

أعاد نشره ورقمنه : محمد بن إبراهيم التميمي

(فهرست الجزء الاول من شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

صحيفه
٢ خطبة الكتاب
٥ فصل فى بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضى الله عنه مختصرا
٩ فصل ليس المقصود من الاسانيد اثبات ما يروى
٩ فصل اتفق العلماء رحمهم الله على ان أصح الكتب بعد القرآن العزيز البخارى ومسلم
١٠ فصل فى ذكر اشتراط مسلم ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة الخ
١١ فصل ما وقع فى صحيحى البخارى ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع الخ
١٢ فصل جميع ما حكم مسلم بصحته فى هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته فى نفس الامر
١٣ فصل فى بيان ان مسلما رحمه الله تعالى رتب كتابه على ابواب ولكنه لم يذكر التراجم وفى عدد احاديثه
١٤ فصل فى بيان ان مسلما رحمه الله تعالى سلك طرقا بالغة فى الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة
١٥ فصل فى تقسيم صحيح مسلم الى ما رواه المتقنون والمتوسطون فى الاتقان والضعفاء فيه
١٥ فصل الزام الامام الحافظ الخ
١٦ فصل فيمن عاب مسلما فى روايته عن جماعة من المتوسطين والضعفاء الخ
١٧ فصل فى بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم
١٧ فصل قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم احاديث اخلا بشرطهما فيها الخ
١٧ فصل فى معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها
١٩ فصل فى الفاظ يتداولها اهل الحديث
١٩ فصل اذا قال الصحابى كنا نقول أو نفعل او يقولون أو يفعلون كذا او كنا لا نرى أو لا يرون بأسا بكذا اختلفوا فيه
١٩ فصل اذا قال الصحابى قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا الخ
٢٠ فصل فى الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان
٢٠ فصل زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث
٢١ فصل التدليس قسمان الخ
٢١ فصل فى معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر
٢٢ فصل فى حكم المختلط
٢٢ فصل فى احرف مختصرة فى بيان الناسخ والمنسوخ
٢٢ فصل فى معرفة الصحابى والتابعى
٢٣ فصل قد جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد فى الخط وينبغى للقارئ ذكره
٢٣ فصل اذا اراد رواية الحديث بالمعنى الخ
٢٣ فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر الخ
٢٣ فصل اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا فى جوازه
٢٤ فصل اذا درس بعض الاسناد أو المتن جاز ان يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته

صحيفه
٢٤ فصل اذا كان فى سماعه عن رسول الله الخ
٢٤ فصل جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا واخبرنا الخ
٢٤ فصل يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل الخ
٢٥ فصل فى ضبط جملة من الاسماء المتكررة فى صحيحى البخارى ومسلم المشتبهة
٢٦ فصل تكرر فى صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع كليهما بالياء وله صحة
٢٦ خطبة المصنف
٣٣ باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
٣٦ باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٩ باب النهى عن الحديث بكل ما سمع
٤١ باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها
٤٤ باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل هو واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة
٥٩ فرع فى جملة المسائل والقواعد التى تتعلق بهذا الباب
٦١ باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس
٧ كتاب الايمان
٨٢ باب بيان الصلوات التى هى احد اركان الاسلام
٨٤ باب السؤال عن اركان الاسلام
٨٥ باب بيان الايمان الذى يدخل به الجنة وان من تمسك بما أمر به دخل الجنة
٨٨ باب بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام
٨٩ باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه
٩٩ باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام
١٠١ باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة الخ
١٠٨ باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع فى النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينفذه من ذلك شئ من الوسائل
١١٠ باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا
١٢٤ باب قصة عتبان
١٢٦ باب الدليل على ان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصى الكبائر
١٢٦ باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان
١٢٩ باب جامع أوصاف الاسلام

صحيفه

١٣٠ باب بيان تفاضل الاسلام واى أموره افضل
١٣٢ باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان
١٣٣ باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة
١٣٣ باب الدليل على أن من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير
١٣٤ باب بيان تحريم ايذاء الجار
١٣٤ باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان
١٣٦ باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان
١٤٠ باب تفاضل أهل الايمان ورجحان اهل اليمن فيه
١٤٣ باب بيان ان لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها
١٤٤ باب بيان ان الدين النصيحة
١٤٦ باب بيان نقصان الايمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفى كماله
١٤٩ باب بيان خصال المنافق
١٥٠ باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر
١٥٢ باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم
١٥٣ باب بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
١٥٤ باب بيان معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
١٥٥ باب اطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة
١٥٥ باب تسمية العبد الآبق كافرا
١٥٦ باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء
١٥٨ باب الدليل على ان حب الانصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق
١٥٩ باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله كالكفر النعمة والحقوق
١٦١ باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة
١٦٣ باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال
١٦٧ باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده
١٦٨ باب الكبائر واكبرها
١٧٢ باب تحريم الكبر وبيانه
١٧٤ باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وان مات مشركا دخل النار
١٧٦ باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله
١٨٢ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
١٨٢ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

صحيفه
١٨٣ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية
١٨٤ باب بيان غلظ تحريم النميمة
١٨٥ باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم الآية
١٨٧ باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
١٩١ باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
١٩٣ باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر
١٩٤ باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان
١٩٤ باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن
١٩٥ باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله
١٩٥ باب هل يؤاخذ باعمال الجاهلية
١٩٧ باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة
١٩٨ باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده
١٩٩ باب صدق الايمان واخلاصه
٢٠٠ باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة
٢٠٤ باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها
٢٠٦ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار
٢٠٩ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد هدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد
٢١١ باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار
٢١٢ باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب
٢١٦ باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين
٢١٧ باب ذهاب الايمان آخر الزمان
٢١٧ باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف
٢١٨ باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع
٢١٩ باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة
٢٢١ باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته
٢٢٣ باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
٢٢٥ باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان
٢٢٧ باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣٣ باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات
٢٤٩ باب معنى قوله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء
٢٥٦ باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى

صحيفه
٢٥٧ معرفة طريق الرؤية
٢٦٦ باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار
٢٨٩ باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكاه شفقة عليهم
٢٩٠ باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين
٢٩٣ باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل
٢٩٤ باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم
٢٩٤ باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب
٢٩٨ باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة
٣٠٠ كتاب الطهارة
٣٠٠ باب فضل الوضوء
٣٠٢ باب وجوب الطهارة للصلاة
٣٠٤ باب صفة الوضوء وكماله
٣٠٧ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه
٣١١ باب الذكر المستحب عقب الوضوء
٣١٣ باب آخر في صفة الوضوء
٣١٥ باب الايتار في الاستنثار والاستجمار
٣١٦ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما
٣١٩ باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة
٣١٩ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء
٣٢٠ باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء
٣٢٤ باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره
٣٢٤ باب السواك
٣٢٧ باب خصال الفطرة
٣٣٠ باب الاستطابة
٣٣٨ باب المسح على الخفين
٣٤٣ باب التوقيت في المسح على الخفين
٣٤٤ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
٣٤٥ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا
٣٤٨ باب حكم ولوغ الكلب
٣٥١ باب النهي عن البول في الماء الراكد
٣٤٥ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد
٣٥٠ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها
٣٥٤ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
٣٥٥ باب حكم المني
٣٥٧ باب نجاسة الدم وكيفية غسله
٣٥٨ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

صحيفه

٣٥٩ كتاب الحيض
٣٥٩ باب مباشرة الحائض فوق الازار
٣٦١ باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد
٣٦٢ باب جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه
٣٦٤ باب المذى
٣٦٦ باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم
٣٦٦ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او يجامع
٣٦٩ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها
٣٧٢ باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما
٣٧٣ باب صفة غسل الجنابة
٣٧٦ باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة
٣٨٠ باب استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا
٣٨١ باب حكم ضفائر المغتسلة
٣٨٢ باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم
٣٨٤ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
٣٩٠ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
٣٩١ باب تستر المغتسل بثوب ونحوه
٣٩١ باب تحريم النظر الى العورات
٣٩٣ باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة
٣٩٤ باب الاعتناء بحفظ العورة
٣٩٤ باب التستر عند البول
٣٩٥ باب بيان ان الجماع كان فى اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المنى وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع
٣٩٨ باب الوضوء مما مست النار
٤٠١ باب الوضوء من لحوم الابل
٤٠٢ باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك
٤٠٣ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
٤٠٤ فصل يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد
٤٠٦ باب التيمم
٤١١ باب الدليل على ان المسلم لا ينجس
٤١٣ باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها
٤١٣ باب جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة فى ذلك وان الوضوء ليس على الفور
٤١٤ باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء
٤١٥ باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء
٤١٦ فرع قال الشافعى والاصحاب لا ينقض الوضوء بالنعاس

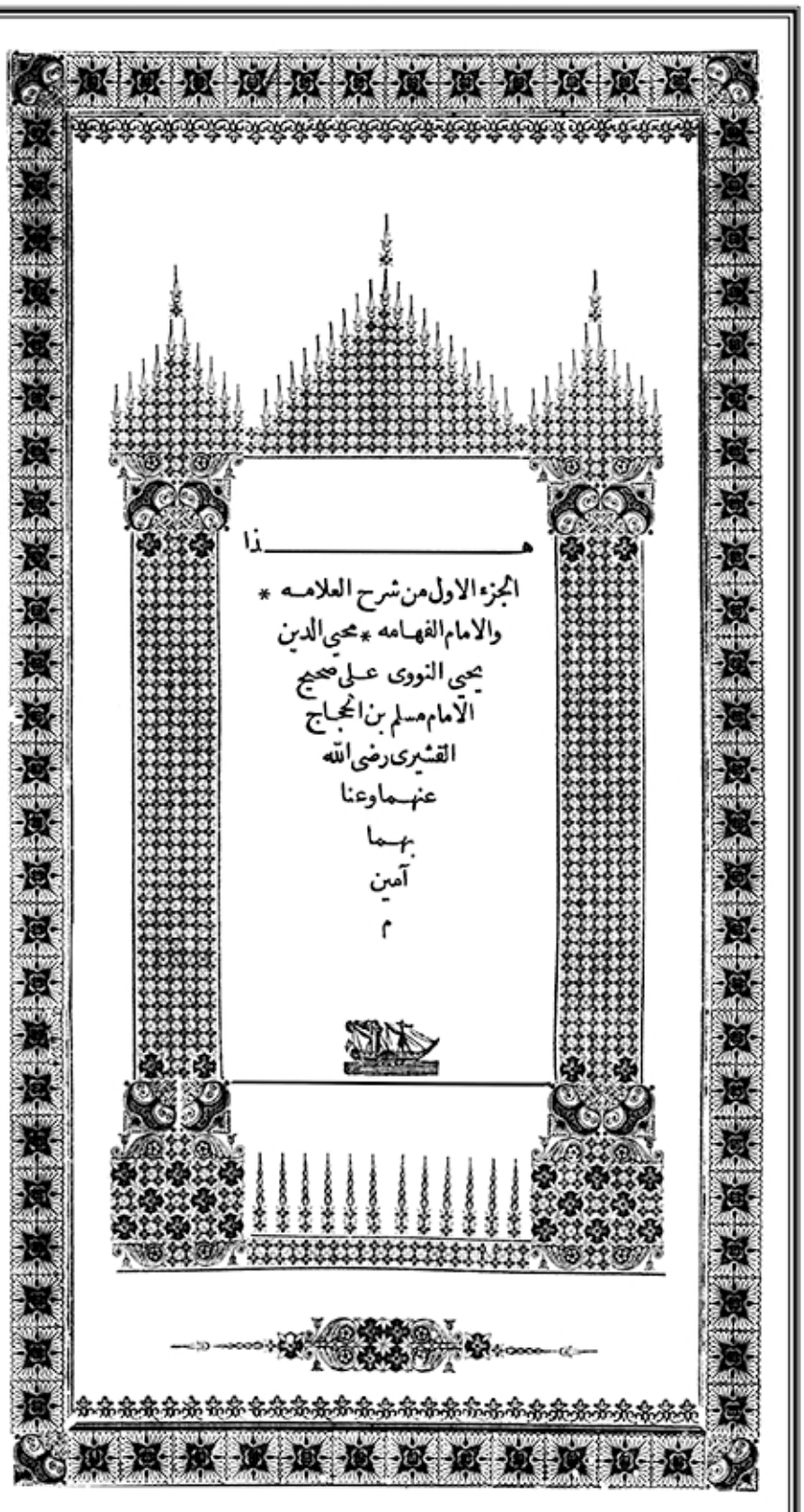
هـــــــــــــذا

الجزء الاول من شرح العلامه *

والامام الفهامه * محيي الدين

يحيى النووى على صحيح

الامام مسلم بن الحجاج

القشيرى رضى الله

عنهما وعنا

بهما

آمين

م

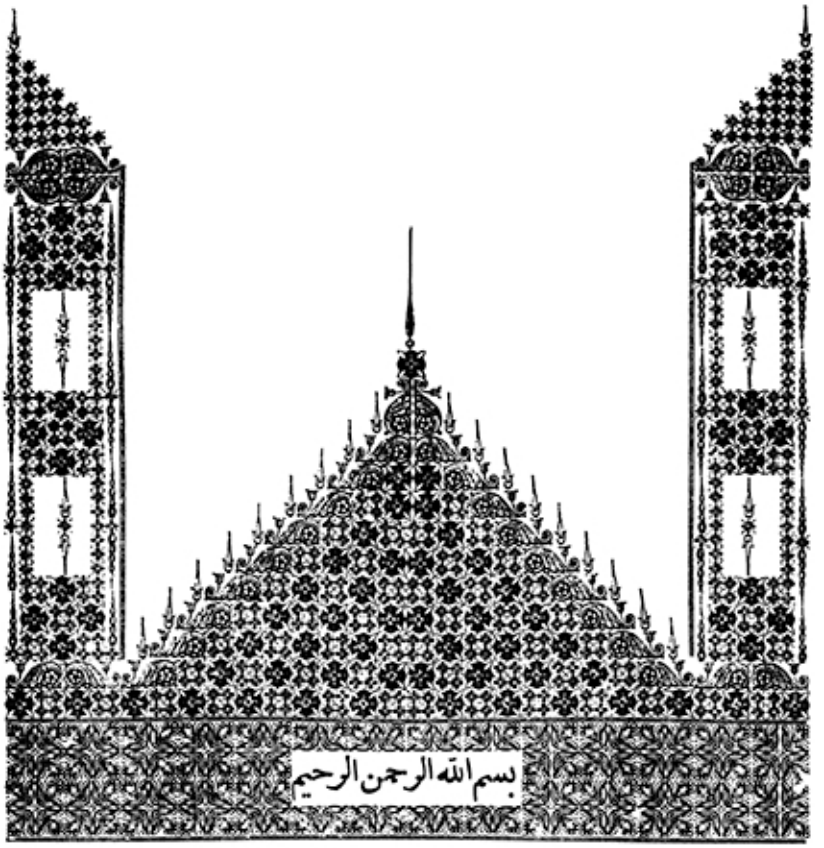

قال شيخنا الامام العالم الزاهد الورع محيي الدين يحيي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي رحمه الله تعالى آمين

الحمد لله البر الجواد * الذي جلت نعمه عن الاحصاء والاعداد * خالق اللطف والارشاد * الهادي الى سبيل الرشاد * الموفق بكرمه لطرق السداد * المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد * المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد * الذي لم يشركها فيه أحد من الامم على تكرر العصور والآباد * الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد * وجعلهم ذابين عنها في جميع الازمان والبلاد * باذلين وسعهم في تبيين الصحة من طرقها والفساد * خوفا من الانتقاص منها والازدياد * وحفظا لها على الامة زادها الله شرفا الى يوم التناد * مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد * مبالغين في بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد * ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات في الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد * وان قلوا وخلت بلدان منهم وقربوا من النفاد * احمده ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا من امة خير الاولين والاخرين * واكرم السابقين واللاحقين * محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبين * صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين * المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين * التي تحدى بها افصح القرون وافحمهم المنازعين * وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعاندين * المحفوظة من ان يتطرق اليها تغيير الملحدين * أعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين * على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين * والمصطفى بمعجزات اخر زائدات على الالف والمئين * وبجوامع الكلم

وسماحة

وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين * المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا على الامم السابقين * وبكون اصحابه رضى الله عنهم خير القرون الكائنين * وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين * وبجعل اجماع امته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين * واقوال اصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين * المخصوص بتوفر دواعي امته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين * واخذها عن الحذاق المتقنين والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين * والدؤوب في تعليمها احتسابا لرضاء رب العالمين * والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الادلة وقمع الملحدين والمبتدعين * صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين * وآل كل وصحابتهم والتابعين وسائر عباد الله الصالحين * ووفقنا للاقتداء به دايمين * في اقواله وافعاله وسائر احواله مخلصين مستمرين في ذلك دائبين * واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته * واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته * والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل امته * صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه وعترته (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات واهم انواع الخير وآكد العبادات * واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات * وشمر في ادراكه والتمكن فيه اصحاب الانفس الزكيات * وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات * وسابق الى التحلي به مستبقوا المكرمات * وقد تظاهر على ماذكرته جمل من الآيات الكريمات والاحاديث الصحيحة المشهورات * واقاويل السلف رضى الله عنهم النيرات * ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات * ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات * اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها وآحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفات * ومعرفة علم الاسانيد اعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات * ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات * ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات * ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم واتباع اتباعهم ومن بعدهم رضى الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات * وغير ماذكرته من علومها المشهورات * ودليل ماذكرته ان شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات * وعلى السنن مدار اكثر الاحكام الفقهيات فان اكثر الايات الفروعيات مجملات * وبيانها في السنن المحكمات * وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضي والمفتي ان يكون عالما بالاحاديث الحكميات * فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من اجل العلوم الرابحات * وافضل انواع الخير وآكد القربات * وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ماذكرناه على بيان حال افضل المخلوقات * عليه من الله الكريم افضل الصلوات والسلام والبركات * ولقد كان اكثر اشتغال العلماء بالحديث في الاعصار الخاليات * حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين الوف متكاثرات * فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات * والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات * وقد جاء في فضل احياء السنن الحاثات * احاديث كثيرة معروفات * مشهورات فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات * ولكونه أيضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللأئمة والمسلمين والمسلمات * وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات * صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات * ولقد احسن القائل من جمع ادوات الحديث استنار قلبه * واستخرج كنوزه المخفيات * وذلك لكثرة فوائده البارزات

والكامنات * وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعطى جوامع الكلمات * صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات * واصح مصنف فى الحديث بل فى العلم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين * ابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى وابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى * رضى الله عنهما فلم يوجد لهما نظير فى المؤلفات * فينبغى ان يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف فى استخراج دقائق العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات * وانواع الادلة المتظاهرات * (فاما صحيح البخارى) رحمه الله فقد جمعت فى شرحه جلا مستكثرات * مشتملة على نفائس من انواع العلوم بعبارات وجيزات * وانا مشمر فى شرحه راج من الله الكريم فى اتمامه المعونات (واما صحيح مسلم) رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤف الرحيم فى جمع كتاب فى شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات * لا من المختصرات * المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات * لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات * من غير تكرار ولا زيادات عاطلات * بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات * وهو جدير بذلك فانه كلام افصح المخلوقات * صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات * لكنى اقتصر على التوسط واحوص على ترك الاطالات * واوثر الاختصار فى كثير من الحالات (فاذكر فيه) ان شاء الله جلا من علومه الزاهرات * من احكام الاصول والفروع والاداب والاشارات الزهديات * وبيان نفائس من اصول القواعد الشرعيات * وايضاح معانى الالفاظ اللغوية واسماء الرجال وضبط المشكلات * وبيان اسماء ذوى الكنى واسماء آباء الابناء والمبهمات * والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين فى بعض الاوقات * واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات * وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات * والجمع بين الاحاديث التى تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق صناعتى الحديث والفقه واصوله كونها متعارضات * وانبه على ما يحضرنى فى الحال فى الحديث من المسائل العمليات * واشير الى الادلة فى كل ذلك اشارات الا فى مواطن الحاجة الى البسط للضرورات * وأحوص فى جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات * وحيث انقل شيأ من اسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعانى وغيرها من المنقولات * فان كان مشهورا لا اضيفه الى قائليه لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات * وان كان غريبا أضفته الى قائليه الا ان اذهل عنه فى بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم بيانه فى الابواب الماضيات * واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه فى أول مواضعه واذا مررت على الموضع الاخر ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه فى الباب الفلانى من الابواب السابقات * وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة او اعيد الكلام فيه لبعد الموضع الاول او ارتباط كلام ونحوه او غير ذلك من المصالح المطلوبات * واقدم فى اول الكتاب جلا من المقدمات * مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالبوا التحقيقات * وارتب ذلك فى فصول متتابعات * ليكون اسهل فى مطالعته وابعد من السآمات * وانا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله الكريم رب الارضين والسموات * مبتهلا اليه سبحانه وتعالى ان يوفقنى ووالدى ومشايخى وسائر اقاربى واحبابى ومن احسن الينا بحسن النيات * وان ييسر لنا الطاعات وان يهدينا لها دايما فى ازدياد حتى الممات * وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا فى دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات * وان ينفعنا اجمعين ومن يقرأ فى هذا الكتاب به وان يجزل لنا المثوبات * وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات * وان لا يجعل شيأ من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شى من المخالفات * انه مجيب الدعوات * جزيل العطيات * اعتصمت بالله * توكلت على الله * ماشاء الله * لا قوة الا بالله * لا حول ولا قوة الا بالله * وحسبى الله

ونعم الوكيل * وله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة *

(فصل)* في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا (أما) اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضي ابو اسحاق ابراهيم ابن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله (قال) اخبرنا الامام ذو الكنى أبو القسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي (قال) اخبرنا الامام فقيه الحرمين أبو جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي (قال) اخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسي (قال) انا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي (قال) انا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن سفيان الفقيه انا الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام اعني صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين ابوي عبد الله أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد اعني ابن ماجه ووقع لنا اعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطأ الامام أبي عبد الله مالك بن انس فبيننا وبينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو انه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون من شيخنا أبي اسحاق الى مسلم وشيخنا وان كان واسطيا فقد اقام بنيسابور مدة طويلة والله اعلم * (اما بيان) حال رواته فيطول الكلام في تقصي اخبارهم واستقصاء احوالهم لكن نقتصر على ضبط اسمائهم واحرف تتعلق بحال بعضهم (اما شيخنا) أبو اسحاق فكان من أهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة اربع وستين وستمائة (واما شيخ شيخنا) فهو الامام ذو الكنى أبو القسم أبو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب الى فراوة بلدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله انه سمع شيخه منصورا هذا رضي الله عنه يقول انه الفراوي بفتح الفاء وذكره ابو سعيد السمعاني في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكره ايضا غير السمعاني وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن ابيه وجده وجد ابيه ابي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي بشاذياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة (واما ابو عبد الله الفراوي) فهو محمد بن الفضل حدا بي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابنه منصور كان ابو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا في الفراوي الف راوي وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ ابو القسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فأطنب في الثناء عليه بما هو أهله ثم روى عن ابي الحسين عبد الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في حجورهم ووصل اليه بركات انفاسهم وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه

(قوله) في حجورهم لعله وتربى في حجورهم

الاصول وصار من جملة المذكورين من اصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر وذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل فى الملابس والمعايش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق * ويتبلغ بما يكتسبه منها فى أسباب المعيشة من فنون الارزاق * وقعد للتدريس فى المدرسة الناصحية وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح واكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة فى النصح وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم قال الحافظ أبو القسم والى الامام محمد الفراوى كانت رحلتى الثانية لانه كان المقصود بالرحلة فى تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فأقمت فى صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرما للوردى عليه عارفا بحق قصدى اليه ومرض مرضة فى مدة مقامى عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه ان ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا استجيز ان أمنعهم من القراءة وربما أكون قد حبست فى الدنيا لاجلهم وكنت أقرأ عليه فى حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفى من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراة فقال لى حين ودعته بعد أن اظهر الجزع لفراقى وربما لا نلتقى بعد هذا فكان كما قال فجاءنا نعيه الى هراة وكانت وفاته فى العشر الاواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة ودفن فى تربة أبى بكر بن خزيمة رضى الله عنهما وذكر الحافظ أيضا جملا اخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر أبو سعيد السمعانى أنه سأل أبا عبد الله الفراوى هذا عن مولده فقال مولدى تقدير اسنة احدى وأربعين وأربعمائة قال غيره وتوفى يوم الخميس الحادى أو الثانى والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة قال الحافظ الشيخ أبو عمرو رحمه الله له فى علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر فى السنة التى توفى فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبى سعيد البحيرى رحمه الله ورضى عنه (وأما شيخ الفراوى) فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسى الفسوى ثم النيسابورى التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودى سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن اسماعيل بن عبد الغافر الفارسى الاديب الامام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كزيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرهما فقال كان شيخا ثقة صالحا صابنا محفوظا من الدين والدنيا محمودا فى الرواية على قلة سماعه مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الائمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندى عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة وقرأه عليه أبو سعيد البحيرى نيفا وعشرين مرة وممن قرأه عليه من مشاهير الائمة زين الاسلام أبو القسم يعنى القشيرى والواحدى وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة والحق أحفاد الاحفاد بالاجداد وتوفى يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال سنة ثمان واربعين واربعمائة قال غيره ولد سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وسمع منه ائمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه وتعالى فى سماعه وروايته مع قلة سماعه وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابى فى عصره وسمع الخطابى وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضى عنه (وأما شيخ الفارسى) فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد ابن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابورى الجلودى بضم الجيم بلا خلاف قال الامام أبو سعيد السمعانى هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندى أنه منسوب الى سكة الجلودين بنيسابور الدارسة وهذا الذى قاله الشيخ أبو عمرو يمكن حمل كلام السمعانى عليه وانما قلت ان الجلودى هذا بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا فى كتابيهما المشهورين

(قوله سماعه) هكذا فى نسخة وفى نسخ سماعاته بالجمع اه

ان الجلودى بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام واراد ان من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة وأما أبو أحمد هذا الجلودى فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه والله أعلم (قال الحاكم) أبو عبد الله كان أبو أحمد هذا الجلودى شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية محببا كبار المشايخ من أهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثورى وورفه توفى رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذى الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم لوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله أعلم (وأما شيخ الجلودى) فهو السيد الجليل أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابورى الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت أبا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأى يعنى الفقيه الحنفى سمع ابراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والرى والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومأتين قال الحاكم مات ابراهيم فى رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله ورضى عنه (وأما شيخ ابراهيم) بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى نسبا النيسابورى وطنا عربى صليبية وهو احد اعلام أئمة هذا الشان * وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والاتقان * والرحالين فى طلبا الى أئمة الاقطار والبلدان * والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان * والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه فى كل الازمان * سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحاق بن راهويه وغيرهما وبالرى محمد ابن مهران الجمال بالجيم وأبا غسان وغيرهما وبالعراق أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبى وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين (روى) عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات فى درجته فمنهم أبو حاتم الرازى وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الاسفرايينى وآخرون لا يحصون وصنف مسلم رحمه الله فى علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذى من الله الكريم وله الحمد والنعمة * والفضل والمنة به على المسلمين * وأبقى لمسلم به ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب وكتاب العلل وكتاب أوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك (قال) الحاكم أبو عبد الله (حدثنا) أبو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت أحمد بن سلمة يقول رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفى رواية فى معرفة الحديث (قلت) ومن حقق نظره فى صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه فى أسانيده وترتيبه وحسن سياقته * وبديع طريقته * من نفائس التحقيق * وجواهر التدقيق * وأنواع الورع والاحتياط والتحرى فى الرواية وتلخيص الطرق واختصارها * وضبط متفرقها وانتشارها * وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات * واللطائف الظاهرات والخفيات * علم أنه امام لا يلحقه من بعد عصره * وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره * وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأنا اقتصر من أخباره رضى الله عنه على هذا القدر فان أحواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى وقد دللت بما ذكرت من الاشارة الى حالته على ما اهملت من جميل طريقته والله الكريم أسأله ان يجزل فى مثوبته

(قوله الرحالين) بالحاء هكذا فى نسخ وفى بعضها بالجيم اه

وأن يجمع بيننا وبينه مع احبائنا فى دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت أنى أوثر الاختصار * واحاذر التطويل الممل والاكثار * توفى مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومأتين (قال) الحاكم أبو عبد الله بن البيع فى كتاب المزكين لرواة الاخبار سمعت أبا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفى مسلم ابن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومأتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضى عنه (فصل) صحيح مسلم رحمه الله فى نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعى حاصل بأنه تصنيف ابى الحسين مسلم بن الحجاج وأما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنده فى هذه البلدان والازمان فى رواية أبى اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى فى بلاد المغرب مع ذلك عن أبى محمد أحمد بن على القلانسى عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودى وعن الجلودى جماعة منهم الفارسى وعنه جماعة منهم الفراوى وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا أبو اسحاق (قال) الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما القلانسى فوقعت روايته عند أهل المغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته اليه من جهة أبى عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمى القرطبى وغيره سمعوها بمصر من أبى العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادى (قال) حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعى (قال) حدثنا أبو محمد القلانسى (قال) حدثنا مسلم الا ثلاثة اجزاء من آخر الكتاب أولها حديث الافك الطويل فان أبا العلاء بن ماهان كان يروى ذلك عن أبى أحمد الجلودى عن أبى سفيان عن مسلم رضى الله عنه * (فصل) * قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله) اختلف النسخ فى رواية الجلودى عن ابراهيم بن سفيان هل هى بحدثنا ابراهيم أو اخبرنا والتردد واقع فى أنه سمع من لفظ ابراهيم أو قرأه عليه فالاحوط ان يقال أخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليلفظ القارئ بهما على البدل قال وجائز لنا الاقتصار على أخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوى من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسى وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا الموئد وهو كذلك بخط الحافظ أبى القسم الدمشقى العساكرى عن الفراوى وفى غير ذلك وأيضا فحكم التردد فى ذلك المصير الى اخبرنا الان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا * (فصل) * قال الشيخ الامام أبو عمرو) بن الصلاح رضى الله عنه اعلم ان لابراهيم بن سفيان فى الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه أخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل اكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه فى فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون فى جميع الكتاب أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا مسلم وهذا الفوت فى ثلاثة مواضع محققة فى اصول معتمدة فأولها فى كتاب الحج فى باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده فى أصل الحافظ أبى القسم الدمشقى بخطه ماصورته أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك فى أصل بخط الحافظ أبى عامر العبدرى الا أنه قال حدثنا أبو اسحاق وشاهدت عنده فى أصل قديم مأخوذ عن ابى أحمد الجلودى ماصورته من هاهنا قرأت على أبى أحمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان فى كتابه الى العلامة (قال الشيخ رحمه الله) وهذه العلامة هى بعد ثمان ورقات أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا وعندها فى الاصل المأخوذ عن الجلودى ماصورته الى هنا قرأت عليه يعنى على الجلودى عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم وفى أصل الحافظ أبى القسم عندها بخطه من هنا يقول حدثنا

مسلم والى هنا شك (الغائث الثانى) لابراهيم أوله فى أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى فى حديث ابن عمر ما حق أمرئ مسلم له شئ يريد ان يوصى فيه الى قوله فى آخر حديث رواه فى قصة حويصه ومحيصة فى القسامة حدثنى اسحاق بن منصور اخبرنا بشر بن عمر وقال سمعت مالك بن أنس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففى الاصل المأخوذ عن الجلودى والاصل الذى بخط الحافظ أبى عامر العبدرى ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا مسلم وفى أصل الحافظ ابى القسم الدمشقى شبه التردد فى أن هذا الحديث داخل فى الفوات أو غير داخل فيه والاعتماد على الاول (الغائث الثالث) أوله قول مسلم فى أحاديث الامارة والخلافة حدثنى ذهير بن حرب حدثنا شبابة حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويمتد الى قوله فى كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط حديث أبى ثعلبة الخشنى اذا رميت سهمك فمن أول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات اكثرها وهو نحو ثمانى عشرة ورقة وفى أوله بخط الحافظ الكبير أبى حازم العبدرى النيسابورى وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته من هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو فى الاصل المأخوذ عن الجلودى وأصل أبى عامر العبدرى واصل أبى القسم الدمشقى بكلمة عن وهكذا فى الغائث الذى سبق فى الاصل المأخوذ عن الجلودى وأصل أبى عامر العبدرى واصل أبى القسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن فى بعض النسخ التصريح فى بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

(فصل) قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله (اعلم) أن الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود منها فى عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه ولا يضبطها فى كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه فى ثبوته وانما المقصود بها بقاء سلسلة الاسناد التى خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه أن يتقاه من أصل مقابل على يدى ثقتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثرت تلك الاصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر ومنزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذى قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفى وتكفى المقابلة به والله أعلم

(فصل)* اتفق العلماء رحمهم الله على أن اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخارى ويعترف بأنه ليس له نظير فى علم الحديث وهذا الذى ذكرناه من ترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قاله الجماهير وأهل الاتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث وقال أبو على الحسين بن على النيسابورى الحافظ شيخ الحاكم أبى عبد الله بن البيع كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الاسماعيلى رحمه الله فى كتابه المدخل ترجيح كتاب البخارى وروينا عن الامام أبى عبد الرحمن النسائى رحمه الله انه قال ما فى هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخارى (قلت) ومن أحصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخارى أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب عليه وتخلص ما ارتضاه فى هذا الكتاب وبقى فى تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من الوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت

دلائل هذا كله فى أول شرح صحيح البخارى ومما ترجح به كتاب البخارى أن مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل الاجماع فى اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا فى عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله فى صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذى جوزه والله أعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهى كونه أسهل متناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التى ارتضاها واختار ذكرها واورد فيه أسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر فى وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخارى فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة فى أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره فى غير بابه الذى يسبق الى الفهم انه أولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخارى منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ماذكره البخارى من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا فى مثل هذا فنعوا رواية البخارى احاديث هى موجودة فى صحيحه فى غير مظانها السابقة الى الفهم والله أعلم (ومما جاء فى فضل صحيح مسلم) ما بلغنا عن مكى بن عبدان احد حفاظ نيسابور انه قال سمعت مسلم بن الحجاج رضى الله عنه يقول لو ان أهل الحديث يكتبون مائتى سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعنى صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة

(فصل) قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله شرط مسلم رحمه الله تعالى فى صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا فى صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف فى اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهذا هو الاغلب فى ذلك كما اذا كان الحديث فى رواته من اختلف فى كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقاة غير ان فيهم أبا الزبير المكى مثلا أو سهيل بن أبى صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخارى لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخارى ذلك فيهم وكذا حال البخارى فيما خوجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحاق بن محمد الفروى وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخارى ولم يحتج بهم مسلم (قال الحاكم) أبو عبد الله الحافظ النيسابورى فى كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من أخرج لهم البخارى فى الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم فى المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخارى فى الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله أعلم (وأما قول مسلم رحمه الله فى صحيحه) فى باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شئ صحيح عندى وضعته ها هنا يعنى فى كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا فى صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا فى صحة حديثه (قال الشيخ) وجوابه من وجهين (أحدهما) ان مراده أنه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها فى بعض الاحاديث عند بعضهم (والثانى) أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه فى نفس الحديث متنا أو اسنادا ولم يرد ما كان

اختلافهم انما هو فى توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبى هريرة فاذا قرأ فأنصتوا هل هو صحيح فقال هو عندى صحيح فقيل له لم تضعه ها هنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا فى اسنادها أو متنها لصحتها عنده وفى ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

(فصل) قال الشيخ الامام) أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع فى صحيحى البخارى ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع فى خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام أبو الحسن الدارقطنى ويذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو فى كتاب البخارى كثير جدا وفى كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بان من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل أن يقولا روى الزهرى عن فلان ونحوها اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما رواه عمن ذكره بلفظ مبهم لم يعرف به وأورداه أصلا محتجين به وذلك مثل حدثنى بعض أصحابنا ونحو ذلك (قال وذكر الحافظ أبو على الغسانى الجيانى أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم فى كتابه فى أربعة عشر موضعا أولها فى التيمم (قوله) فى حديث أبى الجهم وروى الليث بن سعد ثم (قوله) فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا فى رواية أبى العلاء بن ماهان وسلمت رواية أبى أحمد الجلودى من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ثم فى باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم (قوله) فى كتاب الجنائز فى حديث عائشة رضى الله عنها فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج (وقوله) فى باب الجوائح فى حديث عائشة رضى الله عنها حدثنى غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسماعيل بن أبى أويس (وقوله) فى هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثنى جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك فى تقاضى ابن أبى حدرد (وقوله) فى باب احتكار الطعام فى حديث معمر بن عبد الله العدوى حدثنى بعض أصحابنا عن عمرو بن عون (وقوله) فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وحدثت عن أبى اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال حدثنا أبو اسامة وذكر أبو على أنه رواه أبو أحمد الجلودى عن محمد بن المسيب الارغيانى عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق ابى احمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهرى وسنورد ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى (وقوله) فى آخر الفضائل فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ثم قال حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال اخبرنا أبو اليمان قال اخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهرى باسناد معمر كمثل حديثه (وقول) مسلم فى آخر كتاب القدر فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه لتركبن سنن من قبلكم حدثنى عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبى مريم وهذا قد وصله ابراهيم بن محمد ابن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبى مريم قال الشيخ وانما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد (وقوله) فيما سبق فى الاستشهاد والمتابعة فى حديث البراء بن عازب فى الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولا ورواه الاشجعى عن سفيان الثورى الى آخره (وقوله) أيضا فى الرجم فى المتابعة لما رواه موصولا من حديث أبى هريرة فى الذى اعترف على نفسه بالزنى ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد (وقوله) فى كتاب الامارة فى المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن

(قوله الارغيانى) هو نسبة الى ارغيان ناحية من نواحى نيسابور اه

مالك خيار ائمتكم الذين تحبونهم ورواه معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر ارأيتكم ليلتكم هذه المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة اخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي اذن اثنا عشر لا اربعة عشر قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازري صاحب المعلم فأطلق ان في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنروية عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى (قال الشيخ) أبو عمرو رحمه الله وهكذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم أنه وان أخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه (أحدها) أنه لا انقطاع في هذا أصلا من جهة أن البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ (الثاني) أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري (الثالث) أنه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع او الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم اما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكره عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل أن يقولا وروى عن فلان أو ذكر عن فلان أو في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بايرادهما له (وأما قول مسلم) في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى أن لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر الى انه أن احتج به واورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته واخرجه أبو داود في سننه باسناده منفردا به وذكر ان الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها (قال الشيخ) وفيما قاله أبو داود نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم الق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ (قلت) وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله اعلم (فصل) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الامر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لان

الامة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه فى الاجماع (قال الشيخ) والذى نختاره ان تلقى الامة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظرى بصدقه خلافا لبعض محققى الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد فى حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ والامة فى اجماعها معصومة من الخطاء وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما فى كتابى البخارى ومسلم مما حكما بصحته من قول النبى صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتهما قال الشيخ ولقائل أن يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك فى الحنث فانه لو حلف بذلك فى حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع (قال الشيخ) والجواب أن المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ على البخارى ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا فى مواضع قليلة سننبه على ما وقع فى هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى (وهذا آخر ما ذكره الشيخ) أبو عمرو رحمه الله هنا وقال فى جزء له ما اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقى الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظرى وهو فى افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضرورى وتلقى الامة بالقبول يفيد العلم النظرى وقد اتفقت الامة على أن ما اتفق البخارى ومسلم على صحته فهو حق وصدق (قال الشيخ فى علوم الحديث) وقد كنت أميل الى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا وقد بان لى الآن أنه ليس كذلك وان الصواب أنه يفيد العلم وهذا الذى ذكره الشيخ فى هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها احاد والاحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك وتلقى الامة بالقبول انما افاد نا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان اخبار الاحاد التى فى غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب فى كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ فى تغليطه (وأما ما قاله الشيخ رحمه الله) فى تأويل كلام امام الحرمين فى عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على مذهب الاكثرين فيحتمل أنه اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما لو حلف بمثل ذلك فى غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن نستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما فى غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله أعلم

* (فصل) * قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله روينا عن أبى قريش الحافظ قال كنت عند أبى زرعة الرازى فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث فى الصحيح قال أبو زرعة فلم ترك الباقى قال الشيخ اراد ان كتابه هذا أربعة آلاف حديث اصول دون المكررات وكذا كتاب البخارى ذكر أنه أربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف وماتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على أبواب فهو مبوب فى الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه ليلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك (قلت) وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد

وبعضها ليس ببعيد اما القصور فى عبارة الترجمة وأما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وانا ان شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها فى مواطنها والله أعلم

(فصل) سلك مسلم رحمه الله فى صحيحه طرقا بالغة فى الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتعدده فى هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه فى صناعته وعلو محله فى التمييز بين دقائق علومه لا يهتدى اليها الا افراد فى الاعصار فرحمه الله ورضى عنه وانا أذكر أحرفا من امثلة ذلك تنبيها بها على ماسواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من أحسن النظر فى كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التى يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصولين والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثتهم ومع حسن الفكر ونباهة الزهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التى يفتقر اليها فمن تحرى مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفى روايته وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعى وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهرى المصرى وهو مذهب اكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وروى هذا المذهب أيضا عن ابن جريج والاوزاعى وابن وهب والنسائى وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث وذهب جماعات الى أنه يجوز أن تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخارى وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا أخبرنا فى القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى ابن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائى والله أعلم (ومن ذلك اعتناؤه) بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قالا حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف فى حرف من متن الحديث أو صفة الراوى أو نسبه أو نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان فى بعضه اختلاف فى المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر فى العلوم التى ذكرتها فى أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى فى هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغى أن ندقق النظر فى فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريه فى رواية صحيفة همام بن منبه عن أبى هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على أحاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد فى أولها ولم يجدد عند كل حديث منها وأراد انسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور فى أولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الاسماعيلى الشافعى الامام فى الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور أولا فى حكم المعاد فى كل حديث وقال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايينى الفقيه الشافعى الامام فى علم الاصولين والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضى الله عنه ومن ذلك تحريه فى مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضى الله عنه ان يقول سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع فى روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه أنه أخبره

بنسبه ولم يخبره وساء ذكر هذا بعد هذا فى فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه فى تلخيص الطرق وتحول الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

(فصل) ذكر مسلم رحمه الله فى أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثانى ما رواه المستورون المتوسطون فى الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وأنه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثانى وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء فى مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقى رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القاسم الثانى وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضى عياض رحمه الله وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبى عبد الله وتابعوه عليه قال القاضى وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم فى كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الاول حديث الحفاظ وأنه اذا تقضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم ثم أشار الى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الاكثر منهم على تهمته ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر فى أبواب كتابه حديث الطبقتين الاولين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد وحيث لم يجد فى الباب الاول شيأ وذكر اقواما تكلم قوم فيهم وذكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف اواتهم ببدعة وكذلك فعل البخارى فنذى أنه اتى بطبقاته الثلاث فى كتابه على ما ذكر ورتب فى كتابه وبينه فى تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تأول انه انما اراد أن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتى بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك فى الابواب ويأتى بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتى بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثانية هى التى اطرحها وكذلك علل الحديث التى ذكر ووعد أنه يأتى بها قد جاء بها فى مواضعها من الابواب من اختلافهم فى الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المحدثين وهذا يدل على استيفائه غرضه فى تأليفه وادخاله فى كتابه كلما وعد به (قال القاضى رحمه الله) وقد فاوضت فى تأويلى هذا ورأيى فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذى قرأه على الناس والثانى يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق صاحب المغازى وأمثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذى اشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم فى صدر كتابه فتأمله تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله وهذا الذى اختاره ظاهر جدا والله أعلم

(فصل) الزم الامام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى رحمه الله وغيره البخارى ومسلما رضى الله عنهما اخراج أحاديث تركا اخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد اخرجا رواتها فى صحيحهما بها وذكر الدارقطنى وغيره أن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن فى ناقليها ولم يخرجا من أحاديثهم شيأ فيلزمهما اخراجها على مذهبيهما وذكر البيهقى أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها

مع أن الاسناد واحد وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي الزموهما وهذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا انه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر أصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة ان كانا رواياه ويحتمل أنهما تركاه نسيانا أو ايثار الترك الاطالة أو رأيا ان غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك والله أعلم

(فصل) عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الامام ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله (أحدها) أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسرا لسبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب (الثاني) أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بأن يذكر الحديث أولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا ثم يتبعه باسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان ابن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشياء لهم كثيرين (الثالث) أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومأتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن ابي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك (الرابع) أن يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن في ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا ثم أتبعه بمن دونهم متابعة وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر ابازرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري وأنه قال أيضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار أبي زرعة فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا أنه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية اوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله لي أبو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحته فتقبل عذره وجده قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم أنه قال عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما شار أن له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليست له علة فهو هذا الذي

أخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعا في مؤلف ولله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في انه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم

(فصل) في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم) فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الاسانيد العالية وفيهم من ادرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع في بعضها تفاوت (فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم) كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن احمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد (ومنها) المسند الصحيح لابي بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابوري الحافظ وهو متقدم بشارك مسلما في أكثر شيوخه (ومنها) مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرايني روى فيه عن يونس ابن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم (ومنها) كتاب أبي حامد الشاركي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن أبي يعلى الموصلي (ومنها) المسند الصحيح لابي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي (ومنها) المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني (ومنها) المخرج على صحيح مسلم للامام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله أعلم

(فصل) قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم احاديث اخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي أيضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد اجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه في مواضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم

(فصل) في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع فأما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على أنه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام أبو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها (فالاول) من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي شهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من أتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث (القسم الثاني) مثل الاول الا أن راويه من الصحابة ليس له الا راو واحد (القسم الثالث) مثل الاول الا ان راويه من

التابعين ليس له الا راو واحد (القسم الرابع) الاحاديث الافراد الغرائب التي رواها الثقات العدول (القسم الخامس) أحاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس ابن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة فيحتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل وأحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات وروايات الثقاة غير الحفاظ المعروفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى وقال أبو علي الغساني الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها فالاولى أئمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم الثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض رواياتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم الثالثة جنحت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلاث طبقات اسقطهم أهل المعرفة الاولى من وسم بالكذب ووضع الحديث الثانية من غلب عليه الغلط والوهم والثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحوفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها (والسابعة) قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون هذا كلام الغساني فأما قوله ان أهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكرهما قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله وأما قوله في المجهولين خلاف فهو كما قال وقد اخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فأما الاول فالجمهور على أنه لا يحتج به وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين وأما قول الحاكم ان من لم يروعنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فرد ودغلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب لم يروعنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي أدع احب الي لم يروعنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يروعنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يروعنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يروعنه غير أبي سلمة ونظائره في الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم (وأما الاقسام) المختلف فيها فنسأعقد في كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون أسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح وأما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال أبو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروى من غير وجه وضبط الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الحسن فقال هو قسمان أحدهما الذي لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر القسم الثاني أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان الا أنه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به

والله أعلم (وأما الضعيف) فهو مالم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة وقد أتقنها مع ما يحتاج اليه طالب الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة أهله ففيه من القواعد والمهمات ما يتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله أعلم

(فصل) في الفاظ يبتدأ بها أهل الحديث (المرفوع) ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا أو منقطعا (وأما الموقوف) فما اضيف الى الصحابي قولا له أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا (وأما المقطوع) فهو الموقوف على التابعي قولا له أو فعلا متصلا كان أو منقطعا (وأما المنقطع) فهو ما لم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي أيضا معضلا بفتح الضاد المعجمة (وأما المرسل) فهو عند الفقهاء وأصحاب الاصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين أو اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد واكثر الفقهاء أنه يحتج به ومذهب الشافعي أنه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضا مسندا أو مرسلا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو اكثر العلماء وأما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضي الله عنها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتج به وقال الاستاذ الامام أبو اسحاق الاسفرايني الشافعي لا يحتج به الا أن يقول انه لا يروى الا عن صحابي والصواب الاول

(فصل) اذا قال الصحابي كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لا نرى أو لا يرون بأسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام أبو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمنه أو وهو فينا أو بين اظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازي الشافعي والله أعلم وأما اذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون وقيل موقوف وأما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف وقال بعض أصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل وأما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف أما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على بعض الامة فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف

(فصل) اذا قال الصحابي قولا أو فعل فعلا فقد قدمنا أنه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل

واختلاف قال أصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة وفيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران أصحهما الجديد أنه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته فأما اذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه فان كان الذي على أحدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والائمة الا أن في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما أنهما سواء والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر أما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة أوجه لاصحابنا العراقيين (الاربعة الاولى منها) وهي مشهورة في كتبهم في الاصول وفي أوائل كتب الفروع أحدها أنه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم (والثاني) أنه حجة وليس باجماع (والثالث) ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجة وهو قول أبي علي بن أبي هريرة (والرابع) ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حاكما أو اماما كان اجماعا والخامس أنه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى اما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين أصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من أصحابنا الصحيح أنه يكون اجماعا وهذا هو الافقه ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قائلها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله أعلم

(فصل) في الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيأ من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتي الكلام عليه حيث اذكره في اواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقري وأما اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو فعل او ذكر أو روى أو نحو ذلك فقال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضي الله عنه وشدة تحريه واتقانه وانه ممن لا يساوى في هذا بل لا يدانى رضي الله عنه

(فصل) زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا يقبل ان زادها هو وأما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه وأما اذا رواه بعض الثقات الضابطين

متصلا و بعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا و بعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه فى وقت وارسله أو وقفه فى وقت فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادى أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو اكثر واحفظ لانه زيادة ثقة وهى مقبولة وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ

(فصل) التدليس قسمان أحدهما ان يروى عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان أو عن فلان أو نحوه وربما يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذما له وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به و يتسبب أيضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة و بعض هذا يكفى فى التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا يقبل له رواية فى شئ أبدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفى الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا أن التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوى عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله أعلم ثم هذا الحكم فى المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه واعلم ان ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء كثير منه فى الصحيح بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذى ذكرته وستدرى من ذلك ان شاء الله تعالى جملا مما ننبه عليه فى مواضعه ان شاء الله تعالى وربما مررنا بشئ منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله أعلم وأما القسم الثانى من التدليس فانه يسمى شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا أو صغيرا أو يستنكف أن يروى عنه لمعنى آخر او يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد ان يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم أخف وسببها تو عر طريق معرفته والله أعلم

(فصل) فى معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبى هريرة غير ابن سيرين أو عن النبى صلى الله عليه وسلم غير أبى هريرة فأى ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا وأما المتابعة فان يرويه عن أيوب غير حماد أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبى هريرة غير ابن سيرين أو عن النبى صلى الله عليه وسلم غير أبى هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة وأعلاها الاولى وهى متابعة حماد فى الرواية عن أيوب ثم ما بعدها على الترتيب وأما الشاهد فان يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا فى نحو هذا تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم أنه يدخل فى المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفا ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله أربعة أحوال حال يكون مخالفا لرواية من هو أحفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوى حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا

وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فتحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية وفرد هو قريب منه والمردود أيضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله أعلم

(فصل) في حكم المختلط اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف وهرم او لذهاب بصره او نحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ بعد الاختلاط او شك كما في وقت اخذه فمن المخاطين عطاء بن السائب وأبو اسحاق السبيعي وسعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرا واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين فهو مما علم انه اخذ قبل الاختلاط ن

(فصل) في احرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا أما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر هذا هو المختار في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد ادخل فيه كثيرون او الاكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص او ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا او غير ذلك ثم النسخ يعرف بامور منها تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (ومنها) قول الصحابي كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار (ومنها) ما يعرف بالتاريخ (ومنها) ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم واما اذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما وانما يقوم بذلك غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصولين المتمكنون في ذلك الغائصون على المعاني الدقيقة الرائضون انفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شئ من ذلك الا النادر في بعض الاحيان ثم المختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا وهما مكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للفائدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان في النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح وجه الجمع ان الامراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى في الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وارشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله (القسم الثاني) ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجمعها الحافظ ابو بكر الحازمي في اول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها انا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله اعلم

(فصل) في معرفة الصحابي والتابعي هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة اليه فمن يعرف المتصل من المرسل فاما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال الامام القاضي ابو الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه

وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف فى انهم لا يستعملونه الا فى من كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرى ذلك على من لقى المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجرى فى الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضى المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله اعلم واما التابعى ويقال فيه التابع فهو من لقى الصحابى وقيل من صحبه كالخلاف فى الصحابى والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء اولى نظرا الى مقتضى اللفظين

(فصل) جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد فى الخط وينبغى للقارئ ان يلفظ بها واذا كان فى الكتاب قرئ على فلان اخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبى فانهم يحذفون احداهما فى الخط فليلفظ بهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال فى هذا كله فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه

(فصل) اذا أراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم فى غير حديث النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز فى الجميع اذا جزم بأنه ادى المعنى وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة ثم هذا فى الذى يسمعه فى غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى أما اذا وقع فى الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذى قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره فى الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية فى حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا

(فصل) اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروى المتن بالاسناد الثانى مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثورى يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك فى قوله مثله ولا يجوز فى نحوه قال الخطيب البغدادى الذى قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون فى مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا أو أراد أحدهم الاسناد الثانى ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك فى حسنه أما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال واقتص الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروى عنه الحديث بكماله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق فى مثله ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايينى الشافعى وأجازه أبو بكر الاسماعيلى بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الى معرفته للمعتنى بتصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله أعلم

(فصل) اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا فى جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغى أن يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر وأما اذا قدم المتن على الاسناد وذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقى الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع

صحيح فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذى قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض

(فصل) اذا درس بعض الاسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى أن ذلك الساقط هذا هو الصواب الذى قاله المحققون ولو بينه فى حال الرواية فهو أولى أما اذا وجد فى كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه فانه يجوز ان يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم

(فصل) اذا كان فى سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذى قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب انه جائز لانه لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لانه وان كان اصل النبى والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله أعلم

(فصل) جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا واستمرا الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهى الثاء والنون والالف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا انا ولا يحسن زيادة الباء قبل نا واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد (ح) وهى حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها (ح) ويستمر فى قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجر لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وليست من الرواية وقيل أنها رمز الى قوله الحديث وان أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيرا وهى كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد ارشدناه الى ذلك ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة

(فصل) ليس للراوى أن يزيد فى نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان أراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثنى فلان يعنى ابن فلان أو الفلانى أو هو ابن فلان أو الفلانى أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد اكثر البخارى ومسلم منه فى الصحيحين غاية الاكثار حتى ان كثيرا من اسانيدهما يقع فى الاسناد الواحد منها موضعان أو اكثر من هذا الضرب كقوله فى أول كتاب البخارى فى باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال أبو معوية حدثنا داود وهو ابن أبى هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله فى كتاب مسلم فى باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا أولا فانه لو قال حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين فى هذا الاسم ولا يعرف ذلك فى بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعانى هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعنى وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم

(فصل) يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب عز وجل أو تعالى أو سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جل ذكره أو تبارك اسمه أو جلت عظمته أو ما أشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر

النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم بكلاهما لا رامزا اليهما ولا مقتصرا على أحدهما وكذلك يقول في الصحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ماذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك ومن اغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما

(فصل) في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة (فمن ذلك ابي) كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا أبي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ماذبح على الاصنام (ومنه) البراء كله مخفف الراء الا أبا معشر البراء وأبا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود (ومنه) يزيد كله بالمثناه من تحت والزاي الا ثلاثة أحدهم يريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت (ومنه) يسار كله بالمثناة والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فانه بالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين (ومنه) بشر كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا اربعة فبالضم والمهملة عبد الله ابن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة (ومنه) بشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو بسير بن عمرو ويقال أسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير (ومنه) حارثة كله بالحاء والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة (ومنه) جرير كله بالجيم والراء المكررة الا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير ووالد يزيد وزياد (ومنه) حازم كله بالحاء المهملة الا ابا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة (ومنه) حبيب كله بالحاء المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن وخبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة (ومنه) حيان كله بفتح الحاء وبالمثناة الا خباب بن منقذ والد واسع بن خباب وجد محمد بن يحيى بن خباب وجد خباب ابن واسع بن خباب والا خباب بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الخاء والا حبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء (ومنه) خواش كله بالخاء المعجمة الا والد ربعي فبالمهملة (ومنه) خزام في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء (ومنه) حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا أبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه (ومنه) حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف (ومنه) رباح كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن أبي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين المثناة والموحدة (ومنه) زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحارث ليس فيهما غيره وأما زبيد بضم الزاي وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطأ وليس له ذكر فيهما (ومنه) الزبير كله بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح (ومنه) زياد كله بالياء الا أبا الزناد فبالنون (ومنه) سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذيال وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها (ومنه) سريج بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبي سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء (ومنه) سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام

قومه وبنى سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان (ومنه) سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسى وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبجحذفها (ومنه) سلام كله بالتشديد الا عبد الله ابن سلام الصحابى ومحمد بن سلام شيخ البخارى وشددجماعة شيخ البخارى ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين والمختار الذى قاله المحققون التخفيف (ومنه) سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها (ومنه) شيبان كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء ويقاربه سنان بن أبى سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار وام سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون (ومنه) عباد كله بالفتح وبالتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف (ومنه) عبادة كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح (ومنه) عبدة كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر (ومنه) عبيد كله بضم العين (ومنه) عبيدة كله بالضم الا السلمانى وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح (ومنه) عقيل كله بفتح العين الا عقيل بن خالد ويأتى كثيرا عن الزهرى غير منسوب والا يحيى ابن عقيل وبنى عقيل فبالضم (ومنه) عمارة كله بضم العين (ومنه) واقد كله بالقاف (وأما الانساب) فمنها الايلى كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الايلى بضم الهمزة وبالموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع فى صحيح مسلم منسوبا (ومنها) البصرى كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان النصرى وعبد الواحد النصرى وسالما مولى النصريين فبالنون * (ومنها) الثورى كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاى (ومنها) الجريرى كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة (ومنها) الحارثى بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجارى بالجيم وبعد الراء ياء مشددة * (ومنها) الحزامى كله بالزاى وقوله فى صحيح مسلم فى حديث ابى اليسر كان لى على فلان الحزامى قيل بالزاى وقيل بالراء وقيل الجذامى بالجيم والذال المعجمة * (ومنها) السلمى فى الانصار بفتح السين وفى بنى سليم بضمها (ومنها) الهمدانى كله باسكان الميم وبالدال المهملة فهذه الفاظ نافعة فى المؤتلف والمختلف (واما المفردات) فلا تنحصر وستأتى فى ابوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر هذا المؤتلف فى مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا * (فصل) * تكرر فى صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كلاهما عن فلان هكذا يقع فى مواضع كثيرة فى اكثر الاصول كلاهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه ان يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان (احدهما) ان يكون مرفوعا تاكيدا للمرفوع قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرأ بالالف كما كتبوا الربا والربى بالالف والياء ويقرأ بالالف لا غير (والوجه الثانى) ان يكون كلاهما منصوبا ويقرأ بالياء ويكون تقديره اعنى كلاهما وهذا ما يسره الله تعالى من الفصول ونشرع الآن فى المقصود والله الموفق

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين)

انما بدأ بالحمد لله لحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اقطع وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد فهو اقطع وفى رواية اجذم وفى رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه فى كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى سماعا من صاحبه الشيخ ابى محمد عبد الرحمن بن سالم الانبارى عنه وروينا فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابى رضى الله عنه والمشهور رواية ابى هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه فى سننهما ورواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة روى موصولا ومرسلا ورواية الموصول

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين

اسنادها

اسنادها جيد ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله اعلم والمختار عند الجماهير من اصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها والله اعلم قال رحمه الله

(وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين) هذا الذى فعله من ذكره الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الحمدلة هو عادة العلماء رضى الله عنهم وروينا باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعى عن الشافعى عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد رحمه الله فى قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امرنا الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغى أن يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك فى آخر التشهد فى الصلوات فالجواب ان السلام تقدم قبل الصلاة فى كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضى الله عنهم يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلى عليك الحديث وقد نص العلماء رضى الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله أعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله فى هذا الكلام شيأ آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم فى الانبياء فان الرسول نبى وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين (احدهما) ان هذا سائغ وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشأنه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جاء فى القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمات وقد جاء ايضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكلف انه عنى بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه (الجواب الثانى) ان قوله والمرسلين اعم من جهة اخرى وهو انه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فجعل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله اعلم وسمى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله اعلم قال رحمه الله (ذكرت انك همت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنن الدين واحكامه) قال الليث وغيره من أهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشئ يقال فحصت عن الشئ وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد وقوله المأثورة اى المنقولة المذكورة يقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم وقوله فى سنن الدين واحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام الدين والله اعلم قال رحمه الله (فاردت ارشدك الله ان توقف على جلتها مؤلفة محصاة وسألتنى ان الخصها لك فى التأليف فان ذلك زعمت مما يشغلك) قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مؤلفة أى مجموعة وقوله محصاة أى مجتمعة كلها وقوله الخصها أى ابينها وقوله فان ذلك زعمت اى قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفى حديث ضمام بن ثعلبة رضى الله عنه زعم رسولك وقد اكثر سيبويه فى كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا فى أشياء مرتضيها سيبويه بمعنى زعم فى كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح الياء هذه

وصلى الله على محمد خاتم النبيين
وعلى جميع الانبياء والمرسلين
(اما بعد) فانك ذكرت انك همت بالفحص
عن تعرف الاخبار المأثورة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
سنن الدين واحكامه وما كان
منها فى الثواب والعقاب والترغيب
والترهيب وغير ذلك من صنوف
الاسناد بالاسانيد التى بها تنقلت
وتداولها أهل العلم فيما بينهم فاردت
ارشدك الله أن توقف على جلتها
مؤلفة محصاة وسألتنى أن الخصها
لك فى التأليف فان ذلك زعمت مما يشغلك
من التفهم فيها والاستنباط منها

اللغة الفصيحة المشهورة التي جاءبها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا أموالنا وفيه لغة ردئة حكاها الجوهري وهي اشغله بضم الياء قال رحمه الله (ولالذي سألت اكرمك الله الى قوله عاقبة محمودة) فقوله للذي هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطه وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رأيت ذلك غير مرة قال رحمه الله (وظننت حين سألتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي) قوله تجشم ذلك اي تكلفه والتزام مشقته وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما أعتني بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله تعالى واختلف في المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لي سبيل العزم او خلق في قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو أراد الله ذلك لي وقد نقل الازهري وجماعة غيره ان العرب تقول نوالك الله بحفظه قالوا وتفسيره قصدك الله بحفظه وقيل معناه لو الزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم تلزم الترك وفي الحديث الآخر برغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة اي من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلاة في زمن الحيض عزيمة اي واجب على المرأة لازم لها والله اعلم وقوله كان اول هو برفع اول على انه اسم كان قال رحمه الله (الا بان يوقفه على التمييز غيره) قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح ان يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملتها لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه ان يقال بان يقفه على التمييز والله اعلم قال رحمه الله (جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير) ثم قال بعد هذا (وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك هو ان شاء الله يهجم بها وتى على الفائدة) قوله يهجم هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وهكذا هو في نسخ بلادنا واصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه روى كذا وروى ينهجم بنون بعد الياء قال ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع والله اعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه او تحته فان بالمذاكرة تثبت المحفوظ ويتحرر وينأكد ويتقرر وبزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حارق في الفن ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل اياما وليكن في مذاكرته متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة والافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فهذا نموعلمه وتزكو محفوظاته والله اعلم قال رحمه الله (وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى يا ويلتى اعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاها الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب ان لا تقدر على ما تريد وازاعاجز وعجز قوله (على

ولالذي سألت اكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما يؤول اليه المحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سألتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي خاصة قبل غيري من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف الا أن جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير منه ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بان يوقفه على التمييز غيره واذا كان الامر في هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل اولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بها وتى من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل ثم انا ان شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت عنه وتأليفه

شريطة) يعني شرطا قال اهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى واحد وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله أعلم قوله (نعود الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات) قوله جملة ما اسند يعني جملة غالبة ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا وقوله على ثلاث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلاثة اقسام وهل ذكرها كلها ام لا وقوله على غير تكرار الا ان يأتي موضع لا يستغني فيه عن تردد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان معنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن (قوله) او اسناد يقع هو مرفوع معطوف على قوله موضع وقوله المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى وأما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمي اختصارا لاجتماعه ومنه المختصرة وخصر الانسان وأما (قوله) او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث فهذه مسألة اختلف العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث فنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ماتركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه قبل تاما ام لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه اداؤه وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز اولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم رحمه الله أو ان يفصل ذلك المعنى الى آخره (وقوله) اذا امكن يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل (و قوله) (ولكن تفصيله ربما عسر من جلته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم) معناه ماذكرنا انه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا بالباقي او يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون اسلم مخافة من الخطاء والزلل والله أعلم قال رحمه الله (فأما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من أن يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في رواياتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم (أما قوله) نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد وأما (قوله) وانقى فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله أسلم وهناتم الكلام ثم ابتدأ ببيان كونها اسلم وانقى فقال من أن يكون ناقلوها أهل استقامة والظاهر أن لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم أن الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وكذلك من قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال أبو البقاء في قوله تعالى وتبينتم من أنفسهم يجوز أن يكون للتعليل والله أعلم وأما (قوله) لم يوجد في رواياتهم اختلاط شديد ولا تخليط فاحش فتصريح منه بما قاله الائمة من أهل الحديث

على شريطة سوف اذكرها وهو انا نعود الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار الا أن يأتي موضع لا يستغني فيه عن تردد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن ولكن تفصيله ربما عسر من جلته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم فأما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته من غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله تعالى (فأما) القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في رواياتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش

والفقه والاصول ان ضبط الراوى يعرف بأن تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا تخالفهم الا نادرا فان كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج بروايا ته وكذلك التغليط فى روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثر ردت روايته و (قوله) كما قد عثر هو بضم العين وكسر المثلثة اى اطلع من قول الله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما والله اعلم قال رحمه الله (فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع فى اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى الاخبار يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابى زياد وليث بن ابى سليم واضرابهم من جهال الآثار وتقال الاخبار (قوله تقصينا) هو بالقاف ومعناه أتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا اتى بذلك الشئ بكماله وأما (قوله فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها الى آخره فقد قدمنا فى الفصول بيان الاختلاف فى معناه وانه هل وفى به فى هذا الكتاب ام اخترمته المنية دون تمامه والراجح أنه وفى به والله أعلم (و قوله) فان اسم الستر هو بفتح السين مصدر سترت الشئ استره ستراويوجد فى اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين و يمكن تصحيح هذا على ان الستر يكون بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره (و قوله) يشملهم اى يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها فى لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى ابو عمر والزاهد عن ابن الاعرابى ايضا شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله اعلم اما عطاء بن السائب فيكنى ابا السائب ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد ويقال ابو زيد الثقفى الكوفى التابعى وهو ثقة لكنه اختلط فى آخر عمره قال ائمة هذا الفن اختلط فى آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين اولا سفيان الثورى وشعبة ومن السامعين آخرا جرير وخالد بن عبد الله واسماعيل وعلى بن عاصم هكذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه فى الاختلاط الاشعثة وسفيان وفى رواية عن يحيى قال وسمع ابو عوانة من عطاء فى الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التغليط والتخليط فى الفصول واما يزيد بن ابى زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن زياد وهو قرشى دمشقى قال الحافظ هو ضعيف وقال ابن نمير ويحيى بن معين ليس هو بشئ وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسأى متروك الحديث وقال الترمذى ضعيف فى الحديث واما ليث بن ابى سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطنى وابن عدى يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم ابى سليم ايمن وقيل انس والله اعلم واما قوله واضرابهم فمعناه اشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضريب ضربا ككريم وكرما وأما انكار القاضى عياض على مسلم قوله واضرابهم وقوله ان صوابه ضرباؤهم فليس بصحيح فانه جعل قول مسلم واضرابهم على انه جمع ضريب بالياء وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه (وقوله) ونقال الاخبار هو بالنون والله أعلم قال رحمه الله (الا ترى أنك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن أبى خالد الى آخر كلامه) فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضى عياض ويروى وازيت بالياء أيضا وهو بمعنى وازنت ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة أهل العلم اذا ذكروا جماعة فى مثل هذا السياق قدموا أجلهم مرتبة فيقدمون الصحابى على التابعى والتابعى على تابعه والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسمعيل بن أبى خالد تابعى مشهور رأى أنس بن مالك وسلمة بن

كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك فى حديثهم فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع فى أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابى زياد وليث ابن أبى سليم وأضرابهم من جهال الآثار وتقال الاخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ماذكرنا من الاتقان والاستقامة فى الرواية يفضلونهم فى الحال والمرتبة لان هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية الا ترى أنك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان ابن أبى خالد فى اتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مباينين لهم لا يدانونهم لا شك عند أهل العلم بالحديث فى ذلك الذى استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش واسمعيل واتقانهم لحديثهم وانهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث

الاكوع وسمع عبد الله بن ابى اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائذا باكاهل واباجحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضى الله عنهم واسم ابى خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير واما الاعمش فرأى انس بن مالك فحسب وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعى وانما هو من اتباع التابعين فكان ينبغى ان يقول اذا وازنتهم باسماعيل والاعمش ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر فى عدم ترتيبهم ويحتمل ان مسلما قدم منصور الرجحانه فى ديانته وعبادته فقد كان ارجحهم فى ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور واتقان وثبت قال على بن المدينى اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تزيد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدى منصور اثبت اهل الكوفة وقال سفيان كنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفة الا رده فاذا قلت عن منصور سكت وقال احمد بن حنبل منصور اثبت من اسماعيل بن ابى خالد و قال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثورى ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال ابو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول اثبت أهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال احمد بن عبد الله منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه احد وصام ستين سنة وقامها واما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين اكره عليه فاكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله والله اعلم وهذا اول موضع فى الكتاب جرى فيه ذكر اصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبه الذى يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة (قال رحمه الله) كابن عون وايوب السختيانى مع عوف بن ابى جميلة واشعث الحمرانى) اما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن ارطبان واما السختيانى فبفتح السين وكسر التاء المثناة قال ابو عمر بن عبد البر فى التمهيد كان ايوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختيانى واما عوف بن ابى جميلة فيعرف بعوف الاعرابى ولم يكن اعرابيا واسم ابى جميلة بندويه و يقال زريبة قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته ابو سهل واما اشعث فهو ابن عبد الملك ابو هانى البصرى قال ابو بكر البرقانى قلت للدارقطنى اشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا احدهم الحمرانى منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة واشعث بن عبد الله الحدانى بصرى يروى عن انس بن مالك والحسن يعتبر به واشعث بن سوار الكوفى يعتبر به وهو اضعفهم والله اعلم (قوله الا ان البون بينهما بعيد) البون بفتح الباء الموحدة معناه الفرق اى هما متباعدان كما قال وجدتهم متباينين (وقوله) ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبى عليه طريق اهل العلم) اما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهى العلامة (وقوله) يصدر اى يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فغنى يصدر عن فهمها ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها (و قوله غبى) بفتح الغين وكسر الباء اى خفى قال رحمه الله (وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) هذا الحديث قد تقدم بيانه فى فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوائده تفاضل الناس فى الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا فى بعض الاحكام أو اكثرها وقد سوى الشرع بينهم فى الحدود وأشباهها مما هو معروف والله أعلم قال رحمه الله (فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبى جعفر المدائنى وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامى ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو أبى داود

وفى مثل ذلك مجرى هؤلاء اذا وازنت بين الاقران كابن عون وايوب السختيانى مع عوف بن ابى جميلة واشعث الحمرانى وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحبا هما الا أن البون بينهما وبين هذين بعيد فى كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف واشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم وانما مثلنا هؤلاء فى التسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبى عليه طريق أهل العلم فى ترتيب أهله فيه فلا يقصر بالرجل العالى القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر فى العلم فوق منزلته ويعطى كل ذى حق فيه حقه وينزل فيه منزلته وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى وفوق كل ذى علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبى جعفر المدائنى وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامى ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو أبى داود النخعى وأشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار

النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار) هولا الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الاحاديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب فيه وحكى القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ وهو خطأ كما قال وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن أبي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع أهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الائمة والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا نعلم احدا اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض اصحاب الحديث انه يغلب اسمه على نحو مائة قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال احمد بن حنبل قتله ابو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم ار بأسا ان اجعل له اسنادا واما غياث بن ابراهيم فبالغين المعجمة وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه واما قوله وسليمان بن عمرو ابي داود فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط وابي داود كنية سليمان هذا والله سبحانه اعلم واما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا اقرب اشراحا في موضعه ان شاء الله تعالى واما قوله وتوليد الاخبار فمعناه انشاؤها وزيادتها قال رحمه الله (وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته رواياتهم أو لم تكد توافقها) هذا الذي ذكره رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين يعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا وقوله الم تكد توافقها معناه لا توافقها الا في قليل قال أهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون قال رحمه الله (فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد ابن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان) اما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا وفي اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابو نصر بن ماكولا وابو علي الغساني الجياني واخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض ان جماعة شيوخهم رووه محرز بإسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامري جزري رقي ولاه ابو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر واخرين من التابعين وروى عنه الثوري وجماعات واتفق الحفاظ

وكذلك من الغالب على حديثه المنكر او الغلط امسكنا ايضا عن حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجورا الحديث غير مقبوله ولا مستعملا فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن أبي أنيسة والجراح ابن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان

ومن نحانحوهم فى رواية المنكر من الحديث فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به لان حكم أهل العلم والذى يعرف من مذهبهم فى قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ فى بعض ما رووا أو امعن فى ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيأ ليس عند أصحابه قبلت زيادته فاما

من تراه يعد مثل الزهرى فى جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو مثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك فقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم فى أكثره فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم فى الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيدان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا فى مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا أتينا عليها فى الاماكن التى يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى (وبعد) يرحمك الله فلولا الذى رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفه والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بألسنتهم أن كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث مثل مالك بن انس رحمه الله وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى ابن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم من الائمة لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من اجل ما اعلمنا من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا اجابتك الى ما سألت

(باب) وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعلم) وفقك الله تعالى ان الواجب على كل احد عرف

والمتقدمون على تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه وأما أبو انيسة والد يحيى فاسمه زيد وأما أبو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن منهال هذا جزرى يروى عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهرى يروى عنه يزيد بن هارون قال البخارى وغيره هو منكر الحديث وأما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا اسلمى مدنى ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه قال رحمه الله كلاما مختصرا ان زيادة الثقة الضابط مقبولة وراوية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذى قاله هو الصحيح الذى عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسألة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها فى الفصول السابقة والله أعلم (قوله قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا فى معظم الاصول الاتفاق بالفاء أولا والقاف آخرا وفى بعضها لاتقان بالقاف أولا والنون آخرا والاول أجود وهو الصواب (قوله فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث) العدد منصوب بروى (قوله وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها) معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة قال رحمه الله (وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا فى مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها فى الاماكن التى يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى) هذا الذى ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره فى أبوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا فى الفصول والله أعلم (قوله مما يقذفون به الى الاغبياء) أى يلقونه اليهم والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم (قوله سفيان بن عيينة) هذا اول موضع جاء ذكره رضى الله عنه والمشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت فى سفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر أبو حاتم السجستانى وغيره فى عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان قال رحمه الله (اعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة فى ناقليه وان يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع) الستارة بكسر السين وهى ما يستتر به وكذلك السترة وهى هنا اشارة الى الصيانة وقوله وان يتقى منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعدها مثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب وفى بعض الاصول وان ينفى بالنون والفاء وهو صحيح أيضا وهو بمعنى الاول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار التأكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض اسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد وأما قوله انه يجب ان يتقى ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهب قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول المبتدع الذى يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق واما الذى لا يكفر بها فاختلفوا فى روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولانه متأول ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه أو لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو غير داعية وهذا محكى عن امامنا الشافعى رحمه الله لقوله اقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين أو الاكثرين من العلماء وهو الاعدل الصحيح وقال بعض أصحاب الشافعى رحمه الله اختلف أصحاب الشافعى فى غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم فى ذلك وأما المذهب الاول فضعيف جدا فى الصحيحين وغيرهما

من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة ولا يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله أعلم قال رحمه الله (والخبران فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه اعلم ان الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذي هو شيخه ولا تقبل شهادتهم الا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا أو يجر به الى نفعا ولولده ووالده واختلفوا في شهادة الاعمى فمنعها الشافعي وطائفة وأجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة في افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض اصحاب الاصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية فقال الجبائي لابد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لابد من أربعة عن أربعة في كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله وأوضحوه أبلغ ايضاح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم ثم ان قولنا تشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها قال رحمه الله (وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) أما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو أن الاثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والله أعلم (وأما) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه احد دهاة العرب كنيته أبو عيسى ويقال أبو عبد الله وأبو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين اسلم عام الخندق ومن طرف اخباره انه حكى عنه انه احصن في الاسلام ثلاث مائة امرأة وقيل ألف امرأة وأما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كنيته ابو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية رحمهم الله وأما سفيان المذكور هنا فهو الثوري أبو عبد الله وقد تقدم أن السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من افقه التابعين وعبادهم رضي الله عنه

والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال عز وجل ممن ترضون من الشهداء وقال وأشهدوا ذوي عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الاي ان خبر الفاسق غير مقبول وان شهادة غير العدل مردودة والخبران فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند اهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الاخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمرة بن جندب (ح) وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون ابن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة

١

وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن ابي ثابت والحكم وحماد وكانوا اصحاب الفتيا ولم يكن احد الا ذل لحبيب وفي هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الا شعبة فانه واسطي ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا ستراه في مواضعه حيث ننبه عليه ان شاء الله تعالى والطيفة الثانية ان كل واحد من الاسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد يروى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو ايضا كثير لكنه دون الاول وسنبه على كثير من هذا في مواضعه وقد يروى اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم صحابي عن صحابي كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض واربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت انا الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح صحيح البخاري باسانيدها وجمل من طرقها وأما عبد الرحمن بن أبي ليلى فانه من اجل التابعين قال عبد الله بن الحارث ما شعرت أن النساء ولدت مثله وقال عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتون الحديثه و ينتهون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم ابي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وأبو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين واما ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم (وأما) أبو بكر بن أبي شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر وهما أيضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدهما واسم أبيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو ومخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ولابي بكر وعثمان ابني أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وأبو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه واما ابنه محمد والد بني أبي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لابي شيبة وابنه وبني ابنه عبسون بالموحدة والسين المهملة واما أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجل من عثمان واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين ومن طرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن أبي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب أبو عمرو النيسابوري وبين وفاتهما مائة وثمان او سبع سنين والله أعلم وأما ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله حدثنا أبو بكر وذكر اسناديه الى الصحابيين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا لكنه اول موضع جرى ذكرهم فأشرنا اليه رمزا واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور وفي اللفظتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فاما من ضم الياء فمعناه يظن واما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون

بمعنى يظن أيضا فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا يأثم الا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذبا اما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه فى روايته وان ظنه غيره كذبا أو علمه واما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى فنقول

(باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار وفى رواية من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفى رواية من كذب على متعمدا وفى رواية ان كذبا على ليس ككذب على أحد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اما اسانيده ففيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهرى فى صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلى مولاهم البصرى أبو عبد الله وقيل أبو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج رويناه عن عبيد الله بن عائشة عن بكر ابن كلثوم السلمى قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصرى بحديث فأنكره الناس عليه فقال ابن عائشة انما سماه غندرا ابن جريج فى ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن طرف أحوال غندر رحمه الله انه بقى خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات فى ذى القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وفيه ربعى ابن حراش فربعى بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمنا فى آخر الفصول انه ليس فى الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعى بن حراش بن بحش العبسى بالموحدة الكوفى أبو مريم أخو مسعود الذى تكلم بعد الموت وأخوهما ربيع وربعى تابعى كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذلك حلف أخوه ربيع ان لا يضحك حتى يعلم أفى الجنة هو أو فى النار قال غاسله فلم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفى ربعى سنة احدى ومائة وقيل سنة أربع ومائة وقيل توفى فى ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين واما (قوله حدثنا اسماعيل يعنى ابن علية) فانما قال يعنى ابن علية لانه لم يقع فى الرواية ابن علية فأتى ببيانه وقد تقدم بيان هذا فى الفصول وأوضحت هناك مقصوده وعلية هى ام اسماعيل وأبوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدى أسد خزيمة مولاهم واسماعيل بصرى وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة اسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية ام اسماعيل هى علية بنت حسان مولاة لبنى شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المرى وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز فتحادثهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسماعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادى قال حدث عن اسماعيل بن علية ابن جريج وموسى بن سهل الوشا وبين وفاتهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل سبع وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وثمانى عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشا احدى وثمانون سنة مات الوشا يوم الجمعة اول ذى القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين (وقوله فى الاسناد) الآخر حدثنا محمد بن عبيد الله الغبرى حدثنا أبو عوانة عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة اما الغبرى فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر ابى قبيلة معروفة فى بكر بن وائل ومحمد هذا بصرى واما ابو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطى واما ابو حصين فبفتح الحاء

٢ اخبرنا غندر عن شعبة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش انه سمع عليا عليه السلام يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسماعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال انه ليمنعنى ان احدثكم حديثا كثيرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

٣ تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار وحدثنا محمد بن عبد الله الغبرى حدثنا أبو عوانة عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

٤ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير

المهملة وكسر الصاد وقد تقدم فى آخر الفصول انه ليس فى الصحيحين له نظير وان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الاحصين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم أبى حصين عثمان بن عاصم الاسدى الكوفى التابعى واما أبو صالح فهو السمان ويقال الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدنى توفى سنة احدى ومائة وفى درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم أبو صالح وأما أبو هريرة فهو أول من كنى بهذه الكنية واختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال أبو عمرو بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندى فيه شئ يعتمد عليه الا أن عبد الله وعبد الرحمن هو الذى يسكن اليه القلب فى اسمه فى الاسلام قال وقال محمد بن اسحاق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت فى الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم أبو أحمد أصح شئ عندنا فى اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تكنيته أبا هريرة فانه كانت له فى صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولابى هريرة رضى الله عنه مناقب عظيمة وهى انها كثرا الصحابة رضى الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقى بن مخلد الاندلسى فى مسنده لابى هريرة خمسة آلاف حديث وثمانمائة وأربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة رضى الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعى رحمه الله أبو هريرة احفظ من روى الحديث فى دهره وكان أبو هريرة ينزل المدينة بذى الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضى الله عنها قبله بقليل وصلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكنى الصفة وملازميها قال أبو نعيم فى حلية الاولياء كان عريف أهل الصفة واشهر من سكنها والله أعلم

واما متن الحديث فهو حديث عظيم فى نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر أبو بكر البزار فى مسنده انه رواه عن النبى عليه السلام نحو من اربعين نفسا من الصحابة رضى الله عنهم وحكى الامام أبو بكر الصيرفى فى شرحه لرسالة الشافعى رحمهما الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر أبو القسم عبد الرحمن بن مندة عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث روى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل فى ازدياد وقد اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فى صحيحيهما من حديث على والزبير وأنس وابى هريرة وغيرهم واما ايراد أبى عبد الله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس فى افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله أعلم واما لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار) قال العلماء معناه فليتزل وقيل فليتخذ منزله من النار وقال الخطابى أصله من مباءة الابل وهى اعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر أى بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر أى معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء فى رواية بنى له بيت فى النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزى وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة وسيأتى دلائلها فى كتاب الايمان قريبا ان شاء الله والله أعلم واما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو عما كان أو سهوا هذا مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده عليه السلام بالعمد لكونه قد يكون

حدثنا ابى حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا على بن ربيعة الوالبى قال اتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على أحد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحدثنى على بن حجر السعدى حدثنا على بن مسهر اخبرنا محمد بن قيس الاسدى الوالبى عن على بن ربيعة الاسدى عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ان كذبا على ليس ككذب على أحد

قوله خطاب الخ هكذا فى النسخ اه

عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المشهورة فى الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على الناسى والغالط فلو اطلق عليه السلام الكذب لتوهم انه يأثم الناسى أيضا فقيده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد (احداها) تقرير هذه القاعدة لاهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العامد والساهى عن الشئ بخلاف ماهو (الثانية) تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقه كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ أبو محمد الجوينى والد امام الحرمين أبى المعالى من أئمة أصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول فى درسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر واريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ماقدمناه عن الجمهور والله أعلم ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا فى حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى وأبو بكر الصيرفى من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم فى الاصول والفروع لا تؤثر توبته فى ذلك ولا تقبل روايته أبدا بل يحتم جرحه دائما واطلق الصيرفى وقال كل من اسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم أر دليلا لهذا المذهب هؤلاء ويجوز ان يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذى ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته فى هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهى الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها فهذا هو الجارى على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا والله أعلم (الثالثة) انه لا فرق فى تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان فى الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة فى زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم الى الزهد وينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل انه جاء فى رواية من كذب على متعمدا يضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا الذى انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شئ من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة واذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة فى اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات فى تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحى واذا نظر فى قولهم وجد كذبا على الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن أعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه واما الحديث الذى تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة احسنها وأخصرها

ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وانها لا تعرف صحيحة بحال (الثاني) جواب أبي جعفر الطحاوي انها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس (الثالث) ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من ان يحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير امر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم أرك من ان يعتنى بايراده وأبعد من ان يهتم بابعاده وأفسد من ان يحتاج الى افساده والله أعلم (الرابعة) يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضا الحديث السابق من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره ان ينظر فان كان ضعيفا أو حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان صحيحا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما اشبه ذلك والله سبحانه أعلم قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصواب كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله قال العلماء وينبغي للراوي وقارئ الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك ان يقول عقبه أو كما قال والله أعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى ان يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله أعلم واما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله أو نحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كفرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النهي عن الحديث بكل ما سمع)

فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وفي الطريق الآخر عن حبيب أيضا عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه اما اسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصل بيانه وانه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدي وأبو خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي أبو معاوية اتفق أهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي وقد قدمنا في الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى وان ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وهذا منه وفيه أبو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جده من اجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم واسمه

(باب النهي عن الحديث بكل ما سمع)

٥ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا ابي (ح) وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن حفص حدثنا شعبة عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وحدثني يحيى أخبرنا هشيم عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وحدثني أبو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن وهب قال قال لي صرح اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان مالك بن عبد الله بن عمر واعلم انه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يزالون اما ما أبدا وهو يحدث بكل ما سمع

عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الاحوال الثلاث ويقال ملء بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة واسلم أبو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصري كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها فنزل البصرة وقال لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه قال لا اعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس ابن أبي حازم ومن طرف أخباره ما رويناه عنه انه قال بلغت نحو امن ثلاثين ومائة سنة وما من شيء الا وقد أنكرته الا أملي فاني أجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله أعلم وفي الاسناد الاخر عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله اما عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور ابو سعيد البصري وأما سفيان فهو الثوري الامام المشهور ابو عبد الله الكوفي واما ابو اسحاق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال أحمد بن عبد الله العجلي سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني روى أبو اسحاق عن سبعين أو ثمانيين لم يروعنهم غيره وهو منسوب الى جده من أجداده اسمه السبيع بن صعب ابن معوية وأما أبو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لابيه صحبة وأما عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي واما ابن وهب في الاسناد الاخر فهو عبد الله ابن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري مولاهم البصري الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته رضي الله عنه وفي الاسناد الاخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اما يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الاموي مولاهم الايلي بالمثناة من تحت وفي يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلاث في سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر أبو البقاء باقيهن واما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة وأكثر من الروايات عن التابعين وأكثر وا من الروايات عنه وأحواله في العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يشهر واما عبيد الله بن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة الامام الجليل رضي الله عنهم أجمعين واما فقه الاسناد فهكذا وقع في الطريق الاول عن حفص عن النبي عليه السلام مرسلا فان حفصا تابعي وفي الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرحمن بن مهدي وكلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فأرسله والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه أبو داود في سننه أيضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النمري عن شعبة ورواه متصلا من رواية علي بن حفص واذا ثبت انه روى متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الاصول وجماعة من أهل الحديث ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدمت هذه المسألة موضحة في الفصول السابقة والله أعلم واما (قوله في الطريق الثاني بمثل ذلك فهي رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به (وقوله بحسب المرء من الكذب) هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد اسنكثر منه واما معنى الحديث والاثار التي في الباب ففيها الزجر عن

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وحدثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع وحدثنا يحيى بن يحيى

التحديث بكل ماسمع الانسان فانه يسمع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ماسمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم أن مذهب أهل الحق ان الكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ماهو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط فى كونه اثما والله أعلم وأما (قوله ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ماسمع) فمعناه انه اذا حدث بكل ماسمع كثر الخطأ فى روايته فترك الاعتماد عليه والاخذ عنه وأما (قوله اياك وقد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس وغيره من اهل اللغة الكلف الايلاع بالشئ وقال ابو القاسم الزمخشرى الكلف الايلاع بالشئ مع شغل قلب ومشقة وأما (قوله اياك والشناعة فى الحديث) فهى بفتح الشين وهى القبح قال أهل اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشئ بضم النون أى قبح فهو شنيع وشنعت بالشئ بكسر النون وشنعته أى انكرته وشنعت على الرجل أى ذكرته بقبيح ومعنى كلامه انه حذره أن يحدث بالاحاديث المنكرة التى يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب أو يستراب فى رواياته فتسقط منزلته ويذل فى نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها)

فيه من الاسماء ابوهانى هو بهمز آخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبى هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح اوله وضمه قال وبالضم يقوله اصحاب الحديث وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم أن التاء اصلية وفى باب التاء ذكره صاحب العين يعنى فتكون اصلية الا انه قال تجيب وتجوب قبيلة يعنى قبيلة من كندة قال وبالفتح قيدته على جماعة شيوخى وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسى يذهب الى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس فى المجمل أن تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما أصلا وهذا هو الصواب الذى لا يجوز غيره وأما حكم صاحب العين بأن التاء اصل فخطأ ظاهر والله أعلم وحرملة هذا كنيته ابو حفص وقيل ابو عبد الله وهو صاحب الامام الشافعى رحمه الله وهو الذى يروى عن الشافعى كتابه المعروف فى الفقه والله أعلم وأما ابو شريح الراوى عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الاسكندرانى المصرى وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف وأما قول مسلم وحدثنى ابو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا اسناد اجتمع فيه طرفتان من لطايف الاسناد احداهما أن اسناده كوفى كله والثانية أن فيه ثلاثة تابعيين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل ان يجتمع فى اسناد هاتان اللطيفتان فأما عبد الله الذى يروى عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابى ابو عبد الرحمن الكوفى وأما ابو سعيد الاشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفى قال ابو حاتم ابو سعيد الاشج امام اهل زمانه وأما المسيب بن رافع فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضى عياض فى المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف فى فتح يائه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا فى فتح يائه وكسرها كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وأما عامر بن عبدة فآخره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان اشهرهما واصحهما الفتح قال القاضى عياض روينا فتحها عن على بن المدينى ويحيى بن معين وأبى مسلم المستملى قال وهو الذى ذكره عبد الغنى فى كتابه وكذا رأيته فى تاريخ البخارى قال وروينا الاسكان عن أحمد ابن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطنى وابن ماكولا والفتح أشهر قال القاضى والكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين والدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد وغيرهم والله أعلم وفى الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن

أخبرنا عمرو بن على بن مقدم عن سفيان ابن حسين قال سألنى اياس بن معاوية فقال انى أراك قد كلفت بعلم القرآن فاقرأ على سورة وفسر حتى انظر فيما علمت قال ففعلت فقال لى احفظ على ما أقول لك اياك والشناعة فى الحديث فانه قل ما جلها أحد الا ذل فى نفسه وكذب فى حديثه وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود قال ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة

(باب فى الضعفاء والكذابين) ٦

ومن يرغب عن حديثهم (وحدثنا) محمد ابن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنى سعيد ابن أبى أيوب قال حدثنى أبو هانى عن أبى عثمان مسلم بن يسار عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون فى آخر امتى اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم وحدثنى حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبى حدثنا ابن وهب حدثنى أبو شريح انه سمع شراحيل بن يزيد يقول حدثنى مسلم بن يسار انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم

٧ حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله ان الشيطان ليتمثل فى صورة الرجل فيأتى القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدرى ما اسمه يحدث وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص

عمرو بن العاصي فأما ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد الصالح بن الزاهد الصالح واما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي باثبات الياء وكذلك شداد بن الهادي وابن أبي الموالي فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما اشبهه اثبات الياء ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو اكثرها بحذفها والله أعلم ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصي انه ليس بينه وبين أبيه في الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة وأما سعيد بن عمرو الاشعثي فبالثاء المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي أبو عمرو الكوفي واما هشام بن حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكي واما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة وأما أبو عامر العقدي فبفتح العين والقاف منسوب الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس وهم من الازد وذكر أبو الشيخ الامام الحافظ عن هارون بن سليمان قال سموا العقد لانهم كانوا أهل بيت لئاما فسموا عقدا واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل انه مولى للعقديين واما رباح الذي يروى عنه العقدي فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن أبي معروف وقد قدمنا في الفصول ان كل ما في الصحيحين على هذه الصورة فرباح بالموحدة الا زياد بن رياح أبا قيس الراوي عن أبي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة وقاله البخاري بالوجهين وأما نافع بن عمر الراوي عن ابن أبي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي واما ابن أبي مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي أبو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضي الله عنهم وأما قول مسلم حدثنا حسين بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحاق فهو اسناد كوفي كله الا الحلواني فأما الاعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعي وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي فتقدم ذكرهما واما ابن ادريس الراوي عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي الكوفي أبو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقانه وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه انه قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة قال أحمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيج وحده واما علي بن خشرم فبفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وكنية علي أبو الحسن مروزي وهو ابن اخت بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنهما وأما أبو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل رؤبه وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب وروينا عن ابنه ابراهيم قال قال لي أبي ان أباك لم يأت فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه انه قال لابنه يا بني اياك ان تعصي الله في هذه الغرفة فاني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة وروينا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بكت يا بنية لا تبكي اتخافين ان يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة هذا ما يتعلق باسماء هذا الباب ولا ينبغي لمطالعه ان ينكر هذه الاحرف في أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحة ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته اما لغات الباب فالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضا (قوله يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيأ ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون (وقوله يوشك) هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل أيضا ماضيا فيقال أوشك كذا أي قرب ولا يقبل قول من أنكره من أهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفي

قال ان في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان بن داود يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا وحدثنا محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الاشعثي جميعا عن ابن عيينة قال سعيد أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا

يعارضه

يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه واما قول ابن عباس رضى الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول وفى الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيهات فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول فى الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم (وقوله فهيهات) أى بعدت استقامتكم أو بعدان تشق بحديثكم وهيهات موضوعة لاستبعاد الشئ واليأس منه قال الامام أبو الحسن الواحدى هيهات اسم سمى به الفعل وهو بعد فى الخبر لا فى الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست فى بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذى يخبر عن بعده فكأنه بمنزلة قوله بعد جدا وما أبعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشئ فى البعد ففى هيهات زيادة على بعد وان كانا نفسره به ويقال هيهات ماقات وهيهات لما قات وهيهات لك وهيهات أنت قال الواحدى وفى معنى هيهات ثلاثة أقوال أحدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه أولا وهو قول أبى على الفارسى وغيره من حذاق النحويين والثانى بمنزلة بعيد وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانبارى فالاول نجعله بمنزلة الفعل والثانى بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفى هيهات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدى هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وايهات بالالف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست أيضا والثالثة عشرة ايها بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدى أيثات بهمزتين بدل الهاءين والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالا وشياهيات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهرى واتفق أهل اللغة على ان تاء هيهات ليست أصلية واختلفوا فى الوقف عليها فقال أبو عمرو والكسائى يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام فى هيهات وتحقيق ماقيل فيها فى تهذيب الاسماء واللغات واشرت هنا الى مقاصده والله أعلم (وأما قوله فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه) فبفتح الذال أى لا يستمع ولا يصغى ومنه سميت الاذن (وقوله انا كامرة) أى وقتا ويعنى به قبل ظهور الكذب واما قول ابن أبى مليكة كتبت الى ابن عباس رضى الله عنهما اسأله ان يكتب لى كتابا ويخفى عنى فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا وأخفى عنه قال فدعا بقضاء على فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشئ فيقول والله ما قضى بهذا على الا ان يكون ضل فهذا مما اختلف العلماء فى ضبطه فقال القاضى عياض رحمه الله ضبطنا هذين الحرفين وهما ويخفى عنى واخفى عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن أبى محمد الخشنى فانى قرأتهما عليه بالخاء المعجمة قال وكان أبو بحر يحكى لنا عن شيخه القاضى أبى الوليد الكنانى ان صوابه بالمعجمة قال القاضى عياض رحمه الله ويظهر لى ان رواية الجماعة هى الصواب وان معنى اخفى انقص من اخفاء الشوارب وهو جزها أى امسك عنى من حديثك ولا تكثر على أو يكون الاخفاء الامحاء أو الاستقصاء ويكون عنى بمعنى على أى استقصى ما تحدثنى هذا كلام القاضى عياض رحمه الله وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضى ثم قال وفى هذا نظر قال وعندى انه بمعنى المبالغة فى البر به والنصيحة له من قوله تعالى وكان بى حفيا أى ابالغ له واستقصى فى النصيحة له والاختيار فيما القى اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هما بالخاء المعجمة أى يكتم عنى اشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع انها ليست مما يلزم بيانها لابن أبى مليكة وان لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته (وقوله انا اختار له واخفى عنه اخبار منه باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التى ذكرها القاضى عياض ورجحها وقال هذا تكلف ليست به رواية متصلة تضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ أبى عمرو وهذا الذى اختاره

فقال له ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهيهات فهيهات اذركتم كل صعب وذلول فهيهات وحدثنى أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلانى حدثنا أبو عامر يعنى العقدى حدثنا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير العدوى الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالى لا أراك تسمع لحديثى أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا واصغينا اليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف وحدثنا داود بن عمرو الضبى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال كتبت الى ابن عباس اسأله ان يكتب لى كتابا ويخفى عنى فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفى عنه قال فدعا بقضاء على فجعل يكتب منه اشياء ويمر بالشئ فيقول

من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود فى معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله أعلم * واما قوله والله ما قضى على بهذا الا ان يكون ضل) فمعناه ما يقضى بهذا الا ضال ولا يقضى به على الا ان يعرف انه ضل وقد علم انه لم يضل فيعلم انه لم يقض به والله أعلم (وقوله فى الرواية الاخرى فمحاه الاقدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه) قدر منصوب غير منون معناه محاه الاقدر ذراع والظاهر ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله أعلم وأما قوله قاتلهم الله أى علم أفسدوا فأشار بذلك الى ما أدخلته الروافض والشيعة فى علم على رضى الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل وأضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلقة وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه واما قوله قاتلهم الله فقال القاضى معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما اتوه كما فعله كثير منهم والا فلعنة المسلم غير جائزة وأما قول المغيرة لم يكن يصدق على على الامن أصحاب عبد الله بن مسعود فهكذا هو فى الاصول الامن أصحاب فيجوز فى من وجهان (أحدهما) انها لبيان الجنس (والثانى انها زائدة (وقوله يصدق ضبط) على وجهين (احدهما) بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال (والثانى) بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبى أبو هشام وقد تقدم ان المغيرة بضم الميم وكسرها والله أعلم اما احكام الباب فمحاصلها انه لا يقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط فى أخذ الحديث فلا يقبل الا من أهله وانه لا ينبغى ان يروى عن الضعفاء والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة قال رحمه الله)

حدثنا حسن بن الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين اما هشام اولا فمجرور معطوف على أيوب وهو هشام بن حسان القردوسى بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع وأما فضيل فهو ابن عياض أبو على الزاهد السيد الجليل رضى الله عنه وأما قوله وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم فهذه مسألة قد قدمنا ها فى اول الخطبة وبينا المذاهب فيها (قوله حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلى) هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ أهل زمانه واما الاوزاعى فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامى الدمشقى امام أهل الشام فى زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات بها وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته وأقاويل السلف كثيرة مشهورة فى ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال اعيان أئمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بمزيته وروينا من غير وجه انه افتى فى سبعين ألف مسألة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهرى ويحيى بن أبى كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلفوا فى الاوزاع التى نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أى فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وقال أبو زرعة الدمشقى كان اسم الاوزاعى عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعى من أنفسهم والله أعلم (قوله لقيت طاوسا فقلت حدثنى فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه) قوله كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهرى فى صحاحه عن أبى عبيدة (وقوله ان كان مليا) يعنى ثقة ضابطا

والله ما قضى بهذا على الا ان يكون ضل
وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن
عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال
أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء على
فمحاه الاقدر وأشار سفيان بن عيينة
بذراعه حدثنا حسن بن على الحلوانى
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس
عن الاعمش عن أبى اسحاق قال لما
أحدثوا تلك الاشياء بعد على عليه السلام
قال رجل من أصحاب على قاتلهم الله أى
علم أفسدوا حدثنا على بن خشرم أخبرنا
أبو بكر يعنى ابن عياش قال سمعت
المغيرة يقول لم يكن يصدق على على عليه
السلام فى الحديث عنه الا من أصحاب
عبد الله بن مسعود

(باب الاسناد من الدين)

(وحدثنا) حسن بن الربيع حدثنا حماد
ابن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا
فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين
عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا
العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم
حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا
اسماعيل بن زكريا عن عاصم الاحول
عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن
الاسناد فلما وقعت الفتنة قال سموا لنا
رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ
حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا
يؤخذ حديثهم حدثنا اسحاق بن ابراهيم
الحنظلى أخبرنا عيسى وهو ابن يونس
حدثنا الاوزاعى عن سليمان بن موسى
قال لقيت طاوسا فقلت حدثنى فلان
كيت وكيت قال الحنظلى ان كان مليا فخذ
عنه

متقنا موثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة المرء بالمال ثقة بذمته وأما قول مسلم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندي منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قال من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى ما اعلم أحدا هو أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه وقال أبو حامد بن الشرقي انما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم بن أبي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله قال مسلم رحمه الله (حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه) أما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه أمير البصرة لذلك فقال أرجع فاستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فأتيه فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين وأما الاصمعي فهو الامام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن اصمع البصري أبو سعيد ينسب الى جده وكان الاصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعي رحمه الله تعالى ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الاصمعي وقال الشافعي رحمه الله تعالى أيضا ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الاصمعي وروينا عن الاصمعي قال احفظ ست عشرة ألف ارجوزة وأما أبو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب له كان يكره واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وقال مصعب كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة واما ابن أبي الزناد فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وأبو القسم وأما مسعر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي ابو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقانه (وقوله) لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات معناه لا يقبل الا من الثقات وأما قوله رحمه الله وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين ففيه لطيفة من لطائف الاسناد الغريبة وهو انه اسناد خراساني كله من شيخنا أبي اسحاق ابراهيم بن عمر بن مضر الى آخره فاني قد قدمت ان الاسناد من شيخنا الى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهؤلاء الثلاثة المذكورون اعني محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل ان يتفق مثله في هذه الازمان اما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكى صاحب مطالع الانوار عن بعضهم انه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي وهو عجمي فلا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين فتحصل من هذا ان مسلما رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله واما عبدان فبفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه توفي

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال قلت لعطاء ان كان صاحبك ما فيأخذ بكذا وكذا قال ان كان صاحبك ما فيأخذ عنه حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله حدثنا محمد ابن عمر الكي حدثنا سفيان وحدثني أبو بكر ابن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان ابن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء

عبدان سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين وأما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره كسفيان الثورى وفضيل بن عياض وآخرين وقد أجمع العلماء على جلالته وامامته وكبر محله وعلو مرتبته روينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة فى رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيرة فى أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفة واما مرو ففير مصر وفة وهى مدينة عظيمة بخراسان وامهات مدائن خراسان أربع نيسابور ومرو وبلخ وهراه والله أعلم (قوله) حدثنى العباس بن أبى رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعنى الاسناد اما رزمة فبراء مكسورة ثم زاى ساكنة ثم ميم ثم هاء وأما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فيجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع فى بعض الاصول العباس بن رزمة وفى بعضها العباس بن أبى رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخارى فى تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبى رزمة وانما ذكروا عبد العزيز بن أبى رزمة أبا محمد المروزى سمع عبد الله بن المبارك ومات فى المحرم سنة ست ومائتين واسم أبى رزمة غزوان والله أعلم (قوله أبا اسحاق الطالقانى) هو بفتح اللام قال قلت لابن المبارك الحديث الذى جاء ان من البر بعد البران تصلى لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عمن هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقة عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحاق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبى صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى ولكن ليس فى الصدقة اختلاف معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح (وقوله) مفاوز جمع مفازة وهى الارض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التى يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تمهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التى استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لان الحجاج بن دينار هذا من تابعى التابعين فأقل ما يمكن ان يكون بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم اثنان التابعى والصحابى فلهذا قال بينهما مفاوز اى انقطاع كثير وأما (قوله) ليس فى الصدقة اختلاف فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ما حكاه القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى الفقيه الشافعى فى كتابه الحاوى عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعى وجماهير العلماء انه لا يصل ثوابهما الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولى فان فيه قولين للشافعى أشهرهما عنه انه لا يصح وأصحهما عند محققى متأخرى أصحابه انه يصح وستأتى المسألة فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعى انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى أنه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من

وقال محمد بن عبد الله حدثنى العباس بن رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعنى الاسناد وقال محمد سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن عيسى الطالقانى قال قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذى جاء ان من البر بعد البران تصلى لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله يا ابا اسحاق عن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب ابن خراش فقال ثقة عمن قال عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحاق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبى صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى ولكن ليس فى الصدقة اختلاف

الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلاة أن تصلي عنها وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح واسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت وقال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه التهذيب لا بعد ان يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الاجير هل تقعان عن الاجير ام عن المستأجر والله أعلم واما خواش المذكور فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين حواش بالمهملة الا والدربعي واما قول مسلم حدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا ابو عقيل صاحب بهية فهكذا وقع في الاصول ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر وابو النضر هذا هو جد ابي بكر هذا واكثر ما يستعمل ابو بكر بن ابي النضر واسم ابي النضر هاشم بن القاسم ولقب ابي النضر قيصر وابو بكر هذا الاسم له الا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله بن أحمد الدورقي اسمه احمد قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر قيل اسمه محمد وأما ابو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروى عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قيل انها سميتها بهية ذكره ابو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها ابو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المدني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدرامي وابن عمار والنسائي ذكر هذ كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بأسانيده عن هؤلاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا والثاني انه لم يذكره اصلا ومقصوده بل ذكره استشهادا لما قبله وأما قوله في الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امامي هدى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الرواية الثانية وانت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فأبو بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جده الحقيقي لابيه رضي الله عنهم أجمعين وأما قول سفيان في الرواية الثانية اخبروني عن ابي عقيل فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلهما الا عليهما وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله أعلم (قوله سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه قال يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه) اما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصري كان يسمى سيد القراء اي العلماء واحواله ومناقبه اكثر من ان تحصر (وقوله اسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطؤ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء (وقوله نزكوه) هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكانه يقول طعنوه بالنزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم انهم رووه ترکوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال

(باب الكشف عن معائب رواة الحديث)

وناقلي الاخبار وقول الائمة في ذلك وقال محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤس الناس دعوا حديث عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف حدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا ابو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا ابا محمد انه قبيح على مثلك عظيم ان تسأل عن شئ عن امر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج أو علم ولا مخرج قال فقال له القاسم وعم ذاك قال لانك ابن امامي هدى ابن أبي بكر وعمر قال يقول له القاسم اقبح والله من ذاك عند من عقل عن الله عز وجل ان أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقة قال فسكت فما اجابه وحدثني بشر بن الحكم العبدي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبروني عن أبي عقيل صاحب بهية ان ابناء لعبد الله بن عمر سألوه عن شئ لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله اني لاعظم أن يكون مثلك وأنت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر تسأل عن امر ليس عندك فيه علم فقال أعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو أخبر عن غير ثقة قال وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك حدثنا عمر بن علي ابو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه قالوا اخبر عنه انه ليس بثبت وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر بن شميل يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه قال يقول أخذته السنة الناس تكلموا فيه

وهو الاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه ايضا ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة السلف او اكثرهم فمن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غير هذا وقال ابو زرعة لا بأس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوي أمره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن ابي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشأم ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك اي يتعبد الا انه روى احاديث لم يشركه فيها احد فهذا كلام هؤلاء الائمة في الثناء عليه وأما ما ذكر من جرحه انه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول أبي حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله أعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن وابو الجعد الاشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي (وقوله أخذته ألسنة الناس) جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا وأما من جعله مؤنثا فجمعه السن بضم السين قاله ابن قتيبة والله أعلم وقوله رحمه الله (حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي كان أبوه يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ابا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته ويخالفه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته وأما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين وهو شبابة بن سوار ابو عمرو الفزاري مولاهم المدايني قيل اسمه مروان وشبابة لقب واما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله فهو بالتاء المثناة فوق خطابا يعني انت عارف بضعفه وأما الحسين بن واقد فبالقاف وأما محمد بن أبي عتاب فبالعين المهملة وأما قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى لم نر ضبطناه في الاول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة ومعناه ما قاله مسلم انه يجري الكذب على السنتهم ولا يتعمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه ويرون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب أهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدا كان او سهوا او غلطا وقوله (فلقيت ابا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على انه صفة لمحمد والله أعلم (قوله فأخذه البول فقام فنظرت في الكراسة فاذا فيها حدثني ابان عن أنس) أما قوله أخذه البول فمعناه ضغطه وأزعجه واحتاج الى اخراجه وأما الكراسة بالهاء في آخرها فمعروفة قال ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتبة المضموم بعضها الى بعض والورق الذي قد ألصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا ألصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة مأخوذة من اكراس الغنم وهو ان تبول في الموضع شيأ بعد شيء فيتلبد وقال اقضى القضاة الماوردي أصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله أعلم وأما ابان ففيه وجهان لاهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والهمزة زائدة فيكون افعل ومن صرفه جعل الهمزة أصلا فيكون فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام ابو محمد بن السيد البطليوسي قال رحمه الله وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام ابي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون

وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة قال قال شعبة وقد لقيت شهرا فلم اعتد به وحدثني محمد بن عبيد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال اخبرني علي بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بأمر عظيم فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر عباد أثنيت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال ابي قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه وحدثني الفضل بن سهل قال سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فاخبرني عن عيسى بن يونس قال كنت على بابه وسفيان عنده فلما خرج سألته عنه فأخبرني انه كذاب وحدثني محمد بن ابي عتاب قال حدثني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه قال لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث قال ابن ابي عتاب فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن أبيه لم تر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث قال مسلم يقول يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب حدثني الفضل بن سهل حدثنا يزيد بن هارون أخبرني خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملي علي حدثني مكحول حدثني كذا فأخذه البول فقام فنظرت في الكراسة فاذا فيها حدثني أبان عن انس وأبان عن فلان فتركته وقمت حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلي من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد

هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد أما قوله حديث عمر فيجوز في اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين أحدهما البدل من قوله حديث هشام والثاني على تقدير اعني (وقوله قال هشام) حدثني رجل الى آخره هو بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفان وأما هشام هذا فهو ابن زياد الاموي مولاهم البصري ضعفه الائمة ثم هنا قاعدة تنبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهي ان عفان رحمه الله قال انما ابتلى هشام يعني انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الائمة في الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله أعلم قال رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدرهم قدر الدرهم وجاست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه كره حديثه) اما قهزاذ فتقدم ضبطه وأما عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة واما حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو مما روى اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل أمركم فصمتم وأطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى منادٍ من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رويناه في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله والجوائز جمع جائزة وهي العطاء واما (قوله أنظر ما وضعت في يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج وأما زمعة فباسكان الميم وفتحها وأما غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضي عن اكثر شيوخه انهم رووه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث (وقوله صاحب الدرهم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله أعلم (وقوله استحيي) هو بياء ثم نون ويجوز حذف احداهما وسيأتي ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء في بابه من كتاب الايمان (وقوله كره حديثه) هو بضم الكاف ونصب الهاء اي كراهية له والله أعلم (قوله ولكنه) يأخذ عمن اقبل وأدبر يعني عن الثقات والضعفاء (قوله عن الشعبي) قال حدثني الحارث الاعور الهمداني اما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبي فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور ومنسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان وأما الحارث الاعور فهو الحارث بن عبد الله وقيل ابن عبيد ابو زهير الكوفي متفق على

حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدرهم قدر الدرهم وجاست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه كره حديثه قال وحدثني ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفيان عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ونكنه يأخذ عمن اقبل وأدبر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حدثني الحارث الاعور الهمداني وكان كذابا

ضعفه قال رحمه الله (وحدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال حدثنا ابو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الاعور وهو يشهد انه أحد الكذابين) هذا اسناد كله كوفيون فأما براد فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي وأما ابو أسامة فاسمه حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد وأما مفضل فهو ابن مهلهل ابو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد وأما مغيرة فهو ابن مقسم ابو هشام الضبي الكوفي وتقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر (وأما قوله) احد الكذابين فبفتح النون على الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله أعلم واما (قول الحارث) تعلمت الوحي في سنتين أو في ثلاث سنين وفي الرواية الاخرى القرآن هين الوحي أشد فقد ذكره مسلم في جملة ما انكر على الحارث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله وارجوان هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بان الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال أوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى علي رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه برغمهم سيء الظن بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكرا فيما أراده والله أعلم (قوله) حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم فالمغيرة مجرور معطوف على منصور (قوله) واحس الحارث بالشر هكذا ضبطناه من أصول محققة أحس ووقع في كثير من الاصول أواكثرها حس بغير الف وهما لغتان حس وأحس ولكن أحس افصح واشهر وبها جاء القرآن العزيز قال الجوهري وآخرون حس وأحس لغتان بمعنى علم وأيقن وأما قول الفقهاء وأصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير في حس بغير الف ان يكون بمعنى قتل (قوله) اياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فانهما كذابان أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال احرق بالنار زمن القسري ادعى النبوة واما أبو عبد الرحيم فقيل هو سقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسيأتي ذكرهما قريبا أيضا ان شاء الله تعالى (قوله) وحدثني ابو كامل الجحدري هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم أبي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصري قال ابو سعد السمعاني هو منسوب الى جحد اسم رجل (قوله) كنا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة ايفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير أبي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بأبي وائل) اما أبو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره هاء الكوفي التابعي الجليل (وقوله) غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته الى ان يبلغ وقوله ايفاع اي شبيبة قال القاضي عياض معناه يالغون يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب وبلغ أو كاد يبلغ قال الله تعالى اذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له يافع وقد أيفع وهو نادر وقال ابو عبيد أيفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر نقل القاضي عياض وكان اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهري ويقال غلمان ايفاع ويفعة أيضا وأما القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس قال أهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث اذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم أيضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة وأما شقيق

وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعري حدثنا ابو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكذابين قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرأت القرآن في ستين فقال الحارث القرآن هين الوحي أشد وحدثنا احمد يعني ابن يونس حدثنا زائدة عن الاعمش عن ابراهيم ان الحارث قال تعلمت القرآن في ثلاث سنين والوحي في سنتين او قال الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين وحدثنا حجاج حدثنا أحمد وهو ابن يونس حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم ان الحارث اتهم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حمزة الزيات قال سمع مرة الهمداني من الحارث شيئا فقال له اقعد بالباب قال فدخل مرة وأخذ سيفه قال وحس الحارث بالشر فذهب وحدثني عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ابن عون قال قال لنا ابراهيم اياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فانهما كذابان وحدثني ابو كامل الجحدري حدثنا حماد وهو ابن زيد قال حدثنا عاصم قال كنا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة ايفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص غير أبي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بأبي وائل

وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازى قال سمعت جريرا لقيت جابر بن يزيد الجعفى فلم أعتد به لانه كان يؤمن بالرجعة وحدثنا حسن الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعر حدثنا جابر هو ابن يزيد قبل ان يحدث ما احدث وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر قبل ان يظهر ما أظهر فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس فى حديثه وتركه بعض الناس فقيل له وما أظهر قال الايمان بالرجعة وحدثنا حسن الحلوانى حدثنا أبو يحيى الحمانى حدثنا قبيصة وأخوه انهما سمعا الجراح ابن مليح يقول سمعت جابرا يقول عندى سبعون ألف حديث عن أبى جعفر عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها وحدثنى حجاج بن الشاعر قال حدثنا أحمد بن يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر أو سمعت جابرا يقول ان عندى لخمسين ألف حديث ما حدثت منها بشىء ثم حدث يوما بحديث فقال هذا من الخمسين ألفا وحدثنى ابراهيم بن خالد الكرى قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبى مطيع يقول سمعت جابرا الجعفى يقول عندى خمسون ألف حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله عز وجل فلن أبرح الارض حتى يأذن لى أبى أو يحكم الله لى وهو خير الحاكمين فقال جابر لم يجىء تأويل هذه الآية قال سفيان وكذب فقلنا لسفيان وما أراد بهذا فقال ان الرافضة تقول ان عليا فى السحاب فلا نخرج يعنى مع من يخرج من ولده حتى ينادى مناد من السماء يريد عليا انه ينادى اخرجوا مع فلان يقول جابر فذاك تأويل هذه الآية وكذب كانت فى اخوة يوسف وحدثنى سلمة ابن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلثين ألف حديث ما استحل ان اذكر منها شيأ

الذى نهى عن مجالسته فقال القاضى عياض هو شقيق الضبى الكوفى القاص ضعفه النسائى كنيته أبو عبد الرحيم قال بعضهم وهو أبو عبد الرحيم الذى حذر منه ابراهيم قبل هذا فى الكتاب وقيل ان أبا عبد الرحيم الذى حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعى ذكر ذلك ابن أبى حاتم الرازى فى كتابه عن ابن المدينى وقول مسلم وليس بأبى وائل يعنى ليس هذا الذى نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبى وائل الاسدى المشهور ممدود فى كبار التابعين هذا آخر كلام القاضى رحمه الله (قوله وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازى) هو بفتح النون المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع فى كتب المحدثين وروياتهم غسان غير مصروف وذكره ابن فارس فى المجمل وغيره من أهل اللغة فى باب غسن وفى باب غسس وهذا تصريح بأنه يجوز صرفه وتركه صرفه فمن جعل النون أصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وأبو غسان هذا هو الملقب برنيج بضم الزاى وبالجيم (قوله فى جابر الجعفى كان يؤمن بالرجعة) هى بفتح الراء قال الازهرى وغيره لا يجوز فيها الا الفتح وانما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان الكسر والفتح قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وحكى فى هذه الرجعة التى كان يؤمن بها جابر الكسر أيضا ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان عليا كرم الله وجهه فى السحاب فلا نخرج يعنى مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء ان اخرجوا معه وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللائقة باذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية (قوله رحمه الله تعالى) وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان هو سفيان بن عيينة الامام المشهور وراوانا الحميدى فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى ابن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشى الاسدى المكى (وقوله حدثنا أبو يحيى الحمانى) هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى منسوب الى حمان بطن من همدان وأما الجراح بن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا فى المتابعات (وقوله عندى سبعون ألف حديث عن أبى جعفر) أبو جعفر هذا هو محمد ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم المعروف بالباقر لانه بقر العلم أى شقه وفتحه فعرف أصله وتمكن فيه (وقوله سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبى مطيع) اسم أبى الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسى وسلام بتشديد اللام واسم أبى مطيع سعد (قوله ان الرافضة) تقول ان عليا رضى الله عنه فى السحاب فلا نخرج الى آخره نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعى وغيره سموا رافضة لانهم رفضوا زيد بن على فتركوه (قال) رحمه الله وحدثنى سلمة حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلثين ألف حديث قال أبو على الغسانى الجيانى سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدى عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودى باثباته فان مسلما لم يلق الحميدى قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب مسلم سألت عبد الغنى بن سعد هل روى مسلم عن الحميدى فقال لم أره الا فى هذا الموضع وما أبعد ذلك أو يكون سقط قبل الحميدى رجل قال القاضى عياض وعبد الغنى انما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودى دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودى فى حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا أيضا ان شاء الله تعالى (قوله الحارث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء وهو أزدى كوفى سمع زيد بن وهب قاله البخارى (قال رحمه الله) حدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء والقاف واختلف فى معنى هذه النسبة فقيل كان أبوه ناسكا أى عابدا وكانوا فى ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروى عن أحمد الدورقى هذا وهو من أشهر الاقوال وقيل هى نسبة الى القلانس الطوال التى تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق

وان كان لى كذا وكذا قال مسلم وسمعت أبا غسان محمد بن عمر الرازى قال سألت جرير بن عبد الحميد فقلت الحرث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل السكوت يصرع على أمر عظيم حدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن زيد

بلدة بفارس أو غيرها (قوله) ذكر أيوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم) أيوب هذا هو السختياني تقدم ذكره اول الكتاب وهذان الالفظان كناية عن الكذب وقول أيوب في عبد الكريم رحمه الله كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث انه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدمت ايضاح هذا في أول هذا الباب وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلا فقها البصرة والله أعلم (قوله) قدم علينا أبو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا يزيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذاك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قبل الجارف) أما أبو داود وهذا فاسمه نفيع ابن الحارث القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وأبو زرعة ليس هو بشيء وقال أبو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون (وقوله) ما سمع منهم يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم أنه روى عنه فانه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدريا كما صرح به في الرواية الاخرى في الكتاب (وقوله) يتكفف الناس معناه يسألهم في كفه أو بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى يتكفف أي يسأل في كفه الطفيف وهو القليل وذكر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وغيره يتنطف ولعله مأخوذ من قولهم ما تنطفت به أي ما تلطخت وأما طاعون الجارف فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لاجترافه الناس وسمي السيل جارفا لاجترافه على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكشح ما عليها وأما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب وسود ما حوله أو يخضر او يحمر جمرة بتفسحية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء وأما زمن طاعون الجارف فقد اختلفت فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافا شديدا متباينا تباينا بعيدا لخص ذلك ما قاله الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول التمهيد قال مات أيوب السختياني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب التعازي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا فانه قال ولد أيوب السختياني سنة ست وستين وفي قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن عبيد انه رأى أنس بن مالك وانه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة فهذه أقوال متعارضة فيجوز أن يجمع بينها بأن كل طاعون من هذه تسمى جارفا لان معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي أن أول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وامرأته وابنه رضي الله عنهم ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لانه بدا في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الاشراف يعني لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي بن ارطاه سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة في شعبان وثم رمضان واقلع في شوال وفيه مات أيوب السختياني قال ولم يقع بالمدينة

ولا

قال ذكر أيوب رجلا يوما فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قال أيوب ان لي جارا ثم ذكر من فضله ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة حدثنا محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا عبد الرزاق قال قال معمر ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط الا عبد الكريم يعني أبا امية فانه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة وحدثني الفضل بن سهل حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام قال قدم علينا أبو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا يزيد ابن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذاك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وحدثنا حسن ابن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا همام قال دخل أبو داود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف لا يعرض في شيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك

ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال أبو الحسن المدايني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفا مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا ويقال ثلاثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابنا ثم طاعون الغيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة اياما ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال أبو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكر القولين الحافظ عبد الغني في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وعمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل سنة ثماني عشرة ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا ويتعين احد الطاعونين فاما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يضبطه واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله أعلم واما (قوله لا يعرض لشئ من هذا) فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتني بالحديث (وقوله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام ابطال قول أبي داود الاعمى هذا وزعمه انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الاعمى وأجل وأقدم سنا وأكثر اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد فكيف يزعم أبو داود الاعمى انه لقي ثمانية عشر بدريا هذا بهتان عظيم (وقوله سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب ويقال وهيب واما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني انه قال أهل العراق يفتحون الياء وأهل المدينة يكسرونها قال وحكى ان سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك وأحواله أكثر من ان تحصر وأشهر من ان تذكر وهو مدني كنيته أبو محمد والله أعلم (قوله عن رقبة ان أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق) اما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله (وأما قوله) كلام حق فبنصب كلام وهو بدل من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم وأما أبو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المدائني ابو جعفر الذي تقدم في اول الكتاب في الضعفاء والواضعين قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام رقبة وهو هذا الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول هنا المدني وفي بعضها المديني بزيادة ياء ولم ار في شئ منها هنا المدائني ووقع في اول الكتاب المدائني فأما المديني والمدني فنسبة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس المدني بحذف الياء ومن اثبتها فهو على الاصل وروى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن رقبة ان أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا حسن الحلواني حدثنا نعيم بن حماد (ح) قال أبو اسحاق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي
عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث وحدثني عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول

قلت لعوف بن أبي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد ان يحوزها الى قوله الخبيث وحدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم أيوب وسمع منه فغقده أيوب فقالوا له يا أبا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فبينا انا يوما مع أيوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه أيوب وساله ثم قال له أيوب بلغني انك لزمت ذاك الرجل قال حماد سماه يعني عمرا قال نعم يا أبا بكر انه يحدثنا بأشياء غرائب قال يقول له أيوب انما نفر أو نفرق من تلك الغرائب وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا ابن زيد يعني حمادا قال قيل لايوب ان عمرو بن عبيد روى عن الحسن قال لايجاد السكران من النبيذ فقال كذب أنا سمعت الحسن يقول يجلد السكران من النبيذ وحدثني حجاج حدثنا سليمان بن حرب قال سمعت سلام ابن أبي مطيع قال بلغ أيوب اني أتى عمرا فأقبل علي يوما فقال أرأيت رجلا لا تأمنه على دينه فكيف تأمنه على الحديث وحدثنا سلمة ابن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت أبا موسى يقول حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني ابي قال كتبت الى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب الي ان لا تكتب عنه شيأ ومزق كتابي وحدثنا الحلواني قال سمعت عفان قال حدثت حماد بن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال كذب وحدثت هما ما عن صالح المري بحديث فقال كذب وحدثنا محمود ابن غيلان حدثنا أبو داود قال قال لي شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب قال أبو داود فقلت لشعبة وكيف ذلك فقال حدثنا عن الحكم باشياء لم أجدلها أصلا يفزعك قال قلت له بأي شئ قال قلت للحكم اصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد قال لم يصل عليهم

أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الامام الحافظ في كتاب الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط باسناده عن الامام أبي عبد الله البخاري قال المديني يعني بالياء هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان منها (قال) رحمه الله (حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا نعيم قال أبو اسحاق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي) هكذا وقع في كثير من الاصول المحققة قول أبي اسحاق ولم يقع قوله في بعضها وأبو اسحاق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما في هذا الحديث وعلا فيه برجل وأما أبو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن أبي داود تقدم بيانه (قوله قلت لعوف بن أبي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد ان يحوزها الى قوله الخبيث) اما عوف فتقدم بيانه في اول الكتاب واما عمرو بن عبيد فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري (وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح) مروي من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند أهل العلم انه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا واشباهه ومراد مسلم رحمه الله بادخال هذا الحديث هنا بيان ان عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب وانما كذبه مع ان الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه فقال كذب في نسبته الى الحسن فلم يروه الحسن هذا أولم يسمعه هذا من الحسن (وقوله أراد ان يحوزها الى قوله الخبيث) معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردئ وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسيأتي الرد عليهم بقواطع الادلة في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى (وقول أيوب السختياني انما نفر ونفرق من تلك الغرائب معناه انما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فنقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحاديث وان كانت من الآراء والمذاهب فمحذرا من الوقوع في البدع أو في مخالفة الجمهور (وقوله نفرق) بفتح الراء (ونفرق) شك من الراوي في احداهما (قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث هو بضم الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل ان يصير مبتدعا قدريا (قوله كتبت الى شعبة اسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب الي لا تكتب عنه شيأ ومزق كتابي) وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبي شيبة وهم أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابراهيم أبي شيبة وأبو شيبة ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في اول الكتاب وواسط مصروف كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف (وقوله ومزق كتابي) هو بكسر الزاي أمره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى أبي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره ليلا يناله منه أذى أو يترتب على ذلك مفسدة (قوله في صالح المري كذب) هو من نحو ما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شئ أكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم يجري الكذب على ألسنتهم من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو سواء كان الاخبار أو عمدا كما قدمناه وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين أبو بشير البصري القاضي وقيل له المري لان امرأة من بني مرة اعتقته وأبوه عربي وامه معتقة للمرأة المرية وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا اخذ في قصصه كانه رجل مذعور

يفزعك أمره من حزنه وكثرة بكائه كأنه ثكلى والله أعلم (قوله عن مقسم) هو بكسر الميم وفتح السين (قوله) قلت للحكم ما تقول فى أولاد الزنى قال نصلى عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصرى فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علىّ) معنى هذا الكلام ان الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علىّ وانما هو عن الحسن البصرى من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علىّ لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن فقولهم مقبول فى كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين ويحيى بن الجزار بالجيم والزاى وبالراء آخره قال صاحب المطالع ليس فى الصحيحين والموطأ غيره ومن سواه خزارا وخوازا بالخاء فيهما (قال رحمه الله) حدثنا الحسن الحلوانى قال سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروى عنه شيأ ولا عن خالد بن محدوج قال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثنى به عن بكر المزنى ثم عدت اليه فحدثنى به عن مورق ثم عدت اليه فحدثنى به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب) اما محدوج فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطى ضعيف ضعفه أيضا النسائى وكنيته أبو روح رأى أنس بن مالك رضى الله عنه واسم زياد بن ميمون فبصرى كنيته أبو عمار ضعيف قال البخارى فى تاريخه تركوه واسم بكر المزنى فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزنى بالزاى ابو عبد الله البصرى التابعى الجليل الفقيه رحمه الله وأما مورق فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم العجلى الكوفى أبو المعتمر التابعى الجليل العابد (وأما قوله) وكان ينسبهما الى الكذب) فالقائل هو الحلوانى والناسب يزيد بن هارون والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون (واما قوله) حلفت ان لا أروى عنهما) ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة فى التنفير عنهما لئلا يغتر احد بهما فيروى عنهما الكذب فيقع فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به وأما حكمه بكذب ميمون فلكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر ثم عن آخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله أعلم (قوله حديث العطارة) قال القاضى عياض رحمه الله هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس ان امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضى الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها وان النبى صلى الله عليه وسلم ذكرها فى فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله ويقال ان هذه العطارة هى الحولاء بنت تويت (قوله فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدى فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير فى قوله لقيت (قوله ان كان لا يعلم الناس فانما لا تعلمان انى لم ألق انسا هكذا) وقع فى الاصول فانما لا تعلمان ومعناه فانما تعلمان فيجوز ان تكون لا زائدة ويجوز ان يكون معناه افانما لا تعلمان ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام (قوله) سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح عرضا قال فقيل له أى شئ هذا فقال يعنى يتخذ كوة فى حائطه ليدخل عليه الروح) المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم فى اسناده ومتنه فاما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين وانما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين واما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء وغرضا بالغين المعجمة والراء المفتوحتين ومعناه نهى ان تتخذ الحيوان

فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم قلت للحكم ما تقول فى أولاد الزنى قال يصلى عليهم فقلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصرى فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علىّ وحدثنا حسن الحلوانى قال سمعت يزيد ابن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا أروى عنه شيأ ولا عن خالد ابن محدوج وقال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثنى به عن بكر المزنى ثم عدت اليه فحدثنى به عن مورق ثم عدت اليه فحدثنى به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب قال الحلوانى سمعت عبد الصمد وذكر عنده زياد بن ميمون فنسبه الى الكذب وحدثنا محمود بن غيلان قال قلت لابى داود الطيالسى قد اكثرت عن عباد بن منصور فلك ولم تسمع منه حديث العطارة الذى روى لنا النضر بن شميل فقال لى اسكت فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدى فسألناه فقلنا له هذه الاحاديث التى ترويها عن أنس فقال أرأيتما رجلا يذنب فيتوب أليس يتوب الله عليه قال قلنا نعم قال ماسمعت عن أنس بن مالك من ذا قليلا ولا كثيرا ان كان لا يعلم الناس فانما لا تعلمان انى لم ألق انسا قال أبو داود فبلغنا بعد انه يروى فأتيناه انا وعبد الرحمن بن مهدى فقال أتوب ثم بعد كان يحدث فتركناه حدثنا الحسن الحلوانى قال سمعت شبابة قال كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الروح عرضا قال فقيل له أى شئ هذا قال يعنى يتخذ كوة فى حائطه ليدخل عليه الروح

الذى فيه الروح غرضا أى هدفا للرمى فيرمى اليه بالنشاب وشبهه وسيأتى ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه فى كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى واما شبابة فتقدم بيان اسمه وضبطه وأما الكوة فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكى فيها الضم (وقوله ليدخل عليه الروح) أى النسيم (قوله قال حماد بعد ما جلس مهدى بن هلال ماهذه العين المالحة التى نبعت قبلكم قال نعم يا أبا اسماعيل) اما مهدى هذا فمتفق على ضعفه قال النسائى هو بصرى متروك يروى عن داود بن أبى هند ويونس بن عبيد (وقوله العين المالحة) كناية عن ضعفه وجرحه (وقوله قال نعم) يا أبا اسماعيل كانه وافقه على جرحه وابو اسماعيل كنية حماد بن زيد (قوله سمعت أبا عوانة) قال ما بلغنى عن الحسن حديث الا اتيت به أبان بن أبى عياش فقرأه على) اما ابو عوانة فاسمه الوضاح بن عبد الله وأبان بصرف ولا يصرف والصرف أجود وقد تقدم ذكر أبى عوانة وأبان ومعنى هذا الكلام انه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب فى ذلك (قوله ان حمزة الزيات) رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان فما عرف منه الا شيئا يسيرا) قال القاضى عياض رحمه الله هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا انه يقطع بأمر المنام ولا انه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا اجماع العلماء هذا كلام القاضى وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر فى الشرع وليس هذا الذى ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رأنى فى المنام فقد رأنى فان معنى الحديث ان رؤيته صحيحة وليست من اضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعى به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائى وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيء الحفظ ولا كثير الخطا ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله فى منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة اما اذا رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل ما هو مندوب اليه أو ينهاه عن منهى عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف فى استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشئ والله أعلم (قوله حدثنا الدارمى) قد تقدم بيانه وانه منسوب الى دارم واما أبو اسحاق الفزارى فبفتح الفاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحسن بن اسماء بن جارحة الكوفى الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه فى العلم وفضيلته والله أعلم (قوله قال أبو اسحاق الفزارى اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم) هذا الذى قاله أبو اسحاق الفزارى فى اسماعيل خلاف قول جمهور الائمة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسماعيل بن عياش ثقه وكان أحب الى أهل الشأم من بقية وقال ابن أبى خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخارى ما روى عن الشاميين أصح وقال عمرو بن على اذا حدث عن أهل بلاده فصحيح واذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبى صالح فليس بشئ وقال يعقوب بن سفيان كنت اسمع أصحابنا يقولون علم الشأم عند اسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم قوم فى اسماعيل وهو ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشأم ولا يدفعه دافع وأكثر ما كانوا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال يحيى بن معين اسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين وانما روايته عن أهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط فى حفظه عنهم وقال أبو حاتم هو لين يكتب حديثه ولا اعلم أحدا كف عنه الا ابا اسحاق الفزارى وقال الترمذى قال أحمد هو أصلح من بقية فان لبقية أحاديث مناكير وقال أحمد بن أبى الحوارى قال لى وكيع

وسمعت عبد الله بن عمر القواريرى يقول سمعت حماد بن زيد يقول لرجل بعد ما جلس مهدى بن هلال يا تميم ما هذه العين المالحة التى نبعت قبلكم قال نعم يا أبا اسماعيل وحدثنا الحسن الحلوانى قال سمعت عفان قال سمعت أبا عوانة قال ما بلغنى عن الحسن حديث الا اتيت به أبان بن عياش فقرأه على وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا على ابن مسهر قال سمعت أنا وحمزة الزيات من أبان بن أبى عياش نحوا من ألف حديث قال على فلقيت حمزة فاخبرنى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فعرض عليه ما سمع من أبان فما عرف منها الا شيئا يسيرا خمسة أو ستة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى اخبرنى زكريا بن عدى قال قال لى أبو اسحق الفزارى اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم

يروون عندكم عن اسماعيل بن عياش فقلت اما الوليد ومروان فيروبان عنه واما الهيثم بن خارجة ومحمد ابن اياس فلا فقال واى شئ الهيثم وابن اياس انما أصحاب البلد الوليد ومروان والله أعلم (قال) رحمه الله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكنى الاسامى و يسمى الكنى كان دهرا حدثنا عن أبى سعيد الوحاظى فنظرنا فاذا هو عبد القدوس) (قوله) سمعت بعض أصحاب عبد الله هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا أصلا وقد تقدم فى الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه ادخاله هنا واما قوله يكنى الاسامى و يسمى الكنى فمعناه انه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس أمره على الناس ويوهم ان ذلك الراوى ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه الى حالة الجهالة التى لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقضى توقفا عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به أو يرجح به غيره أو يستأنس به وأقبح هذا النوع ان يكنى الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لاشتراكهما فى ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس و بسطه فى الفصول المتقدمة والله أعلم وأما الوحاظى فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضا قال أبو على الغسانى وحاظة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامى الذى تقدم تضعيفه وتجهيله وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى بفتح الكاف أبو سعيد الشامى فهو كلاعى وحاظى وقول الدارمى سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أتراه بعث بعد الموت معنى هذا الكلام ان المعلى كذب على أبى وائل فى قوله هذا لان ابن مسعود رضى الله عنه توفى سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضى الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت فى خلافة على رضى الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود رضى الله عنه خرج عليهم بصفين الا ان يكون بعث بعد الموت وقد علمتم انه لم يبعث بعد الموت وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين ان يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه (وقوله) أتراه هو بضم التاء ومعناه أتظنه واما صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء فى الاحوال الثلاث الرفع والنصب والجر وهذه هى اللغة المشهورة وفيها لغة اخرى حكاها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين صفون بالواو فى حال الرفع وهى موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع على ومعاوية رضى الله عنهما واما عرفان والد المعلى فبضم العين المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكى فيه كسر العين وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدرى والمعلى هذا أسدى كوفى ضعيف قال البخارى رحمه الله فى تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائى أيضا وغيره واما أبو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وأبو نعيم كوفى من أجل أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله (قال رحمه الله وحدثنى أبو جعفر الدارمى) اسم أبى جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر النيسابورى كان ثقة عالما ثبتا متقنا أحد حفاظ الحديث وكان أكثر اما مه الرحلة فى طلب الحديث (قوله) صالح مولى التوأمة هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضى عياض رحمه الله هذا صوابها قال وقد يسهل فتفتح الواو وينقل اليها حركة الهمزة قال القاضى ومن ضم التاء وهمز الواو فقد اخطأ وهى رواية أكثر المشايخ والرواة وكما قيدناه أولا قيده أصحاب المؤتلف والمختلف

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال سمعت بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكنى الاسامى و يسمى الكنى كان دهرا حدثنا عن أبى سعيد الوحاظى فنظرنا فاذا هو عبد القدوس وحدثنى أحمد بن يوسف الازدى قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن المبارك يصحح بقوله كذاب الا لعبد القدوس فانى سمعته يقول له كذاب وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أتراه بعث بعد الموت حدثنى عمرو بن على والحسن الحلوانى كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند اسماعيل بن علية فحدث رجل عن رجل فقلت ان هذا ليس بثبت قال فقال الرجل اغتبته فقال اسماعيل ما اغتبته ولكنه حكم أنه ليس بثبت وحدثنى أبو جعفر الدارمى حدثنا بشر بن عمر قال سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذى يروى عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس عن أبى الحويرث فقال ليس بثقة وسألته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسألته عن شعبة الذى روى عنه ابن أبى ذئب فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة فى حديثهم

وكذلك اتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هي بنت امية بن خلف الجمحي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع اخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة أبي صالح وابو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر كلام القاضي ثم ان مالكا رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما أدركه مالك بعدما كبر وخرف وكذلك الثوري انما أدركه بعد ان خرف فسمع منه أحاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال أبو أحمد بن عدي لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة صالح هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي وقال أبو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير يحدث القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم وأما أبو الحويرث الذي قال مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري الزرقي المدني قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه أبو الحويرية وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال وهو وهم وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله وقيل ابو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه كثيرون مع مالك وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال ابن عدي ولم أجد له حديثا منكرا واما ابن أبي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذيب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب الى جد جده واما حرام بن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخاري هو انصاري سلمي منكر الحديث قال الزبير كان يتشيع روى عن ابن جابر بن عبد الله وقال النسائي هو مدني ضعيف (قوله) وسألته يعني مالكا عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبي هذا تصريح من مالك رحمه الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى انه تعديل وذهب الجماهير الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك اما اذا قال مثل قول مالك أو نحوه فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل اما اذا قال اخبرني الثقة فانه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب واسباب الجرح على المختار فاما من لا يوافقه أو يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان اسباب الجرح تخفى ومختلف فيها وربما الوذ كر اسمه اطلعنا فيه على جارح (قوله) عن شرحبيل بن سعد وكان متهما قد قدمنا ان شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم يكن أحد أعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه ان يقول لم يشهد أبوك بدرا قال غير سفيان كان شرحبيل مولى للانصار وهو مدني كنيته أبو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به (قوله) ابن قهزاذ عن الطالقاني تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا (قوله) لو خيرت بين ان أدخل الجنة وبين ان ألقى عبد الله بن محرر لاخترت ان ألقاه ثم ادخل الجنة ومحرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الاولى مفتوحة وقد تقدم في أول الكتاب (قوله) قال زيد (يعني ابن أبي انيسة لا تأخذوا عن أخي) اما انيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم

وسألته عن رجل آخر سميت اسمه فقال هل رأيته في كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي وحدثنا الفضل بن سهل حدثني يحيى بن معين حدثنا حجاج بن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد وكان متهما وحدثني محمد ابن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت أبا اسحاق الطالقاني يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان ألقى عبد الله بن محرر لاخترت ان ألقاه ثم ادخل الجنة فلما رأيته كانت بغوة أحب الي منه حدثنا الفضل بن سهل قال قال عبد الله بن عمرو وليد بن صالح يعني ابن أبي انيسة لا تأخذوا عن اخي وحدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد السلام الوابصي حدثنا عبد الله ابن جعفر الرقي عن عبد الله بن عمرو وقال كان يحيى بن انيسة كذابا

أبي انيسة زيد واما الاخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الاخرى وهو جزري روى عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذاك وقال النسائي ضعيف متروك الحديث واما أخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم (قوله) حدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي اما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب واما الوابصي فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن مخير بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الاسدي أبو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقضى ببغداد (قوله) ذكر فرقد عند أيوب فقال ليس بصاحب حديث) وفرقد بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب الى سبخة البصرة أبو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة (قوله) فضعفه جدا هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا (قوله) سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى ابن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني) هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلاشك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم أبو علي الغساني الجياني وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور اولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم وأقوال الائمة في تضعيفهم مشهورة فأما حكيم فأسدي كوفي متشيع قال أبو حاتم الرازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبة لم تركتما حديث حكيم قالا نخاف النار واما عبد الاعلى فهو ابن عامر الثعالبي بالمثلثة الكوفي واما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي وأما موسى بن الدهقان فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال وأما عيسى بن أبي عيسى فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى ويقال أبو محمد الغفاري المدني أصله كوفي يقال له الخياط والحناط والخياط الاول الى الخياطة والثاني الى الحنطة والثالث الى الخبط قال يحيى ابن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط (قوله) لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وغيرهما وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري انه ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي كنيته أبو عبد الكريم واما السري فهمداني باسكان الميم كوفي واما محمد بن سالم فهمداني كوفي أيضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله أعلم (قال) رحمه الله في الاحاديث الضعيفة ولعلها أو اكثرها أكاذيب لا اصل لها) هكذا هو في الاصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي عياض انه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وانها الصواب وانه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي وأقلها أو اكثرها قال القاضي وهذا مختل مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها (قوله) وأهل القناعة هي بفتح القاف اي الذين وقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم (قوله) ولا مقنع هو بفتح الميم والنون

(فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب احداها)

حدثني أحمد بن ابراهيم حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال ذكر فرقد عند أيوب فقال ان فرقدا لم يكن صاحب حديث وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فضعفه جدا فقال ليحيى أضعف من يعقوب بن عطا قال نعم ثم قال ما كنت أرى ان أحدا يروي عن محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير حدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم ابن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى ابن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى بن دهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني قال وسمعت الحسن بن عيسى يقول لي قال ابن المبارك اذا قدمت على جرير فاكتب عليه كله الا حديث ثلاثة لا تكتب عنه حديث عبيدة بن معتب والسري ابن اسمعيل ومحمد بن سالم قال مسلم واشباه ماذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث واخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وانما الزموا أنفسهم الكشف عن معائب رواة الحديث وناقلي الاخبار وافتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر اذ الاخبار في أمر الدين انما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والامانة ثم اقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار ان يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها مع ان الاخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة اكثر من ان يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع

اعلم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يزل فضلاء الائمة واخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم فى هذا الباب عن جماعات منهم ماذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه فى اول شرح صحيح البخارى رحمه الله ثم على الجارح تقوى الله تعالى فى ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤبدة مبطلة لاحاديثه مسقطة لسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم وزادة لحكم من احكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه اما اذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام فى أحد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضى عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة (الثانية) الجرح لا يقبل الا من عدل عارف بأسبابه وهل يشترط فى الجارح والمعدل العدد فيه خلاف للعلماء والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحا أو عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا اختلفوا فيه فذهب الشافعى وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحا بما لا يجرح لخفاء الاسباب ولاختلاف العلماء فيها وذهب القاضى أبو بكر بن الباقلانى فى آخرين الى انه لا يشترط وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف باسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط فى الجرح التفسير يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد فى الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذى قاله المحققون والجماهير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل وقيل اذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على أمر خفى جهله المعدل (الثالثة) قد ذكر مسلم رحمه الله فى هذا الباب ان الشعبى روى عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره حدثنى فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الائمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم ويجاب عنه بأجوبة (أحدها) انهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس فى وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا فى صحتها (الثانى) ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه فى فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده (الثالث) ان روايات الراوى الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثورى رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبى فقيل له أنت تروى عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه (الرابع) انهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ماسوى الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلك صحيحة مقررة فى الشرع معروفة عند أهله وعلى كل حال فان الائمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده فى الاحكام فان هذا شئ لا يفعله امام من أئمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء وأما فعل كثير من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف فى الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ان كان عارفا أو بسؤال أهل العلم به ان لم يكن عارفا والله أعلم (المسئلة الرابعة) فى بيان أصناف الكاذبين فى الحديث وحكمهم

وقد تقصاها القاضي عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان أحدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أنواع منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلا إما اترافعا واستخفافا كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارا وإما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والرغائب وإما اغرابا وسمعة كقصة المحدثين وإما نصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب وإما اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد ويزيد فيها ويتعمد ذلك إما للاغراب على غيره وإما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه او هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدث به ولو لم يقع منهم ما جاء به الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق وجهة من ردها أبدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على أحد قال القاضي والضرب الثاني من لا يستجيز شيئا من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع الى القبول فأما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلما فلا يجرح بهذا وان كانت معصية لندورها ولانها لا تلحق بالكثرة الموبقات ولان اكثر الناس قلما يسلمون من مواقعات بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول اذ ليس بكذب في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه أختي * هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه والله أعلم

ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف الا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها ارادة التكثر بذلك عند العوام ولان يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لا نصيب له فيه وكان بأن يسمى جاهلا أولى من أن ينسب الى علم

(باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس)

حاصل هذا الباب ان مسلما رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا أمكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض أهل عصره انه قال لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة وأطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصره ان المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا أمكن التلاقي وهذا الذي صار اليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشترط القابسي

يقول الفقير نصر الهوريني اول هذا الباب من المتن في الصفحة الآتية لاني رأيت الهامش يضيق عن المتن في بعض المواضع فاستحسن الرأي أن جعل متن مسلم أول كل صفحة من ابتداء صفحة ٦٢ ويوضع خط فاصل بين المتن والشرح للتمييز واول تصحيح الفقير في هذا الكتاب من هذه المزمه

وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته واخمال ذكر قائله واجدر أن لا يكون ذلك تنبيها للجهال غيرانا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمجدثات الامور واسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله وردّ مقالته بقدر ما يليق بها من الردّ أجدى على الانام وأحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير انه لا نعلم له منه سماعا ولم نجد في شيء من الروايات انهما التقيا قط أو تشافها بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا أو تشافها بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها

باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

أن يكون قد أدركه ادراكا بينا وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن لبس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا أمكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله والله أعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس وأما المدلس فتقدّم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض أهل العلم الى انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما أشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله أعلم هذا حكم المعنعن أما اذا قال حدّثني فلان ان فلانا قال كقوله حدثني الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا أو حدّث بكذا أو نحوه فالجمهور على ان لفظة أنّ كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدّم وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي لا تحمل أنّ على الاتصال وان كانت عن للاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدّث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع (قوله لو ضربنا عن حكايته) كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة قليلة قال الازهري يقال ضربت عن الامر وأضربت عنه بمعنى كففت وأعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون اضربت بالالف وقوله لكان رأيا متينا أي قويا وقوله واخمال ذكر قائله أي اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة وقوله اجدى على الانام هو بالجيم والانام بالنون ومعناه أنفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع في كثير من الاصول اجدى عن الانام بالثاء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال في الانام أيضا الانيم حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما (قوله وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء أي فكره (قوله حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف

فان لم يكن عنده علم ذلك ولم يأت رواية تخبر ان هذا الراوى عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئا لم يكن في نقله الخبر عمن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشئ من الحديث قل أو كثر في رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا أن تكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوى لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئا فأما والامر مبهم على الامكان الذى فسرنا فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينا فيقال لمخترع هذا القول الذى وصفنا مقالته أو للذاب عنه قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم ادخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى يعلم انهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا وسمع منه شيئا فهل تجد هذا الشرط الذى اشترطته عن أحد يلزم قوله والا فهلم دليلا على ما زعمت

قال مسلم رحمه الله فيقال لمخترع هذا القول قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل هذا الذى قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد أطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وايضاحها وافردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه وأول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية في كتب أصول الفقه ونذكر هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوى طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذى عليه المحققون والاكثرون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوى له واحدا أو اكثر واختلف في حكمه فالذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع دليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه أربعة عن أربعة وذهبت طائفة من أهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة وابطال من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ومن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم والقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك في شئ منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه

فان ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة فى تثبيت الخبر طولب به ولن يجد هو ولا غيره الى ايجاده سبيلا وان هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به قيل له وما ذلك الدليل فان قال قلته لانى وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروى أحدهم عن الآخر الحديث ولم يعاينه ولا سمع منه شيئا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوى كل خبر عن راويه فاذا أنا هجمت على سماعه منه لادنى شئ ثبت عندى بذلك جميع ما يروى عنه بعد فان عزب عنى معرفة ذلك أو وقفت الخبر ولم يكن عندى موضع حجة لامكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة فى تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك ان لا تثبت اسنادا معنعنا حتى تذكر السماع من أوله الى آخره وذلك ان الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فبيقين نعلم ان هشاما قد سمع من أبيه وان أباه قد سمع من عائشة كما نعلم ان عائشة قد سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام فى رواية يرويها عن أبيه سمعت أو أخبرنى أن يكون بينه وبين أبيه فى تلك الرواية انسان آخر أخبره بها عن أبيه ولم يسمعها هو من أبيه لما أحب أن يرويها مرسلا ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك فى هشام عن أبيه فهو أيضا ممكن فى رواية أبيه عن عائشة وكذلك كل اسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وان كان قد عرف فى الجملة ان كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا فجائز على كل واحد منهم أن ينزل فى بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه احيانا ولا يسمى من سمع منه وينشط احيانا فيسمى الذى حمل عنه الحديث وبترك الارسال وما قلنا من هذا موجود فى الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم وسنذكر من روياتهم على الجهة التى ذكرنا عددا يستدل بها على اكثر منها ان شاء الله عز وجل فمن ذلك ان أيوب السختيانى وابن المبارك ووكيعا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه بأطيب ما أجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الاسود ووهيب بن خالد وأبو اسامة عن هشام قال أخبرنى عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم

وأما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله أعلم قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه والمرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة هذا الذى قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعى وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا فى الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة وبسطناها بسطا شافيا وان كان لفظه مختصرا وجيزا والله أعلم (قوله فان عزب عنى معرفة ذلك أو وقفت الخبر) يقال عزب الشئ عنى بفتح الزاى يعزب ويعزب بكسر الزاى وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما فى السبع والضم أشهر وأكثر ومعناه ذهب وقوله أو وقفت الخبر كذا هو فى الاصول أو وقفت وهى لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير ألف (قوله فى ذكر هشام لما أحب أن يرويها مرسلا) ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلا (قوله وينشط احيانا) هو بفتح الياء والشين أى يخف فى أوقات (قوله عن عائشة رضى الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه) يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضى عياض رحمه الله قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابى والهروى وخطأ الخطابى أصحاب الحديث فى كسره وقيده ثابت بالكسر وحكى عن المحدثين الضم وخطأهم فيه

وروى هشام عن أبيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وأنا حائض فرواها بعينها مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر فرواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا النحو في الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم

وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في آخرين كراهيته وسيأتي بسط المسئلة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وأنا حائض) فيه جمل من العلم منها ان أعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امرأته ولمسها شيئا منه بغير شهوة منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث أكثر من هذا فاما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل اخر مقررة في كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله به على ان قليل الملامسة لا تنقض الوضوء وردبه على الشافعي وهذا الاستدلال منه عجب وأي دلالة فيه لهذا واين في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة رضي الله عنها وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضئا ولو كان فانه انه ما جدد طهارة ولأن الملموس لا ينتقض وضوءه على أحد قولي الشافعي ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث أكثر من مسها الشعر والله أعلم (قوله وروى الزهري وصالح بن أبي حسان) هكذا هو في الاصول ببلادنا وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الاصول ببلادهم وذكر أبو علي الغساني انه وجد في نسخة الرازي أحد رواتهم صالح بن كيسان قال أبو علي وهو وهم والصواب صالح بن أبي حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة قلت قال الترمذي عن البخاري صالح بن أبي حسان ثقة وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحرث البصري المديني ويقال الانصاري وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويروى عنهما جميعا ابن أبي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه وأقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي في الكفاية أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله أعلم (قوله فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض أولهم يحيى بن أبي كثير وهذا من أطرف الطرف وأغرب لطائف الاسناد ولهذا نظائر قليلة في الكتاب وغيره سيمر بك ان شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله وقد تقدم التنبيه على هذا

فاذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل فى فساد الحديث وتوهينه اذا لم يعلم ان الراوى قد سمع ممن روى عنه شيئا إمكان الارسال فيه لزمه ترك الاحتجاج فى قياد قوله برواية من يعلم انه قد سمع ممن روى عنه الا فى نفس الخبر الذى فيه ذكر السماع لما بيناه من قبل عن الائمة الذين نقلوا الاخبار انهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث ارسالا ويذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه ان نزلوا وبالصعود فيه ان صعدوا كما شرحنا ذلك عنهم وما علمنا أحدا من أئمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد صحة الاسانيد وسقيمها مثل أيوب السختيانى وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع فى الاسانيد كما ادعاه الذى وصفنا قوله من قبل وانما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم اذا كان الراوى ممن عرف بالتدليس فى الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون فى روايته ويتفقدون ذلك منه كى تنزاح عنهم علة التدليس فاما اذا بتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذى زعم من حكينا قوله فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نسم من الائمة فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصارى وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبى مسعود الانصارى وعن كل واحد منهما حديثا يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى روايته عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا فى شئ من الروايات ان عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رؤيته اياهما فى رواية بعينها ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركنا انه طعن فى هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبى مسعود بضعف فيهما

وفى هذا الاسناد لطيفة أخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان أبا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقدرا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم أبى سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقال عمرو بن على لا يعرف اسمه وقال أحمد بن حنبل كنيته هى اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغنى المقدسى رحمه الله وأبو سلمة هذا من أجل التابعين ومن أفقههم وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الاقوال فيهم وأما يحيى بن أبى كثير فتابعى صغير كنيته أبو نصر رأى أنس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم أبى كثير صالح وقيل سيار وقيل نشيط وقيل دينار (قوله لزمه ترك الاحتجاج فى قياد قوله) هو بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أى مقتضاه (قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس) قد قدمنا بيان التدليس فى الفصول السابقة فلا حاجة الى اعادته (قوله فاما بتغى ذلك من غير مدلس) هكذا وقع فى أكثر الاصول فاما بتغى بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفى بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفى بعض الاصول المحققة فمن ابتغى ولكل واحد وجه (قوله فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصارى وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن ابى مسعود الانصارى وعن كل واحد منهما حديثا يسنده) أما حديثه عن أبى مسعود فهو حديث نفقة الرجل على أهله وقد خرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وأما حديثه عن حذيفة فقوله أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم وأما أبو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الانصارى المعروف بالبدرى قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال الزهرى والحكم ومحمد بن اسحاق التابعيون والبخارى شهدها وأما قوله وعن كل واحد فكذا هو فى الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى

(قوله

بل هما وما أشبههما عند من لا قينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد وقويها يرون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما أتت من سنن وآثار وهي في زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهملة حتى يصيب سماع الراوي عمن روى ولو ذهبنا نعدّد الاخبار الصحاح عند أهل العلم ممن هن بزعم هذا القائل ونحصيها لعجزنا عن تقصي ذكرها وإحصائها كلها ولكنا أحببنا أن ننصب منها عددا يكون سمة لما سكتنا عنه منها وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرّا ونقلا عنهم الأخبار حتى نزلا الى مثل أبي هريرة وابن عمر وذويهما قد أسند كل واحد منهما عن أبيّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع في رواية بينهما انهما عاينا أبيا أو سمعا منه شيئا وأسند أبو عمرو الشيباني وهو ممن أدرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين

(قوله وهي في زعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الزاي وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فان هذا القائل لا يدّعي انها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على انها ضعيفة لا تقوم بها الحجة (قوله وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرّا ونقلا عنهما الاخبار حتى نزلا الى مثل أبي هريرة وابن عمر وذويهما قد أسند كل واحد منهما عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) الشرح أما أبو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه وأما أبو رافع فاسمه نفيع المدني قال ثابت لما أعتق أبو رافع بكى فقيل له ما يبكيك فقال كان لي أجران فذهب أحدهما وأما قوله أدرك الجاهلية فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وقوله من البدريين هلم جرّا قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جرّا لانما انما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وانما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة وقوله جرّا منوّن قال صاحب المطالع قال ابن الانباري معنى هلم جرّا سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا وهو من الجرّ وهو ترك النعم في سيرها فيستعمل فيما دووم عليه من الاعمال قال ابن الانباري فانتصب جرّا على المصدر أي جروا جرا أو على الحال أو على التمييز وقوله وذويهما فيه إضافة ذي الى غير الاجناس والمعروف عند أهل العربية انها لا تستعمل الا مضافة الى الاجناس كذي مال وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها الى المفردات كما في الحديث وتصل ذا رحمك وكقولهم ذو يزن وذو نواس واشباهها قالوا هذا كله مقدّر فيه الانفصال فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم * وأما حديث أبي عثمان عن أبيّ فقوله كان رجل لا أعلم أحدا أبعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم * وأما حديث أبي رافع عنه فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الآخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ورواه جماعات من أصحاب المسانيد (قوله وأسند أبو عمرو الشيباني وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين) أما أبو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره * وأما سخبرة فبسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فأحدهما حديث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه أبدع بي والآخر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبعمائة أخرجهما مسلم وأسند أبو عمرو الشيباني أيضا عن أبي مسعود حديث

وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد ابن عمير ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعي من علي بن أبي طالب وروى عنه وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده وأما حديثا أبي معمر فأحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا في الصلاة أخرجه مسلم والآخر لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله أعلم

(قال مسلم رحمه الله وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قولها لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه أخرجه مسلم واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل اسمها رملة وليس بشئ (قوله وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلاثة اخبار) هي حديث إن الايمان هاهنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد وحديث لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان أخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما واسم أبي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحارث البجلي صحابي (قوله وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قوله أمر أبو طلحة أم سليم اصنعي طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم وقد تقدم اسم أبي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه (قوله وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) اما حديثاه عن عمران فأحدهما في اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خير القوم لك منك رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة باسنادهما الصحيحين والحديث الآخر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائي في سننه وأما حديثه عن أبي بكرة فهو اذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم أخرجه مسلم وأشار اليه البخاري واسم أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كنى بأبي بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين وأما ربعي بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما (قوله وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) أما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره أخرجه مسلم في كتاب الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضا من رواية سعيد ابن أبي سعيد المقبري واما أبو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه أبو شريح الخزاعي العدوي والكعبي (قوله وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) اما الحديث

واسند عطا من يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالاخبار والروايات من صحاح الاسانيد لا نعلمهم وهنوا منها شيئا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه وغير مستنكر لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي اتفق وافيه

الاول فمن صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها اخرجهما معا البخاري ومسلم والثالث إن ادنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث اخرجه مسلم وأما أبو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خدرة بن عوف ابن الحرث بن الخزرج توفي ابو سعيد بالمدينة سنة اربع وستين وقيل سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وسبعين واما ابو عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن (قوله واسند عطا من يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث الدين النصيحة وأما تميم الداري فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواة الموطأ ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابن القاسم واكثرهم الداري بالالف واختلف العلماء في أنه الى ماذا نسب فقال الجمهور الى جده من أجداده وهو الدار ابن هانئ فانه تميم بن أوس بن خارجة بن سود بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عدي وأما من قال الديري فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه أبو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي أنه قال في النسبتين ماذكرناه وعلى هذا أكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالالف الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجاب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة أيضا وهو بعيد شاذ حكاه والذي قبله صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الديري قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين والموطأ داري ولا ديري الا تميم وكنية تميم أبو رقية أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل ببيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم ويدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله أعلم (قوله وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم (قوله وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث) من هذه الاحاديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم منفردا به عن البخاري قال أبو عبد الله الحميدي رحمه الله في آخر مسند أبي هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء وهذا الذي قاله الحميدي صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن أبي هريرة أيضا وقد روى له في الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة فقد يقف من لا خبرة له على شيء منهما فينكر قول الحميدي توهما منه أن حميدا هذا هو ذاك وهو خطأ صريح وجهل قبيح

وكأن هذا القول الذى أحدثه القائل الذى حكيناه فى توهين الحديث بالعلة التى وصف اقل من أن يعرّج عليه ويثار ذكره اذ كان قولا محدثا وكلاما مخلفا لم يقله أحد من أهل العلم سلف و يستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا فى رده بأكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذى وصفنا والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان

(كتاب الايمان)

وليس للحميرى عن أبى هريرة أيضا فى الكتب الثلاثة التى هى تمام أصول الاسلام الخمسة أعنى سنن أبى داود والترمذى والنسائى غير هذا الحديث (قوله كلاما خلفا) باسكان اللام وهو الساقط الفاسد (قوله وعليه التكلان) هو بضم التاء واسكان الكاف أى الاتكال والله أعلم بالصواب ولله الحمد والنعمه والفضل والمنه وبه التوفيق والعصمه

(كتاب الايمان)

(باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرى ممن لا يؤمن بالقدر واغلاظ القول فى حقه) أهم ما يذكر فى الباب اختلاف العلماء فى الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وان الايمان يزيد وينقص أم لا وان الاعمال من الايمان أم لا وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول فى كل ما ذكرناه وانا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة قال الامام أبو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى البستى الفقيه الاديب الشافعى المحقق رحمه الله فى كتابه معالم السنن ما اكثر ما يغلط الناس فى هذه المسئلة فأما الزهرى فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالآية يعنى قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وذهب غيره الى أن الاسلام والايمان شئ واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابى وقد تكلم فى هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئين قال الخطابى والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا فى بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا فى بعضها والمؤمن مسلم فى جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شئ منها وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما فى الظاهر غير منقاد فى الباطن وقد يكون صادقا فى الباطن غير منقاد فى الظاهر وقال الخطابى أيضا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فى هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعى اسم لمعنى ذى شعب واجزاء له أدنى واعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضى جميع شعبه وتستوفى جملة اجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضى جميع أجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل فى الايمان وتباين المؤمنين فى درجاته هذا آخر كلام الخطابى وقال الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى الشافعى رحمه الله فى حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان أو التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل

ذلك تفصيل لجملة هي كلها شئ واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل بتنا ولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان يقبل منه فأخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذى رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين فى محل القبول والرضى الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوى وقال الامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن محمد ابن الفضل التميمى الاصبهانى الشافعى رحمه الله فى كتابه التحرير فى شرح صحيح مسلم الايمان فى اللغة هو التصديق فان عنى به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لأن التصديق ليس شيئا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه اخرى والايمان فى لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذ تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة قال فالخلاف فى هذا على التحقيق انما هو ان المصدق بقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بواجب الايمان هل يسمى مؤمنا مطلقا أم لا والمختار عندنا أنه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التحرير وقال الامام أبو الحسن على بن خلف بن بطال المالكى المغربى فى شرح صحيح البخارى مذهب جماعة أهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخارى من الآيات يعنى قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى أيكم زادته هذه ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى ومازادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان فى اللغة التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فاذا زاد المؤمن من أعمال البر كان ايمانه اكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وينقصانها ينقص فحتى نقصت أعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كما لا هذا توسط القول فى الايمان وأما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله فى بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصى من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك ينقصان الايمان مثل قول جماعة أهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثورى ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمر والاوزاعى ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعى والحسن البصرى وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذى يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك أنه لا خلاف بين الجميع انه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن وكذلك اذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وان كان فى كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير مستحق فى كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا فأخبرنا سبحانه وتعالى ان المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطال فى باب من قال

الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم أن الايمان هو التصديق قيل التصديق هو أول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا مذهب جماعة أهل السنة أن الايمان قول وعمل قال أبو عبيد وهو قول مالك والثورى والاوزاعى ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى أراد البخارى رحمه الله اثباته فى كتاب الايمان وعليه بوب أبوابه كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر أبوابه وانما أراد الرد على المرجئة فى قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الائمة ثم قال ابن بطال فى باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذى هو عقد القلب المصدق لا قرار اللسان الذى لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن أقوى ما يرد به عليهم اجماع الامة على إكفار المنافقين وان كانوا قد أظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق أنفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال وقال الشيخ الامام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام فى الظاهر ثبت بالشهادتين وانما أضاف اليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الاسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذى هو أصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان فى حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة لان اسم الشئ مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل فى الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الاسلام يتناول أيضا ما هو أصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققنا أن الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة فى الايمان والاسلام التى طالما غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو بن الصلاح فاذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهى متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهى الاعمال ونقصانها قالوا وفى هذا توفيق بين ظواهر النصوص التى جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وبين أصل وضعه فى اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذى قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض

بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلفت عاليهم الاحوال وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله أعلم وأما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فتتفق عليه عند أهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة اكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أجمعوا على أن المراد صلاتكم وأما الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله أعلم واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بانه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا الا اذا عجز عن النطق كخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك فانه يكون مؤمنا أما اذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول وأنا بري ء من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقا وليس بشيء اما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احداهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم أما اذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الاسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما اما اذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما أنه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المهذب والله أعلم واختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مؤمن فقالت طائفة لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول أنا مؤمن ان شاء الله وحكى هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين وذهب آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله وهذا هو المختار وقول اهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر الى الحال وأحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو إما للتبرك وإما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري أيثبت على الايمان أم يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى مأخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف وأما الكافر ففيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظرا الى الخاتمة وأنها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله أعلم واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من اهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الاهواء والبدع وأن من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالايمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا لكونها

قال ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله بعون الله نبتدى واياه نستكفى وما توفيقنا الا بالله جل ذكره
حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب قال ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وثنا ٨
عبيد الله بن معاذ العنبرى وهذا حديثه قال ثنا أبى قال ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان

مما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وترددها فى الاحاديث فقدمتها لاحيل عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمه وبه التوفيق والعصمه (قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رضى الله عنه حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى وهذا حديثه ثنا أبى ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى الى آخر الحديث) الشرح اعلم أن مسلما رحمه الله سلك فى هذا الكتاب طريقة فى الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام فى نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر فى الاسناد تارة وفى المتن تارة وفيهما تارة فينبغى للناظر فى كتابه أن يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقرب آحادا فرادها عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم واعلم أنه لا يعرف أحد شارك مسلما فى هذه النفائس التى يشير اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخارى وان كان أصح واجل واكثر فوائد فى الاحكام والمعانى فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد وسترى مما انبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه فى قلبك جلالة ان شاء الله تعالى فاذا تقرر ما قلته فنى هذه الاحرف التى ذكرها من الاسناد أنواع مما ذكرته فمن ذلك أنه قال أولا حدثني أبو خيثمة ثم قال فى الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة وهى أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرنى وفيما قرئ بحضرته فى جماعة على الشيخ أخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وابدل حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الاولى والله أعلم ومن ذلك أنه قال فى الطريق الاول ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم فى الطريق الثانى أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغى أن يقف بالطريق الاول على وكيع ويجمع معاذ ووكيع فى الرواية عن كهمس عن ابن بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضع يحصل فى الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس وقد علم بما قدمناه فى باب المعنعن أن العلماء اختلفوا فى الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا فى المتصل بحدثنا فأتى مسلم بالروايتين كما سمعتا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذى سمعه ولهذا نظائر فى مسلم ستراها مع التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن الا انى أنبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة أخرى وهو انه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو أن فى رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفى رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس فى روايته عبد الله والله أعلم وأما قوله فى الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره أولا فائدة وعادة مسلم وغيره فى مثل هذا أن لا يذكروا يحيى بن يعمر لان الطريقين اجتمعا فى ابن بريدة ولفظهما عنه

أول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى حاجين أو معتمرين

بصيغة واحدة الا انى رأيت فى بعض النسخ فى الطريق الاولى عن يحيى فحسب وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانكار الذى ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه فى ابن بريدة والله أعلم ومن ذلك قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه فهذه عادة لمسلم رحمه الله قد أكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهى مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده ان الراويين اتفقا فى المعنى واختلفا فى بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخر معناه والله أعلم وأما قوله ح بعد يحيى بن يعمر فى الرواية الاولى فهى حاء التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القارئ اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت فى الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله أعلم فهذا ما حضرنى فى الحال فى التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وأرجو ان يتفطن به لما عداه ولا ينبغى للناظر فى هذا الشرح ان يسأم من شئ من ذلك يجده مبسوطا واضحا فانى انما أقصد بذلك ان شاء الله الكريم الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته واغنائه عن مراجعة غيره فى بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا ونحوه فهو بعيد من الاتقان * مباعد للفلاح فى هذا الشان * فليعزنفسه لسوء حاله * وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله * ولا ينبغى لطالب التحقيق * والتنقيح والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة أو سآمة ذوى البطالة * وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة * بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا * وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا * ويحمد الله الكريم على تيسيره * ويدعو لجماعة الساعى فى تنقيحه وايضاحه وتقريره * وفقنا الله الكريم لمعالى الامور * وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور * وجمع بيننا وبين أحبابنا فى دار الحبور والسرور * والله أعلم وأما ضبط أسماء المذكورين فى هذا الاسناد فخيثمة بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة وأما كهمس فبفتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن أبو الحسن التميمى البصرى وأما يحيى بن يعمر فبفتح الميم ويقال بضمها وهو غيره مصروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان ويقال أبو سعيد ويقال أبو عدى البصرى ثم المروزى قاضيها من بنى عوف بن بكر بن أسد قال الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوى مبرز اخذ النحو عن أبى الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان وأما معبد الجهنى فقال أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى التميمى المروزى فى كتابه الانساب الجهنى بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال ومن نزل جهينة فنسب اليهم معبد بن خالد الجهنى كان يجالس الحسن البصرى وهو أول من تكلم فى البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما راوا عمرو بن عبيد يفتحله قتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله ابن عويمر هذا آخر كلام السمعانى وأما البصرة فبفتح الباء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهرى والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت بأهلها فى أول الدهر والنسب اليها بصرى بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران قال السمعانى يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول لى أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة قال أصحبنا والبصرة داخلة فى أرض سواد العراق وليس لها حكمه والله أعلم * وأما قوله **اول من قال فى القدر** فمعناه اول من قال بنفى القدر فابتدع وخالف الصواب الذى عليه اهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان

فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد

وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره واعلم ان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها وأنها مستأنفة العلم أي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وأبو المعالي امام الحرمين في كتابه الارشاد في اصول الدين أن بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل أنتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتواقح فان أهل الحق يفوضون أمورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله سبحانه وتعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى أنفسهم ومدعى الشئ لنفسه ومضيفه اليها أولى بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى أهرمن ولاخفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع أبي حازم من ابن عمر قال الخطابي انما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله تعالى والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون شئ منهما الا بمشيئته فهما مضافان اليه سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا والله أعلم قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت الشئ وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين أي خلقهن قلت وقد تظاهرت الادلة القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ومن أحسن المصنفات فيه واكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله أعلم (قوله فوفق لنا عبد الله بن عمر) هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام يقال أتانا اتيفاق الهلال وميفاقه أي حين أهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام وفي مسند أبي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الف والموافقة المصادفة

(قوله

فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله وظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا اناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون ان لا قدر وأن الامر أنف فقال اذا لقيت اولئك فأخبرهم أني بري منهم وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني أبي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام

(قوله فاكتنفته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيتيه ثم فسره فقال أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله وكنفا الطائر جناحاه وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به (قوله فظننت أن صاحبي سيكل الكلام الي) معناه يسكت ويفوضه الي لاقدامي وجرأتي وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية لأني كنت أبسط لسانا (قوله ظهر قبلنا اناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم) هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ لمغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء وهو صحيح أيضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروى في غير مسلم يتفقون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضا ومعناه أيضا يتتبعون قال القاضي عياض ورأيت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين وفسره بأنهم يطلبون قعره أي غامضه وخفيه ومنه تقعر في كلامه اذا جاء بالغريب منه وفي رواية أبي يعلى الموصلي يتفقهون بزيادة الهاء وهو ظاهر (قوله وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى ابن يعمر والظاهر انه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به (قوله يزعمون أن لا قدر وأن الامر أنف) هو بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله وسائر المسلمين (قوله قال) يعني ابن عمر رضي الله عنهما (فاذا لقيت أولئك فأخبرهم اني بري منهم وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية قال القاضي عياض رحمه الله هذا في القدرية الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز انه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبله الله منه ظاهر في التكفير فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر إلا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا والله اعلم وقوله فأنفقه يعني في سبيل الله تعالى أي طاعته كما جاء في رواية اخرى قال نفطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى (قوله لا يرى عليه أثر السفر) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطنا في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ أبو حازم العدوي هنا ترى بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح (قوله ووضع كفيه على فخذيه) معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله أعلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن أماراتها قال أن تلد الامة ربتها

(قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والايمان أن تؤمن بالله الى آخره) هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغني عن اعادته (قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا اتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب اهل الحقائق الى محاسبة الصالحين ليكون ذلك ما نعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته قال القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث واقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن اقسامه الثلاثة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها بأعلم من السائل) فيه انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا أعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده ومايتعلق به في مقدمة شرح المهذب لمشتملة على أنواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وإدامة النظر فيه والله أعلم (قوله فأخبرني عن أماراتها) هو بفتح الهمزة والأمارة والأمارة باثبات الهاء وحذفها هي العلامة (قوله صلى الله عليه وسلم أن تلد الامة ربتها) وفي الرواية الاخرى ربها على التذكير وفي الاخرى بعلها وقال يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السراري وأولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين إما بتصريح ابيه له بالاذن وإما بما يعلم بقرينة الحال أو عرف الاشتعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربي وقيل معناه انه تفشو احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري

وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان قال ثم انطلق فلبث مليا ثم قال لى يا عمر أتدرى من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم (حدثنى) محمد بن عبيد الغبرى وأبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدرى واحمد بن عبدة الضبى قالوا ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد بما تكلم به فى شأن القدر أنكرنا ذلك

ويحتمل على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور فى غيرهن فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة فى الصورتين بيعا صحيحا وتدور فى الايدى حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره فى امهات الاولاد وقيل فى معناه غير ماذكرناه ولكنها اقوال ضعيفة جدا او فاسدة فتركتها واما بعلها فالصحيح فى معناه ان البعل هو المالك او السيد فيكون بمعنى ربها على ماذكرناه قال اهل اللغة بعل الشئ ربه ومالكه وقال ابن عباس رضى الله عنهما والمفسرون فى قوله سبحانه وتعالى أتدعون بعلا أى ربا وقيل المراد بالبعل فى الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الانسان امته وهو لا يدرى وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين فى القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى والله أعلم واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد أنكر عليهما فانه ليس كل ما أخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاء فى البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شئ من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله أعلم

(قوله صلى الله عليه وسلم وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان) اما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة أى افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه ان اهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون فى البنيان والله أعلم (قوله فلبث مليا) هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثلثة من غير تاء وفى كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح وأما مليا بتشديد الياء فمعناه وقتا طويلا وفى رواية أبى داود والترمذى أنه قال ذلك بعد ثلاث وفى شرح السنة للبغوى بعد ثالثة وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال وفى ظاهر هذا مخالفة لقوله فى حديث أبى هريرة بعد هذا ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رضى الله عنه لم يحضر قول النبى صلى الله عليه وسلم لهم فى الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم الحاضرين فى الحال وأخبر عمر رضى الله عنه بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين والله أعلم

(قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) فيه ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا واعلم ان هذا الحديث يجمع أزاعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو أصل الاسلام كما حكيناه عن القاضى عياض وقد تقدم فى ضمن الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكره من فوائده ان فيه انه ينبغى لمن حضر مجلس العالم اذا علم بأهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه أنه ينبغى للعالم أن يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض وانه ينبغى للسائل أن يرفق فى سؤاله والله أعلم (قوله حدثنى محمد بن عبيد الغبرى وأبو كامل الجحدرى وأحمد بن عبدة)

قال فحججت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث خمس واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان أحرف (وحدثني) محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عثمان بن غياث قال ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه واقتص الحديث كنحو حديثهم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شئ من زيادة وقد نقص منه شيئا (وحدثني) حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا المعتمر عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان

٩

أما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا في أول مقدمة الكتاب والجدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة وتقدم أيضا بيانه في المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة وفي هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان أبو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق (قوله فحججنا حجة) هي بكسر الحاء وفتحها الفتح فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله أهل اللغة (قوله عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة * وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه وفي الاسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة واسمعيل بن علية وهو اسمعيل بن براهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال أبي بكر بن أبي شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمد وجدهما أبي شيبة ابراهيم وأخيهما القاسم وان اسم أبي بكر عبد الله والله أعلم وفي هذا الاسناد أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فأبو حيان بالمثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي وأما أبو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو ابن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا) أي ظاهرا ومنه قول الله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت (قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الحاء واختلف في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري الانسان بماذا يختم له واما وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالآخر ليتميز والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة الى آخره) أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الاسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق بها

قال يارسول الله ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فانك إلا تراه فانه يراك قال يارسول الله متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراطها اذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراطها واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذاك من أشراطها واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من أشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الى قوله ان الله عليم خبير قال ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا أبو حيان التيمي بهذا الاسناد مثله غير ان في روايته اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري

ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته كقوله تعالى وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه أوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وأما معنى إقامة الصلاة فقيل فيه قولان احدهما انه إدامتها والمحافظة عليها والثاني إتمامها على وجهها قال أبو علي الفارسي والاول أشبه قلت وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من إقامة الصلاة معناه والله أعلم من إقامتها المأمور بها في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وهذا يرجح القول الثاني والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سأحدثك عن اشراطها) هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغارها وورها قبل تمامها وكله متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعا وقيل أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسخال أولاد المعزى قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم أيضا وقيل ان البهم يختص بأولاد المعز واليه أشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز وأصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء وقال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها لكن رفع جعله صفة للرعاء أي انهم سود وقيل لا شئ لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه أبهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل اي السود الداء تها والله أعلم (قوله يعني السراري) هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها الغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق

١٠ (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه أن يسألوه قال فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول الله ما الاحسان قال أن تخشى الله كانك تراه فانك إن لا تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل وسأحدثك عن أشراطها اذا رأيت المرأة تلد ربها فذلك من اشراطها واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذلك من اشراطها واذا رأيت رعاء الشاء يتطاولون في البنيان فذلك من اشراطها في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم قرأ الآية ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت الى آخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه علي فالتمس فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد ان تعلموا اذ لم تسألوا (حدثنا) قتيبة ابن سعيد بن جبل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي سهيل عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام

باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ١١

كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطء مأخوذة من السرور وهو النكاح قال الازهري السرية فعلية من السرور وهو النكاح قال وكان أبو الهيثم يقول السر السرور فقيل لها سرية لانها سرور مالكها قال الازهري وهذا القول أحسن والاول أكثر (قوله عن عمارة وهو ابن القعقاع) فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولى وقوله وهو ابن قد قدمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة وانه لم يقع في الرواية نسبه فأراد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سلوني) هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله فان هذا المأمور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فسئلوا أهل الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذلك من أشراطها) المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمي أي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا) ضبطناه على وجهين أحدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام أي تتعلموا والثاني تعلموا باسكان العين وهما صحيحان والله أعلم

(باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام)

فيه قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه علي قاله أبو عبد الله ابن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدي وأما قوله الثقفي فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي وفيه أبو سهيل عن أبيه اسم أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي ونافع عم مالك بن أنس الامام وهو تابعي سمع أنس بن مالك (قوله رجل من أهل نجد ثائر الرأس) هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الرأس قائم شعره منتفشه وقوله نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول روى نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف وأما دوي صوته فهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو رواية مالك

وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال أيضا (قوله هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع) المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام احدى التاءين في الطاء وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف قال أصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك ان تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلا واستدلوا به على ان من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه اتمامه ومذهبنا انه يستحب الاتمام ولا يجب والله أعلم (قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق) قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة والاظهر انه عائد الى المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا انه اذا أتى بزائد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى فان قيل كيف قال لا أزيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب انه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى علي شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله على نزول الاشكال في الفرائض وأما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل انه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته كأنه يقول لا اصلي الظهر خمسا وهذا تأويل ضعيف ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة مع انه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلاشك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا أنه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله أعلم * واعلم انه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا به فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد يأتي بما أتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع ان راوي الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسألة زيادة الثقة من أنا نقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم

غيرانه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق أودخل الجنة وأبيه ان صدق

١٢ باب السؤال عن أركان الاسلام

(حدثنا) عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثنا هاشم بن القاسم أبو النضر قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا أن يجئ الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله أرسلك قال صدق

(قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق) هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وجوابه أن قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من اركان الاسلام التي أطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احترازا من الحائض والنفساء فانها مكلفة باحكام الشرع الا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة وأن صلاة العيد أيضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة الى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي الى أن صلاة العيد فرض كفاية وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل ايجاب رمضان أم كان الامر به ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعي أظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك والله أعلم

(باب السؤال عن أركان الاسلام)

فيه حديث أنس رضي الله عنه قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم ان الله تعالى أرسلك قال صدق الى آخر الحديث (قوله نهينا أن نسأل) يعني سؤال ما لا ضرورة اليه كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث الآخر سلوني أي عما تحتاجون اليه وقوله الرجل من أهل البادية يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال وقوله العاقل لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب ولان أهل البادية هم الاعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من بدا جفا والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة وقال أبو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا اعرف البداوة بالفتح الا عن أبي زيد (قوله فقال يا محمد) قال العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على أحد التفسيرين أي لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل وقوله زعم رسولك أنك تزعم ان الله تعالى أرسلك

قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكاة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة *

وحدثني عبد الله بن هاشم العبدي أخبرنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ وساق الحديث بمثله *

قال صدق فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد أكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من اهل اللغة وغيرهم ونقله أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله أعلم ثم اعلم ان هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره (قوله قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم) هذه جملة تدل على أنواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه فانه سأل أولا عن صانع المخلوقات من هو ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتأكيد والتقرير لا مرلا فتقاره اليها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة هذا كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر ان هذا الرجل لم يأت الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه أئمة العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه وبمجرد إخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية هذا كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله أعلم

(باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما أمر به دخل الجنة)

فيه حديث أبي أيوب وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم أما حديثا أبي أيوب وأبي هريرة فرواهما ايضا البخاري وأما حديث جابر فانفرد به مسلم أما ألفاظ الباب فابو أيوب اسمه خالد بن زيد الانصاري وأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب

١٣ باب بيان الايمان الذى يدخل به الجنة وان من تمسك بما أمر به دخل الجنة

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثنى ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى سفر فأخذ بخطام ناقته اوبزمامها ثم قال يارسول الله اويامحمد اخبرنى بما يقربنى من الجنة ومايباعدنى من النار قال فكف النبى صلى الله عليه وسلم ثم نظر فى اصحابه ثم قال لقد وفق هذا ولقد هدى قال كيف قلت قال فأعاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم دع الناقة (وحدثنى) محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان ابن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا أبو الاحوص ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحاق عن موسى بن طلحة عن أبى أيوب قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل أعمله يدنينى من الجنة ويباعدنى من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة وفى رواية ابن أبى شيبة ان تمسك به

(قول مسلم رحمه الله تعالى) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن طلحة حدثنى أبو أيوب وفى الطريق الآخر حدثنى محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا ثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة) هكذا هو فى جميع الاصول فى الطريق الاول عمرو بن عثمان وفى الثانى محمد بن عثمان واتفقوا على ان الثانى وهم وغلط من شعبة وأن صوابه عمرو بن عثمان كما فى الطريق الاول قال الكلاباذى وجماعات لايحصون من أهل هذا الشان هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة فى كتاب الزكاة من البخارى والله أعلم وموهب بفتح الميم والهاء واسكان الواو وبينهما (قوله ان أعرابيا) هو بفتح الهمزة وهو البدوى أى الذى يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانها (قوله فأخذ بخطام ناقته أوبزمامها) هما بكسر الخاء والزاى قال الهروى فى الغريبين قال الازهرى الخطام هو الذى يخطم به البعير وهو أن يؤخذ حبل من ليف أوشعر أوكتان فيجعل فى أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فاذا صغر من الأدم فهو جرير فاما الذى يجعل فى الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروى عن الازهرى وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رؤسها من حبل وسير ونحوه لتقاد به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا) قال أصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية (قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا) قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وتقدم بيان المراد باقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكاة مفروضة وبيان قوله لا أزيد ولا أنقص وبيان اسم أبى زرعة الراوى عن أبى هريرة وانه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله (قوله صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم) أى تحسن الى أقاربك ذوى رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق أوسلام أوزيارة أوطاعتهم أوغير ذلك وفى الرواية الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذى الى المفردات فى آخر المقدمة وقوله صلى الله عليه وسلم دع الناقة إنما قاله لانه كان ممسكا بخطامها أوزمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها (قوله حدثنا أبو الاحوص عن ابى اسحاق) قد تقدم بيان اسميهما فى مقدمة الكتاب فأبو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم وأبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى (قوله صلى الله عليه وسلم إن تمسك بما امر به دخل الجنة) كذا هو فى معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه أمر بضم الهمزة وكسر الميم

١٤ (وحدثني) أبو بكر بن اسحاق حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا أبدا ولا أنقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من

١٥ سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا أبو معوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله أرأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم (وحدثني) حجاج بن الشاعر والقسم بن زكريا قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل يا رسول الله بمثله وزاد فيه ولم أزد على ذلك شيئا (وحدثني) سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت اذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئا أأدخل الجنة قال نعم قال والله لا أزيد على ذلك شيئا

وبه بباء موحدة مكسورة مبني لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري أمريه بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله أعلم وأما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الاوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره رحمهم الله ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله اعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فالظاهر منه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم انه يوفي بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة * وأما قول مسلم في حديث جابر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر فهذا اسناد كلهم كوفيون الا جابرا وأبا سفيان فان جابرا مدني وابا سفيان واسطي ويقال مكي وقد تقدم أن اسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد ابن ابراهيم وابراهيم هو أبو شيبة وأما أبو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران ابو محمد وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم ان في سين سفيان ثلاث لغات الضم والكسر والفتح وقول الاعمش عن أبي سفيان مع أن الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة أخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى والله أعلم (قوله أتى النعمان بن قوقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) اما قوقل فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام واما قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه أراد به امرين أن يعتقده حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا (قوله عن الاعمش عن أبي صالح) تقدم في أوائل مقدمة الكتاب ان اسم ابي صالح ذكوان قول الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير أما أعين فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشي مولاهم أبو علي الحراني والاعين من في عينيه سعة وأما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة

١٦ باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام

(حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى حدثنا ابو خالد يعنى سليمان بن حيان الاحمر عن أبى مالك الاشجعى عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمسة على ان يوحد الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) سهل بن عثمان العسكرى حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا سعد بن طارق حدثنى سعد بن عبيدة السلمى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

وقوله وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائدته وهو انه لم يقع فى الرواية لفظة ابن عبيد الله فاراد ايضاحه بحيث لا يزيد فى الرواية

(باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام)

قال مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى ثنا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان الاحمر عن أبى مالك الاشجعى عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الثانية بنى الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفى الرواية الثالثة بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفى الرواية الرابعة أن رجلا قال لعبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ألا تغزو فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بنى على خمسة شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت) الشرح أما الاسناد الاول المذكور هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانه مكى مدنى وأما الهمدانى فباسكان الميم وبالدال المهملة وضبط هذا للاحتياط واكمال الايضاح والا فهو مشهور معروف وأيضا فقد قدمت فى آخر الفصول ان جميع ما فى الصحيحين فهو همدانى بالاسكان والمهملة واما حيان فبالمثناة وتقدم أيضا فى الفصول بيان ضبط هذه الصورة وأما أبو مالك الاشجعى فهو سعد بن طارق المسمى فى الرواية الثانية وأبوه صحابى وأما ضبط ألفاظ المتن فوقع فى الاصول بنى الاسلام على خمسة فى الطريق الاول والرابع بالهاء فيهما وفى الثانى والثالث خمس بلاهاء وفى بعض الاصول المعتمدة فى الرابع بلاهاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو اشياء أو نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك والله أعلم وأما تقديم الحج وتأخيره ففى الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفى الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء فى انكار ابن عمر على الرجل الذى قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع فى الطريقين المذكورين والاظهر والله أعلم انه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضا على الوجهين فى وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى هذا نفى لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسى الوجه الذى رده فانكره فهذان الاحتمالان هما المختاران فى هذا وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظة ابن عمر رضى الله عنهما على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضى الترتيب

(حدثنا) عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان (وحدثنا) ابن نمير حدثنا ابى حدثنا حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بنى على خمسة شهادة أن لا اله الا الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت (حدثنا) خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن ابى جمرة قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أنا عباد بن عباد عن ابى جمرة

١٧ طرفه: [٤/٣٦٨]

باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله

وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضى الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فلو أن يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضى الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل فى السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول أن يقدم فى الذكر على الثانى فحافظة ابن عمر رضى الله عنهما لهذا وأما رواية تقديم الحج فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى أن تأخير الاول او الاهم فى الذكر شائع فى اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهى ابن عمر رضى الله عنهما عن ذلك فافهم ذلك فانه من المشكل الذى لم أر هم بينوه هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو بن الصلاح وهذا الذى قاله ضعيف من وجهين أحدهما أن الروايتين قد ثبتتا فى الصحيح وهما صحيحتان فى المعنى لا تنافى بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال احداهما الثانى أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير فى مثل هذا قدح فى الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثبق بشئ من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن فى قلبه مرض والله أعلم ثم اعلم أنه وقع فى رواية أبى عوانة الاسفرايينى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع فى مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر رضى الله عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل أيضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم واما اقتصاره فى الرواية الرابعة على احدى الشهادتين فهو إما تقصير من الراوى فى حذف الشهادة الاخرى التى أثبتها غيره من الحفاظ وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء باحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على أن يوحد الله هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء مبنى لما لم يسم فاعله واما اسم الرجل الذى ردد عليه ابن عمر رضى الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكى ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه الاسماء المبهمة واما قوله ألا تغزو فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب ويجوز ان يكتب تغزو بالالف ويحذفها فالاول قول الكتاب المتقدمين والثانى قول بعض المتأخرين وهو الاصح حكاهما ابن قتيبة فى أدب الكاتب واما جواب ابن عمر له بحديث بنى الاسلام على خمس فالظاهر ان معناه ليس الغزو بلازم على الاعيان فان الاسلام بنى على خمس ليس الغزو منها والله اعلم ثم ان هذا الحديث أصل عظيم فى معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه والله أعلم

* (باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه) *

هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم فأما حديث ابن عباس ففى البخارى أيضا وأما حديث أبى سعيد ففى مسلم خاصة (قوله فى الرواية الاولى ثنا حماد بن زيد

عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام فمرنا بأمر نعمل به وندعو اليه من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير زاد خلف في روايته شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة

عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وقوله في الرواية الثانية أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما) قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجة اليه وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا أن يقولوا عن حماد وعباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم ففي رواية حماد عن أبي جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي ان يتفطن لمثله وقد نبهت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت عليه ايضا في الفصول وسأنبه على مواضع منه ايضا مفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود أن تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم أنص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التنبيه به وليستدل ايضا بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله أعلم واما ابو جمرة وهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطأ أبو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكرهما أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى أبا جمرة نصر بن عمران هذا في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى أبا جمرة بالجيم سواه ويروى عن ابن عباس حديثا واحدا ذكر فيه معوية بن أبي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتأخره واعتداره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة التي شرحها في أول مسلم عن بعض الحفاظ أنه قال انّ شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له أبو جمرة بالحاء والزاي الا أبا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بأن شعبة اذا اطلق وقال عن أبي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه أو نسبه والله أعلم (قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم لتقدمهم في لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وصحار بن العباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحاوث بن جندب من بني عايش ولم نعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم أنّ منقذ بن حيان أحد بني غنم بن وديعة كان متجره الى يثرب في الجاهلية فشخص الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فبينا منقذ بن حيان قاعد إذ مرّ به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنقذ بن حيان كيف جميع بيتك وقومك ثم سأله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة وأقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه

الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأثر كان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ فنكرت امرأته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت انكرت بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهة تعني القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم وأجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذا لم يسلم قوم حتى وتروا قال وقوله إنا هذا الحي من ربيعة لانه عبد القيس بن أفصى يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط واعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر الى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد أطراف الدهنا وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير (قولهم إنا هذا الحي) فالحي منصوب على التخصيص قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الذي نختاره نصب الحي على التخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة ومعناه إنا هذا الحي حي من ربيعة وقد جاء بعد هذا في الرواية الاخرى إنا حي من ربيعة وأما معنى الحي فقال صاحب المطالع الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض (قولهم وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه ان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم (قولهم ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام) معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم إنا لا نقدر على الوصول اليك خوفا من أعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو في الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفي الرواية الاخرى أشهر الحرم والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه قول الله تعالى بجانب الغربي والدار الآخرة فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرام وأشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربي ونحو ذلك والله أعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهي اربعة أشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز وتدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه إلا في أشهر الحرم والاشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الاربعة هي الاشهر الحرم باجماع العلماء من أصحاب الفنون ولكن اختلفوا في الادب المستحسن في كيفية عدها على قولين حكاهما الامام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال وأهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاؤا بهن من سنتين قال أبو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها في كل سنة فكيف يتوهم أنها من سنتين قال والاولى والاختيار ما قاله أهل المدينة لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهم قال وهذا أيضا قول أكثر أهل التأويل قال النحاس وأدخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات

شهر رمضان وشهر ربيع يعني والباقي غير مضافات وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا إله الا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمسا من المغنم) وفي رواية شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة وفي الطريق الاخرى قال وأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالايمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم وفي الرواية الاخرى قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم) هذه ألفاظه هنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره في باب إجازة خبر الواحد وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن الى اسمعيل صلى الله عليه وسلم في آخر ذكر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله بزيادة واو أيضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الالفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال آمركم بأربع والمذكور في أكثر الروايات خمس واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال أظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال أمرهم بالاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعني أداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله أمرهم بالايمان بالله أعاده لذكر الاربع ووصفه لها بأنها إيمان ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بني الاسلام على خمس ولتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وان الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله شهادة أن لا اله الا الله فانه يلزم منه أن يكون الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله بأربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى فهو إغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده ان شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وقيل في معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهر فتركناه والله أعلم وأما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات إغفال من الراوي وكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض رحمه الله وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمس ما غنمتم) ففيه إيجاب الخمس من الغنائم وان لم يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سنبه عليها في بابها ان وصلناه ان شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم واسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير

(وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وألفاظهم متقاربة قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة ح وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال ان وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد أو من القوم فقالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا الندامى قالوا فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة وان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال المقير وقال احفظوه وأخبروا به من وراءكم وقال أبو بكر بن أبي شيبة من وراءكم وليس في روايته المقير

وفي رواية المزفت بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم على معناه ان شاء الله تعالى فالدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أي الوعاء منه وأما الحنتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف وأما المقير فبفتح القاف والياء فاما الدباء فقد ذكرناه وأما الحنتم فاختلف فيها فأصح الاقوال واقواها انها اجوار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل المحابي رضي الله عنه وبه قال الاكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني انها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة والثالث انها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وروى ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن أبي ليلى وزاد انها حمر والرابع عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن أبي ليلى أيضا أنواعها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم وأما النقير فقد جاء في تفسيره في الرواية الاخيرة انه جذع ينقر وسطه وأما المقير فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال المزفت هو المقير وأما معنى النهي عن هذه الاربع فهو انه نهى عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء حبات من تمر او زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب وانما خصت هذه بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولانه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ في أسقيه الادم بل أذن فيها لانها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهي كان في أول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو اصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ في هذه الاوعية ذهب اليه مالك واحمد واسحاق وهو مروي عن ابن عمر وعباس رضي الله عنهم والله اعلم (قوله قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن ابو بكر ذكره باقبه والآخران باسمه ونسبه وقال أبو بكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه حدثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة ان دال غندر مفتوحة على المشهور وان الجوهري حكى ضمها ايضا

وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر (قوله كنت اترجم بين يدى ابن عباس وبين الناس) كذا هو فى الاصول وتقديره بين يدى ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء فى البخارى وغيره بحذف يدى فتكون يدى عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اى قدم والله اعلم واما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندى أنه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفى عليه من الناس إما لزحام منع من سماعه فاسمعهم و إما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك قال و إطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى وقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده هذا كلام الشيخ والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله أعلم (قوله فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر) أما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع أيضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفى هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفى قوله إن وفد عبد القيس الخ دليل على ان مذهب ابن عباس رضى الله عنه ان النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم) منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة (قوله صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا الندامى) هكذا هو فى الاصول الندامى بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروى فى غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروى باسقاطهما فيهما والرواية فيه غير بنصب الراء على الحال وأشار صاحب التحرير الى أنه يروى أيضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جاء فى رواية البخارى مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والله أعلم أما الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحى وقيل الذليل المهان واما الندامى فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهى لغة فى نادم حكاها القزاز صاحب جامع اللغة والجوهرى فى صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم إتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فأتبع لخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير فى كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات غير مأجورات اتبع مأزورات لمأجورات ولو أفرد ولم يضم اليه مأجورات لقال موزورات كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب إنى لآتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا إتباعا لعشايا ولو أفردت لم يجز إلا غدوات وأما معناه فالمقصود أنه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا أصابكم إسار ولا سباء ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون والله أعلم (قوله فقالوا يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة) الشقة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان أشهرهما وأفصحهما الضم وهى التى جاء بها القرآن العزيز قال الامام أبو اسحاق الثعلبى وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهى لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هى المسافة وقيل الغاية التى يخرج الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة فى بعدها والله أعلم (قولهم فمرنا بأمر فصل) هو بتنوين أمر قال الخطابى وغيره هو البين الواضح الذى ينفصل به المراد ولا يشكل (قوله صلى الله عليه وسلم وأخبر بها من وراءكم وقال أبو بكر فى روايته من وراءكم) هكذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول الاول بكسر الميم والثانى بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد

(قوله

وحدّثني عبيد الله بن معاذ حدّثنا أبي ح وحدّثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي قالا جميعا حدّثنا قرة ابن خالد عن أبي جمرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال أنها كم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج أشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة (حدّثنا) يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدّثنا من لقي ذلك الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن ابي سعيد الخدري

١٨

(قوله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة (قوله قالا جميعا) فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره إما مجتمعين في وقت واحد وإما في وقتين ومن اعتقد انه لابد أن يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا بينا (قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج اشج عبد القيس إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة) اما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون أو الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وأما الحلم فهو العقل وأما الأناة فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يارسول الله إنك لم تزاول الرجل عن شئ أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا تخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج ان فيك خصلتين الحديث قال يارسول الله كانا في أم حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما (قوله حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) معنى هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عدي وأما أبو عروبة بفتح العين فاسمه مهران وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم عروبة بغير ألف ولام وقال ابن قتيبة في كتابه أدب الكاتب في باب ما تغير من اسماء الناس هو ابن أبي العروبة بالالف واللام يعني أن قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره وغيره فقال سعيد بن أبي عروبة يكنى أبا النضر لاعقب له يقال انه لم يمس امرأة قط واختلط في آخر عمره وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين وخلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشئ ويزيد بن هرون صحيح السماع منه بواسط وأثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان قلت وقدمات سعيد بن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها ان من علمنا أنه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتج بروايته

فى حديثه هذا أن اناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله إنا حى من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا فى شهر الحرم فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم بأربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبى الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء قال او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم أو ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفى القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب يا رسول الله قال فى اسقية الادم التى يلاث على أفواهها قالوا يا نبى الله ان أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها أسقية الادم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم

وقد قدمنا ايضا أن من كان من المختلطين محتجا به فى الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله أعلم وأما أبو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر ابن مالك بن قطعة بكسر القاف واسكان الطاء العوقى بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع أن بعضهم سكن الواو من العوقى والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصرى والله أعلم وأما أبو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بنى خدرة وكان أبوه مالك رضى الله عنه صحابيا أيضا قتل يوم أحد شهيدا (قوله صلى الله عليه وسلم فتقذفون فيه من القطيعاء) أما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع فى الاصول كلها فى هذا الموضع الاول ومعناه تلقون فيه وترمون وما قوله فى الرواية الاخرى وهى رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن أبى عدى وتذيفون به من القطيعاء فليست فيها قاف وروى بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الدال اشهر فى اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة وعلى رواية المعجمة أيضا جعله من أذاف والمعروف فتحها من ذاف وأذاف ومعناه على الاوجه كلها خلط والله أعلم وأما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان أحدكم أو ان أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذى هو عنده من أحب أحبابه وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على ما سواها من المفاسد وقوله أحدكم أو أحدهم شك من الراوى والله أعلم (قوله وفى القوم رجل أصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة فى ساقه (قوله صلى الله عليه وسلم فى أسقية الادم التى يلاث على افواهها) اما الادم فبفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذى تم دباغه وأما يلاث على أفواهها فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وكذا هو فى أكثر الاصول وفى أصل الحافظ أبى عامر العبدرى تلاث بالمثناة فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على أفواهها ويربط به ومعنى الثانى تلف الاسقية على أفواهها كما يقال ضربته على رأسه (قوله ان أرضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهاء فى آخره ووقع فى كثير من الاصول كثير بغيرها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح صح فى أصولنا كثير من غير تاء التأنيث والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين واما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كنغر ونغران وصرد وصردان والجرذ نوع من الفار كذا قاله الجوهرى وغيره

وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة (وحدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة قال حدثني غير واحد لقي ذلك الوفد وذكر أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية غير أن فيه وتدفون فيه من القطيعاء والتمر والماء ولم يقل قال سعيد وقال من التمر (وحدثني) محمد بن بكار البصري ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج اخبرني أبو قزعة ان أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره ان وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك أوتدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتم وعليكم بالموكا

وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذكر من الغار واطلق جماعة من شراح الحديث انه الغار (قوله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان) هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات (قوله قالا ثنا ابن أبي عدي هو محمد بن ابراهيم وابراهيم هو أبو عدي) (قوله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج) أما أبو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قوله حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة ان أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما ان أبا سعيد الخدري أخبره) هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه اقوال الائمة واخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام الحافظ أبو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما احسنه واجوده وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال هذا الاسناد احد المعضلات ولاعضاله وقع فيه تعبيرات من جماعة واهمة فمن ذلك رواية ابي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعة هو الذي أخبر أبا نضرة وحسنا عن أبي سعيد ويكون أبو قزعة هو الذي سمع من ابي سعيد وذلك منتف بلاشك ومن ذلك ان ابا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شأنه تقليده فيما ذكره من علم الاسانيد وصوبهما في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان اباسعيد اخبره وذكر انه انما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابي نضرة وحده واسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال واظن ان هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ انهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكروه بل ما اورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما اورده رواه احمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ ابو موسى الاصبهاني رحمه الله والف في ذلك كتابا لطيفا تعجب فيه باجادته واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم ابن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وان معنى هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم اكد ذلك بأن اعاد فقال اخبرهما ان ابا سعيد أخبره يعني أخبر أبو سعيد أبا نضرة وهذا كما تقول ان زيدا جاءني وعمرا جاءني فقال اكذا وكذا وهذا

من فصيح الكلام واحتج على أن حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني أبو قزعة ان أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم بن يناق أخبرهما ان أبا سعيد أخبره الحديث ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله أخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد اجاد وحسن رضي الله عنه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وفي هذا القدر الذي ذكره بلاغ كفاية وان كان الحافظ أبو موسى قد أطنب في بسطه وايضاحه باسانيده واستشهاداته ولا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله أعلم وأما أبو قزعة المذكور فاسمه سويد بن حجير بجاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصري انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري وقزعة بفتح القاف وبفتح الزاي واسكانها ولم يذكر أبو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الانباري بالاسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه ان الاسكان هو الصواب والله أعلم (قوله أنعم جعلنا الله فداك) هو بكسر الفاء وبالمد ومعناه يقيك المكاره (قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم بالموكا) هو بضم الميم واسكان الواو ومقصور غير مهموز ومعناه انبذ وافي السقاء الدقيق الذي يوكى أي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث وأما أحكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته وأنا شير اليها ملخصة مختصرة مرتبة ففي هذا الحديث وفادة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة وفيه بيان مهمات الاسلام واركانه ماسوى الحج وقد قدمنا انه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما وقد يستدل به على انه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم اينا ساو بسطا وفيه جواز لثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه وأما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك ان أمن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وقال له وارجو ان تكون منهم أي من الذين يدعون من أبواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورأيت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر رضي الله عنه بابي أنت وامي يا رسول الله أعليك اغار وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه أنت مني وأنا منك وفي الحديث الآخر أما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دق نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام انت على الاسلام حتى تموت وقال للانصار فحماك الله عز وجل أو عجب من فعالكم وقال للانصار أنتم من احب الناس الي ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم اجمعين فأكثر من أن يحصر والله اعلم وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه انه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر

١٩ باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام

(حدثنا) أبوبكر بن أبي شيبة وأبوكريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحق حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له فى جواب لا يشق عليه وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه لعظم وقعه فى النفس وفيه جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهى وان كانت طويلة فهى مختصرة بالنسبة الى ظاهر التحقيق والله أعلم وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

(باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام)

فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق عليه فى الصحيحين (قوله عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا قال) هذا الذى فعله مسلم رجحه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذا وبين أن وعن فرق فان الجماهير قالوا أن كعن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق أن بعن بل تحمل أن على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ أبي اسحاق الاسفرايني الذى قدمناه فى الفصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله أعلم وأما أبو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم انك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم فان اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) أما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم بالواو وفى قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم اموالهم بحذفها ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أى انها مسموعة لا ترد وفى هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه فى أول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب فى كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغى أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ فى نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه أنه يحرم على الساعى أخذ كرائم المال فى اداء الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه أن الزكاة لا تدفع الى كافر ولا تدفع أيضا الى غنى من نصيب الفقراء واستدل به الخطابى وآخرون أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد فى فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير فى فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين، لفقراء تلك البلدة والناحية

(حدثنا) ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا زكريا بن اسحق ح وحدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا أبو عاصم عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال إنك ستأتي قوما بمثل حديث وكيع (حدثنا) أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا اليمن قال له انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله عز وجل فأخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم

وهذا الاحتمال أظهر واستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد أعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعاء الى الاسلام وبدأ بالأهم فالاهم ألا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل احد انه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة والله أعلم ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهي دون المأمور والله أعلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظائره والله أعلم (قوله في الرواية الثانية حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله سكن مكة وفيها عبد ابن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى أبا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد (قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا) هذا اللفظ يقتضي ان الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التي بعده وأما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة أرسله فلم يذكر معاذا وكلاهما صحيح كما قدمناه ان مرسل الصحابي اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفنا في هذا الحديث انه معاذ ويحتمل ان ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره إياها وتارة رواها عن معاذ إما لنسيانه الحضور وإما لمعنى آخر والله أعلم (قوله حدثنا امية بن بسطام العيشي) أما بسطام فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع أيضا فتحها واختلف في صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بسطام عجمي لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته في كتاب ابن الجواليقي في المعرب مصروفا وهو بعيد هذا كلام الشيخ أبي عمرو وقال الجوهري في الصحاح بسطام ليس من اسماء العرب وانما سمي قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله أعلم وأما العيشي فبالشين المعجمة وهو منسوب الى بني عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة وكان أصله العايشي ولكنهم خففوه قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادي العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذي قالاه هو الغالب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فأخبرهم الى آخره)

فاذا فعلوا فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم فاذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال أبو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق

٢٠ باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم

قال القاضي عياض رحمه الله هذا يدل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال القاضي عياض رحمه الله ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود أو اجاز عليه البداء أو أضاف اليه الولد منهم أو أضاف اليه الصاحبة والولد وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى أو وصفه بما لا يليق به أو أضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فهو دهم الذي عبدوه وليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذن ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها لمتقدمي اشياخنا وبها قطع الكلام أبو عمران الفارسي بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسئلة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قد يستدل بلفظة من أموالهم على أنه اذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك في الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله أعلم

(باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام)

أما اسماء الرواة ففيه عقيل عن الزهري هو بضم العين وتقدم في الفصول بيانه وفيه يونس وقد تقدم بيانه وان فيه ستة أوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وفيه سعيد بن المسيب وقد قدمنا أن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وفيه احمد بن عبدة باسكان الباء وفيه امية بن بسطام تقدم بيانه في الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة فقوله وعن أبي صالح يعني رواه الاعمش أيضا عن أبي صالح وقد تقدم ان اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وان اسم أبي صالح ذكوان السمان وان اسم أبي سفيان طلحة بن نافع وان اسم الاعمش سليمان بن مهران وأما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثلثة وفيه أبو الزبير وقد تقدم في كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وانه يجوز الوجهان فيه وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا في الفصول انه ليس في الصحيحين واقد بالفاء بل كله بالقاف وفيه أبو خالد الاحمر وأبو مالك عن أبيه فأبو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب أركان الاسلام وتقدم فيه أيضا أن أبا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء

ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال اخرى ثم ياء النسب واختلف فى وجه نسبته فالاصح الذى قاله المحققون انه نسبة الى دراابجرد بفتح الدال الاولى وبعدها راء ثم ألف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة منهم الاصمعى وأبو حاتم السجستانى وقاله من المحدثين ابو عبد الله البخارى الامام وأبو حاتم بن حبان البستى وأبو نصر الكلاباذى وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال أبو حاتم وأصله درابى أوجردى ودرابى أجودقالوا ودرابجرد مدينة بفارس قال البخارى والكلاباذى كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستى كان ابوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث هو منسوب الى دراورد ثم قيل دراورد هى درابجرد وقيل بل هى قرية بخراسان وقال السمعانى فى كتاب الانساب قيل انه من اندرابه يعنى بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء وهى مدينة من عمل بلخ وهذا الذى قاله السمعانى لا ثق بقول من يقول فيه الاندراوردى وأما فقهه ومعانيه فقوله لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال الخطابى رحمه الله فى شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله مما يجب تقديمه فى هذا ان يعلم ان أهل الردة كانوا صنفين صنف أرتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احداهما أصحاب مسيلمة من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه فى النبوة واصحاب الاسود العنسى ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسى بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين وانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه فى الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى فى بسيط الارض الا فى ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس فى البحرين فى قرية يقال لها جواثا ففى ذلك يقول الاعور الشنى يفتخر بذلك

والمسجدا ثالث الشرقى كان لنا * والمنبران وفصل القول فى الخطب
أيام لا منبر للناس نعرفه * الا بطيبة والمعجوج ذى العجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثا الى ان فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بنى أبى بكر بن كلاب يستنجد أبا بكر الصديق رضى الله عنه

الا ابلغ ابا بكر رسولا * وفتيان المدينة اجمعينا
فهل لكم الى قوم كرام * قعود فى جواثا محصرينا
كأن دماءهم فى كل فج * دماء البدن تغشى الناظرينا
توكلنا على الرحمن أنا * وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى وانما لم يدعوا بهذا الاسم فى ذلك الزمان خصوصا لدخولهم فى غمار أهل الردة فأضيف الاسم فى الجملة الى الردة اذ كانت أعظم الامرين واهمهما وارخ قتال أهل البغى فى زمن على بن أبى طالب رضى الله عنه اذ كانوا منفردين فى زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأى وقبضوا على أيديهم فى ذلك كبنى يربوع فانهم فدجمعوا صدقاتهم وأرادوا ان يبعثوا بها الى أبى بكر رضى الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفى أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضى الله عنه فراجع ابا بكر رضى الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبى صلى الله عليه وسلم أمرت

أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر رضى الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضى الله عنه ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة وردّ الزكاة اليها وكان فى ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من الصحابة وكذلك ردّ المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع فى هذه القضية الاحتجاج من عمر رضى الله عنه بالعموم ومن أبى بكر رضى الله عنه بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد فى الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر صحة رأى أبى بكر رضى الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال عرفت أنه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التى ادلى بها والبرهان الذى أقامه نصا ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة ان أبا بكر رضى الله عنه أوّل من سبى المسلمون وان القوم كانوا متأولين فى منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب فى قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم خطاب خاص فى مواجهة النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدّق ما للنبى صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا قال الخطابى رحمه الله وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم فى الدين وانما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة فى السلف وقد بينا أن اهل الردّة كانوا اصنافا منهم من ارتدّ عن الملة ودعا الى نبوّة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وانكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك رأى ابو بكر رضى الله عنه سبى ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة واستولد على بن أبى طالب رضى الله عنه جارية من سبى بنى حنيفة فولدت له محمدا الذى يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتدّ لا يسبى فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم أهل بغى ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردّة قد اضيفت اليهم اشاركتهم المرتدين فى منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الردّة اسم لغوىّ وكل من انصرف عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتدّ عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا وأما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما ادّعوه من كون الخطاب خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة اوجه خطاب عامّ كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وكقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبى صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما ابين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبى صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امّته فى المراد به سواء كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الامّة فكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الامّة أن يحتذى حذوه فى اخذها منهم وانما الفائدة فى مواجهة النبى صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعى الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد فقدّم اسمه فى الخطاب ليكون سلوك الامر فى شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم

وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه
خصوصا ثم خاطبه وسائر امته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى
فان كنت في شك مما نزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين
ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما أنزل اليه فأما التطهير والتزكية والدعاء
من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه
وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب
للامام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب
مسألته فان قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل
بغي وهل اذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم
أهل البغي قلنا لا فان من أنكر فرض الزكاة في هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين
هؤلاء وأولئك أنهم انما عذروا لاسباب وامور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان
الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم
بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فأما اليوم وقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم
وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله
في انكارها وكذلك الامر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الامة عليه من امور الدين اذا كان علمه منتشرا
كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم
ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا انكر شيئا منها
جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فأما ما كان الاجماع فيه معلوما
من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان للجدة
السدس وما أشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة
قال الخطابي رحمه الله وانما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله
من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لان القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة
في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه
في استباحة قتلهم ويشبه أن يكون أبو هريرة انما لم يذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين
بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله بن عمر وأنسا رضي
الله عنهم رواياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية
أنس رضي الله عنه ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا
قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها
لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله أعلم هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد ثبت في الطريق
الثالث المذكور في الكتاب من رواية أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها
وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس
آخر فان عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه

ولو سمع أبو بكر رضى الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله أعلم (قوله أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله) قال الخطابى رحمه الله معلوم ان المراد بهذا أهل الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله أى فيما يستسرون به و يخفونه دون ما يخلون به فى الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففيه أن من أظهر الاسلام وأسر الكفر قبل اسلامه فى الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل وحكى ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنهما هذا كلام الخطابى وذكر القاضى عياض معنى هذا وزاد عليه واوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب وأهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا أول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها فى كفره وهى من اعتقاده فلذلك جاء فى الحديث الآخر وانى رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة هذا كلام القاضى قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء فى الرواية الاخرى لابى هريرة هى مذكورة فى الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به والله أعلم قلت اختلف أصحابنا فى قبول توبة الزنديق وهو الذى ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثانى لا تقبل و يتحتم قتله لكنه ان صدق فى توبته نفعه ذلك فى الدار الآخرة وكان من أهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم (قوله رضى الله عنه والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) ضبطنا بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد الزكاة أو منعها وفيه جواز الحلف وان كان فى غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم أمر ونحوه (قوله والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) هكذا فى مسلم عقالا وكذا فى بعض روايات البخارى وفى بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهى الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال فى مرة عقالا وفى الاخرى عناقا فروى عنه اللفظان فاما رواية العناق فهى محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت أمهاتها فى بعض الحول فاذا حال حول الامات زكى السخال الصغار بحول الامات سواء بقى من الامات شئ أم لا هذا هو الصحيح المشهور وقال أبو القاسم الانماطى من أصحابنا لا يزكى الاولاد بحول الامات الا أن يبقى من الامات نصاب وقال بعض أصحابنا الا ان يبقى من الامهات شئ ويتصور ذلك فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله أعلم وأما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف فى اللغة بذلك وهذا قول النسائى والنضر بن شميل وأبى عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء * سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين * أراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعى هو عمرو بن عتبة بن أبى سفيان ولاه عمه معوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يجب دفعه فى الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى أن

المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فتقتضى قلة ما علق به القتال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست أشبه هذا الا بتعسف من قال فى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التى يغطى بها الرأس فى الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين إن هذا القول لايجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف اليه بيضة تساوى دنانير وحبل لايقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول فى جراب مسك وانما العادة فى مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد فى حبل رث أو فى كبة شعر وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذى يعقل به البعير ولم يرد عينه وانما أراد قدر قيمته والدليل على هذا أن المراد به المبالغة ولهذا قال فى الرواية الاخرى عناقا وفى بعضها ومنعونى جديا أذوط والاذوط صغير الفك والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذى اختاره هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره وعلى هذا اختلفوا فى المراد بمنعونى عقالا فقيل قدر قيمته وهو ظاهر متصور فى زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والزكاة وزكاة الفطر وفى المواشى أيضا فى بعض أحوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختار أن يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهى تساوى عقالا ونظائر ماذكرته كثيرة معروفة فى كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصورة تنبيها بها على غيرها وعلى انه متصور ليس بصعب فانى رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على ان ذلك للمبالغة وليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابى عن بعض العلماء أن معناه منعونى زكاة لعقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تأويل صحيح أيضا ويجوز أن يراد منعونى عقالا أى منعونى الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعى رحمه الله على أحد أقواله فان للشافعى فى الواجب فى عروض التجارة ثلاثة أقوال أحدها يتعين ان يأخذ منها عرضا حيلا أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها والثانى انه لا يأخذ الا دراهم أو دنانير بربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله أعلم وحكى الخطابى عن بعض أهل العلم ان العقال يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابى قال ابن عائشة كان من عادة المصدق اذا أخذ الصدقة أن يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين بعيرين أى يشده فى أعناقهما لئلا تشرد الابل وقال أبو عبيد وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرانهما وكان عمر رضى الله عنه أيضا يأخذ مع كل فريضة عقالا والله أعلم

(قوله فما هو الا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق) معنى رأيت علمت وأيقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت بأنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى فى قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك ومعنى قوله عرفت أنه الحق أى بما أظهر من الدليل واقامه من الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب اليه هو الحق لا أن عمر قلد أبا بكر رضى الله عنهما فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة أن عمر رضى الله عنه انما وافق أبا بكر تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد فى وجوب عصمة الائمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم

(قوله

٢١ (حدثني) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله (حدثنا) احمد بن عبدة الضبي اخبرنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء ح وحدثنا أمية بن بسطام واللفظ له قال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ح وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا جميعا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر

(قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) فيه بيان ما اختصر في الروايات الاخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من أهل القبلة وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الايمان والله أعلم (قوله ثم قرأ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال المفسرون معناه انما أنت واعظ ولم يكن صلى الله عليه وسلم أمر إذ ذاك الا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله أعلم واعلم أن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد وأنا أشير الى أطراف منها مختصرة ففيه أدل دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على انه أفضل أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن أحسنها كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم للامام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الائمة والاكابر ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه أن الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقاد هما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف

٢٢ (حدثنا) أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

٢٣ فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (وحدثنا) سويد بن سعيد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان يعنيان الفزاري عن أبي مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون كلاهما عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحد الله ثم ذكر بمثله (وحدثني) حرملة بن يحيى التجيبي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني

٢٤ سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فأنزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم فأنزل الله عز وجل في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين

باب أول الايمان قول لا اله الا الله

وفيه أن الاحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان أو كثيرا لقوله رضي الله عنه لو منعوني عقالا أو عناقا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكاة حق المال وفيه وجوب قتال أهل البغي وفيه وجوب الزكاة في السخال تبعا لامهاتها وفيه اجتهاد الائمة في النوازل وردها الى الاصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من أهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض أصحاب الاصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

(باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ولا ينفذه من ذلك شئ من الوسائل)

فيه حديث وفاة أبي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد ابن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم رحمهما الله عن أحد ممن لم يروعنه الا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة والله أعلم أما اسماء رواة الباب ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وأن الاشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت اللغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد

(وحدثنا) اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا معمر ح وحدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد أنا أبى عن صالح كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير أن حديث صالح انتهى عند قوله فأنزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال فى حديثه ويعودان بتلك المقالة وفى حديث معمر مكان هذه المقالة الكلمة فلم يزالا به (حدثنا) محمد بن عباد وابن أبى عمر قالا ثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيامة فأبى قال فأنزل الله انك لا تهدى من أحببت الآية

٢٥

سعيد هذا خاصة وكسرها وان الاشهر الفتح واسم أبى طالب عبد مناف واسم أبى جهل عمرو بن هشام فيه صالح عن الزهرى عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان أكبر سنا من الزهرى وابتدأ بالتعلم من الزهرى ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين ومائة واجتمع فى الاسناد طرفتان احداهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه أبو حازم عن سهل عن أبى هريرة وقد تقدم أن أبا حازم الراوى عن أبى هريرة اسمه سلمان مولى عزة وأما أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار (وأما قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان فى حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبى صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضى عياض رحمه الله وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبى صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضى رحمه الله وليس هذا بصحيح لما قدمناه (وأما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة) فهكذا وقع فى جميع الاصول ويعيد له يعنى أبا طالب وكذا نقله القاضى رحمه الله عن جميع الاصول والشيوخ قال وفى نسخة ويعيدان له على التثنية لابى جهل وابن أبى أمية قال القاضى وهذا أشبه وقوله يعرضها بفتح الياء وكسر الراء (وأما قوله قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب) فهذا من أحسن الآداب والتصرفات وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أم والله لاستغفرن لك) فهكذا ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم وفى كثير من الاصول أو أكثرها أما والله بألف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام أبو السعادات هبة الله بن على بن محمد العلوى الحسنى المعروف بابن الشجرى فى كتابه الامالى ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما أن يراد به معنى حقا فى قولهم أما والله لافعلن والآخر أن يكون افتتاحا للكلام بمنزلة ألا كقولك أما إن زيدا منطلق وأكثر ما تحذف ألفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثانى بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف الف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله تعالى أعلم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا للتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس أبى طالب وكانت وفاة أبى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات أبو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها بعد موت أبى طالب بثلاثة أيام وأما قول الله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فقال المفسرون وأهل المعانى معناه ما ينبغى لهم قالوا وهو نهى والوا وفى قوله تعالى ولو كانوا أولى قربى واو الحال والله أعلم (وأما قوله عز وجل انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) فقد أجمع المفسرون على انها نزلت فى أبى طالب

(وحدثنى) محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنى ابو حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيامة قال لولا ان تعيرنى قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فأنزل الله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم قال ابو بكر حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثنى الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة وحدثنا محمد بن بكر المقدمى حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد الحذاء عن الوليد ابى بشر قال سمعت حمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء

٢٦ باب من لقى الله بالايمان وهو غير شاك دخل الجنة وحرم على النار

وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهى عامة فانه لا يهدى ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى من أحببت يكون على وجهين أحدهما معناه من أحببته لقرابته والثانى من أحببت أن يهتدى قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو أعلم بالمهتدين أى بمن قدر له الهدى والله أعلم (واما قوله يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك) فهكذا هو فى جميع الاصول وجميع روايات المحدثين فى مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاى وكذا نقله القاضى عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الاخبار أى التواريخ والسير وذهب جماعات من أهل اللغة الى أنه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضا وممن نص عليه كذلك الهروى فى الغريبين ونقله الخطابى عن ثعلب مختارا له وقاله أيضا شمر ومن المتأخرين أبو القاسم الزمخشرى قال القاضى عياض رحمه الله ونبهنا غير واحد من شيوخنا على انه الصواب قالوا والخرع هو الضعف والخور قال الازهرى وقيل الخرع الدهش قال شمر كل رخو ضعيف خريع وخرع قال والخرع الدهش قال ومنه قول أبى طالب والله أعلم وأما قوله لاقررت بها عينك فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال معنى أقر الله عينه أى بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشئ وقال الاصمعى معناه أبرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه أراه الله ما يسره والله أعلم

(باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا)

هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهى الى حديث العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصى كالصغير والمجنون والذى اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصى اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذى لم يبتل بمعصية أصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف فى الورود والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه القدر الذى يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصى ما عمل كما انه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق فى هذه المسئلة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من الامة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعى فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث فى ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تأويل بعضها ما يعرف به

تأويل الباقي ان شاء الله تعالى والله أعلم وأما شرح أحاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظا ومعنى اسنادا ومتنا فقوله في الاسناد الاول عن اسماعيل بن ابراهيم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة أما اسماعيل بن ابراهيم فهو ابن علية وهذا من احتياط مسلم رحمه الله فان أحد الراويين قال ابن علية والآخر قال اسماعيل بن ابراهيم فبينهما ولم يقتصر على أحدهما وعلية أم اسماعيل وكان يكره ان يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه وأما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه في الرواية الثانية وهو ممدود وكنيته أبو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاي واللام قال أهل العلم لم يكن خالد حذاء قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حيان بالفاء انما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد بعد في التابعين وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري أبو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لم يعرف الاسماء بالوليد بن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي أبي العباس صاحب الاوزاعي ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانهما مفترقان في النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فان الاول اقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان أيضا في الشهرة والعلم والجلالة فان الثاني متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسماعيل بن عياش وكان أجل من ابن عياش رحمهم الله أجمعين والله أعلم وأما حمران فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كنية حمران أبو يزيد كان من سبي عين التمر وأما معنى الحديث وما أشبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلاما حسنا جامعا فيه نفائس فأنا أنقل كلامه مختصرا ثم أضم بعده اليه ما حضرني من زيادة قال القاضي عياض رحمه الله اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من أهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بأنه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة وأما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤكد ما قلناه قال القاضي وقد يحتج به أيضا من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه أو لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله وقد جاء هذا الحديث وأمثاله كثيرة في ألفاظها اختلاف ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث أبي هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة

وان زنى وان سرق وفى حديث أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله تعالى وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم رحمه الله فى كتابه فحكى عن جماعة من السلف رحمهم الله منهم ابن المسيب انّ هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهى وقال بعضهم هى مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدّى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصرى وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخارى وهذه التأويلات انما هى اذا حملت الاحاديث على ظاهرها وأما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون فنقرر أوّلا أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين أن اهل الذنوب فى مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا أو سليما من المعاصى دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بينا وهذا معنى تأويلى الحسن والبخارى وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو فى المشيئة لا يقطع فى أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لاوّل وهلة بل يقطع بأنه لا بدّ من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك فى خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله ويمكن أن تستقل الاحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدّمناه من اجماع أهل السنة أنه لا بدّ من دخولها لكل موحد إما معجلا معافى وإما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة فى المسئلتين ويجوز فى حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد فى حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أى أبواب الجنة شاء يكون خصوصا لمن قال ماذكره النبى صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذى ورد فى حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاوّل وهلة ان شاء الله تعالى والله أعلم هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله وهو فى نهاية الحسن وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل وذلك لان راوى أحد هذه الاحاديث أبو هريرة رضى الله عنه وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس أو ست وهما أرجح من قول من قال سنة تسع والله أعلم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلا آخر فى الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز أن يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره فى الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما فى رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز أن يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى ممحوا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثنى والثنوى فقال لا اله الا الله وحاله الحال التى حكيناها حكم باسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى انه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتدّ ان لم يفعل من غير أن يحكم باسلامه بذلك فى نفس الامر وفى أحكام الآخرة ومن وصفناه مسلم فى نفس الامر وفى أحكام الآخرة والله أعلم

(قوله

٢٧ (حدثنا) أبوبكر بن النضر بن ابى النضر حدثنى ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبيد الله الاشجعى عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير قال فنفدت أزواد القوم قال حتى هم بنحر بعض حمائلهم قال فقال عمر يا رسول الله لو جمعت ما بقى من ازواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنواة قال كانوا يمصونها ويشربون عليها الماء قال فدعا عليها قال حتى ملأ القوم ازودتهم قال فقال عند ذلك اشهد ان لا اله الا الله واشهد انى رسول الله لا يلقى الله عزوجل بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة (وحدثنا) سهل بن عثمان وابوكريب محمد بن العلاء جميعا عن ابى معاوية قال ابوكريب حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة او عن ابى سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة فقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا

(قوله حدثنا عبيد الله الاشجعى عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفى الرواية الاخرى عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث) هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطنى وعلله فأما الاول فعلله من جهة أن أبا اسامة وغيره خالفوا عبيد الله الاشجعى فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبى صالح مرسلا وأما الثانى فعلله لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه أيضا عنه عن أبى صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذان الاستدراكان من الدارقطنى مع أكثر استدراكاته على البخارى ومسلم قدح فى أسانيدهما غير مخرج لمتون الاحاديث من حيز الصحة وقد ذكر فى هذا الحديث أبو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقى الحافظ فيما أجاب الدارقطنى عن استدراكاته على مسلم رحمه الله أن الاشجعى ثقة مجود فاذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن أبى عبيد وإياس بن سلمة بن الاكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخارى عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما شك الاعمش فهو غير قادح فى متن الحديث فانه شك فى عين الصحابى الراوى له وذلك غير قادح لان الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله قلت وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما أما الاول فلانا قدمنا فى الفصول السابقة أن الحديث الذى رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها أقل عددا من رواية الارسال أو مساويا لانها زيادة ثقة فهذا موجودهنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقى جوده وحفظ ما قصر فيه غيره وأما الثانى فلانهم قالوا اذا قال الراوى حدثنى فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادى فى الكفاية وذكرها غيره وهذا فى غير الصحابة ففى الصحابة أولى فانهم كلهم عدول فلا غرض فى تعيين الراوى منهم والله أعلم وأما ضبط لفظ الاسناد فمغول بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو وأما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف فى كتب المحدثين وأصحاب المؤتلف وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم وحكى الامام أبو عبد الله القلعى الفقيه الشافعى فى كتابه ألفاظ المهذب انه يروى بكسر الراء وفتحها وهذا الذى حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا اظنه يصح وأخاف أن يكون قلد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله

فى كتب الفقه وفى الكتب المصنفة فى شرح ألفاظها فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف وأكثر هذه الغريبة أغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله أعلم (قوله حتى هم بنحر بعض حمائلهم) روى بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا فى الراجح منهما فممن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وجزم القاضى عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء وهى الابل التى تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسرها جمع جمل ونظيره حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة وفى هذا الذى هم به النبى صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الاهم فالاهم وارتكاب أخف الضررين لدفع أضرهما والله أعلم (قوله فقال عمر رضى الله عنه يرسول الله لو جمعت ما بقى من أزواد القوم) هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحة فعله ويقال بقى بكسر القاف وفتحها والكسر لغة أكثر العرب وبها جاء القرآن الكريم والفتح لغة طى وكذا يقولون فيما أشبهه والله أعلم (قوله فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه) هكذا هو فى أصولنا وغيرها الاول النواة بالتاء فى آخره والثانى بحذفها وكذا نقله القاضى عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه ذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره قال الشيخ أبو عمرو وجدته فى كتاب أبى نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى بنواه قال وللواقع فى كتاب مسلم وجه صحيح وهو أن يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل فى الواحد والجمع ثم ان القائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى والله اعلم وفى هذا الحديث جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم يأكل أكثر من بعض وقد نص أصحابنا على ان ذلك سنة والله أعلم (قوله كانوا يمصونها) هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة ويقال مصصت الرمانة والتمرة وشبههما بكسر الصاد امصها بفتح الميم وحكى الازهرى عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابى هاتين اللغتين مصصت بكسر الصاد أمص بفتح الميم ومصصت بفتح الصاد أمص بضم الميم مصا فيهما فأنا ماص وهى ممصوصة واذا أمرت منهما قلت مص الرمانة ومصها ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات فى الامر فتح الميم مع الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف فى مصها ونحوه مما يتصل به هاء التأنيث المؤنث انه يتعين فتح ما يلى الهاء ولا يكسر ولا يضم (قوله حتى ملأ القوم أزودتهم) هكذا الرواية فيه فى جميع الاصول وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضى عياض وغيره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الازودة جمع زاد وهى لا تملأ انما تملأ بها أوعيتها قال ووجهه عندى أن يكون المراد حتى ملأ القوم أوعية أزودتهم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال القاضى عياض ويحتمل انه سمى الاوعية أزوادا باسم ما فيها كما فى نظائره والله أعلم وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة الظاهرة وما أكثر نظائره التى يزيد مجموعها على شرط التواتر ويحصل العلم القطعى وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتبا مشهورة والله أعلم (قوله لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذى هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس فى كثير من الاصول او اكثرها ذكر اليوم هنا وأما الغزوة فيقال فيها أيضا الغزاة وأما تبوك فهى من أدنى أرض الشام والمجاعة بفتح الميم وهو الجوع الشديد (قوله فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا) النواضح من الابل التى يستقى عليها قال أبو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحة قال صاحب التحرير

قوله

قال فجاء عمر فقال يارسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم قال فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال ويجيء الآخر بكف تمر قال ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شئ يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال لهم خذوا فى اوعيتكم قال فأخذوا فى اوعيتهم حتى ما تركوا فى العسكر وعاء الا ملأوه قال فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة (حدثنا) داود بن رشيد حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثنى عمير بن هانئ حدثنى جنادة بن ابى امية حدثنا عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وأن النار حق ادخله الله من أى ابواب الجنة الثمانية شاء

٢٨

قوله واذ هنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها وقولهم لو أذنت لنا هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤل منهم فيقال لو فعلت كذا أو أمرت بكذا لو أذنت فى كذا واشرت بكذا ومعناه لكان خيرا أو لكان صوابا ورايا متينا او مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا فهذا أجمل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الامر وفيه انه لا ينبغى لاهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التى يستعينون بها فى القتال بغير اذن الامام ولا يأذن لهم الا اذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله أعلم (قوله فجاء عمر فقال يارسول الله ان فعلت قل الظهر) فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما رأوه اذا ظهرت مصلحته عنده وان يشير عليهم بابطال ما أمروا بفعله والمراد بالظهر هنا الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهرها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى ان يجعل فى ذلك) هكذا وقع فى الاصول التى رأينا وفيه محذوف تقديره يجعل فى ذلك بركة أو خيرا أو نحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضلة وأصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك (قوله فدعا بنطع) فيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء (قوله وفضلت فضلة) يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان (قوله حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثنى عمير بن هانئ قال حدثنى جنادة بن أبى أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت) أما رشيد فبضم الراء وفتح الشين وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقى صاحب الاوزاعى وقد قدمنا فى أول هذا الباب بيانه وقوله يعنى ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدته وانه لم يقع نسبه فى الرواية فأراد ايضاحه من غير زيادة فى الرواية وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقى الجليل وأما هانئ فهو بهمز آخره وأما جنادة بضم الجيم فهو جنادة بن أبى أمية واسم أبى أمية كبير بالباء الموحدة وهو ودسى ازدى نزل فيهم شامى وجنادة وأبوه صحابيان هذا هو الصحيح الذى قاله الاكثرون وقد روى له النسائى حديثا فى صوم يوم الجمعة أنه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فى ثمانية أنفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذى فيه التصريح بصحبته قال أبو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن أكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدى قال ابن عبد الله البجلى هو تابعى من كبار التابعين وكنية جنادة أبو عبد الله كان صاحب غزو رضى الله عنه والله أعلم وهذا الاسناد كله شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمى سكن بغداد

٢٩ وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن عمير بن هانئ في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال ادخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من اى ابواب الجنة الثمانية شاء (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم فقد احيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار

(قوله صلى الله عليه وسلم من قال أشهد أن لا اله الا الله وحده وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أى أبواب الجنة الثمانية شاء) هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاختصر صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف على ما يباين به جميعهم وسمى عيسى عليه السلام كلمة لانه كان بكلمة كن فوجد من غير أب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروى سمى كلمة لانه كان عن الكلمة فسمى بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروى وقوله تعالى وروح منه أى رحمة قال وقال ابن عرفة أى ليس من أب انما نفخ في أمه الروح وقال غيره وروح منه أى مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه أضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله أعلم (قوله حدثنا ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي نسب اليها (قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو في المشيئة فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله أعلم (قوله عن ابن عجلان عن محمد ابن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا) أما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وهو تابعي أدرك أنسا وأبا الطفيل قاله أبو نعيم روى عن أنس والتابعين ومن طرف أخباره أنه حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عنده ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيأ والله أعلم وأما حبان فبفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع أنس بن مالك رضي الله عنه وأما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي من أنفسهم المكي أبو عبد الله التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وأبو محذورة وأبو سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لاعد بقاء ابن محيريز أمانا لاهل الارض وأما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل أن

٣٠ باب منه

(حدثنا) هداب بن خالد الازدى حدثنا همام حدثنا قتادة قال ثنا انس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم ليس بينى وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدرى ما حق الله على العباد

يصل بخمس ليال أو ست فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحى هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابى رضى الله عنه والله أعلم واعلم أن هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهى أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحى والله أعلم (وأما قوله عن الصنابحى عن عبادة أنه قال دخلت عليه) فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحى أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سيأتى قريبا فى كتاب الايمان فى حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين قال مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبى قال رأيت رجلا سأل الشعبى فقال يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان ناسا يقولون كذا فقال الشعبى حدثنى أبو بردة عن أبيه) فهذا الحديث من النوع الذى نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثنى صالح عن الشعبى بحديث قال فيه صالح رأيت رجلا سأل الشعبى ونظائر هذا كثيرة سنبه على كثير منها فى مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم (وقوله مهلا) هو باسكان الهاء ومعناه أنظرنى قال الجوهرى يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهى موحدة بمعنى أمهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول مامهل والله بمغنية عنك شيئا والله أعلم (قوله ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه) قال القاضى عياض رحمه الله فيه دليل على أنه كتم ما خشى الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة رضى الله عنهم كثير فى ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة أو لا تحمله عقول العامة أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله أعلم (قوله وقد أحيط بنفسى) معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير أصل الكلمة فى الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدونه فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له فى الخلاص مطمع فيقال أحاطوا به أى أطافوا به من جوانبه ومقصوده رب موتى والله أعلم (قوله هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال هدبة بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم رحمه الله فى مواضع من الكتاب يقول فى بعضها هدبة وفى بعضها هداب واتفقوا على ان أحدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا فى الاسم منهما فقال أبو على الغسانى وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبسى وصاحب المطالع والحافظ عبد الغنى المقدسى المتأخر هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال غيرهم هداب اسم وهدبة لقب واختار الشيخ أبو عمرو هذا وأنكر الاول وقال أبو الفضل الفلكى الحافظ أنه كان يغضب اذا قيل له هدبة وذكره البخارى فى تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم يذكر هدابا فظاهره أنه اختار أن هدبة هو الاسم والبخارى أعرف من غيره فانه شيخ البخارى ومسلم رحمهم الله أجمعين والله أعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينى وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك الى آخر الحديث) اما قوله ردف فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه الرواية المشهورة التى ضبطها معظم الرواة

قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قال قلت الله ورسوله أعلم قال ان لا يعذبهم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال يا معاذ تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله

وحكى القاضي عياض رحمه الله ان ابا علي الطبري الفقيه الشافعي احد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته اردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه واردفته انا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضي ولا وجه لرواية الطبري الا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن ان صحت رواية الطبري والله تعالى أعلم (قوله ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل) أراد المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط وأما مؤخرة الرحل فبضم الميم بعده همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى مؤخرة بفتح الهمزة والخاء المشددة قال القاضي عياض رحمه الله أنكر ابن قتيبة فتح الخاء وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه أفصح وأشهر وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها ست لغات فقال في قادمتي الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرحل وهي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في يا معاذ بن جبل وجهان لاهل العربية أشهرهما وارجحهما فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن (وقوله لبيك وسعديك) في معنى لبيك أقوال نشير هنا الى بعضها وسيأتي ايضاحها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والاظهر ان معناها اجابة لك بعد اجابة للتأكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل أنا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وأما تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضي الله عنه فلتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى) قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلي الباقي الابدي والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه ان الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتخيير فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي أي متأكد قيامي به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) فقد تقدم في أواخر الباب الاول من كتاب الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب في الرواية وفي الاصول المعتمدة وفي كتب أهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقول القاضي عياض رحمه الله انه بغين معجمة متروك قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم

قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابى حصين والاشعث بن سليم انهما سمعا الاسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال ان يعبدالله ولا يشرك به شيئ قال تدرى ما حقهم عليه اذ فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم (حدثنا) القسم بن زكريا حدثنا حسين عن زائدة عن ابى حصين عن الاسود بن هلال قال سمعت معاذا يقول دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبته فقال هل تدرى ما حق الله على الناس نحو حديثهم (حدثنى) زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة بن عمار حدثنى ابو كثير حدثنى ابو هريرة قال كا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر فى نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فأبطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا

٣١

قيل انه مات فى حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضى أن يكون هذا فى مرة أخرى غير المرة المتقدمة فى الحديث السابق فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمار قات ويحتمل ان يكونا قضية واحدة وأراد بالحديث الاول قدر مؤخرة الرحل والله أعلم (قوله عن أبى حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عاصم وقد تقدم بيانه فى أول مقدمة الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث محمد بن مثنى وابن بشار أن يعبدالله ولا يشرك به شيئ هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشئ بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ووقع فى الاصول شيئا بالنصب وهو صحيح على التردد فى قوله يعبد الله ولا يشرك به شيئا بين وجوه ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح الياء التى هى للمذكر الغائب أى يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا قال وهذا الوجه أوجه الوجوه والثانى تعبد بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم أوله ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المفعول به أى لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم تعين الرواية شيئا من هذه الوجوه فحق على من يروى هذا الحديث منا ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقول منها فى نفس الامر جزما والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ وماذكرناه أولا صحيح فى الرواية والمعنى والله أعلم (قوله فى آخر روايات حديث أبى ذر رضى الله عنه نحو حديثهم) يعنى ان القاسم بن زكريا شيخ مسلم فى الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين فى الروايات الثلاث المتقدمة وهم هداب وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والله أعلم (وقوله فى رواية القاسم هذه حدثنا القسم حدثنا حسين عن زائدة) هكذا هو فى الاصول كلها حسين بالسين وهو الصواب وقال القاضى عياض وقع فى بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن على الجعفى وقد تكررت روايته عن زائدة فى الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله أعلم (قوله حدثنى أبو كثير) هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاى ابن عبد الرحمن بن اذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبدالله بن اذينة قال أبو عوانة الاسفرايينى فى مسنده غفيلة أصح من اذينة (قوله كا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى نفر) قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام فى جميعها أى على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام وأما قوله ومعنا أبو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا أرادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم باسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قالوا وغيرهم وأما قوله معنا بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها فى لغة حكاها صاحب المحكم والجوهرى وغيرهما

قوله حديث أبى ذر كذا فى النسخ ولعل الصواب حديث معاذ قاله نصر

وفزعنا وقمنا فكنت اول من فزع فخرجت اتبغى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبنى النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل فى جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول فاحتفزت كما يحتفز الثعلب

وهى للصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العين غير أن المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا قال اللحيانى قال الكسائى ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام أو الف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك اما من فتح فبناه على قولك كاما معا ونحن معا فلما جعلها حرفا وأخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحتها وهذه لغة عامة العرب واما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك هل القوم وبل القوم وهذه الاحرف التى ذكرتها فى مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر فى التنبيه عليها لكثرة ترددها والله أعلم (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا) وقال بعده كنت بين اظهرنا هكذا هو فى الموضعين أظهرنا وقال القاضى عياض رحمه الله ووقع للنسائى فى بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال أهل اللغة يقال نحن بين أظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون أى بينكم (قوله وخشينا أن يقتطع دوننا) أى يصاب بمكروه من عدو إما بأسر وإما بغيره (قوله وفزعنا وقمنا فكنت أول من فزع) قال القاضى عياض رحمه الله الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشئ والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هذه المعانى الثلاثة أى ذعرنا الاحتباس النبى صلى الله عليه وسلم عنا ألا تراه كيف قال وخشينا أن يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت أول من فزع (قوله حتى أتيت حائطا للانصار) أى بستانا وسمى بذلك لانه حائط لا سقف له (قوله فاذا ربيع يدخل فى جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) أما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع أربعاء كنبى وأنباء وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين فى بئر وفى خارجة على ان خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الاصل الذى هو بخط الحافظ أبى عامر العبدرى والاصل المأخوذ عن الجلودى وذكر الحافظ أبو موسى الاصبهانى وغيره انه روى على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثانى من بئر خارجه بتنوين بئر وبهاء فى آخر خارجه مضمومة وهى هاء ضمير الحائط أى البئر فى موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة باضافة بئر الى خارجة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح هو الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا فيسمون البساتين بالآبار التى فيها يقولون بئر اريس وبئر بضاعة وبئر حاء وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير وأكثره أو كله لا يوافق عليه والله أعلم والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزتها وهى مشتقة من بأرت أى حفرت وجمعها فى القلة أبؤر وأبآر بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة فى أبآر وينقل فيقول آبار وجمعها فى الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة والله أعلم (قوله فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) هذا قد روى على وجهين روى بالزاى وروى بالراء قال القاضى عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدرى وغيره قال وسمعناه عن الاسدى عن أبى الليث الشاشى عن عبد الغافر الفارسى عن الجلودى بالزاى وهو الصواب ومعناه تضامت ليسعنى المدخل وكذا قال الشيخ أبو عمرو انه بالزاى فى الاصل الذى بخط أبى عامر العبدرى وفى الاصل المأخوذ عن الجلودى وانها رواية الاكثرين وان رواية الزاى أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب

فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوهريرة فقلت نعم يارسول الله فقال ماشأنك قلت كنت بين اظهرنا فأبطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس وراى فقال يا أبا هريرة واعطانى نعليه وقال اذهب بنعلى هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر فقال ماهاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى بهما من لقيت يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديى فخررت لاستى

وهو تضامه فى المضايق وأما صاحب التحرير فانكر الزاى وخطأ رواتها واختار الراء وليس اختياره بمختار والله تعالى أعلم (قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبوهريرة فقلت نعم) معناه أنت أبوهريرة (قوله فقال يا أبا هريرة وأعطانى نعليه وقال اذهب بنعلى هاتين) فى هذا الكلام فائدة لطيفة فانه أعاد لفظة قال وانما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا أبا هريرة وأعطانى نعليه وهذا حسن وهو موجود فى كلام العرب بل جاء أيضا فى كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام أبو الحسن الواحدى قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون أعاد أنكم لطول الكلام والله أعلم وأما اعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقى النبى صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع فى نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيدا وان كان خبره مقبولا من غيره هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة والا فأبوهريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفى هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لابد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه فى أول الباب وذكر القلب هنا للتأكيد ونفى توهم المجاز وإلا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب (قوله فقال ماهاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى بهما) هكذا هو فى جميع الاصول فقلت هاتين نعلا بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح معناه فقلت يعنى هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعنى وحذف هما التى هى المبتدا للعلم به وأما قوله بعثنى بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع فى كثير من الاصول أو أكثرها بها من غير ميم وهو صحيح أيضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة والله أعلم (قوله فضرب عمر رضى الله عنه بين ثديى فخررت لاستى فقال ارجع يا أبا هريرة) اما قوله ثديى فتثنية ثدى بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث فى لغة قليلة واختلفوا فى اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه فى الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه فى الاحاديث للرجل وسأريده ايضاحا ان شاء الله تعالى فى باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه (وأما قوله لاستى) فهو اسم من أسماء الدبر والمستحب فى مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التى تحصل الغرض ولا يكون فى صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أو جاء أحد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء فى المحيض وقد يستعملون صريح

فقال ارجع يا أبا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على إثري فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا هريرة فقلت لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة فخررت لاستي فقال ارجع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فلا تفعل بأبي أنت وأمي فاني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم

الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس أو الاشتراك أو نفي المجاز أو نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم أنكتها وكقوله صلى الله عليه وسلم أدبر الشيطان وله ضراط وكقول أبي هريرة رضي الله عنه احدث فساء أو ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله أعلم وأما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاءه بل قصد ردعه وعلمه وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء رحمهم الله وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه ورد الامر اذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر رضي الله عنه ان كتم هذا أصلح لهم وأحرى ان لا يتكلوا وانه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى أعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا رأى شيئا ورأى بعض اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع ليتظر فيه فان ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله أعلم (قوله فأجهشت بكاء وركبني عمر رضي الله عنه واذا هو على اثري) أما قوله اجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهاء مفتوحتان هكذا وقع في الاصول التي رأيناها ورأيت في كتاب القاضي عياض رحمه الله فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال أهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا واجهشت اجهاشا قال القاضي عياض رحمه الله وهو أن يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال أبو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله أعلم وأما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكاء بمد وقصر لغتان وأما قوله وركبني عمر فهو بفتح الباء وسكون الكاف أي ركبني عمر رضي الله عنه وشي خلفي في الحال بلا مهلة وأما قوله على إثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما والله أعلم (قوله بأبي أنت وامي) معناه أنت مفدى او افديك بأبي وأمي واعلم ان حديث أبي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في أثناء الكلام منه جمل ففيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه ما قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على ذكر بعضهم ذكر اشرافهم أو بعض اشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى ذلك لمودة بينهما أو غير ذلك فان أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم وصرح به أصحابنا قال أبو عمر بن عبد البر وأجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام وأشباهه

٣٢ باب منه

(حدثني) اسحق بن منصور أخبرني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثنا انس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل فقال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك فقال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثما

الى الدراهم والدنانير وأشباههما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك أو قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الى قوله تعالى أو صديقكم والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصى والله تعالى أعلم وفيه ارسال الامام والمتبوع الى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة أو خوف المفسدة وفيه اشارة بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه عما أمر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر بأبي أنت وأمي قال القاضي عياض رحمه الله وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما أو كافرا حيا كان أو ميتا وفيه غير ذلك والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثني اسحاق بن منصور أخبرني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون الا اسحاق فانه نيسابوري فيكون الاسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون (قوله فأخبر بها معاذ عند موته تأثما) هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة قال أهل اللغة تأثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج ازال عنه الحرج وتحنث ازال عنه الحنث ومعنى تأثم معاذ انه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي أن يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض رحمه الله لعل معاذا لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه من لقيت يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا قلبه فبشره بالجنة قال أو يكون معناه بلغه بعد ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف أن يكتم علما علمه فيأثم أو يكون حمل النهي على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال منعه من التبشير العام خوفا من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل واخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة فانه أخبر به معاذا فعلل معاذا هذا المعلل فأخبر به من الخاصة من رآه أهلا لذلك قال واما أمره صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحي فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضي الله عنه وحي بما أجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله أولا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ

٣٣
طرفه: [١٦٧/٢]
باب قصة عتبان

(حدثنا) شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثني ثابت عن أنس بن مالك حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك قال أصابني في بصري بعض الشيء فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلى فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من أصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم

وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضي الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الاكثرون منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى أنه لم يكن جائزا عليه صلى الله عليه وسلم وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله أعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وانه أبو العجم وقد نص جماعة من الائمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه والله أعلم (قوله حدثني ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك) هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد قدمنا بيانه واضحا وتقرير هذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائفه احداهما انه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم أنس ومحمود وعتبان والثانية انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان أنسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم أجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن أنس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الاول فان أنسا سمعه أولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه والله أعلم وعتبان بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضا والله أعلم (قوله أصابني في بصري بعض الشيء) وقال في الرواية الاخرى عمي يحتمل انه أراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة والله أعلم (قوله ثم اسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم) أما عظم فهو بضم العين واسكان الظاء أي معظمه وأما كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره بكسر الكاف وضمها الكسر قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الامام أبو اسحاق الثعلبي المفسر رحمه الله قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال أبو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله أعلم ومعنى قوله أسندوا عظم ذلك وكبره انهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم

قال ودّوا انه دعا عليه فهلك وودّوا أنه أصابه شرّ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه قال أنس فأعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه (حدّثني) أبو بكر بن نافع العبدي ثنا بهز ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس حدثني عتبان بن مالك أنه عمي فأرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخط لي مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه ونعت اليه رجل منهم يقال له مالك بن الدخيشم ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة

ذلك الى مالك (وأما قوله ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية مكبرا ايضا ثم انه في الاولى بغير ألف ولام وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض رحمه الله رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ويقال أيضا ابن الدخشن بكسر الدال والشين والله أعلم واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام أبي عمر رحمه الله قلت وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري رحمه الله الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله تعالى فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي أن يشك في صدق ايمانه رضي الله عنه وفي هذه الزيادة ردّ على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تذمهم والله أعلم (قوله ودّوا انه دعا عليه فهلك وودّوا انه أصابه شرّ) هكذا هو في بعض الاصول شرّ وفي بعضها بشرّ بزيادة الباء المجارة وفي بعضها شيء وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم (قوله فخط لي مسجدا) أي أعلم لي على موضع لأتخذه مسجدا أي موضعا أجعل صلاتي فيه متبركا بآثارك والله أعلم وفي هذا الحديث انواع من العلم تقدّم كثير منها ففيه التبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم اياهم وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدّث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم أو نحوه وفيه جواز امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم بريبة أو نحوها للائمة وغيرهم ليتحرّز منه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه اكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي أولا لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما أمن من ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم اجمعت الامة على جوازها واستحبابها والله أعلم وفيه البداءة بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدأ أولا قدومه بالصلاة ثم أكل وفي حديث زيارته لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عتبان هو الصلاة فانه دعاه لها وفي حديث أم سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دعي اليه والله أعلم وفيه جواز استتباع الامام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها وفيه غير ذلك مما قدّمناه وما حذفناه والله أعلم بالصواب

باب ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا ٣٤

٣٥

باب شعب الايمان

(حدثنا) محمد بن يحيى بن أبى عمر المكى وبشر بن الحكم قالا حدثنا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردى عن يزيد بن الهادى عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا (حدثنا) عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قالا حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن أبى هريرة يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان (حدثنا) زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة

وله الحمد والنعمه والفضل والمنه وبه التوفيق والعصمه

(باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصى الكبائر)

(قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال صاحب التحرير رحمه الله معنى رضيت بالشئ قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع فى غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك فى أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضى عياض رحمه الله معنى الحديث صح ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضى أمرا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله أعلم وفى الاسناد الدراوردى وقد تقدم بيانه فى المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد ويزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد هكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند أهل العربية فيه وفى نظائره باليا كالعاصى وابن أبى الموالى والله أعلم وهذا الحديث من افراد مسلم رحمه الله لم يروه البخارى رحمه الله فى صحيحه

(باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان)

(قوله ابو عامر العقدى) هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا فى اول المقدمة فى باب النهى عن الرواية عن الضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة) هكذا رواه عن أبى عامر العقدى عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة بضع وسبعون او بضع وستون كذا وقع فى مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك ورواه البخارى فى أول الكتاب من رواية العقدى بضع وستون بلا شك ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذى من طريق آخر وقال فيه أربعة وستون بابا واختلف العلماء فى الراجحة من الروايتين فقال القاضى عياض الصواب ما وقع فى سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وستون وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذا الشك الواقع فى رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقى رحمه الله وقد روى عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وأما سليمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهى الرواية الصحيحة اخرجاها فى الصحيحين غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخارى بضع وستون وقد نقلت كل واحدة عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال فى أن كل واحدة منهما رواية معروفة فى طرق روايات هذا الحديث واختلفوا فى الترجيح

قال والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال ومنهم من رجح رواية الاكثر واياها اختار أبو عبد الله الحليمي فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام فى تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت فى ذلك مصنفات ومن أغزرها فوائد كتاب المنهاج لابى عبد الله الحليمى امام الشافعيين ببخارى وكان من رفعاء ائمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ ابو بكر البيهقى رحمه الله فى كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضى عياض رحمه الله البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا فى العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لا غير والبضع فى العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثنى عشر الى عشرين ولا يقال فى اثنى عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر واما الشعبة فهى القطعة من الشئ فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضى عياض رحمه الله وقد تقدم أن أصل الايمان فى اللغة التصديق وفى الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا افضلها لا اله الا الله وآخرها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وأنها خلق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعى ولا اللغوى وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن افضلها التوحيد المتعين على كل احد والذى لا يصح شئ من الشعب الا بعد صحته وادناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وبقى بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لامكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفى الحكم بأن ذلك مراد النبى صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم إنه لا يلزم معرفة اعيانها ولا يقدح جهل ذلك فى الايمان اذ أصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بأنها هذا العدد واجب فى الجملة هذا كلام القاضى رحمه الله وقال الامام الحافظ أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هى تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هى تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هى تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنن وأسقطت المعاد فاذا كل شئ عده الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم من الايمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا تنقص فعلمت أن مراد النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد فى الكتاب والسنن وذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك فى كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر أن رواية من روى بضع وستون شعبة أيضا صحيحة فان العرب قد تذكر للشئ عددا ولا تريد نفى ما سواه وله نظائر أوردها فى كتابه منها فى أحاديث الايمان والاسلام والله تعالى اعلم (قوله والحياء شعبة من الايمان) وفى الرواية الاخرى الحياء من الايمان وفى الاخرى الحياء لا يأتى الا بخير وفى الاخرى الحياء خير كله أو قال كله خير الحياء ممدود وهو الاستحياء قال الامام الواحدى رحمه الله تعالى قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع الغيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة وروينا فى رسالة الامام الاستاذ أبى القسم القشيرى عن السيد الجليل أبى القسم الجنيد رضى الله عنه قال الحياء رؤية الآلاء أى النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال القاضى عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان بهذا ولكونه باعثا على أفعال البر ومانعا من المعاصى وأما كون الحياء خيرا كله ولا يأتى الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يستحى أن يواجه بالحق من يجله

٣٦ فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان (حدثنا) أبو بكر
ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ أخاه في الحياء فقال الحياء من الايمان ثنا عبد بن حميد أخبرنا
٣٧ عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال مر برجل من الانصار يعظ أخاه (حدثنا) محمد بن
المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحياء لا يأتي
الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران أحدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن
زيد عن اسحاق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وفينا
بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله أو الحياء كله
خير فقال بشير بن كعب إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف قال
فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه
قال فأعاد عمران الحديث قال فأعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا أبا نجيد انه لا بأس به

فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك
مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الائمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حياء
من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي وانما حقيقة الحياء خلق يبعث على
ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله عنه
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأدناها اماطة الاذى عن الطريق) أي تنحيته وابعاده والمراد
بالاذى كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره (قوله يعظ أخاه في الحياء) أي ينهاه عنه ويقبح له
فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فان الحياء من الايمان أي دعه
على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث
أنه سمع عمران بن الحصين) وقال مسلم في الطريق الثاني حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا
حماد بن زيد عن اسحاق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن الحصين في رهط
فحدثنا الى آخره هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع الاسنادين في الكتاب
متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري ايضا فكان واسطيا بصريا فانه
انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها وأما أبو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء
واسمه حسان بن حريث العدوي وأما أبو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة
العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم أبو أحمد وأما الرهط فهو ما دون
العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امرأة وليس له واحد من اللفظ والجمع ارهط وأرهاط
وأراهط واراهيط (قوله فقال بشير بن كعب إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة ان منه
سكينة ووقارا لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال أنا أحدثك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا أبا نجيد انه لا بأس به) أما بشير
فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان أمثاله في آخر الفصول وقد تقدم هو أيضا في أول المقدمة

٣٨ باب

أنبأنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعامة العدوى قال سمعت حجير بن الربيع العدوى يقول عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن جرير وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله الثقفى قال قلت يارسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك وفى حديث أبى اسامة غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم

وأما نجيد فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وأبو نجيد هو عمران بن الحصين كنى بابنه نجيد وأما الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان وقوله حتى احمرتا عيناه كذا هو فى الاصول وهو صحيح جار على لغة أكلونى البراغيث ومثله وأسروا النجوى الذين ظلموا على أحد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة وأشباهه كثيرة معروفة ورويناه فى سنن أبى داود واحمرت عيناه من غير ألف وهذا ظاهر وأما انكار عمران رضى الله عنه فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبى صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض تأتى بكلام فى مقابلته وتعترض بما يخالفه وقولهم انه منا لا بأس به معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة والله أعلم (قول مسلم رحمه الله أنبأنا اسحاق بن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعامة العدوى قال سمعت حجير بن الربيع العدوى يقول عن عمران بن الحصين) هذا الاسناد أيضا كله بصريون الا اسحاق فانه مروزى وأما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل وأما أبو نعامة فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا فى الفصول وبعدها أن ما كان فى الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على انه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط وأما حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنه

(باب جامع أوصاف الاسلام)

(قوله قلت يارسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا أسأل عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم) قال القاضى عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أى وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وعلى ماذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى رحمه الله وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى فاستقم كما أمرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد أسرع اليك الشيب فقال شيبتنى هود وأخواتها قال الاستاذ أبو القسم القشيرى فى رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطى الخصلة التى بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن والله أعلم ولم يرو مسلم رحمه الله فى صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفى راوى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا وروى الترمذى هذا الحديث وزاد فيه قلت يارسول الله ما أخوف ما أخاف على فأخذ بلسان نفسه

٣٩ باب اى الاسلام خير واجر من سلم المسلمون من لسانه ويده ٤٠

(حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (وحدثني) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن سرح المصري أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

ثم قال هذا والله أعلم

(باب بيان تفاضل الاسلام وأي أموره أفضل)

فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي رواية أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمهم الله قوله أي الاسلام خير معناه أي خصاله واموره واحواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في أحد الموضعين الحاجة الى إفشاء السلام وإطعام الطعام اكثر وأهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في امورهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر الى الكف عن ايذاء المسلمين (وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه والله تعالى أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عن من لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع أو العالم زيد أي الكامل أو المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص ماذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف أي تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تختص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفي هذه الاحاديث جمل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل بمباشرة أو سبب والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تآلف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي رحمه الله والالفة احدى فرائض الدين واركان الشريعة ونظام الاسلام قال وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف واخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة والله تعالى أعلم وأما أسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الاسناد الاول وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي قال مسلم رحمه الله وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري أنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهذان الاسنادان كلهم مصريون أئمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد في مسلم بل في غيره فان اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة وبزداد قوة باعتبار الجلالة فاما عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير فمعروفة مشهورة لا يمكن

استقصاؤها

٤١ (حدثنا) الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن أبي عاصم قال عبد أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج أنه
٤٢ سمع أبا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثني سعيد بن يحيى هو ابن سعيد الاموي حدثني أبي حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله أي الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو اسامة حدثنا يزيد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين أفضل فذكر مثله

استقصاؤها فرضي الله عنه وأما أبو الخير بالخاء المعجمة واسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال أبو سعيد بن يونس كان أبو الخير مفتي اهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة وأما يزيد بن ابي حبيب فكنيته ابو رجاء وهو تابعي قال ابن يونس وكان مفتي أهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان أول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم أبي حبيب سويد وأما الليث بن سعد رضي الله عنه فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير رحمهما الله تعالى ان الليث افقه من مالك رضي الله عنهم أجمعين فهذان صاحبا مالك رحمه الله وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتهما بأحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه رضي الله عنه قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط وقال قتيبة لما قدم الليث اهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث ألف دينار وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه وأما محمد بن رمح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه وكان اذا شهد في كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الاصل وذكره النسائي فقال ما أخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لأثبته في الطبقة الاولى من اصحاب مالك وأثنى عليه غيرهما والله أعلم وأما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه وإخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاهما يدور عليه فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه لم يكتب الى أحد وعنونه بالفقه الا الى ابن وهب رحمه الله وأما عمرو بن الحرث فهو مفتي أهل مصر في زمنه وقاريهم قال أبو زرعة رحمه الله لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه وقال أبو حاتم كان أحفظ الناس في زمانه وقال مالك بن أنس عمرو بن الحرث درة الغواص وقال هو مرتفع الشان وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله والله أعلم (قوله في الاسناد الآخر أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير) أما أبو عاصم فهو الضحاك بن مخلد وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد الآخر أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى فابو بردة الاول اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين في احدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور وفي الاخرى الحارث وأما أبو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما نقصد بذكر مثل هذا وان كان عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن في هذا الفن والله تعالى أعلم بالصواب

٤٣ (حدثنا) اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن أبي عمرو محمد بن بشار جميعا عن الثقفي قال ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره أن يعود في الكفر بعد أن انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان أن يلقى في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد أن انقذه الله منه (حدثنا) اسحق بن منصور اخبرنا النضر بن شميل اخبرنا حماد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه قال من ان يرجع يهوديا أو نصرانيا (حدثني) زهير بن حرب حدثنا اسماعيل ابن علية ح وحدثنا شيبة بن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى أكون احب اليه من اهله

باب ثلاث من كن فيه الخ

٤٤ باب

(باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان)

(قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن انقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار وفي رواية من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا) هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قال العلماء رحمهم الله معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك انه لا يصح المحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب الآدمي في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الرب سبحانه فيحب ما أحب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب مما لا يؤول الى اختلاف الا في اللفظ وبالجملة أصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته إياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعم والابعاد من الجحيم وقد أشار بعضهم الى أن هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله من واجبات الاسلام هذا كلام القاضي رحمه الله

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم يعود أو يرجع فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة

(وأما أبو قلابة المذكور في الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد

(وأما قول مسلم حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي الله عنه فهذا اسناد كله بصريون وقد قدمنا أن شعبة واسطي بصري والله تعالى أعلم بالصواب

٤٥ باب

وماله والناس اجمعين (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد وهو ابن جعفر اخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او لجاره ما يحب لنفسه (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحبه لنفسه

(باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين) وفي الرواية الاخرى من ولده ووالده والناس اجمعين قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق في حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رحمة الله عليهم المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته قال ابن بطال رحمه الله ومعنى الحديث أن من استكمل الايمان علم أن حق النبي صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين لانه به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض رحمه الله ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ماذكرناه تبين أن حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم وأما اسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه الله وحدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهذان الاسنادان رواتهما بصريون كلهم وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله أعلم بالصواب

(باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه) هكذا هو في مسلم لاخيه او لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الايمان التام والا فأصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا أجمعين والله أعلم وأما اسناده فقال مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد

٤٦ باب

٤٧ (حدثنا) ابن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه (حدثني) حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت (وحدثنا) اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي حصين غير انه قال فليحسن الى جاره

٤٨ (وحدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان عن عمرو سمع نافع بن جبير يخبر عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت

طرفه: [٤/١٧٧]

ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهؤلاء كلهم بصريون والله أعلم

(باب بيان تحريم ايذاء الجار)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما اشبه هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلا والثاني معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا وانما تأولنا هذين التأويلين لانا قدمنا ان مذهب أهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولا وان شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم

(باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان)

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا يؤذ جاره) قال أهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا أي سكت قال الجوهري ويقال أصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت أيضا التسكيت قال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد أوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد أوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والسلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم

فليكرم وليحسن يدل على هذا أيضا اذ ليس يستعمل مثله فى الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الاحاديث انها كانت فى أول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادى أم على البادى خاصة فذهب الشافعى وضى الله عنه ومحمد ابن الحكم الى أنها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على أهل البوادى لان المسافر يجد فى الحضر المنازل فى الفنادق ومواضع النزول وما يشترى من المأكل فى الاسواق وقد جاء فى حديث الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى أهل الذمة اذا اشترطت عليهم هذا كلام القاضى وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا أو ليصمت فمعناه انه اذا أراد أن يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا أو مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له انه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم او المكروه وهذا يقع فى العادة كثيرا أو غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلاف السلف والعلماء فى أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية أم لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب والى الثانى ذهب ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من العلماء وعلى هذا تكون الآية مخصوصة أى ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات أو المكروهات وقد أخذ الامام الشافعى رضى الله عنه معنى الحديث فقال اذا أراد أن يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه أمسك وقد قال الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن أبى زيد امام المالكية بالمغرب فى زمنه جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث قول النبى صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذى اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله أعلم وروينا عن الاستاذ أبى القسم القشيرى رحمه الله قال الصمت بسلامة وهو الاصل والسكوت فى وقته صفة الرجال كما ان النطق فى موضعه من أشرف الخصال قال وسمعت أبا على الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس قال فاما ايثار أصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما فى الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى أن يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذلك نعت أرباب الرياضة وهو أحد أركانهم فى حكم المنازلة وتهذيب الخلق وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذى النون رحمه الله أصون الناس لنفسه أمسكهم للسانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤذى جاره فكذا وقع فى الاصول يؤذى بالياء فى آخره وروينا فى غير مسلم فلا يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهى واثباتها على انه خبر يراد به النهى فيكون أبلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة بولدها على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ونظائره كثيرة والله أعلم وأما اسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا الاسناد كله كوفيون مكنيون الا أبا هريرة فانه مدنى وقد تقدم بيان أسمائهم كلهم فى مواضع وحصين بفتح الحاء وقوله فى الاسناد الآخر عن أبى شريح الخزاعى قد قدمنا فى آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف فى اسمه وانه قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانى بن عمرو وقيل كعب وانه يقال الخزاعى والعدوى والكعبى والله اعلم

٤٩ باب من الايمان تغيير المنكر باليد واللسان والقلب

(حدثنا) ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث ابي بكر قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك قال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو معوية حدثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفيان

(باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان)

(قوله اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه وقيل أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله وقيل أول من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير رضي الله عنه والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت الى خلاف بني أمية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وفي قوله بعد هذا أما هذا فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه أيضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا لو اعتقده ومن حضر او سبق به عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله أعلم

(قوله فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الاول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك او انه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان أبا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على اخراجه في باب صلاة العيدان أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد والله أعلم (وأما قوله فقد قضى ما عليه) ففيه تصريح بالانكار أيضا من أبي سعيد (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره) فهو أمر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام أبو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة

٥٠ (حدثني) عمرو الناقد وابو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال أبو رافع فحدثته عبد الله بن عمر فأنكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع وحدثنيه ابو بكر بن اسحق بن محمد أنا ابن ابي مريم انا عبد العزيز بن محمد حدثني الحرث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته بمثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه

واما قول الله عز وجل عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى واذا كان كذلك فما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله أعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو أو لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف قال العلماء رضي الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يأمر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئان ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا أخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وتركهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشئ فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين انا

والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة أووقوع فى خلاف آخر وذكر القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى الشافعى فى كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء فى أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف فى الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضى أن يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا والله أعلم واعلم ان هذا الباب أعنى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه فى هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فينبغى لطالب الآخرة والساعى فى تحصيل رضى الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه وتخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى أحسب الناس أن يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى فى عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص فى دنياه وعدوه من يسعى فى ذهاب او نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع فى دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اولياء للمؤمنين لسعيهم فى مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم توفيقنا واحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده ورحمته والله أعلم وينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعى رضى الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا ونحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشترى بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشترى به والله اعلم وأما صفة النهى ومراتبه فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر لكنه هو الذى فى وسعه (وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان) معناه والله أعلم أقله ثمرة قال القاضى عياض رحمه الله هذا الحديث أصل فى صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى اصحابها بنفسه أو بأمره اذا أمكنه ويرفق فى التغيير جهده بالجاهل وبذى العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادى فى غيه والمسرف فى بطالته اذا أمن ان يؤثر اغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله

أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان فى سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان مالم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسئلة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل أذى هذا آخر كلام القاضى رحمه الله قال امام الحرمين رحمه الله ويسوغ لآحاد الرعية ان يصدّ مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله مالم يفته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه قال وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال أقضى القضاة الماوردى ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما ان يكون ذلك فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزنى بها فيجوز له فى مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوّعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثانى ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهى المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردى فى آخر الاحكام السلطانية بابا حسنا فى الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد أشرنا هنا الى مقاصده او بسطت الكلام فى هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من أعظم قواعد الاسلام والله أعلم (قوله وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معوية حدثنا الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبى سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد) فقوله وعن قيس معطوف على اسماعيل معناه رواه الاعمش عن اسماعيل عن قيس والله أعلم (قوله عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبى رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال أبو رافع فحدّثت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانكره على فقدم ابن مسعود رضى الله عنه فنزل بقناة فاستتبعنى اليه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدّثنيه كما حدثه ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبى رافع) الشرح أما الحرث فهو ابن فضيل الانصارى الخطمى أبو عبد الله المدنى روى عن عبد الرحمن بن أبى قراد الصحابى قال يحيى بن معين هو ثقة وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزى فى كتابه جامع المسانيد وفى هذا الاسناد طريفة وهو انه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض صالح والحرث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءا مشتملا على أحاديث رباعيات منها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض

٥١ باب بيان الايمان

(حدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابواسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى ح وحدثنا ابوكريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل بن ابى خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى الاودى واللفظ له ثنا معتمر عن اسماعيل قال سمعت قيسا يروى عن ابى مسعود قال اشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا إن الايمان ها هنا وان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند اصول اذناب الابل

واما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبى رافع فهو بضم التاء والحاء قال القاضى عياض رحمه الله معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روى عن أبى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخارى كذلك فى تاريخه مختصرا عن أبى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو على الجيانى عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال هذا الحديث غير محفوظ قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقونى هذا كلام القاضى رحمه الله وقال الشيخ أبو عمرو هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله وقد روى عن الحرث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا فى كتب الضعفاء وفى كتاب ابن أبى حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحرث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطنى رحمه الله فى كتاب العلل ان هذا الحديث قد روى من وجوه اخر منها عن أبى واقد الليثى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم وأما قوله اصبروا حتى تلقونى فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدما او إثارة الفتن ونحو ذلك وما ورد فى هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس فى لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام أحمد رحمه الله فى هذا بهذا عجب والله أعلم وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهرى وغيره هم خلصان الانبياء واصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم أنصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف) الضمير فى انها هو الذى يسميه النحويون ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام وأما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة وجماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح فى الشر ولم يجوز الاسكان فى الخير والله أعلم (قوله فنزل بقناة) هكذا هو فى بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث وهو غيره صروف للعلمية والتأنيث وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ووقع فى اكثر الاصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين أيدى المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الاسفرايينى قال القاضى عياض رحمه الله فى رواية السمرقندى بقناة وهو الصواب وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف (قوله صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء واسكان الدال أى بطريقته وسمته (قول مسلم رحمه الله ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما انكره الحربرى فى كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهرى فقال فى صحاحه جامعه على كذا أى اجتمع معه

* (باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه) *

فى هذا الباب أشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا إن الايمان ها هنا وان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول أذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر وفى رواية جاء

٥٢ حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر (حدثنا) أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد ثنا أيوب ثنا محمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية (حدثنا) محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى ح وحدثنى عمرو الناقد حدثنا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنى) عمرو الناقد وحسن الحلوانى قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنى ابى عن صالح عن الاعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر والسكينة فى أهل الغنم (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسماعيل بن جعفر اخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة فى أهل الغنم والفخر والرياء فى الفدادين أهل الخيل والوبر (حدثنى) حرملة هو ابن يحيى اخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء فى الفدادين أهل الوبر والسكينة فى أهل الغنم (حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وزاد الايمان يمان والحكمة يمانية

أهل اليمن هم أرق أفئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفى رواية أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفى رواية رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر والسكينة فى أهل الغنم وفى رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة فى أهل الغنم والفخر والرياء فى الفدادين أهل الخيل والوبر وفى رواية أتاكم أهل اليمن هم الين قلوبا وأرق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية ورأس الكفر قبل المشرق وفى رواية غلظ القلوب والجفاء فى المشرق والايمان فى أهل الحجاز) الشرح قد اختلف فى مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضى عياض رحمه الله ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأنا أحكى ماذكره قال اما ماذكر من نسبة الايمان الى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث إن مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة رسهما الله تعالى فحكى أبو عبيد امام الغرب ثم من بعده فى ذلك أقوالا أحدها انه أراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن والثانى أن المراد مكة والمدينة فانه يروى فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليمانى وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ماذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند أبى عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون فى الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها الصاروا الى غير ماذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان المراد اليمن واهل اليمن على ماهو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من ألفاظه أتاكم أهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضى بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة للايمان الى من أتاه من أهل اليمن لا الى مكة والمدينة

باب

(حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري ثني سعيد بن المسيب أن ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم ارق افئدة وأضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في أهل الغنم و لفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر قبل مطلع الشمس (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا حدثنا أبو معوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم الين قلوبا وارق أفئدة الايمان يمان والحكمة يمانية رأس الكفر قبل المشرق وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر رأس الكفر قبل المشرق (حدثنا) محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد يعني ابن جعفر قالا حدثنا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء في اصحاب الابل والسكينة والوقار في اصحاب الشاء (وحدثنا) اسحق بن ابراهيم انبأنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في أهل الحجاز ٥٣

ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشئ وقوى قيامه به وتأكد اطلاعه منه ينسب ذلك الشئ اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أعقاب موته كاويس القرني وأبي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله أعلم قال وأما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها وأما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المحبوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال أبو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك أو زجرتك أو دعتك الى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله اعلم (قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير اهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلما عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالياء المشددة وانشد لامية بن خلف يمانيا يظل يشب كيرا * وينفخ دائما لهب الشواظ * والله اعلم (قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم الين قلوبا وارق أفئدة) المشهور أن الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون ذكر لفظ القلب بلفظين وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وأما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه أنها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين (قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين) فزعم أبو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر

التي

٥٤ باب

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معوية ووكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (وثنا) زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث أبي معوية ووكيع

التى يحرث عليها حكاه عنه أبو عبيد وانكره عليه وعلى هذا المراد بذلك أصحابها فحذف المضاف والصواب فى الفدادين بتشديد الدال جمع فدادبدالين أولا هما مشددة وهذا قول أهل الحديث والاصمعى وجمهور أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو أصواتهم فى ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك أحدهم المائتين منها الى الالف وقوله ان القسوة فى الفدادين عند اصول اذناب الابل معناه لان لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها (وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر) قوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين وأما قرنا الشيطان فجانبا رأسه وقيل هما جماعتان الذان يغويهما بإضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال فى الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما والخيلاء الكبر واحتقار الناس وأما قوله فى أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر فالوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة فى أهل الغنم فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكره من صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله أعلم (وأما اسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة قال وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قال وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل بن أبي خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معتمر عن اسماعيل قال سمعت قيسا يروى عن أبي مسعود) هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان وقد تقدم أن اسم ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة وان أبا أسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب محمد بن العلا وابن ادريس عبد الله وأبو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وأبو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى رضى الله عنهم وفى الاسناد الآخر الدارمى وقد تقدم فى مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد لقبيلة اسمه دارم وفيه أبو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما أقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا الشان فربما وقف على هذا الباب واراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله او غير ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله أعلم بالصواب

* (باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وفى الرواية الاخرى والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا

٥٥ باب

(حدثنا) محمد بن عباد المكى ثنا سفيان قال قلت لسهيل إن عمرو حدثنا عن القعقاع عن أبيك ورجوت ان يسقط عنى رجلا قال فقال سمعته من الذى سمعه منه أبى كان صديقا له بالشام ثم حدثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم (وحدثنى) محمد بن حاتم ثنا ابن مهدى ثنا سفيان عن سهيل ابن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

هكذا هو فى جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة وأما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم فى الايمان الا بالتحاب (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذى قاله محتمل والله أعلم (وأما قوله أفشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم فى الحديث الآخر ولسلام أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفى افشائه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخارى رحمه الله فى صحيحه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخارى هذا الكلام مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها الطيفة اخرى وهى انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التى هى الحالقة وان سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه واحبابه به والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

(باب بيان ان الدين النصيحة)

فيه تميم الدارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه وأما ما قاله جماعات من العلماء انه احد أرباع الاسلام اى أحد الاحاديث الاربعة التى تجمع امور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الدارى فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ ولا له فى مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم فى آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف فى نسبة تميم وانه دارى أو ديرى (وأما شرح هذا الحديث فقال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس فى كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أى عماده ومعظمه عرفة وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابى وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أنا أضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفى الشريك عنه

وحدثني أمية بن بسطام العيشي ثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القسم ثنا سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث أبا صالح عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم (حدثنا) سريج بن يونس ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم قال يعقوب في روايته قال اخبرنا سيار

٥٦ باب

وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جميع الناس أو من أمكن منهم عليها قال الخطابي رحمه الله وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شئ من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ماذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال أهلها لانتسابهم اليها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لاحد من أصحابه ونحو ذلك وأما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وان لا يغتروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه أيضا الخطابي ثم قال وقد يتأول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن

٥٧ باب

(حدثني) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي قال أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن

اموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ماذكرناه من أنواع النصيحة وتنشيطهم الى الطاعات وقد كان فى السلف رضى الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله أعلم هذا آخر ما تلخص فى تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله فى هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشى على نفسه أذى فهو فى سعة والله أعلم وأما حديث جرير رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وفى الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت وانما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين وهما اهم أركان الاسلام بعد الشهادتين وأظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها فى السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز فى بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لاخل بما التزم فى بعض الاحوال والله أعلم ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضى الله عنه رواها الحافظ أبو القسم الطبرانى باسناده اختصارها ان جريرا أمر مولاه ان يشترى له فرسا فاشترى له فرسا بثلثمائة درهم وجاء به وبصاحبه ليتقد الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم أتبيعه بأربعمائة درهم قال ذلك اليك يا أبا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم ثم لم يزل يزيده مائة مائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى أن بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها فقيل له فى ذلك فقال انى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله أعلم (وأما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه امية بن بسطام وقد قدمنا فى المقدمة الخلاف فى أنه هل يصرف اولا يصرف وفى ان الباء مكسورة على المشهور وان صاحب المطالع حكى أيضا فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجيم وفيه الدورقى بفتح الدال وقد تقدم فى المقدمة بيان هذه النسبة والله أعلم (وأما قول مسلم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس عن جرير فهذا اسناد كله كوفيون (وأما قوله حدثنا سريج ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جرير ثم قال مسلم فى آخره قال يعقوب فى روايته حدثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفة وهى أن هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة اخرى فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب فاما سريج فقال حدثنا هشيم عن سيار وأما يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين فى نقلهما عبارته وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم رحمه الله على احدى الروايتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضى الله عنه وسيار بتقديم السين على الياء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

(باب بيان نقصان الايمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفى كماله)

فى الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفى رواية ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن

ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ان أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن (وحدثني) عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني واقتص الحديث بمثله يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا الا النهبة (وحدثني) محمد بن مهران الرازي اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف (وحدثني) حسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن المطلب ابن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل حديث الزهري غير أن العلاء وصفوان ليس في حديثهما يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وفي حديث هما يرفع اليه المؤمنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم (حدثني) محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد (وحدثني) محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن أبي هريرة يرفعه قال لا يزني الزاني ثم ذكر بمثل حديث شعبة

وفي رواية والتوبة معروضة بعد * هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشئ ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة ابن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع أهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة أولا وان شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الادلة تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثير واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن

وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال الى ذكرتها في تأويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولا والله أعلم وأما قول ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الى آخره قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن ان أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن فظاهر هذا الكلام ان قوله ولا ينتهب الى آخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى ما يدل على أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاما حسنا فقال روى أبو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفسي بيده لا ينتهب أحدكم وهذا مصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من حديث الليث باسناده هذا الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يعد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل فقال وكان أبو هريرة يلحق معهن وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك ان قول أبي بكر بن عبد الرحمن وكان ابو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكان أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان في رواية عقيل ان ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفي رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه فكانه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه (وأما قول مسلم رحمه الله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة فكذا وقع يذكر من غير هاء الضمير فاما ان يقال حذفها مع ارادتها واما أن يقرأ يذكر بضم أوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على أنه حال أي اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله والله أعلم وأما قوله ذات شرف فهو في الرواية المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم قال القاضي عياض وغيره رحمهم الله ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة قال الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه أيضا ذات قدر عظيم والله أعلم والنهبة بضم النون وهي ما ينهبه وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغل فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة وأما قوله فاياكم اياكم فهكذا هو في الروايات اياكم اياكم مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال اياك وفلانا أي احذره ويقال اياك أي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد فظاهر

٥٨ باب علامة المنافق

(حدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبد الله ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا الاعمش ح حدثنى زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف

٥٩ واذا خاصم فجر غير أن فى حديث سفيان وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خلة من النفاق (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قالا حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرنى أبو سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أؤتمن خان (حدثنا) أبوبكر بن اسحاق أخبرنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنى العلاء عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاثة اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا أؤتمن خان (حدثنا) عقبة بن مكرم العمى حدثنا يحيى بن محمد بن قيس أبوزكير قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الاسناد قال آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم (وحدثنى) أبونصر التمار وعبد الاعلى بن حماد الترسى قالا حدثنا حماد بن مسلمة عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء ذكر فيه وان صام وصلى وزعم انه مسلم

وقد أجمع العلماء رضى الله عنهم على قبول التوبة مالم يغرغر كما جاء فى الحديث وللتوبة ثلاثة أركان أن يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم ان لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة فى المسئلتين والله أعلم قال القاضى عياض رحمه الله اشار بعض العلماء الى أن مافى هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصى والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسناد) ففيه حرملة التجيبى وقد قدمنا مرات انه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم انه بضم العين وفيه الدراوردى بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه فى باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب بيان خصال المنافق)

(قوله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وفى رواية آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا أؤتمن خان) هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد فى المسلم المصدق الذى ليس فيه شك وقد أجمع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد فى النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذه أوكله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء فى معناه فالذى قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود فى صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه فى حق من حدثه ووعده واتمنه وخاصمه وعاهده من الناس

٦٠ باب

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما وحدثني يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه

لانه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار (وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام أبو عيسى الترمذي رضي الله عنه معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم وكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في أمر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح ورجع اليه الحسن البصري رحمه الله بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورواياه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله واليه مال كثير من أئمتنا وحكى الخطابي رحمه الله قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقة النفاق وحكى الخطابي رحمه الله أيضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يفعلون كذا والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى أربع من كن فيه كان منافقا وفي الرواية الاخرى آية المنافق ثلاث فلا منافاة بينهما فان الشئ الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منهن تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله واذا اؤتمن خان (وقوله صلى الله عليه وسلم وان خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة واصل الفجور الميل عن القصد (وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق أي علامته ودلالته وقوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة هو بفتح الخاء فيهما واحدا هما بمعنى الاخرى (وأما اسانيده) ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهو بطن من جهينة وفيه عقبة ابن مكرم العمي اما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بني العم بطن من تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء وبعدها راء قال أبو الفضل الفلكي الحافظ أبو زكير لقب وكنيته أبو محمد وفيه أبو نصر التمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحرث وهو ابن أخي بشر بن الحرث الحافي الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله أعلم بالصواب

(باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما وفي الرواية الاخرى ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر

أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب أهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ماذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه أحدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الامام مالك بن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا يريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه إما لانه كفر من هو مثله وإما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه كفر فقيل فيه تأويلان أحدهما انه في حق المستحل والثاني انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره بكفرانهن الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير أبيه أي انتسب اليه واتخذه أبا وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لابد منه فان الاثم انما يكون في حق العالم بالشئ (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا فقال العلماء معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قد قدمنا في أول المقدمة بيانه وان معناه فلينزل منزله منها أو فليتخذ منزلا بها وانه دعاء أو خبر بلفظ الامر وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شئ سواء تعلق به حق لغيره أم لا وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله تعالى أعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه فهذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقريره ما يدعوه أحد الا حار عليه ويحتمل أن يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب أرجح على النداء أي يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدأ أي هو عدو الله كما تقدم في الرواية الاخرى قال لاخيه كافر فانا ضبطناه كافرا بالرفع والتنوين على أنه خبر مبتدا محذوف والله أعلم (وأما أسانيد الباب) ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود عن أبي ذر فاما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي وليس هو سليمان بن بريدة أخاه وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول اسناد في كتاب الايمان وأما أبو الاسود فهو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان من عقلاء الرجال وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلاثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض

٦١ باب من ادعى الى غير أبيه

٦٢ باب من رغب عن أبيه فهو كفر

(وحدثني) زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر أن ابا الاسود حدثه عن أبي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه (حدثني) هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك انه سمع أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر

ابن بريدة ويحيى وأبو الاسود وأما أبو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واسم امه رملة بنت الوقيعة كان رابع أربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه والله أعلم

* (باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر وفي الرواية الاخرى من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام) أما الرواية الاولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره احدهما انه محمول على من فعله مستحلا له والثاني ان جزاءه انها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن أبيه أي ترك الانتساب اليه وجحده يقال رغبت عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته وأما قول أبي عثمان لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكرة أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا الكلام الانكار على أبي بكرة وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه زياد بن أبيه ويقال زياد بن أمه وهو أخو أبي بكرة لامه وكان يعرف بزياد ابن عبيد الثقفي ثم ادعاه معوية بن أبي سفيان و لحقه بأبيه أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد ان كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلهذا قال أبو عثمان لابي بكرة ما هذا الذي صنعتم وكان أبو بكرة رضي الله عنه ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف ان لا يكلمه أبدا ولعل أبا عثمان لم يبلغه انكار أبي بكرة حين قال له هذا الكلام أو يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم أي ما هذا الذي جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة وقوله ادعى ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنيا لما لم يسم فاعله اي ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ أبي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا انه ابن أبي سفيان والله أعلم وأما قول سعد سمع اذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين واذناي بالتثنية وكذا نقل الشيخ أبو عمرو كونه اذناي بالالف على التثنية عن رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم العساكري وغيره اذني بغير الف وحكى القاضي عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر واذني بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا يقول كذا وحكى عن القاضي الحافظ أبي علي بن سكرة انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أولا وانكر القاضي وليس انكاره بشيء بل الاوجه المذكورة كلها

٦٣ (حدثني) عمرو الناقد ثنا هشيم بن بشير انا خالد عن أبي عثمان قال لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع اذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكرة وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وأبو معوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سعد وأبي بكرة كلاهما يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله

٦٤ عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه فالجنة عليه حرام (حدثنا) محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان وحدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن زبيد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زبيد فقلت لابي وائل انت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس في حديث شعبة قول زبيد لابي وائل (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور وحدثنا ابن نمير حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الاعمش كلاهما عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي والله أعلم وأما قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم فنصب محمدا على البدل من الضمير في سمعته اذناي ومعنى وعاه حفظه والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسناد) ففيه هارون الايلي بالمثناة وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وفيه أبو عثمان وهو النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال مل ء بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه في شرح آخر المقدمة وأما أبو بكرة فاسمه نفيع بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام وأمه وأم أخيه زياد سمية أمة الحرث بن كلدة وقيل له أبو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)

السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال أحدها انه في المستحل والثاني أن المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفرا لجحود والثالث أنه يؤول الى الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار والله أعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز أن يكون المراد المشارة والمدافعة والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسناد) ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة وهو زبيد بن الحرث اليامي ويقال الايامي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطأ زبيد بن الصلت بتكرير المثناة وبضم الزاي وكسرها وقد تقدم بيانه في آخر الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة (واما قول مسلم في أول الاسناد حدثنا محمد بن بكار وعون قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وحدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن زبيد

٦٥ باب لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

(حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنى أبى حدثنا شعبة عن على بن مدرك سمع أبا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (حدثنا) عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو بكر بن خلاد الباهلى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع أباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى حجة الوداع ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنى عمر بن محمد ان أباه حدثه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد

٦٦

فهكذا ضبطناه وكذا وقع فى أصلنا وبعض الاصول ووقع فى الاصول التى اعتمدها الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله بطريق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدى عن سفيان وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره صحيح على ما فى اصوله وأما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله أعلم

(باب بيان معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل فى معناه سبعة أقوال أحدها ان ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق والثانى المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابى وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهرى فى كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابى معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض رحمه الله ثم ان الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضى عياض رحمه الله ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضى وهو حالة للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال أبو البقاء العكبرى انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أى إن ترجعوا يضرب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا فقال القاضى قال الصبرى معناه بعد فراقى من موقفى هذا وكان هذا يوم النحر بمنى فى حجة الوداع أو يكون بعدى أى خلافى أى لا تخلفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به أو يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته (وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التى سأقررها لكم واحملكموها وقوله فى حجة الوداع سميت بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم فى خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف فى الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروى وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب فى واحدة الحجيج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس (وقوله صلى الله عليه وسلم ويحكم أو قال ويلكم قال القاضى هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع فى هلكة وويح ترحم وحكى عنه

٦٧ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا أبي ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

٦٨ اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت (حدثني) علي بن حجر السعدي حدثنا اسماعيل يعني ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم فقال منصور قد والله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن

٦٩ داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد ابق فقد برئت منه الذمة

٧٠ (حدثنا) يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة

ويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثي له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم (وأما اسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قد قدمناه في أول الكتاب وهو كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين وافد بالفاء والله أعلم بالصواب

(باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة)

(قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) وفيه أقوال أصحها ان معناه هما من أعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم

(باب تسمية العبد الآبق كافرا)

(قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفي الاخرى اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) أما تسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب قبله وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ضمانه وأمانته ورعايته ومن ذلك ان الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك بابا قه والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة فقد أوله الامام المازري وتابعه القاضي عياض رحمهما الله على ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء وفي انه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال جماهير أصحابنا ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورأيت في فتاوى

٧١ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال

باب

٧٢ مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب (حدثني) حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى ما قال ربكم قال ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب

أبي نصر بن الصباغ من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور قال المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال أبو منصور ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي ان تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فاذا لم يمتنع من صحتها لم يمتنع من حصول الثواب قال أبو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله أعلم ويقال ابق العبد وابق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح وبه جاء القرآن اذ أبق الى الفلك المشحون (وأما قوله عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عني هاهنا بالبصرة فعناه ان منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه أيها الخواص الحاضرون فاني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم واما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشل الغداني البصري وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه ابو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا احدهم والله أعلم

(باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء)

(قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) أما الحديبية ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار فيها أيضا التخفيف وقوله على اثر سماء هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر واما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام

٧٣

وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني عمرو بن سواد اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث ان ابا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا وحدثني عباس ابن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر فقالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا فنزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم حتى بلغ قوله وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون

قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله تعالى وبرحمته وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم * والقول الثاني في اصل تأويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لا قتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الاخيرة في الباب أصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم وأما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءا أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر قبالة في المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الاصمعي الى الطالع منهما قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو اسحاق الزجاج في بعض امالية الساقطة في المغرب هي الانواء والطالعة في المشرق هي البوارح والله أعلم (واما قوله في رواية ابن عباس رضي الله عنهما مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر فقالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا فقال فنزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) فقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ليس مراده ان جميع هذا نزل في قولهم في الانواء فان الامر في ذلك وتفسيره بأبي ذلك وانما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ومما يدل على هذا ان في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب * هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله واما تفسير الآية فقيل تجعلون رزقكم أي شكركم كذا قاله ابن عباس والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري وأبو علي الفارسي وقال الحسن أي تجعلون حظكم وأما مواقع النجوم فقال الاكثرون

باب فضيلة حب الانصار

٧٤ (حدثنا) محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق

٧٥ (وحدثنى) زهير بن حرب حدثنى معاذ بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال ثنا ابى ثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله قلت لعدى سمعته من البراء قال اياى حدث

٧٦ (حدثنا) قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر

٧٧ وحدثنا عثمان بن محمد بن ابى شيبة قال حدثنا محمد بن جرير ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا أبو أسامة كلاهما عن الاعمش عن ابى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع وأبو معوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن عدى ابن ثابت عن زر قال قال على رضى الله عنه والذى فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبى الامى صلى الله عليه وسلم الى أن لا يحبنى الا مؤمن ولا يبغضنى الا منافق

٧٨

المراد نجوم السماء ومواقعها ومغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيامة وقيل النجوم نجوم القرآن وهى أوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسانيد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو وآخره دال وفيه أبو يونس مولى أبى هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أوله وفيه عباس بن عبد العظيم العنبرى هو بالسين المهملة والعنبرى بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضى وضبطه الدورى الغبرى بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه أبو زميل بضم الزاى وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفى اليمامى قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة والله أعلم (وأما قول مسلم رحمه الله حدثنى محمد بن سلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث قال مسلم رحمه الله وحدثنى عمرو بن سواد أنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة فهذا الاسناد كله بصريون الا أبا هريرة فمدنى وانما أتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو ابن الحارث أولا ثم اعاده هما ولم يقتصر على قوله حدثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله فى مواضع والله أعلم بالصواب

(باب الدليل على أن حب الانصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق)

(قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار وفى الرواية الاخرى حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وفى الاخرى لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله وفى الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفى حديث على رضى الله عنه والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى صلى الله عليه وسلم الى أن لا يحبنى الا مؤمن ولا يبغضنى الا منافق) الشرح قد تقدم ان الآية هى العلامة ومعنى هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم فى نصرة دين الاسلام والسعى فى اظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم فى مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبى صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم

٧٩ باب

(حدثنا) محمد بن رمح بن المهاجر المصري أخبرنا الليث عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب

٨٠ عن بكر بن مضر عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله وحدثني الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن اسحاق قالا حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن أبي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم أحب الانصار وعلى هذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم (وأما قوله فاق الحبة فمعناه شقها بالنبات وقوله وبرأ النسمة هو بالهمزة أي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري ان النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله أعلم (وأما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد مكبر في اسمه واسم أبيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه أيضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والاخبار وأصحاب الفنون كلها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر الزاي وتشديد الراء وهو زر بن حبيش وهو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل مائة وسبعة وعشرين وهو اسدي كوفي (واما قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا يقول ثم قال مسلم حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه انصاري مدني وقد قدمنا ان شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله علم

(باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله كالكفر النعمة والحقوق)

(قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين

قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) الشرح قال أهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر وقوله صلى الله عليه وسلم رأيتكن أكثر أهل النار هو بنصب أكثر إما على ان هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين وإما على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رايتكن واما قولها ومالنا أكثر أهل النار فمنصوب إما على الحكاية وإما على الحال وقوله جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي أي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار واما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج واما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل أي علامة نقصانه وقوله صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلي أي تمكث ليالي واياما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر ايامامن رمضان بسبب الحيض والله أعلم (واما احكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله عز وجل وفيه ان كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وفيه ان اللعن أيضا من المعاصي الشديدة لقبح وليس فيه انه كبيرة فانه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا اكثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز ان يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير أبيه ومن احدث في الاسلام حدثا او آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله أعلم وفيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر الشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الاحاديث المتقدمة على ما تأولناها وفيه بيان زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام واصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله أعلم قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى أي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال أصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الرأس والله اعلم وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا أيضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت

٨١ باب

(حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله وفى رواية أبى كريب يا ويلى امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابيت فلى النار وحدثنى

٨٢ زهير بن حرب حدثنا وكيع عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه قال فعصيت فلى النار (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبى سفيان قال سمعت جابرا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وحدثنا أبو غسان المسمعى حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة والصوم اوغيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة والغزو اوغير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فان كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة فى زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له فى مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التى كان يفعلها فى صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها الاثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة فى زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلاة فى زمن الحيض فنظيرها مسافر او مريض كان يصلى النافلة فى وقت ويترك فى وقت غيرنا والدوام عليها فهذا لا يكتب له فى سفره ومرضه فى الزمن الذى لم يكن يتنفل فيه والله أعلم (واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة واسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا ليهتدى اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار فى العربية الهادى بالياء وقد قدمنا ذكر هذا فى مقدمة الكتاب وغيرها والله أعلم وفيه أبو بكر بن اسحاق واسمه محمد وفيه ابن أبى مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى أبو محمد المصرى الفقيه الجليل وفيه عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى وقد اختلف فى المراد بالمقبرى هنا هل هو أبو سعيد المقبرى او ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبرى وان كان المقبرى فى الاصل هو أبو سعيد فقال الحافظ أبو على الغسانى الجيانى عن أبى مسعود الدمشقى هو أبو سعيد قال أبو على وهذا انما هو فى رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو وقال الدارقطنى خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبرى قال الدارقطنى وقول سليمان بن بلال اصح قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله رواه أبو نعيم الاصفهانى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى هكذا هو بيناه لكن رويناه فى مسند أبى عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن أبى سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطنى فالاعتماد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبرى بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهى نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربى وغيره كان أبو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبرى وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبرى وجعل نعيما على اجار المسجد فقيل له نعيم المجمر واسم ابى سعيد كيسان الليثى المدنى والله أعلم

(باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة)

فى الباب حديثان احدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله

وفى رواية يا ويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار والحديث الثانى ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) الشرح مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا ان من الافعال ماتركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فأخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان فى علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين وأما تارك الصلاة فان كان منكر الوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعى رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف الى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزانى المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى أنه يكفر وهو مروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى رضوان الله عليه وذهب أبو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى رحمهما الله انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثانى المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة * حرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل او انه محمول على المستحل او على أنه قد يؤول به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار والله أعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فعناه آية السجدة وقوله يا ويله هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض فى الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكى الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه (وقوله فى الرواية الاخرى يا ويلى يجوز فيه فتح اللام وكسرها (وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة هكذا هو فى جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفى مخرج أبى عوانة الاسفرايينى وأبى نعيم الاصبهانى أو الكفر بأو والكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم وقد احتج أصحاب أبى حنيفة رحمه الله واياهم بقوله أمر ابن آدم بالسجود على أن سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعى والكبيرين أنه سنة وأجابوا عن هذا بأجوبة أحدها ان تسمية هذا أمرا انما هو من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهى باطلة * الوجه الثانى

٨٣ باب أفضل الاعمال

(حدثنا) منصور بن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم بن سعد ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال ايمان بالله ورسوله وحدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله (حدثني) أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد حدثنا

٨٤ هشام بن عروة ح وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له حدثنا حماد بن زيد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابي مراوح الليثي عن ابي ذر قال قلت يارسول الله أي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت أي الرقاب افضل قال أنفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قال قلت يارسول الله ارأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير أنه قال فتعين الضائع او تصنع لاخرق

أن المراد أمر ندب لا ايجاب * الثالث المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب والله أعلم (وأما ما يتعلق باسانيده ففيه أبو غسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه أبو سفيان عن جابر وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم أيضا والله أعلم

(باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال)

أما احاديث الباب فعن أبي هريرة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية ايمان بالله ورسوله وفي رواية الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لاخرق قلت أرأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع أو تصنع لاخرق وفي رواية أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت أستزيده الا ارعاء عليه وفي رواية لو استزدته لزادني وفي رواية أي الاعمال أقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية أفضل الاعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه الفاظ المتون (وأما اسماء الرجال ففي الباب أبو هريرة وأبو ذر ومنصور بن أبي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وأبو الربيع الزهراني وابو مراوح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابي عمرو الشيباني وأبو يعفور (أما ألفاظ الاحاديث فالحج المبرور قال القاضي عياض رحمه الله قال شمر هو الذي لا يخالطه شئ من المأثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربي برحجك بضم الباء وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا مأجورا وفي الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز ان يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري في صحاحه برحجه وبر حجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه أنه قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعده خيرا (وأما قوله

٨٥ (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم أى قال بر الوالدين قال قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله فما تركت أستزيده الا إرعاء عليه (وحدثنى) محمد بن أبى عمر المكى ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا أبو يعفور عن الوليد بن العيزار عن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبى الله أى الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا يا نبى الله قال وبر الوالدين قلت وماذا يا نبى الله قال والجهاد فى سبيل الله (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار أنه سمع ابا عمرو الشيبانى قال حدثنى صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أى قال ثم بر الوالدين قلت ثم أى قال ثم الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى

صلى الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها واجودها قال الاصمعى مال نفيس أى مرغوب فيه (وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا او تصنع لاخرق) الاخرق هو الذى ليس بصانع يقال رجل اخرق وامرأة خرقاء ان لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد وأما قوله صانعا وفى الرواية الاخرى الصانع فروى بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروى بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب بالف من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر فى الرواية بالمعجمة قال القاضى عياض رحمه الله روايتنا فى هذا من طريق هشام أولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك فى الرواية الاخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم فى حديث هشام والزهرى الا من رواية أبى الفتح الشاشى عن عبد الغافر الفارسى فان شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه فى صحيح البخارى قال ابن المدينى الزهرى يقول الصانع بالمهملة ويرون ان هشاما صحف فى قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطنى عن معمر كان الزهرى يقول صحف هشام قال الدارقطنى وكذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو صحيف والصواب ما قاله الزهرى هذا كلام القاضى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله فى رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون فى اصل الحافظ أبى عامر العبدرى وابى القسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح فى نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة انما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه فى كتاب مسلم فى رواية هشام واما الرواية الاخرى عن الزهرى فتعين الصانع فهى بالمهملة وهى محفوظة عن الزهرى كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضى عياض انه بالمعجمة فى رواية الزهرى لرواة كتاب مسلم الا رواية أبى الفتح السمرقندى قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه فى رواية اصولنا لكتاب مسلم فكلها مقيدة فى رواية الزهرى بالمهملة والله أعلم واما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء فى الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل أهل ود أبيه وضد البر العقوق وسيأتى ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره قال اهل اللغة يقال بررت والدى بكسر الراء ابره بضمها مع فتح الباء برا وانا ابره بضم الباء وبارّ وجمع البر الابرار وجمع البار البررة (قوله فما تركت استزيده الا إرعاء عليه كذا هو فى الاصول تركت استزيده من غير لفظ أن بينهما وهو صحيح وهى مرادة (وقوله ارعاء هو بكسر الهمزة واسكان الراء وبالعين المهملة ممدود ومعناه ابقاء عليه ورفقا به والله أعلم (واما اسماء الرجال) فأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه وابو ذر اختلف فى اسمه فالاشهر جندب

باب أفضل الاعمال

وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد وزاد واشار الى دار عبد الله وما سماه لنا (حدثنا) عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال أو العمل الصلاة لوقتها وبر الوالدين

بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه بريربضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين وأما منصور بن أبى مزاحم فبالزاى والحاء وجميع ما فى الصحيحين مما هذه صورته فهو مزاحم بالزاى والحاء ولهم فى الاسماء مراجم بالراء والجيم ومنه العوام بن مراجم واسم ابى مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء وأما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وأما ابن المسيب فتقدم أيضا مرات أنه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها واما أبو الربيع الزهرانى فتقدم أيضا ان اسمه سليمان بن داود وأما ابو مراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو المكسورة قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره فى الطبقات فقال اسمه سعد وذكره فى الكنى ولم يذكر اسمه ويقال فى نسبه الغفارى ويقال الليثى قال ابو على الغسانى هو الغفارى ثم الليثى وأما الشيبانى الراوى عن الوليد بن العيزار فهو أبو اسحاق سليمان بن فيروز الكوفى واما أبو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الثعلبى بالمثلثة العامرى البكاى ويقال البكالى ويقال البكارى الكوفى ونسطاس غير مصروف وأبو يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم أيضا فى باب التطبيق فى الركوع ولهم أبو يعفور الاكبر العبدى الكوفى التابعى واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم أيضا فى باب صلاة الوتر وقال اسمه وقد واقيه وقدان ولهم أيضا أبو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفى البصرى يروى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاى قبل الالف وبراء بعدها وأما قوله أخبرنا معمر عن الزهرى عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبى مراوح عن أبى ذر ففيه لطيفة من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو الزهرى وحبيب وعروة وابو مراوح فاما الزهرى وعروة وأبو مراوح فتابعيون معروفون وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قال محمد ابن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما فى آخر سلطان بنى امية فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها أنه أدركها وادرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله أعلم (أما معانى الاحاديث وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء فى معناها من حيث انه جعل فى حديث أبى هريرة ان الافضل الايمان بالله ثم الجهاد ثم الحج وفى حديث أبى ذر الايمان والجهاد وفى حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم فى حديث عبد الله بن عمرو أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفى حديث أبى موسى وعبد الله بن عمرو أى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح فى حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وامثال هذا فى الصحيح كثيرة واختلف العلماء فى الجمع بينها فذكر الامام الجليل أبو عبد الله الحليمى الشافعى عن شيخه الامام العلامة المتقن أبى بكر القفال الشاشى الكبير وهو غير القفال الصغير المروزى المذكور فى كتب متأخرى أصحابنا الخراسانيين قال الحليمى وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره إنه جمع بينها بوجهين أحدهما ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفى جميع الاحوال والاشخاص بل فى حال دون حال ونحو ذلك واستشهد فى ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال بحجة لمن لم يحج أفضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة الوجه الثانى أنه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهى مرادة كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ويراد أنه من اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم ازهد الناس فى العالم جبرانه وقد يوجد فى غيرهم من هو ازهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثانى يكون الايمان أفضلها مطلقا والباقيات متساوية فى كونها من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء فى بعض هذه الروايات افضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهى موضوعة للترتيب فالجواب ان ثم هنا للترتيب فى الذكر كما قال تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعم فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب فى الفعل وكما قال تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك كثيرة وانشدوا فيه

قل لمن ساد ثم ساد ابوه * ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضى عياض فى الجمع بينهما وجهين أحدهما نحو الاول من الوجهين اللذين حكيناهما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فأعلم كل قوم بما بهم حاجة اليه او بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولم يبلغهم علمه والثانى أنه قدم الجهاد على الحج لانه كان أول الاسلام ومحاربة اعدائه والجد فى اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثانى ووجها آخر أن ثم لا تقتضى ترتيبا وهذا قول شاذ عند أهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير والصحيح أنه محمول على الجهاد فى وقت الزحف المخيى والنفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتعريض والتقديم من الحج لما فى الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين متضيق فى هذا الحال بخلاف الحج والله أعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أى الاعمال أفضل فقال ايمان بالله ورسوله ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الايمان والمراد به والله أعلم الايمان الذى يدخل به فى ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل فى الايمان هاهنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا فى الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد قدمنا دلائله والله أعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم فى الرقاب أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا فالمراد به والله أعلم اذا أراد أن يعتق رقبة واحدة اما اذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشترى بها رقبتين مفضولتين أو رقبة نفيسة ثمنها فالرقبتان أفضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة فضل من التضحية بشاتين دونها فى السمن قال البغوى من أصحابنا رحمه الله فى التهذيب بعد ان ذكر هاتين المسئلتين كما ذكرت قال الشافعى رضى الله عنه فى الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد احب الى من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفى العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة احب الى من استكثار القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين او فر واطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة افضل من تخليص واحد والله أعلم * وفى هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة فى وقتها ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها فى أول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تحصيلها فى وقتها وفيه حسن المراجعة فى السؤال وفيه صبر المفتى والمعلم على من يقتيه او يعلمه

٨٦ باب كون الشرك اقبح الذنوب

(حدثنا) عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا جرير وقال عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أى قال ثم ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أى قال ثم أن تزانى حليلة جارك (حدثنا) عثمان بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان ثنا جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يارسول الله أى الذنب أكبر عند الله قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اى قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك فأنزل الله عزوجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما

واحتمال كثرة مسائله وتقديراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت أستزيده الا إيعاء عليه وفيه جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته لزادنى وفيه جواز اخبار الانسان عما يقع انه لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزادنى والله أعلم

* (باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده) *

فيه عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن منصور عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اى قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم أى قال ثم ان تزانى حليلة جارك وفى الرواية الاخرى عثمان بن أبى شيبة أيضا عن جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فأنزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (اما الاسناد ان ففيهما لطيفة عجيبة غريبة) وهى انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما عجميا علما والند المثل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبيه وفلان ند فلان ونديده ونديدته أى مثله (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يطعم معك هو بفتح الياء أى يأكل وهو معنى قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق أى فقر (وقوله تعالى يلق أثاما قيل معناه جزاء اثم وهو قول الخليل وسيبويه وأبى عمرو الشيبانى والفراء والزجاج وأبى على الفارسى وقيل معناه عقوبة قاله يونس وابو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدى وقال أكثر المفسرين او كثيرون منهم هو واد فى جهنم عافانا الله الكريم واحبابنا منها (وقوله صلى الله عليه وسلم أن تزانى حليلة جارك هى بالحاء المهملة وهى زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزانى اى تزنى بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزانى وذلك افحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحا وأعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد أمر بإكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان فى غاية من القبح (وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) معناه أى لا تقتلوا النفس التى هى معصومة فى الاصل إلا محققين فى قتلها (أما أحكام هذا الحديث ففيه ان اكبر المعاصى الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه وان القتل بغير حق يليه وكذلك قال اصحابنا

الآية التى فى الحديث ولا يقتلون النفس والتى كتب عليها الشارح آية اخرى قاله نصر

٨٧ (حدثنا) عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد ثنا اسماعيل بن علية عن سعيد الجريري ثنا عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور (وحدثني) محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا انبئكم بأكبر ٨٨ الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني انه قال شهادة الزور وحدثني هارون بن سعد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف ٨٩ المحصنات الغافلات المؤمنات (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكبائر ٩٠ شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله

اكبر الكبائر بعد الشرك لقتل وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من مختصر المزني وأما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة واحدة منها هي من اكبر الكبائر وان جاء في موضع انها اكبر الكبائر كان المراد من اكبر الكبائر كما تقدم في أفضل الاعمال والله أعلم

(باب الكبائر واكبرها)

فيه أبو بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت (قال مسلم رحمه الله وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة حدثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور (قال مسلم رحمه الله وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا انبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني انه قال شهادة الزور وعن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم وأكل

الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب امه) الشرح أما أبو بكر فاسمه نفيع بن الحرث وقد تقدم وأما الاسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون كلهم من اولهما الى آخرهما الا ان شعبة واسطي بصري فلا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظير هما في الكوفيين (وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحرث قد قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو انه انما سمع في الرواية خالدا وخالد مشارك فاراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول حدثنا خالد بن الحرث لانه يصير كاذبا على المروى عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظة وهو ابن الحرث لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب وقوله عبيد الله ابن أبي بكر هو أبو بكر بن أنس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده وقوله وأكبر ظني هو بالباء الموحدة وأبو الغيث اسمه سالم وقوله في أول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس أبو مسعود البصري وأما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك وأوبق غيره أي أهلكه وأما الزور فقال النعلبي المفسر وأبو اسحاق وغيره أصله تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او رآه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق وأما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قراءة الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم (واما معاني الاحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء رحمهم الله ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الكبائر أسبع هي فقال هي الى سبعين وروي الى سبعمائة اقرب واما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلاث وفي الاخرى اربع لكونها من افحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول انهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شئ نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الامام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك

الى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها أقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا وقال أبو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المغنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليه اعتيادا فهذا شعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو كبيرة وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حدا الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الارض وقال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد اذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او ألقى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة وكذلك لو امسك امرأة محصنة ليزني بها او امسك مسلما ليقتله فلا شك ان مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون أموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه أما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في مال حقير فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وان لم تحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد أو لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعارا صغيرا الكبائر المنصوص عليها والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام رحمه الله قال الامام ابو الحسن الواحدي المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر وأنواع بانها صغائر وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها اخافة ان يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي والله أعلم

قال العلماء رحمهم الله والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروى عن عمر وابن عباس وغيرهما رضى الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار ومعناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام فى حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعارا ترتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله المصر من تلبس من اضداد التوبة باسم الالتزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه فى حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة (واما قوله قال الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات واما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهرى أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققه بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذى شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة وأما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم اقف فى عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده فانه لا يجب طاعتهما فى كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخاف فيه على نفسه او عضو من اعضائه هذا كلام الشيخ ابى محمد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر فى طلب العلم وفى التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو شهادة الزور فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك أكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفى تأويله ثلاثة أوجه أحدها أنه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به والثانى أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه فى نظائره وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب فأما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور فى الحقوق وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك أحد من أهل القبلة فى ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذى يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لا فرق فى كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذى قدمته عن الشيخ ابى محمد بن عبد السلام فى أكل تمرة من مال اليتيم والله أعلم وأما عده صلى الله عليه وسلم التولى يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة فى كونه كبيرة الا ما حكى عن الحسن البصرى رحمه الله انه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة فى ذلك انما وردت فى أهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير انه عام باق والله أعلم (وأما قوله فكان متكئا فجلس فازال يكررها حتى قلنا ليته سكت) فجلوسه صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الامر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه وأما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغضبه وأما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا أن الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض أصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز

٩١ باب تحريم الكبر وبيانه

(حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن المثنى حدثني يحيى ابن حماد أخبرنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس (حدثنا) منجاب بن الحارث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال منجاب أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبرياء (حدثنا) محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان قلبه مثقال ذرة من كبر

لم عرف ورد على صاحبه وميز عن الكرامة للاولياء وهذا القبائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره ففيه دليل على أن من تسبب في شئ جاز أن ينسب اليه ذلك الشئ وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا بالغا بين كما تقدم في حد العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذه خمرا والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم

* (باب تحريم الكبر وبيانه) *

فيه أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس (قال مسلم رحمه الله ثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء) الشرح قد تقدم ان ابانا يجوز صرفه وتركه صرفه وان الصرف أفصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام وأما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء (وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان من لطائف الاسناد) احداهما ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفي كله فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الاسويد بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب وقوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله لم نر وهذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء قال وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغطه بفتحها وأما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله صلى الله عليه وسلم من كبرياء هي غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال اختلفوا في معناه فقيل ان معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل كريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام أبو القاسم القشيري رحمه الله معناه جليل وحكى الامام أبو سليمان الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة أي مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم باللطف والنظر اليكم بكافكم

اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الآحاد وورد أيضا فى حديث الاسماء الحسنى وفى اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام أبو المعالى امام الحرمين رحمه الله تعالى ما ورد الشرع باطلاقه فى اسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط فى جواز الاطلاق ورود ما يقطع به فى الشرع ولكن ما يقتضى العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بهن فى تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا وأما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبنى على المذهب المختار فى حكم الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا انه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند أهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله أعلم وقد اختلف أهل السنة فى تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضى والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف فى تأويله فذكر الخطابى فيه وجهين أحدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا اذا مات عليه والثانى أنه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل وهذان التأويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين انه لا يدخل الجنة دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا اجراؤه لو جازاه وقد يتكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصه (وأما قوله قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى قاله القاضى عياض واشار اليه أبو عمر ابن عبد البر رحمهما الله وقد جمع أبو القسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ فى اسمه أقوالا من جهات فقال هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابى وقال على بن المدينى فى الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن ابى الدنيا فى كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوى ذكره ابو عبيد فى غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر فى جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوى هو مرارة بضم الميم وبراءين مكررة وآخره هاء والرهاوى هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكر الجوهرى فى صحاحه ان الرهاوى نسبة الى رهاء بضم الراء

٩٢ باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

(حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابى ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

٩٣ (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار (وحدثني) أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة عن أبي الزبير ثنا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر حدثنا اسحاق بن منصور أخبرنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله

٩٤ طرفه: [١٦/٣] (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق (حدثني) زهير بن حرب واحمد بن خراش قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي ثنا الحسين المعلم عن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر فخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم أنف أبي ذر

حي من مدلج واما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والنون معجمه فيهما والله أعلم

(باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنه وان مات مشركا دخل النار)

قال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابى ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال مسلم رحمه الله وحدثنا أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك حدثنا قرة عن أبي الزبير حدثنا جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وعن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان أبا الاسود الديلي حدثه ان أبا ذر حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فاذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم أنف ابي ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم أنف أبي ذر (الشرح

أما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما وقوله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما أشبهه من الدقائق التي ينبه عليها مسلم رضي الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الاسناد وغير ذلك فرضي الله عنه والدقيقة في هذا ان ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة الى أنه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني الشافعي رحمه الله الى أنه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روى متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج بما روى مرسلا ومتصلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر والصحيح أنه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان الرواية باللفظ أولى والله اعلم وأما أبو سفيان الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه وأما قوله قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر فمراده ان أبا أيوب وجابرا اختلفا في عبارة أبي الزبير عن جابر فقال أبو أيوب عن جابر وقال جابر ثنا جابر فأما حدثنا فصريحة في الاتصال وأما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هي للانقطاع ويجيء فيها ما قدمناه الا ان هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي واما قرة فهو ابن خالد وأما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة ومن طرف أحواله ان الاعمش قال رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة اسود الرأس واللحية وأما أبو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد أحمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم وأما ابن بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولد افي بطن وتقدم ذكرهما أول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وابو الاسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم أيضا وأبو الاسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو أول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأما الديلي فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض ان أكثر أهل السنة يقولون فيه وفي كل من ينسب الى هذا البطن الذي في كنانة ديلي بكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا وان أهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وانكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام أبو علي الغساني قال الشيخ هو الديلي ومنهم من يقول الدؤلي على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حي من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن أهل البصرة قال ووجدت عن أبي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البارع أنه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وابي حاتم وغيرهم وأنه حكى عن الاصمعي عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه أبو الاسود الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه أيضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن أهل الكوفة انهم يقولون أبو الاسود الديلي بكسر الدال وياء ساكنة وهو محكي عن الكسائي وابي عبيد القسم بن سلام

وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف لانها أمه كانوا يقولون فى هذا الحى من كنانة الديل باسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديل الذى هو فى عبد القيس وأما الدول بضم الدال واسكان الواو فحى من بنى حنيفة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله (واما قوله ما الموجبتان فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار واما قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابى ذر فهو بفتح الراء وضمها وكسرها وقوله وان رغم انف ابى ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهرى وغيره وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى ارغم الله انفه أى ألصقه بالرغام واذله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابى ذر أى على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزانى السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور أبى ذر بصورة الكاره المانع وان لم يكن مما نعا وكان ذلك من ابى ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى واهلها والله اعلم (وأما قوله فى رواية ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة هكذا وقع فى اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو فى صحيح البخارى وكذا ذكره القاضى عياض رحمه الله فى روايته لصحيح مسلم ووجد فى بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله وهكذا رواه أبو عوانة فى كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر المذكور فأما اقتصار ابن مسعود رضى الله عنه على رفع احدى اللفظتين وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضى عياض وغيره سببه أنه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه واخذه من مقتضى ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله هؤلاء فيه نقض من حيث ان اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه فى وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفى وقت آخر حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره فى رفع اللفظتين والله أعلم وأما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابى اليهودى والنصرانى وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفى عنه دخل أولا والا عذب ثم أخرج من النار وخلد فى الجنة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب أهل السنة ان أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود فى الجنة وقد تقدم هذا

كله مبسوطا والله اعلم

* (باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله) *

فيه حديث المقداد بن الاسود رضى الله عنه انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد ان قالها

٩٥ (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ متقارب أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه أخبره انه قال يارسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يارسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها أفاقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ح وحدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد أما الاوزاعي وابن جريج في حديثهما قال أسلمت لله كما قال الليث في حديثه وأما معمر ففي حديثه فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله (وحدثني) حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يارسول الله ارأيت ان لقيت

٩٦ رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا أبو كريب واسحاق بن ابراهيم عن أبي معاوية كلاهما عن الاعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد وهذا حديث ابن أبي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يارسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها أم لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة (وحدثني) يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا ابو ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري فطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يارسول الله انما كان متعوذا قال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم أكن

٩٧ اسلمت قبل ذلك اليوم (حدثنا) أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا معتمر قال سمعت أبي يحدث ان خالدا الاثبج ابن اخي صفوان بن محرز حدث عن صفوان بن محرز أنه حدث ان جندب بن عبد الله البجلي بعث الى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى أحدثهم فبعث رسولا اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس اصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث اليه

باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا اله الا الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله الى أن قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال وفيه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك

فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن رأسه فقال انى اتيتكم ولا اريد أن اخبركم عن نبيكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد فلما رجع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره حتى اخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته فقال يا رسول الله اوجع فى المسلمين فقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا وانى حملت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيده على أن يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة

فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت من قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها على حتى تمنيت انى اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو لبطين يعنى اسامة قال قال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة وفى الطريق الآخر فطعنته برمحى حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها على حتى تمنيت انى لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفى الطريق الاخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فسأله لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيده على ان يقول فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة (الشرح أما ألفاظ أسماء الباب ففيه المقداد بن الاسود وفى الرواية الاخرى حدثنى عطاء ان عبيد الله بن عدى بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندى وكان حليفا لبنى زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقى وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه فى الجاهلية فنسب اليه وصار به أشهر وأعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط فى ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجرورا هنا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن ها هنا واقعا بين علمين متناسبين فلهذا قلنا تتعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو ابن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب فى حديث الجساسة وعبد الله بن ابى ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن على ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية واسحاق بن ابراهيم ابن راهوية ومحمد بن يزيد ابن ماجه فكل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور أولا فأم مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبى وقيل غير ذلك مما سنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة على رضى الله عنه وعلية زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحاق وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان والله أعلم ومرادهم فى هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان

عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل أحد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله اعلم وكان المقداد رضى الله عنه من اوّل من أسلم قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اوّل من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى ابا الاسود وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد والله اعلم (واما قوله وكان حليفا لبنى زهرة فذلك لحالفته الاسود بن عبد يغوث الزهرى فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود بن حالفه أيضا مع تبنيه اياه واما قولهم فى نسبه الكندى ففيه اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا انه بهرانى صليبة من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة وبالفاء ابن قضاعة لا خلاف بينهم فى هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضى عياض وغيره رحمهم الله وجوابه ان احمد بن صالح الامام الحافظ المصرى كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماسة عن سفيان عن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهرى قال كنت صاحب المقداد ابن الاسود فى الجاهلية وكان رجلا من بهراء فاصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبته الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه او لحلف أبيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الاسود والله أعلم وأما قولهم ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الى قوله أنه قال يا رسول الله فأعاد أنه لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها ونظيره فى كلام العرب كثير وقد جاء مثله فى القرآن العزيز والاحاديث الشريفة ومما جاء فى القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار أيعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة والله أعلم وأما عدى بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة واما عطاء بن يزيد الليثى ثم الجندعى فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثى ثم الجندعى قد أبا العام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعى الليثى لكان خطأ من حيث إنه لا فائدة فى قوله الليثى بعد الجندعى ولانه أيضا يقتضى ان ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله أعلم (وفى هذا الاسناد لطيفة) تقدم نظائرها وهو ان فيه ثلاثة تابعيين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدى بن الخيار (واما قوله عن ابى ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فاهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم ابى ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفى توفى سنة تسعين وأما الحرقات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وأما الدورقى فتقدم مرات وكذلك احمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة وأما خالد الاثيج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال أهل اللغة الاثيج هو عريض التيج بفتح التاء والباء وقيل ناتئ التيج والتيج ما بين الكاهل والظهر وأما صفوان بن محرز فباسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاى واما جندب فبضم الدال وفتحها واما عمس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب هو بصرى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخارى فى تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابى حاتم وغيره فى التابعين قال البخارى وغيره كنيته عمس أبو صفرة وهو تميمى بصرى وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير والله أعلم (وأما الغات الباب وما يشبهها فقوله فى أوّل الباب يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو فى أكثر الاصول

المعتبرة وفي بعضها رأيت لقيت بحذف إن والاول هو الصواب وقوله لاذ مني بشجرة أي اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعوذا أي معتصما وهو بكسر الواو (قوله اما الاوزاعي وابن جريج في حديثهما) هكذا هو في اكثر الاصول في حديثهما بفاء واحدة وفي كثير من الاصول ففي حديثهما بفاءين وهذا هو الاصل والجيد والاول أيضا جائز فان الفاء في جواب أما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام اما الاوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القرآن قوله عز وجل فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم أي فيقال لهم اكفرتم وقوله عز وجل واما الذين كفروا افلم تكن آياتي تتلى عليكم والله أعلم (وقوله فلما هويت لاقتله أي ملت يقال هويت واهويت وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا الفاعل في قوله اقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب يعني ولا تطلب غيره وقوله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله فقال سعد وانا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة اما سعد فهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وأما ذو البطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض رحمه الله قيل لاسامة ذو البطين لانه كان له بطن عظيم (وقوله حسر البرنس عن رأسه فقال اني أتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فقوله حسر اي كشف والبرنس بضم الباء والنون قال أهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق به درّاعة كانت أو جبة او غيرهما (وأما قوله أتيتكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث إنه قال في أول الحديث بعث الى عسعس فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم ثم يقول بعده أتيتكم ولا اريد أن اخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين أحدهما أن تكون لا زائدة كما في قول الله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والثاني ان يكون على ظاهره أتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل اعظكم واحدثكم بكلام من عند نفسي لكني الآن ازيدكم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم (وقوله وكانا نحدث انه اسامة هو بضم النون من نحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قول الله عز وجل فان رجعك الله الى طائفة وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله أعلم واعلم أن في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر ح وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي قال القاضي قال أبو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي رويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه

وفى نسخة صحيحة محمد بن جبير

فرواه أبو اسحاق الفزارى ومحمد بن شعيب ومحمد بن جبير والوليد بن مزيد عن الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن الزهرى عن عبيد الله بن المخيار عن المقداد لم يذكر وافيه عطاء بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشى عن الوليد عن الاوزاعى والليث بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله بن المخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء واسقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الاوزاعى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن المخيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابى عن الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن الزهرى مرسلا عن المقداد قال أبو على الجيانى الصحيح فى اسناد هذا الحديث ماذكره مسلم أولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو فى رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك فى صحتها وهذه الروايات هى المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد وأما رواية الاوزاعى فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم ان المتابعات يحتمل فيها مافيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هى لمجرد الاستئناس فالحاصل ان هذا الاضطراب الذى فى رواية الوليد عن الاوزاعى لا يقدح فى صحة أصل هذا الحديث فلا خلاف فى صحته وقد قدمنا ان أكثر استدراكات الدارقطنى من هذا النحو ولا يؤثر ذلك فى صحة المتون وقدمنا أيضا فى الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله أعلم (وأما معانى الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال اختلف فى معناه فاحسن ماقيل فيه واظهره ماقاله الامام الشافعى وابن القصار المالكى وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعنى لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك قال القاضى وقيل معناه انك مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت أنواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد فى هذا الحال لا يجعله مسلما وفى وجوب الدية قولان للشافعى وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هى على التراخى وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الاصول وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل ان اسامة كان فى ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره وأما ما فعله جندب بن عبد الله رضى الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه أنه ينبغى للعالم والرجل العظيم المطاع وذى الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة فى الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر وأما قول اسامة فى الرواية الاولى فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى يا أسامة اقتلته وفى الرواية الاخرى فجاء البشير الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره خبر الرجل فدعاه يعنى اسامة فسأله فيحتمل ان يجمع بينهما بان اسامة وقع فى نفسه من ذلك شئ بعد قتله وروى ان سأل عنه فجاء البشير فاخبره قبل مقدم اسامة وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسأل أسامة فذكره وليس فى قوله فذكرته مايدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبى صلى الله عليه وسلم به والله أعلم

٩٨ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح

٩٩

١٠٠

١٠١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

١٠٢

١٠٣ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

(وحدثني) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا مصعب وهو ابن المقدام قال حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالوا حدثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا أبو الاحوص محمد بن حيان حدثنا ابن أبي حازم كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني (حدثنا) يحيى بن يحيى حدثنا بو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا أبو معوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية هذا حديث يحيى

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد ابي موسى لطيفة وهي ان اسناده كلهم كوفيون وهم أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد وأبو كريب قالوا حدثنا أبو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن أبي موسى فأما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وأبو كريب محمد بن العلاء وأبو أسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الموحدة وأبو بردة اسمه عامر وقيل الحرث وأبو موسى عبد الله بن قيس وأما معنى الحديث فتقدم أول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر فاما تأويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا)

فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وأبو الاحوص محمد ابن حيان بالياء المثناة وقوله حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم هذا سلمة ابن دينار وقوله صبرة من طعام هي بضم الصاد وإسكان الباء قال الأزهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وقوله في الحديث اصابته السماء أي المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله أعلم

١٠٤

واما ابن نمير وابو بكر فقالا وشق ودعا بغير الف وحدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقال وشق ودعا (حدثنا) الحكم بن موسى القنطرى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثنى أبو بردة بن ابى موسى قال وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه فى حجر امراة من اهله فصاحت امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا برىء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة (حدثنا) عبد بن حميد واسحاق بن منصور قالا اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا أبو عميس قال سمعت ابا بخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابى بردة بن ابى موسى قالا اغمى على ابى موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة قالا ثم افاق فقال ألم تعلمى وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا برىء ممن حلق وسلق وخرق (وحدثنى) عبد الله بن معاذ حدثنا هشيم عن حصين عن عباض الاشعرى عن امرأة أبى موسى عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنى أبى قال حدثنا داود يعنى ابن أبى هند قال حدثنا عاصم الاحول عن صفوان بن محرز عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى الحسن بن على الحلوانى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان فى حديث عباض الاشعرى قال ليس منا ولم يقل برىء

(باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية)

قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة الى آخره كلهم كوفيون وقوله على بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقوله القنطرى هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد وقوله القسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وقوله وجع أبو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله فى حجر امراته هو بفتح الحاء وكسرها لغتان (قوله فلما افاق قال انا برىء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول مما وهو صحيح أى من الشئ الذى برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الصالقة والحالقة والشاقة وفى الرواية الاخرى أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق فالصالقة وقعت فى الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وسلق وصلق وهى صالقة وسالقة وهى التى ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة هى التى تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التى تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضى عياض عن ابن الاعرابى انه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية فقال القاضى هى النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان فى الفترة قبل الاسلام وقوله فى الاسناد الآخر ابو عميس عن أبى بخرة هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم فى أفراد الكنى يعنى أنه لا يشاركه فى كنيته أحد وأما أبو بخرة فبالخاء فى آخره كذا وقع هنا وهو المشهور فى كنيته ويقال فيها أيضا أبو بخر بحذف الخاء واسمه جامع بن شداد وقوله تصيح برنة هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة والقلقلة يقال أرنت فهى مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت فى الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال أهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهرى وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضى عياض رحمه الله قوله أنا برىء ممن حلق

١٠٥ باب بيان غلظ تحريم النميمة

(حدثنا) شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا حدثنا مهدي وهو ابن ميمون قال ثنا واصل الاحدب عن أبي وائل عن حذيفة انه بلغه ان رجلا ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام (حدثنا) علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير وكنا جلوسا في المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي واللفظ له حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس الينا فقيل لحذيفة ان هذا يرفع الى السلطان اشياء فقال حذيفة ارادة ان يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

اى من فعلهن أو ما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه وأصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف وأما قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد انبأ شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يروونه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا أو بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فلم رحمه الله لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله اعلم

(باب بيان غلظ تحريم النميمة)

في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف فتا قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم قال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في الاحياء اعلم أن النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالكتابة او بالرمز او بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه ستة امور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه في الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى الرابع ان لا يظن بأخيه الغائب لسوء الخامس ان لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك السادس أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما نهى عنه هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا اخبره بان انسانا يريد الفتك به او بأهله او بماله أو اخبر الامام أو من له ولاية بان انسانا يفعل كذا او يسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا

١٠٦ باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار

(حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن على بن مدرك عن ابى زرعة عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب حدثنى ابو بكر بن خلاد الباهلى حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان ثنا سليمان الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لا يعطى شيئا إلا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل إزاره وحدثنيه بشر بن خالد اخبرنا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

١٠٧ (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم قال ابو معوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر

١٠٨ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا حديث أبى بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف (وحدثنى) زهير بن حرب حدثنا جرير وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى أخبرنا عبثر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير أن فى حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة وحدثنى عمرو الناقد ثنا سفيان عن عمرو عن أبى صالح عن أبى هريرة قال اراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لى مال مسلم فاقتطعه وباقى حديثه نحو حديث الاعمش

على حسب المواطن والله أعلم وفى الاسناد فرخ وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وقوله فى الاسناد الاخير حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة الى آخره كلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان فانه استوطن المدائن وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام ففيه التأويلان المتقدمان فى نظائره أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثانى لا يدخلها دخول الفائزين والله اعلم

(باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفى رواية المنان الذى لا يعطى شيئا إلا منه والمسبل ازاره وفى رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفى رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف (أما الفاظ أسماء الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة وفيه أبو زرعة وهو ابن

عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف فى اسمه وان الاشهر فيه هرم وفيه أبو حازم عن ابى هريرة هو أبو حازم سلمان الاغر مولى عزة وفيه أبو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو الاشعثى هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندى فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق ابن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة (وأما الفاظ اللغة ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم أى لا يكلمهم تكليم اهل الخيرات وباظهار الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اى يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثنى عليهم ومعنى عذاب اليم مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعنى الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب فى كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذابا اذا منعته وعذب عذوبا اى امتنع وسمى الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمى العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخى له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا فى الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ازاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لابى بكر الصديق رضى الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء وقال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه باسناد حسن والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت فى أول اصلاح المنطق واما الافلاة بفتح الفاء فهى المفازة والقفر التى لا انيس بها وأما تخصيصه صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى الشيخ والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضى عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصى ضرورة مزجئة ولا دواعى متعادة اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يزجره من دواعى الحلال فى هذا ويخلى سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعى ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غنى عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على الفقراء الثروة فى الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزانى والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله أعلم وأما الثلاثة فى الرواية الاخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج

١٠٩ باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ومن حلف بملة غير الاسلام

١١٠

(حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي ثنا عبثر ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي عن يحيى بن أبي كثير ان أبا قلابة اخبره ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه (حدثنا) ابو غسان المسمعي ثنا معاذ وهو ابن هشام ثنا أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على أحد نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم واسحاق ابن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن الثوري سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم هذا حديث سفيان واما شعبة فحديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيامة

ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له وأما الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما مبايع الامام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لاسيما ان كان ممن يقتدى به والله أعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن أبي هريرة ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثانية عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث انفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي الحديث الآخر من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الآخر ليس على رجل

نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة وفي الباب الاحاديث الباقية وستمر على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى) الشرح أما الاسماء وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه اشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحرث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحرث وكقوله عن الاعمش عن ابي صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت السماع من جهة أخرى وقدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المدلس بعن فمحمول على انه ثبت السماع من جهة أخرى وقد جاء هنا مبينا في الطريق الآخر من رواية شعبة وقوله في أول الباب حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج الخ اسناده كله كوفيون الا أبا هريرة فانه مدني واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين (وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله هذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاولى الا ان شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة أخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية شعبة والله تعالى أعلم وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قالوا انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروينا عن فهد بن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ثم تحول الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر أولا على أبي قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فأما ذكر ثابت فلا حاجة اليه أولا وجوابه ان في الرواية الاولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد ولم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه (قوله يعقوب القاري هو بتشديد الياء تقدم قريبا * أبو حازم الراوي عن سهل بن ساعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله أعلم (وأما لغات الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه وسلم فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه هو بالجيم وهمز آخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة الفا ومعناه يطعن (وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى بتردى ينزل وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله منها ومن كل بلاء قال يونس وأكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هي عربية لم تصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها قال رؤبة يقال بئر جهنام أي بعيدة القعر وقيل هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه أي غليظه فسميت جهنم لغلظ أمرها والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات الفتح افصحهن الثالثة في المطالع وجمعه سمام ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه (وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة هذه هي اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتأنيث أفصح (واما قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الائمة المعتمدين في نسخته بالباء الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول أي يصير ماله كبيرا عظيما (وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع في الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضي عياض رحمه الله لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف

١١١
باب لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة

(حدثنا) محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لرجل ممن يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفا انه من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله اكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأ منا اليوم احد ما اجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه من أهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه

١١٢
طرفه: [٢٧٤/٥]

الا ان يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة لتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة أي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا في حديث آخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والامساك (وقوله في حديث أبي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقع في الاصول قال القاضي عياض رحمه الله صوابه خيبر بالخاء المعجمة وقوله يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفا انه من أهل النار أي قلت في شأنه وفي سببه قال الفراء وابن الشجري وغيرهما من أهل العربية اللام قد تأتي بمعنى في ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه وقوله آنفا أي قريبا وفيه لغتان المد وهو أفصح والقصر وقوله فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول ان يرتاب فاثبت أن مع كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفي فان تقدمها نفي كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطء كذا نقله الواحدي وغيره عن العرب واللغة وقوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز في انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها وقوله لا يدع لهم شاذة الا اتبعها الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضي عياض رحمه الله انث الكلمة على معنى النسمة او تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه انه لا يدع احدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله ما أجزأ منا اليوم احد ما أجزأ فلان مهموز معناه ما اغنى وكفى احد غناءه وكفايته (قوله فقال رجل من القوم انا صاحبه كذا في الاصول ومعناه انا اصحبه في خفية ولازمه لانظر السبب الذي به يصير من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب (قوله ووضع ذباب السيف بين ثدييه هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة

ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله فقال وماذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا انه من اهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت فى طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبد وللناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبد وللناس وهو من أهل الجنة (حدثنى) محمد بن رافع حدثنا الزبيرى وهو محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان قال سمعت الحسن يقول ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات فقال ربكم قد حرمت عليه الجنة ثم مدّيده الى المسجد فقال اى والله لقد حدثنى بهذا جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد (حدثنا) محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابى قال سمعت الحسن يقول حدثنا جندب بن عبد الله البجلى فى هذا المسجد فما نسينا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج فذكر نحوه

١١٣

وهو طرفه الاسفل وأما طرفه الاعلى فقبضه وقوله بين ثدييه هو تثنية ثدى بفتح الثاء وهو يذكر على اللغة الفصيحة التى اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهرى وغيرهما فيه التذكير والتأنيث قال ابن فارس الثدى للمرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوه وثندؤه بالفتح بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهرى والثدى للمرأة وللرجل فعلى قول ابن فارس يكون فى هذا الحديث قد استعار الثدى للرجل وجمع الثدى أثد وثدى وثدى بضم الثاء وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات) وفى الرواية الاخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان الراء وهى واحدة القروح وهى حبات تخرج فى بدن الانسان والكنانة بكسر الكاف وهى جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لانها تكن السهام أى تسترها ومعنى نكأها قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقأ الدم أى لم ينقطع وهو مهموز يقال رقأ الدم والدمع يرقأ رقوءا مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة (قوله فما نسينا وما نخشى ان يكون كذب هو نوع من تأكيد الكلام وتقويته فى النفس أو الاعلام بتحقيقه ونفى تطرق الخلل اليه والله أعلم) وأما احكام الحديث ومعانيها ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التى يقتطع بها مال غيره والحاق بقية غير الاسلام كقوله هو يهودى أو نصرانى ان كان كذا أو باللات والعزى وشبه ذلك وفيها انه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شئ وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه قال الامام ابو حامد الغزالى وغيره لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنص انه مات كافرا كأبى لهب وابى جهل وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فالظاهر ان المراد انهما سواء فى أصل التحريم وان كان القتل أغلظ وهذا هو الذى اختاره الامام أبو عبد الله المازرى وقيل غير هذا مما ليس بظاهر وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهو فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا فقيل فيه اقوال احدها انه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والثانى ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان والثالث ان هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فاخبر أنه لا يخلد فى النار من مات مسلما

قال القاضي عياض رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان او غيره اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال بهذا الحديث ضعيف وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية الاخرى كاذبا متعمدا ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لابد ان يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا علم انه لا ينفك عن كونه كاذبا جعل التقييد بكاذبا على أنه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به بجلاله كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز ان يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضي ان لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الامام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى مليح ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم وأما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يحتال في التجمل به من غيره او نسب ينتمي اليه او علم يتحلى به وليس هو من حلته او دين يظهره وليس هو من اهله فقد اعلم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك له في دعواه ولا زاك ما اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة ففيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وانه من أهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضي رحمه الله فيه يحتمل أنه كان مستحلا او يحرمها حين يدخلها السابقون والابرار او يطيل حسابه او يحبس في الاعراف هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان شرع اهل ذلك العصر تكفير اصحاب الكبائر ثم ان هذا محمول على أنه نكأها استعجالا للموت او لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله علم

(باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون)

فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب

١١٤ باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون

(حدثني) زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمار حدثني سماك الحنفي ابو زميل ثنا عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت ألا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون

١١٥ (حدثنا) ابو الطاهر ثنا ابن وهب عن مالك بن انس عن ثور بن زيد الدؤلي عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او بشراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار

اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت ألا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث ابي هريرة من نحو معناه) الشرح في الاسناد ابو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم وقوله لما كان يوم خيبر هو بالخا المعجمة وآخره راء فهكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض رحمه الله ان أكثر رواة الموطأ رووه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم كلا زجر وردع لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله وقوله ثور بن زيد الديلي هو بفتح الدال واسكان الياء هكذا هو في اكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدؤلي بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ضبطه هنا عن ابي بحر دولي بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخاري في التاريخ غيرهما قلت وقد ذكر ابو علي الغساني ان ثورا هذا من رهط ابي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في ابي الاسود وقوله عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بان ابا الغيث هذا اسمه سالما وأما قول أبي عمر بن عبد البر في أول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة) اما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال أبو عبيد هو كساء اسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء واما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها أيضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة اي من أجلها وبسببها وأما الغلول فقال أبو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شئ ويقال منه غل يغل بضم الغين وقوله رجل من بني الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة (قوله يحل رحله هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير وقوله فكان فيه حتفه هو بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة فوق اي موته وجمعه حتوف ومات حتف أنفه أي من غير قتل ولا ضرب قوله فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر كذا هو في الاصول وهو صحيح

١١٦ باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

(حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن سليمان قال ابو بكر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن ابى الزبير عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هل لك فى حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس فى الجاهلية فابى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم للذى ذخر الله للانصار فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ماصنع بك ربك فقال غفر لى بهجرتى الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له مالى اراك مغطيا يديك قال قيل لى لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر

وفيه حذف المفعول أى اصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذى يكون فى النعل على ظهر القدم قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك اوشراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار والله اعلم واما قوله ومع النبى صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به فى الموطأ فى هذا الحديث بعينه قال القاضى عياض رحمه الله وقيل إنه غير مدعم قال و و د فى حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخارى هذا كلام القاضى وكركرة بفتح الكافين الاولى وكسرها وأما الثانية فمكسورة فيهما والله أعلم (وأما احكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها ان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسيأتى بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها أنه لا يدخل الجنة احد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وأنه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده اولم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل وأما الحديث من غل فأحرقوا متاعه واضربوه وفى رواية واضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوى رحمه الله ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات فى الاموال والله أعلم

(باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر)

فيه حديث جابر رضى الله عنه ان الطفيل بن عمرو الدوسى هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل فى منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ماصنع بك ربك فقال غفر لى بهجرتى الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالى اراك مغطيا يديك قال قيل لى لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر) الشرح قوله فاجتووا المدينة هو بضم الواو والتانيه ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهرى وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت فى نعمة قال الخطابى واصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف (وقوله فاخذ مشاقص هى بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة

١١٧ باب الريح التى تكون قرب القيامة تقبض من فى قلبه شئ من الايمان ١١٨ باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن

(حدثنا) احمد بن عبدة الضبى حدثنا عبد العزيز محمد وابو علقمة الفروى قالا حدثنا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سليمان عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع احدا فى قلبه قال أبو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من ايمان الا قبضته (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسماعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا

وهى جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما وسهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهرى المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض وأما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهى مفاصل الاصابع واحدتها برجمة وقوله فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين أى سال دمهما وقيل سال بقوة وقوله هل لك فى حصن حصين ومنعة هى بفتح الميم وبفتح النون واسكانها الغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهرى وغيرهما الفتح افصح وهى العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة أى جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه (أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو فى حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التى قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر فى النار وفيه اثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصى فان هذا عوقب فى يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بان المعاصى لا تضر والله اعلم

(باب فى الريح التى تكون قرب القيمة تقبض من فى قلبه شئ من الايمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا فى قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته) اما اسناده ففيه أحمد بن عبدة باسكان الباء وابو علقمة الفروى بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبى فروة المدنى مولى آل عثمان بن عفان رضى الله عنه وأما معنى الحديث فقد جاءت فى هذا النوع أحاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله ومنها لا تقوم على أحد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما فى معناها على ظاهرها وأما الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق الى يوم القيامة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر اشراطها فأطلق فى هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على اشراطها ودنوها المتناهى فى القرب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة أو مثقال ذرة من ايمان ففيه بيان للمذهب الصحيح ان الايمان يزيد وينقص وأما قوله صلى الله عليه وسلم ريحا لين من الحرير ففيه والله أعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والله أعلم وجاء فى هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفى حديث آخر ذكره مسلم فى آخر كتاب عقب احاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين احدهما يحتمل انهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبداها من احد الاقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده والله أعلم

(باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن)

١١٩
باب قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي

(حدثنا) ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك انه قال لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى آخر الآية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال انا من أهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا أبا عمرو ما شأن ثابت أشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى قال فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا من أهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من أهل الجنة (وحدثنا) قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما نزلت هذه الآية بنحو حديث حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ وحدثنيه احمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث وحدثنا هريم ابن عبد الاعلى الاسدي حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس لما نزلت هذه الآية واقتص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجل من أهل الجنة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا) معنى الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهو انه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا أو عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن يتقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم

(باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله)

فيه قصة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه وخوفه ـ حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار ولذلك اشتد حذره اكثر من غيره في هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم (وقول مسلم رحمه الله حدثنا قطن بن نسير قال حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس فيه لطيفة وهو انه اسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناه من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين نسير غيره وقد قدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته عنه وجوابه وفي الاسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد أيضا بصريون الا احمد بن سعيد الدارمي في أوله فانه نيسابوري (وقول مسلم حدثنا هريم بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن أنس هذا الاسناد أيضا كله بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء وقوله فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجلا من أهل الجنة هكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستئناف

(باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية)

١٢٠ باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية

(حدثنا) عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية قال أما من احسن منكم فى الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء أخذ بعمله فى الجاهلية والاسلام (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى ووكيع انبأ الاعمش ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية فقال من احسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن اساء فى الاسلام أخذ بالاول والآخر (حدثنا) منجاب بن الحرث التميمى أخبرنا على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (حدثنا) محمد بن المثنى العنزى وأبو معن الرقاشى واسحاق بن منصور كلهم عن أبى عاصم واللفظ لابن المثنى حدثنا الضحاك يعنى أبا عاصم حدثنا حيوة بن شريح حدثنى يزيد بن حبيب عن ابن شماسة المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه فقال أن أفضل ما نعد شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله انى كنت على أطباق ثلاثة لقد رأيتنى وما احد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا أحب الى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله الاسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدى قال مالك يا عمرو قال قلت أردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت أن يغفر لى قال أما علمت يا عمرو أن الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان احد أحب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل فى عينى منه وما كنت أطيق ان أملأ عينى منه اجلالا له ولو سئلت ان أصفه ما أطقت لانى لم أكن أملأ عينى منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ما أدرى ما حالى فيها فاذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار فاذا دفنتمونى فسنوا على التراب سنا ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وانظر ماذا أراجع به رسل ربى

١٢١ باب الاسلام يهدم ما قبله

(قال مسلم حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله قال قال اناس يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية قال اما من أحسن منكم فى الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله فى الجاهلية والاسلام قال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابى ووكيع قال وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة واللفظ له قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية فذكره قال مسلم حدثنا منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد) الشرح هذه الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من أطرف النفائس لكونها اسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين ان المراد بالاحسان هنا الدخول فى الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وان يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف فى الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول فى الاسلام بقلبه بل يكون منقادا فى الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل فى الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف فى استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه أو لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم

١٢٢
باب فى قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر

(حدثنا) محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج أخبرنى يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن اناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا فاتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذى تقول وتدعو لحسن

(باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة)

فيه حديث عمرو بن العاصى رضى الله عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم فاما حديث عمرو فتكلم فى اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزى بفتح العين النون وأبو معن الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وأبو عاصم هو الديل واسمه الضحاك بن مخلد وابن شماسة المهرى وشماسة بالشين المعجمة فى أوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله والمهرى بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء (وأما ألفاظ متنه فقوله فى سياقة الموت هو بكسر السين أى حال حضور الموت وقوله أفضل ما نعده هو بضم النون وقوله كنت على أطباق ثلاث أى على أحوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا أنث ثلاثا ارادة لمعنى أطباق (قوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا هكذا ضبطناه بماذا باثبات الباء فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما فى نظائرها ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط أى تحتاط بماذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله أى يسقطه ويمحو اثره (قوله وما كنت اطيق ان املا عينى هو بتشديد الياء من عينى على التثنية (قوله فاذا دفنتمونى فسنوا على التراب سنا ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضى انه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب فى سهولة وبالمعجمة التفريق وقوله قدر ما ينحر جزور هى بفتح الجيم وهى من الابل (أما أحكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصى وفيه استحباب تذنيبه المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفى قوله فلا تصحبنى نائحة ولا نار امتثال لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما النياحة فحرام وأما اتباع الميت بالنار فكرهوه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكى كره تفاؤلا بالنار وفى قوله فشنوا على التراب استحباب صب التراب فى القبر وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل فى بعض البلاد وقوله ثم أقيموا حول قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت يسمع حينئذ من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفى هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا بأحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا ببيع فوجهان أصحهما لا يجوز للجهل بتماثله فى حال الكمال فيؤدى الى الربا والثانى يجوز لتساويهما فى الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقها ان يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر صاحبه

و تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ونزل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية (حدثنا) حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام أخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير والتحنث التعبد (حدثنا) حسن الحلواني وعبد بن حميد قال الحلواني حدثنا وقال عبد حدثني يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد حدثنا اسحق أخبرنا أبو معوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أشياء كنت أفعلها في الجاهلية قال هشام يعني كنت أتبرر بها فقال رسول صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت لك من الخير فقلت يا رسول الله فوالله لا أدع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله

١٢٣ باب من عمل برا في الجاهلية

بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله ولها طرق غير هذا الاحاجة الى الاطالة بها هنا والله أعلم (وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأراد مسلم رحمه الله منه ان القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه ولو تخبرنا بان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية فيه محذوف وهو جواب لو أي لو تخبرنا الاسلنا وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون وأشباهه وأما قوله تعالى يلق أثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء اثمه

* (باب بيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده) *

فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير) أما التحنث فهو التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال أهل اللغة أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم تحرج وتهجد أي فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والهجود (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير فاختلف في معناه فقال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح أن يكون معناه غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول وهو يحتمل وجوها أحدها أن يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وأنت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث أنه لا يبعد أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يعمل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد أن يزاد هذا في الاجور هذا آخر كلام المازري رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة حمل على مائة بعير ثم أعتق في الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك وحدثهم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم

١٢٤ باب الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم

على سعادة أخرى وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وأنه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله سبحانه وتعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره لحديث ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه أسلمت على ما أسلفت من خير والله أعلم وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة قد يعتد ببعض افعال الكفار في احكام الدنيا فقد قال لفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار وغيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذ أسلم لم تجب عليه اعادتها واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما اذا أجنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم هل تجب عليه اعادة الغسل أم لا وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا أسلم صلى بها والله اعلم (وأما ما يتعلق بلفظ الباب فقوله اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير معنا تصدق بها رفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا أمثال ذلك وفيه حكيم بن حزم الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه انه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف أحد شاركه في هذا قال العلماء ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وأسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظنوه وانتشاره والله أعلم

(باب صدق الايمان واخلاصه)

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع لحديث هنا في صحيح مسلم وقع في صحيح البخاري لما نزلت الآية قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أينا لم يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احد هما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك ظلم عظيم وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هنالك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه

(حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى وهو ابن يونس ح قال وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي أخبرنا ابن مسهر ح قال وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وقال أبو كريب قال ابن ادريس حدثنيه أولا أبي عن أبان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه (حدثني) محمد بن المنهال الضرير وأمية بن بسطام العيشي واللفظ لامية قالا حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير قال فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٥ باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب الخ

ووضع الشئ في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد معناه الظاهر وأصل الظلم وضع الشئ في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين وفي هذا الحديث جمل من العلم منها ان المعاصي لا تكون كفرا والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسناد فقول مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا الاسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية الجلالة وفيهم ثلاثة أئمة جلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الاعمش وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله أعلم وفيه علي بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة وفيه قال ابن ادريس حدثنيه أو سمعته أبي عن أبان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه هذا تنبيه منه على علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه من الاعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف أبان في مقدمة الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء في نبوته قال الامام ابو اسحاق الثعلبي اتفق العلماء على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول وأما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك بالله فقيل اسمه انعم وبقال مشكم والله أعلم

(باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة)

أما أسانيد الباب ولغاته فقيه أمية بن بسطام العيشي فبسطام بكسر الباء على المشهور وحكى صاحب المطالع أيضا فتحها والعيشي بالشين المعجمة وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير قال فاشتد ذلك) انما اعاد لفظة قال لطول الكلام فان اصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا وانه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعادانكم وقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الى قوله فلما جاءهم والله أعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله لا نفرق بينهم في الايمان فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعض كما فعله أهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم رأحد في هذا الموضع بمعنى الجمع ولهذا دخلت بين في بين ومثله قوله تعالى فما منكم من أحد عنه حاجزين

قال فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم برکوا على الرکب فقالوا أى رسول الله کلفنا من الاعمال مانطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا کما قال أهل الکتابين من قبلکم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله عزوجل فى اثرها آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون کل آمن بالله وملائکته وکتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله لا يکلف الله نفسا الا وسعها لها ما کسبت وعليها ما اکتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا إصرا کما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الکافرين قال نعم (حدثنا) أبو بکر بن أبى شيبة وابو کريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابى بکر قال اسحاق اخبرنا وقال الآخران حدثنا وکيع عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وان تبدوا ما فى انفسکم أو تخفوه يحاسبکم به الله قال دخل فى قلوبهم منها شئ لم يدخل قلوبهم من شئ فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال فألقى الله الايمان فى قلوبهم فأنزل الله تعالى لا يکلف الله نفسا الا وسعها لها ما کسبت وعليها ما اکتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا إصرا کما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا قال قد فعلت

١٢٦

١٢٧

(حدثنا) سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى واللفظ لسعيد قالوا حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به انفسها ما لم يتکلموا او يعملوا به (حدثنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ح وحدثنا ابو بکر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر وعبدة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن ابى عدى کلهم عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتکلم به وحدثنى زهير بن حرب حدثنا وکيع حدثنا مسعر وهشام ح وحدثنى اسحاق ابن منصور قال أخبرنا الحسين بن على عن زائدة عن شيبان جميعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله

وفيه قوله فأنزل الله تعالى فى اثرها هو بفتح الهمزة والثاء وبکسر الهمزة مع اسکان الثاء لغتان وفيه محمد بن عبيد الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى بنى غبر وقد قدمنا بيانه فى المقدمة وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به أنفسها ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا أن النصب اظهر واشهر قال القاضى عياض انفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان احدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوى وأهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها کما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله أعلم وفيه ابو الزناد عن الاعرج أما أبو الزناد فاسمه عبد الله بن ذکوان کنيته ابو عبد الرحمن وأما أبو الزناد فلقب غلب عليه وکان يغضب منه وأما الاعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهذان وان کانا مشهورين وقد تقدم بيانهما الا انه قد تخفى اسماؤهما على بعض الناظرين فى الکتاب وقوله سبحانه وتعالى إنما تركها من جرّاى هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من اجلى (وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدکم اسلامه فکل حسنة يعملها تکتب بعشر أمثالها وکل سيئة يعملها تکتب بمثلها معنى احسن اسلامه

اسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه أبو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان بالمثناة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا وعشرين سنة وقيل مائة وثلاثين سنة (وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة وأنا اختصر مقاصدها ان شاء الله تعالى فقوله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا لا نطيقها قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله يحتمل ان يكون إشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا والله أعلم (وأما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازري رحمه الله في تسمية هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن ردّ احدى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فتكون الآية الاخرى مخصصة الا ان يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري قال القاضي عياض لا وجه لابعاد النسخ في هذه القضية فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك السنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو الخبر عنه أو التاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية قال القاضي وقول المازري انما يكون نسخا اذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف أصحاب الاصول في قول الصحابي رضي الله عنه نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه الآية فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وأنكره بعض المتأخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتأخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفوس والتعبد بما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك وأن يقولوا سمعنا وأطعنا وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة وروى عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا ازالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فأزيل عنهم بالآية الاخرى واطمأنت نفوسهم وهذا القائل يرى انهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا أن يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فأزيل عنهم الاشفاق وبين أنهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى أن الآية محكمة في اخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر الامام الواحدي رحمه الله الاختلاف في نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون

١٢٨ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحاق أخبرنا سفيان وقال الآخران حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عزوجل إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عزوجل اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة فلم يعملها لم أكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة

١٢٩ (وحدثنا) محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عزوجل اذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فأنا اكتبها بعشر امثالها واذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فأنا اكتبها بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرائي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة

١٣٠ يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله تعالى (وحدثنا) ابو كريب حدثنا ابو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها

١٣١ كتبت (حدثنا) شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن الجعد ابي عثمان حدثنا ابو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عزوجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة (وحدثنا) يحيى بن يحيى اخبرنا جعفر بن سليمان عن الجعد ابي عثمان في هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الوارث وزاد ومحاها الله ولا يهلك على الله الا هالك

أن تكون الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به وفي الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وفي الحديث الآخر في الحسنة الى سبعمائة ضعف وفي الآخر في السيئة انما تركها من جرائي فقال الامام المازري رحمه الله مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث وأمثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي أبي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث قال القاضي عياض رحمه الله عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي أبو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جرائي فصار تركه لها لخوف الله تعالى

١٣٢ باب بيان الوسوسة فى الايمان وما يقوله من وجدها

(حدثنى) زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال جاء ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يعنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه إنا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان

ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء فى ذلك وعصيانه هواه حسنة فأما الهم الذى لا يكتب فهى الخواطر التى لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضى وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات فى هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولن يهلك على الله الا هالك فقال القاضى عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرا الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع انها افراد حسناته مع انها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم قال الامام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله فى هذه الاحاديث دليل على ان الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوردى عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم (وفى أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال أبو اسحاق الزجاج هذا الدعا الذى فى قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخر السورة أخبر الله تعالى به عن النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله فى كتابه ليكون دعاء من يأتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فهو من الدعاء الذى ينبغى أن يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين أى أظهرنا عليهم فى الحجة والحرب واظهار الدين وسيأتى فى كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه قيل كفتاه من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله أعلم

(باب بيان الوسوسة فى الايمان وما يقوله من وجدها)

فيه أبو هريرة رضى الله عنه قال جاء ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفى الرواية الاخرى سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفى الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وفى الرواية الاخرى فليقل آمنت بالله ورسله وفى الرواية الاخرى يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته) أما معانى الاحاديث وفقهها

(وحدثنا) محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة ح قال وحدثنى محمد بن عمرو بن جبلة
ابن ابى رواد وابو بكر بن اسحاق قالا حدثنا ابو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش
١٣٣ عن ابى ضالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (حدثنا) يوسف بن يعقوب
الصفار حدثنى على بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
١٣٤ قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان (حدثنا) هرون بن
معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهارون قالا حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله (وحدثنا) محمود بن غيلان حدثنا ابو النضر حدثنا ابو سعيد
المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى الشيطان احدكم
فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر بمثله وزاد ورسله (حدثنى) زهير بن حرب وعبد
ابن حميد جميعا عن يعقوب قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخى ابن شهاب عن عمه قال
اخبرنى عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى الشيطان احدكم فيقول
من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته وحدثنى عبد الملك
ابن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى عروة بن
الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى العبد الشيطان فيقول من خلق كذا وكذ
١٣٥ بمثل حديث ابن اخى ابن شهاب (حدثنا) عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى ابى عن جدى عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن
العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو آخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله
قد سألنى اثنان وهذا الثالث أو قال سألنى واحد وهذا الثانى وحدثنيه زهير بن حرب ويعقوب الدورقى
قالا أنبأ اسماعيل وهو ابن علية عن أيوب عن محمد قال قال أبو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد
الوارث غير انه لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الاسناد ولكن قد قال فى آخر الحديث صدق الله ورسوله

فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح
الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن اشتكمل
الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر
الاستعظام فهو مراد وهى مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه
ان الشيطان انما يوسوس لمن أيس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر
فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر فى حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد فعلى هذا معنى الحديث
سبب الوسوسة محض الايمان أو الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضى عياض
وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله وفى الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته
فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى فى اذهابه قال الامام المازرى رحمه الله
ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير
استدلال ولا نظر فى ابطالها قال والذى يقال فى هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فأما التى ليست
بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهى التى تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها
ينطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان أمرا طاريا بغير أصل دفع بغير نظر فى دليل اذ لا أصل له ينظر فيه
وأما الخواطر المستقرة التى أوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظر فى ابطالها والله أعلم

وحدثني عبد الله بن الرومي أنبأ النضر بن محمد أنبأ عكرمة وهو ابن عمار أنبأ يحيى أنبأ أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينا أنا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا أبا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فأخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم (حدثني) محمد بن حاتم أنبأ كثير بن هشام أنبأ جعفر بن برقان أنبأ يزيد بن الاصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شئ حتى يقولوا الله خلق كل شئ فمن خلقه

١٣٦ (حدثنا) عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان أمتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى وحدثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة أنبأ حسين بن علي عن زائدة كلاهما عن المختار عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن اسحق لم يذكر قال قال الله عز وجل ان أمتك

١٣٧ (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب انا اسمعيل بن جعفر قال انا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيب من أراك

باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم (وأما أسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه أبو الجواب عن عمار بن رزيق أما أبو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن جواب وأما رزيق فبتقديم الراء على الزاي (وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي ابن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد كله كوفيون وعثام بالثاء المثلثة وسعير هو بضم السين المهملة وآخره راء والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وأبوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه أبو النضر عن أبي سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القسم واسم أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي الوضاح واسم أبي الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء وفيه ابن أخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله وفيه يعقوب الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بغدادي وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه في المقدمة والله أعلم (وفي الفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شئ هكذا هو في بعض الاصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت متكررة في الاحاديث الصحيحة كما سترها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم

(باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيب من أراك

(وحدثنا) أبوبكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله جميعا عن أبي اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن كعب انه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثي حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثله (وحدثنا) ابوبكر بن أبي شيبة انا وكيع ح وقال ابن نمير حدثنا أبو معوية ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له انا وكيع انا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن في نزلت كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية (حدثنا) اسحاق بن ابرهيم انا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه (وحدثنا) ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية (حدثنا) قتيبة بن سعيد وأبوبكر بن أبي شيبة وهناد بن السري وأبو عاصم الخفي واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على أرض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض (وحدثني) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر عن أبيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان قال اسحاق في روايته ربيعة بن عيدان

١٣٨

١٣٩

وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على أرض لي كانت لابي فقال الكندي

هى أرضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يارسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض) الشرح أما اسماء الباب ولغاته ففيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهى بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمى بفتح السين واللام منسوب الى بنى سلمة بكسر اللام من الانصار وفى النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام فى النسب ايضا وفيه عبد الله بن كعب بن ابى امامة الحارثى وفى الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثى حدثه اعلم ان ابا أمامة هذا ليس هو ابا امامة الباهلى صدى بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصارى الحارثى من بنى الحرث ابن الخزرج وقيل انه بلوى وهو حليف بنى حارثة وهو ابن اخت ابى بردة بن نيار هذا هو المشهور فى اسمه وقال ابو حاتم الرازى اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هناك دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهى ان الذين صنفوا فى اسماء الصحابة رضى الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامة هذا الحارثى رضى الله عنه توفى عند انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من احد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذى رواه مسلم منقطعا فان عبد الله بن كعب تابعى فكيف يسمع من توفى عام أحد فى السنة الثالثة من الهجرة والكن هذا النقل فى وفاة أبى امامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثنى أبو امامة كما ذكره مسلم فى الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله ابن كعب التابعى منه فبطل ما قيل فى وفاته ولو كان ما قيل فى وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد أحسن الامام أبو البركات الجزرى المعروف بابن الاثير حيث أنكر فى كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا القول فى وفاته والله أعلم (وفيه وان قضيب من أراك هكذا هو فى بعض الاصول أو أكثرها وفى كثير منها وان قضيبا على انه خبر كان المحذوفة أو انه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها فى باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه (وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر أى متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذن يحلف يجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام أبو الحسن بن خروف فى شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك أو يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثنى زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن أبى الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك) هشام هو أبو الوليد وفيه قوله انتزى على أرضى فى الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم وفيه أمرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عيدان أما عابس فبالموحدة والسين المهملة وأما عيدان فقد ذكر مسلم ان زهيرا واسحاق اختلفا فى ضبطه وذكر القاضى عياض الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو فى رواية اسحاق وأما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبباء موحدة قال القاضى كذا ضبطناه فى الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال فى رواية زهير بالفتح والمثناة وفى رواية اسحاق بالكسر والموحدة قال الجيانى وكذا هو فى الاصل عن الجلودى قال القاضى والذى صوبناه أولا هو قول الدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد وأبى نصر بن ما كولا وكذا قاله ابن يونس فى التاريخ هذا كلام القاضى وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ أبو القسم بن عساكر الدمشقى عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله أعلم

(وأما أحكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع لفائزين وأما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد وهو انه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم ان تكون فيه هذه العقوبة لعظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم وأما من لا يقول به فلا يحتاج الى تأويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا أن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله اعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان مالم يكن له خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا من أراك (واما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه هو آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا عالما بأنه غير محق (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكاره فعله وذمه والله أعلم (وأما حديث الحضرمي والكندي ففيه أنواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه وفيه ان المدعى عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه ان أحد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم أو فاجر ونحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وراث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على أرض لي كانت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه وارثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة أخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه فان قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون مرادا والله أعلم

(باب الدليل على ان من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد)

فيه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فأنت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار) اما الفاظ الباب فالشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لانه حي لان ارواحهم شهدت دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيامة

١٤٠ باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم الخ

(حدثني) أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا خالد يعني ابن مخلد حدثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فأنت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار (حدثني) الحسن بن علي الحلواني واسحاق بن منصور ومحمد ابن رافع والفاظهم متقاربة قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح وحدثناه احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله (حدثنا) شيبان بن فروخ حدثنا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة

١٤١

١٤٢ طرفه: [٤/٢٧٢] باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فهي شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الازهري وغيره قولا آخر انه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم ان لشهيد ثلاثة أقسام أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنيمة وشبههم ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله اعلم وفي الباب في الحديث الثاني تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصي * معنى تيسروا للقتال تأهبوا وتهيؤا وقوله فركب كذا ضبطناه وفي بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكلاه صحيح وقد تقدم ان الفصيح في العاصي اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين اوكلهم وقوله بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هو بفتح التاء من علمت والله اعلم (واما احكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير رواه المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله اعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء (واما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار فمعناه انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله اعلم

(حدثنا) يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد على معقل ابن يسار وهو وجع فسأله فقال انى محدثك حديثا لم اكن حدثتكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسترعى الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة قال الا كنت حدثتنى بهذا قبل اليوم قال ما حدثتك اولم اكن لاحدثك (وحدثنى) القسم بن زكريا حدثنا حسين يعنى الجعفى عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل بن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل انى سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما (وحدثنا) أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا معاذ بن هشام حدثنا ابى عن قتادة عن أبى المليح ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار فى مرضه فقال له معقل انى محدثك بحديث لولا انى فى الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الاخر حدثنا أن الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدى الامانة حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا أمينا

١٤٣ باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

(باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفى الرواية الاخرى ما من امير يلى امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة أما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه التأويلان المتقدمان فى نظائره احدهما انه محمول على المستحل والثانى حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضى عياض رحمه الله معناه بين فى التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من امرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم فى دينهم او دنياهم فاذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها الكل متصد لا دخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضى وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله اعلم (واما قول معقل رضى الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لى حياة ما حدثتك وفى الرواية الاخرى لولا أنى فى الموت لم احدثك فقال القاضى عياض رحمه الله انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله لانه خافه لو ذكره فى حياته لما يهيج عليه هذا الحديث وبثته فى قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضى والاحتمال الثانى هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله أعلم (وأما ألفاظ الباب ففيه شيبان عن أبى الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضى الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وأبو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردى السعدى البصرى وفيه عبيد الله بن زياد هو زياد ابن ابيه الذى يقال له زياد بن أبى سفيان

وفيه أبو غسان المسمعي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم أبي غسان مالك بن عبد الواحد وفيه أبو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري والله أعلم

(باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب)

فيه قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر الى آخره وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وانا أذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء الله تعالى فأما الحديث الاول فقال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو معاوية ووكيع قال وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدائني كوفي وقوله عن الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج برواياته اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن وأما قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه حدثنا حديثين في الامانة والافروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى بأحد الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى آخره قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال أما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها الفتحان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضي عياض رحمه الله مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها وأما الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم قال الامام أبو الحسن الواحدي رحمه الله في قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين كله أمانة وقال أبو العالية الامانة ما أمر وابه ومانهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدي وهذا قول أكثر المفسرين قال فالامانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق بادائها الثواب وبتضييعها العقاب والله أعلم وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في اقامتها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيظل أثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله وأما المجل فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها الفتحان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها أيضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها الفتحان مشهور تان وأمجلها غيرها قال أهل اللغة والغريب المحل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفاس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل وأما قوله كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة إما ان يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما أن يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو وأما قوله ثم أخذ حصى فدحرجه فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في أكثر الاصول ثم أخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح أيضا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشئ وهو الحصاة والله أعلم

حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه وأما اليوم فما كنت لابايع منكم الا فلانا وفلانا وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وماله وجاره قالوا أجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن التي تموج موج البحر قال حذيفة فأسكت القوم فقلت أنا قال انت لله أبوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه قال حذيفة وحدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر أكسرا أم لا قال لا بل يكسر وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالاغاليط قال أبو خالد فقلت لسعد يا أبا مالك ما أسود مربادا قال شدة البياض في سواد قلت فما الكوز مجخيا قال منكوسا وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان الفزاري حدثنا أبو مالك الاشجعي عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس يحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أمس لما جلست اليه سأل أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن وساق الحديث بمثل حديث أبي خالد ولم يذكر تفسير أبي مالك لقوله مربادا مجخيا وحدثني محمد بن مثنى وعمرو بن علي وعقبة بن مكرم العمي قالوا حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند عن ربعي بن حراش عن حذيفة أن عمر قال من يحدثنا أو قال أيكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة أنا وساق الحديث نحو حديث أبي مالك عن ربعي وقال في الحديث قال حذيفة حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال يعني أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٤
طرفه: [٥/٣٩٢]

قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شئ آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وأخذه الحصاة ودحرجته اياها أراد بها زيادة البيان وايضاح المذكور والله أعلم وأما قول حذيفة رضي الله عنه ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه وأما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده اني كنت أعلم ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وفاء بالعهود فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان أيضا يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حقي منه وأما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن أبايعه ولا بالساعي في أدائهما الامانة فما أبايع الا فلانا وفلانا

يعني افرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض رحمهما الله وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في أمور الدين قالا وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم ان النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من أمور الدين والله أعلم (وأما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي اسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة وقوله فتنة الرجل في أهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال أهل اللغة أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء قال أبو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله التي تموج كما يموج البحر أي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها (وقوله فأسكت القوم هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور أهل اللغة سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت وأسكت أطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول (وقوله لله أبوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل له لله أبوك حيث أتى بمثلك (وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة اوجه أظهرها وأشهرها عودا عودا بضم العين وبالدال المهملة والثاني بفتح العين وبالدال المهملة أيضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول وأما القاضي عياض فذكر هذه الاوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الاول أيضا قال واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى تعرض انها تلصق بعرض القلوب أي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عودا عودا أي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك أي نسألك أن تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد اخرى وقوله كالحصير أي كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد اخرى قال القاضي وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء معنى اشربها دخلت فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالتاء المثناة في اخره قال ابن دريد وغيره كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه قال القاضي عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى

لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذى لا يعلق به شئ وأما قوله مربادا فكذا هو فى روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضى عياض رحمه الله خلافا فى ضبطه وان منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مربئدّ بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضى وهذه رواية أكثر شيوخنا وأصله ان لا يهمز ويكون مربدّ مثل مسودّ ومحمرّ وكذا ذكره أبو عبيد والهروى وصححه بعض شيوخنا عن أبى مروان بن سراج لانه من اربدّ الاعلى لغة من قال أحمأرّ بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربادّ ومربئدّ والدال مشددة على القولين وسيأتى تفسيره وأما قوله مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا كذا قاله الهروى وغيره وفسره الراوى فى الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضى عياض قال لى ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من اوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخى وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضى رحمه الله شبه القلب الذى لا يعى خيرا بالكوز المنحرف الذى لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصى دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شئ بعد ذلك وأما قوله فى الكتاب قلت لسعد ما اسود مربادا فقال شدة البياض فى سواد فقال القاضى عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضى أبى الوليد الكنانى قال أرى أن صوابه شبه البياض فى سواد وذلك ان شدة البياض فى سواد لا يسمى ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان فى الجسم وحور اذا كان فى العين والربدة انما هو شئ من بياض يسير يخالط السواد كاون أكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه شبه البياض لاشدة البياض قال أبو عبيد عن أبى عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون أكدر وقال غيره هى أن يختلط السواد بكدرة وقال الحربى لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه اربدّ لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملح بسواد وبياض ومنه تربد لونه أى تلون والله أعلم (قوله حدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر) قال عمر رضى الله عنه أكسرا أم يفتح فلو أنه فتح لعله كان يعاد أما قوله إنّ بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج شئ منها فى حياتك وأما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله اكسرا أى أيكسر كسرا فان المكسور لا يمكن إعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا إلا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا أبا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشئ ومعناها ان الانسان اذا كان له أب وحزبه امر ووقع فى شدة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا أبا لك فمعناه جد فى هذا الامر وشمر وتأهب تأهب من ليس له معاون والله أعلم (قوله وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالاغاليط أما الرجل الذى يقتل فقد جاء مبينا فى الصحيح أنه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وقوله يقتل أو يموت يحتمل أن يكون حذيفة رضى الله عنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم أنه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر رضى الله عنه بالقتل فان عمر رضى الله عنه كان يعلم أنه هو الباب كما جاء مبينا فى الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة فاتى حذيفة رضى الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع أنه ليس اخبارا لعمر بانه يقتل واما قوله حديثا ليس بالاغاليط فهى جمع اغلوطة وهى التى يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذى رأى بل من حديث النبى صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحائل بين الفتن والاسلام عمر رضى الله عنه

١٤٥ باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين

(حدثنا) محمد بن عباد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن عباد حدثنا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء وحدثني محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج قالا حدثنا شبابة ابن سوار حدثنا عاصم وهو ابن محمد العمري عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها

١٤٦

وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله أعلم وأما قوله في الرواية الاخرى عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر رضي الله عنهما جلس فحدثنا فقال ان امير المؤمنين امس لما جلست اليه سأل أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى آخره فالمراد بقوله امس الزمان الماضي لا أمس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه لان مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي أمس ثلاث لغات قال الجوهري أمس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فاكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا دخلت عليه الالف واللام أو صيره نكرة أو أضافه تقول مضى الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد صائر امسا وقال سيبويه جاء في الشعر مذ أمس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري قال الفراء ومن العرب من يخفض الامس وان ادخل عليه الالف واللام والله أعلم

(باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها وفي الرواية الاخرى ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) أما الفاظ الباب ففيه أبو حازم عن أبي هريرة واسم أبي حازم هذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم ان اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا كذا ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن مآب فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة أيضا معناه أصابوا خيرا وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث والله أعلم وفي الاسناد شبابة بن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز بين هاء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي معجمة هذا هو المشهور وحكاه صاحب المطالع مطالع الانوار عن أكثر الرواة قال وقال أبو الحسين بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين أي مسجدي مكة والمدينة وفي الاسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله أعلم وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله غريبا روى ابن أبي اويس عن مالك رحمه الله ان معناه في المدينة وان الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة

١٤٧

(وحدثنا) أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة عن عبيدالله بن عمر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله بن عمر عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها

١٤٨

باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف

(حدثني) زهير بن حرب حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله (حدثنا) أبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبوكريب واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا أبومعوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يارسول الله اتخاف علينا ونحن مابين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا

١٤٩

باب ذهاب الايمان آخر الزمان

ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة أيضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروي أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم الى الله تعالى قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز الى المدينة معناه ان الايمان أولا وآخرا بهذه الصفة لانه في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه أتى المدينة إما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفا كذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة لهدى لاحذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن هذا كلام القاضي والله اعلم بالصواب

(باب ذهاب الايمان آخر الزمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله أما معنى الحديث فهو ان القيامة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة (وأما الفاظ الباب ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبدالحميد وقد تقدم بيانه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم على أحد يقول الله الله هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه واعلم ان الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر يقول لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف)

قال مسلم رحمه الله حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبوكريب واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا أبومعاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يارسول الله اتخاف علينا ونحن مابين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا (الشرح هذا الاسناد كله كوفيون وأما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم أحصوا معناه عدوا وقد جاء في رواية البخاري

١٥٠
طرفه: [٥٤/٣]
باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهى عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع

(حدثنا) ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت يا رسول الله أعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلم أقولها ثلثا ويردها على ثلاثا أو مسلم ثم قال اني لاعطي الرجل وغيره أحب الي منه مخافة أن يكبه الله في النار (حدثني) زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعدان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو أعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما علمت منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما اني لاعطي الرجل وغيره أحب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه

اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم بلفظ الاستفهام هو بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول بلفظ باسقاط حرف الجر أي بلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من ينلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية ومفسرها محذوف وتقديره كم شخصا بلفظ بالاسلام وفي بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفي بعض الروايات للبخاري وغيره اكتبوا من بلفظ بالاسلام فكتبنا وفي رواية النسائي وغيره أحصوا لي من كان بلفظ بالاسلام وفي رواية أبي يعلى الموصلي أحصوا كل من تلفظ بالاسلام وأما قوله ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو أن يكون مائة في الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض أهل العربية وقيل ان مائة في الموضعين مجرورة على أن تكون الالف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما ووقع في رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية البخاري فكتبنا له ألفا وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة وفي رواية للبخاري أيضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في أواخر كتاب السير في باب كتابة الامام الناس قال فيها فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى ان يقال لعلهم أرادوا بقولهم ما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له ألفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم وأما قوله ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي الا سرا فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب والله أعلم

(باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع)

فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أما الفاظه فقوله قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما هو بفتح القاف وقوله صلى الله عليه وسلم أو مسلم هو باسكان الواو وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يكبه الله في النار يكبه بفتح الياء يقال أكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير في يكبه يعود على المعطى أي أتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط وقوله اعطى رهطا أي جماعة وأصله الجماعة دون العشرة وقوله وهو أعجبهم الي أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي وقوله اني لاراه مؤمنا هو بفتح الهمزة من لاراه أي لا علمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما أعلم منه ولانه راجع

حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب اخبرنى عامر بن سعد عن ابيه سعد انه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم بمثل حديث ابن أخى ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارررته فقلت يرسول الله مالك عن فلان وحدثنا الحسن الحلوانى حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن صالح عن اسماعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال فى حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقى وكتفى ثم قال أقتالا أى سعد انى لأعطى الرجل

النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عامر بن سعد هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا أكبر من الزهرى (وأما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الاسلام والايمان وفى هذه المسألة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسألة وايضاح شرحها فى أول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب أهل الحق فى قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة فى قولهم يكفى الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص فى إكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسئول فى الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه ان الامام يصرف المال فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم وهذا مجمع عليه عند أهل السنة وأما قوله صلى الله عليه وسلم أو مسلما فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بالايمان وان لفظة الاسلام أولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد زعم صاحب التحرير ان فى هذا الحديث اشارة الى أن الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى جواب سعد انى لاعطى الرجل وغيره أحب الى منه معناه أعطى من أخاف عليه لضعف ايمانه ان يكفر وأدع غيره ممن هو أحب الى منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة ايمانه (واما قول مسلم رحمه الله فى أول الباب حدثنا ابن ابى عمر قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عامر فقال أبو على الغسانى قال الحافظ أبو مسعود الدمشقى هذا الحديث انما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى قاله الحميدى وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجانى كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهرى باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال أبو الحسن الدارقطنى فى كتابه الاستدراكات قلت وهذا الذى قاله هؤلاء فى هذا الاسناد قد يقال لا ينبغى أن يوافقوا عليه لانه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهرى مرة وسمعه من معمر عن الزهرى مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما فى الآخر ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكروه منها ان سفيان مدلس وقد قال عن ومنها ان أكثر اصحابه رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلما رحمه الله لا يروى عن مدلس قال عن الا أن يثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام فى الاسناد لا يؤثر فى المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم

الجرجانى وفى نسخة الجرجرائى اه

(باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب أرنى

١٥١
طرفه: [١٢٨/٥]
باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة

(حدثني) حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي وحدثني به ان شاء الله عبد الله ابن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وابا عبيد اخبراه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن ليطمئن قلبي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها حدثناه عبيد بن حميد قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابو اويس عن الزهري كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى انجزها

كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي (الشرح اختلف العلماء في معنى نحن أحق بالشك من ابراهيم على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الامام أبو ابراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء لكنت أنا أحق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم أشك فاعلموا أن ابراهيم عليه السلام لم يشك وانما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الآية قد سبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما رجح براهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وأدبا أو قبل أن يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى أولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك منه فذكر نحوما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان أحدهما انه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من أراد المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قائلا لفلان أو فاعلا معه من مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا نقل ذلك فيه والثاني ان معناه أن هذا الذي تظنونه شكا أنا أولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر على هذه لكونها أصحها أو صحيحها والله اعلم وأما سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه أوجها أظهرها انه اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد تتطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام أبي منصور الازهري وغيره والثاني أراد اختبار منزلته عند ربه في اجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى أولم تؤمن أي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الاول شكا فسأل الترقي من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع انه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيي ويميت طلب ذلك منه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام أبو الحسن الواحدي رحمه الله اختلفوا في سبب سؤاله فالاكثرون على انه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن شاكا في إحياء الموتى ولكن أحب رؤية ذلك كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهمزة في قوله تعالى أولم تؤمن همزة اثبات كقوله جرير الستم خير من ركب المطايا والله أعلم (وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى

١٥٢ باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته

(حدثنا) قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله الي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة

فانه أشد الاركان وأقواها وأمنعها ومعنى الحديث والله أعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسي أو آوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز أن يكون نسي الالتجاء الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للاضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر واسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه ولتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا نجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله أعلم (وأما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله بن أسماء هذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشئ يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا انهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله تعالى أعلم وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة واسم أبي عبيد هذا سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه أبو اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي المدني ومن ألفاظ الباب قوله قرأ الآية حتى جازها وفي الرواية الاخرى انجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى انجزها أتمها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم

(باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله الي فارجو ان أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة وفي الرواية الاخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين (الشرح أما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم

١٥٣ (حدثني) يونس بن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار (حدثنا) يحيى بن يحيى

١٥٤ أخبرنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي

طرفه: [٣٣٣/٣] فقال يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك أدى حق الله عليه وحق سيده فله اجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم ادبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه

حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه فقوله وأخبرني عمرو هو بالواو في أول وأخبرني وهي واو حسنة فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو أولها فقال ابن وهب في روايته الحديث الاول أخبرني عمرو بكذا ثم قال وأخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا الى آخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي أن يقول قال ابن وهب وأخبرني عمرو فيأتي بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها لجاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله أعلم وأما أبو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو أما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا أن مثل هذا اذا كان في الصحيح محمول على أن هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح وأما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حي قاله أبو علي الغساني وغيره وأما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة وأما الشعبي بفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهو انه قال عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله أعلم وفيه أبو بردة عن أبي موسى اسم أبي بردة عامر وقيل الحرث واسم أبي موسى عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فأحسن غذاءها أما الاول فبتخفيف الذال وأما الثاني فبالمد (أما معاني الحديث فالحديث الاول اختلف فيه على أقوال أحدها أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلهذا قال أنا أكثرهم تابعا والثاني معناه ان الذي أوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهة بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشئ مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والحبال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء والثالث معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة

١٥٥
باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا

(حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد وحدثناه عبد الاعلى بن حماد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينه ح وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثنى يونس ح وحدثنا حسن الحلوانى وعبد ابن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وفى رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفى رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفى حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفى حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية (حدثنيه) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله أحد

مع خرق العادة فى اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين فى جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فارجو أن أكون أكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه أخبر عليه السلام بهذا فى زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام فى المسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التى لا تحصى والله أعلم (وأما الحديث الثانى ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفى مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقدم فى الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بى أحد من هذه الامة أى ممن هو موجود فى زمنى وبعدى الى يوم القيامة فكلهم يجب عليه الدخول فى طاعته وانما خاذ كر اليهودى والنصرانى تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم (وأما الحديث الثالث ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وان له أجرين لايمانه بنبيه قبل النسخ والثانى لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من أعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع فى الصدقة فى شئ بل هو احسان اليها بعد احسان وقول الشعبى خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة فى حديث واحد أو مسئلة واحدة والله أعلم

* (باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) *

واكرام الله تعالى هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة) فيه الاحاديث المشهورة فنذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال

(حدثني) حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني نافع مولى أبي قتادة الانصاري ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم (حدثني) محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه اخبرني نافع مولى أبي قتادة الانصاري انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم فأمكم (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم فقلت لابن ابي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن ابي هريرة وامامكم منكم قال ابن ابي ذئب تدري ما امكم منكم قلت تخبرني قال فأمكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم (حدثنا) الوليد بن شجاع وهرون ابن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة

١٥٦

حتى لا يقبله أحد ٭ اما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله فيكم أي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما أي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال اقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له إما بالاسلام وإما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر الى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء الارض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل أيضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة والله أعلم

واما

واما قوله في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله أعلم أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان أجرها خير لصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم وأما قوله ثم يقول أبو هريرة أقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام الا من آمن به وعلم انه عبد الله وابن أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون أو الاكثرون الى أن الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن وهذا المذهب أظهر فان الاول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله ويؤيد هذا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء في به يعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله أعلم (قوله في الاسناد عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة وانما ذكرت القلاص لكونها أشرف الابل التي هي أنفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها لا يعتنى بها أي يتساهل أهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمهما الله معنى لا يسعى عليها أي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحناء فالمراد به العداوة وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله أحد هو بضم العين وفتح الواو وتشديد النون وانما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الاموال وقصر الامال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله وقوله تكرمة الله هذه الامة هو بنصب تكرمة على المصدر أو على انه مفعول له والله أعلم

(باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا وفي الرواية الاخرى ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض (الشرح قال القاضي عياض رحمه الله هذا

باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان ١٥٧

أطرافه: [٢٧/٣] [٢٨٥/٥] [٣٩١/٥] [٤٠٠/٥] [٤٠٥/٥]

(حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

١٥٨ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء واللفظ له حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا

١٥٩ طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض (حدثنا) يحيى بن أيوب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمى سمعه فيما أعلم عن أبيه عن أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون أين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله أعلم قال ان هذه تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى لا يستنكر الناس منها شيأ حتى تنتهى الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارتفعى اصبحى طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا وحدثنى عبد الحميد ابن بيان الواسطى أخبرنا خالد يعنى ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن علية وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى كريب قالا حدثنا أبو معوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا أبا ذر

الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقه والمتكلمين من أهل السنة خلافا لما تاولته الباطنية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر فى الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر الحديث قال الواحدى وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجرى الى وقت لها وأجل لا تتعداه قال الواحدى وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبى تسير فى منازلها حتى تنتهى الى آخر مستقرها الذى لا تجاوزه ثم ترجع الى أول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم وأما سجود الشمس فهو بتمييز وادراك يخلق الله تعالى فيها وفى الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطى هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفى هذا الحديث بقايا تأتى فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

هل تدرى أين تذهب هذه الشمس قال قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب فتستأذن فى السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها قال ثم قرأنى قراءة عبد الله وذلك مستقر لها (حدثنا) أبو سعيد الاشج واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الاشج حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله جل وعلا والشمس تجرى لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش (حدثنى) أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة ابن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالى أولات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ قال فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ قال فأخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة أى خديجة مالى وأخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسى قالت له خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أخى أبيها وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة اى عم اسمع من ابن أخيك قال ورقة بن نوفل يا ابن أخى ما ذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذى أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم يا ليتنى فيها جذعا يا ليتنى أكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجى هم قال ورقة نعم لم أت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودى وان يدركنى يومك أنصرك نصرا مؤزرا

١٦٠ باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

* (باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها فقوله فى الاسناد أبو الطاهر بن السرح هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة (قوله ان عائشة رضى الله عنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله عنهم فان عائشة رضى الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون قد سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم أو من الصحابى وقد قدمنا فى الفصول أن مرسل الصحابى حجة عند جمع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايينى والله أعلم وقولها رضى الله عنها الرؤيا الصادقة وفى رواية البخارى رحمه الله الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد وفى من هنا قولان أحدهما انها البيان الجنس والثانى للتبعيض ذكرهما القاضى وقولها فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قال أهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه وانما يقال هذا فى الشئ الواضح البين قال القاضى رحمه الله وغيره من العلماء انما ابتدى صلى الله عليه وسلم بالرؤيا ليلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة

(وحدثني) محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وساق الحديث بمثل حديث يونس غير أنه قال فوالله لا يخزيك الله أبدا وقال قالت خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك (وحدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة ابن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرجف فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر ولم يذكر أول حديثهما من قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخزيك الله أبدا وذكر قول خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك (وحدثني) أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهي الاوثان قال ثم تتابع الوحي (وحدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فترة فبينا أنا أمشي ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فجئثت منه فرقا حتى هويت الى الارض وقال قال أبو سلمة الرجز الاوثان قال ثم حمي الوحي بعد وتتابع

١٦١

فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ بأول خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة (قولها ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي أولات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزود ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق) أما الخلاء فممدود وهو الخلوة وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه والله أعلم وأما الغار فهو والكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير وأما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح وقال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه أراد البقعة والجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حرا في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى والله أعلم وأما التحنث بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح وأصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم أي يتجنب الحرج والاثم وأما قولها الليالي أولات العدد فتتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها وأما كلامها فيتحنث فيه الليالي أولات العدد والله أعلم

وقولها فجئه الحق أى جاءه الوحى بغتة فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحى و يقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة و يقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ معناه لا أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضى عياض رحمه الله فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال الباء فى الخبر قال القاضى و يصح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ و يصح أن تكون ما فى هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى أما غطنى فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرنى وضمنى يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة و يجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل منى الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد منى مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين فى نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وأما أرسلنى فمعناه أطلقنى قال العلماء والحكمة فى الغط شغله من الالتفات والمبالغة فى أمره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة فى التنبيه ففيه انه ينبغى للعلم أن يحتاط فى تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق هذا دليل صريح فى أن اول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل اوله يا أيها المدثر وليس بشئ وسنذكره بعد هذا فى موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن فى أوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها انها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة فى وقت آخر كما نزل باقى السورة فى وقت آخر (قولها ترجف بوادره بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب واصله شدة الحركة قال ابو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان (قوله صلى الله عليه وسلم زملونى زملونى هكذا هو فى الروايات مكررا مرتين ومعنى زملونى غطونى بالثياب ولفونى بها وقولها فزملوه حتى ذهب عنه الروع هو بفتح الراء وهو الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسى قال القاضى عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه من الله تعالى لكنه ربما خشى ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل أعباء الوحى فتزهق نفسه أو يكون هذا لاول ما رأى النباشير فى النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا فى حديث البعث هذا كلام القاضى رحمه الله فى شرح صحيح مسلم وذكر أيضا فى كتابه الشفا هذين الاحتمالين فى كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثانى ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث لان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك الذى خلق والله أعلم (قولها قالت له خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق أما قولها كلا فهى هنا كلمة نفى وابعاد وهذا أحد معانيها وقد تأتى كلا بمعنى حقا وبمعنى الا التى للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت فى القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الامام أبو بكر بن الانبارى أقسامها ومواضعها فى باب من كتابه الوقف والابتداء وأما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو فى رواية يونس وعقيل وقال معمر فى روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء فى أوله وضمها وكلاهما صحيح والخزى الفضيحة والهوان وأما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل

فى حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء (وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابى وجماعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف وأما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم أى تعطيه اياه تبرعا فحذف أحد المفعولين وقيل معناه تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتجيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بتكسب المال المعدوم لاسيما قريش وكان النبى صلى الله عليه وسلم محظوظا فى تجارته وهذا القول حكاه القاضى عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط وأى معنى لهذا القول فى هذا الموطن الا أنه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذى يعجز عنه غيرك ثم تجود به فى وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب فى هذا الحرف وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف فى المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابى ان صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال الخطابى بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم أى تسعى فى طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذى قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله أعلم (وأما قولها وتقرى الضيف فهو بفتح التاء قال أهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذى يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض (وأما قولها وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة وهى الحادثة وانما قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون فى الخير وقد تكون فى الشر قال لبيد * نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب * قال العلماء رضى الله عنهم معنى كلام خديجة رضى الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمايل وذكرت ضروبا من ذلك وفى هذا دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان فى وجهه فى بعض الاحوال لمصلحة نظر او فيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وفيه أعظم دليل وابلغ حجة على كمال خديجة رضى الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله أعلم (قولها وكان امرأ تنصر فى الجاهلية معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم (قولها وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله تعالى أن يكتب هكذا هو فى مسلم الكتاب العربى ويكتب بالعربية ووقع فى أول صحيح البخارى يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث انه صار يتصرف فى الانجيل فيكتب أى موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله أعلم (قولها فقالت له خديجة رضى الله عنها أى عم اسمع من ابن أخيك وفى الرواية الاخرى قالت خديجة أى ابن عم هكذا هو فى الاصول فى الاول عم وفى الثانى ابن عم وكلاهما صحيح أما الثانى فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولا فى الحديث فانه ورقة بن نوفل بن اسد وهى خديجة بنت خويلد بن اسد واما الاول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب فى آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم (قوله هذا الناموس الذى انزل على موسى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم نمسا أي كتمته ونمست الرجل ونامسته سارر ته واتفقوا على ان جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال الهروى سمى بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحى واما قوله الذى انزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور وبناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح (قوله يا ليتنى فيها جذعا الضمير فيها يعود الى أيام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعنى شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك والاصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة وأما قوله جذعا فهكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضى ووقع في رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الاصيلى في البخارى وهذه الرواية ظاهرة واما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابى والمازرى وغيرهما نصب على أنه خبر كان المحذوفة تقديره ليتنى اكون فيها جذعا وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضى الظاهر عندى أنه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذى اختاره القاضى هو الصحيح الذى اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم او مخرجى هم هو بفتح الو وتشديد الياء هكذا الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها ومثل قوله تعالى بمصرخى وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياآن بعد كسرتين (قوله وان يدركنى يومك أي وقت خروجك (قوله انصرك نصرا مؤزرا هو بفتح الزاى وبهمزة قبلها أي قويا بالغا (قوله في الرواية الاخرى اخبرنا معمر قال قال الزهرى واخبرنى عروة هكذا هو في الاصول واخبرنى عروة بالواو وهو الصحيح والقائل واخبرنى هو الزهرى وفى هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهى ان معمرا سمع من الزهرى احاديث قال الزهرى فيها اخبرنى عروة بكذا واخبرنى عروة بكذا الى آخرها فاذا أراد معمر رواية غير الاول قال قال الزهرى واخبرنى عروة فاتى بالواو ليكون روايا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحرى فيها والله أعلم (قوله في هذه الرواية أعنى رواية معمر فوالله لا يحزنك الله هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه (قوله في رواية عقيل وهو بضم العين يرجف فؤاده قد قدمنا في حديث أهل اليمن ارق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد وأما علم خديجة رضى الله عنها برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز انها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله أعلم (قوله أن جابر بن عبد الله الانصارى وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغى التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما من مشهورى الصحابة أشد شهرة بل هو احد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا فبينه ازالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل فهؤلاء الرواة في هذا الاسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم فالجواب ان بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عنه كما سمعه وهذا الذى ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله أعلم (قوله يحدث عن فترة الوحى يعنى احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالسا هكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر ثم كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة

وحدثني محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها المدثر الى قوله والرجز فاهجر قبل أن تفرض الصلاة وهي الاوثان وقال فجئثت منه كما قال عقيل (وحدثنا) زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي قال سمعت يحيى يقول سألت أبا سلمة أي القرآن انزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله أي القرآن انزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ قال جابر أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحدا ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا ثم نوديت فرفعت رأسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فأخذتني منه رجفة شديدة فأتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر (وحدثنا) محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض

ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم ثاء الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فجئثت بعد الجيم ثا آن مثلثتان هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبط على ثلاثة اوجه منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلاثة قال القاضي واكثر الرواة للكتاب على انه بالهمز في الموضعين الاولين وهما رواية يونس وعقيل وبالثاء في الموضع الثالث وهي رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فان مسلما رحمه الله قال في رواية عقيل ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال فجئثت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو حديث يونس الا انه قال فجئثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانهما تخالفتان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قوله من قال الثلثة بالثاء وبالهمزة وبطل أيضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر تخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه والله أعلم وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات اخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله أعلم واما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد اعني رواية الهمز ورواية الثاء ومعناها فزعت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري فرعبت قال أهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤث قال الخليل والكسائي جئث وجث فهو مجؤث ومجثوث أي مذعور فزع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هويت الى الارض هكذا في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض واهوى اليها لغتان أي سقط وقد غلط وجهل من انكر هوى وزعم أنه لا يقال الا اهوى والله أعلم (قوله ثم حمي الوحي وتتابع هما بمعنى فاكد احدهما بالآخر ومعنى حمي كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس أي قويت حرارتها (قوله ان أول ما أنزل قوله تعالى يا أيها المدثر ضعيف بل باطل والصواب ان أول ما أنزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى أن قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء ثم قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم تتابع الوحي يعني بعد فترته فالصواب ان أول ما نزل اقرأ وان أول ما نزل بعد فترة الوحي يا أيها المدثر وأما قول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي أي صرت في باطنه وقوله صلى الله عليه وسلم في جبريل عليه الصلاة والسلام فاذا هو على العرش في الهواء

المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الاخرى على كرسي بين السماء والارض قال أهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا ممدود ويكتب بالالف وهو الجو بين السماء والارض كما في الرواية الاخرى والهواء الخالي قال الله تعالى وأفئدتهم هواء (قوله صلى الله عليه وسلم فأخذتني رجفة شديدة هكذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضي ورواه السمرقندي وجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الراجفة ويوم ترجف الارض والجبال (قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ماء فيه انه ينبغي أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه والله أعلم وأما تفسير قوله تعالى يا أيها المدثر فقال العلماء المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد ثم الجمهور على أن معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردي قولا عن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعبائها وقوله تعالى قم فأنذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر أي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أي طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسره في الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمي الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز في الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله أعلم

* (باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات) *

هذا باب طويل وأنا أذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض رحمه الله في الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه أسري بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تأويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم وأخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل أن يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء أقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحاق أسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل وأشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحاق اذ لم يختلفوا أن خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى اليه وأما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وان أهل العلم أنكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكر هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن

١٦٢ باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلاة

(حدثنا) شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التى يربط به الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءنى جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بى ودعا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بابنى الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا فرحبا بى ودعوا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بيوسف فاذا هو قد أعطى شطر الحسن قال فرحب بى ودعا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بادريس فرحب ودعا لى بخير قال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بهرون فرحب ودعا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بموسى فرحب بى ودعا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بابراهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بى الى السدرة المنتهى واذا ورقها كآذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها من أمر الله ما غشى تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها فأوحى الى ما أوحى ففرض على خمسين صلاة فى كل يوم وليلة فنزلت الى موسى فقال ما فرض ربك على أمتك قلت خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لا يطيقون ذلك فأنى قد بلوت بنى اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربى فقلت يا رب خفف على أمتى فحط عنى خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عنى خمسا قال ان أمتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف قال فلم أزل أرجع بين ربى وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى عليه السلام فأخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربى حتى استحييت منه ٣

٣ قال الشيخ أبو أحمد ثنا أبو العباس الماسرجسى ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد ابن سلمة بهذا الحديث

شهاب وثابت البنانى وقتادة يعنى عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث قال والاحاديث التى تقدمت قبل هذا هى المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله (قول مسلم حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البنانى عن أنس رضى الله عنه هذا الاسناد كله بصريون وفروخ محمى لا ينصرف تقدم بيانه مرات والبنانى بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة (قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بالبراق هو بضم الباء الموحدة قال أهل اللغة البراق اسم الدابة التى ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدى

فى مختصر العين وصاحب التحرير هى دابة كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذى قالاه من اشتراك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعنى لسرعته وقيل سمى بذلك لشدة صفائه وتلالئه وبريقه وقيل لكونه أبيض وقال القاضى يحتمل انه سمى بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان فى خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف فى الحديث بأنه أبيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهى معدودة فى البيض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التى تربط به الانبياء صلوات الله عليهم أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدى أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو على الفارسى لا يخلو إما أن يكون مصدرا أو مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أى المكان الذى يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه أيضا ايلياء والله أعلم وأما الحلقة فاسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى وغيره فتح اللام أيضا قال الجوهرى حكى يونس عن أبى عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات وأما على لغة الاسكان فجمعها احلق وحلق بفتح الحاء وكسرها (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التى يربط به فكذا هو فى الاصول به بضمير المذكر اعاده على معنى الحلقة وهو الشئ قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله أعلم وفى ربط البراق الاخذ بالاحتياط فى الامور وتعاطى الاسباب وان ذلك لا يقدح فى التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فجاءنى جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر أى الاناءين شئت كما جاء مبينا بعد هذا فى هذا الباب من رواية أبى هريرة فألهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وأما الخمر فانها أم الخبائث وجالبة لانواع من الشر فى الحال والمآل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه أما قوله عرج فبفتح العين والراء أى صعد وقوله جبريل فيه بيان الادب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت فينبغى أن يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول أنا فقد جاء الحديث بالنهى عنه ولانه لا فائدة فيه (وأما قول باب السماء وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله أعلم فى معناه ولم يذكر الخطابى فى شرح البخارى وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضى قد ذكر خلافا أو أشار الى خلاف فى أنه استفهم عن أصل البعثة أو عما ذكرته قال القاضى وفى هذا أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستئذان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بى ودعا لى بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم فى السماء الثانية فاذا أنا بابنى الخالة فرحبا بى ودعوا ذكر صلى الله عليه وسلم فى باقى الانبياء نحوه صلوات الله وسلامه عليهم نحوه فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم

(حدثني) عبد الله بن هاشم العبدي حدثنا بهز بن أسد حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت فانطلق بي الى زمزم قال فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت (حدثنا) شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى أمه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره

وان كانوا أفضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا أمن عليه الاعجاب وغيره من أسباب الفتنة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بابني الخالة قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما أبناعم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال أبناعمة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور قال القاضي رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انما سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي معناه رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه أولا فاجيته فيه ثانيا (وقوله صلى الله عليه وسلم فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم معناه بين موضع مناجاة ربي والله أعلم (قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث) أبو أحمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علله هذا الحديث برجل فانه رواه أولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ أبو أحمد الى آخره تقع في بعض الاصول في الحاشية وفي أكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا يدخل في نفسه انما هي فائدة فشأنها ان تكتب في الحاشية ومن أدخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي مع انه ليس فيه لبس ولا ايهام انها من أصل مسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعد هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أنزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسألت عنه ابن سراج فقال أنزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت فهو صدرفعت لانه قال انطلق بي الى زمزم ثم أنزلت أي ثم صرفت الى موضعي

(حدثنا) هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلثة نفر قبل أن يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا وأخر وزاد ونقص (وحدثني) حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغها في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي الى السماء

١٦٣

الذي جاءت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقاني وانه عارف حديث وتمامه ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقاني ان يضبط أنزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال أخرجها البرقاني باسناد مسلم وأشار الحميدي الى أن رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقاني والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه) أما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي انا معروف وهي مؤنثة قال وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضا وجمعها طاس وطسوس وطسات وأما لأمه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى لامه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا ولانه كان أول الامر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم أواني الذهب والفضة (قوله يعني ظئره) هي بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال أيضا الزوج المرضعة ظئر (قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة أي متغير اللون قال أهل اللغة امتقع لونه فهو ممتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم أفصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن أو فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتمى وانتسف وانتشف بالسين والشين والتمع والتمغ بالعين والغين وابتسر والتهم (قوله كنت أرى أثر المخيط في صدره) هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهي الابرة وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا أن ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج لزوجته ومملوكته وكذا هما اليه والا أن يكون المنظور اليه أمرد حسن الصورة فانه يحرم النظر اليه الى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها الا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله أعلم (قوله حدثنا هرون الايلي وحدثني حرملة التجيبي قد تقدم ضبطهما مرات فالايلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء وفتحها وأوضحنا أصله وضبطه في المقدمة (قوله جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغها في صدري قد قدمنا لغات الطست وانها مؤنثة فجاء ممتلئ على معناها وهو الاناء وأفرغها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في أول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية والضمير في افرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا

فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال هذا جبريل قيل هل معك أحد قال نعم معي محمد قال فأرسل اليه قال نعم فافتح ففتح قال فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة قال فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت ياجبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فأهل اليمين أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح قال أنس بن مالك فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال ثم مر فقلت من هذا قال هذا ادريس قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه السلام

بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله أعلم وأما جعل الايمان والحكمة في اناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه والله أعلم أن الطست كان فيها شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجاز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه أسودة فسر الاسودة في الحديث بأنها نسم بنيه أما الاسودة فجمع سواد كقذال وأقذلة وسنام وأسنمة وزمان وأزمنة وتجمع الاسودة على أساود وقال أهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات وأما النسم فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني آدم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسم بنيه من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وان أرواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل انها تعرض على آدم أوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن كونهم في النار والجنة انما هو في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا منزلك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله (قوله في هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة وتقدم في الرواية الاخرى انه في السابعة فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه ويكون في كل مرة وجده في سماء واحدا هما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم أيضا الى السابعة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال القاضي عياض رحمه الله هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن ادريس اب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وانه جد أعلى لنوح صلى الله عليه وسلم وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلابيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام

قال ابن شهاب وأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الانصاري كانا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وأنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمتي خمسين صلاة قال فرجعت بذلك حتى أمر بموسى فقال موسى ماذا فرض ربك على أمتك قال قلت فرض عليهم خمسين صلاة قال لي موسى فراجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى عليه السلام فأخبرته قال راجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرة المنتهى فغشيها ألوان لا أدري ما هي قال ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك

ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الآباء هنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى وليسوا آباءه صلوات الله وسلامه عليهم وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين وان أول المرسلين نوح عليه السلام كما جاء في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام أبا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل أن يكون قاله تلطفا وتأدبا وهو أخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله أعلم (قوله ان ابن عباس وأبا حبة الانصاري يقولان) أبو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذي عليه الاكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرنا وقيل حية بالياء المثناة تحت وقيل حنة بالنون وهذا قول الواقدي وروى عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم أبي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم أحد وقد جمع الامام أبو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها بيانا شافيا رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى وحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده من أمره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من أطلعه على شئ من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذا جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى قال القاضي رحمه الله وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسراء عن علي كرم الله وجهه وذكر مسير جبريل عليه السلام

١٦٤ (حدثنا) محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله عليه السلام بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فانطلق بي فأتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدري الى كذا وكذا قال قتادة فقلت للذي معي ما يعني قال الى أسفل بطنه فاستخرج منه قلبي فغسل بماء زمزم ثم أعيد مكانه ثم حشي ايمانا وحكمة ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا وقال مرحبا ولنعم المجيء جاء قال فأتينا على آدم وساق الحديث بقصته وذكر انه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون قال ثم انطلقنا حتى انتهيت الى السماء السادسة فأتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي قال ثم انطلقنا حتى انتهيت الى السماء السابعة فأتيت على ابراهيم

على البراق حتى أتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رأيته منذ خلقت وانى أقرب الخلق مكانا وفي حديث آخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال حط عني خمسا الى آخره فالمراد بحط الشطر هنا انه حط في مرات بمراجعات وهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي حتى نأتي سدرة المنتهى هكذا هو في الاصول حتى نأتي بالنون في أوله وفي بعض الاصول حتى أتى وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ أما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدتها جنبذة ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخاري كذلك ووقع في أول كتاب الصلاة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله أعلم وأما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة في السماء والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة) قال أبو علي الغساني هكذا هو هذا الحديث في رواية ابن ماهان وأبي العباس الرازي عن أبي أحمد الجلودي وعند غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعه بغير شك قال أبو الحسن الدارقطني لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعه غير قتادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى عليه السلام فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي معنى هذا والله أعلم أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم

وقال فى الحديث وحدث نبى الله صلى الله عليه وسلم انه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال أما النهران الباطنان فنهران فى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لى البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هـذا قال هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ثم أتيت بانائين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا على فاخترت اللبن فقيل لى أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة ثم فرضت على كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر قصتها الى آخر الحديث (حدثنا) محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة حدثنا أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فأتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن فغسل بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا

على كثرة اتباعه والغبطة فى الخير محبوبة ومعنى الغبطة انه ودأن يكون من أمته المؤمنين مثل هـذه الامة لا انه ودأن يكونوا أتباعا له وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انه انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ومثل هـذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله أعلم (قوله وحدث نبى الله صلى الله عليه وسلم انه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هـذه الانهار قال أما النهران الباطنان فنهران فى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات هكذا هو فى أصول صحيح مسلم يخرج من أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا فى صحيح البخارى وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضى عياض رحمه الله هذا الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى فى الارض تخرج النيل والفرات من أصلها قلت هذا الذى قاله ليس بلازم بل معناه أن الانهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهـذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله أعلم * واعلم أن الفرات بالتاء الممدودة فى الخط فى حالتى الوصل والوقف وهـذا وان كان معلوما مشهورا فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله أعلم (قوله هـذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم قال صاحب مطالع الانوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه وفى هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بانائين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا على فاخترت اللبن فقيل أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة قد تقدم فى أول الباب الكلام فى هذا الفصل والذى يزاد هنا معنى أصبت أى أصبت الفطرة كما جاء فى الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى أصاب الله بك أى أراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجرى بأمره رخاء حيث أصاب أى حيث أراد اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة كذا نقل الواحدى اتفاق أهل اللغة عليه وأما قوله أمتك على الفطرة فمعناه انهم اتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن هو بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهرى لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق (قول مسلم رحمه الله حدثنى محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثنى ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعنى

١٦٥ (حدثني) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسري به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالكا خازن جهنم وذكر الدجال (وحدثنا) عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس وأرى مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام

ابن عباس رضي الله عنهما) هذا الاسناد كله بصريون و شعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس أيضا سكنها واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع أما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في أدب الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانؤوا وتباعدوا وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد من الادناس ومنه أزد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال قال ابن الكيت ربما قالوا أزد شنوة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوي (وأما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع ومرتبع بفتح الباء وسرها وربع وربعة وربعة الاخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد ووقع في أكثر الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول أصح لانه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناها انه بين القطط والسبط والله أعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف كما في كتف وبابه قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها أيضا والله أعلم (قوله في الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران هكذا وقع في بعض الاصول وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأرى مالكا خازن النار هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه أرى النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع في أكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو أن لفظة مالك منصوبة ولكن أسقطت الالف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير ألف ويقرءونه بالنصب وكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرؤونه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من أحسن

١٦٦

(حدثنا) أحمد بن حنبل وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم حدثنا داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال أي واد هذا فقالوا هذا وادي الازرق قال كأني أنظر الى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جؤار الى الله بالتلبية ثم أتى على ثنية هرشا فقال أي ثنية هذه قالوا ثنية هرشا قال كأني أنظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم يعني ليفا (حدثني) محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال أي واد هذا فقالوا واد الازرق فقال كأني أنظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود واضعا اصبعيه في أذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال أي ثنية هذه قالوا هرشا أو لفت فقال كأني أنظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارا بهذا الوادي ملبيا (حدثنا) محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر فقال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي

ما يقال فيه وفيه فوائد ينبه بها على غيره والله أعلم (قوله وأرى مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام) هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية هو من استدلال بعض الرواة وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني الى أن معناها فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس هو بالسين المهملة والجيم (قوله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم رأيته وهو يلبي قال القاضي عياض رحمه الله أكثر الروايات في وصفهم تدل على انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة أسري به وقد وقع ذلك مبينا في رواية أبي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وأن يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفاهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني أن عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام الوجه الثالث أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء أو في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى صلى الله عليه وسلم الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كأني أنظر الى موسى وكأني أنظر الى عيسى وكأني أنظر الى يونس عليهم السلام

١٦٧ (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم فاذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود ورأيت ابراهيم فاذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه ورأيت جبريل عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية وفي رواية ابن رمح دحية بن خليفة

الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحي اليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم له جؤار بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت (قوله ثنية هرشاهي بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة (قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعني ليفا أما الجعدة فهي مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا وأما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في أول كتاب الايمان وأما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر الى موسى واضعا اصبعيه في أذنيه أما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة أصبوع على مثال عصفور وفي هذا دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله فقال أي ثنية هذه قالوا هرشا أو لفت هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرته والثاني فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة روي بتنوين ليف وروي باضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا أو عطف بيان (قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم كذا هو في الاصول وهو صحيح (وقوله فقال انه مكتوب أي قال قائل من الحاضرين موقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي رواية الحميدي عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر فحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله يصحح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس لم أسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه اذا انحدر هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الدال وهو صحيح وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء انه أنكر اثبات الالف وغلط راويه وغلطه القاضي وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم بمعاني الكلام اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال هو باسكان الراء قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنز ولكن يحتمل أن الرواية الاولى أصح يعني رواية ضرب لقوله في الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى

١٦٨
طرفه: [٣٧٧/٤]

(وحدثني) محمد بن رافع وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قال ابن رافع حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعني حماما قال ورأيت ابراهيم عليه السلام وأنا أشبه ولده به قال فأتيت باناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر فقيل لي خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من الرجال من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

١٦٩
طرفاه: [٤٠٩/٥] [٤١١/٥]

التي لا شك فيها وفي الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يتأول جسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب وأنها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد قال أهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحصون والله أعلم (قوله دحية بن خليفة هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم رجل الرأس هو بكسر الجيم أي رجل الشعر وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعني حماما أما الربعة فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه وأما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء والسين في آخره مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هو السرب وهو أيضا الكن قال الهروي في هذا الحديث قال بعضهم الديماس هنا هو الكن أي كأنه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمست اذا دفنته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كن لانه قال في وصفه كان رأسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس وأما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق أهل اللغة وقد نقل الازهري في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله أعلم وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرواية وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه بأنه أحمر ووصفه في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بعدها بانه آدم والآدم الاسمر وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه أنكر رواية أحمر وحلف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني وانه اشتبه على الراوي فيجوز أن يتأول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الادمة والحمرة بل ما قاربهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من ادم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل

هذا المسيح الدجال) أما قوله صلى الله عليه وسلم أراني فهو بفتح الهمزة وأما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المرأة اذا علا واستدار وأما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهري ويجمع على لمام يعني بكسر اللام وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة وأما رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء أو غيره (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يقطر ماء فقد قال القاضي عياض يحتمل أن يكون على ظاهره أي يقطر بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضي الباجي قال القاضي عياض ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله وأما العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضي عياض رحمه الله ان كانت هذه رؤيا عين فعيسى حي لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كان مناما كما نبه عليه ابن عمر رضي الله عنهما في روايته فهو محتمل لما تقدم ولتأويل الرؤيا قال القاضي وعلى هذا يحمل ماذكر من طواف الدجال بالبيت وان ذلك رؤيا اذ قد ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو في زمن فتنته والله أعلم وأما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فاما عيسى فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب أبو عبيد والليث الى أن أصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله موشى أو ميشا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب أكثر العلماء الى انه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا برأه وقال ابراهيم وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح أسفل القدمين لا أخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض أي قطعها وقيل لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى مسحه أي خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله أعلم وأما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه أعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضي ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف في الدجال فأكثرهم يقوله مثله ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك الا انه بالخاء المعجمة وقاله بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله أعلم وأما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض روينا ه بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع أي بخيل واذا كان مدحا فله أيضا معنيان أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق والآخر يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة أكثرها في شعور العجم قال القاضي قال غير الهروي الجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى عليه السلام مدح والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فروي بالهمز وبغير همز فمن همز معناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا أعور العين اليمنى وجاء في رواية أخرى أعور العين اليسرى

وقد

(حدثنا) محمد بن اسحاق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراني الليلة في المنام عند الكعبة فاذا رجل آدم كأحسن ما ترى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح ابن مريم ورأيت وراءه رجلا جعدا قططا أعور عين اليمنى كأشبه من رأيت من الناس بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال (حدثنا) ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم سبط الرأس واضعا يديه على رجلين يسكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت من هذا فقالوا عيسى بن مريم أو المسيح بن مريم لا يدري أي ذلك قال قال و رأيت وراءه رجلا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى أشبه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا انظر اليه

١٧٠

وقد ذكرهما جميعا مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رحمه الله رويناهذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه أكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة كنتوءة العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث بأنه ممسوح العين وأنها ليست بجراء ولا ناتئة بل مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز وأما ما جاء في الاحاديث الاخر جاحظ العين وكأنها كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط فتصحح رواية ترك الهمزة ولكن يجمع بين الاحاديث وتصحح الروايات جميعا بأن تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بجراء ولا ناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز و بتركه وأعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شئ المعيب لاسيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء احداهما بذهابها والاخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضي وهو في نهاية من الحسن والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي هو بفتح الياء منسوب الى جده وهو محمد بن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله المخزومي (قوله بين ظهراني الناس هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون أي بينهم وتقدم بيانه أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور الا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى معناه أن الله تعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة وأما أعور عين اليمنى فهو عند النحويين من الكوفيين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدر في نظائره فالتقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأشبه من رأيت بابن قطن ضبطناه رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن هذا بفتح القاف والطاء (قوله صلى الله عليه وسلم فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت

١٧١ (حدثني) حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت التفت فاذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا الدجال أقرب الناس به شبها

١٧٢ ابن قطن (حدثني) زهير بن حرب حدثنا حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن اشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي انظر اليه ما يسألوني عن شئ الا انبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة واذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من

١٧٣ الصلاة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير وألفاظهم متقاربة قال ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى

أخبرهم عن آياته روى فيهما بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف وأظهر وتقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في أول هذا الباب وآياته علاماته (قوله صلى الله عليه وسلم ينطف رأسه ماء أو يهراق أما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها وأما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله حدثنا حجين بن المثنى هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط هو بضم الكاف والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشئ قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي فحانت الصلاة فأممتهم قال القاضي عياض رحمه الله قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهي من أعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب انه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لاول مار آهم ثم سألوه ورحبوا به أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله أعلم (قوله عن مالك بن مغول عن الزبير ابن عدي عن طلحة عن مرة أما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (قوله انتهى به الى سدرة المنتهى

وهى فى السماء السادسة اليها ينتهى ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات (وحدثنى) أبو الربيع الزهرانى حدثنا عباد وهو ابن العوام قال اخبرنا الشيبانى قال سألت زر بن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او أدنى قال أخبرنى ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانى عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن سليمان الشيبانى سمع زر بن حبيش عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال راى جبريل فى صورته له ستمائة جناح

١٧٤ باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء

وهى فى السماء السادسة كذا هو فى جميع الاصول السادسة وقد تقدم فى الروايات الاخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة قال القاضى كونها فى السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذى يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها فى السادسة ومنظمها فى السابعة فقد علم أنها فى نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هى سدرة فى السماء السابعة قد أظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضى عياض رحمه الله فى قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرة المنتهى أن يكون أصلها فى الارض فان سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه والله أعلم (قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المقحمات هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التى تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع فى المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله أعلم بغفرانها انه لا يخلد فى النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب أصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع أهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصا من الامة أى يغفر لبعض الامة المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضى العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه فى الاخبار وان اقتضته فى الامر والنهى ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم

(باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء)

قال القاضى عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فأنكرته عائشة رضى الله عنها كما وقع هنا فى صحيح مسلم وجاء مثله عن أبى هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه رآه بعينه ومثله عن أبى ذر وكعب رضى الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبى هريرة وأحمد بن حنبل وحكى أصحاب المقالات عن أبى الحسن الاشعرى وجماعة من أصحابه انه رآه ووقف بعض مشايخنا فى هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤيته الله تعالى فى الدنيا جائزة وسؤال موسى اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبى ما يجوز أو يمتنع على ربه وقد اختلفوا فى رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفى مقتضى الآية ورؤية الجبل فى جواب القاضى أبى بكر ما يقتضى أنهما رأياه وكذلك اختلفوا فى أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم

١٧٥ (حدثنا) أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ولقد رآه نزلة
١٧٦ أخرى قال رأى جبريل عليه السلام (حدثنا) أبوبكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص عن عبد الملك عن عطاء
عن ابن عباس قال رآه بقلبه (حدثنا) أبوبكر بن أبي شيبة وأبوسعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج
حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس قال
ما كذب الفؤاد ما رآى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين (حدثنا) أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا
حفص بن غياث عن الاعمش قال حدثنا أبوجهمة بهذا الاسناد

هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطه أم لا فحكى عن الاشعرى وقوم من المتكلمين
انه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وكذلك اختلفوا
فى قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالاكثرون على أن هذا الدنو والتدلى منقسم ما بين جبريل والنبى
صلى الله عليه وسلم أو مختص بأحدهما من الآخر أو من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس
والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبى صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه
وتعالى أو من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر
ابن محمد الدنو من الله تعالى لاحد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبى صلى الله عليه وسلم
من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه * واشراق أنوار معرفته عليه * واطلاعه من
غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه * والدنو من الله سبحانه له اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله
العظيم لديه * ويكون قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح
المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة وإبانة المنزلة
ويتأول فى ذلك ما يتأول فى قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه عزوجل من تقرب منى شبرا تقربت منه
ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضى وأما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج فى هذه
المسئلة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما
أتعجبون أن تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة
سئل ابن عباس رضى الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روى باسناد
لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان
الحسن يحلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل فى الباب حديث ابن عباس حبر الامة
والمرجوع اليه فى المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضى الله عنهم فى هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد
صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره انه رآه ولا يقدح فى هذا حديث عائشة رضى الله عنها لان عائشة لم تخبر
أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربى وانما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان
لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار
والصحابى اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس
فى اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع
ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس انه تكلم فى هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن
راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس أثبت
شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافى هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينى رأسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم
واثبات هذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغى أن يتشكك فيه

ثم أن عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة وأجيب عن الآية باجوبة أخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره وأما احتجاجها رضي الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية فالجواب عنه من أوجه أحدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة الثالث ما قاله بعض العلماء أن المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على أن المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهرهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم (قوله وحدثني أبو الربيع الزهراني هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود (قول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو أبو اسحاق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي وأما زر فبكسر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين (قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى أن المراد انه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة الى انه رآه بعينيه قال الامام أبو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا الخبر عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وأبو ذر وابراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من المفسرين الى انه رآه بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية أن الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه وما رأى في موضع نصب أي ما كذب الفؤاد مرئيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه انه رأى شيئا فعقله وهذا الذي قاله المبرد على ان الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فمعناها رأى ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدي (قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو قول كثيرين من السلف وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد انه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا أخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى ما آرب أخرى وقيل هو صفة لمحذوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى (قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل) وهكذا قاله أيضا أكثر العلماء قال الواحدي قال أكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته

١٧٧ (حدثنا) زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا ابا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة أخرى فقالت عائشة أنا أول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض فقالت أولم تسمع أن الله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير أولم تسمع أن الله يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا الى قوله على حكيم قالت ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله

التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله أعلم (قوله عن الاعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين) هذا الذي قاله ابن عباس معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وأن الرؤية عندمن أثبتها بالفؤاد أم بالعين وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وأبو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله أعلم (قوله أعظم الفرية هي بكسر الفاء وسكون الراء وهي الكذب يقال فرى الشئ يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فرى (قوله أنظريني اى أمهليني (قوله عن مسروق ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين وقول عائشة رضي الله عنها أولم تسمع أن الله تعالى يقول لا تدركه الابصار أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عائشة أيضا والله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن ان الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى ابن أبي داود باسناده عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا إن الله قال وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الامرين كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن أنكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم (وأما قولها أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فأنزل الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار

(وحدثنا) محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية وزاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا مما أنزل عليه لكتم هذه الآية واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه (وحدثنا) ابن نمير حدثنا أبى حدثنا اسماعيل عن الشعبى عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعرى لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود أطول وأتم (وحدثنا) ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فأين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى قالت انما ذاك جبريل عليه السلام كان يأتيه فى صورة الرجال وانه أتاه فى هذه المرة فى صورته التى هى صورته فسد أفق السماء

وقوله تعالى أقم الصلاة لذكرى هكذا هو فى روايات الحديثين فى الصحيحين والتلاوة بالواو وفيهما والله أعلم وأما مسروق فقال أبو سعيد السمعانى فى الانساب سمى مسروقا لانه سرقه انسان فى صغره ثم وجد (قوله صلى الله عليه وسلم رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض) هكذا هو فى الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح وأما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما بضم العين واسكان الظاء والثانى بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح (قوله سألت عائشة رضى الله عنها هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعرى لما قلت) أما قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة فى الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهرى بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله ومن ذكر من النحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون فى التعجب لا اله الا الله والله أعلم (وأما قولها رضى الله عنها قف شعرى) فمعناه قام شعرى من الفزع لكونى سمعت ما لا ينبغى أن يقال قال ابن الاعرابى تقول العرب عند انكار الشئ قف شعرى واقشعر جلدى واشمأزت نفسى قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التى هى الزنبيل لاجتماعها وما يجتمع فيها والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وزكريا هو ابن أبى زائدة واسم أبى زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (قوله قلت لعائشة رضى الله عنها فأين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى فقالت انما ذاك جبريل عليه السلام) قال الامام أبو الحسن الواحدى معنى التدلى الامتداد الى جهة السفل هكذا هو الاصل ثم استعمل فى القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلى سبب الدنو قال ابن الاعرابى تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبى المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه فى الافق الاعلى من الارض فنزل الى النبى صلى الله عليه وسلم * وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب فى اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التى يرمى عنها وهى القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم

١٧٨ باب في قوله عليه السلام نوراني أراه في قوله رأيت نورا

باب في قوله عليه السلام ان الله لا ينام وفي قوله حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ١٧٩

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور أنى أراه (حدثنا) محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ح وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال عن اى شئ كنت تسأله قال كنت أسأله هل رأيت ربك قال أبو ذر قد سألته فقال رأيت نورا (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه

وذهب جماعة الى أن المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبي اسحاق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشئ أى يذرع قالت عائشة رضى الله عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى أو أدنى معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقدرون أنتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية أن جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله أعلم (قوله عن أبي ذر رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور أنى أراه وفي الرواية الاخرى رأيت نورا (أما قوله صلى الله عليه وسلم نور أنى أراه) فهو بتنوين نور وبفتح الهمزة في أنى وتشديد النون وفتحها واراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف أراه قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله الضمير في أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور منعني من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائي وبينه (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت نورا) معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وروى نور أنى أراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل أن يكون معناه راجعا الى ما قلناه أى خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض رحمه الله هذه الرواية لم تقع الينا ولا رأيتها في شئ من الاصول ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى يجل عن ذلك هذا مذهب جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورهما وخالقه وقيل هادي أهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والضياء والجمال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) (أما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له أن ينام) فمعناه انه سبحانه وتعالى لا ينام وانه يستحيل في حقه النوم فان النوم انما هو غلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه) فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل والميزان يقع العدل قال والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الميزان

يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية أبي بكر النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وفي رواية أبي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات ثم ذكر بمثل حديث أبي معاوية ولم يذكر من خلقه وقال حجابه النور (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يرفع القسط ويخفضه يرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار

وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار) فمعنى الاول والله أعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده ويرفع اليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره وهي جمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فأصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نورا أو نارا لانهما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا أو نارا وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى ثم قال وفي رواية أبي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا) هذا الاسناد كله كوفيون وأبو موسى الاشعري بصري كوفي واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو أبو شيبة واسم أبي كريب محمد بن العلاء وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا يحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد احداهما انهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية أن فيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وأبو عبيدة (وأما قوله وفي رواية أبي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا) فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو أنه رواه عن ابي كريب وأبي بكر فقال أبو كريب في روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينها مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان احداهما ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء انها أيضا للاتصال الا أن يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احدى

١٨٠ باب اثبات رؤية المؤمنين فى الاخرة لربهم سبحانه وتعالى

١٨١

(حدثنا) نصر بن علي الجهضمي وأبو غسان المسمعي واسحاق بن ابراهيم جميعا عن عبد العزيز ابن عبد الصمد واللفظ لابي غسان حدثنا أبو عبد الصمد حدثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله ابن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم و بين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه فى جنة عدن

(حدثنا) عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب اليهم من النظر الى ربهم (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وزاد ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة

العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن كان مفوتا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا فى رواية أحدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله أعلم بالصواب

(باب اثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى)

اعلم أن مذهب أهل السنة باجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا أيضا على وقوعها فى الآخرة وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذى قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة مشهورة فى كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقى شبههم وهى مستقصاة فى كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى فى الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع فى الدنيا وحكم الامام أبو القاسم القشيرى فى رسالته المعروفة عن الامام أبى بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام أبى الحسن الاشعرى أحدهما وقوعها والثانى لا تقع ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى فى خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئى ولا غير ذلك لكن جرت العادة فى رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا فى جهة كما يعلمونه لا فى جهة والله أعلم (قوله فى الاسناد الجهضمي وأبو غسان المسمعي) أما الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه فى أول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان أبى غسان وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان اسمه مالك بن عبد الواحد وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم لا أنى اعيده لطول العهد بموضعه والله أعلم (قوله) عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس هو أبو بكر بن أبى موسى الاشعرى واسم أبى بكر عمرو وقيل عامر (قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر فى جنة عدن) قال العلماء كان النبى صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى أفهامهم ويستعمل الاستعارة

وغيرها

١٨٢
باب معرفة طريق الرؤية

(حدثنا) زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون ويقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه

وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن) أي الناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر (قوله) حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة الحديث هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانه زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر وفي الرواية الاخرى هل تضامون وروي تضارون بتشديد الراء وبتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تنضامون وتتلاطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون او تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضي بهذا الى أن غير هذا القائل يقولهما بضم التاء سواء شددا أو خففا وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون أو لا تضارون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (قوله الطواغيت) هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى

ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وامتي أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن يبقى بعمله ومنهم المحازى حتى ينجى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه

في الجمع الذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها قال الواحدي ومثله من الاسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغا وتقديره طغووت ثم قلبت الواو ألفا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها) قال العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فيتسترون بهم أيضا في الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم واتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقول أنت ربنا فيتبعونه) الشرح اعلم أن لاهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم ان الله تعالى ليس كمثله شئ وانه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجيء هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بيأتيهم الله أي يأتيهم بعض ملائكة الله قال القاضي عياض رحمه الله هذا الوجه أشبه عندي بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال أو يكون معناه يأتيهم الله في صورة أي يأتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون) فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا أنه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وانما عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة (وأما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضي عياض

هذا وقال لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وانما استعاذ وامنه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون أمره اياهم بذهابهم الى الجنة أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله أعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفى هذا اثبات الصراط ومذهب أهل الحق اثباته وقد أجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم أى منازلهم والآخرون يسقطون فيها أعاذنا الله الكريم منها وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ذكره أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه هنا فى روايته الاخرى المذكورة فى الكتاب والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وامتى أول من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم والزاى آخره ومعناه يكون أول من يمضى عليه ويقطعه يقال أجزت الوادى وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الاصمعى أجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم فى حال الاجازة والا ففى يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه أن الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى فى كل موطن بما يليق به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) أما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل فى التنور قال صاحب المطالع هى خشبة فى رأسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس بأعمالهم هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن يبقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى) أما الاول فذكر القاضى عياض رحمه الله أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها المؤمن يبقى بعمله بالميم والنون ويبقى باليا والقاف والثانى الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعنى بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعنى بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضى هذا أصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفى يبقى على الوجه الاول ضبطان أحدهما بالباء الموحدة والثانى بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود فى معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه بالجيم والزاى من المجازاة وهكذا هو فى اصول بلادنا فى هذا الموضع وذكر القاضى عياض رحمه الله فى ضبطه خلافا فقال رواه العذرى وغيره المجازى كما ذكرناه ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم فى البخارى المجردل بالجيم فأما الذى بالخاء فمعناه المقطع أى بالكلاليب يقال خردلت اللحم أى قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود) ظاهر هذا ان النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التى يسجد الانسان عليها وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء

ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم فى النار ويعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة فى حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول اى رب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى ريحها واحرقنى ذكاؤها فيدعو الله ما شاء الله أن يدعوه ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غيره فيقول لا أسألك غيره ويعطى ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب قدمنى الى باب الجنة فيقول الله له أليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألنى غير الذى أعطيتك ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أى رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان أعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول

وأنكره القاضى عياض رحمه الله وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا ادارات الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار الا ادارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو فى الروايات وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن متقنى شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابى والهروى وقالوا فى معناه احترقوا قال القاضى ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة فى حميل السيل) هكذا هو فى الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه وأما الحبة فبكسر الحاء وهى بزر البقول والعشب تنبت فى البرارى وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء المهملة وفتح الباء وأما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين أو غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه فى سرعة النبات وحسنه وطراوته (قوله قشبنى ريحها واحرقنى ذكاؤها) أما قشبنى فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمنى وآذانى واهلكنى كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب وقال الداودى معناه غير جلدى وصورتى وأما ذكاؤها فكذا وقع فى جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر فى اللغة ذكاها مقصورا وذكر جماعات أن المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها أنا والله أعلم (قوله عز وجل هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان وقرئ بهما فى السبع قرأنافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر فى اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق فى عسيت بمستقبل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير) أما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات والاصول وحكى القاضى عياض رحمه الله ان بعض الرواة فى مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثانى أظهر ورواه البخارى الحبرة والسرور والحبرة المسرة وأما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت (قوله) فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه ولظهار نعمته عليه واجابها عليه والله

لا وعزتك فيعطى ربه ماشاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ماشاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب أدخلنى فيقول الله له ألست قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أى رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عزوجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدرى مع أبى هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث أبو هريرة ان الله عزوجل قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة مثاله معه يا أبا هريرة قال أبو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد اشهد أنى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة (حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعد (وحدثنا) محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال وهذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت ١٨٣ فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه (حدثنى) سويد بن سعيد حدثنى حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن ناسا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قال ما تضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية أحدهما اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار

أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له تمن من الشئ الفلانى ومن الشئ الآخر يسمى له أجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى (قوله فى رواية أبى هريرة لك ذلك ومثله معه وفى رواية أبى سعيد وعشرة أمثاله) قال العلماء وجه الجمع بينهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بما فى حديث أبى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما فى رواية أبى سعيد فأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة (قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية أحدهما) معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون فى رؤيتهما أصلا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبرات أهل الكتاب) أما البر فهو المطيع وأما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر (قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا) أما السراب فهو الذى يتراءى للناس فى الارض القفر والقاع المستوى وسط النهار فى الحر الشديد لا معا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا

كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم ألا ترد ون فيحشرون الى جهنم كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر اتاهم رب العالمين فى أدنى صورة من التى راوه فيها قال فماذا تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود

فالكفار يأتون جهنم أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها (قوله صلى الله عليه وسلم أتاهم رب العالمين فى أدنى صورة من التى رأوه فيها) معنى رأوه فيها علموها له وهى صفته المعلومة للمؤمنين وهى أنه لا يشبهه شئ وقد تقدم معنى الاتيان والصورة والله أعلم (قوله قالوا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم التضرع الى الله تعالى فى كشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا فى الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون فى معايشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين فى جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم فى معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فأثروا رضى الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر فى هذا الحديث لا شك فى حسنه وقد أنكر القاضى عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع فى صحيح مسلم وادعى أنه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب) هكذا هو فى الاصول ليكاد أن ينقلب باثبات أن واثباتها مع كاد لغة كما ان حذفها مع عسى لغة وينقلب بباء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله أعلم يتقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد لذى جرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أى يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله ان الانسان اذا وقع فى أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضى عياض رحمه الله وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك فى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضى عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساق مخلوقا جعله الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابى رحمه الله وهذه الرؤية التى فى هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التى فى الجنة لكرامة أولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول فى صورته التى رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يارسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش فى نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد منا شدة

ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف مالا يطاق وهذا استدلال باطل فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروى وغيره الطبق فقار الظهر أى صار فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود والله اعلم ثم أعلم ان هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى ذلك طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى وهذا الذى قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس فى هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه أن الجمع الذى فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد تحول فى صورته) هكذا ضبطناه صورته بالهاء فى آخرها ووقع فى أكثر الاصول او كثير منها فى صورة بغيرها وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى والاول أظهر وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد زال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أى تقع ويؤذن فيها (قوله قيل يارسول الله وما الجسر قال دحض مزلة) هو بتنوين دحض ودال مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفى الزاى لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أى مالت وحجة داحضة لاثبات لها (قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب وحسك) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء فى المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد (قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة اقسام قسم يسلم فلا ينالهم شئ أصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط فى جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو فى الاصول وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العذرى بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب فى سيرها اذا ركب بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم فوالذى نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد منا شدة

فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين فى النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خير

فى استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين فى النار) اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه أحدها استيفاء بتاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثانى استيفاء بحذف المثناة من تحت والثالث استيفاء باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود فى كثير من الاصول ببلادنا والثانى هو الموجود فى أكثرها وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين للحميدى والثالث فى بعضها وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع فى بعضها ولم يذكر القاضى عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى أنه تصحيف ووهم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع فى كتاب البخارى من رواية بن بكير بأشد منا شدة فى استقصاء الحق يعنى فى الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا آخر كلام القاضى رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التى ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء فى رواية يحيى بن بكير عن الليث فما أنتم بأشد منا شدة فى الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس اذا رأوا أنهم قد نجوا فى اخوانهم وهذه الرواية التى ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم فى الدنيا أمرهم وانتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه فى استيضائه وبالغتم فيها لا تكون مناشدة أحدكم مناشدة بأشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى فى الشفاعة لاخوانهم وأما الرواية الثالثة والرابعة فمعناهما ايضا ما منكم من أحد يناشد الله تعالى تعالى فى الدنيا فى استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدى عليه بأشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى فى الشفاعة لاخوانهم يوم القيامة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى من وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضى عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح أن معناه شئ زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذى هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون هذا التجزؤ لشئ زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفى أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله فى الرواية الاخرى فى الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفى الحديث الآخر لاخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضى رحمه الله فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن فى الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شئ زائد على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفردا لله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة

وكان أبو سعيد الخدرى يقول ان لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة فى حميل السيل ألا ترونها تكون الى الحجر أو الى الشجر ما يكون الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم تعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوا ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقال لكم عندى أفضل من هذا فيقولون يا ربنا أى شئ أفضل من هذا فيقول رضاى فلا أسخط عليكم بعده أبدا ، قال مسلم قرأت على عيسى بن حماد زغبة المصرى هذا الحديث فى الشفاعة وقلت له احدث بهذا الحديث عنك انك سمعته من الليث بن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد أخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد

لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها أقل المقادير قال القاضى وقوله تعالى من كان فى قلبه ذرة وكذا دليل على أنه لا ينفع من العمل الا ما حضره القلب وصحبته نية وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة هذا آخر كلام القاضى رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا) هكذا هو خيرا باسكان الياء أى صاحب خير (قوله سبحانه وتعالى شفعت الملائكة) هو بفتح الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا لانى رأيت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذى يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذى تقبل شفاعته (قوله صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما) معنى عادوا صاروا وليس بلازم فى عاد أن يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا اما الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الافواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وأفواه الازقة والانهار أوائلها قال صاحب المطالع كأن المراد فى الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها (قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض) اما يكون فى الموضعين الاولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع وأصيفر وأخيضر مرفوعان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم) أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قراآت فى السبع بهمزتين فى أوله وآخره وبحذفهما وباثبات الهمزة فى أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال أيضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا الشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق فى أعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفائهم وتلالهم باللؤلؤ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أى يقولون هؤلاء عتقاء الله (قوله قرأت على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاى واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره أبو على الغسانى الجيانى

الخدرى أنه قال قلنا يارسول الله أنرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى رؤية الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه * قال أبو سعيد بلغنى أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وليس فى حديث الليث فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقربه عيسى بن حماد (وحدثناه) أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة الى آخره وقد زاد ونقص شيئا (وحدثنى) هارون بن سعيد الايلى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال أخبرنى ابى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله أهل الجنة

١٨٤ باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

(قوله وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسأل عنه فيقال لم يتقدم فى الرواية الاولى ذكره القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه أن هذه الرواية التى فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله فى الاولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر فى هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه أى زاد بعد قوله فى روايته ولا قدم قدموه واعلم أيها المخاطب أن هذا الفظه فى روايته وان زيادته بعد هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما فى الرواية الاخرى والله أعلم (قوله وليس فى حديث الليث فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فأقربه عيسى بن حماد) أما قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا اى ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده وأما قوله فأقربه عيسى فمعناه أقر بقول له أولا أخبركم الليث بن سعد الى آخره والله أعلم (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله باسنادهما يعنى باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن أبى هلال الراويين فى الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ومراد مسلم رحمه الله ان زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبى هلال وهشام بن سعد فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين فى الكتاب وأما رواية هشام فهى من حيث الاسناد باسنادهما ومن حديث المتن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم

(باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار)

قال القاضى عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من أذن له الرحمن ورضى له قولا وقوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى وأمثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الاخرة لمذنبى المؤمنين واجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بهذا ونحوه فى تخليد المذنبين فى النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات فى الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الاحاديث فى الكتاب وغيره صريحة فى بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام * أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهى الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتى بيانها * الثانية

الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا وهيب (ح) وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا عمرو بن عوان أخبرنا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقالا فيلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشكا وفي حديث خالد كما تنبت الغثاءة في جانب السيل وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حميلة السيل أو حميلة السيل (وحدثني) نصر ابن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال رسول الله

١٨٥

في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا النبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم رحمه الله الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى وسنبينه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى * الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون * الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعة الحشر الاول قال القاضي عياض وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال إنه يكره أن يسأل الانسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة) أما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وانه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا (وقوله الحياة أو الحيا) هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك وقد صرح البخاري في أول صحيحه بأن هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لانه تحيا به الارض ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث ذلك المطر في الارض والله أعلم (قوله كما تنبت الغثاء) هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور وجاء في غير مسلم كما تنبت الحبة في غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذاء والله أعلم (قوله وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حميلة السيل) أما الاول فهو حميلة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الاسود الذي يكون في أطراف النهر وأما الثاني فهو حميلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذي يحمله السيل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتتهم إماتة حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيئ بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل) الشرح هكذا وقع في معظم النسخ أهل النار وفي بعضها أما أهل النار

صلى الله عليه وسلم أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتتهم أماتة حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية (وحدثناه) محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الى قوله في حميل السيل ولم يذكر ما بعده (حدثنا) عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله له اذهب فادخل الجنة

١٨٦

بزيادة اما وهذا واضح والاول صحيح وتكون الفاء في فانهم زائدة وهو جائز (وقوله فأماتهم) أي اماتهم اماتة وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فأماتتهم بتاءين أي اماتتهم النار وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم وان عذاب أهل الخلود في النار دائم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابتهم النار الى آخره فمعناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى أماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى وهذه الاماتة أماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج اضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما أنها أماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن تغيب عنهم أحاسيسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون آلامهم اخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر فكذا هو في الروايات والاصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما اشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر ويقال فيها أيضا اضبارة بكسر الهمزة قال أهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة وروى ضبارات ضبارات (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فبثوا) فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله أعلم (قوله عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدي البصري والله أعلم (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما) هكذا وقع في معظم الاصول كلاهما بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالالف مصلحا وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازه بالياء (قوله عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني (قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا) وفي الرواية

الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها أوان لك عشرة امثال الدنيا قال فيقول أتسخر بي أو تضحك بي وأنت الملك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذلك ادنى أهل الجنة منزلة (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا فيقول أتسخر بي وأنت الملك قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه

الاخرى زحفا قال أهل اللغة الحبو المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي على الاست مع افراشه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على انه في حال يزحف وفي حال يحبو والله أعلم (قوله اتسخر بي أو أتضحك بي وانت الملك هذا شك من الراوي هل قال اتسخر بي او قال اتضحك بي فان كان الواقع في نفس الامر اتضحك بي فمعناه اتسخر بي لان الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا واما معنى اتسخر بي هنا ففيه اقوال أحدها قاله المازري انه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله مرارا ان لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل ان قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال اتسخر بي اي تعاقبني بالاطماع والقول الثاني قاله ابو بكر الصوفي ان معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تهزأ بي لانك رب العالمين وما اعطيتني من جزيل العطا واضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب انك أعطيتني هذا وانا غير اهل له قال والهمزة في اتسخر بي همزة نفي قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضي عياض ان يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الآخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدي وانا ربك والله اعلم واعلم انه وقع في الروايات اتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر وبه جاء القرآن والثاني فصيح ايضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء بالباء لارادة معناه كانه قال اتهزأ بي والله اعلم (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه هو بالجيم والذال المعجمة قال ابو العباس ثعلب وجماهير العلماء من اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من امثاله في مثل تلك الحال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها وفي الرواية الاخرى لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا هاتان الروايتان بمعنى

١٨٧ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن أنس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك لقد أعطاني الله شيئا ما اعطاه أحدا من الاولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول اى رب ادنني من هذه الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلي ان أعطيتكها سألتني غيرها فيقول لا يارب ويعاهده ان لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الاولى فيقول اى رب ادنني من هذه الشجرة لاشرب من مائها واستظل بظلها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني ان لا تسألني غيرها فيقول لعلي ان أدنيتك منها تسألني غيرها فيعاهده ان لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الاولين فيقول اى رب ادنني من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب من مائها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني ان لا تسألني غيرها قال بلى يارب هذه لا أسألك غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة فيقول أي رب ادخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك أيرضيك ان أعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول يارب أتستهزئ مني وأنت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال

واحد واحدا هما تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند اهل اللغة ان الضعف المثل واما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخرى في الكتاب فيقول الله تعالى ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الاخرى أترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله فهاتان الروايتان لا تخالفان الاولين فان المراد بالاولى من هاتين ان يقال له اولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة امثالها كما بينه في الرواية الاخيرة واما الاخيرة فالمراد بها ان احد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو أعلم قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة اما يكبو فمعناه يسقط على وجهه واما تسفعه فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه اثرا قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرى ما لا صبر له عليه كذا هو في الاصول في المرتين الاولتين وأما الثالثة فوقع في أكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها اى نعمة لا صبر له عليها أي عنها قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصريني منك هو بفتح الياء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك مني قال أهل اللغة الصرى بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروى في غير مسلم ما يصريك مني قال ابراهيم الحربي هو الصواب وانكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسئول انقطع المسئول منه والمعنى أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله أعلم قوله قالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضى

ألا تسألونى مم أضحك قالوا مم تضحك فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله فقال من ضحك رب العالمين حين قال اتستهزئ منى وأنت رب العالمين فيقول انى لا استهزئ منك ولكنى على ما اشاء قادر (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا يحيى بن أبى بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال اى رب قدمنى الى هذه الشجرة أكون فى ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما يصرينى منك الى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى كذا وكذا فاذا انقطعت به الاماني قال الله هولك وعشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته فيدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذى احياك لنا واحيانا لك قال فيقول ما اعطى أحد مثل ما اعطيت (حدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثى قال نا سفين بن عيينة عن مطرف وابن أبجر عن الشعبى قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله ح وحدثنا ابن أبى عمر

١٨٨

١٨٩

والرحمة وارادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله أعلم قوله عن النعمان بن أبى عياش هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقى الانصارى الصحابى المعروف فى اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذى احياك لنا واحيانا لك هكذا ثبت فى الروايات والاصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهى لغة صحيحة معروفة وفيها ابيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتاء المثناة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت وذلك لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان وأما قولهما الحمد لله الذى احياك لنا واحيانا لك فمعناه الذى خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا فى هذه الدار الدائمة السرور والله أعلم قوله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه قوله عن ابن أبجر هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر وهو تابعى سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم فى الطريق الثانى فقال عبد الملك بن سعيد قوله عن مطرف وابن أبجر عن الشعبى قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى وفى الرواية الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى عن سفيان عن مطرف وابن أبجر عن الشعبى عن المغيرة قال سفيان رفعه احدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة (الشرح) اعلم انه قد تقدم فى الفصول التى فى أول الكتاب ان قولهم رواية أو يرفعه أو ينميه أو يبلغ به كلها الفاظ موضوعة عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف فى ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا فى الرواية الثانية وأما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به فى الروايات الباقية وأما قوله فى الرواية الاخيرة رفعه أحدهما فمعناه ان أحدهما رفعه وأضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله

قال نا سفين قال نا مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني بشر بن الحكم واللفظ له قال نا سفين بن عيينة قال نا مطرف وابن ابجر سمعا الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر قال سفين رفعه أحدهما أراه ابن ابجر قال سأل موسى عليه السلام ربه تعالى ما ادنى أهل الجنة منزلة قال هو رجل يجيء بعد ما ادخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا اخذاتهم فيقال له أترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلاهم منزلة قال أولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين الآية (وحدثنا) أبو كريب قال نا عبيد الله الاشجعي عن عبد الملك بن ابجر قال سمعت الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر اراه موسى عليه السلام سأل الله تعالى عن اخس أهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثني أبي قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال ١٩٠

عليه وسلم والضمير في أحدهما يعود على مطرف وابن أبجر شيخي سفيان فقال أحدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى ثم انه يحصل من هذا ان الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في أول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث اذا روى متصلا وروى مرسلا وروى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للوصول والمرفوع لانهاز يادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم ها هنا في رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله أعلم وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما ادنى أهل الجنة كذا هو في الاصول ما ادنى وهو صحيح ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة وقد تقدم ان المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم اشهر والله أعلم قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا اخذاتهم هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضي هو ما اخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة قوله صلى الله عليه وسلم فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله تعالى اما اردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت واما غرست كرامتهم بيدى الى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما اكرمتهم به واعددته لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن اخس أهل الجنة هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه ادناهم كما تقدم في الرواية الاخرى قوله عن المعرور ابن سويد هو بالعين المهملة والراء المكررة قوله عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله

اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا اراها هاهنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه (وحدثنا) ابن نمير قال نا أبو معاوية و وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد (حدثني) عبيد الله بن سعيد واسحاق ابن منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله نا روح بن عبادة القيسي قال نا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نجيء نحن يوم القيامة على كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنظرون فيقولون ننتظر ربنا فيقول انا ربكم فيقولون حتى ننتظر اليك فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق أو مؤمن نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتنجو اول زمرة وجوههم ١٩١

عنهما يسأل عن الورود فقال نجيء نحن يوم القيامة على كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأوثانها الى آخره هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من احد الناسخين او كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجيء يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون انا وامتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان أظلم هذا الحرف على الراوي أو امحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع الناقلة الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال القاضي ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وأدخله في المسند لانه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن ابي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله أعلم وأما قوله فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه فتقدم بيانهما في أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك وأما التجلي فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك اي يظهر وهو راض عنهم (قوله ثم يطفأ نور المنافقين روى بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر (قوله ثم ينجو المؤمنون هكذا هو في كثير من الاصول وفي أكثرها المؤمنين بالياء (قوله أول زمرة اي جماعة (قوله حتى ينبتو نبات الشئ في السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا

كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كاضوء نجم فى السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة و يشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة و يجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشئ فى السيل و يذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها معها (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا سفين بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم بأذنيه يقول ان الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة (وحدثنا) أبو الربيع قال نا حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم (حدثنا) حجاج بن الشاعر قال نا أبو أحمد الزبيرى قال نا قيس بن سليم العنبرى قال حدثنى يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة (وحدثنا) حجاج بن الشاعر قال نا الفضل بن دكين قال نا أبو عاصم يعنى محمد بن أبى أيوب قال حدثنى يزيد الفقير قال كنت قد شغفنى رأى من رأى الخوارج فخرجنا فى عصابة ذوى عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذى تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد أخزيته

وعشرة امثالها هكذا هو فى جميع الاصول ببلادنا نبات الشئ وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعنى بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هى الموجودة فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة فى حميل السيل وأما نبات الدمن فمعناها أيضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذى الدمن فى السيل أى كما ينبت الشئ الحاصل فى البعر والغثاء الموجود فى اطراف النهر والمراد التشبيه به فى السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام فى تحقيقها بل قال عندى انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله أعلم وأما قوله و يذهب حراقه فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير فى حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير فى قوله ثم يسأل ومعنى حراقه اثر النار والله أعلم (قوله حدثنى يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب الكوفى ثم المكى أبو عثمان قيل له الفقير لانه أصيب فى فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحنى له (قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة هكذا هو فى الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهى لغة سبق بيانها وأما دارات الوجوه فهى جمع دارة وهى ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الا دارات الوجوه وسبق فى الحديث الآخر الا مواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله أعلم (قوله كنت قد شغفنى رأى من رأى الخوارج هكذا هو فى الاصول والروايات شغفنى بالغين المعجمة وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى انه روى بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبى وهو غلافه وأما رأى الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون ان أصحاب الكبائر يخلدون فى النار ولا يخرج منها من دخلها (قوله فخرجنا فى عصابة ذوى عدد

وكلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها فقال له هذا الذي تقولون قال فقال أتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعني الذي يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال وأخاف أن لا أكون احفظ ذاك قال غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها قال يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من انهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد أو كما قال أبو نعيم (حدثنا) هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩٢

نريد ان نحج ثم نخرج على الناس معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعوا اليه ونحث عليه (قوله غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في أول الكتاب ايضا حها ونقل كلام الائمة فيها والله أعلم (قوله فيخرجون كأنهم عيدان السماسم هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها دقاقا سودا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطال ما طلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافيا قال وما أشبه ان تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب اسود كالابنوس هذا كلام أبي السعادات والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما القاضي عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعله صوابه عيدان الساسم وهو اشبه وهو عود اسود وقيل هو الابنوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله السأسم مهموزوهو الابنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه ابو السعادات والله اعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كأنها عيدان السماسم بالف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كأنهم بميم بعد الحاء وللاول أيضا وجه وهو أن يكون الضمير في كأنها عائدا على الصور اى كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم قوله فيخرجون كأنهم القراطيس القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم (قوله فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو استفهام انكار وجحد اى لا يظن به الكذب بلا شك (قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه لانا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه (قوله او كما قال ابو نعيم المراد بابي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول الاسناد وهو شيخ مسلم وهذا الذي فعله ادب معروف من آداب الرواة وهو انه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى ان يقول عقب روايته او كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل (قوله حدثنا هداب بن خالد الازدي حدثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون اما هداب

قال يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت أحدهم فيقول اى رب اذا خرجتنى منها فلا تعدنى فيها فينجيه الله منها (حدثنا) أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ومحمد بن عبيد الغبرى واللفظ لابى كامل قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم عليه السلام

١٩٣

فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيها ايضا هدبة بضم الهاء واسكان الدال فاحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه واما ابو عمران فهو الجونى واسمه عبد الملك بن حبيب واما ثابت فهو البنانى (قوله فى الاسناد الجحدرى هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جده اسمه جحدر وقد تقدم بيانه فى اول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الغبرى هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم ايضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وفى رواية فيلهمون معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاولى انهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذى هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقى الله تعالى فى النفس امرا يحمل على فعل الشئ او تركه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى الناس انهم يأتون آدم ونوحا وباقى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لستنا هناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره اعلم ان العلماء من أهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا فى جواز المعاصى على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضى رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما المعاصى فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاذ ابو اسحاق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضى ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ فى القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ فى الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه رأسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتاولوا أحاديث السهو فى الصلاة وغيرها مما سنذكره فى مواضعه وهذا مذهب الاستاذ أبى المظفر الاسفرايينى من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما فى الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليستوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخزام مدتهم وليصح تبليغهم ما انزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التى تزرى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته واختلفوا فى وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن مواقعها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات والاحاديث الواردة فى ذلك وتاولوها وان ماذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تاويل أو سهو أو من اذن من الله تعالى فى اشياء شفقوا من المؤاخذة بها واشياء منهم قبل

فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى قال فيأتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه تعالى منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه تعالى منها ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله وأعطاه التوراة قال فيأتون موسى عليه السلام

النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بافعالهم واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وانما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الاباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه هو من باب اضافة التشريف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم معناه لست اهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى قال الامام أبو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل ان ادريس ارسل أيضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا أول رسول بعث وان لم يقم دليل جازما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الارض قال القاضي وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل اصلها الانقطاع الى من خالت مأخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل

فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأستأذن على ربي تعالى فيؤذن لي فاذا انا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك

الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أو لست لها قال القاضي عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسألونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوي الاسنان والآباء على الابناء في الامور التي لهما بال قال وأما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في ان الله تعالى الهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والله أعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله وأما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليما هذا باجماع أهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره قوله في عيسى روح الله وكلمته تقدم الكلام في معناه في أوائل كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هذا مما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأستأذن على ربي فيؤذن لي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله أعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له واعلمه انه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله أمتي أمتي وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هي الشفاعة التي تجاه

قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسي فاحمد ربي تعالى بتحميد يعلمنيه ربي عز وجل ثم اشفع فيحدلي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعني ماشاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع يا محمد رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحدلي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال فأقول يارب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي من وجب عليه الخلود قال ابن عبيد في روايته قال قتادة أي وجب عليه الخلود (وحدثنا) محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيهتمون بذلك أو يلهمون ذلك بمثل حديث أبي عوانة وقال في الحديث ثم آتيه الرابعة أو العود الرابعة فأقول يارب ما بقي الا من حبسه القرآن (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما وذكر في الرابعة فأقول يارب ما بقي في النار الا من

الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة للأنبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث الاخر وجاء في الاحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس اتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو أول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو أول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها للنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله أي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن انه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما اجمع عليه السلف انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم آتيه فأقول يارب معنى آتيه أي أعود الى المقام الذي قمت فيه أولا وسألت وهو مقام الشفاعة (قوله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال مسلم حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي يعني عن أنس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور أعني اتفاق خمسة اسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فأما ابن أبي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن ابي عدي وأما سعيد بن أبي عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال في كتابه ادب الكاتب الصواب ابن أبي العروبة بالالف

حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود (حدثنا) محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال نا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن منهال في روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنابه قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الا ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد

واللام واسم أبي عروبة مهران وقد قدمنا أيضا ان سعيد بن أبي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط وشككنا هل رواه في الاختلاط أم في الصحة وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله أعلم وأما هشام صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستوا وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي أي صاحب البزالدستوائي وقد ذكره مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة اخرى أو مت لبسا فقال في باب صفة الاذان حدثني أبو غسان واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشئ وانما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله أعلم وأما أبو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وان فائدته انه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فأراد أن يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا واشباهه مما كررذكره اقصد به المبالغة في الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم وأما قوله أبو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا ان يكون للجمع سبب من جوار او خلف والله أعلم وأما معبد العنزي فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أي يعدل وأما قوله ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على انه تصحيف منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة قوله فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فيه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس ان يكرم فضلاء الداخلين عليه

صحف فيها أبو بسطام (حدثني) أبو الربيع العتكي قال نا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزي ح وحدثناه سعيد بن منصور واللفظ له قال نا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزي قال انطلقنا الى أنس بن مالك وثشفعنا بثابت فانتهينا اليه وهو يصلي الضحى فاستأذن لنا ثابت فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فقال له يا أبا حمزة ان اخوانك من أهل البصرة يسألونك ان تحدثهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الله تعالى فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله تعالى فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فأوتى فأقول أنا لها انطلق فاستأذن على ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الآن يلهمنيه الله تعالى ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب امتي امتي فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي تعالى فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم اعود الى ربي فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه من النار فانطلق فافعل هذا حديث

ويميزهم بمزيد اكرام في المجلس وغيره قوله اخوانك من أهل البصرة قد قدمنا في أوائل الكتاب ان في البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم فاحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن هكذا هو في الاصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فاخرجوه منها فانطلق فافعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه أما الثاني والثالث فاتفقت الاصول على انه فاخرجه بضمير صلى الله عليه وسلم وحده وأما الاول ففي بعض الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فاخرجه وفي أكثرها فاخرجوا بغيرها وكله صحيح فمن رواه فاخرجوه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلانها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم ادنى ادنى ادنى هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف واهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في ان الايمان يزيد وينقص ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في اول كتاب الايمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم (قوله هذا حديث أنس الذي انبأنابه فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أبي

أنس الذى انبأنا به قال فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف فى دار أبى خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أبى حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه فى الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما ادرى أنسى الشيخ أو كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ماذكرت لكم هذا الا وأنا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربى فى الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك اوقال ليس ذاك اليك ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو

حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه فى الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيأ ما أدرى انسى الشيخ أو كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ماذكرت لكم هذا الا وانا أريد ان أحدثكموه ثم ارجع الى ربى فى الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أوقال ليس ذلك اليك ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع (الشرح) هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده أما قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء ويسمى بهما المقابر لانها تكون فى الصحراء وهو من تسمية الشئ باسم موضعه وقوله بظهر الجبان أى بظاهرها واعلاها المرتفع منها وقوله ملنا الى الحسن يعنى عدلنا وهو الحسن البصرى وقوله وهو مستخف يعنى متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف وقوله قال هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال فى استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهرى ايه اسم سمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث أو عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حدثنا قال ابن السرى اذا قلت ايه فانما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كأنك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فأما اذا أسكنته وكففته فانك تقول ايها عنه وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فضحك فيه انه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تركا للمروءة وقوله فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن فى مثل هذا الموطن وقد ثبت فى الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضى الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ونظائر هذا كثيرة وقوله ماذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان أحدثكموه ثم ارجع الى ربى هكذا هو فى الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله أحدثكموه ثم ابتدأ تمام الحديث فقال ثم ارجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارجع الى ربى وقوله صلى الله عليه وسلم ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس

١٩٤

يومئذ جميع (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث الا مايزيد أحدهما من الحرف بعد الحرف قالا نا محمد بن بشر قال نا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذاك يجمع الله تعالى يوم القيامة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب مالا يطيقون ومالا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما أنتم فيه الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون الى من يشفع لكم يعني الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة

ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله معناه لاتفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين وأما قوله عز وجل وجبريائي فهو بكسر الجيم أي عظمتي وسلطاني وقهري وأما قوله فاشهد على الحسن انه حدثنابه الى آخره فانما ذكره تأكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في أول الكلام والله أعلم (قوله عن أبي حيان عن أبي زرعة) أما حيان فبالمثناة وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة في أول كتاب الايمان وان اسم أبي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان قوله فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها أعجلها نضجا (قوله فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضي عياض أكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ باطراف اسنانه قال الهروي قال أبو العباس النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس (قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس يوم القيامة) انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيامة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار أي انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيامة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر) أما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية وأما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال أنفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير الف واما معناه فقال الهروي قال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم وقال غير أبي عبيد أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله

فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول آدم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح انت أول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون أنت نبي الله تعالى وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله تعالى علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلي ثم قال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسي اقول يارب أمتي أمتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من باب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك

تعالى قد احاط بالناس أولا وآخرا هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين قال وهذا أولى من قول ابي عبيد يأتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام أبو السعادات الجزري بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيد وغيره في ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى أو بصر الناظر من الخلق قال أبو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة أي يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفذ الشئ وانفذته قال وحمل الحديث على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام ابي السعادات فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وانه بصر المخلوق والله أعلم (قوله الا ترى الى ما قد بلغنا هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الائمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم قوله فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يريه من اليم عذابه وما يشاهده أهل الجمع من الاهوال

من الابواب والذى نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أوكما بين مكة وبصرى (حدثنى) زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال وضعت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة اليه فنهس نهسة فقال أنا سيد الناس يوم القيامة ثم نهس نهسة أخرى وقال أنا سيد الناس يوم القيامة فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال الا تقولون كيف قالوا كيف هو يارسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث أبى حيان عن أبى زرعة وزاد فى قصة ابراهيم عليه السلام فقال وذكر قوله فى الكوكب هذا ربى وقوله لا لهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله انى سقيم قال والذى نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة

١٩٥ الى عضادتى الباب لكما بين مكة وهجر اوهجر ومكة قال لا أدرى اى ذلك قال (حدثنا) محمد ابن ظريف بن خليفة البجلى قال نا محمد بن فضيل قال نا أبو مالك الاشجعى عن ابى حازم عن أبى هريرة وأبو مالك عن ربعى بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابنى ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء عمدوا

التى لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك فى ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن اراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل فى حقه التغير فى الغضب والرضا والله أعلم (قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر اوكما بين مكة وبصرى المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهى مدينة عظيمة هى قاعدة بلاد البحرين قال الجوهرى فى صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجرى وقال ابو القاسم الزجاجى فى الجمل هجر يذكر ويؤنث قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة فى حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهى غير مصروفة وقد اوضحتها فى أول شرح المهذب واما بصرى فبضم الباء وهى مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهى مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (قوله صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيف قالوا كيف يارسول الله هذه الهاء هى هاء السكت تلحق فى الوقف واما قول الصحابة كيف يارسول الله فاثبتوا الهاء فى حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره أحدهما ان من العرب من يجرى الدرج مجرى الوقف والثانى ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبى صلى الله عليه وسلم الذى حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا ممتثلين عن اللفظ الذى حثهم عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتى الباب هو بكسر العين قال الجوهرى عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه (قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة هو بضم التاء واسكان الزاى ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أى قربت (قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع اى لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لى معنى مليح فيه وهو ان معناه ان المكارم التى اعطيتها كانت بوساطة سفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن اثنوا على موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء

الى موسى الذى كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله تعالى وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم و يؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق قال قلت بابى أنت وامى اى شئ كمر البرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع فى طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجىء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوس فى النار والذى نفس أبى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا (حدثنا) قتيبة بن سعيد واسحاق ١٩٦

وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى الذى هو وراء محمد صلى الله عليهم أجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى فى هذا كلام بين الحافظ ابى الخطاب بن دحية والامام الاديب أبى اليمن الكندى فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندى وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك أو من وراء شئ آخر قال فان صح الفتح قبل وقد أفاد فى هذا الحرف الشيخ الامام أبو عبد الله محمد بن امية ادام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مؤكدة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل الجوهرى فى صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وأنشد الاخفش شعرا

اذا انا لم أومن عليك ولم يكن ❁ لقاؤك الا من وراء وراء

بضمهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتى الصراط اما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه واما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التى يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير فى الكلام اختصار والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما (قوله صلى الله عليه وسلم فيمر أولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم اما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضى انه فى رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضى وهما متقاربان فى المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها واما قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم أعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح الى آخره معناه انهم يكونون فى سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم (قوله صلى الله عليه وسلم وفى حافتى الصراط هو بتخفيف الفاء وهما جانباه واما الكلاليب فتقدم بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس هو بالدال وقد تقدم بيانه فى هذا الباب ووقع فى أكثر الاصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس (قوله والذى نفس أبى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا هكذا هو فى بعض الاصول لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع فى معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضا اما على مذهب من يحذف

ابن ابراهيم قال قتيبة نا جرير عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الانبياء تبعا (وحدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء قال نا معاوية بن هشام عن سفين عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وانا أول من يقرع باب الجنة (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن المختار بن فلفل قال قال أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد (وحدثني) عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا نا هاشم بن القاسم قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن من انت فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لاحد قبلك (وحدثني) يونس بن عبد الاعلى قال أنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك ابن انس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فأريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة (وحدثني) زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه أخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة فأردت ان شاء الله تعالى ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة (وحدثني) زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرني ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال (وحدثني) عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جاريه الثقفي مثل ذلك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن ابي

١٩٧

١٩٨

المضاف ويبقى المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشئ اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبران التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفا والخريف السنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعوها فاريد ان أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب له واني أريد ان شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة هذه الاحاديث تفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض انه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الاخيرتين والله أعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا فيه دلالة لمذهب أهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله

سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي اخبره ان ابا هريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فأنا اريد ان شاء الله تعالى ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فقال كعب لابي هريرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نعم (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله ان أؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة (وحدثني) ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا نا واللفظ لابي غسان قالوا نا معاذ يعنون ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعا بها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

١٩٩

٢٠٠

تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله والله اعلم (قوله أسيد بن جارية هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم (قوله كعب الاحبار هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان أي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال أبو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما توفي بحمص في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا نا واللفظ لابي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون بن هشام هذا اللفظ قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم ان في الكلام طولا فيقول كان ينبغي أن يحذف قوله حدثنا نا وهذه غفلة ممن يصير اليها بل في كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار عند أهل الحديث ان من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال ثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني ابو غسان اي سمعت منه وحدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثانا اي سمعت منهما مع غيري فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثنا نا الخبر وليس هو معطوفا على ابي غسان والله اعلم (وقوله قالوا ثنا معاذ يعني بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وابا غسان والله اعلم وقوله عن قتادة قال حدثنا انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وابي اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال قال اعطى وحديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه ومعناه ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن انس قال قال النبي

(وحدثنيه) زهير بن حرب وابن ابى خلف قالا نا روح قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد (حدثنا) ابوكريب قال نا وكيع ح وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال نا ابواسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان فى حديث وكيع قال قال اعطى وفى حديث ابى اسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم (وحدثنى) محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن انس (وحدثنى) محمد بن أحمد بن ابى خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابوالزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة قد دعا بها فى أمته وخبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة (حدثنى) يونس بن عبد الاعلى الصدفى قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى فى ابراهيم عليه السلام رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعنى فانه منى الآية وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم امتى امتى وبكى فقال الله ياجبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسأله مايبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى ياجبريل اذهب الى محمد فقل

٢٠١

٢٠٢

صلى الله عليه وسلم أعطى كل نبى دعوة وفى رواية أبى اسامة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة والله اعلم (قوله وحدثنى محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم *(باب)* دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم (قوله حدثنى يونس بن عبد الاعلى الصدفى حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الاسناد كله بصريون وقدمنا ان فى يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه واما الصدفى فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال ابوسعيد بن يونس دعوتهم فى الصدف وليس من انفسهم ولا من مواليهم توفى يونس بن عبد الاعلى هذا فى شهر ربيع الآخر سنة اربع وستين ومائتين وكان مولده فى ذى الحجة سنة سبعين ومائة ففى هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما توفى سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم واما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله اعلم (قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى فى ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن أضللن كثيرا من الناس الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك هكذا هو فى الاصول وقال عيسى قال القاضى عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كأنه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضى عياض قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتى أمتى وبكى فقال الله عز وجل ياجبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فاسأله مايبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى ياجبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك فى امتك ولا نسوءك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع اليدين فى الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك فى امتك ولا نسوءك وهذا من ارجى

٢٠٣ انا سنرضيك فى امتك ولا نسوءك (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ان رجلا قال يارسول الله أين ابى قال فى النار قال فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أبى
٢٠٤ وابالك فى النار (حدثنا) قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى
ابن طلحة عن ابى هريرة قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يابنى كعب بن لؤى انقذوا أنفسكم من النار يابنى مرة بن كعب
انقذوا أنفسكم من النار يابنى عبد شمس انقذوا أنفسكم من النار يابنى عبد مناف انقذوا أنفسكم من
النار يابنى هاشم انقذوا انفسكم من النار يابنى عبد المطلب انقذوا أنفسكم من النار يافاطمة انقذى
نفسك من النار فانى لا أملك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها (وحدثنى) عبيد الله
ابن عمر القوارير قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير اتم واشبع
٢٠٥ (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع ويونس بن بكير قالا نا هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا
فقال يافاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يابنى عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئا سلونى

الاحاديث لهذه الامة أوارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبى صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى
وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة فى ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم
اظهار شرف النبى صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم وهذا
الحديث موافق لقول الله عزوجل ولسوف يعطيك ربك فترضى وأما قوله تعالى ولا نسوءك فقال
صاحب التحرير هو تأكيد للمعنى أى لا نحزنك لان الارضاء قد يحصل فى حق البعض بالعفو عنهم
ويدخل الباقى النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل نجيى الجميع والله اعلم
(باب بيان ان من مات على الكفر فهو فى النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين)
(قوله ان رجلا قال يارسول الله أين أبى قال فى النار فلما قفا دعاه فقال ان أبى وابالك فى النار فيه
ان من مات على الكفر فهو فى النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه ان من مات فى الفترة على ما كانت
عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء
كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله
عليه وسلم ان أبى وابالك فى النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك فى المصيبة ومعنى قفا ولى قفاه
منصرفا (قوله صلى الله عليه وسلم يابنى كعب بن لوى قال صاحب المطالع لوى يهمز ولا يهمز والهمز
أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم يافاطمة انقذى نفسك هكذا وقع فى بعض الاصول فاطمة
وفى بعضها أو اكثرها يافاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف
فى نظائره (قوله صلى الله عليه وسلم فانى لا أملك لكم من الله شيئا معناه لا تتكلوا على قرابتى
فانى لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم (قوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما
سأبلها ببلالها ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من
العلماء قال القاضى عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابى انه بالفتح وقال صاحب المطالع
رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء ومعنى الحديث سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة
ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا ارحامكم اى صلوها (قوله صلى الله عليه وسلم يافاطمة
بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب ياعباس بن عبد المطلب يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس

٢٠٦ من مالى ماشئتم (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابن المسيب وابوسلمة بن عبدالرحمن ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يامعشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئا يابنى عبد المطلب لا اغنى عنكم من الله شيئا ياعباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغنى عنك من الله شيئا يافاطمة بنت محمد سلينى ماشئت لا اغنى عنك من الله شيئا (وحدثنى) عمرو الناقد قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة قال نا عبدالله بن زكوان عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا

٢٠٧ (حدثنا) ابوكامل الجحدرى قال نا يزيد بن زريع قال حدثنا التيمى عن ابى عثمان عن قبيصة ابن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يابنى عبد مناف انى نذير انما مثلى ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ اهله فخشى أن يسبقوه فجعل يهتف ياصباحاه (وحدثنا) محمد بن عبدالاعلى قال نا المعتمر عن أبيه قال نا أبوعثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبى

٢٠٨ صلى الله عليه وسلم بنحوه (وحدثنا) أبوكريب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين

وضمهم والنصب أفصح واشهر وامابنت وابن فمنصوب لاغير وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا باس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وافرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم (قوله عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضى الله عنهما قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يابنى عبد مناف انى نذير انما مثلى ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ اهله فخشى ان يسبقوه فجعل يهتف ياصباحاه (الشرح) اما قوله اولا قال انطلق فمعناه قالا لان المراد ان قبيصة و زهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد أفرد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل فى الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتأكيد ومثله فى القرآن العزيز يعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وله نظائر كثيرة فى القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه فى مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما المخارق والد قبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة وأما الرضمة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة و بفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهرى والهروى وغيرهم على الاسكان وابن فارس و بعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهى صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هى دون المضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة فى الارض كأنها منثورة واما يربأ فهو بفتح الياء واسكان الراء و بعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم و يتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذى ينتظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون فى الغالب الا على جبل أو شرف أو شئ مرتفع لينظر الى بعد وأما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح و يصرخ وقولهم ياصباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا و يتأهبوا والله أعلم (قوله عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين هو بفتح اللام فظاهر هذه العبارة ان قوله و رهطك منهم المخلصين كان قرآنا انزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع

ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف ياصباحاه فقالوا من هذا الذى يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يابنى فلان يابنى فلان يابنى فلان يابنى عبد مناف يابنى عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال أرأيتكم لو أخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى قالوا ما جربنا عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد قال فقال ابولهب تبالك ما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا أبى لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال ياصباحاه بنحو حديث أبى اسامة ولم يذكر نزول الآية وانذر عشيرتك الاقربين (حدثنا) عبيد الله ابن عمر القوارىرى ومحمد بن أبى بكر المقدمى ومحمد بن عبد الملك الاموى قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب انه قال يارسول الله هل نفعت اباطالب بشئ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو فى ضحضاح من نار ولولا أنا لكان فى الدرك الاسفل من النار (حدثناه) ابن أبى عمر قال نا سفيان عن عبد الملك

٢٠٩

هذه الزيادة فى روايات البخارى (قوله صلى الله عليه وسلم ارأيتكم لو أخبرتكم ان خيلا بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى اما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفله وقيل عرضه واما مصدقى فبتشديد الدال والياء (قوله فنزلت هذه السورة تبت يدا أبى لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة معناه ان الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله الى آخر السورة يعنى اتم القراءة الى آخر السورة كما يقرأها الناس وفى السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن همزه قال هى قطعة من القرآن كسؤر الطعام والشراب وهى البقية منه وفى ابى لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضى عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء فى ذلك واختلفت الرواية عن مالك فى جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف والا فلا اذ فى التكنية تعظيم وتكبير واما تكنية الله تعالى لابى لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كنى عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان أبا لهب لقب وليس بكنية وكنيته ابو عتبة وقيل جاء ذكر أبى لهب لمجانسة الكلام والله أعلم ﴿(باب)﴾ شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لابى طالب والتخفيف عنه بسببه (قوله كان يحوطك هو بفتح الياء وضم الحاء قال أهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه (قوله صلى الله عليه وسلم وجدته فى غمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير فى النار وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهى المعظم من الشئ (قوله صلى الله عليه وسلم ولولا أنا لكان فى الدرك الاسفل من النار قال أهل اللغة فى الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما فى القرآت السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما أهل اللغة الا ان الاختيار فتح الراء لانه أكثر فى الاستعمال وقال أبو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسكان أدرك كفلس وافلس وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعانى والغريب وجماهير المفسرين الدرك

ابن عمير عن عبد الله بن الحارث قال سمعت العباس يقول قلت يارسول الله ان أباطالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح (وحدثنيه) محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني عبد الله بن الحارث قال اخبرني العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه أبو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابي عوانة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابوطالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه (حدثنا) ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه (وحدثنا) ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهون أهل النار عذابا ابوطالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه (وحدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يقول سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل يوضع في اخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه (وحدثنا) ابوبكر ابن أبي شيبة قال نا ابواسامة عن الاعمش عن ابي اسحاق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل مايرى ان أحدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا (حدثنا) ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين (حدثني) احمد بن حنبل قال نا محمد

٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥

الاسفل قعر جهنم واقصى أسفلها قالوا ونحن ادراك فكل طبقة من اطباقها تسمى دركا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يوضع في اخمص قدميه هو بفتح الهمزة وهو المتجافي من الرجل عن الارض (قوله صلى الله عليه وسلم اهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل أما الشراك فبكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا واغليتها انا وأما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد او نحاس أو حجارة او خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة والاول اعرف والميم فيه زائدة وفي هذا الحديث وما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما ان نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم

﴿باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل﴾

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين

ابن جعفر قال نا شعبة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء وانما ولي الله وصالح المؤمنين (حدثنا) عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله تعالى أن يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع (حدثنا) حرملة بن يحيى قال ٢١٦

معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين أي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضي وذكر الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور ونحوه هذا عن بعض أهل العلم والنظر قال البيهقي وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد في انه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بني تيم بن مرة اقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم

﴿باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم﴾

(قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء انما ولي الله وصالح المؤمنين هذه الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما في حق نفسه واما في حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما ولي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما ولي من كان صالحا وان بعد نسبه مني وليس ولي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي عياض رضي الله عنه قيل ان المكنى عنه ها هنا هو الحكم بن ابي العاص والله أعلم وأما قوله جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به واظهره واشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله أعلم

﴿باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فيه عظم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأمته زادها الله فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم

أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضئ وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة (٢١٧) (وحدثني) حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال حدثني أبو يونس عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر (٢١٨) (حدثنا) يحيى بن خلف الباهلي قال نا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت منهم قال فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك

سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا (قوله عكاشة بن محصن هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة فقال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير والله أعلم (قوله يرفع نمرة النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر العرب (قوله حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصري الدوسي مولى أبي هريرة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر روى زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض (قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وبإخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل

بها عكاشة (حدثني) زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حاجب

وانما أخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه من أرفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر أنواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والكي من بين أنواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغذا والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذا لم يكن ثقته في رزقه بالكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول وقد أباحهما النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليهما لكني اذكر منه نكتة تكفي وهو انه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطب غيره ولم يكتو ولا كوى غيره ونهى في الصحيح أمته عن الكي وقال ما أحب ان اكتوى هذا آخر كلام القاضي والله أعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان هؤلاء كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها وأما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى لرزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم ان التوكل محله القلب وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال أبو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل والله أعلم (قوله حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو أخو

ابن عمر أبو خشينة الثقفي قال نا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف لا يدري أبو حازم أيهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر (حدثنا) سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت أنا ثم قلت أما اني لم أكن في صلاة ولكني لدغت قال فما اصنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي قال وما حدثكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الاسلمي انه قال لا رقية الا من عين أو حمة فقال قد أحسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على الامم فرأيت النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد اذ رفع لي سواد عظيم فظننت انهم أمتي فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن

٢١٩

٢٢٠

عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون ألفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين وآخذا بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين قوله أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط واما البارحة فهي أقرب ليلة مضت قال أبو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهي مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا (قوله اما اني لم أكن في صلاة ولكني لدغت أراد أن ينفي عن نفسه اتهام العبادة والسهر في الصلاة مع انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا أصابته بسمها وذلك بان تأبره بشوكتها قوله لا رقية الا من عين أو حمة اما الحمة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد أو ذي حمة كالعقرب وشبهها أي لا رقية الا من لدغ ذي حمة واما العين فهي اصابة العاين غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقية أشفى وأولى من رقية العين وذي الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها فاذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا أو قولا يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يعاطونها ويزعمون انها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون انها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله بريدة بن حصيب هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي ومعه الرهيط هو بضم الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون

انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس فى أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا فى الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذى تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة ابن محصن فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير قال نا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم ثم ذكر باقى الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر أول حديثه (حدثنا) هناد بن السرى قال نا أبو الاحوص عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون ان تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون ان تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لارجو ان تكونوا شطر أهل الجنة وساخبركم عن ذلك ما المسلمون فى الكفار الا كشعرة بيضاء فى ثور اسود أو كشعرة سوداء فى ثور أبيض (حدثنا) محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة نحوا من أربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون ان تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون ان تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم فقال والذى نفس محمد بيده انى لارجو ان تكونوا نصف أهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما أنتم فى أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبى قال نا مالك وهو ابن مغول عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ظهره الى قبة أدم فقال ألا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد أتحبون انكم ربع أهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال أتحبون ان تكونوا

٢٢١

الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب معناه ومع هؤلاء سبعون ألفا من امتك فكونهم من امته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه واما تقديره فيحتمل ان يكون معناه وسبعون ألفا من امتك غير هؤلاء وليسوا مع هؤلاء ويحتمل ان يكون معناه فى جملتهم سبعون الفا ويؤيد هذا رواية البخارى فى صحيحه هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا والله اعلم (قوله نخاض الناس هو بالخاء والضاد المعجمتين أى تكلموا وتناظروا وفى هذا اباحة المناظرة فى العلم والمباحثة فى نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق والله أعلم

﴿ باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة ﴾

قال مسلم نا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون واسم ابى الاحوص سلام بن سليم وابو اسحاق هو السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود (قوله كشعرة بيضاء فى ثور اسود او كشعرة سوداء فى ثور أبيض هذا شك من الراوى قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابى حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبى

٢٢٢

ثلث أهل الجنة قالوا نعم يارسول الله قال انى لارجوان تكونوا شطر أهل الجنة ما أنتم فى سواكم من الامم الا كالشعرة السوداء فى الثور الابيض أو كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود (حدثنا) عثمان بن أبى شيبة العبسى قال نا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك قال يقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يارسول الله وأينا ذاك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه

اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون (قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون أن تكونوا ربع اهل الجنه قال فكبرنا ثم قال اما ترضون أن تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا ثم قال انى لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة (واما قوله صلى الله عليه وسلم ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولا شطر اهل الجنة فلفائدة حسنة وهى ان ذلك أوقع فى نفوسهم وابلغ فى اكرامهم فان أعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى هى تكرير البشارة مرة بعد اخرى وفيه أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم ثم انه وقع فى هذا الحديث شطر أهل الجنة وفى الرواية الاخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت فى الحديث الآخران أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على انهم يكونون ثلثى أهل الجنة فيكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف فأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة فى الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على احدى التأويلات فيه وسياتى تقريره فى موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة هذا نص صريح فى ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد معناه ان التبليغ واجب على وقد بلغت فاشهد لى به (قوله حدثنا عثمان ابن أبى شيبة العبسى هو بالباء الموحدة والسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير فى يديك معنى فى يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك فى حديث معاذ رضى الله عنه (قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقة الآية فى قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء فى وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو فى القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثانى يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهى به الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد ويريدون شدته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان من

وسلم ابشروا فان من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل قال ثم قال رسول الله والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا شطر أهل الجنة ان مثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود أو كالرقمة فى ذراع الحمار (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير انهما قالا ما انتم يومئذ فى الناس الا كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود أو كالشعرة السوداء فى الثور الابيض ولم يذكرا أو كالرقمة فى ذراع الحمار (حدثنا) اسحاق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه عن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر ٢٢٣

يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل هكذا هو فى الاصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التى هى ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جائز معروف وأما ياجوج وماجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة وقراء عاصم بالهمز فيهما وأصله من أججت النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم فى بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم بادرة من ولد آدم من غير حوا قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كالرقمة فى ذراع الحمار هى بفتح الراء واسكان القاف قال أهل اللغة الرقمتان فى الحمار هما الاثران فى باطن عضديه وقيل هى الدائرة فى ذراعيه وقيل هى الهنة الناتئة فى ذراع الدابة من داخل والله أعلم بالصواب

﴿كتاب الطهارة﴾

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما اذا أريد به الفعل الذى هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما اذا أريد به الماء الذى يتطهر به هكذا نقله ابن الانبارى وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن اكثر أهل اللغة وذهب الخليل والاصمعى وأبو حاتم السجستانى والازهرى وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضاءة وهى الحسن والنظافة وسمى وضوء الصلاة وضوءا لانه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة والتنزه وأما الغسل فاذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكره بعض من صنف فى لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطاء منه بل الذى قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمى وغيره والله أعلم

﴿باب فضل الوضوء﴾

قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحاق بن منصور وحدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه عن أبى مالك الاشعرى هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطنى وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين أبى سلام وأبى مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على

الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملا ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها

سقوطه ان معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم انه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم وأما حبان بن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة وأما ابان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان المختار صرفه وأما أبو سلام فاسمه ممطور الاعرج الحبشي الدمشقي نسب الى حي من حمير من اليمن لا الى الحبشة وأما أبو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين (قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها (الشرح) هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قد استمل على مهمات من قواعد الاسلام فأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم وأصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف أجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول أقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم اجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثتين غائبتين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعا فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام أو الذكرين قال وأما تملأ فمذكر على ارادة الذكر وأما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملا ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصلاة نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه انه يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل لانها سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم

٢٢٤ أو موبقها حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة

القيامة ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فأما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع انه قال اني مسني الضر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك أو عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فمعناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها والله أعلم

﴿باب وجوب الطهارة للصلاة﴾

في اسناده أبو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جده اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى ان الوضوء في أول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند اصحابنا واجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين

بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٢٢٥ (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ٢٢٦ (وحدثني) أبو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح

الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لتلاعبه ودليلنا ان الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذر اما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون اصحها عندنا صحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني في كل صلاة امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء او تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة واما قول ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسن بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب اما قوله كلهم فيعني به شعبة وزائدة واسرائيل فاما قوله قال أبو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان ابا بكر بن ابي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه ابو بكر أيضا عن وكيع عن اسرائيل فقال ابو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله أبو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح أيضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر اولا حدثنا حسين أي وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله اعلم

وحرملة بن يحيى التجيبي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده

* (باب صفة الوضوء وكماله) *

فيه حرملة التجيبي هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع والله اعلم (قوله عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران اخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء (قوله فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على ان غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء وقوله (ثم تمضمض واستنثر) قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله اعلم واما حقيقة المضمضة فقال اصحابنا كما لها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واما اقلها فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس انه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الماء الى باقي الاعضاء من غير دلك واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا أن يكون صائما وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال اصحابنا وعلى اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة أوجه الاول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما واما حديث الفضل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا الحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله اعلم (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز

اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه

ذلك كله وان الثلاث هى الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابى الواحد فى القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ و بعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء فى مسح الرأس فذهب الشافعى فى طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما فى باقى الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفى بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعى بحديث عثمان رضى الله عنه الآتى فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه أبو داود فى سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا و بالقياس على باقى الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز و واظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله أعلم واجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب فى الرجلين المسح وهذا خطاء منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما واجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا فى قدر الواجب فيه فذهب الشافعى فى جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية الواجب ربعه واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعى واصحابهما انهما سنتان فى الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والاوزاعى والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء واحمد والمذهب الثانى انهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبى ليلى وحماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث انهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة واصحابه وسفيان الثورى والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن احمد والله أعلم واتفق الجمهور على انه يكفى فى غسل الاعضاء فى الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزنى باشتراطه والله أعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهرى بقولهما لا يجب والله أعلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء فى ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذى نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت فى كل رجل كعبين والادلة فى المسئلة كثيرة وقد اوضحتها بشواهدها واصولها فى المجموع فى شرح المهذب وكذلك بسطت فيه ادلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف واجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها واطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادى هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله أعلم قال اصحابنا ولو خلق للانسان

وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة (وحدثني) زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن

وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة ايد او ارجل أو اكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من اصحابنا ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال انه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشئ من أمور الدنيا ومالا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى أعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخواطر غلبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله أعلم قوله قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة معناه هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجاري على القواعد وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله أعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسيأتي بيانها في بابها ان شاء الله تعالى ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم

حمران مولى عثمان انه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه (حدثنا) قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم المحنظلى واللفظ لقتيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا آية فى كتاب الله ما حدثتكم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن

٢٢٧

الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم (قوله انه رأى عثمان رضى الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات فيه أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الاوجه الخمسة التى قدمتها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك فى نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتى بيان هذه المسئلة فى بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم

﴿باب فضل الوضوء والصلاة عقبه﴾

(قوله وهو بفناء المسجد هو بكسر الفاء وبالمد أى بين يدى المسجد وفى جواره والله أعلم (قوله والله لاحدثنكم حديثا فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف (قوله لولا آية فى كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الآية معناه لولا ان الله تعالى أوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع فى الاصول التى ببلادنا ولا كثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الالف قال القاضى عياض وقع للرواة فى الحديثين لولا آية بالياء الا الباجى فانه رواه فى الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلف رواة مالك فى هذين اللفظين قال واختلف العلماء فى تأويل ذلك ففى مسلم قول عروة ان الآية هى قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات وعلى هذا الاصح رواية النون وفى الموطأ قال مالك أراه يريد هذه الآية وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا ان معنى ما أحدثكم به فى كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضى والآية التى رآها عروة وان كانت نزلت فى أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبى صلى الله عليه وسلم قد عم فى الحديث المشهور من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضى والصحيح تأويل عروة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء أى يأتى به تاما بكمال صفته وآدابه وفى هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغى أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين وذلك الاعضاء والتتابع فى الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ما عليه ورد بالاجماع والله سبحانه

الوضوء فيصلي صلاة الا غفر له ما بينه و بين الصلاة التي تليها (وحدثناه) أبو كريب قال نا أبو اسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قال نا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفين جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي اسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا أبي عن صالح قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه و بين الصلاة التي تليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون (حدثنا) عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد قال عبد حدثني أبو الوليد قال نا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله (حدثنا) قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي قالا نا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن اسلم عن حمران مولى عثمان قال اتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لا ادري ما هي الا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة اتيت

٢٢٨

٢٢٩

وتعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه و بين الصلاة التي تليها أي التي بعدها فقد جاء في الموطأ التي تليها حتى يصليها (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال توضأ عثمان هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان أكبر سنا من الزهري وقوله ولكن هو متعلق بحديث قبله (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شئ من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث يأباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وان الكبائر انما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله أي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه و بين الصلاة التي تليها وفي الحديث الآخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فاذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فاذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين و يوم عاشوراء

٢٣٠ عثمان فتوضأ (حدثنا) قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبى بكر قالوا نا وكيع عن سفين عن ابى النضر عن أبى أنس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال الا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة فى روايته قال سفين قال

٢٣١ أبو النضر عن أبى أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب نا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد أبى صخرة قال سمعت حمران بن ابان قال كنت اضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا

كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما أجابه العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم وقوله عن ابى النضر عن أبى انس ان عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد فقال الا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة فى روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبى أنس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر فاسمه سالم بن أمية المدنى القرشى التيمى مولى عمر بن عبد الله التيمى وكاتبه واما ابو أنس فاسمه مالك بن ابى عامر الاصبحى المدنى وهو جد مالك بن انس الامام ووالد أبى سهيل عم مالك واما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك واما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو أصل عظيم فى ان السنة فى الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة وان الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعى ومن وافقه فى ان المستحب فى الرأس أن يمسح ثلاثا كباقى الاعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة فى شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها واما قوله وعنده رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فمعناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء فى رواية رواها البيهقى وغيره ان عثمان رضى الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله اعلم (قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى النضر عن ابى انس ان عثمان توضأ هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطنى وغيره قال ابو على الغسانى الجيانى مذكوران وكيع بن الجراح وهم فى اسناد هذا الحديث فى قوله عن ابى انس وانما يرويه ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطنى هذا مما وهم فيه وكيع على الثورى وخالفه اصحاب الثورى الحفاظ منهم الاشجعى عبد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابى حكيم والغريابى ومعاوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم رووه عن الثورى عن ابى النضر عن بسر بن سعيد ان عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام ابى على وقوله عن جامع بن شداد ابى صخرة هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه قوله فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة النطفة بضم النون وهى الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذى ذكره

من صلاتنا هذه قال مسعر اراها العصر فقال ما ادرى أحدثكم بشئ أو اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله و رسوله أعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن (وحدثنا) عبيد الله ابن معاذ قال نا أبى ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قالا جميعا نا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان يحدث أبا بردة فى هذا المسجد فى امارة بشر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس فى حديث غندر فى امارة بشر ولا ذكر المكتوبات (حدثنا) هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال واخبرنا مخرمة ابن بكير عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوءا حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه (وحدثنى) أبو الطاهر و يونس بن عبد الاعلى قالا نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان الحكيم بن عبد الله القرشى حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن أبى سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو فى المسجد غفر الله له ذنوبه ٢٣٢

فى حديثه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما ادرى أحدثكم بشئ أو اسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله و رسوله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادرى أحدثكم أو اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادرى هل ذكرى لكم هذا الحديث فى هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحته فى الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم فى الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة فى التحديث به وأما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا فى الاعمال أو تحذيرا وتنفيرا من المعاصى والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم ومعناه فرفيه رأيك والله أعلم (قوله ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله تعالى عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذى كتبه الله عليه فانه دال على ان من اقتصر فى وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من أتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلاة هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة قال أهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز رأسه أى حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هى لغة والله أعلم وفى هذا الحديث الحث على الاخلاص فى الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه أى مضى قوله ان الحكيم بن عبد الله القرشى حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابى سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران هذا الاسناد اجتمع فيه الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ

٢٣٣ (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر كلهم عن اسماعيل قال ابن أيوب نا اسماعيل ابن جعفر قال اخبرنى العلاء عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن مالم تغش الكبائر (وحدثنى) نصر بن على الجهضمى قال انا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن (وحدثنى) أبو الطاهر وهارون بن سعيد الايلى قالا نا ابن وهب عن أبى صخر ان عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس

٢٣٤ والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر (حدثنى) محمد بن حاتم بن ميمون قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا معاوية بن صالح عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن عقبة بن عامر قال وحدثنى أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة

وجران (قوله مولى الحرقة هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه اول الكتاب (قوله حدثنا ابن وهب عن ابى صخر هو ابو صخر من غيرها فى آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له ابو الصخر الخراط صاحب العباء المدنى سكن مصر (قوله صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من انكره وستأتى المسئلة فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر هكذا هو فى أكثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب أى اذا اجتنب فاعلها الكبائر وفى بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة فى آخره على مالم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله أعلم

﴿باب الذكر المستحب عقب الوضوء﴾

قال مسلم حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن عقبة بن عامر قال وحدثنى ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح بن ميمون عن ربيعة ابن يزيد عن ابى ادريس وابى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة اعلم ان العلماء اختلفوا فى القائل فى الطريق الاول وحدثنى ابو عثمان من هو فقيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال ابو على الغسانى الجيانى فى تقييد المهمل الصواب ان القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب ابو عبد الله ابن الحذاء فى نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثنى ابو عثمان عن جبير عن عقبة قال ابو على والذى اتى فى النسخ المروية عن مسلم هو ماذكرناه اولا يعنى ماقدمته انا هنا قال وهو الصواب قال وما اتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الائمة الثقاة الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح باسنادين احدهما عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عقبة والثانى عن ابى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو على وعلى ماذكرنا من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقى فصرح وقال قال معاوية بن صالح وحدثنى ابو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر ابو على طرقا كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح واطنب ابو على فى ايضاح ماصوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح فى سنن ابى داود فقال ابو داود حدثنا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح

ابن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول

عن أبي عثمان واظنه سعيد بن هانئ عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية وحدثني ربيعة عن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة هذا لفظ ابي داود وهو صريح فيما قدمناه واما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابن ابي شيبة حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وابي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن ابي ادريس عن جبير وحدثنا معاوية عن ابي عثمان عن جبير والدليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه ابو علي الغساني باسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة قال معاوية وابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي فهذا الاسناد بين ما اشكل من رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث ايضا بين الاسنادين معا ومن اين مخرجهما فذكرما قدمناه من رواية ابي داود عن احمد بن سعيد عن ابن وهب قال ابو علي وقد خرج ابو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل ابو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بري من هذه العهدة والوهم في ذلك من ابي عيسى او من شيخه الذي حدثه به لانا قدمنا من رواية ائمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره ابو عيسى والحمد لله وذكره ابو عيسى ايضا في كتاب العلل وسؤالاته محمد بن اسماعيل البخاري فلم يجوده وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الائمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف في اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال ابو علي وقد رواه عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر عن زيد ابن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره ابو داود في سننه في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في الصلاة فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام ابي علي الغساني وقد اتقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية الاتقان والله اعلم واسم ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله واما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله اعلم قوله كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهي الرعي وقوله روحتها بعشي اي رددتها الى مراحها في آخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه هكذا هو في الاصول مقبل أي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء قوله ما اجود هذه يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم والله اعلم قوله جئت انفا اي

قريبا

التى قبلها الجود فنظرت فاذا عمر قال انى قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى وابى عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

٢٣٥ (حدثنى) محمد بن الصباح قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بانا فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها

قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها فى السبع (قوله صلى الله عليه وسلم فيبلغ أو يسبغ الوضوء هما بمعنى واحد اى يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله اعلم اما احكام الحديث ففيه انه يستحب للمتوضئ ان يقول عقب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغى ان يضم اليه ما جاء فى رواية الترمذى متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ويستحب ان يضم اليه ما رواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل أيضا والله اعلم

﴿باب آخر فى صفة الوضوء﴾

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلط سفيان بن عيينة فى قوله هو هو وممن نص على غلطه فى ذلك البخارى فى كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله أعلم قوله فدعا بانا فأكفأ منها على يديه هكذا هو فى الاصول منها وهو صحيح اى من المطهرة أو الاداوة وقوله أكفأ هو بالهمز اى اماله وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما فى الاناء قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفى الرواية التى بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات فى هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها فى الباب الاول والله أعلم وقوله فى الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذى عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابى وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم فى الباب الاول ايضاحه والله أعلم (قوله ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا هكذا وقع فى صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا فى اكثر روايات البخارى ووقع فى رواية للبخارى فى حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفى صحيح البخارى أيضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها

فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثني) القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين (وحدثني) اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه وغسل رجليه (حدثنا) عبد الرحمن بن بشر العبدى قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال أيضا فمسح برأسه فأقبل به وادبر مرة واحدة قال بهز أملى على وهيب هذا الحديث وقال وهيب أملى على عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين (حدثنا) هارون بن معروف ح وحدثني هارون بن سعيد الايلى وأبو الطاهر قالوا نا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه ٢٣٦

الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفى سنن ابى داود والبيهقى من رواية على رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يديه فى الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه احاديث فى بعضها يده وفى بعضها يديه وفى بعضها يده وضم اليها الاخرى فهى دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مرات وهى ثلاثة وجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والمزنى ان المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله أعلم قال اصحابنا ويستحب ان يبدأ فى غسل وجهه بأعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى الاستيعاب والله أعلم (قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة فى بعض الاوقات بيانا للجواز وكان فى ذلك الوقت افضل فى حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب انه أوقع بالفعل فى النفوس وابعد من التأويل والله أعلم (قوله فمسح برأسه فأقبل بيديه وادبر هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور اما من لا شعر على رأسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد فى هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله أعلم وليس فى هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد فى كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم (قوله فمسح برأسه فأقبل به أى بالمسح (قوله حدثنا هارون بن معروف وحدثني هارون بن سعيد الايلى وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال فى آخره قال ابو

حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى انقاهما قال أبو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث

٢٣٧ (حدثنا) قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر (حدثنا) محمد بن رافع

الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني وحدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد اكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله أعلم وأما قوله قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فهو أيضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث اولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وابي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية ابي الطاهر اخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحارث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون انها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله أعلم وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والالبي بفتح الهمزة واسكان المثناة والله أعلم

(قوله ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفي بعض النسخ بيديه معناه انه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله أعلم

﴿باب الايتار في الاستنثار والاستجمار﴾

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور ان يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول اظهر والله أعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب ان الانقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع

قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر (حدثنا) سعيد بن منصور قال نا حسان بن ابراهيم قال نا يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو ادريس الخولاني انه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثني) بشر بن الحكم العبدي قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليوتر (حدثنا) هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى قالوا نا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج

٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠

كأربع أوست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ففيه دلالة ظاهرة على ان الاستنثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا في الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله أعلم (قوله في حديث همام فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وانما ننبه على تقدمها ليتعاهد قوله بمنخريه هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا الغنان معروفتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال العلماء الخيشوم اعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في الثواب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل ان يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله أعلم

(باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما)

النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار (وحدثني) حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثني) محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي قالا نا عمرو بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني أو حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني سالم مولى المهري قال خرجت أنا وعبد الرحمن بن ابي بكر في جنازة سعد بن ابي وقاص فمررنا على باب حجرة

في الباب (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء) ومراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير الطبري رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا الا وضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث والفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن اختصر ما نذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة والله أعلم (قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ان أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم بادوس وسالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري بالنون والصاد المهملة وسالم سبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى البصريين وسالم ابو عبد الله المدني وسالم بن عبد الله وابو عبيد الله مولى شداد بن الهاد فهذه كلها تقال فيه قال ابو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان اوثق عندي من نفسي وأما قوله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطأ والصواب حذف لفظة بن كما تقدم والظاهر انه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز ابطالها لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله أعلم (قوله حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني أو حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم وابو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار أيضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي

عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن ابن اعين نا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد بن الهاد قال كنت أنا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثني) زهير بن حرب قال نا جرير ح ٢٤١
وحدثنا اسحاق قال انا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة اسبغوا الوضوء وفي حديثه عن ابي يحيى الاعرج (وحدثنا) شيبان بن فروخ وابو كامل الجحدري جميعا عن ابي عوانة قال ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار (حدثنا) عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار (حدثنا) قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة انه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت

الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم وقوله حدثني أو حدثنا فيه احسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله أعلم (قوله حدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي اسم ابي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الايمان (قوله كنت أنا مع عائشة هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انا مع بالنون والميم بينهما ألف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة أبا بيع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت وللثاني أيضا وجه (قوله عن هلال ابن يساف عن ابي يحيى أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسور الا يسار للبدقلت والاشهر عند أهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس و يلحنون فيه فقال هو هلال بن اساف وأما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى ابن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصاري والله أعلم (قوله فتوضؤا وهم عجال هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب (قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك اما ابو عوانة فتقدم ان اسمه الوضاح بن عبد الله وأما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية واما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم (قوله وقد حضرت صلاة العصر أي جاء وقت فعلها و يقال حضرت بفتح الضاد وكسرها الفتح اشهر (قوله يتوضؤن من المطهرة قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها الفتحان مشهورتان وذكرهما ابن السكيت من كسر جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم

أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار (وحدثني) زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار (وحدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن محمد بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى (حدثنا) سويد بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له قال أنا عبد الله بن وهب عن مالك ابن أنس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج

٢٤٣

٢٤٤

ويل للعراقيب من النار العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

﴿باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة﴾

فيه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى في هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك أقل من النصف اجزاه والثانية اذا ترك أقل من قدر الدرهم اجزاه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه اجزاه وللجمهور ان يحتجوا بالقياس والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم وفي الظفر لغتان اجودهما ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد أيضا الظفور والله أعلم

﴿باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب (الشرح) اما قوله المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز

٢٤٥ نقيا من الذنوب (حدثنا) محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان ابن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من

٢٤٦ جسده حتى تخرج من تحت أظفاره (حدثني) ابو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا ابن دينار وعبد بن حميد قالوا نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزية الانصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال لي هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله (وحدثني) هارون ابن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن عبد الله انه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل

والاستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناها كتسبتها (قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا ابو هشام المخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا ابو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لا كثر الرواة ابو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه

﴿باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء﴾

اعلم أن هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل أما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شيء من مقدم الرأس ومايجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين وأحاديث الباب تقتضي هذا كله وأما دعوى الامام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا الاخلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله أعلم (قوله اشرع في العضد واشرع في الساق معناه ادخل الغسل فيهما (قوله

رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ٢٤٧ (حدثنا) سويد ابن سعيد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن أبي عمر نا مروان عن أبي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن أبي حازم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ابعد من ايلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد النجوم واني لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء (وحدثنا) أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل قالا نا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد على أمتي الحوض وانا أذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبي الله أتعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فأقول يارب هؤلاء من اصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما احدثوا بعدك ٢٤٨ (وحدثنا) عثمان بن ابي شيبة قال نا علي

صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء قال أهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء أما السيما فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيما بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وأجاب الاولون عن هذا بجوابين أحدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون أممهم الا هذه الامة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واني لاصد الناس عنه وفي الرواية الاخرى وانا أذود الناس عنه هما بمعنى اطرد وامنع (قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك هكذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن أبي جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيئني بالهمز من المجيء والاول اظهر ولمعنى وجه والله اعلم (قوله وهل تدري ما احدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا هذا مما اختلف العلماء في المراد به على اقوال أحدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال أصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم غرة

ابن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يارسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم (حدثنا) يحيى بن ايوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يارسول الله قال انتم اصحابي واخواننا ٢٤٩

وتجهيل ويحتمل ان يكون كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والملعنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة (قوله سريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو اهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فأتى بالاستثناء مع ان الموت لاشك فيه وللعلماء فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل اقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فيهما خطأ ظاهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يارسول الله قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لاسيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد رأينا اخواننا اي رأيناهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت قال الامام الباجي قوله صلى الله عليه وسلم بل أنتم أصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان الى انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني اي السابقون

الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يارسول الله قال أرأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يارسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثني اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسماعيل ابن جعفر غير ان حديث مالك فليذادن رجال عن حوضي (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا خلف يعني ابن خليفة عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث

٢٥٠

الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الامة وهم المرادون بالحديث وأما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه أو لم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق أحدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله أعلم (قوله لوان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم اما بين ظهري فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء واسكان الهاء وأما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد وأما البهم فقيل السود أيضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونا سواه سواء كان اسودا وابيض أو احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وابي حاتم السجستاني وغيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معناه انا أتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء و يهيئ لهم الدلا والرشا وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيأ لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله صلى الله عليه وسلم اناديهم الا هلم معناه تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان افصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة و بهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمي وللمرأتان هلمتا وللنسوة هلمن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم فأقول سحقا سحقا هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفي سحقا سحقا لغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير الزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا (قوله فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء

٢٥١ يبلغ الوضوء (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا على اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط (حدثني) اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط ٢٥٢ (حدثنا) قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على المؤمنين وفي حديث زهير على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل

وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسماعيل واسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض اراد ابو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي والله أعلم

﴿باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء تمامه والمكاره تكون بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت واما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشئ كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اى انه من انواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي في انتظار الصلاة فان فيه نظرا والله أعلم (قوله وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط هكذا هو في الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أي ذكر ثنتين أو كرر ثنتين ثم انه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطا ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر والله أعلم

﴿باب السواك﴾

قال اهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال

٢٥٣ صلاة (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت بأى شئ كان يبدأ النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك (وحدثنى) أبو بكر بن نافع العبدى قال نا عبد الرحمن عن سفين عن المقدام ابن شريح عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك

اللبث وتؤنثه العرب أيضا قال الازهرى هذا من عدد الليث اى من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين كعناب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز أيضا سؤك بالهمز ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك أى تتمايل هزالا وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب فى حال من الاحوال لا فى الصلاة ولا فى غيرها باجماع من يعتد به فى الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهرى انه واجب للصلاة وحكاه الماوردى عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحاق بن راهويه انه قال هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتأخرون على الشيخ ابى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الاجماع على المختار الذى عليه المحققون والاكثرون وأما اسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه والله أعلم ثم ان السواك مستحب فى جميع الاوقات ولكن فى خمسة اوقات اشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو تراب أو غير متطهر كن لم يجد ماء ولا ترابا الثانى عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعى ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من اراك وبأى شئ استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان وأما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا المشهور لا تجزى والثانى تجزى والثالث تجزى ان لم يجد غيرها ولا تجزى ان وجد والمستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك أيضا على طرف اسنانه وكراسى اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدأ فى سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبى السواك ليعتاده قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على المؤمنين أو على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعى رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج فى تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم وقال جماعة أيضا فيه دليل على ان المندوب

٢٥٤ (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة
٢٥٥ عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه (حدثنا) أبو
بكر بن أبي شيبة قال نا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن
منصور ح وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي وأبو معاوية عن الاعمش كلاهما عن أبي وائل
عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يبدأ بسواكه ولم يقولوا ليتهجد
(حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال نا سفين عن منصور وحصين
والاعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص
٢٥٦ فاه بالسواك (حدثنا) عبد بن حميد قال نا أبو نعيم قال نا اسماعيل بن مسلم قال نا أبو
المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله
عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام
فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى
٢٥٧ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفين قال أبو بكر حدثنا
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في
الاستدلال على الوجوب والله أعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد
فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بأمته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة
السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه (قوله حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد
ابن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه هذا الاسناد كله
بصريون الا ابا بردة فانه كوفي وأما ابو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم ابي بردة عامر وقيل
الحارث والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا
الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن وكلامهم مصرحون به والله أعلم (قوله اذا
دخل بيته بدأ بالسواك فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله
أعلم (قوله اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك أما التهجد فهو الصلاة في الليل ويقال هجد
الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج اذا اجتنب
الحنث والاثم والحرج وأما قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد
المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وابو سليمان
الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله ابو عبيد والداودي وقيل
هو الحك قاله ابو عمرو بن عبد البر تأوله بعضهم انه بأصبعه فهذه اقوال الائمة فيه وأكثرها
متقاربة واظهرها الاول وما في معناه والله أعلم (قوله حدثنا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى
آخره هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه احكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا
مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة وهناك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكرها

الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب
(وحدثني) ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان
٢٥٨ والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن
سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال
قال انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك أكثر
٢٥٩ من أربعين ليلة (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير
قال نا ابي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب
واعفوا اللحى (وحدثناه) قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرنا باحفاء الشوارب واعفاء اللحية (حدثنا) سهل بن
عثمان قال نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد قال نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
٢٦٠ عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى (وحدثني) ابو بكر بن اسحاق قال
انا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن
ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا
٢٦١ المجوس (حدثنا) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن
زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق
الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال
مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني

احرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن داود البصري وقوله فخرج
فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات فيه انه يستحب
قرأتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكررنومه واستيقاظه
وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب خصال الفطرة﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة هذا شك من الراوي هل قال الاول
او الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال
الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة
قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف
الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة (الشرح)
أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من
الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة
والله أعلم وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال ابو سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء
الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه أنها من سنن الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف

فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله أعلم أما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعى وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعى واجب على الرجال والنساء جميعا ثم ان الواجب فى الرجل ان يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفى المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التى فى اعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذى عليه جمهور أصحابنا ان الختان جائز فى حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولى ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن فى اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواء فيه وجهان اظهرهما يحسب واختلف أصحابنا فى الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه فى فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان أو كبيرا والثانى يختن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمى استحدادا لاستعمال الحديدة وهى الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة ونقل عن أبى العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما وأما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط فى قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وأما حديث أنس المذكور فى الكتاب وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من اربعين ليلة فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به اربعين لانهم وقتوا لهم الترك اربعين والله أعلم وأما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم أما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة وحكى عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزنى يحلق ابطه فقال الشافعى علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غيره لكنه مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وأما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله وأما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى فى الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء فى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استجلابا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام انه من المشايخ الرابعة نتفها وحلقها أول طلوعها ايثارا للمروءة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها

طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة فى شعر العذار من الصدغين أو اخذ بعض العذار فى حاق الرأس ونتف جانبى العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة مليدة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشر عقدها وضفرها الثانية عشر حلقها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله أعلم وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء فى وجوبه واستحبابه وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست محتصة بالوضوء والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجة بضم الباء وبجيم وهى عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الاذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع فى داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع فى الكتاب بأنه الاستنجاء وقال ابو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء فى رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روى انتقاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال فى فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصه وجمعها نفض وهذا الذى نقله شاذ والصواب ما سبق والله أعلم وأما قوله ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد اشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها فى شرح المهذب والله أعلم (قوله عن جعفر بن سليمان عن ابى عمران الجونى عن انس رضى الله عنه قال وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من أربعين ليلة قد تقدم بيانه وان معناه ان لا نترك تركا يتجاوز الاربعين وقوله وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا فى الفصول المذكورة فى اول هذا الكتاب وقد جاء فى غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال القاضى عياض قال العقيلى فى حديث جعفر هذا نظر قال وقال ابو عمر يعنى ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره (قوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفى الرواية الاخرى واوفوا اللحى هو بقطع الهمزة فى احفوا واعفوا واوفوا قال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحى وأما اوفوا فهو بمعنى اعفوا أى اتركوها وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال فى جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وبضمها لغتان الكسر أفصح وأما قوله صلى الله عليه وسلم وارخوا فهو أيضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضى عياض انه وقع فى رواية الاكثرين كما ذكرنا وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول واصله ارجؤا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه اخروها واتركوها وجاء فى رواية البخارى وفروا

الاستنجاء (وحدثناه) ابو كريب قال انا ابن ابى زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة فى هذا الاسناد مثله غير انه قال قال ابوه ونسيت العاشرة (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط أو بول أو ان نستنجى باليمين أو ان نستنجى بأقل من ثلاثة احجار أو ان نستنجى برجيع أو بعظم (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفين عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون انى ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان يستنجى أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة احجار (حدثنا) زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير انه سمع جابر اية ول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم أو ببعر (وحدثنا) زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفين بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان ابن عيينة سمعت الزهرى يذكر عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى أيوب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا قال ابو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال

٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤

اللحى فحصل خمس روايات اعفوا واوفوا ارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها اتركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذى تقتضيه الفاظه وهو الذى قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها وأما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا فى ذلك الا انه لا يترك حد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حد ما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا فى حج أو عمرة قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاضى والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شئ أصلا والمختار فى الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم

﴿باب الاستطابة﴾

وهو مشتمل على النهى عن استقبال القبلة فى الصحراء بغائط او بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلى فى الطريق والظل وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة احجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء فى الباب حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه انه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو ان نستنجى باليمين أو ان نستنجى بأقل من ثلاثة احجار او ان نستنجى برجيع أو عظم وفيه حديث أبى أيوب اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول

ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وفيه حديث أبي هريرة اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث (الشرح) أما الخراة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها وقوله أجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراة التي ذكرت أيها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم وقوله نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروى في غيره بغائط وروى للغائط باللام والباء وهما بمعنى وأصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم والشعبي واسحاق ابن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني انه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور واحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها حولوا مقعدي أي الى القبلة رواه أحمد ابن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وفي حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز في البنيان وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا أمكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة

فى البنيان فى تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء واما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابى أيوب وغيره والله اعلم (فرع) فى مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعى رضى الله عنه احداها المختار عند أصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار فى البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فما دونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه باخرة الرحل وهى نحو ثلثى ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة اذرع أو قصر الحائل عن اخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان فى بيت بنى لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان فى الصحراء وتستر بشئ على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل فى الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فأباح فى البنيان بكل حال وحرم فى الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة أو كثيب رمل أو جبلا ولو ارخى ذيله فى قبالة القبلة ففى حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم وأشهرهما انه ساتر لحصول الحائل والله أعلم المسئلة الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من أصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه لو كان عليه مشقة فى تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه المسئلة الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة فى الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة واحمد وداود والظاهرى واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والله أعلم المسئلة الرابعة لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره المسئلة الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله أعلم (قوله وان لا يستنجى باليمين هو من أدب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهى عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم واوجب بعض أهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى فى شئ من امور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان فى الدبر مسح بيساره وان كان فى القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث يتأتى مسحه امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه والله أعلم ثم ان فى النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا فى اواخر الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله أو ان نستنجى بأقل من ثلاثة احجار هذا نص صريح صحيح فى ان الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا انه لا بد فى الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثالثة وبهذا قال احمد بن حنبل واسحاق

ابن راهويه وأبو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاث أحرف مسح بكل حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف ولو استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف اجزاه وكذلك الخرقة الصفيقة التى اذا مسح بها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله أعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله أعلم وأما نسه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما فى قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال أصحابنا والذى يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز فى القبل احجار وفى الدبر خرق ويجوز فى أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم (قوله أو ان نستنجى برجيع أو عظم فيه) النهى عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاول يجزئه مع المعصية والله أعلم (قوله عن سلمان رضى الله عنه قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم هكذا هو فى الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين أو انه أراد واحدا من المشركين وجمعه لكون باقيهم يوافقونه قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن فى معناهم بحيث اذا اشرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا مراحيض هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اى للتغوط (قوله فننحرف عنها بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم هو جواب لقوله أولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهرى يذكره عن عطاء قوله وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال الدارقطنى هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل حفيد أبى سعيد المروى الحفاظ فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل فى هذا الاسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على

٢٦٥ نعم (وحدثنا) احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمر بن عبد الوهاب قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله

٢٦٦ عليه وسلم قال اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون تلك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجة (حدثنا) أبو بكر بن أبي

٢٦٧ شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت اختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه

طرفه: [٣٨٦/٤]

الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم وأحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة (قوله عن حبان هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يستقبل بيت المقدس أما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين أخرتين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى أعلم وأما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك وأما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ وأما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في أول باب الاسراء والله أعلم (قوله حدثنا يحيى ابن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه هكذا هو في الاصول التي رأيناها في الاول همام بالميم عن يحيى بن أبي كثير وفي الثاني هشام بالشين وأظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد أوضح ما قلته الامام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فصرح الامام خلف بأن مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان هماما

وسلم لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الاناء
(حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله
ابن أبى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه (حدثنا) ابن أبى عمر قال نا الثقفى عن ايوب عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله
ابن أبى قتادة عن أبى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس فى الاناء وان يمس ذكره
٢٦٨ بيمينه وان يستطيب بيمينه (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال انا أبو الاحوص عن اشعث
عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن فى طهوره
اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبى
قال نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالميم تصحيف وقع فى نسختنا من بعد مسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن أحدكم
ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه أما امساك الذكر باليمين فكره وكراهة تنزيه
لا تحريم كما تقدم فى الاستنجاء وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين فى شئ من ذلك من الاستنجاء
وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس
التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمذهب الغائط والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم ولا يتنفس فى الاناء معناه لا يتنفس فى نفس الاناء وأما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة
معروفة قال العلماء والنهى عن التنفس فى الاناء هو من طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه
وسقوط شئ من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله أعلم قولها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
فى طهوره اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل هذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى
انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك
والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الرأس
والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة
واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول
الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه
ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم واجمع العلماء على ان تقديم اليمين
على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة
هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص
عليه الشافعى وهو ظاهر وقد ثبت فى سنن ابى داود والترمذى وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بايامنكم
فهذا نص فى الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على انها
ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن
وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما فى حق الاقطع ونحوه
قدم اليمين والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى نعله
وترجله هكذا وقع فى بعض الاصول فى نعله على افراد النعل وفى بعضها نعليه بزيادة ياء التثنية
وهما صحيحان أى فى لبس نعليه أو فى لبس نعله أى جنس النعل ولم ير فى شئ من نسخ بلادنا غير هذين

يحب التيمن فى شأنه كله فى نعله وترجله وطهوره (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا ٢٦٩
عن اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا اسماعيل قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى
فى طريق الناس أو فى ظلهم (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء ٢٧٠
ابن أبى ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه
ميضأة وهو اصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا

الوجهين وذكر الحميدى والحافظ عبد الحق فى كتابهما الجمع بين الصحيحين فى تنعله بتاء مثناة فوق
ثم نون وتشديد العين وكذا هو فى روايات البخارى وغيره وكله صحيح ووقع فى روايات البخارى
يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله وذكر الحديث الخ وفى قوله ما استطاع اشارة الى شدة لمحافظة
على التيمن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال
الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم أما اللعانان فكذا وقع فى مسلم ووقع فى رواية أبى داود
اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان قال الامام أبو سليمان الخطابى المراد باللاعنين الامرين الجالبين
للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعنى عادة الناس لعنه فلما
صارا سببا لذلك أضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملاعن والملاعن مواضع اللعن قلت
فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبى داود وأما رواية مسلم
فمعناها والله أعلم اتقوا فعل اللاعنين أى صاحبى اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة
والله أعلم قال الخطابى وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا
ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبى صلى الله عليه وسلم تحت
حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذى يتخلى فى طريق
الناس فمعناه يتغوط فى موضع يمر به الناس ومانهى عنه فى الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين
بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله أعلم (قوله دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها
عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفى الرواية
الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة
فيستنجى بالماء وفى رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء
فيغتسل به (الشرح) الميضاة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهى الاناء الذى يتوضأ به
كالركوة والابريق وشبههما وأما الحائط فهو البستان وأما العنزة فبفتح العين والزاى وهى عصا
طويلة فى أسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان اذا
توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلى اليه وأما قوله يتبرز فمعناه يأتى البراز بفتح
الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين وأما
قوله فيغتسل به فمعناه يستنجى به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم وأما فقه هذه الاحاديث ففيها
استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام
الرجل الفاضل بعض أصحابه فى حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها
جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس فى هذه
المسئلة فالذى عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار ان

٢٧١ وقد استنجى بالماء (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة انه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء (وحدثنى) زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير قال نا اسماعيل يعنى ابن علية قال حدثنى روح بن القاسم عن عطاء بن أبى ميمونة عن انس بن مالك قال

٢٧٢ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيتغسل به (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى واسحاق بن ابراهيم وأبو كريب جميعا عن أبى معاوية ح وحدثنا أبو كريب بن ابى شيبة قال نا أبو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال انا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير

الافضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وثقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى أن الافضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى وقال ابن حبيب المالكى لا يجزى الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب أن يتوضأ من الاوانى دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم قال القاضى عياض هذا الذى قاله هذا القائل لا أصل له ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاوانى والله أعلم

﴿باب المسح على الخفين﴾

اجمع من يعتد به فى الاجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة لبيتها والزمن الذى لا يمشى وانما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه فى شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء فى ان المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا الى ان الغسل أفضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الانصارى رضى الله عنهم وذهب جماعات من التابعين الى ان المسح أفضل وذهب اليه الشعبى والحكم وحماد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله أعلم (قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال فى سورة المائدة

كان بعد نزول المائدة (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن أبي عمر قال نا سفين ح وحدثنا منجاب بن الحارث هو التميمي قال انا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث أبي معاوية غير ان في حديث عيسى وسفين قال فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة

٢٧٣ (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال انا أبو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن أدهم قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير والله أعلم (قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا يحدث فيه البول ولا يرتد على البائل وأما سبب قوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه اوجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الائمة احدها قالا وهو مروي عن الشافعي ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فترى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثاني ان سببه ما روى في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا وهو انه بال قائما لكونها حالة يومن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائما احصن للدبر ويجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة بول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيد والله أعلم وقد روي في النهي عن البول قائما احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد انهم بالوا قياما قال وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم ابن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما وفيه قول ثالث انه ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شئ فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فيحتمل اوجها اظهرها انهم كانوا يوثرون ذلك

قت عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويقول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بادأوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته

٢٧٤
طرفه: [٢/٤٠]

ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والاكل من طعامه ونظائر هذا في السنة أكثر من ان تحصى وقد أشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثاني انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في معناه والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رضي الله عنه ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر والله أعلم وأما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه قال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يومن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء في الحديث الآخر لما اراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالى أعلم واعلم ان هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها ههنا مختصرة ففيه ثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الدار وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال الخ مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم (قوله أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابراهيم عن نافع ابن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله

فتوضأ ومسح على الخفين وفى رواية ابن رمح مكان حين حتى (وحدثناه) محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال انا أبو الاحوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معى فتوضأ ومسح على خفيه (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال أبو بكر نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال اسحاق انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة ابن شعبة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبى قال نا زكريا عن عامر قال اخبرنى عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير فقال لى أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته مشى حتى توارى فى سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه

اعلم (قوله عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفى رواية حتى مكان حين أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا كثير يقع مثله فى الحديث فنقل الراوى عن المروى عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة وأما الاداوة فهى والركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء وأما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه فى وضوئه وأما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه فى وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء فى الرواية الاخرى مبينا ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم وفى هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء وقد ثبت أيضا فى حديث اسامة بن زيد رضى الله عنه انه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء فى احاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة قال أصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام أحدها أن يستعين بغيره فى احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثانى أن يستعين به فى غسل الاعضاء ويباشر الاجنبى بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضى والله أعلم (قوله فأخرجهما من تحت الجبة فيه جواز مثل هذا للحاجة وفى الخلوة وأما بين الناس فينبغى أن لا يفعل لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروءة (قوله حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا زكريا عن عامر قال اخبرنى عروة بن المغيرة عن أبيه هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم

منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا اسحاق بن منصور قال نا عمر بن أبى زائدة عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن أبيه انه وضأ النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال انى ادخلتهما طاهرتين (وحدثنى) محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه

فانى ادخلتهما طاهرتين فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما الان حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما ادخلت وهى طاهرة وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة فذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها وغسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها لبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذى ذكرناه من اشتراط الطهارة فى اللبس هو مذهب مالك واحمد واسحاق وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم (قوله وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عمر بن أبى زائدة عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال الحافظ أبو على النيسابورى هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبى زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبى أحد وذكر أبو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحاق عن عمر بن أبى زائدة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى وهكذا قال أبو بكر الجورقى فى كتابه الكبير وذكر البخارى فى تاريخه ان عمر بن أبى زائدة قد سمع من الشعبى وانه كان يبعث ابن أبى السفر وزكريا الى الشعبى يسألانه هذا آخر كلام أبى على قلت وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطى فى اطرافه ان مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحاق عن عمر بن أبى زائدة عن الشعبى كما هو فى الاصول ولم يذكر ابن أبى السفر والله أعلم (قوله وحدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعنى ابن زريع قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال الحافظ أبو على الغسانى قال أبو مسعود الدمشقى هكذا يقول مسلم فى حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة وأما أبو الحسن الدارقطنى فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا آخر كلام الغسانى قال القاضى عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم فى هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة فى الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله ابن المزنى انما هى عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر فى احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمى وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطنى وهو وهم هذا آخر كلام القاضى عياض والله أعلم (قوله فأتيته بمطهرة قد تقدم قريبا ان فيها لغتان فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذى يتطهر منه قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه

فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا فى الصلاة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا (حدثنا) أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن أبيه قال حدثنى بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته (وحدثنا) محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه عن النبى صلى الله

هو بفتح الياء وكسر السين أى يكشف والله أعلم (قوله مسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به أصحابنا على ان مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فان الجمع بين الاصل والبدل فى عضو واحد لا يجوز كالمسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى واما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته و يستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم والناصية هى مقدم الرأس (قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا فى الصلاة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم فلما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبى صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته ومنها ان الافضل تقديم الصلاة فى أول الوقت فانهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبى صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فأما اذا لم يأمنوا أذاه فانهم يصلون فى أول الوقت فرادى ثم ان أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها ان من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فاذا سلم الامام أتى بما بقى عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام فى فعله فى ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله أعلم وأما بقاء عبد الرحمن فى صلاته وتأخر أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ليتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان فى قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فتركها النبى صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبى بكر رضى الله عنهما والله أعلم وأما قوله فركعنا الركعة التى سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أى وجدت قبل حضورنا والله أعلم (قوله حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم ابو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصرى وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء

عليه وسلم بمثله (وحدثنا) محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قال نا أبو معاوية ح وحدثنا اسحاق قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم قال حدثني بلال (وحدثنيه) سويد بن سعيد قال نا علي يعني ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال في الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الرزاق قال انا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة اسألها عن

٢٧٥

٢٧٦

التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي (قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره وليس بعدها هاء وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم ار وه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي (قوله في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الرأس اي تغطيه قوله وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية وحدثنا اسحاق انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال وهذا الذي قاله في الاخير من دقيق علم الاسناد أعني قوله وفي حديث الخ ومعنى هذا ان الاعمش يروي عنه هنا اثنان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فأتى بحدثني بدل عن ولا شك ان حدثنا اقوى لاسيما من الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال أيضا أبو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فأتى بحدثني بلال موضع عن بلال ثم اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلالا اسقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال والله أعلم

﴿باب التوقيت في المسح على الخفين﴾

فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة

المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليالهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفين اذا ذكر عمرا أثنى عليه (وحدثنا) اسحاق قال انا زكريا ابن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله (وحدثني) زهير بن حرب قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا سفين عن علقمة ابن مرثد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر

٢٧٧

أيام وليالهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة أما اسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهاني بهمزة آخره والاعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون وأما احكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث واوجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثيرين ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن غسال رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليالهن الا من جنابة قال أصحابنا فاذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو نجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث وللعالم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشد اليه وان لم يعرفه قال اسأل عنه فلانا قال أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه احفظ واضبط والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد﴾

فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر

(الشرح) في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات

٢٧٨ (وحدثنا) نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا نا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده (حدثنا) أبو كريب وأبو سعيد

والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن ابن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه أحدها انه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله أعلم وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمد المعنى خفي على المفضول فيستفيده والله أعلم وأما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفين عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا واعاد ذكر سفين وعلقمة لفوائد منها ان سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفين من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال حدثنا سفين ويحيى بن سعيد قال عن سفين فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة

﴿باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا﴾

الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ح وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة انه أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها نجسه لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها أزالها ومنها ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يوثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها مالم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الانية من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله أعلم هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه أيضا عن اسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره

حدثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ح وحدثنا نصر بن على قال نا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن أبى هريرة ح وحدثنى أبو كريب قال نا خالد يعنى ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن ابى هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح وحدثنا الحلوانى وابن رافع قالا نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرنى زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع أبا هريرة فى روايتهم جميعا عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وابى سلمة وعبد الله بن شقيق وأبى صالح وأبى رزين فان فى حديثهم ذكر الثلاث

له غمسها فى الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك فى نجاسة يده من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه وافقه عليه داود الظاهرى اعتمادا على لفظ المبيت فى الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبى صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى اين باتت يده ومعناه انه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم هذا كله اذا شك فى نجاسة اليد أما اذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة قد تخفى فى حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذى ذهب اليه الجماهير من أصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو فى خلاف بين الغمس أولا والغسل لان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهى الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهى عاما لقال اذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والله أعلم قال أصحابنا واذا كان الماء فى اناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم وأما اسانيد الباب ففيه الجهضمى بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه فى المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوى بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبى بكرة نفيع بن الحارث الصحابى فنسب حامدا الى جده وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفى كان عالما فيها وهو مولى أبى وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى فى حديث أبى معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث وكيع يرفعه وهذا الذى فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت فهمه فان أبا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبى هريرة يرفعه وهذا يعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه فى الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروى بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين والاولى اجتنابها والله أعلم وفيه معقل عن أبى الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه فى مواضع وفيه المغيرة الحزامى بالزاى والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما فى المقدمة والله أعلم

٢٧٩ (وحدثني) علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال انا الاعمش عن ابي وزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات (وحدثني) محمد بن الصباح قال نا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فليرقه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ

﴿باب حكم ولوغ الكلب﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي الرواية الاخرى طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع (الشرح) أما اسانيد الباب ولغاته ففيه ابو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور اناء أحدكم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفة همام فذكر احاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كان كنيه بأبي حماد قال وبلغني انه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن أبي المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم أما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما ما ئعا حرم اكله لان

٢٨٠ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن ابى التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب (وحدثنيه) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنى محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد بمثله غير ان فى رواية يحيى بن سعيد
٢٨١ من الزيادة ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع فى الرواية غير يحيى (وحدثنا)

اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمرنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون فى اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ وفى مذهب مالك أربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون فى اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكى انه يفرق بين البدوى والحضرى وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها أم لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء اراقه فيه خلاف ذكر اكثر اصحابنا الاراقة لا تجب لعينها بل هى مستحبة فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا الى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردى من اصحابنا فى كتابه الحاوى ويحتج له بمطلق الامر وهو يقتضى الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقى المياه النجسة فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنها بأن المراد فى مسئلة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة فى التنفير عن الكلاب والله أعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفى غسله ثلاث مرات والله أعلم وأما الجمع بين الروايات فقد جاء فى رواية سبع مرات وفى رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفى رواية اخراهن أو اولاهن وفى رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفى رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقى وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم واعلم انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من اعضائه شيئا طاهرا فى حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات فى اناء ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه للجميع سبع مرات والثانى يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفى لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فى الاناء الذى ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء فى ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما اشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ثلاثة

يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال فى الماء الراكد (وحدثنى) زهير ابن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى

٢٨٢

أوجه اصحها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب فى هذا كله هذا مذهبنا وذهب اكثر العلماء الى ان الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول الشافعى وهو قوى فى الدليل قال اصحابنا ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب فى الماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء او يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى ولا يجب ادخال اليد فى الاناء بل يكفى ان يلقيه فى الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب فى غير الغسلة الاخيرة ليأتى عليه ما ينظفه والافضل ان يكون فى الاولى ولو ولغ الكلب فى ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ فى ماء قليل او طعام فأصاب ذلك الماء او الطعام ثوبا او بدنا او اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ فى اناء فيه طعام جامد القى ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقى على طهارته السابقة كما فى الفارة تموت فى السمن الجامد والله أعلم وأما قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وفى الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهى عن اقتنائها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان يقتنى كلبا ليحميها بصورته او للفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التى يجوز لاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لاحد ثلاثة اشياء وهى الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف اصحابنا فى اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفى اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت فى الثلاثة المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه فى معنا ما واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما الامر بقتل الكلاب فقال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الامام أبو المعالى امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذى ذكرناه قال وأمر بقتل الاسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم

﴿باب النهى عن البول فى الماء الراكد﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه وفى الرواية الاخرى لا يبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه وفى الرواية الاخرى نهى ان يبال فى الماء الراكد (الشرح) الرواية يغتسل مرفوع أى لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضى الله عنه انه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكمها والجمع فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لانه يقتضى ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما

٢٨٣

ثم تغتسل منه (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هارون حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا

وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله اعلم وأما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من أهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره أو الى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الاخر ينجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله أعلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه واقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا أحد من العلماء الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله اعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله أعلم وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا بأس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن والله اعلم

﴿باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد﴾

فيه أبو السائب انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا (الشرح) أما ابو السائب فلا يعرف اسمه وأما احكام المسئلة فقال العلماء من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي اكره للجنب ان يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل

٢٨٤ (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردى قال يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد المدنى عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية فى المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول

٢٨٥ الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفى قال نا عكرمة بن عمار قال نا اسحاق بن أبى طلحة قال حدثنى انس بن مالك وهو عم اسحاق قال بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابى فقام يبول

يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو انه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات فى اوقات متكررات وأما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء فى الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن القدر الباقى اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الخضرى من أصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصال له فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصورا ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوى وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله أعلم

❊ (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها) ❊

فيه حديث انس رضى الله عنه ان اعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه وفى الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله (الشرح) الاعرابى هو الذى يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاى وبعدها راء أى لا تقطعوا والازرام القطع وأما الدلو ففيها لغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهى الدلو المملوءة ماء أما احكام الباب ففيه اثبات نجاسة بول الآدمى وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفى فيه النضح كما سنوضحه فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها ثلاثة اوجه أحدها انها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة أما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا والله أعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في اثنا بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان اذكر أطرافا منها مختصرة أحدها اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للحديث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشئ من ذلك كان مباحا وقال بعض أصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثاني يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروى عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا وهذا قول اسحاق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والغريبين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم ويجوز ان يكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن الثالثة قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان بيله أو يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام والحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحنفي وابن القاسم المالكي واكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفي هذا الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان قطر دمه في اناء فكروه وان بال في المسجد في اناء ففيه وجهان اصحهما انه حرام والثاني مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد وهز الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من

فى المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لاتصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

٢٨٦ (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه

(حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى قال نا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير

٢٨٧ (حدثنا) محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته فى حجره فبال قال فلم يزد على ان نضح بالماء (وحدثناه) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو

طرفاه: [٤٧/٥] [٤٨/٥]

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم (قوله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهمه هى كلمة زجر ويقال به به بالباء أيضا قال العلماء هو اسم مبنى على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هى كلمة زجر قيل اصلها ماهذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة مهمه وتقال فردة مه ومثله به به وقال يعقوب هى لتعظيم الامر كيخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثانى بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكر أيضا غيره والله أعلم (قوله فجاء بدلو فشنه عليه يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو فى اكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب فى سهولة وبالمعجمة التفريق فى صبه والله أعلم

﴿باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله﴾

فيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفى الرواية الاخرى اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه وفى رواية ام قيس انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته فى حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء وفى رواية فدعا بماء فرشه وفى رواية فنضحه عليه ولم يغسله غسلا (الشرح) الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها قوله فيبرك عليهم أى يدعو لهم ويمسح عليهم واصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم قال أهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر أونحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهى اشهر اللغتين وقولها فبال فى حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وقولها بصبى يرضع هو بفتح الياء أى رضيع وهو الذى لم يفطم أما احكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء فى هذا الاستحباب المولود فى حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو ان بول الصبى يكفى فيه النضح وقد اختلف

الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه
(وحدثنيه) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات
الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني أسد بن خزيمة
قال اخبرتني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام قال عبيد الله
اخبرتني ان ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا ٢٨٨ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد
عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة
انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رأيتني افركه من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه (وحدثنا) عمر بن حفص بن غياث قال انا أبي عن

العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح
المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات
والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب
التتمة من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي
رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث
وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهم وروى عن أبي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما أبو
حنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير
الشئ الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا اجماع العلماء على نجاسة
بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح
في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب وأما
ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح
فحكاية باطلة قطعا وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد
الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشئ الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر
النجاسات بحيث لو عصر لانعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره على احد
الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر
بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان
يكون بحيث يجري بعض الماء وينقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار
ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه اي نضحه والله أعلم ثم ان النضح انما يجزئ مادام
الصبي يقتصر به على الرضاع أما اذا أكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف
والله أعلم

﴿باب حكم المني﴾

فيه ان رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل
مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي

الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة فى المعنى قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعنى ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان قال نا ابن أبى عروبة جميعا عن أبى معشر ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال نا هشيم عن مغيرة ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن مهدى بن ميمون عن واصل الاحدب ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا اسحاق بن منصور قال نا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة فى حت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن أبى معشر (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل ايغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا انظر الى أثر الغسل فيه (وحدثنا) ابو

٢٨٩

فيه وفى الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب وفى الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذى احتلم فى ثوبيه وغسلهما هل رايت فيهما شيئا قال لا قالت فلو رايت شيئا غسلته لقد رايتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى (الشرح) اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا و يابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وان قل وذهب كثيرون الى ان المنى طاهر روى ذلك عن على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد فى اصح الروايتين وهو مذهب الشافعى واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعى رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم هذا حكم منى الآدمى ولنا قول شاذ ضعيف ان منى المرأة نجس دون منى الرجل وقول اشذ منه ان منى المرأة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل المنى الطاهر فيه وجهان اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل فى جملة الخبائث المحرمة علينا وأما منى باقى الحيوانات غير الآدمى فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر ومنها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات فى منيه ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثانى انها نجسة والثالث منى مأكول اللحم طاهر ومنى غيره نجس والله أعلم وأما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى معشر واسمه زياد بن كليب التميمى الحنظلى الكوفى وأما خالد الاول فهو الواسطى الطحان وأما خالد الثانى فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصرى وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمز وفيه احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رايت شيئا غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره اكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف

كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا أبو كريب قال انا ابن المبارك وابن أبي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد أما ابن أبي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت
٢٩٠ اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) احمد بن جواس الحنفي أبو عاصم قال نا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيهما شيئا قلت لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا
٢٩١ بظفري (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه (حدثنا) أبو كريب قال نا ابن نمير ح وحدثني أبو الطاهر قال أخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس
٢٩٢ وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد (حدثنا)

تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع اصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني واما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك واجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحدهما جواب بعضهم انه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شئ على الثوب وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم

* (باب نجاسة الدم وكيفية غسله) *

فيه اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه (الشرح) الحيضة بفتح الحاء أي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتحته ومعنى تقرضه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروى تقرضه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المأمور به وفيه ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد

أبو سعيد الاشج وأبو كريب محمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع قال نا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال اما انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا (حدثنيه) احمد بن يوسف الازدى قال نا معلى بن أسد قال نا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن

٢٩٣

واعلم ان الواجب فى ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهى التى لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه وأما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقى لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقى طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعى اصحهما يطهر والثانى لا يطهر والله أعلم

﴿باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه﴾

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفى الرواية الاخرى كان لا يستنزه عن البول أو من البول (الشرح) أما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال وقوله باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء فى الحال صحيحة معروفة وييبسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم فى باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر بتاءين مثناتين ويستنزه بالزاى والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثالثة فى البخارى وغيره وكلها صحيحة ومعناها الا يتجنبه ويتحرز منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان فى كبير فقد جاء فى رواية البخارى وما يعذبان فى كبير وانه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره فى كتاب الادب فى باب النميمة من الكبائر وفى كتاب الوضوء من البخارى أيضا وما يعذبان فى كبير بل انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان فى كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما انه ليس بكبير فى زعمهما والثانى انه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا أى ليس بأكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أى لا يتوهم احد ان التعذيب لا يكون الا فى أكبر الكبائر الموبقات فانه يكون فى غيرها والله أعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة والسعى بالفساد من اقبح القبائح

حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق نا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال انا علي بن مسهر نا أبو اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه

لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله أعلم وأما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجيبت شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام الغضيان رطبان وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما دام رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شئ حي ثم قالوا حياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد أخبر الله تعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي رضي الله عنه أوصى ان يجعل في قبره جريدتان ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخوص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم

﴿كتاب الحيض﴾

﴿باب مباشرة الحائض فوق الازار﴾

فيه عائشة رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض (الشرح) هكذا وقع في الاصول في الرواية في الكتاب عن عائشة كان احدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصيغة انه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الامام أبو

٢٩٤ وسلم يملك اربه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض

الحسين بن خروف فى شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز ان تكون كان هنا التى للشأن والقصة أى كان الامر أو الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا أمرها والله أعلم وقولها فى فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الراء ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة بفتح الحاء اى الحيض وقولها ان تأتزر معناه تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها وقولها وايكم يملك اربها كثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذى يستمتع به أى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود املككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابى هذه الرواية وانكر الاولى وعابها على المحدثين والله أعلم وأما الحيض فأصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال قال الازهرى والهروى وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة فى اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى ادنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت وأما احكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض اقسام أحدها ان يباشرها بالجماع فى الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعى على انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة واحمد فى احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين والقول الثانى وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعى واسحاق واحمد فى الرواية الثانية عنه واختلاف هؤلاء فى الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار فى أول الدم ونصفه فى آخره أو الدينار فى زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتى امرأته وهى حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة والله أعلم القسم الثانى المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفرايينى وجماعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ما حكى عن عبيدة السلمانى وغيره من انه لا يباشر شيئا منها بشئ منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان

٢٩٥ (وحدثني) أبو الطاهر قال انا ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا

٢٩٦ حائض وبيني وبينه ثوب (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن

مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين ان يكون على الموضع الذي يستمتع به شئ من الدم اولا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شئ من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله أعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو العباس البصري من اصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحاق ابن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوى دليلا واحتجوا بحديث انس الآتي اصنعوا كل شئ الا النكاح قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله أعلم واعلم ان تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل أو تتيمم ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

* (باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد) *

فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه أم سلمة قالت بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة (الشرح) الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أي شئ كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها انسللت أي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يحل فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فأخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أي اخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو

يحيى بن أبي كثير قال نا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أم سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

٢٩٧

الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا أي الثياب التي البسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض (قوله صلى الله عليه وسلم انفست هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم أما احكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقات البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطئهن ولا تقربوا وطئهن والله أعلم

﴿باب جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه﴾

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره (الشرح) قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله وأصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور أي معتكف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسيأتي في بابه ان شاء الله تعالى ومما تقدمه ان فيه ان المعتكف اذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف أن لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فادخل أو اخرج بعضه لا يحنث والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة وأما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك

(وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وأنا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وأنا حائض (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا أبو خيثمة عن هشام قال أنا عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
٢٩٨ حائض (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب قال يحيى أنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك (وحدثنا) أبو كريب حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج وابن ابي غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمرة من
٢٩٩ المسجد فقلت اني حائض فقال فناولينيها فان الحيضة ليست في يدك (وحدثني) زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير نا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب
٣٠٠ فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة

ليست في يدك أما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه أي تغطيه واصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض رضي الله عنه معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة وانكر القاضي

وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر وسفين عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت اشرب وأنا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى فيشرب واتعرق العرق وأنا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى ولم يذكر زهير فيشرب

٣٠١ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا داود بن عبد الرحمن المكى عن منصور عن أمه عن عائشة انها

٣٠٢ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن (وحدثنا) زهير ابن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يأكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما

٣٠٣ (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن على قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي أن اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله

عياض هذا على الخطابى وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست فى يدك معناه ان النجاسة التى بصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست فى يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتى فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى عياض وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابى وجه والله أعلم وقولها وتعرق العرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر فى معناه وقال ابو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا أخذت عنه اللحم باسنانك والله أعلم (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله أعلم (قوله ولم يجامعوهن فى البيوت أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد (قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض أما المحيض الاول فالمراد به الدم وأما الثانى فاختلف فيه فذهبنا انه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم (قوله فجاء اسيد بن حضير هما بضم اولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله وجد عليهما أى غضب

(باب المذى)

فيه محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي أن اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفى الرواية الاخرى منه الوضوء وفى الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك (الشرح) فى المذى لغات

فقال يغسل ذكره ويتوضأ (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي انه قال استحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب ٣٠٤

مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء فالاولیان مشهورتان اولاهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر والزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذي وأمذي ومذي الثالثة بالتشديد والمذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء اكثر منه في الرجال والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه قوله كنت رجلا مذاء أي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد وأما حكم خروج المذي فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط أما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا اصح القولين في مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد ان يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد ان يستنجي بالماء أو يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيى ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ومعناه ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله أعلم (قوله في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هارون ابن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب ارسلنا المقداد هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من أبيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق

قالا نا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا أنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا جميعا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث (وحدثني) محمد بن ابي بكر المقدمي

٣٠٥

٣٠٦

وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل علي المقداد هكذا أتى به مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه قلت لمخرمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من أبيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من أبيه شيئا انما يروى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة يقال وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك أبي ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من أبيه وقال علي بن المديني ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التي ذكرها غيره والله أعلم

❁ (باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم) ❁

فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله أعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب الاعياء وآثار النوم وأما غسل اليد فقال القاضي لعله كان لشيء نالهما وفي هذا الحديث ان النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات اوراده ووظيفته والله أعلم

❁ (باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد ان يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) ❁

فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان جنبا فأراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية

وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير نا ابى وقال ابو بكر نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يارسول الله ايرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان عمر استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء (وحدثنى) يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل

نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفى رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفى رواية اذا أتى أحدكم اهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد (الشرح) حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهر ان وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا أراد جماع من لم يجامعها فانه يتاكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهرى والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم فى الباب قبله فى الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن فى الجنابة بل فى الحدث الاصغر وأما حديث أبى اسحاق السبيعى عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هارون وهم أبو اسحاق فى هذا يعنى فى قوله لا يمس ماء وقال الترمذى يرون ان هذا غلط من أبى اسحاق وقال البيهقى طعن الحفاظ فى هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين أبى العباس بن شريح وأبى بكر البيهقى ان المراد لا يمس ماء للغسل والثانى وهو عندى حسن ان المراد انه كان فى بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء فى سنن أبى داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال أبو داود والحديث الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا فى وقت وذاك فى وقت والله أعلم واختلف العلماء فى حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازرى رضى الله عنه اختلف فى تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت فى منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه قال المازرى ويجرى هذا الخلاف فى وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازرى وأما اصحابنا فانهم

٣٠٧ ذكر ثم نم (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع فى الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام أم ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة (وحدثنيه) زهير ابن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنيه هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن

٣٠٨ وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث ح وحدثنا ابو كريب قال انا ابن ابى زائدة ح وحدثنى عمرو الناقد وابن نمير قالا نا مروان بن معاوية الفزارى كلهم عن عاصم عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم اهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ زاد ابو بكر فى حديثه

٣٠٩ بينهما وضوءا أو قال ثم أراد ان يعاود (وحدثنا) الحسن بن احمد بن ابى شعيب الحرانى قال نا مسكين يعنى ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم

٣١٠ كان يطوف على نسائه بغسل واحد (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفى قال نا عكرمة بن عمار قال قال اسحاق بن ابى طلحة حدثنى انس بن مالك قال جاءت أم سليم وهى جدة اسحاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله

متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر فى حدثهما فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم وأما طواف النبى صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضا من أو برضى صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تأويل فان له ان يفعل ما يشاء وهذا الخلاف فى وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله أعلم وفى هذه الاحاديث المذكورة فى الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا فى الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو انزال المنى ام هو القيام الى الصلاة ام هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا فى موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلاة ام المجموع وكذا اختلفوا فى الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله أعلم وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى فى حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى فى روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفى الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضى الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا فى الفصول وفى مواضع كثيرة بعدها والله أعلم وفيه محمد بن ابى بكر المقدمى هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابى سعيد هو ابو المتوكل الناجى واسمه على بن داود وقيل ابن داود بضم الدال منسوب الى بنى ناجية قبيلة معروفة والله أعلم

(باب

المرأة ترى مايرى الرجل فى المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم

﴿باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها﴾

فيه ان أم سليم رضى الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضى الله عنها يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل فى المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضى الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك وفى الباب المذكور الروايات الباقية وستمر علينا ان شاء الله تعالى (الشرح) اعلم ان المرأة اذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو ايلاج الذكر فى الفرج واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا فى وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عندا صحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة أو علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم ان مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق ام بنظر ام فى النوم أو فى اليقظة وسواء حس بخروجه ام لا وسواء خرج من العاقل ام من المجنون ثم ان المراد بخروج المنى ان يخرج الى الظاهر اما اذا لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادى خروج المنى فلم يخرج وكذا لو نزل المنى الى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المنى فى وسط الذكر وهو فى صلاة فامسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل فى هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المنى الى فرجها ووصل الموضع الذى يجب عليها غسله فى الجنابة والاستنجاء وهو الذى يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المنى الى ذلك الموضع لانه فى حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها الا ان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله أعلم وأما الفاظ الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهى ام انس بن مالك واختلفوا فى اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصا والغميصا وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهى اخت ام حرام بنت ملحان رضى الله عنهما والله أعلم وأما قول عائشة رضى الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيى من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وأما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير مشهور جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذى عليه المحققون فى معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشئ أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انت فتربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه وأما قوله فولها تربت يمينك خير فكذا وقع فى اكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير فى كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف فى اثباته

٣١١ فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك (حدثنا) عباس بن الوليد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان أم سليم حدثت انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا أو سبق

وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم انه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشئ قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجرى على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله أعلم (قوله حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو اعياش بن الوليد الرقام البصري ولم يروعنه مسلم شيئا وروى عنه البخاري وأما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري الترسي وروى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله أعلم (قوله فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في اكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة والمحفوظ من طرق شتى ام سلمة قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي ام سليم والرادة عليها ام سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وام سلمة جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر أو يسترخى وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما غليظا واذا خرج المني احمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبهه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شئ منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل وأما مني المرأة فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها

٣١٢ يكون منه الشبه (حدثنا) داود بن رشيد قال نا صالح بن عمر قال نا ابو مالك الاشجعي عن
انس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى
٣١٣ الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل (وحدثنا) يحيى بن يحيى
التميمي قال أنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن أم سلمة قالت
جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل
على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت أم سلمة
يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين جميعا عن هشام بن عروة
٣١٤ بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء (وحدثنا) عبد الملك بن شعيب بن
الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة
ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان أم سليم أم بني ابي طلحة دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير ان فيه قال قالت عائشة فقلت لها
اف لك اترى المرأة ذلك (وحدثنا) ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابو كريب واللفظ

عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء
الرجل ماءها قال العلما يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة
بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا هكذا هو في الاصول فمن ايهما بكسر الميم
وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف بمني والله أعلم (قوله حدثنا داود
ابن رشيد هو بضم الراء وفتح الشين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل
فلتغتسل معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن
العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيى منه في العادة والله
أعلم (قولها ان الله لا يستحيي من الحق قال العلما معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة
وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا أنا
لا امتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت
هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه
وذكره بحضرة الرجال ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسئلة ان يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء
من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن
السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة
في أوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء
ان يتفقهن في الدين والله أعلم قال اهل العربية يقال استحيا يستحيا قبل الالف يستحي يستحين
ويقال أيضا يستحي بياء واحدة في المضارع والله أعلم (قوله قالت عائشة فقلت لها اف لك
معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال
الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات اف واف وافٍ بضم
الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه الستة والسابعة اف بكسر

لابی کریب قال سهل حدثنا وقال الآخران أنا ابن ابی زائدة عن ابیه عن مصعب بن شیبة عن مسافع ابن عبدالله عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت یداك والت قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعیها وهل یکون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه (حدثنی) الحسن بن علی الحلوانی قال نا ابوتوبة وهو الربیع بن نافع قال نا معاویة یعنی ابن سلام عن زید یعنی أخاه انه سمع ابا سلام قال حدثنی ابو اسماء الرحبی ان ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثه قال کنت قائما عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاء حبر من أحبار الیهود فقال السلام علیك یا محمد فدفعته دفعة کاد یصرع منها فقال لم تدفعنی فقلت ألا تقول یا رسول الله فقال الیهودی انما ندعوه باسمه الذی سماه به أهله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اسمی محمد الذی سمانی به أهلی فقال الیهودی جئت اسألك فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اینفعك شیء ان حدثتك قال اسمع باذنی فنکت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعود معه فقال سل فقال الیهودی أین یکون الناس یوم تبدل الارض غیر الارض والسموات فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هم فی الظلمة دون

٣١٥

الهمزة وفتح الفاء والثامنة اف بضم الهمزة واسکان الفاء والتاسعة افی بضم الهمزة وبالیاء وافه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذکرهن کلهن ابن الانباری وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن اخصرها ما ذکره الزجاج وابن الانباری واختصره ابو البقاء فقال من کسر بناه علی الاصل ومن فتح طلب التخفیف ومن ضم اتبع ومن نون أراد التنکیر ومن لم ینون أراد التعریف ومن خفف الفاء حذف احد المثلین تخفیفا وقال الاخفش وابن الانباری فی اللغة التاسعة بالیاء کأنه اضافة الی نفسه والله أعلم (قوله عن مسافع بن عبدالله هو بضم المیم وبالسین المهملة وبکسر الفاء (قولها تربت یداك وألت هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسکان التاء هکذا الروایة فیه ومعناه أصابتها الالة بفتح الهمزة وتشدید اللام وهی الحربة وانکر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه ألّت بلامین الاولی مکسورة والثانیة ساکنة وبکسر التاء وهذا الانکار فاسد بل ما صحت به الروایة صحیح وأصله الت بکسر اللام الاولی وفتح الثانیة واسکان التاء کردت أصله ردد ت ولا یجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وحد ألت مع تثنیة یداك لوجهین احدهما انه أراد الجنس والثانی صاحبة الیدین أی وأصابتك الالة فیکون جمعا بین دعائین والله أعلم

﴿باب بیان صفة منی الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما﴾

فیه حدیث ثوبان رضی الله عنه فی قصة الحبر الیهودی وقد تقدم فی الباب الذی قبله بیان صفة المنی وأما الحبر فهو بفتح الحاء وکسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (قوله حدثنی ابو أسماء الرحبی هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامی الدمشقی قال ابو سلیمان بن زبر کان ابو أسماء الرحبی من رحبة دمشق قریة من قراها بینها وبین دمشق میل رایتها عامرة والله أعلم (قوله فنکت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعود هو بفتح النون والکاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه بخط بالعود فی الارض ویوثر به فیها وهذا یفعله المفکر وفی هذا دلیل علی جواز فعل مثل هذا وانه لیس مخلا بالمروءة والله أعلم (قوله صلی الله علیه وسلم هم فی الظلمة دون الجسر هو بفتح الجیم وکسرها

الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون غداؤهم قال فما غداؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت اسألك عن شئ لا يعلمه أحد من أهل الارض الا نبي أو رجل أو رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشئ منه حتى أتاني الله به (وحدثنيه) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معاوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير انه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال اذكر وأنث ولم يقل اذكرا وأنثا

٣١٦ (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال أنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله

لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (قوله فمن اول الناس اجازة هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا (قوله فما تحفتهم هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحلبي هي طرف الفاكهة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون هو النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شئ واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها (قوله فما غداؤهم روي على وجهين احدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشئ قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد والسؤال عن غذائهم دائما والله أعلم (قوله على اثرها بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجري وقيل هي السلسلة اللينة (قوله صلى الله عليه وسلم اذكرا باذن الله وآنثا باذن الله معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى وقوله آنثا بالمد في اوله وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون والله أعلم

* (باب صفة غسل الجنابة) *

قال أصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب ان يبدأ بيامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل

فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه (وحدثنا)

القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله وينوى الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستحب النية الى ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية فى اول ملاقاة اول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة ومما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغى لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهى انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغى ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى كلفة فى لف خرقة على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الائمة ولم يوجب أحد من العلماء الدلك فى الغسل ولا فى الوضوء الا مالك والمزنى ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته فى الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء فى غسل الجنابة الا داود الظاهرى ومن سواه يقولون هو سنة فلو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده واذا توضأ اولا لا يأتى به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوءان والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقى فله دلائل مشهورة والله أعلم واعلم انه جاء فى روايات عائشة رضى الله عنها فى صحيح البخارى ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء فى اكثر روايات ميمونة توضأ ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفى رواية من حديثها رواها البخارى توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم افاض الماء عليه ثم تنحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير القدمين وللشافعى رضى الله عنه قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثانى انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة واكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة فى رواية البخارى فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا فى تقديم وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية البخارى عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث فى معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة فى نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأمانية هذا الوضوء فينوى به رفع الحدث الاصغر الا أن يكون جنبا غير محدث فانه ينوى به سنة الغسل والله أعلم (قوله فيدخل أصابعه فى اصول الشعر انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قوله حتى اذا رأى انه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات معنى استبرأ أى اوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا

(قولها

قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير ح وحدثنا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث ابي معاوية ولم يذكر غسل الرجلين (وحدثناه) عمرو الناقد قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوءه للصلاة (وحدثني) علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده (وحدثنا) محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والاشج واسحق كلهم عن وكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى وابو كريب قالا انا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الرأس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس

٣١٧

(قولها ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به (قولها ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها (قولها ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا (قولها ثم اتيته بالمنديل فرده فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف علماء اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها انه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك والثوري والثاني مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو اولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله أعلم وأما المنديل فبكسر الميم وهو معروف وقال ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه

فى حديث أبى معوية ذكر المنديل (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه (وحدثنا) محمد بن المثنى العنزى قال حدثنى أبو عاصم عن حنظلة بن أبى سفين عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفين كلاهما عن الزهرى

٣١٨

٣١٩

يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال أيضا تمندلت به وانكرها الكسائى والله أعلم (قوله وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثانى انه مكروه والثالث انه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح فى الاباحة ولم يثبت فى النهى شئ أصلا والله أعلم (قوله وحدثنا محمد بن المثنى العنزى هو بفتح العين والنون وبالزاى (قوله دعا بشئ نحو الحلاب هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب أيضا بكسر الميم قال الخطابى هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف فى الرواية وذكر الهروى عن الازهرى انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهرى وأراد به ماء الورد وهو فارسى معرب وانكر الهروى هذا وقال اراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم

﴿باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة﴾

وغسل الرجل والمرأة فى اناء واحد فى حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر اجمع المسلمون على ان الماء الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعى رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى قال العلماء والمستحب أن لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور وروى كرجماعة من أصحابنا وجه البعض أصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهى عن الاسراف فى الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام والله أعلم وأما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التى فى الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابى حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة فى ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى وروى عن احمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث

عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو فى الاناء الواحد وفى حديث سفيان من اناء واحد قال قتيبة قال سفين والفرق ثلاثة أصع ٣٢٠ (حدثنى) عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وافرغت على رأسها ثلاثا قال وكان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة ٣٢١ (وحدثنا) هارون

الصحيحة فى تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت فى الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذى والنسائى وأصحاب السنن قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذى جاء بالنهى وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه باجوبة أحدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخارى وغيره الثانى ان المراد النهى عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهى للاستحباب والافضل والله أعلم (قوله الفرق قال سفين هو ثلاثة اصع أما كونه ثلاثة اصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجى انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة اصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة أو جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع واصع فالاول هو الاصل والثانى على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وأما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذى يستعمل الماء منه وليس المراد انه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح هكذا هو فى الاصول فى القدح وهو صحيح ومعناه من القدح (قوله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث انهما رأيا عملها فى رأسها واعالى جسدها مما يحل لذى المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان أحدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابى بكر قال القاضى ولولا انهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتها معنى اذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستر اسافل البدن ومما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح افصح وفى هذا الذى فعلته عائشة رضى الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع فى النفس من القول ويثبت فى الحفظ ما لا يثبت بالقول والله أعلم (قوله وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة الوفرة اشبع واكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعى وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهى ما لا يجاوز الاذنين

ابن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذى بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على رأسه قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان (وحدثنى) محمد بن رافع قال نا شبابة قال نا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة اخبرتها انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بينى وبينه واحد فيبادرنى حتى قول دع لى دع لى قالت وهما جنبان (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن ابى شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفين عن عمرو عن ابى الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتنى ٣٢٢

وقال ابو حاتم الوفرة ما على الاذنين من الشعر قال القاضى عياض رحمه الله تعالى المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذى ذكره القاضى عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا فى حياته كذا قاله أيضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله فى حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم (قوله ونحن جنبان هذا جار على احدى اللغتين فى الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية وهذه اللغة افصح واشهر ويقال فى الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر وأصل الجنابة فى اللغة البعد وتطلق على الذى وجب عليه غسل بجماع أو خروج منى لانه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم (قوله عن عراك هو بكسر العين وتخفيف الراء (قوله ان عائشة رضى الله عنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفى الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف ايدينا فيه قد ذكر القاضى فى تفسير الرواية الاولى وجهين أحدهما ان كل واحد منهما ينفرد فى اغتساله بثلاثة امداد والثانى ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع فى بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة امداد وزاداه لما فرغ والله أعلم ثم انه وقع فى هذا الحديث ثلاثة امداد أو قريبا من ذلك وفى الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفى الرواية الاخرى فادعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفى الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفى الرواية الاخرى يغسله الصاع ويوضئه المد وفى الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعى وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات فى احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم (قوله عن ابى الشعثاء اسمه جابر بن زيد (قوله على والذى يخطر على

٣٢٣ ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء أخبرني ان ابن عباس أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة

٣٢٤ (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال نا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أم سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله

٣٢٥ صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال كان النبي صلى

٣٢٦ الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد (وحدثنا) أبو كامل الجحدري وعمرو ابن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال أبو كامل نا بشر قال نا ابو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر قال نا اسماعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل

بالي ان ابا الشعثاء اخبرني يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر اشهر معناه يمر ويجري والبال القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلي بالي كذا اخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك وهملك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لانه قصد الاعتماد عليه والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخاري وان مسعرا وابا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر والله أعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديد الهاء وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد (قوله حدثنا أبو ريحانة عن سفينة اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر واما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقة في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر ثنا اسماعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع

بالصاع ويتطهر بالمد وفى حديث ابن جبر اوقال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه
(حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبى شيبة قال يحيى انا وقال الاخران نا أبو ٣٢٧
الاحوص عن أبى اسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا فى الغسل عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فانى أغسل رأسى كذا وكذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أما انا فانى أفيض على رأسى ثلاث أكف (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن
جعفر قال نا شعبة عن أبى اسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافرغ على رأسى ثلاثا (وحدثنا) يحيى بن ٣٢٨
يحيى واسماعيل بن سالم قالا انا هشيم عن أبى بشر عن أبى سفين عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف
سألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل فقال اما انا فافرغ على
رأسى ثلاثا قال ابن سالم فى روايته ثنا هشيم قال انا أبو بشر وقال ان وفود ثقيف قالوا يا رسول الله

ويتطهر بالمد وفى حديث ابن جبر اوقال ويطهره المد قال وكان كبر وما كنت اثق بحديثه الشرح قوله
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وابو بكر القائل هو ابن أبى
شيبة يعنى مسلم ان أبا بكر ابن أبى شيبة وصفه وعلى بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة
واما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت اثق بحديثه هكذا هو فى اكثر الاصول اثق بكسر
الثاء المثلثة من الوثوق الذى هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت أينق بياء مثناة تحت ثم نون أى
أعجب به وارتضيه والقائل وقد كان كبر هو أبو ريحانة والذى كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه
الله تعالى حديثه هذا معتمدا على حديثه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التى ذكرها والله اعلم

﴿باب استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا﴾

فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابى مشهور
وقوله تماروا فى الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أى تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا
وقال اخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة فى العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل
ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فانى افيض على رأسى ثلاث
أكف المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفى هذا الحديث استحباب افاضة الماء
على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه والحق به اصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء
وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففى الغسل
اولى ولا نعلم فى هذا خلافا الا ما انفرد به الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردى صاحب الحاوى
من اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار فى الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا فى الباب قبله بيان
اقل الغسل والله اعلم (قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قالا اخبرنا هشيم عن ابى بشر
عن ابى سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم فى روايته حدثنا هشيم قال حدثنا ابو بشر
هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهى مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى
ودقيق نظره وهى ان هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال فى الرواية المتقدمة عن ابى بشر والمدلس
اذا قال لا يحتج به الا اذا أثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذى عنعن عنه فبين مسلم
انه ثبت سماعه من جهة أخرى وهى رواية بن سالم فانه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان
مثل هذه الدقيقة واسم أبى بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن أبى وحشية واسم أبى سفيان هذا طلحة

٣٢٩ (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال نا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاثا حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعرى كثير قال جابر فقلت له يا ابن أخى كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب ٣٣٠ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحاق ابن ابراهيم وابن أبى عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحاق انا سفين عن أيوب بن موسى عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى أفانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون ح وحدثنا عبيد بن حميد قال انا عبد الرزاق قالا انا الثورى عن أيوب بن موسى فى هذا الاسناد وفى حديث عبد الرزاق فانقضه للحيض والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة (وحدثنيه) أحمد بن سعيد الدارمى قال نا زكريا ابن عدى قال نا يزيد يعنى ابن زريع عن روح بن القاسم قال نا أيوب بن موسى بهذا الاسناد وقال افاحله فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة ٣٣١ (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن حجر جميعا عن ابن علية قال يحيى انا اسماعيل بن علية عن أيوب عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد

ابن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

﴿باب حكم ضفائر المغتسلة﴾

فيه حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية فانقضه للحيض والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه (الشرح) قولها اشد ضفر رأسى هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعرى وقال الامام ابن برى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء من ذلك قولهم فى حديث أم سلمة أشد ضفر رأسى يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذى أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعم بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تحثى على رأسك ثلاث حثيات هى بمعنى الحفنات فى الرواية الاخرى والحفنة ملء الكفين من أى شئ كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله أعلم واسم أم سلمة هند وقيل رملة وليس بشئ قولها فى الرواية الاخرى فانقضه للحيضة هى بفتح الحاء والله أعلم اما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث أم سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكى عن النخعى وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم

٣٣٢ وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات (حدثنا) عمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفين بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف

واعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شئ الا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله أعلم واما أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحمل على انه أراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل الماء أو يكون مذهبه انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ (باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم) ﴾

قد قدمنا في الباب الذي قبله ان صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان ان السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تأخذ شيأ من مسك فتجعله في قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء ايضا لانها في معنى الحائض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى القاضي الماوردي من أصحابنا وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد كونه أسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشئ ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شئ لم يصر اليه أحد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض او النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل أي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تجد شيأ من هذا فالماء كاف لها لكن

تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها وسبحان الله واستتر وأشار لنا سفين بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها الى وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها أثر الدم وقال ابن أبي عمر في روايته فقلت تتبعي بها آثار الدم (حدثني) أحمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفين (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب

ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم واما الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد أي قطعة جلد فيه شعر ذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة انما هو قرصة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن اوصوف اوخرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشئ والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها آثار الدم قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له (قوله حدثنا حبان ثنا وهيب هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال قوله غسل المحيض هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا (قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء قال القاضي عياض رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسة وما معها من دم الحيض هكذا قال القاضي والاظهر والله أعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهور وهو اتمامه بهيأته فهذا المراد بالحديث (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤون رأسها هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه اصول شعر رأسها واصول الشؤن الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن (قوله قالت عائشة كانها تخفى ذلك تتبعين اثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله اعلم (قولها دخلت اسماء بنت شكل هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة اسما بنت يزيد بن السكن

على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت اسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماءها فتطهر فتحسن الطهور او تبالغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز ٣٣٣

التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم

﴿باب المستحاضة وغسلها وصلاتها﴾

فيه ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأ استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه غيره من الاحاديث (الشرح) قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم واما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط وانا اشير الى أطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطا وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحاق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى انه لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم ولان المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث

وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة رفعا للنجاسة او تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره وان لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند صرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتاصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان يتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوءها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في اثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زال والا له تأثير او ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح اصلا لعدم ضرورتها اليها النافلة والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة ابن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله أعلم قال اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال اصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان اخرت بأن توضأت في اول الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التأخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشئ واما اذا أخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وانها اذا أخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين والله أعلم قال اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوءها ان تنوي استباحة

الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شئ من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده واعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشئ من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروى هذا ايضا عن علي وابن عباس وروى عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر ردا ثما والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله تعالى انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله اعلم واعلم ان المستحاضة على ضربين أحدهما ان تكون ترى دما ليس بحيض ولا يختلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أو مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة احوال أحدها ان تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذا قولان للشافعي اصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع والحال الثاني ان تكون معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالدم الاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط أن لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لانرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسائل المستحاضة اشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله أعلم (قوله فاطمة بنت ابي حبيش هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناه من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي وأما قوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد فكذا وقع في الوصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابي حبيش بن

ابن محمد وأبو معوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ح وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد وهي امرأة منا قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركناذكره (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ٣٣٤

المطلب بحذف لفظة عبد والله أعلم وأما قوله امرأة منا فعناه من بني اسد والقائل هو هشام بن عروة اوابوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله أعلم (قولها فقلت يارسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا فيه ان المستحاضة تصلي أبدا الا في الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة أما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء أي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين أوكلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين أوقريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله أعلم وأما مايقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة يجوز في الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلاة وعلى انه لا قضاء عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي ان يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من اوضحه وقد اعتنى به جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شئ اصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ماذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال اصحابنا اذا مضى زمن حيضتها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شئ يفعله الطاهر ولا تستظهر بشئ اصلا وعن مالك رضي الله عنه رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة ايام بعد عادتها والله أعلم وفي هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض والله أعلم (قوله وفي حديث

ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة وقال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر أم حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هى وقال ابن رمح فى روايته بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة (وحدثنا) محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب فحدثت بذلك ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال يرحم الله هند الو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكى لانها كانت لا تصلى (وحدثنى) ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت ام حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحارث الى قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده (وحدثنى) محمد بن المثنى قال نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم

حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال القاضى عياض رضى الله عنه الحرف الذى تركه هو قوله اغسلى عنك الدم وتوضئى ذكر هذه الزيادة النسائى وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائى لا نعلم احدا قال وتوضئى فى الحديث غير حماد يعنى والله أعلم فى حديث هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن ابى ثابت وحبيب بن ابى ثابت وايوب بن ابى مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة والله أعلم (قوله استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة وفى رواية ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة اختها زينب بنت جحش وفى الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض (الشرح) هذه الالفاظ هكذا هى ثابتة فى الاصول وحكى القاضى عياض فى الرواية الاخيرة انه وقع فى نسخة ابى العباس الرازى ان زينب بنت جحش قال القاضى اختلف اصحاب الموطا فى هذا عن مالك واكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هى ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن ابن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هى ام حبيبة اختها وقد جاء مفسرا على الصواب فى قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفى قوله كانت تغتسل فى بيت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضى يونس بن مغيث فى كتابه الموعب فى شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها

(وحدثنا) محمد بن رمح قال انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى (حدثنى) موسى بن قريش التميمى قال نا اسحاق بن بكر بن مضر قال حدثنى ابى قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى فكانت تغتسل عند كل صلاة (حدثنا) ابو الربيع ٣٣٥

زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطا فى تسمية ام حبيبة زينب وقد ذكر البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفى رواية ان بعض امهات المؤمنين وفى اخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهى مستحاضة هذا آخر كلام القاضى واما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح أنها أم حبيب بلاهاء واسمها حبيبة قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيب وقال أبو على الغسانى الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدى عن سفين وقال ابن الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة قال واهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان (قوله ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت أما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع واما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيئين احدهما كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم والثانى كونها زوجة عبد الرحمن واما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (قوله فى رواية محمد بن سلمة المرادى عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة هكذا وقع فى هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عروة وعمرة كما رواه الزهرى وخالفهما الاوزاعى فرواه عن الزهرى عن عروة عن عمرة بعن جعل عروة راويا عن عمرة واما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى ثنا سفين عن الزهرى عن عمرة عن عائشة هكذا هو فى الاصول وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندى فانه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى وفى الرواية الاخرى امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى فى هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه (قوله فكانت تغتسل فى مركن هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التى تغسل فيها الثياب (قوله حتى تعلو حمرة الدم الماء معناه انها كانت تغتسل فى المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها

الزهراني قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة ان امرأة سألت عائشة فقالت اتقضي احدانا الصلاة ايام حيضها فقالت عائشة احرورية انت قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء (وحدثنا) محمد ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة اتقضي الحائض الصلاة فقالت عائشة احرورية انت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن افأمرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر يعني يقضين (وحدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم

بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد انها كانت تنتظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة (قوله رايت مركنها ملأن هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض انه روى ايضا ملئ وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله أعلم

﴿باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة﴾

قولها فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال أصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشئ فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث (قوله عن أبي قلابة هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن يزيد الرشك هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبعي مولاهم البصري أبو الازهر واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله أعلم (قولها حرورية أنت هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حرور اوهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها ومعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة

٣٣٦ طرفه: [٢٠٣/٢]

ولا تؤمر بقضاء الصلاة (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت أبى طالب اخبره انه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب (حدثنا) محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند ان أبا مرة مولى عقيل حدثه ان أم هانئ بنت أبى طالب حدثته انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى (وحدثناه) ابو كريب قال نا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن أبى هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان

٣٣٧ سجدات وذلك ضحى (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا موسى القارئ قال نا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبى صلى

٣٣٨ الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال اخبرنى زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن أبيه ان رسول

فى زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به (قولها افأمرهن ان يجزين هو بفتح الياء وكسر الزاى غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر فى الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزا يجزى أى قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيأ ويقال هذا الشئ يجزى عن كذا أى يقوم مقامه قال القاضى عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم

﴿باب تستر المغتسل بثوب ونحوه﴾

(قوله عن ابى النضر أبا مرة مولى أم هانئ وفى الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبى امية القرشى التيمى المدنى مولى عمر بن عبد الله التيمى وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أخاها عقيلا فلهذا نسبه فى الرواية الاخرى الى ولائه وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمز آخره اسلمت أم هانئ فى يوم الفتح رضى الله عنها (قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره (قولها ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهى ان صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس فى هذا دليل على ان الضحى ثمان ركعات ويزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذى يتعلق به هذا القائل فى هذا اللفظ لا يتأتى له فى قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم والسبحة بضم السين واسكان الباء هى النافلة سميت بذلك للتسبيح الذى فيها (قوله فصلى ثمان سجدات المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشئ بجزئه قوله اخبرنا موسى القارئ هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله أعلم

﴿باب تحريم النظر الى العورات﴾

الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد (وحدثنيه) هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن أبى فديك قال أنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مكان عورة عرية

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد وفى الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة (الشرح) ضبطنا هذه الالفاظ الاخيرة على ثلاثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هى متجرده والثالثة على التصغير وفى الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله أعلم وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا الاخلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم فى حق غير الازواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثانى انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة وتحريما وأما السيد مع امته فان كان يملك وطئها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته وخالته أو برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية او مرتدة أو وثنية أو معتدة او مكاتبة فهى كالامة الاجنبية وأما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر فى حال الخدمة والتصرف والله أعلم واما ضبط العورة فى حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفى السرة والركبة ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها ليستا بعورة والثانى هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل الى المرأة فحرام فى كل شئ من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شئ من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشئ ولا فرق أيضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة ام لا سواء أمن الفتنة ام خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعى وحذاق اصحابه رحمهم الله تعالى ودليله انه فى معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته فى الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم فى التحريم أولى لمعنى آخر وهو انه يتمكن فى حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله فى حق المرأة والله أعلم وهذا الذى ذكرناه فى جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما فى حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر فى هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه وأما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضى الرجل الى الرجل

٣٣٩
طرفه: [١٢٩/٥]

الرجل وعريانا المرأة (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر اليه قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر

في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه وغيره فتنة والله أعلم وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه واشرنا هنا الى هذه الاحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

(باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة)

فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من أهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض) يحتمل ان هذا كان جائزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا والسوءة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم (قوله انه آدر هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين (قوله صلى الله عليه وسلم فجمع موسى عليه السلام باثره) جمع مخفف الميم معناه جرى أشد الجري ويقال باثره بكسر الهمزة مع اسكان الثاء ويقال اثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل واقبل

٣٤٠ (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قالا انا ابن جريج ح وحدثني اسحاق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان حجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازاري ازاري فشد عليه ازاره قال ابن رافع في روايته على رقبتك ولم يقل على عاتقك (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا

٣٤١ عليه قال فما رؤي بعد ذلك اليوم عريانا (حدثنا) سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال نا عثمان ابن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري قال أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف قال فانحل ازاري ومعي الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة

٣٤٢ (حدثنا) شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا نا مهدي وهو ابن ميمون

وصار ملتزما لذلك ويجوز ان يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر ويحتمل انه أوحي اليه ان يضربه لاظهار المعجزة والله أعلم (قوله انه بالحجر ندب هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله أعلم

* (باب الاعتناء بحفظ العورة) *

(قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله أعلم (قوله اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة معناه ليقيك الحجارة أو من اجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث قوله خر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم أي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا في صغره عن القبائح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية في غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله أعلم

* (باب التستر عند البول) *

(قوله شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه

قال نا محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبد الله بن جعفر قال اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر الى حديثا لا احدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل قال ابن اسماء فى حديثه يعنى حائط نخل (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعنى ابن ابى نمر عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء (حدثنا) هارون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثه ان اباسلمة ابن عبد الرحمن حدثه عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا المعتمر قال نا ابى قال نا ابو العلاء بن

٣٤٣

٣٤٤

أعجمسا وقد تقدم بيانه مرات (قوله عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل يعنى حائط نخل أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره فى الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفى هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو رحلة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

﴿باب بيان ان الجماع كان فى أول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المنى وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع﴾

اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفى الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل يأتى أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس أحدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضى الله عنه وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث ابى بن كعب ففيه جوابان أحدهما انه منسوخ والثانى انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم (قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء هو بضم القاف ممدود ومذكر مصروف هذا هو الصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة أخرى انه مؤنث غير مصروف وأخرى انه مقصور (قوله عتبان بن مالك هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه فى كتاب الايمان (قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا

الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا

٣٤٥ (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على رجل من الانصار فأرسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يارسول الله قال اذا أعجلت أو اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا أعجلت

٣٤٦ او اقحطت (حدثنا) ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن ابى ايوب عن ابى بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثنى ابى عن المِلى عن المِلى يعنى بقوله المِلى عن المِلى ابو ايوب عن ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى الرجل يأتى أهله ثم لا ينزل قال يغسل

٣٤٧ ذكره ويتوضأ (وحدثنى) زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثنى ابى عن جدّى عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهنى اخبره انه سأل عثمان بن عفان قال قلت أرأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا)

المعتمر حدثنا ابى حدثنا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفى وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشدّدة وابو العلاء تابعى ومراد مسلم برواية هذا الكلام عن ابى العلاء ان حديث الماء من الماء منسوخ وقول ابى العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثانى نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فأما الثلاثة الاول فهى جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت أو اقحطت فلا غسل عليك وفى رواية ابن بشار أعجلت أو اقحطت أما اعجلت فهو فى الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما اقحطت فهو فى الاولى بفتح الهمزة والحاء وفى رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المنى وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله أعلم (قوله ثم يكسل ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل فى جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح (قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المرأة فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والاصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر أصحابنا والله أعلم (قوله حدثنى ابى عن المِلى عن المِلى يعنى بقوله المِلى عن المِلى ابو ايوب هكذا هو فى الاصول ابو أيوب بالواو وهو صحيح والمِلى المعتمد عليه المركون اليه والله أعلم (قوله اذا جامع ولم يمن هو بضم الياء

عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين عن يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثني) ٣٤٨
زهير بن حرب وابو غسان المسمعي ح وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة ومطر عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين اشعبها الاربع (حدثنا) محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا محمد بن ابي عدي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل (وحدثنا) ٣٤٩
محمد بن المثنى قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا هشام بن حسان قال نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى وهذا حديثه قال نا هشام عن حميد بن هلال قال ولا اعلمه الا عن ابي بردة عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال فقال ابو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا اماه أو يا ام المؤمنين اني أريد أن اسألك عن شيء واني استحييك فقالت

واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى أفرأيتم ما تمنون (قوله ابو غسان المسمعي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات الكنى انبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة (قوله ابو رافع عن ابي هريرة اسم ابي رافع نفيع وقد تقدم أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية اشعبها اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبة وأما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفرها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاولى ان يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفرها أي كدها بحركته والا فاي مشقة تبلغ بها في ذلك والله أعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا الاخلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان الموجج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد ام عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر ام لا وسواء كان محتونا ام اغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي ان

لا تستحى ان تسألنى عما كنت سائلا عنه امك التى ولدتك فانما انا امك قالت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل (حدثنا) هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلى ٣٥٠
قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عياض بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل (وحدثنا) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى ٣٥١

يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل فى الصبى ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار فى الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شئ من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض أصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقى منه دون الحشفة لم يتعلق به شئ من الاحكام وان كان الباقى قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا أصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثانى لا يتعلق شئ من الاحكام الا بتغييب جميع الباقى والله أعلم ولو لف على ذكره خرقة وأولجه فى فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل والثانى لا يجب لانه أولج فى خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله أعلم ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أصحهما يجب عليها الغسل (قولها على الخبير سقطت معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل قال العلماء معناه غيبت ذكرك فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة فى اعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اى تحاذيا (قوله عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة أم كلثوم هذه تابعية وهى بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضى الله عنه صحابى وهو أكبر من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضى الله عنهم أجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع فى نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

* (باب الوضوء مما مست النار) *

ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء

عن جدّى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصارى أخبره ان أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول
٣٥٢ الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار قال ابن شهاب أخبرنى عمر بن عبد العزيز
ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أخبره انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من
٣٥٣ أنوار أقط أكلتها الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار قال ابن
شهاب أخبرنى سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وأنا أحدثه هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير
عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول قال
٣٥٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب

فى قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى
انه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ممن ذهب اليه ابو بكر الصدّيق رضى الله عنه وعمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر
وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وأبى بن كعب وابو طلحة وعامر بن
ربيعة وابو امامة وعائشة رضى الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين
وهو مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابى ثور وابى
خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو
مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وابى قلابة وابى مجلز واحتج هؤلاء بحديث
توضؤا مما مسته النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم
هنا منها جملة وباقيها فى كتب ائمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست
النار بجوابين أحدهما انه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائى
وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثانى ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين
ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء
بأكل ما مسته النار والله أعلم (قوله فى أول الباب قال ابن شهاب أخبرنى عبد الملك بن ابى بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كذا هو فى جميع الاصول عبد الملك بن ابى بكر وكذا نقله
الحافظ ابو على الغسانى عن جماعة رواة الكتاب قال ابو على وفى نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده
فأفسده قال ابن شهاب فأخبرنى عبد الله بن ابى بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال ابو على
والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودى وكذلك هو فى نسخة ابى زكريا عن ابن ماهان وكذلك
رواه الزبيدى عن الزهرى عن عبد الملك بن ابى بكر وهو أخو عبد الله بن ابى بكر والله أعلم (قوله
ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ هكذا هو فى مسلم هنا وفى باب الجمعة والبيوع ووقع فى باب الجمعة من
كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ
فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء
وبالظاء المعجمة (قوله انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من انوار اقط اكلتها
قال الهروى وغيره الانوار جمع نور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما
مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد دليل على جواز الوضوء فى المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع

قال نا مالك هو ابن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقا أو لحما ثم صلى ولم يتوضأ أو لم يمس ماء (حدثنا) محمد بن الصباح قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ (وحدثني) أحمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو (وحدثني) سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن أبي رافع قال اشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما (وحدثني) أحمد بن عيسى قال نا ابن

٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨

العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحدا (قوله أكل عرقا هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا (قوله يحتز من كتف شاة فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة (قوله فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الائمة الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم (قوله عن ابي غطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ أما ابو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم ابو أحمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته أيضا ابو مالك وأما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره أشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة لئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه أولا الا

وهب وأخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي ح
وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن
٣٥٩ الزهري مثله (وحدثني) علي بن حجر قال نا اسماعيل بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن حلحلة عن
محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة
فأتي بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وماس ماء (وحدثناه) ابو كريب قال نا
ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال نا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث
بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يتل
٣٦٠ بالناس (وحدثنا) ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله
ابن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من
لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من
لحوم الابل قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الابل قال لا (حدثنا) ابو بكر بن

ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبا به بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بأن
كان يابسا ولم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون
على اليد أو لا قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله اعلم (قوله وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا
أحمد بن وهب واخبرني عمرو هكذا هو في الاصول واخبرني عمرو بالواو في واخبرني وهي واو العطف
والقائل واخبرني عمرو هو ابن وهب وانما أتى بالواو أولا لانه سمع من عمرو احاديث فرواها وعطف
بعضها على بعض فقال ابن وهب اخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا وعد تلك الاحاديث فسمع
أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال
يعني ابن وهب واخبرني عمرو والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة هو بالحائين المهملتين
المفتوحتين بينهما اللام الساكنة (قوله وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم هذا فيه فائدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل انه رآها ويحتمل
انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية
محتملة هذا الذي ذكرناه نبه مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك
والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الوضوء من لحوم الابل في اسناده﴾

موهب هو بفتح الهاء والميم وفيه اشعث بن ابي الشعثاء هما بالثاء المثلثة واسم ابي الشعثاء سليم بن اسود
اما احكام الباب فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء
ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب
وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة
والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن
يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكى عن اصحاب الحديث
مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله

ابى شيبة قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة عن سماك ح وحدثنى القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابى الشعثاء كلهم عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى كامل عن ابى عوانة (وحدثنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ٣٦١

صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحاق بن راهويه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة فى مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهى عن مبارك الابل وهى اعطانها نهى تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلى والله أعلم

﴿باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله ان يصلى بطهارته تلك﴾

فيه قوله شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (الشرح) (قوله يخيل اليه الشئ يعنى خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التى ورد فيها الحديث وهى ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان فى الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكى عن بعض اصحابنا وليس بشئ قال اصحابنا ولا فرق فى الشك بين ان يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما او يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة فى حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا تجزيه لانه كان متردد فى نيته والله أعلم وأما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين وأما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثانى وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبنى على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للامرين الواقعين بعد طلوعها هذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا

جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد (وحدثني) زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

٣٦٢

٣٦٣

يغتر به وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو انه صلى ثلاث ركعات أو اربعا أو انه ركع وسجد ام لا أو انه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في اثنائه ونحو هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد اوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله أعلم (قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ في الصلاة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد معنى هذا ان في رواية ابي بكر وزهير سمياعم عباد ابن تميم فانه رواه أولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الاذان وقوله شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي أن لا يتوهم بهذا انه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله أعلم

﴿باب طهارة جلود الميتة بالدباغ﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها فاسمتعتم به وفي الرواية الاخرى الا انتفعتم باهابها وفي الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعله قال سألت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره (الشرح) اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي انه يطهر الدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر

الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شئ من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس انه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من اصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت دلائلهم في اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فان جلود ماذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشئ وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح والله اعلم

(فصل)

يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك من الادوية الطهارة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال اصحاب ابي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان اصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء في اول الدباغ فيه وجهان قال اصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو طارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي اصحهما يجوز وهل يجوز كله فيه ثلاثة وجه أو اقوال اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز كل جلد مأكول اللحم ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وبناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة

هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة (وحدثني) ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها (وحدثنا) حسن الحلواني وعبد الله بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس (وحدثنا) ابن ابي عمر وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفين عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخذوا اهابها

٣٦٤ فدبغوه فانتفعوا به (حدثنا) أحمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني عطاء منذ حين قال أخبرني ابن عباس ان ميمونة أخبرته ان داجنة كانت لبعض نسائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله

٣٦٥ عليه وسلم ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم ابن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

٣٦٦ مر بشاة لمولاة لميمونة فقال الا انتفعتم باهابها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ان عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفين كلهم عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى (حدثني) اسحاق بن منصور وابو بكر بن اسحاق قال ابو بكر نا وقال ابن منصور أنا عمرو بن الربيع قال أنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن ابي حبيب ان أبا الخير حدثه قال رأيت علي بن وعلة

وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر ان يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم (قوله قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة يعني انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة (قوله ان داجنة كانت هي بالدال المهملة والجيم والنون قال اهل اللغة وداجن البيوت ما الفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعلة السبائي هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبائي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب (قوله بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون في اوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو (قوله ان أبا الخير هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي وقوله يأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك هكذا هو في الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها فتحان يقال جملت الشحم وأجملته اذبته والله أعلم (قوله رأيت علي بن وعلة السبائي فروا هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء وككعب وكعاب وفيه لغة قليلة

السبائى فروا فمسته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره (وحدثنى) اسحاق بن منصور وابو بكر بن اسحاق عن عمرو بن الربيع قال أنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن ابى الخير حدثه قال حدثنى ابن وعلة السبائى قال سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره (حدثنا) يحيى بن يحيى ٣٦٧

انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس فى المجمل والزبيدى فى مختصر العين (قوله فمسته هو بكسر السين الاولى على الاخيرة المشهورة وفى لغة قليلة بفتحها فعلى الاول المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التيمم)

التيمم فى اللغة هو القصد قال الامام أبو منصور الازهرى التيمم فى كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتأممته أى قصدته والله أعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وأجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو اكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها أو بعضها والله أعلم واختلف العلماء فى كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء على بن ابى طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله بن عمر وسفين الثورى ومالك وأبو حنيفة واصحاب الرأى وآخرون رضى الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعى وأحمد واسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكى عن الزهرى انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا فى كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابى لم يختلف أحد من العلماء فى انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى اصحابنا أيضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك أجمع أهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وحكى مثله عن ابراهيم النخعى الامام التابعى وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعى انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر والمعزب فى الابل وغيرهما أن يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء و يغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله

قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى ابى بكر فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء

فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله أعلم وأما اذا كان على بعض اعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابه فى وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثورى والاوزاعى وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب و يصلى والله اعلم وأما اعادة الصلاة التى يفعلها بالتيمم فمذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان فى موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان فى موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فمذهب الشافعى واحمد وابن المنذر وداود والظاهرى واكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك فى الثلج روايتان وذهب الاوزاعى وسفيان الثورى الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله أعلم وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان يصلى على جنائز بتيمم واحد وله ان يصلى بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو فى الصلاة لم تبطل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم (قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة (قولها حتى اذا كان بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليس معهم ماء وليسوا على ماء وفى الرواية الاخرى عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت أما البيداء فبفتح الباء الموحدة فى أولها وبالمد وأما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كلما يعقد ويعلق فى العنق فيسمى عقدا وقلادة وأما قولها عقد لى وفى الرواية الاخرى استعارت من اسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو فى الحقيقة ملك لاسماء واضافته فى الرواية الى نفسها لكونه فى يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفى هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلى وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وان قلت ولهذا اقام

وليس معهم ماء فقالت فعاتبني ابو بكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ماهي بأول بركتكم يا آل ابي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو أسامة وابن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي معاوية قال ابو بكر نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا اباعبد الرحمن أرأيت لو ان رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين

٣٦٨

النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم (قولها فعاتبني ابو بكر رضي الله عنه وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة متزوجة خارجة عن بيته وقولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه (قوله فقال أسيد بن حضير هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه (قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو اسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم (قوله فصلوا بغير وضوء فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي اربعة اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويجب عليه ان يعيد الصلاة أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء طهارته وصلى فانه يجب عليه الاعادة والقول الثاني لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى ام لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة والرابع يجب الصلاة ولا يجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما يجب بأمر

وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أولم ترعمر لم يقنع بقول عمار (وحدثنا) ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش عن شقيق قال قال ابو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث ابى معاوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه (وحدثني) عبد الله بن هاشم العبدى قال نا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثنى الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا اتى عمر فقال انى أجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر يا امير المؤمنين اذا نا وانت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى عن ابيه مثل حديث ذر قال وحدثنى سلمة عن ذر فى هذا الاسناد الذى ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت (وحدثني) اسحاق بن

جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزنى فى كل صلاة وجبت فى الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخيرها لبيان الى وقت الحاجة على المختار والله أعلم (قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اختلف فى الصعيد على ما قدمناه فى اول الباب فالاكثرون على انه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض وأما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم واحتج اصحابنا بهذه الآية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو ألقت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الارض أو غيرها وفى المسئلة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه والله أعلم (قوله لا وشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة فى الصحيح مثله وقوله برد هو بفتح الباء والراء وقال الجوهرى برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة لمذهب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين ان يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فى اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله أعلم وقوله فنفض يديه قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما الاغبار عليه قالوا اذا لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد واجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله أعلم (قوله عبد الرحمن بن أبزى هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاى ثم ياء وعبد الرحمن صحابى (قوله فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار قال ان شئت لم أحدث به معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الامر وأما قول عمار ان شئت لم أحدث به فمعناه والله أعلم ان رأيت المصلحة فى امساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثى به امسكت فان طاعتك واجبة على فى غير

منصور قال انا النضر بن شميل قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال انى أجنبت فلم اجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله على من حقك لا احدث به أحدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر (قال مسلم) وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى الجهم بن الحارث بن الصمة الانصارى فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام

٣٦٩

المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فاذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه أراد ان شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر فى الناس بل لا احدث به الا نادرا والله أعلم وفى قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضى الله عنه اجتهد فى صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من أهل الاصول فى هذه المسألة على ثلاثة اوجه اصحها يجوز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفى غير حضرته والثانى لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز فى غير حضرته والله أعلم (قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة هكذا وقع فى صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما فى معناه فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وذكرنا ان فى صحيح مسلم اربعة عشر أو اثنى عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله أعلم. (قوله فى حديث الليث هذا أقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة هكذا هو فى اصول صحيح مسلم قال ابو على الغسانى وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم (قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخارى وابو داود والنسائى وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضى عياض ووقع فى روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندى عن الفارسى عن الجلودى عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم (قوله دخلنا على ابى الجهم بن الحارث بن الصمة أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم وأما ابو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو فى مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع فى صحيح البخارى وغيره ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور فى كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم فى كتابه فى اسماء الرجال والبخارى فى تاريخه وابو داود والنسائى وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين فى الاسماء والكنى وغيرهما واسم ابى الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم فى كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم واعلم ان أبا الجهيم هذا هو المشهور أيضا فى حديث المرور بين يدى المصلى واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى البخارى وهو غير ابى الجهم المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى من بنى عدى بن كعب وسنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائى بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم (قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٧٠ (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن
٣٧١ ابن عمران رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه وحدثني زهير بن حرب قال
نا يحيى يعني ابن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا
اسماعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم
في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما
جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى
٣٧٢ اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس (وحدثنا)

حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول والله اعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور ومن السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بانه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكر البعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشئ فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا أو مما لو كان انسان يعرفه فأذن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكه ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والله أعلم (قوله ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه فيه ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشئ من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشئ من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد انسانا أو نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكى عن ابراهيم النخعي وابن سيرين انهما قالا لا بأس به والله أعلم

﴿باب الدليل على ان المسلم لا ينجس﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس

أبو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابى وائل عن حذيفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لاينجس (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا انا ابن ابى زائدة عن ابيه عن ٣٧٣

هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحى فظاهر باجماع المسلمين حتى الجنب اذا القته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض اصحابنا وطاهر باجماع المسلمين قال ولا يجىء فيه الخلاف المعروف فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور فى كتب أصحابنا فى نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحى وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعى فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لاينجس وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لاينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمى مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته فى باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة فى ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله أعلم وفى هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله فى حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله أعلم وفى هذا الحديث أيضا من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفى ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله أعلم وفيه قوله فانسل أى ذهب فى خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قدمنا فى مواضع ان سبحان الله فى هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه فى باب وجوب الغسل على المرأة اذا انزلت المنى وفيه قوله فحاد عنه أى مال وعدل وفيه ابو رافع عن ابى هريرة واسم ابى رافع نفيع وفيه ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم فى الاسناد الثانى وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابى وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن وأما قوله فى الاسناد الاول حدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثناح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال حدثنا اسماعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابى رافع عن ابى هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن فان اكثر

خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على ٣٧٤
كل أحيانه (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا حماد بن زيد وقال
ابو الربيع نا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج من الخلاء فأتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال أريد ان أصلي فأتوضأ (وحدثنا)
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول

مافيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق
بين تقديمه وتأخيره في المعنى والله أعلم وأما قوله عن حميد عن ابي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم
في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه
حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا أخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة
في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع
كذلك أخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا
في أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

﴿باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها﴾

قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث
أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز
باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم
القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد
لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب
والحائض ان يجريا القرآن على قلوبهما وان يتطرا في المصحف ويستحب لهما اذا أرادا الاغتسال
ان يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة
الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك
اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى
هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا
وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم (قوله في اسناد حديث الباب حدثنا البهي عن
عروة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن بشار قال يحيى
ابن معين وابو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد
وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم

﴿باب جواز أكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور﴾

اعلم ان العلماء مجمعون على ان للمحدث ان يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ
القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة
المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان أصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب
الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا ام لا يجب الا بالقيام الى الصلاة ام يجب
بالخروج والقيام فيه ثلاثة اوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم (قوله واتي بطعام فقيل له ألا توضأ

كا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلي فأتوضأ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب انه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم اليه طعام فقيل يا رسول الله ألا توضأ قال لم أصلي (وحدثني) محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال نا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فأكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما أردت صلاة فأتوضأ وزعم عمرو انه سمع من سعيد بن الحويرث (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد وقال يحيى أيضا أنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث (وحدثني) زهير بن حرب قال نا اسماعيل

٣٧٥

٣٧٦

فقال لم أصلي فأتوضأ اما لم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلي باثبات الياء في آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا اريد ان أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء﴾

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية اذا دخل الكنيف وفي رواية اعوذ بالله من الخبث والخبائث أما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحا به في رواية البخاري قال كان اذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى ان أكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال

ابن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة و رسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم **(حدثنا)** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم **(وحدثني)** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد وهو ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من أنس قال اى والله **(وحدثني)** احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا حماد عن ثابت عن انس انه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا

ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من المال فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم

﴿(باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء)﴾

فيه قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية نجي لرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضي الله عنه أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من أنس قال اى والله (الشرح)

هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحارث واوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال اى والله مع انه قال أولا سمعت انسا فأراد به الاستثبات فان قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف بالله تعالى والله أعلم وأما قوله نجي لرجل فمعناه مسارّ له والمناجات التحديث سرا ويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله أعلم وأما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة لا سيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امرهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه

هى المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها ان النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان وهذا محكى عن ابى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وابى مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثانى ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابى عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وابى هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك واحمد فى احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روى هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروى أيضا عن احمد رضى الله عنه والمذهب السابع انه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان فى الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعى وعنده ان النوم ليس حدثا فى نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة فى هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجميع بدلائها ووجه الدلالة منها فى شرح المهذب وليس مقصودى هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله أعلم واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم

﴿فرع﴾

قال الشافعى والاصحاب لا ينقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام ام نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض ام لا لم ينقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت البتاه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه او معه أو شك فى وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا أحدها لا ينتقض كالمتربع والثانى ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق البتاه على الارض انتقض وان كان لحم البدن بحيث ينطبق ان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

تم الجزء الاول ويليه الثانى اوله كتاب الصلاة

(فهرست الجزء الثانى من شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

صحيفه
٢ كتاب الصلاة
٣ باب بدء الاذان
٤ باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى
٥ باب صفة الاذان
٦ باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
٧ باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير
٧ باب الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان
٨ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة
١٠ باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه
١٢ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وانه لا يفعل اذا رفع من السجود
١٤ باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع من الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده
١٦ باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها
٢١ باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه
٢٢ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة
٢٣ باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى براءة
٢٣ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما فى السجود على الارض حذو منكبيه
٢٤ باب التشهد فى الصلاة
٢٩ باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
٣٢ باب التسميع والتحميد والتأمين
٣٣ باب ائتمام المأموم بالامام
٣٥ باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام
٤٠ باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم
٤١ باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شئ فى الصلاة
٤١ باب الامر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها
٤٢ باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما
٤٣ باب النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة

صحيفه

٤٣ باب الامر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام وتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع

٤٤ باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليه وتقديم اولى الفضل وتقريبهم من الامام

٤٧ باب امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٤٧ باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة

٤٩ باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة

٤٩ باب الاستماع للقراءة

٥٠ باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن

٥٣ باب القراءة فى الظهر والعصر

٥٦ باب القراءة فى الصبح

٥٧ باب القراءة فى العشاء

٥٩ باب امر الائمة بتخفيف الصلاة فى تمام

٦١ باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها فى تمام

٦٢ باب متابعة الامام والعمل بعده

٦٣ باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع

٦٦ باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

٦٨ باب ما يقال فى الركوع والسجود

٧٠ باب فضل السجود والحث عليه

٧١ باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة

٧٢ باب الاعتدال فى السجود ووضع المكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين فى السجود

٧٤ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به و يختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين و فى التشهد الاول

٧٦ باب سترة المصلى

٨٤ باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه

٨٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٨٩ باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة

٩٠ باب النهى عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد

٩١ باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٩٢ باب الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق

٩٤ باب جواز الاقعاء على العقبين

٩٤ باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من اباحته

٩٩ باب جواز لعن الشيطان فى اثناء الصلاة والتعوذ منه

صحيفه

١٠١ باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة
١٠٢ باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة
١٠٣ باب كراهة الاختصار فى الصلاة
١٠٤ باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة
١٠٤ باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها
١٠٧ باب جواز الصلاة فى النعلين
١٠٧ باب كراهة الصلاة فى ثوب له اعلام
١٠٨ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد اكله فى الحال
١٠٩ باب نهى من اكل ثوما او بصلا او كراثا ونحوها مما له رائحة كريهة من حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المسجد
١١٣ باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد
١١٤ باب السهو فى الصلاة والسجود له
١٢٤ باب سجود التلاوة
١٢٧ باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين
١٢٨ باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته
١٢٩ باب الذكر بعد الصلاة
١٣٠ باب استحباب التعوذ من عذاب القبر
١٣٢ باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته
١٣٥ باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة
١٣٦ باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن اتيانها سعيا
١٣٨ باب متى يقوم الناس للصلاة
١٣٩ باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة
١٤١ باب اوقات الصلوات الخمس
١٤٦ باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى الى جماعة وينالله الحر فى طريقه
١٤٨ باب استحباب تقديم الظهر فى اول الوقت فى غير شدة الحر
١٤٨ باب استحباب التبكير بالعصر
١٥٠ باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر
١٥١ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر
١٥٤ باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما
١٥٦ باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس
١٥٦ باب وقت العشاء وتأخيرها
١٦٠ باب استحباب التبكير بالصبح فى اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها
١٦٢ باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام
١٦٣ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها

صحيفه

١٦٧ باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر عتبان بن مالك بكسر العين
١٦٩ باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات
١٧١ باب فضل الصلاة المكتوبة فى جماعة
١٧٣ باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد
١٧٤ باب من احق بالامامة
١٧٦ باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله
١٧٨ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها
١٨٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها
١٩١ باب الصلاة فى الرحال فى المطر
١٩٢ باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت
١٩٤ باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر
١٩٨ باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال
١٩٩ باب استحباب يمين الامام
١٩٩ باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن فى اقامة الصلاة سوى السنة الراتبة
٢٠١ باب ما يقول اذا دخل المسجد
٢٠١ باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعة فى جميع الاوقات
٢٠٢ باب استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه
٢٠٣ باب استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست والحث على المحافظة عليها
٢٠٦ باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما
٢٠٨ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن
٢١٠ باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا
٢١٣ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة
٢٢٥ باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح
٢٢٧ باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين
٢٢٧ باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل
٢٣٦ باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل
٢٢٧ باب الحث على صلاة الوتر وان قلت
٢٤٠ باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد وسواء فى هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهى العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى فى غير المسجد

صحيفه

تحية المسجد وما يندب كونه فى المسجد وهى ركعتا الطواف
٢٤١ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره
٢٤٣ باب أمر من نعس فى صلاته او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك
٢٤٤ باب فضائل القرآن وما يتعلق به
٢٤٤ باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قوله نسيت آية كذا وجواز قول انسيتها
٢٤٥ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن
٢٤٨ باب نزول السكينة لقراءة القرآن
٢٤٨ باب فضيلة حافظ القرآن
٢٤٩ باب استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه
٢٤٩ باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر
٢٥٠ باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة وتعلمه
٢٥١ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة
٢٥١ باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة
٢٥٢ باب فضل سورة الكهف وآية الكرسى
٢٥٣ باب فضل قراءة قل هو الله احد
٢٥٤ باب فضل قراءة المعوذتين
٢٥٤ باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها
٢٥٥ باب بيان ان القرآن على سبعة احرف وبيان معناه
٢٥٨ باب ترتيل القرآن واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة واباحة سورتين فاكثر فى ركعة
٢٦٠ باب ما يتعلق بالقراآت
٢٦١ باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها
٢٦٨ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب
٢٦٨ باب صلاة الخوف
٢٧١ كتاب الجمعة
٢٩٣ كتاب صلاة العيدين
٣٠١ كتاب صلاة الاستسقاء
٣٠٧ كتاب الكسوف
٣١٧ كتاب الجنائز

الجزء الثانى من شرح الامام
النووى على صحيح مسلم
نفعنا الله بهما
امين

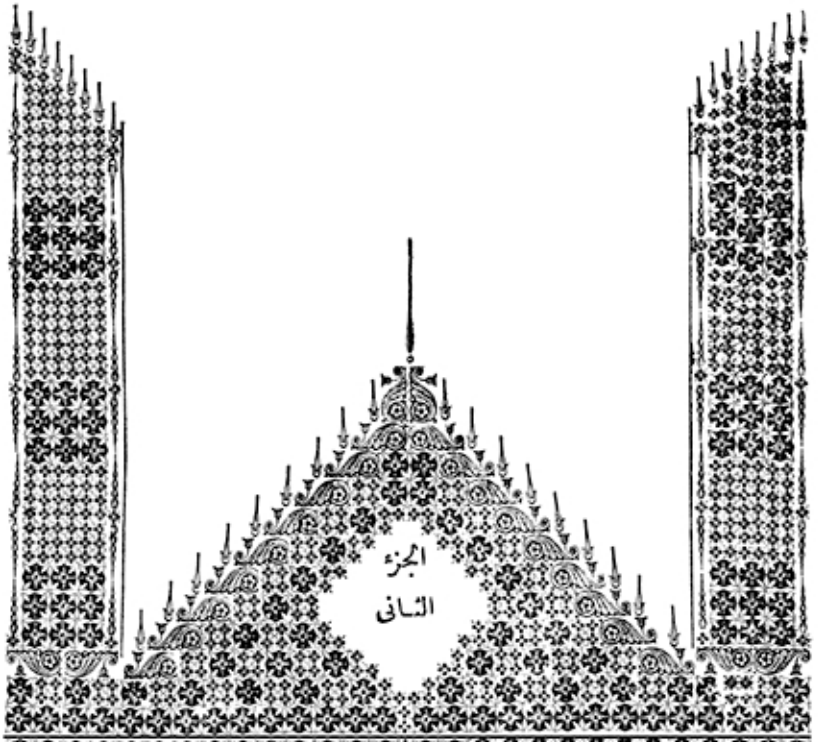

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

٣٧٧ (حدثنا) اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قالا انا ابن جريج ح وحدثنى هارون بن عبد الله واللفظ له قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

كتاب الصلاة

باب بدء الاذان

اختلف العلماء فى أصل الصلاة فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق فى خيل الحلبة وقيل هى من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو فى المصحف وقيل هى من الرحمة وقيل أصلها الاقبال على الشئ وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم

(باب

(باب بدء الاذان)

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن وبقال الاذان والتاذين والاذين (قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوة قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان (قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال أهل اللغة هو الذى يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس (قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضى الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة) فى هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى اصابته الصواب وفيه التشاور فى الامور لاسيما المهمة وذلك مستحب فى حق الامة باجماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة فى حقه صلى الله عليه وسلم كما فى حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم فى الامر والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الاصول أن الامر للوجوب وفيه أنه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحة والله أعلم (وأما قوله اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال القاضى عياض رحمه الله ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذى قاله محتمل أو متعين فقد صح فى حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما انه رأى الاذان فى المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضى الله عنه فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحى واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا شك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذى ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ذاك له أحاديث كثيرة فى الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله اعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضى عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الاذان من قيام وانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا أبا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكى وهذا الذى قاله ضعيف لوجهين أحدهما اناقدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثانى أن المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان لكن يحتج للقيام فى الاذان بأحاديث معروفة غير هذا وأما قوله مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور أنه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت فى اشتراط القيام شئ والله أعلم *وأما السبب فى تخصيص بلال رضى الله عنه بالنداء والاعلام فقد جاء مبينا فى سنن ابى داود والترمذى وغيرهما فى الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فانه اندى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على اذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ

٣٧٨ باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة

(حدثنا) خلف بن هشام قال ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا اسماعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد يحيى فى حديثه عن ابن علية فحدثت به أيوب فقال الا الاقامة (وحدثنا) اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال أنا عبد الوهاب الثقفى قال ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة (وحدثنى) محمد بن حاتم قال ثنا بهز قال ثنا وهيب قال ثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا بمثل حديث الثقفى غير انه قال ان يوروا نارا (وحدثنى) عبيد الله بن عمر القوارىرى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا ثنا أيوب عن ابى قلابة عن انس قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

فيه وجهان أصحهما برزق حسن الصوت وهو قول ابن شريح والله اعلم وذكر العلماء فى حكمة الاذان أربعة أشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله أعلم

(باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى)

فيه خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاى ولم يكن حذاء وانما كان يجلس فى الحذائين وقيل فى سببه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمى تقدم بيانه أيضا وقوله يشفع الاذان هو بفتح الياء والفاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم أى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وأمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم (وأما قوله أمر بلال أن يشفع الاذان فمعناه يأتى به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى فى افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء فى اثبات الترجيع كما سأذكره فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى (وأما قوله ويوتر الاقامة فمعناه يأتى بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء رضى الله عنهم فى لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رضى الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله فى المشهور عنه هى عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعى ولنا قول شاذ أنه يقول فى الاول الله أكبر مرة وفى الآخر الله أكبر وبه قول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال أبو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فثنى كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب

٣٧٩

باب صفة الاذان

(وحدثنى) أبوغسان المسمعى ملك بن عبد الواحد واسحاق بن ابراهيم قال أبوغسان ثنا معاذ وقال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى قال حدثنى أبى عن عامر الاحول عن مكحول عن عبدالله بن محيريز عن أبى محذورة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين زاد اسحاق الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله

الى أقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام أبوسليمان الخطابى رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه أنه لا يكررها والله أعلم * والحكمة فى افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت فى الاقامة دونه فى الاذان وانما كرر لفظ الاقامه خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم فان قيل قد قلتم إن المختار الذى عليه الجمهور أن الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر اولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب أن هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى أول الاذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم (قوله ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة هو بضم الياء واسكان العين أى يجعلوا له علامة يعرف بها (قوله فذكروا أن ينوروا نارا وفى الرواية الاخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا أى يظهروا نورها ومعنى يوروا أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أى أشعلتها قال الله تعالى أفرأيتم النار التى تورون والله أعلم

(باب صفة الاذان)

(قوله أبوغسان المسمعى قد قدمنا مرات أن غسان مختلف فى صرفه والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة (قوله أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى قوله صاحب هو بجر ورصفة لهشام ولا يقال إنه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره فى أواخر كتاب الايمان فى حديث الشفاعة وقد بينته هناك وأوضحت القول فيه وذكرت أنه يقال فيه الدستوانى بالنون وأنه منسوب الى دستوا كورة من كور الاهواز (قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصرى (قوله عن أبى محذورة اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة فى المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وابو محذورة قرشى جمحى أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس صوتا توفى بمكة رضى الله عنه سنة تسع وخمسين وقيل سبع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارث ذريته الاذان رضى الله تعالى عنهم (قوله عن أبى محذورة رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله (الشرح) هكذا وقع هذا الحديث فى صحيح مسلم فى أكثر الاصول فى أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضى عياض رحمه الله ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم أربع مرات

٣٨٠ (حدثنا) ابن نمير قال ثنا أبى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى (وحدثنا) ابن نمير قال ثنا أبى قال ثنا عبيد الله قال ثنا القسم عن عائشة مثله (حدثنى) أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى قال ثنا خالد يعنى ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى (وحدثنا) محمد بن سلمة المرادى قال ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله

باب استحباب اتخاذ مؤذنين

٣٨١

باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير

وكذلك اختلف فى حديث عبد الله بن زيد فى التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم وفى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع فى الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد فى أول الامر وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا فى الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله أعلم (قوله حى على الصلاة) معناه تعالوا الى الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حى على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء أى أقبلوا على سبب البقاء فى الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة فى الفلاح حكاهما الجوهرى وغيره ويقال لحى على كذا الحيعلة قال الامام أبو منصور الازهرى قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان فى كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حى على فيقال منه حيعل والله أعلم

(باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد)

فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى رضى الله عنهما فى هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهى ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة فى آخر كتاب الاذكار الذى لا يستغنى متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح عند قول النبى صلى الله عليه وسلم أما معوية فصعلوك وفى حديث إن أبا سفيان رجل شحيح وفى حديث بئس أخو العشيرة وانبه على نظائرها فى مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة ابن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زايدة واسم أم مكتوم عاتكة توفى ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعنى بالمدينة وفى وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ

٣٨٢ باب الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان

٣٨٣

(حدثنى) زهير بن حرب قال ثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفى هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا فاذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضى الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزاد على أربعة الا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا فى الابتداء به أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين فى اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان أدى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بينهم وأما الاقامة فان أذنوا على الترتيب فالاول أحق بها ان كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا أصحهما أن الراتب أولى لانه منصبه ولو أقام فى هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذى عليه جمهور أصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وام بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رحمهم الله ولا يقيم فى المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض اصحابنا لا بأس ان يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش

(باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير)

فيه حديث عائشة رضى الله عنها كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى وقد تقدم معظم فقه الحديث فى الباب قبله ومقصود الباب أن أذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الاعمى مؤذنا وحده والله أعلم

(باب الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان)

فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة أى على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار أى بالتوحيد وقوله فاذا هو راعى معزى احتج به فى ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا ومذهب غيرنا وفى الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه أن النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق فى أول كتاب الايمان

٣٨٤ (حدثنا) محمد بن سلمة المرادى قال ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابى ايوب وغيرهما عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن اكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة (حدثنا) اسحق بن منصور قال انا ابو جعفر محمد ابن جهضم الثقفى قال انا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة

٣٨٥ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة

٣٨٦ (حدثنا) محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشى ح و حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح فى روايته من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ولم يذكر قتيبة قوله وأنا

(باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة وفى الحديث الآخر اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفى الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه (الشرح) أما أسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن إساف فخبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق فى الفصول التى فى مقدمة الكتاب أن كل ما فى الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق بن حكيم (وأما قول مسلم حدثنا اسحاق بن منصور قال انا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفى قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره فقال الدارقطنى فى كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردى وغيره مرسلا وقال الدارقطنى أيضا فى كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسماعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين

وهذا الذى قاله الدارقطنى فى كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا فى الشرح والله أعلم (وأما لغاته ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بأنها منزلة فى الجنة قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة أى وجبت وقيل نالته (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة الى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حى على كذا أى تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من افظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا فى حديث الدين النصيحة فمعنى حى على الفلاح اى تعالوا الى سبب الفوز والبقاء فى الجنة والخلود فى النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة أوجه لاهل العربية مشهورة أحدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثانى فتح الاول ونصب الثانى منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثانى منونا والخامس عكسه قال الهروى قال أبو الهيثم الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال فى التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهرى والاكثرون وقال الجوهرى الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحولقة الحيعلة فى حى على الصلاة حى على الفلاح حى على كذا والبسملة فى بسم الله والحمدلة فى الحمد لله والهيللة فى لا اله الا الله والسبحلة فى سبحان الله (اما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا فى الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص لحديث عمر انه يقول فى الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رغب غيره فى خير أن يذكر له شيئا من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن أسباب المنع أن يكون فى الخلاء أو جماع أهله ونحوهما ومنها أن يكون فى صلاة فمن كان فى صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو فى الصلاة فاذا سلم أتى بمثله فلو فعله فى الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعى رضى الله عنه أظهرهما انه يكره لانه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فلو قال حى على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمى ولو سمع الاذان وهو فى قراءة أو تسبيح او نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه فى الاقامة كالاذان الا أنه يقول فى لفظ الاقامة أقامها الله وأدامها

واذا ثوب المؤذن فى صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضى عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكى المصلى لفظ المؤذن فى صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما أم يحكيه فى النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه فى غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوى الصحيح الذى عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن فى كل كلمات الاذان أم الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله أعلم

(فصل) قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر الى آخره ثم قال فى آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله فى الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال واعلم أن الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ووضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق

(باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفى رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفى رواية اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص وفى رواية اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى) الشرح (اما اسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه فى الرواية الاخرى وقوله الاعمش عن أبى سفيان اسم أبى سفيان طلحة بن نافع سبق

٣٨٧

باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

٣٨٨

٣٨٩

طرفه: [٢/١١٣]

(حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن ابى سفين فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة (وحدثنيه) اسحق بن منصور قال أنا أبو عامر قال ثنا سفين عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الاخران ثنا جرير عن الاعمش عن أبى سفين عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا (وحدثناه) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد (حدثنا) قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الاخران ثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس (حدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى قال ثنا خالد يعنى ابن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص (حدثنى) أمية بن بسطام قال ثنا يزيد يعنى ابن زريع قال ثنا روح عن سهيل قال أرسلنى أبى الى بنى حارثة قال ومعى غلام لنا أو صاحب لنا فناداه منادمن حائط باسمه قال وأشرف الذى معى على الحائط فلم يرشيئا فذكرت ذلك لابى فقال

بيانه مرات وقوله قال سليمان فسألته عن الروحاء سليمان هو الاعمش سليمان بن مهران والمسؤل أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه امية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغيره صروف وسبق بيانه فى أول الكتاب مرات (قوله أرسلنى أبى الى بنى حارثة هو بالحاء (قوله الحزامى هو بالحاء المهملة والزاى (وأما لغاته وألفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس اعناقا هو بفتح همزة اعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف فى معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوفا الى رحمة الله تعالى لان المتشوف يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا يناله ما هم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر اتباعا وقال ابن الاعرابى معناه أكثر الناس اعمالا قال القاضى عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة أى اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق (قوله مكان الروحاء هى بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد (قوله اذا سمع الشيطان الاذان أحال هو بالحاء المهملة أى ذهب هاربا (قوله وله حصاص هو بحاءين مهملة مضمومة وصادين مهملتين أى ضراط كما فى الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما أبو عبيد والائمة من بعده قال العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال القاضى عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء فى الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام فى الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم أمر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة

لوشعرت انك تلقى هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتنا فنادبالصلاة فانى سمعت أباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذانودى بالصلاة ولى وله حصاص (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال ثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذانودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لايسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل حتى اذاثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل مايدرى كم صلى (حدثنا) محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال حتى يظل الرجل إن يدرى كيف صلى

٣٩٠ (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفين بن عيينة عن الزهرى عن سالم واللفظ ليحيى قال اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين (وحدثنى) محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين

الانسان عند الاعلان بالتوحيد (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذاثوب بالصلاة المراد بالتثويب الاقامة وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضى عياض فى المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالاول فسره الخليل (قوله حتى يظل الرجل إن يدرى كيف صلى إن بمعنى ما كما فى الرواية الاولى هذا هو المشهور فى قوله إن يدرى أنه بكسر همزة ان قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية أكثرهم وكذا ضبطه الاصيلى فى كتاب البخارى والصحيح الكسر (اما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة فى الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف أصحابنا هل الافضل للانسان أن يرصد نفسه للاذان أم للامامة على أوجه أصحها الاذان أفضل وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى الام وقول أكثر أصحابنا والثانى الامامة أفضل وهو نص الشافعى أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهى أفضل والا فالاذان قاله أبو على الطبرى وأبو القسم بن كج والسعودى والقاضى حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الامامة والاذان فان جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم انه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم

(باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود)

فيه ابن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفى رواية ولا يفعله حين

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود (حدثنى) محمد بن رافع قال ثنا حجين وهو ابن المثنى قال ثنا الليث عن عقيل ح وحدثنى محمد بن عبد الله بن قهذاذ قال ثنا سلمة بن سليمان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا (حدثنى) ابو كامل الجحدرى قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك (وحدثناه) محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه راى نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذى بهما فروع اذنيه

٣٩١

يرفع رأسه من السجود وفى رواية اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفى رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفى رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع اذنيه) الشرح (أجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعى قول انه يستحب رفعهما فى موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله رواه البخارى وصح أيضا من حديث أبى حميد الساعدى رواه أبو داود والترمذى باسانيد صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا فى السجود وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب فى غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وأجمعوا على أنه لا يجب شئ من الرفع وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار السيارى من أصحابنا اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه فى شرح المهذب وفى تهذيب اللغات وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع اذنيه أى أعلى اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعى رضى الله عنه بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه وأما وقت الرفع ففى الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفى الثانية كبر ثم رفع يديه وفى الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثانى يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدى بهما معا وينهى التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فى الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقى وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان أقطع اليدين من المعصم أو احداهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه

٣٩٢ باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لأشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين

لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن فان أمكن فعل الزائد و يستحب أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق بين أصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما فى الباقى فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ فى مده بالتمطيط بل يأتى به مبينا وهل يمده أو يخففه فيه وجهان أصحهما يخففه واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعى والاكثرين وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى تحت سرته والاصح أنه اذا أرساهما أرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين فقال الشافعى رضى الله عنه فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله فى الصلاة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفى اكثرها نظر والله أعلم وقوله اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذى علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثورى والشافعى وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم الا ما حكاه القاضى عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعى أنه سنة ليس بواجب وان الدخول فى الصلاة يكفى فيه النية ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظة التكبير الله أكبر فهذا يجزى بالاجماع قال الشافعى ويجزى الله الاكبر لا يجزى غيرهما وقال مالك لا يجزى الا الله أكبر وهو الذى ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم وأجاز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن أكبر أو الله أجل أو أعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة فى ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم

(باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة)
(الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده)

فيه ان أباهريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة

يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة انى لأشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنى) محمد بن رافع قال ثنا حجين قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول أبى هريرة انى لأشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلوة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفى حديث فاذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد فقال والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) محمد بن مهران الرازى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ان أبا هريرة كان يكبر فى الصلوة كلما رفع ووضع فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ٣٩٣ (حدثنا) يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى أنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة قال أخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلى بنا هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم

يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس) الشرح (فيه اثبات التكبير فى كل خفض ورفع الا فى رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف فى زمن أبى هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء فى حديث أبى هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان أبو هريرة يقول انى لأشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما فى حديث أبى هريرة هذا ففى كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الاحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس فى كل ركعة وفى الرباعية ثنتان وعشرون ففى المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور أن النبى صلى الله عليه وسلم علم الاعرابى الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه وقوله يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين

٣٩٤ باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ماتيسر له من غيرها

(حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن سفين قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (حدثنى) أبو الطاهر قال ثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثنى حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرئ بأم القرآن (وحدثناه) الحسن بن على الحلوانى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذى مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه من بئرهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة لمن لم يقرا بام القرآن (وحدثناه) اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا

ثم يشرع فى تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع فى تسبيح السجود ويبدا فى قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ماروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وبه قال مالك أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى الاعتدال لانه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وسيأتى بسط الكلام فى هذه المسئلة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى (قوله لقد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ماقدمناه أنه كان مجرا استعمال التكبير فى الانتقالات والله أعلم

(باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ماتيسر له من غيرها)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفى رواية من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة إنا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره وفيه حديث الاعرابى المسىء صلاته) الشرح (أما ألفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن أحمد والاصمعى وأبو حاتم السجستانى والهروى وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل للذى اليد مخدج اليد اى ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أى ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القرآن اسم الفاتحة وسميت ام القرآن لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها أصلها (قوله عز وجل مجدنى عبدى أى عظمنى (قوله أن أبا السائب اخبره ابو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة (قوله حدثنى أحمد بن جعفر المعقرى هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب

٣٩٥ عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى على عبدى فاذا قال ملك يوم الدين قال مجدنى عبدى وقال مرة فوض الى عبدى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل قال سفيان حدثنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض فى بيته فسألته أنا عنه (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن العلاء ابن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنى) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال اخبرنى العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب ان أبا السائب مولى بنى عبد الله بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بام القرآن بمثل حديث سفيان وفى حديثهما قال الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى (حدثنى) احمد بن جعفر المعقرى قال نا النضر بن محمد قال نا أبو يونس قال اخبرنى العلاء قال سمعت من أبى ومن أبى السائب وكانا جليسى ابى هريرة قالا قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٩٦ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم (حدثنا) محمد

الى معقر وهى ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزى غيرها الا العاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن فان قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة فى صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة (وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول ابى هريرة اقرأ بها فى نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا ثم تكلم القراءة الجنب المحرمة وحكى القاضى عياض عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه و ربيعة ومحمد بن أبى صفرة من أصحاب مالك انه لا يجب قراءة أصلا وهى رواية شاذة عن مالك وقال الثورى والاوزاعى وابو حنيفة رضى الله عنهم لا يجب القراءة فى الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذى عليه

ابن عبدالله بن نمير قال نا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه اخفيناه لكم (حدثنا) عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا اسماعيل بن ابراهيم قال انا ابن جريج عن عطاء قال قال أبو هريرة فى كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا أخفيناه منكم فقال له رجل ان لم أزد على ام القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها أجزأت عنك (حدثنا) يحيى ابن يحيى قال انا يزيد يعنى ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة فى كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبى صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا أخفيناه منكم من قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل (حدثنى) محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ٣٩٧

جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فى كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها (قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الحديث قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها فى الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث فى أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة أحدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانى ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء وقوله تعالى حمدنى عبدى واثنى على ومجدنى انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه فى ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية وقوله وربما قال فوض الى عبدى وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم ويجزأ العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز واما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع فى ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم فى هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهذا لعبدى هكذا هو فى صحيح مسلم وفى غيره فهؤلاء لعبدى وفى هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفى المسئلة خلاف مبنى على ان البسملة من الفاتحة أم لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدى وهذا أحسن من

الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله أعلم وقول أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر اسررنا به وقد اجتمعت الامة على الجهر بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا فى العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفى نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها فى ليلة أخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثانى يجهر وان فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا أسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثانى يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا (قوله ومن قرأ بام الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو افضل فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزى غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه فى الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة فى الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعى رضى الله عنه فى قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة فى صلاة النافلة ولا تستحب فى الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة الا التامين عقبها ويستحب أن تكون السورة فى الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء من اوساطه وفى المغرب من قصاره واختلفوا فى تطويل القراءة فى الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوى بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول فى الاولى ما لا يطول فى الثانية ومن قال بالقراءة فى الاخريين من الرباعية يقول هى اخف من الاوليين واختلفوا فى تقصير الرابعة على الثالثة والله اعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة افضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراءة بالقراآت السبع ولا يجوز بالشواذ واذا لحن فى الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم لا ويشترط فى القراءة وفى كل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن فى معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزئه والله اعلم (قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى رواية اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر هذا الحديث

قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها (حدثنا) ابوبكر بن أبى شيبة اقال نا ابواسامة وعبدالله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبى قالا نا عبيدالله عن سعيد بن ابى سعيد عن أبى هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناحية وساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (حدثنا) سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابى ٣٩٨

مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقى واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود فى التشهد الاخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعى رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيرون وأوجب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع الشافعى الشعبى وأحمد ابن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعى نية الخروج من الصلاة وأوجب احمد رحمه الله تعالى التشهد الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على انه كان معلوما عنده وفى هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه ان التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيآت الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره فى الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب فى الجلوس بين السجدتين وتوقف فى ايجابها فيه بعض اصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها فى الجلوس بين السجدتين وفى الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة فى الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتى اذا سئل عن شئ وكان هناك شئ آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنى وموضع الدلالة انه قال علمنى يارسول الله أى علمنى الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليس من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتلخيص

عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر او العصر فقال أيكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل أنا ولم اردبها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها (حدثنا) محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل أنا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا اسماعيل بن علية ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى كلاهما عن ابن ابى عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال

المقاصد والاقتصار فى حقه على المهم دون المكملات التى لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده فى كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض اصحابنا وليس بشئ بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلى صلاة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له فى صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتى بها صحيحة وانما لم يعلمه أولا ليكون ابلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون ابلغ فى تقرير ذلك عندهم والله أعلم * واعلم انه وقع فى اسناد هذا الحديث فى مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن أبى هريرة قال الدارقطنى فى الاستدراكات خالف يحيى ابن سعيد فى هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة لم يذكروا أباه قال الدارقطنى ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر فى صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات فى أول الكتاب ومقصودى بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطنى أو غيره له فى الاستدراكات والله عز وجل أعلم

* (باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه) *

فيه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفى سبح اسم ربك الاعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفى الروايتين الاخيرتين انه كان فى صلاة الظهر بلا شك (الشرح) خالجنيها أى نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار فى جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة فى الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرأ فى الجهرية وهذا غلط لانه فى الجهرية يومر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان فى الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه والله اعلم (قوله عن قتادة عن زرارة وفى الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة فيه فائدة وهى ان قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال فى الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه فى طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا فى مواطن كثيرة والله أعلم

٣٩٩ قد علمت ان بعضكم خالجنيها (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة فى هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه (حدثنا) محمد بن المهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها (وحدثنا) محمد بن مهران قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال اخبرنى اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع

٤٠٠ انس بن مالك يذكر ذلك (حدثنا) على بن حجر السعدى قال حدثنا على بن مسهر قال انا المختار ابن فلفل عن انس بن مالك ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا على بن مسهر عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة﴾

فيه قول أنس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها (الشرح) فى اسناده قتادة عن أنس وفى الطريق الثانى قيل لقتادة أسمعته من انس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفى ما يخاف من ارساله لتدليسه وقد سبق مثله فى آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة انها كتبت فى المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلهم فى كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست فى أول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه (قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو على الغسانى هكذا وقع عن عبدة ان عمر وهو مرسل يعنى ان عبدة وهو ابن أبى لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعنى الاوزاعى عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغسانى والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثانى المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة فى صحيح مسلم وغيره ولا انكار فى هذا كله وقوله سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابى أخبرنى ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو فى قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله تعالى أعلم

انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من امتى فيقول ما تدرى ما أحدثت بعدك زاد ابن حجر فى حديثه بين أظهرنا فى المسجد وقال ما احدث بعدك (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء قال أنا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير انه قال نهر وعدنيه ربى فى الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم

٤٠١ (حدثنا) زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا محمد بن جحادة ثم قال حدثنى عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم

(باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة)

فيه أنس رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير هو حوض يرد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من أمتى فيقال ما تدرى ما أحدثوا بعدك وفى رواية ما احدث وفيها بين أظهرنا فى المسجد (الشرح) قوله بينا قال الجوهرى بينا فعل أشبعت الفتحة فصارت الفا واصله وهن قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا نحن نرقبه أتانا أى اتانا بين أوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذى هو أوقات قال وكان الاصمعى يخفض ما بعد بينا اذا صلح فى موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر (قوله بين اظهرنا أى بيننا قوله اغفى اغفاءة أى نام وقوله أنفا أى قريبا وهو بالمد ويجوز القصر فى لغة قليلة وقد قرئ به فى السبع والشانى المبغض والابتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا أنزلت فى العاص بن وائل والكوثر هنا نهر فى الجنة كما فسره النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يختلج أى ينتزع ويقتطع فى هذا الحديث فوائد منها ان البسملة فى أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم فى المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة أصحابه وانه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما أو غيره مما يقتضى حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب وسيأتى بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله لا تدرى ما أحدثوا بعدك تقدم شرحه فى أول كتاب الطهارة والله أعلم

(باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما فى السجود على الارض حذو منكبيه)

فيه وائل بن حجر رضى الله عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه (الشرح) فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء (قوله حيال اذنيه بكسر الحاء أى قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوائد منها ان العمل القليل فى الصلاة

رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر وصف هما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه (حدثنا) زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال كنا نقول فى الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول ٤٠٢

لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول فى الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما فى السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى واسحاق بن راهويه وابو اسحاق المروزى من أصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه روايتان كالمذهبين وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعى وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان أحداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهى الاشهر عندهم وهى مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله أيضا استحباب الوضع فى النفل والارسال فى الفرض وهو الذى رجحه البصريون من أصحابه وحجة الجمهور فى استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه فى الصلاة قال أبو حازم ولا اعلمه الا ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق فى مقدمة الكتاب وعن هلب الطائى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى المسئلة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة فى صحيحه واما حديث على رضى الله عنه انه قال من السنة فى الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية ابى شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة فى وضع أحداهما على الاخرى انه أقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله أعلم

(باب التشهد فى الصلاة)

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبى موسى الاشعرى رضى الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا فى الافضل منها فذهب الشافعى رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك ان تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ابو حنيفة وأحمد رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود أفضل لانه عند المحدثين أشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه أفضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبى الى آخره واختلفوا فى التشهد هل هو واجب أم سنة فقال الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين

الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح فى السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ماشاء (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ماشاء (حدثنا) عبد بن حميد قال نا حسين الجعفى عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر

هما واجبان وقال أحمد رضى الله عنه الاول واجب والثانى فرض وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة واما الفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة (واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك وأما التحيات فجمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات فى حديث عمر رضى الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء والصلوات هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أى الله المتفضل بها والطيبات أى الكلمات الطيبات وقوله فى حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره وقوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله فى آخر الصلاة السلام عليكم فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك أى بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين واعلم ان السلام الذى فى قوله السلام عليك أيها النبى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك أيها النبى وسلام علينا ولا خلاف فى جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام أفضل وهو الموجود فى روايات صحيحى البخارى ومسلم واما الذى فى آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام أفضل ومنهم من أوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره فى التشهد فينبغى ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءنى رجل فأكرمت الرجل قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء فيه دليل على ان الالف واللام داخلتين على الجنس تقتضى الاستغراق والعموم (قوله واشهد أن محمدا عبده ورسوله قال أهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمى نبينا

فى الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ماشاء أوما احب (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا أبومعاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة بمثل حديث منصور وقال ثم يتخير بعد من الدعاء (حدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابونعيم قال نا سيف بن أبى سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبدالله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفى رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن (حدثنا) أبوبكر بن أبى شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا عبدالرحمن بن حميد قال حدثنى ابو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (حدثنا) سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابوكامل الجحدرى ومحمد بن عبدالملك الاموى واللفظ لابى كامل قالوا نا أبوعوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشى قال صليت مع أبى موسى الاشعرى صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبر والزكاة قال فلما قضى أبوموسى الصلاة وسلم انصرف فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا قال فأرم القوم ثم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرم القوم فقال لعلك ياحطان قلتها قال ماقلتها ولقد رهبت ان تبكعنى بها فقال رجل من القوم انا قلتها ولم أرد بها الا الخير فقال ابوموسى ماتعلمون كيف تقولون فى صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا

٤٠٣

٤٠٤

صلى الله عليه وسلم محمدا يعنى لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم أهله التسمية بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسئلة ماشاء فيه استحباب الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام وفيه انه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا مالم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالدعوات الواردة فى القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب الشافعى وأحمد واسحاق وبعض اصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها فى التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جاء فى رواية من هذا الحديث فى غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنى عبدالله بن سخبرة هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة (قوله أقرت الصلاة بالبر والزكاة قالوا معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصارا الجميع مأمورا به (قوله فأرم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا قوله لقد رهبت ان تبكعنى هو بفتح المثناة فى أوله واسكان الموحدة بعدها أى تبكتنى بها وتوبخنى (قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم أمر باقامة الصفوف وهو مأمور به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتى بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم فيه الامر بالجماعة فى المكتوبات ولا خلاف فى ذلك ولكن اختلفوا فى انه أمر ندب ام ايجاب

صلاتنا فقال اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا أبو اسامة قال نا سعيد ابن أبي عروبة ح وحدثنا ابو غسان المسمعي قال نا معاذ بن هشام قال نا ابى ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال أنا جرير عن سليمان التيمى كل هؤلاء عن قتادة فى هذا الاسناد بمثله وفى حديث

على أربعة مذاهب فالراجح فى مذهبنا وهو نص الشافعى رحمه الله تعالى وقول أكثر أصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم وقالت طائفة من اصحابنا هى سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هى فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلاته وقال بعض أهل الظاهر هى شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستأتى المسئلة فى بابها ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا فيه أمر المأموم بان يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم فى تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقى للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا قالوا معناه اذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين فى آخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا وفى آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام فى التأمين وما يتعلق به فى بابه حيث ذكره مسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يجبكم الله هو بالجيم أى يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التى سبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع تجبر لكم بتاخيركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله فى السجود وقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على

جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا وليس فى حديث احد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا فى رواية ابى كامل وحده عن ابى عوانة قال ابو اسحاق قال ابو بكر ابن اخت ابى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر لحديث ابى هريرة فقال هو صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا فقال وهو عندى صحيح فقال لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى الحديث فان الله قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصارى

٤٠٥

قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى وسيأتى بسط الكلام فيه فى بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده أى اجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم قوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو وفى غيره هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ونقل القاضى عياض رضى الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره فى الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك قوله واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات استدل جماعة بهذا على انه يقول فى أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول والله اعلم (قوله وفى حديث جرير عن سليمان التيمى عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فأنصتوا هكذا قال أبو اسحاق قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم يزيد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر لحديث أبى هريرة فقال هو صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه فقوله قال ابو اسحاق هو أبو اسحاق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوى الكتاب عنه وقوله قال ابو بكر فى هذا الحديث يعنى طعن فيه وقدح فى صحته فقال له مسلم اتريد احفظ من سليمان يعنى ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره وقوله فقال ابو بكر لحديث أبى هريرة قال هو صحيح يعنى قال أبو بكر لم تضعه ههنا فى صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندى وليس كل صحيح عندى وضعته فى هذا الكتاب انما وضعت فيه ما أجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره فى ذلك وقد ذكرنا فى مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهى قوله واذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحفاظ فى صحته فروى البيهقى فى السنن الكبير عن أبى داود السجستانى ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبى حاتم الرازى والدارقطنى والحافظ أبى على النيسابورى شيخ الحاكم أبى عبد الله قال البيهقى قال أبو على الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمى فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لاسيما ولم يروها مسندة فى صحيحه والله اعلم

وعبد الله بن زيد هو الذى كان ارى النداء بالصلاة اخبره عن ابى مسعود الانصارى قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله ان نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام

﴿باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد﴾

اعلم ان العلماء اختلفوا فى وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير فى الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى واكثر الجماهير الى انها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وهو قول الشعبى وقد نسب جماعة الشافعى رحمه الله تعالى فى هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبى كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقى وفى الاستدلال لوجوبها خفاء واصحابنا يحتجون بحديث ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلى عليك يارسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستى والحاكم أبو عبد الله فى صحيحيهما قال الحاكم هى زيادة صحيحة واحتج لها ابو حاتم وأبو عبد الله ايضا فى صحيحيهما بما رواه عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم وليدع ماشاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقى الباقى على الوجوب والله أعلم والواجب عند أصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلاة على الآل وليس بشئ والله اعلم واختلف العلماء فى آل النبى صلى الله عليه وسلم على أقوال أظهرها وهو اختيار الازهرى وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثانى بنو هاشم وبنو المطلب والثالث أهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة لنعيم أو لابيه فى أول كتاب الوضوء (قوله عن أبى مسعود الانصارى هو البدرى واسمه عقبة بن عمرو وتقدم فى آخر المقدمة وفى غيره (قوله أمرنا الله تعالى ان نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك معناه أمرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلاة وفى هذا ان من أمر بشئ لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتى به قال القاضى ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة فى غير الصلاة ويحتمل أن يكون فى الصلاة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث فى هذا الموضع (قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله معناه كرهنا سؤاله

٤٠٦ كما قد علمتم (حدثنا) محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبى ليلى قال لقينى كعب بن عجرة فقال ألا أهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد (حدثنا) زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس فى حديث مسعر ألا أهدى لك هدية (حدثنا) محمد بن بكار قال نا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن

٤٠٧ الحكم بهذا الاسناد مثله غير انه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح وعبد الله بن نافع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له قال أنا روح عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم قال أخبرنى ابو حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم

٤٠٨ وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد (حدثنا) يحيى بن

مخافة من أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام على فاما الصلاة فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم فى التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتكموه وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هو بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء فى الحكمة فى قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض رضى الله عنه اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضى والمختار فى ذلك احد ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعى رحمه الله تعالى ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أى وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثانى معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسئول المشاركة فى أصل الصلاة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التى لابراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة فان المختار فى الآل كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل فى آل محمد صلى الله عليه وسلم نبى فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الانبياء والله أعلم قال القاضى عياض ولم يجئ فى هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبى صلى الله عليه وسلم وقد وقع فى بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا فى جواز الدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبى عمر بن عبد البر الى انه لا يقال وأجازه

أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسماعيل وابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان
٤٠٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا (حدثنا) يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن سمى عن أبى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه
٤١٠ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمى (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن انهما أخبراه عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين (حدثنى)
حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب وابو
سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر
قول ابن شهاب (حدثنى) حرملة بن يحيى قال حدثنى ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان ابا يونس
حدثه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم فى الصلاة آمين والملائكة
فى السماء آمين فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (حدثنا) عبد الله بن مسلمة
القعنبى قال نا المغيرة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال احدكم آمين والملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
(حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن
عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من

غيره وهو مذهب أبى محمد بن أبى زيد وحجة الاكثرين تعليم النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه
وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا
الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل اى ثبتت على الارض ومنه
بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به
من اجاز الصلاة على غير الانبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى رحمهما الله تعالى
والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على أبى بكر او عمر أو على او غيرهم
ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به
الاحاديث وقال أحمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب
وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى وكان اذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا
وهو موافق لقول الله تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته واحتج الاكثرون بأن هذا النوع
مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله
تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل وقال
جلت عظمته وتقدست اسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبى عز وجل وان كان
عزيزا جليلا ولا نحو ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذى يصلى عليكم وملائكته وعن

٤١١ ذنبه (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن سفيان قال أبو بكر نا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال سمعت أنس ابن مالك يقول سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى

الاحاديث بان ما كان من الله عز وجل و رسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذى يكون من غيرهما واما الصلاة على الآل والازواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه مالا يحتمل استقلالا واختلف أصحابنا فى الصلاة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه أو هو مجرد ترك ادب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجوينى والسلام فى معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلى عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا قال القاضى معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفاله بين الملائكة كما فى الحديث وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم

﴿باب التسميع والتحميد والتأمين﴾

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية اذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق فى حديث أبى موسى فى باب التشهد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين (الشرح) فى هذه الاحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد وانه ينبغى أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واما رواية اذا أمن فأمنوا فمعناها اذا أراد التأمين وقد قدمنا بيان هذا قريبا فى حديث أبى موسى فى باب التشهد ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا المأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجتمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم فى الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور فى الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى فى رواية لا يؤمن الامام فى الجهرية وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون ومالك فى رواية لا يجهر بالتأمين وقال الاكثرون يجهر وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة معناه وافقهم فى وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضى عياض قولا ان معناه وافقهم فى الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهى الى أهل السماء وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قاعدا فصلوا قعودا أجمعون (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا ثم ذكر نحوه (حدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن بنحو حديثهما وزاد فاذا صلى قائما فصلوا قياما (حدثنا) ابن أبى عمر قال نا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن الزهرى عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن بنحو حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا قياما (حدثنا) عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم سقط من فرس فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس ومالك (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤١٢

يقول آمين معناه ان هذه صيغة تأمين النبى صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا وردلقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها وفى هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التأمين لا يكون الا عقبها والله اعلم

﴿باب ائتمام المأموم بالامام﴾

فيه أنس رضى الله عنه قال سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون وفى رواية فاذا صلى قائما فصلوا قياما وفى رواية عائشة رضى الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر أحاديث اخر بمعناه (الشرح) قوله جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل فى الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام فى الافعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفى روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه فى التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد المأموم فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام فى الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوى المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به أحمد بن حنبل والاوزاعى رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى فى رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعى وجمهور السلف رحمهم الله تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر رضى الله عنه والناس خلفه

جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا (حدثنا) ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح
٤١٣ وحدثنا ابن نمير قال نا أبى جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن أبى الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى
٤١٤ قاعدا فصلوا قعودا (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى عن أبيه عن أبى الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
٤١٥ حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وابن خشرم قالا انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
٤١٦ ربنا لك الحمد (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا أبى قال نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول أهل الارض قول أهل السماء

قياما وان كان بعض العلماء زعم ان أبا بكر رضى الله عنه كان هو الامام والنبى صلى الله عليه وسلم مقتديا به لكن الصواب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو كالصريح فقال فى روايته عن أبى بكر بن أبى شيبة باسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعى وطائفة فى الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلى الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به فى الافعال والنيات ودليل الشافعى رضى الله عنه وموافقيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا

٤١٧ غفرله ماتقدم من ذنبه (حدثنى) أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون (حدثنا) أحمد بن ٤١٨ عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله قالت والناس عكوف

وأيضا حديث معاذ كان يصلى العشاء مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصليها بهم هى له تطوع ولهم فريضة ولهم مما يدل على ان الايتمام انما يجب فى الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية جابر رضى الله عنه ايتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة أى ساتر لمن خلفه ومانع من خال يعرض لصلاتهم بسهو او مرور اى كالجنة وهى الترس الذى يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه (قوله صلى الله عليه وسلم ان كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا فيه النهى عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله ومايرد عليه فى جزء وبالله التوفيق والعصمة

﴿(باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام)﴾

فيه حديث استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه وقد قدمنا فى آخر الباب السابق دليل ماذكرته فى الترجمة قولها المخضب هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو آنا نحو المركن الذى يغسل فيه (قوله ذهب لينوء أى يقوم وينهض وقوله فاغمى عليه دليل على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك فى جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة فى جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله اعلم (قوله فقال أصلى الناس فقيل لا وهم ينتظرونك يارسول الله دليل على انه اذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة فى الباب بعده ان شاء الله تعالى قولها قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل دليل لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماءات كفى غسل واحد وقد

فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر أن يصلى بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر أنت أحق بذلك قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر وقال لهما أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبى بكر وكان أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض النبى صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت حديثها عليه فما أنكر منه شيئا غير انه قال أسمت لك الرجل الآخر الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على رضى الله تعالى عنه (حدثنا)

حمل القاضى عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض أصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف (قوله والناس عكوف أى مجتمعون منتظرون لخروج النبى صلى الله عليه وسلم وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس قولها صلاة العشاء الآخرة دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد انكره الاصمعى والصواب جوازه فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه فى تهذيب الاسماء واللغات قولها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر رضى الله عنه أن يصلى بالناس فقال أبو بكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر رضى الله عنه أنت أحق بذلك (فيه فوائد منها فضيلة أبى بكر الصديق رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبيه على انه أحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم وانه لا يستخلف الا أفضلهم ومنها فضيلة عمر بعد أبى بكر رضى الله عنه لان أبا بكر رضى الله عنه لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك واما قول أبى بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه قولها فخرج بين رجلين أحدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلى بن أبى طالب وفى الطريق الآخر فخرج ويدله على الفضل بن عباس ويدله على رجل آخر وجاء فى غير مسلم بين رجلين أحدهما اسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون فى ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه أكثرهم ملازمة للاخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم أو انه أدام الاخذ بيده وانما يتناوب الباقون فى اليد الاخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضى الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر اذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم

(قوله

محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزهرى وأخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة أخبرته انها قالت اول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة فاستأذن أزواجه ان يمرض فى بيتها فاذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وهو يخط برجليه فى الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال أتدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة هو على (وحدثنى) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه فى الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذى قالت عائشة فقال لى عبد الله بن عباس هل تدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو على رضى الله عنه (حدثنا) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وما حملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا والا انى كنت ارى انه لن يقوم مقامه أحد الا تشاءم الناس به فأردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر (حدثنى) محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزهرى وأخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى قال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو أمرت غير ابى بكر قالت والله ما بى الا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم فى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال ليصل بالناس ابو بكر فانكن صواحب يوسف (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن

(قوله صلى الله عليه وسلم أجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنبه فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك قوله هات هو بكسر التاء (قوله استأذن ازواجه ان يمرض فى بيتها يعنى بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم بين أزواجه فى الدوام كما يجب فى حقنا ولاصحابنا وجهان أحدهما هذا والثانى سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمى فيما املك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضى الله عنها ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة رضى الله عنها وهذا الاخلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا فى عائشة وخديجة رضى الله عنهما (قوله يخط برجليه فى الارض أى لا يستطيع أن

لا تنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فأمروا أبا بكر فصلى بالناس قالت فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر (حدثنا) منجاب بن الحارث التميمى قال انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى يعنى ابن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه وفى حديث ابن مسهر فأتى برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجلس الى جنبه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير وفى حديث عيسى فجاس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس (حدثنا) ابو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام ح وحدثنا ابن نمير وألفاظهم متقاربة قال نا أبى قال نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان يصلى بالناس فى مرضه فكان يصلى بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كما أنت فجاس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبى بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر (حدثنى) عمرو لناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد أخبرنى وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى انس بن مالك ان أبا بكر كان يصلى لهم فى وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن فى الصلاة من فرح بخروج

٤١٩

يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما (قوله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف أى فى التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن فى طلب ما ترددنه وتمللن اليه وفى مراجعة عائشة جواز مراجعة ولى الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله لا تبشرهم فيتكلوا واشباهه كثيرة مشهورة قولها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فيه دليل لما قاله أصحابنا انه لا بأس باستدعاء الائمة للصلاة قولها رجل اسيف أى حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الاسوف قولها يهادى بين رجلين أى يمشى بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما (قوله كأن وجهه ورقة مصحف عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها (قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا رأى او سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله فى

النبى صلى الله عليه وسلم ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة فأشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان أتموا صلاتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرخى الستر قال فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك (وحدثنيه) عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح اتم وأشبع (وحدثنى) محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى قال اخبرنى أنس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما (حدثنا) محمد بن المثنى وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد قال سمعت أبى يحدث قال نا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج الينا نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان أعجب الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فأومأ نبى الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ابى بكر ان يتقدم وارخى نبى الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات (حدثنا) ابو بكر ٤٢٠
ابن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة عن ابى موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع ان يصلى بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم ابو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وحدثنى) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول ٤٢١
الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك ان

مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلى بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع (قوله ونكص اى رجع الى ورائه قهقرى (قوله حدثنا محمد بن المثنى وهارون قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن انس رضى الله عنه هذا الاسناد كله بصريون (قوله وضح لنا وجهه اى بان وظهر (قوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى بردة عن ابى موسى هذا الاسناد كله كوفيون قولها وابو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام فى الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكاثف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله أعلم

تثبت اذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى ابن أبى حازم وقال قتيبة حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارئ كلاهما عن أبى حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك وفى حديثهما فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف (حدثنا) محمد بن عبد الله بن بزيع قال أنا عبد الاعلى قال نا عبيد الله عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال ذهب نبى الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه ان أبا بكر رجع القهقرى (حدثنى) محمد بن رافع وحسن بن على الحلوانى جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة أخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أخذت أهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ففزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها (حدثنا) محمد بن رافع والحلوانى قالا نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن

٢٧٤

﴿باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم﴾

فيه حديث تقديم أبى بكر رضى الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشى الامام وغيره فى ذلك وان الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكار من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر وأقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات فى الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان فى صلاة وفيه جواز مشى الخطوة والخطوتين فى الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلى بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه ان التابع اذا أمره المتبوع بشئ وفهم منه اكرامه بذلك الشئ لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا فى فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شئ فى صلاته كاعلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر

٤٢٢ ابن عوف فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعه (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هارون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء زاد حرملة فى روايته قال ابن شهاب وقد رأيت رجالا من أهل العلم يسبحون ويشيرون (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعنى ابن عياض ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن

٤٢٣ النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد فى الصلاة (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى قال نا ابو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن ابيه عن أبى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلى اذا صلى كيف يصلى فانما يصلى لنفسه انى والله لا بصر من ورائى كما أبصر من بين يدى

ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل كثيرة لابى بكر رضى الله عنه وتقديم الجماعة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاة فى أول وقتها وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول فى الصلاة لقوله اتصلى فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذى يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو اقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او رعاف او نحوهما او رجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر وكذا له خرقها فى الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به اصحابنا على جواز اقتداء المصلى بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضى الله عنه أحرم بالصلاة اولا ثم اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم حين أحرم بعده هذا هو الصحيح فى مذهبنا وقوله ورجع القهقرى فيه ان من رجع فى صلاته لشئ يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها واما حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء فى الوضوء وغسل الكفين فى اوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم يتبين شئ من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه فى موضعه والله تعالى أعلم

﴿باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شئ فى الصلاة﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء تقدم شرحه فى الباب قبله

﴿باب الامر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلى اذا صلى كيف يصلى فانما يصلى لنفسه انى والله لا بصر من ورائى كما أبصر من بين يدى وفى رواية هل ترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم انى لاراكم وراء ظهرى وفى رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله انى

٤٢٤ (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتى ههنا فوالله مايخفى على ركوعكم ولا سجودكم انى لاراكم من وراء ظهرى (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعدى وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم (حدثنى) أبو غسان المسمعى قال نا معاذ يعنى ابن هشام قال حدثنى أبى ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن أبى عدى عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعد ظهرى اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفى حديث سعيد اذا ركعتم واذا سجدتم

٤٢٥

٤٢٦ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن حجر واللفظ لابى بكر قال ابن حجر أنا وقال أبو بكر نا على ابن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى اراكم امامى ومن خلفى ثم قال والذى نفس محمد بيده لو رأيتم مارأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا ومارأيت يارسول الله قال رأيت الجنة والنار (حدثنا) قتيبة ابن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير واسحاق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس فى حديث جرير ولا بالانصراف

٤٢٧ (حدثنا) خلف بن هشام وأبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف نا حماد ابن زيد عن محمد بن زياد قال نا أبو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار (حدثنا) عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل ابن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يأمن الذى يرفع رأسه فى صلاته قبل الامام ان يحول الله صورته فى صورة حمار (حدثنا) عبد الرحمن ابن سلام الجمحى وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع بن مسلم ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن حماد ابن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا غير ان فى حديث

لاراكم من بعدى اذا ركعتم وسجد ثم قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا فى قفاه يبصر به من وراءه وقد اخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضى قال أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الامر باحسان الصلاة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتأكيد امر وتفخيمه والمبالغة فى تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ماجاء فى الاحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم انى لاراكم من بعدى أى من ورائى كما فى الروايات الباقية قال القاضى عياض وحمله بعضهم على بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث وقوله حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا أبى وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس هذان الطريقان من أبى غسان الى أنس كلهم بصريون

(باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما)

(قوله

٤٢٨ الربيع بن مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى
٤٢٩ الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلاة أو لا ترجع اليهم (حدثنى) ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب قال حدثنى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام عن رفعهم
٤٣٠ أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالى أراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون فى الصف (وحدثنى) ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح
وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قالا جميعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه
٤٣١ (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا وكيع عن مسعر ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له قال أنا ابن أبى زائدة عن مسعر قال حدثنى عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تؤمون بايديكم كأنها اذناب خيل شمس انما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله (حدثنى) القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن فرات يعنى القزاز عن عبيد الله عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بايديكم كأنها أذناب خيل شمس اذا سلم

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقونى بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فيه تحريم هذه الامور وما فى معناها والمراد بالانصراف السلام (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت الجنة والنار فيه انهما مخلوقتان وقوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار وفى رواية صورته فى صورة حمار وفى رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله اعلم

(باب النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلاة او لا ترجع اليهم وفى رواية أو لتخطفن ابصارهم فيه النهى الاكيد والوعيد الشديد فى ذلك وقد نقل الاجماع فى النهى عن ذلك قال القاضى عياض واختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون

(باب الامر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام وتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع)

٤٣٢ أحدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومى بيده (حدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله ابن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير التيمى عن ابى معمر عن ابى مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا

قوله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم رافعى أيديكم كانها أذناب خيل شمس هو باسكان الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وأرجلها والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الثانية (قوله فرآنا حلقا هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى وغيره فتحها فى لغة ضعيفة (قوله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم عزين اى متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاى الواحدة عزة معناه النهى عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص فى الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول أن يتم الاول ولا يشرع فى الثانى حتى يتم الاول ولا فى الثالث حتى يتم الثانى ولا فى الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه ان السنة فى السلام من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره فى تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله المراد بالاخ الجنس أى اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الامر بالسكون فى الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة والله أعلم

(باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الامام)

(قوله صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ليلنى هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واولوا الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولوا الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء قال اهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهى العقل ورجل نه ونهى من قوم نهين وسمى العقل نهية لانه ينتهى الى ما امر به ولا يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح قال أبو على الفارسى يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم قال والنهى فى اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنهية للمكان الذى ينتهى اليه الماء فيستنقع قال الواحدى فرجع القولان فى اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هى التى تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف (قوله يمسح منا كبنا أى يسوى منا كبنا فى الصفوف ويعدلنا فيها فى هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو أولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو ما لا يتفطن له غيره

(وحدثناه) اسحاق قال انا جرير ح وحدثنا ابن خشرم قال انا عيسى يعنى ابن يونس ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى وصالح بن حاتم بن وردان قالا نا يزيد بن زريع قال حدثنى خالد الحذاء عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف فانى أراكم خلف ظهرى (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال أقيموا الصف فى الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابى الجعد الغطفانى قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج

٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦

وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بافعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم اهل الفضل فى كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة فى ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها (قوله صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق) هى بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التى فيها (قوله حدثنى خالد الحذاء عن أبى معشر اسم ابى معشر زياد بن كليب التميمى الحنظلى الكوفى (قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضى الله عنه قال وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه هذان الاسنادان بصريون (قوله صلى الله عليه وسلم فانى أراكم خلف ظهرى تقدم شرحه فى الباب قبله (قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا الصف فى الصلاة أى سووه وعدلوه وتراصوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله أعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجوهه كراهة لى وتغير قلبه على ولان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح القداح بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت

يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا بادیا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوّنّ صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم (حدثنا) حسن بن الربيع وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى مولى أبى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا (حدثنا) شيبان ابن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابى نضرة العبدى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله (حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا محمد بن عبد الله الرقاشى قال نا بشر بن منصور عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال رأى رسول الله صلى

٤٣٧

٤٣٨

وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كالقداح يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا بادیا صدره من الصف فقال لتسوّنّ عباد الله صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول فى الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة او لغيرها او لمصلحة (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن اذان بعد اذان اول لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله ولو يعلمون ما فى الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة فى الحقوق التى يردخل عليها او يتنازع فيها (قوله ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه التهجير التبكير الى الصلاة اى صلاة كانت قال الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول نومها وآخره ولهذا كانتا اثقل الصلاة على المنافقين وفى هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذاك النهى ليس للتحريم والثانى وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء فى المغرب فلو قال لو يعلمون ما فى العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما (قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو باسكان الباء وانما ضبطته لانى رأيت من الكبار من صحفه فقوله تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله معنى وليأتم بكم من بعدكم اى يقتدوا بى مستدلين على افعالى بافعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه اوصف قدامه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون أى عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته او عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك (قوله

٤٣٩ الله عليه وسلم قوما فى مؤخر المسجد فذكر مثله (حدثنا) ابراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطى قالا نا عمرو بن الهيثم ابو قطن قال نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون او يعلمون ما فى الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف

٤٤٠ الاول ما كانت الا قرعة (حدثنا) زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى

٤٤١ عن سهيل بهذا الاسناد (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهيل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدى ازرهم فى اعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازر خلف

٤٤٢ النبى صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال (حدثنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع سالما يحدث عن ابيه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها (حدثنى) حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله

قتادة عن خلاس هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها اما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها اولها أبدا وشرها آخرها ابدا اما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء المحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم واعلم ان الصف الاول الممدوح الذى قد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يلى الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذى يلى الامام شئ فليس بأول بل الاول ما لا يتخلله شئ وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجئ الانسان الى المسجد أولا وان صلى فى صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وانما أذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم

* (باب امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال) *

(قوله رأيت الرجال عاقدى ازرهم معناه عقدوها لضيقها لئلا يكشف شئ من العورة ففيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ الستر وقوله يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

* (باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة) *

فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى وابن ادريس قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله (حدثنا) ابن نمير قال انا ابى قال نا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن (حدثنا) ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر قال اقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ندعهن (حدثنا) على بن خشرم قال انا عيسى ابن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (حدثنى) محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثنى ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذن يتخذنه دغلا قال فضرب فى صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا (حدثنا) هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد يعنى ابن أبى ايوب قال نا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت لنمنعهن (حدثنا) هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه عن بسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثنى بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا

٤٤٣

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهر فى انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط (قوله فيتخذنه دغلا هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة (قوله فزبره أى نهره (قوله فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا وفى رواية فزبره وفى رواية فضرب فى صدره فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم هكذا وقع فى أكثر الاصول استأذنوكم وفى بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح أيضا وعومل من معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى مجلس الذكور والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة معناه اذا أرادت شهودها اما من شهدها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك (وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا أرادت شهوده (قوله صلى الله عليه وسلم ايما

٤٤٤ (حدثنا) يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قال يحيى انا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابى فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
٤٤٥ اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قال فقلت لعمرة انساء بنى اسرائيل منعن المسجد قالت نعم (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا اسحاق
٤٤٦ ابن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله (حدثنا) ابو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح نا هشيم قال انا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول
٤٤٧ بين الجهر والمخافتة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فى قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت انزل هذا فى الدعاء (حدثنا) قتيبة ابن سعيد قال نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع ح
٤٤٨ وحدثنا ابو كريب قالا نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال أبو بكر نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله لا تحرك به لسانك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحى كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان

امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة واما ما نقل عن الاصمعى انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت فى صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة والفاظهم بهذا مشهورة فى هذه الابواب التى بعد هذا والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء والله اعلم (قولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد يعنى من الزينة والطيب وحسن الثياب والله أعلم

﴿باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة﴾

ذكر فى الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمناله وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تغيير عائشه رضى الله عنها ان الآية نزلت فى الدعاء واختاره الطبرى وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما والله أعلم

﴿باب الاستماع للقراءة﴾

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الى آخرها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى كان مما يحرك به لسانه اثل كرر لفظة كان لطول

ذلك يعرف منه فأنزل الله تعالى لاتحرك به لسانك لتعجل به اخذه ان علينا جمعه وقرآنه ان علينا ان نجمعه فى صدرك وقرآنه فنقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال انزلناه فاستمع له ان علينا بيانه أن نبينه بلسانك فكان اذا أتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ابوعوانة عن موسى بن ابى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله لاتحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لى ابن عباس انا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد انا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى لاتحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه فى صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وأنصت ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما أقرأه (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا ابوعوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم ٤٤٩

الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظ ونحوها كقوله تعالى أيعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسئلة مبسوطا فى أوائل كتاب الايمان وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه ودأبه (قوله عز وجل فاذا قرأناه) أى قرأه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما يكون عن أمر الله تعالى اليه قوله فيشتد عليه وفى الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحى قال الله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشئ والمشقة فى تحصيله (قوله فكان ذلك يعرف منه) يعنى يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره كما قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا (قوله فاستمع له وأنصت الاستماع الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا قال الازهرى يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات افصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز

(باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن)

(قوله سوق عكاظ هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم وذكر بعده حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس فى أول الامر وأول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة قل أوحى واختلف المفسرون هل علم النبى صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحى اوحى اليه أم لم يعلم بهم الا بعد ذلك وأما حديث ابن مسعود فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام (قوله وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم ظاهر هذا الكلام ان هذا

قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ماذاك الا من شئ حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلى باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا ياقومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فأنزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن (حدثنا) محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ٤٥٠

حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهرى وغيرهما وقد جاء ذلك فى أشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضى الله عنهما حديثا قيل للزهرى فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمى بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض أو ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لا ندرى أشر أريد بمن فى الارض أم اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى اعراب قوله تعالى رجوما وفى معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هى الراجمة المحرقة بشهبها الا بأنفسها وقيل هو اسم فتكون هى بأنفسها التى يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله أعلم (قوله فاضربوا مشارق الارض ومغاربها معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك قوله فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل هكذا وقع فى مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه فى صحيح البخارى ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة واما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس فى المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمى انه يقال فى أرض تهامة تهائم قوله وهو يصلى باصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذى حال بيننا وبين السماء فيه الجهر بالقراءة فى الصبح وفيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة فى السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام ابو عبد الله المازرى ظاهر الحديث انهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على انه هو النبى الصادق المبشر به واتفق العلماء على ان الجن يعذبون فى الآخرة على المعاصى قال الله

صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة انا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الاودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم

(وحدثنيه) على بن حجر السعدى قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبى وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبى مفصلا من حديث عبد الله

(وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده

(وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم أكن ليلة الجن مع النبى صلى الله عليه وسلم وددت انى كنت معه

(حدثنا) سعيد بن محمد الجرمى وعبيد الله بن سعيد قالا نا ابو اسامة عن مسعر عن معن قال سمعت ابى قال سألت مسروقا من آذن النبى صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثنى ابوك يعنى ابن مسعود أنه آذنته بهم شجرة ٤٥١

(حدثنا) محمد بن المثنى العنزى قال نا ابن

تعالى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين واختلفوا فى ان مؤمنهم وطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثوابا ومجازاة له على طاعته ام لا يدخلون بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن أبى سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصرى والضحاك ومالك بن أنس وابن ابى ليلى وغيرهم

(قوله سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا هذا صريح فى ابطال الحديث المروى فى سنن أبى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله استطير أو اغتيل معنى استطيرت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هى القتل فى خفية قال الدارقطنى انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبى كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبى وابن علية وابن زريع وابن أبى زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطنى وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبى انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبى لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا المؤمنهم واما غيرهم فجاء فى حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه قوله وددت انى كنت معه فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل فى أسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك قوله آذنت بهم شجرة هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله

عليه

ابى عدى عن الحجاج يعنى الصواف عن يحيى وهو ابن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة وأبى سلمة عن ابى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر

عليه وسلم انى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم على وحديث الشجرتين اللتين أتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم فى آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجعان حراء وأحد والله أعلم

* (باب القراءة فى الظهر والعصر)

(قوله فى حديث أبى قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا ويقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفى رواية أبى سعيد رضى الله عنه كان يقرأ فى كل ركعة من الاولين قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاولين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفى الاخريين قدر نصف ذلك وفى حديث سعد أركد فى الاولين وأحذف فى الاخريين وفى حديث أبى سعيد الآخر قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطولها وفى أحاديث أخر فى غير الباب وهى فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة فى تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مخافة ان تفتتن أمه قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف فى الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طوّل واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضى التخفيف كبكاء الصبى ونحوه وينضم الى هذا أنه قد يدخل فى الصلاة فى اثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول فى بعض الاوقات وهو الاقل وخفف فى معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول فى وقت وخفف فى وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم للعلة التى بينها وانما طول فى بعض الاوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق أحدا انتفاء العلة طول قوله وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على اكثر الناس أو كثير فندب منهم الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط وأما اختلاف الرواية فى السورة فى الاخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء فى استحباب قراءة السورة فى الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعى رحمه الله تعالى قال الشافعى ولو أدرك المسبوق الاخريين أتى بالسورة فى الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة واما اختلاف قدر القراءة فى الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ فى الصبح والظهر

و يقصر الثانية وكذلك فى الصبح (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون قال أنا همام وأبان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية احيانا ويقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب (حدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى أنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبى الصديق عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر ابو بكر فى روايته الم تنزيل وقال قدر ثلاثين آية (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا أبو عوانة عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبى بشر عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الاخريين قدر نصف ذلك (حدثنا)

٤٥٢

٤٥٣

بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر باوساطه وفى المغرب بقصاره قالوا والحكمة فى اطالة الصبح والظهر انهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله اعلم (وقوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية هذا مما اختلف العلماء فى العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل فى الصلاة ونحوه لا فى القراءة والثانى انه يستحب تطويل القراءة فى الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة فى الاخريين اتفقوا على انها أخف منها فى الاوليين واختلف أصحابنا فى تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية وفى هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة فى جميع الركعات ولم يوجب أبو حنيفة رضى الله عنه فى الاخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة وقوله وكان يسمعنا الآية احيانا هذا محمول على انه أراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر والله أعلم (قوله أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد ابن مسلم عن أبى الصديق عن أبى سعيد اما منصور فهو ابن المعتمر واما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد ابن مسلم الدمشقى أبا العباس الاموى مولاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعى بل هو الوليد بن مسلم العنبرى البصرى أبو بشر التابعى وان اسم أبى الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجى منسوب الى ناجية قبيلة (قوله كنا نحزر قيامه هو بضم الزاى وكسرها لغتان (قوله والاولين والاخريين هو بيائين مثناتين تحت قوله فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعنى ورفعها خبر مبتدا محذوف (قوله على قدر قيامه من الاخريين كذا هو

يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان أهل الكوفة شكوا سعدا الى عمر بن الخطاب فذكروا من صلاته فأرسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة فقال انى لأصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها انى لأركد بهم فى الاوليين وأحذف فى الاخريين فقال ذلك الظن بك ابا اسحاق (حدثنا) قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن ابن مهدى قال نا شعبة عن أبى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك فى كل شئ حتى فى الصلاة قال أما انا فأمد فى الاوليين وأحذف فى الاخريين وما آلوما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الظن بك أو ذاك الظن بك (حدثنا) أبو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وأبى عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمنى الاعراب بالصلاة (حدثنا) داود بن رشيد قال نا الوليد يعنى ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطولها (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن

٤٥٤

فى معظم الاصول من الاخريين وفى بعضها فى الاخريين وهو معنى رواية من (قوله ان أهل الكوفة شكوا سعدا هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه والكوفة هى البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعنى أمر نوابه ببنائها هى والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لأن ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمى كوفة قال الحافظ أبو بكر الحازمى وغيره ويقال للكوفة أيضا كوفان بضم الكاف (قوله فذكروا من صلاته أى انه لا يحسن الصلاة (قوله فأرسل اليه عمر رضى الله عنه فيه ان الامام اذا شكى اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وانه اذا خاف مفسدة باستمراره فى ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضى الله عنه مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح فى ولايته وأهليته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى حديث مقتل عمر والشورى ان عمر رضى الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به أيكم ما أمرته فانى لم أعزله من عجز ولا خيانة (قوله لا أخرم عنها هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أنقص (قوله انى لأركد بهم فى الاوليين يعنى اطولهما وأديمهما وأمدهما كما قاله فى الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث وقوله وأحذف فى الاخريين يعنى اقصرهما عن الاوليين لا انه يخل بالقراءة ويحذفها كلها (قوله ذاك الظن بك أبا اسحاق فيه مدح الرجل الجليل فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة بالاعجاب ونحوه والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتهما فى كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه (قوله وما آلوما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آلو بالمد فى أوله وضم اللام أى لا أقصر فى ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا أى لا يقصرون فى افسادكم (قوله حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم هو صاحب الاوزاعى (قوله عن قزعة هو بفتح الزاى واسكانها (قوله وهو مكثور عليه أى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه (قوله

صالح عن ربيعة قال حدثنى قزعة قال أتيت اباسعيد الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا أسألك عما سألك هؤلاء عنه قلت أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير فأعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى (وحدثنى) هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع وتقاربا فى اللفظ قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى ابوسلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون عليهما السلام او ذكر عيسى محمد بن عباد شك اواختلفوا عليه اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفى حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفى حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنى ابوكريب واللفظ له قال أنا ابن بشر عن مسعر قال حدثنى الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس (حدثنى) ابوكامل الجحدرى فضيل بن حسين قال نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فى والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت اردد ها ولا ادرى ما قال (حدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة قال نا شريك وابن عيينة ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والنخل باسقات لها

٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧

أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد عملت السنة وتركتها

﴿باب القراءة فى الصبح﴾

(قوله أخبرنى أبوسلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى بل هو عبد الله بن عمرو الحجازى كذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين واما ابوسلمة هذا فهو أبوسلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومى ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدى فبالباء الموحدة (قوله أخذ النبى صلى الله عليه وسلم سعلة هى بفتح السين وفى هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه والمشهور عنه كراهته (قوله حدثنى الوليد بن سريع هو بفتح السين وكسر الراء (قوله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس اى يقرأ بالسورة التى فيها والليل اذا عسعس قال جمهور أهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه

طلع نضيد (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة
عن عمه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فى اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد
٤٥٨ وربما قال ق (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة قال نا سماك بن
حرب عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت
صلاته بعد تخفيفا (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا
يحيى بن آدم قال نا زهير عن سماك قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال
كان يخفف الصلاة ولا يصلى صلاة هؤلاء قال وانبأنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
٤٥٩ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدى
قال نا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل
٤٦٠ اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا
أبو داود الطيالسى عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
٤٦١ فى الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الصبح بأطول من ذلك (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال
نا يزيد بن هارون عن التيمى عن ابى المنهال عن أبى برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ فى صلاة الغداة من الستين الى المائة (حدثنا) أبو كريب قال نا وكيع عن سفيان
عن خالد الحذاء عن أبى المنهال عن أبى برزة الاسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
٤٦٢ فى الفجر ما بين الستين الى المائة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا
فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها فى المغرب (وحدثناه) أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان ح وحدثنى
حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد
قالا انا عبد الرزاق قال أنا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبى
عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وزاد فى حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل
٤٦٣ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة
وزهير بن حرب قالا نا سفيان ح وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرنى يونس
ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى
٤٦٤ بهذا الاسناد مثله (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عدى

قال وقال آخرون معناه اقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر (قوله زياد
ابن علاقة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد (وقوله
عز وجل والنخل باسقات اى طويلات قوله تعالى لها طلع نضيد قال اهل اللغة والمفسرون معناه
منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل أن ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس
هو بعد ذلك بنضيد (قوله عن ابى المنهال عن ابى برزة اسم ابى المنهال سيار بن سلامة الرياحى
وابو برزة نضله عن عبيدة الاسلمى

* (باب القراءة فى العشاء) *

قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان فى سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ فى احدى الركعتين والتين والزيتون (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبى قال نا مسعر عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احدا أحسن صوتا منه (حدثنى) محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتان انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ

٤٦٥

فيه حديث البراء بن عازب ان معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا أنافقت الى آخره فى هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلى الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلى مرة ثانية بقومه هى له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به فى غير مسلم وهذا جائز عند الشافعى رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضى الله عنه على انه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان فى اول الامر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفى هذه المسئلة ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر فى التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ رضى الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس فى الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل فى الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها العذر والله أعلم (قوله فافتتح بسورة البقرة فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التى يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك فى الصحيح فى أحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذى جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها (قوله انا أصحاب نواضح هى الابل التى يستقى عليها جمع ناضح واراد انا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ أى منفرا عن الدين وصادا عنه ففيه

والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحوهذا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصارى لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة (حدثنا) قتيبة ابن سعيد وابو الربيع الزهرانى قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتى مسجد قومه فيصلى بهم ٤٦٦ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس عن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين فأيكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا هشيم ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان كلهم عن اسماعيل فى هذا الاسناد بمثل حديث هشيم ٤٦٧ (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف

الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون (قوله عن جابر ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الاصمعى بانكاره وابطاله قوله والله أعلم (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهرانى قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه قال أبو مسعود الدمشقى قتيبة يقول فى حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب وكان ينبغى لمسلم ان يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابى الربيع وحده والله أعلم

(باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة فى تمام)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أم احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفى رواية وذا الحاجة معنى احاديث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها وقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء فى الاركان التى تحتمل التطويل وهى القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله أعلم (قوله انى لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه فى معرض الشكوى والاستفتاء (قوله فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط

فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء (وحدثنا) ابن ابى رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام احدكم للناس فليخفف الصلاة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليصل صلاته ماشاء (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فى الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة (وحدثنا) عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثنى ابى قال حدثنى الليث بن سعد قال حدثنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال

٤٦٧ بدل السقيم الكبير (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثنى عثمان بن ابى العاص الثقفى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يارسول الله انى أجدنى نفسى شيئا قال ادنه فجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديى ثم قال تحول فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدث عثمان بن ابى العاص قال آخر ما عهد الى رسول الله

٤٦٩ صلى الله عليه وسلم اذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة (حدثنا) خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانى قالا نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوجز فى الصلاة ويتم وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلاة فى تمام (وحدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قال يحيى بن يحيى أنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك انه قال ما صليت

٤٧٠ وراء امام قط اخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) يحيى بن

اشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين الحديث فيه الغضب لما ينكر من امور الدين والغضب فى الموعظة (قوله عن عثمان بن ابى العاص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يارسول الله انى اجدنى نفسى شيئا فقال ادنه فجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديى ثم قال تحول فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال ام قومك قوله ثديى وكتفى بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدى على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه فى كتاب الايمان وقوله جلسنى هو بتشديد اللام وقوله أجد فى نفسى شيئا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شئ من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فأذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة فى الصلاة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم فى الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابى العاص هذا قال قلت يارسول ان الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله

يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ثابت البنانى عن أنس قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع امه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة (وحدثنا) محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأدخل فى الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فاخفف من شدة وجد امه به (حدثنا) حامد بن عمر البكراوى وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى كلاهما عن أبى عوانة قال حامد نا أبو عوانة عن هلال بن ابى حميد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فأمر ابا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس فكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن ابى ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن ابى ليلى فلم تكن

٤٧١

واتقل عن يسار ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالى عنى (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع امه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة اريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فاخفف من شدة وجد امه به الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا والحزن اظهر أى من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال فى المسجد وان الصبى يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث (قوله حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

﴿باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام﴾

(قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوى هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابى بكرة الصحابى رضى الله عنه وقد سبق بيانه مرارا قوله رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس فى الحديث الثانى بعده ما صليت خلف احد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وقوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله ايضا فى التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين الى المائة وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب

صلاته هكذا (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم ان مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة امرا با عبيدة ان يصلى بالناس وساق الحديث (وحدثنا) خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال انى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال قال فكان انس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى (وحدثنى) ابو بكر بن نافع العبدى قال نا بهز قال نا حماد قال انا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد أو جز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة ابى بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد فى صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم (حدثنا) احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا ابو خيثمة عن ابى اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم ار احدا يحنى ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا

٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤

الى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون صلى الله عليه وسلم وانه قرأ فى المغرب بالطور وبالمرسلات وفى البخارى بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له فى اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الاوقات وقد ذكره مسلم فى الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخارى وفى رواية للبخارى ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا فى مصلاه (قوله غلب على الكوفة رجل فأمر أبا عبيدة ان يصلى بالناس وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه فى الرواية الثانية وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما

﴿باب متابعة الامام والعمل بعده﴾

(قوله عن ابى اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم ار أحدا يحنى ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحاق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابى لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذى قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب ان القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابى هريرة مثله وفى صحيح مسلم عن ابى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعى ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثنى البراء وهو غيرمتهم كما علمتم فتقبلوا بما أخبركم عنه قالوا وقول ابن معين

(وحدثنى) ابو بكر بن خلاد الباهلى قال انا يحيى يعنى ابن سعيد قال نا سفيان قال حدثنى ابو اسحاق قال حدثنى عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجود ابعده (حدثنا) محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكى قال نا ابراهيم بن محمد ابو اسحاق الفزارى عن ابى اسحاق الشيبانى عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه فى الارض ثم نتبعه (حدثنا) زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة قال نا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد وقال زهير حدثنا سفيان قال حدثنا الكوفيون ابان وغيره قال حتى نراه يسجد (حدثنا) محرز بن عون بن ابى عون قال نا خلف بن خليفة الاشجعى ابو احمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو ابن حريث قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يحنى رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو

٤٧٥

٤٧٦

ان البراء صحابى فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابى ايضا معدود فى الصحابة وفى هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلاة وهو ان السنة ان لا ينحنى المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله تعالى فى هذا الحديث وغيره ما يقتضى مجموعه ان السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع فى الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم (قوله حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء هذا مما تكلم فيه الدارقطنى وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبى ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطنى وهذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع فى أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابى ليلى والله أعلم (قوله لا يحنو أحد منا ظهره حتى يراه قد سجد هكذا هو فى هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقى رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهرى وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته (قوله عن الوليد بن سريع هو بفتح السين المهملة وكسر الراء قوله تعالى فلا أقسم بالخنس قال المفسرون واهل اللغة هى النجوم الخمسة وهى المشترى وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال أكثر المفسرين وهو مروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وفى رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هى كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التى تخنس اى ترجع فى مجراها والكنس التى تكنس أى تدخل كناسها أى تغيب فى المواضع التى تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى أعلم بالصواب

(باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع)

معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابى أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مجزأة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن ابى أوفى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اللهم طهرنى بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ (وحدثناه) عبيد الله بن معاذ قال نا أبى ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد فى رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفى رواية يزيد من الدنس (حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال أنا مروان بن محمد الدمشقى قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال ٤٧٧

(قوله وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبى اوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذى اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب فى الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكى عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فى انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض وفى هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد فى حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى رواه البخارى (قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال العلماء معنى سمع هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قوله حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاى ثم همزة تكتب الفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضا وربح الفتح وحكى ايضا ترك الهمز فيه قال وقاله الحيانى بالهمز (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرنى بالثلج والبرد وماء البارد استعارة للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله ماء البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربى وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربى ومسجد الموضع الجامع (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين فى قوله تعالى ومن يكسب خطيئة

٤٧٨ العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا هشيم بن بشير قال أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (وحدثناه) ابن نمير قال نا حفص قال نا هشام ابن حسان قال نا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله وملء ٤٧٩ ما شئت من شئ بعد ولم يذكر ما بعده (حدثنا) سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير

انما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمى (قوله كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفى رواية من الدرن وفى رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرنى طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ (قوله أهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (اما قوله أهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور فى الرواية فى مسلم وغيره قال القاضى عياض ووقع فى رواية ابن ماهان اهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول وقوله أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو فى مسلم وغيره أحق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع فى كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض فى القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد فى السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب انى وضعتها انثى والله أعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والانباء تنمى * بما لاقت لبون بنى زياد

وقول الآخر

الا هل أتاها والحوادث جمة * بان امرء القيس بن تملك بيقرا

ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغى لنا ان نقوله وقد أوضحت هذه المسئلة بشواهدها فى آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفى هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى ان هذا أحق ما قاله العبد فينبغى ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بأنه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة فى الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وقوله ذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى هو بالفتح قال وقاله الشيبانى بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل قال

ابن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة قال اخبرنى سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له الا وانى نهيت أن اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم قال ابو بكر نا سفيان عن سليمان (حدثنا) يحيى بن أيوب قال نا

ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبرى ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعى التام فى الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع فى الهرب أى لا ينفع ذا الاسراع فى الهرب منك هربه فانه فى قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أى لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله تعالى أعلم

*(باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود)

(قوله قال ابو بكر حدثنا سفيان عن سليمان هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان فى رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرنى سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفى رواية ابى بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة فى عبارة سفيان (قوله كشف الستارة هى بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار (قوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وفى حديث على رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا أو ساجدا فيه النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ فى ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثانى يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعى رحمه الله تعالى (وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التى تقال فى الركوع والسجود واستحب الشافعى رحمه الله تعالى وغيره من العلماء ان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء فى حديث على رضى الله عنه ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذى يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح فى الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى والجمهور وأوجبه أحمد رحمه الله تعالى وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث فى الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وهو فى صحيح البخارى واجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسىء صلاته فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لأمره به فان قيل فلم

اسماعيل بن جعفر قال اخبرنى سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا
٤٨٠ الصالحة يراها العبد الصالح أو ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان (حدثنى) أبو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان أباه حدثه انه سمع على بن أبى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا أو ساجدا (وحدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء قال نا أبو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير قال حدثنى ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه انه سمع على بن أبى طالب يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد (وحدثنى) ابو بكر بن اسحاق قال أنا ابن أبى مريم قال أنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب انه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة فى الركوع والسجود ولا أقول نهاكم (وحدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قالا أنا ابو عامر العقدى قال نا داود بن قيس قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن على قال نهانى حبى ان اقرأ راكعا او ساجدا (وحدثنى) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ح (وحدثنى) عيسى بن حماد المصرى قال انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ح (وحدثنى) هارون بن عبد الله قال نا ابن أبى فديك قال نا الضحاك بن عثمان ح (وحدثنا) المقدمى قال نا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح (وحدثنى) هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى اسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرنى محمد وهو ابن عمرو ح وحدثنى هناد بن السرى قال نا عبدة عن محمد بن اسحاق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهانى عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكروا فى روايتهم النهى عنها فى السجود كما ذكر الزهرى وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس (وحدثناه) قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن
٤٨١ عبد الله بن حنين عن على ولم يذكر فى السجود (وحدثنى) عمرو بن على قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت ان اقرأ وانا

يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه (وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء فى السجود فيستحب ان يجمع فى سجوده بين الدعاء والتسبيح وسيأتى الاحاديث فيه (قوله ورأسه معصوب فيه عصب الرأس عند وجعه (قوله عبد الله بن حنين هو بضم المحاء وفتح النون (قوله نهانى ولا اقول نهاكم ليس معناه ان النهى مختص به وانما معناه ان اللفظ الذى سمعته بصيغة الخطاب لى فأنا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين فى ذكر ابن عباس بين على وعبد الله بن حنين رضى الله عنهم قال الدارقطنى من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث فقد يكون

٤٨٢ راكع لايذكر فى الاسناد عليا (حدثنا) هارون بن معروف وعمرو بن سواد قالا نا عبدالله ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية ان سمى مولى ابى بكر انه سمع أباصالح ذكوان يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب مايكون العبد من ربه وهو

٤٨٣ ساجد فأكثروا الدعاء (وحدثنى) ابوالطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالاانا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله واوله

٤٨٤ وآخره وعلانيته وسره (حدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن (حدثنا)

عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن على ثم سمعه من على نفسه وقد تقدمت هذه المسئلة فى اوائل هذا الشرح مبسوطة (قوله نهانى حبى صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء والباء أى محبوبى

﴿باب مايقال فى الركود والسجود

(قوله صلى الله عليه وسلم اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء معناه اقرب مايكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء فى السجود وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلاة وفى هذه المسئلة ثلاثة مذاهب أحدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما والمذهب الثانى مذهب الشافعى رضى الله عنه وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل لان المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد ابن حنبل رضى الله عنه فى المسئلة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحاق بن راهويه اما فى النهار فتكثير الركوع والسجود افضل وأما فى الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذى انما قال اسحاق هذا لانهم وصفوا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار بما وصف بالليل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله هو بكسر أولهما أى قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان اغنى بعضها عن بعض (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن وفى الرواية الاخرى أستغفرك واتوب اليك معنى يتأول القرآن يعمل ماامر به فى قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ماامر به فى الآية وكان يأتى به فى الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذى أمر به ليكون اكمل قال أهل اللغة العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة

ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا أبومعاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يارسول الله ما هذه الكلمات التى أراك أحدثتها تقولها قال جعلت لى علامة فى أمتى اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة (حدثنى) محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلى صلاة الا دعا أو قال فيها سبحانك ربى وبحمدك اللهم اغفر لى (حدثنى) محمد بن مثنى قال حدثنى عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله واتوب اليه قالت فقلت يارسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقال خبرنى ربى عز وجل انى سأرى علامة فى أمتى فاذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه فقد رأيتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا (حدثنى) ٤٨٥
حسن الحلوانى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول انت فى الركوع قال اما سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فاخبرنى ابن ابى مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فقلت بابى أنت وأمى انى فى شأن وانك فى آخر (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال حدثنى عبيد الله بن عمر عن محمد ابن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول ٤٨٦

وتنزيهاله من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك اى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى ران كل الافعال له والله أعلم وفى قوله صلى الله عليه وسلم أستغفرك وأتوب اليك حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفرك وأتوب اليك وحكى عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لى وتب على وهذا الذى قاله من قوله اللهم اغفر لى وتب على حسن لا شك فيه وأما كراهة قوله أستغفر الله وأتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدلائلها فى باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله أعلم وأما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى ذنبى كله معانه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله أعلم (قوله عن مسلم بن صبيح هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور فى الرواية الاولى (قولها فتحسست هو بالحاء وقولها افتقدت وفى الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى (قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قولها فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينقض واختلفوا فى تفصيل ذلك وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعى رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند اصحابنا يحمل هذا اللمس على انه

اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك
انت كما أثنيت على نفسك (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا محمد بن بشر العبدى قال نا ٤٨٧
سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان عائشة نبأته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح (حدثنا)
محمد بن مثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة قال أخبرنى قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن
الشخير قال ابو داود وحدثنى هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى ٤٨٨
الوليد بن هشام المعيطى قال حدثنى معدان بن أبى طلحة اليعمرى قال لقيت ثوبان مولى رسول الله

كان فوق حائل فلا بضر (وقولها وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما فى السجود (وقولها وهو
يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا احصى ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك قال الامام ابو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى فى هذا معنى لطيف
وذلك انه استعاذ بالله تعالى وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء
والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله
سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته
والثناء عليه (وقوله لا احصى ثناء عليك أى لا اطيقه ولا آتى عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه
الله تعالى معناه لا احصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت فى الثناء عليك
(وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته
ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصار والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل
شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء
اثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله
واحسانه اوسع واسبغ وفى هذا الحديث دليل لاهل السنة فى جواز اضافة الشرالى الله تعالى
كما يضاف اليه الخير لقوله أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله أعلم (قوله عن مطرف بن
عبد الله بن الشخير هو بكسر الشين والخاء المعجمتين (قوله سبوح قدوس هما بضم السين والقاف
وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهرى فى فصل ذرح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهرى
فى فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح
والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وهى دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهى
من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح
القدوس المسبح المقدس فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من
النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال
الهروى قيل القدوس المبارك قال القاضى عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا
اواذكر اواعظم أواعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل
عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب فضل السجود والحث عليه﴾

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها

صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرنى بعمل أعمله يدخلنى الله به الجنة أو قال قلت باحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لى مثل ما قال لى ثوبان ٤٨٩ **(حدثنا)** الحكم ابن موسى ابو صالح قال نا هقل بن زياد قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة قال حدثنى ربيعة بن كعب الاسلمى قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتيه بوضوئه وحاجته فقال لى سل فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذلك ٤٩٠ قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود **(حدثنا)** يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهرانى قال يحيى أنا وقال ابو الربيع نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة اعظم ونهى ان يكف شعره وثيابه هذا حديث يحيى وقال ابو الربيع على سبعة اعظم ونهى ان يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة **(حدثنا)** محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا **(حدثنا)** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى ان يكف الشعر والثياب **(حدثنا)** محمد بن حاتم قال نا بهز

درجة وحط عنك بها خطيئة وفى الحديث الآخر اسألك مرافقتك فى الجنة قال او غير ذلك قال هو ذلك قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود فى الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها فى الباب الذى قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق فى الحديث الماضى اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذى يداس ويمتهن والله أعلم وقوله او غير ذلك هو بفتح الواو

* (باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه والرجلين واليدين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفى رواية أمرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفى رواية عن ابن عباس امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى ان يكف شعره او ثيابه وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف (الشرح هذه الاحاديث فيها فوائد) منها ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغى للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفى بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والاكثرين وقال ابو حنيفة رضى الله عنه وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد رحمه الله تعالى وابن

قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر (حدثنا) أبو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين ٤٩١
(حدثنا) عمرو بن سواد العامرى قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ٤٩٢
ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف (حدثنا) ٤٩٣
أبو بكر بن أبى شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حبيب من اصحاب مالك رضى الله عنهما يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما فى حكم عضو واحد لانه قال فى الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثانى يجب وهو الاصح وهو الذى رجحه الشافعى رحمه الله تعالى فلو اخل بعضو منهما لم تصح صلاته واذا اوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفى الكفين قولان للشافعى رحمه الله تعالى احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا يجب قوله صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم أى اعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفاء اى لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا أى تجمع الناس فى حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف فى الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى وقوله فى الرواية الاخرى ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه او نحوه أو رأسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج فى ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصرى ثم مذهب الجمهور ان النهى مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودى يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة فى النهى عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف قوله عن ابن عباس انه رأى ابن الحارث يصلى ورأسه معقوص فقام فجعل يحله فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذا لم يؤخره ابن عباس رضى الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من رأى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابى سعيد الخدرى وان خبر الواحد مقبول والله أعلم

❊ (باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين فى السجود) ❊

مقصود احاديث الباب انه ينبغى للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض

اعتدلوا فى السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب (حدثناه) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفى حديث ابن جعفر ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا عبيد الله بن اياد عن اياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه (حدثنا) عمرو بن سواد قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة بهذا الاسناد وفى رواية عمرو بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجخ فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفى رواية الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لأرى بياض ابطيه (حدثنا) يحيى بن يحيى وابن أبى عمر قالا جميعا عن سفيان قال يحيى انا سفيان بن عيينه عن عبيد الله

٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦

وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهى للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم قال العلماء والحكمة فى هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله أعلم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفى الرواية الاخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وفى هذه الآية الثانية شاهد ان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق أى يتخذهما بساطا والله أعلم قوله عن اياد هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الصواب فيه ان يثبت نون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم أم عبد الله بحينة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله بن مالك قوله فرج بين يديه يعنى بين يديه وجنبيه قوله يجخ فى سجوده هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله فى الرواية الاخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه قوله يجخ فى سجوده حتى نرى بياض ابطيه هو بالنون فى نرى وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث فى هذا الطريق حتى انى لأرى بياض ابطيه قوله لوشاءت بهمة ان تمر قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهم وهى اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهرى البهمة من اولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال اولاد المعزى قوله اخبرنا ابن عيينه عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم فى الرواية الاخرى أخبرنا مروان بن معوية الفزارى قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم هكذا وقع فى بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول فى الروايتين وفى بعضها عبد الله

ابن عبدالله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا مروان بن معوية ٤٩٧
الفزارى قال نا عبيدالله بن عبدالله بن الاصم عن يزيد بن الاصم انه اخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوّى بيديه تعنى جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الآخرون نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع تعنى بياضهما (حدثنا) محمد ٤٩٨
ابن عبدالله بن نمير قال نا ابو خالد يعنى الاحمر عن حسين المعلم ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال نا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية

مكبرا فى الموضعين وفى اكثرها بالتكبير فى الرواية الاولى والتصغير فى الثانية وكله صحيح فعبدالله وعبيدالله اخوان وهما ابنا عبدالله بن الاصم وعبدالله بالتكبير اكبر من عبيدالله وكلاهما روياعن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور فى كتب أسماء الرجال والذى ذكره خلف الواسطى فى كتابه أطراف الصحيحين فى هذا الحديث عبدالله بالتكبير فى الروايتين وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه فى سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزارى ووقع فى سنن النسائى اختلاف فى الرواية عن النسائى بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقى فى السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزارى بالتكبير والله اعلم (قوله حتى يرى وضح ابطيه هو بفتح الضاد أى بياضهما (قوله واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى يعنى اذا قعد بين السجدتين أوفى التشهد الاول واما القعود فى التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخارى فى صحيحه من رواية أبى حميد الساعدى وكذلك رواه أبو داود والترمذى وغيرهما (قوله جعفر بن برقان بضم الباء الموحدة والله أعلم

﴿باب مايجمع صفة الصلاة ومايفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الاول﴾

فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفى رواية ينهى عن عقب الشيطان (الشرح) أبو الجوزاء بالجيم والزاى واسمه اوس بن عبدالله بصرى (قولها والقراءة بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية (قولها ولم يصوبه هو بضم

وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفى رواية ابن نمير عن أبى خالد وكان ينهى عن عقب

الباء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو والمشددة أى لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب (قولها وكان يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر (قولها عقبة الشيطان بضم العين وفى الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضى عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهى عنه وهو أن يلصق اليه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع أما احكام الباب فقولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير فى أول الصلاة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى وهذا الذى ذكرناه من تعين التكبير هو قول مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يقوم غيره من ألفاظ التعظيم مقامه (وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين استدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعى رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدئ القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فالمراد بيان السورة التى يبتدأ بها وقد قامت الادلة على أن البسملة منها وفيه أن السنة للراكع أن يسوى ظهره بحيث يستوى رأسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه يجب أن يستوى قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين قولها وكان يقول فى كل ركعتين التحية فيه حجة لاحمد ابن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعى رضى الله عنه الاول سنة والثانى واجب واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وبقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا فى الاول فالاخير بمعناه ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى حين علمه فروض الصلاة والله أعلم قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابى حنيفة رضى الله عنه ومن وافقه أن الجلوس فى الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركه الى الارض وقال الشافعى رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا الا التى يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى رحمه الله تعالى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه فى آخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح أنه يجلس مفترشا فى تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واحتج أبو حنيفة رضى الله عنه باطلاق حديث عائشة رضى الله عنها هذا واحتج الشافعى رحمه الله تعالى

٤٩٩ الشيطان (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن ابى شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مرور اذلك (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابن نمير نا عمر بن عبيد الطنافسى عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلى والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال

٥٠٠ ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه (حدثنا) زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد قال انا سعيد ابن ابى ايوب عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله

بحديث ابى حميد الساعدى فى صحيح البخارى وفيه تصريح بالافتراش فى الجلوس الاول والتورك فى آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس فى غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض فى الجلوس هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع فى النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيأة مستوية فلو جلس فى الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او مادار جليه صحت صلاته وان كان مخالفا (قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو الاقعاء الذى فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذى ذكرناه واما الاقعاء الذى ذكره مسلم بعد هذا فى حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره فى موضعه ان شاء الله تعالى (قولها وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع سبق الكلام عليه فى الباب قبله (قولها وكان يختم الصلاة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلاة الا به قال ابو حنيفة والثورى والاوزاعى رضى الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلاته قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافيا للصلاة من حدث او غيره فى آخرها صحت صلاته واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى فى واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر فى سنن ابى داود والترمذى مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعى وابى حنيفة واحمد رضى الله عنهم والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى فى طائفة المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعى رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهى عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله اعلم

﴿باب سترة المصلى﴾

والندب الى الصلاة الى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلى والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء

ابن يزيد قال انا حيوة عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
٥٠١ عليه وسلم سئل فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال كمؤخرة الرحل (حدثنا) محمد بن
مثنى قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها
والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الامراء (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة
وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان بركز وقال أبو بكر يغرز العنزة ويصلى اليها زاد ابن أبى شيبة قال عبيد الله وهى الحربة
٥٠٢ (حدثنا) احمد ابن حنبل قال نا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يعرض راحلته يصلى اليها (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا
نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى راحلته
٥٠٣ وقال ابن نمير ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وزهير
ابن حرب جميعا عن وكيع قال زهير نا وكيع قال نا سفيان قال نا عون بن أبى جحيفة عن ابيه
قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح فى قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوئه

فهذه أربع لغات وهى العود الذى فى آخر الرحل وفى هذا الحديث الندب الى السترة بين يدى المصلى
وبيان ان أقل السترة مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع هو نحو ثلثى ذراع ويحصل بأى شئ أقامه
بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون فى غلظ الرمح قال العلماء والحكمة فى السترة
كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث
على أن الخط بين يدى المصلى لا يكفى قال وان كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد ابن حنبل رحمه الله
تعالى فهو ضعيف وختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدى المصلى
الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط هذا
كلام القاضى وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعى رحمه الله
تعالى فيه فاستحبه فى سنن حرمله وفى القديم ونفاه فى البويطى وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس
فى حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله أعلم قال أصحابنا ينبغى له أن يدنو من السترة ولا
يزيد ما بينهما على ثلاث اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا أو ترابا أو متاعه والا فليبسط مصلى
والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط
ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة أو تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره
ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة فى الصف الاول فله أن يمر بين
يدى الصف الثانى ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثانى بتركها والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه
أو شماله ولا يضم لها والله أعلم قوله حدثنا الطنافسى هو بفتح الطاء وكسر الفاء قوله يركز العنزة هو بفتح
الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور فى الرواية الاخرى (قوله كان يعرض راحلته ويصلى
اليها هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة
ففيه دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة فى عطان الابل
فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع
بخلاف هذا (قوله وهو بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء أيضا قوله

فمن نائل وناضح قال فخرج النبى صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كانى انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حى على الصلاة حى على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة (حدثنا) محمد ابن حاتم قال نا بهز قال نا عمر بن أبى زائدة قال حدثنى عون بن أبى جحيفة ان اباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخرج وضوءا فرايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا أخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة (وحدثنى) اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا انا جعفر بن عون قال انا أبو عميس ح وحدثنى القاسم بن زكريا قال نا حسين بن على عن زائدة قال نا ملك بن مغول كلاهما عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمرو بن ابى زائدة يزيد بعضهم على بعض وفى حديث ملك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج

فمن نائل وناضح معناه فمنهم من ينال منه شيأ ومنهم من ينضح عليه غيره شيأ مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء فى الحديث الآخر فمن لم يصب أخذ من يد صاحبه (قوله فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ فيه تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا فى الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم (قوله عليه حلة حمراء قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا يكونان واحدا وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الاحمر (قوله كأنى انظر الى بياض ساقيه فيه أن الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه (قوله فأذن بلال فيه الاذان فى السفر قال الشافعى رضى الله عنه ولا اكره من تركه فى السفر ما اكره من تركه فى الحضر لان أمر المسافر مبنى على التخفيف (قوله فأذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح فيه أنه يسن للمؤذن الالتفات فى الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه قال أصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوى رأسه وعنقه واختلفوا فى كيفية التفاته على مذاهب وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا اصحها وهو قول الجمهور أنه يقول حى على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حى على الفلاح والثانى يقول عن يمينه حى على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حى على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حى على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حى على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ثم يعود الى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح (قوله ثم ركزت له عنزة هى عصا فى اسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك (قوله فصلى الظهر ركعتين فيه ان الافضل قصر الصلاة فى السفر وان كان بقرب بلد مالم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا (قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال فى الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة وفى الحديث الآخر فيمر من وراثها المرأة والحمار وفى الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك (قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلال فنادى بالصلاة (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابى جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار (حدثنى) زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا ابن مهدى قال نا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد فى حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدى الصف فنزلت فأرسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على احد (حدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى فى حجة الوداع يصلى بالناس قال فسار الحمار بين يدى بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس (حدثنى) يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد قال والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعرفة (حدثنا) اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال فى حجة الوداع أو يوم الفتح (حدثنا) يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى ان

٥٠٤

٥٠٥

فى حلة حمراء مشمرا يعنى رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال فى الرواية السابقة كأنى انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة فيه دليل على القصر والجمع فى السفر وفيه أن الافضل لمن أراد الجمع وهو نازل فى وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى واما من كان فى وقت الاولى سائرا فالافضل تأخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولانه ارفق به (قوله اقبلت راكبا على أتان وفى الرواية الأخرى على حمار وفى رواية للبخارى على حمار أتان قال اهل اللغة الاتان هى الانثى من جنس الحمير وروايه من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخارى مبينة للجميع (قوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام معناه قاربته واختلف العلماء فى من ابن عباس رضى الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال احمد ابن حنبل رضى الله عنه وهو الصواب (قوله فأرسلت الاتان ترتع أى ترعى (قوله يصلى بمنى فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منى لما يمنى بها من الدماء اى يراق ومنه قول الله تعالى من منى يمنى وفى هذا الحديث ان صلاة الصبى صحيحة وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضى رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هى سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف أن السترة مشروعة اذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان فى موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان فى مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته كما جاءت الاحاديث (قوله وهو يصلى بمنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ابن هلال يعنى حميدا قال بينما انا وصاحب لى نتذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان انا احدثك ما سمعت من ابى سعيد ورأيت منه قال بينما انا مع ابى سعيد يصلى يوم الجمعة الى شئ يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بنى ابى معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع فى نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدى ابى سعيد فعاد فدفع فى نحره اشد من الدفعة الاولى فنال قائما فنال من ابى سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى اليه ما لقى قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فأراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان (حدثنى) هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا محمد بن اسمعيل بن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين (حدثنيه) اسحق بن ابراهيم قال انا ابو بكر الحنفى قال نا الضحاك وابن عثمان قال نا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهنى أرسله الى أبى جهيم يسأله ما اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى

٥٠٦

٥٠٧

وفى رواية بعرفة هو محمول على انهما قضيتان (قوله فى حجة الوداع وفى رواية حجة الوداع أو يوم الفتح الصواب فى حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان معنى يدرأ يدفع وهذا الامر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح اصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضى عياض واجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدى الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك رضى الله عنه قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط فى صلاته بل احتاط وصلى الى سترة أو فى مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله فى حديث أبى سعيد فى الرواية التى بعد هذه اذا صلى أحدكم الى شئ يستره فأراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان أبى فليقاتله قال وكذا اتفقوا على انه لا يجوز له المشى اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه و يرده من موقفه لان مفسدة المشى فى صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيأ روى عن بعض السلف انه يرده وتأوله بعضهم هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذى قاله أصحابنا انه يرده اذا أراد المرور بينه وبين سترته باسهل الوجوه فان أبى فبأشدها وأن أدى الى قتله فلا شئ عليه كالصائل عليه لاخذ نفسه أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها (قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضى قيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان

المصلى قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيرله من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا أدرى قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة (حدثنا) عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى قال نا وكيع عن سفيان عن سالم ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى أرسل الى ابى جهيم الانصارى ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث مالك (حدثنى) يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا ابن أبى حازم قال حدثنى ابى عن سهل بن سعد الساعدى قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة (حدثنا) اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قال اسحق انا وقال ابن مثنى نا حماد بن مسعدة عن يزيد يعنى ابن أبى عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا مكى قال يزيد أخبر نا قال كان سلمة يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التى عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا اسمعيل بن عليه ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت

٥٠٨
٥٠٩
٥١٠

بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء فى الحديث الآخر فان معه القرين والله أعلم (قوله فخل هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح اشهر ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من أحب أن يمثل الناس له قياما (قوله أرسله الى ابى جهيم هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى النجارى وهو المذكور فى التيمم وهو غير أبى جهم الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم فان صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوى (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيرله من ان يمر بين يديه معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث التهى الاكيد والوعيد الشديد فى ذلك (قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة يعنى بالمصلى موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلى من سترته (قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسجود صلاة النافلة فى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفى هذا انه لا بأس بأدامة الصلاة فى موضع واحد اذا كان فيه فضل وأما النهى عن ايطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج اليه لتدريس علم أو للافتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضى رضى الله عنه خلاف السلف فى كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه (قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة المراد بالقبلة الجدار وانما أخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض (قوله كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة فيه ما سبق انه لا بأس بأدامة الصلاة فى مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين فاما الصلاة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها

عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم قال انا وهب بن جرير قال نا أبى ح وحدثنا اسحق أيضا قال انا المعتمر بن سليمان قال سمعت سالم بن أبى الذيال ح وحدثنى يوسف بن حماد المعنى قال نا زياد البكائى عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال بأسناد يونس كنحو حديثه (وحدثنا) اسحق بن ابراهيم قال انا المخزومى قال نا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (حدثنا) أبو بكر ابن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم

٥١١

٥١٢

عن يمينه أو شماله كما سبق وأما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك فى كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انه يقطع الصف ولانه يصلى الى غير جدار قريب (قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود اختلف العلماء فى هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد ابن حنبل رضى الله عنه يقطعها الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شئ ووجه قوله ان الكلب لم يجئ فى الترخيص فيه شئ يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها المذكور بعد هذا وفى الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وابو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شئ من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شئ وادرأوا ما استطعتم وهذا غير مرضى لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المرء شئ ضعيف والله اعلم (قوله سمعت سلم بن ابى الذيال سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء قوله يوسف بن حماد المعنى هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن (قوله عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة استدلت به عائشة رضى الله عنها والعلماء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبى صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشغال القلب بها بالنظر اليها واما النبى صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله وصلاته مع انه كان فى الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قولها فاذا أراد ان يوتر أيقظنى فأوترت فيه استحباب تأخير الوتر الى آخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره ان يؤخر الوتر وان

يصلى صلاته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فأوترت (وحدثنا) عمرو بن على قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتنى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلى (حدثنا) عمرو الناقد وأبو سعيد الاشج قالا نا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث واللفظ له قال نا ابى قال نا الاعمش قال حدثنى ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثنى مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره ان اجلس فاوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه (حدثنا) اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رأيتنى مضطجعة على السرير فيجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى فأكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلى السرير حتى انسل من لحافى

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت انا م بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة قال نا عباد بن العوام جميعا عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتنى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاءه وانا حائض وربما أصابنى ثوبه اذا سجد (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قال زهير نا وكيع قال نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلى مرط وعليه بعضه الى جنبه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال أولكلكم ثوبان (حدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنى

٥١٣

طرفه: [٢/١٧٠]

٥١٤

٥١٥

لم يكن له تهجد فان عائشة رضى الله عنها كانت بهذه الصفة واما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة فى وقتها وقد جاءت فيه احاديث ايضا غير هذا قولها ان المرأة لدابة سوء تريد به الانكار عليهم فى قولهم ان المرأة تقطع الصلاة قولها فاكره ان اسنحه هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اى اظهر له واعترض يقال سنح لى كذا اى عرض ومنه السانح من الطير قولها فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على انه ينقض وجعلوا الحديث على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض (قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزى قولها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلى مرط وعليه بعضه الى جنبه المرط كساء وفى هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلى لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وأبطلها أبو حنيفة رضى الله عنه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا

عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال نادى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ايصلى احدنا فى ثوب واحد فقال أوكلكم يجد ثوبين (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ (حدثنا) ابو كريب قال نا ابو أسامة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن ابى سلمة اخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه (حدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه بهذا غير انه قال متوشحا ولم يقل مشتملا (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر ابن ابى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيت أم سلمة فى ثوب قد خالف بين طرفيه

٥١٦

٥١٧

ترى عليه دما أو نجاسة أخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على حائض أو غيرها وأما استقبال المصلى وجه غيره فذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضى عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى

﴿باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه﴾

(قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان فيه جواز الصلاة فى ثوب واحد ولا خلاف فى هذا الا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه ولا أعلم صحته واجمعوا ان الصلاة فى ثوبين أفضل ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفى ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج وأما صلاة النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضى الله عنه ليرانى الجهال والا فالثوبان أفضل كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ قال العلماء حكمته انه اذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك لان فيه ترك ستر على البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهى للتنزيه لا للتحريم فلو صلى فى ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شئ صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شئ يجعله على عاتقه أم لا وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شئ على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر رضى الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فأتزر به رواه البخارى ورواه مسلم فى آخر الكتاب فى حديثه الطويل (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفى الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفى حديث جابر متوشحا به المشتمل

(حدثنا) قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قالا نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن ابى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد فى روايته قال على منكبيه (حدثنا) أبو بكر ٥١٨
ابن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد متوشحا به (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان جميعا بهذا الاسناد وفى حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنى) حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان ابا الزبير المكى حدثه انه رأى جابر بن عبد الله يصلى فى ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك (حدثنى) عمرو الناقد ٥١٩
واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال حدثنى عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال حدثنى ابو سعيد الخدرى انه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحا به (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفى رواية ابى كريب واضعا طرفيه على عاتقيه ورواية ابى بكر وسويد متوشحا به
(حدثنا) ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ٥٢٠
ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع فى الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة وأينما ادركتك الصلاة فصل فهو مسجد وفى حديث ابى كامل ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فانه مسجد (حدثنى) على بن حجر السعدى قال انا على بن مسهر قال نا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمى قال كنت أقرأ على أبى القرآن فى السدة فاذا قرأت السجدة

والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة فى ثوب واحد (قوله فرأيته يصلى على حصير يسجد فيه دليل على جواز الصلاة على شئ يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضى رحمه الله تعالى اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه وأما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الارض فتصح الصلاة فيه بالاجماع لكن الارض أفضل منه الا لحاجة حر او برد أو نحوهما لان الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم

﴿ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد فيه جواز الصلاة فى جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك اعطان الابل وسيأتى بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها الحديث ورد فيها (قوله كنت أقرأ القرآن على ابى فى السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا أبت اتسجد فى الطريق فذكر الحديث قوله السدة

مسجد فقلت له يا أبت اتسجد فى الطريق قال انى سمعت اباذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يسار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر وأسود واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة (حدثنى) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا هشيم قال انا سيار قال نا يزيد الفقير قال انا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا محمد بن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها

٥٢١

٥٢٢

هى بضم السين وتشديد الدال هكذا هو فى صحيح مسلم ووقع فى كتاب النسائى فى السكة وفى رواية غيره فى بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا ابت اتسجد فى الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهى المواضع التى تطل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدى لانه كان يبيع فى سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده فى السدة وقوله اتسجد فى الطريق فمحمول على سجوده على طاهر قال القاضى واختلف العلماء فى المعلم والمتعلم اذا قرآ السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود (قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتى نار من السماء فتأكلها كما جاء مبينا فى الصحيحين من رواية ابى هريرة فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى غزا وحبس الله تعالى له الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا وفى الرواية الأخرى وجعلت تربتها لنا طهورا احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعى واحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد (وقوله صلى الله عليه وسلم مسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضى رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة فى جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته (قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة هى الشفاعة العامة التى تكون فى المحشر يفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة فى الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضى وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعته لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التى جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق فى كتاب الايمان بيان انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض فى كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائى من رواية ابى مالك الراوى هنا فى مسلم قال واوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز

لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء قال انا ابن ابى زائدة عن سعد بن طارق قال حدثنى ربعى بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ٥٢٣ (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لى المغانم وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون (حدثنى) ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال حدثنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها (وحدثنا) حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس (حدثنا) محمد بن رافع وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنى) ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابى يونس مولى ابى هريرة انه حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب على العدو واوتيت جوامع الكلم وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم ٥٢٤ (حدثنا) يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى انا عبد الوارث بن سعيد عن ابى التياح الضبعى قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل فى علو المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملأ بنى النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم قال فكأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بنى النجار حوله حتى القى بفناء أبى أيوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث ادركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم ثم انه أمر بالمسجد قال فأرسل الى ملأ

تحت العرش ولم يعطهن احد قبلى ولا يعطاهن احد بعدى (قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وفى الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروى يعنى به القرآن جمع الله تعالى فى الالفاظ اليسيرة منه المعانى الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعانى (قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود وفى الرواية الاخرى الى الناس كافة قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم (قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بمفاتيح خزائن الارض هذا من اعلام النبوة فانه أخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد والمنة (قوله وانتم تنتثلونها يعنى تستخرجون ما فيها يعنى خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا (قوله عن الزبيدى هو بضم الزاى نسبة الى بنى زبيد (قوله فنزل فى علو المدينة هو بضم العين وكسرها

بنى النجار فجاءوا فقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع و بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم انه لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة قال حدثنى ابو التياح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة عن ابى التياح قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) أبو بكر ٥٢٥

لغتان مشهورتان (قوله ثم انه أمر بالمسجد ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح (قوله أرسل الى ملأ بنى النجار يعنى اشرافهم (قوله صلى الله عليه وسلم يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم أى بايعونى (قوله قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله هذا الحديث كذا هو مشهور فى الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى ان النبى صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه (قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضى رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء قال الخطابى لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهى الخروق فى الارض أو لعله خوف قال القاضى لا أدرى ما اضطره الى هذا يعنى ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعانى لا حاجة الى تغييره لانه كما أمر بقطع النخل لتسوية الارض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للصلين وكذلك فعل بالقبور (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليغرس موضعها غيرها أو لخوف سقوطها على شئ تتلفه أو لاتخاذ موضعها مسجدا أو قطعها فى بلاد الكفار اذا المرج فتحتها لان فيه نكاية وغيظا لهم واضعافا وارغاما (قوله و بقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة فى تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت أرضه وفيه أن الارض التى دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف (قوله وجعلوا عضادتيه حجارة العضادة بكسر العين وهى جانب الباب (قوله وكانوا يرتجزون فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار فى حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها واختلف أهل العروض والادب فى الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم قال اهل اللغة هى مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك أيضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة فى آخر كتاب الطهارة وفيه أنه لا كراهة فى الصلاة فى مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك أيضا (قوله وحدثنا يحيى بن يحيى

ابن ابى شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التى فى البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعدما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت (وحدثنا) محمد بن مثنى وابو بكر بن خلاد جميعا عن يحيى قال ابن مثنى نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى ابو اسحق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة (وحدثنى) سويد بن سعيد قال حدثنى حفص بن ميسرة عن موسى بن

٥٢٦

قال حدثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا شعبة هكذا هو فى معظم النسخ يحيى بن يحيى وفى بعضها يحيى فقط غير منسوب والذى فى الاطراف لخلف أنه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب

﴿باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة﴾

فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند أصحابنا من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده فى أثنائها فيستدير الى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات فى الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح لان أهل هذا المسجد المذكور فى الحديث استداروا فى صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الاصول فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى فى ان استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردى فى الحاوى وجهين فى ذلك لاصحابنا قال القاضى عياض رحمه الله تعالى الذى ذهب اليه أكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الاصوليين المتأخرين وهو احد قولى الشافعى رحمه الله تعالى والقول الثانى له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحى قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الآية واختلفوا أيضا فى عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة (قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه أيضا ايلياء والياء واصل المقدس والتقديس من التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه فى تهذيب الاسماء (قوله بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بينما وبينا وان تقديره بين اوقات كذا (قوله وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها

عقبة عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس فى صلاة الغداة
٥٢٧ اذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى
تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بنى
٥٢٨ سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة
(حدثنى) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد يعنى القطان قال نا هشام قال اخبرنى ابى
عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات
بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة
(حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة
كنيسة ثم ذكر نحوه (وحدثنا) ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن
عائشة قالت ذكرن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية
٥٢٩ بمثل حديثهم (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا هاشم بن القاسم قال نا
شيبان عن هلال بن ابى حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت فلولا ذاك
٥٣٠ لابرز قبره غير انه خشى ان يتخذ مسجدا وفى رواية ابن ابى شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت (حدثنى)
هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثنى
سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد (وحدثنى) قتيبة بن سعيد قال نا الفزارى عن عبيد الله بن الاصم قال
حدثنا يزيد بن الاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى
٥٣١ اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (وحدثنى) هارون بن سعيد الايلى وحرملة بن يحيى قال
حرملة انا وقال هارون نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله بن
عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح

والكسر اصح واشهر وهو الذى يقتضيه تمام الكلام بعده (قولها بينما الناس فى صلاة الغداة
فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعى رحمه الله تعالى سماها الله
تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان تسمى بغير هذين الاسمين

﴿باب النهى عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد﴾

احاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجم له (قولها ذكرن ازواج النبى صلى الله عليه
وسلم كنيسة هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفى بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو
جائز على تلك اللغة القليلة لغة اكلونى البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة (قولها غير انه خشى
ان يتخذ مسجدا ضبطناه خشى بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان (قوله صلى الله عليه وسلم قاتل
الله اليهود ومعناه لعنهم كما فى الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم (قوله لما نزل برسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاى وفى أكثر الاصول نزلت

خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا ٥٣٢ (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال اسحاق أنا وقال ابو بكر نا زكريا بن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجرانى قال حدثنى جندب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول انى ابرأ الى الله ان يكون لى منكم خليل فان الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتى خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ألا ومن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد انى انهاكم عن ذلك ٥٣٣ (وحدثنى) هارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولانى يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجد الله قال بكير حسبت انه قال يبتغى به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا فى الجنة وقال ابن عيسى فى روايته مثله فى الجنة (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا نا الضحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى ابى عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فأحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى

طرفه: [٥/٤٣٤]

بفتح الحروف الثلاثة وبناء الثانى الساكنة أى لما حضرت المنية والوفاة وأما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام (قوله طفق يطرح خميصة له يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أى جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن وممن حكى الفتح الاخفش والجوهرى والخميصة كساء له اعلام (قوله عن عبد الله بن الحارث النجرانى هو بالنون والجيم (قوله صلى الله عليه وسلم انى ابرأ الى الله ان يكون لى منكم خليل الى آخره معنى ابرأ أى امتنع من هذا وانكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشئ دون غيره قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهى الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهى تخلل المودة فى القلب فنفى صلى الله عليه وسلم ان تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى الزيادة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابى بكر وعمر رضى الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى اليه العوام ويؤدى الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال فى الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشى ان يتخذ مسجدا والله تعالى أعلم بالصواب

﴿باب فضل بناء المساجد والحث عليها﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة مثله يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله أمرين أحدهما ان يكون معناه بنى الله تعالى له مثله فى مسمى البيت وأما صفته

٥٣٤ مسجدا لله بنى الله له بيتا فى الجنة مثله (وحدثنا) محمد بن العلاء الهمدانى ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود فى داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة

فى السعة وغيرها فعلوم فضلها انها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثانى ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا

﴿باب﴾ الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق

مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه والصواب ماعليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح (قوله أصلى هؤلاء يعنى الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تأخيرهم الصلاة (قوله قوموا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة فى البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على فعلها فى البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت (قوله فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلى وحده فى البلد الذى يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفى أذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة فى حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا فى الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع (قوله ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم فى صحيحه فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه (قوله انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها يقال هم فى خناق من كذا أى فى ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابى فيه معنيان أحدهما ان الشمس فى ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثانى انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسير ثم يموت (قوله فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة السبحة بضم السين واسكان الباء هى النافلة ومعناه صلوا فى أول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى

لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليحن وليطبق بين كفيه فلكأني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراهم (وحدثنا) منجاب بن الحارث التميمي قال انا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث ابى معاوية وفى حديث ابن مسهر وجرير فلكأني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع (وحدثني) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال
٥٣٥ هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن ابى يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابى قال وجعلت يدى بين ركبتى فقال لى ابى اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدى وقال انا نهينا عن هذا وأمرنا ان نضرب بالاكف على الركب (حدثنا) خلف بن هشام قال نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان كلاهما عن ابى يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن اسماعيل ابن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدى هكذا يعنى طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال انا قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب (حدثني) الحكم بن موسى قال نا عيسى بن يونس قال نا اسماعيل بن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص قال صليت الى جنب ابى فلما ركعت شبكت اصابعى وجعلتهما بين ركبتى فضرب
٥٣٦ يدى فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا ان نرفع الى الركب (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلوانى قال نا عبد الرزاق وتقاربا فى اللفظ قالا جميعا

صلوا التحرز وافضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عندا صحابنا وقيل الفرض اكلهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة وتظهر فائدة الخلاف فى مسائل معروفة (قوله وليجنأ هو بفتح الياء واسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو فى أصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى روى وليجنأ كما ذكرناه وروى وليحن بالحاء المهملة قال وهذا رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف فى الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح فى المعنى أيضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته وأصل الركوع فى اللغة الخضوع والذلة وسمى الركوع الشرعى ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام (قوله حدثنا ابو عوانة عن ابى يعفور هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو ابو يعفور الاصغر وأما ابو يعفور الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما فى كتاب الايمان فى حديث أى الاعمال أفضل

انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابى شيبة وتقاربا فى لفظ الحديث قالا نا اسماعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال بينا انا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل امياه ما شأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بأيديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكنى سكت فلما صلى

٥٣٧
طرفه: [٥/٥٨]

* (باب جواز الاقعاء على العقبين) *

فيه طاوس قال قلنا لابن عباس رضى الله عنهما فى الاقعاء على القدمين قال هى السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففى هذا الحديث انه سنة وفى حديث آخر النهى عنه رواه الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجه من رواية أنس واحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وابى هريرة والبيهقى من رواية سمرة وأنس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء فى حكم الاقعاء وفى تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذى لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان أحدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى والنوع الثانى ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والاملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضى وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك اليتيك هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعى رضى الله عنه على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما ستتان وايهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعى رضى الله عنه وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وقوله انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أى بالانسان وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذى يليق به اضافة الجفاء اليه والله أعلم

* (باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من اباحته) *

(قوله واثكل امياه) الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهرى وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكله الله تعالى أمه وقوله امياه هو بكسر الميم (قوله فجعلوا يضربون بأيديهم على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى هو وامى ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا

الخفاذهم يعنى فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شئ فى صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل فى الصلاة وانه لا تبطل به الصلاة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة (قوله فبأبى هو وامى ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذى شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورافته بأمته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم فى الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه (قوله فوالله ما كهرنى اى ما انتهرنى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فيه تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فان احتاج الى تنبيه أو اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة رضى الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعى يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذى اليدين وسنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى وهذا فى كلام العامد العالم أما الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذى اليدين فان كثر كلام الناسى ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا أصحهما تبطل صلاته لانه نادر وأما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو كالام الناسى فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذى نحن فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هى التسبيح وما فى معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ليست منها بل هى شرط خارج عنها متقدم عليها وفى هذا الحديث النهى عن تشميت العاطس فى الصلاة وانه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة وتفسد به اذا أتى به عالما عامدا قال أصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب وأما العاطس فى الصلاة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعى واحمد رضى الله عنهم انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة فى الاذكار فى الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة فى بعضها ونحوها (قوله انى حديث عهد بجاهلية قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم (قوله ان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون

رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنكم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لى جارية

فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك لانهم يلبسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع فى تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوى رحمهم الله تعالى قال البغوى اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه وقال الماوردى رحمه الله تعالى فى الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى وقال الخطابى رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام أيضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن فى المستقبل ويدعى معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابى أيضا فى حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان فى العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشئ الفلانى ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهى عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابى وهو نفيس (قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنكم وفى رواية فلا يصدكم قال العلماء معناه ان الطيرة شئ تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف فى اموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة هى محمولة على العمل بها لا على ما يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسيأتى بسط الكلام فيها فى موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى (قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك اختلف العلماء فى معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهى يدخل فيه ذاك النبى الذى كان يخط فحافظ النبى صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبى مع بيان الحكم فى حقنا فالمعنى ان ذلك النبى لا منع فى حقه وكذا لو علمنا موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابى هذا الحديث يحتمل النهى عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبى وقد انقطعت فنهينا عن تعاطى ذلك وقال القاضى عياض المختار ان معناه ان من وافق خطه فذاك الذى يجدون اصابته فيما يقول لا أنه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ فى شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن (قوله وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد

ترعى غنما لى قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك على قلت يارسول الله افلا أعتقها قال ائتنى بها فأتيته بها فقال لها اين الله قالت

والجوانية هى بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكر أبو عبيد البكرى والمحققون وحكى القاضى عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب أحد موضع فى شمالى المدينة وأما قول القاضى عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد فى شام المدينة وقد قال فى الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته فى الرعى وان كانت تنفرد فى المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون فى الناحية التى ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعى حينئذ لانه حينئذ يصير فى معنى السفر الذى حرم الشرع على المرأة فان كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع من المسافرة فى هذا الحال والله أعلم (قوله آسف أى اغضب وهو بفتح السين (قوله صككتها أى لطمتها (قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات فى كتاب الايمان أحدهما الايمان به من غير خوض فى معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شئ وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثانى تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هى موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذى اذا دعاه الداعى استقبل السماء كما اذا صلى المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر فى السماء كما انه ليس منحصرا فى جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين او هى من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التى بين أيديهم فلما قالت فى السماء علم انها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضى عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى فى السماء كقوله تعالى أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول فى السماء أى على السماء ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين وأصحاب التنزيه بنفى الحد واستحالة الجهة فى حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال ويا ليت شعرى ما الذى جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر فى الذات كما أمروا وسكتوا والحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك فى الوجود والموجود وغير قادح فى التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكييف واثبات الجهات فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ عصمة لمن وفقه الله تعالى وهذا كلام القاضى رحمه الله تعالى وفى هذا الحديث ان اعتاق

فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد نحوه

٥٣٨ (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو سعيد الاشج والفاظهم متقاربة قالوا انا ابن فضيل قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال ان فى الصلاة شغلا (حدثنى) ابن نمير قال حدثنى اسحاق بن منصور السلولى قال نا هريم بن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه

٥٣٩ (حدثنا) يحيى بن يحيى قالا نا هشيم عن اسماعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم قال كانت تكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه

المؤمن أفضل من اعتاق الكافر واجمع العلماء على جواز عتق الكافر فى غير الكفارات واجمعوا على انه لا يجزئ الكافر فى كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا فى كفارة الظهار واليمين والجماع فى نهار رمضان فقال الشافعى ومالك والجمهور لا يجزئه الا مؤمنة حملا للاطلاق على المقيد فى كفارة القتل وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يجزئه الكافر للاطلاق فانها تسمى رقبة (قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة فيه دليل على ان الكافر لا يصير مؤمنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك فى صحة ايمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذى عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسئلة فى أول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق (قوله فى حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال ان فى الصلاة شغلا وفى حديث زيد بن ارقم رضى الله عنه كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفى حديث جابر رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فأشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت آنفا وأنا اصلى (هذه الاحاديث فيها فوائد) منها تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا تضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعى والاكثرون قال القاضى عياض قال جماعة من العلماء برد السلام فى الصلاة نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحاق وقيل يرد فى نفسه وقال عطاء والنخعى والثورى يرد بعد السلام فى الصلاة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كأنه لم يبلغه الاحاديث وأما ابتداء السلام على المصلى فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك رضى الله عنه روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه (قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلاة شغلا معناه ان المصلى وظيفته ان يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره (قوله حدثنا هريم

فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (حدثنا) أبو بكر ابن ابى شيبة قال نا عبدالله بن نمير ووكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال أنا عيسى ابن يونس كلهم عن اسماعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ٥٤٠
ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم ادركته وهو يسير قال قتيبة يصلى فسلمت عليه فأشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت آنفا وأنا أصلى وهو موجه حينئذ قبل الشرق (وحدثنا) احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنى ابوالزبير عن جابر قال أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بنى المصطلق فأتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال لى بيده هكذا وأومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا وأومأ زهير أيضا نحو الارض وأنا اسمعه يقرأ ويومئ برأسه فلما فرغ قال مافعلت فى الذى أرسلتك له فانه لم يمنعنى ان أكلمك الا انى كنت أصلى قال زهير وابوالزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده ابوالزبير الى بنى المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة (حدثنا) ابوكامل الجحدرى قال نا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى سفر فبعثنى فى حاجة فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد على فلما انصرف قال أما انه لم يمنعنى ان أرد عليك الا انى كنت أصلى (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور قال نا عبدالوارث بن سعيد قال نا كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة بمعنى حديث حماد (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قالا نا شعبة قال ٥٤١
نا محمد وهو ابن زياد قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلاة وان الله امكننى منه فذعته فلقد هممت ان أربطه

هو بضم الهاء وفتح الزاء (قوله تعالى وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين (قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه بغير مصلحتها وبغير انقاذها ونحوه مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعى ومالك وابوحنيفة واحمد رضى الله عنهم والجمهور يبطل الصلاة وجوزه الاوزاعى وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسى لا يبطلها عندنا وعند الجمهور مالم يطل وقال ابوحنيفة رضى الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفى حديث جابر رضى الله عنه رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلاة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغى لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع (قوله وهو موجه قبل المشرق هو بكسر الجيم أى موجه وجهه وراحلته وفيه دليل لجواز النافلة فى السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه (قوله حدثنا كثير بن شنظير هو بكسر الشين والظاء المعجمتين

❁ (باب جواز لعن الشيطان فى اثناء الصلاة والتعوذ منه) ❁

وجواز العمل القليل فى الصلاة (قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على صلاتى هكذا هو فى مسلم يفتك وفى رواية البخارى يفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ فى غفلة وخديعة والعفريت العاتى المارد من الجن (قوله صلى الله عليه وسلم فذعته هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أى خنقته قال مسلم وفى رواية ابى بكر بن ابى شيبة فدعته يعنى بالدال المهملة

الى جنب سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه أجمعون أوكلكم ثم ذكرت قول أخى سليمان صلى الله عليه وسلم رب اغفرلى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فردّه الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد هو ابن جعفر ح (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا شبابة كلاهما عن شعبة فى هذا الاسناد وليس فى حديث ابن جعفر قوله فذعته وأما ابن ابى شيبة فقال فى روايته فدعته (وحدثنى) ٥٤٢
محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح يقول حدثنى ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة قلنا يارسول الله قد سمعناك تقول فى الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت

وهو صحيح أيضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وانكر الخطابى المهملة وقال لا تصح وصححها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة أوضح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل فى الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم فلقد هممت ان أربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون اوكلكم فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبى صلى الله عليه وسلم ماقال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان أهل المدينة قال القاضى وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الاية والاللانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهى مردودة قال الامام ابو عبد الله المازرى الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصوّر بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من أن يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرقت العادة أمكن غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخى سليمان صلاة الله وسلامه عليه قال القاضى معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما انه لم يقدر عليه لذلك وأما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه أو تواضعا وتأدبا (قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا أى ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا (قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد يعنى قال اسحق بن منصور فى روايته حدثنا النضر قال أخبرنا شعبة عن محمد ابن زياد فخالف رواية رفيقه اسحق بن ابراهيم السابقة فى شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثانى انه قال محمد بن زياد وفى رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد (قوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله التامة قال القاضى يحتمل تسميتها تامة أى لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمدا وقال القاضى وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من أصحاب مالك فى قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك وان سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة فى الباب الذى قبله فى السلام على المصلى

العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان عليه السلام لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة (حدثنا) عبد الله بن سلمة بن قعنب وقتيبة ابن سعيد قالا نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاص ٥٤٣

تؤيد ما قاله أصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة أو غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة فى صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

* (باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة) *

وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الافعال فيه حديث حمل امامة رضى الله عنها ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم (وقوله رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه) هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح فى انه كان فى الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال فى الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت وفعل النبى صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التى ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام أبو سليمان الخطابى ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها فى الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذ كان الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردها قوله فى صحيح مسلم فاذا أقام حملها وقوله فاذ رفع من السجود اعادها وقوله فى رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى فذكر الحديث واما قضيه الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرنا وغيره فاحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذى لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله أعلم (قوله وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم (حدثنا) محمد بن ابى عمر قال نا سفيان عن عثمان بن ابى سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة الانصارى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابى العاص وهى بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها (حدثنى) ابو الطاهر قال أنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثناها هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال سمعت ابا قتادة الانصارى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس وامامة بنت ابى العاص على عنقه فاذا سجد وضعها (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابو بكر الحنفى قال نا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى سمع ابا قتادة يقول بينا نحن فى المسجد جلوس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه امّ الناس فى تلك الصلاة (وحدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى أنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ان نفرا جاؤا الى سهل بن سعد قد تماروا فى المنبر من أى عود هو فقال أما والله انى لأعرف من اى عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس ٥٤٤

ولابى العاص بن الربيع يعنى بنت زينب من زوجها ابى العاص بن الربيع (وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور فى كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه اكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخارى من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضى عياض وقال الاصيلى هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضى وهذا الذى قاله غير معروف ونسبه عند أهل الاخبار والانساب باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابى العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم

(باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة)

وانه لا كراهة فى ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك فيه صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم فى روايته فنزل النبى صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى أصل المنبر ثم سجد فى جنبه ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره وجواز الفعل اليسير فى الصلاة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرقت لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده متفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الامام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد المأموم اعلام المأمومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك فى صلاته وليس ذلك من باب التشريك فى العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم (قوله تماروا فى المنبر أى اختلفوا وتنازعوا قال أهل

فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ انظرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهى من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا ايها الناس انى انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبد القارى القرشى قال حدثنى ابو حازم ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن ابى عمر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابى حازم قال أتوا سهل بن سعد فسألوه من أى شئ منبر النبى صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث نحو حديث

اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع (قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا هكذا رواه سهيل بن سعد وفى رواية جابر فى صحيح البخارى وغيره ان المراة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيأ تقعد عليه فان لى غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية فى ظاهرها مخالفة لرواية سهيل والجمع بينهما ان المراة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبى صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك (قوله فعمل هذه الثلاث درجات هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بأن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات (قوله فهى من طرفاء الغابة الطرفاء ممدودة وفى رواية البخارى وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالى المدينة (قوله ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد هكذا هو رفع بالفاء أى رفع رأسه من الركوع والقهقرى هو المشى الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة (قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتى هو بفتح العين واللام المشددة أى تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه (قوله يعقوب بن عبد الرحمن القارى هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة (قوله فى آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبى حازم هكذا هو فى النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغى ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبى حازم فهما شريكا ابن أبى حازم فى الرواية عن ابى حازم وانما أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما أراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم

﴿باب كراهة الاختصار فى الصلاة﴾

(قوله الحكم بن موسى القنطرى بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البروان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم القنطرى ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى (قوله نهى أن يصلى الرجل مختصرا وفى رواية البخارى نهى عن الخصر

٥٤٥ ابن ابى حازم (حدثنى) الحكم بن موسى القنطرى قال نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلى الرجل مختصرا وفى رواية ابى بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه

٥٤٦ وسلم (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن معيقيب قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسح فى المسجد يعنى الحصا فقال ان كنت لابدّ فاعلا فواحدة (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن معيقيب انهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن المسح فى الصلاة فقال واحدة (وحدثنيه) عبيد الله القواريرى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثنى معيقيب (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة قال حدثنى معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت أعلا فواحدة

٥٤٧ (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح (وحدثنا) ابن نمير قال نا أبى جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعنى ابن علية عن ايوب ح (وحدثنا) ابن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان ح (وحدثنى) هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه

فى الصلاة اختلف العلماء فى معناه فالصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا فى كتب المذهب ان المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته وقال الهروى قيل هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو ان يحذف فلا يؤدى قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين

* (باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لابدّ فاعلا فواحدة معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهى كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافى التواضع ولانه يشغل المصلى قال القاضى وكره السلف مسح الجبهة فى الصلاة وقبل الانصراف يعنى من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

* (باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها) *

والنهى عن بصاق المصلى بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اى الجهة التى عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة

٥٤٨ رأى نخامة فى قبلة المسجد الا الضحاك فان فى حديثه نخامة فى القبلة يعنى حديث مالك (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال يحيى أنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه أو امامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (وحدثنى) ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب عن يونس ح (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا أبى كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة مثل حديث ابن عيينة

٥٤٩ (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة أو مخاطا أو نخامة فحكه

٥٥٠ (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا ابن علية عن القاسم بن مهران عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال مابال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن ابى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد فى حديث هشيم قال ابو هريرة كأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض

٥٥١ (حدثنى) محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله

بالبصاق الذى هو الاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته وتحقيره (قوله رأى بصاقا وفى رواية نخامة وفى رواية مخاطا قال أهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهى النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو امامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وفى الرواية الاخرى اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فيه نهى المصلى عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام فى المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا فى غير المسجد أما المصلى فى المسجد فلا يبزق الا فى ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفى رواية البخارى فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضى والنهى عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن (قوله رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره وتحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه جواز الفعل فى الصلاة وفيه ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابى عن

صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن
٥٥٢ عن شماله تحت قدمه (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة
حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا
شعبة قال سألت قتادة عن التفل فى المسجد فقال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى
٥٥٣ الله عليه وسلم يقول التفل فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (وحدثنا) عبد الله بن محمد
ابن اسماء الضبعى وشيبان بن فروخ قالا حدثنا مهدى بن ميمون قال نا واصل مولى أبى عيينة عن
يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الديلى عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
عرضت على أعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن أعمالها الاذى يماط عن الطريق
٥٥٤ ووجدت فى مساوى أعمالها النخاعة تكون فى المسجد ولا تدفن (حدثنا) عبيد الله بن معاذ
العنبرى قال نا أبى قال نا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنخع فدلكها بنعله (وحدثنى) يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن
زريع عن الجريرى عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه صلى مع النبى صلى الله

ابراهيم النخعى انه قال البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة وكذا
التنخع ان لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوبا عليه (قوله صلى الله عليه وسلم فانه يناجى ربه اشارة
الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتجميده وتلاوة كتابه وتدبره (قوله
صلى الله عليه وسلم التفل فى المسجد خطيئة هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق
كما فى الحديث الآخر البزاق فى المسجد خطيئة واعلم ان البزاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج
الى البزاق أو لم يحتج بل يبزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه
الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال العلماء والقاضى عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا فى حق من لم يدفنه
وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص
الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها
فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد فى الاحرام محرمات
وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء فى المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها
فى تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها والا فيخرجها وحكى
الروياني من أصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله أعلم (قوله عن قتادة عن أنس رضى الله
عنه وفى الرواية الاخرى سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك فيه تنبيه على ان قتادة سمعه من
أنس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء فى طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال
الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب ثم فى مواضع بعدها
(قوله عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الديلى أما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه فى أول كتاب
الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف فى الديلى (قوله صلى الله عليه وسلم ووجدت فى مساوى
أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن هذا ظاهره ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب
النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من أتاها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه

٥٥٥ عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا بشير ابن المفضل عن أبى مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين قال نعم (حدثنا) أبو الربيع الزهرانى قال نا عباد بن العوام قال نا سعيد
٥٥٦ ابن يزيد ابو مسلمة قال سألت انسا بمثله (حدثنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها اعلام وقال شغلتنى اعلام هذه فاذهبوا بها الى ابى جهم وائتونى بأنبجانيه (وحدثنا) حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة ذات أعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم بن حذيفة

(باب جواز الصلاة فى النعلين)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين فيه جواز الصلاة فى النعال والخفاف مالم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى رضى الله عنه الاصح لا تصح

(باب كراهة الصلاة فى ثوب له اعلام)

(قوله فى خميصة هى كساء مربع من صوف (قوله صلى الله عليه وسلم وائتونى بأنبجانيه قال القاضى عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا فى غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء فى آخره وبتخفيفها معا فى غير مسلم اذ هو فى رواية لمسلم بانجانية مشدد مكسور على الاضافة الى أبى جهم وعلى التذكير كما جاء فى الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداودى هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضى أبو عبد الله هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجانى ولا يقال انبجانى منسوب الى منبج وفتح الباء فى النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعى قال الباجى ما قاله ثعلب أظهر والنسب الى منبج منبجى (قوله صلى الله عليه وسلم شغلتنى اعلام هذه وفى الرواية الاخرى المتنى وفى رواية للبخارى فأخاف أن تفتنى معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور فى الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب فى الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل العلة فى ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر فى شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا باجماع الفقهاء وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به فى الاجماع قال أصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندى لا يكره الا أن يخاف ضررا وفيه صحة الصلاة فى ثوب له اعلام وان غيره أولى وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى أبى جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الادلال عليه لعلمه

وائتونى بانبجانيه فانها الهتنى آنفا فى صلاتى (وحدثنا) أبوبكر بن أبى شيبة قال نا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها فى الصلاة فاعطاها اباجهم وأخذ كساءه انبجانيا (أخبرنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب وابوبكر ابن أبى شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء (وحدثنا) هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن شهاب قال حدثنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم (وحدثنا) أبوبكر بن أبى شيبة قال نا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهرى عن أنس (حدثنا) ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا أبوبكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا ابواسامة قالا نا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه (وحدثنا) محمد بن اسحق المسيبى قال حدثنى انس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هارون بن عبدالله قال نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج ح وحدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفيان بن موسى عن أيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر

٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩

بأنه يؤثر هذا ويفرح به والله أعلم واسم أبى جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى الصحابى قال الحاكم ابو أحمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير أبى جهم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور فى باب التيمم وفى مرور المار بين يدى المصلى وقد سبق بيانه فى موضعه

(باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال)

وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وفى رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفى رواية اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وفى رواية لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان فى هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفى الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو أكل أو تمهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وحكى أبوسعد المتولى من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا انه لا يصلى بحاله بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفى الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر انها باطلة وفى الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفى مذهبنا سنوضحه فى أبواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجل حتى يفرغ منه دليل على انه يأكل حاجته من الاكل بكماله وهذا هو الصواب واما ما تأوله بعض أصحابنا على انه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع ليس بصحيح وهذا الحديث صريح فى ابطاله (قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى

٥٦٠ عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (حدثنا) محمد بن عباد قال نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال تحدثت انا والقاسم عند عائشة حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يحدث ابن أخي هذا اما انى قد علمت من اين أتيت هذا ادبته امه وانت أدبتك أمك قال فغضب القاسم واضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام قالت اين قال اصلي قالت اجلس قال انى أصلي قالت اجلس غدرا نى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني ابو حزرة القاص عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر في الحديث قصة القاسم

٥٦١ (حدثنا) محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني

طرفه: [٤/٣٣٢]

سفيان هذا بصري ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة مأمون وقال أبو علي الغساني هو ثقة وأنكروا على من زعم انه مجهول (قوله وكان لحانة هو بفتح اللام وتشديد الحاء أي كثير اللحن في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة (قوله ابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (قوله فغضب واضب هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي حقد (قوله اجلس غدر هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال أي ياغادر قال أهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدروا كثر ما يستعمل في النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه مأمور باحترامها لانها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها (قوله أخبرني أبو حزرة هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف وأما أبو حزرة فلقب له والله أعلم

﴿باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها﴾

مماله رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد هذا تصريح بنهي من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه القول حلال باجماع من يعتد به وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لانها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب كل فانى اناجي من لا تناجي وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي ويلحق به من أكل نجلا وكان يتجشى قال وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر

الثوم فلا يأتين المساجد قال زهير فى غزوة ولم يذكر خيبر (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا أبى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل أنس رضى الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا (وحدثنى) محمد بن رافع وعبد ابن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا كثير بن هشام عن هشام الدستوائى عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانس (وحدثنى) أبو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن أبى رباح ان جابر بن عبد الله قال وفى رواية حرملة وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته وانه أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد له ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال كل فانى أناجى من لا تناجى (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا محمد بن بكر ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جميعا أنا ابن جريج بهذا الاسناد قال من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا فى مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث (حدثنى)

٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥

والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة وفى الرواية الاخرى من هذه البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال أهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض (قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا هكذا ضبطناه ولا يصل على النهى ووقع فى اكثر الاصول ولا يصلى باثبات الياء على الخبر الذى يراد به النهى وكلاهما صحيح فيه نهى من اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا فى غير مسجد ويؤخذ منه النهى عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا هو بتشديد نون يؤذينا وانما نبهت عليه لانى رأيت من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع ان اثبات الياء المخففة جائز على ارادة الخبر كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانس هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع فى اكثر الاصول تأذى مما يأذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهى لغة يقال أذى يأذى مثل عمى يعمى ومعناه تأذى قال العلماء وفى هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث (قوله اتى بقدر فيه خضرات هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع فى صحيح البخارى وسنن ابى داود وغيرهما من الكتب

عمرو الناقد قال نا اسماعيل بن علية عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا فى المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس انه ليس لى تحريم ما أحل الله لى ولكنها شجرة أكره ريحها (وحدثنا) هارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خباب وهو عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو وأصحابه فنزل ناس منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال انى

٥٦٦

٥٦٧

المعتمدة انى ببدر بيائين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمى بدرا لاستدارته كاستدارة البدر (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة الخبيثة سماها خبيثة لقبح رائحتها قال أهل اللغة الخبيث فى كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص (قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انه ليس لى تحريم ما احل الله لى ولكنها شجرة أكره ريحها فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف أصحابنا فى الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزها وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لى ان أحرم على امتى ما احل الله لها (قوله مر على زراعة بصل هى بفتح الزاى وتشديد الراء وهى الارض المزروعة (قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب يوم الجمعة هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف قتادة فى هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين ابن عبد الرحمن وعمر بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطنى وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا فى مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخارى ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث من عنعنه عنه واكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا فى ان مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يكون له ذكر والذى يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة ما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب الجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطنى رحمه الله تعالى فى كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذى محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله

رأيت كأن ديكا نقرنى ثلاث نقرات وانى لا أراه الا حضور أجلى وان اقواما يأمرونني أن استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذى بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بى أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وانى قد علمت ان اقواما يطعنون فى هذا الامر انا ضربتهم بيدى هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم انى لا أدع بعدى شيئا اهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة وما اغلظ لى فى شئ ما اغلظ لى فيه حتى طعن بأصبعه فى صدرى وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وانى ان اعش اقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم انى اشهدك على أمراء الامصار فانى انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الى ما اشكل عليهم من أمرهم ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا اسماعيل ابن علية عن سعيد بن ابى عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال نا شعبة جميعا عن قتادة فى هذا الاسناد مثله (حدثنا) ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابى عبد الله مولى ٥٦٨

التوفيق (قوله وان اقواما يأمرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضع دينه ولا خلافته معناه ان أستخلف فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به (قوله فان عجل بى أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلى وطلحة وزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من أقارب فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضى الله عنهم (قوله وقد علمت ان اقواما يطعنون فى هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة وقوله يطعنون بضم العين وفتحها وهو الاصح هنا (قوله صلى الله عليه وسلم ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء معناه الآية التى نزلت فى الصيف وهى قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع فى العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التى يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان المعنى مفهوم والله أعلم (قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن أمكنه (قوله فمن أكلهما فليمتهما طبخا معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شئ كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجتها بالماء وكسرت حدتها

شداد بن الهاد انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا (وحدثنيه) زهير بن حرب
قال نا المقرئ قال نا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول حدثني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا
٥٦٩ هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله (وحدثني) حجاج بن الشاعر
قال نا عبد الرزاق قال انا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا
نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت
المساجد لما بنيت له (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن ابي سنان عن علقمة بن
مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا الى
الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له (حدثنا)
قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال جاء
اعرابي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فأدخل رأسه من باب المسجد فذكر بمثل
حديثهما قال مسلم هو شيبة بن نعامة ابو نعامة روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم من
٣٨٩ الكوفيين (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان
فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس (حدثني)

﴿باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا قال أهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وأنشدتها اذا عرفتها وروايه هذا الحديث
ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا
نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما
بنيت المساجد لما بنيت له (قوله الى الجمل الاحمر في هذين الحديثين فوائد منها النهي
عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود
وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد
بالعلم وغيره وأجاز ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالى
رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه وقوله صلى
الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة
في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد
منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال قال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل
الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فأما الصنائع التي يشمل
نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به
قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت وأمر ان يقال
مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد
لم تبن لهذا أو يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله أعلم

عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان وهو ابن عيينة ح (وحدثناه) قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) محمد ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى بالاذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان أقبل فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس (وحدثنا) حرملة بن يحيى قال

﴿باب السهو فى الصلاة والسجود له﴾

قال الامام ابو عبد الله المازرى فى أحاديث الباب خمسة حديث ابى هريرة رضى الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث ابى سعيد رضى الله عنه فيمن شك فيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود رضى الله عنه وفيه القيام الى خامسة وانه سجد بعد السلام وحديث ذى اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشى والكلام وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء فى كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل فى مواضعها على ما جاءت وقال احمد رحمه الله تعالى بقول داود فى هذه الصلوات خاصة وخالفه فى غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير فى كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله فى الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة رضى الله عنه الاصل هو السجود بعد السلام وتأول باقى الاحاديث عليه وقال الشافعى رحمه الله تعالى الاصل هو السجود قبل السلام وردّ بقية الاحاديث اليه وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فأما الشافعى رحمه الله تعالى فيقول قال فى حديث ابى سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتأول حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله ويتأول حديث ذى اليدين على انها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود وقبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازرى وهو كلام حسن نفيس واقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعى وللشافعى رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى يفعل بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع فى صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم فى الافضل والله أعلم قال الجمهور لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان فلبس) هو بتخفيف الباء أى خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالاذان أدبر الشيطان الى آخره هذا الحديث تقدم شرحه فى باب الاذان (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد

٥٧٠

نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلاة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه ومناه وذكره من حاجاته مالم يكن يذكر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة الاسدى حليف بنى عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس (وحدثنا) ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد هو ابن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة لازدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الشفع الذى يريد ان يجلس فى صلاته فمضى فى صلاته فلما كان فى آخر الصلاة سجد قبل ان يسلم ثم

سجدتين وهو جالس اختلف العلماء فى المراد به فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبى والاوزاعى وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك فى الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم والجمهور متى شك فى صلاته هل صلى ثلاثا ام أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان يأتى برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابى سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح فى وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابى هريرة رضى الله عنه فيحمل حديث ابى هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما فى حديث ابى سعيد من الموافقة لقواعد الشرع فى الشك فى الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم (قوله نظرنا تسليمه أى انتظرناه (قوله فى حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل ان تسليم ثم سلم فيه حجة للشافعى رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على ابى حنيفة رضى الله عنه فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام (قوله عن عبد الله ابن بحينة الاسدى حليف بنى عبد المطلب أما الاسدى فباسكان السين ويقال فيه الازدى كما ذكره فى الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لهما وهم ازد شنوءة وأما قوله حليف بنى عبد المطلب فكذا هو فى نسخ صحيح البخارى ومسلم والذى ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ انه حليف بنى المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة والصواب فى هذا ان ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك ابوه وبحينة امه وهى زوجة مالك فمالك ابو عبد الله وبحينة ام عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى ان يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفى الحديث

٥٧١ سلم (وحدثنى) محمد بن احمد بن ابى خلف قال نا موسى بن داود قال نا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان (حدثنا) احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنى عمى عبد الله بن وهب قال حدثنى داود بن قيس عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وفى معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال

٥٧٢ سليمان بن بلال (حدثنا) ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فى الصلاة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين (حدثناه)

دليل لمسائل كثيرة احداها ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعى واما فى النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين فى الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى وقال احمد فى طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يحرم و يتشهد و يسلم ام لا والصحيح فى مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا فى سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال مالك يتشهد و يسلم فى سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات ام لا وهل يحرم لهما ام لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام فى حديث ابن مسعود وحديث ذى اليدين ولم يثبت فى التشهد حديث واعلم ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو فى صلاة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعى رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد ثم سجد سجدتين قبل ان يسلم ظاهر الدلالة لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى كما سبق فى انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره فى كلام المازرى واعترض عليه بعض اصحاب مالك بأن مالكا رحمه الله تعالى رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين أحدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم فى ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثانى ان المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير (قوله صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان أى اغاظة له واذلالا مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلى طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان وردّه خاسئا مبعدا عن مراده وكلت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذى عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله أعلم (قوله فى اسناد حديث ابن مسعود حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة الى آخره هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحاق بن راهويه رفيق ابنى

ابو كريب قال نا ابن بشر ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية ابن بشر فليتطر احرى ذلك للصواب وفى رواية وكيع فليتحر الصواب (حدثناه) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال أنا يحيى بن حسان قال أنا وهيب بن خالد قال نا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فليتطر احرى ذلك للصواب (وحدثنا) اسحاق ابن ابراهيم قال انا عبيد بن سعيد الاموى قال نا سفيان عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب (وحدثناه) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر أقرب ذلك الى الصواب (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال انا فضيل بن عياض عن منصور

ابى شيبة (قوله فسجد سجدتين ثم سلم دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لو حدث فى الصلاة شئ انبأتكم به فيه انه لا يؤخر البيان وقت الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث اتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الافعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم فى الاقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك والبه مال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائنى والصحيح الاول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناسى وتقرير الاحكام قال القاضى واختلفوا فى جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الامور التى لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور وأما السهو فى الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده وأما السهو فى الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضى رحمه الله تعالى والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء فى كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عمدا ولا سهوا لا فى صحة ولا فى مرض ولا رضاء ولا غضب وحسبك فى ذلك ان سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن المرتاب فلم يأت فى شئ منها استدراك غلط فى قول ولا اعتراف بوهم فى كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه فى الصلاة ونومه عنها واستدراكه رايه فى تلقيح النخل وفى نزوله بأدنى مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا فعلت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وغير ذلك وأما جواز السهو فى الاعتقادات فى امور الدنيا فغير ممتنع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكرونى فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه (قوله صلى الله عليه وسلم واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفى رواية فليتطر احرى ذلك للصواب وفى رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفى رواية فليتحر الذى يرى انه الصواب فيه دليل لابى حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرى على ان من شك فى صلاته فى عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل

بهذا الاسناد وقال فليتحر الذى يرى انه الصواب (وحدثناه) ابن ابى عمر قال نا عبد العزيز ابن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد فى الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فسجد

والاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فى مائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى وأما غيره فيبنى على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعى والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتى بما بقى ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح فى وجوب البناء على اليقين وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه على الاخذ باليقين قالوا والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث ابى سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث ابى سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين وأما فى اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكا سواء استوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم (قوله عن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد فى الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور ومن السلف والخلف ان من زاد فى صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القوم سواء كان فى قيام او ركوع أو سجود او غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام ام بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة وأهل الكوفة رضى الله عنهم اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ان كان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على أصله فى ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلاة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلاته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة الجمهور ثم مذهب الشافعى ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت اذا كانت من جنس الصلاة فسواء زاد ركوعا أو سجودا أو ركعة او ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة فى كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا وأما مالك فقال القاضى عياض مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هى صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم

سجدتين (وحدثنا) ابن نمير قال نا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة انه صلى بهم خمسا ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا اباشبل قد صليت خمسا قال كلا مافعلت قالوا بلى قال وكنت فى ناحية القوم وانا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لى وأنت أيضا يا اعور تقول ذاك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ماشأنكم قالوا يارسول الله هل زيد فى الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وزاد ابن نمير فى حديثه فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين (وحدثناه) عون بن سلام كوفى قال انا ابو بكر النهشلى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يارسول الله أزيد فى الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتى السهو (وحدثنا) منجاب بن الحارث التميمى قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أونقص قال ابراهيم والوهم منى فقيل يارسول الله أزيد فى الصلاة شئ فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن ادريس الى آخره وقال فى الاسناد الآخر حدثنا عثمان بن ابى شيبة الى آخره هذان الاسنادان كلهم كوفيون (قوله وأنت يا اعور فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه اذا لم يتأذ به قال القاضى ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى وابراهيم بن سويد النخعى الاعور آخر وزعم الداودى انه ابراهيم بن يزيد التيمى وهو وهم فانه ليس بأعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال البخارى ابن يزيد النخعى الاعور الكوفى سمع علقمة وذكر الباجى ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخارى بالاعور ولا رأيت من وصفه به وذكر ابن قتيبة فى العور ابراهيم النخعى فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخارى ويحتمل انه ابراهيم بن يزيد هذا آخر كلام القاضى والصواب ان المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد الاعور النخعى وليس بابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه المشهور (قوله توشوش القوم ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضى روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلى بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاط قال الاصمعى ويقال رجل وشواش أى خفيف (قوله حدثنا منجاب بن الحارث الى آخره هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم فزاد أونقص فقيل يارسول الله أزيد فى الصلاة شئ فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد أو نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا يأتى بمناف للصلاة ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة اجوبة احدها ان ثم هنا

فسجد سجدتين (حدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية ح وحدثنا
ابن نمير قال نا حفص وابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان النبى صلى
الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام (وحدثنى) القاسم بن زكريا
قال نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامازاد أونقص قال ابراهيم وايم الله ماجاءذالك الامن قبلى قال قلنا
يارسول الله احدث فى الصلاة شئ فقال لا قالناله الذى صنع فقال اذازاد الرجل أونقص فليسجد
سجدتين قال ثم سجد سجدتين (وحدثنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة ٥٧٣
قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت اباهريرة يقول
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر فسلم فى ركعتين
ثم اتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفى القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان
الناس قصرت الصلاة فقام ذواليدين فقال يارسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فنظر النبى صلى
الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال مايقول ذواليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم
ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم

ليست لتحقيقة الترتيب وانما هى لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كانا بعد
الكلام بل انما كانا قبله ومما يؤيد هذا التأويل انه قدسبق فى هذا الباب فى أول طرق حديث
ابن مسعود رضى الله عنه هذا بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أونقص فلما سلم
قيل له يارسول الله احدث فى الصلاة شئ قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه
واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لوحدث فى الصلاة شئ انبأتكم به
ولكن انما أنا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة فى أن التحول والسجود قبل الكلام
فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على وفق
القواعد الجواب الثانى ان يكون هذا قبل تحريم الكلام فى الصلاة الثالث انه وان تكلم عامدا بعد
السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على أحد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون
بالسجود عائدا الى الصلاة حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته بل قدمضت على الصحة والوجه الثانى
وهو الاصح عند أصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة
والله أعلم (قوله فى حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين احدى صلاتى العشى اما الظهر واما
العصر هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهرى العشى عند العرب مابين زوال الشمس
وغروبها (قوله ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها هكذا هو فى كل الاصول فاستند اليها
والجذع مذكر ولكن أنثه على ارادة الخشبة وكذا جاء فى رواية البخارى وغيره خشبة (قوله
فاستند اليها مغضبا هو بفتح الضاد (قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة يعنى يقولون
قصرت الصلاة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث
واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضى عياض عن
بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلى فى البخارى بضم السين واسكان الراء ويكون جمع
سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان (وقوله قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروى

(وحدثنا) ابوالربيع الزهرانى قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى بمعنى حديث سفيان (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد انه قال سمعت اباهريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذواليدين فقال اقصرت الصلاة يارسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدين فقالوا نعم يارسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم (وحدثنى) حجاج بن الشاعر قال نا هارون بن اسماعيل الخزاز قال نا على وهو ابن المبارك قال نا يحيى قال نا ابوسلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بنى سليم فقال يارسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت وساق الحديث (وحدثنى) اسحاق بن منصور قال انا عبيدالله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال بينا أنا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بنى سليم واقتص الحديث (وحدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام ٥٧٤

بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول أشهر واصح (قوله فقام ذواليدين وفى رواية رجل من بنى سليم وفى رواية رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول وفى رواية رجل بسيط اليدين هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذواليدين لطول كان فى يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين (قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذواليدين وفى رواية صلاة الظهر قال المحققون هما قضيتان وفى حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجرّ رداءه وفى رواية له سلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة وحديث عمران هذا قضية ثالثة فى يوم آخر والله أعلم (قوله واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم القائل واخبرت هو محمد بن سيرين (قوله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فيه تأويلان أحدهما قاله جماعة من اصحابنا فى كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفى وجود أحدهما والثانى وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا فى ظنى بل ظنى انى أكملت الصلاة أربعا ويدل على صحة هذا التأويل وانه لا يجوز غيره انه جاء فى روايات البخارى فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فنفى الامرين (قوله حدثناه هارون بن اسماعيل الخزاز هو بخاء معجمة وزاى مكررة (قوله عن ابى المهلب اسمه عبدالرحمن بن عمرو قيل معاوية بن عمرو قيل عمرو بن معاوية ذكر هذه الاقوال الثلاثة فى اسمه البخارى فى تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمى الازدى البصرى التابعى الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأبى بن كعب

اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجرّ رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم

(وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا عبد الوهاب الثقفى قال نا خالد وهو الحذاء عن ابى

وعمران بن حصين رضى الله عنهم أجمعين وهو عم أبى قلابة الراوى عنه هنا (قوله وخرج غضبان يجرّ رداءه) يعنى لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه (قوله فى آخر الباب فى حديث اسحاق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بنى سليم واقتص الحديث هكذا هو فى بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقى الروايات وفى بعضها بين الركعتين وهو صحيح أيضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة والعلم ان حديث ذى اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان فى الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وانهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة فى هذا الباب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلاة لانه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو فى الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعى رحمه الله تعالى يحمله على ان تأخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسى للصلاة والذى يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد وجميع المحدثين رضى الله عنهم وقال ابو حنيفة رضى الله عنه وأصحابه والثورى فى أصح الروايتين تبطل صلاته بالكلام ناسيا أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضى الله عنهما وزعموا ان حديث قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا الان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهرى ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قضيته فى الصلاة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون أبى هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابى قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم أو صحابى آخر وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد قال أما ادعاؤهم ان حديث أبى هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضى الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين أهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين كان بالمدينة وانما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف وأما حديث زيد بن ارقم رضى الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث أبى هريرة أو بعده والنظر يشهد انه قبل حديث أبى هريرة وأما قولهم ان أبا هريرة رضى الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الرواية الثانية فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما ان أبا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذى اليدين وفى روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية فى مسلم وغيره بينا أنا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفى رواية فى غير مسلم بينا نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى

قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة يارسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم (حدثنى) زهير بن

قصة ذى اليدين عبدالله بن عمرو معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضى الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متأخرا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبدالله معروف فى الصحابة له رواية قال وأما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عبشان من خزاعة حليف لبنى زهرة قال أبو عمر فذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابى هريرة ومن ذكرنا قصة ذى اليدين وان المتكلم رجل من بنى سليم كما ذكره مسلم فى صحيحه وفى رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذى شهد السهو فى الصلاة سلمى وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعى يخالفه فى الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور فى حديث السهو هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد وأما قول الزهرى فى حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها فى المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهرى فى حديثه قال أبو عمر رحمه الله تعالى لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فى هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبى صلى الله عليه وسلم فقول الزهرى انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابى عمر بن عبدالبر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضى الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى الصلاة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع الى ركعتين ولهذا قال أقصرت الصلاة أم نسيت والثانى ان هذا كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك وفى رواية لابى داود باسناد صحيح ان الجماعة أومؤا أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته الى قول غيره اما ما كان أو مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه ان النبى صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبى صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس وفى هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت فى الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفى هذه المسئلة وجهان لاصحابنا أصحهما عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت فى مسلم ان النبى صلى الله

حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيدة الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد بعضنا موضعا لمكان جبهته (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى مايجد أحدنا مكانا يسجد فيه فى غير صلاة (حدثنا) محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى أنا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد

٥٧٦

٥٧٧

عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثانى وهو المنصور فى المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم

* (باب سجود التلاوة) *

(قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفى رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا فى غير صلاة فيه اثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند أبى حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه فى الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب أيضا للسامع الذى لايسمع لكن لايتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع المصغى (وقوله فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه كما فى الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما فى غير صلاة لم ترتبط به بل له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد ان لم يسجد القارئ سواء كان القارئ متطهرا أو محدثا أو امرأة أو صبيا أو غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لايسجد لقراءة الصبى والمحدث والكافر والصحيح الاول (قوله عن عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن أسلم قط وأما قوله وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رضى الله عنهما وغيره حتى شاع ان أهل مكة أسلموا قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه انها أول سجدة نزلت قال القاضى رضى الله عنه وأما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم فباطل لايصح فيه شئ لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح الله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم (قوله

٥٧٨

ابن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها (وحدثنى) ابراهيم بن موسى قال أنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن هشام كلاهما عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا)

عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة (قوله سأل زيد بن ثابت رضى الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد أما قوله لا قراءة مع الامام فى شئ فيستدل به ابو حنيفة رضى الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم فى الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم فى الصلاة السرية وكذا فى الجهرية على أصح القولين والجواب عن قول زيد هذا من وجهين أحدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفى فلا تقرؤا الا بأم القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهى مقدمة على قول زيد وغيره والثانى ان قول زيد محمول على قراءة السورة التى بعد الفاتحة فى الصلاة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام ان يسكت فى الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن فى سنن ابى داود وغيره فى تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الامام بل فى سكتته وأما قوله وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول الحقق وقد قدمنا بيان هذه المسئلة فى أوائل هذا الشرح وان الزعم يطلق على القول المحقق والكذب وعلى المشكوك فيه وينزل فى كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله وأما قوله وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه فى انه لا سجود فى المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابى هريرة رضى الله عنه المذكور بعده فى مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد أجمع العلماء على ان اسلام ابى هريرة رضى الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود فى المفصل بعد الهجرة وأما حديث ابن عباس رضى الله عنه فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به وأما حديث ابى زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث ابى هريرة والله أعلم وقد اختلف العلماء فى عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة انهن أربع عشرة سجدة منها سجدتان فى الحج وثلاث فى المفصل وليست سجدة صاد منهن وانما هى سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هى احدى عشرة أسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة رضى الله عنه هن أربع عشرة أثبت سجدات المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن سريج

ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابى هريرة قال سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك (وحدثنا) محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بنى مخزوم عن ابى هريرة انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة صلاة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له ماهذه السجدة قال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه وقال ابن عبد الاعلى فلا أزال أسجدها (وحدثنى) عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد يعنى ابن زريع ح وحدثنا أحمد بن عبدة قال نا سليم بن اخضر كلهم عن التيمى بهذا الاسناد غير انهم لم يقولوا خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم (وحدثنى) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة عن ابى رافع قال رأيت اباهريرة يسجد فى اذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رأيت خليلى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه قال شعبة قلت النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم (حدثنا) محمد بن معمر بن ربعى القيسى قال نا ابو هشام المخزومى عن عبد

من أصحابنا وطائفة هن خمسة عشرة أثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا فى سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا هى عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسئمون والله أعلم (قوله عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه (قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بنى مخزوم عن ابى هريرة رضى الله عنه وفى الرواية الثانية عن عبد الله بن ابى جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه مثله قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى آخر ترجمة ابى هريرة الاعرج الاول مولى بنى مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو أحمد وهو قليل الحديث وأما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داود مولى ربيعة ابن الحارث وهو كثير الحديث وروى عنه جماعات من الائمة قال وقد أخرج مسلم عنهما جميعا فى سجود القرآن قال فربما أشكل ذلك قال فمولى بنى مخزوم يروى ذلك عنه صفوان بن سليم وأما ابن هرمز فيروى ذلك عنه عبد الله بن ابى جعفر هذا كلام الحميدى وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطنى ان الاعرج اثنان يرويان عن ابى هريرة أحدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثانى عبد الرحمن بن سعد مولى بنى مخزوم وهذا هو الصواب وقال ابو مسعود الدمشقى هما واحد قال ابو على الغسانى الجيانى الصواب قول الدارقطنى والله أعلم واعلم انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة فى الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفى المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفى سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة فى كتب الفقه وبالله التوفيق

الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال حدثنى عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع ابهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته (وحدثنا) ٥٨٠
محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها (وحدثنا) عبد بن حميد قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى

* (باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) *

(قوله عن ابن الزبير رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه وفى رواية أشار بأصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفى رواية ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع أصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفى رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة (الشرح) هذا الذى ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة فى القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك فى صحيح البخارى وغيره قال القاضى عياض رضى الله عنه قال الفقيه ابو محمد الخشنى صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم أنكر القاضى قوله لانه قد ذكر فى هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة فى اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف أصابعه فى هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل فى غالب الاحوال هذا كلام القاضى وهذا التأويل الاخير الذى ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لاسيما فى باب الصلاة وهو أولى من تغليط رواية ثابتة فى الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء فى ان الافضل فى الجلوس فى التشهد بين التورك أم الافتراش فذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابى حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة يفترش فى الاول ويتورك فى الاخير لحديث ابى حميد الساعدى ورفقته فى صحيح البخارى وهو صريح فى الفرق بين التشهدين قال الشافعى رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها انه فى التشهدين أو أحدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش

ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن ابى مريم عن على بن عبد الرحمن المعادى انه قال رآنى عبد الله ابن عمر وأنا أعبث بالحصى فى الصلاة فلما انصرف نهانى فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (وحدثنا) ابن ابى عمر قال نا سفيان عن مسلم بن ابى مريم عن على بن عبد الرحمن المعادى قال صليت الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم ثم حدثنيه مسلم (حدثنا) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابى معمر ان أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها قال الحكم فى حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله (وحدثنى) أحمد ابن حنبل قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة ان أميرا أوجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله انى

٥٨١

فى الاول والتورك فى الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم وأما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفى رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أوعلى الركبة وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة فى وضعها عند الركبة منعها من العبث وأما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه وقوله أشار بأصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفى الرواية الاخرى وعقد ثلاثا وخمسين هاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل فى وقت هذا وفى وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله على أصبعه الوسطى أى وضعها قريبا من أسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثا وخمسين وأما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال أصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها لان الاصل باليمنى ولا اليسرى والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح فى سنن ابى داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوى بالاشارة التوحيد والاخلاص والله أعلم واعلم ان قوله عقد ثلاثا وخمسين شرطه عند أهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا ههنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التى يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم

﴿باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته﴾

(قوله ان أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضى الله عنه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده فقوله انى علقها هو بفتح العين وكسر اللام أى من أين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شئ منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب له ان يسلمها

٥٨٢ علقها (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا ابو عامر العقدى قال نا عبد الله بن جعفر عن
اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
٥٨٣ عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده (حدثنا) زهير بن حرب قال نا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرنى بذا ابو معبد ثم أنكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف
انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير (وحدثنا) ابن ابى عمر قال نا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى معبد مولى ابن عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا
نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابى معبد
فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك (حدثنى) محمد بن حاتم قال
أنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج ح وحدثنى اسحاق بن منصور واللفظ له قال أنا عبد الرزاق
قال أنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار ان أبا معبد مولى ابن عباس أخبره ان ابن عباس أخبره
ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم

تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت فى كل تسليمة حتى
يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم
التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته
وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما واعلم ان السلام ركن من اركان الصلاة
وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
وقال ابو حنيفة رضى الله عنه هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شئ ينافيها من سلام أو كلام
أو حدث أو قيام أو غير ذلك واحتج الجمهور بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت فى
البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى وبالحديث الآخر تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم

﴿باب الذكر بعد الصلاة﴾

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير وفى رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد
النبى صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس رضى الله عنهما كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا
سمعته هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة
وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهرى ونقل ابن بطال وآخرون ان أصحاب المذاهب المتبوعة
وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعى رحمه الله تعالى
هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما قال فاختار للامام
والمأموم ان يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم
منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا وقوله كنت أعلم اذا انصرفوا ظاهره
انه لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض الاوقات لصغره (قوله أخبرنى هذا ابو معبد ثم انكره
فى احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذى يروى على هذا الوجه مع
انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين

٥٨٤ وانه قال قال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته (حدثنا) هارون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هارون نا وقال حرملة أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من اليهود وهى تقول هل شعرت انكم تفتنون فى القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ

٥٨٥ من عذاب القبر (حدثنى) هارون بن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرملة أنا وقال الآخران نا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى

٥٨٦ هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر (حدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم قالت فكذبتهما ولم أنعم ان أصدقهما فخرجتا ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا على فزعمتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم ثم قالت فما رأيته بعد فى صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر (وحدثنى) هناد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلاة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر

٥٨٧ (حدثنا) عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٨٨ يستعيذ فى صلاته من فتنة الدجال (حدثنا) نصر بن على الجهضمى وابن نمير وابو كريب وزهير ابن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع قال نا الاوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد ابن ابى عائشة عن ابى هريرة وعن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى أعوذ بك

٥٨٩ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال (وحدثنى)

طرفه: [٥/٣٠١]

قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه أو قال لا احفظه أو لا اذكر انى حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخى من أصحاب ابى حنيفة رضى الله عنهم فقال لا يحتج به فأما اذا أنكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوى عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك فى باقى أحاديث الراوى لانا لم نتحقق كذبه

* (باب استحباب التعوذ من عذاب القبر) *

وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت واختلفوا فى المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الاحتضار وأما الجمع بين فتنة

ابوبكر بن اسحاق قال أنا ابواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يارسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف (حدثنى) زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال حدثنى الاوزاعى قال نا حسان بن عطية قال حدثنى محمد بن ابى عائشة أنه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال (وحدثنيه) الحكم بن موسى قال نا هقل بن زياد ح وحدثنا على بن خشرم قال أنا عيسى يعنى ابن يونس جميعا عن الاوزاعى بهذا الاسناد وقالا اذا فرغ أحدكم من التشهد ولم يذكر الآخر (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن هشام عن يحيى عن ابى سلمة انه سمع اباهريرة يقول قال نبى الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال (وحدثنا) محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات (حدثنا) محمد بن عباد قال نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (وحدثنا) محمد بن عباد وابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابى الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى

٥٨٨

٥٩٠

المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة (قوله عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون فى القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه أوحى الى انكم تفتنون فى القبور وفى الرواية الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت ان النبى صلى الله عليه وسلم صدقهما هذا محمول على انهما قضيتان فجرت القضية الاولى ثم أعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضى الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحى باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا واعلم عائشة رضى الله عنها بأنه كان قد نزل الوحى باثباته وقولها لم انعم ان أصدقهما أى لم تطب نفسى ان أصدقهما ومنه قولهم فى التصديق نعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم ومعناه من الاثم والغرم وهو الدين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع فيه التصريح باستحبابه فى التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب فى الاول وهكذا الحكم لان

الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات (قال مسلم) بن الحجاج بلغنى ان طاوسا قال لابنه أدعوت بهافى صلاتك فقال لا قال أعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة أو اربعة أو كما قال (حدثنا) داود بن رشيد قال نا الوليد عن الاوزاعى عن ابى عمار اسمه شداد بن عبد الله عن ابى أسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعى كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفى رواية ابن نمير ياذا الجلال والاكرام (وحدثناه) ابن نمير قال نا ابو خالد يعنى الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال ياذا الجلال والاكرام (وحدثنا) عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنى أبى قال نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وخالد عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير انه كان يقول ياذا الجلال والاكرام (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى

٥٩١

٥٩٢

٥٩٣

طرفه: [١٦٧/٤]

الاول مبنى على التخفيف (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها باعادة الصلاة هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى انه حمل الامر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا انه يعتقد وجوبه والله أعلم قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التى قد عوفى منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدى به أمته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله أعلم

﴿باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته﴾

(قوله اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا المراد بالانصراف السلام (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور الذى عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا فى باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع (قوله عن ابن عوف عن ابى سعيد عن وراد اختلفوا فى ابى سعيد هذا فالصواب الذى قاله البخارى فى تاريخه وغيره من الائمة انه عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن أخى عائشة رضى الله عنهما من الرضاعة وغلطوه فى ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصرى رضى الله عنه وغلطوه ايضا (قوله ذهب أهل الدثور هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير وفى هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وفى المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم (قوله فى كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان ابا صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة وذكر بعد هذه

معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واحمد بن سنان قالوا أنا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابو بكر وابو كريب فى روايتهما قال فاملأها على المغيرة فكتبت بها الى معاوية (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرنى عبدة ابن ابى لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شئ قدير فانه لم يذكره (وحدثنا) حامد بن عمر البكراوى قال نا بشر يعنى ابن المفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى ازهر جميعا عن ابن عون عن ابى سعيد عن وراد كاتب المغيرة ابن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش (وحدثنا) ابن ابى عمر المكى قال نا سفيان قال نا عبدة بن ابى لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا وراد اكاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبى قال نا هشام عن ابى الزبير قال كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن فى دبر كل صلاة (وحدثناه) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابى الزبير مولى لهم ابن عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلاة بمثل حديث ابن نمير وقال فى آخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة (وحدثنى) يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا ابن علية قال نا الحجاج بن ابى عثمان قال حدثنى ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم فى دبر الصلاة أو الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة (وحدثنى) محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة ان أبا الزبير المكى حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول فى أثر الصلاة اذا سلم بمثل حديثهما وقال فى آخره

٥٩٤

الاحاديث من طرق غير طريق ابى صالح وظاهرها انه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضى عياض وهو أولى من تأويل ابى صالح وأما قول سهيل أحدى عشرة احدى عشرة فلا ينافى رواية الاكثر ثلاثا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفى رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفى رواية ان التكبيرات اربع وثلاثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغى ان يحتاط الانسان فيأتى بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات واربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخرها ليجمع بين الروايات

٥٩٥ وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) عاصم بن النضر التيمى قال نا المعتمر قال نا عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وماذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يارسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وزاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمى فحدثت بعض أهلى هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى ابى صالح فقلت له ذلك فأخذ بيدى فقال الله أكبر وسبحان الله والحمد لله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثنى بمثله عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنى) أمية بن بسطام العيشى قال نا يزيد بن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يارسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا انه أدرج فى حديث ابى هريرة قول ابى صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخر الحديث وزاد فى الحديث يقول سهيل احدى

٥٩٦ عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون (حدثنا) الحسن بن عيسى قال أنا ابن المبارك قال أنا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب ابن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة ثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة (حدثنا) نصر ابن على الجهضمى قال نا ابو أحمد قال نا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن ثلاثا

(قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن قال الهروى قال سمرة معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلاة وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى له معقبات أى ملائكة يعقب بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطنى فى استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاوم من وقفه فى الحفظ وهذا الذى قاله الدارقطنى مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطنى أيضا من طرق أخرى مرفوعة وانما روى موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما أيضا فى رفعه ووقفه وبين الدارقطنى ذلك وقد قدمنا فى الفصول السابقة فى أول هذا الشرح ان الحديث الذى روى موقوفا ومرفوعا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذى عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخارى وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب

قبولها

وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة فى دبر كل صلاة (حدثنى) محمد بن حاتم قال نا اسباط بن محمد قال نا عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بهذا الاسناد مثله (حدثنى) عبد الحميد بن بيان الواسطى قال أنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابى عبيد المذحجى قال مسلم ابو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر (وحدثناه) محمد بن الصباح قال نا اسماعيل بن زكريا عن سهيل عن ابى عبيد عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنى) زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو كامل قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير (قال مسلم) وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد يعنون ابن زياد قال حدثنى عمارة بن القعقاع قال نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية

٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩

قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه والله أعلم (قوله عن ابى عبيد المذحجى هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة (قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة هو بضم الدال هذا هو المشهور فى اللغة والمعروف فى الروايات وقال ابو عمر المطرزى فى كتابه اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال آخره وقاته من الصلاة وغيرها وقال هذا هو المعروف فى اللغة وأما الخارجة فبالضم وقال الداودى عن ابن الاعرابى دبر الشئ ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره

* (باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة) *

(قوله سكت هنية هى بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهى تصغير هنة أصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياآن فادغمت احداهما فى الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد اخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح أيضا وفى هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها فى باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع وفيه دليل للشافعى وابى حنيفة واحمد والجمهور رحمهم الله تعالى انه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة فى الصحيح منها هذا الحديث وحديث على رضى الله عنه فى وجهت وجهى الى آخره ذكره مسلم بعد هذا فى ابواب صلاة الليل وغيرذلك من الاحاديث وقد جمعتها موضحة فى شرح المهذب وقال مالك رضى الله عنه لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة (قوله وحدثت عن يحيى بن حسان الى آخره هذا من الاحاديث المعلة

٦٠٠ استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت (حدثنى) زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال أنا قتادة وثابت وحميد عن أنس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد خفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد خفزنى النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها

٦٠١ (حدثنا) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن علية قال أخبرنى الحجاج بن ابى عثمان عن ابى الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل فى القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

٦٠٢ (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى محمد بن جعفر بن زياد قال أخبرنى ابراهيم يعنى ابن سعد عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى حرملة بن يحيى واللفظ له قال أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (حدثنا) يحيى بن

التى سقط أول اسنادها فى صحيح مسلم وقد سبق بيانها فى مقدمة هذا الشرح (قوله وقد خفزه النفس هو بفتح حروفه وتخفيفها أى نغطه لسرعته (قوله فارم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا قال القاضى عياض ورواه بعضهم فى غير صحيح مسلم فازم بالزاى المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى (قوله الله أكبر كبيرا اى كبرت كبيرا وفى الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضا

* (باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن اتيانها سعيا) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة فيه الندب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهى عن اتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب بقال سعيت فى كذا أوالى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة فى اتيانها بسكينة والنهى عن السعى ان الذاهب الى صلاة عامد فى تحصيلها ومتوصل اليها فينبغى ان يكون متأدبا آدابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة أولى وأكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان الى الصلاة وأكد ذلك تأكيدا آخر قال فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم

أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسماعيل قال أخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعنى ابن عياض عن هشام ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار وصل ما أدركت واقض ما سبقك (حدثنى) اسحاق بن منصور قال أنا محمد بن المبارك الصورى قال نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير قال أخبرنى عبد الله بن ابى قتادة ان اباه أخبره قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا معاوية بن هشام

٦٠٣

متوهم ان النهى انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهى وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لمن ذركها وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتموا هكذا ذكره مسلم فى أكثر رواياته وفى رواية واقض ما سبقك واختلف العلماء فى المسألة فقال الشافعى وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته وما يأتى به بعد سلامه آخرها وعكسه ابو حنيفة رضى الله عنه وطائفة وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ما سبقك وحجة الجمهور ان أكثر الروايات وما فاتكم فأتموا وأجابوا عن رواية واقض ما سبقك ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة معناه اذا أقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلاة أن لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلى فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد (قوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التانى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار فى الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم (قوله فسمع جلبة أى أصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم (قوله حدثنا شيبان بهذا الاسناد يعنى حدثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير باسناده المتقدم وكان ينبغى لمسلم ان يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره فى مثل هذا ان يذكروا فى الطريق الثانى رجلا

٦٠٤ قال نا شيبان بهذا الاسناد (وحدثني) محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال نا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة وعبد الله بن ابى قتادة عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى وقال ابن حاتم اذا أقيمت الصلاة أو نودى (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن معمر قال ابو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن ابى عثمان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال أنا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال اسحاق أنا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد اسحاق فى روايته حديث

٦٠٥ معمر وشيبان حتى ترونى قد خرجت (حدثنا) هارون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريرة يقول أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا (وحدثنى)

ممن سبق فى الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكأن مسلما رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بأنه فى درجة معاوية بن سلام السابق وانه يروى عن يحيى بن ابى كثير والله أعلم

﴿ باب متى يقوم الناس للصلاة ﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى وفى رواية ابى هريرة رضى الله عنه أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبى صلى الله عليه وسلم مقامه وفى رواية جابر بن سمرة رضى الله عنه كان بلال رضى الله عنه يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه قال القاضى عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بأن بلالا رضى الله عنه كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو الا القليل فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله فى رواية ابى هريرة رضى الله عنه فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحو هما للبيان الجواز أو لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى ترونى كان بعد ذلك قال العلماء والنهى عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب ان لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضى عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا أخذ المؤذن فى الاقامة وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال أحمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يقومون فى الصف اذا قال حى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة (قوله حتى فعدلنا الصفوف اشارة الى ان هذه سنة معهودة عندهم وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه فى بابه (قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه قبل ان يكبر ذكر

زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو يعنى الاوزاعى قال نا الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فأومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف الماء فصلى بهم (وحدثنى) ابراهيم بن موسى قال أنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبى صلى الله عليه وسلم مقامه (وحدثنى) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة (وحدثنا) ابو بكر بن

٦٠٦

٦٠٧

فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل فقوله قبل ان يكبر صريح فى انه لم يكن كبر ودخل فى الصلاة ومثله قوله فى رواية البخارى وانتظرنا تكبيره وفى رواية ابى داود انه كان دخل فى الصلاة فتحمل هذه الرواية على ان المراد بقوله دخل فى الصلاة انه قام فى مقامه للصلاة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجددوا اقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان فى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه ينطف وفيه جواز النسيان فى العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا (قوله ينطف بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أى يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل (قوله فأومأ اليهم هو بهمز قوله كان بلال يؤذن اذا دحضت هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أى زالت الشمس

* (باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفى رواية من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر أجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل أحداها اذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك فى الصبى يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وان أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لانه أدرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغى أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها وأما التكبيرة

ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا ابن عيينة ح وحدثنا ابوكريب قال أنا ابن المبارك عن معمر والاوزاعى ومالك بن أنس ويونس ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبى ح وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس فى حديث أحد منهم مع الامام وفى حديث عبيد الله قال فقد ادرك الصلاة كلها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج حدثوه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر (وحدثنا) حسن ابن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال نا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس أو من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هى الركعة (وحدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم (وحدثنا) حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد ادرك (وحدثناه) عبد الاعلى بن حماد قال نا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد (حدثنا) قتيبة بن سعيد

٦٠٨
طرفه: [٢/١٤٠]
٦٠٩
٦٠٨
٦١٠

فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه لا يشترط المسئلة الثانية اذا دخل فى الصلاة فى آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لاداتها ويكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع فى الوقت اداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها فى السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة فى الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو كما لو ركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على انه لا يجوز تعمد التأخير الى هذا الوقت وان قلنا انها اداء وفيه احتمال لابى محمد الجوينى على قولنا اداء وليس بشئ المسئلة الثالثة اذا أدرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة والثانى وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزءا منه ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هذا دليل صريح فى ان من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهى صحيحة وهذا مجمع عليه فى العصر

قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئا فقال له عروة أما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات (اخبرنا) يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصارى فقال ماهذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة انظر ما تحدث يا عروة أوان جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن ابى مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتنى عائشة ٦١١
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قال عمرو نا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس طالعة فى حجرتى لم يفئ الفىء بعد وقال ابو بكر لم يظهر الفىء بعد (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفىء من حجرتها (حدثنا)

وأما فى الصبح فقال به مالك والشافعى واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة رضى الله عنه فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه

﴿باب أوقات الصلوات الخمس﴾

(قوله ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله فى الحديث نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم صليت معه ثم انه قد يقال ليس فى هذا الحديث بيان أوقات الصلوات ويجاب عنه بأنه كان معلوما عند المخاطب فأبهمه فى هذه الرواية وبينه فى رواية جابر وابن عباس رضى الله عنهم وقد ذكره ابو داود والترمذى وغيرهما من اصحاب السنن (قوله ان جبريل نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرره هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من أجزاء الصلاة فعله النبى صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاته (قوله بهذا أمرت روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران (قوله أوان جبريل هو بفتح الواو وكسر الهمزة (قوله اخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة واخرها المغيرة فأنكر عليه ابو مسعود الانصارى واحتجا بامامة جبريل عليه السلام أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث أو انهما كانا يريان جواز التأخير مالم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور وأما احتجاج ابى مسعود وعروة بالحديث فقد ثبت فى الحديث فى سنن ابى داود والترمذى وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره فى امامة جبريل صلى الله عليه وسلم انه صلى الصلوات الخمس مرتين فى يومين

ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس واقعة فى حجرتى (حدثنى) ابو غسان المسمعى ومحمد ابن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن ابى أيوب عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم ٦١٢

فصلى الخمس فى اليوم الاول فى اول الوقت و فى اليوم الثانى فى آخر وقت الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثانى وهو مصير ظل كل شئ مثليه والله أعلم (قوله كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر وفى رواية يصلى العصر والشمس طالعة فى حجرتى لم يفئ الفئ بعد وفى رواية والشمس واقعة فى حجرتى معناه كله التكبير بالعصر فى أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شئ مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد فى أواخر العرصة لم يقع الفئ فى الجدار الشرقى وكل الروايات محمولة على ماذكرناه وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الاول معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس قال خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها فى كل وقت وفى هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس قال ابو سعيد الاصطخرى من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه السلام صلى فى اليوم الثانى حين اسفر وقال الوقت مابين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة فى امتداد الوقت الى أن يدخل وقت الصلاة الاخرى الا الصبح وهذا التأويل أولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل ولم نعجز فى هذه المسئلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصر معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعى رحمه الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر وقال مالك رضى الله عنه وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل عليه السلام صلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فظاهره اشتراكهما فى قدر اربع ركعات واحتج الشافعى والاكثرون بظاهر الحديث الذى نحن فيه وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شئ مثله وشرع فى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث وانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ماتأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الاحاديث على اتفاق وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى أن تصفر الشمس معناه فانه

الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل **(حدثنا)** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال حدثنى أبى قال نا شعبة عن قتادة عن ابى أيوب واسمه يحيى بن مالك الازدى ويقال المراغى والمراغ حى من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس **(حدثنا)** زهير بن حرب قال نا ابو عامر العقدى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين **وحدثنى)** احمد بن ابراهيم

وقت لاداتها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة و تكون أيضا اداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفى هذا الحديث رد على ابى سعيد الاصطخرى رحمه الله تعالى فى قوله اذا صار ظل الشئ مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار و جواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فأما وقت الفضيلة فأول وقتها وقت الاختيار يمتد الى أن يصير ظل كل شئ مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين الظهر والعصر اسفرا أو مطر ويكون العصر فى هذه الاوقات الخمسة اداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفى رواية وقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق وفى رواية مالم يغب الشفق وفى رواية مالم يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صراحة فى ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا أحد القولين فى مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر و يستر عورته و يؤذن و يقيم فان أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذى لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه أحدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر والثانى انه متقدم فى أول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت فى شرح المهذب دلائله والجواب عن مايوهم خلاف الصحيح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل معناه وقت لاداتها اختيارا أما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثانى لحديث ابى قتادة الذى ذكره مسلم بعد هذا فى باب من نسى صلاة أو نام عنها انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الاخرى وسنوضح شرحه فى موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخرى اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابى قتادة

الدورقى قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابى أيوب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرنى الشيطان (وحدثنى) احمد بن يوسف الازدى قال نا عمر بن عبد الله بن رزين قال نا ابراهيم يعنى ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن ابى أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال نا عبد الله بن يحيى بن ابى كثير قال سمعت ابى يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم (حدثنى) زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الازرق قال زهير نا اسحاق بن يوسف الازرق قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعنى اليومين فلما زالت الشمس

٦١٣

والله أعلم (قوله المراغى حى من الازد هو بفتح الميم وبالغين المعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم مالم يسقط ثور الشفق هو بالثاء المثلثة اى ثورانه وانتشاره وفى رواية ابى داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال ابو حنيفة والمزنى رضى الله عنهما وطائفة من الفقهاء واهل اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله فى تهذيب اللغات وفى شرح المهذب (قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرنى الشيطان قيل المراد بقرنه أمته وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه انه يدنى رأسه الى الشمس فى هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار فى هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا على المصلى صلاته فكرهت الصلاة فى هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت فى مأوى الشيطان (قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها فيه ان العصر يكون اداء مالم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله (قوله عن يحيى بن ابى كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر فى كتابه الا أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم محضة مع ان هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض الائمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التى ذكر فيها حديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد فى الاحكام وغيرها ولا نعلم أحدا شاركه فيها فلما رأى ذلك أراد ان ينبه من رغب فى تحصيل الرتبة التى ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه فى الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضى (قوله فى حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين

أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يارسول الله قال وقت صلاتكم بين مارأيتم (حدثنى) ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى قال نا حرمى بن عمارة قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك حرمى فلما أصبح قال اين السائل مابين مارأيت
٦١٤ وقت (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبى قال نا بدر بن عثمان قال نا ابو بكر بن ابى موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم أصبح فدعا

يعنى اليومين وذكر الصلوات فى اليومين فى الوقتين فيه بيان ان للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ فى الايضاح والفعل تعم فائدته السائل وغيره وفيه تأخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة (قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاتكم بين مارأيتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم فى الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل أو يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية (قوله وحدثنى ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى عرعرة بفتح العينين المهملتين واسكان الراء بينهما والسامى بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤى بن غالب وهو من نسلة قرشى سامى (قوله حين وجبت الشمس أى غابت وقوله وقع الشفق أى غاب (قوله فنور بالصبح أى اسفر من النور وهو الاضاءة (قوله فى حديث ابى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا فأقام الفجر حين انشق الفجر معنى قوله لم يرد عليه شيئا أى لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما تأولناه لنجمع بينه و بين حديث بريدة ولان المعلوم من احوال النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه والله أعلم (قوله فى حديث بريدة وحديث ابى موسى انه صلى العشاء

السائل فقال الوقت بين هذين (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن بدر بن عثمان عن ابى بكر بن ابى موسى سمعه منه عن ابيه ان سائلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة بمثل حديث ابن نمير غير انه قال فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق فى اليوم الثانى
٦١٥ (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى ابو سلمة وسعيد بن المسيب انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء (وحدثنى) هارون ابن سعيد الايلى وعمرو بن سواد واحمد بن عيسى قال عمرو انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسليمان الاغر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثنى ابو يونس عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثنى ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلاة (حدثنا) ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا
٦١٦ عن الحر فى الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر

بعد ثلث الليل وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الى نصف الليل هذه الاحاديث لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء فى الراجح منهما وللشافعى رحمه الله تعالى قولان أحدهما ان وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثانى الى نصفه وهو الاصح وقال ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعى رحمه الله تعالى بل المراد بثلث الليل انه أول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها ويجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذى قاله يوافق ظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى نصف الليل ظاهره انه آخر وقتها المختار واما حديث بريدة وابى موسى ففيهما انه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة فى ذلك قولا وفعلا والله أعلم

﴿باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى الى جماعة وينالها الحر فى طريقه﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة) ذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابى اسحاق فى الظهر قال نعم قلت اى تعجيلها قال نعم اختلف العلماء فى الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف فى التأخير وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث خباب فمحمول على

قال نا شعبة قال سمعت مهاجرا ابا الحسن يحدث انه سمع زيد بن وهب يحدث عن ابى ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد أو قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة قال ابو ذر حتى رأينا فىء التلول

٦١٧ (وحدثنى) عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضا فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير (وحدثنى) اسحاق ابن موسى الانصارى قال نا معن قال نا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فأذن لها فى كل عام بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال أنا حيوة قال حدثنى يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضى بعضا فأذن لى أتنفس فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم

٦١٨ (وحدثنا) محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدى قال ابن المثنى حدثنى يحيى بن سعيد عن شعبة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن مثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى

انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فىء يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعى رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به فى مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة أى سطوع حرها وانتشاره وغليانها (قوله صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلاة وفى الرواية الاخرى فابردوا عن الصلاة هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أى بها (قوله عن بسر بن سعيد هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات (قوله حتى رأينا فىء التلول هى جمع تل وهو معروف والفىء لا يكون الا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول أهل اللغة ومعنى قوله رأينا فىء التلول انه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فىء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فىء فى العادة الا بعد زوال الشمس بكثير (قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر فى الصلاة أى اخروها الى البرد واطلبوا البرد لها (قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله أو يحتمل ان يكون شكا من الراوى ويحتمل ان يكون للتقسيم (قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضا فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف قال القاضى اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث

عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت
٦١٩ الشمس (وحدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابوالاحوص سلام بن سليم عن ابى اسحاق
عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى الرمضاء
فلم يشكنا (وحدثنا) أحمد بن يونس وعون بن سلام قال عون أنا وقال ابن يونس واللفظ له
نا زهير قال نا ابواسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابى اسحاق أفى الظهر قال نعم قلت أفى تعجيلها
٦٢٠ قال نعم (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله
عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا ان
٦٢١ يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح
وحدثنا محمد بن رمح قال أنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتى العوالى
والشمس مرتفعة لم يذكر قتيبة فيأتى العوالى ح وحدثنى هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن
وهب قال أخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى
العصر بمثله سواء (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن
مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة (وحدثنا) يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلى
٦٢٢ العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر (وحدثنا) يحيى بن

تكلمت بهذا ومذهب أهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه
التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره قال
والاول أظهر قلت والصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم
بأنه على ظاهره والله أعلم واعلم ان الابراد انما يشرع فى الظهر ولا يشرع فى العصر عند أحد من
العلماء الا اشهب المالكى ولا يشرع فى صلاة الجمعة عند الجمهور وقال بعض أصحابنا يشرع فيها
والله أعلم

﴿باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر﴾

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس هو بفتح الدال والحاء
أى اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعى والجمهور (قوله حر الرمضاء أى الرمل
الذى اشتدت حرارته (قوله فلم يشكنا) أى لم يزل شكوانا وتقدم الكلام فى حديث خباب
فى الباب السابق (قوله فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فيه
دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعى وتأول
هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل

﴿باب استحباب التبكير بالعصر﴾

(قوله كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتى العوالى والشمس
مرتفعة وفى رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وفى رواية ثم يخرج انسان

أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على أنس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا (وحدثنا) منصور ٦٢٣

الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر أما العوالى فهى القرى التى حول المدينة أبعدها على ثمانية اميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة اميال وبه فسرها مالك وأما قباء فممدود وتقصر وتصرف ولا تصرف وتذكر وتؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة اميال من المدينة (قوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابى حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر أو تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو أيضا وغيره حياتها وجودحرها والمراد بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشئ مثله ولا يكاد يحصل هذا الا فى الايام الطويلة وقوله كان يصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلماء منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا بدل على المبالغة فى تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بنى عمرو فى وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تأخير بنى عمرو لكونهم كانوا أهل اعمال فى حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفى هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شئ مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشئ مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضى الله عنه فى بيان المواقيت وحديث جابر وغيرذلك (قوله عن العلاء انه دخل على أنس بن مالك رضى الله عنه فى داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفى رواية عن ابى امامة رضى الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلى العصر فقلت ياعم ما هذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه هذان الحديثان صريحان فى التبكير بصلاة العصر فى أول وقتها وان وقتها يدخل بصير ظل الشئ مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضى التأويل الاول وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا فى خلافته لان أنسا رضى الله عنه توفى قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين (قوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم بين قرنى الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه

ابن ابى مراحم قال نا عبد الله بن المبارك عن ابى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه (حدثنا) عمرو بن سواد العامرى ومحمد بن سلمة المرادى واحمد بن عيسى وألفاظهم متقاربة قال عمرو أنا وقال الآخران نا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب ان موسى بن سعد الانصارى حدثه عن حفص بن عبيد الله عن أنس ابن مالك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل ان تغيب الشمس وقال المرادى نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث فى هذا الحديث (حدثنا) محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن ابى النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس (حدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال أنا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحاق الدمشقى قالا نا الاوزاعى بهذا الاسناد غير انه قال كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلى معه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر

٦٢٤

٦٢٥

٦٢٦

والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولا عوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته اعوانه قال الخطابى هو تمثيل ومعناه ان تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر (قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرفنا أتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل ان تغيب الشمس هذا تصريح بالمبالغة فى التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة فى كل وقت سواء أول النهار وآخره والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام (قوله عن ابى النجاشى هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضى الله عنه

﴿باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابى وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه انه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة

أهله وماله (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر رفعه (وحدثنى) هارون بن سعيد الايلى واللفظ له قال نا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة عن على قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس (حدثنا) محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال أنا المعتمر بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد (وحدثنا) محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابى حسان عن عبيدة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم نارا وبيوتهم أو بطونهم شك

٦٢٧

يطالب بهما وترا والوتر الجناية التى يطالب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودى من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله قال القاضى عياض رحمه الله تعالى واختلفوا فى المراد بفوات العصر فى هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار وقال سحنون والاصيلى هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها ان يدخل الشمس صفرة وروى عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودى هو فى العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخارى فى صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا انما يكون فى العامد قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقى الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تأتى وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد فى العصر ولم تتحقق العلة فى هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله أعلم (قوله قال عمرو يبلغ به وقال أبو بكر رفعه هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهى عادة جميلة والله أعلم

﴿ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفى رواية شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وفى رواية ابن مسعود رضى الله عنه شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر اختلف العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم فى الصلاة الوسطى المذكورة فى القرآن فقالت جماعة هى العصر ممن نقل هذا عنه على بن ابى طالب وابن مسعود وابو أيوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وعبيدة السلمانى والحسن البصرى وابراهيم النخعى وقتادة والضحاك والكلبى ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضى الله عنهم قال الترمذى هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم وقال الماوردى

شعبة فى البيوت والبطون (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثنى أبى قال نا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو قال قبورهم وبطونهم نارا (وحدثنا) ابو بكر ابن ابى شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير

من أصحابنا هذا مذهب الشافعى رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة فى العصر ومذهبه اتباع الحديث وقالت طائفة هى الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعى وجمهور أصحابه وغيرهم رضى الله عنهم وقال طائفة هى الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابى سعيد الخدرى وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه وقال قبيصة بن ذؤيب هى المغرب وقال غيره هى العشاء وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضى عياض وقيل هى الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هى الصبح يتأول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطا ويقول انها غير الوسطى المذكورة فى القرآن وهذا تأويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بأنها تأتى فى وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم فى الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هى العصر يقول انها تأتى فى وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم وأما من قال هى الجمعة فمذهب ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها فى العادة أكثر من غيرها لانها تأتى فى الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هى جميع الخمس فضعيف أو غلط لان العرب لا تذكر الشئ مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله أعلم (قوله عن عبيدة عن على هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلمانى والله أعلم (قوله يوم الاحزاب هى الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس هكذا هو فى النسخ وأصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانبى الغربى وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى وقوله صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس قال الحربى معناه رجعت الى مكانها بالليل أى غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار (قوله يحيى بن الجزار هو بالجيم والزاى وآخره راء وفى الطريق الاول يحيى بن الجزار عن على وفى الثانى عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف فى عن وسمع قوله فرضة من فرض الخندق الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهى المدخل من مداخله والمنفذ اليه (قوله عن مسلم بن صبيح بضم الصاد وهو ابو الضحى (قوله عن شتير بن شكل شتير بضم

ابن شكل عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء (وحدثنا) ٦٢٨
عون بن سلام الكوفى قال أنا محمد بن طلحة اليامى عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا
أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ٦٢٩
زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة انه قال أمرتنى عائشة ان أكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال أنا يحيى بن ٦٣٠
آدم قال نا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله تعالى ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هى اذا صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم (قال مسلم) رواه الاشجعى عن سفيان الثورى عن
الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبى صلى الله عليه وسلم ٦٣١
زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق (وحدثنى) ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى عن معاذ ابن هشام قال ابو غسان نا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش

الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا (قوله ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشائين على المغرب والعشاء وقد أنكره بعضهم لان المغرب لا يسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظائرها وأما تأخير النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل انه أخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب فى النسيان الاشتغال بأمر العدو ويحتمل انه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا فى تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال ولها أنواع معروفة فى كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها فى بابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى واعلم انه وقع فى هذا الحديث هنا وفى البخارى ان الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره انه لم يفت غيرها وفى الموطأ انها الظهر والعصر وفى غيره انه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا فى بعض الايام وهذا فى بعضها (قوله فى حديث عائشة فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر هكذا هو فى الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل به بعض أصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضى المغايرة لكن مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا

وقال يارسول الله والله ما كدت ان أصلى العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (**وحدثنا**) ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر نا وقال اسحاق أنا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن ابى كثير فى هذا الاسناد بمثله (**حدثنا**) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة ٦٣٢

والمسئلة مقررة فى أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابى حنيفة رحمه الله تعالى (قوله ان عمر رضى الله عنه قال يارسول الله ما كدت ان أصلى العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها معناه ما صليتها وانما حلف النبى صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضى الله عنه فانه شق عليه تأخير العصر الى قريب من المغرب فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه وأكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهى مستحبة اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر أو زيادة طمأنينة أو نفى توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت فى الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله أعلم (قوله فنزلنا الى بطحان هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين فى رواياتهم وفى ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غيره هذا وكذا نقله صاحب البارع وابو عبيد البكرى وهو واد بالمدينة (قوله فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا ظاهره انه صلاهما فى جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عياض عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفى هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلاة وذكرها فى وقت أخرى ينبغى له ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلى الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعى وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وابى حنيفة وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضا ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون فى هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلائله والجواب عن معارضها

﴿باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة

بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث ابى الزناد (حدثنا) زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزارى قال نا اسماعيل بن ابى خالد قال نا قيس بن ابى حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ووكيع بهذا الاسناد وقال أما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن ابن ابى خالد ومسعر والبحترى بن المختار سمعوه من ابى بكر بن عمارة ابن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر فقال له رجل من أهل البصرة أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وأنا اشهد انى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته أذناى ووعاه قلبى (وحدثنى) يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا يحيى ابن ابى بكير قال نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رويبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من أهل البصرة فقال انت سمعت هذا من النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم أشهد به عليه قال وأنا أشهد

٥٣٣

٥٣٤

الفجر وصلاة العصر فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع والتثنية فى الفعل اذا تقدم وهو لغة بنى الحارث وحكوا فيه قولهم أكلونى البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا قال سيبويه وأكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنى يتعاقبون تأتى طائفة بعد طائفة ومنه تعقب الجيوش وهو ان يذهب الى ثغر قوم ويجىء آخرون وأما اجتماعهم فى الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم ان جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم فى أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه للملائكة كما أمرهم بكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع قال القاضى عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون فى رؤيته تقدم شرحه وضبطه فى كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم فى الرؤية وقوله صلى الله عليه وسلم أما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر أى ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى والرؤية مختصة بالمؤمنين

٦٣٥ لقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذى سمعته منه (وحدثنا) هداب بن خالد الازدى قال نا همام بن يحيى قال حدثنى ابو جمرة الضبعى عن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة (حدثنا) ابن ابى عمر قال نا بشر ابن السرى ح وحدثنا ابن خواش قال نا عمرو بن عاصم قالا جميعا حدثنا همام بهذا الاسناد ونسبا ابا بكر فقالا ابن ابى موسى

٦٣٦ (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا

٦٣٧ غربت الشمس وتوارت بالحجاب (حدثنا) محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى قال حدثنى ابو النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال أنا شعيب بن اسحاق الدمشقى قال نا الاوزاعى قال حدثنى ابو النجاشى قال حدثنى

٦٣٨ رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب بنحوه (وحدثنا) عمرو بن سواد العامرى وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال أخبرنى يونس ان ابن شهاب أخبره قال أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى بصلاة العشاء وهى التى تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها

وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذى عليه جمهور أهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقى الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة فى كتاب الايمان (قوله حدثنى ابو جمرة هو بالجيم

(باب بيان ان أول وقت المغرب عند غروب الشمس)

(قوله كان نصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب اللفظان بمعنى وأحدهما تفسير للآخر (قوله كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله معناه انه يكر بها فى اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف ويرمى أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفى هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكى عن الشيعة فيه شئ لا التفات اليه ولا أصل له وأما الاحاديث السابقة فى تأخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمرة التى واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله أعلم

(باب وقت العشاء وتأخيرها)

ذكر فى الباب تأخير صلاة العشاء واختلف العلماء هل الافضل تقديمها أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعى فمن فضل التأخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما أخرها فى اوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر وفى بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله أعلم (قوله وحدثنا عمرو بن سواد هو بتشديد الواو وقوله اعتم بالصلاة أى اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهى

أحد من أهل الارض غيركم وذلك قبل ان يفشو الاسلام فى الناس زاد حرملة فى روايته قال ابن شهاب وذكر لى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب (وحدثنى) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهرى ذكر لى وما بعده (حدثنى) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح وحدثنى حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق وألفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال أخبرنى المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت ابى بكر انها أخبرته عن عائشة قالت اعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان أشق على أمتى وفى حديث عبد الرزاق لولا ان يشق على أمتى (وحدثنى) ٦٣٩
زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق أنا وقال زهير نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندرى اشئ شغله فى اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه

ظلمته (قوله نام النساء والصبيان) أى من ينتظر الصلاة منهم فى المسجد وانما قال عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبى صلى الله عليه وسلم انما تأخر عن الصلاة ناسيا لها أو لوقتها (قوله وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة) هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاء مضمومة ثم راء أى تلحوا عليه ونقل القاضى عن بعض الرواة انه ضبطه تبرز وابضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هى الصحيحة المشهورة التى عليها الجمهور واعلم ان التأخير المذكور فى هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذى قدمنا بيانه فى أول المواقيت وقوله فى رواية عائشة ذهب عامة الليل أى كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل أحد من العلماء ان تأخيرها الى ما بعد نصف الليل أفضل (قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان أشق على أمتى معناه انه لوقتها المختار أو الافضل ففيه تفضيل تأخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة فى تأخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التأخير أفضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ وصرح بأن ترك التأخير انما هو للمشقة ومعناه والله أعلم انه خشى ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التى خيف منها وهذا المعنى موجود فى العشاء قال الخطابى وغيره انما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة وينتظر الصلاة فى صلاة (قوله العشاء الآخرة) دليل على جواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكى عن الاصمعى من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة (قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تأخر عن أصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم فى هذا مصلحة من جهة كذا او كان لى عذر

الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى (وحدثنى) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال أخبرنى نافع قال نا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد من اهل الارض الليلة ينتظر الصلاة غيركم (وحدثنى) ٦٤٠
ابو بكر بن نافع العبدى قال نا بهز بن أسد العمى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة قال أنس كأنى انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر (وحدثنى) حجاج بن الشاعر قال نا ابو زيد سعيد بن الربيع قال نا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس بن مالك قال نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم أقبل علينا بوجهه فكأنما انظر الى وبيص خاتمه فى يده من فضة (وحدثنى)
عبد الله بن صباح العطار قال نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قال نا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم أقبل علينا بوجهه (وحدثنا) ابو عامر الاشعرى وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ٦٤١
ابى بردة عن ابى موسى قال كنت انا وأصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا فى بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وأصحابى وله بعض الشغل فى أمره حتى اعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس أحد يصلى هذه الساعة غيركم أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا ندرى أى الكلمتين قال قال ابو

أو نحو هذا (قوله رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وفى رواية عائشة نام أهل المسجد محل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو الصحيح فى مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة فى آخر كتاب الطهارة (قوله وبيص خاتمه أى بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام اربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع المسلمين (قوله قال انس كأنى انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر هكذا هو فى الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر أى ان الخاتم كان فى خنصر اليد اليسرى وهذا الذى رفع اصبعه هو انس رضى الله عنه وفى الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة أصبوع وافصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء (قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل هكذا هو فى بعض الاصول قريب وفى بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا أى انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى قوله بقيع بطحان تقدم الاختلاف فى ضبط بطحان فى باب صلاة الوسطى وبقيع بالباء هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء أى انتصف (قوله فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس الى آخره فقوله رسلكم بكسر الراء وفتحها اللغتان الكسر افصح واشهر أى تانوا وقوله ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله اعلمكم وقوله انه

موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) محمد بن رافع قال ٦٤٢
نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قلت لعطاء أى حين احب اليك ان أصلى العشاء التى يقولها
الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
العشاء قال حتى رقد الناس واستيقظوا و رقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة
فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر اليه الآن يقطر رأسه ماء
واضعا يده على شق رأسه قال لولا ان أشق على امتى لامرتهم ان يصلوها كذلك قال فاستثبت
عطاء كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما انبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين اصابعه
شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس ثم صبها يمرها كذلك على الرأس حتى
مست ابهامه طرف الاذن مما يلى الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشئ
الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك اخرها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا ادرى قال عطاء
احب أن اصليها اماما وخلوا ومؤخرة كما صلاها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ فان شق عليك ذلك
خلوا أو على الناس فى الجماعة وأنت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة (حدثنى) يحيى ٦٤٣
ابن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن
سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة
(وحدثنا) قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى قالا نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات نحوا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم
شيئا وكان يخف فى الصلاة وفى رواية ابى كامل يخفف (وحدثنى) زهير بن حرب وابن ابى عمر ٦٤٤
قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ابن ابى لبيد عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون
بالابل (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله بن ابى لبيد
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الأعراب
على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل (حدثنا) ابو بكر ٦٤٥

ليس بفتحها أيضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان فى خير وانما نهى عن الكلام
فى غير الخير (قوله اماما وخلوا بكسر الخاء أى منفردا (قوله يقطر رأسه ماء معناه انه اغتسل
حينئذ (قوله ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس ثم صبها هكذا هو فى اصولنا رواياتنا
قال القاضى وضبطه بعضهم قلبها وفى البخارى ضمها والاول هو الصواب وقوله ولا يقصر ولا يبطش
هكذا هو فى صحيح مسلم وفى بعض نسخ البخارى وفى بعضها ولا يعصر بالعين وكله صحيح (قوله صلى
الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء انها فى كتاب الله العشاء وانها تعتم
بحلاب الابل معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أى يؤخرونه الى
شدة الظلام وانما اسمها فى كتاب الله العشاء فى قول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء فينبغى لكم
ان تسموها العشاء وقد جاء فى الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما فى الصبح
والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين أحدهما انه استعمل لبيان الجواز وان
النهى عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثانى يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما
يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففى صحيح

ابن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة (وحدثنا) نصر بن على الجهضمى واسحاق بن موسى الانصارى قالا نا معن عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الانصارى فى روايته متلففات (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد ابطأوا اخر والصبح كانوا أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم

٦٤٦

البخارى لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله أعلم

* (باب استحباب التبكير بالصبح فى اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها) *

(قوله ان نساء المؤمنات صورته صورة اضافة الشئ الى نفسه واختلف فى تأويله وتقديره فقيل تقديره نساء الانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم ومقدموهم (قوله متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفاء أى متجللات ومتلففات (قوله بمروطهن أى باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم وفى هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الاسفار أفضل وفيها جواز حضور النساء الجماعة فى المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن (قوله ما يعرفن من الغلس هو بقايا ظلام الليل قال الداودى معناه ما يعرفن أنساء هن ام رجال وقيل ما يعرف اعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة فى النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة (قوله وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فيتطر الى وجه جليسه الذى يعرفه فيعرفه وفى الرواية الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض معناهما واحد وهو انه ينصرف اى يسلم فى اول ما يمكن ان يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع انه يقرأ بالستين الى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر فى شدة التبكير وليس فى هذا مخالفة لقوله فى النساء ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤية جليسه وذاك اخبار عن رؤية النساء من بعد (قوله كان يصلى الظهر بالهاجرة هى شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ بشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلاة فى اول الوقت (قوله والشمس نقية أى صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة (قوله والمغرب اذا وجبت أى غابت

يصليها بغلس (وحدثناه) عبيدالله بن معاذ قال نا أبى قال نا شعبة عن سعد سمع محمد ابن عمرو بن الحسن بن على قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبدالله بمثل حديث غندر (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة قال اخبرنى سيار بن سلامة قال سمعت ابى يسأل ابا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت أانت سمعته قال فقال كأنما اسمعه الساعة قال سمعت ابى يسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالى بعض تأخيرها قال يعنى العشاء الى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا ادرى أى حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة (حدثنا) عبيدالله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالى بعض تأخير صلاة العشاء الى نصف الليل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته مرة أخرى فقال أو ثلث الليل (وحدثناه) ابو كريب قال نا سويد بن عمرو الكلبى عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة ابى المنهال قال سمعت ابا برزة الاسلمى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ فى صلاة الفجر من المائة الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض (حدثنا) خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثنى ابو الربيع الزهرانى وابو كامل الجحدرى قالا

٦٤٧

٦٤٨

الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب (قوله حدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة هذا الاسناد كله بصريون (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فينام عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها انه يؤدى الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح فى وقتها المختار أو الافضل ولان السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان فى الامور التى لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو انفسهم والحديث فى الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم فى خير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت احاديث صحيحة ببعضه والباقى فى معناه وقد تقدم كثير منها فى هذه الابواب والباقى مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها لا ما كان فى خير كما ذكرناه وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضى الله عنهم أجمعين ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون رضى الله عنهم أجمعين وقال الطحاوى يرخص فيه بشرط

نا حماد بن زيد عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا با ذر انه سيكون بعدى أمراء يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن ابى عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال ان خليلى أوصانى ان اسمع وأطيع وان كان

ان يكون معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله أعلم

﴿باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفى رواية صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة معنى يميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها أى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتأخرين انما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفى هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت وفيه ان الامام اذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم ان يصليها فى أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتى أول الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار على احداهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا فى اول الوقت ام الاقتصار على فعلها جماعة فى آخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا فى الراجح وقد اوضحته فى باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التأخير وفيه الحث على موافقة الامراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال فى الرواية الاخرى ان خليلى أوصانى ان أسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان الصلاة التى يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح فى ذلك وقد جاء التصريح به فى غير هذا الحديث أيضا واختلف العلماء فى هذه المسئلة وفى مذهبنا فيها اربعة اقوال الصحيح ان الفرض هى الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها والثانى ان الفرض اكملهما والثالث كلاهما فرض وارابع الفرض احداهما على الابهام يحتسب الله تعالى بايتهما شاء وفى هذا الحديث انه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقى الصلوات لان النبى صلى الله عليه وسلم أطلق الامر باعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح فى مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعا وهو ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدى أمراء يميتون الصلاة فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا فى زمن بنى أمية (قوله صلى الله عليه وسلم فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك معناه اذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها الاول وقتها ثم ان صلوها لوقتها المختار فصلها أيضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك بفعلك فى اول الوقت اى حصلتها وصنتها واحتطت لها (قوله

عبدا مجدع الاطراف وان اصلى الصلاة لوقتها فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلاتك والا كانت لك نافلة (وحدثنى) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن بديل قال سمعت ابا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذى كيف أنت اذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال قال ماتأمر قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وانت فى المسجد فصل (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابى العالية البراء قال اخر ابن زياد الصلاة فجاءه فى عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته فضرب فخذى وقال انى سألت اباذر كما سألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال انى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال صل الصلاة لوقتها فان ادركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل انى قد صليت فلا اصلى (وحدثنا) عاصم بن النضر التيمى قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن ابى نعامة عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال كيف أنتم أو قال كيف أنت اذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها فصل الصلاة لوقتها ثم ان أقيمت الصلاة فصل معهم فانها لك زيادة خير (وحدثنى) ابو غسان المسمعى قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى أبى عن مطر عن ابى العالية البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت نصلى يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة قال فضرب فخذى ضربة أوجعتنى وقال سألت اباذر عن ذلك فضرب فخذى وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذكر لى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذ ابى ذر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من

٦٤٩
طرفه: [٢/١٧١]

أوصانى خليلى ان أسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف اى مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع والمجدع ارذل العبيد لخسته وقلة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه وفى هذا الحث على طاعة ولاة الامور مالم تكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين أحدهما ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار أهل الحل والعقد وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان احكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته فى غير معصية عبدا كان أو حرا أو فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثانى انه ليس فى الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام أمرا من الامور او استيفاء حق أو نحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلاتك والا كانت لك نافلة وفى الرواية الاخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وانت فى المسجد فصل معناه صل فى اول الوقت وتصرف فى شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزأتك صلاتك وان ادركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة (قوله وضرب فخذى أى للتنبيه وجمع الذهن على مايقوله له (قوله عن ابى العالية البراء هو بتشديد الراء وبالمد كان يبرى النبل واسمه زياد بن فيروز البصرى وقيل اسمه كليوم توفى يوم الاثنين فى شوال سنة تسعين

(باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها)

صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفضل
صلاة فى الجميع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة قال وتجتمع ملائكة الليل وملائكة
النهار فى صلاة الفجر قال ابو هريرة اقرءوا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
(وحدثنى) ابو بكر بن اسحاق قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى
سعيد وابو سلمة ان اباهريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن
معمر الا انه قال بخمسة وعشرين جزءا (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح عن
ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ (وحدثنى) هارون بن عبد الله
ومحمد بن حاتم قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار انه بينا هو
جالس مع نافع بن جبير بن مطعم اذ مر بهم ابو عبد الله ختن زيد بن ثابت مولى الجهنيين فدعاه نافع
فقال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الامام أفضل من خمس
وعشرين صلاة يصليها وحده (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ٦٥٠
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
(وحدثنى) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة
(وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى
قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد قال ابن نمير عن ابيه بضعا وعشرين درجة وقال ابو بكر فى روايته
بسبع وعشرين درجة (وحدثناه) ابن رافع قال انا ابن ابى فديك قال انا الضحاك عن نافع
عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين (وحدثنى) عمرو الناقد ٦٥١
قال نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانها فرض كفاية فى رواية ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءا وفى رواية
بخمس وعشرين درجة وفى رواية بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما من ثلاثة اوجه أحدها انه
لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفى الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثانى ان
يكون اخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف
احوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال
الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه
هى الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان فى الصحيحين سبعا
وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم واحتج
اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ولا فرضا
على الاعيان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا
واضحة فى شرح المهذب (قوله تفضل صلاة فى الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة
وفى رواية بخمس وعشرين جزءا هكذا هو فى الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة
وعشرين جزءا هذا هو الجارى على اللغة والاول مأول عليه وانه أراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة

(قوله

فقدناها فى بعض الصلوات فقال لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها يعنى صلاة العشاء (حدثنا) ابن نمير قال نا ابى قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لهما قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيانى ان يستعدوا لى بحزم من حطب ثم آمر رجلا يصلى بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها (وحدثنا) زهير بن حرب وابو كريب واسحاق بن ابراهيم عن وكيع عن جعفر ابن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه (وحدثنا) أحمد ٦٥٢
ابن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق عن ابى الاحوص سمعه منه عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم احرق ٦٥٣
على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم وسويد ابن سعيد ويعقوب الدورقى كلهم عن مروان الفزارى قال قتيبة نا الفزارى عن عبيد الله بن

(قوله عطاء بن ابى الخوار هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وقوله ختن زيد بن زبان هو بفتح الزاى وتشديد الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل أو اخته ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعى واحمد وابى ثور وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هى سنة ام فرض كفاية كما قدمناه واجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه قال بعضهم فى هذا الحديث دليل على ان العقوبة كانت فى أول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى اخالف الى رجال أى أذهب اليهم ثم انه جاء فى رواية ان هذه الصلاة التى هم بتحريقهم للتخلف عنها هى العشاء وفى رواية انها الجمعة وفى رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم لاتوهما ولو حبوا الحبو حبو الصبى الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما فى المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما (قوله صلى الله عليه وسلم آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلى بالناس فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلاة لان بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر (قوله جعفر بن برقان هو بضم الباء

الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يارسول الله انه ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب (حدثنا) ٦٥٤
ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر العبدى قال نا زكريا بن ابى زائدة قال نا عبد الملك ابن عمير عن ابى الاحوص قال قال عبد الله لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض ان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا الفضل بن دكين عن ابى العميس عن على بن الاقمر عن ابى الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين ٦٥٥
الرجلين حتى يقام فى الصف (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابراهيم ابن المهاجر عن ابى الشعثاء قال كنا قعودا فى المسجد مع ابى هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم (وحدثنا) ابن ابى عمر المكى قال نا سفيان هو ابن عيينة عن عمر بن سعيد عن

الموحدة واسكان الراء (قوله اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يارسول الله انه ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب هذا الاعمى هو ابن ام مكتوم جاء مفسرا فى سنن ابى داود وغيره وفى هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة ان يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا وأما ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل انه بوحى نزل فى الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له أولا وأراد انه لا يجب عليك الحضور واما الان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر فأجب والله اعلم (قوله رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق نأويله فى الذين هم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين (قوله علمنا سنن الهدى روى بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أى طرائق الهدى والصواب (قوله ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف معنى يهادى أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله فى الرواية الاولى ان كان المريض ليمشى بين رجلين وفى هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها وانه اذا أمكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها (قوله فى الذى خرج من المسجد بعد الاذان أما هذا فقد عصى ابا القاسم

اشعث بن ابى الشعثاء المحاربى عن ابيه قال سمعت اباهريرة ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد
٦٥٦ الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا المغيرة بن
سلمة المخزومى قال نا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا عبد الرحمن بن ابى
عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن
أخى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل
ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله وحدثنيه زهير بن حرب قال نا محمد بن عبد الله
الاسدى ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن سفيان عن ابى سهل عثمان
٦٥٧ ابن حكيم بهذا الاسناد مثله (حدثنى) نصر بن على الجهضمى قال نا بشر يعنى ابن
مفضل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ فيدركه فيكبه فى نار
جهنم (وحدثنيه) يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا اسماعيل عن خالد عن أنس بن سيرين
قال سمعت جندبا القسرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو فى ذمة
الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ فانه من يطلبه من ذمته بشئ يدركه ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم
(وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون عن داود بن ابى هند عن الحسن عن
جندب بن سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه فى نار جهنم
٣٣ (حدثنى) حرملة بن يحيى التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان محمود بن
الربيع الانصارى حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من
الانصار انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد أنكرت بصرى وانا اصلى لقومى
واذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم استطع ان آتى مسجدهم فأصلى لهم ووددت
انك يا رسول الله تأتى فتصلى فى مصلى اتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل

صلى الله عليه وسلم فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلى المكتوبة الا لعذر
والله أعلم (قوله عن جندب بن عبد الله وفى الرواية الاخرى جندب ابن سفيان وهو جندب بن عبد
الله بن سفيان ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده (قوله سمعت جندبا القسرى هو بفتح القاف
واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم فى صحة قولهم القسرى لان جندبا ليس من بنى قسر انما هو
بجلى علقى وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره أهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو أخو علقة
قال القاضى عياض لعل لجندب حلفا فى بنى قسر او سكنا وجوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بنى علقة
ينسبون الى عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بنى عمهم لكثرتهم واشتهارتهم (قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو فى ذمة الله قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان

*(باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر
عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكى ضمها)*

(قوله فى حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلى من بيتك فأشرت الى
ناحية من البيت هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين
قال القاضى هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى
دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتى التى طلبتها وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيتى وهذا الذى قاله

ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع فى البيت ذوو عدد فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك

(وحدثنا) محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى قال حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غير انه قال فقال رجل أين مالك بن الدخشن أو الدخيشن وزاد فى الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم ابو ايوب الانصارى فقال ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعت الى عتبان ان اسأله قال فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة قال الزهرى ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الامر انتهى اليها فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر

القاضى واضح متعين ووقع فى بعض نسخ البخارى حين وفى بعضها حتى وكلاهما صحيح (قوله وحبسناه على خزير) هو بالخاء المعجمة وبالزاى وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهى عصيدة وفى صحيح البخارى قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال ابو الهيثم اذا كانت من نخالة فهى خزيرة واذا كانت من دقيق فهى حريرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق (قوله فى الرواية الاخرى جشيشة) قال شمر هى ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به (قوله فثاب رجال من أهل الدار) هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة أى اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة (قوله مالك بن الدخش هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه فى كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك) أى لا تقل فى حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى فى فى مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك فى كتاب الايمان من هذا الشرح (قوله وهو من سراتهم) هو بفتح السين أى ساداتهم (قوله نرى ان الامر انتهى الينا ضبطناه نرى بفتح النون وضمها وفى حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت فى كتاب الايمان منها انه يستحب ان قال سأفعل كذا ان يقول ان شاء الله للآية والحديث ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم والصلاة فى المواضع التى صلوا بها وطلب التبريك منهم ومنها ان فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور رضافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه فى ذهابه وفيه الاستئذان على الرجل فى منزله وان كان صاحبه وقد تقدم منه استدعاؤه وفيه الابتداء فى الامور باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلاة النفل جماعة وفيه ان الافضل فى صلاة النهار ان تكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه انه يستحب لاهل المحلة

(وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال حدثنى الزهرى عن محمود ابن الربيع قال انى لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو فى دارنا قال محمود فحدثنى عتبان بن مالك قال قلت يارسول الله ان بصرى قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيرة صنعناها له ولم يذكر ما بعده من زيادة يونس ومعمر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ابن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلى لكم قال أنس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه ٦٥٨

وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا بأس بملازمة الصلاة فى موضع معين من البيت وانما جاء فى الحديث النهى عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عن ذكر السوء وهو برئ منه وفيه انه لا يخلد فى النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله انى لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو فى صحيح مسلم وزاد فى رواية البخارى مجها فى وجهى قال العلماء المج طرح الماء من الفم بالتريق وفى هذا ملاعبة الصبيان وتأنيسهم واكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبى صلى الله عليه وسلم أراد بذلك ان يخفف محمودا فيتقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وان كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل اربعا والله أعلم

(باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهر)

(قوله ان جدته مليكة) الصحيح انها جدة اسحاق فتكون ام أنس لان اسحاق ابن اخى أنس لامه وقيل انها حدة أنس وهى مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضى عياض عن الاصيلى انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفى هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف فى ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه فى بابه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلى لكم فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته فى منزلهم فقال بعضهم ولعل النبى صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فأراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها (قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل فى الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل فى نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه فى الباب قبله وفيه صحة صلاة الصبى المميز لقوله صففت أنا واليتيم وراءه وفيه ان للصبى موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه ان الاثنين

رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى
٦٥٩ الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف (وحدثنا) شيبان بن فروخ وأبو الربيع كلاهما عن عبد الوارث
قال شيبان ثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو فى بيتنا قال فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم
يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل
٦٦٠ (حدثنى) زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا سليمان عن ثابت عن انس قال دخل النبى
صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا أنا وأمى وأم حرام خالتى فقال قوموا فلأصلى بكم فى غير وقت صلاة
فصلى بنا فقال رجل لثابت اين جعل انسا منه قال جعله على يمينه ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير من
خير الدنيا والآخرة فقالت أمى يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لى بكل خير وكان فى آخر
ما دعا لى به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابى نا
شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن انس يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا (وحدثناه) محمد
ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى
٥١٣ قال نا شعبة بهذا الاسناد (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال انا خالد بن عبد الله ح
وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عباد بن العوام كلاهما عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد قال
حدثتنى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا
٦٦١ حذاءه وربما أصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على خمرة (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو
كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنى سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر جميعا عن الاعمش
ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابى سفيان
عن جابر قال نا ابو سعيد الخدرى انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلى على

يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا
يكونان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن
معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة واحتج به أصحاب مالك فى المسئلة المشهورة بالخلاف وهى اذا
حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس وأجاب
أصحابنا بأن لبس كل شئ بحسبه فحملنا اللبس فى الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم
منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش وأما قوله حصير
قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نفضه ليلين فانه كان من جريد النخل كما
صرح به فى الرواية الاخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضى اسماعيل المالكى
وآخرون وقال القاضى عياض الاظهر انه كان للشك فى نجاسته وهذا على مذهبه فى ان النجاسة
المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا
بالغسل فالمختار التأويل الاول وقوله أنا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضمير بن سعد الحبرى والعجوز هى
أم أنس ام سليم (قوله فى الحديث الآخر ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير الى آخره فيه ما أكرم الله
تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس فى تكثير ماله وولده وفيه طلب
الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما (قوله وام حرام هى

٦٤٩ حصير يسجد عليه (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معاوية قال ابو بكر نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان أحدهم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى الصلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه والملائكة يصلون على احدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه مالم يحدث فيه (حدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثى قال انا عبثر ح وحدثنى محمد بن بكار بن الريان قال نا اسماعيل بن زكريا ح وحدثنا محمد ابن مثنى قال نا ابن ابى عدى عن شعبة كلهم عن الاعمش فى هذا الاسناد بمثل معناه (حدثنا) ابن ابى عمر قال نا سفيان عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث وأحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى صلاة ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث قلت ما يحدث قال يفسو أو يضرط (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى أهله الا الصلاة (حدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنى محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة فى صلاة مالم يحدث تدعو له الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه (وحدثنا) محمد ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه

٦٦٢ وسلم بنحو هذا (حدثنا) عبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الناس اجرا فى الصلاة ابعدهم اليها ممشى فأبعدهم والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم اجرا من الذى يصليها ثم ينام

بالراء (قوله فى غير وقت صلاة) يعنى فى غير وقت فريضة (قوله فأقامنى عن يمينه) هذه قضية أخرى فى يوم آخر (قوله وكان يصلى على خمرة) هذا الحديث تقدم شرحه فى أواخر كتاب الطهارة

﴿باب فضل الصلاة المكتوبة فى جماعة﴾

وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشى اليها (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعا وعشرين درجة المراد صلاته فى بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه فى كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينا فى الروايات السابقات (قوله لا تنهزه الا الصلاة) هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاى أى لا تنهضه وتقيمه وهو بمعنى قوله بعده لا يريد الا الصلاة (قوله حدثنا عبثر) هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة (قوله محمد

٦٦٣ وفى رواية ابى كريب حتى يصليها مع الامام فى جماعة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا عبثر عن سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن أبى بن كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال فقيل له أو قلت له لو اشتريت حمارا تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء قال ما يسرنى ان منزلى الى جنب المسجد انى أريد ان يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى أهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله (وحدثنا) محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير كلاهما عن التيمى بهذا الاسناد بنحوه (وحدثنا) محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا عباد بن عباد قال نا عاصم عن ابى عثمان عن أبى بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت فى المدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعناله فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال أم والله ما احب ان بيتى مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو فى اثره الاجر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت (وحدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثى ومحمد بن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة ح وحدثنا

٦٦٤ سعيد بن ازهر الواسطى قال نا وكيع قال نا الى كلهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) حجاج بن الشاعر قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير قال سمعت

٦٦٥ جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابى يحدث قال حدثنى الجريرى عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغنى انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم (حدثنا) عاصم بن النضر التيمى قال نا معتمر قال سمعت كهمس يحدث عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال اراد بنو سلمة أن يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى سلمة

٦٦٦ دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا (حدثنى) اسحاق بن منصور قال انا زكريا بن عدى قال انا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن زيد بن ابى أنيسة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم

ابن بكر بن الريان هو بالراء والمثناة تحت المشددة (قوله يضرط هو بكسر الراء (قوله انى أريد ان يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى أهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله فيه اثبات الثواب فى الخطا فى الرجوع من الصلاة كما يثبت فى الذهاب (قوله ما احب ان بيتى مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم أى ما احب انه مشدود بالاطناب وهى الحبال الى بيت النبى صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه لتكثير ثوابى وخطاياى اليه (قوله مطنب بفتح النون (قوله فحملت به حملا حتى اتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء قال القاضى معناه انه عظم على وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهو منى ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر (قوله يرجو فى اثره الاجر اى فى ممشاه (قوله صلى الله عليه وسلم بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد

الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة ٦٦٧ (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث وقال قتيبة حدثنا بكر يعنى ابن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى حديث بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو ان نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس ٦٦٨ يمحو الله بهن الخطايا (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ٦٦٩ ذلك من الدرن (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا يزيد بن هارون قال انا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ٦٧٠ قال من غدا الى المسجد أو راح أعد الله له فى الجنة نزلا كلما غدا أو راح (وحدثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا سماك بن حرب ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان قال ابو بكر وحدثنا محمد بن بشر عن زكريا كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا (وحدثنا) قتيبة وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد ولم يقولا حسنا ٦٧١ (وحدثنا) هارون بن معروف واسحاق بن موسى الانصارى قالا نا أنس بن عياض قال حدثنى ابن ابى ذباب فى رواية هارون وفى حديث الانصارى حدثنى الحارث عن عبد الرحمن بن مهران مولى ابى هريرة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ٦٧٢ أحب البلاد الى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها (وحدثنا) قتيبة بن

وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضى الله عنهم (قوله هل يبقى من درنه شئ الدرن الوسخ (قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير (قوله على باب أحدكم اشارة الى سهولته وقرب تناوله (قوله صلى الله عليه وسلم أعد الله له فى الجنة نزلا النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه

﴿باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد﴾

فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح فى الترجمة (قوله تطلع الشمس حسنا هو بفتح السين وبالتنوين أى طلوعا حسنا أى مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم (قوله احب البلاد الى الله مساجدها لانها بيوت الطاعات واساسها على التقوى (قوله وابغض البلاد الى الله أسواقها لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك

سعيد قال نا ابوعوانة عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة اقرأهم (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابوخالد الاحمر عن سعيد بن ابى عروبة ح وحدثنى ابوغسان المسمعى قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى أبى كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا سالم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عيسى قال نا ابن المبارك جميعا عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة وابوسعيد الاشج كلاهما عن ابى خالد قال ابوبكر نا ابوخالد الاحمر عن الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج فى روايته مكان سلما سنا (وحدثناه) ابوكريب قال نا ابومعاوية ح وحدثنا اسحاق قال نا جرير وابومعاوية ح وحدثنا الاشج قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج يقول سمعت ابا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله وأقدمهم

٦٧٣

مما فى معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده أو اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها

﴿باب من أحق بالامامة﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم وأحقهم بالامامة اقرأهم وفى حديث ابى مسعود يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرأ على الافقه وهو مذهب ابى حنيفة واحمد وبعض أصحابنا وقال مالك والشافعى وأصحابهما الافقه مقدم على الاقرأ لان الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم ابابكر رضى الله عنه فى الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه وأجابوا عن الحديث بأن الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه لكن فى قوله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرأ لان مقصود الامامة يحصل من الاورع أكثر من غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة قال أصحابنا يدخل فيه طائفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح أى لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسيأتى شرحه مبسوطا فى موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية أولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان فى الفقه والقراءة وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الاول

(قوله

قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل فى أهله ولا فى سلطانه ولا تجلس على تكرمته فى بيته الا أن يأذن لك أو باذنه ٦٧٤

(وحدثنى) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا أيوب عن ابى قلابة عن مالك ابن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم (وحدثنا) ابو الربيع الزهرانى وخلف بن هشام قالا نا حماد عن أيوب بهذا الاسناد ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا عبد الوهاب عن أيوب قال قال لى ابو قلابة حدثنا مالك بن الحويرث ابو سليمان قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جميعا الحديث بنحو حديث ابن علية (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لى فلما اردنا الانقلال من عنده قال لنا اذا حضرت

(قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفى الرواية الاخرى سنا وفى الرواية الاخرى فاكبرهم سنا معناه اذا استووا فى الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما بتقدم اسلامه أو بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه معناه ماذكره أصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد أحق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه وصاحب المكان أحق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال أصحابنا فان حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وفى الرواية الاخرى ولا تجلس على تكرمته فى بيته الا أن يأذن لك قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهى بفتح التاء وكسر الراء (قوله عن أوس بن ضمعج هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين (قوله ونحن شببة متقاربون جمع شاب ومعناه متقاربون فى السن (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا هو بالفاءين هكذا ضبطناه فى مسلم وضبطناه فى البخارى بوجهين أحدهما هذا والثانى رفيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم فيه الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاكبر فى الامامة اذا استووا فى باقى الخصال وهؤلاء كانوا مستوين فى باقى الخصال لانهم هاجروا جميعا وأسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا فى الاخذ عنه ولم يبق مايقدم به الا السن واستدل جماعة بهذا على تفضيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن أحدكم وخص الامامة بالاكبر ومن قال بتفضيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامام والله أعلم (قوله فلما اردنا الانقلال هو بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا واقفلهم الامير اذا أذن لهم فى الرجوع فكأنه قال فلما اردنا ان يؤذن

الصلاة فأذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما (وحدثناه) ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعنى ابن غياث قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد وزاد قال الحذاء وكانا متقاربين فى القراءة

٦٧٥ (حدثنى) ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما أنزل ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله واجعلها عليهم كسنى يوسف ولم يذكر ما بعده (وحدثنا) محمد ابن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة فى صلاة شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول فى قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابى ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال ابو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا حسين ابن محمد قال نا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلى العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ابى ربيعة ثم

لنا فى الرجوع (قوله صلى الله عليه وسلم واذا حضرت الصلاة فأذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما فيه ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرين وفيه الحث على المحافظة على الاذان فى الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين وفيه تقديم الصلاة فى أول الوقت

﴿(باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله)﴾

واستحبابه فى الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به مذهب الشافعى رحمه الله ان القنوت مسنون فى صلاة الصبح دائما واما غيرها فله فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر فى المسلمين ونحو ذلك قنتوا فى جميع الصلوات المكتوبة والا فلا والثانى يقنتون فى الحالين والثالث لا يقنتون فى الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعة الاخيرة وفى استحباب الجهر بالقنوت فى الصلاة الجهرية وجهان أصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره والصحيح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت فى الصبح سجد للسهو وذهب ابو حنيفة واحمد وآخرون الى انه لا قنوت فى الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة وقد اوضحتها فى شرح المهذب والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة

٦٧٦

ذكر بمثل حديث الاوزاعى الى قوله كسنى يوسف ولم يذكر ما بعده (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن يحيى بن ابى كثير قال نا ابوسلمة بن عبدالرحمن انه سمع اباهريرة يقول والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابوهريرة يقنت فى الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن أنس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال أنس أنزل الله تعالى فى الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعدان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه (وحدثنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل عن أيوب عن محمد قال قلت لانس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا (وحدثنى) عبيدالله بن معاذ العنبرى وابوكريب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبدالاعلى واللفظ لابن معاذ قال حدثنى المعتمر ابن سليمان عن ابيه عن ابى مجلز عن أنس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا بهز بن أسد قال نا حماد بن سلمة قال أنا أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع فى صلاة الفجر يدعو على بنى عصية (وحدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية عن عاصم عن أنس قال سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت ان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء (حدثنا) ابن ابى عمر قال نا سفيان عن عاصم قال سمعت انسا يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذى أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلتهم (وحدثنا) ابوكريب قال نا حفص وابن فضيل ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا مروان كلهم عن عاصم عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال أنا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال أنا شعبة عن موسى بن أنس عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه

٦٧٧

طرفه: [٤/٣١٠]

الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم انج الوليد بن الوليد الى آخره فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وفيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق انه يجوز ان يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران فى الصحيح وسبق بيان حكمة الواو (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهى البأس (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم كسنى يوسف هو بكسر السين وتخفيف الياء أى اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان الى آخره فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم (قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك يعنى الدعاء

(حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا هشام عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابى ليلى قال نا البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب (وحدثنا) ابن نمير قال نا أبى قال نا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر والمغرب (حدثنى) ابو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصرى قال نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابى أنس عن حنظلة بن على عن خفاف بن ايماء الغفارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة اللهم العن بنى لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال ابن أيوب نا اسماعيل قال اخبرنى محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف انه قال قال خفاف بن ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك (حدثنا) يحيى بن أيوب قال نا اسماعيل قال واخبرنيه عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن على بن الاسقع عن خفاف ابن ايماء بمثله الا انه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك (حدثنى) حرملة بن يحيى التجيبى قال أنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تقارب

٦٧٨

٦٧٩

٦٨٠

على هذه القبائل وأما أصل القنوت فى الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن أنس رضى الله عنه (قوله بينما هو يصلى) قال أهل اللغة أصل بينما وبينا بين وتقديره بين أوقات صلاته قال كذا وكذا وقد سبق ايضاحه (قوله عن ابى مجلز) هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام (قوله عن خفاف بن ايماء الغفارى) خفاف بضم الخاء المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو مصروف

﴿باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها﴾

حاصل المذهب انه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح وحكى البغوى وغيره وجها انه لا يجوز وان فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير واذا قضى صلوات استحب قضاؤهن مرتبا فان خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعى ومن وافقه سواء كانت الصلاة قليلة أو كثيرة وان فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعى أصحهما يستحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها ولاحاديث أخر كثيرة فى الصحيح كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة الصبح فى حديث الباب والقول الثانى لا يستحب وأما السنن التى شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله أعلم (قوله قفل من غزوة خيبر) أى رجع والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو فى أصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجى وابو عمر بن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضى عياض هذا قول أهل

الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى بلال فقال بلال أخذ بنفسى الذى أخذ بأبى أنت وامى يارسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا وراحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال أقم الصلاة لذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى (وحدثنى) محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم الدورقى كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابى هريرة قال عرسنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا

السير وهو الصحيح قال وقال الاصيلى انما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين وظاهر الاحاديث مرتان (قوله اذا أدركه الكرى عرس الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كر وامراة كرية بتخفيف الياء والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال ابو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار وفى الحديث معرسون فى نحر الظهيرة (قوله وقال لبلال اكلأ لنا الفجر هو بهمز آخره أى ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلأ بكسر الكاف والمذكره الجوهرى وقوله مواجه الفجر أى مستقبله بوجهه (قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى انتبه وقام (قوله صلى الله عليه وسلم أى بلال هكذا هو فى روايتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضى عياض عن جماعة انهم ضبطوه اين بلال بزيادة نون (قوله فاقتادوا راحلهم شيئا فيه دليل على ان قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وانما اقتادوها لما ذكره فى الرواية الثانية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (قوله وأمر بلالا بالاقامة فأقام الصلاة فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفى حديث ابى قتادة بعد اثبات الاذان للفائتة وفى المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان بحديث ابى قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة وأما ترك ذكر الاذان فى حديث ابى هريرة وغيره فجوابه من وجهين احدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوى أو لم يعلم به والثانى لعله ترك الاذان فى هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لا سيما فى السفر (قوله فصلى بهم الصبح فيه استحباب الجماعة فى الفائتة وكذا قاله أصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر وانما قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله أعلم وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف فى ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل حضرنا

بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة

٦٨١ (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعنى ابن المغيرة قال نا ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوى احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وأنا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هى أشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك منى قلت مازال هذا مسيرى منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكبان آخران حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس فى ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى

فيه الشيطان فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين فى النهى عن الصلاة فى الحمام (قوله فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وانه لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عينى تنامان ولا ينام قلبى فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثانى انه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثانى لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول (قوله عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وابو قتادة الحارث بن ربعى الانصارى (قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون فيه انه يستحب لامير الجيش اذا رأى مصلحة لقومه فى اعلامهم بأمران يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفى على بعضهم فيلحقه الضرر (قوله صلى الله عليه وسلم وتأتون الماء ان شاء الله غدا فيه استحباب قول ان شاء الله فى الامور المستقبلة وهو موافق للامر به فى القرآن (قوله لا يلوى احد على احد أى لا يعطف قوله ابهار الليل هو بالباء الموحدة وتشديد الراء أى انتصف قوله فنعس هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما فى شرح المهذب (قوله فدعمته أى اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها (قوله تهور الليل أى ذهب اكثره مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر (قوله ينجفل أى يسقط (قوله قال من هذا قلت ابو قتادة فيه انه اذا قيل للستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا بأس ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورا بكنيته (قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله

اذا ارتفعت الشمس ونزل ثم دعا بميضأة كانت معى فيها شئ من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقى فيها شئ من ماء ثم قال لابى قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا فى صلاتنا ثم قال اما لكم فى اسوة ثم قال اما انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه فاذا كان الغد فليصلها

بما حفظت به نبيه أى بسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور قوله سبعة ركب هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره (قوله ثم دعا بميضأة هى بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة قوله فتوضأ منها وضوءا دون وضوء معناه وضوء اخفيفا مع انه اسبغ الاعضاء ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالاحجار وهذا الذى زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ماسبق (قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبأ هذا من معجزات النبوة (قوله ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها وهذا الاخلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر فى الصبح التى يقضيها بعد طلوع الشمس وهذا احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع أى فى الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر فى الاحاديث قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفى (قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس فى النوم تفريط فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على انه فى حال النوم غير مكلف وأما اذا اتلف النائم بيده أو غيرها من اعضائه شيئا فى حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبى أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فى الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه فى الصلوات الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه فى بابه والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة فى صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم فى اليومين فى المغرب فى وقت واحد وقال ابو سعيد الاصطخرى من اصحابنا

عندوقتها ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابابكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمى كل شئ وهم يقولون يارسول الله هلكنا عطشا فقال لا هلاك عليكم ثم قال اطلقوا لى غمرى قال ودعا بالميضأة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعدان رأى الناس مافى الميضأة تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى مابقى غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يارسول الله قال ان ساقى القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبد الله بن رباح انى لاحدث الناس هذا الحديث فى مسجد الجامع اذقال عمران بن حصين

تفوت العصر بصيرورظل الشئ مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أونصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ماقدمناه من الامتداد الى دخول الصلاة الثانية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول فى المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد ويتحول وليس معناه انه يقضى الفائتة مرتين مرة فى الحال ومرة فى الغد وانما معناه ماقدمناه فهذا هو الصواب فى معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون ماذكرته والله أعلم (قوله ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضى الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبى صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ماتظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبى صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه ويتقدم بين ايديكم فينبغى لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقى الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا هلاك عليكم هو بضم الهاء وهو الهلاك وهذا من المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا لى غمرى هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء هو القدح الصغير (قوله فلم يعدان رأى الناس مافى الميضأة تكابوا عليها ضبطنا قوله ماهنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملأ الخلق والعشرة يقال ما احسن ملأ فلان أى خلقه وعشرته وما احسن ملأ بنى فلان أى عشرتهم واخلاقهم ذكره الجوهرى وغيره وانشد الجوهرى

تنادوا يال بهثة اذ رأونا * فقلنا احسنى ملأ جهينا

(قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقى القوم آخرهم فيه هذا الادب من آداب شارب الماء واللبن ونحوهما وفى معناه مايفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله أعلم (قوله فأتى الناس الماء جامين رواء أى نشاطا مستريحين (قوله فى مسجد الجامع هو من باب اضافة

٦٨٢

انظر أيها الفتى كيف تحدث فانى احدا ركب تلك الليلة قال قلت فأنت أعلم بالحديث فقال ممن أنت قلت من الانصار قال حدث فأنت أعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وماشعرت ان أحدا حفظه كما حفظته (وحدثنى) احمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا سلم بن زرير العطاردى قال سمعت ابا رجاء العطاردى عن عمران ابن حصين قال كنت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى اذا كان فى وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابو بكر وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبى الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلى معنا قال يا نبى الله اصابتنى جنابة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلنى فى ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم قلنا فكم بين

الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتأولون ماجاء فى هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفى قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربى أى المكان الغربى وقوله تعالى ولدار الآخرة أى الحياة الآخرة وقد سبقت المسئلة فى مواضع والله أعلم (قوله وماشعرت ان احدا حفظه كما حفظته ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفى حديث ابى قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بأن المرأة سيكون لها نبأ وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوى احد على احد اذ لو كان احد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا سلم بن زرير هو بزاى فى اوله مفتوحة ثم راء مكررة قوله فأدلجنا ليلتنا هو باسكان الدال وهو سير الليل كله وأما ادلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشهر فى اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول ادلاج باسكان الدال والثانى ادلاج بكسر الدال المشددة قوله بزغت الشمس هو اول طلوعها وقوله وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه فى المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فاتت وقتها فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوت الصلاة (قوله فى الجنب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه فى بابه (قوله اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين السادلة المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهى اكبر من القربة والمزادتان تحمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها (قوله فقلنا لها اين الماء قالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم هكذا هو فى الاصول وهو بمعنى هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم أى ليس

اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من أمرها شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته مثل الذى اخبرتنا واخبرته انها مؤتمة لها صبيان ايتام فأمر براويتها فأنيخت فمج فى العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاشا حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غيرانا لم نسق بعيرا وهى تكاد تنضرج من الماء يعنى المزادتين ثم قال هاتوا ما عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصرمة فقال لها اذهبى فاطعمى هذا عيالك واعلمى انا لم نرزأ من مائك فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر البشر أو انه لنبى كما زعم كان من أمره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت واسلموا (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا النضر بن شميل قال نا عوف بن ابى جميلة الاعرابى عن ابى رجاء العطاردى عن عمران ابن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التى لا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال فى الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما اصاب الناس وكان اجوف جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذى اصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضير ارتحلوا فاقتص الحديث (حدثنا) هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة وأقم الصلاة لذكرى (وحدثناه) يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابى عوانة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا كفارة لها الا ذلك (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها (وحدثنا) نصر بن على الجهضمى قال حدثنى أبى قال نا المثنى عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى (حدثنا) يحيى

٦٨٤

٦٨٥

لكم ماء حاضر ولا قريب وفى هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها فى تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم أيضا ذلك (قوله واخبرته انها مؤتمة بضم الميم وكسر التاء أى ذات ايتام (قوله فأمر براويتها فأنيخت الراوية عند العرب هى الجمل الذى يحمل الماء وأهل العراق قد يستعملونه فى المزادة استعارة والاصل البعير (قوله فمج فى العزلاوين العلياوين الخ زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هو المشعب الاسفل للمزادة الذى يفرغ منه الماء ويطلق أيضا على فمها الاعلى كما قال فى هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالى بكسر اللام (قوله وغسلنا صاحبنا يعنى الجنب هو بتشديد السين اى اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم عن الجنابة اذا أمكنه استعمال الماء اغتسل (قوله وهى تكاد تنضرج من الماء أى تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروى بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لم نرزأ من مائك هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء ثم همزة أى لم ننقص من مائك شيئا وفى هذا الحديث معجزة

ابن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر (وحدثنى) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها فى الحضر فاقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى (وحدثنى) على بن خشرم قال نا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان الصلاة أول ما فرضت ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر قال الزهرى فقلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر قال انها

ظاهرة من اعلام النبوة قولها كان من أمره ذيت وذيت قال أهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا (قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة (قوله قبيل الصبح بضم القاف هو أخص من قبل واصرح فى القرب (قوله وكان أجوف جليدا أى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوى (قوله صلى الله عليه وسلم لاضير أى لاضرر عليكم فى هذا النوم وتأخير الصلاة به والضير والضر والضرر بمعنى (قوله صلى الله عليه سلم من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك معناه لا يجزئه الا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شئ آخر (قوله حدثنا هداب حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس هذا الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه الاحاديث جرت فى سفرين او اسفارا لا فى سفرة واحدة وظاهر الفاظها يقتضى ذلك والله اعلم

(كتاب صلاة المسافرين وقصرها)

(قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر اختلف العلماء فى القصر فى السفر فقال الشافعى ومالك بن انس وأكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر أفضل ولنا قول ان الاتمام أفضل ووجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر أفضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان أكثر فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعى وموافقوه بالاحاديث المشهورة فى صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذا يقتضى رفع الجناح والاباحة وأما حديث فرضت الصلاة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع (قوله فقلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر فقال انها تأولت كما تأول عثمان اختلف العلماء فى تأويلهما فالصحيح الذى عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكانهما فى منازلهما وابطله المحققون بان النبى صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما وكذلك أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة وابطلوه بان النبى صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من أجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا

٦٨٦ تاولت كما تاول عثمان (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب واسحاق ابن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخرون نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (وحدثنا) محمد بن أبى بكر المقدمى قال نا يحيى عن ابن جريج قال حدثنى عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث

٦٨٧ ابن ادريس (وحدثنا) يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى نا وقال الآخرون نا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القاسم بن ملك قال عمرو نا قاسم ابن ملك المزنى قال نا أيوب بن عائذ الطائى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال

يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا وابطلوه بان هذا المعنى كان موجودا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلاة فى زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان أرض بمنى وابطلوه بان ذلك لا يقتضى الاتمام والاقامة والصواب الاول ثم مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والجمهور انه يجوز القصر فى كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعى ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز فى سفر المعصية وجوزه أبو حنيفة والثورى ثم قال الشافعى ومالك واصحابهما والليث والاوزاعى وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا فى مسيرة مرحلتين قاصدتين وهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر فى أقل من ثلاث مراحل وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود وأهل الظاهر يجوز فى السفر الطويل القصير حتى لو كان ثلاثة اميال قصر (قوله عن عبد الله ابن بابيه هو ببا موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابى بكسر الباء الثانية (قوله عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته هكذا هو فى بعض الاصول ما عجبت وفى بعضها عجبت مما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد أوضحته فى أواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر فى غير الخوف وفيه ان المفضول اذا رأى الفاضل يعمل شيأ يشكل عليه يسأله عنه والله أعلم (قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك واسحاق بن راهويه وقال الشافعى ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات وان كانت فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الاحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة

ان الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم
٦٨٨ أربعا وفى الخوف ركعة (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلى قال سألت ابن عباس كيف أصلى اذا كنت بمكة
اذا لم أصل مع الامام فقال ركعتين سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم (وحدثناه) محمد
ابن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن أبى عروبة ح وحدثنا محمد بن
٦٨٩ مثنى قال نا معاذ بن هشام قال نا أبى جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) عبد
الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن
عمر فى طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا
معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال
لو كنت مسبحا اتممت صلاتى يا ابن أخى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على
ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم فى رسول الله اسوة حسنة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يزيد يعنى ابن زريع عن عمر بن

مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة فى صلاة النبى صلى الله عليه
وسلم واصحابه فى الخوف وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الادلة والله أعلم (قوله حدثنا أيوب بن عائذ
هو بالذال المعجمة (قوله حتى جاء رحله اى منزله (قوله فحانت منه التفاتة اى حضرت وحصلت (قوله
لو كنت مسبحا اتممت صلاتى المسبح هنا المتنفل بالصلاة والسبحة هنا صلاة النفل (وقوله لو كنت مسبحا
لاتممت معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتى اربعا أحب الى ولكنى لا ارى واحدا منهما
بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرهما من
المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها فى السفر وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كان يفعلها كما ثبت فى مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة
فى السفر واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعى واصحابه
والجمهور ودليله الاحاديث المطلقة فى ندب الرواتب وحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى
يوم الفتح بمكة وركعتى الصبح حين ناما حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن
والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه
ابن عمر فان النافلة فى البيت أفضل أو لعله تركها فى بعض الاوقات تنبيها على جوازتركها وأما ما يحتج
به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة أولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو
شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهى الى خيرة المكلف فالرفق ان تكون مشروعة ويتخيران
شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شئ عليه قوله فى حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر ثم
صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وذكر مسلم بعد هذا فى حديث ابن عمر قال ومع عثمان
صدرا من خلافته ثم اتمها وفى رواية ثمان سنين أو ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان أتم بعد
ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله فى غير منا والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد
فسر عمران بن الحصين فى روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التى ذكرها

محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاءنى ابن عمر يعودنى قال وسألته عن السبحة فى السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (حدثنا) خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنى زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم قالا نا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين (وحدثنا) سعيد بن منصور قال نا سفيان قال نا محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين (وحدثناه) أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر نا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدى قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت

٦٩٠

٦٩١

٦٩٢

مسلم بعد هذا واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله أعلم (قوله صلى الظهر بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين وبين المدينة وذى الحليفة ستة اميال ويقال سبعة هذا مما احتج به أهل الظاهر فى جواز القصر فى طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا فى سفر يبلغ مرحلتين وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا فى ذلك آثارا عن الصحابة واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد انه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة فى حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه ان كان من أهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور فى كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وحكى عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا أراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر فى يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف قوله يحيى بن يزيد الهنائى هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد المنسوب الى هناءة بن مالك بن فهم قاله السمعانى (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة اميال او اكثر او نحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم (قوله وحدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال

خرجت

مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر ميلا وثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (وحدثنيه) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه أتى أرضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن يحيى بن أبى اسحاق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرا (وحدثناه) قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة ح وحدثناه ابو كريب قال نا ابن علية جميعا عن يحيى بن أبى اسحاق عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبى قال نا شعبة قال حدثنى يحيى بن ابى اسحاق قال سمعت أنس بن مالك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله (وحدثنا) ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو كريب قال نا أبو اسامة جميعا عن الثورى عن يحيى بن أبى اسحاق عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى

٦٩٣

٦٩٤

خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسيأتى بيان باقيها فى مواضعها ان شاء الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وآخره راء والسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه انما هو القصر بذى الحليفة وليس فيه انها غاية السفر واما قوله قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلا أو ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعى فعل شيأ يخالف الجمهور أو يتأول على انها كانت فى اثناء سفره لا انها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم قوله أتى أرضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا هى بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وان كانت اسما لثلاثيا ساكن الاوسط لانها بحمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتأنيث كهند وجور ونظائرهما (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا هذا معناه انه اقام فى مكة وما حولها لا فى نفس مكة فقط والمراد فى سفره صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقدم مكة فى اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن الى منى وذهب الى عرفات فى التاسع وعاد الى منا فى العاشر فاقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة فى الرابع عشر هذه اقامته صلى الله عليه وسلم فى مكة وحولها عشرة ايام وكان يقصر الصلاة فيها كلها ففيه دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون أربعة ايام سوى يومى الدخول والخروج يقصر وان الثلاثة ليست اقامة لان النبى صلى الله عليه وسلم اقام هو

صلاة المسافر بمنا وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم أتمها اربعا
(وحدثناه) زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ح وحدثنا اسحاق وعبد
ابن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره
(حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابى بكر وعثمان
صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعدار بعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا
صلاها وحده صلى ركعتين (وحدثناه) ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو
القطان ح وحدثناه ابو كريب قال انا ابن ابى زائدة ح وحدثناه ابن نمير قال نا عقبة بن
خالدكلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا
شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى صلى الله عليه وسلم بمنى
صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر
يصلى بمنى ركعتين ثم يأتى فراشه فقلت اى عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لأتمت الصلاة
(وحدثناه) يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح وحدثنا ابن مثنى قال
حدثنى عبد الصمد قالا نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولا فى الحديث بمنى ولكن قال صلى فى السفر
(حدثناه) قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن الاعمش قال نا ابراهيم قال سمعت عبد ٦٩٥
الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع
ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابى بكر الصديق بمنى
ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان
(وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثناه عثمان بن ابى شيبة
قال نا جرير ح وحدثنا اسحاق وابن خشرم قالا نا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد
نحوه (وحدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى انا وقال قتيبة نا ابو الاحوص عن ابى اسحاق ٦٩٦
عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس واكثر
ركعتين (حدثنا) احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق قال حدثنى حارثة
ابن وهب الخزاعى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى
ركعتين فى حجة الوداع قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعى هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه

والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على ان الثلاثة ليست اقامة شرعية وان يومى الدخول والخروج لا يحسبان
منها وبهذه الجملة قال الشافعى وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف (قوله بمنا وغيره هكذا هو
فى الاصول وغيره وهو صحيح لان مناتذكر وتؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فذكرا والبقعة فؤنثه
واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان أنث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمى منى
لما يمنى به من الدماء اى يراق (قوله خبيب بن عبد الرحمن هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه
فى أول الكتاب وغيره (قوله فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان معناه ليت عثمان
صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم
اجمعين فى صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود رضى الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلى وراء

٦٩٧ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان ابن عمر آذن بالصلاة فى ليلة ذات برد ورىح فقال الا صلوا فى الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة فى الليلة ذات برد ورىح ومطر فقال فى آخر ندائه الا صلوا فى رحالكم الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر فى السفر ان يقول الا صلوا فى رحالكم (وحدثناه) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة بضجنان ثم ذكر بمثله

٦٩٨ وقال الا صلوا فى رحالكم ولم يعد ثانية الا صلوا فى الرحال من قول ابن عمر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله

٦٩٩ (وحدثنى) على بن حجر السعدى قال نا اسمعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادى عن عبد الله ابن الحارث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان

عثمان رضى الله عنه متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء احد واما قوله فذكر ذلك لابن مسعود رضى الله عنه فاسترجع فمعناه كراهة المخالفة فى الافضل كما سبق (قوله قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة ابن وهب الخزاعى هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه هكذا ضبطناه اخو عبيد الله بضم العين مصغر ووقع فى بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبرو هو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضى رحمه الله تعالى عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بانه اخو عبيد الله مصغرو امه مليكة بنت جرول الخزاعى تزوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاولدها ابنه عبيد الله واما عبد الله ابن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون

(باب الصلاة فى الرحال فى المطر)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر ان يقول الا صلوا فى رحالكم وفى رواية ليصل من شاء منكم فى رحله وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا فقد فعل هذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان احرجكم فتمشوا فى الطين والدحض وفى رواية فعله من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث دليل على تخفيف امر الجماعة فى المطر ونحوه من الاعذار وانها ماتأكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله فى الرواية الثانية ليصل من شاء فى رحله وانها مشروعة فى السفر وان الاذان مشروع فى السفر وفى حديث ابن عباس رضى الله عنه ان يقول الا صلوا فى رحالكم فى نفس الاذان وفى حديث ابن عمر انه قال فى آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعى رحمه الله تعالى فى الام فى كتاب الاذان وتابعه جمهور أصحابنا فى ذلك فيجوز بعد الاذان وفى اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضى الله عنهما ولا منافاة بينه وبين حديث الاول حديث ابن عمر رضى

محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان احرجكم فتمشوا فى الطين والدحض (وحدثنيه) ابو كامل الجحدرى قال نا حماد يعنى ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا عبد الله بن عباس فى يوم ذى ردغ وساق الحديث بمعنى حديث ابن علية ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل نا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث بنحوه (وحدثنيه) ابو الربيع العتكى هو الزهرانى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال نا ايوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر فى حديثه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (وحدثنى) اسحاق بن منصور قال انا ابن شميل قال انا شعبة قال نا عبد الحميد صاحب الزيادى قال سمعت عبد الله بن الحارث قال اذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة فى يوم مطير فذكر بنحو حديث ابن علية وقال وكرهت ان تمشوا فى الدحض والزلل (وحدثناه) عبد بن حميد قال نا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث ان ابن عباس أمر مؤذنه فى حديث معمر فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحو حديثهم وذكر فى حديث معمر فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (وحدثناه) عبد بن حميد قال نا احمد بن اسحاق الحضرمى قال نا وهيب قال نا أيوب عن عبد الله بن الحارث قال وهيب لم يسمعه منه قال أمر ابن عباس مؤذنه فى يوم جمعة وفى يوم مطير بنحو حديثهم (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى سبحته حيثما توجهت ٧٠٠

الله عنهما الان هذا جرى فى وقت ذلك فى وقت وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل (قوله نادى بالصلاة بضجنان هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة (قوله ان الجمعة عزمة باسكان الزاى أى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حى على الصلاة لكلفتم المجىء اليها ولحقتكم المشقة (قوله كرهت ان أحرجكم هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضى عياض عن رواياتهم (قوله فى الطين والدحض باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفى الرواية الاخيرة الدحض والزلل هكذا هو باللامين والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاى بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذى يبل وجه الارض (قوله وحدثنيه أبو الربيع العتكى هو الزهرانى قال القاضى كذا وقع هنا جمع بين العتكى والزهرانى وتارة يقول العتكى فقط وتارة الزهرانى قال ولا يجتمع العتك وزهران الا فى جدهما الا نهما ابنا عم وليس أحدهما من بطن الآخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو العتك ابن أحد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا فى أوائل الكتاب وفى هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى أعلم بالصواب

﴿باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت﴾

(قوله عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحته حيث ما توجهت به ناقته وفى رواية يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه

به ناقته (وحدثناه) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته حيث توجهت به (وحدثنى) عبيد الله ابن عمر القوارير قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن ابى سليمان قال نا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله (وحدثناه) أبو كريب قال انا ابن المبارك وابن ابى زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبى كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفى حديث ابن مبارك وابن أبى زائدة ثم تلا ابن عمر فاينما تولوا فثم وجه الله قال فى هذا نزلت (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو موجه الى خيبر (وحدثنا) يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن

الله وفى رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو موجه الى خيبر وفى رواية كان يوتر على البعير وفى رواية يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة فى هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة فى السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشئ من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقا والده أو آبقا من سيده أو ناشزة على زوجها ويستثنى المتيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء ان يقيم ويصلى وتلزمه الاعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة فى الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز فى البلد وعن مالك انه لا يجوز الا فى سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول غريب محكى عن الشافعى رحمه الله تعالى وقال أبو سعيد الاصطخرى من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة فى البلد وهو محكى عن انس بن مالك وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا فى شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح فى مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى وقيل تصح كالسفينة فانها يصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحابنا يصلى الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر (قوله ويوتر على الراحلة فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة فى السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الاحاديث فان قيل فذهبكم ان الوتر واجب على النبى صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به معارضة والله أعلم واما تنفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا ملاح السفينة فيجوز له الى غيرها لحاجة وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد (قوله يسبح على الراحلة ويصلى سبحته أى يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة (قوله حيثما توجهت به راحلته يعنى فى جهة مقصده قال أصحابنا فلو توجه الى غير المقصد

سعيد بن يسار انه قال كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم ادركته فقال لى ابن عمر أين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت فقال عبد الله اليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك (وحدثنى) عيسى بن حماد المصرى قال انا الليث قال حدثنى ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة (وحدثنا) عمرو بن سواد وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره ان أباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا أنس بن سيرين قال تلقينا أنس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه ذلك الجانب واو أهمام عن يسار القبلة فقلت له رايتك تصلى لغير القبلة قال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء (وحدثنا)

٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
طرفه: [٣/٢٣٥]

فان كان الى القبلة جاز والا فلا (قوله وهو موجه الى خيبر هو بكسر الجيم اى متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل قوله يصلى على حمار قال الدارقطنى وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى قالوا وانما المعروف فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير والصواب ان الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو هذا كلام الدارقطنى ومتابعيه وفى الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيأ محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله علم (قوله تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء فى صحيح البخارى لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله أعلم

﴿باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر﴾

قال الشافعى والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء فى وقت أيتهما شاء فى السفر الطويل وفى جوازه فى السفر القصير قولان للشافعى اصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو فى المنزل فى وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر فى وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ونو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط

محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع أن ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء (وحدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان أباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل له السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا المفضل يعنى ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب (وحدثنى) عمرو الناقد قال نا شبابة بن سوار المدايني قال نا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر اخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما (وحدثنى) أبو الطاهر وعمرو بن سواد

٧٠٤

الجمع فى وقت الاولى ان يقدمها وينوى الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان أراد الجمع فى وقت الثانية وجب ان ينويه فى وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فاكثر فان أخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا أخرها بالنية استحب ان يصلى الاولى اولا وان ينوى الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شئ من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقى فروعه معروفة فى كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر فى وقت الاولى ولا يجوز فى وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرط وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشى الى الجماعة فى غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا فى الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعى والاكثرين أنه لا يجوز له وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى وهو قوى فى الدليل كما سنبينه عليه فى شرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا والاحاديث الصحيحة فى الصحيحين وسنن ابى داود وغيره حجة عليه (قوله فى حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق صريح فى الجمع فى وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تأويل الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله فى حديث أنس اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح فى الجمع فى وقت الثانية والرواية الاخرى أوضح دلالة وهى قوله اذا أراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفى الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك

قالا أنا ابن وهب قال حدثنى جابر بن اسماعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر (وحدثنا) احمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس نا زهير قال نا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتنى فقال أراد أن لا يحرج

٧٠٥
طرفه: [١٩٧/٢]

بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة (قوله وحدثنى أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثنى جابر بن اسماعيل عن عقيل هكذا ضبطناه ووقع فى رواياتنا وروايات أهل بلادنا جابر بن اسماعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع فى بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسماعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسماعيل الحضرمى المصرى (قوله فى هذه الرواية اذا عجل عليه السفر هكذا هو فى الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به فى الروايات الباقية (قوله فى حديث ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يحرج أحدا من أمته وفى الرواية الاخرى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته وفى رواية معاذ بن جبل مثله سواء وانه فى غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفى الرواية الاخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كى لا يحرج أمته وفى رواية عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا فقلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذاك وفى رواية عن عبد الله ابن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بنى تيم فجعل لا يفتر ولا يثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمنى بالسنة لا أم لك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شئ فاتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته هذه الروايات الثابتة فى مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب وقد قال الترمذى فى آخر كتابه ليس فى كتابى حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة وهذا الذى قاله الترمذى فى حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال منهم من تأوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم

احدا من امته (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا قرة قال نا أبو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته (حدثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن أبى الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا (حدثنا) يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا قرة بن خالد قال نا أبو الزبير قال نا عامر بن واثلة أبو الطفيل قال نا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال اراد أن لا يحرج أمته (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وابو كريب قالا نا أبو معوية ح وحدثنا أبو كريب وابو سعيد الاشج واللفظ لابى كريب قالا نا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر فى حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج امته وفى حديث أبى معاوية قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد ان لا يحرج أمته (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا اشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا أظن ذلك (حدثنا) ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٠٦ طرفه: [٨٧/٥]

٧٠٥

الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال فى الظهر والعصر لا احتمال فيه فى المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الأولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق ابى هريرة له وعدم انكاره صريح فى رد هذا التأويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه مما هو فى معناه من الاعذار وهذا قول أحمد ابن حنبل والقاضى حسين من اصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والروياني من اصحابنا وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة ولان المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال والشاشى الكبير من اصحاب الشافعى عن ابى اسحاق المروزى عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد ان لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم (قوله حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو فى بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع فى كثير من اصول بلادنا فى هذه الرواية الثانية وأما الرواية الاولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عامر فهو عامر بالاتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف

صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء (حدثنا) أبو الربيع الزهرانى قال نا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حين غربت الشمس و بدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس اتعلمنى بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شئ فاتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته (حدثنا) ابن أبى عمر قال نا وكيع قال نا عمران بن جرير عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا أم لك أتعلمنا بالصلاة كان يجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو معاوية ووكيع ٧٠٧
عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزء الا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثناه على بن خشرم قال انا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة عن السدى قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يمينى أو عن يسارى قال أما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه (حدثنا) ٧٠٨

فى الرواية الثانية والمشهور فى أبى الطفيل عامر وقيل عمرو ومن حكى الخلاف فيه البخارى فى تاريخه وغيره من الائمة والمعتمد المعروف عامر والله أعلم (قوله عن الزبير بن الخريت هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ومن فوق (قوله فحاك فى صدرى من ذلك شئ هو بالحاء والكاف أى وقع فى نفسى نوع شك وتعجب واستبعاد يقال حاك يحيك وحك يحك واحتك وحكى الخليل أيضا احاك وانكرها ابن دريد (قوله لا ام لك هو كقولهم لا اب له وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة فى الفتنة التى تموج كموج البحر

﴿باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال﴾

(قوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود (قوله فى حديث ابن مسعود لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفى حديث انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفى رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقده انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة فى واحد منهما واما الكراهة التى اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل للانصراف عن اليمين او الشمال وانما هى فى حق من يرى ان ذلك لابد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة فى واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف فى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث

أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن السدى عن أنس أن النبى صلى
٧٠٩ الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه (وحدثنا) أبو كريب قال انا ابن أبى زائدة عن
مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قنى عذابك يوم تبعث
أو تجمع عبادك (وحدثناه) أبو كريب وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر بهذا
٧١٠ الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه (وحدثنى) أحمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا
شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (وحدثنيه) محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا
شبابة قال حدثنى ورقاء بهذا الاسناد وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى قال نا روح قال نا زكريا
ابن اسحاق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبى هريرة عن النبى صلى
الله عليه وسلم أنه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (وحدثناه) عبد بن حميد
قال انا عبد الرزاق قال أنا زكريا بن اسحاق بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) حسن الحلوانى
قال نا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى
٧١١ هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثنى به ولم يرفعه (وحدثنا)
عبد الله بن مسلمة القعنبى قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلى وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشئ
لا ندرى ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى
يوشك ان يصلى أحدكم الصبح اربعا قال القعنبى عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين
مسلم وقوله عن ابيه فى هذا الحديث خطأ (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سعد
ابن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه

المصرحة بفضل اليمين فى باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام فى هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم

﴿باب استحباب يمين الامام﴾

فيه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قنى عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك قال القاضى يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفتل

﴿باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن﴾

فى اقامة الصلاة سوى السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها سواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفى الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلى وقد اقيمت صلاة الصبح فقال يوشك ان يصلى

٧١٢ وسلم رجلا يصلى والمؤذن يقيم فقال اتصلى الصبح اربعا (حدثنى) أبو كامل الجحدرى قال نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنى حامد بن عمر البكراوى قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معاوية كلهم عن عاصم ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معاوية الفزارى عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باى الصلاتين اعتددت

٧١٣ بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن ربيعة ابن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن ابى حميد وعن ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى

احدكم الصبح اربعا فيها النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا مذهب الشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتى سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة فى المسجد مالم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثورى مالم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة فى المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم اتصلى الصبح اربعا هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا قال القاضى والحكمة فى النهى عن صلاة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضى وفيه حكمة أخرى وهو النهى عن الاختلاف على الائمة (قوله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثنى به ولم يرفعه هذا الكلام لا يقدح فى صحة الحديث ورفعه لان أكثر الرواة رفعوه قال الترمذى ورواية الرفع اصح وقد قدمنا فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان أكثر (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبى عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه فى هذا الحديث خطأ ابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذى قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن ابيه خطأ وانما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة بحينة ام عبد الله والصواب فى كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه فى سجود السهو وغيره والله أعلم (قوله فلما انصرفنا احطنا يقول هكذا هو فى الاصول أحطنا يقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باى الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا فيه دليل على انه لا يصلى بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى او الثانية يصلى النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله أعلم

أسألك من فضلك قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال وقال بلغنى ان يحيى الحمانى يقول وابى اسيد (وحدثنا) حامد بن عمر البكراوى قال نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصارى عن ابى حميد او عن ابى اسيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) عبد الله ابن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة قال حدثنى عمرو بن يحيى الانصارى قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصارى عن ابى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل أن تجلس قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (حدثنا) أحمد بن جواس الحنفى أبو عاصم قال نا عبيد الله الاشجعى عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى ودخلت عليه فى المسجد فقال لى صل ركعتين (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرنى أن

٧١٤

٧١٥

أطرافه: [٣٦٥/٣] [٦٢/٤] [٣٢٢/٤]

(باب مايقول اذا دخل المسجد)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسألك من فضلك فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا فى سنن ابى داود وغيره وقد جمعتها مفصلة فى اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وفى الخروج يقوله لكن يقول اللهم انى أسألك من فضلك (قوله عن ابى اسيد هو بضم الهمزة وفتح السين (قوله الحمانى بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعانى هى نسبة الى بنى حمان قبيلة نزلت الكوفة

(باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعة فى جميع الاوقات)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفى الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهى سنة باجماع المسلمين وحكى القاضى عياض عن داود واصحابه وجوبهما وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهى كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية فى أى وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة والاوزاعى والليث فى وقت النهى واجاب اصحابنا ان النهى انما هو عما لا سبب له لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهى وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية فى حال من الاحوال بل أمر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم

آتى المسجد فأصلى ركعتين (وحدثنى) محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأبطأ بى جملى واعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا الضحاك يعنى ابا عاصم ح ٧١٦
وحدثنى محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره عن ابيه عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ٧١٧
يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجىء من مغيبه (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا أبى قال نا كهمس بن الحسن القيسى عن عبد الله بن شقيق قال قلت ٧١٨
لعائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجىء من مغيبه (حدثنا)

فيركع ركعتين مع ان الصلاة فى حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك فى حال من الاحوال لتركت الآن لانه قعد وهى مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبى صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلى التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الاوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوى التحية بل تكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة أو غيرهما ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة او سجد شكرا او للتلاوة او صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله ان المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا يحصل واما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلى بعده ركعتى الطواف

(باب استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه)

(فيه حديث جابر قال اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرنى ان آتى المسجد فاصلى ركعتين وفى الرواية الاخرى قال جابر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فى هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد اول قدومه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم اوائل النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبا من داره فى موضع بارز يسهل على زائريه اما المسجد واما غيره (قوله حدثنا احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة (قوله محارب بن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة (قوله كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى فيه

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى
٧١٩ الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا يزيد يعنى الرشك قال حدثتنى معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ماشاء (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال ويزيد ماشاء الله (وحدثنى) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحارث عن سعيد قال نا قتادة ان معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ماشاء الله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وابن بشار جميعا عن معاذ
٣٣٦ ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ما اخبرنى احد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة قط اخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار فى حديثه قوله قط (وحدثنى) حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادى قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابن عبد الله ابن الحارث ان اباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال سألت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد احدا يحدثنى ذلك غير ان أم هانئ بنت ابى طالب اخبرتنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا ادرى اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك عنه متقارب قالت فلم اره سبحها قبل ولا بعد قال المرادى عن يونس ولم يقل اخبرنى

استحباب اداء الدين زائدا والله أعلم

(باب استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست والحث على المحافظة عليها)

(فى الباب عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى الضحى الا أن يجىء من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط قالت وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفى رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد ماشاء الله وفى رواية ماشاء الله وفى حديث أم هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفى حديث أبى ذر وابى هريرة وابى الدرداء ركعتان هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة مؤكدة وان أقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أوست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان وأما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا ان يجىء من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضر ان أبا مرة مولى أم هانئ بنت ابى طالب اخبره انه سمع أم هانئ بنت ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه قلت أم هانئ بنت ابى طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمى على بن ابى طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله

فى الرواية الثانية مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وسببه ان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الاوقات فانه قد يكون فى ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها مارأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره أو بخبر غيره انه صلاها أو يقال قولها ما كان يصليها أى ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم وأما ماصح عن ابن عمر انه قال فى الضحى هى بدعة فمحمول على ان صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان أصلها فى البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أى المواظبة عليها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا فى حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا بحديث ابى الدرداء وأبى ذر ويقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبى صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله أعلم (قوله سبحة الضحى) بضم السين أى نافلة الضحى قولها اليدع العمل وهو يحب أن يعمل ضبطناه بفتح الياء أى يعمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته وفيه انه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها (قوله يزيد ارشك) بكسر الراء واسكان الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات (قوله ام هانئ هو بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند (قوله سالت وحرصت هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفى لغة بكسرها (قوله ان أبا مرة مولى أم هانئ وفى رواية مولى عقيل بن أبى طالب قال العلماء هو مولى أم هانئ حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمائه اليه لكونه مولى أخته (قولها سلمت فيه سلام المرأة التى ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه (قولها فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبى طالب فيه انه لا بأس ان يكنى الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه انه اذا استأذن أن يقول المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن فلان باسمه الذى يعرفه به المخاطب (قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بأم هانئ فيه استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من ألفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحبا أى سعة وسبق بسط الكلام فيه فى حديث وفد عبد القيس وفيه انه لا بأس بالكلام فى حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة مرأة من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه (قوله فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فيه جواز الصلاة فى الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره فى الرواية الثانية قولها فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمى على بن أبى طالب انه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ فى هذه القطعة فوائد منها ان من قصد انسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا أن

صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى (وحدثنى) حجاج ابن الشاعر قال نا معلى بن أسد قال أنا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبى مرة مولى عقيل عن أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها عام الفتح ثمان ركعات فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه (حدثنا) عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى قال نا مهدى وهو ابن ميمون قال نا واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الدئلى عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح الرجل على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا أبو التياح قال حدثنى أبو عثمان النهدى عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وان أوتر قبل

٧٢٠

٧٢١

يخاف فوتها وقولها زعم معناه هنا ذكر أمرا لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن أمى مع انه ابن أمها وأبيها التأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة فى بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هارون صلى الله عليه وسلم يا ابن أم لا تأخذ بلحيتى واستدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جواز من أجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم فى قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع فى جميع الحروب الى يوم القيامة أم هو اباحة رآها الامام فى تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعى وآخرون وبالثانى أبو حنيفة ومالك ويحتج للاكثرين بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به وقولها فلان بن هبيرة وجاء فى غير مسلم فرالى رجلان من احمائى وروينا فى كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن هبيرة هو الحارث ابن هشام المخزومى وقال آخرون هو عبد الله بن أبى ربيعة وفى تاريخ مكة للازرقى انها أجارت رجلين أحدهما عبد الله بن ابى ربيعة بن المغيرة والثانى الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بنى مخزوم وهذا الذى ذكره الازرقى يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال فى ذلك (قولها وذلك ضحى استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضى وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها انما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذى قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن أم هانئ ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود فى سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخارى (قوله عن يحيى بن عقيل بضم العين (قوله عن أبى الاسود الدئلى فى ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا فى كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من أحدكم صدقة هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتى فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلاث مائة مفصل على كل مفصل صدقة (قوله صلى الله عليه وسلم ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ضبطناه ويجزى بفتح أوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى أى كفى ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس وفى الحديث

ان ارقد (وحدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عباس الجريرى وأبى شمر الضبعى قالا سمعنا أبا عثمان النهدى يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنى) سليمان بن معبد قال نا معلى بن أسد قال نا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج قال حدثنى أبو رافع الصائغ قال سمعت أبا هريرة قال أوصانى خليلى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث أبى عثمان عن أبى هريرة (وحدثنى) ٧٢٢
هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبى مرة مولى أم هانئ عن ابى الدرداء قال أوصانى حبيبى بثلاث لن ادعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر (حدثنا) يحيى ٧٢٣
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان حفصة أم المؤمنين أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة (وحدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسماعيل عن أيوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك (وحدثنى) احمد بن عبد الله ابن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال أنا النضر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله (حدثنا)

لا يجزى عن أحد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين (قوله أوصانى خليلى لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتى خليلا لان الممتنع أن يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابى وغيره النبى صلى الله عليه وسلم خليلا وفى هذا الحديث وحديث أبى الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله عن أبى شمر بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته (قوله عبد الله الداناج هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وسبق بيانه (قوله عبد الله بن حنين هو بالنون بعد الحاء

﴿باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما﴾

(قوله ركع ركعتين خفيفتين فيه انه يسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان (قوله كان اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وماله سبب ولاصحابنا فى المسئلة ثلاثة أوجه أحدها هذا ونقله القاضى عن مالك والجمهور والثانى لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلى فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وليس فى هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى غير ركعتى السنة ولم ينه عن غيرها (قوله كان رسول

٧٢٤ محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال أخبرتنى حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أضاء له الفجر صلى ركعتين (حدثنا) عمرو الناقد قال نا عبدة ابن سليمان قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما (وحدثنيه) على بن حجر قال نا على يعنى ابن مسهر ح وحدثناه أبو كريب قال نا أبو اسامة ح وحدثناه أبو بكر وأبو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد قال نا وكيع كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفى حديث أبى اسامة اذا طلع الفجر (وحدثناه) محمد بن مثنى قال نا ابن أبى عدى عن هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح (وحدثناه) محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرنى محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عائشة انها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى انى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصارى سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثنى عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير نا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت

الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفى رواية اذا طلع الفجر فيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها فى أول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال بعض السلف لا بأس باطالتهما ولعله أراد انها ليست محرمة ولم يخالف فى استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا الاقراءة فيهما أصلا حكاه الطحاوى والقاضى وهو غلط بين فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى رواية قولوا آمنا بالله وقل يا أهل الكتاب تعالوا وثبت فى الاحاديث الصحيحة لا صلاة الا بقراءة ولا صلاة الا بأم القرآن ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهذا الحديث الذى فى الباب المراد به الاذان الثانى (قولها يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى انى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن هذا الحديث دليل على المبالغة فى التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا تقرأ فيهما أصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة قولها لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضى عياض عن الحسن البصرى رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شئ من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا فى ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن

مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ من النوافل أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر (حدثنا) محمد بن عبيد الغبرى قال نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (وحدثنا) يحيى بن حبيب قال نا معتمر قال قال أبى نا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب الى من الدنيا جميعا (حدثنى) محمد بن عباد وابن أبى عمر قال انا مروان بن معاوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (وحدثنا) قتيبة بن سعد قال نا الفزارى يعنى مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم الانصارى قال أخبرنى سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التى فى البقرة وفى الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتى فى آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم (وحدثنى) على بن خشرم قال أنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم فى هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزارى (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبو خالد يعنى بن سليمان بن حيان عن داود بن أبى هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال حدثنى عنبسة بن أبى سفيان فى مرضه الذى مات فيه بحديث يتسار اليه قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت

٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨

لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أى من متاع الدنيا (قوله قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى الرواية الاخرى قرأ الآيتين قوله آمنا بالله وما أنزل الينا وقل يا أهل الكتاب تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة و يستحب ان يكونا هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيأ كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التى لا معارض لها

(باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض و بعدهن و بيان عددهن)

فيه حديث أم حبيبة من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة وفى رواية ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة وفى حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها و بعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد فى صحيح البخارى قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفى حديث عائشة هنا أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها و بعد المغرب و بعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة أيضا وليس للعصر ذكر فى الصحيحين وجاء فى سنن أبى داود باسناد صحيح عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وجاء فى أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة قالت أم حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة وقال عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس (حدثنا) أبو غسان المسمعى قال نا بشر بن المفضل قال نا داود عن النعمان بن سالم بهذا الاسناد من صلى فى يوم اثنتى عشرة سجدة تطوعا بنى له بيت فى الجنة (وحدثنا) محمد بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن ابى سفيان عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة أو الا بنى له بيت فى الجنة قالت أم حبيبة فما برحت أصليهن بعد وقال عمرو ما برحت أصليهن بعد وقال النعمان مثل ذلك (وحدثنى) عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدى قالا نا بهز قال نا شعبة قال النعمان بن سالم أخبرنى قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبسة عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله (وحدثنى) زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر ح (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال

٧٢٩

قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وفى صحيح البخارى عن ابن مغفل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء وفى الصحيحين عن ابن مغفل أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة فى السنن الراتبة مع الفرائض قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة فى الاحاديث السابقة ولا خلاف فى شئ منها عند أصحابنا الا فى الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديثى ابن مغفل وبحديث ابتدارهم السوارى بها وهو فى الصحيحين قال أصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث فى أعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق فى اختلاف أحاديث الضحى وكما فى أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على أقل المجزئ فى تحصيل أصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله أعلم (قوله حدثنا أبو خالد عن داود بن هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة (قوله بحديث يتسار اليه هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة أى يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره فى آخر الحديث ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضا قوله صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعادة ففيه استحباب استعمال التوكيد اذا احتيج اليه قوله قالت أم حبيبة فما تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن أوس والنعمان بن سالم فيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه فى ذلك

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن بديل وايوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا (وحدثنا) قتيبة ابن سعيد قال نا حماد عن بديل وايوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال كنت شاكيا بفارس فكنت اصلى قاعدا فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا فذكر الحديث (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال

٧٣٠

وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين اى ركعتين (قولها كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وذكرت مثله فى المغرب والعشاء ونحوه فى حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل الراتبة فى البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف فى هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل قال جماعة من السلف الاختيار فعلها فى المسجد كلها وقال مالك والثورى الافضل فعل نوافل النهار الراتبة فى المسجد وراتبة الليل فى البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم يصلى سنة الصبح والجمعة فى بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله أعلم قال العلماء والحكمة فى شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت فى الحديث فى سنن ابى داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب ان تفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا

﴿باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا﴾

قولها واذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء (قوله كنت شاكيا بفارس وكنت اصلى قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضى الله عنها هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله

سألنا عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا ٧٣١ (وحدثنى) ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا حسن بن الربيع قال نا مهدى بن ميمون ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرنى أبى عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شئ من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقى عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وابى النضر عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر نا اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابى هشام عن ابى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين آية (وحدثنا) ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثنى محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا أراد ان يركع قام فركع ٧٣٢ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبى قال نا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنى) محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عثمان بن ابى سليمان ان أبا سلمة ابن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرا من صلاته

القاضى عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضى فى هذا وقال ليس بلازم ان يكون سألها فى بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت أصلى قاعدا (قولها قرأ جالسا حتى اذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام و بعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وعامة العلماء سواه قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضى عن ابى يوسف ومحمد صاحبى ابى حنيفة فى آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين آية هذا دليل على استحباب تطويل القيام فى النافلة وانه افضل من تكثير الركعات فى ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعى تفضيل القيام (قولها قعد بعد ما حطمه الناس قال الراوى فى تفسيره يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه

وهو جالس (وحدثنى) محمد بن حاتم وحسن الحلوانى كلاهما عن زيد قال حسن نا زيد بن الحباب قال حدثنى الضحاك بن عثمان قال حدثنى عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة السهمى عن حفصة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا وكان يقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها (وحدثنى) ابو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير انهما قالا بعام واحد او اثنين (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك بن حرب قال اخبرنى جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا (حدثنى) زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فاتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة

٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥

شيخا محطوما والمحطم الشيخ اليابس (قوله لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا قال القاضى عياض رحمه الله قال أبو عبيد فى تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن قال أبو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر أبو عبيد الضم قال القاضى وروايتنا فى مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذرى بالتشديد وأراه اصلا حافال ولا ينكر اللفظان فى حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة فى صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفى حديث آخر ولحم وفى آخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابى هالة فى وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضى والذى ضبطناه ووقع فى اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله أعلم (قوله عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة عن حفصة هؤلاء ثلاثة صحابيون يروى بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة (قوله هلال بن يساف بفتح الياء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة (قوله عن عبد الله بن عمرو انه وجد النبى صلى الله عليه وسلم يصلى جالسا قال فوضعت يدى على رأسه فقال مالك يا عبد الله ابن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحد منكم معناه ان صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما وأما الفرض فان الصلاة قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا وغيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثواب قائما لم ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث فى تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور فى تفسير هذا الحديث وحكاه القاضى

الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحد منكم (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية شعبة عن ابى يحيى الاعرج

٧٣٦ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال نا

عياض عن جماعة منهم الثورى وابن الماجشون وحكى عن الباجى من ائمة المالكية انه حمله على المصلى فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص فى القعود فى الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كافلته قائما تشريفا له كما خص باشياء معروفة فى كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها فى اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضى عياض معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله أعلم واختلف العلماء فى الافضل من كيفية القعود موضع القيام فى النافلة وكذا فى الفريضة اذا عجز وللشافعى قولان اظهرهما يقعد مفترشا والثانى متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا ان صار كبته وكيف قعد جاز لكن الخلاف فى الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح فى البخارى ومن صلى قائما فله نصف اجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح قيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله أعلم

﴿باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة﴾

قال القاضى عياض فى حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبى صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين ويركع ركعتى الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتى الفجر وعنها كان لا يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا وعنها كان يصلى ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلى ركعتى الفجر وقد فسرتها فى الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها فى البخارى ان صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخارى ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفى حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال فى آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضى قال العلماء فى هذه

ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت

الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهدوا واما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها احدى عشرة هو الاغلب وباقى رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا فى بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتى الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت اوضيقه بطول قراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود أو نوم أو عذر مرض أو غيره أو فى بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين فى اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا فى مسلم وتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعدا حدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضى ولا خلاف انه ليس فى ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم (قوله أو يوتر منها بواحدة دليل على ان أقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الا بتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه (قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين قال القاضى عياض فى هذا الحديث ان الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتى الفجر وفى الرواية الاخرى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتى الفجر وفى حديث ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتى الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعى وأصحابه فى قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتى الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى انه بدعة وأشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل أحد فى الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضى والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبو داود والترمذى باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم قال الترمذى هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح فى الامر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعد واعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها فى بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث فى الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا أمكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد أمكن بطريقين اشرنا اليهما أحدهما انه اضطجع قبل وبعد والثانى انه تركه بعد فى بعض الاوقات لبيان الجواز والله أعلم (قولها اضطجع على شقه الايمن دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق فى النوم لان القلب فى جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق (قولها

المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه
الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة (وحدثناه) حرملة قال أنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن
ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن
٧٣٧ ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمر وسواء (وحدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب
قالا نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال ناهشام عن ابيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شئ
الا فى آخرها (وحدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبيدة بن سليمان ح وحدثناه ابوكريب
قالا نا وكيع وأبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا الليث
عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
٧٣٨ يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى
سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى
عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن

حتى يأتيه المؤذن دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام
بحضور الصلاة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم (قولها فيصلى ركعتين خفيفتين
هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه فى بابه (قولها يسلم بين كل ركعتين دليل على
استحباب السلام فى كل ركعتين والذى جاء فى بعض الاحاديث لا يسلم الا فى الآخرة محمول على بيان
الجواز (قولها ويوتر بواحدة صريح فى صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق
قريبا (قولها يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شئ الا فى آخرها
وفى رواية أخرى يسلم من كل ركعتين وفى رواية يصلى أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا وفى رواية ثمان ركعات
ثم يوتر بركعة وفى رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفى حديث ابن عباس فصلى ركعتين الى آخره
وفى حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى
عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا البيان الجواز
والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة
الليل مثنى مثنى (قولها كان يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن معناه هن فى نهاية من كمال
الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف وفى هذا الحديث
مع الاحاديث المذكورة بعده فى تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعى وغيره ممن قال تطويل
القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود أفضل وقال طائفة
تطويل القيام فى الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود فى النهار أفضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة
بدلائلها فى ابواب صفة الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم ان عينى تنامان ولا ينام قلبى هذا من
خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق فى حديث نومه صلى الله عليه وسلم فى الوادى فلم
يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما أمر
الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب وانه قيل انه فى وقت ينام قلبه وفى وقت لا ينام فصادف الوادى نومه
والصواب الاول (قولها كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين

وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل ان توتر فقال ياعائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا ابن أبى عدى قال نا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى قال سمعت أباسلمة ح وحدثنى يحيى بن بشر الحريرى قال نا معوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى ابوسلمة انه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان فى حديثهما تسع ركعات قائما يوتر منهن (حدثنا) عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن عبد الله بن أبى لبيد انه سمع أباسلمة أتيت عائشة فقلت أى أمه اخبرينى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت صلاته فى شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر (حدثنا) ابن نمير قال نا أبى قال نا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة و يركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة (وحدثنا) أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا أبواسحاق ح وحدثنا يحيى ابن يحيى يونس قال أنا أبوخيثمة عن ابى اسحاق قال سألت الاسود ابن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة ٧٣٩

وهو جالس فاذا أراد ان يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعى واحمد فيما حكاه القاضى عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر و بيان جواز النفل جالسا ولواظب على ذلك بل فعله مرة اومرتين أومرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلى فان المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هى فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضى الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهى حجة الوداع فاستعملت كان فى مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته فى احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان فى مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة فى الصحيحين مصرحة بان آخر صلاته صلى الله عليه وسلم فى الليل كان وترا وفى الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وانما معنا ه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وأما ما اشار اليه القاضى عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة وورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها

الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا أعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجال للصلاة ثم صلى
٧٤٠ الركعتين (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا يحيى بن آدم قال نا عمار بن رزيق
عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى
٧٤١ يكون آخر صلاته الوتر (حدثنى) هناد بن السرى قال نا أبو الاحوص عن اشعث عن ابيه
عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال
٧٤٢ قلت اى حين كان يصلى فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى (حدثنا) أبو كريب
قال انا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن عائشة قالت ما الفى رسول الله صلى الله
٧٤٣ عليه وسلم السحر الا عندى الا نائما (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة ونصر بن على
وابن ابى عمر قال ابو بكر نا سفين بن عيينة عن أبى النضر عن ابى سلمة عن عائشة قالت كان النبى صلى
الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع (وحدثنا) ابن
ابى عمر قال نا سفين عن زياد بن سعد عن ابن أبى عتاب عن ابن سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله
٧٤٤ عليه وسلم مثله (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة
ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا أوتر قال قومى
فاوترى ياعائشة (وحدثنى) هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى سليمان
ابن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
٧٤٥ وسلم كان يصلى صلاته بالليل وهى معترضة بين يديه فاذا بقى الوتر ايقظها فاوترت (حدثنا) يحيى

ولله الحمد (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريرى هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه فى مقدمة هذا الشرح (قوله غير ان فى حديثهما تسع ركعات يوتر منهن كذا فى بعض الاصول منهن وفى بعضها فيهن وكلاهما صحيح (قوله منها ركعتى الفجر كذا فى اكثر الاصول وفى بعضها ركعتا وهو الوجه ويتأول الاول على تقدير يصلى منها ركعتى الفجر قولها ويوتر بسجدة أى بركعة (قوله وثب أى قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف قولها ثم صلى الركعتين اى سنة الصبح (قوله عمار بن رزيق براء ثم زاى (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر فيه دليل لما قدمناه من ان السنة جعل آخر صلاة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تأويل الركعتين بعده جالسا (قولها كان يحب العمل الدايم فيه الحث على القصد فى العبادة وانه ينبغى للانسان ان لا يحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه (قولها كان اذا سمع الصارخ قام فصلى الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمى بذلك لكثرة صياحه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضى وكرهه الكوفيون وروى عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبى صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا أوتر قال قومى فاوترى ياعائشة وفى الرواية الاخرى اذا بقى الوتر ايقظها فاوترت فيه انه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد أم لا اذا وثق

ابن يحيى قال انا سفين بن عيينة عن ابى يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر (**حدثنا**) ابو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وأخره فانتهى وتره الى السحر (**وحدثنى**) على بن حجر قال نا حسان قاضى كرمان عن سعيد بن مسروق عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد أوتر رسول صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل (**حدثنا**) محمد بن مثنى العنزى قال نا محمد بن أبى عدى عن سعيد عن قتادة ان زرارة بن سعد بن هشام بن عامر اراد ان يغزو فى سبيل الله فقدم المدينة فاراد ان يبيع عقارا له بها فيجعله فى السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقى اناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة اراد وا ذلك فى حياة نبى الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال ألیس لكم فى اسوة فلما حدثوه بذلك راجع امراته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فاتى ابن عباس فساله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فسلها ثم ائتنى فاخبرنى بردها عليك فانطلقت اليها فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقاربها لانى نهيتها ان تقول فى هاتين الشيعتين شيأ فابت فيهما الا مضيا قال فاقسمت عليه فجاء

٧٤٦

بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه وأما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وترا نما هو فى حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه فى حديثى أبى هريرة وأبى الدرداء (قوله فى أبى يعفور واسمه واقد ويقال وقدان هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما باتفاق وهذا ابو يعفور بالفاء والراء أبو يعفور الاصغر السامرى الكوفى التابعى واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن بسطاس واتفقا فى كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه أبو يعفور الاكبر والثانى الاصغر وقد سبق ايضاحهما أيضا فى كتاب الايمان فى أى الاعمال افضل (قولها من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفى رواية اخرى الى آخر الليل فيه جواز الايتار فى جميع أوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا فى اول وقته فالصحيح فى مذهبنا والمشهور عن الشافعى والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء يمتد الى طلوع الفجر الثانى وفى وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفى وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشاء وفى قول يمتد الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس (وقولها وانتهى وتره الى السحر معناه كان آخر امره الايتار فى السحر والمراد به آخر الليل كما قالت فى الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه قوله قاضى كرمان بفتح الكاف وكسرها (قوله فيجعله فى السلاح والكراع الكراع اسم للخيل (قوله راجع امراته واشهد على رجعتها هى بفتح الراء وكسرها والفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهرى الكسر افصح (قوله فاتى ابن عباس يسأله فقال ألا أدلك على أعلم أهل الارض فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ ويعرف ان غيره أعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (قوله نهينا ان نقول فى هاتين الشيعتين شيأ فابت فيهما الا مضيا الشيعتان

فانطلقنا الى عائشة فاستاذنا عليها فاذنت لنا فدخلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قال من هشام قال بن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت ان أقوم ولا اسأل أحدا عن شئ حتى أموت ثم بدا لى فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقام نبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى انزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بنى وكان نبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم أو رجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقربها أو ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها (**حدثنا**) محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه (**وحدثنا**) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابى عروبة قال نا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر أصيب

الفرقتان والمراد تلك الحروب التى جرت (قولها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة هذا ظاهره انه صار تطوعا فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع فى حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فى نسخه فى حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضى عياض من بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس (قولها كنا نعد له سواكه وطهوره فيه استحباب ذلك والتأهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها قولها فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قولها ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الى قولها يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد هذا قد سبق شرحه قريبا (قولها فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم هكذا هو فى معظم الاصول سن وفى بعضها أسن وهذا هو المشهور فى اللغة (قولها وكان اذا غلبه نوم أو رجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة هذا دليل على استحباب المحافظة على

يوم احد (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى ان سعد بن هشام كان جار اله فاخبره انه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه فقال حكيم بن افلح اما انى لو علمت انك لا تدخل عليها ما انبأتك بحديثها (وحدثنا) سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابى عوانة قال سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الانصارى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أنا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة (وحدثنا) على بن حشرم قال أنا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الانصارى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا ثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان (وحدثنا) هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل (وحدثنا) زهير ابن حرب وابن نمير قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن أيوب عن القاسم الشيبانى ان زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا ان الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن أبى عبد الله قال نا القاسم الشيبانى عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن

٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩

طرفه: [٢/٢٢٢]

الاوراد وانها اذا فاتت تقضى قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول وذكر الحديث هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وزعم انه معلل بان جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل والحديث صحيح واسناده صحيح أيضا وقد سبق بيان هذه القاعدة فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح ثم فى مواضع بعد ذلك وبينا ان الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين انه اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو اقل فى الحفظ والعدد والله أعلم وفى هذا الاسناد فائدة لطيفة وهى ان فيه رواية صحابى عن تابعى وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل فى رواية الاكابر عن الاصاغر وقوله القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة سبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس اى حين يحترق اخفاف الفصال وهى الصغار من أولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة صلاة هذا الوقت قال اصحابنا

عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى (حدثنا) أبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو والناقد وزهير بن حرب قال زهير نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفيان قال نا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح وحدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة (وحدثنى) حرملة ابن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة (وحدثنى) ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد قال نا أيوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادرى هو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك (وحدثنى) ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبرى قال نا حماد قال نا ايوب والزبير بن الحريت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وليس فى حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول ومابعده

٧٥٠ (حدثنا) هرون بن معروف وسريج بن يونس وأبو كريب جميعا عن ابن أبى زائدة قال هرون نا ابن ابى زائدة قال أخبرنى عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان النبى

٧٥١ صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال أنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبى ح وحدثنى زهير بن حرب وابن مثنى قالا نا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (وحدثنى) هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم

٧٥٢ (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابى التياح قال حدثنى أبو مجلز عن ابن عمر قال

هو افضل وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى هكذا هو فى صحيح البخارى ومسلم وروى ابو داود والترمذى بالاسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفى الحديث الآخر اوتروا قبل الصبح هذا دليل على ان السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابى مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث
٧٥٣ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا
٧٤٩ عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن أبى مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل (وحدثنا) أبو كريب وهرون بن عبد الله قال نا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال رسول الله كيف اوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان أحس ان يصبح سجد سجدة فاوترت له ما صلى قال أبو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر (وحدثنا) خلف بن هشام وأبو كامل قالا نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت انى است عن هذا أسألك قال انك لضخم الا تدعنى استقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلى ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه قال خلف أرأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلاة (وحدثنا) ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه فقال به به انك لضخم (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت أن الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال
٧٥٤ ان تسلم فى كل ركعتين (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى نضرة عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل ان تصبحوا (وحدثنى) اسحق بن منصور قال اخبرنى عبيد الله عن شيبان عن يحيى قال أخبرنى أبو نضرة العوقى ان أبا سعيد أخبرهم انهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أوتروا قبل الصبح
٧٥٥ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا حفص وأبو معوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر

يصلى الفرض قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل قوله انك لضخم اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا الان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام اجله قبل تمام حديثه قوله استقرئ لك الحديث هو بالهمزة من القرأة ومعناه اذكره وات به على وجهه بكماله قوله ويصلى ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه قال القاضى المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها ايا السنة الى باقى صلاته صلى الله عليه وسلم قوله به به هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قبل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هى لتفخيم الامر يعنى بخ بخ قوله ابو نضرة العوقى بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لاغير (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فيه دليل صريح على

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وقال أبو معوية محضورة (وحدثنى) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم يرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قرأة آخر الليل محضورة وذلك افضل ٧٥٦ (حدثنا) عبد بن حميد قال انا أبو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا أبو معوية قال نا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل قال طول القنوت قال ابو بكر نا معوية عن الاعمش ٧٥٧ (وحدثنا) عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة (وحدثنى) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابى عبد الله الاغر وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعونى فاستجيب له ومن يسألنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذى

ان تأخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا هو الصواب ويحمل باقى الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فى ذلك حديث أوصانى خليلى ان لا انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ (قوله صلى الله عليه وسلم فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ان يشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعى ومن يقول كقوله ان تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وأيضا فى أبواب صفة الصلاة (قوله ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة فيه اثبات ساعة الاجابة فى كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء فى جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعونى فاستجيب له هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق أيضاحهما فى كتاب الايمان ومختصرهما ان أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا يتكلم فى تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الحادث والثانى مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكى هنا عن مالك والاوزاعى انها تتاول على

يدعونى فاستجيب له من ذا الذى يسألنى فاعطيه من ذا الذى يستغفرنى فاغفرله فلا يزال كذلك حتى يضئ الفجر (حدثنا) اسحاق بن منصور قال انا ابو المغيرة قال نا الاوزاعى قال نا يحيى قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفرله حتى ينفجر الصبح (حدثنى) حجاج بن الشاعر قال نا محاضر ابو المورع قال نا سعد بن سعيد قال اخبرنى ابن مرجانه قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى فى السماء الدنيا شطر الليل او ثلث الليل الاخر فيقول من يدعونى فاستجيب له او يسألنى فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم قال مسلم سعيد بن عبد الله ومرجانه امه (وحدثنا) هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى من يقرض غير عدوم ولا ظلوم (حدثنا) عثمان وابو بكر ابنا ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ لابنى أبى شيبة قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابى اسحاق عن الاغر ابى مسلم يرويه عن أبى سعيد وابى هريرة قالا قال

ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا الحديث تاويلين أحدهما تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه باموره والثانى انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وفى الرواية الثانية حين يمضى ثلث الليل الاول وفى رواية اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه قال القاضى عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذى تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعونى بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضى قلت ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين فى وقت فاخبر به ثم أعلم بالآخر فى وقت آخر فاعلم به وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدرى خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابى هريرة كما ذكره مسلم فى الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه ردا لما أشار اليه القاضى من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم فى صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين أبى سعيد وأبى هريرة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى أنا الملك أنا الملك هكذا هو فى الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم (قوله صلى الله عليه وسلم فلم يزال كذلك حتى يضئ الفجر فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار فى جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم (قوله حدثنا محاضر أبو المورع هو محاضر بحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا وقع فى جميع النسخ أبو المورع واكثر ما يستعمل فى كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته ابو المورع (قوله فى حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله فى السماء هكذا هو فى جميع الاصول فى السماء وهو صحيح (قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفى الرواية الاخرى غير عدوم هكذا هو فى الاصول فى الرواية الاولى عديم والثانية عدوم وقال أهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله أعلم عمل الطاعة سواء

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي اسحاق بهذا الاسناد غير ان حديث منصور أتم وأكثر

٧٥٩ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (وحدثنا) عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر على ذلك

٧٦٠ (وحدثني) زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال نا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتاهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق (قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه وأجابته واسباغ نعمته (قوله عن الاغر ابي مسلم الاغر لقب واسمه سلمان

(باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح)

(قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى ايمانا تصديقا بانه حق مقتصد فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا في بيته أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (قوله من غير ان يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب واجتمعت الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل

(حدثنى) محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها أراها قال ايمانا واحتسابا غفر له

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم قال وذلك فى رمضان ٧٦١

(وحدثنى) حرملة بن يحيى قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه

على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة فى صحيح البخارى فى كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان أحدهما يغنى عن الآخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر ان وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها معناه يعلم انها ليلة القدر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث ففيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا فى نوافل مخصوصة وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة فى المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما فعلها فى المسجد لبيان الجواز وانه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا يحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبرا هما الان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرى الصلاة فى المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين ليلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم (قوله فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف على شانكم الليلة فى هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد فى صدر الخطبة والموعظة وفى حديث فى سنن أبى داود الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول أما بعد فى الخطب وقد جاءت به احاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة وقد ذكر البخارى فى صحيحه بابا فى البداءة فى الخطبة بأما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها ان السنة فى الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها انه يقال

لم يخف على شأنكم الليلة ولكنى خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها (حدثنا) ٧٦٢
محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى قال حدثنى عبدة عن زر قال سمعت طرفه:[١٢٧/٣]
ابى بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبى
والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان يحلف ما يستثنى ووالله انى لاعلم أى ليلة هى هى الليلة التى
أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها ان تطلع
الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة قال سمعت عبدة بن أبى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قال
قال أبى فى ليلة القدر والله انى لاعلمها واكثر علمى هى الليلة التى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى أمرنا بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه (وحدثنى) عبيد الله بن معاذ نا
أبى نا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر انما شك شعبة وما بعده (حدثنى) عبد الله بن ٧٦٣
هاشم بن حيان العبدى قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا سفين عن سلمة بن كهيل
عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل فاتى
حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوئين
ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى انى كنت أنتبه له فتوضأت فقام
فصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة
وقد سبقت هذه المسئلة فى أول الكتاب

(باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين)

فيه حديث أبى بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها وأكثر
العلماء على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وارجاها أوتارها وارجاها ليلة سبع
وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين واكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها
تنتقل فتكون فى سنة ليلة سبع وعشرين وفى سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة احدى وليلة اخرى وهذا اظهر
وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتى زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى فى آخر
كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم (قوله وأكثر علمى) ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة
اكثر

(باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل)

فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره (قوله قام من الليل فاتى حاجته يعنى
الحدث (قوله ثم غسل وجهه ويديه ثم قام هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (قوله
فاتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين أى الخيط الذى تربط به فى الوتد قاله أبو عبيدة وأبو عبيد
وغيرهما وقيل الوكاء (قوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى انى كنت أنتبه له هكذا ضبطناه
وهكذا هو فى أصول بلادنا انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع فى البخارى ابقيه بموحدة
ثم قاف ومعناه أرقبه وهو معنى انتبه له (قوله فقمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى عن يمينه فيه

من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وامامى نورا وخلفى نورا وعظم لى نورا قال كريب وسبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن فذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المومنين وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام

ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وأنه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبى صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وأن الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة (قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا الى آخره قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور فى جميع أعضائه و جسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته و جملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شئ منها عنه (قوله فى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا الى آخره قال كريب وسبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن قال العلماء معناه وذكر فى الدعاء سبعا اى سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذى كالصندوق يحرز فيه المتاع أى وسبعا فى قلبى ولكن نسيتها (وقوله فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل (قوله فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودى بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرأس ونقل القاضى عن الباجى والاصيلى وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع فى طولها وهذا ضعيف أو باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضى وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتى فى ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهى حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة للنبى صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله ولا يرسله أبوه الا اذا علم عدم حاجته الى أهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما فى الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبى صلى الله عليه وسلم مع انه لم ينم أو نام قليلا جدا (قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (قوله ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القرأة على الجنب والحائض وفيه استحباب قرأة هذه الايات عند القيام من النوم

فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ باذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح (وحدثنى) محمد بن سلمة المرادى قال نا عبدالله بن وهب عن عياض بن عبدالله الفهرى عن مخرمة بن سليمان بهذا الاسناد وزاد ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ وأسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركنى فقمت وسائر الحديث نحو حديث مالك (وحدثنى) هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال نا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال نمت عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثنى كريب بذلك (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا ابن أبى فديك قال أنا الضحاك عن مخرمة ابن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتى ميمونة بنت الحرث فقلت لما اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظنى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدى فجعلنى من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة اذنى قال فصلى أحدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى انى لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين (حدثنا) ابن أبى عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن أبى عمر نا سفين عن

وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكره بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والتى يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس فى ذلك (قوله شن معلقة انما انثها على ارادة القربة وفى رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان (قوله وأخذ باذنى اليمنى يفتلها قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر (قوله فى الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذنى (قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين حتى خرج فصلى الصبح فيه ان الافضل فى الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان أوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال أكثرهم اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتى سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث (قوله ثم عمد الى شجب من ماء هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الاشجاب الاعواد التى تعلق عليها القربة (قوله ثم احتبى حتى انى لاسمع نفسه راقدا معناه انه احتبى اولا ثم اضطجع كما سبق

عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فاذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفين وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة أو القصعة فاكبه بيده عليها ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين ثم قام يصلي فجئت فقمت الى جنبه فقمت عن يساره قال فاخذني فاقامني عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكانا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا أو قال واجعلني نورا (وحدثني) اسحاق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال أنا شعبة قال نا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلني نورا ولم يشك (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قالا نا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير انه قال ثم أتى القربة فحل شناقها فتوضأ وضوءا بين الوضوئين ثم أتى فراشه فنام ثم قام قومة أخرى فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا هو الوضوء وقال أعظم لي نورا ولم يذكر واجعلني نورا (وحدثني) أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الجرى عن عقيل بن خالد ان سلمة بن كهيل حدثه ان كريبا حدثه ان ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فكب منها فتوضأ وأكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل في نفسي نورا وأعظم لي نورا (وحدثني) أبو بكر بن اسحاق قال أنا

في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء (قوله فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه معنى أخلفني ادارني من خلفه (قوله فبقيت كيف يصلي هو بفتح الباء الموحدة والقاف أي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت (قوله ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما (قوله عن أبي رشدين مولى ابن عباس هو بكسر الراء وهو كريب ومولى ابن عباس كنى بابنه رشدين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الجرى هو بجاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى جرر عين وهي قبيلة معروفة

(قوله

ابن أبي مريم قال نا محمد بن جعفر قال أخبرني شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن (حدثنا) واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين ابن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات في ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعا من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فاخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلت اني التطوع كان ذلك قال نعم (وحدثني) هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا وهب ابن جرير قال أخبرني أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه (وحدثنا) ابن نمير قال نا أبي قال نا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد

٧٦٤ (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى

٧٦٥ الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس

(قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم نام فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذي ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وفي حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه (قوله ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم أوتر بثلاث هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروى عنه على سبعة أوجه وخالف فيه المجمع ورقلت ولا يقدح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متصلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بهما في مسلم وغيره ولهذا قال

عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة (وحدثني) حجاج بن الشاعر قال حدثني محمد بن جعفر المدايني أبو جعفر قال نا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر قلت بلى قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءا قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه (حدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن هشيم قال انا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو اسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت

٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩

صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله أعلم قوله في حديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين هكذا هو مكرر ثلاث مرات قوله فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر المشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر او بحر وغيره وقوله الا تشرع بضم التاء وروى بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده وشرعت قال أهل اللغة شرعت في النهر وأشرعت ناقتي فيه وقوله ألا تشرع معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك (قوله فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وانه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها قوله فقمت خلفه فأخذ باذني فجعلني عن يمينه هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه قوله حدثنا أبو حرة عن الحسن هو أبو حرة بضم الحاء اسمه وأصل بن عبد الرحمن كان يختم القرآن في كل ليلتين (قولهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفي حديث أبي هريرة الامر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما (قوله صلى الله عليه وسلم أنت نور السموات والارض قال العلماء معناه منورهما وخالق نورهما وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي أهل السموات والارض قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات أي منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل أي هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها (قوله صلى الله عليه وسلم أنت قيام السموات والارض

فاغفرلى ماقدمت وماأخرت واسررت واعلنت انت الهى لا اله الا انت (حدثنا) عمرو الناقد وابن نمير وابن أبى عمر قالوا نا سفين ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلاهما عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الا فى حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما أسررت واما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج فى أحرف (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا مهدى وهو ابن ميمون قال نا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من ألفاظهم

٧٧٠ (وحدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشى قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت

وفى الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس قال المروى ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذى لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر امر خلقه وهما سائغان فى تفسير الآية والحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أنت رب السموات والارض ومن فيهن قال العلماء الرب ثلاث معان فى اللغة السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه أشار الخطابى بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضى عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى ائتينا طائعين (قوله صلى الله عليه وسلم أنت الحق قال العلماء الحق فى أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقه أى الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق أى كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل فى قوله ووعدك الحق أى ومعنى صدق لقاؤك حق أى البعث وقيل الموت وهذا القول باطل فى هذا الموضع وانما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذى يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذى رد به على الملحد لا بالموت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلى الى آخره معنى أسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك آمنت أى صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت اليك أنبت اى أطعت ورجعت الى عبادتك اى اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك فى تدبيرى اى فوضت اليك وبك خاصمت اى بما اعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له انه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به فى اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع فى هذا الدعاء المعين وفى هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم فى الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك

عائشة أم المؤمنين بأى شئ كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما أختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم (حدثنا) محمد بن أبى بكر المقدمى قال نا يوسف الماجشون قال حدثنى أبى عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت انت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى ٧٧١

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر فى القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات والارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس مالك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شئ رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير ونحو ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شئ وحينئذ تدخل هذه فى العموم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اهدنى لما اختلف فيه من الحق معناه ثبتنى عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (قوله حدثنا يوسف الماجشون هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ابيض الوجه مورده لفظ أعجمى (قوله وجهت وجهى اى قصدت بعبادتى للذى فطر السموات والارض اى ابتدأ خلقها (قوله حنيفا قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون فى الخير والشر ويتصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهرى وآخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال اى وجهت وجهى فى حال حنيفيتى (وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودى ونصرانى ومجوسى ومرتد وزنديق وغيرهم (قوله ان صلاتى ونسكى قال أهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهى الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة أيضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى (قوله ومحياى ومماتى اى حياتى وموتى ويجوز فتح الياء فيهما واسكانهما والاكثرون على فتح ياء محياى واسكان مماتى (قوله لله قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد (قوله رب العالمين فى معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردى وغيره المالك والسيد والمدبر والمربى فان وصف الله تعالى بربه لانه مالك او سيد فهو من صفات الذات وان وصف لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا خذ فتاجازا طلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء فى حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة

واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما آخرت وما أسررت وما أعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

(وحدثناه) زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال

والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوى وقال الاخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء (قوله اللهم انت الملك اى القادر على كل شئ المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (قوله وانا عبدك اى معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ فيّ (قوله ظلمت نفسي أى اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (قوله اهدني لاحسن الاخلاق أى ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به (قوله واصرف عني سيئها اى قبيحها (قوله لبيك قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب البابا أى اقام به وأصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة (قوله وسعديك قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (قوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك قال الخطابي وغيره فيه ارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب واما قوله والشر ليس اليك فما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره أيضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك انما يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم أو صفوه اليهم (قوله انا بك واليك أى التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك (قوله تباركت أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك والله أعلم (قوله ملء السموات وملء الارض هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما والاشهر النصب وقد أوضحته في تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والارض لعظمه (قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه فيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس واخرون اعلاهما من الرأس

انا ابو النضر قالا نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عمه الماجشون بن ابى سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى وقال وانا اول المسلمين وقال واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوره فاحسن صورة وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لى ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم

٧٧٢ (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابى قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها

واسفلهما من الوجه وقال آخرون ما أقبل على الوجه فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس وقال الشافعى والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يظهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهرى بجوابين أحدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ويؤيد هذا ان السجود يقع بأعضاء آخر مع الوجه والثانى ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بنات البلد والله أعلم (قوله احسن الخالقين أى المقدرين والمصورين (قوله انت المقدم وانت المؤخر معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعزمن تشاء وتذل من تشاء وفى هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما فى هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام (قوله وانا اول المسلمين اى من هذه الامة وفى الرواية الاولى وانا من المسلمين

﴿باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل﴾

فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود (وقوله حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد ابن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده (قوله صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح الى آخره (قوله فقلت يصلى بها فى ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهى ركعتان ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى انه لا يركع الركعة الاولى الا فى آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوزوا فتح النساء وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال القاضى عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبى صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى قال ابن الباقلانى هو أصح القولين مع احتمالهما قال والذى نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبى صلى

تسبيح سجد واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفى حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (وحدثنا) عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابى وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه فأطال حتى هممت بأمر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس وادعه (وحدثنا) اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) عثمان بن ابى شيبة واسحق قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان

٧٧٣

٧٧٤

الله عليه وسلم فى ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبى صلى الله عليه وسلم والامة بعده فى جميع الاعصار ترك ترتيب السور فى الصلاة والدرس والتلقين قال وأما على قول من يقول من أهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر فى مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والغرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء أولا ثم آل عمران هنا على انه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا فى مصحف ابى قال ولا خلاف انه يجوز للمصلى ان يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الاولى وانما يكره ذلك فى ركعة ولمن يتلو فى غير صلاة قال وقد اباحه بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من اخر السورة الى أولها قال ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هى عليه الآن فى المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضى عياض والله اعلم (قوله يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال اسأل واذا مر بتعوذ تعوذ فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ فى الصلاة أو غيرها ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد (قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وقال فى السجود سبحان ربى الاعلى فيه استحباب تكرير سبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الاعلى فى السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعى وابى حنيفة والكوفيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب (قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة (قوله حدثنا عثمان ابن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله يعنى ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء ثم قال هممت بأن اجلس وأدعه فيه انه ينبغى الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدى فى فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبى صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء فى غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاة الليل

﴿باب الحث على صلاة الوقت وان قلت﴾

(قوله حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله يعنى ابن

٧٧٥ فى اذنه اوقال فى اذنيه (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن حسين ان الحسين بن على حدثه عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون فقلت يارسول الله انما أنفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر

مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق قوله ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فى أذنه اوقال فى أذنيه اختلفوا فى معناه فقال ابن قتيبة معناه أفسده يقال بال فى كذا اذا أفسده وقال المهلب والطحاوى وآخرون هو استعارة واشارة الى انقيادة للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال فى أذنه وأصل ذلك فى دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربى معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضى عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن حسين ان الحسين بن على حدثه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه هكذا ضبطناه ان الحسين بن على بضم الحاء على التصغير وكذا فى جميع نسخ بلادنا التى رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطنى فى كتاب الاستدراكات وقال انه وقع فى رواية مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطنى كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن على وتابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندى والجعفى وخالفهم النسائى والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعنى بالتصغير قال ورواه أبو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعنى بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب الزهرى منهم صالح بن كيسان وابن ابى عتيق وابن جريج واسحاق بن راشد وزيد بن أبى أنيسة وشعيب وحكيم بن حكم ويحيى بن أبى أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحاق وعبيد الله بن ابى زياد وغيرهم وامامعمر فأرسله عن الزهرى عن على بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن على وهم يعنى من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطنى وحاصله انه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود فى روايات بلادنا والله أعلم (قوله قوله طرقه وفاطمة أى اتاهما فى الليل قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا المختار فى معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما وفى هذا الحديث الحث على صلاة الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر فى مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغى للناصح اذا لم يقبل نصيحته واعتذر اليه بما لا يرتضيه ان ينكف ولا يعنف الا لمصلحة (قوله طرقه وفاطمة فقالوا الا تصلون هكذا هو فى الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال آخرون حقيقة (قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد القافية آخر الراس وقافية كل شئ آخره ومنه قافية الشعر (قوله عليك ليلا طويلا هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اى بقى عليك ليل طويل واختلف العلماء فى هذه العقد فقيل هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للانسان

٧٧٦ يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا (حدثنا) عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح

ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر فى تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس فى نفسه و يحدثه بان عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة فى الصحيح وقد جمعتها ومايتعلق بها فى باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه افضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين اى انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل انئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين الى قوله فى اربعة ايام اى فى تمام اربعة ومعناه فى يومين اخرين تمت الجملة بهما اربعة ايام ومثله فى الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم وروى البخارى ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه ان بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم فى صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد وفى رواية للبخارى فى اول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها و يفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد و من صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية أبى هريرة ومثله فى صحيح مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله وقد سبق بيانه فى موضعه (وقوله صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع مايبارك له فى نفسه وتصرفه فى كل أموره مع مازال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه (وقوله صلى الله عليه وسلم والا أصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهى الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس فى هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسى فان ذلك نهى للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخارى بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فانكر عليه المازرى وقال الذى فى الحديث انه يعقد قافية رأسه وان صلى بعده وانما يحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال و يتأول كلام البخارى انه اراد ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره

٧٧٧ نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا (وحدثنا) ابن مثنى قال نا عبد الوهاب قال انا أيوب عن نافع عن ابن
٧٧٨ عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا (وحدثنا) ابو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل
٧٧٩ فى بيته من صلاته خيرا (حدثنا) عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذى يذكر الله فيه
٧٨٠ والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب

(باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد وسواء فى هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهى العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى فى غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه فى المسجد هى ركتا الطواف)

(قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة أى صلوا النوافل فى بيوتكم وقال القاضى عياض قيل هذا فى الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو فى النافلة لاخفائها وللحديث الاخر أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة فى البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء فى الحديث الاخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا (قوله بريد عن أبى بردة قد سبق مرات ان بريدا بضم الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت فيه الندب الى ذكر الله تعالى فى البيت وانه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه ان طول العمر فى الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحى يستلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة دليل على جوازه بلا كراهة وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة وسنعيدها قريبا ان شاء الله فى أبواب فضائل القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت هكذا ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح قوله احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فصلى فيها فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوى فى المذكورة منهما ومعنى احتجر حجرة أى حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلى فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم فى الرواية التى بعد هذه ثم تركه النبى صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلاة فى البيت وفيه جواز النافلة فى المسجد وفيه جواز الجماعة فى غير المكتوبة وجواز

وهوابن عبدالرحمن القارى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٨١ قال لاتجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأفيه سورة البقرة (حدثنا)
محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا عبدالله بن سعيد قال نا سالم ابوالنضر مولى عمر بن عبيد
الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة
اوحصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها قال فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته
قال ثم جاء والليلة فحضروا واوابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا
اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مازال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة
المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا
موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم
اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الى حتى اجتمع اليه ناس
٧٨٢ فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ماقمتم به (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب
طرفه:[١١٥/٣] يعنى الثقفى قال نا عبيدالله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه

الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وفيه بيان ما كان
النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغى لولاة الامور وكبار
الناس والمتبوعين فى علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك قوله فتتبع اليه رجال هكذا
ضبطناه وكذا هو فى النسخ وأصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه قوله
وحصبوا الباب أى رموه بالحصباء وهى الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسى قوله صلى الله عليه
وسلم فان خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض
والمطلقة الا فى النوافل التى هى من شعائر الاسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا
التراويح على الاصح فانها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء وكذا العيد اذا ضاق
المسجد والله أعلم قوله وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار وهكذا ضبطناه يحجر بضم الياء وفتح
الحاء وكسر الجيم المشددة أى يتخذه حجرة كما فى الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والاعراض عنها والاثرة من متاعها بما لابد منه
قوله فثابوا ذات ليلة أى اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة

❁(باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره)❁

والامر بالاقتصاد فى العبادة وهو ان يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان فى صلاة فتركها
لحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون
أى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد فى العبادة واجتناب التعمق
وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام فى جميع اعمال البر قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل
حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما وفى الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء الملل
والسآمة بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه
لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه

بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا أيها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان
احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه
(حدثنا) محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة
يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل احب الى الله قال ادومه وان قل
٧٨٣ (وحدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
قال سألت أم المؤمنين عائشة قال قلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل كان يخص شيأ من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستطيع (وحدثنا) ابن نمير قال نا ابى قال نا سعد بن سعيد قال اخبرنى القاسم بن محمد عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قال وكانت
٧٨٤ عائشة اذا عملت العمل لزمته (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن علية ح وحدثنى زهير بن
حرب قال نا اسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت امسكت به
فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد وفى حديث زهير فليقعد (وحدثناه)
شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم

لا يمل اذا ملتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابى وغيره وانشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم
فى البليغ فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه
ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفى هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم
ورأفته بامته لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس
انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه يصدد ان يتركه
أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد
عبادة ثم أفرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى تخفيف العبادة ومجانبة التشديد (قوله صلى الله عليه وسلم وان أحب الاعمال الى الله ما دووم
عليه وان قل هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو فى معظم النسخ دووم بواوين ووقع فى بعضها دوم
بواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير
ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر
والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد
على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة (قوله وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه
أى لازموه وداوموا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من
ازواجه وقرابته ونحوهم قولها كان عمله ديمة هو بكسر الدال وإسكان الياء أى يدوم عليه ولا يقطعه
(قوله فى الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلى فاذا كسلت او فترت أمسكت به فقال حلوه يصلى
أحدكم نشاطه كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق والامر
بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن
منه وفيه جواز التنفل فى المسجد فانها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها (قوله الحولاء

٧٨٥ (وحدثنى) حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادى قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب قالا نا أبو اسامه عن هشام بن عروة ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امراة فقال من هذه فقلت امراة لا تنام تصلى قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفى حديث ابى اسامة انها امراة من بنى اسد

٧٨٦ (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم

٧٨٧ فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل

٧٨٨ فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب قال نا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرنى كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا (وحدثنا)

بنت تويت هو بتاءين مثناة فوق فى أوله وآخره (قوله وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون أراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه ان فى موطأ مالك قال فى هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة فى وجهه وفى هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الاكثرين ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم يدم عن الصبح

(باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام فى صلاة الفرض والنفل فى الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضى وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال القاضى معنى يستغفر هنا يدعو (قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن اى استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس

ابن نمير قال نا عبدة وأبو معوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل فى المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرنى آية كنت انسيتها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعلقة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن أبى عمر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحاق المسيبى قال نا انس يعنى ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد فى حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه (وحدثنا) زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها (وحدثنا) ابن نمير قال نا ابى وأبو معوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أبو معوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل

٧٨٩

٧٩٠

﴿ باب فضائل القرآن وما يتعلق به ﴾

﴿ باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها ﴾

(قوله سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال رحمه الله لقد اذكرنى كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل فى المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرنى آية كنت أنسيتها وفى الحديث الذى بعد هذا بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى فى هذه الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن أصاب الانسان من جهته خير او ان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف فى ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهى كراهة تنزيه وانه لا يكره قول أنسيتها وانما نهى عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها وقال القاضى عياض اولى ما يتأول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول أى نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه (وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسى ضبطناه بتشديد السين وقال القاضى ضبطناه بالتشديد والتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم فى باب سجود السهو والكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضى عياض رحمه الله جمهور المحققين جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس

أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا محمد ابن بكر قال أنا ابن جريج قال حدثنى عبدة بن أبى لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل ان يقول نسيت سورة كيت وكيت أو نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى (حدثنا) عبد الله بن براد الاشعرى وأبو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل فى عقلها ولفظ الحديث لابن براد (وحدثنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشئ ما اذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ح وحدثنى يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبى يتغنى بالقرآن (وحدثنى)

٧٩١

٧٩٢

طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوز قال لا يقر عليه بل لابد ان يتذكره أو يذكره واختلفوا هل من شروط ذلك الفور ام يصح على التراخى قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما بلغه فى هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه فى الصلاة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه اصلا فى شئ وانما يقع منه صورته ليس وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به الا الاستاذ أبو الظفر الاسفرايينى من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضى ومعنى صاحب القرآن أى الذى الفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث واصحاب الرأى واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة (قوله صلى الله عليه وسلم آية كيت وكيت أى آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وكسرها عن ابى عبيدة (قوله استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال اهل اللغة التفصى الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا النعم اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التى تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وهو كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع فى هذه الروايات بعقلها وفى الرواية الثانية من عقله وفى الثالثة فى عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما فى قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على أحد القولين فى معناها (وقوله فى هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه

﴿باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبى يتغنى بالقرآن هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن فى اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارى واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله (وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعى واصحابه واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغنى به قيل يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضى عياض القولان منقولان

بشر بن الحكم قال نا عبد العزيز بن محمد قال نا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به (وحدثني) ابن اخي ابن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع (وحدثنا) الحكم بن موسى قال نا هقل عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن ابي كثير غير ان ابن أيوب قال في روايته كاذنه ٧٩٣ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا ملئ وهو ابن مغول عن عبد ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس او الاشعري أعطى مزمارا من مزامير آل داود (وحدثنا) داود بن رشيد قال نا يحيى بن سعيد قال نا طلحة عن ابي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رايتني وأنا اسمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود ٧٩٤ (وحدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله ابن ادريس ووكيع عن شعبة بن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسيره سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معوية لولا اني اخاف ان يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته (وحدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بشار قال ابن مثنى نا محمد جعفر قال نا شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجع

عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القرآة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الآخرى يتغنى بالقرآن يجهر به (قوله في رواية حرملة كما باذن النبي هو بفتح الذال (قوله حدثناه قل بكسر الهاء واسكان القاف (قوله كاذنه هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن يأذن اذنا كفرح يفرح فرحا (قوله غير ان ابن ايوب قال في روايته كاذنه هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به (قوله صلى الله عليه وسلم في ابي موسى الاشعري اعطى مزمارا من مزامير آل داود قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل الزمر الغنا وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا (قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رايتني وأنا اسمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في قراءته قال القاضي اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال أبو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور ورخص وجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم واباحهما أبو حنيفة وجماعة من السلف

فقال معوية لولا الناس لاخذت لكم بذلك الذى ذكره ابن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم (وحدثناه) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبى قالا نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفى حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا أبو خيثمة عن ابى اسحاق على البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن (وحدثنا) ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفى الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة أو سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن او تنزلت للقرآن (وحدثنا) ابن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدى وابو داود قالا نا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت البراء يقول فذكرا نحوه غيرانهما قالا تنفر (وحدثنى) حسن بن على الحلوانى وحجاج بن الشاعر وتقاربا فى اللفظ قالا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا أبى قال نا يزيد بن الهاد ان عبد الله بن خباب حدثه ان ابا سعيد الخدرى حدثه ان اسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ فى مربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت ايضا قال اسيد فخشيت ان تطأ يحيى فقمت اليها فاذا امثل الظلة فوق رأسى فيها امثال السرج عرجت فى الجو حتى ما ارا ها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما انا البارحة من جوف الليل اقرأ فى مربدى اذ جالت فرسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله

٧٩٥

٧٩٦

للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة وانارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعى فى موضع اكره القراءة بالالحان وقال فى موضع لا اكرهها قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص أو مد غير ممدود وادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها أراد اذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم

﴿باب نزول السكينة لقراءة القرآن﴾

(قوله وعنده فرس مربوط بشطنين هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب (قوله وجعل فرسه ينفر وفى الرواية الثانية فجعلت تنفر وفى الثالثة غيرانهما قال ينتزأ ما الاوليان فبالغاء والراء بلا خلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاى هذا هو المشهور ووقع فى بعض نسخ بلادنا فى الثالثة ينفز بالفا والزاى وحكاه القاضى عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى ينفز بالقاف والزاى يثب (قوله فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبى صلى الله عليه وسلم تلك السكينة نزلت للقرآن وفى الرواية الاخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم قد قيل فى معنى السكينة هنا اشياء المختار منها انها شئ من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله أعلم وفى هذا الحديث جواز رؤية احاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفى الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات معناه كان ينبغى ان تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها (قوله ان عبد الله بن خباب حدثه هو بالخاء المعجمة (قوله اسيد بن حضير هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله

صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا ابن حضير قال فانصرف وكان يحيى قريبا منها خشيت ان تطأه فرأيت مثل الظلة فيها امثال السرج عرجت فى الجو حتى ما اراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى كلاهما عن ابى عوانة قال قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة عن انس عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرا القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر (وحدثنا) هداب بن خالد قال نا همام ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث همام بدل المنافق الفاجر (حدثنا) قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى جميعا عن أبى عوانة قال ابن عبيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران (وحدثنا) محمد ابن المثنى قال نا ابن أبى عدى عن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام الدستوائى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى حديث وكيع والذى يقرأه وهو يشتد عليه له اجران (حدثنا) هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله عز وجل امرنى ان اقرأ عليك قال الله سمانى لك قال الله سماك لى قال فجعل ابى يبكى (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت

٧٩٧

٧٩٨

٧٩٩

طرفه: [١٨٧/٥]

بينهما وقد سبق ان معناه بين أوقاته (قوله فى مربده) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذى يبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها (قوله جالت فرسه) أى وثبت وقال هنا جالت فانث الفرس وفى الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى

(باب فضيلة حافظ القرآن)

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن الى آخره فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد (قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفى الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له اجران السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول السفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه واتقانه قال القاضى يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل ان يراد انه عامل بعلمهم وسالك مسلكهم واما الذى يتتعتع فيه فهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر بتتعتعه فى تلاوته ومشقته قال القاضى وغيره من العلماء وليس معناه الذى يتتعتع عليه له من الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم

قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله تعالى امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب قال وسماني لك قال نعم قال فبكى (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثله (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن قال فقلت يارسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال انى اشتهى ان اسمعه من غيرى فقرات النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسى او غمزنى رجل الى جنبى فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل

٨٠٠

(باب استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارى افضل من المقروء عليه)

قال مسلم حدثنا هداب بن خالد نا همام ثنا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله امرنى ان اقرأ عليك قال الله سماني لك قال الله سماك لى فجعل ابى يبكى قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثله هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات ان يجتمع ثلاثة اسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطى بصرى سبق بيانه مرات وفى الطريق الثالث فائدة حسنة وهى ان قتادة صرح بالسماع من انس بخلاف الاولين وقتادة مدلس فينبغى أن يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفى الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه واهل العلم به والفضل وان كان القارى افضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابى بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم احد من الناس شاركه فى هذا ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه فى هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالى الامور (واما قوله الله سماني لك فيه انه يجوز ان يكون الله تعالى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقرأ على رجل من امته ولم ينص على ابى فاراد ابى ان يتحقق هل نص عليه أو قال على رجل فيؤخذ منه الاستثبات فى المحتملات واختلفوا فى الحكمة فى قرأته صلى الله عليه وسلم على ابى والمختار ان سببها ان تستن الامة بذلك فى القرأة على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يانف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابى وأهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا واما فى اقراء القرآن وهو اجل ناشرته او من احلهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار والله اعلم

(باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر)

قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على

(حدثنا) هناد بن السرى ومنجاب بن الحرث التميمى جميعا عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد فى روايته قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ على (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة قال حدثنى مسعر وقال ابو كريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرا على قال اقرأ عليك وعليك انزل قال انى احب ان اسمعه من غيرى قال فقرأ عليه من اول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى قال مسعر فحدثنى معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن ابن مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم مادمت فيهم اوما كنت فيهم شك مسعر (حدثنا) عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لى بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه السلام قال فقال رجل من القوم والله ماهكذا انزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى احسنت فبينما انا اكلمه اوجدت منه ريح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحد (وحدثنا) اسحاق وعلى بن خشرم قال انا عيسى بن يونس ح ونا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديث ابى معوية فقال لى احسنت (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأ بهن احدكم فى صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا الفضل بن دكين عن موسى بن على قال سمعت ابى يحدث عن عقبة بن عامر

٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣

القرآن الى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحارث عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال ابو اسامة حدثنى مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال مسلم حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة وجرير رازى كوفى وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعى وعبيدة السلمانى بفتح العين وكسر الباء وايضا الاعمش وابراهيم وعلقمة وفى حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو ابلغ فى التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع اهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم (قوله ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده هذا محمول على ان ابن مسعود كان له ولايه اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما او فى اقامة الحدود او فى تلك الناحية أو استأذن من له اقامة الحد هناك فى ذلك ففوضه اليه ويحمل ايضا على ان الرجل اعترف بشرب خمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين (قوله وتكذب بالكتاب معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقى فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه فى القرآن فهو كافر تجرى عليه احكام المرتدين والله اعلم

(باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة وتعلمه)

الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل اى ان يمضى عليها نصف امدها ثم هى عشار

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصفة قال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان أو الى العقيق فيأتى منه بناقتين كوماوين فى غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو أحدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل (حدثنى) الحسن بن على الحلوانى قال نا أبو توبة وهو الربيع بن نافع قال نا معوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثنى ابو امامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا القرآن فانه يأتى يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او كأنهما غيايتان او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرأوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة قال معوية بلغنى ان البطلة السحرة (وحدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية بهذا الاسناد مثله غير انه قال وكأنهما فى كليهما ولم يذكر قول معوية بلغنى (وحدثنى) اسحاق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير قال سمعت النواس بن سمعان الكلابى يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث امثال ما نسيتهن بعد قال كأنهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما (وحدثنا) حسن بن الربيع واحمد بن جواس الحنفى قالا نا ابو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا جبريل قاعد عند النبى صلى

٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦

والواحدة خلفة وعشراء قوله صلى الله عليه وسلم يغدو كل يوم الى بطحان هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوما من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام

(باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة)

قوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم اجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة فى ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم (قوله صلى الله عليه وسلم فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او كأنهما غيايتان قال اهل اللغة الغمامة والغيابة كل شئ اظل الانسان فوق رأسه من سحابة وغيرة وغيرهما قال العلماء المراد ان ثوابهما يأتى كغمامتين قوله صلى الله عليه وسلم او كأنهما فرقان من طير صواف وفى الرواية الاخرى كأنهما حزقان من طير صواف الفرقان بكسر الفاء واسكان الراء والحزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاى ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال فى الواحد فرق وحزق وحزيقة اى جماعة (قوله عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى هو بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتحها (قوله اوظلتان سوداوان بينهما شرق هو بفتح الراء واسكانها اى ضياء ونور وممن حكى فتح الراء واسكانها القاضى وآخرون والاشهر فى الرواية واللغة الاسكان

(باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة)

(قوله احمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو (قوله عمار بن رزيق براء ثم زاى (قوله سمع نقيضا هو بالقاف والضاد المعجمتين أى صوتا كصوت الباب اذا فتح (قوله صلى الله عليه وسلم الآيتان

الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم
فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما
٨٠٧ لم يوتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته (وحدثنا)
احمد بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال لقيت ابامسعود
عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم
قال انا جرير ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن
٨٠٨ منصور بهذا الاسناد (حدثنا) منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش بن
ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت ابا
مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثني)
علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير
جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثله (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
٨٠٩ عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) محمد بن
المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان

من آخر سورة البقرة من قرأ هما في ليلة كفتاه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان
وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع

(باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي)

(قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية
من آخر الكهف قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال
وكذا في آخرها قوله تعالى أفحسب الذين كفروا ان يتخذوا (قوله عن ابي السليل هو بفتح السين
المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام
قوله صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب ليهنك العلم يا با المنذر فيه منقبة عظيمة لابي ودليل على كثرة علمه
وفيه تجليل العالم فضلاء أصحابه وتكييتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف
عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى (قوله صلى الله عليه وسلم اي آية من كاب الله
معك أعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال القاضي عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض
القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن
الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول
وليس في كلام الله نقص به وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وأفضل في بعض الآيات والسور
بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى
عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية او السورة اعظم او أفضل بمعنى ان
الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله أعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسي بكونها
اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة

ابن ابى طلحة اليعمرى عن أبى الدرداء ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال (وحدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا همام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من أول الكهف كما قال هشام

٨١٠ (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريرى عن أبى السليل عن عبد الله ابن رباح الانصارى عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم قال فضرب فى صدرى وقال ليهنك العلم

٨١١ ابا المنذر (حدثنى) زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم ان يقرا فى ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال نا سعيد بن ابى عروبة ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا ابان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاستاد وفى حديثهما من قول النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله

٨١٢ احد جزءا من اجزاء القرآن (حدثنى) محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فانى سأقرا عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعضنا لبعض انى ارى هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذى ادخله ثم خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن (وحدثنا) واصل بن الاعلى قال نا ابن فضيل عن بشر يعنى ابن اسماعيل عن ابى حازم عن ابى هريرة قال خرج البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو

٨١٣ الله أحد الله الصمد حتى ختمها (حدثنا) احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمى عبد الله ابن وهب قال نا عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت فى حجر عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن

والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات والله أعلم

(باب فضل قراءة قل هو الله أحد)

(قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفى الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من اجزاء القرآن قال القاضى قال المازرى قيل معناه ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهى ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا أى اجمعوا (قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى قال فى قل هو الله أحد لانها صفة الرحمن فأنا احب ان اقرأ بها اخبروه ان الله يحبه قال المازرى محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضى واما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وهو متقدس على الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاى شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فأنا احب ان اقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه ان الله يحبه (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن بيان عن قيس بن ابى حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا اسماعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل او انزلت على ايات لم ير مثلهن قط المعوذتين (وحدثناه) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنى محمد ابن رافع قال أبو اسامة كلاهما عن اسماعيل بهذا الاسناد مثله وفى رواية ابى اسامة عن عقبة بن عامر الجهنى وكان من رفعاء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا فى اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به اناء الليل واناء النهار ورجل اعطاه الله مالا فتصدق به اناء الليل واناء النهار (وحدثنا) ابو بكر بن

٨١٤

٨١٥

٨١٦

وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها

(باب فضل قراءة المعوذتين)

(قوله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف فى اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا وفيه ان لفظة قل من القرآن ثابتة من اول السورتين بعد البسملة وقد أجمعت الامة على هذا كله (قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى انزل او انزلت على ايات لم ير مثلهن قط المعوذتين ضبطنا نر بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف اى اعنى المعوذتين وهو بكسر الواو

(باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها

(قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين قال العلماء الحسد قسمان حقيقى ومجازى فالحقيقى تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة واما المجازى فهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التى على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهى مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محمودة الا فى هاتين الخصلتين وما فى معناهما (قوله صلى الله عليه وسلم اناء الليل والنهار أى ساعاته وواحده الان اناء وانى وانو أربع لغات (قوله صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته فى الحق أى انفاقه فى الطاعات (قوله

ابى شيبة قال نا وكيع عن اسماعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ومحمد بن بشر قالا نا اسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل ٨١٧ اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى أبى عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث لقى عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادى فقال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين (وحدثنى) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وابو بكر بن اسحاق قالا انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عامر بن واثلة الليثى ان نافع بن عبد الحرث الخزاعى لقى عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث ٨١٨ ابراهيم بن سعد عن الزهرى (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح

(باب بيان ان القرآن على سبعة احرف وبيان معناه)

(قوله ثم لببته بردائه هو بتشديد الباء الاولى معناه أخذت بمجامع ردائه فى عنقه وجررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما يجوزه العربية واما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عمر بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضى تعزيره ولان عمر انما نسبه الى مخالفته فى القراءة والنبى صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة بوجوهها ما لا يعلمه عمر ولانه اذا قرأ وهو يلبث لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة بتمكن المطلق (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم هون على امتى كما صرح به فى الرواية الاخرى واختلف العلماء فى المراد بسبعة احرف قال القاضى عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد فى سبعة ثم قيل هى سبعة فى المعانى كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهى ثم اختلف هؤلاء فى تعيين السبعة وقال آخرون هى فى اداء التلاوة وكيفية النطق بكاماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق واماله ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هى الالفاظ والحروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه فى الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراآت واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات العرب بمنها ومعدها وهى أفصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهى متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى كلمة واحدة وقيل بل هى مجتمعة فى

أرسله اقرأ فقرأ القرأة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما يتيسر منه (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام ابن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثله وزاد فكدت اساوره فى الصلوة فتصبرت حتى سلم (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى كرواية يونس باسناده (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن عتبة ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأنى جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة احرف قال ابن شهاب بلغنى ان تلك السبعة الاحرف انما هى فى الامر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا حرام (وحدثناه) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا اسمعيل ابن ابى خالد عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن جده عن ابى بن كعب قال كنت

٨١٩

٨٢٠

بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونرفع ونلعب ويباعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضى ابو بكر بن الباقلانى الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة فى المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا منها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوى ان القراءة بالاحرف السبعة كانت فى اول الامر رخصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت على قراءة واحدة قال الدانى وهذه القرآت السبع التى بها يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل تكون مفرقة فيها وقال أبو عبيد الله بن ابى صفرة هذه القرآت السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عثمان عليه المصحف وهذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا تكن القراءة بالسبع المذكورة فى الحديث فى خمسة واحدة ولا يدرى أى هذه القرآت كان آخر العرض على النبى صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الامة واضافت كل حرف منها الى من اضيف اليه من الصحابة أى انه كان اكثر قراءته كما أضيف كل قراءة منها الى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازرى واما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص فخطأ لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال أية امثال بأية أحكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآى فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد أيضا للاجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر ما نقله القاضى عياض فى المسئلة والله أعلم (قوله فكدت اساوره بالسين المهملة أى اعاجله واواثبه (قوله صلى الله عليه وسلم اقرانى جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة احرف معناه لم ازل اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة فى الحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى السبعة (قوله عن ابى بن كعب فحن النبى صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين

فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرآ فحسن النبى صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكأنما انظر الى الله عز وجل فرقا فقال لى يا ابى ارسل الى ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة اقرأ على سبعة احرف فلك بكل ردة رددتها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى وأخرت الثالثة ليوم يرغب الى الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر قال حدثنى اسمعيل ابن ابى خالد قال حدثنى عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال اخبرنى ابى بن كعب انه كان جالسا فى المسجد الحرام ودخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتص الحديث بمثل حديث ابن نمير

٨٢١ (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بنى غفار قال فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرف فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان أمتى لا تطيق ذلك ثم أتاه

فى القراءة قال فسقط فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية معناه وسوس لى الشيطان تكذيبا للنبوة اشد مما كنت عليه فى الجاهلية لانه فى الجاهلية كان غافلا أو متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضى عياض معنى قوله سقط فى نفسى انها عترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت فى الجاهلية معناه ان الشيطان نزغ فى نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضى قال المازرى معنى هذا انه وقع فى نفس ابى بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت فى الحال حين ضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده فى صدره ففاض عرقا (قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكأنما انظر الى الله عز وجل فرقا قال القاضى ضربه صلى الله عليه وسلم فى صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفضت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو فى معظم أصول بلادنا وفى بعضها بالمهملة (قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الى ان اقرأ على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية ان اقرأ على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة احرف هكذا وقعت هذه الرواية الاولى فى معظم الاصول ووقع فى بعضها زيادة قال ارسل الى ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية اقرأه على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة احرف ووقع فى الطريق الذى بعد هذا من رواية ابن أبى شيبة ان قال اقرأه على حرف وفى المرة الثانية على حرفين وفى الثالثة على ثلاثة وفى الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين واقرب ما يقال فيه ان قوله فى الرواية الاولى فرد الى الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهى الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا على هذا التأويل تصريحه فى الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت فى المرة الرابعة وهى الاخيرة ويكون قد حذف فى الرواية الاولى ايضا بعض المرات (قوله

الثانية فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرفين فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ امتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على سبعة احرف فأيما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا (وحدثناه) عبيد الله بن معاذ قال انا أبى قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال أبو بكر نا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تجده اما يامن ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد احصيت غير هذا قال انى لاقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذ االشعر ان اقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع ان أفضل الصلاة الركوع والسجود انى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فى اثره ثم خرج فقال قد أخبرنى بها قال

٨٢٢

تعالى ولك بكل ردة رددتها وفى بعض النسخ رددتكها هذا يدل على انه سقط فى الرواية الاولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبينة فى الرواية الثانية (قوله سبحانه وتعالى ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها معناه سألة مجابة قطعا وأما باقى الدعوات فرجوة ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح فى كتاب الايمان (قوله عند اضاة بنى غفار هى بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهى الماء المستنقع كالغدير وجمعها اضا كحصاة وحصا واضاء بكسر الهمزة والمد كماء وكام (قوله ان الله يأمرك أن تقرأ امتك على سبعة احرف فأيما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا معناه لا يجاوز امتك سبعة احرف ولهم الخيار فى السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم بالتخيير فيها وانها لا تجاوز والله أعلم

(باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة واباحة سورتين فأكثر فى ركعة)

ذكر فى الاسناد الاول ابن أبى شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن ابن مسعود وفى الثانى ابا كريب عن أبى معاوية عن الاعمش هذان الاسنادان كوفيون (قوله للذى سأل ابن مسعود عن آسن كل القرآن قد احصيت غير هذا الحرف هذا محمول على انه فهم منه انه غير مسترشد فى سؤاله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب (قوله انى لاقرأ المفصل فى ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذا الشعر معناه ان الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود اتهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط فى العجلة ففيه النهى عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضى واباحت طائفة قليلة الهذ (قوله كهذا الشعر معناه فى تحفظه وروايته لا فى اسناده وترنمه لانه يرتل فى الانشاد والترنم فى العادة (قوله ان اقواما يقرأ ون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (قوله ان أفضل الصلاة الركوع والسجود هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وقد سبق فى قول النبى صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت وفى قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء فى هذه المسئلة (قوله لأعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى ركعة وفسرها فقال

ابن نمير فى روايته جاء رجل من بنى بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان (وحدثنا) ابو كريب قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابى وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير انه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن انظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى كل ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تأليف عبد الله (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال انا الاعمش فى هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال انى لاعرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين فى ركعة عشرين سورة فى عشر ركعات (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا مهدى بن ميمون قال نا واصل الاحدب عن ابى وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل طلعت قال فنظرت فاذا هى لم تطلع فأقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل طلعت فنظرت فاذا هى قد طلعت فقال الحمد لله الذى أقالنا يومنا هذا فقال مهدى واحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل

عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تأليف عبد الله قال القاضى هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس ان قيام النبى صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان فى التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين فى رواية فى سنن ابى داود الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة والواقعة ونون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا اقسم فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة وسمى مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض (قوله فى الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم) دليل على ان المفصل ما بعد آل حم وقوله فى الرواية الاولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده فى الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان فى السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف فى أول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) هو بضم الراء وفيه جواز سورتين فى ركعة (قوله فمكثنا بالباب هنية) هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا فى باب ما يقال فى افتتاح الصلاة (قوله ما منعكم ان تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض أهل البيت نائم فقال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة) معناه لا مانع لنا الا أن توهمنا ان بعض اهل البيت نائم فنزجحه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا انهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفى هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته فى امور دينهم (قوله يا جارية انظرى هل طلعت الشمس) فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس (قوله ثمانية عشر من المفصل

البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذا الشعر انا لقد سمعنا القرآن وانى لاحفظ القرائن التى كان يقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم (وحدثنا) عبد بن حميد قال نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل من بنى بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال انى اقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذا الشعر لقد عملت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين فى كل ركعة (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع ابا وائل يحدث ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال انى قرأت المفصل الليلة كله فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذا الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى ركعة ٨٢٣ (حدثنا) احمد بن عبد الله ابن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق قال رأيت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن فى المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل من مدكر ادالا ام ذالا فقال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مدكر دالا (وحدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحاق عن الاسود عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر ٨٢٤ (وحدثنا) ابو بكر ابن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى بكر قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا ابو الدرداء فقال افيكم احد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم انا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال واناوالله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ولكن هؤلاء يريدون ان اقرأ وما خلق فلا اتابعهم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال انى علقمة

هكذا هو فى الاصول المشهورة ثمانية عشر وفى نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح أيضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا (قوله وسورتين من آل حم يعنى من السور التى أولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضى ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال فى الحديث من مزامير آل داود أى داود نفسه

(باب ما يتعلق بالقراآت)

(قوله يقول مدكر دالا يعنى بالمهملة واصله مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم أدغمت المعجمة فى المهملة فصارا النطق بدال مهملة (قوله حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى بكر قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة هذا اسناد كوفى كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة (قوله عن عبد الله بن مسعود وابى الدرداء انهما قرآ والذكر والانثى قال القاضى قال المازرى يجب أن يعتقد فى هذا الخبر وما فى معناه ان ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقى على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم مصحف عثمان الجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود فروى عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عندا هل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على انه كان يكتب فى مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد انه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأى عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول

الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقه فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وعيشتهم قال فجلس الى جنبي ثم قال اتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله (وحدثني) علي بن حجر السعدي قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال لقيت ابا الدرداء فقال لي ممن انت قلت من اهل العراق قال من ايهم قلت من اهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها (وحدثنا) محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن علقمة قال اتيت الشام فلقيت ابا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن علية (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن سبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (حدثنا) داود بن رشد واسمعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داود نا هشيم قال انا منصور عن قتادة قال انا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس (وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا يحيى ابن سعيد عن شعبة ح وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس (وحدثني) حرملة بن يحيى قال ثنا ابن

٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧

طرفاه: [١٠٤/٣] [٢٧١/٣]

الزمان و يظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهي انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في اثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود انه اعتقد انه لا يلزمه كتب كل القرآن وكتب ما سواهما وتركهما الشهرتهما عنده وعند الناس والله أعلم (قوله فقام الى حلقة هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره و يقال في لغة رديئة بفتحها (قوله فعرفت فيه تحوش القوم هو بمثناة في اوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة أي انقباضهم قال القاضي و يحتمل ان يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشي الفؤاد أي حديده

(باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها)

في احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس و بعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب واجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة وآخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة احكام الباب وفيه فروع ودقائق سننبه على بعضها في مواضعها من احاديث الباب ان شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا اشار اليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم

وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى عطاء بن يزيد الليثى انه سمع اباسعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولاصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ٨٢٨ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولاعند غروبها (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ومحمد بن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها فانها تطلع بقرنى شيطان ٨٢٩ (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى وابن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب ٨٣٠ (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن خير بن نعيم الحضرمى عن عبد الله بن هبيرة عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم

الراء وهو الذى ضبطه اكثر رواة بلادنا وهو الذى ذكره القاضى عياض فى المشارق قال أهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق أى طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال شرقت تشرق أى ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها أى اضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقى الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضى بالاحاديث الاخر فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهى عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع فى الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذى قاله القاضى صحيح متعين لا عدول عنده للجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها فانها تطلع بقرنى شيطان هكذا هو فى الاصول بقرنى شيطان فى حديث ابن عمرو فى حديث عمرو بن عبسة بين قرنى شيطان قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدنى رأسه الى الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الاماكن التى هى ماوى الشيطان وفى رواية لابى داود والنسائى فى حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار وفى بعض اصول مسلم فى حديث ابن عمر هنا بقرنى الشيطان بالالف واللام وسمى شيطانا لتمرده وعتوه وكل ماردعات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق أى حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره (قوله عن خير بن نعيم هو بالخاء المعجمة (قوله عن ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة الحضرمى المصرى وقد سماه فى الرواية الثانية (قوله عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة اما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة والجيشانى بفتح

فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم
(وحدثنى) زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى
يزيد بن ابى حبيب عن خير بن نعيم الحضرمى عن عبد الله بن هبيرة السبائى وكان ثقة عن ابى تميم
الجيشانى عن ابى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله
٨٣١ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب عن موسى بن على عن ابيه قال سمعت
عقبة بن عامر الجهنى يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن
أو ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس
٨٣٢ وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب (وحدثنى) أحمد بن جعفر المعقرى قال نا النضر
ابن محمد قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن ابى كثير عن ابى امامة
قال عكرمة ولقى شداد ابا امامة ووائلة وصحب انسا الى الشام واثنى عليه فضلا وخيرا عن ابى امامة
قال قال عمرو بن عبسة السلمى كنت وانا فى الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شئ
وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتى فقدمت عليه فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جراء عليه قومه فلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له
ما انت قال انا نبى فقلت وما نبى قال ارسلنى الله فقلت بأى شئ ارسلك قال ارسلنى بصلة الارحام وكسر

الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابى تميم عبد
الله ابن مالك قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص هو بميم مضمومة وخاء معجمة
ثم ميم مفتوحتين وهو موضع معروف (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة عرضت على من
قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها (قوله عن
موسى بن على هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن على بن رباح اللخمى (قوله
أو نقبر فيهن موتانا هو بضم الموحدة وكسرها لغتان (قوله تضيف للغروب هو بفتح التاء والضاد
المعجمة وتشديد الياء أى تميل (قوله حين يقوم قائم الظهيرة الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه
حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلى فيهن ان نقبر فيهن موتانا قال بعضهم ان المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لان
صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل
الصواب ان معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار
الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين كما سبق فى الحديث الصحيح قام فنقرها اربعا فاما اذا وقع الدفن
فى هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره (قوله وحدثنا أحمد بن جعفر المعقرى هو بفتح الميم واسكان العين
المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية باليمن (قوله جراء عليه قومه هكذا هو فى جميع
الاصول جراء بالجيم المضمومة جمع جرئ بالهمز من الجراة وهى الاقدام والتسلط وذكره الحميدى فى
الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو وغم قد عيل صبرهم به حتى اثر فى
اجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا نقص من المرض وغيره والصحيح انه بالجيم (قوله
فقلت له ما أنت هكذا هو فى الاصول ما انت وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه سأله عن صفته لا
عن ذاته والصفات مما لا يعقل (قوله صلى الله عليه وسلم ارسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد
الله لا يشرك به شئ هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبى صلى الله عليه وسلم

الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيئ قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر و بلال ممن آمن به فقلت انى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فاتنى قال فذهبت الى اهلى وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت فى اهلى فجعلت اتخبر الاخبار واسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من اهل يثرب من اهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذى قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفنى قال نعم أنت الذى لقيتنى بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبى الله اخبرنى عما علمك الله واجهله أخبرنى عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبى الله فالوضوء حدثنى عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى

قرنها بالتوحيد ولم يذكر له حزيات الامور وانما ذكر مهما وبدأ بالصلاة وقوله ومعه يومئذ ابو بكر و بلال دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما اول من أسلم (قوله فقلت انى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فاتنى معناه قلت له انى متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتى معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين وتخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام فى موضعك حتى تعلمنى ظهرت فأتنى وفيه معجزة للنبوة وهى اعلامه بأنه سيظهر (قوله فقلت يا رسول الله اتعرفنى قال نعم انت الذى لقيتنى بمكة فقلت بلى فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قلبها نفى وصحة الاقرار بها وهو الصحيح فى مذهبنا وشرط بعض أصحابنا ان يتقدمها نفى (قوله فقلت يا رسول الله أخبرنى عما علمك الله هكذا هو عما علمك وهو صحيح ومعناه اخبرنى عن حكمه وصفته و بينه لى (قوله صلى الله عليه وسلم صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فيه ان النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة اى تحضرها الملائكة فهى اقرب الى القبول وحصول الرحمة (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة معنى يستقل الظل بالرمح اى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفى الحديث التصريح بالنهى عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء واستثنى الشافعى حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضى عياض رحمه الله فى هذا الموضع كلام عجيب فى تفسير الحديث ومذاهب العلماء فنبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم توقد عليها ايقادا بليغا واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربى ام عجمى فقيل عربى مشتق من الجهومة وهى كراهة

الكعبين الاخرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول فى مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا أبا أمامة لقد كبرت سنى ورق عظمى واقترب اجلى وما بى حاجة ان أكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكنى سمعته اكثر من ذلك ٨٣٣ (حدثنا) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها (وحدثنا) الحسن الحلوانى قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك ٨٣٤ (حدثنى) حرملة بن يحيى التجيبى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو

المنظر وقيل من قولهم بئر جهام اى عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الاكثرون هى عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة معنى اقبل الفيء ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطه فى تهذيب الاسماء (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلى العصر فيه دليل على ان النهى لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاة العصر حتى لو اخر عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة اى يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم ويستنشق فينتثر اى يخرج الذى فى انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهى الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه فى الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة الا ابن ابى جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء اى سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق فى كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق فى اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقال الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح (قوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكنى سمعته اكثر من ذلك هذا الكلام قد يتشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جازله الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط والله أعلم (قوله لها وهم عمر تعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى روايته النهى عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحرى قال القاضى انما قالت عائشة

وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليها وقد بلغنا ان رسول صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها قال كريب فدخلت عليها و بلغتها ما أرسلونى به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردونى الى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه فقولى له تقول ام سلمة يارسول الله انى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخرى عنه قالت ففعلت الجارية فأشار

هذا المارويه من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال ومارواه عمر قد رواه أبو سعيد وابو هريرة وقد قال ابن عباس فى مسلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحرى محمولة على تأخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهى مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب (قوله قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها هكذا وقع فى بعض الاصول اضرب الناس عليها وفى بعض اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها فى وقت و يصرفهم عنها فى وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهى و يصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء فى غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعذيرهم عليهما (قوله قال كريب فدخلت عليها و بلغتها ما أرسلونى به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردونى الى أم سلمة هذا فيه انه يستحب العالم اذا طلب منه تحقيق أمرهم و يعلم ان غيره أعلم به او اعرف بأصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى أدب الرسول فى حاجة وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى أم سلمة لانهم انما أرسلوه الى عائشة فلما أرشدته عائشة الى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فأخبرهم فارسلوه اليها (قولها وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار قد سبق مرات ان بنى حرام بالراء وان حراما فى الانصار وخزاما بالزاى فى قريش (قولها فارسلت اليه الجارية فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قولها فقولى له تقول أم سلمة انما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بأبيها سلمة بن أبى سلمة وكان صحابيا وقد ذكرت أحواله فى ترجمتها من تهذيب الاسماء (قولها انى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما معنى أسمعك سمعتك فى الماضى وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضى كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفى هذا الكلام انه ينبغى للتابع اذا رأى من المتبوع شيأ يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهى انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيء بتعارض الافعال

بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتانى أناس من بنى عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

٨٣٥ (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قال ابن أيوب نا اسماعيل وهو ابن جعفر قال أخبرنى محمد وهو ابن أبى حرملة قال أخبرنى أبو سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها قال يحيى بن أيوب قال اسماعيل يعنى داوم عليها (حدثنا) زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا على بن مسهر ح وحدثنا على بن حجر واللفظ له قال انا على بن مسهر قال انا أبو اسحق الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر (وحدثنا) ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما كان يومه الذى كان يكون عندى الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى تعنى الركعتين بعد العصر

أو الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد (قولها فأشار بيده) فيه ان اشارة المصلى بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم انه اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلاة التى لها سبب لا تكره فى وقت النهى وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا فى المسئلة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبى صلى الله عليه وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لاصحابنا فى هذا وجهان حكاهما المتولى وغيره أحدهما القول به فمن دابه سنة راتبة فقضاها فى وقت النهى كان له ان يداوم على صلاة مثلها فى ذلك الوقت والثانى وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهى انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بى وسكوته ظاهر فى جواز الاقتداء ومن فوائده ان صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها ولهذا بدأ النبى صلى الله عليه وسلم بحديث القوم فى الاسلام وترك سنة الظهر حتى فاتت وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم (قولها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندى قط يعنى بعد يوم وفد عبد القيس (قوله سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر هذا الحديث ظاهر فى ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضى ينبغى ان تحمل على سنة الظهر كما فى حديث أم سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر

٨٣٦ (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال أبو بكر نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى على صلاة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ٨٣٧ (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما ٨٣٨ (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع عن كهمس قال نا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء ثلاثا قال فى الثالثة لمن شاء (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فى الرابعة لمن شاء ٨٣٩ (وحدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى بهم

تصح تسميتها انها قبل العصر

(باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب)

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفى رواية انهم كانوا يصلونهما بعد الاذان وفى الحديث الاخر بين كل أذانين صلاة المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفى هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفى المسئلة وجهان لاصحابنا أشهرهما الايستحب واصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفى المسئلة مذهبان للسلف واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرين أحمد واسحق ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأخرون من الصحابه ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعى هى بدعة وحجة هؤلاء ان استحبابهما يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا وزعم بعضهم فى جواب هذه الاحاديث انها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفى صحيح البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء واما قولهم يؤدى الى تأخير المغرب فهذا خيال مناقض للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها واما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شئ من ذلك والله أعلم

(باب صلاة الخوف)

ذكر مسلم رحمه الله فى الباب أربعة أحاديث احدها حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا الحديث أخذ الاوزاعى واشهب

النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة (وحدثنيه) أبو الربيع الزهرانى قال نا فليح عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه انه كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا يحيى بن آدم عن سفين عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومى ايماء (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى نحو العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى وقام الصف المؤخر فى نحو العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم

٨٤٠

مالكى وهو جائز عند الشافعى ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح الثانى حديث ابن أبى حثمة بنحوه الا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا أخذ مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم وذكر عنه أبو داود فى سننه صفة أخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفى رواية سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذى يليه وقام المؤخر فى نحو العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم وذكر فى الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الاخر وبهذا الحديث قال الشافعى وابن ابى ليلى وأبو يوسف اذا كان العدو فى جهة القبلة ويجوز عند الشافعى تقدم الصف الثانى وتأخر الاول كما فى رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفى سنن ابى داود وغيره من رواية ابى بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن البصرى وادعى الطحاوى انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه فى صلاة الخوف وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجها سابعا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام

النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم (حدثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستأتيهم صلاة هى احب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صففنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثانى ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثانى فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثانى فلما سجد الصف الثانى ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلى امراؤكم هؤلاء (حدثنا) عبيد الله ٨٤١
ابن معاذ العنبرى قال نا أبى قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات ابن جبير عن سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فى الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر
الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم (حدثنا) يحيى بن ٨٤٢
يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت وصلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى

اولئك ورجع أولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم وبهذا أخذ أبو حنيفة وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخر فى صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور فى كتب الفقه قال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى ايام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزنى فقالا لا تشرع بعد النبى صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة واحتج الجمهور بان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى (قوله وقام الصف المؤخر فى نحو العدو أى فى مقابلته ونحو كل شئ أوله (قوله فى رواية ابى الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول هكذا وقع فى بعض النسخ الصف الاول ولم يقع فى أكثرها ذكرا لاول والمراد الصف المقدم الآن (قوله صالح بن خوات هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو (قوله ذات الرقاع هى غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقد ثبت هذا فى الصحيح عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا رايا تهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف فى غزوة خلاف الرقاع وقيل فى غزوة بنى النضر (قوله فى حديث يحيى بن يحيى ان طائفة صفت معه هكذا هو

بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو واجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى قال الله يمنعنى منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان (وحدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال أنا يحيى يعنى ابن حسان قال نا معوية وهو ابن سلام قال اخبرنى يحيى قال اخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال أنا الليث عن ابن

٨٤٣
طرفه: [٥/٨٩]

٨٤٤

فى اكثر النسخ وفى بعضها صلت معه وهما صحيحان (قوله وطائفة وجاه العدو وهو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه أى قبالته والطائفة الفرقة والقطعة من الشئ تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعى اكره ان تكون الطائفة فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغى أن تكون الطائفة التى مع الامام ثلاثة فاكثر والذين فى وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور (قوله شجرة ظليلة أى ذات ظل (قوله فاخذ السيف فاخترطه أى سله (قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم متنفلا فى الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعى وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله أعلم

﴿كتاب الجمعة﴾

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة فى الجاهلية يسمى العذوبة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل وفى رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذه الثانية محمولة على الاول معناها من أراد المجئ فليغتسل وفى الحديث الآخر بعده غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفى الحديث الآخر حق لله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده وفى الحديث الآخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفى رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء فى غسل الجمعة فحكى

شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل (وحدثنى) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال أنا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال انى شغلت اليوم فلم أنقلب الى اهلى حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت قال عمر والوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى أبو هريرة قال بينما عمر ابن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (حدثنى) هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن عبيد الله بن أبى جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم

٨٤٥

طرفه: [٢/٢٧٣]

٨٤٦

٨٤٧

وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبه ليس بواجب قال القاضى وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من أوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا فى الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حديث حسن فى السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب ومنها (قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضى انه ليس بواجب لان تقديره لكان أفضل واكمل ونحو هذا من العبادات وأجابوا عن الاحاديث الواردة فى الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث (وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم أى متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على أى متأكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه (قوله وهو قائم على المنبر فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم ولينفرد فيكون اوقع فى النفوس وفيه أن الخطيب يكون قائما وسمى منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع (قوله أية ساعة هذه قاله توبيخا له وانكارا لتأخره الى هذا الوقت فيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار فى مجمع من

ومن العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا (وحدثنا) محمد بن رمح قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كان الناس أهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم ٨٤٦ تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة (وحدثنا) عمرو بن سواد العامرى قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان سعيد بن أبى هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر ٨٤٨ عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال فى الطيب ولو من طيب المرأة (حدثنا) حسن الحلوانى قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ويمس طيبا أو دهنا ان كان عنده اهله قال لا اعلمه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا محمد بن بكر ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا

الناس وفيه جواز الكلام فى الخطبة (قوله شغلت اليوم فلم انقلب الى أهلى حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة اولى من ان يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل (قوله سمعت النداء هو بكسر النون وضمها والكسر اشهر (قوله والوضوء أيضا هو منصوب أى وتوضأت الوضوء فقط قال الازهرى وغيره قوله ينتابون الجمعة أى يأتونها (قوله من العوالى هى القرى التى حول المدينة (قوله فيأتون فى العباء هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان (قوله ولم يكن لهم كفاة هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (قوله لهم تفل هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين أى رائحة كريهة (قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا ولهم الريح الكريهة لو اغتسلتم فيه انه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس ان يجتنب الريح الكريهة فى بدنه وثوبه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم فالحديث الاول ظاهر فى ان الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبى المميز والثانى صريح فى البالغ وفى أحاديث أخر الفاظ تقتضى دخول النساء لحديث ومن اغتسل فالغسل أفضل فيقال فى الجمع بين الاحاديث ان الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ومتأكد فى حق الذكور اكثر من النساء لانه فى حقهن قريب من الطيب ومتأكد فى حق البالغين اكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفى وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة وفى وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد والصحيح الاول والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس طيبا من الطيب ما قدر عليه هكذا وقع فى جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب (وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويستن السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها (وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضى محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما امكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه

٨٤٩ الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

٨٥٠ حق لله على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده (وحدثنا) قتيبة طرفه: [٢/٢٧٩] ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سمى مولى أبى بكر عن ابى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة

٨٥١ الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (وحدثنا) قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قالت لصاحبك

للرجال وهو ماظهر لونه وخفى ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة فى الصفات هذا هو المشهور فى تفسيره وقال بعض أصحابنا فى كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون اغض للبصر واسكن لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب ماقدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة المراد بالرواح الذهاب أول النهار وفى المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضى حسين وامام الحرمين من أصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه فى اللغة ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره قال الازهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار أواخره أو فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى لان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الاولى وهو كالمهدى بدنه ومن جاء فى الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفى رواية النسائى السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على انه لاشئ من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لايحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم واختلف اصحابنا هل تعيين الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء فى اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل اصل البدنة او البقرة والكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء فى آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد لسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة

أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت (وحدثنى) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله ابن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله (وحدثنيه) محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب بالاسنادين جميعا فى هذا الحديث مثله غير ان ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ (وحدثنا) ابن أبى عمر قال نا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هى لغة ابى هريرة وانما هو فقد لغوت (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثناه

٨٥٢

معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضى عياض رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اما الغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق واما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيها للواحدة كقحمة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض أى تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمى محمد الباقر رضى الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية (وقوله صلى الله عليه وسلم كبشا أقرن وصفه بالاقرن لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح واشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة وأما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس فى الفضيلة فيها وفى غيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء فى رواية النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادا الروايتين صحيحان وفيه ان التضحية بالابل أفضل من البقرة لان النبى صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقرة فى الدرجة الثانية وقد أجمع العلماء على ان الابل أفضل من البقر فى الهدايا واختلفوا فى الاضحية فذهب الشافعى وأبى حنيفة والجمهور ان الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما فى الهدايا ومذهب مالك ان أفضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما تضحيته صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم أو فعله لبيان الجواز وقد ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفى الرواية الاخرى فقد لغيت قال أبو الزناد هى لغة ابى

قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه زاد قتيبة فى روايته وأشار بيده يقللها (حدثنا) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها (وحدثنا) ابن مثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عون عن محمد عن أبى هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنى) حميد بن مسعدة الباهلى قال نا بشر يعنى ابن المفضل قال نا سلمة وهو ابن علقمة

هريرة وانما هو فقد لغوت قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الاولى أفصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة أبى هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغو بضم الغين قال ابن السكيت غيره ومصدر الاول اللغو ومصدر الثانى اللغى ومعنى فقد لغوت أى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال أنصت وهو فى الاصل أمر بمعروف وسماه لغوا لقبحه من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهى غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قال القاضى قال مالك وابو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تأتى فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعى واحد واحد قولى الشافعى لا يلزمه (قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو فى حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام (قوله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيأ الا اعطاه اياه وفى رواية قائم يصلى وفى رواية وهى ساعة خفيفة وفى رواية واشار بيده يقللها وفى رواية ابى موسى الاشعرى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة (قوله الى ان تقضى الصلاة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضى اختلف السلف فى وقت هذه الساعة وفى معنى قائم يصلى فقال بعضهم هى من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال آخرون هى من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضى وقد رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كل هذا آثار مفسرة لهذا الاقوال قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضى وليس معنى هذا الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون فى اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضى والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة (قوله عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابى بردة عن ابيه عن النبى صلى الله

عليه

عن محمد عن أبى هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) عبد الرحمن بن سلام الجمحى قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه قال وهى ساعة خفيفة (وحدثنا) ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهى ساعة خفيفة (وحدثنى) أبو الطاهر وعلى بن خشرم قالا أنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال أنا مخرمة عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبد الرحمن الاعرج انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة

٨٥٣

٨٥٤

عليه وسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابى بردة ورواه جماعة عن أبى بردة من قوله ومنهم من بلغ به اباموسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابى بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثورى عن ابى اسحق عن ابى بردة وتابعه واصل الاحدب ومخالد ورواه عن أبى بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابيه موقوف ولا يثبت قوله عن ابيه وقال احمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابيك شيأ قال لا هذا كلام الدارقطنى وهذا الذى استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع اوارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم وجمهور المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا فى مواضع اخر بعدها وقدرويناه فى سنن البيهقى عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو اجود حديث واصحه فى بيان ساعة الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة) قال القاضى عياض الظاهر ان هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع لتباهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضى وقال أبو بكر بن العزى فى كتابه الاحوذى فى شرح الترمذى الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود اليها وأما قيام الساعة فسبب لتجميل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفى هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الايام وفيه

٨٥٥ (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد ان كل أمة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد (وحدثنا) ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه اخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه

٨٥٦ فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد (حدثنا) ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة وعن ربعى بن

دليل لمسئلة غريبة حسنة وهى لو قال لزوجته انت طالق فى افضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا اصحهما تطلق يوم عرفة والثانى يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فاما ان أراد أفضل ايام السنة فيتعين يوم عرفة وان أراد افضل أيام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهى عند اصحابنا والجمهور منحصرة فى العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضى أول ليلة من العشر طلقت فى أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضى ليلة من العشر أو اكثر لم تطلق الا فى أول جزء من مثل تلك الليلة فى السنة الثانية وعلى قول من يقول هى منتقلة لا تطلق الا فى أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة قال العلماء معناه الآخرون فى الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم (قوله صلى الله عليه وسلم بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال ابو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح هنا قال اهل اللغة ويقال ميد بمعنى بيد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة (قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا اى عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا (قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم اى الذى اختلفوا فيه هدانا الله له قال القاضى الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم فى تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضى ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن

خراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدنا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وفى رواية واصل المقضى بينهم (حدثنا) ابو كريب قال انا ابن ابى زائدة عن سعد بن طارق قال حدثنى ربعى بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا
٨٥٠ الى الجمعة واضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل (وحدثنى) ابو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامرى قال ابو الطاهر نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو عبد الله الاغر انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذى يهدى البدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كالذى يهدى الكبش ثم كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة (حدثنا) يحيى بن يحيى وعمرو والناقد عن سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر
٨٥٧ (وحدثنا) أمية بن بسطام قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انتصت حتى يفرغ

أن يكون امر وابه صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لهم ابداله وابدلوه وغلطوا فى ابداله (قوله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه اى التبكير الى كل صلاة هكذا فسروه قال القاضى وقال الحربى عن ابى زيد عن الفراء وغيره التهجير السير فى الهاجرة والصحيح هنا ان التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا (قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة هكذا ضبطناه الاول مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم أى ذكرمنازلهم فى السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وسبق فى الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين ان بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعى ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك فى رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيرة فى الصحيح والدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبة (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفى الرواية الاخرى من توضأ فأحسن الوضوء ثم اتى

من خطبته ثم يصلى معه غفرله مابينه و بين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام (وحدثنا) يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وابو كريب قال يحيى أنا وقال الآخران نا أبو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفرله مابينه و بين الجمعة و زيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا (وحدثنا) ٨٥٨
أبو بكر بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال أبو بكر نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن عياش عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر فى أى ساعة تلك قال زوال الشمس (وحدثنى) القاسم ابن زكريا قال نا خالد بن مخلد ح وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا يحيى بن حسان قالا جميعا نا سليمن بن بلال عن جعفر عن أبيه انه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة قال كان يصلى ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله فى حديثه حين تزول الشمس يعنى النواضح (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب و يحيى بن يحيى وعلى ٨٥٩
ابن حجر قال يحيى انا وقال الآخران نا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) يحيى بن ٨٦٠
يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا أنا وكيع عن يعلى بن الحرث المحاربى عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء

الجمعة فاستمع وانصت غفرله مابينه و بين الجمعة و زيادة ثلاثة أيام فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب وتحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا وذلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم اليامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة قبل الاحرام بالصلاة لا بأس به (قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى ثم انصت هكذا هو فى اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن الجمهور ووقع فى بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضى عن الباجى وأخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هى لغة صحيحة قال الازهرى فى شرح الفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات (وقوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو فى الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة ايام وزيادة ثلاثة ايام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له مابين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الافعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشرا مثالها قال بعض أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان و يضم اليها ثلاثة فتصير عشرة (قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا فيه النهى عن مس الحصا وغيره من انواع العبث فى حالة الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا

(قوله

(وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا هشام بن عبد الملك قال نا يعلى بن الحرث عن اياس ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع ومانجد للحيطان فيأ نستظل به (وحدثنا) عبيد الله بن عمر القواريرى وأبو كامل الجحدرى جميعا عن خالد قال ابو كامل نا خالد بن الحرث قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم (وحدثنا) يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن ابى شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك قال انبانى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك

٨٦١

٨٦٢

(قوله فى حديث جابر كانت صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفى الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفى حديث سهل ما كانت قيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفى حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله وعليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفى رواية مانجد للحيطان فيأ نستظل به هذه الاحاديث ظاهرة فى تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف فى هذا الا احمد بن حنبل واسحاق فجوزاها قبل الزوال قال القاضى وروى فى هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شئ الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة فى تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها وقوله نتتبع الفيء انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بانه كان قد صار فى سير وقوله ومانجد فيأ نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفيء من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر فى أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به (قوله نريح نواضحنا هو جمع ناضح وهو البعير الذى يستقى به سمى بذلك لانه ينضح الماء أى يصبه ومعنى نريح أى نريحها من التعب وتعب السقى فنخليها منه واشار القاضى الى انه يجوز ان يكون أراد الرواح للرعى (قوله كانت نجمع هو بتشديد الميم المكسورة أى نصلى الجمعة (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفى حديث جابر بن سمرة كان للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفى رواية كان يخطب قائما ثم يجلس يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب وفى هذه الرواية دليل لمذهب الشافعى والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما فى الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضى ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصرى واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاق وقال أبو حنيفة يصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعى انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوى لم يقل هذا غير الشافعى ودليل الشافعى انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى (وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس فيه دليل للشافعى فى انه يشترط فى الخطبة الوعظ

٨٦٣ انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاة (وحدثنا) عثمان ابن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشأم فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التى فى الجمعة واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما (وحدثنا) رفاعة بن الهيثم الواسطى قال نا خالد يعنى الطحان عن حصين عن سالم وأبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا أنا فيهم قال فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخر الآية (وحدثنى) اسماعيل بن سالم قال أنا هشيم قال انا حصين عن أبى سفيان وسالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر قال ونزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا

٨٦٤ اليها (وحدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب

والقرآة قال الشافعى لا يصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فى الخطبتين وتجب قرأة آية من القرآن فى احداهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية على الاصح وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفى من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك فى رواية عنه يكفى تحميدة أو تسبيحة او تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال فقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاة المراد الصلوات الخمس لا الجمعة (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشأم فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التى فى الجمعة واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفى الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر وفى الاخرى أنا فيهم فيه منقبة لابى بكر وعمر وجابر وفيه ان الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثنى عشر رجلا وأجاب أصحاب الشافعى وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة ووقع فى صحيح البخارى بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذا قبلت عير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها فى حال الخطبة كما وقع فى روايات مسلم هذه (قوله اذا قبلت سويقة هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة فى الرواية الاولى وهى الابل التى تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيرا الا هكذا وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضى وذكر أبو داود فى مراسيله ان خطبة النبى صلى الله عليه وسلم هذه التى انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا انه لا شئ عليهم فى الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلى قبل الخطبة قال القاضى هذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم

فاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما (وحدثنى) الحسن بن على الحلوانى قال نا أبو توبة قال نا معوية وهو ابن سلام عن زيد يعنى أخاه انه سمع ابا سلام قال حدثنى الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمرو أبا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (حدثنا) حسن بن الربيع وأبو بكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثنى سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت اصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وفى رواية ابى بكر زكريا عن سماك (وحدثنى) محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير

ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبى صلى الله عليه وسلم ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها (قوله انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية ان الله تعالى اخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى (قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها (وقوله ودعهم اى تركهم وفيه ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا فى قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اى طبع ومثله الرين فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الاقفال والاقفال أشدها قال القاضى اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول اكثر متكلمى اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم (قوله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا أى بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى فى هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمير فى قوله يقول صبحكم مساكم عائد على منذر جيش (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة روى بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه وقوله يقرن هو بضم الراء على المشهور والفصيح وحكى كسرها وقوله السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب

وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أوضياعا فالى وعلى (وحدثنا) عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان بن بلال قال حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله و يثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله و يثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث

وقوله خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما و بفتح الهاء واسكان الدال أيضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضى عياض رويناه فى مسلم بالضم وفى غيره بالفتح و بالفتح ذكره الهروى وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب اهتدوا بهدى عمار وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد وقال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم أى بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثانى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذى تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد فى انكار القدر وردد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتى القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية (قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هى كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم و بناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط فى الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد أوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة فى تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ماذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه هو موافق لقول الله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم اى احق قال اصحابنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبى صلى الله عليه وسلم اخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا اوضياعا فالى وعلى هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا وعيالا ذوى ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء تثلا

٨٦٨

كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفى (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثنى عبد الاعلى وهو أبو همام قال نا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو انى رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدى قال فلقيه فقال يا محمد انى ارقى من هذه الريح وان الله يشفى على يدى من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله أما بعد قال فقال أعد على كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك أبايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومى قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيأ فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال

يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلى أى قضاؤه فكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص أم لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فى بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين قال القاضى يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع أخرى كما انه لا نبى بينه وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (قوله اذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يستدل به على انه يستحب للخطيب ان يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذى يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما (قوله ويقول اما بعد فيه استحباب قول اما بعد فى خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا فى خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخارى بابا فى استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء فى أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم انه فصل الخطاب الذى أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (قوله كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول الى آخره فيه دليل للشافعى رضى الله عنه انه يجب حمد الله تعالى فى الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه (قوله ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح اما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة ويرقى بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن فى غير رواية مسلم يرقى من الارواح أى الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح (قوله فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس

٨٦٩ ردوها فان هؤلاء قوم ضماد (حدثنى) سريج بن يونس قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك ابن المجبر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا

بالنون والعين هذا هو الموجود فى اكثر نسخ بلادنا والثانى قاموس بالقاف والميم وهذا الثانى هو المشهور فى روايات الحديث فى غير صحيح مسلم وقال القاضى عياض اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند ابى محمد بن سعيد ناعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود الدمشقى فى اطراف الصحيحين والحميدى فى الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربى قاموس البحر قعره وقال أبو مروان ابن سراج قاموس فاعول من قسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التى تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وهى لفظه عربية صحيحة وقال أبو على الجيانى لم اجد فى هذه اللفظه ثلجا وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعقفه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضى عياض رضى الله عنه وقال أبو موسى الاصفهانى وقع فى صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفى سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة فى مسند اسحاق بن راهويه الذى روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بابى موسى فلعله فى رواية أبى موسى قال وانما أورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها فى شئ من الكتب فيتحير فاذا نظر فى كتابى عرف أصلها ومعناها (قوله هات هو بكسر التاء قوله أصبت مطهرة هى بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره الكسر أشهر (قوله عبد الملك بن المجبر بالجيم (قوله واصل بن حيان بالمثناة (قوله لو كنت تنفست أى اطلت قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة قال الازهرى والاكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة قال الهروى قال الازهرى غلط أبو عبيد فى جعله الميم أصلية قال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هى أصلية (قوله صلى الله عليه وسلم واقصروا الخطبة الهمزة فى واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة فى الامر بتخفيف الصلاة لقوله فى الرواية الاخرى وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذى نحن فيه ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهى حينئذ قصد أى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضى فيه تأويلان احدهما انه ذم لانه اماله القلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر وادخله مالك فى الموطا فى باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه فى تأويل الحديث والثانى انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه هذا كلام القاضى وهذا التأويل الثانى هو الصحيح المختار (قوله عن ابن المجبر عن واصل عن أبى وائل قال خطبنا عمار هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى وقال تفرد به ابن المجبر عن واصل عن أبى وائل وخالفه الاعمش وهو احفظ بحديث أبى وائل فحدث به عن ابى وائل

٨٧٠ (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز ابن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى عليه وسلم بئس الخطيب انت

٨٧١ قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوى (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة واسحاق الحنظلى جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان

٨٧٢ ابن يعلى عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرء على المنبر ونادوا يا مالك (وحدثنى) عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اخت لعمرة قالت أخذت ق والقرآن من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرء بها على المنبر فى كل جمعة (وحدثنيه) ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يحيى ابن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمثل حديث

٨٧٣ سليمان بن بلال (حدثنى) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خبيب عن

عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطنى وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن الجبر ثقه يوجب قبول روايته (قوله فقد رشد بكسر الشين وفتحها (قوله ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى قال القاضى وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهى أن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ليفهم واما قول الاولين فيضعف بأشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر فى الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير هاهنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظه وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ماثبت فى سنن أبى داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ والله أعلم (قوله قال ابن نمير فقد غوى هكذا وقع فى النسخ غوى بكسر الواو قال القاضى وقع فى روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغى وهو الانهماك فى الشر (قوله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك فيه القراءة فى الخطبة وهى مشروعة بلا خلاف واختلفوا فى وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها آية (قوله ما حفظت ق الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة فى الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها فى كل خطبة (قوله عن أخت لعمرة هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها

عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس

٨٧٤ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة (وحدثناه) قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال

٨٧٥ عمارة بن رويبة فذكر نحوه (حدثنا) ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع

صحابية والصحابة كلهم عدول (قوله حارثة بن النعمان هو بالحاء المهملة (قوله سعيد عن خبيب هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بساف الانصارى سبق بيانه مرات (قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبى صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (قوله عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زرارة هكذا هو فى جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط فى زعمه وانما أوقعه فى الغلط اغتراره بما فى كتاب الحاكم ابى عبد الله بن البيع فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخارى والذى فى تاريخ البخارى ضد ما قال فانه قال فى تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة أدرك الاسلام ولم يذكره كثيرون فى الصحابة لانه ذكر فى المنافقين (قوله عن عمارة بن رويبة رضى الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه فى الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة هذا فيه ان السنة ان لا يرفع اليد فى الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضى عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض (قوله بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفى رواية قم فصل ركعتين وفى رواية صل ركعتين وفى رواية اركعت ركعتين قال لا قال اركع وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام ليصل ركعتين وفى رواية قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال يا سليك قم واركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب

(وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة ويعقوب الدورقى عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين (وحدثنا) قتيبة بن سعيد واسحاق ابن ابراهيم قال قتيبة نا وقال اسحاق أنا سفين عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال اصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفى رواية قتيبة قال صل ركعتين (وحدثنى) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له اركعت ركعتين قال لا فقال اركع (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن أبى الزبير عن جابر انه قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى ابن يونس قال ابن خشرم أنا عيسى عن الاعمش عن أبى سفين عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا سليمن بن المغيرة قال نا حميد بن هلال قال قال ابو رفاعة ٨٧٦

فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذه الاحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد واسحاق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب أيضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين قال القاضى وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفى هذه الاحاديث أيضا جواز الكلام فى الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح فى كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس فى حق جاهل حكمها وقد اطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة أما الجاهل فيتدارکها على قرب لهذا الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لا تترك فى أوقات النهى عن الصلاة وانها ذات سبب تباح فى كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال اولى بها فانه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبى صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وانها لا تترك بحال ولا فى وقت من

انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فاتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتم آخرها (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن أبى رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة (حدثنا) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبى شيبة قالا نا حاتم بن اسماعيل ح وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى كلاهما عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن أبى رافع قال استخلف مروان ابا هريرة بمثله غير ان فى رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الاولى وفى الآخرة اذا جاءك المنافقون ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة واسحاق جميعا عن جرير قال يحيى انا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم

٨٧٧

٨٧٨

الاوقات والله أعلم (قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتم آخرها هكذا هو فى جميع النسخ حسبت ورواه ابن أبى خيثمة فى غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضى ووقع فى نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفى كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره باللين وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو فى نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة (وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه فيه استحباب تلطف السائل فى عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتى وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول فى الاسلام وجب اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسى ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسى بضم الكاف وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت الجمعة واستأنفها ويحتمل انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشى فى اثنائها (قوله فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفى الثانية المنافقين فيه استحباب قراءتها بكمالها فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها (قوله كان رسول الله صلى الله

عليه

مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما ايضا فى الصلاتين (وحدثناه) قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر بهذا الاسناد (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله اى شئ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث
٨٧٩ الغاشية (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمن عن سفين عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين (وحدثنا) ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع كلاهما عن سفين بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا
٨٨٠ محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله فى الصلاتين كلتيهما كما قال سفين (حدثنى) زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفين عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى (حدثنى) أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الثانية هل أتى على الانسان
٨٨١ حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا نا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا

عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم فى وقت يقرأ فى الجمعة الجمعة والمنافقين وفى وقت سبح وهل أتاك وفى وقت يقرأ فى العيد قاف واقتربت وفى وقت سبح وهل أتاك (قوله عن مخول عن مسلم البطين اما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء واما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة فى الاولى الم تنزيل السجدة وفى الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا فى استحبابهما فى صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة فى الصلاة ولا السجود ذكر مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدها ركعتين فى هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل

اربعا زاد عمرو فى روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا عمر والناقد وأبو كريب قالا نا وكيع عن سفين كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وليس فى حديث جرير منكم (حدثنا) يحيى ٨٨٢
ابن يحيى ومحمد بن رمح قالا نا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه وصف تطوع صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته قال يحيى اظنه قرأت فيصلى اوالبتة (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا عمرو عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان النبى ٨٨٣
صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا غندر عن ابن جريج قال أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخت نمر يسأله عن شئ رآه منه معوية فى الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم اوتخرج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أونخرج (وحدثنيه) هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن يزيد بن اخت نمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلمت فى مقامى ولم يذكر الامام

بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر نبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب فى الخير واحرص عليه واولى به (قوله قال يحيى اظنني قرأت فيصلى اوالبته معناه اظن أنى قرأت على مالك فى روايتى عنه فيصلى اواجزم بذلك فحاصله انه قال اظن هذه اللفظة أواجزم بها (قوله ابن أبى الخوار هو بضم الخاء المعجمة (قوله صليت معه الجمعة فى المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد اذا رآها ولى الامر مصلحة قالوا واول من عملها معوية بن ابى سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى واحمد واسحاق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة حتى نتكلم اونخرج فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر افضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد اوغيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم

٨٨٤
طرفه:[٢/٢٩٧]

(وحدثنى) محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه حين جلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيأ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يانبى الله لا يدرى حينئذ من هى قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدا لكن ابى وأمى فجعلن يلقين الفتخ والخواتم فى ثوب بلال (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر قال أبو بكر نا سفين

(كتاب صلاة العيدين هى عند الشافعى وجمهور أصحابه وجماهير العلماء)

(سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية هى فرض كفاية)

وقال ابو حنيفة هى واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمى عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة (قوله شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضى هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روى ان عثمان فى شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح وقيل ان اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة فى خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير فى آخر ايامه (قوله يجلس الرجال بيده هو بكسر اللام المشددة اى يأمرهم بالجلوس (قوله فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن يانبى الله لا يدرى حينئذ من هى هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدرى حسن من هى وهو حسن بن مسلم رواية عن طاوس عن ابن عباس ووقع فى البخارى على الصواب من رواية اسحاق نصر عن عبد الرزاق لا يدرى حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن تشابهن لا يدرى من هى (قوله فنزل النبى صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال قال القاضى هذا النزول كان فى اثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا فى حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن فهذا صريح فى أنه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفى هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ او غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو نكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفى فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة فى ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وقال اكثر أصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه

ابن عيينة قال نا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشئ (وحدثنيه) أبو الربيع الزهرانى قال نا حماد ح وحدثنى يعقوب الدورقى قال نا اسماعيل بن ابراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد نحوه ٨٨٥ (وحدثنا) اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال انا أبى قال نا عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى

جزم المحققون (قوله فداء لكن ابى وامى) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر انه من كلام بلال (قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف فى تفسيرها ففى صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال هى الخواتيم العظام وقال الاصمعى هى خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس فى اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون فى أصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع أيضا فتخات وافتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفى هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضاء زوجها ودليلنا من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسألهن استأذن أزواجهن فى ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وأشار القاضى الى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الانكار يكون رضاء بفعلهن وهذا الجواب ضعيف أو باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قد رما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا (قوله وبلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل اللام يكتب بالياء اى فاتحا ثوبه للأخذ فيه وفى الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبى صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم فى الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها فى مصارفها الامام (قوله يلقين النساء صدقة) هكذا هو فى النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة وقوله اكلونى البراغيث (قوله تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين) هكذا هو فى النسخ مكررا وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره فى باقى الروايات (قوله لعطاء احقا على الامام الان أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق ومالهم لا يفعلون ذلك) قال القاضى هذا الذى قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضى بل يستحب اذا لم يسمعهن ان يأتيهن بعد فراغه ويعظهن

الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن (وحدثنى) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصارى قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرنى قال أخبرنى جابر بن عبد الله الانصارى ان لا اذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة (وحدثنى) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال أخبرنى عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير أول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة (وحدثنا) يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وابو بكر ابن أبى شيبة قال يحيى انا وقال الاخرون نا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان وأبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله

٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨

ويذكرهن اذا لم يترتب الآن وفى كل الازمان بالشروط المذكورة واى دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة والله أعلم (قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامه للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شئ خلاف اجماع من قبله وبعده ويستحب ان يقال فيها الصلاة جامعة بنصبها الاول على الاغراء والثانى على الحال (قوله فقالت امرأة من سطة النساء هكذا هو فى النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفى بعض النسخ واسطة النساء قال القاضى معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير فى كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن ابى شيبة فى مسنده والنسائى فى سننه وفى رواية لابن أبى شيبة امراة ليست من عليه النساء وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضى وهذا الذى ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هى صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة فى وسطهن قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة اى توسطتهم (قوله سفعاء الخدين بفتح السين المهملة أى فيها تغير وسواد (قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاء هو بفتح الشين أى الشكوى (قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذى احسان (قوله من اقرطتهن هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلى قال القاضى قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف فى جمع قرط كخرج وخرجة ويقال فى جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضى لا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع أى جمع قراط لا سيما وقد صح فى الحديث (قوله عن جابر رضى الله عنه لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شئ هذا ظاهره مخالف لما يقوله

٨٨٩ عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا كان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعنى يده كانه يجرنى نحو المنبر وانا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذى نفسى

٨٩٠ بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرار ثم انصرف (وحدثنى) أبو الربيع الزهرانى قال نا حماد قال نا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا نعنى النبى صلى الله عليه وسلم أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو

أصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فيتأول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء فى معناهما ولا شئ من ذلك (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وانه أفضل من فعلها فى المسجد وعلى هذا عمل الناس فى معظم الامصار وأما أهل مكة فلا يصلونها الا فى المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثانى وهو الاصح عند اكثرهم المسجد أفضل الا ان يضيق قالوا وانما صلى أهل مكة فى المسجد لسعته وانما خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد أفضل اذا اتسع (قوله فخرجت مخاصرا مروان أى ماشيا آخذ يده فى يدى هكذا فسروه (قوله فاذا مروان ينازعنى يده كانه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فيه ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه والى وفيه ان الانكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزى عن اليد اللسان مع امكان اليد (قوله أين الابتداء بالصلاة هذا ضبطناه على الاكثر وفى بعض الاصول الابتداء بالالف هى للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول أجود فى هذا الموطن لانه ساقه للانكار عليه (قوله لا تأتون بخير مما أعلم هو كما قال لان الذى يعلم هو طريق النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه (قوله ثم انصرف قال القاضى عن جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل فى رواية البخارى انه صلى معه وكله فى ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولو لا صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق أصحابنا على انه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها على الاصح خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (قولها أمرنا ان نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور قال أهل اللغة للعواتق جمع عاتق وهى الجارية البالغة وقال ابن دريد هى التى قاربت البلوغ قال ابن السكيت هى ما بين ان يبلغ الى ان تعنس مالم تتزوج والتعنيس طول المقام فى بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن فى السن قالوا سميت عاتقا لانها عنقت من امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج وقيل ماريت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها واهلها وتستقل فى بيت زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون فى ناحية البيت (وقولها فى الرواية

خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كانؤمر بالخروج فى العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن فى الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول الله احدانا لايكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى قال ٨٨٤

الاخرى والمخبأة هى بمعنى ذات الخدر قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيدين دون غيرهن وأجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبأة بان المفسدة فى ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قال القاضى عياض واختلف السلف فى خروجهن للعيدين فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة (قولها وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم فى أمر فيه منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا فى هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمى من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث فى المصلى على الحائض كما يحرم مكثها فى المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول (قولها فى الحيض يكبرن مع النساء فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليها القرآن (وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل احد فى العيدين وهو مجمع عليه قال اصحابنا يستحب التكبير ليلة العيدين وحال الخروج الى الصلاة قال القاضى التكبير فى العيدين اربعة مواطن فى السعى الى الصلاة الى حين يخرج الامام والتكبير فى الصلاة وفى الخطبة وبعد الصلاة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم وقال الاوزاعى ومالك والشافعى وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر فى الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الامام فى الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير المشروع فى أول صلاة العيد فقال الشافعى هو سبع فى الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع فى الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثورى وأبو حنيفة خمس فى الاولى واربع فى الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعى وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه وأما التكبير بعد الصلاة فى عيد الاضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة اوظهره اوصبح يوم النحر اوظهره وهل انتهاؤه فى ظهر يوم النحر اوظهر اول ايام التشريق او صبح ايام التشريق اوظهره اوعصره واختار مالك والشافعى وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح اخر ايام التشريق وللشافعى قول الى العصر من آخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل فى الامصار (قولها

نا ابى قال نا شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أوفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها وتلقى سخابها (وحدثنيه) عمرو الناقد قال نا ابن ادريس ح وحدثنى أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل أباواقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر (وحدثنا) اسحق بن ابراهيم قال أنا أبو عامر العقدى قال نا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى واقد الليثى قال سألنى عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وقاف والقرآن المجيد (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار

٨٩١

٨٩٢

ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك (قوله لا يكون لها جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهى المقنعة تغطى به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار (قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها) الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا يحتاج الى عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل احد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى (قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها فيه انه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك فى انه يكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين قال الشافعى وجماعة من السلف لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعى وابو حنيفة والكوفيون لا يكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة فى الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والاصل ان لا منع حتى يثبت (قوله وتلقى سخابها) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب مجعون على هيئة الخرز يكون من مسك او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه شئ من الجوهر وجمعه سخب كسحاب وكتب (قوله عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل اباواقد رضى الله عنه وفى الرواية الاخرى عن عبيد الله عن ابى واقد قال سألنى عمر بن الخطاب هكذا هو فى جميع النسخ فالرواية الاولى أم سلمة لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه ادرك اباواقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ فى روايته فانه صحيح متصل والله اعلم (قوله عن ابى واقد سألنى عمر قالوا يحتمل ان عمر رضى الله عنه شك فى ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك ونحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه دليل للشافعى ومن وافقه انه تسن القراءة بهما فى العيدين قال العلماء والحكمة فى قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر والله اعلم (قولها وعندى جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين اما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الاشهر وهو يوم حرب فيه بين قبيلتى الانصار الاوس والخزرج فى الجاهلية حرب

يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا (وحدثناه) يحيى بن يحيى وأبو كريب جميعا عن ابى معوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف (وحدثنى) هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله

وكان الظهور فيه للاوس قال القاضى قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال ابو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه (وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء فى الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهى رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الآخرون بان هذا الغناء انما كان فى الشجاعة والقتال والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضى انما كان غناء هما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أى ليستا ممن يغتنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغنا فيه الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل تحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمى الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا كله اباحة مثل هذا وما فى معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد (قوله ابمزمور الشيطان هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضى غيره ويقال أيضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا (قوله ابمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكر أولا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة واجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبى صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه (قوله جاريتان تلعبان بدف هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح واشهر ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضرب دف العرب مباح فى يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان (قوله فى أيام منا يعنى الثلاثة بعد يوم النحر وهى أيام التشريق ففيه ان هذه الايام داخلة فى أيام العيد وحكمه جار عليه فى كثير من الاحكام بجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (قولها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية وفى الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح

عليه وسلم عنه فقال دعهما يا أبا بكر فانها ايام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى برداءه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن (وحدثنى) ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى برداءه لكى انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلى حتى اكون انا التى انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو (وحدثنى) هرون ابن سعيد الايلى ويونس بن عبد الاعلى واللفظ لهرون قالا انا ابن وهب قال انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرنى قال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبى (حدثنا) زهير بن حرب قال نا جرير عن

ونحوه من آلات الحرب فى المسجد ويلتحق به ما فى معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن وأما نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبى فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففى جوازه وجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وأم حبيبة احتجبا عنه اى عن ابن أم مكتوم فقالتا انه أعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم العمياوان انتما الستما تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين واقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته فى الحال والثانى لعل هذا كان قبل نزول الآية فى تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان للصغير المراهق النظر والله أعلم وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم (قولها وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة حديثة السن معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك الا بعذر من طويل (وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره وهو من التقدير اى قدروا رغبتنا فى ذلك الى أن تنتهى (وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له (قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بنى أرفدة هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضى عياض وغيره الكسر اشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من ألفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذى أنتم فيه قال الخطابى وغيره وشأنها ان يتقدم الاسم كما فى هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله يا بها الماتح دلوى دونكا (قوله صلى الله عليه وسلم حسبك هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره حسبك أى هل يكفيك هذا القدر (قولها جاء حبش به يزفنون فى يوم عيد فى المسجد هو بفتح الياء

هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون فى يوم عيد فى المسجد فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فوضعت راسى على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التى انصرف عن النظر اليهم (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا محمد ابن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر انى المسجد (وحدثنى) ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمى وعبد بن حميد كلهم عن ابى عاصم واللفظ لعقبة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال اخبرنى عبيد بن عمير قال اخبرتنى عائشة انها قالت للعابين وددت انى اراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب انظر بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون فى المسجد قال عطاء فرس او حبش قال وقال لى ابن عتيق بل حبش (وحدثنى) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال انا سفين بن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عمه

٨٩٣

٨٩٤

واسكان الزاى وكسر الفاء ومعناه يرقصون وجملة العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات (قوله عقبة بن مكرم بفتح الراء (قوله قال عطاء فرس أو حبش قال وقال ابن عتيق بل حبش هكذا هو فى كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش بمعنى هل هم من الفرس أو من الحبشة وأما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش وهو الصواب قال القاضى عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجى وقال لى ابن عمير قال وفى نسخة أخرى قال لى ابن أبى عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور فى السند والصواب (قوله دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاهوى بيده الى الحصباء يحصبهم الحصباء ممدود هى الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد أى يرميهم بها وهو محمول على ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله أعلم

* (كتاب صلاة الاستسقاء) *

أجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا فقال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه الا أبو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين وأما الاحاديث التى ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى وبعضها كان فى الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف فى جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير

قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصارى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما أراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه (وحدثنى) ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين (حدثنا) أبو بكر ابن ابى شيبة قال نا يحيى بن أبى بكير عن شعبة عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الدعاء حتى يرى بياض ابطيه (وحدثنا) عبد بن حميد قال نا الحسن

٨٩٥

٨٩٦

صلاة الثانى الاستسقاء فى خطبة الجمعة أو فى اثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذى قبله والثالث وهو أكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة) وفى الرواية الأخرى وصلى ركعتين فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه أبلغ فى الافتقار والتواضع ولانها أوسع للناس لانه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء فى اثنائها للاستسقاء قال أصحابنا يحوله فى نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء فى استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمأمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلاة الاستسقاء وردعلى من أنكرها وقوله استسقى أى طلب السقى وفيه ان صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هى قبل الخطبة أو بعدها فذهب الشافعى والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء فى الاحاديث ما يقتضى جواز العيد والتأخير واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة فى اول صلاة الاستسقاء كما يكبر فى صلاة العيد فقال به الشافعى وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتجوا للشافعى بأنه جاء فى بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلى فى العيد وتأوله الجمهور على ان المراد كصلاة العيد فى العدد والجهر والقراءة وفى كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن احمد فى ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر فى رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخارى واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلاة جامعة (قوله اخبرنى عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر فى الروايات السابقة (قوله وانه لما أراد ان يدعو استقبل القبلة فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (قوله فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء واصحابنا

ابن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا ابن أبى عدى عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه أو بياض ابطيه (وحدثنا) ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابى عروبة عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (وحدثنا) يحيى بن يحيى و يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل بن جعفر عن شريك بن ابى نمر عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء و رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا

٨٩٧

يحملونه على الجواز كما سبق بيانه (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة فى كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شئ وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء احتجوا بهذا الحديث (قوله عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا فى الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها فى اواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب و يتأول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء او ان المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون فى مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله اعلم (قوله عن قتادة عن انس وفى الطريق الثانى عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم فيه بيان ان قتادة قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثانى (قوله دار القضاء قال القاضى عياض سميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببنى عدى ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة قضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اقتصروا فقالوا دار القضاء وهى دار مروان وقال بعضهم هى دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضى (قوله ان دينه كان ثمانية وعشرين الفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين الفا ونحوه هكذا رواه البخارى فى صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم (قوله ادع الله يغثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا هكذا هو فى جميع النسخ اغثنا بالالف و يغثنا بضم الياء من اغاث يغيث رباعى والمشهور فى كتب اللغة انه انما يقال فى المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء أى انزل المطر قال القاضى عياض قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال فى طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضى و يحتمل ان يكون من طلب الغيث أى هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا

قال أنس ولا والله مانرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ومابيننا و بين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله مارأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة و رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب

كما يقال سقاه الله واسقاه أى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما (قوله فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا فيه استحباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه فى اول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لاغير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا فى اول الباب ان الاستسقاء انواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا هكذا هو مكررثلاثا ففيه استحباب تكرر الدعا ثلاثا (قوله مانرى فى السماء من سحاب ولا قزعة هى بفتح القاف والزاى وهى القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصبة وقصب قال أبو عبيد واكثر مايكون ذلك فى الخريف (قوله ومابيننا و بين سلع من دار هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله ومابيننا و بين سلع من بيت ولا دار أى نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر اصلا (قوله ثم امطرت هكذا هو فى النسخ وكذا جاء فى البخارى امطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة انه يقال مطرت وامطرت لغتان فى المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت بالالف الا فى العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول ولفظة امطرت تطلق فى الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر فى الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به (قوله مارأينا الشمس سبتا هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق أى قطعة من الزمان واصل السبت القطع (قوله صلى الله عليه وسلم حين شكى اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حولنا فى بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشى فى هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله وعليه وسلم فى اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا فى الشمس وفيه ادبه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه فى مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهى بطون الاودية وغيرها من المذكور قال اهل اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال فى جمعها آكام بالفتح والمد ويقال اكم بفتح الهمزة والكاف واكم بضمهما وهى دون الجبل واعلى من الربية وقيل دون الربية واما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهى الروابى الصغار وفى هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع فى الصحراء (قوله فانقطعت وخرجنا نمشى هكذا هو

وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادرى (وحدثنا) داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال حدثنى اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام اعرابى فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة وسال وادى قناة شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا اخبر بجود (وحدثنى) عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن أبى بكر المقدمى قالا نا معتمر قال نا عبيد الله عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبى الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الاعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حوالينا وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفى مثل الاكليل (وحدثناه) ابو كريب قال نا أبو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بنحوه وزاد فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه ان يأتى اهله (وحدثنا) هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى اسامة ان حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كانه الملاءحين تطوى (وحدثنا) يحيى بن

٨٩٨

فى بعض النسخ المعتمدة وفى اكثرها فانقلعت وهما بمعنى (قوله فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادرى قد جاء فى رواية للبخارى وغيره انه الاول (قوله أصابت الناس سنة أى قحط (قوله فما يشير بيده الى ناحية الا تفجرت أى تقطع السحاب وزال عنها (قوله حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة هى بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهى الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهى خالية منه (قوله وسال وادى قناة شهرا قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه وفى رواية للبخارى وسال الوادى قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف فى رواية للبخارى وسال الوادى وادى قناة (قوله أخبر بجود هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير (قوله قحط المطر هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها أى امسك (قوله وأحمر الشجر كناية عن يبس ورقها وظهور عودها (قوله فتقشعت أى زالت (قوله وما تمطر بالمدينة قطرة هو بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة (قوله مثل الاكليل هو بكسر الهمزة قال أهل اللغة هى العصابة وتطلق على كل محيط بالشئ (قوله فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه ان يأتى أهله هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو فى نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكره القاضى فيه انه روى فى نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا ففى رواية لهم ولبثنا ومعناه امطرتنا قال الازهرى يقال بل السحاب بالمطر بلا والبلل المطر ويقال انهلت أيضا وفى رواية لهم ولثنا بالميم مخففة اللام قال القاضى ولعل معناه أوسعتنا مطرا وفى رواية ملأتنا بالهمز (وقوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشئ واهمه اى اهتم له ومنهم من يقول همه اذا به واهمه غيره (قوله فرأيت السحاب يتمزق كانه الملاءحين تطوى هو بضم الميم

يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ثابت البنانى عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن أبى رباح انه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك فى وجهه واقبل وأدبر فاذا امطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال انى خشيت ان يكون عذابا سلط على امتى ويقول اذا رأى المطر رحمة (وحدثنى) ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث نا عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا (وحدثنى) هرون بن معروف قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثنى أبو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحرث ان أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك فى وجهه فقالت يارسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وارى اذا رايته عرفت فى وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمننى أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد

٨٩٩

٩٠٠

وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهى الريطة كالملحفة ولا خلاف انه ممدود فى الجمع والمفرد ورأيت فى كتاب القاضى قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليله بالملاءة المنشورة اذا طويت (قوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه معنى حسر كشف اى كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه اى بتكوين ربه اياه ومعناه ان المطر رحمة وهى قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفى هذا الحديث دليل لقول اصحابنا انه يستحب عند اول المطر ان يكشف غير عورته لينا له المطر واستدلوا بهذا وفيه ان المفضول اذا راى من الفاضل شيأ لا يعرفه ان يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره (قوله اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك فى وجهه واقبل وادبر فاذا امطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال انى خشيت ان يكون عذابا سلط على امتى فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف (قوله ويقول اذا راى المطر رحمة اى هذا رحمة (قوله واذا تخيلت السماء تغير لونه قال ابو عبيد وغيره تخيلت من الخيلة بفتح الميم وهى سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت

بالدبور (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وابو كريب قالا نا أبو معوية ح وحدثنا عبد الله ابن عمر بن محمد بن ابان الجعفى قال نا عبدة يعنى ابن سليمان كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن ملك ٩٠١
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن ملك بن انس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له قال ثنا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فاطال القيام جدا ثم ركع فأطال الركوع جدا ثم رفع راسه فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فأطال وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من ايات الله وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت

قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم والمستجمع الجد فى الشئ القاصد له واللهوات جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك قاله الاصمعى (قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا هى بفتح الصاد ومقصورة وهى الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور وهى بفتح الدال وهى الريح الغربية

* (كتاب الكسوف) *

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضى عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف فى الجميع والكسوف فى بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم ان صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود اخرى وغيرهما أخرى واجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره واختلفوا فى صفتها فالمشهور فى مذهب الشافعى انها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا أصح ما فى هذا الباب قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة وجملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم فى رواية

وفى رواية ملك ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر اينان من ايات الله وزاد ايضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنى ابو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادى قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى

عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين فى كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول أصح وروا تها أحفظ وأضبط وفى رواية لابى داود من رواية ابى بن كعب ركعتين فى كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف فى الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففى بعض الاوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفى بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر وفى بعضها توسط بين الاسراع والتأخر فتوسط فى عدده واعترض الاولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود فى نفسه منوى من أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف فى أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوى والله أعلم واتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة فى القيام الاول من كل ركعة واختلفوا فى القيام الثانى فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة فى القيام الثانى واتفقوا على ان القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا فى القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله فى الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول أم يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول أى أول قيام وأول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام وادى طمانينته فى كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة واختلفوا فى استحباب اطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره فى سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذى قبله وهذا هو المنصوص للشافعى فى البويطى وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك ويقول فى كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول بعد ربنا لك الحمد الى اخره وإذا صح استحباب التعوذ فى ابتداء الفاتحة فى كل قيام وقيل يقتصر عليه فى القيام الاول واختلف العلماء فى الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعى واسحق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعى الاحاديث

ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر ابو الطاهر ثم سجد ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فافزعوا للصلاة وقال ايضا فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت فى مقامى

الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف (قوله فأطال القيام جدا وأطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فأطال القيام هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها (وقوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر أى جدا جدا (قوله بعد ان وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فيه دليل للشافعى وموافقيه فى استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة (قوله فحمد الله واثنى عليه دليل على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعى ان لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته (قوله صلى الله عليه وسلم فى احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته وفى رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم قال العلماء والحكمة فى هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يغتر به أقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب (قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد ان من احد أغير من الله تعالى هو بكسر همزة ان واسكان النون أى ما من احد اغير من الله قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصى من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه سبحانه (قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه (قوله صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت معناه ما أمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسل به والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لانه مأمور بانذارهم (قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فيه اثبات صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها فى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة قال أصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها بجماعة وتجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته (قوله ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال فى الرفع من الركوع الثانى مثله فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعى ومن وافقه وسبقت المسألة فى صفة سائر الصلاة وهو مستحب عندنا للامام والمأموم والمنفرد يستحب لكل احد الجمع بينهما وفى هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما فى كل رفع من الركوع فى الكسوف سواء

هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمونى جعلت اقدم وقال المرادى اتقدم واقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحى وهو الذى سيب السوائب وانتهى حديث ابى الطاهر عند قوله فافزعوا للصلاة ولم يذكر ما بعده (وحدثنا) محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعى ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهرى يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادا الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات (وحدثنا) محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال انا عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات قال الزهرى واخبرنى كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات (وحدثنا) حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب قال نا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى قال كان كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثنى من أصدق حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف

٩٠٢

طرفه: ٩٠١

الركوع الاول والثانى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فافزعوا للصلاة وفى رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب (قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتمونى جعلت أقدم ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه أقدم نفسى أو رجلى وكذا صرح القاضى عياض بضبطه وضبطه جماعة أقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت جهنم فيه انها مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا الشدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر التى يحطم بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها عمرو بن لحى هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على ان بعض الناس معذب فى نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتمونى تأخرت فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك (قوله فبعث منادا بالصلاة جامعة لفظة جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعى ومن وافقه انه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام (قوله جهر فى صلاة الخسوف هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الاخرون بأن الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهرا لعلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبرى الجهر والاسرار سواء (قوله حدثنى من أصدق حسبته يريد عائشة هكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عن الجمهور وعن بعض رواتهم من اصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متقاربان فعلى

وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله اكبر ثم يركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا (وحدثنى) ابو غسان المسمعى ومحمد ابن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن عطاء بن ابى رباح عن عبيد ابن عمير عن عائشة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات

٩٠٣ (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة القعنبى قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى عن عمرة ان يهودية أتت عائشة تسئلها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس فى القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت فى نسوة بين ظهرى الحجر فى المسجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال انى قد رأيتكم تفتنون فى القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر

٩٠٤ (وحدثناه) محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن أبى عمر قال نا سفيان جميعا عن يحيى بن سعيد فى هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال (وحدثنى) يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا اسماعيل بن علية عن هشام الدستوائى قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال انه عرض على كل شئ توعدونه فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته أو قال تناولت

رواية الجمهور له حكم المرسل ان قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرنى الثقة ليس بحجة (قوله ركعتين فى ثلاث ركعات أى فى كل ركعة يركع ثلاث مرات قوله ست ركعات وأربع سجدات أى صلى ركعتين فى كل ركعتين ركوع ثلاث مرات وسجدتان (قوله بين ظهرى الحجر اى بينها قولها حتى انتهى الى مصلاه تعنى موقفه فى المسجد فيه ان السنة فى صلاة الكسوف ان تكون فى الجامع وفى جماعه (قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم تفتنون فى القبور وفى آخره يتعوذ من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيأ فقلته هكذا جاء مفسرا فى الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال أى فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (قوله فى رواية ابى الزبير عن جابر ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذى يلى السجود ولا ذكر له فى باقى الروايات ولا فى رواية جابر من جهة غير ابى الزبير وقد نقل القاضى اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذى يلى السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثانى ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع (قوله صلى الله عليه

منها قطفا فقصرت يدى عنه وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى اسرائيل تعذب فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما ايتان من آيات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلى (وحدثنيه) أبو غسان المسمعى قال عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال ورايت امرأة جهرية سوداء طويلة ولم يقل من بنى اسرائيل (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا فى اللفظ قال نا أبى قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة الا التى قبلها أطول من التى بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه فانصرف حين انصرف وقد أضت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى تنجلى ما من شئ توعدونه الا وقد رأيته فى صلاتى هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة ان تصيبنى من لفحها وحتى رأيت

وسلم عرض على كل شئ توعدونه اى تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة وعرضت على النار قال القاضى عياض قال العلماء يحتمل انه رآها رؤية عين كشف الله تعالى عنها وازال الحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فى عرض هذا الحائط اى فى جهته وناحيته او فى التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل ان يكون رؤية علم وعرض وحى باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شانها ما زاده علما بامرها وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضى والتأويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة ان يصيبه لفح النار (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته معنى تناولت مددت يدى لاخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان فى الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب اصحابنا وسائر اهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب فى هرة لها ربطتها اى بسبب هرة (قوله صلى الله عليه وسلم نأكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وهى هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضى فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضى فى هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كانت كافرة فتزيد فى عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به فى الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها واصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها

فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجنى وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جىء بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ولقد مددت يدى وأنا أريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لى أن لا أفعل فما من شئ توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى هذه (حدثنا) محمد بن العلاء الهمدانى قال نا ابن نمير قال نا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهى تصلى فقلت ماشان الناس يصلون فأشارت برأسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلانى الغشى فأخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت أصب على رأسى أوعلى وجهى من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شئ لم أكن رأيته الا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا أومثل فتنة المسيح الدجال لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن أوالموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ٩٠٥

كبيرة كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيرها وليس فى الحديث ما يقتضى كفر هذه المرأة (قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه فى النار هو بضم القاف واسكان الصاد وهى الامعاء (قوله ثم تأخرت تأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها وينا ولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تأويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال (قوله آضت الشمس هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا أشار اليه القاضى قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه (قوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبنى من لفحها اى من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار اى يضربها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اى ادنى شئ منه قاله الهروى وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها صاحب المحجن هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف (قولها فاشارت برأسها الى السماء فيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الاشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة (قولها تجلانى الغشى هو بفتح الغين واسكان الشين وروى ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام فى الحر وفى غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه ان الغشى لا ينقض الوضوء مادام العقل ثابتا (قولها فاخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت اصب على راسى اوعلى وجهى من الماء هذا محمول على انه لم تكثر انفعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متواليه ابطلت الصلاة (قوله ما علمك بهذا الرجل انما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله امتحانا له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبى صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو بتقليدهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادرى فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة (قوله عن عروة قال لا تفل

بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن فنم صالحا واما المنافق او المرتاب لا أدرى اى ذلك قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلت (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب قالا نا أبو اسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هى تصلى فقلت ماشأن الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى ٩٠٦
قال نا خالد بن الحرث قال نا ابن جريج قال حدثنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبى بكر انها قالت فزع النبى صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعنى يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى أدرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لوان انسانا أتى لم يشعر ان النبى صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث انه ركع من طول القيام (وحدثنى) سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنى أبى قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت انظر الى المرأة أسن منى والى الاخرى هى اسقم منى (وحدثنى) أحمد بن سعيد الدارمى قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبى بكر قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتى ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتنى اريد ان اجلس ثم التفت الى المرأة الضعيفة فأقول هذه اضعف منى فأقوم فركع فأطال الركع ثم رفع ٩٠٧
رأسه فأطال القيام حتى لو ان رجلا جاء لخيل اليه انه لم يركع (حدثنى) سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ فى مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت

كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس هذا قول لم انفرد به والمشهور ما قدمناه فى اول الباب (قوله ففزع قال القاضى يحتمل ان يكون معناه الفزع الذى هو الخوف كما فى الرواية الاخرى يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذى هو المبادرة الى الشئ فأخطأ بدرع حتى ادرك بردائه معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان يأخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رداءه تحققه به انسان (قوله فى الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة هكذا هو فى النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحا (قوله صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل ايكفرن

الى احداهن الدهر ثم رات منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط (وحدثناه) محمد بن رافع قال نا اسحاق يعنى ابن عيسى قال انا مالك عن زيد بن اسلم فى هذا الاسناد بمثله غير انه قال ثم رأيناك تكعكعت (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمانى ركعات فى اربع سجدات وعن على مثل ذلك (وحدثنا) محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفيان قال نا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها (حدثنى) محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا أبو معاوية وهو شيبان النحوى عن يحيى عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال أنا يحيى بن حسان قال نا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير قال اخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن اسماعيل عن قيس بن أبى حازم عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيأ فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر عن اسماعيل عن قيس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما ايتان من آيات الله فاذا رايتموه فقوموا فصلوا (وحدثنا) أبو بكر

٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١

بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاشر كالزوج وغيره فيه ذم كفران الحقوق لاصحابها (قوله تكعكعت اى توقفت واحجمت قال الهروى وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع وكوعا اذا اجم وجبن (قوله ثمان ركعات فى اربع سجدات أى ركع ثمان مرات كل اربع فى ركعة وسجد سجدتين فى كل ركعة وقد صرح بهذا فى الكتاب فى الرواية الثانية (قوله فى حديث ابن عمرو فركع ركعتين فى سجدة اى ركوعين فى ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق احاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة (قولها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفى رواية ابى موسى الاشعرى فقام يصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته يفعله فى صلاة قط فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود فى صلاة الكسوف ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتى عائشة وأبى موسى ورواه البخارى من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به (قوله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة

ابن أبى شيبة قال نا وكيع وابواسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان ومروان كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد وفى حديث سفيان ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم

٩١٢ (حدثنا) أبو عامر الاشعرى عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا نا ابواسامة عن بريد عن أبى بردة عن ابى موسى قال خسفت الشمس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله فى صلاة قط ثم قال ان هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم منها شيأ فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفى رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف

٩١٣ عباده (وحدثنى) عبيد الله بن عمر القوارير قال نا بشر بن المفضل قال نا الجريرى عن ابى العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا انا ارمى باسهمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد

لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك واشياء آخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى فى سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة فى الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة أحدها العلم هذا الكسوف كان قبل اعلام النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثانى لعله خشى ان تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوى ظن ان النبى صلى الله عليه وسلم يخشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة بل خرج النبى صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة فى وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق فى آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه (قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفى الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده فى الصلاة كما صرح به فى الرواية الثانية ثم جمع الراوى جميع ما جرى فى الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقرأة سورتين فى القيامين الاخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين اولها فى حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذى ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقى الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا ليتفق الروايتان ونقل القاضى عن المازرى انه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم (قوله وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو فيه دليل لاصحابنا فى رفع

الاعلى عن الجريرى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمى باسهم لى بالمدينة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فقال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح قال انا الجريرى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا ارمى باسهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما ٩١٤ (وحدثنى) هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا ٩١٥ (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا زائدة قال نا زياد ابن علاقة وفى رواية ابى بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ٩١٦ (وحدثنا) ابو كامل الجحدرى فضيل بن حسين وعثمان بن ابى شيبة كلاهما عن بشر قال ابو كامل نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية قال نا يحيى بن عمارة قال سمعت اباسعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله (وحدثناه) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد ٩١٧ (وحدثنا)

اليدين فى القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدى فى دعوات الصلاة (قوله حسر عنها أى كشف وهو بمعنى قوله فى الرواية الاولى جلى عنها (قوله كنت ارتمى باسهم أى ارمى كما قاله فى الرواية الاولى يقال ارمى وارتمى وترامى وترمى كما قاله فى الرواية الاخيرة (قوله زياد بن علاقه بكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم فى احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فصلوا فيه دليل للشافعى وجميع فقهاء اصحاب الحديث فى استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله أعلم

﴿كتاب الجنائز﴾

الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين أمر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا

عثمان وابو بكر ابنا ابى شيبة ح وحدثنى عمرو الناقد قالوا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن يزيد ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله (وحدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرنى سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابن سفينة عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اى المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فاخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابى بلتعة يخطبنى له فقلت ان لى بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها واد عو الله ان يذهب بالغيرة (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن سعد بن سعيد قال اخبرنى عمر بن كثير بن افلح قال سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اجره الله فى مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفى ابو سلمة قلت كما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلف الله لى خيرا منه رسول

٩١٨

الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه (قوله وحدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز الدراوردى وروح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح قال ابو على الغسانى وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذى سبق فيه الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردى وسليمان بن بلال وهو كما قاله ابو على ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان احسن وأوضح وهو المعروف من عادته فى الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول أمره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار فى الاصول ان المندوب مأمور به لانه صلى الله عليه وسلم مأمور به مع ان الآية الكريمة تقتضى ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها قال القاضى أجرنى بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعى وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاه صبره وهمه فى مصيبته (وقوله صلى الله عليه وسلم واخلف لى هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب او شئ يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك أى رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد او عم او أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير ألف كان الله خليفة منه عليك (وقولها وانا غيور يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران قد جاء فعول فى صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤود وأرض صعود وهبوط وحدود واشباهها (قوله صلى الله عليه وسلم واد عو الله ان يذهب بالغيرة هى بفتح الغين ويقال اذهب الله الشئ وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم (قوله صلى الله

عليه

الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سعد
ابن سعيد قال اخبرنى عمر يعنى ابن كثير عن ابن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابى اسامة وزاد قالت فلما
توفى ابو سلمة قلت من خير من ابى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لى فقلتها
قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب قال نا ٩١٩
ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم
المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه
عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبنى الله من هو خير لى منه محمدا صلى الله عليه وسلم (حدثنى) زهير بن ٩٢٠
حرب قال نا معوية بن عمرو قال نا ابو اسحاق الغزارى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن قبيصة
ابن ذؤيب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان
الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه
فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه (وحدثنا) محمد بن موسى
القطان الواسطى قال نا المثنى بن معاذ بن معاذ قال نا أبى قال نا عبيد الله بن الحسن قال نا

عليه وسلم الا اجره الله هو بقصر الهمزة ومدها ولغة قصر افصح واشهر كما سبق (قولها ثم عزم الله لى فقلتها
اى خلق فى عزما وقد سبق فى شرح أول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث
ان حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن والله منزه عن هذا فتاولوا قول أم سلمة على ان معناه خلق لى
أو فى عزما (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على
ما تقولون فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف
عنه ونحو وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم (قوله وقد شق بصره هو بفتح الشين ورفع
بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا
والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضى قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت
بصره ومعناه شخص كما فى الرواية الاخرى وقال ابن السكيت فى الاصلاح والجوهرى حكاية عن
ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذى حضره الموت وصار
ينظر الى الشئ لا يرتد اليه طرفه (قولها فاغمضه دليل على استحباب اغماض الميت واجمع
المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح بمنظره لو ترك اغماضه (قوله صلى الله عليه وسلم
ان الروح اذا قبض تبعه البصر معناه اذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا اين يذهب وفى الروح
لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن
وافقهم ان الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما
قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين (قولها ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة
الى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة والدنيا (قوله صلى
الله عليه وسلم واخلفه فى عقبه فى الغابرين أى الباقين كقوله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين
قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره بفتح الخاء أى ارتفع ولم يرتد (قوله صلى الله عليه وسلم يتبع

خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير انه قال واخلفه فى تركته وقال اللهم أوسع له قبره ولم يقل افسح وزاد
٩٢١ قال خالد الحذاء ودعوة أخرى سابعة نسيتها (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال
انا ابن جريج عن العلاء بن يعقوب قال أخبرنى أبى انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه
(حدثناه) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء بهذا الاسناد
٩٢٢ (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير واسحاق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير
نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت غريب
وفى أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذا قبلت امرأة من الصعيد تريد
ان تسعدنى فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين ان تدخلى الشيطان بيتا اخرجه
٩٢٣ الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم ابك (حدثنى) أبو كامل الجحدرى قال نا حماد يعنى ابن
زيد عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبى صلى الله عليه
وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها أو ابنا لها فى الموت فقال للرسول ارجع
اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد
الرسول فقال انها قد اقسمت لتأتينها قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ
ابن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبى ونفسه تقعقع كانها فى شنة ففاضت عيناه فقال له سعد
ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء
(وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابن فضيل ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال نا
٩٢٤ أبو معوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم وأطول (حدثنا)

بصره نفسه المراد بالنفس هنا الروح قال القاضى وفيه ان الموت ليس بافناء واعدام وانما هو انتقال
وتغير حال واعدام الجسد دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح
والنفس بمعنى (قولها غريب وفى أرض غربة معناه انه من أهل مكة ومات بالمدينة (قولها اقبلت امرأة
من الصعيد المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض (قولها
تسعدنى أى تساعدنى فى البكاء والنوح (قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما أعطى وكل
شئ عنده باجل مسمى معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذى أخذ
منكم كان له لا لكم فلم يأخذ الا ما هو له فينبغى ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة
أو عارية (وقوله صلى الله عليه وسلم وله ما أعطى معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل
هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء (وقوله صلى الله عليه وسلم وكل شئ عنده باجل مسمى معناه
اصبروا ولا تجزعوا فان كل من يأت قد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه فاذا علم هذا
كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله أعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من
أصول الدين وفروعه والآداب (قوله ونفسه تقعقع كانها فى شنة هو بفتح التاء والقافين والشنة
القربة البالية ومعناه لما صوت وحشرجة كصوت الماء اذا ألقى فى القربة البالية (قوله ففاضت
عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من
عباده الرحماء معناه ان سعدا ظن ان جميع أنواع البكاء حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبى صلى
الله عليه وسلم نسى فذكره فاعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع بعين ليس بحرام

يونس بن عبد الاعلى الصدفى وعمرو بن سواد العامرى قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصارى عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشية فقال اقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم (حدثنا) محمد بن المثنى العنزى قال نا محمد بن جعفر قال نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعنى ابن غزية عن سعيد ابن الحرث بن المعلى عن عبد الله بن عمر انه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا الانصار كيف أخى سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشى فى تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه (حدثنا) محمد ابن بشار العبدى قال نا محمد يعنى ابن جعفر قال نا شعبة عن ثابت قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امراة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة أو قال عند اول الصدمة (وحدثناه) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمى قال نا عبد الملك بن عمرو

٩٢٥

٩٢٦

ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو باحدهما كما سيأتى فى الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى لسانه وفى الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفى الحديث الآخر ما لم يكن لقع أو لقلقة (قوله وجده فى غشيه هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضى هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفى رواية البخارى فى غاشيه وكله صحيح وفيه قولان احدهما من يغشاه من أهله والثانى ما يغشاه من كرب الموت (قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود فيه استحباب عيادة المريض وعياده الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضى والعالم اتباعه (قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص فيه ما كانت الصحابه رضى الله عنهم من الزهد فى الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشى حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع أصحابه (قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفى الرواية الاخرى انما الصبر معناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب فى شئ صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة (قوله أتى على امراة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل أحد (قولها وما تبالى بمصيبتى ثم قالت فى آخره لم أعرفك فيه الاعتذار الى أهل الفضل اذا أساء الانسان أدبه معهم وفيه

ح وحدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى قال نا عبد الصمد قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفى حديث عبد الصمد مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر

٩٢٧ طرفاه: [٢/٣٢٣] [٢/٣٢٤]

(حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال ابو بكر نا محمد بن بشر العبدى عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه (حدثنا) محمد ابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه (وحدثنى) على ابن حجر السعدى قال نا على بن مسهر عن الاعمش عن ابى صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر اغمى عليه فصيح عليه فلما افاق قال اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى (حدثنى) على بن حجر قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن ابى بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول واأخاه فقال له عمر يا صهيب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى (وحدثنى) على بن حجر قال انا شعيب بن صفوان أبو يحيى عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة بن أبى موسى عن ابى موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب

صحة قول الانسان ما أبالى بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك فى الاحاديث (قوله فلم نجد على بابه بوابين فيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغى للامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب ان لا يتخذه وهكذا قال أصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفى رواية ببعض بكاء أهله عليه وفى رواية ببكاء الحى وفى رواية يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد رضى الله عنهما وانكرت عائشة ونسبتها الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء فى هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ويناح بعده وتنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد اذا متّ فانعينى بما انا أهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد قالوا فخرج الحديث مطلقا جريا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح ولم يوص بتركهما فمن أوصى بهما او اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فاما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتمديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم وتلك الشمائل قبائح فى الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا موبد الدوان ومؤثم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره وقال القاضى عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبى صلى الله عليه

من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكى فقال عمر علام تبكى أعلى تبكى قال اى والله لعلك ابكى يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك اموسى بن طلحة لقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود (وحدثنى) عمرو الناقد قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب (حدثنا) داود ابن رشيد قال نا اسماعيل بن علية قال نا ايوب عن عبد الله بن ابى مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائده فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمر وان يقوم فيها هم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كان مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل فى ظل شجرة فقال لى اذهب فاعلم من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتنى ان اعلم لك من ذلك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال أيوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول وا اخاه واصاحباه فقال عمر الم تعلم اولم تسمع قال ايوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة وأما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها فقال ابن عمر

٩٢٨ طرفه: [٣٢٤/٢]

٩٢٧

٩٢٩ طرفه: [٣٢٤/٢]

وسلم زجرا مرأة عن البكاء على أبيها وقال ان احدكم اذا بكا استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة رضى الله عنها معنى الحديث ان الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب فى حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء منا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث محمد بن بشار يعذب فى قبره بما نيح عليه وما نيح عليه باثبات الياء وحذفها وهما صحيحان وفى رواية باثبات فى قبره وفى رواية بحذفه (قوله فقام بحياله يبكى أى حذاءه وعنده (قوله صلى الله عليه وسلم من يبكى عليه يعذب هكذا هو فى الاصول يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذى ويجوز على لغة ان تكون شرطية وتثبيت الياء ومنه قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمى (قوله فذكرت ذلك اموسى بن طلحة القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير (قوله عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال محققوا أهل اللغة يقال عول عليه واعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الا اعول وهذا الحديث يرد عليه (قوله عن ابن أبى مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم ابان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجا ابن عباس يقوده قائده فآراه اخبره بمكان ابن عمر فجا حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه واما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما افضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع ارفق بابن عباس واما لغير ذلك (قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت

فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وان الله لهو أضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال أيوب قال ابن أبى مليكة حدثنى القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ (حدثنى) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ٩٢٨
نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال وانى لجالس بينهما قال جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنهى ٩٢٧
عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لى قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما ان أصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكى على وقد قال رسول الله صلى ٩٢٩
الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت عائشة وحسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبى مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ (حدثنا) عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان قال عمرو عن ابن أبى مليكة قال كنا فى جنازة ام أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم كما نصه أيوب وابن جريج وحديثهما أتم من حديث عمرو (وحدثنى) ٩٣٠
حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنى عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحى (وحدثنا) خلف بن هشام ٩٣١
وأبو الربيع الزهرانى جميعا عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيأ فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودى وهم يبكون عليه فقال أنتم

ليعذب ببكاء اهله فأرسلها عبد الله مرسلة معناه ان ابن عمر اطلق فى روايته تعذيب الميت ببكاء الحى ولم يقيده بيهودى كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء اهله كما رواه ابوه عمر (قوله عن عائشة فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد فى هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط ابيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فاعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر اجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين احدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول فيعذب ببكاء اهله والثانى لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما احتجت بالآية والله اعلم (قولها وهل هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها اى غلط ونسى واما قولها فى انكارها سماع الموتى فسيأتى بسط الكلام فيه فى آخر الكتاب حيث ذكر مسلم

٩٣٢ تبكون وانه ليعذب (حدثنا) أبو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب فى قبر ه ببكاء أهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الان وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ماقال انهم ليسمعون ما أقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت انك لاتسمع الموتى وما أنت بمسمع من فى القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار (وحدثناه) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث أبى أسامة وحديث اسامة اتم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبدالله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبدالرحمن انها أخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبدالله ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لابى عبدالرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال

٩٣٣ انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها (حدثنا) ابوبكر بن أبى شيبة قال نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى ومحمد بن قيس عن على بن ربيعة قال أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة (وحدثنى) على بن حجر السعدى قال نا على بن مسهر قال أنا محمد بن قيس الاسدى عن على بن ربيعة الاسدى عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (وحدثناه) ابن أبى عمر قال نا مروان بن معوية يعنى الفزارى قال نا سعيد بن عبيد الطاءى

٩٣٤ عن على بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (وحدثنا) ابوبكر بن أبى شيبة قال نا عفان قال نا أبان بن يزيد ح وحدثنى اسحق بن منصور واللفظ له قال أنا حبان بن هلال قال نا أبان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعرى حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لايتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها

٩٣٥ سربال من قطران ودرع من جرب (وحدثنا) ابن مثنى وابن أبى عمر قال ابن مثنى نا عبدالوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتنى عمرة انها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبدالله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا انظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال ياسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره ان يذهب فينهاهن فذهب فأتاه فذكر انهن لم يطعنه فأمره الثانية

احاديثه (قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم قد سبق بيانه فى كتاب الايمان فى حديث مطرنا بنوء كذا (قوله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة مالم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة (قولها انظر من صائر الباب شق الباب هكذا هو فى روايات البخارى ومسلم صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم لايقال صائر وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث فى افواههن من التراب هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثى لغتان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة فى انكار البكاء عليهم ومنعهن منه ثم

ان يذهب فينهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبتنا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث فى أفواههن من التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنى أبو الطاهر قال أنا عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح ح وحدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى قال نا عبد الصمد قال نا عبد العزيز يعنى ابن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفى حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من البى (حدثنى) أبو الربيع الزهرانى ٩٣٦
قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس أم سليم وأم العلاء وابنة أبى سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ (حدثنا) اسحق بن ابراهيم قال أنا أسباط قال نا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيعة ان لا ننوح فما وفت منا غير خمس منهن أم سليم (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ٩٣٧
جميعا عن ابى معوية قال زهير نا محمد بن حازم قال نا عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيأ ولا يعصينك فى معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدونى فى الجاهلية فلا بد لى من ان اسعدهم

تأوله بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهى ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وتأوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهى عنه تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات (قوله ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم ارغم الله انفه اى الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله واهانته (قوله وفى حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من البى هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا البى بكسر العين المهملة اى التعب وهو بمعنى العناء السابق فى الرواية الاولى قال القاضى ووقع عند بعضهم الغى بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند اكثرهم العناء بالمد وهو الذى نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها بنحو الاولى الا فى هذا اللفظ فيتعين ان يكون خلافه (قولها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفى الرواية الاخرى فى البيعة فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى (قولها فما وفت منا امراة الا خمس قال القاضى معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس (قوله عن ام عطية حين نهين عن النياحة فقلت يا رسول الله الا آل فلان هذا محمول على الترخيص لام عطية فى آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها فى غير آل فلان كما هو صريح فى الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء فهذا

٩٣٨ طرفه:[٢٩٨/٣]

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآل فلان (حدثنا) يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا ايوب عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية كانهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو اسامة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (وحدثنا) يحيى ابن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا او شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون (وحدثنا) قتيبة

٩٣٩

صواب الحكم فى هذا الحديث واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ومقصودى التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شئ من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ماذكرناه أولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم (قوله عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا يعزم علينا معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة تحريم ومذهب اصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضى قال جمهور العلماء يمنعهن من اتباعها واجاز علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة (قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفى رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفى رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفى رواية اغسلنها وترا خمسا او اكثر هذه الروايات متفقة فى المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا ولكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله ان الايتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والازيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب فى الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه (وقوله صلى الله عليه وسلم ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجن وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات الصالحة واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التى غسلتها فهى زينب رضى الله عنها هكذا قاله الجمهور قال القاضى عياض وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم فى روايته التى بعد هذه (قوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر فيه دليل على استحباب السدر فى غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون فى المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن فى الآخرة كافورا او شيأ من كافور فيه استحباب شئ من الكافور فى الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده او يتضمن اكرامه (قولها فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه هو بكسر الحاء وفتحها

ابن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا ابوالربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد ح وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلهم عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابن علية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفى حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد عن ام عطية (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه غيرانه قال ثلاثا أوخمسا اوسبعا اواكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة عن ام عطية وجعلنا راسها ثلاثة قرون (وحدثنا) يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال وانا ايوب قال وقالت حفصة عن ام عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا اوخمسا اوسبعا قال وقالت ام عطية مشطناها ثلاثة قرون (حدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابى معاوية قال عمرو نا محمد بن حازم ابومعاوية قال نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا اوخمسا واجعلن فى الخامسة كافورا اوشيأ من كافور فاذا غسلتنها فاذنني قالت فاعلمناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا اواكثر من ذلك بنحو حديث ايوب وعاصم وقال فى الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها (حدثنا) يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال ابوبكر نا اسمعيل ابن علية عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمى وابوبكر بن ابى شيبة ومحمد ابن عبدالله بن نمير وابوكريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابومعوية عن الاعمش عن ٩٤٠

الغثان يعنى ازاره واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقى وسمى به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذى يلى الجسد سمى شعارا لانه يلى شعر الجسد والحكمة فى اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المراة فى ثوب الرجل (قولها فمشطناها ثلاثة قرون أى ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا فى غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين فيه استحباب مشط راس الميت وضفره وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وقال الاوزاعى والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا عليه الحديث والظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما فى باقى صفة غسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فيه استحباب تقديم الميامن فى غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها انواع الفضائل والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة فى الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابوحنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا فى اول الغسل كما فى وضوء الجنب وفى حديث ام عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد

شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله نبتغى وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيأ منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلى راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها (وحدثناه) عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمى قال انا على بن

تمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج زينب كان حاضرا فى وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبى والثورى وأبو حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابى لا أعلم احدا قال بوجوبه وأوجب أحمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشئ والحديث المروى فيه من رواية أبى هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق (قوله فوجب اجرنا على الله) معناه وجوب انجاز وعده بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو ونحوه فى الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان (قوله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيأ معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شئ من جزاء عمله (قوله فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة هى كساء وفيه دليل على ان الكفن من راس المال وانه مقدم على الديون لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه فى نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده الا نمرة ان يكون عليه دين واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجانى والمرهون والمال الذى تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين ويستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شئ جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوأتان لانهما اهم وهما الاصل فى العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب فى الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملك الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم احد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم (قوله منا من أينعت له ثمرته أى ادركت ونضجت (قوله فهو يهدبها هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها أى يجتنيها يقال ينع الثمر وايتنع وينوع افهو يانع وهدبها يهدبها اذا جناها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا (قولها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر

مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة أما الحلة فانها شبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية فأخذها عبد الله ابن أبى بكر فقال لاحبسنها حتى أكفن فيها نفسى ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها (حدثنى) على بن حجر السعدى قال انا على بن مسهر قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى

٩٤١

وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابى وغيره هى ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هى منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهرى السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير فى النهاية فى هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب فى ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن فى بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على أهل اليسار وعلى ما يراه وفيه ان السنة فى الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب فى المرأة خمسة أثواب ويجوز ان يكفن الرجل فى خمسة لكن المستحب ان لا يجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة فاسراف فى حق الرجل والمراة (قولها بيض دليل لاستحباب التكفين فى الابيض وهو مجمع عليه وفى الحديث الصحيح فى الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين فى الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه (وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة وانما كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شئ آخر هكذا فسره الشافعى وجمهور العلماء وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن فى قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن ان القميص الذى غسل فيه النبى صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذى لا يتجه غيره لانه لو بقى مع رطوبته لافسد الاكفان واما الحديث الذى فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذى توفى فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن أبى زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات (قوله من كرسف هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن (قولها اما الحلة فانما شبه على الناس فيها هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال أهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء (قولها حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ضبطت هذه اللفظة فى مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضى وهى موجودة فى النسخ احدها يمنية بفتح أوله منسوبة الى اليمن والثانى يمانية منسوبة الى اليمن أيضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو اشهر قال القاضى وغيره وهى على هذا مضافة

بكر ثم نزعت عنه وكفن فى ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال أكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها (وحدثناه) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا حفص بن غياث وابن عيينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس فى حديثهم قصة عبد الله بن أبى بكر (وحدثنى) ابن أبى عمر قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد ابن ابراهيم عن أبى سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لها فى كم كفن
٩٤٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فى ثلاثة أثواب سحولية (وحدثنا) زهير بن حرب وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد أخبرنى وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أم المؤمنين قالت سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال أنا أبو اليمان
٩٤٣ قال انا شعيب عن الزهرى بهذا الاسناد سواء (حدثنا) هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال

حلة يمنية قال الخليل هى ضرب من برود اليمن (قولها وكفن فى ثلاثة أثواب سحول يمانية هكذا هو فى جميع الاصول سحول اما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف واما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن (قولها سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه غطى جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهى ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه ليلا ينكشف عنه قالوا تكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه (قوله غير طائل اى حقير غير كامل الستر (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثير ون من الناس و يصلون عليه ولا يحضره فى الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل ويؤيده أول الحديث وآخره قال القاضى العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا (قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك دليل انه لا بأس به فى وقت الضرورة وقد اختلف العلماء فى الدفن فى الليل فكرهه الحسن البصرى الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن ابا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا

٩٤٤ النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (وحدثنى) محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن أبى حفصة كلاهما عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ان فى حديث معمر قال لا اعلمه الا رفع الحديث

٩٤٥ (وحدثنى) ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهارون بن سعيد الايلى قال هارون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى ابو امامة بن سهل بن حنيف عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا

ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذى كان يقم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفى ليلا فدفناه فى الليل فقال الا آذنتمونى قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث ان النهى كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن اساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق واما الدفن فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعى واصحابه لا يكرهان الا ان يتعمد التأخير الى ذلك الوقت لغير سبب به قال ابن عبد الحكم المالكى وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو يغيب الا أن يخشى عليها وقال أبو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها فى جميع اوقات النهى وفى الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة غالبا لا الاخر منه ولا أحقر (وقوله فليحسن كفنه) ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضى والفتح اصوب وأظهر واقرب الى لفظ الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة) فيه الامر بالاسراع للحكمة التى ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشى بها مالم يفته الى حد يخاف انفجارها ونحوه وانما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها ونحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذى ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشى بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذى عليه جماهير العلماء ونقل القاضى عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا استحقت موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذى يخاف معه انفجارها او نحو شئ منها قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة غير الصالحين قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن وقوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخارى

بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم (وحدثنى) ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهارون بن سعيد الايلى واللفظ لهارون وحرملة قال هارون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث أبى الطاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلى عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابى هريرة قال لقد ضيعنا فى قراريط كثيرة (وحدثناه) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبد الاعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده وفى حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفى حديث عبد الرزاق حتى توضع فى اللحد (وحدثنى) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن

فى اول صحيحه فى كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح فى ان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسئلة ونظائرها والدلائل عليها فى مواقيت الصلاة فى حديث من صلى العشا فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر فى جماعة فكانما قام الليل كله وفى رواية البخارى هذه مع رواية مسلم التى ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثانى لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان فرغ وقتها وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثانى اذا استر الميت فى القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع فى هذا الحديث وغيره من يقول المشى وراء الجنازة افضل من امامها وهو قول على بن أبى طالب ومذهب الاوزاعى وأبى حنيفة وكان جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وجماهير العلماء المشى قدامها افضل وقال الثورى وطائفة هما سواء قال القاضى وفى اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج الى انصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة (قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقداره من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره فى هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفى روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم يجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر (قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة هكذا ضبطناه وفى كثير من الاصول اوا كثرها ضيعنا فى قراريط بزيادة فى والاول هو الظاهر والثانى صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما فى الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة فى الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه (قوله وفى حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها ضبطناه بضم الياء وفتح الراء عكسه والاول احسن واعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثانى لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه (وقوله فى حديث عبد الرزاق حتى توضع فى اللحد وفى روايه بعده حتى توضع فى القبر فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثانى بمجرد الوضع

جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثنى رجال عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر قال ومن اتبعها حتى تدفن (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل أحد (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثنى أبو حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان قال قلت يا اباهريرة وما القيراط قال مثل احد (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا جرير يعنى ابن حازم قال نا نافع قال قيل لابن عمر ان اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر اكثر علينا ابوهريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت أباهريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة (حدثنى) محمد ابن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثنى حيوة قال حدثنى أبو صخر عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص حدثه عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد الله ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فأرسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم رجع اليه يخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الارض ثم قال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة (وحدثنا) ٩٤٦
محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال حدثنى قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهدد فنها فله قيراطان القيراط مثل احد (وحدثنا) ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى ح وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابى عدى

فى اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخرى حتى يفرغ منها تتأول هذه الرواية على ان المراد يوضع فى اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر (قوله فقال ابن عمر اكثر علينا ابوهريرة معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فى ذلك واختلط عليه حديث بحديث لانه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابى هريرة اجل من هذا (قوله عبد الله بن قسيط هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء (قوله وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده وقال فى آخره فضرب ابن عمر بالحصا الذى كان فى يده الارض هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والثانى بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو فى معظم الاصول وفى بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه انه لا بأس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد اخبار ابى هريرة لانه خاف على أبى هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن (قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفى رواية ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله

عن سعيد ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا عفان قال نا ابان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله
٩٤٧ وفى حديث سعيد وهشام سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل أحد (حدثنا)
الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال انا سلام بن أبى مطيع عن ايوب عن ابى قلابة عن عبد الله
ابن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلى عليه أمة من
المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الجبحاب فقال حدثنى
٩٤٨ به أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم (حدثنا) هارون بن معروف وهارون بن
سعيد الايلى والوليد بن شجاع السكونى قال الوليد حدثنى وقال الآخران نا ابن وهب قال
اخبرنى ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس
انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا الناس
قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم أربعون قال نعم قال اخرجوه فانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم
٩٤٩ الله فيه وفى رواية ابن معروف عن شريك بن ابى نمر عن كريب عن ابن عباس (وحدثنا) يحيى بن
أيوب وابو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وعلى بن حجر السعدى كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال نا
ابن علية قال انا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقال نبى الله
صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقال نبى الله صلى الله عليه

شيأ الا شفعهم الله فيه وفى حديث آخر ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضى قيل هذه
الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله هذا كلام
القاضى ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة
أربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به
جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا فى
الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الامرين من
ثلاثة صفوف وأربعين (قوله فحدثت به شعيب بن الجبحاب فقال حدثنى به أنس بن مالك عن النبى
صلى الله عليه وسلم الفائل فحدثت به هو سلام بن أبى مطيع الراوى أولا عن أيوب هكذا بينه النسائى
فى روايته وهذا الحديث ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضى عياض رواه
سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فأشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة
الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة فى الفصول مقدمة الكتاب ثم فى مواضع (قوله مر بجنازة
فأثنى عليها خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقال
نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضى الله عنه فداك ابى وأمى مر بجنازة فأثنى
عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم
شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض هكذا وقع هذا الحديث
فى الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات فى المواضع الاربعة وأنتم شهداء الله فى الارض ثلاث
مرات (وقوله فى أوله فأثنى عليها خيرا فأثنى عليها شرا هكذا هو فى بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب
وهو منصوب باسقاط الجار أى فأثنى بخير وبشر وفى بعضها مرفوع وفى هذا الحديث استحباب توكيد

وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك ابى وأمى مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض (وحدثنى) أبو الربيع الزهرانى قال نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنى يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن أنس قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير ان حديث عبد العزيز أتم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن محمد ابن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابى قتادة بن ربعى انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب بن مالك عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث يحيى بن سعيد يستريح من اذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله

٩٥٠

الكلام المهتم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثانى وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضى ذلك أم لا وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة فاذا الهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء (وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد ثبت النبى صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى وغيره فى النهى عن سب الاموات فالجواب ان النهى عن سب الاموات هو فى غير المنافق وسائر الكفار وفى غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذى اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرناه هذا هو الصواب فى الجواب عنه وفى الجمع بينه وبين النهى عن السب وقد بسطت معناه بدلائله فى كتاب الاذكار (قوله فأثنى عليها شرا قال أهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى الشر هذا هو المشهور وروى فيه لغة شاذة انه يستعمل فى الشر أيضا واما الثناء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل فى الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا فى الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة ومكروا ومكر الله (قوله فداك مقصور بفتح الفاء وكسرها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح ثم فسره بان المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها وأما استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمة لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها فاسوا مشقة من ذلك وربما ألهم ضرره وان سكتوا عنه أثموا

٩٥١ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات (وحدثنى) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه عن أبى هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى صاحب الحبشة فى اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات (وحدثنى) عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا أبى عن

٩٥٢ صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسناد بن جميعا (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا يزيد ابن هارون عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعا (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد صالح أصحمة فقام فامنا وصلى عليه (حدثنا) محمد بن عبيد الغبرى قال نا حماد عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن أيوب واللفظ له قال نا ابن علية قال نا

واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها مالا تطيقه ويجيعها فى بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمصيبته قاله الداودى وقال الباجى لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج الى المصلى وكبر أربع تكبيرات فيه اثبات الصلاة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عند أصحابنا ان فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشى وهو فى الحبشة فى اليوم الذى مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعى الجاهلية بل مجردا علام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه فى ذلك والذى جاء من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وانما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج أبو حنيفة فى ان صلاة الجنازة لا تفعل فى المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهل بن بيضاء ويتأول هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ واظهار امره المشتمل على هذه المعجزة وفيه أيضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة أصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة (قوله عن سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام وليس فى الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام (قوله صلى على أصحمة النجاشى هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذى وقع فى رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو فى كتب الحديث والمغازى وغيرها ووقع فى مسند ابن أبى شيبة فى هذا الحديث تسمية صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو وصحمة يعنى بتقديم الميم على الحاء وهذا ان شاذان والصواب أصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشى لقب لكل من ملك الحبشة واما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم

ايوب عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخاكم قدمات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين (وحدثنى) زهير بن حرب وعلى بن حجر قالا نا اسماعيل ح وحدثنا يحيى بن أيوب قال نا ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قدمات فقوموا فصلوا عليه يعنى النجاشى وفى رواية زهير ان اخاكم (حدثنا) حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن ادريس عن الشيبانى عن الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد مادفن فكبر عليه اربعا قال الشيبانى فقلت للشعبى من حدثك هذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفى رواية ابن نمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وابو كامل قالا نا عبد الوحد بن زياد

٩٥٣

٩٥٤

قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الائمة كلاما متداخلا حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشى ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجة من الملك (قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه فيه وجوب الصلاة على الميت وهى فرض كفاية بالاجماع كما سبق (قوله فى حديث النجاشى وكبر اربع تكبيرات وكذا فى حديث ابن عباس كبر أربعا وفى حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمسا قال القاضى اختلف الآثار فى ذلك فجاء من رواية ابن ابى خيثمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفى صلى الله عليه وسلم قال واختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن على رضى الله عنه انه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالامصار على أربع على ما جاء فى الاحاديث الصحاح وماسوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم أحدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن أبى ليلى ولم يذكر فى روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطنى فى سننه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر وأبو حنيفة والشافعى يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا فى رفع الايدى فى هذه التكبيرات ومذهب الشافعى الرفع فى جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبى حازم والزهرى والاوزاعى واحمد واسحاق واختاره ابن المنذر وقال الثورى وابو حنيفة واصحاب الراى لا يرفع الا فى التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع فى الجميع وفى الاول فقط وعدمه فى كلها (قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه يعنى جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فيس فيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلاة على القبور (قوله من شهده ابن عباس وابن عباس بدل من قوله تقم المسجد اى تكنسه وفى حديث لسوداء هذه التى صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث انس دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلاة على الميت فى قبره سواء كان صلى عليه ام لا وتأوله اصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطله لا فائدة

ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا وكيع قال نا سفين ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبى ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هؤلاء عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وليس فى حديث أحد منهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسماعيل بن أبى خالد ح وحدثنى أبو غسان المسمعى محمد بن عمرو الرازى قال نا يحيى بن الضريس قال نا ابراهيم ابن طهمان عن أبى حصين كلاهما عن الشعبى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته على القبر نحو حديث الشيبانى وليس فى حديثهم وكبر اربعا (وحدثنى) ابراهيم بن محمد بن عرعرة الشامى قال نا غندر قال نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر (وحدثنى) أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى واللفظ لابى كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البنانى عن أبى رافع عن أبى هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد اوشابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال افلا كنتم آذنتمونى قال فكانهم صغروا أمرها او امره فقال دلونى على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم (حدثنا)

٩٥٥

٩٥٦

٩٥٧

فى ذكرها الظهور فسادها والله اعلم وفيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بأمته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم (قوله صلى الله عليه وسلم افلا كنتم آذنتمونى اى اعلمتمونى وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم (قوله كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها زيد هذا هو زيد بن ارقم وجاء مبينا فى رواية أبى داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفى رواية اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفى رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفى رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها من تبعها فلا يجلس حتى توضع وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفى رواية قام النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودى حتى توارت وفى رواية قيل انه يهودى فقال اليست نفسا وفى رواية على رضى الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفى رواية راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضى اختلف الناس فى هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال احمد واسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعى واحمد واسحاق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا فى القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم هذا كلام القاضى والمشهور فى مذهبنا ان القيام ليس

أبو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة وقال أبو بكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها (وحدثنا) أبو بكر ابن أبى شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع (وحدثناه) قتيبة قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث ح وحدثنى حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفى حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل ان تخلفه (وحدثنى) أبو كامل قال نا حماد ح وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال نا اسماعيل جميعا عن أيوب ح وحدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا محمد ابن مثنى قال نا ابن أبى عدى عن ابن عون ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريج قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه ان كان غير متبعها (حدثنا) عثمان بن أبى شيبة قال نا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع (وحدثنى) سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى ح وحدثنى محمد بن مثنى واللفظ له قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع (وحدثنى) سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت

٩٥٨

٩٥٩

٩٦٠

مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اى تصيرون وراءها غائبين عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها ظاهره انه يقوم بمجرد ارؤية قبل ان تصل اليه (قوله انها من اهل الارض معناه جنازة كافر من اهل تلك الارض (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الى آخره فيه اثبات الدعاء فى صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذى عليه الجمهور يسر والثانى يجهر واما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه أى علمته بعد الصلاة فحفظته (قوله وحدثنى عبد الرحمن بن جبير القائل وحدثنى هو معوية بن صالح الراوى فى الاسناد الاول عن حبيب (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء

جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا (وحدثنى) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت (وحدثنى) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى أبو الزبير أيضا انه سمع جابرا يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودى حتى توارت

٩٦١ (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من أهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودى فقال أليست نفسا (وحدثنيه) القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد

٩٦٢ وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له قال أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال رآنى نافع بن جبير ونحن فى جنازة قائما وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة فقال لى ما يقيمك فقلت انتظران توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدرى فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثنى عن على بن أبى طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد (وحدثنى) محمد بن مثنى واسحاق بن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرنى واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصارى ان نافع بن جبير اخبره ان مسعود بن الحكم الانصارى اخبره انه سمع على بن أبى طالب يقول فى شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة (وحدثناه) أبو كريب قال نا ابن أبى زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن على قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعنى فى الجنازة (وحدثناه) محمد بن أبى بكر المقدمى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد

٩٦٣ (وحدثنى) هرون بن سعيد الايلى قال انا ابن وهب قال أخبرنى معوية بن صالح عن حبيب ابن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون انا ذلك الميت ح وحدثنى عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو

وقام وسطها هو باسكان السين وفيه اثبات الصلاة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة (قوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه معناه بفرس عرى وهو بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة أعروريت الفرس اذا ركبته عريانا ومعرورى قالوا ولم يأت افعولى معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلولیت الشئ (قوله فركبه حين انصرف من جنازة

هذا الحديث ايضا (وحدثناه) اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرحمن بن مهدى قال نا معوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن رهب (حدثنا) نصر بن على الجهضمى واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبى حمزة الحمصى ح وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى واللفظ لابى الطاهر قالا نا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابى حمزة بن سليم عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال انا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثنى عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهى نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها (حدثناه) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا ابن المبارك ويزيد بن هرون ح وحدثنى على بن حجر قال انا ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بهذا الاسناد ولم يذكروا ام كعب (وحدثنا) محمد بن مثنى وعقبة بن مكرم العمى قالا نا ابن أبى عدى عن حسين عن عبد الله ابن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعنى من القول الا ان ههنا رجالا هم أسن منى وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وسطها وفى رواية ابن المثنى قال حدثنى عبد الله بن بريدة وقال فقام عليها للصلاة وسطها (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبى شيبة واللفظ ليحيى قال أبو بكر نا وقال يحيى انا وكيع عن ملك بن معول عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله (وحدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق أو مدلى فى الجنة

٩٦٤

٩٦٥

ابن الدحداح فيه اباحة الركوب فى الرجوع عن الجنازة وانما يكره الركوب فى الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه قوله ونحن نمشى حوله فيه جواز مشى الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه فى حقه ولا فى حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف اعجاب ونحوه فى حق التابع أو نحو ذلك من المفاسد (قوله فعقله رجل فركبه) معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه (قوله فجعل يتوقص به) أى يتوثب (قوله كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا (قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق فى الجنة لابى الدحداح) قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة فى نخلة فبكى الغلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم له اعصها ياهاولك بها عذق فى الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى

٩٦٦ لابن الدحداح أو قال شعبة لابى الدحداح (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن جعفر المسورى عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ان سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٦٧ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة قال نا غندر ووكيع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا أبو جمرة عن ابن عباس قال جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال مسلم

٩٦٨ ابو جمرة اسمه نصر بن عمران وابو التياح اسمه يزيد بن حميد ماتا بسرخس (حدثنى) ابو الطاهر أحمد بن عمرو قال نا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى

صلى الله عليه وسلم الى بها عذق ان أعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق فى الجنة لابى الدحداح (قوله الحدوا لى لحدا بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعى والاكثرين فى ان الدفن فى اللحد أفضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق (قوله الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضى الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع (قوله جعل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت فى القبر وشذ عنهم البغوى من اصحابنا فقال فى كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته ان يلبسها احد بعد النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران ان يستبد لها احد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقى عن ابن عباس انه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره والله أعلم والقطيفة كساء له خمل (قوله قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعى وأبو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس وهو أبو جمرة بالجيم والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهى بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول أشهر وانما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح جميعا مع ان أبا جمرة مذكور فى الاسناد ولا ذكر لابى التياح هنا لاشتراكهما فى أشياء قل ان يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس فى سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الاصبهانى عمران والد ابى جمرة فى كتبهم فى معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابى أم تابعى قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه أبو جمرة وغيره قال الحاكم ابو احمد فى كتابه فى الكنى ليس فى الرواة من يكنى ابا جمرة بالجيم غير ابى جمرة هذا (قوله ان اباعلى الهمدانى حدثه وفى رواية هرون ان ثمامة بن شفى حدثه فأبو على هو ثمامة بن شفى بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمدانى باسكان الميم وبالدال المهملة

قال نا ابن وهب قال حدثنى عمرو بن الحرث فى رواية أبى الطاهر ان ابا على الهمدانى حدثه وفى رواية هرون ان ثمامة بن شفى حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها (حدثنى) يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخران نا وكيع عن سفيان عن حبيب ابن ابى ثابت عن أبى وائل عن ابى الهياج الاسدى قال قال لى على الا ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته (وحدثنيه) ابو بكر بن خلاد الباهلى قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان قال حدثنى حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه (وحدثنى) هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال نا اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل

٩٦٩

٩٧٠

٩٧١

(قوله كنا مع فضالة بأرض الروم برودس هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه فى صحيح مسلم وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفى رواية ابى داود فى السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هى جزيرة بأرض الروم قال القاضى عياض رضى الله عنه ذكر مسلم رضى الله عنه تكفين النبى صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء فى علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غنى عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا اغلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابى بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذى عليه الجمهور انهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخر دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او خرنهار الثلاثا للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا فى شئ من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدى الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور والله اعلم (قوله يأمر بتسويتها وفى الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته فيه ان السنة ان القبر لا يرفع على الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه ونقل القاضى عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك (قوله ان لا تدع تمثالا الا طمسته فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح (قوله عن ابى الهياج هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفى الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى الجص وفى هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود المجلوس عليه هذا مذهب الشافعى وجمهور العلماء وقال مالك فى الموطأ

عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر (وحدثناه) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيرى قال نا سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه (وحدثنى) على بن حجر السعدى قال نا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة عن ابن مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها (حدثنا) حسن بن الربيع البجلى قال نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن ابى ادريس الخولانى عن واثلة بن الاسقع عن ابى مرثد الغنوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها (وحدثنا) على بن حجر السعدى واسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ لاسحق قال على نا وقال اسحق انا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت ان يمر بجنازة سعد بن ابى وقاص فى المسجد فتصلى عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا فى المسجد

٩٧٢

٩٧٣

المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفى الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فيحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان فى ملك الباني فمكروه وان كان فى مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي فى الام ورأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويريد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته (قوله عن بسر بن عبيد الله هو بضم الباء وبالسين المهملة (قوله عن ابى مرثد هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاى (قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فيه تصريح بالنهى عن الصلاة الى قبر قال الشافعي رحمه الله وأكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس (قولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد وفى الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد وفى الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل واخيه قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة أخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفى سنة تسع من الهجرة رضى الله عنه وفى هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين فى جواز الصلاة على الميت فى المسجد وممن قاله به أحمد واسحاق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون فى الموطا عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكى وقال ابن أبى ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه فى المسجد بحديث فى سنن أبى داود من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء وأجابوا عن حديث سنن ابى داود بأجوبة أحدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد ابن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف والثانى ان الذى فى النسخ المشهورة المحققة المعتمدة من سنن ابى داود ومن صلى لى جنازة فى المسجد فلا شئ عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شئ لوجب تأويله على فلا شئ عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان اسأتم فلها الرابع

(وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة انها لما توفى سعد بن أبى وقاص ارسل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذى كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى ان يعيبوا ما الا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة فى المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء (وحدثنى) هارون ابن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا ابن أبى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفى سعد بن أبى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسماعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل ٩٧٤

انه محمول على نقص الاجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله اعلم وفى حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمى الميت وهو الصحيح فى مذهبنا قوله وحدثنى هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبى فديك انا الضحاك يعنى ابن عثمان عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبى النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن أبى النضر عن أبى بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطنى وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح فى مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التى زادها الضحاك زيادة ثقة وهى مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين دار منصوب على النداء أى يا اهل دار فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير فى عليكم قال الخطابى وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار فى اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وانشد فيه وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفى هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعاء لهم والترحم عليهم قولها يخرج من آخر الليل الى البقيع فيه فضيلة زيارة قبور البقيع قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين قال الخطابى وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء فى تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحما

(قوله

قتيبة قوله وأنا كم (وحدثنى) هارون بن سعيد الايلى قال نا عبد الله بن وهب قال انا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا أحدثكم عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى ح وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال أخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا أحدثكم عنى وعن أمى قال فظننا انه يريد امه التى ولدته قال قالت عائشة الا أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتى التى النبى صلى الله عليه وسلم فيها انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريث ماظن ان قد رقدت فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت ازارى ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن اهل المدينة سمى بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حى وميت (قوله حدثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا عبد الله بن وهب انا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى ح وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد ابن جريج اخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة ابن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عنى وعن أمى الى آخره قال القاضى هكذا وقع فى مسلم فى اسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش وكذا رواه أحمد بن حنبل وقال النسائى وأبو نعيم الجرجانى وابو بكر الاسبورى وأبو عبد الله الجرجانى كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصى حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرنى عبد الله بن أبى ملكية وقال الدارقطنى هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة قال أبو على الغسانى الجيانى هذا الحديث احد الاحاديث المقطوعة فى مسلم قال وهو أيضا من الاحاديث التى وهم فى رواتها وقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال اخبرنى محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة قال القاضى قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ماسقط من رواته راو قبل التابعى قال القاضى ووقع فى سنده اشكال آخر وهو ان قول مسلم وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوهم ان حجاجا الاعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذا بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثنى من سمع حجاجا الاعور قال هذا الحديث حدثنى حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضى قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذى سمعه منه عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا متاصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله (قولها فلم يلبث الا ريث ما هو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أى قدرما (قولها فأخذ رداءه رويدا أى قليلا لطيفا لئلا ينبهها (قولها ثم اجافه بالجيم أى اغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم فى خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة فى انفرادها فى ظلمة الليل (قولها وتقنعت ازارى هكذا هو فى الاصول ازارى بغير باء فى

مالك ياعائش حشيارابية قالت قلت لاشئ قال لتخبرنى أو ليخبرنى اللطيف الخبير قالت قلت يارسول الله بأبى أنت وامى فأخبرته قال فأنت السواد الذى رأيت امامى قلت نعم فلهدنى فى صدرى لهدة اوجعتنى ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلم الله نعم قال فان جبريل عليه السلام اتانى حين رأيت فناداني فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشى فقال ان ربك يأمرك ان تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يارسول الله قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبد الله الاسدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول فى رواية ابى بكر السلام على اهل الديار وفى رواية زهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية (حدثنا) يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا نا مروان بن معوية عن يزيد يعنى ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى

٩٧٥

٩٧٦

اوله وكانه بمعنى لبست ازارى فلهذا عدى بنفسه قولها جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان دعاء القائم اكمل من دعاء الجالس فى القبور (قولها فاحضر فاحضرت الاحضار العدو (قولها فقال مالك ياعائش حشيارابية يجوز فى عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان فى كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور معناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امراة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من اصاب الربو حشاه وقوله رابية اى مرتفعة البطن قولها لا بى شئ وقع فى بعض الاصول لا بى شئ بباء الجر وفى بعضها الاى شئ بتشديد الياء وحذف الياء على الاستفهام وفى بعضها الاشئ وحكاها القاضى قال وهذا الثالث اصوبها (قوله صلى الله عليه وسلم فأنت السواد اى الشخص (قولها فلهدنى هو بفتح الهاء والدال المهملة وروى فلهزنى بالزاى وهما متقاربان قال اهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها اى دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه فى صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه (قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وكانها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (قولها قلت كيف اقول يارسول الله قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين وانا ان شاء الله تعالى بكم للاحقون فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال فى قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه اهل دار قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم فى هذا الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترجم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا احدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثانى يكره والثالث يباح ويستدل له

بهذا

٩٧٧ طرفاه: [٣٥٤/٤] [٣٧٠/٤]

ان استغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته ان أزور قبرها فاذن لى (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابى بكر وابن نمير قالوا نا محمد بن فضيل عن أبى سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا قال ابن نمير فى روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا أبو خيثمة عن زبيد اليامى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة أراه عن أبيه الشك من أبى خيثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو بكر ابن أبى شيبة قال نا قبيصة بن عقبة عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن أبى عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال حدثنى عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث أبى سنان (حدثنا) عون بن سلام الكوفى قال انا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه (حدثنا) أبو

٩٧٨

بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بان نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار فى الاصول والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى ان استغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته ان أزور قبرها فاذن لى فيه جواز زيارة المشركين فى الحياة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففى الحياة أولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وفيه النهى عن الاستغفار للكفار قال القاضى عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها وتؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (قوله حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت هذا الحديث وجد فى رواية أبى العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد فى روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسى ولكنه يوجد فى كثير من الاصول فى آخر كتاب الجنائز ويصيب عليه وربما كتب فى الحاشية رواه أبو داود وفى سننه عن محمد بن سليمان الانبارى عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائى عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجة عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك (قوله فبكى وابكى من حوله قال القاضى بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به (قوله محارب بن دثار هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة (قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا من الاحاديث التى تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح فى نسخ نهى الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا ان من منعهن قال النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين واما الانتباذ فى الاسقية سبق بيانه فى كتاب الايمان فى حديث وفد عبد القيس وسنأتى بقيته فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى واما الاضاحى فسيأتى ايضاحها فى بابها ان شاء الله تعالى (قوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفى هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على

بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت

قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعى وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فى أول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن اهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضى مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلاة على مقتول فى حد وان أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهرى لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول فى قصاص وقال أبو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا فى الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك واما الشهيد المقتول فى حرب الكفار فقال مالك والشافعى والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال أبو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله أعلم

تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث

اوله كتاب الزكاة

(فهرست الجزء الثالث من شرح الامام النووى على صحيح مسلم)

صحيفه
٢ كتاب الزكاة
٧ باب زكاة الفطر
١٠ باب اثم مانع الزكاة
١٥ باب ارضاء السعاة
١٥ باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة
١٨ باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
١٩ باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم اوحبس نفقتهم عنهم
٢٠ باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة
٢٠ باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين
٢٣ باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه
٢٤ باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف
٢٩ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار
٣١ باب المحل أجرة يتصدق بها والنهى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل
٣٢ باب فضل المنيحة
٣٢ باب مثل المنفق والبخيل
٣٤ باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة فى يد فاسق ونحوه
٣٤ باب أجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح والعرفى
٣٧ باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من أنواع البر
٣٨ باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء
٣٩ باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره
٣٩ باب فضل اخفاء الصدقة
٤١ باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح
٤٢ باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هى المنفقة وان السفلى هى الآخذة
٤٣ باب النهى عن المسئلة
٤٦ باب من تحل له المسئلة
٤٧ باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع
٤٩ باب كراهة الحرص على الدنيا
٥٠ باب فضل القناعة والحث عليها
٥٠ باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها
٥٢ باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك
٥٣ باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم
٦٧ باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب

صحيفه

دون غيرهم
٧٠ باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد غير كانت الصدقة محرمة عليه
٧١ باب الدعاء لمن أتى بصدقته
٧٢ باب ارضاء الساعي مالم يطلب حراما
٧٢ كتاب الصيام
٧٣ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما
٧٧ باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد يثبت حكمه لما بعد عنهم
٧٧ باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثين
٧٨ باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان
٧٨ باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر الخ
٨٢ باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر
٨٣ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار
٨٤ باب النهي عن الوصال
٨٦ باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته
٨٨ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
٩٠ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع
٩٣ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن يشق عليه ان يفطر
٩٧ باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة
٩٨ باب صوم يوم عاشوراء
١٠٣ باب تحريم صوم يومي العيدين
١٠٤ باب تحريم صوم أيام التشريق وبيان أنها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى
١٠٥ باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته
١٠٦ باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
١٠٧ باب جواز تاخير قضاء رمضان مالم يجئ رمضان آخر لمن أفطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك
١٠٨ باب قضاء الصوم عن الميت
١١٠ باب ندب الصائم اذا دعي الى طعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه
١١٠ باب فضل الصيام

صحيفه
١١٢ باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلاضرر ولا تفويت حق
١١٣ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه
١١٤ باب اكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر
١١٤ باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان واستحباب ان لا يخلى شهرا من صوم
١١٥ باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به اوفوت به حقا اولم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم
١٢٠ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس
١٢٢ باب صوم شهر شعبان
١٢٣ باب فضل صوم المحرم
١٢٣ باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان
١٢٤ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها او رجاء اوقات طلبها
١٢٨ كتاب الاعتكاف
١٣٠ باب الاجتهاد فى العشر الاواخر من شهر رمضان
١٣١ باب صوم عشر ذى الحجة
١٣١ كتاب الحج
١٣٢ باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه
١٣٦ باب مواقيت الحج
١٣٩ باب التلبية وصفتها ووقتها
١٤١ باب امر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذى الحليفة
١٤٢ باب بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين
١٤٤ باب استحباب الطيب قبل الاحرام فى البدن واستحبابه بالمسك وانه لا باس ببقاء وبيضه وهو بريقه ولمعانه
١٤٧ باب تحريم الصيد المأكول البرى اوما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة أو بهما
١٥٢ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم
١٥٤ باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية بحلقه وبيان قدرها
١٥٧ باب جواز الحجامة للمحرم
١٥٧ باب جواز مداواة المحرم عينيه
١٥٨ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه
١٥٩ باب ما يفعل بالمحرم اذا مات
١٦١ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
١٦٢ باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض
١٦٢ باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

صحيفه
١٨٦ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم
١٩٨ باب جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان
٢٠٠ باب جواز التمتع
٢٠٣ باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
٢٠٥ باب بيان ان القارن لا يتحلل الا فى وقت تحلل الحاج المفرد
٢٠٦ باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعى واحد
٢٠٧ باب فى الافراد والقران
٢٠٧ باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعى بعده
٢٠٨ باب بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعى وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن
٢١١ باب جواز العمرة فى اشهر الحج
٢١٣ باب اشعار الهدى وتقليده عند الاحرام
٢١٤ باب قوله لابن عباس ماهذا الفتيا التى قد تشغفت او تشغبت بالناس
٢١٥ باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون علقه او تقصيره عند المروة
٢١٥ باب جواز التمتع فى الحج والقران
٢١٦ باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن
٢١٨ باب فضل العمرة فى رمضان
٢١٨ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها
٢١٩ باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا
٢٢٠ باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الاول فى الحج
٢٢٤ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين
٢٢٥ باب استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف
٢٢٦ باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب
٢٢٧ باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به
٢٢٩ باب بيان ان السعى لا يكرر
٢٣٠ باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر
٢٣٢ باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة
٢٣٢ باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة
٢٣٥ باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

صحيفه
٢٣٦ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة
٢٣٨ باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة
٢٤٠ باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر را كبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم
٢٤١ باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف
٢٤١ باب بيان وقت استحباب الرمى
٢٤٢ باب بيان ان حصى الجمار سبع
٢٤٢ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير
٢٤٤ باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق
٢٤٥ باب جواز تقديم الذبح على الرمى والحلق على الذبح وعلى الرمى وتقديم الطواف عليها كلها
٢٤٧ باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر
٢٤٧ باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها
٢٤٩ باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص فى تركه لاهل السقاية
٢٤٩ باب فضل القيام بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب الشرب منها
٢٥٠ باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة فى القيام عليها
٢٥١ باب جواز الاشتراك فى الهدى واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة
٢٥٢ باب استحباب نحر الابل قياما معقولة
٢٥٣ باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بسبب ذلك
٢٥٤ باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها
٢٥٥ باب ما يفعل بالهدى اذا عطب فى الطريق
٢٥٧ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
٢٥٩ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فى نواحيها كلها
٢٦٢ باب نقض الكعبة وبنائها
٢٦٧ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت
٢٦٧ باب صحة حج الصبى واجر من حج به
٢٦٨ باب فرض الحج مرة فى العمر
٢٦٩ باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره
٢٧٤ باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها السفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر
٢٧٥ باب ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره
٢٧٥ باب استحباب النزول بيطحاء ذى الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج او العمرة وغيرهما فرغبها

صحيفه
٢٧٦ باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر
٢٧٧ باب فضل يوم عرفة
٢٧٧ باب فضل الحج والعمرة
٢٧٨ باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها
٢٧٩ باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيا
٢٨٠ باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام
٢٨٤ باب النهى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة
٢٨٤ باب جواز دخول مكة بغير احرام
٢٨٦ باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها
٢٩٠ باب الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لاوائها وشدتها
٢٩٦ باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها
٢٩٦ باب المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة
٢٩٨ باب تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله
٢٩٨ باب ترغيب الناس فى سكنى المدينة عند فتح الامصار
٢٩٩ باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت
٣٠٠ باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره
٣٠١ باب فضل أحد
٣٠١ باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة
٣٠٣ باب فضل المساجد الثلاثة
٣٠٤ باب بيان ان المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة
٣٠٤ باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته
٣٠٥ كتاب النكاح
٣٠٦ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم
٣٠٨ باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه الى ان يأتى امرأته او جاريته فيواقعها
٣٠٩ باب نكاح المتعة وبيان انه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة
٣١٠ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فى النكاح
٣١٧ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته
٣١٨ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن او يترك
٣٢٠ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه
٣٢١ باب الوفاء بالشرط فى النكاح
٣٢١ باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت
٣٢٣ باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة
٣٢٥ باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه

صحيفه

٣٢٥ باب ندب من أراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها
٣٢٦ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به
٣٣٠ باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها
٣٣٥ باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس
٣٣٨ باب الامر باجابة الداعى الى دعوة
٣٤٠ باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها
٣٤١ باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع
٣٤٢ باب جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر
٣٤٢ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها
٣٤٣ باب تحريم افشاء سر المرأة
٣٤٣ باب حكم العزل
٣٤٦ باب تحريم وطء الحامل المسبية
٣٤٦ باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل
٣٤٨ كتاب الرضاع
٣٥٦ باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبى
٣٥٧ باب الولد للفراش وتوقى الشبهات
٣٥٩ باب العمل بالحاق القائف الولد
٣٦٠ باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف
٣٦٢ باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها
٣٦٣ باب جواز هبتها نوبتها لضرتها
٣٦٥ باب استحباب نكاح ذات الدين
٣٦٥ باب استحباب نكاح البكر
٣٦٧ باب الوصية بالنساء
٣٦٩ كتاب الطلاق
٣٦٩ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها
٣٧٤ باب طلاق الثلاث
٣٧٦ باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق
٣٧٨ باب بيان ان تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية
٣٨٦ باب المطلقة البائن لا نفقة لها
٣٩٣ باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها
٣٩٣ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل
٣٩٥ باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلاثة ايام
٣٩٩ كتاب اللعان

صحيفه

٤٠٧ كتاب العتق
٤٠٩ باب بيان ان الولاء لمن أعتق
٤١٤ باب النهى عن بيع الولاء وهبته
٤١٤ باب تحريم تولى العتيق غير مواليه
٤١٥ باب فضل العتق
٤١٦ باب فضل عتق الوالد

الجزء الثالث من شرح الامام
النووى على صحيح مسلم
نفعنا الله بهما
آمين
م

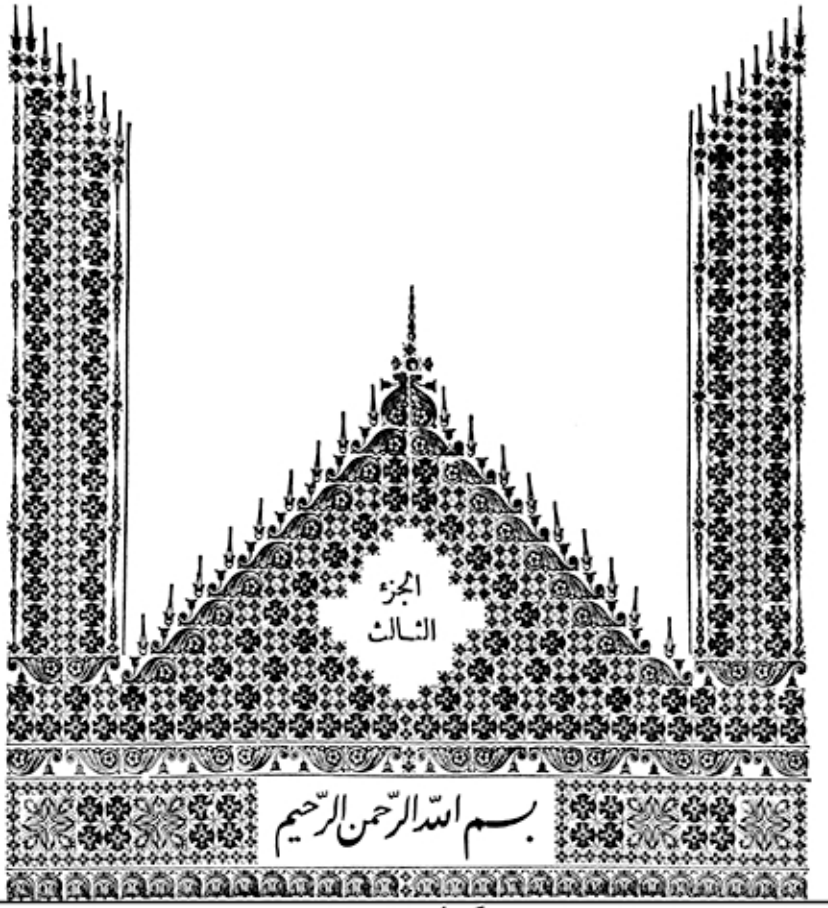

(كتاب الزكاة)

٩٧٩ (حدثني) عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيان بن عيينة قال سالت عمرو بن يحيي بن عمارة فاخبرني عن أبيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة (وحدثنا) محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث ح (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيي ابن سعيد عن عمرو بن يحيي بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيي بن عمارة عن ابيه يحيي بن عمارة قال سمعت اباسعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة

(كتاب الزكاة)

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمي اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها

دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي عياض قال المازري رحمه الله قد افهم الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان المواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال الثانية وهي العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكى فيه خلاف شاذ وورد فيه أيضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدارا لواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والتمر فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيهما ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الاوسق جمع وسق فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالارطال تقريب ام تحديد فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثاني تحديد فتي نقص شيئا وان قل لم تجب الزكاة وفي هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكاة في هذه المقدودات الثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك اجمعوا على ان في عشرين مثقالا من الذهب زكاة الا ما روى عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا تجب في أقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والتمر انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه وانه لا اوقاص فيهما واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وأبو يوسف ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة وجماعة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن علي وابن عمر وقال أبو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير دينار فجعل لهما وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب ولابي حنيفة في المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وأبو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود

صدقة الرواية المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروى بتنوين خمس ويكون زود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشر لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى العشرة وقال أبو عبيد ما بين ثلاث الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الحربي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبة خمس اوست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والمجمة ما بين الستين الى السبعين والهنية مائة والحظر نحو مائتين والعرج من خمس مائة الى ألف وقال أبو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة واربع مائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة زود وكلاهما لغة رواه كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي أراد ان الواحدة منه فريضة قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس اواق صدقة هكذا وقع في الرواية الاولى اواق بالياء وفي باقي الروايات بعدها اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواق بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف فالاوقية والاواقي والسرية والسراري والخشية والعلية والاتقية ونظائرها وانكر جمهورهم ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة أهل اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعدادها منها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شئ من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا ليستغني فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال أصحابنا اجمع أهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدراهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة ليس فيما دون خمسة أوساق هكذا هو في الاصول خمسة أوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو وحمل وأحمال وقد سبق ان الوسق بفتح الواو وبكسره (قوله صلى الله عليه وسلم

(وحدثني) ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت اباسعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن سفيان عن اسماعيل ابن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة (وحدثنا) اسحق بن منصور قال انا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة (وحدثني) عبد بن حميد قال ثنا يحيى بن آدم قال نا سفيان الثوري عن اسماعيل بن امية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي (وحدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا الثوري ومعمر عن اسماعيل بن امية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم غير انه قال بدل التمر ثمر (حدثنا) هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة (وحدثني) ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهارون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر ابن عبد الله يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية

٩٨٠

٩٨١

من تمر أو حب هو تمر بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثير من أهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه احاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة اذا كانت دون مائتي درهم رائجة ونحوها الزكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وقد سبق ان الاوقية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز الشرعية وقال مالك اذا نقصت شيئا يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ودليلنا أنه يصدق انها دون خمس أواق وفيه دليل أيضا للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة انه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم (قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم

نصف العشر (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال قرات على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة (وحدثنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة قال نا ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة قال عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة (حدثنا) يحيى ابن يحيى قال انا سليمان ابن بلال ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حاتم بن اسماعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنى) ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا على بن حفص قال نا ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله وأما العباس فهى على ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه

٩٨٢

٩٨٣

وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قلة ولهم عشور أهل الذمة بالضم وهو الصواب جمع عشر ولا فرق بين اللفظين وأما الغنم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء فى غير مسلم الغيل باللام قال أبو عبيد هو ماجرى من المياه فى الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجارى على الارض وأما السانية فهو البعير الذى يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو اذا سقى به وفى هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء فى انه هل تجب الزكاة فى كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص فعم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف فى كتب الفقه قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة هذا الحديث أصل فى ان اموال القنية لا زكاة فيها وانه لا زكاة فى الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف لا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبى سليمان ونفرا وجبوا فى الخيل اذا كانت اناثا أو ذكورا واناثا فى كل فرس دينارا وان شاء قومها وأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة فى ذلك وهذا الحديث صريح فى الرد عليهم وقوله فى العبد الا صدقة الفطر صريح فى وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال أهل الكوفة لا يجب فى عبيد التجارة وحكى عن داود أنه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضى عن أبى ثور أيضا ومذهب الشافعى وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وأبى ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وفيه وجه أيضا لبعض أصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحر فى كثير من الاحكام قوله منع ابن جميل أى منع الزكاة وامتنع من دفعها

٩٨٤ (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو انثى من المسلمين

(قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فاغناه الله قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله قال أهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع اعتادا واعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة لكم على فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال لهم انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا أبا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضي عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقه التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها معها اى انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين انها في الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور ان هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها معناه اني تسلفت منه زكاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا أؤديها عنه قال أبو عبيد وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجلناها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو أبيه أي مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم

(باب زكاة الفطر)

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال أبو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب قوله من رمضان اشارة الى وقت

(حدثنا) ابن نمير قال نا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير

وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد وقال أصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدى في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء أيضا في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغيرا وكبيرا وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وكافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر واما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر أو عبد فان داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند أصحابنا في تقديرها وجهان أحدهما انها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن واما قوله على الناس على كل حر أو عبد ذكرا أو أنثى ففيه دليل على انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على أهل الامصار والقرى دون البوادي وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال أبو حنيفة لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف وقوله ذكرا وأنثى حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد واما قوله من المسلمين فصريح في انها لا تخرج الا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده والده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتأول الطحاوي قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث واما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب ايضا صاع

(وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد او رجل أو امرأة صغيرا وكبيرا صاعا من تمر أو صاعا من شعير (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد ابن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح انه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من اقط أو صاعا من زبيب

٩٨٥

عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث ابي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين أحدهما ان الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني انه ذكر اشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع في رواية لابي داود أو صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بين قال القاضي واختلف في النوع المخرج فأجمعوا انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير الا خلافا في البر لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به واما الاقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال اشهب لا تخرج الا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول آخر انه لا يجزى غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة الفقهاء اخراج القيمة وأجازه أبو حنيفة قلت قال أصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزى الاقط على المذهب والاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى أعلى منه أجزأه وان عدل الى ما دونه لم يجزه قوله من المسلمين قال أبو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه واما عمر ففي البخاري قوله عن معاوية انه كلم الناس على المنبر فقال اني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فاما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت فقوله سمراء الشام هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع الى دليل آخر وجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بأنه رأى رأيا لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي

(حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام أو صاعا من اقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني أرى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فاما انا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت (وحدثني) محمد ابن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح انه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر قال أبو سعيد فاما انا فلا ازال أخرجه كذلك (وحدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر من ثلاثة أصناف الاقط والتمر والشعير (وحدثني) عمرو الناقد قال نا حاتم بن اسماعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر انكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج فيها الا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من اقط (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع ٩٨٦
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة (حدثني) سويد بن سعيد قال نا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان أبا صالح ٩٨٧
ذكوان اخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال

صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة قوله في حديث أبي سعيد أو صاعا من أقط صريح في اجزائه وابطال لقول من منعه قوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح انه سمع أبا سعيد الخدري هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمعيل ابن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم وقوله ابن أبي ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة قوله عن كل صغير وكبير حر ومملوك فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها قوله أمر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة فيه دليل للشافعي والجمهور في انه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله أعلم

(باب اثم مانع الزكوة)

قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى آخر الحديث هذا الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هى لرجل وزر وهى لرجل ستر وهى لرجل أجر فاما التى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الاسلام فهى له وزر وأما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله

صريح فى وجوب الزكوة فى الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقى المذكورات من الابل والبقر والغنم قوله صلى الله عليه وسلم كلما بردت أعيدت له هكذا هو فى بعض النسخ بردت بالباء وفى بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضى الروايتين وقال الاولى هى الصواب قال والثانية رواية الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر القاع المستوى الواسع من الارض يعلوه ما السماء فيمسكه قال الهروى وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوى أيضا من الارض الواسع وهو بفتح القافين قوله بطح قال جماعة معناه التى على وجهه قال القاضى قد جاء فى رواية للبخارى يخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضى انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها قوله صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها هكذا هو فى جميع الاصول فى هذا الموضع قال القاضى عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده فى الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه وما جاء فى حديث المعرور بن سويد عن أبى ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام قوله صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء قال أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التى لا قرن لها والعضباء التى انكسر قرنها الداخل قوله صلى الله عليه وسلم تنطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره الكسر أفصح وهو المعروف فى الرواية قوله صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى آخره فيه دليل على وجوب الزكوة فى البقر وهذا أصح الاحاديث الواردة فى زكوة البقر قوله صلى الله عليه وسلم أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفى الرواية الاخرى أعظم ما كانت هذا للزيادة فى عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون اثقل فى وطئها كما ان ذوات القرون تكون بقرونها ليكون انكى واصوب لطعنها ونطحها (قوله صلى الله عليه وسلم وتطؤه باظلافها الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم

فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر وأما التى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله لاهل الاسلام فى مرج وروضة فما اكلت من ذلك المرج أو الروضة من شئ الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وابوالها حسنات ولا يقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين الا كتب الله له عدد اثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل على فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (وحدثنى) يونس بن عبد الاعلى الصدفى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فى هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى آخره غير انه قال ما من صاحب ابل لا يؤدى حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يكوى بها جنباه وجبهته وظهره (وحدثنى) محمد بن عبد الملك الاموى قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله

للآدمى والحافر للفرس والبغل والحمار (قوله صلى الله عليه وسلم فى الخيل فاما التى هى له وزر هكذا هو فى اكثر النسخ التى ووقع فى بعضها الذى وهو أوضح واظهر (قوله صلى الله عليه وسلم ونواء لاهل الاسلام هو بكسر النون وبالمد أى مناواة ومعاداة (قوله صلى الله عليه وسلم ربطها فى سبيل الله أى اعدها للجهاد واصله من الربط وهو الحبس الرجل نفسه فى الثغر واعداده الاهبة لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فى الخيل ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل ومذهبه انه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وان كانت اناثا او ذكورا واناثا وجبت الزكاة وهو بالخيار ان شاء اخرج عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعى وجماهير العلماء لا زكاة فى الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم فى فرسه صدقة وتأولوا هذا الحديث على أن المراد انه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل ان المراد بالحق فى رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء فى الموطا والطول والطيل الحبل الذى تربط فيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين معنى استنت أى جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الارض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين (قوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات هذا من باب التنبيه لانه اذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنات (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله على فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحى ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شئ (قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شئ مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الارض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضى واختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل

عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته الا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كا وفر ما كانت فتطوه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل ولا أدرى اذكر البقر أم لا قالوا فالخيل يارسول الله قال الخيل فى نواصيها الخير أوقال الخيل معقود فى نواصيها قال سهيل أنا اشك الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة فهى لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التى هى له أجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيأ فى بطونها الا كتب الله له أجرا ولو رعاها فى مرج ما أكلت من شئ الا كتب الله له بها أجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجرحتى ذكر الاجر فى ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا أوشرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجرا واما التى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها واما التى هى عليه وزر فالذى يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذاك التى هى عليه وزر قالوا فالحمر يارسول الله قال ما أنزل الله على فيها شيأ الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث (وحدثنيه) محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم قال نا سهيل بن أبى صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه (حدثنى) هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حق الله ٩٨٨ او الصدقة فى ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه (حدثنا) اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق ح وحدثنى محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى

مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فاما مال اخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وان ادیت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان فى اول الاسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته وذكر عقابه وفى الحديث الآخر من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع وفى آخره فيقول انا كنزك (قوله صلى الله عليه وسلم الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة جاء تفسيره فى الحديث الآخر فى الصحيح الاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة بيسير أى حتى تأتى الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت فى الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم واما التى هى عليه وزر فالذى يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس قال أهل اللغة الاشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج وأما البطر فالطغيان عند الحق واما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر (قوله صلى الله

ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني فاذا رأى ان لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا عبد الملك عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا قعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا

عليه وسلم الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت قط وقعد لها وكذلك في البقر والغنم هكذا هو في الاصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثاني ثم أدغم والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة كقولك مد يا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فاما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء ففتوحة ساكنة الطاء تقول رأيته مرة فقط فان اضفت قلت قطك هذا الشيء اي حسبك وقطني وقطي وقطه وقطاه (قوله صلى الله عليه وسلم شجاعا أقرع الشجاع الحية الذكر والاقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى (قوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا أقرع قال القاضي ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل أي نصب وصير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع (قوله صلى الله عليه وسلم سلك بيده في فيه فيقضمها قضم الفحل معنى سلك ادخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها اذا أكلته (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها جماء هي التي لا قرن لها قوله قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله قال القاضي قال المازري يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة قال القاضي هذه الالفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلفت السلف في معنى قول الله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وانه ليس في المال حق سوى الزكاة وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الآية اخبار عن وصف قوم اثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان في المال حقا سوى الزكاة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة

يارسول الله وماحقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته الا تحوّل يوم القيامة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ماذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا رأى انه لا بدّ له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل (حدثنا) أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا محمد بن أبي اسماعيل قال نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان اناسا من المصدقين يأتوننا فيظلمونا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الرحيم ابن سليمان ح (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد ح (وحدثنا) اسحاق قال انا ابو أسامة كلهم عن محمد بن أبي اسماعيل بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت يارسول الله فداك أبي وأمي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه

٩٨٩ طرفه: [٧٢/٣]

٩٩٠

(قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها قال أهل اللغة المنيحة ضربان احدهما أن يعطي الانسان آخر شيئا هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك الثاني ان المنيحة ناقة او بقرة أو شاة ينتفع بلبنها وبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها فاما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه أهون على الماشية وارفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن في وصولهم الى موضع الحلاب ليواسوا والله أعلم

(باب ارضاء السعاة)

وهم العاملون على الصدقات (قوله ان ناسا من المتصدقين يأتوننا فيظلمونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات (وقوله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات

(باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة)

(قوله لم اتقار اي لم يمكني القرار والثبات (قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الاكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضره وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى وأما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والجانبين

باظلافها كلما نفذت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس (وحدثناه) أبو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير انه قال والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا او بقرا او غنما لم يؤد زكاتها (حدثنا) عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني ان لي احدا ذهبا تأتي على ثالثة وعندي منه دينارا الا دينارا ارصده لدين علي (وحدثناه) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن يحيى وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي معاوية قال يحيى انا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى احد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما احب ان احدا ذاك عندي ذهبا امسي ثالثة عندي منه دينارا الا دينارا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الاولى قال ثم مشينا فقال يا أبا ذر كما انت حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى عني قال سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت ان اتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذي سمعت قال فقال ذاك جبريل عليه السلام اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله فداك فقال يا أبا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ها هنا

٩٩١
طرفه: ٩٤

فعنا ها ما ذكرنا انه ينبغي أن ينفق متى حضر امرهم (قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفذت اخراها عادت عليه اولاها هكذا ضبطناه نفذت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح (قوله سمعت لغطا هو بفتح العين واسكانها للغتان أي جلبة وصوتا غير مفهوم (قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا (قوله من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد اصحاب الكبائر في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنى والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر وهو داخل في احاديث الرجاء (قوله فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت أبو ذر فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير أي المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة اي ضرب يديه فيه بالعطا والنفح الرمي والضرب

قال فاجلسنى فى قاع حوله حجارة فقال لى اجلس هاهنا حتى ارجع اليك قال فانطلق فى الحرة حتى لا اراه فلبث عنى فاطال اللبث ثم انى سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم اصبر فقلت يانبى الله جعلنى الله فداك من تكلم فى جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لى فى جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت ياجبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر

٩٩٢

(حدثنى) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن أبى العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا انا فى حلقة فيها ملاء من قريش اذا جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر واتبعته

(قوله فانطلق فى الحرة هى الارض الملبسة حجارة سوداء (قوله صلى الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر فيه تغليظ تحريم الخمر (قوله فبينا انا فى حلقة فيها ملاء من قريش الملا الاشراف ويقال ايضا الجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى لغة ردية فى فتحها (وقوله بينا انا فى حلقة أى بين اوقات قعودى فى الحلقة (قوله اذ جاء رجل اخشن الثياب أخشن الجسد اخشن الوجه هو بالخاء والشين المعجمتين فى الالفاظ الثلاثة ونقله القاضى هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء فى الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسى فى البخارى حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو اصوب (قوله فقام عليهم أى وقف (قوله عن أبى ذر قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من بعض كتفيه ويوضع على بعض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اما قوله بشر الكانزين فظاهره انه اراد الاحتجاج لمذهبه فى ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب أبى ذر وروى عنه غيره والصحيح الذى عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذى لم تؤد زكاته فاما اذا أديت زكاته فليس بكنز وا كثر ام قل وقال القاضى الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه فى وجوهه وهذا الذى قاله القاضى باطل لان السلاطين فى زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا فى بيت المال انما كان فى زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وتوفى فى زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين (قوله برضف هى الحجارة المحماة (وقوله يحمى عليه أى يوقد عليه وفى جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم عجمى فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدى قال يونس وا كثر النحويين هى اعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هو اسم عربى سميت به لبعد قعرها ولم ينصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام أى بعيدة القعر وقال الواحدى فى موضع آخر قال بعض اهل اللغة هى مشتقة من الجهومة وهى الغلاظ يقال جهم الوجه أى غليظه وسميت جهنم لغلاظ امرها فى العذاب (وقوله ثدى أحدهم فيه جواز استعمال الثدى فى الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال لا يقال ثدى الا للمرأة ويقال فى الرجل ثدوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا فى كتاب الايمان فى حديث الرجل الذى قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثديه وسبق أن الثدى يذكر ويؤنث (قوله نغض كتفيه هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذى على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف

حتى جلس الى سارية فقلت مارايت هؤلاء الا كرهوا ماقلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال اترى احدا فنظرت ما على من الشمس وانا اظن انه يبعثني في حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت مالك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب قال نا خليد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر أبوذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابوذر قال فقمت اليه فقلت ماشئ سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمن الدينك فدعه (حدثني) زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم انفق انفق عليك وقال يمين الله ملآى وقال ابن نمير ملان سحاء لا يغيضها شئ الليل والنهار (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد

٩٩٣

ويقال له أيضا الناغض (وقوله يتزلزل اى يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهترى قال والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للارض اى يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حملة ثديه ووقع في النسخ على حملة ثدى احدهم الى قوله حتى يخرج من حملة ثديه بافراد الثدى في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح (قوله لا تعتريهم أى تأتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتررته اذا اتيته تطلب منه حاجة (قوله لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين هكذا هو في الاصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا أسالهم دنيا بحذف عن وهو الاجود اى لا اسالهم شيئا من متاعها (قوله حدثنا خليد العصري هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بني عصر

(باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف)

(قوله عز وجل انفق انفق عليك هو معنى قوله عز وجل وما انفقتم من شئ فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق معنى في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملآى وقال ابن نمير ملان هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملآى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين احدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملآى سحاء لا يغيضها شئ الليل والنهار ضبطوا سحاء بوجهين احدهما سحاء بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شئ أى لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الامام المازري هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه واراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم

عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله قال لي انفق انفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملآى لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض

٩٩٤ (حدثنا) أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع نا حماد بن زيد قال نا أيوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة وأي رجل اعظم اجرا من رجل

٩٩٥ ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالوا نا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار

٩٩٦ تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على أهلك اعظمها أجرا الذي انفقته على أهلك (حدثنا)

بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا تختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري (قوله في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل (قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يخفض ويرفع ضبطوه بوجهين أحدهما القبض بالفاء والباء المثناة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي انه بالقاف وهو الموجود لكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما القبض بالفاء فالاحسان والعطا والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف اي الموت قال البكراوي والقبض الموت قال القاضي قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وعلى يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء في رواية أخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم

(باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم)

مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبة اعظمها اجرا الذي أنفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق

سعيد بن محمد الجرمي قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرأة اثما أن تحبس عن من تملك قوته (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح (وحدثنا) محمد بن رمح قال أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك (حدثني) يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث الليث (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان أبو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت

٩٩٧

طرفه: [٤/١١٧]

٩٩٨

والصدقة وربح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كفى بالمرء اثما أن تحبس عمن تملك قوته فقوته مفعول تحبس (قوله) حدثنا سعيد ابن محمد الجرمي هو بالجيم قوله قهرمان بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس

(باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة)

فيه حديث جابر ان رجلا أعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذي قرابتك فان فضل عن قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد ومنها ان الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح او ظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله أعلم

(باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين)

(قوله) وكان أحب أمواله اليه بيرحاء اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على اوجه قال القاضي رحمه الله روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجي قرأت هذه

هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه (حدثنى) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله انى قد جعلت أرضى بيرحا لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك قال فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب

اللفظة على ابى ذر الهروى بفتح الراء على كل حال قال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لى الصورى هى بالفتح واتفقا على ان من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بنى حديلة قبلى المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بيرحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من أبى بحر عن العذرى والسمرقندى وكان عند ابن سعيد عن البحرى من رواية حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدى من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع فى كتاب ابى داود جعلت أرضى بارحا لله وأكثر رواياتهم فى هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلى وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله أعلم هذا آخر كلام القاضى (قوله) قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول فى كتابه الى آخره فيه دلالة المذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز أن يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف بن عبد الله بن سخير التابعى لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله أو الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرف منها فى كتاب الاذكار وكان من كرهه ظن أنه يقتضى استئناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفى هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة أهل العلم والفضل فى كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح) قال أهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضى الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه قال القاضى وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثانى قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت لخاء فيه كسكون اللام فى هل وبل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه بمعنى واحد وقال الداودى بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضى رويناه فى كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك فى البخارى والموطأ وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه فى الآخرة وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق من ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة يرعى حقها فى صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا فى أب بعيد لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر ابا طلحة ان يجعل صدقته فى الاقربين فجعلها فى ابى

٩٩٩ (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك ١٠٠٠ (حدثنا) حسن بن الربيع قال نا أبو الاحوص عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة (وحدثني) أحمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن حفص بن غياث قال

ابن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد السابع (قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة) حين اعتقت الجارية لو أعطيتها اخوالك كان أعظم لاجرك فيه فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه أفضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت في رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال القاضي ولعله أصح بدليل رواية مالك في الموطا أعطيتها أختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء باقارب الام اكراما بحقها وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها (قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن فيه أمر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن) هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد واما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة قولها فان كان ذلك يجزي عني هو بفتح الياء أي يكفي وكذا قولها بعد اتجزي الصدقة عنهما بفتح التاء وقولها اتجزي الصدقة عنهما على زوجهما هذه افصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهي أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى ايتام في حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد قولهما ولا تخبر من نحن ثم أخبر بهما قد يقال انه اخلاف للوعد وافشاء للسر وجوابه انه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها (قوله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة فيه الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها أجرين قوله فذكرت لابراهيم فحدثني عن أبي عبيدة القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبيدة وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقة على أزواجهما وايتام

نا أبي قال نا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرت لابراهيم فحدثني عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث أبي الاحوص (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة قال قلت يارسول الله هل لي اجر في بني أبي سلمة انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني فقال نعم لك فيهم اجر ما انفقت عليهم (وحدثني) سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر ح وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن هشام بن عروة في هذا الاسناد بمثله (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة (وحدثناه) محمد بن بشار وابو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه ابو كريب قال نا وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قلت يارسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة اوراهبة افاصلها قال نعم (وحدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يارسول الله قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قدمت علي امي وهي راغبة افاصل امي قال نعم صلي امك (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها

١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ طرفه: [٤/٨٩]

في حجورهما ونفقة ام سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة فيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الاحاديث اذا احتسبها ومعناه أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها زاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما أمر به وقد أمر بالاحسان اليهم والله اعلم (قوله عن اسماء بنت أبي بكر) قالت قدمت علي أمي وهي راهبة أو راغبة وفي الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها وهي مشركة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افاصل أمي قال نعم صلي أمك قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما اعطيتها حريصة عليه وفي رواية أبي داود قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالاول راغبة بالباء أي طامعة طالبة صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطة وفيه جواز صلة القريب المشرك وام اسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في انها أسلمت أم ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة

(باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه)

(قوله يارسول الله ان أمي افتلتت نفسها ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع

لو تكلمت تصدقت افلها اجران تصدقت عنها قال نعم (وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثني علي بن حجر قال انا علي ابن مسهر ح وحدثنا الحكم بن موسى قال نا شعيب بن اسحاق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون (وحدثنا) قتيبة بن سعيد ١٠٠٥
قال نا ابو عوانة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن عوام كلاهما عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة في حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة (وحدثنا) عبد الله بن محمد بن ١٠٠٦
اسماء الضبعي قال نا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدئلي عن أبي ذر ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي و يصومون كما نصوم و يتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام ١٠٠٧
اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر (حدثنا) حسن بن علي

على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال القاضي أكثر رواياتنا فيه بالنصب وقوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف قال وهي كلمة يقال لمن مات فجأة ويقال أيضا لمن قتلته الجن والعشق والصواب الفاء قالوا ومعناه ماتت فجأة وكل شئ فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله وقولها افلها أجران تصدقت عنها قال نعم فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا لا خلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سأل عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا اوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع كالحج

(باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)

(قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة أي له حكمها في الثواب وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وفيه انه لا يحتقر شيئا من المعروف وانه ينبغي ان لا يخل به بل ينبغي ان يحضره (قوله ذهب اهل الدثور بالاجور الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (قوله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة اما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فروينا ه بوجهين رفع صدقة

الحلوانى قال نا أبو توبة الربيع بن نافع قال نا معوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع أبا سلام يقول (حدثنى) عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث مائة السلامى فانه يمشى يومئذ قد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يمسى (حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا

ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضى يحتمل تسميتها صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه (قوله صلى الله عليه وسلم وامر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة فى كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا نكره والثواب فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اكثر منه فى التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الى عبدى بشئ احب الى من اداء ما افترضت عليه رواه البخارى من رواية أبى هريرة وقد قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث (قوله صلى الله عليه وسلم وفى بضع احدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفى هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به او طلب ولد صالح أو اعفاف نفسه أو اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (قوله قالوا يا رسول الله أيأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها فى حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا أهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون فى العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله اعلم وفى هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واحضار النية فى المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التى تخفى وتنبيه المفتى على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسؤل انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر ضبطنا أجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران (قوله صلى الله عليه وسلم) خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل هو بفتح الميم وكسر الصاد (قوله صلى الله عليه وسلم) عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى قد يقال وقع هنا اضافة ثلاث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثانى والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثانى وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة فى حديث أحصوا لى كم يلفظ بالاسلام قلنا أتخاف علينا ونحن بين الستمائة وأما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو

معاوية قال اخبرني اخي زيد بهذا الاسناد مثله غير انه قال اوامر بمعروف وقال فانه يمسي يومئذ
(وحدثني) ابو بكر بن نافع العبدي قال نا يحيى بن كثير قال علي يعني ابن المبارك نا عن يحيى
عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام قال (حدثني) عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان بنحو حديث معاوية عن زيد وقال فانه يمشي يومئذ
١٠٠٨ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو اسامة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع
نفسه ويتصدق قال أرأيت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت ان لم يستطع
قال يأمر بالمعروف أو الخير قال أرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة (وحدثناه)
١٠٠٩ محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة بهذا الاسناد (حدثنا) محمد بن رافع قال
نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس
عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال يعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها
او ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة
١٠١٠ وتميط الاذى عن الطريق صدقة (وحدثني) القسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال نا
سليمان وهو ابن بلال قال (حدثني) معاوية بن أبي مزرد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط
١٠١١ منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع
قال نا شعبة ح (وحدثنا) محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن

المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (قوله صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار أي
باعدها قوله فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال أبو توبة وربما قال يمسي ووقع لاكثر
رواة كتاب مسلم الاول يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة والثاني بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه
وكلاهما صحيح وأما قوله بعده في رواية الدارمي وقال انه يمسي فبالمهملة لا غير وأما قوله بعده
في حديث ابي بكر بن نافع وقال فانه يمشي يومئذ فبالمعجمة باتفاقهم (قوله صلى الله عليه وسلم) تعين
ذا الحاجة الملهوف الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم
يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا اسكانها
أي حزن وتحسر وكذلك التلهف (قوله صلى الله عليه وسلم تمسك عن الشر فانها صدقة معناه صدقة
على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد انه اذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما ان
للمتصدق بالمال أجرا (قوله صلى الله عليه وسلم) كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع
الشمس قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام (قوله صلى الله عليه وسلم) يعدل
بين الاثنين صدقة أي يصلح بينهما بالعدل قوله عن معاوية بن أبي مزرد هو بضم الميم وفتح الزاي
وكسر الراء المشددة واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار (قوله صلى الله عليه وسلم) ما من يوم يصبح
العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا
تلفا قال العلماء هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات
ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا (قوله صلى الله

عليه

معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها (حدثنا) عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب محمد بن العلاء قالا نا أبو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه وحتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا (وحدثنا) ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقة ويدعى اليه الرجل

١٠١٢

١٥٧

عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها معنى أعطيها أي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في اول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة امالهم وقرب الساعة وعدم أدخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم) يطوف الرجل بصدقته من الذهب انما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله احد فكيف الظن بغيره وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى انه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب هي قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى هكذا هو في جميع النسخ الاول يرى بضم الياء المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق (قوله صلى الله عليه وسلم) ويرى الرجل الواحد تتبعه أربعون امراة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء معنى يلذن به أي يلتجئن اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج أي القتل (قوله حدثنا يعقوب) وهو ابن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم) حتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا معناه والله أعلم انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الامال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم) حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ضبطوه بوجهين أجودهما واشهرهما يهم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهمه له والثاني يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته

١٠١٣ فيقول لا ارب لى فيه (وحدثنا) واصل بن عبد الاعلى وابو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعى واللفظ لواصل قالوا نا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول فى هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول فى هذا قطعت رحمى ويجيء السارق فيقول فى هذا قطعت يدى

١٠١٤ ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم (وحدثنى) أمية بن بسطام قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا

أى يقصده قال أهل اللغة يقال أهمه اذا أحزنه وهمه اذا أذابه ومنه قولهم همك ما اهمك اى ذابك الشئ الذى احزنك فاذهب شحمك وعلى الوجه الثانى هو من هم به اذا قصده (قوله صلى الله عليه وسلم لا ارب لى فيه بفتح الهمزة والراء اى لا حاجة (قوله محمد بن يزيد الرفاعى منسوب الى جده وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعى قاضى بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم) تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هى القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه أى تخرج ما فى جوفها من القطع المدفونة فيها والاسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهى السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب المراد بالطيب هنا الحلال (قوله صلى الله عليه وسلم) الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل قال المازرى قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها فى الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية قال القاضى عياض لما كان الشئ الذى يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده فى هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذى تدفع اليه الصدقة واضافها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها الله عز وجل قال وقد قيل فى تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل فى الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم كما يربى احدكم فلوه او فصيله قال اهل اللغة الفلو المهر سمى بذلك لانه فلى عن امه اى فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفى الفلو لغتان فصيحتان

روح ح (وحدثنيه) أحمد بن عثمان الاودى قال نا خالد بن مخلد قال (حدثنى) سليمان يعنى ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد فى حديث روح من الكسب الطيب فيضعها فى حقها وفى حديث سليمان فيضعها فى موضعها (وحدثنيه) أبو الطاهر قال أنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل (وحدثنى) أبو كريب محمد بن العلاء قال نا أبو اسامة قال نا فضيل ابن مرزوق قال حدثنى عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك (حدثنا) عون بن سلام الكوفى قال نا زهير بن معاوية الجعفى عن أبى اسحاق عن عبد الله بن معقل عن عدى بن حاتم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يسترمن النار ولو بشق تمرة فليفعل (حدثنا) على بن حجر السعدى واسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قال ابن حجر نا وقال الآخران أنا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش وحدثنى عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحاق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية عن

١٠١٥

١٠١٦

افصحهما واشهرهما فتح الغاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الغاء واسكان اللام وتخفيف الواو (قوله صلى الله عليه وسلم فلوه أو قلوصه) هى بفتح القاف وضم اللام وهى الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم) ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال القاضى الطيب فى صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث أحد الاحاديث التى هى قواعد الاسلام ومبانى الاحكام وقد جمعت منها اربعين حديثا فى جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهى عن الانفاق من غيره وفيه ان المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغى أن يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره (قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب الى آخره معناه والله أعلم انه يطيل السفر فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم) وغذى بالحرام هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة (قوله صلى الله عليه وسلم) فانى يستجاب لذلك أى من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له

(باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وانها حجاب من النار)

(قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يسترمن النار ولو بشق تمرة فليفعل) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار (قوله ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (قوله ولو بكلمة طيبة) فيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهى الكلمة التى فيها تطييب قلب انسان

الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح حتى ظننا انه كانما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة لم يذكر أبو كريب كانما وقال نا أبو معاوية قال نا الاعمش (وحدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة (وحدثنا) محمد بن المثنى العنزى قال أنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عون بن أبى جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى النمار أو العباء متقلدى السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التى فى الحشر يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دينارهمن درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من أجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من أوزارهم شئ (حدثنا) ابو بكر بن أبى

١٠١٧
طرفه: [٢٨٧/٥]

اذا كانت مباحة أو طاعة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى بن حاتم هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمة (قوله فأعرض واشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناه نحاه وعدل به وقال الاكثرون المشيح الحذر والجاد فى الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل هذه المعانى أى حذر النار كانه ينظر اليها أو جد فى الايضاح بايقانها أو أقبل اليك خطابا أو اعرض كالهارب (قوله مجتابى النمار أو العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهى ثياب صوف فيها تغير والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباة وعباية لغتان وقوله مجتابى النمار أى خرقوها وقوروا وسطها (قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالعين المهملة اى تغير (قوله فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح (قوله فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة سبب قراءة هذه الآية انها أبلغ فى الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكد الحق لكونهم اخوة (قوله رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضى ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كومه وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شئ والكوم المكان المرتفع كالربية قال القاضى فالفتح هنا أولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالربية (قوله حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقوله يتهلل أى يستنير فرحا وسرورا وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضى وآخرون ومذهبة بذال معجمة

شيبة قال نا أبو اسامة ح (وحدثناه) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قالا جميعا نا شعبة قال حدثني عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفي حديث معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب (حدثني) عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه قوم مجتابي النمار وساقوا الحديث بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الله أنزل في كتابه يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية (وحدثني) زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فذكر بمعنى حديثهم (حدثني) يحيى بن معين قال نا غندر قال نا شعبة ح (وحدثنيه) بشر بن خالد واللفظ له قال أنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال أمرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق أبو عقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم ولم يلفظ بشر بالمطوعين (وحدثناه) محمد بن بشار قال حدثني سعيد بن الربيع ح (وحدثنيه)

١٠١٨

وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذي يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الائمة هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها أثر بعض وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا رأى شيئا من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها الى آخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك ان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة (قوله عن عبد الرحمن بن هلال العبسي هو بالباء الموحدة

(باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل)

اسحاق بن منصور قال أنا أبو داود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كانحامل على ظهورنا (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به الارجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان أجرها لعظيم (وحدثني) محمد بن أحمد بن أبي خلف قال نا زكريا بن عدي قال أنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى فذكر خصالا وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها (وحدثنا) عمر والناقد قال نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن

١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١

(قوله كانحامل) وفي الرواية الثانية كانحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة أو نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة

(باب فضل المنيحة)

(قوله صلى الله عليه وسلم) الارجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروى بعشاء بشين معجمة ممدودة قال القاضي وهذه رواية اكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الجياني وابو الحسن ابن ابي مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام القاضي ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو اكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة وقوله يمنح بفتح النون اي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها موبدة مثل الهبة (قوله صلى الله عليه وسلم) من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها وقع في بعض النسخ منيحة و بعضها منحة بحذف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان و في الثمار وغيرها و في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه وقوله صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين اول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال و يصح نصبهما على الظرف وقوله عن ابي هريرة يبلغ به الارجل يمنح معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله اعلم

(باب مثل المنفق والبخيل)

(قوله قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة وانما أتى بالواو لان ابن عيينة قال لعمرو قال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثاني من تلك الاحاديث أتى بالواو لان ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق

طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا أراد المنفق وقال الآخر فاذا أراد المتصدق ان يتصدق سبغت عليه أو مرت واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه فاخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال أبو هريرة فقال يوسعها ولا تتسع (حدثني) سليمان بن عبيد الله أبو أيوب

التنبيه على مثل هذا مرات في اول الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا اراد المنفق أن يتصدق سبغت واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه وأما قوله والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان وأما قوله كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين وأما قوله جبتان أو جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وأما قوله من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثديهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فهذه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان أو جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلاشك كما في الحديث الآخر بالنون بلاشك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه (قوله فأخذت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه او مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها ومنه قوله واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال أبو هريرة يوسعها فلا تتسع وفي هذا الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه وتعفو أثره انما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فادخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحزئيا به بالحاء والزاي وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أي تستتر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر انامله ومعنى تقلصت انقبضت ومعنى يعفو اثره اى يمحى اثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا أعطى انبسطت يداه بالعطا وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يمحو اثره أي يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل

الغيلاني قال نا أبو عامر يعني العقدي قال نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها قال فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا توسع (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا أحمد بن اسحاق الحضرمي عن وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهدان يوسعها فلا يستطيع (وحدثني) سويد بن سعيد ١٠٢٢
قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته (وحدثنا) ١٠٢٣
ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري وابن نمير وابو كريب كلهم عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثني بريد عن جده ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الامين

في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أي يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها والصواب الاول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم في الروايتين الاخريين كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان هما بالنون في هذين الموضعين بلاشك ولا خلاف قوله فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع فقوله رأيته بفتح التاء قوله توسع بفتح التاء واصله تتوسع وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم

(باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه)

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ فاسقا وغنيا ففي كل كبد حرى اجر وهذا في صدقة التطوع واما الزكوة فلا يجزي دفعها الى غني

(باب اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح والعرفي)

قوله صلى الله عليه وسلم في الخازن الامين الذي يعطى ما امر به أحد المتصدقين وفي رواية اذا انفقت

١٠٢٤

الذى ينفذ وربما قال يعطى ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذى أمر له به أحد المتصدقين على صيغة التثنية (وحدثنا) يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى أنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا (وحدثناه) ابن أبى عمر قال نا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئا (وحدثناه) ابن نمير قال نا ابى وابو

المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما أنفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وفى رواية من طعام زوجها وفى رواية فى العبد اذا انفق من مال مواليه قال الاجر بينكما نصفان وفى رواية ولا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له معنى هذه الاحاديث ان المشارك فى الطاعة مشارك فى الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه فى اجره والمراد المشاركة فى اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه او امراته او غيرهما مائة درهم ونحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره ونحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة ورغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وأما قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان بيننا واشار القاضى الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه ان الاجر الذى لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التى اخرجها الخازن او المراة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله واعلم انه لابد للعامل وهو الخازن والزوجة والمملوك من اذن المالك فى ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان أحدهما الاذن الصريح فى النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك فى رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمراة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه من غير امره الصريح فى ذلك القدر المعين

١٠٢٥ معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثناه حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بشئ قال نعم والاجر بيننا نصفان (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال أمرني مولاي ان أقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي

١٠٢٦ طعامي بغير اذن فالاجر بيننا (وحدثناه) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث

ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قدرناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولابد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر منا صفة وفي رواية أبي داود فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قد يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم الماذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين) الى آخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتني بها ويحافظ عليها (قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين) هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له اجر متصدق وتفصيله كما سبق وقوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها اي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا هكذا وقع في جميع النسخ شيئا بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل ان يكون تقديره من غير ان ينقص الله من اجورهم شيئا ويحتمل ان يقدر من غير ان ينقص الزوج من اجر المراة والخازن شيئا وجمع ضميرهما مجازا على قول الاكثرين ان اقل الجمع ثلاثة او حقيقة على قول من قال اقل الجمع اثنان قوله مولى آبي اللحم هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح للاصنام واسم آبي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عمير مولاه قوله كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بشئ قال نعم الاجر بيننا نصفان هذا محمول على ما سبق انه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به وقوله امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته فعلم ذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير اذني آمره فقال الاجر بيننا هذا محمول على ان عميرا تصدق بشئ بظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير اجر لانه فعل شيئا يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه اجر لان ماله تلف عليه ومعنى الاجر بيننا اي لكل منكما أجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا انه هذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع

منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد
١٠٢٧ الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له (حدثني) أبو الطاهر وحرملة
ابن يحيى التجيبي واللفظ لابي الطاهر قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين من ماله في سبيل
الله نودي في الجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان
من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من
أهل الصيام دعي من باب الريان قال أبو بكر الصديق يارسول الله ما على أحد يدعى من تلك الابواب
من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وارجو ان
تكون منهم (وحدثني) عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن
ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر
كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومعنى حديثه (وحدثني) محمد بن رافع قال نا محمد بن عبد

في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه
هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا
وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع
ولا بواجب على التراخي فان قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير اذنه فان أراد الاستمتاع بها كان له
ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم
بالافساد وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد أي مقيم في البلد أما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه
لا يتأتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه
فيه اشارة الى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن في املاكهم الا باذنهم
وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة

(باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر)

(قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة ياعبد الله هذا خير قال القاضي
قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران وقال ابن عرفة
كل شئ قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار
او درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه
آخر ويقع الزوج أيضا على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة وقيل يحتمل أن
يكون هذا الحديث في جميع اعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة باخرى
والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها وقوله في سبيل الله قيل هو على
العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول أصح وأظهر هذا آخر كلام القاضي
(قوله صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة ياعبد الله هذا خير قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة
وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل
منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل منادى يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره (قوله صلى الله عليه
وسلم فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام
قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب

الله بن الزبير قال نا شيبان ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا شبابة قال حدثني شيبان ابن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم فقال أبو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم (وحدثنا) ابن أبي عمر قال نا مروان يعني الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي او انضحي او انضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك (وحدثنا) عمرو الناقد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية قال زهير نا محمد بن حازم قال نا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحي او انضحي او انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك (حدثنا) ابن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا هشام عن عباد بن حمزة عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم (وحدثني) محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابن أبي مليكة ان عباد بن عبد الله

١٠٢٨ طرفه: [١٤٥/٥]

١٠٢٩

الصوم دعي من باب الريان قال العلماء سمي باب الريان تنبيها على ان العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الرى (قوله صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهور وروى بذكر القاضي وآخرون غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول اصوب قال القاضي معناه أي فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على احدى اللغتين في الترخيم قال وقيل فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم (قوله لا توى عليه وهو بفتح المثناة فوق مقصورا اي لا هلاك (قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه اني لارجو أن تكون منهم فيه منقبة لابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد قال القاضي وقد جاء ذكر بقية ابواب الجنة الثمانية في حديث آخر في باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت في الاحاديث وجاء في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن

(باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء)

(قوله صلى الله عليه وسلم انفقي وانفحي وانضحي أما انفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة واما انضحي فبكسر الضاد ومعنى انفحي وانضحي اعطي والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح أيضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح (قوله صلى الله عليه وسلم انفحي وانضحي وانفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء (قوله عن أسماء بنت أبي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله

ابن الزبير اخبره عن اسماء بنت أبي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي من شئ الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة (حدثني) زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني خبيب بن عبد

١٠٣٠

١٠٣١

ليس لي من شئ الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسألة قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم ارضخي ما استطعت معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحصي فيحصي الله عليك ويوعي عليك هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما امسكته وقيل معنى لا تحصي اي لا تعديه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك

(باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة قال أهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا وأصله في الابل وهو فيها مثل القدم في الانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم أصله مختص بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهي للعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضي هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل مالك لادخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة قال ويحتمل أن يكون نهيا للعطاة عن الاحتقار (قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات ذكر القاضي في اعرابه ثلاثة أوجه اصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا أي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ولدار الحياة الآخرة وتقدير هنا يا نساء الانفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المؤمنات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات ايضا على معنى النداء والصفة أي يا ايها النساء المسلمات قال الباجي وهكذا يرويه أهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم

(باب فضل اخفاء الصدقة)

الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه

(قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال القاضي اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشئ الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته قال وهذا أولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله (قوله صلى الله عليه وسلم الامام العادل قال القاضي هو كل من اليه نظر في شئ من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في اكثر النسخ الامام العادل وفي بعضها الامام العدل وهما صحيحان (قوله صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباء نشأ متلبسا للعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق في المساجد هكذا هو في النسخ كلها في المساجد وفي غير هذه الرواية بالمساجد ووقع في هذه الرواية في اكثر النسخ معلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له قوله صلى الله عليه وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله قال القاضي يحتمل قوله أخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من اكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته أي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وذكر القاضي فيه احتمالين أصحهما هذا والثاني أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها لخشية العجز عن القيام بحقها أو ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق

(وحدثناه) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه (حدثنا) زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله اى الصدقة أعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أى الصدقة اعظم اجرا فقال اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا

١٠٣٢

شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة فعلها باليمين قال القاضي ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك رحمه الله وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف في قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة الواجبة فاعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مميزا ظالما علم صدقة اليمين لما علمته في الاخفاء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها

(باب بيان ان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح)

(قوله يارسول الله أى الصدقة أعظم فقال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان) قال الخطابي الشح أعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لاجره بخلاف من أشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم أى تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شئ من تصرفاته باتفاق الفقهاء وقوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح (قوله

وقد كان لفلان (حدثنا) أبو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا عمارة بن القعقاع ١٠٣٣
بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير انه قال أي الصدقة افضل (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن
مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة
والسفلى السائلة (وحدثنا) محمد بن بشار ومحمد بن حاتم واحمد بن عبدة جميعا عن يحيى القطان ١٠٣٤
قال ابن بشار نا يحيى قال نا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث ان حكيم بن حزام حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من
اليد السفلى وابدأ بمن تعول (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن ١٠٣٥
الزهري عن عروة وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته
فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه

صلى الله عليه وسلم اما وأبيك لتنبأنه قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف
بالآباء والجواب ان النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على
اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه في كتاب الايمان

(باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة وان السفلى هي الآخذة)

(قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى
السائلة هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره أبو داود عن أكثر
الرواة قال ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح
الخطابي هذه الرواية قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل
صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة وفي هذا الحديث الحث على
الانفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي
المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والله أعلم والمراد بالعلو علو
الفضل والمجد ونيل الثواب (قوله صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى معناه أفضل
الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى
يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة الى
من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا أو قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق
بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسرها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع
ماله فذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على
الاضاءة والفقر فان لم تجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي جوز جمهور العلماء وأئمة الامصار
الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل ينفذ في الثلث
وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول قال أبو جعفر
الطبري ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وان يقتصر على الثلث (قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن
تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم
في الامور الشرعية (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة شبهه في الرغبة فيه والميل
اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده

ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى (وحدثنا) نصر بن على الجهضمى وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا نا عمرو بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد قال سمعت أبا امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا زيد بن الحباب قال اخبرنى معاوية ابن صالح قال حدثنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن عبد الله بن عامر اليحصبى قال سمعت معاوية يقول اياكم وأحاديث الا حديثا كان فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فى الله عز وجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٣٦

١٠٣٧

طرفاه: [٤٤/٣] [٣٢٠/٤]

والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضى فيه احتمالين أظهرهما انه عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا اشراف وتطلع بورك له فيه والثانى انه عائد الى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كالذى يأكل ولا يشبع فقيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفى هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر فى عفاف وان كان قليلا والاجمال فى الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف هو بفتح همزة ان ومعناه ان بذلك الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان أمسكته فهو شر لك لانه ان أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه فى الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة أحق من الاجانب وقد سبق

(باب النهى عن المسئلة)

مقصود الباب واحاديثه النهى عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا فى مسئلة القادر على الكسب على وجهين أصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاث شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد أحد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبى هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الى بنى يحصب (قوله سمعت معاوية يقول اياكم وأحاديث الا حديثا كان فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فى الله هكذا هو فى أكثر النسخ وأحاديث وفى بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد معاوية النهى عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع فى زمنه من التحدث

يقول انما انا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فبارك له فيه ومن اعطيته عن مسئلة وشره كان كالذى
١٠٣٨ يأكل ولا يشبع (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه
عن اخيه همام عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى
احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته منى شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته (وحدثنا) ابن أبى
عمر المكى قال نا سفيان عن عمرو بن دينار قال حدثنى وهب بن منبه ودخلت عليه فى داره بصنعاء
فاطعمنى من جوزة فى داره عن اخيه قال سمعت معاوية بن أبى سفيان يقول سمعت رسول الله صلى
١٠٣٧ الله عليه وسلم يقول فذكر مثله (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس
عن ابن شهاب قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو خطيب
يقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما انا قاسم
١٠٣٩ و يعطى الله (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج
عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين هذا الطواف الذى يطوف على
الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذى لا يجد غنى
يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا (حدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة بن
سعيد قال ابن أيوب نا اسماعيل وهو ابن جعفر قال اخبرنى شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن
أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة
واللقمتان ان المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا (وحدثنيه) أبو بكر بن
اسحاق قال انا ابن أبى مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرنى شريك قال اخبرنى عطاء بن يسار
وعبد الرحمن بن أبى عمرة انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
١٠٤٠ اسماعيل (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن
عبد الله بن مسلم أخى الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال

عن أهل الكتاب وما وجد فى كتبهم حين فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع فى الاحاديث الى ما كان فى
زمن عمر رضى الله عنه لضبطه الامر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة
الى الاحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن (قوله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين فيه فضيلة العلم والتفقه فى الدين والحث عليه وسببه انه قائد
الى تقوى الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم انما انا خازن وفى الرواية الاخرى وانما انا قاسم و يعطى
الله معناه ان المعطى حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطيا وانما انا خازن على ما عندى ثم اقسم ما أمرت
بقسمته على حسب ما أمرت به فالامور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصرف مربوب (قوله
صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة هكذا هو فى بعض الاصول فى المسئلة بالفاء وفى بعضها بالباء
وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح (قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف الى قوله
صلى الله عليه وسلم فى المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه الى آخره معناه المسكين الكامل المسكنة الذى
هو أحق بالصدقة واحوج اليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له
ولا يسأل الناس وليس معناه نفى اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفى كمال المسكنة كقوله
تعالى ليس البران تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى آخر
الآية (قوله قالوا فما المسكين هكذا هو فى الاصول كلها فما المسكين وهو صحيح لان ما تأتى كثيرا

المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم (وحدثنى) عمرو الناقد قال حدثنى
اسماعيل بن ابراهيم قال انا معمر عن اخى الزهرى بهذا الاسناد مثله ولم يذكر مزعة (وحدثنى)
أبو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن حمزة بن
عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايزال الرجل يسأل الناس حتى
١٠٤١ يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم (وحدثنا) أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا
ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٤٢ من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أوليستكثر (حدثنى) هناد بن السرى
قال نا أبو الاحوص عن بيان أبى بشر عن قيس بن أبى حازم عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس
خير من أن يسال رجلا اعطاه أو منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدا بمن تعول
(وحدثنى) محمد بن حاتم قال حدثنى يحيى بن سعيد عن اسماعيل قال حدثنى قيس بن أبى
حازم قال اتينا أبا هريرة فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم والله لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره
فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان (وحدثنى) أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا ابن
وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم احدكم حزمة من حطب فيحمل على ظهره
١٠٤٣ فيبيعها خير له من ان يسأل رجلا يعطيه أو يمنعه (وحدثنى) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى
وسلمة بن شبيب قال سلمة نا وقال الدارمى انا مروان وهو ابن محمد الدمشقى قال نا سعيد وهو ابن
عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن أبى مسلم الخولانى قال حدثنى الحبيب

لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء (قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال
المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم بضم الميم واسكان الزاى أى قطعة قال
القاضى قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه
عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الاحاديث الاخر
بالعقوبات فى الاعضاء التى كانت بها المعاصى وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سوالا منهيا عنه واكثر منه
كما فى الرواية الاخرى من سأل تكثرا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم
تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أوليستكثر قال القاضى معناه انه يعاقب بالنار ويحتمل أن يكون على
ظاهره وان الذى يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت فى مانع الزكاة (قوله صلى الله عليه وسلم لان
يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير من أن يسأل رجلا
فيه الحث على الصدقة والاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين
فى موات وهكذا وقع فى الاصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء فى الموضعين وهو صحيح وهكذا
أيضا فى النسخ ويستغنى به من الناس بالميم وفى نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول
محمول على الثانى (قوله عن ابى ادريس الخولانى عن أبى مسلم الخولانى اسم أبى ادريس عايذ الله
ابن عبد الله واسم أبى مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب
بفتح الثاء وتخفيف الواو ويقال ابن اثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مسلم ويقال
اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة اسلم فى زمن النبى

الامين اما هو فحبيب الى واما هو عندى فأمين عوف بن مالك الاشجعى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يارسول الله فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يارسول الله فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا الله واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد ابن زيد قال يحيى انا حماد بن زيد عن هارون بن رياب قال حدثنى كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة ابن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن ١٠٤٤

صلى الله عليه وسلم والقاه الاسود العنسى فى النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق فجاء الى المدينة فلقى ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء واما قول السمعانى فى الانساب انه أسلم فى زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ والمغازى والسير وغيرهم والله أعلم (قوله فلقد رأيت اولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل احدا يناوله اياه فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا والله أعلم

(باب من تحل له المسئلة)

(قوله عن هارون بن رياب هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف ثم موحدة (قوله تحملت حمالة هى بفتح الحاء وهى المال الذى يتحمله الانسان أى يستدينه ويدفعه فى اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسئلة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغنى من الشئ وما تسد به الحاجة وكل شئ سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر والقارورة وقولهم سداد من عوز (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة هكذا هو فى جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح أى يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى فى العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على انه يشترط فى الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط فى بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والاعسار الا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال (قوله

١٠٤٥ من المسئلة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا (وحدثنا) هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح و حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول اعطه أفقر اليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت اعطه أفقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك (وحدثني) أبو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله أفقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فقوله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه (وحدثني) أبو الطاهر قال انا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن

صلى الله عليه وسلم فاسواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار أي اعتقده سحتا أو يوكل سحتا

(باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع)

(قوله سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فأقول اعطه أفقر اليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت اعطه أفقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشئ هو المتطلع اليه الحريص عليه ومالا فلا تتبعه نفسك معناه مالم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان أعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم (قوله وحدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو معناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقارئ من النطق بقال مرتين وانما حذفوا احداهما في الكتاب اختصارا واما قوله قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما أراد ابن وهب رواية غير الاول أتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فأتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة في اول الكتاب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض قال أبو علي بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال

بكير عن بشر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى انه قال استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها وادّيتها اليه امرلى بعمالة فقلت انما عملته لله واجرى على الله فقال خذ ما اعطيت فانى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق (**وحدثنى**) هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى انه قال استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث (**حدثنا**) زهير بن ١٠٤٦

النسائى لم يسمعه السائب من ابن السعدى بل انما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب شعيب والزبيدى وغيرهما عن الزهرى قال اخبرنى السائب ابن يزيد أن حويطبا اخبره ان عبد الله بن السعدى اخبره ان عمرا اخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضى قلت وقد رواه النسائى فى سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر رضى الله عنه ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوى فى كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهرى محمد بن الوليد والزبيدى وشعيب بن أبى حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن الحارث المصرى والحكم بن عبد الله الحمصى ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطولة مطرقة كلهم عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر وكذا رواه البخارى من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهرى فاسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهرى واختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين كما رواه الجماعة عن الزهرى ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهرى ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط حويطبا وابن السعدى ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعنى عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروى بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدى وحويطب والسائب رضى الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها اربعة صحابيون يروى بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض وأما ابن السعدى فهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر ابن مالك بن حنبل بن عامر بن لوى بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدى لان اباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين وأما حويطب فهو بضم الحاء المهملة أبو محمد ويقال ابو الاصبغ حويطب بن عبد العزى بن ابى قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لوى القرشى العامرى اسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم الا شئ ذكره الواقدى والله أعلم وقد وقع فى مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدى المالكى فقوله المالكى صحيح منسوب الى مالك بن حنبل بن عامر واما قوله الساعدى فأنكروه قالوا وصوابه السعدى كما رواه الجمهور منسوب الى بنى سعد بن بكر كما سبق والله أعلم (قوله أمر لى بعمالة هى بضم العين وهى المال الذى يعطاه العامل على عمله (قوله عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى هو بتشديد

حرب قال نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال (وحدثني) ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
١٠٤٧ وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال (وحدثنا) يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن أبي عوانة قال يحيى انا ابو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر (وحدثني) ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله (وحدثنا) ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٤٨ بنحوه (وحدثنا) يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب (وحدثنا) ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا ادري اشيء انزل ام شيء كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن آدم وادمن ذهب احب ان له
١٠٤٩ واديا آخر ولن يملأ فاه الا التراب والله يتوب على من تاب (وحدثني) زهير بن حرب وهارون ابن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لوان لابن آدم ملء واد مالا لاحب أن يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا ادري أمن القرآن هو ام لا وفي
١٠٥٠ رواية زهير قال فلا ادري أمن القرآن لم يذكر ابن عباس (حدثني) سويد بن سعيد قال نا علي ابن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الاسود عن ابيه قال بعث ابو موسى الاشعري الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل قد قرؤا القرآن فقال انتم خيار اهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كانشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير أني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا

الميم أي أعطاني أجرة عملي وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله أعلم

(باب كراهة الحرص على الدنيا)

(قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضى (قوله صلى الله عليه وسلم ويشب منه اثنتان بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية ولن يملأ فاه الا التراب وفي رواية ولا يملا نفس ابن آدم الا التراب فيه ذم الحرص على

ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير انى قد حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة فى اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيامة (وحدثنا) زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وتقاربا فى اللفظ قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله أيأتى الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بالخير أو خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضرا كلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت

١٠٥١

١٠٥٢

الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

(باب فضل القناعة والحث عليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى

(باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والتظرا اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة فى التوكيد والتفخيم ليكون أوقع فى النفوس (قوله يا رسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بخير أو خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع أما قوله صلى الله عليه وسلم أو خير هو فهو بفتح الواو والخبط بفتح الخاء المهملة والباء الموحدة المخمة وقوله صلى الله عليه وسلم أو يلم معناه أو يقارب القتل وقوله صلى الله عليه الا آكلة الخضر هو بكسر الهمزة من الا وتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضى ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور قال القاضى وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة أى القت الثلط وهو الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال للابل والبقر والغنيمة قوله اجترت أى مضغت جرتها قال اهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ وأما قوله صلى الله

عليه

فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع (وحدثني) أبو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير ان كل ما انبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضر فانها تأكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فأكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع (حدثني) علي بن حجر قال انا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتي الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ماشانك تكلم

عليه وسلم ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير أو خير هو فعناه انه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد أي يبعد أن يكون الشئ خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما الخير الحقيقي فلا يأتي الا بخير أي لا يترتب عليه الا خير ثم قال أو خير هو معناه ان هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقدير الخير لا يأتي الا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر الى آخره ومعناه ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل أو يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا وان أخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تتلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال الازهري فيه مثلان أحدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لان الربيع ينبت اجرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر ليس من اجرار البقول وقال القاضي عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم أنتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل أو يقارب القتل لخاله المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه فأشار صلى الله عليه وسلم الى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتاها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا انه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرحضاء وقال ان هذا السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطي احد من عطاء خيرا واوسع من الصبر (وحدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالوا نا وكيع قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا محمد بن فضيل عن أبيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا (حدثنا) عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحاق

١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ طرفه: [٥/٤٣١] ١٠٥٦

أعلم (قوله فافاق يمسح الرحضاء هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة أي العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق المحى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السائل هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أين وفي بعضها انى وفي بعضها أي وكله صحيح فمن قال انى أو أين فهما بمعنى ومن قال ان فمعناه والله اعلم ان هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده ومن قال أي فمعناه ايكم فحذف الكاف والميم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع ووقع في الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تذكير كل شئ وأوتيت من كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقر والله أعلم

(باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك)

(قوله صلى الله عليه وسلم وما أعطي أحد من عطاء خيرا واوسع من الصبر هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (قوله عن أبي عبد الرحمن الحبلي هو منسوب الى بني الحبل والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية فتحها ومنهم من سكنها (قوله صلى الله عليه وسلم قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال أهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك

ابن ابراهيم الحنظلي قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن سلمان ابن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم قال انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل

١٠٥٧ (حدثني) عمرو الناقد قال حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي قال سمعت مالكا ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مرلي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء (حدثنا) زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا همام ح و حدثني زهير بن حرب قال نا عمرو بن يونس قال نا عكرمة بن عمار ح وحدثني سلمة بن شبيب قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي كلهم عن اسحاق بن عبد الله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذة رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي وفي حديث همام فجاذبه حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٥٨ (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة (حدثني) أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم بن وردان ابو صالح قال نا ايوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا اليه عسى

(باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل معناه انهم الحوا في المسئلة لضعف ايمانهم والجؤني بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش أو نسبتي الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة (قوله فأدركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مرلي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لاحد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل (قوله فجاذبه هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان (قوله حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل أن يكون معناه بقي أثرها لقوله في الرواية الاخرى أثرت بها حاشية الرداء (قوله

طرفه: ١٥٠

ان يعطينا منها شيئا قال فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يربه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك (حدثنا) الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن أبيه سعد انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم الى فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارر ته فقلت ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الى منه خشية ان يكب في النار على وجهه وفي حديث الحلواني تكرار القول مرتين (حدثنا) ابن أبي عمر قال نا سفيان ح و حدثنيه زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب ح و حدثناه اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن الزهري (حدثنا) الحسن ابن علي الحلواني قال نا يعقوب قال نا أبي عن صالح عن اسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت محمد

صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت هذا لك هو من باب التألف (قوله في حديث سعد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره معنى هذا الحديث ان سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو أفضل منهم في الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فأعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكيرا وجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الاولى ثم نسيه فأراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى أن اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره أحب الى منه مخافة ان يكبه الله في النار معناه اني أعطي ناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم كفروا فيكبهم الله في النار وأترك اقواما هم احب الى من الذين أعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل اكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من النور والايمان التام واثق بأنهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب الى من الذي أعطي ولكني أعطي اقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير (قوله اخبرني عامر بن سعد عن أبيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال أعطى فحذف لفظة قال (قوله وهو أعجبهم الى أي أفضلهم عندي (قوله فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارر ته فقلت مالك عن فلان فيه التأدب مع الكبار وانهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة (قوله اني لاراه مؤمنا قال أو مسلما هو بفتح الهمزة لاراه واسكان الواو وسلما وقد سبق شرح هذا الحديث

١٠٥٩

ابن سعد يحدث هذا يعني حديث الزهري الذي ذكرنا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقتالا اي سعد اني لاعطي الرجل (حدثني) حرملة بن يحيى التجيبي قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء الانصار اما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر انا الفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قالوا سنصبر (حدثنا) الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك انه قال لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن واقتص الحديث بمثله غير انه قال قال انس فلم نصبر وقال فاما اناس حديثة أسنانهم (وحدثني) زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني انس بن مالك وساق الحديث بمثله الا انه قال قال انس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهري (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال افيكم أحد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم واتالفهم أما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار (وحدثنا) محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة

مستوفى في كتاب الايمان (قوله في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى آخره قال القاضي عياض ليس في هذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس قال والمعروف في باقي الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما أعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وان يعطي الواحد منه الكثير وانه يصرفه في مصالح المسلمين وله أن يعطي الغني منه لمصلحة (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون أثرة شديدة فيها لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعا والاثرة الاستئثار بالمشترك أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق (قوله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم استدل به من يورث ذوي الارحام وهو مذهب أبي حنيفة واحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعي وآخرين انهم لا يرثون وأجابوا بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته

عن أبي التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الانصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار وشعب الانصار (حدثنا) محمد ابن المثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد احدهما على الآخر الحرف بعد الحرف قالا نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس عن أنس بن مالك قال لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئا قال التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا ابا حمزة أنت شاهد ذاك قال واين اغيب عنه (حدثنا) عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ انا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال حدثني السميط عن انس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ل المهاجرين يا ل المهاجرين ثم قال يال

ونحو ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب الانصار قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم (قوله وابراهيم بن محمد بن عرعرة هو بعينين مهملتين مفتوحتين (قوله ومعه الطلقاء هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن أطلق من اسار او وثاق قال القاضي في المشارق قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم (قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف الرواية الاولى أصح لان المشهور في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر الفا عشرة آلاف شهدوا الفتح والفان من أهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضي قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن انس والله أعلم (قوله حدثني السميط عن انس هو بضم السين المهملة تصغير سمط (قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما (قوله فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا هكذا هو في اكثر

الانصار يال الانصار قال قال أنس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يارسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما اتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة ثم ذكر باقى الحديث نحو حديث قتادة وابى التياح وهشام بن زيد (حدثنا) محمد بن أبى عمر المكى قال نا سفيان عن عمرو بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة ابن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

اتجعل نهبى ونهب العبيد * بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس * يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرئ منهما * ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة (وحدثناه) احمد بن عبدة الضبى قال انا ابن عيينة عن عمرو بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى اباسفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة (وحدثناه) مخلد بن خالد الشعيرى قال نا سفيان قال حدثنى عمرو بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر فى الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن أمية ولم يذكر الشعر فى حديثه (حدثنا) سريج بن

١٠٦٠

١٠٦١

النسخ وفى بعضها تلوز وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار هكذا فى جميع النسخ فى المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التى بعدها (قوله قال أنس هذا حديث عمية هذه اللفظة ضبطوها فى صحيح مسلم على أوجه أحدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضى كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة والثانى عيمة كذلك الا انه بضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أى حدثنى به عمى وقال القاضى على هذا الوجه معناه عندى جماعتى أى هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وأنشد عليه ابن دريد فى الجمهرة أفنيت عما وجبرت عما قال القاضى وهذا أشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذى ذكره الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتى أى هذا حديث فضل اعمامى أو هذا الحديث الذى حدثنى به اعمامى كانه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه أو جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يارسول الله والله أعلم (قوله اتجعل نهبى ونهب العبيد العبيد اسم فرسه (قوله يفوقان مرداس فى المجمع هكذا هو فى جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة وأجاب الجمهور بأنه فى ضرورة الشعر (قوله وعلقمة بن علاثة هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة (قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيرى هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادى سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البزدوى وابنه أحمد بن أبى عوف والمنذر بن شاذان قال أبو داود وهو ثقة وذكر

يونس قال نا اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه أن الانصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبوني فقالوا الله ورسوله امن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمرو ان لا يحفظها فقال الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض (حدثنا) زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته بما قال قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا ارفع اليه بعدها حديثا (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق ١٠٦٢

هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكاة وانما ذكرت هذا كله لان القاضي عياض قال لم أجد أحدا ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب المؤتلف والمختلف ولا من أصحاب التقييد ولا ذكر واحد مخلد بن خالد غير منسوب أصلا وبسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذي ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولا وبالله التوفيق

(قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار قال أهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة والاصفياء والصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة (قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا (قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال القاضي عياض رحمه الله تعالى حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله

عنه

عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما اريد بها وجه الله
قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت
١٠٦٣ انى لم اذكره له قال ثم قال قد اوذى موسى باكثر من هذا فصبر (حدثنا) محمد بن رمح بن
المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفا من حنين وفى ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض
منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان
لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دعنى يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث
الناس انى اقتل اصحابى ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم
من الرمية (حدثناه) محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول
اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال
حدثنى قرة بن خالد قال حدثنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم
١٠٦٤ مغانم وساق الحديث (حدثنا) هناد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد

عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضى هذا التأويل باطل يدفعه قوله اعدل
يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملا حتى استأذن عمر وخالد النبى صلى الله
عليه وسلم فى قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه فهذه هى العلة وسلك
معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم فى غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء
لانقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل أصحابه فينفر واوقد رأى الناس هذا الصنف
فى جماعتهم وعدوه من جملتهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم أكن أعدل لقد خبت
وخسرت روى بفتح التاء فى خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت
أنت أيها التابع اذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح أشهر والله أعلم (قوله
فقال عمر بن الخطاب دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق وفى روايات اخر ان خالد بن الوليد استأذن
فى قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه (قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن
القرآن لا يجاوز حناجرهم قال القاضى فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون
بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والمخجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثانى معناه
لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل (قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية
وفى الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام وفى الرواية الاخرى يمرقون من الدين قال القاضى معناه
يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شئ منه والرمية هى الصيد المرمى
وهى فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام
وقال الخطابى هو هنا الطاعة أى من طاعة الامام وفى هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال
القاضى عياض رحمه الله تعالى قال المازرى اختلف العلماء فى تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه
المسئلة تكون أشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت أبا المعالى وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق
رحمهما الله تعالى فى الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال
كافر فى الملة واخراج مسلم منها عظيم فى الدين وقد اضطرب فيها قول القاضى أبى بكر الباقلانى
وناهيك به فى علم الاصول وأشار ابن الباقلانى الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر

الرحمن بن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث على وهو باليمن بذهبة فى تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة ابن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم احد بنى نبهان قال فغضبت قريش فقالوا أيعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لاتالفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته ايأمننى على اهل الارض ولا تأمنونى قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم

وانما قالوا أقوالا تؤدى اليه وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلى مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولكن لاعلم له وحى ولا حياة له يوقع الالتباس فى تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحى ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لاعلم له فهل نقول ان المعتزلى اذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم أو نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وانكاره العلم لايكفره وان كان يؤدى الى أنه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازرى ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لايكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر أهل الاهواء قال الشافعى رحمه الله تعالى أقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقتهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا البدعتهم والله أعلم (قوله بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهبة فى تربتها هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم عن الجلودى قال وفى رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير (قوله فى هذه الرواية عيينة بن بدر الفزارى وكذا فى الرواية التى بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة ابن بدر وفى بعض النسخ فى الثانية عيينة بن حصن وفى معظمها عيينة بن بدر ووقع فى الرواية التى قبل هذه وهى الرواية التى فيها الشعر عيينة بن حصن فى جميع النسخ وكله صحيح فحصن أبوه وبدر جد أبيه فنسب تارة الى أبيه وتارة الى جد أبيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر فى قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن ديبان الفزارى (قوله فى هذه الرواية وزيد الخير الطائى كذا هو فى جميع النسخ الخير بالراء وفى الرواية التى بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له فى الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام زيد الخير (قوله أيعطى صناديد نجد أى ساداتها وأحدهم صنديد بكسر الصاد (قوله فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال أيضا أجنة وهى لحم الخد (قوله ناتئ الجبين هو بهمزة ناتئ وأما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشئ وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضى عن الجمهور وعن بعضهم انه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح فى اللغة قالوا ولا صل الشئ أسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين

لاقتلنهم قتل عاد (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع قال نا عبد الرحمن بن أبي نعم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول بعث علي بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود (وحدثناه) عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن عمارة ابن القعقاع بهذا الاسناد قال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله الا أضرب عنقه قال لا قال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود (وحدثنا) ابن نمير قال نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين اربعة نفر زيد الخيل والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة او عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا أبا سعيد الخدري فسالاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها

المهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعنض والارومة (قوله صلى الله عليه وسلم لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد) اى قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم (قوله في أديم مقروظ) أي مدبوغ بالقرظ (قوله لم تحصل من ترابها) اى لم تميز (قوله في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم باقي الروايات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه (قوله وهو مقف) أي مولي قد أعطانا قفاه (قوله صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله تعالى لينا رطبا) هكذا هو في أكثر النسخ لينا بالنون أي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون واشار القاضي الى انه رواية أكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا أي يلوون السنتهم به أي يحرفون معانيه وتأويله قال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة (قوله فسالاه عن الحرورية) هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حرورا

فقال لا ادرى من الحرورية ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامى الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى فى الفوقة هل علق بها من الدم شئ (حدثنى) أبو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ح و حدثنى حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن الفهرى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمدانى ان اباسعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يارسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر ابن الخطاب يارسول الله ائذن لى فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فاشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان على بن أبى طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله

وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحرورا بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى هذه الامة ولم يقل منها قال المازرى هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضى الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضى كونهم من الامة لا كفارا بخلاف فى ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية على رضى الله عنه يخرج من أمتى قوم وفى رواية أبى ذر ان بعدى من أمتى أو سيكون بعدى من أمتى وقد سبق الخلاف فى تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فينظر الرامى الى نصله الى رصافه فيتمارى فى الفوقة وفى الرواية الاخرى ينظر الى نضيه وفيها ثم ينظر الى قذذه وفى الرواية الاخرى فينظر فى النضى فلا يرى بصيرة وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة أما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذى يجعل فيه الوتر والنضى بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء فى كتاب مسلم مفسرا وكذا قاله الاصمعى وأما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهى الشئ من الدم أى لا يرى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية (قوله صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم أعدل قد سبق الخلاف فى فتح التاء وضمها فى هذا الباب (قوله صلى الله عليه وسلم ومثل البضعة تدردر البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجئ (قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس ضبطوه فى الصحيح بوجهين أحدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء أى فى وقت افتراق

١٠٦٥ صلى الله عليه وسلم الذى نعت (وحدثنى) محمد بن المثنى قال نا ابن أبى عدى عن سليمان عن أبى نضرة عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق أو من اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبى صلى الله عليه وسلم لهم مثلا او قال قولا الرجل يرمى الرمية او قال الغرض فينظر فى النصل فلا يرى بصيرة وينظر فى النضى فلا يرى بصيرة وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة قال قال أبو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا القسم وهو ابن الفضل الحدانى قال نا أبو نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق (حدثنا) أبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة

الناس اى افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذى كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما والثانى خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء أى أفضل الفرقتين والاول اشهر وأكثر ويؤيده الرواية التى بعد هذه يخرجون فى فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضى على رواية الخاء المعجمة المراد وخير القرون وهم الصدر الاول قال أو يكون المراد عليا وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا كان مصيبا فى قتاله والآخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلى وأصحابه الذين قتلوهم وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كما قال الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليه طائفة مارقة وانهم يشددون فى الدين فى غير موضع التشديد ويبالغون فى الصلاة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون أهل الحق وان أهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الافصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيميا بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرؤس وفى الرواية الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت فى سنن ابى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح فى اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا قال أصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه (قوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق او من اشر الخلق هكذا هو فى كل النسخ ومن اشر بالالف وهى لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفى هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتاوله الجمهور راى شر المسلمين ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين الى الحق وفى رواية اولى الطائفتين بالحق وفى رواية تكون امتى فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلى قتلهم اولاهما بالحق هذه الروايات صريحة فى ان عليا رضى الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الاخرى اصحاب معاوية رضى الله عنه كانوا بغاة متاولين وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا (قوله حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحدانى هو بضم الحاء المهملة

نا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في أمتي فرقتان فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم اولاهم بالحق (حدثنا) محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة في فرقة من الناس فيلي قتلهم اولى الطائفتين بالحق (حدثنا) عبيد الله القواريري قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان أخر من السماء احب الي من ان اقول عليه مالم يقل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح و حدثنا محمد بن

١٠٦٦

وتشديد الدال بعد الالف نون (قوله عن الضحاك المشرقي هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع اصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حوملة واحمد بن عبد الرحمن (قوله في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة ضبطوه بكسر الفاء وضمها (قوله عن سويد بن غفلة هو بفتح الغين المعجمة والفاء (قوله واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة معناه اجتهد رأيي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات (قوله صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفهاء الاحلام معناه صغار الاسنان صغار العقول (قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي أجمع العلماء على ان الخوارج واشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم ومالم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله مالم يكفروا ببدعتهم فان كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تتلف في القتال والاصح انهم لا يضمنون أيضا ما اتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور

أبي بكر المقدمي وأبو بكر بن نافع قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير ح و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب قالوا انا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (وحدثنا) محمد بن أبي بكر المقدمي قال نا ابن علية وحماد بن زيد ح و حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد ح و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا اسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال أي ورب الكعبة اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة (حدثنا) محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا احدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن علي نحو حديث أيوب مرفوعا (حدثنا) عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا عبد الملك بن أبي سليمان قال نا سلمة بن كهيل قال حدثني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتي يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلاتكم الى صلاتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فحوشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض

وجوزه أبو حنيفة والله أعلم (قوله عن محمد عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني قوله فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد أما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد ويقال أيضا ودين والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كندوة الثدي وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وغاث في الارض وعاث (قوله فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينا في سنن النسائي وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف قولهم فحوشوا برماحهم أي رموا بها عن بعد (قوله وشجرهم الناس برماحهم هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أي مددوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر

وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخروهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا امير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له (حدثنى) أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبى طالب قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لاعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار الى حلقه من ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه طبى شاة أو حلمة ثدى فلما قتلهم على بن أبى طالب قال انظروا فانظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه فى خربة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله انا حاضر ذلك من أمرهم وقول على فيهم زاد يونس فى روايته قال بكير

١٠٦٧ وحدثنى رجل عن ابن حنين انه قال رأيت ذلك الاسود (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدى من أمتى او سيكون بعدى من أمتى قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفارى اخا الحكم الغفارى قلت ما حديث سمعته من أبى ذر كذا وكذا

١٠٦٨ فذكرت له هذا الحديث فقال وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن يسير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته واشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القرآن بالسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (وحدثناه) أبو كامل

فى الخصومة (قوله وما اصيب من الناس يومئذ رجلان يعنى من أصحاب على وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض (قوله فقام اليه عبيدة السلمانى الى آخره وحاصله انه استحلف عليا ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم وغير ذلك مما فى هذه الاحاديث من الفوائد وقوله السلمانى هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن أبى داود السجستانى أسلم عبيدة قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم (قوله قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق أريد بها باطل معناه ان الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم أرادوا بها الانكار على على رضى الله عنه فى تحكيمه (قوله صلى الله عليه وسلم احدى يديه طبى شاة هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة انما أصله للكلبة والسباع قال أبو عبيد ويقال أيضا للذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال أبو عبيد الاخلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروى يقال فى ذات الخف والظلف خلف وضرع (قوله عن يسير بن عمرو وفى الرواية الاخرى أسير بن عمرو هو بضم الياء

قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيبانى بهذا الاسناد وقال يخرج منه اقوام
(حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة واسحاق جميعا عن يزيد قال أبو بكر نا يزيد بن هارون عن
العوام بن حوشب قال نا أبو اسحاق الشيبانى عن أسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبى
١٠٦٩ صلى الله عليه وسلم قال ينبته قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم (حدثنا) عبيد الله بن معاذ
العنبرى قال نا أبى قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع أبا هريرة يقول أخذ الحسن بن على تمرة
من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نخ نخ ارم بها اه اعلمت انا لا نأكل
الصدقة (حدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن
شعبة بهذا الاسناد وقال انا لا تحل لنا الصدقة (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح
وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن أبى عدى كلاهما عن شعبة فى هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا نأكل

المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثانى مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال يسير
واسير (قوله صلى الله عليه وسلم ينبته قوم قبل المشرق أى يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق
يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم

---

*(باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب
دون غيرهم)*

(قوله أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخ نخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة وفى رواية لا تحل لنا الصدقة قال القاضى يقال نخ نخ
بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهى كلمة يزجر بها الصبيان عن
المستقذرات فيقال له نخ أى اتركه وارم به قال الداودى هى عجمية معربة بمعنى بئس وقد أشار الى
هذا البخارى بقوله فى ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفى الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه
الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولى (قوله صلى الله عليه وسلم أما علمت أنا لا نأكل
الصدقة هذه اللفظة تقال فى الشئ الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب
كيف خفى عليك هذا مع ظهوره وتحريم الزكاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم
وبنو المطلب هذا مذهب الشافعى وموافقيه ان آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب
وبه قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضى وقال بعض العلماء
هم قريش كلها وقال أصبغ المالكى هم بنو قصى دليل الشافعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بنى هاشم وبنى المطلب شئ واحد وقسم بينهم سهم ذوى القربى وأما صدقة التطوع فللشافعى
فيها ثلاثة أقوال أصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثانى تحرم عليه
وعليهم والثالث تحل له ولهم وأما موالى بنى هاشم وبنى المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان
لاصحابنا أصحهما تحرم للحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا حديث أبى رافع والثانى تحل وبالتحريم قال
أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكى ان
الخلاف انما هو فى موالى بنى هاشم وأما موالى غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عند
أصحابنا تحريمها على موالى بنى هاشم وبنى المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
انا لا تحل لنا الصدقة ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق (قوله صلى الله عليه
وسلم انى لانقلب الى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون

١٠٧٠ الصدقة (حدثني) هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فألقيها (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لانقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى ان

١٠٧١ تكون صدقة فألقيها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة ابن مصرف عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لأكلتها (وحدثنا) أبو كريب قال انا أبو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة

١٠٧٢ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون صدقة لأكلتها (حدثني) عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي ارسلوهما فانطلقنا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله انت أبر الناس وأوصل الناس

صدقة فألقيها فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع (قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله أعلم (قوله فانتحاه ربيعة ابن الحارث هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده (قوله ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا معناه حسدا منك لنا (قوله فما نفسناه عليك هو بكسر الفاء اي ما حسدناك ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم أخرجا ما تصرران هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء أجمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السرار ما تقولانه

وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك كما يؤدّى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه قال وجعلت زينب تلع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هى اوساخ الناس ادعوا لى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاء اه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لى فانكحنى وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهرى لم يسمه لى (حدثنا) هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى ان عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو

لى سراو ذكر القاضى عياض فيه أربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه ماذا ترفعان الى قال وهذه رواية السمرقندى والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الجيدى قال القاضى وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه أيضا صاحب المطالع فقال الاصوب تصران بالصاد والراءين (قوله قد بلغنا النكاح أى الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح (قوله وجعلت زينب تلع الينا من وراء الحجاب هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال المع ولمع اذا اشار بثوبه أو بيده (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبنى هاشم وبنى المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح فى رده (قوله صلى الله عليه وسلم انما هى أوساخ الناس تنبيه على العلة فى تحريمها على بنى هاشم وبنى المطلب وانها لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى أوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهى كغسالة الاوساخ (قوله حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره هكذا وقع فى مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق فى الرواية التى قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهرى ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه فى رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائى ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن أسماء (قوله صلى الله عليه وسلم أصدق عنهما من الخمس يحتمل ان يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لانهما من ذوى القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس قوله عن على رضى الله عنه وقال أنا ابو حسن القرم هو بتنوين حسن وأما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل قال الخطابى معناه المقدم فى المعرفة بالامور والراى كالفحل هذا أصح الاوجه فى ضبطه وهو المعروف فى نسخ بلادنا والثانى حكاه القاضى ابو حسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رايهم والثالث حكاه القاضى ايضا ابو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع اى انا من علمتم رايه ايها القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف فى نداء القوم

حديث مالك وقال فيه فالقى على رداءه ثم اضطجع عليه وقال انا أبو حسن القرم والله لا اريم مكانى حتى يرجع اليكما ابنا كما بحورما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فى الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم وقال أيضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لى محمية بن جزء وهو رجل من بنى اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح ١٠٧٣
وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتها مولاتى من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن
الزهرى بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا وكيع ح ١٠٧٤
وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ح
وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا أبى قال نا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك قال اهدت
بريرة الى النبى صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية (حدثنا) ١٠٧٥

ونحوه (قوله لا أريم مكانى هو بفتح الهمزة وكسر الراء اى لا افارقه (قوله والله لا اريم مكانى حتى يرجع اليكما ابنا كما بحورما بعثتما به (قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة أى بجواب ذلك قال الهروى فى تفسيره يقال كلمته فما رد على حورا ولا حويرا اى جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اى يرجعا بخيبة وأصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضى هذا اشبه بسياق الحديث أما قوله ابنا كما فهكذا ضبطناه ابنا كما بالتثنية ووقع فى بعض الاصول أبناؤكما بالواو على الجمع وحكاه القاضى أيضا قال وهو وهم والصواب الاول وقال وقد يصح الثانى على مذهب من جمع الاثنين (قوله صلى الله عليه وسلم أدعوا لى محمية بن جزء وهو رجل من بنى أسد أما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة وأما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضى هكذا نقوله عامة الحفاظ وأهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغنى بن سعيد يقال جزى بكسر الزاى يعنى وبالياء وكذا وقع فى بعض النسخ فى بلادنا قال القاضى وقال أبو عبيد هو عندنا جزء مشددا الزاى وأما قوله وهو رجل من بنى أسد فقال القاضى كذا وقع والمحفوظ انه من بنى زبيد لا من بنى أسد

---

* (باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه) *

(قوله ان عبيد بن السباق هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم فى لحم الشاة الذى أعطيته مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها هو بكسر الحاء اى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعى وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن اهداها اليه أو ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها (قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ثم قال فى الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة

عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة ح و حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية (حدثنا) زهير بن حرب وابو كريب قالا نا ابو معاوية قال نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ح و حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك (وحدثني) أبو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية ١٠٧٦ (حدثني) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شئ قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها ١٠٧٧ (حدثنا) عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها ١٠٧٨ (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقدو اسحاق بن ابراهيم قال يحيى انا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى ح و حدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا أبي عن شعبة عن عمرو بن مرة قال نا عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه أبي أبو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى (وحدثناه) ابن نمير قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد

لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك (قوله عن الاسود عن عائشة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة أو أكثرها واتى بالواو وفي بعضها أتى بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا (قوله كان في بريرة ثلاث قضيات فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية ولم يذكرهنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين اعتقت تحت عبد وسياتي بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح قوله الا ان نسيبة بعثت الينا هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة واسكان الياء ويقال فيها ايضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي ام عطية (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها فيه استعمال الورع والتحوص عن اصل المآكل والمشارب

(باب الدعاء لمن اتى بصدقته)

(قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل وصل

٩٨٩ غيرانه قال صلى عليهم (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث وأبو خالد الأحمر ح و حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب وابن أبي عدي وعبد الاعلى كلهم عن داود ح و حدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسماعيل ابن ابراهيم قال انا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٧٩ اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض (حدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين (وحدثني)

عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا الامر في الآية قال الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة وأجاب الجمهور أيضا بأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي في صفة الدعاء ان يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وأما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء ويجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال أصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلاة الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه أم تحريم او مجرد أدب على ثلاثة أوجه الاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام وأما المخاطبة به كحي وميت فسنة فيقال السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم

(*باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما)*

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف أصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال أكثرهم لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا أصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئا والله أعلم

(كتاب الصيام)

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه

حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي انس ان اباه حدثه انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين (وحدثني) محمد بن حاتم والحلواني قالا حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني نافع بن أبي انس ان اباه حدثه انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله (حدثني) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا عبيد الله عن

١٠٨٠

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان (الشرح) فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان هذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بتقييد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان قمنا رمضان ورمضان أفضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله أعلم وأما (قوله صلى الله عليه وسلم فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويس عليهم قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم ليصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى هذا كلام القاضي أو فيه أحرف بمعنى كلامه

*(باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في أوله أو آخره

نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين (وحدثنا) ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد الشهر هكذا وهكذا وهكذا قال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث أبي اسامة (وحدثنا) عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له (وحدثني) حميد بن

أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان أغمى عليكم فاقدروا له وفي رواية فاقدروا له ثلاثين وفي رواية اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غمي عليكم فاكملوا العدد وفي رواية فان عمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفي رواية فان أغمي عليكم فعدوا ثلاثين هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين واختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال قدرت الشئ أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فاكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمى وغمي وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وغامت وتغيمت واغمت وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم (قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرويته المراد رويه بعض المسلمين ولا يشترط رويه كل انسان بل يكفي جميع الناس رويه عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل (قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا

مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له (حدثني) حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا ان يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له (حدثنا) هارون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض ابهامه في الثالثة (حدثني) حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون (حدثنا) سهل بن عثمان حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث مرار وكسر الابهام في الثالثة قال عقبة واحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرات (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا أمة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين (حدثنيه) محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثاني ثلاثين (حدثنا) أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له ما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة واشار باصابعه كلها وحبس ابهامه (حدثنا) يحيى بن ١٠٨١

في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا (قوله حدثنا زياد بن عبد الله البكائي هو بفتح الباء وتشديد الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا (قوله سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث معناه انك لا تدري ان الليلة النصف أم لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين

يحيى اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما (حدثنا) عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاكملوا العدد (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان أغمي عليكم فعدوا ثلاثين (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ١٠٨٢
وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه (وحدثناه) يحيى بن بشر الجريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد حدثنا ايوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ١٠٨٣
عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة اعدهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين

وأنت أردت ان الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري انه تام أم لا (قوله صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم الشهر هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين ان لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله او صادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا ان لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا او جب صومه عن رمضان احد وجماعة بشرط ان يكون هناك غيم والله أعلم (قوله في حلفه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أزواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون وفي رواية فخرج الينا في تسعة وعشرين فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح قال القاضي رحمه الله تعالى معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما وقوله صباح تسع وعشرين أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله أعلم

١٠٨٤ أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون (حدثنا) محمد بن رمح اخبرنا الليث ح و حدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج الينا في تسعة وعشرين فقلنا انما اليوم تسعة وعشرون فقال انما الشهر وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس اصبعا واحدة في الآخرة (حدثني) هارون بن عبد الله وحجاج ابن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا التسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين

١٠٨٥ ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاث مرتين باصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها (حدثني) هارون ابن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث اخبره ان أم سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له حلفت يا نبي الله ان لا تدخل علينا شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم اخبرنا روح ح و حدثنا محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعني ابا عاصم جميعا عن ابن جريج

١٠٨٦ بهذا الاسناد مثله (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسماعيل بن أبي خالد حدثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا (وحدثني) القاسم بن زكريا حدثنا حسين ابن علي عن زائدة عن اسماعيل عن محمد بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعة (وحدثنيه) محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمان قالا اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك اخبرنا اسماعيل بن أبي خالد

١٠٨٧ في الاسناد بمعنى حديثهما (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى في نكتفي

١٠٨٨ او تكتفي (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبي

(باب بيان ان لكل بلد رويتهم وانهم اذا راؤا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعدعنهم)

فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند أصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الارض فعلى هذا تقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد (قوله واستهل على رمضان هو بضم التاء من استهل

(باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى أمده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون)

البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اى ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري قال أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته فان أغمى عليكم فاكملوا العدة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحاق بن سويد وخالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان في حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من

١٠٨٩

١٠٩٠

فيه حديث ابي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة وقوله تراءينا الهلال أي تكلفنا النظر الى جهته لنراه (قوله عن ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده من غير الف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته هكذا هو في جميع النسخ امده بالف في اوله قال القاضي قال بعضهم الوجه ان يكون امده بالتشديد من الامداد ومده من الامتداد قال القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه اطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وامد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين أي يطيلون لهم قال وقد يكون امده من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال امددتكها أي اعطيتكها (قوله في الاسناد عن أبي البختري هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم

(باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان)

(قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله أعلم

*(باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب

الخيط الاسود من الفجر قال له عدى يا رسول الله انى أجعل تحت وسادتى عقالين عقالا أبيض وعقالا اسودأعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار (حدثنى) عبيد الله بن عمر القواريرى حدّثنا فضيل بن سليمان حدّثنا أبو حازم حدّثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا اسود فيأكل حتى يستبينهما حتى أنزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك (حدثنى) محمد بن سهل التميمى وأبو بكر بن اسحاق قالا حدّثنا ابن أبى مريم اخبرنا أبو غسان حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا ١٠٩١

المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب)*

(قوله عن عدى بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدى يا رسول الله انى اجعل تحت وسادتى عقالين عقالا ابيض وعقالا اسودا عرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار هكذا هو فى كثير من النسخ أو اكثرها فقال له عدى وفى بعضها قال عدى بحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الى معلوم اومتقدم الذكر عند المخاطب وفى اكثر النسخ او كثير منها ان وسادك لعريض وفى بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تأوله وجها مع قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما فى الرواية الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى قال انما اخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما اشار اليه الطحاوى والداودى قال القاضى وانما المراد ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبى صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمال الخيط فى الليل والنهار لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبى صلى الله عليه وسلم على عدى بقوله صلى الله عليه وسلم انّ وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه انّ الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفى هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكى فيه شئ عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم قوله صلى الله عليه وسلم انّ وسادك لعريض قال القاضى معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى فى صحيح البخارى انك لعريض القفا لان من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وانكر القاضى قول من قال انه كناية عن الغباوة او عن السمن لكثرة أكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم أى انّ نومك كثير وقيل أراد به الليل أى من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضى والله أعلم قوله ربط أحدهم فى رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين

حتى يتبين لكم الخيط الابيض قال فكان الرجل اذا أراد الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما فأنزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعني بذلك الليل والنهار **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم **(حدثني)** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم **(حدثنا)** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **(وحدثنا)** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **(وحدثنا)** أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح **وحدثنا** اسحاق اخبرنا عبدة ح **وحدثنا** ابن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير **(حدثنا)** زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي

١٠٩٢

١٠٩٣

له رئيهما هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه أحدها رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى أحسن اثاثا ورئيا والثاني زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث ريهما بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء قال القاضي هذا غلط هنا لان الرى التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز أذان الاعمى قال أصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه استحباب اذانين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الاعمى وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه واما الاذان ووقت الصلوة فيكفي فيها الظن وفيه دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض أصحابنا متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح وفيه استحباب السحور وتأخيره وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال أصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما كما اتخذ عثمان أربعة وان احتاج الى زيادة على أربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة قوله ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى

ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه (وحدثنا) ابن نمير حدثنا ابو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير انه قال ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومدّ يديه (وحدثناه) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان ح (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله بنبه نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحاق قال جرير في حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل (حدثنا) شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري حدثني والدي انه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير (وحدثنا) زهير بن حرب حدثنا اسماعيل ابن علية حدثني عبد الله بن سوادة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير (وحدثني) أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني بن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا (حدثنا) عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر او قال حتى ينفجر الفجر (وحدثناه) ابن مثنى حدثنا أبو داود اخبرنا شعبة اخبرني سوادة بن حنظلة القشيري قال

١٠٩٤

ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه انه انما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام عفوه ليصبح نشيطا أو يؤثران لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح ان احتاج الى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على عمله بقرب الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ نائمكم اي ليتأهب للصبح ايضا بفعل ما اراد من تهجد قليل او اثنا ان لم يكن اوترا وسحور ان أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا و وضع المسبحة على المسبحة ومدّ يده وفي الرواية الاخرى هو المعترض وليس بالمستطيل وفي الرواية الاخرى لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوي يعني معترضا في هذه الاحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالراء وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها ايضا الايضاح في البيان والاشارة لزيادة البيان في التعليم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للأكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا

١٠٩٥ سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا (حدثنا) يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن انس ح (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا

١٠٩٦ فان فى السحور بركة (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن على عن أبيه عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن وكيع ح وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا بن وهب كلاهما عن موسى بن على بهذا الاسناد

١٠٩٧ (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية (وحدثناه) عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا همام ح (وحدثنا) ابن مثنى

١٠٩٨ حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد (وحدثنا) يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر (وحدثناه) قتيبة حدثنا يعقوب ح (وحدثنى) زهير ابن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان كلاهما عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى

١٠٩٩ صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء قالا أخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبى عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر

(باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر)

قوله صلى الله عليه وسلم وتسحروا فان فى السحور بركة روى بفتح السين من السحور وضمها وسبق قريبا بيانهما فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب واما البركة التى فيه فظاهرة لانه يقوى على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة فى الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد فى معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعا فى ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضا صاحبه وصلى أو ادام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة او التأهب لها حتى يطلع الفجر قوله عن موسى بن على هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هى السحور وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثرا المأكول فيها واما الاكلة بالضم فهى اللقمة وادعى القاضى عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية اهل بلاده فيها بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود هنا قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم بينهما قال خمسين آية معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية او ان يقرأ خمسين وفيه الحث على تأخير السحور الى قبيل الفجر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا

الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايهما الذى يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعنى ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب والآخر أبو موسى (وحدثنا) أبو كريب اخبرنا ابن أبى زائدة عن الاعمش عن عمارة عن أبى عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن الخير احدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (حدثنا) يحيى ابن يحيى وأبو كريب وابن نمير واتفقوا فى اللفظ قال يحيى اخبرنا ابو معاوية وقال ابن نمير حدثنا ابى وقال أبو كريب حدثنا ابو أسامة جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ولم يذكر ابن نمير فقد (وحدثنا) يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن أبى اسحاق الشيبانى عن عبد الله بن أبى اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به

١١٠٠

١١٠١

محافظين على هذه السنة واذا اخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه قوله لا يألو عن الخير اى لا يقصر عنه

(باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار)

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم وقوله صلى الله عليه وسلم اقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وانما جمع بينها لانه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشئ بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس يساط به الاشربة وقد يكون له ثلاث شعب (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت فقال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل الى آخره معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا صياما وكان ذلك فى شهر رمضان كما صرح به فى رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس امره النبى صلى الله عليه وسلم بالمجدح ليفطر وافرأى المخاطب آثار الضيا والحمرة التى بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرها فأراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا توهمه ان ذلك الضوء من النهار الذى يجب صومه وهو معنى لو أمسيت أى تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينتظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء وفى هذا الحديث جواز الصوم فى السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف ان يكون نسيه وان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وان الافضل بعده الفطر

فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد افطر الصائم (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ها هنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصائم (وحدثنا) ابو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام (وحدثنا) ابن ابي عمر اخبرنا سفيان ح و حدثنا اسحاق اخبرنا جرير كلاهما عن الشيباني عن ابن ابي اوفى ح و حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح و حدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الشيباني عن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد وليس في حديث احد منهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ها هنا الا في رواية هشيم وحده (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح و حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له انت تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى (وحدثناه) عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل في رمضان (حدثني) حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله

١١٠٢

١١٠٣

على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور

(باب النهي عن الوصال)

اتفق اصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل او شرب بينهما ونص الشافعي واصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان أصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في احاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال واجازه ابن وهب وأحمد واسحاق الى السحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من أصحابنا الوصال من الخصائص التي ابيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامة واحتج لمن اباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما أبوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا وأجابوا على قوله رحمة بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم وأما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة

عليه وسلم وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رءوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا (وحدثني) زهير ابن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فاكلفوا ما لكم به طاقة (وحدثنا) ابن نمير حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة (وحدثني) ١١٠٤
زهير بن حرب حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين أصبحنا فطنت لنا البارحة قال فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت قال فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي أما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم (حدثنا) عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع

المترتبة على الوصال وهي المثال من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها واذكارها وآدابها وملازمة الاذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا يكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا (قوله فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله هكذا هو في جميع النسخ حس بغير الف ويقع في طرق بعض النسخ نسخة أحس بالالف وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن وأما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة وقوله يتجوز أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة وقوله دخل رحله أي منزله قال الازهري رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم أما والله لو تمادى لي الشهر هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الاخرى (قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم هم المشددون في الامور المجاوزون الحدود في قول أو فعل (قوله في حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان كذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال وهو

المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي أو قال اني لست مثلكم اني أظل يطعمني ربي ويسقيني
١١٠٥ (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة جميعا عن عبدة قال اسحاق اخبرنا عبدة بن
سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة
١١٠٦ لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني (حدثني) علي بن
حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك (حدثني) علي بن حجر السعدي وابن ابي عمر قالا حدثنا
سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم اسمعت أباك يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر
عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم
وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه (حدثنا) يحيى بن يحيى

وهم من الراوي وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث
الذي قبله ولباقي الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني قال أهل
اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله في الليل ومنه قول
عنترة * ولقد أبيت على الطوى واظله * أي اظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح
الذي قدمناه في تاويل أبيت يطعمني ربي لان ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز ان يكون أكلا
حقيقيا في النهار والله أعلم

* (باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) *

قال الشافعي والاصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها
ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها
كما قالت عائشة كان أملككم لاربه وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح
عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم معلقا جماعة من الصحابة
والتابعين واحمد واسحاق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري
والاوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن
مالك رحمه الله اباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا أن ينزل المني
بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت ومعنى
الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى
الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة (قوله عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك قال القاضي
قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث
الذي يستحي من ذكره لا سيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ
الحديث والعلم فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها
من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي ويحتمل انها ضحكت تنبيها على انها
صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها (قوله فسكت ساعة اي ليتذكر قولها وايكم يملك اربه

وابوبكر بن ابى شيبة وأبو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح و حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن ابى زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه (وحدثنا) على بن حجر وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا ابوعاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت أنا ومسروق الى عائشة فقلنا لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لاربه أو من أملككم لاربه شك أبوعاصم (وحدثنيه) يعقوب الدورقى حدثنا اسماعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما دخلا على أم المؤمنين ليسئلانها فذكر نحوه (حدثنا) أبوبكر بن ابى شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم (حدثنا) يحيى بن بشر الحريرى حدثنا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد مثله (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن أبى شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابوالاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم (وحدثنى) محمد بن حاتم حدثنا بهز بن أسد حدثنا ابوبكر النهشلى

كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابى والقاضى عن رواية الاكثرين والثانى بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو قال الخطابى فى معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان أرب وارب واربة ومأربة اى حاجة قال والارب أيضا العضو قال العلماء معنى كلام عائشة رضى الله عنها انه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم انكم مثل النبى صلى الله عليه وسلم فى استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فى قبلة يتولد منها انزال أو شهوة اوهيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما فى غير حال الضرورة فنهى عنه قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين (قوله دخلا على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها يسئلانها كذا هو فى كثير من الاصول ليسئلانها باللام والنون وهى لغة قليلة وفى كثير من الاصول يسئلانها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجارى على المشهور فى العربية (قوله حدثنا ابوبكر بن أبى شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة أم المؤمنين أخبرته هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابوسلمة وعمر وعروة رضى الله عنهم (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريرى هو بفتح الحاء المهملة (قوله عن زياد بن علاقة

حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم (وحدثنا) محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن ١١٠٧
علي بن حسين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم (وحدثنا) يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم (وحدثنا) أبو الربيع الزهراني حدثنا أبو عوانة ح و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثني) هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ١١٠٨
وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فأخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له
(حدثني) محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح و حدثني محمد بن رافع ١١٠٩
واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن طرفه: [٣/٩٠]
عن ابي بكر قال سمعت اباهريرة يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت

هو بكسر العين المهملة وبالقاف قولها يقبل في شهر الصوم يعني في حال الصيام (قوله عن شتير بن شكل أما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم مثناة من فوق مفتوحة وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها (قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله اني لاتقاكم لله وأشدكم خشية له سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك انه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال أنا اتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية فكيف تظنون بي أو تجوزون على ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال القائل هذا القول وجاء في الموطأ فيه يحل الله لرسوله ما شاء والله أعلم

(باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب)

(قوله اخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن الى آخره هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره أبو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لان هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم (قوله عن أبي هريرة انه قال من أدركه الفجر جنبا فلا يصم ثم ذكر انه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه

ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضى الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ماذهبت الى ابى هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا اباهريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك

وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول أحدهما وهو قوله من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وفى رواية مالك أفطر فتأوله على ما سنذكره من الاوجه فى تأويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لانهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى أباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث أبى هريرة عن الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها انه أرشاد الى الافضل فالافضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون فى حقه حينئذ أفضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة فى بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث افضل وهو الذى واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ساعيا افضل وهو الذى تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثانى لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقى ان حديث أبى هريرة منسوخ وانه كان فى أول الامر حين كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم قوله يصبح جنبا من غير حلم هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهو منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق (قوله عزمت عليك الا ماذهبت الى ابى هريرة اى امرتك امرا جازما عزيمة محتمة وامر ولاة لامور تجب طاعته فى غير معصية (قوله فرد ابو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن العباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل وفى رواية النسائى قال ابو هريرة أخبرنيه اسامة بن زيد وفى رواية اخبرنيه فلان وفلان

من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك الحديث قلت لعبد الملك اقالت في رمضان قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم (وحدثني) حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا ايصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي (وحدثني) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم (وحدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري ابو طوالة ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وانا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان اكون أخشاكم لله واعلمكم بما اتقي (وحدثنا) احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج اخبرني محمد ابن يوسف عن سليمان بن يسار انه سأل ام سلمة عن الرجل يصبح جنبا ايصوم قالت كان رسول الله

١١١٠

١١٠٩

فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة اما حكم المسئلة فقد اجمع اهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشئ وحكى عن طاوس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكى مثله عن ابي هريرة وحكى ايضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا أو سهوا بعد رأم بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا قوله ابو طوالة هو بضم الطاء المهملة

(باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع)

في الباب حديث ابي هريرة في المجامع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين

١١١١ صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم (حدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك

مسكينا كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان أحدهما لا شئ عليه وان استطاع بعد ذلك فلا شئ عليه واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر بانه لم يستقر في ذمته شئ لانه اخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فأمره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شئ ولم يأمره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما أذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فأذن له في أكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسئلة وفيها اقوال وتأويلات أخر ضعيفة وأما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال احمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة دليلنا ان الحديث صح ان أكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه وأما الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة رقبة منصوب بدل من ما (قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين قال القاضي قال ابن دريد سمي زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا ستين مسكينا لكل مسكين مد (قوله قال أفقر منا كذا ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضي ان الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره أتجد فقرا منا أو اتعطى قال ويصح رفعه على تقدير هل أحد افقر منا كما قال في الحديث الآخر بعده أغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضا فهما جائزان كما سبق توجيههما قوله فما بين لابتيها هما الحرتان والمدينة بين

(وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه (حدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح و حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ان رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال وهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا (وحدثنا) محمد بن رافع حدثنا اسحاق بن عيسى اخبرنا مالك عن الزهري بهذا الاسناد ان رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة (وحدثني) محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان ان يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا (وحدثنا) عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة (وحدثنا) ١١١٢
محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق قال ماعندي شئ فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه

حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سودا ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن أبو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من أهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة قوله وهو الزنبيل هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا (قوله ان رجلا وقع بامرأته) كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح قوله أمر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق او يصوم ان عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة لابي حنيفة ومن يقول يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسئلة مبنية على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وابو حنيفة يخالفه (قوله احترقت) فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق) تصدق هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا في الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا (قوله فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به) هذا أيضا مطلق محمول على المقيد كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور وأجمع عليه في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين حكي عن ابن أبي ليلى انه لا يشترطه (قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا) فيه حجة لنا وللجمهور وأجمع عليه العلماء في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكي عن الحسن البصري انه اطعام أربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال أبو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع

وسلم أن يتصدق به (وحدثنا) محمد بن مثنى أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في أول الحديث تصدق تصدق ولا قوله نهارا (حدثني) أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله ابن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال أصبت أهلي قال تصدق فقال والله يا نبي الله مالي شئ وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اغيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شئ قال فكلوه (حدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح ١١١٣
وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال

(باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فأكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن يشق عليه ان يفطر)

اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم أفضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي وأحمد واسحاق وغيرهم الفطر أفضل مطلقا وحكاه بعض أصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر وأجاب الاكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله أعلم (قوله خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها و بين المدينة سبع مراحل أو نحوها و بينها و بين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب الى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين

وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره (حدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقدوا اسحاق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهرى بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا ادرى من قول من هو كان يعنى يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنى) محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد قال الزهرى وكان الفطر آخر الامرين وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان (وحدثنى) حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بانا فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر من شاء صام ومن شاء أفطر (وحدثنا) أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعيب من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وافطر (وحدثنى) محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر ١١١٤

وأربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفى الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل أو حرة قال القاضى وهذا كله فى سفر واحد فى غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع فى هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم فى بعضها فافطر وأمرهم بالفطر فى بعضها هذا كلام القاضى وهو كما قال الا فى مسافة عسفان فان المشهور انها على أربعة برد من مكة وكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذى قاله الجمهور (قوله فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان وفيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء فى فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم فى يومه أفطر فى نهار واستدل به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر فى يومه ومذهب الشافعى والجمهور انه لا يجوز الفطر فى ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر فى السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم (قوله وكان صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره صلى الله عليه وسلم هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثانى مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التى عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الافضل منها (قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر

ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة (وحدثناه) قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ١١١٥ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البران تصوموا فى السفر (حدثنا) عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله (وحدثناه) أحمد بن عثمان النوفلى حدثنا ابو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغنى عن يحيى بن أبى كثير انه كان يزيد فى هذا الحديث وفى هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذى رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه ١١١٦ (حدثنا) هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أبى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (حدثنا) محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمى ح و حدثناه محمد بن مثنى حدثنا ابن مهدى حدثنا شعبة وقال ابن مثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام وقال ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر يعنى ابن عامر ح و حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير أن فى حديث التيمى وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت. وفى حديث سعيد فى ثنتى عشرة وشعبة لسبع عشرة أو تسع عشرة (حدثنا) نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل عن أبى مسلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال كنا سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان

من شاء صام ومن شاء أفطر فيه دلالة لمذهب الجمهور فى جواز الصوم والفطر جميعا (قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة اولئك العصاة هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو انهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقدير لا يكون الصائم اليوم فى السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الاول قوله فى الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البران تصوموا فى السفر معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضى هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام فى السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم (قوله فى حديث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ذكر عن أبى سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفى رواية لثمان عشرة خلت وفى رواية فى ثنتى عشرة وفى رواية لسبع عشرة أو تسع عشرة والمشهور فى كتب المغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة الفتح من المدينة لعشر

فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره (حدثني) عمرو الناقد حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن

١١١٧ (حدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثي وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد اخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض

١١١٨ (حدثنا) يحيى بن يحيى اخبرنا أبو خيثمة عن حميد قال سئل أنس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد قال فقلت ان انسا اخبرني أن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله

١١١٩ (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة اخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حارا كثيرا ظل صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر (وحدثنا) أبو كريب حدثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض وافطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال في ذلك

١١٢٠ ذهب المفطرون اليوم بالاجر (حدثني) محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية ابن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت اباسعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسالك عما يسالك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رايتنا نصوم مع

١١٢١ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر (وحدثنا) ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله

هنا بياض بالاصل والخط وطبع الهند

خلون من رمضان ودخلها التسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات ان ٣

(قوله فتحزم المفطرون هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاي وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة قال وادعوا انه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال القاضي والاول صحيح أيضا ولصحته ثلاثة أوجه أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة والثاني انه استعارة للاجتهاد في الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر والثالث انه من الحزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة (قوله وهو مكثور عليه اي

عليه وسلم فقال يارسول الله انى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت (وحدثناه) يحيى بن يحيى اخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد انى رجل اسرد الصوم (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير وقال ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال انى رجل اصوم أفأصوم فى السفر (وحدثنى) ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلى قال هارون حدثنا وقال ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير عن أبى مراوح عن حمزة ابن عمرو الاسلمى انه قال يارسول الله اجدبى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال هارون فى حديثه هى رخصة ولم يذكر من الله (حدثنا) داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابى الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة (حدثنا) عبد ١١٢٢

عنده كثيرون من الناس (قوله فى حديث حمزة بن عمرو الاسلمى يارسول الله انى رجل أسرد الصوم افأصوم فى السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت فيه دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان وأما الافضل منهما فحكمه ماسبق فى اول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يومى العيدين والتشريق لانه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له فيه فى السفر ففى الحضر أولى وهذا محمول على ان حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال فى الرواية التى بعدها أجدبى قوة على الصيام وأما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف فى آخر عمره وكان يقول ياليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه (قوله عن ابى مراوح هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد

(باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة)

مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثورى قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابى العاص وكان اسحاق يميل اليه وكان عطاء يصومه فى الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبى صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج فى آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالاحاديث المطلقة ان صوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك (قوله ان أم الفضل امرأة العباس أرسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشربه فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح فى مذهبنا ولنا قول ان غير الراكب أفضل وقيل انهما سواء ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ومنها اباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط أن

الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي النضر عن ١١٢٣
عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن سفيان عن ابي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى ام الفضل (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم ابي النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى ام الفضل (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان ابا النضر حدثه ان عميرا مولى ابن عباس حدثه انه سمع ام الفضل تقول شك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه (وحدثني) هارون ١١٢٤
ابن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون اليه (حدثنا) زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ١١٢٥
كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر

يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها وانه أذن فيه ام لا اذا كانت موثوقا بدينها ومنها ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسأل (قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس وفي روايتين مولى أم الفضل وفي رواية مولى ابن عباس فالظاهر انه مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس وقال البخاري وغيره من الائمة هو مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه وانتمائه اليه كما قالوا في أبي مرة مولى ام هانئ بنت أبي طالب يقولون أيضا مولى عقيل بن ابي طالب قالوا للزومه اياه وانتمائه اليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه (قوله فارسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن هو بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم

(باب صوم يوم عاشوراء)

اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في أول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجبا واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فأبو

الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر فى أول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال فى آخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبى صلى الله عليه وسلم كرواية جرير (حدثنى) عمرو الناقد حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام فى الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه (حدثنا) حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر (حدثنا) قتيبة ابن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح اخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ان عراكا اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح و حدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع اخبرنى عبد الله بن عمر ان أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه (وحدثناه) محمد بن مثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح و حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح و حدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه (وحدثنا) أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير حدثنى نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب ان يصومه فليصمه

١١٢٦

حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه وأصحاب الشافعى يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار ويمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور فى اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكى قصرهما (قوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه معناه انه ليس متحتما فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكدا أكمل التأكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضى عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرض وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث وأما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب (قوله فى حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم

ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صيامه (وحدثني) محمد بن أحمد ابن أبي خلف حدثنا روح حدثنا أبو مالك عبيد الله بن الاخنس اخبرني الاخنس أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث ابن سعد سواء (حدثنا) أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني حدثنا سالم بن عبد الله حدثني عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه (حدثنا) أبو بكر بن ابي ١١٢٧
شيبة وابو كريب جميعا عن أبي معاوية قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد أدن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال أبو كريب تركه (وحدثناه) زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان تركه (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني زبيد اليامي عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا ابا محمد ادن فكل قال اني صائم قال كان صومه ثم ترك (وحدثني) محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا شيبان عن اشعث بن أبي ١١٢٨
الشعثاء عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده (حدثني) حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد ١١٢٩
الرحمن انه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال اين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم ان يفطر فليفطر (حدثني) أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب في هذا الاسناد بمثله (وحدثناه) ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم اني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان ضبطوا أمرهنا بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره وأما قول معاوية اين علماؤكم الى آخره فظاهره انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فأراد اعلامه وانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه (قوله عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا

١١٣٠ مالك ويونس (وحدثنا) يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه (وحدثناه) ابن بشار وأبو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك (وحدثني) ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد ابن جبير لم يسمه

١١٣١ (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابو اسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم (وحدثنا) أحمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا أبو العميس قال اخبرني قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال ابو اسامة فحدثني صدقة ابن ابي عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاء مبينا في رواية النسائي (قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك وفي رواية فسألهم المراد بالروايتين امر من سألهم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متأكدا ثم بقي صومه اخف من ذلك التأكد والله اعلم (قوله ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم الشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال اي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين وأما الحلي فقال اهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها والضم أشهر وأكثر وقد قرئ بهما في السبع وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وقال نحن أحق بموسى منهم قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم أوحي اليه بصدقهم فيما قالوه أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض رد على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وماذكرناه أولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه

١١٣٢ فصوموه أنتم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان (وحدثني) محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن

١١٣٣ أبي يزيد في هذا الاسناد بمثله (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب ابن عمر عن الحكم بن الاعرج قال أنتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم (وحدثني) محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن معاوية بن عمر وحدثني الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن

١١٣٤ صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر (حدثنا) الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب حدثني اسماعيل بن أمية انه سمع اياغطفان بن طريف المري يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت

١١٣٥ الى قابل لاصومن التاسع وفي رواية أبي بكر قال يعني يوم عاشوراء (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا

قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحي أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد اخبار آحادهم والله أعلم (قوله عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح من ابن عباس بأن مدعيه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على انه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحاق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى الفاظها تقديرا خذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي واصحابه واحمد واسحاق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاول اولى والله

حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل (وحدثني) أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على طعام أعطيناها اياه عند الافطار (وحدثناه) يحيى بن يحيى حدثنا أبو معشر البطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قرى الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن

١١٣٦

١١٣٧

اعلم (قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وفي رواية من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في النهار واجزاهم قال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم أكلوا ثم أمروا بالاتمام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في أول الباب وانما كان سنة متأكدة وجواب ثالث انه ليس فيه انه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في سنن ابي داود في هذا الحديث فأتموا بقية يومهم واقضوه (قوله اللعبة من العهن هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ (قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام اعطيناها اياه عند الافطار هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روى عن عروة انهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله أعلم

(باب تحريم صوم يومي العيدين)

فيه عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع أو كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه

أبي عبيد مولى ابن أزهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبني فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم اسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان (وحدثنا) أبو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز ابن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان أصوم يوما فوافق يوم اضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم (وحدثنا) ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد اخبرتني عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الاضحى (وحدثنا) سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا خالد عن ابي مليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق ايام أكل وشرب

١١٣٨ ٨٢٧ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١

قضاؤهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك (قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما فيه تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه (قوله يوم فطركم أي احدهما يوم فطركم (قوله جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان أصوم يوما فوافق يوم اضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان أصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الاصح والله أعلم ويحتمل ان ابن عمر مرض له بأن الاحتياط لذلك القضاء لتجمع بين امر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم

(باب تحريم صوم أيام التشريق وبيان انها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل)

(قوله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية أيام منى وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحاق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وأيام التشريق

(وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني ابو قلابة عن ابي المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت اباملیح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد وذكر الله (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب (وحدثنا) عبد بن حميد حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم ابن طهمان بهذا الاسناد غير انه قال فناديا (وحدثنا) عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت (وحدثنا) محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة انه اخبره محمد بن عباد ابن جعفر انه سأل جابر بن عبد الله بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حفص وابو معاوية عن الاعمش ح و حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده (وحدثنا) ابو كريب حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم

١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤

ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره (قوله عن نبيشة الهذلي هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة

(باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته)

(قوله سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وفي رواية ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وفي رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم (الشرح) هكذا وقع في الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثبات تاء في الاول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان وفي هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن به يقتدى ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض أهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما راى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة

١١٤٥ (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (وحدثني) عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه

فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون اعونا له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سأمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله اعلم وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضال فاعلها أكثر من ان تحصر والله أعلم

(باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)

(قوله عن سلمة لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال القاضي عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ وأكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مد من حنطة فأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره والضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم

١١٤٦ (وحدثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن ابى سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا فى شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم اخبرنا بشر بن عمر الزهرانى حدثنى سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنيه) محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثنى يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال فظننت ان ذلك لمكانها من النبى صلى الله عليه وسلم يعنى يقوله (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح و حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكر فى الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنى) محمد بن أبى عمر المكى حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه

ثم نسخ ذلك فهى عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال أبو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال أشهب المالكى مد وثلث لغير أهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم واباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضى

(باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك)

(قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا فى شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله وفى رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان هكذا هو فى النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع أى يمنعنى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعنى بالشغل وبقولها فى الحديث الثانى فما تقدر على أن تقضيه ان كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها ان أراد ذلك ولا تدرى متى يريده ولم تستأذنه فى الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث أبى هريرة السابق فى صحيح مسلم فى كتاب الزكاة وانما كانت تصومه فى شعبان لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيره عنه ومذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان فى حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخى ولا يشترط المبادرة به فى أول الامكان لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتى لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتى فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة به فى أول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول فى جميع الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية فى تركه عن كل يوم مد من طعام

١١٤٧ وسلم حتى يأتي شعبان (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة
١١٤٨ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء (وحدثني) احمد بن عمر الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهرا فاقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق ان يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهد يذكر هذا عن ابن عباس (وحدثنا) ابو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة ابن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (وحدثنا) اسحاق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكرياء بن عدي قال عبد حدثني زكرياء بن عدي اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذرا فأصوم عنها قال ارأيت لو كان على أمك
١١٤٩ دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك (وحدثني) علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر افأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افأحج عنها قال حجي عنها (وحدثناه) أبو بكر بن

هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب أو مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب الاداء

(باب قضاء الصوم عن الميت)

(قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن عباس ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء وفي رواية عن ابن عباس جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتها كان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك وفي حديث بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهرا فأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين (الشرح) اختلف

ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير انه قال صوم شهرين (وحدثنا) عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر (وحدثنيه) اسحاق بن منصور اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين (وحدثنى) ابن أبى خلف حدثنا اسحاق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عبد الله بن عطاء المكى عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر (حدثنا) ١١٥٠

العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان اوقضاء أونذر أوغيره هل يقضى عنه وللشافعى فى المسئلة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثانى يستحب لوليه ان يصوم عنه و يصح صومه عنه و يبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه و بين هذه الاحاديث بأن يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولى مخير بينهما والمراد بالولى القريب سواء كان عصبة أو وارثا اوغيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبى ان كان باذن الولى صح والا فلا فى الاصح ولا يجب على الولى الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا فى المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصرى والزهرى وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحاق وابو عبيد فى صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهرى وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضى عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل وأى ضرورة اليه واى مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضى واصحابنا واجمعوا على انه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى انه لا يصام عن احد فى حياته وانما الخلاف فى الميت والله اعلم واما قول ابن عباس ان السائل رجل وفى رواية امراة وفى رواية صوم شهر وفى رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما فسأل تارة رجل وتارة امراة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفى هذه الاحاديث جواز صوم الولى عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المراة الاجنبية فى الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفيها قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث اوغيره فيبرا به بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمى وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفى هذه المسئلة ثلاثة اقوال للشافعى اصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثانى تقديم دين الآدمى لانه مبنى على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه انه يستحب للمفتى ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا و بالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمى تنبيها على وجه الدليل وفيه ان من تصدق بشئ ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضى الله عنه وفيه

أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال أبو بكر رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم (وحدثني) ١١٥١
زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية اذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل اني صائم اني صائم (وحدثني) حرملة بن يحيى التجيبي اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له

دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله اعلم (قوله عن مسلم البطين هو بفتح الباء وكسر الطاء

(باب ندب الصائم اذا دعي الى طعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم واذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم (الشرح) (قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعي وهو صائم فليقل اني صائم محمول على انه يقول له اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في اجابة الدعوة ولكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا كما سيأتي واضحا ان شاء الله تعالى في بابه والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه واما الافضل للصائم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر وفي هذا الحديث انه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة وفيه الاشارة الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه واما الحديث الثاني ففيه نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا بسكون الفا في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال ارفث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (قوله صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه او قاتله معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله تازعه ودافعه وقوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم اني صائم هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه جهرا يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم ان نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل احد مثله في اصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله اعلم

(باب فضل الصيام)

الا الصيام هو لى وأنا أجزى به فوالذى نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة وهو الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة (وحدثنى) محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا

(قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لى وانا أجزى به اختلف العلماء فى معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد أحد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار فى عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابى قال وقيل ان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شئ وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه او تضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هى اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى وفى هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث اليه وقوله تعالى وانا أجزى به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء (قوله صلى الله عليه وسلم لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وفى رواية لخلوف هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذى ذكره الخطابى وغيره من أهل الغريب وهو المعروف فى كتب اللغة وقال القاضى الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابى وهو خطأ قال القاضى وحكى عن الفارسى فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير وأما معنى الحديث فقال القاضى قال المازرى هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبائع تميل الى شئ فتستطيبه وتنفر من شئ فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضى وقيل يجازيه الله تعالى به فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر ممن يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداورى من المغاربة وقاله من قاله من أصحابنا ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه فى الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذى هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل أيضا لان فضيلة الخلوف اعظم وقالوا كما ان دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذى ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع

أجزى به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح و حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش ح و حدثنا أبو سعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلى للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه لخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن ابى سنان عن ابى صالح عن أبى هريرة وابى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لى وانا أجزى به ان للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا لقى الله فرح والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (وحدثنيه) اسحاق بن عمر بن سليط الهذلى حدثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو ابو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقى الله فجزاه فرح

١١٥٢ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا خالد بن مخلد وهو القطوانى عن سليمان بن بلال حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه

١١٥٣ فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد (وحدثنا) محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عياش عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين

من الرفث والاثام ومانع أيضا من النار ومنه الجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضى ورواه الطبرى ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى (قوله صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه قال العلماء أما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتره فيه لذلك وأما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها (قوله حدثنا خالد بن مخلد القطوانى هو بفتح القاف والطاء قال البخارى والكلاباذى معناه البقال كأنهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاضى وقال الباجى هى قرية على باب الكوفة قال وقاله أبو ذر أيضا وفى تاريخ البخارى ان قطوان موضع (قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد هكذا وقع فى بعض الاصول فاذا دخل آخرهم وفى بعضها فاذا دخل أولهم قال القاضى وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفى هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين

(باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق)

خريفا (وحدثناه) قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد (وحدثني) اسحاق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش الزرقي يحدث عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا (وحدثنا) ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء أمسكها (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد ١١٥٤

(قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد سبعين سنة

(باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم قالت فخرج صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما وفي الرواية الاخرى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارينيه فلقد أصبحت صائما فأكل (الشرح) الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقط وقال الهروي ثريدة من اخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فأهدى لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينة ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على ان سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شئ لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء

١١٥٥ اصبحت صائما فأكل (وحدثني) عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام
القردوسي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم
١١٥٦ فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (وحدثنا) يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن
زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه
ولا افطره حتى يصيب منه (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا كهمس عن عبد الله بن
شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله
الا رمضان ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم (وحدثني) ابو
الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب وهشام عن محمد بن عبد الله بن شقيق قال حماد واظن ايوب
قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان
يصوم حتى نقول قد صام قد صام و يفطر حتى نقول قد افطر قد افطر قالت وما رايته صام شهرا كاملا
منذ قدم المدينة الا ان يكون رمضان (وحدثنا) قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن
شقيق قال سألت عائشة بمثله ولم يذكر في الاسناد هشاما ولا محمدا (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات
على مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم
وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر

النهار و يبطل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة
من الصحابة وأحمد واسحاق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه
وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه و يأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا
قضاءه على من افطر بلا عذر قال ابن عبد البر واجمعوا على ان لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم

(باب اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر)

(قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا أكل أو شرب او جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا
الشافعي وابو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة
وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال أحمد يجب في الجماع القضاء
والكفارة ولا شيء في الاكل

(باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلى شهرا من صوم)

فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان ولا أفطره كله حتى
يصيب منه وفي رواية يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام و يفطر حتى نقول
قد أفطر قد افطر وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته في شهر
أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا في هذه
الاحاديث انه يستحب ان لا يخلى شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل
السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا
الثاني تفسير للاول و بيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت و يصوم بعضه

منه صياما فى شعبان (وحدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال
ابوبكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى لبيد عن ابى سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره
صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا
٧٨٢ (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير حدثنا
أبوسلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشهر من السنة اكثر صياما منه
فى شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول احب
١١٥٧ العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل (حدثنا) ابوالربيع الزهرانى حدثنا ابوعوانة عن
ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط
غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول
القائل لا والله لا يصوم (وحدثنا) محمد بن بشار وابوبكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن ابى بشر
بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة (وحدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا
عبدالله بن نمير ح و حدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عثمان بن حكيم الانصارى قال
سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ فى رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم (وحدثنيه)
على بن حجر حدثنا على بن مسهر ح و حدثنى ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما
١١٥٨ عن عثمان بن حكيم فى هذا الاسناد بمثله (وحدثنى) زهير بن حرب وابن ابى خلف قالا حدثنا
روح حدثنا حماد عن ثابت عن أنس ح و حدثنى أبوبكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا
حماد اخبرنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام
١١٥٩ ويفطر حتى يقال قد أفطر قد أفطر (وحدثنى) ابوالطاهر قال سمعت عبدالله بن وهب يحدث
عن يونس عن ابن شهاب ح و حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن

فى سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلى منه شيئا بلا صيام
لكن فى سنين وقيل فى تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير
ذلك فان قيل سيأتى قريبا فى الحديث الآخران أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر
منه فى شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه
أو لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم
يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الى آخر
هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا فى كتاب الصلاة قبيل كتاب القراءة وأحاديث القرآن (قوله
سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا
الاستدلال انه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقى الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى
ولا ندب لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفى سنن أبى داود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم

* (باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان

شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ماعشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم صم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قال قلت فاني أطيق افضل من ذلك يارسول الله قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام

تفضيل صوم يوم وافطار يوم)*

فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فانقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر أحب العمل اليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه ان سرد الصيام اذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر أو فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يارسول الله اني أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال ان شئت فصم ولفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة أحدها انه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو كان لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة ابن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء (قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فيه اشارة الى ما قدمناه أنه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو انه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة ابن عمرو واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل كله فهو على اطلاقه وغير مختص به بل قال أصحابنا يكره صلاة كل الليل دائما لكل أحد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت حقا بأن في صلاة الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام نوما ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فانه يستغني بنوم باقيه وان نام معه شيئا في النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة

وهو اعدل الصيام قال قلت فانى أطيق أكثر من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك قال عبد الله بن عمرو لان أكون قبلت الثلاثة الايام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى من أهلى ومالى (وحدثنا) عبد الله بن الرومى حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى قال انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد حتى نأتى أبا سلمة فأرسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجد قال فمكثنا فى المسجد حتى خرج الينا فقال ان شئتما ان تدخلوا وان شئتما ان تقعدوا ها هنا قال فقلنا لا بل نقعدها هنا فحدثنا قال حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم واما أرسل الى فأتيته فقال لى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله ولم أرد بذلك الا الخير قال فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا نبى الله انى اطيق افضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبى

كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم وفطر يوم لا أفضل من ذلك اختلف العلماء فيه فقال المتولى من أصحابنا وغيره من العلماء هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفى كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن فى معناه وتقديره لا أفضل من هذا فى حقك ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وارشده الى يوم ويوم ولو كان افضل فى حق كل الناس لارشده اليه وبينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك أن تصوم معناه يكفيك أن تصوم (قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا أى زائرك وقد سبق شرحه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن فى كل شهر ثم قال فى كل عشرين ثم قال فى كل سبع ولا تزد هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد فى العبادة والارشاد الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن فى كل شهر وبعضهم فى عشرين يوما وبعضهم فى عشرة أيام وبعضهم أو اكثرهم فى سبعة وكثير منهم فى ثلاثة وكثير فى كل يوم وليلة وبعضهم فى كل ليلة وبعضهم فى اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله بدلائله فاعلمه وناقليه فى كتاب آداب القراءة مع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه فى حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل باكثار القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشئ من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم (قوله وددت انى كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفى هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغى الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه (قوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا فيه ان على الاب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاولياء قبل بلوغ الصبى والصبية نص عليه الشافعى وأصحابه قال الشافعى وأصحابه وعلى الامهات أيضا

الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اعبد الناس قال قلت يا نبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قال قلت يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا وبجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد علي قال وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنيه) زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشرا مثلها فذلك الدهر كله وقال في الحديث قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئا ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا (حدثني) القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهير عن ابي سلمة قال واحسبني قد سمعته أنا من ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني أجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قال قلت اني أجد قوة قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك (وحدثني) أحمد بن يوسف الازدي حدثنا عمر وبن أبي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن بمثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل (وحدثني) محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم ان أبا العباس أخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني أصوم أسرد وأصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم أخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة قال اني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله قال صم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد (وحدثنيه) محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان أبا العباس الشاعر اخبره قال مسلم أبو العباس ابن السائب ابن فروخ من أهل مكة ثقة عدل (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ حدثني أبي حدثنا شعبة عن حبيب سمع أبا العباس سمع عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلاثة أيام من الشهر

هذا التعليم اذا لم يكن أب لانه من باب التربية ولمن مدخل في ذلك وأجرة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في وصف داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار صعبة على كيف لي بتحصيلها (قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد سبق شرحه في هذا الباب وهكذا هو في النسخ

صوم الشهر كله قلت فانى أطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى (وحدثناه) أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن أبى ثابت بهذا الاسناد قال ونفهت النفس (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبى العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال انى أفعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك لعينك عليك حق ولنفسك حق ولا هلك حق قم ونم وصم وافطر (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما (وحدثنى) محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره ويقوم ثلث الليل بعد شطره قلت لعمرو بن دينار اعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم (وحدثنا) يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى قلابة قال اخبرنى ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومى فدخل على فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض صارت الوسادة بينى وبينه فقال لى اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح و حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك أجر ما بقى قال انى أطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك ما بقى قال انى أطيق اكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما (وحدثنى) زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدى قال زهير حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لى رسول الله

مكررمرتين وفى بعضها ثلاث مرات (قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت معنى هجمت عارت ونهكت بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة نهكت العين اى ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء اى نهكت انت اى ضنيت وهذا ظاهر كلام القاضى (قوله ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء اى اعيت (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو ابن اوس عمرو والاول هو ابن دينار كما بينه فى الرواية الثانية (قوله فألقيت له وسادة فيه اكرام الضيف والكبار واهل الفضل (قوله فجلس على الارض صارت الوسادة بينى و بينه فيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه (قوله حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وقد سبق فى مقدمة الكتاب انه ليس فى الصحيح سليم بفتح

صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني انك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وان لزوجك عليك حظا صم وافطر صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله ان بي قوة قال فصم صوم داود عليه السلام صم يوما وافطر يوما فكان يقول يا ليتني أخذت بالرخصة (وحدثنا) شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك قال حدثتني معاذة العدوية انها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أيام الشهر يصوم (وحدثني) عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا

١١٦٠ ١١٦١ طرفه: [١٢٢/٣] ١١٦٢

السين غيره (قوله سعيد بن مناء هو بالمد والقصر والقصر اشهر

(باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس)

فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ولم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث ابي قتادة ثم حديث عمران ايضا في سر شعبان وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالزاء ولهذا فرق بينهما وادخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب ان تكون الايام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في ايام البيض على فضيلتها (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الشان والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا أتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله أعلم (قوله رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسئلته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه واضيافه والوافدين اليه لئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل أن يقول كم أصوم او كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه

وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت أني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله (وحدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا وبيعتنا بيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر قال فسئل عن صوم يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يومين قال ليت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يوم قال ذاك صوم أخي داود عليه السلام قال وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه قال فقال صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث من رواية شعبة

ليجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم (قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك) قال القاضي قيل معناه وددت ان أمتي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني قلت ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك أو يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين الملتفتين به والقاصدين اليه (قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات (قوله صلى الله عليه وسلم في صيام الدهر لا صام ولا افطر قد سبق بيانه (قوله في هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضي عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت او أنزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما قال القاضي ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قاله القاضي متعين والله أعلم قال القاضي واختلفوا في تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر فقيل جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعي واختار النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد

قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة في هذا الاسناد (وحدثني) احمد ابن سعيد الدارمي حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان العطار حدثنا غندر بن جرير في هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي (وحدثنا) هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم افهم مطرفا من هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اولا خراصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه ١١٦١

والاثنين من شهر ثم الثلاثا والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر أول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن أم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن أنس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم

(باب صوم شهر شعبان)

فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أولا آخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفي رواية فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي ضمها قال وهو جمع سرة ويقال أيضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الاوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضي قال أبو عبيد وأهل اللغة السرر آخر الشهر قال وأنكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شئ وسطه قال هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها أيام البيض وروى أبو داود عن الاوزاعي سرره أوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سرره آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد ان روى الروايتين عن الاوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف الازهري ان سرره أوله قال الهروي والذي يعرفه الناس ان سرره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سرة هذا الشهر وسرارة الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شئ وسطه وأفضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضي والاشهر ان المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين ويجاب عنه بما أجاب المازري وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتادا الصيام آخر الشهر أو نذره فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما ينهى عن غير المعتاد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في رواية

(وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن أخي مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان قال لا قال فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوما أو يومين شعبة الذي شك فيه قال وأظنه قال يومين (وحدثني) محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤي قالا اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هانئ ابن أخي مطرف في هذا الاسناد بمثله ١١٦٣ (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه قال سئل أي الصلاة افضل بعد المكتوبة وأي الصيام افضل بعد شهر رمضان قال افضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد فذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ١١٦٤ (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل قال ابن أيوب حدثنا اسماعيل بن جعفر أخبرنا سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الانصاري انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر

محمد بن مثنى اذا افطرت رمضان هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح اي افطرت من رمضان كما في الرواية التي قبلها وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي مراده كقوله تعالى واختار موسى قومه أي من قومه والله أعلم

(باب فضل صوم المحرم)

(قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة اعلم ان أبا هريرة روى عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة حديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر للحميري في البخاري أصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم تصريح بأنه افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله في اخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض او غيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فيه دليل لما اتفق العلماء عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحاق المروزي من اصحابنا ومن وافقه ان صلاة الليل افضل من السنن الراتبة وقال اكثر اصحابنا الراتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول اقوى واوفق للحديث والله اعلم

(باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان)

(قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فيه دلالة

(وحدثنا) ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد أخبرنا عمر بن ثابت اخبرنا أبو أيوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال ١١٦٥

صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطأ ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو اكثرهم أو كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال أصحابنا والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها أو أخرها عن أوائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي (وقوله صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضا قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ستا أيام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا أي عشرة أيام وقد بسطت ايضاح هذه المسئلة في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المهذب والله أعلم

(باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجاء أوقات طلبها)

قال العلماء وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد واسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة فلا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تتعارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص بأوتار العشر وقيل باشفاعها كما في حديث أبي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا وقيل تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود

رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤياكم قد تواطئت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر (وحدثنا) عمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها (وحدثني) حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر ان ناسا منكم قد أروا أنها في السبع الاول وأرى ناس منكم انها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر وقال في السبع الاواخر (وحدثني) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وقال حرملة فنسيتها (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف

١١٦٦

١١٦٧

أيضا وحكي عن علي أيضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علمها وان كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها (قوله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطئت) أي توافقت وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله (قوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر) أي أحرصوا على طلبها واجتهدوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في العشر الغوابر) يعني البواقي وهي الاواخر (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي) وفي بعض النسخ عن السبع بدل على وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر) أي اطلبوا حينها وهو زمانها (قوله صلى الله عليه وسلم ايقظني بعض أهلي فنسيتها) وقال حرملة فنسيتها الاول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف معي

معى فليبت فى معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فانسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى كل وتر وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين قال أبو سعيد الخدرى مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء (وحدثنا) ابن أبى عمر حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير انه قال فليثبت فى معتكفه وقال وجبينه ممتلئا طينا وماء (وحدثنى) محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر حدثنى عمارة بن غزية الانصارى قال سمعت محمد ابن ابراهيم يحدث عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط فى قبة تركية على سدتها حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال انى اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال وانى ارتها الليلة وتر وانى أسجد صبيحتها فى طين وماء فأصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء واذا هى ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فأتيت أبا سعيد الخدرى وكان لى صديقا فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اريت ليلة القدر وانى نسيتها أو نسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من

فليبت فى معتكفه هكذا هو فى اكثر النسخ فليبت من المبيت وفى بعضها فليثبت من الثبوت وفى بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح وقوله فى الرواية الثانية غير انه قال فليثبت هو فى أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفى بعضها فليبت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف (قوله فوكف المسجد اى قطر ماء المطر من سقفه (قوله فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء قال البخارى وكان الحميدى يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلى ان لا يمسح جبهته فى الصلاة وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها فى الصلاة وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعى وموافقيه فى منع السجود على حائل متصل به (قوله فى الرواية الثانية وجبينه ممتلئا طينا وماء لا يخالف ما تأولناه لان الجبين غير الجبهة فالجبين فى جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله اعلم وقوله ممتلئا كذا هو فى معظم النسخ ممتلئا بالنصب وفى بعضها ممتلى ويقدر للمنصوب فعل محذوف اى وجبينه رايته ممتلئا (قوله فى حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكفت العشر الاوسط هكذا هو فى جميع النسخ والمشهور فى الاستعمال تأنيث العشر كما قال فى اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قبة تركية اى قبة صغيرة من لبود (قوله وروثة انفه هى بالثاء المثلثة وهى طرفه ويقال لها ايضا ارنبة

كل وتر وانى رايت انى أسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف معى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا ومانرى فى السماء من قزعة قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين قال حتى رأيت أثر الطين فى جبهته (وحدثنا) عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح و حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وأرنبته أثر الطين (وحدثنا) محمد بن مثنى وابو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن أبى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له قال فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها فى العشر الاواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال ياايها الناس انها كانت أبينت لى ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من رمضان التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت ياابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال فلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان ١١٦٨ (وحدثنا) سعيد بن عمرو بن سهل ابن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى وعلى بن خشرم قالا اخبرنا ابو ضمرة حدثنى الضحاك ابن عثمان قال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها وارانى صبيحتها اسجد فى ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين ١١٦٩ (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان ٧٦٢ (وحدثنا) محمد بن حاتم وابن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبدة وعاصم بن ابى النجود سمعا ذر بن حبيش يقول سألت ابى بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه قد علم انها فى رمضان وانها فى العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع

الانف كما جاء فى الرواية الاخرى (قوله ومانرى فى السماء قزعة اى قطعة سحاب (قوله امر بالبنا فقوض هو بقاف مضمومة وواو ومكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه ازيل يقال قاض البنا وانقاض اى انهدم وقوضته انا (قوله صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى انه المحق وفيه ان الخاصمة والمنازعة مذمومه وانها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين فهى التاسعة هكذا هو فى اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفى بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعنى ثنتين وعشرين (قوله وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف

وعشرين فقلت بأى شئ تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالآية التى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن ابى لبابة يحدث ذر بن حبيش عن ابى بن كعب قال قال ابى فى ليلة القدر والله انى لاعلمها قال شعبة واكثر علمى هى الليلة التى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه (وحدثنا) محمد بن عباد وابن ابى عمر قالا حدثنا مروان وهو الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ١١٧٠

أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة (وحدثنا) محمد بن مهران الرازى حدثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان (وحدثنى) ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد ان نافعا ١١٧١

المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اى ليلة ثلاث وعشرين (قوله انها تطلع يومئذ لا شعاع لها هكذا هو فى جميع النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى توارت بالحجاب ونظائره والشعاع بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوءها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذى تراه ممتدا بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوءها وجمعه اشعة وشعع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضى عياض قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم (قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضى فيه اشارة الى انها انما تكون فى أواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا فى أواخر الشهر والله أعلم واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه فى اول الباب فانها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة فى الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من أن تحصر واما قول القاضى عياض عن المهلب بن ابى صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم

(كتاب الاعتكاف)

هو فى اللغة الحبس والمكث واللزوم وفى الشرع المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة فى أوائل الاعتكاف من صحيح البخارى قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى الى رأسه وهو مجاور فى المسجد فأرجله وأنا حائض وذكر مسلم الاحاديث فى اعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكده استحبابه فى العشر الاواخر من رمضان وقد أجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متأكد فى العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعى وأصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف الفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة

حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد
١١٧٢ (وحدثنا) سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من
١١٧٣ رمضان (وحدثنا) يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية ح وحدثنا سهل بن عثمان اخبرنا
حفص بن غياث جميعا عن هشام ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لهما قالا
حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الاواخر من رمضان (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن
الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى
توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده (وحدثنا) يحيى بن يحيى اخبرنا أبو معوية عن
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى

الركوع ادنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ فى المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار
فى المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من
آخرة أو دنيا أن ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه مالم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل
جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف
ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وأبو حنيفة
والاكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذه الاحاديث واحتج
الشافعى باعتكافه صلى الله عليه وسلم فى العشر الاول من شوال رواه البخارى ومسلم وبحديث عمر
رضى الله عنه قال يا رسول الله انى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخارى
ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفى هذه الاحاديث ان
الاعتكاف لا يصح الا فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم وازواجه وأصحابه انما اعتكفوا
فى المسجد مع المشقة فى ملازمته فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه
فى البيوت أكثر وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح فى غيره هو مذهب مالك
والشافعى وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة فى مسجد
بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها للصلاة قال ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته ولكذهب أبى حنيفة قول
قديم للشافعى ضعيف عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى للمرأة
والرجل فى مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعى ومالك وجمهورهم
يصح الاعتكاف فى كل مسجد وقال أحمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال أبو حنيفة
يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهرى وآخرون يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة
ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة
والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله أعلم (قوله اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم
دخل معتكفه احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث
فى أحد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعى وأحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا أراد اعتكاف
شهر أو اعتكاف عشر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته

الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب اراد الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال البر يردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال (وحدثناه) ابن ابى عمر حدثنا سفين ح وحدثنى عمرو بن سواد اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا ابو احمد حدثنا سفين ح وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعى ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن ابن اسحق كل هولاء عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى معوية وفى حديث ابن عيينة وعمرو بن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب أنهن ضربن الاخبية للاعتكاف

١١٧٤ (وحدثنا) اسحق بن ابراهيم الحنظلى وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحق اخبرنا سفين عن ابى يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

١١٧٥ دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وابو كامل

الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد (قوله وانه أمر بخبائه فضرب) قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه مالم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل فى انفراده (قوله نظر فاذا الاخبية فقال البر يردن فأمر بخبائه فقوض) قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة أى أزيل وقوله البر أى الطاعة قال القاضى قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكار لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم أذن لبعضهن فى ذلك كما رواه البخارى قال وسبب انكاره انه خاف أن تكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره اعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أولانه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده فى المسجد وهو فى المسجد فصار كانه فى منزله بحضوره مع أزواجه وذهب الهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلى عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أولانهن ضيقن المسجد بابنيتهن وفى هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان أذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعى وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز أبو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة

(باب الاجتهاد فى العشر الاواخر من شهر رمضان)

قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ أهله وجد وشد المئزر وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الاواخر مالم يجتهد فى غيره اختلف العلماء فى معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد فى العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم فى غيره ومعناه التشمير فى العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزرى أى تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات وقولها احيا الليل اى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها وقولها وايقظ

الجحدرى كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١٧٦ يجتهد فى العشر الاواخر مالا يجتهد فى غيره (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وابو كريب واسحاق قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا يعقوب عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت مارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط (وحدثنى) ابو بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى ١١٧٧ الله عليه وسلم لم يصم العشر (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر

اهله اى ايقظهم للصلاة فى الليل وجد فى العبادة زيادة على العادة ففى هذا الحديث انه يستحب أن يزاد من العبادات فى العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء ليالية بالعبادات وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتى العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله أعلم

(باب صوم عشر ذى الحجة)

فيه قول عائشة مارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط وفى رواية لم يصم العشر قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذى الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس فى صوم هذه التسعة كراهة بل هى مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث فى فضله وثبت فى صحيح البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه يعنى العشر الاوائل من ذى الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الامر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس ورواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسائى وفى روايتهما وخميسين والله اعلم (قوله فى الاسناد الاخير وحدثنى ابو بكر بن نافع العبدى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثورى وفى بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الفارسى ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله اعلم

(كتاب الحج)

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى واصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء فى وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعى قولان اصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة فى عمر الانسان الا مرة واحدة الا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ففى وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف العلماء وهما قولان للشافعى اصحهما استحبابه والثانى وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا فى وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخى فقال الشافعى وأبو يوسف وطائفة هو على التراخى الا أن ينتهى الى حال يظن فواته لو أخره عنها وقال ابو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله اعلم

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس (وحدثنا) يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى

(باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه)

قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه وأجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شئ من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطا او مخيطا معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس محيطا كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال واما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي أصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البرارى كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر الصريح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعه مال وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوع عين لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهى عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له والله أعلم ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا

اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم
قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران
ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين (وحدثنا) يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
١١٧٨ من الكعبين (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد
قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم
(وحدثنا) محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني ابو غسان الرازي حدثنا بهز قالا
جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات
فذكر هذا الحديث (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا يحيى
ابن يحيى اخبرنا هشيم ح وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفين ح وحدثنا علي بن خشرم
اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسماعيل عن ايوب كل
١١٧٩ هولاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر احد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده (وحدثنا)
احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٨٠ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل (وحدثنا) شيبان بن فروخ
حدثنا همام حدثنا عطاء ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق او قال اثر صفرة فقال كيف تأمرني ان

فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شئ عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال
أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدي والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس اجمعت الامة على تحريم
لباسهما لكونهما طيبا والحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الى
الجماع ولانه ينافي تذلل الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع
محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق
والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى
الاستمتاع والسابع اتلاف الصيد والله أعلم واذا تطيب او لبس ما نهي عنه لزمته الفدية ان كان عامدا
بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي واحمد واسحاق واوجبها ابو حنيفة ومالك
ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وابو حنيفة وجعلاه طيبا واوجبا فيه الفدية ويكره
للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد
الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس
السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب
اباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه
حالة وجود الازار وذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله أعلم (قوله
وهو بالجعرانة فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين

اصنع فى عمرتى قال وانزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت انى ارى النبى صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحى قال فقال ايسرك ان تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحى قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال واحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سرى عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة او قال اثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع فى عمرتك ما انت صانع فى حجك (وحدثنا) ابن ابى عمر حدثنا سفين عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبى صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انى احرمت بالعمرة وعلى هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك قال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه

وتشديد الراء والاولى أفصح وبهما قال الشافعى واكثر أهل اللغة وهكذا اللغتان فى تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعى وموافقوه (قوله عليه جبة وعليها خلوق هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران (قوله له غطيط هو كصوت النائم الذى يردده مع نفسه (قوله كغطيط البكر هو بفتح الباء وهو الفتى من الابل قوله فلما سرى عنه هو بضم السين وكسر الراء المشددة أى ازيل ما به وكشف عنه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وفيه ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم فى الحج وفيه أن من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه ان من أصابه فى احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعى وبه قال عطاء والثورى واسحاق وداود وقال مالك وأبو حنيفة والمزنى واحمد فى اصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك دليل لمالك وابى حنيفة والشافعى والجمهور ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبى والنخعى لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم واصنع فى عمرتك ما انت صانع فى حجك معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعى والحلق بصفاتها وهياتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل فى العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمى والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر فى ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع فى عمرتك ما انت صانع فى حجك وفى هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان القاضى والمفتى اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمه او يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التى ليست فى القرآن ما هو بوحى لا يتلى وقد يستدل به من يقول من اهل الاصول ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحى ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحى بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم (قوله وكان يعلى يقول وددت انى ارى النبى صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحى فقال ايسرك ان تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم هكذا هو فى جميع النسخ فقال ايسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما بينه فى الرواية التى بعد

فى عمرتك (وحدثنى) زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج ح وحدثنا على بن خشرم واللفظ له اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتنى ارى النبى صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل احرم بعمرة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحى فاشار عمر بيده الى يعلى بن امية تعال فجاء يعلى فادخل راسه فاذا النبى صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سرى عنه فقال اين الذى سالنى عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك (وحدثنا) عقبة بن مكرم العمى ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابى قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يارسول الله انى احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك (وحدثنى) اسحاق بن منصور اخبرنا ابو على عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابى معروف قال سمعت عطاء قال اخبرنى صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلوق فقال يارسول الله انى احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر ستره اذا انزل عليه الوحى يظله فقلت لعمر انى احب اذا انزل عليه ان أدخل راسى معه فى الثوب فلما أنزل عليه الوحى خمره عمر بالثوب فجئته فادخلت رأسى معه فى الثوب فنظرت اليه فلما سرى عنه قال اين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلوق الذى بك وافعل فى عمرتك ما كنت فاعلا فى حجك (وحدثنا) يحيى بن يحيى وخلف ابن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس ١١٨١

هذه (قوله وعليه مقطعات هى بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة واوضحه بقوله يعنى جبة (قوله متضمخ هو بالضاد والخاء المعجمتين اى متلوث به مكثر منه (قوله محمر الوجه يغط هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحى وهوله قال الله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا (قوله صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات انما أمر بالثلاث مبالغة فى ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفت لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كثير ويؤيده قوله متضمخ قال القاضى ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا والصواب ماسبق والله أعلم (قوله عقبة بن مكرم هو بفتح الراء قوله فى بعض هذه الرواية صفوان بن يعلى بن أمية وفى بعضها ابن منية وهما صحيحان فامية ابو يعلى ومنية أم يعلى وقيل جدته والمشهور الاول فنسب تارة الى ابيه وتارة الى أمه وهى منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة (قوله حدثنا رباح هو بالباء الموحدة قوله فسكت عنه فلم يرجع اليه أى لم يرد جوابه قوله خمره عمر بالثوب أى غطاه واما ادخال يعلى رأسه ورؤيته النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال واذن عمر له فى ذلك فكله محمول على انهم علموا من النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحى الكريم والله أعلم

(باب مواقيت الحج)

ذكر مسلم في الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عباس اكملها لانه صرح فيه بنقله المواقيت الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم في اول الباب ثم حديث ابن عمر لانه لم يحفظ ميقات اهل اليمن بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر لان ابا الزبير قال احسب جابرا رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعا فوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهي ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل او تسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها ولاهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم ولاهل مصر وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لان السيل اجحفها في وقت ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره في بعض روايات مسلم وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور اسكانها وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين ويقال ايضا الململم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين اهل العلم من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني رضي الله عنه منسوب اليه والصواب اسكان الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهي بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت الى مكة واما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات اهل العراق واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر بن الخطاب وفي المسئلة وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الام بتوقيت عمر رضي الله عنه وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته واما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم به لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم ياتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط وان عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله أعلم واجمع العلماء على ان هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد واجمه ورهي واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي لا شئ عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت ان من أراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم كما ذكرنا قال اصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر واما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم

عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب ناعبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى اهل مكة من مكة (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم (وحدثنى) حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذو الحليفة ١١٨٢

اولا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعى قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج اوعمرة ان دخل مكة اوغيرها من الحرم لما يتكرر بشرط سبق بيانه فى اول كتاب الحج واما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذى بدا له فيه فان جاوزه بلا احرام ثم احرم أثم ولزمه الدم وان احرم من الموضع الذى بدا له اجزأه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال احمد واسحاق يلزمه الرجوع الى الميقات (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن هكذا وقع فى اكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون وفى بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم مجبل فوجب صرفه والذى وقع بغير الف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت أنس بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد ان يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون اراد به البقعة فيترك صرفه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن قال القاضى كذا جاءت الرواية فى الصحيحين وغيرهما عند اكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخارى ومسلم فهن لهم وكذا رواه ابو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن ابى شيبة وهو الوجه لانه ضمير اهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة ان الضمير فى لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهى المدينة والشام واليمن ونجد اى هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهن من غيرهن معناه ان الشامى مثلا اذا مر بميقات المدينة فى ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره الى ميقات الشام الذى هو الجحفة وكذا الباقى من المواقيت وهذا الاخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسئلة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخى لا على الفور وقد سبقت المسئلة واضحة فى اول كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله هذا صريح فى ان من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة بنفسها (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة

ومهل اهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمع ذلك منه قال ومهل اهل اليمن يلملم (وحدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله ابن دينار انه سمع ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر واخبرت انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثني) زهير بن حرب وابن أبي عمر قال بن ابي عمر حدثنا سفين عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم (وحدثنا) محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد اخبرنا محمد اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم (حدثنا)

١١٨٣

١١٨٤

يهلون منها هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى اهل مكة يهلون منها واجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من اهلها اووارد اليها اراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز له ان يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان اصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله اعلم وهذا كله في احرام المكي بالحج والحديث انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة الآتي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم (قوله قال عبد الله بن عمر وزعموا أي قالوا وقد سبق في اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق قوله اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام ان أبا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أي اظنه رفع الحديث فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله احسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا بكونه لم يجزم برفعه قوله في حديث جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق هذا صريح في كونه ميقات اهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لا ترفيه ولا به فيرى ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله أعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الاحاديث وميقات

يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل (وحدثنا)

زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج فى غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعى ولو احرم بالحج فى غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها فى جميع السنة ولا يكره فى شئ منها لكن شرطها ان لا يكون فى الحج ولا مقيما على شئ من افعاله ولا يكره تكرار العمرة فى السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها فى السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات ابعد من مكة سواء دويرة اهله وغيرها وايهما افضل فيه قولان للشافعى اصحهما ان الميقات أفضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

(باب التلبية وصفتها ووقتها)

قال القاضى قال المازرى التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان أى نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصرى لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانبارى ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أى تحننا بعد تحنن واصل لبيك لبيتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث يا آت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهى وقصدى اليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أى تواجهها وقيل معناها محبتى لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاص لك مأخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا أقام فيه قال ابن الانبارى وبهذا قال الخليل قال القاضى قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم واذن فى الناس بالحج وقال ابراهيم الحربى فى معنى لبيك اى قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك أى خاضع هذا آخر كلام القاضى قوله لبيك ان الحمد والنعمة يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر أجود قال الخطابى الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود فى المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب قوله والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضى ويجوز رفعها على الابتدا ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانبارى وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وقوله وسعديك قال القاضى اعرابها وتثنيتها كما سبق فى لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة قوله والخير بيديك أى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله قوله والرغبا اليك والعمل قال القاضى قال المازرى يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلا والعليا والنعمى والنعماء قال القاضى وحكى ابو على فيه ايضا الفتح مع القصر العربى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسئلة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة (قوله عن ابن عمر تلفظت التلبية هو بقاف ثم فاء

محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم (وحدثني) حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرني عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل (وحدثني) ١١٨٥
عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد اليمامي حدثنا عكرمة يعني بن عمار حدثنا أبو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون

أي اخذتها بسرعة قال القاضي وروى تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروى تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة (قوله اهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام واصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود اي صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي واصحابنا وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره فانه يبعث يوم القيامة ملبدا قال العلماء التلبيد ضفر الرأس بالصمغ او الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه ارفق به قوله كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضي روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هو لك الى آخره معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله اعلم واما حكم التلبية فاجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي واخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة

١١٨٦ بالبيت (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة (وحدثناه) قتيبة بن سعيد حدثنا

ولكن لو ترك كان لزمه دم وصح حجه قال الشافعى ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدى الى النية قال أبو حنيفة ويجزى عن التلبية ما فى معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزى فى الاحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وادبار الصلوات وفى المساجد كلها والاصح انه لا يلبى فى الطواف والسعى لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه فى هذه الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين وافضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر او يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها أو الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح وتستحب للعمرة حتى يشرع فى الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها اصنعى ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى

(باب امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذى الحليفة)

(قوله عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة وفى الرواية الاخرى ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلماء هذه البيداء هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة وهى بقرب ذى الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء واما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها أى تقولون انه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التى كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشئ على خلاف ما هو وقد سبق فى اول هذا الشرح فى مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه او سها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمد وعندنا ان العمد ليس شرطا لكونه انما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا بأس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذى الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما أحرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة فى بيان المواقيت والثانى ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز فى شئ يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان

حاتم يعنى ابن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ١١٨٧

الجوازو يواظب غالبا على فعله على اكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على اكمل وجوهه والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل فيه استحباب صلاة الركعتين عند ارادة الاحرام و يصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضى وغيره عن الحسن البصرى انه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال أصحابنا فان كان احرامه فى وقت من الاوقات المنهى فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض أصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك وأما وقت الاحرام فسنذكره فى الباب بعده ان شاء الله تعالى

(باب بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لاعقب الركعتين)

(قوله فى هذا الباب عن ابن عمر قال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقال فى الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل وفى الحديث الذى قبله كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل وفى رواية حين قام به بعيره وفى رواية يهل حين تستوى به راحلته قائمة هذه الروايات كلها متفقة فى المعنى وانبعاثها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور ان الافضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعى وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيه ان التلبية لا تتقدم على الاحرام (قوله عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها الى آخره قال المازرى يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها (قوله رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر فى جوابه أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين هما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الائمة تشديدها فى لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا الان نسبه الى اليمن خفقه ان يقال اليمنى وهو جائز فلما قالوا اليمانى ابدلوا من احدى يائى النسب الفا فلو قالوا اليمانى بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد فى النسب كما قالوا فى النسب الى صنعا صنعانى فزادوا النون الثانية والى الرى رازى فزادوا الزاى والى الرقبة رقبانى فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود ويقال له العراقى لكونه الى جهة العراق وقيل للذى قبله اليمانى لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران

ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الاركان فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله

للشمس والقمر والعمران لابى بكر وعمر رضى الله عنهم ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الاخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقى من اليمانين اختص بفضيلة اخرى وهى الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليمانى والله اعلم قال القاضى وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف فى ذلك العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب (وقوله ورأيتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر فى جوابه واما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وأنا أحب أن ألبسها فقوله ألبس وتلبس كله بفتح الباء وأما السبتية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد أشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التى ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث انها التى لا شعر فيها قالوا وهى مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت رأسه اى حلقه قال الهروى وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ أى لانت يقال رطبه منسبتة اى لينة قال أبو عمرو الشيبانى السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضى وهذا ظاهر كلام ابن عمر فى قوله النعال التى ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها الان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية كما قال شاعرهم * تحذى نعال السبت ليس بتوءم * قال القاضى والسين فى جميع هذا مكسورة قال والاصح عندى أن يكون اشتقاقها واضافتها الى السبت الذى هو الجلد المدبوغ أو الى الدباغة لان السين مكسورة فى نسبتها ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قاله الازهرى وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضى وقوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان (قوله ورأيتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر فى جوابه واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا احب أن أصبغ بها فقوله يصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره قال الامام المازرى قيل المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه أن يكون صبغ الثياب لانه أخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضى عياض هذا أظهر الوجهين والا فقد جاءت آثار عن

صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حج وعمرة ثنتي عشرة مرة فقلت ياأبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا في قصة الاهلال فانه خالف رواية المقبري فذكره بمعنى سوى ذكره اياه (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة (وحدثني) هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به ناقته قائمة (وحدثني) حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة (وحدثني) حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبداه وصلى في مسجدها (وحدثنا) محمد بن عباد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله

١١٨٨

١١٨٩

ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (قوله ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر في جوابه وأما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره واما فقه المسئلة فقال المازري أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما أحرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل أن يحرم من أول ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله أعلم (قوله قسيط هو بزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان الياء (قوله وضع رجله في الغرز هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب كور البعير اذا كان من جلد أو خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج (قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبداه وصلى في مسجدها قال القاضي هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما أي ابتداء حجه ومبداه منصوب على الظرف أي في ابتدائه وهذا المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله أعلم

*(باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقاء وبيصه

صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت (وحدثنا) ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه (وحدثني) محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو بريقه ولعابه) *

(قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم اكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال آخرون يمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكى ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لاسيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا اى قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذرة وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما قولها ولحله قبل ان يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة الا مالكا كرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل على انه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة اشياء رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الاول اى اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا يحل الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول بعض اصحابنا وللشافعي قول انه لا يحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق والله اعلم (وقولها في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت فيه تصريح بأن

بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام (وحدثنا) أبوبكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة بأى شئ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت بأطيب الطيب (وحدثناه) أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما اقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم (وحدثنا) محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك عن أبى الرجال عن أمه عن عائشة أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت

١١٩٠ (وحدثنا) يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال وذاك طيب احرامه (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لكأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وأبو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبى (وحدثنا) أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لكأنى أنظر بمثل حديث وكيع (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت كأنما انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم (وحدثنا) ابن نمير حدثنا أبى حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت ان كنت لانظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم (وحدثنى) محمد بن حاتم حدثنى اسحاق بن منصور وهو السلولى حدثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحاق بن أبى اسحاق السبيعى عن أبيه عن أبى اسحاق سمع ابن الاسود يذكر عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن فى رأسه ولحيته بعد ذلك (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة كأنى أنظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم أخبرنا

١١٩١ الضحاك بن مخلد أبو عاصم حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله (وحدثنى) أحمد بن منيع ويعقوب الدورقى قالا حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت

١١٩٢ بطيب فيه مسك (وحدثنا) سعيد بن منصور وأبو كامل جميعا عن أبى عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح

التحلل الاول يحصل بعد رمى جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه (قولها بذريرة هى بفتح الذال المعجمة وهى قناب قصب طيب يجاء به من الهند (قولها وبيص الطيب فى مفرقه الوبيص

محرما فقال ما احب ان أصبح محرما أنضخ طيبا الان أطلى بقطران أحب الى من أن افعل ذلك فدخلت على عائشة فأخبرتها ان ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا الان اطلى بقطران احب الى من ان افعل ذلك فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرما (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت ابى يحدث عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا (وحدثنا) ابو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح مطليا بقطران احب الى من ان اصبح محرما انضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فى نسائه ثم أصبح محرما (وحدثنا) يحيى بن يحيى ١١٩٣
قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انا لم نرده عليك الا انا حرم (وحدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعا عن الليث بن

البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء (قوله عن ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقولها ينضخ طيبا كله بالخاء المعجمة اى يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضى غيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان فى المعنى قال القاضى قيل النضح بالمعجمة اقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر واكثر قولها ثم يطوف على نسائه قد يقال قد قال الفقهاء اقل القسم ليلة لكل امراة فكيف طاف على الجميع فى ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف فى جوازه برضاهن كيف كان والثانى ان القسم فى حق النبى صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا فى الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابو سعيد الاصطخرى لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخرى لا اشكال والله اعلم

(باب تحريم الصيد على المحرم وكون البرى اوما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما)

(قوله عن الصعب بن جثامة هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (قوله وهو بالابواء او بودان اما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم هو بفتح الهمزة من انا حرم وحرم بضم الحاء والراء اى محرمون قال القاضى عياض رحمه الله تعالى فى رواية المحدثين فى هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه فى مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها فى الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها اولى الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا فى المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبها بفتح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضى فأما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضى والثانى الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه

سعد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد أهديت له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح ان الصعب بن جثامة أخبره (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال أهديت له من لحم حمار وحش (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب ابن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم قال فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك (وحدثنا) يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم ح

١١٩٤

وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه (قوله عن الصعب ابن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضو من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التأويل أيضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعي وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه اياه بالارث خلاف وأما لحم الصيد فان صاده او صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه أم بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد أصلا سواء صاده او صاده غيره له أو لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا المراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعي وموافقوه بحديث ابي قتادة الذكور في صحيح مسلم بعد هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوا وفي الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر * الم يأتيك والانباء تنمي * قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه وردها قاله اهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث أبي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية واما قولهم في حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب ان امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر ان يعتذر

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شعبة عن حبيب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال أهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله انا حرم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان ح وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له وحدثنا سفيان حدثنا صالح ابن كيسان قال سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش فأسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار

١١٩٥

١١٩٦

بذلك الى المهدي تطييبا لقلبه (قوله سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم الى آخره القاحة بالقاف وبالحاء المهملة المخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيدها الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب القاف وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة والسقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة والابواء وودان قريتان من اعمال الفرع ايضا وتعهن المذكورة في هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة اميال من السقيا وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء وفتحها قال وروايتنا عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكري في معجمه قال القاضي وبلغني عن ابي ذر الهروي انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف واما غيقة فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضي وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة (قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم قد يقال كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي في جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله أعلم (قوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشيء قالوا لا قال فكلوه هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاشارة

من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فركبت فرسي فأدركته فقال هو حلال فكلوه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل (وحدثنا) قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ (وحدثنا) صالح بن مسمار السلمي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدوا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع أصحابه يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدفع فرسي شاوا واسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين لقيت رسول الله

والاعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها (قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه صريح في ان الحلال اذا اصاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين (قوله اذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا وفي الرواية الاخرى يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا أنا بحمار وحش هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الى بتشديد الياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيف ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فأسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله أعلم (قوله فاذا حمار وحش وكذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش وفي رواية أبي كامل المجدري اذا هو بحمار وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين ان الحمار في اكثر الرواية المراد به انثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا (قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شئ وفي الرواية الاخرى هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها انما أخذها وأكلها تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة في ازالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك (قوله فقال انما هي طعمة هي بضم الطاء أي طعام (قوله ارفع فرسي شاوا

صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يارسول الله ان أصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يارسول الله انى اصطدت ومعى منه فاضلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون (حدثنى) ابوكامل الجحدرى حدثنا أبوعوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من أصحابه فيهم أبوقتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقونى قال فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا أباقتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذرأوا حمر وحش فحمل عليها أبوقتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا أكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقى من لحم الاتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله انا كنا أحرمنا وكان أبوقتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابوقتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها فقال هل معكم أحد امره او أشار اليه بشئ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها (وحدثناه) محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح و حدثنى القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد فى رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنكم أحد امره ان يحمل عليها او أشار اليها وفى رواية شعبة قال أشرتم أو اعنتم أو اصدتم قال شعبة ولا أدرى قال أعنتم أو اصدتم (وحدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام اخبرنى يحيى أخبرنى عبد الله بن أبى

واسيرشاوا هو بالشين المعجمة مهموز والشاوالطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا وقتا واسوقه بسهولة وقتا (قوله فقلت ابن لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا اماغيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قائل روى بوجهين أصحهما واشهرهما قائل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفى عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضى فى شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غيرهذا بمعناه والوجه الثانى انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكانه تصحيف وان صح فمعناه تعهن موضع مقابل للسقيا (قوله قلت يارسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان افضل من المرسل ام لا لانه اذا أرسله الى من هو أفضل فمن دونه أولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور (قوله يارسول الله انى اصدت ومعى منه فاضلة هكذا هو فى بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير فى منه يعود على الصيد المحذوف الذى دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد وفى بعض النسخ صدت وفى بعضها اصطدت وكله صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أشرتم أو اعنتم او اصدتم روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صدتم قال القاضى رويناه بالتخفيف فى اصدتم ومعناه امرتم بالصيد او جعلتم من يصيده وقيل معناه اثرتم الصيد من موضعه يقال اصدت الصيد مخففا اى أثرته قال وهو أولى من رواية من رواه صدتم أو اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سألوه عما صاد غيرهم والله أعلم قوله فلما استيقظ طلحة وفق من اكله معناه صوبه والله أعلم

قتادة ان أباه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيرى قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت أصحابي وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون (وحدثنا) أحمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن سليمان النميري حدثنا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وأبو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها (وحدثناه) أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص ح و حدثنا قتيبة واسحاق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وابو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل أشار اليه انسان منكم او أمره بشئ قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه

١١٩٧ (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله

١١٩٨ صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب العقور قال فقلت للقاسم افرايت الحية قال تقتل بصغرها (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح

(باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم)

(قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحدايا وفي رواية الحداة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى اربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل وكل ما لا يوكل ولا هو متولد من ما كول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة واما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها اقوال أخر ضعيفة لا نعتنيها واما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمي وليس بصحيح عن علي واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح واحتجوا به الذئب وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب

وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد ابن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور وحدثنا (وحدثنا) ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد (وحدثنى) عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور (وحدثناه) عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع (وحدثنى) ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فواسق تقتل فى الحرم الغراب والحداة والكلب العقور والعقرب والفارة

١١٩٩ (وحدثنى) زهير بن حرب وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام الغارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور وقال ابن ابى عمر فى روايته

طرفه: [١٥٣/٣]

العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثورى وابن عيينة والشافعى واحمد وغيرهم وحكاه القاضى عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحداة فمعروفة وهى بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مقصورا مهموز كعنبة وعنب وفى الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصورا قال القاضى قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والالحاق بقيته حدية وكذا قيده الاصيلى فى صحيح البخارى فى موضع أو الحدية على التسهيل والادغام وقوله فى الحية تقتل بصغرها هو بضم الصاد أى بمذلة واهانة (قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق هو بتنوين خمس وقوله يقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه (قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية زهير خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام اختلفوا فى ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أى الحرم المشهور وهو حرم مكة والثانى بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضى عياض فى المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر والله أعلم وفى هذه الاحاديث دلالة للشافعى وموافقيه فى انه يجوز ان يقتل فى الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل فى المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى فى الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعى واخرين وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك فى الحرم يقام عليه فيه وما صاله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه فى الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضى وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبى والحكم نحوه

١٢٠٠ في الحرم والاحرام (وحدثني) حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فواسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحداة والفارة والكلب العقور (وحدثنا) احمد بن يونس حدثنا زهير بن جبير ان رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرا وامر ان يقتل الفارة والعقرب والحداة والكلب العقور والغراب (وحدثنا) شيبان بن فروخ حدثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب

١١٩٩ العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور (وحدثنا) هارون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور (وحدثناه) قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح و حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع ح و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح و حدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن عبيد الله ح و حدثني أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب ح و حدثنا ابن مثنى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحاق (وحدثنيه) فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن اسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم فذكر بمثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن

١٢٠١ العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ ليحيى بن يحيى (وحدثني) عبيد الله ابن عمر القواريري حدثنا حماد يعني بن زيد عن أيوب ح و حدثني أبو الربيع حدثنا حماد

لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه أمان فقد خالف الفواظاهرا فسروا به الآية قال القاضي ومعنى الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله أعلم

(باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها)

(قوله

حدثنا ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت قال القوار يرى قدر لى وقال الربيع برمة لى والقمل يتناثر على وجهى فقال أتؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام اواطعم ستة مساكين أوانسك نسيكة قال أيوب فلا أدرى بأى ذلك بدأ (وحدثنى) على بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن أيوب فى هذا الاسناد بمثله (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدى عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فى أنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أونسك قال فأتيته فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال أيؤذيك هوامك قال ابن عون وأظنه قال نعم قال فأمرنى بفدية من صيام أوصدقة أونسك ماتيسر (وحدثنا) ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنى كعب ابن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك قال ففى نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أونسك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أوتصدق بفرق بين ستة مساكين أوانسك ماتيسر (وحدثنا) محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وايوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مربه وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال أيؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع أوصم ثلاثة أيام أوانسك نسيكة قال ابن ابى نجيح أواذبح شاة (وحدثنا) يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربه زمن الحديبية فقال آذاك هوام رأسك قال نعم فقال له النبي

(قوله صلى الله عليه وسلم اتؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام اواطعم ستة مساكين اوانسك نسيكة وفى رواية فامرنى بفدية من صيام اوصدقة اونسك ماتيسر وفى رواية صم ثلاثة ايام اوتصدق بفرق بين ستة اوانسك ماتيسر وفى رواية واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع اوصم ثلاثة أيام اوانسك نسيكة وفى رواية اواذبح شاة وفى رواية اواطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين وفى رواية قال صوم ثلاثة أيام اواطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفى رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة أيام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع هذه روايات الباب وكلها متفقة فى المعنى ومقصودها ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل اومرض أونحوهما فله حلقه فى الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهى شاة تجزئ فى الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة واما قوله فى رواية هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة أيام فليس المراد به ان الصوم لا يجزى الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين

صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا اوصم ثلاثة ايام اواطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو فى المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام اوصدقة أونسك فقال كعب نزلت فى كان بى اذى من راسى فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام اوصدقة اونسك قال صوم ثلاثة ايام اواطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت فى خاصة وهى لكم عامة (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابى زائدة حدثنا عبد الرحمن ابن الاصبهانى قال حدثنى عبد الله بن معقل حدثنى كعب بن عجرة انه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم محرما فقمل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه فدعا الحلاق فحلق راسه ثم قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فأنزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من راسه

الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ماحكى عن أبى حنيفة والثورى ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو فى الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ثلاثة أصع من تمر وعن أحمد بن حنبل رواية انه لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصرى وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين أوصوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود (قوله صلى الله عليه وسلم أواطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين والاصع جمع صاع وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادى هذا مذهب مالك والشافعى واحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة أمداد وهذا الذى قدمناه من ان الاصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الاصع فى هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور فى كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفى كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف فى جوازه وصحته واما ماذكره ابن مكى فى كتابه تثقيف اللسان ان قولهم فى جمع الصاع أصع لحن من خطا العوام وان صوابه أصوع فغلط منه وزهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة فى كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز فى جمع صاع أصع وفى دار أدر وهو باب معروف فى كتب العربية لان فا الكلمة فى أصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفا حين اجتمعت هى وهمزة الجمع فصار أصعا ووزنه عندهم اعفل وكذلك القول فى أدر ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم هوام رأسك أى القمل (قوله صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفى رواية ماتيسر وفى رواية شاة الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها أن تجزئ فى الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزى فى الاضحية نسيكة ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها فى المضارع والضم اشهر (قوله كعب بن عجرة بضم العين واسكان الجيم (قوله ورأسه يتهافت قملا أى يتساقط ويتناثر (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق هو بفتح الراء واسكانها الغتان وفسره فى الرواية الثانية بثلاثة

١٢٠٢ ثم كانت للمسلمين عامة (حدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال
طرفاه: [٤/٤٧] اسحاق اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس
[٥/٤٤] ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم (وحدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا المعلى بن
١٢٠٣ منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن ابى علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان
١٢٠٤ النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه (وحدثنا) أبو بكر بن ابى
شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان ابن عيينة
حدثنا ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن
عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل الى ابان بن عثمان يسأله فأرسل اليه
ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل اذا اشتكى عينيه

أصح وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحا فى كتاب الطهارة (قوله فقمل رأسه هو بفتح القاف وكسر الميم أى كثر قمله

(باب جواز الحجامة للمحرم)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه وسط الرأس بفتح السين قال أهل اللغة كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهرى والجوهرى وغيرهما وقد أجاز وا فى المفتوح الاسكان ولم يجيزوا فى الساكن الفتح وفى هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له فى الرأس وغيره اذا كان له عذر فى ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر فى الحجامة فى وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهى حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصرى فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما فى الاحرام وفى هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهى ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق أو لباس لمرض أو حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله أعلم

(باب جواز مداواة المحرم عينيه)

(قوله عن نبيه بن وهب هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة (قوله مع ابان بن عثمان قد سبق فى أول الكتاب ان فى أبان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف لمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل (قوله حتى اذا كنا بملل هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضى عياض فى المشارق قوله اضمدهما بالصبر هو بكسر الميم وقوله بعده ضمدهما بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد وقوله اضمدها بالصبر جاء على لغة التخفيف

وهو محرم ضمدهما بالصبر (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثنا ايوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عيناه فأراد ان يكحلهما فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدهما بالصبر وحدث عن عثمان ابن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو ١٢٠٥
الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم ح و حدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فأرسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فأقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج اخبرني زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال فأمر ابو ايوب بيديه على راسه جميعا على جميع راسه فأقبل بهما وادبر فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا (وحدثنا) ابو بكر بن ابي ١٢٠٦

معناه اللطخ واما الصبر فبكسر الباء ويجوز اسكانها (واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فكرهوه عند الشافعي واخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحاق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله اعلم

(باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه)

ذكر في الباب حديث بن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله الى أبي أيوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل قوله بين القرنين هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا

شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا (وحدثنا) أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال أيوب فاوقصته أو قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه

غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية

(باب ما يفعل بالمحرم اذا مات)

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وفي رواية وقع من راحلته فأوقصته او قال فأقعصته وفي رواية فوقصته وفي رواية وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه وفي رواية فانه يبعث يوم القيامة ملبدا في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وموافقيهم في ان المحرم اذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر راسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث رادلقولهم (وقوله صلى الله عليه وسلم واغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر في غسل الميت وان المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا رأسه اما تخمير الراس في حق المحرم الحي فجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو كراسه وقال الشافعي واحمد هو كرأسه لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المراة هذا حكم المحرم الحي واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه انه يحرم تغطية راسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة ويتأول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث (وقوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه وفي رواية ثوبين قال القاضي اكثر الروايات ثوبيه وفيه فوائد منها الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ومنها ان التكفين واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه وقوله خر من بعيره اي سقط وقوله وقص اي انكسر عنقه وقصته واوقصته بمعناه (قوله فأقعصته أي قتلته في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة (قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وملبدا ويلبي معناه على هيئته التي مات عليها ومعه علامة حجه وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة واوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق

قال أيوب فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي (وحدثنيه) عمرو الناقد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحوه وذكر حماد عن أيوب (وحدثنا) علي بن خشرم اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أقبل رجل حراما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصاخات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيامة يلبي (وحدثناه) عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وزاد لم يسم سعيد بن جبير حيث خر (وحدثنا) أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (وحدثنا) محمد بن الصباح حدثنا هشيم اخبرنا أبو بشر حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ح و حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا (وحدثني) أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا (وحدثنا) محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقعصته فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر وان يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا (حدثنا) هارون بن عبد الله قال حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن أبي الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال ورأسه فانه يبعث يوم القيامة وهو يهل (حدثنا) عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن منصور عن

بيان هذا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه هو بالحاء المهملة اي لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره (قوله في رواية علي بن خشرم اقبل رجل حراما هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللاول وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة (قوله حدثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم ثنا ابو بشر ثنا سعيد بن جبير ابو بشر هذا هو الغبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن ابي بشر هذا

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي

١٢٠٧ (وحدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد

(وحدثنا) عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني أريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني

(وحدثنا) عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

١٢٠٨ مثله (وحدثنا) محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح و حدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له أخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت (حدثنا) هارون بن عبد الله

واتفقوا على توثيقه (قوله حدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم

(باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه)

فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وأحمد واسحاق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة وأشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال النسائي لا أعلم احدا أسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقال الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشتراط في حال الاحرام والله أعلم وأما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية (قوله فأدركت معناه ادركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه

حدثنا ابوداود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة ارادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وابوأيوب الغيلاني واحمد بن خراش قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابوعامر وهو عبدالملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن ابي معروف عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني وفي رواية اسحاق أمر ضباعة (وحدثني) هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر ان تغتسل وتهل (وحدثنا) أبوغسان محمد ابن عمرو حدثنا جرير بن عبدالحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابابكر فامرها ان تغتسل وتهل (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا

١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ طرفه: [٣/٢٥٨]

(باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر رضي الله عنه يأمرها أن تغتسل (قولها نفست) أي ولدت وهي بكسر الفاء لاغير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها اسمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم ايضا قال القاضي وتجري اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست اي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وأنكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما وقوله نفست بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم

(باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه)

(قولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة اعلم ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى والافراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه والقران أن يحرم

بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة واحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي أصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط أن يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم أو غيره واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة أيها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران وأما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا أم مفردا أم متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتأول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهولاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو احسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو اضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه انه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وانى كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة ومن دلائل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا على افراده كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر أفضل ومنها ان الامة أجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم

التمتع والقران فكان الافراد أفضل والله أعلم فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهى حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة فى قضية واحدة قال القاضى عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم فى ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوى الحنفى فانه تكلم فى ذلك فى زيادة على ألف ورقة وتكلم معه فى ذلك ابو جعفر الطبرى ثم ابو عبد الله بن ابى صفرة ثم المهلب والقاضى ابو عبد الله بن المرابط والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ ابو عمرو بن عبد البر وغيرهم قال القاضى عياض واولى ما يقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بسياق الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزى فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما أمره به واباحه له ونسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم اما الامر به واما التأويل عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الامن كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى فى آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم فى فعلها فى اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فى اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك فى ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا فى آخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا فى ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الرأى وهو قول الشافعى لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ فى اشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا أى تمتع بفعل العمرة فى اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى قال القاضى وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد او تمتع او قران ثم أمر بالحج ثم امر بالعمرة معه فى وادى العقيق بقوله صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة قال القاضى والذى سبق ابين واحسن فى التأويل هذا آخر كلام القاضى عياض ثم قال القاضى فى موضع آخر بعده لا يصح قول من قال احرم النبى صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة فى الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه قال الخطابى قد انعم الشافعى ببيان هذا فى كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابى وفى اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز والمختصر من جوامع ما قال ان معلوما فى لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر بجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورحم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا

بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

(وحدثنا) عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسى وامتشط واهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجى بعث معى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر وامرنى ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتى التى أدركنى الحج ولم احل منها

(وحدثنا) عبد بن

وقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير فى الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه انه أفرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهى لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان الراوى سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى يقال هدى باسكان الدال وتخفيف الياء وهدى بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن أراد ان يحرم بحج او عمرة (قوله عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة وفى الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة قال القاضى عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفى رواية لمسلم أيضا عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفى رواية القاسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفى رواية لا تذكر الا الحج وكل هذه الروايات صريحة فى انها احرمت بالحج وفى رواية الاسود عنها نلبى لا تذكر حجا ولا عمرة قال القاضى واختلف العلماء فى الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم وغلطوا عروة فى العمرة ومن ذهب الى هذا القاضى اسماعيل ورجحوا

رواية غير عروة على روايته لان عروة قال فى رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثنى غير واحد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضى رحمه الله وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها سمعت من حدثه ذلك قالوا ايضا ولان رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة فى الحج من اوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انباءت بالحديث على وجهه قالوا ولان رواية عروة انما اخبر عن احرام عائشة والجمع بين الروايات ممكن فأحرمت اولا بالحج كما صح عنها فى رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبى صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امرالنبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم فى حديثه فأخبر عروة عنها باعتمارها فى آخر الامر ولم يذكر اول امرها قال القاضى وقد تعارض هذا بما صح عنها فى اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم فى الاحرام وانها احرمت هى بعمرة فالحاصل انها احرمت بحج ثم فسختة الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها النبى صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه ارفضى العمل فيها واتمام افعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية عبد بن حميد وامسكى عن العمرة ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا فى آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وانها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل ارفضى عمرتك ودعى عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى لما مضت مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك أى وقد تما وحسبالك جميعا فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقى الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبى صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك أى التى كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فنعلك الحيض من ذلك وهكذا يقال فى قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج أى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وارجع انا وليس لى عمرة منفردة وانما حرصت على ذلك لتكثر اعمالها وفى هذا تصريح بالرد على من يقول القران افضل والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى فلا يلزم منه ابطال العمرة لان نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا فى الاحرام بحيث

حميدا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ولم اكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله اني كنت اهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي قال انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن العمرة واهلي بالحج قالت فلما قضيت حجي أمر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني فاعمرني من

لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بأن كان في رأسها اذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحاق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله أعلم (قوله واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا هذا دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها في افعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد واسحاق وداود وقال ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال القاضي عياض رحمه الله الذي تدل عليه نصوص الاحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة او بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب ابي حنيفة واحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شئ في الحال سواء كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى وبأنه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شئ كما لو تحلل المحرم بالحج واجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة وتقديرها ومن أحرم بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التأويل لان القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وامسكي عن العمرة فيه دلالة ظاهرة على انها لم تخرج منها وانما امسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فأدرجت اعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد للتأويل الذي

التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها (وحدثنا) ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن أراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنت انا ممن اهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم (وحدثنا) ابو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم ان يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة (وحدثنا) ابو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة منا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بحجة فكنت فيمن اهل بعمرة وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة

قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك ان المراد رفض اتمام اعمالها لا ابطال أصل العمرة (قولها فاردفني فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه قوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل فيه دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد اجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في افضلها كما سبق (قولها فلما كانت ليلة الحصبة هي بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد ايام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس في ذي القعدة كما صرحت به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله ابن سلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم

ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف أو قريب منها حضت فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم وانا أبكى فقال انفست يعنى الحيضة قالت قلت نعم فقال ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر (وحدثنى) سليمان

انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص لهم فى تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به فى الاحاديث التى بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعنى من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقى الهدى ولولا لموافقتكم ولو استقبلت هذا الراى وهو الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج من اول امرى لم اسق الهدى وفى هذه الرواية تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (قولها فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم هذا محمول على اخبارها عن نفسها أى لم يكن على فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن أن يتأول هذا على ان المراد لم يجب على دم ارتكاب شئ من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة الشعر وظفر وغير ذلك أى لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدى او صدقة او صوم هذا هو المختار فى تأويله وقال القاضى عياض فيه دليل على انها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهرى فقال لا دم على القارن هذا كلام القاضى وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ظاهره فى الرواية الاولى انه من كلام عائشة ولكن صرح فى الرواية التى بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول فى معنى المدرج (قولها خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذى الحجة لا نرى الا الحج معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة فى اشهر الحج (قولها حتى اذا كنا بسرف هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (قوله صلى الله عليه وسلم انفست معناه حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والغاء مكسورة فيهما واما النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان فى جميع بنات آدم وأنكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع فى بنى اسرائيل (قوله صلى الله عليه وسلم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى معنى اقضى افعلى كما قال فى الرواية الاخرى فاصنعى وفى هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج واقواله وهيأته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الاغسال المشروعة فى الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا وفيه دليل على ان

ابن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مايبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على بنات آدم عليه السلام افعلي مايفعل الحاج غيران لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الامن كان معه الهدى قالت فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ماهذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يارسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على جمله قالت فاني لاذكر وانا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا الى التنعيم فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا (وحدثني) أبو ايوب الغيلاني حدثنا بهز حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أبكي وساق الحديث بنحو حديث الماجشون غيران حمادا ليس في حديثه فكان الهدى مع النبي

الطواف لايصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي واحمد هي شرط وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد قولها وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لاتجوز الا باذنه واستدل به مالك في ان التضحية بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هي قضية عين محتملة الامور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعي والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الى آخره قولها فطمثت هو بفتح الطاء وكسر الميم اي حضت يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت واعصرت واكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والاكبار والاعصار وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر وفي هذه الاحاديث جواز حج الرجل بامراته وهو مشروع بالاجماع واجمعوا على ان الحج يجب على المراة اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها ان يمنعها من حج التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه وللشافعي فيه قولان احدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور وروا صحهما له منعها لان حقه على الفور والحج على التراخي قال أصحابنا ويستحب له ان يحج بزوجته للاحاديث الصحيحة فيه (قولها ثم اهلوا حين راحوا يعني الذين تحللوا بعمرة واهلوا بالحج حين راحوا الى منى وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجه وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل فيمن هو بمكة ان يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسئلة (قولها وانعس هو بضم العين (قولها

صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وذوى اليسارة ثم أهلوا حين راحوا ولاقولها وانا جارية حديثة السن انعس فيصيب وجهى موخرة الرحل (وحدثنا) اسماعيل بن ابى اويس حدثنى خالى مالك بن أنس ح و حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسحاق بن سليمان عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى اشهر الحج وفى حرم الحج وليالى الحج حتى نزلنا بسرف فخرج الى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة قال ومالك قلت لا أصلى قال فلا يضرك فكونى فى حجك فعسى الله ان يرزقكيها وانما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله

فاهلت منها بعمرة جزاء لعمرة الناس أى تقوم مقام عمرة الناس وتكفينى عنها (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى اشهر الحج وفى حرم الحج وليالى الحج قولها حرم الحج هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصيلى بفتح الراء قال فعلى الضم كانها تريد الاوقات والمواضع والاشياء والحالات اما بالفتح فجمع حرمة اى ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم واما قولها فى أشهر الحج فاختلف العلماء فى المراد باشهر الحج فى قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فقال الشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة تمتد الى الفجر ليلة النحر وروى هذا عن مالك أيضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروى أيضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور (قولها فخرج الى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى وفى الحديث الآخر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال او ما شعرت انى أمرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفى حديث جابر فامرنا ان نحل يعنى بعمرة وقال فى آخره قال فحلوا قال فحللنا وسمعنا واطعنا وفى الرواية الاخرى أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به هذه الروايات صحيحة فى انه صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتم بخلاف الرواية الاولى وهى قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة فى أشهر الحج لانهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى والله أعلم قولها سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة كذا هو فى النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضى كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فنعت العمرة وهو الصواب (قولها قال ومالك قلت لا اصلى فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما

عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني انتظركما هاهنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة (وحدثني) يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع (وحدثنا) عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال جاءت عائشة حاجة (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا انه الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه (وحدثناه) محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن أم المؤمنين وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال أظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك (وحدثنا) ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الآخر ان أم المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث (وحدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحاق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى

يستحي منه ويستشنع لفظه الا اذا كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة واراد العمرة بحقيقتها لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها من الحرم فان خالف واحرم بها من الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف اجزأه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان احدهما لا تصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى أدنى الحل وانه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شئ عليه وقال مالك لا يجزئه حتى يخرج الى الحل قال القاضي عياض وقال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة

الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يارسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال اوما كنت طفت ليالى قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما ارانى الا احابستكم قال عقرى حلقى اوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفرى قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها أوانا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحاق منهبطة ومنهبط (وحدثنا) سويد بن سعيد عن على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نابى لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن على بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذى الحجة اوخمس فدخل على وهو غضبان

النصب والنفقة والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة (قولها قالت صفية ما ارانى الا احابستكم قال عقرى حلقى أوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفرى معناه ان صفية أم المؤمنين رضى الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبى صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظنني الا احابستكم لانتظار طهرى وطوافى للوداع فانى لم أطف للوداع وقد حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذى هو ركن ولا بد لكل أحد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى فهكذا يرويه المحدثون بالالف التى هى ألف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من ائمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهرى فى تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعنى عقر الله جسدها واصابها بوجع فى حلقها قال أبو عبيد اصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب فى الدعاء على الشئ من غير ارادة وقوعه قال شمر قلت لابى عبيد لم لا تجيز عقرى فقال لان فعلى لا تجئ نعتا ولم تجئ فى الدعا فقلت روى بن شميل عن العرب مطبرى وعقرى أخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الازهرى وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أى حلق شعرها واصابها بوجع فى حلقها قال فعقرى ها هنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى أى عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشومة على اهلها وعلى كل قول فهى كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما اشجعه وما اشعره والله أعلم وفى هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر الى طهرها الثانى به ولا دم عليها فى تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عن بعض السلف وهو شاذ مردود (وقولها فدخل على وهو غضبان فقلت من اغضبك يارسول الله ادخله الله النار

فقلت من أغضبك يارسول الله ادخله الله النار قال أوماشعرت انى أمرت الناس بامرفاذاهم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب ولوانى استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى معى حتى اشتريه ثم أحل كما حلوا (وحدثناه) عبيدالله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن الحكم سمع على بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبى صلى الله عليه وسلم لاربع أوخمس مضين من ذى الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون (وحدثنى) محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن عائشة انها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج (وحدثنى) حسن بن على الحلوانى حدثنا زيد بن الحباب حدثنى ابراهيم بن نافع حدثنى عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن

قال أوماشعرت انى أمرت الناس بامرفاذاهم يترددون اما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم فى قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لماذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم فى نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اوماشعرت انى أمرت الناس بامرفاذاهم يترددون قال الحكم كانهم يترددون أحسب قال القاضى كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وكذا رواه ابن أبى شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أونحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب أى أظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده فى حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولوانى استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى هذا دليل على جواز قول لو فى التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح فى ان لوتفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة فى استعمال لو فى غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بماذكرناه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فيه دلالة ظاهرة على انها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار فى اعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا فى اول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم هنا يسعك طوافك لحجك وعمرتك قوله فى حديث صفية بنت شيبة عن عائشة فجعلت ارقع خمارى احمره عن عنقى فيضرب رجلى بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهلت بعمرة أما قولها احمره فبكسر السين وضمها لغتان أى اكشفه وازيله وأما قولها بعلة الراحلة فالمشهور فى اللغة انه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقع فى بعض الروايات نعلة يعنى بالنون وفى بعضها بالباء قال وهو كلام مختل قال قال بعضهم صوابه

جملك وعمرتك (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة حدثتنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يارسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن ابى بكر ان ينطلق بها الى التنعيم قالت فاردفنى خلفه على جمل له قالت فجعلت ارفع خمارى أحسره عن عنقى فيضرب رجلى بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فاهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمحصبة

١٢١٢ (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان عن عمرو اخبره عمرو بن أوس اخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم

١٢١٣ (حدثنا) قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا الليث عن أبى الزبير عن جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عائشة حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله قال فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل

ثغنة الراحلة أى نفذها بريد ما خشن من مواضع مباركها قال أهل اللغة كل ما ولى الارض من كل ذى أربع اذا برك فهو ثغنة قال القاضى ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لاخيها بقولها وهل ترى من أحد ولان رجل الراكب قل ما تبلغ ثغنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلى بنعلة السيف يعنى انها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى من أحد هذا كلام القاضى قلت ويحتمل ان المراد فيضرب رجلى بسبب الراحلة أى يضرب رجلى عامدا لها فى صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بعلة معناه بسبب والمعنى انه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة علها فتقول له هى وهل ترى من أحد أى نحن فى خلا ليس هنا أجنبى استتر منه وهذا التأويل متعين أو كالمتعين لانه مطابق للفظ الذى صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله أعلم قولها وهو بالمحصبة هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين أى بالمحصب (قولها فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها أو انا مصعدة وهو منهبط منها وقالت فى الرواية الاخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فأذن فى أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفى الرواية الاخرى فأقبلنا حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمحصبة وجه الجمع بين هذه الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا فى الليل وهى الليلة التى تلى أيام التشريق فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهى داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد فى منزله بالمحصب وأما قولها فأذن فى أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتأول على ان فى الكلام تقديما وتأخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة وقبل رجوعها وانه فرغ قبل طوافها للعمرة (قوله فى حديث جابر ان عائشة عركت هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعركت عركا كقعدت تقعد قعودا (قوله أهللنا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وسبق بيانه وفيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة (وحدثني) محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث الى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث (وحدثني) ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن مطر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عائشة في حجة نبي الله صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه فارسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فاهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال ابو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر ح و حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا ابو خيثمة عن أبي الزبير عن

دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج هذا الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من أراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغيرها (قوله حتى اذا طهرت بفتح الطاء وضمها الفتح افصح (قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا هذا صريح في ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وان قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك متأول كما سبق بيانه واضحا في أوائل هذا الباب (قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة احداها ان عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذكور متأول كما سبق والثانية ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان والثالثة ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما اخرته واعلم ان طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر ذكره ابو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا حتى اذا هويت الشئ تابعها عليه معناه اذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره اجابها اليه وقوله سهلا اي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا في الخلق كما قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لا سيما فيما كان من باب الطاعة والله أعلم (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء

جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحلل قال قلنا أى الحل قال الحل كله قال فاتينا النساء ولبسنا الثياب ومسنا الطيب فلما كان يوم الترويه اهللنا بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢١٤ ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة (وحدثنى) محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى أبو الزبير ح و حدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنى ابن جريج اخبرنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان ١٢١٥ نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح (وحدثنى) محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن

والولدان الولدان هم الصبيان ففيه صحة حج الصبى والحج به ومذهب مالك والشافعى واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انه يصح حج الصبى ويثاب عليه ويترتب عليه احكام حج البالغ الا انه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف ابو حنيفة الجمهور فقال لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شئ من احكام الحج قال وانما يحج به ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضى الله عنه ان امراة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر (قوله ومسنا الطيب هو بكسر السين الاولى هذه اللغة المشهورة وفى لغة قليلة بفتحها حكاها ابو عبيد والجوهرى قال الجوهرى يقال مسست الشئ بكسر السين امسه بفتح الميم مسا فهذه اللغة الفصيحة قال وحكى ابو عبيدة مست الشئ بالفتح امسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشئ يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة (قوله وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة يعنى القارن منا واما المتمتع فلا بد له من السعى بين الصفا والمروة فى الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة (قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها فى البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزى البدنة من الابل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة ففى هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة انفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى والاضحية وبه قال الشافعى وموافقوه فيجوز عند الشافعى اشتراك السبعة فى بدنة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم روى هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك يجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا مفترضين وقال أبو حنيفة ان كانوا متفرقين جاز سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح للاشتراك (قوله أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما أحللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فأهللنا من الابطح الابطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب وقوله اذا توجهنا الى منى يعنى يوم الترويه كما صرح به فى الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه ان الافضل للمتمتع وكل من أراد الاحرام بالحج من مكة ان لا يحرم به الا يوم الترويه وقال مالك وآخرون يحرم من اول ذى الحجة وسبقت المسئلة بأدلتها أما قوله فأهللنا من الابطح فقد يستدل به من يجوز للمكى والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفى المسئلة وجهان لاصحابنا

سعيد عن ابن جريج ح و حدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الاول (وحدثني) محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس أمرنا ان نفضي الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كأني انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم

١٢١٦ طرفه: [١٨٢/٣]

اصحهما لا يجوز أن يحرم بالحج الا من داخل مكة وافضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة في باب المواقيت فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا لانهم احرموا من الابطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما أحرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت والله أعلم (قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طوافه الاول يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من أصحابه قارنا فهو لا عمل يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة وأما من كان متمتعا فانه سعى سعيين سعيا لعمرته ثم سعيا آخر لحجه يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في ان القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعي واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون واحمد واسحاق وداود وابن المنذر وقالت طائفة يلزمه طوافان وسعيان ممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وحكي ذلك عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه (قوله صبح رابعة هو بضم الصاد وكسرها (قوله فأمرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء بل اباحه ولم يوجبه واما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدى (قوله فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني هو اشارة الى قرب العهد بوطء النساء (قوله فقدم علي من سعايته فقال بم اهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له علي رضي الله عنه هديا السعاية بكسر السين قال القاضي عياض قوله من سعايته أي من عمله في السعي في الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث انه انما بعث عليا رضي الله عنه أميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضي يحتمل ان عليا رضي الله عنه ولي الصدقات وغيرها احتسابا او اعطى عماله عليها من غير الصدقة قال وهذا اشبه لقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له على هديا فقال سراقة ابن مالك بن جعشم يارسول الله العامنا هذا أم لابد قال لابد (حدثنا) ابن نمير حدثنا أبي

في مطلق الولاية وان كان اكثر استعمالها في الولاية على الصدقة ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الايمان من صحيح مسلم قال في حديث رفع الامانة ولقد أتى على زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على ساعيه يعني الوالي عليه والله أعلم (قوله فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال بم اهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال وأهدى له علي هديا ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي حججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل وفي الرواية الاخرى عن أبي موسى أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل هذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما احرم به فلان واختلف آخر الحديثين في التحلل فامر عليا بالبقاء على احرامه وامر أبا موسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهما احرما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه علي في ان معه الهدى فلهذا أمره بالبقاء على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قارنا وصار علي رضي الله عنه قارنا واما أبو موسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدى لجعلها عمرة وتحلل فامر أبا موسى بذلك فلذلك اختلف أمره صلى الله عليه وسلم لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تاولهما المخطابي والقاضي عياض تاويلين غير مرضيين والله أعلم (قوله واهدى له على هديا يعني هديا اشتراه لا انه من السعاية على الصدقة وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بان ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بالحج أيضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب ولله الحمد (قوله فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله العامنا هذا أم لابد قال لابد وفي الرواية الاخرى فقام سراقة بن جعشم فقال يارسول الله العامنا هذا أم لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد واختلف العلماء في معناه على أقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج (والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة (والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه (والرابع تاويل بعض أهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا أيضا ضعيف (قوله

حدثنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندرى أشئ بلغه من السماء أم شئ من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج **(وحدثنا)** ابن غير حدثنا ابو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثنى جابر بن عبد الله الانصارى انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فانى لولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا **(وحدثنا)** محمد بن معمر بن ربعى

حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج فيه دليل للشافعى وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وقد سبقت المسئلة مرات (وقوله) جعلنا مكة بظهر معناه أهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى (قوله حدثنى جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة اعلم ان هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها وانما أمر وابه تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث أبى ذر رضى الله عنه الذى ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وفى كتاب النسائى عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذى فى حديث سراقة العامنا هذا أم لابد فقال لابد أبدا فمعناه جواز الاعتمار فى أشهر الحج كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة فى أشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما آمركم به فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما فى ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتأول رواية

القيسي حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن ابي عوانة عن أبي بشر عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدى فلم يستطع ان يجعلها عمرة (وحدثنا) ١٢١٧
محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يامرنا بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتوا

من روى متمتعين انه أراد فى آخر الامر صار وا متمتعين كما سبق تقريره فى اوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات (قوله كان ابن عباس يامرنا بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله يحل لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة (وفى الرواية الاخرى عن عمر رضى الله عنه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم واتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه كان يفتى بالمتعة ويحتج بامر النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضى الله عنه ان نأخذ بكتاب الله فان الله تعالى أمر بالاتمام وذكر عن عثمان انه كان ينهى عن المتعة او العمرة وان عليا خالفه فى ذلك واهل بهما جميعا وذكر قول ابى ذر رضى الله عنه كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفى رواية رخصة وذكر قول عمران ابن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك وفى رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازرى اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج فقيل هى فسخ الحج الى العمرة وقيل هى العمرة فى أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا فى الافراد الذى هو افضل لا انه يعتقد بطلانها او تحريمها وقال القاضى عياض ظاهر حديث جابر وعمران وابى موسى ان المتعة التى اختلفوا فيها انما هى فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضى الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع فى أشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا فى تلك السنة للحكمة التى قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده قال ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضى قلت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى اولوية للترغيب فى الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا فى الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة فى اوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم (واما قوله فى متعة النكاح وهى نكاح المرأة الى اجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ فى أيام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف فى العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه وسيأتى بسط احكامه

نكاح هذه النساء فان أوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة (وحدثنيه) زهير ابن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاسناد وقال فى الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم (وحدثنا) خلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن اسماعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت انا محمد بن على بن حسين فاهوى بيده الى رأسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديى وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخى سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرنى عن حجة

١٢١٦

١٢١٨

فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

(باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم)

(فيه حديث جابر رضى الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخارى فى صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم قال القاضى وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه فى اثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى قوله عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت أنا محمد بن على بن حسين فاهوى بيده الى رأسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديى وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخى سل عما شئت فسألته وهو اعمى فحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا (هذه القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن ورد عليه زائرون اوضيفان ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم وفيها اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن على ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حمل جابر زرى محمد بن على ووضع يده بين ثديه وقوله وانا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد فى جيبه والمسح بين ثديه ومنها جواز امامة الاعمى البصراء ولا خلاف فى جواز ذلك لكن اختلفوا فى الافضل على ثلاثة مذاهب وهى ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها امامة الاعمى افضل من امامة البصير لان الاعمى اكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات (والثانى البصير افضل لانه اكثر احترازا من النجاسات (والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند اصحابنا وهو نص الشافعى ومنها ان صاحب البيت احق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلاة فى ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الثدى للرجل وفيه خلاف

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلى واستثفرى بثوب واحرمى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد

لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الندى بالمرأة ويقال فى الرجل ثندوة وقد سبق ايضاحه فى أوائل كتاب الايمان فى حديث الرجل الذى قتل نفسه فقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار وقوله قام فى نساجة هى بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا وروايتنا الصحيح مسلم وسنن ابى داود ووقع فى بعض النسخ فى ساجة بحذف النون ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت فى رواية الفارسى قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطا وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضى فى المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هى الخضر منها خاصة (وقال الازهرى هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهى أقل وقوله ورداؤه على المنكب هو بميم مكسورة ثم نون ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت (قوله اخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هى بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج يعنى مكث بالمدينة بعد الهجرة (قوله ثم أذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها (قوله كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى هذا مما يدل على انهم كلهم أحرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شئ عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة مالم يتحلل حتى اغضبوه واعتدر اليهم ومثله تعليق على رابى موسى احرامهما على احرام النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلى واستثفرى بثوب واحرمى فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه فى باب مستقل فيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو ان تشد فى وسطها شيئا وتاخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله اعلم (قوله فصلى ركعتين فيه استحباب ركعتى الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا (قوله ثم ركب القصواء هى بفتح القاف وبالمد قال القاضى ووقع فى نسخة العذرى القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطا قال القاضى قال ابن قتيبة كانت للنبى صلى الله عليه وسلم نوق القصوا والجدعاء والعضبا قال أبو عبيد العضبا اسم لناقة النبى صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشئ اصابها قال

بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف

القاضي قد ذكر هنا انه ركب القصواء في آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها أو وصفها بهذا الذي بها خلاف ما قال أبو عبيد لكن يأتي في كتاب النذر ان القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربي العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الاذان قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال الاصمعي والقصو مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلما وقال أبو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربي فالحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي وقال محمد ابن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله نظرت الى مد بصري هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المشهور (قوله بين يديه من راكب وماش فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء في الافضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على وظائف مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال داود ماشيا أفضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة (قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك (قوله فأهل بالتوحيد يعني قوله لبيك لا شريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية (قوله فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن أنس رضي الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضي قال اكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي والله اعلم (قوله قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسألة مستقصاة في اول الباب السابق (قوله حتى أتينا البيت فيه بيان ان السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا

العمرة حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون

للقدوم وغيره ذلك (قوله حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا فيه ان المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه ان الطواف سبع طوافات وفيه ان السنة ايضا الرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء الرمل هو اسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب قال اصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في غير حج او عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل طواف حج وانما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي اصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده أم لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد والله أعلم قال أصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله أعلم وأما قوله استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى (قوله ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت هذا دليل لما اجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أصحها انهما سنة والثاني انهما واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من اقاصي الارض جاز وفاته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلاة مادام حيا ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو أراد أن يطوف اطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير واحمد واسحاق وابو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء (قوله فكان أبي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم أبي ذكر ذلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة هاتين الركعتين (قوله قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد واما قوله لا اعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو شكا في ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله

ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة

عليه وسلم وقد ذكره البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد (قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (قوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدأ الله به فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة فى هذه الالفاظ انواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه ان يبدا من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت فى رواية النسائي فى هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدا الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وفى هذا الرقي خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها وهكذا فى المرات السبع يشترط فى كل مرة ان يلصق عقبيه بما يبدا منه واصابعه بما ينتهي اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه ومنها انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو بكر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده معناه هزمهم بغير قتال من الادميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق فى شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة هكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل فى بطن الوادي ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة فى غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي فى الجمع بين الصحيحين وفى الموطا حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضي وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادي سعى كما وقع فى الموطا وغيره والله أعلم وفى هذا الحديث استحباب السعي الشديد فى بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع والمشي مستحب

فيما

حتى اذا نصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة فقال لو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يارسول الله العامنا هذا أم لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد أبد وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان أبى أمرنى بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته انى انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك قال فان معى الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله

فيما قبل الوادى وبعده ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع اجزاه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعى وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته (قوله ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا فيه انه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه (قوله حتى اذا كان آخر طواف على المروة فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها فى المروة وقال ابن بنت الشافعى وأبو بكر الصيرفى من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع فى الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله أعلم (قوله فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يارسول الله العامنا هذا أم لابد الى آخره هذا الحديث سبق شرحه واضحا فى آخر الباب الذى قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهرى وغيره (قوله فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص فى دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فأنكره (قوله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة التحريش الاغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضى عتابها (قوله قلت انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قد سبق شرحه فى الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان (قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى هذا أيضا تقدم شرحه فى الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى والمراد بقوله حل الناس كلهم أى معظمهم والهدى باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الاسكان واما قوله وقصروا فانما قصر واولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل فى الناسكين ازالة شعر والله اعلم (قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق أيضا مرات ان الافضل

عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء

عند الشافعى وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج أحرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه وفى هذا بيان ان السنة أن لا يتقدم أحد الى منا قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومذهبنا انه خلاف السنة (قوله وركب النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فيه بيان سنن احداها ان الركوب فى تلك المواطن أفضل من المشى كما انه فى جملة الطريق أفضل من المشى هذا هو الصحيح فى الصورتين ان الركوب افضل وللشافعى قول آخر ضعيف ان المشى افضل وقال بعض اصحابنا الافضل فى جملة الحج الركوب الا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنا ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما والسنة الثانية ان يصلى بمنا هذه الصلوات الخمس والثالثة ان يبيت بمنا هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع (قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فيه ان السنة ان لا يخرج من منا حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (قوله وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منا لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس و بعد صلاتى الظهر والعصر جمعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغ من الصلاة سار الى الموقف و فى هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف فى جوازه للنازل واختلفوا فى جوازه للراكب فذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد وستأتى المسئلة مبسوطة فى موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب و جوازها من شعر وقوله بنمرة هى بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز فى نظيرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات (قوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية معنى هذا ان قريشا كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القران وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة و يقفون بعرفات فظنت قريش ان النبى صلى الله عليه وسلم يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبى صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث افاض الناس اى سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه (قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس اما أجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات واما قوله حتى أتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتى الظهر والعصر جميعا خلاف السنة (قوله حتى اذا

فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن

زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس (اما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحا فى أول هذا الباب وقوله فرحلت هو بتخفيف الحاء اى جعل عليها الرحل (وقوله بطن الوادى هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرفة من أرض عرفات عند الشافعى والعلماء كافة الا مالكا فقال هى من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعى ان فى الحج اربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التى ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثانى من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبعد صلاة الظهر الا التى يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاة قال أصحابنا ويعلمهم فى كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا معناه متأكدة التحريم شديدته وفى هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا (قوله صلى الله عليه وسلم الا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا العباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله فى هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص فى قتلها وان الامام وغيره ممن يأمر بمعروف او ينهى عن منكر ينبغى ان يبدأ بنفسه واهله فهو أقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمى فاشارة الى ابطاله واما قوله صلى الله عليه وسلم وان اول دم أضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطنى وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضى عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب وتأوله ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولى الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار (قوله صلى الله عليه وسلم فى الربا انه موضوع كله معناه الزائد على راس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم وهذا الذى ذكرته ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال (قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة فى الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير

فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادّيت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم اقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل

من التقصير في ذلك وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين (وقوله صلى الله عليه وسلم اخذتموهن بامان الله هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله (قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح قال المازري قيل المراد بذلك ان لا يستخلين بالرجال ولم يردن زناها لان ذلك يوجب جلدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت اية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار ان معناه ان لا يأذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا اجنبيا او امرأة او أحدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسئلة عند الفقهاء انها لا يحل لها ان تأذن لرجل او امراة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علمت أو ظننت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه أو ممن اذن له في الاذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شئ ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله أعلم (واما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم الموحدة وكسر الواو وفي هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فان ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله (قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع (قوله فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال وروياه في سنن ابي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ومعناه يقلبها ويردّدها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي (قوله ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هنالك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال اكثر اصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى اولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل

بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق

واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص (في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها انه اذا فرغ من الصلاتين يعجل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف راكبا افضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة أقوال اصحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير الراكب افضل والثالث هما سواء (ومنها انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها انه ينبغي ان يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو افاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وجهه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب ام مستحب فيه قولان للشافعي اصحهما انه سنة والثاني واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا وفيه قولان اصحهما سنة والثاني واجب واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة واجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به والله أعلم (واما قوله وجعل حبل المشاة بين يديه فروى حبل بالحاء المهملة واسكان الباء وروى جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة أي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة واما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم قوله واردف اسامة خلفه فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث قوله وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قال الجوهري قال ابو عبيد المورك والموركة بمعنى بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذ مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال

للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع

وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفى هذا استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة قوله ويقول بيده لسكينة السكينة مرتين منصوبا أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة ففيه ان السكينة فى الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما ثبت فى الحديث الاخر (قوله كلما أتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة الجبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم وقوله حتى تصعد هو بفتح الياء المثناة فوق وضمها يقال صعد فى الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون واما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أى مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها فى زلف من الليل أى ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقى فى تاريخ مكة والماوردى واصحابنا فى كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمى عرفة ووادى محسر وليس الحدان منها ويدخل فى المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة فى الحد المذكور (قوله حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا) فيه فوائد منها ان السنة للدافع من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت العشا ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما فى المزدلفة فى وقت العشا وهذا مجمع عليه لكن مذهب ابى حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر فلا يجوز الا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعى قول ضعيف انه يجوز الجمع فى كل سفر وان كان قصيرا وقال بعض أصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال ابو حنيفة والله أعلم (قال اصحابنا ولو جمع بينهما فى وقت المغرب فى ارض عرفات او فى الطريق او فى موضع آخر وصلى كل واحدة فى وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعى وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط ان يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة الا من به أو بدابته عذر فله ان يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها ان يصلى الصلاتين فى وقت الثانية باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكى والطحاوى الحنفى وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم أيضا للثانية وهو محكى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وللشافعى واحمد قول انه يصلى كل واحدة باقامتها بلا اذان وهو محكى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثورى يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو يحكى أيضا عن ابن عمر والله أعلم (واما قوله لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف فى هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض أصحابنا هو شرط

الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه

اما اذا جمع بينهما فى وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف (قوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة فى هذا الفصل مسائل احداها ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب ام ركن ام سنة والصحيح من قولى الشافعى انه واجب لو تركه اثم وصح حجه ولزمه دم والثانى انه سنة لا اثم فى تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من اصحابنا ابن بنت الشافعى وابو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة وقاله خمسة من ائمة التابعين وهم علقمة والاسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى والله أعلم والسنة ان يبقى بالمزدلفة حتى يصلى بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وفى اقل المجزى من هذا المبيت ثلاثة اقوال عندنا الصحيح ساعة فى النصف الثانى من الليل والثانى ساعة فى النصف الثانى أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله أعلم (المسئلة الثانية) السنة ان يبالغ بتقديم صلاة الصبح فى هذا الموضع ويتأكد التبكير بها فى هذا اليوم اكثر من تأكده فى سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف الثالثة يسن الاذان والاقامة لهذه الصلاة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كما فى الحضر والله أعلم (قوله ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ودفع قبل أن تطلع الشمس أما القصواء فسبق فى أول الباب بيانها وأما قوله ثم ركب ففيه ان السنة الركوب وانه افضل من المشى وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه وأما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال أيضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاى وبحاء مهملة وهو جبل معروف فى المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء فى ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة وأما قوله فاستقبل القبلة يعنى الكعبة فدعاه الى آخره فيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا الاخلاف فيه لكن اختلفوا فى وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما فى هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله أعلم وقوله أسفر جدا الضمير فى أسفر يعود الى الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أى اسفارا بليغا (قوله فى صفة الفضل بن عباس ابيض وسيما أى حسنا (قوله مرت به ظعن يجرين الظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية أصلها الجمل الذى يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه وقوله يجرين بفتح الياء (قوله فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فيه الحث

الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع

على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان أبيض وسيما حسن الشعر يعني انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه ان من رأى منكرا وامكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وأمكنه بيده ثم ما دام مقتصرا على اللسان والله أعلم (قوله حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا اما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير وأما قوله فحرك قليلا فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال أصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم (قوله ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي أما قوله سلك الطريق الوسطى ففيه ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول أصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المازمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى ان يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه ان الرمي بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلي وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر فان كان أكبر أو أصغر أجزاه بشرط كونها حجرا ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض وفيه انه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي بعد هذا في أحاديث الرمي لتأخذوا عني مناسككم وفيه ان السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف ما رمى أجزاه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله أعلم وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست وأما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا

حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت

نقله القاضى عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضى قلت والذى فى النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بحصيات اى رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله أعلم (قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه هكذا هو فى النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول اصوب قلت وكلاهما رواى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده قال القاضى فيه دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم اجزاه وفيه استحباب تكثير الهدى وكان هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا أن يكون النائب كافرا كتابيا بشرط أن ينوى صاحب الهدى عند دفعه اليه أو عند ذبحه وقوله ما غبر أى ما بقى وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة فى يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق واما قوله واشركه فى هديه فظاهره انه شاركه فى نفس الهدى قال القاضى عياض وعندى انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى واعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة والله أعلم (قوله أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل من هدى التطوع واضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفى الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق ما تيسر واجمع العلماء على ان الاكل من هدى التطوع واضحيته سنة ليس بواجب (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز فى جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن أيام التشريق اشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه ان يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع فى طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعى واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حج الاسلام فحج بنية قضاء أو نذر او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال أبو حنيفة واكثر العلماء

فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه (وحدثنا) عمر بن حفص ابن غياث حدثنى أبى حدثنا جعفر بن محمد حدثنى أبى قال اتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسماعيل وزاد فى الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حماره فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من

لا يجزى طواف الافاضة بنية غيره واعلم ان طواف الافاضة له اسماء فيقال أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور وقالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع والله أعلم وفى هذا الحديث استحباب الركوب فى الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من اصحابنا من استحب المشى هناك وقوله فأفاض الى البيت فصلى الظهر فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى وهذا كما ثبت فى الصحيحين فى صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل احد انواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلاة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب فى شرح المهذب والله أعلم (قوله فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه أما قوله صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء واما قوله فأتى بنى عبد المطلب فمعناه اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وقوله يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها ويسقونه للناس وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفى ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما زمزم فهى البئر المشهورة فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزوم وزمزم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر رضى الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء أخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعلق بها منها ان عليا رضى الله عنه قال خير بئر فى الارض زمزم وشر بئر فى الارض برهوت والله أعلم (قوله وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة أى كان يدفع بهم فى الجاهلية (قوله فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر

عليه

المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل (وحدثنا) عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن جعفر حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف (وحدثنا) اسحاق ابن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى

عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل اما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف في المزدلفة وقيل كل المزدلفة واوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة في انه ليس كل المزدلفة وقوله أجاز أي جاوز وقوله ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن أهل الحرم فلا نخرج منه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها وأما قوله فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل ففيه مجاز تقديره فأجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا في الرواية الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف) في هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكرهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء المنحر وجزء من أجزاء عرفات وغيرهن أجزاء المزدلفة وهي جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى في هذا الباب وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة الى الجبال المقابلة تماما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه ونقل الازرقي عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق وادي عرنة وقيل في حدها غير هذا مما هو متقارب له وقد بسطت القول في ايضاحه في شرح المهذب وكتاب المناسك والله أعلم قال الشافعي وأصحابنا يجوز نحر الهدي ودماء الحيوانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنى وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفي كل جزء من أجزاء مزدلفة لهذا الحديث والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى (قوله ان رسول الله صلى الله

١٢١٩ اربعا (وحدثنا) يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك (قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (وحدثنا) أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا أن يعطيهم الحمس ثيابا فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني أبي عن عائشة قالت الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكانت الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت

١٢٢٠ أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا الى عرفات (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن أبي عيينة قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ها هنا وكانت قريش تعد من الحمس

١٢٢١ (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله

عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا في هذا الحديث ان السنة للحاج أن يبدأ اول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وأن يستلم الحجر الاسود في اول طوافه وان يرمل في ثلاث طوفات من السبع ويمشي في الاربع الاخيرة وسيأتي هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم احاديثه والله أعلم (قوله كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الى آخره الحمس بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال أبو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة (قوله كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها ابو بكر رضي الله عنه سنة تسع ان ينادي مناديه ان لا يطوف بالبيت عريان (قوله عن جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ها هنا وكانت قريش تعد من الحمس قال القاضي عياض كان هذا في حجه قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله أعلم

(باب جواز تلبيق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان)

(في الباب حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له احججت

عليه وسلم قال فقد أحسنت طف بالبيت والصفا والمروة وأحل قال طفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج قال فكنت آتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فايتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله (وحدثناه) عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قيس عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت قال قلت أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال فطف

قال ففلت نعم فقال بما أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج او بعمرة او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد احرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت واما قوله صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فمعناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته ان يفسخ نحجه الى عمرة فيأتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله واحل (وقوله ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له (وقوله ثم اهللت بالحج يعني انه تحلل بالعمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم أحرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غير هذه الرواية فان قيل قد علق علي بن أبي طالب وابو موسى رضي الله عنهما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا بالدوام على احرامه قارنا وامر أبا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدى كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدى وابو موسى لم يكن معه هدى فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدى ولولا الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا (قوله ففلت رأسي هو بتخفيف اللام (قوله رويدك بعض فتياك معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان (قوله ان عمر رضي الله عنه قال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى يبلغ الهدى محله قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لانه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه لكن كرهت

بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة أبي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت أيها الناس من كنا افتيناه بشئ فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى

(وحدثني) اسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ١٢٢٢
عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين

بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ١٢٢٣
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكنا كنا خائفين (وحدثنيه) يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى أمر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال له عثمان دعنا منك فقال اني لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى علي ذلك

أن يظلوا معرسين بهن في الاراك (وقوله معرسين هو باسكان العين وتخفيف الراء والضمير في بهن يعود الى النساء للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه يقتضي التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات

(باب جواز التمتع)

(قوله كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها المختار ان المتعة التي نهى فيها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم وانما نهيا عنها لان الافراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالافراد لانه أفضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد لانه أفضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد ومن جملة صلاحهم والله أعلم (قوله ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكن كنا خائفين فقوله اجل باسكان اللام اي نعم وقوله كنا خائفين لعله اراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح

١٢٢٤ اهل بهما جميعا (وحدثنا) سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة (وحدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عباس العامري عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن ابي ذر قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج (وحدثنا) قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال اتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت اني اهم ان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك لم يكن ليهم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه مر بأبي ذر بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة

١٢٢٥ دونكم (وحدثنا) سعيد بن منصور وابن ابي عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان ابن معاوية اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا

مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها (قوله فقال عثمان دعنا عنك فقال يعني عليا اني لا استطيع ان ادعك فلما ان رأى علي ذلك اهل بهما جميعا ففيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول علي لا استطيع ان ادعك واما اهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران واجاب عنه من رجح الافراد بانه انما اهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه يتعين الافراد والله اعلم (قوله عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الاخرى قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي الرواية انما كانت لنا خاصة دونكم قال العلماء معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله أعلم (قوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة معناه انما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله أعلم (قوله سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى يعني معاوية وفي الرواية الاخرى المتعة في الحج الا العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية قال ابو عبيد سميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب وتظلل قال ويقال لها ايضا عروش بالراء وواحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب وفي حديث اخر ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية واما قوله وهذا يومئذ كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن ابي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان احدهما ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي الاثر عن عمر رضي الله عنه اهل الكفور هم أهل القبور يعني القرى البعيدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد انا تمتعنا معاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح

يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية (وحدثنا) عمرو الناقد حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان ح و حدثني محمد بن ابي خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفيان المتعه في الحج (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا الجريري عن ابي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين اني لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتاء كل امرئ بعد ما شاء ان يرتاء (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتاء رجل برأيه ما شاء يعني عمر (وحدثني) عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد (وحدثناه) محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حصين بمثل حديث معاذ (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي

١٢٢٦

المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا وانما اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الاول واما غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وقاله بعضهم كافرا بالعرش بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج (قوله عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران يحرمه وفي الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القران قال رجل برأيه ما شاء وفي الرواية الاخرى تمتع وتمتعنا معه وفي الرواية الاخرى نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه (قوله وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد فقوله يسلم على هو بفتح اللام المشددة وقوله فتركت هو بضم التاء أي انقطع السلام علي ثم تركت بفتح التاء أي تركت الكي فعاد السلام علي ومعنى الحديث ان عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه (قوله بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم

توفى فيه فقال انى كنت محدثك بأحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برايه فيها ماشاء (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مطرف عن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهنا عنها قال فيها رجل برايه ماشاء الله (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القران قال رجل برأيه ماشاء (وحدثنى) حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسماعيل بن مسلم حدثنى محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبى الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه (وحدثنا) حامد بن عمر البكراوى ومحمد ابن أبى بكر المقدمى قالا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن أبى رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة فى كتاب الله يعنى متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برايه بعد ماشاء (وحدثنيه) محمد ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وامرنا بها (حدثنى) عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان ١٢٢٧

عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة اما قوله فان عشت فاكتم عنى فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك فى حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت وهما قوله لعل الله ان ينفعك بها فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك واما قوله احاديث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام فليس حديثا فيكون باقى الاحاديث محذوفا من الرواية (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوى هو منسوب الى جد جد ابيه ابى بكرة الصحابى رضى الله عنه فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبى بكرة الثقفى رضى الله عنه

(باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله)

(قوله عن ابن عمر رضى الله عنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج (قال القاضى قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوى وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم أولا بالحج

منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة

مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في أثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول أمره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات توجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم اما اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الامر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ولهذا فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله اما (قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتي ايضاحه في موضعه ان شاء الله تعالى وانما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة (واما قوله صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك (واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به في وقت الخروج الى عرفات لانه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فاتى بثم التي هي للتراخي والمهلة (واما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدى التمتع فهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على اربعة منها واختلفوا في ثلاثة احدى الاربعة ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون آفاقيا لا من حاضري المسجد وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج (واما الثلاثة فاحدها نية التمتع والثاني كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد الثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله أعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكنه لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدى فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا الثمن في بلده ام لا (واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها في أيام

اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس ١٢٢٨ (وحدثنيه) عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٢٩ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ماشان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال انى لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى انحر (وحدثناه) ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يارسول الله مالك لم تحل بنحوه (وحدثنا) محمد بن

التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي اشهرهما في المذهب انه لا يجوز وا صحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال أبو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدى اذا استطاعه والله أعلم واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا انه اذا رجع الى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منا وهذان القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال ابو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة أيام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا أراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح انه يجب التفريق الواقع في الاداء وهو بار بعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم (قوله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أول شئ ثم حسب ثلاثة أطواف من السبع ومشى اربعة أطواف الى آخر الحديث فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى

(باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد)

(فيه قول حفصة رضي الله عنه يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال انى لبدت رأسي وقلدت هدى فلا أحل حتى انحر وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحا بدلائله في الابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اى العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بدله في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تاوله من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة (منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد بها الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك اى بعمرتك بأن تفسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ماسبق (وقوله صلى الله عليه وسلم لبدت رأسي وقلدت هدى فيه

مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا احل حتى احل من الحج (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا احل حتى انحر (وحدثنا) ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تحل قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هديي

١٢٣٠ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال ويحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلي سبيلي قضيت عمرتي وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج أشهدكم اني قد اوجبت حجة مع

استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله

(باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد)

(قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد ورأى انه مجزئ عنه واهدى الشرح في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسئلة وفيه جواز التحلل بالاحصار واما قوله اشهدكم فانما قاله ليعلمه من اراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كافية في صحة الاحرام (وقوله ما امرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها (وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة وسبقت المسئلة (واما قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب في معناه انه أراد ان صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم (وقال القاضي يحتمل انه أراد اهل

عمرتي فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر (وحدثنا) ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا (وحدثنا) محمد بن رمح أخبرنا الليث ح و حدثنا قتيبة واللفظ له حدثنا ليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدوا قال ابن رمح اشهدكم اني قد اوجبت جماع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) ابو الربيع الزهراني وابو كامل قالا حدثنا حماد ح و حدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل كلاهما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت قال اذا أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره

١٢٣١ الليث (حدثنا) يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي قالا حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا

بعمرة كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي احصر قال ويحتمل انه أراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله اعلم

(قوله حتى اهل منهما بحجة يوم النحر معناه حتى اهل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة

(باب في الافراد والقران)

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنه قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا وفيه بيان ان الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متاولة وسبق بيان تأويلها قوله عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث أنس محمول على اواخره وانشائه وكأنه لم يسمعه اولا ولابد من هذا التأويل ونحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله أعلم

(باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده)

١٢٣٢ (وحدثنا) سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته يقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا (وحدثني) أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب بن الشهيد عن أبي بكر بن عبد الله حدثنا انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال اهللنا بالحج فرجعت الى انس فأخبرته ما قال ابن عمر فقال كانما كاصبيانا

١٢٣٣ (وحدثنا) يحيى بن يحيى اخبرنا عبثر عن اسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان أطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقدج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ أو بقول ابن عباس ان كنت صادقا (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر أطوف بالبيت وقد احرمت بالحج فقال وما يمنعك قال اني رايت ابن فلان يكره وانت احب الينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا قال وايينا وايكم لم تفتنه الدنيا ثم قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله

(قوله عن وبرة هو بفتح الباء قوله كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقدج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق أن تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع الثاني تطوعا لا عن القدوم ولطواف القدوم اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا واغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله أعلم واما (قوله ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله أعلم (قوله رأيناه قد فتنته الدنيا هكذا في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها أو أكثرها افتتنه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وافتن والاولى اصح واشهر وبهما جاء القران وانكر الاصمعي افتن ومعنى قولهم فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيئا واما قول ابن عمر راينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ راينا وايكم وفي بعضها واينا وقال وايكم وكله صحيح

(باب بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن)

١٢٣٤ احق أن تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا (حدثني) زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو الربيع عن حماد بن زيد ح و حدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج جميعا

١٢٣٥ عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذاك قال بئس ما قال فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير قد فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدري قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني انفه عراقيا قلت لا أدري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية

(قوله سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف في البيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة معناه لا يحل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحاق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة (قوله فتصداني الرجل اي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون والاشهر في اللغة تصدالي (قوله اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم وقد اجمعت الائمة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في انه واجب وشرط لصحته أم لا فقال مالك والشافعي واحمد واجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال ابو حنيفة هو مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان ان الطواف واجب لان كل ما فعله هو داخل في المناسك فقد امرنا باخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ انه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول لصحابي انتشر واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح (قوله ثم لم يكن غيره وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب

وعبد الله ابن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شئ بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فطفلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك (حدثنا) اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج ح و حدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل قالت

من رأى ذلك واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من ان قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى لان (قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم جاء ابو بكر فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه الى غيره لا عمرة ولا قرآن والله أعلم قوله ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام اي مع والده الزبير فقوله الزبير بدل من ابي (قوله ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن شيأ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون فيه ان المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغي له ان يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلي تحية المسجد بل اول شئ يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون اقدامهم يعني يصلون مكة وقوله ثم لا يحلون فيه التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق (قوله وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فطفلما مسحوا الركن حلوا فقولها مسحوا المراد بالمس سحين من من سوى عائشة والا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول اسماء بعد هذا اعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا بالحج المراد به ايضا من سوى عائشة وهكذا تأوله القاضي عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في اول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها قال القاضي عياض وقيل يحتمل أن اسماء اشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضي واما قول من قال يحتمل انها اراد ت في غير حجة الوداع فغلط الان في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي ذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحاق بن ابراهيم وفيها ان اسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة او يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله اعلم وقولها فلما مسحوا الركن حلوا هذا متأول عن ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في

فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عني فقلت أتخشى ان اثب عليك (وحدثني) عباس ابن عبد العظيم العنبري حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا وهيب حدثنا منصور ابن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت أبي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه قال فقال استرخي عني استرخي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك

١٢٣٧ (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثه انه كان يسمع اسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج

١٢٣٨ قال هارون في روايته ان مولى اسماء ولم يسم عبد الله (وحدثني) محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القري قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا علينا فاسألوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها (وحدثناه) ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن ح و حدثناه ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج

١٢٣٩ واما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا ادري متعة الحج او متعة النساء (وحدثنا) عبيد الله ابن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القري سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل (وحدثناه) محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن

١٢٤٠ عبيد الله ورجل آخر فأحلا (وحدثني) محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله

اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا او قصروا احلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وانما حذفته للعلم به وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل اتمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير وشذ بعض السلف فقال السعي ليس بواجب ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الاحاديث والله اعلم (قولها عن الزبير فقال قومي عني فقالت اتخشى ان اثب عليك انما امرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة او نحوه فان اللمس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة تطمع بها النفس (قوله استرخي عني استرخي عني هكذا هو في النسخ مرتين اي تباعدي (قوله مرت بالحجون هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وانت مصعد عند المحصب (قولها خفاف الحقائب جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا (قوله عن مسلم القري هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال الجعفي هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل فنظر قرة

(باب جواز العمرة في اشهر الحج)

ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة فى اشهر الحج من الفجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل قال الحل كله (حدثنا) نصر بن على الجهضمى حدثنا ابى حدثنا شعبة عن ايوب عن ابى العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة (وحدثناه) ابراهيم بن دينار حدثنا روح ح و حدثنا ابو داود المباركى حدثنا ابو شهاب ح و حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد اما روح ويحيى ابن كثير فقالا الى كما قال نصر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأما أبو شهاب ففى روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفى حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمى فانه لم يقله (وحدثنا) هارون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل السدوسى حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن أبى العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة (حدثنا) عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى وقدم لاربع مضين من ذى الحجة وأمر أصحابه أن يحولوا احرامهم بعمرة الا من

(قوله كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض الضمير فى كانوا يعود الى الجاهلية (قوله ويجعلون المحرم صفرا هكذا هو فى النسخ صفرا من غير الف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغى أن يكتب بالالف وسواء كتب بالالف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسئ الذى كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه و ينسؤن المحرم أى يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها فضلهم الله تعالى فى ذلك فقال تعالى انما النسئ زيادة فى الكفر الآية قوله وتقولون اذا برأ الدبر يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج (قوله وعفا الاثر أى درس وامحى والمراد أثر الابل وغيرها فى سيرها عفا أثرها الطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابى المراد أثر الدبر والله أعلم وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع (قوله عن ابى العالية البراء هو بتشديد الراء لانه كان يبرى النبل (قوله حدثنا ابو داود المباركى هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود وابو محمد المباركى بفتح الراء منسوب الى المبارك وهى بليدة بقرب واسط بينها و بين بغداد وهى على طرف دجلة (قوله صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضى وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعى وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضى ووقع لبعض الرواة فى البخارى بالمد وكذا ذكره ثابت وفى هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعى واسحاق بن راهويه وابن المنذر والثانى دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضى أبى الطيب والماوردى وابن الصباغ والعبدرى من أصحابنا وبه قال طاوس والثورى وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو أفضل من النهار والله أعلم

١٢٤١ كان معه الهدى (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح
و حدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله
١٢٤٢ فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا جمرة الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس
فسألته عن ذلك فأمرني بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فأتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج
مبرور قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال الله أكبر الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله
١٢٤٣ عليه وسلم (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن ابن أبي عدي قال ابن مثنى حدثنا ابن
أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب
راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج (وحدثناه) محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام
حدثني أبي عن قتادة بهذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير انه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

(باب اشعار الهدى وتقليده عند الاحرام)

(قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج أما الاشعار فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدى لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدى فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعاره وفيه تنبيه غيره صاحبه على فعل مثل فعله وأما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة فقوله الايمن بلفظ التذكير يتأول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه قال جانب سنامها الايمن ففي هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار وأما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم وأما محل الاشعار فذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا ما لا كافانه لا يقول بتقليدها قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك قلت قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد ففي حجة صريحة في الرد على من خالفها واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل وفي هذا الحديث استحباب تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس وأما قوله ثم ركب راحلته فهي راحلة غيرها التي اشعرها وفيه استحباب الركوب في الحج وانه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وأما قوله فلما استوت به على البيداء أهل بالحج فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله أعلم

١٢٤٤ لما أتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الاعرج قال قال رجل من بنى المجيم لابن عباس ماهذا الفتيا التى قد تشغفت أو تشغبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم (وحدثنى) أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا أحمد ابن اسحاق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبى حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشع بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم

١٢٤٥ (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع

١٢٤٦ (وحدثنا) عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس

(باب قوله لابن عباس ماهذا الفتيا التى قد تشغفت أو تشغبت بالناس)

وفى الرواية الاخرى ان هذا الامر قد تفشع بالناس أما اللفظة الاولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم عين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس وأما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها وأما الثانية فرويت ايضا بالعين المهملة وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة ابو عبيد والقاضى عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم امرهم (قوله ماهذا الفتيا هكذا هو فى معظم النسخ هذا الفتيا وفى بعضها هذه وهو الاجود ووجه الاول انه أراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى (قوله عن ابن عباس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وفى الرواية الاخرى ثنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من امر النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل التحلل ويحصل الاول بائنين من هذه الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحروا الا فى الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغى ان يتحلل بمجرد وصول الهدى الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم امرهم فى حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة فى تلك السنة فلا يكون دليلا فى تحلل من هو ملتبس باحرام الحج والله اعلم قال القاضى قال المازرى وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس فى هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعى قال وهذا تأويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله اعلم

قال لى معاوية اعلمت انى قصرت من رأس النبى صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذه الاحجة عليك (وحدثنى) محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية ابن أبى سفيان اخبره قال قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة
١٢٤٧ (وحدثنى) عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا داود عن ابى نضرة
١٢٤٨ عن ابى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج (وحدثنى) حجاج

(باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة)

(قوله قال ابن عباس قال لى معاوية اعلمت انى قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك وفى الرواية الاخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة فى هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وسواء فى ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى اكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث فى هذا وفيه انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره فى منى لانها موضع تحلله وحيث حلقا او قصرا من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة الجعرانة لان النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة فى مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر الهدى وفى رواية حتى احل من الحج والله اعلم (قوله بمشقص هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال ابو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال ابو حنيفة الدينورى هو كل نصل فيه عترة وهو الناتئ وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله اعلم

(باب جواز التمتع فى الحج والقران)

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط ان يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذى نفسه والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لان صوتها محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال اهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها فى غير المساجد وفى مسجد مكة ومنى وعرفات واما سائر المساجد ففى رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى ومالك اصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة

ابن الشاعر حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود عن أبي نضرة عن جابر وعن أبي سعيد
١٢٤٩ الخدري قالا قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا (وحدثني) حامد
ابن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله
فأتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله
١٢٥٠ عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما (وحدثني) محمد بن حاتم عن ابن مهدي حدثنا سليم
ابن حيان عن مروان الاصفر عن أنس ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم
أهللت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحللت (وحدثنيه)
حجاج ابن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح و حدثني عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سليم
١٢٥١ ابن حيان بهذا الاسناد مثله غير ان في رواية بهز لحللت (حدثنا) يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن
يحيى بن ابي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا (وحدثنيه) علي بن حجر اخبرنا
اسماعيل بن ابراهيم عن يحيى بن أبي اسحاق وحميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله
١٢٥٢ عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج (وحدثنا) سعيد بن منصور وعمر والناقد وزهير بن حرب جميعا
عن ابن عيينة قال سعيد حدثنا سفيان حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي قال سمعت ابا هريرة يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا او ليثنينهما
(وحدثناه) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذي نفس محمد
بيده (وحدثنيه) حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حنظلة
ابن علي الاسلمي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بمثل
١٢٥٣ حديثهما (وحدثنا) هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان انسا اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن
الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين

والثاني لا يرفع لئلا هوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك وفي هذا الحديث
جواز العمرة في اشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعي وموافقيه ان المستحب للمتمتع ان يكون
احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة عند ارادته التوجه الى منى وقد سبقت المسئلة مرات
(قوله ورحنا الى منى معناه اردنا الرواح وقد سبق بيان الخلاف في انه يستحب الرواح الى منى يوم
التروية من اول النهار او بعد الزوال والله اعلم (قوله حدثني سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر
اللام (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما
قوله صلى الله عليه وسلم ليثنينهما هو بفتح الياء في اوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى
عليه السلام من السماء في آخر الزمان واما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ ابو بكر
الحازمي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام
الفتح وعام حجة الوداع

(باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن)

(قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية

فى ذى القعدة وعمرة مع حجته (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هداب (وحدثنى) زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير عن ابى اسحاق قال سألت زيد بن ارقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثنى زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعدما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحاق وبمكة اخرى (وحدثنى) هارون بن عبد الله اخبرنا محمد بن بكر البرسانى اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرنى عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضرير بها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى رجب قال نعم فقلت لعائشة اى امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى رجب فقالت يغفر الله لابى عبد الرحمن لعمرى

١٢٥٤
طرفه: [٤/٢٦٢]

١٢٥٥

اوزمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته وفى الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر هذه رواية انس وفى رواية ابن عمر اربع عمر احداهن فى رجب وانكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قط فى رجب فالحاصل من رواية انس وابن عمر اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن فى ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية فى ذى القعدة وهى سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة واما قول ابن عمر ان احداهن فى رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه اونسى اوشك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير اليه واما القاضى عياض فقال ذكر انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول انس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمر قال ولا يعلم للنبى صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ما ذكرناه قال واعتمد مالك فى الموطا على انهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضى وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عمر وانس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم واما قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا فى اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التأويل والله اعلم قال العلماء وانما اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات فى هذه الاشهر ليكون ابلغ فى بيان جوازه فيها وابلغ فى ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم واما قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله قال ابو اسحاق وبمكة اخرى يعنى قبل الهجرة وقد روى فى غير مسلم قبل الهجرة حجتان (قوله عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة معناه انه غزا تسع عشرة وانا معه او اعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين

ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه معه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع عمر احداهن في رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة الا تسمعين يا أم المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط ١٢٥٦ (وحدثني) محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة (وحدثنا) أحمد بن عبدة الضبي حدثنا يزيد يعني بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح و حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق ١٢٥٧

وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها (قوله عن عائشة قالت لعمري ما اعتمر في رجب هذا دليل على جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره (قوله انهم سألوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال بدعة هذا قد حمله القاضي وغيره على ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لان اصل صلاة الضحى بدعة وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلاة والله اعلم

(باب فضل العمرة في رمضان)

(قولها لم يكن لنا الا ناضحان اي بعيران نستقي بهما قولها ننضح عليه بكسر الضاد (قوله صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه اي في رمضان تعدل حجة وفي الرواية الاخرى تقضي حجة اي تقوم مقامها في الثواب لانها تعدلها في كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لاتجزئه عن الحجة (قوله ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي غلامنا هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره قال وفي رواية ابن ماهان يسقي عليه غلامنا قال القاضي عياض واري هذا كله تغييرا وصوابه نسقي عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء في البخاري على الصواب و يدل على صحته قوله في الرواية الاولى ننضح عليه وهو بمعنى نسقي عليه هذا كلام القاضي والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله أعلم

(باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها)

الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى (وحدثنيه) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال في رواية زهير العليا التي بالبطحاء (حدثنا) محمد بن مثنى وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن مثنى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها (وحدثنا) ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة قال هشام فكان ابي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء (وحدثني) زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى اوقال حتى اصبح (وحدثنا)

١٢٥٨

١٢٥٩

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد ويشهد له الطريقان وليتبرك باهلهما وهذا هنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي اولا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره ان يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث وقوله المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها (قوله العليا التي بالبطحاء هي بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهي بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة (قوله في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر (قوله قال هشام يعني ابن عروة فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء اختلفوا في ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي بأعلى مكة وكدا بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما واكثر دخوله من كداء بفتح الكاف فهذا اشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره واما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول الجمهور والله أعلم

(باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا)

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع عن ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في هذه الروايات فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه

ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله (وحدثنا) محمد بن اسحاق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة (حدثنا) محمد بن اسحاق المسيبي حدثني انس يعني ١٢٦٠
ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بنى ثم يسار المسجد الذي بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح ١٢٦١
و حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين

ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح وأشهر ويصرف ولا يصرف ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من أصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا أفضل من الليل وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله أعلم (قوله استقبل فرضتي الجبل هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل (قوله عشرة أذرع كذا في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو الافصح الاشهر والله أعلم

(باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الاول في الحج)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا (قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثوبا والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا والله اعلم قال أصحابنا فلو أخل بالرمل في الثلاث الاول من السبع لم يأت به في الاربع الاواخر لان السنة في الاربع الاخيرة المشي على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمة اشار في هيئة مشيه الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وامكنه اذا تباعد

الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك (وحدثنا) محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة (وحدثني) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع (وحدثنا) عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع

١٢٦٢

عنها فالاولى أن يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شئ عليه هذا مذهبنا واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا (قوله وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى أن يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة (اما قوله اول ما يقدم فتصريح بأن الرمل اول ما يشرع في طواف العمرة او في طواف القدوم في الحج (وأما قوله يسعى ثلاثة اطواف فراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما (وأما قوله ثلاثة واربعة فمجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا في الثلاثة الاول من السبع وأما قوله ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتين وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلاة واما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف الى آخره فيه استحباب استلام الحجر الاسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضي أبو الطيب من اصحابنا في قوله انه يستحب ان يستلم الحجر الاسود وان يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعا واقتصر جمهور اصحابنا على انه يستلم الحجر واما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو مأخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحية (قوله رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فيه بيان ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة

عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا (وحدثنا) ابو كامل الجحدري حدثنا سليم بن أخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر
١٢٦٣ الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح و حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف (وحدثني) ابو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة
١٢٦٤ أطواف من الحجر الى الحجر (وحدثنا) أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد ابن زياد حدثنا الجريري عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا قال قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة

الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتأخر (قوله حدثنا سليم بن اخضر هو بضم السين واخضر بالخاء والضاد المعجمتين (قوله في رواية ابي الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة اطواف هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي اندر منه ثلاثة اطواف فأما ثلاثة اطواف فلا شك في جوازه وفصاحته واما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون واما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة وسبق التنبيه عليه (قوله قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا الى آخره يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متأكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرار السنين وانما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلته ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير يرمل في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الاول ومشى في الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتأخذوا مناسككم عني والله اعلم (قوله قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الى آخره يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه اجمعوا

راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشى والسعى أفضل (وحدثنا) محمد بن مثنى نا يزيد نا الجريرى بهذا الاسناد نحوه غير انه قال وكان أهل مكة قوما حسدا ولم يقل يحسدونه (وحدثنا) ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن ابن أبى حسين عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهى سنة قال صدقوا وكذبوا (وحدثنى) محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس ارانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لى قلت رأيته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه قال فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون (وحدثنى) أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد يعنى بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر وامرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا

١٢٦٥

١٢٦٦

على ان الركوب فى السعى بين الصفا والمروة جائز وان المشى افضل منه الا لعذر والله اعلم (قوله لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل هكذا هو فى معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسكان الزاى وهكذا حكاه القاضى فى المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف قلت وللاول وجه وهو أن يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله أعلم (قوله حتى خرج العواتق من البيوت هو جمع عاتق وهى البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ وقيل التى تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها فى الخروج والتصرف التى تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا فى صلاة العيد (قوله انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون أما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة أى يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذى يدع اليتيم (وأما قوله يكرهون ففى بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفى بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضى هذا أصوب وقال وهو رواية الفارسى والاول رواية ابن ماهان والعذرى (قوله وهنتهم حمى يثرب هو بتخفيف الهاء أى أضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها وأوهنته لغتان واما يثرب فهو الاسم الذى كان للمدينة فى الجاهلية وسميت فى الاسلام المدينة فطيبة فطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن أهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسيأتى بسط ذلك فى آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى (قوله وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل أصحابنا ان مجاهدا والشافعى كرها تسميته شوطا أو دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر فى انه لا كراهة فى تسميته شوطا

الاشواط كلها الا الابقاء عليهم (وحدثنا) عمرو الناقد وابن أبي الربيع وأحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته (وحدثنا) يحيى بن يحيى أخبرنا الليث ح و حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين (وحدثني) أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجحيين (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ١٢٦٧

فالصحيح انه لا كراهة فيه (قوله ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد أي الرفق بهم

(باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين)

(قوله لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وفي الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجحيين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب والام الابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى يائي النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني زائدة واصله اليمني فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك والله أعلم (واما قوله يمسح فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام واعلم ان للبيت أربعة أركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق واما الركنان الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم وأما الركنان الاخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة وأما الركنان الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله أعلم وقد أجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الاخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابناء علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي أبو الطيب اجمعت ائمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا على انهما لا يستلمان والله أعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني يحتج به الجمهور

١٢٦٨ (وحدثنا) محمد بن مثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فى شدة ولا رخاء (وحدثنا) ابو بكر ابن ابى شيبة وابن نمير جميعا عن ابى خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٦٩ يفعله (وحدثنى) ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل البكرى حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٧٠ يستلم غير الركنين اليمانيين (وحدثنى) حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس وعمرو ح و حدثنى هارون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان اباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أما والله لقد علمت انك حجر ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك زاد هارون فى روايته قال عمرو وحدثنى بمثله ازيد ابن اسلم عن ابيه اسلم (وحدثنا) محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قبل الحجر وقال انى لاقبلك وانى لاعلم انك حجر ولكنى رايت رسول الله صلى الله

فى انه يقتصر بالاستلام فى الحجر الاسود عليه دون الركن الذى هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضى أبى الطيب (قوله رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر فى اليد على الاستلام بها وهذا الذى ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعى المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك فى أحد قوليه والله أعلم

(باب استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف)

(قوله قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أما والله لقد علمت انك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفى الرواية الاخرى وانى لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع هذا الحديث فيه فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بأن يضع جبهته عليه فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد قال وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضى عياض المالكى بشذوذ مالك فى هذه المسئلة عن العلماء وأما الركن اليمانى فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن أحمد رواية انه يقبله والله اعلم وأما قول عمر رضى الله عنه لقد علمت انك حجر وانى لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقبيله ونبه على انه لولا الاقتداء به لما فعلته وانما قال وانك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالاسلام الذين كانوا يعتقدون الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها وكان العهد

عليه وسلم يقبلك (وحدثنا) خلف بن هشام والمقدمي وابو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رأيت الاصلع يعني عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول والله اني لاقبلك واني أعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفي رواية المقدمي وأبي كامل رأيت الاصيلع (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال يحيى اخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاقبلك واني أعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك (وحدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا (وحدثنيه) محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بهذا الاسناد قال ولكني رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا ولم يقل والتزمه (وحدثني) ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس

١٢٧١

١٢٧٢

١٢٧٣

قريبا بذلك فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع بذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضر وانه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الاوطان والله أعلم (قوله رأيت الاصلع وفي رواية الاصيلع يعني عمر رضي الله عنه فيه انه لا بأس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله (قوله رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا يعني معتنيا وجمعه احفياء (قوله والتزمه فيه اشارة الى ما قدمناه من استحباب السجود عليه والله أعلم

(باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ونحوه وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء كره أن يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله أعلم واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته أن يبول او يروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله يتطف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم اقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا

غشوه (وحدثنا) علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح و حدثنا عبد ابن حميد حدثنا محمد يعني ابن بكر قال اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه ١٢٧٤ الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم وليسألوه فقط (وحدثني) الحكم بن موسى القنطري حدثنا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس ١٢٧٥ (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا سليمان بن داود حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت ابا الطفيل يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن ١٢٧٦ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور ١٢٧٧ (وحدثنا) يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال قلت لها اني لاظن رجلا لو لم يطف

لنزه المسجد منه سواء كان نجسا أو طاهرا لانه مستقذر (قوله في طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لان يراه الناس ويشرف وليسألوه هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل أيضا لبيان الجواز وجاء في سنن أبي داود انه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله (قوله فان الناس غشوه هو بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه (قوله كراهية أن يضرب عنه الناس هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالباء وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح (قوله حدثني الحكم ابن موسى القنطري هو بفتح القاف قال السمعاني هو من قنطرة بردان وهي محلة من بغداد (وقوله حدثنا معروف بن خربوذ هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة الفتح أشهر وممن حكاهما القاضي عياض في المشارق والقابل بالضم هو أبو الوليد الباجي وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن فيه دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكبا أو غيره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا (قوله صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور انما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني ان قربها يخاف منه تاذي الناس بدابتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون استرلها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم

(باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به)

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد واسحاق وابو ثور

بين الصفا والمروة ماضره ذلك قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية فقالت ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها قالت فطافوا (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرنى ابى قال قلت لعائشة ما ارى على جناحا ان لا اتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبى صلى الله عليه وسلم الحج ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الآية فلعمرى ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة (وحدثنا) عمرو الناقد وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن ابى عمر

وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عنى مناسككم والمشروع سعى واحد والافضل أن يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة (قوله عن عروة انه قال ما معناه ان السعى ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان عائشة أنكرت عليه وقالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضى الله عنها ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة في الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر (قولها وهل تدرى فيما كان ذلك انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة قال القاضى عياض هكذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الاخر في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الاخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا هو المعروف ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحى في جهة البحر بالمشلل مما يلى قديد او كذا جاء مفسرا في هذا الحديث في الموطا وكانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبى مناة صخرة لهذيل بقديد وأما اساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامرأة فارجل اسمه اساف بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا لم حولهما قصى ابن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وأمر

حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما أبالي ان لا أطوف بينهما قالت بئس ما قلت يا ابن أختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء (وحدثني) محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير انه قال سألت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال في الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بهما (وحدثني) حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان عائشة أخبرته ان الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله عز وجل في ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال كانت الانصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما (وحدثني) محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٧٨

١٢٧٩

بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضي عياض (قوله في حديث عمرو الناقد وابن أبي عمر بئس ما قلت يا ابن أختي هكذا هو في أكثر النسخ بالتاء وفي بعضها اخي بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول أصح وأشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية (قوله فاعجبه وقال ان هذا العلم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي وروى ان هذا العلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة (قوله فأراها قد نزلت في هؤلاء ضبطوه بضم الهمزة من أراها وفتحها والضم أحسن واشهر (قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعني شرعه وجعله ركنا والله أعلم

(باب بيان ان السعي لا يكرر)

(قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه

ولأصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا (وحدثنا) عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر
١٢٨٠ أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول (وحدثنا) يحيى بن
طرفه: [٢٣٢/٣] أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل ح و حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له
أخبرنا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال
اردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر
الذى دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلاة
يارسول الله فقال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف
١٢٨١ الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فأخبرنى عبد الله بن عباس عن الفضل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم

الاول فيه دليل على ان السعى فى الحج أو العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره
لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف
واحد وسعى واحد وقد سبق خلاف أبى حنيفة وغيره فى المسئلة والله أعلم

(باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر)

(قوله فى حديث أسامة ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات هذا دليل على استحباب
الركوب فى الدفع من عرفات وعلى جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتداف
مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب (قوله فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقوله
فصببت عليه الوضوء الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وسبق فيه لغة انه يقال بالضم
وليست بشئ (وقوله فتوضأ وضوءا خفيفا يعنى توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة أو خفف
استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله فى الرواية الاخرى فلم
يسبغ الوضوء أى لم يفعله على العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء قال أصحابنا الاستعانة
فيه ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين فى احضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز
ولا يقال انه خلاف الاولى والثانى أن يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه الا ان
يكون معذورا بمرض او غيره والثالث أن يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر فلا بأس والا فهو
خلاف الاولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا أصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهى
وأما استعانة النبى صلى الله عليه وسلم باسامة والمغيرة بن شعبة فى غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ
فلبيان الجواز ويكون افضل فى حقه حينئذ لانه مأمور بالبيان والله اعلم (قوله قلت الصلاة
يارسول الله فقال الصلاة امامك معناه ان اسامة ذكره بصلاة المغرب وظن ان النبى صلى الله عليه
وسلم نسيها حيث اخرها عن العادة المعروفة فى غير هذه الليلة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة
امامك اى ان الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اى فى المزدلفة ففيه استحباب تذكير
التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه وان مخالفته
للعادة سببها كذا وكذا واما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك ففيه ان السنة فى هذا
الموضع فى هذه الليلة تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما فى المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين
وليس هو واجبا بل سنة فلو صلاهما فى طريقه او صلى كل واحدة فى وقتها جاز وقال بعض اصحاب
مالك ان صلى المغرب فى وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعيف (قوله لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة دليل

وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرنى عطاء أخبرنى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع قال فأخبرنى ابن عباس ان
١٢٨٢ الفضل أخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة (وحدثناه) قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبى الزبير عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة (وحدثنيه) زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى أبو الزبير بهذا الاسناد غير انه لم يذكر فى الحديث لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة وزاد
١٢٨٣ فى حديثه والنبى صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن حسين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك

على انه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعى وسفيان الثورى وابى حنيفة وابى ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصرى يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف وقال احمد واسحاق وبعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة ودليل الشافعى والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولا حجة للآخرين فى مخالفتها فيتعين اتباع السنة وأما قوله فى الرواية الاخرى لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به أحمد واسحاق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع فى الرمى ليجمع بين الروايتين (قوله غداة جمع هى بفتح الجيم واسكان الميم وهى المزدلفة وسبق بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة هذا ارشاد الى الادب والسنة فى السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام (قوله وهو كاف ناقته أى يمنعها الاسراع (قوله دخل محسرا وهو من منى الخ اما محسر فسبق ضبطه وبيانه فى حديث جابر فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم بحصى الخذف قال العلماء هو نحو حبة الباقلا قال اصحابنا ولو رمى بأكبر منها او اصغر جاز وكان مكروها (واما قوله يشير بيده كما يخذف الانسان فالمراد به الايضاح وزيادة البيان بحصى الخذف وليس المراد ان الرمى يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمى على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة ما قدمناه والله أعلم (قوله قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك فيه دليل على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التى تذكر فيها البقرة والسورة التى تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام

(وحدثنا) سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال عبد الله أنسى الناس أم ضلوا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك (وحدثناه) حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد (وحدثنيه) يوسف بن حماد المعني حدثنا زياد يعني البكائي عن حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة هاهنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه (وحدثنا) أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح و حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني أبي قالا جميعا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر (وحدثني) محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (وحدثنا) يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه (وحدثني) سريج بن يونس حدثنا عبد الله ابن رجاء عن موسى بن عقبة حدثني محمد بن أبي بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب أحدنا على اصحابه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من

١٢٨٤

١٢٨٥

١٢٨٦

النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه والله أعلم وأما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم أحكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله في الرواية الثانية ان عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال ابن مسعود ما قال انكارا على المعترض ورد اعليه والله أعلم

(باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة)

(قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي الرواية الاخرى يهل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله أعلم

(باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة)

عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا (وحدثنا) محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت اتصلي فقال المصلى امامك (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدالله بن المبارك ح و حدثنا ابو كريب واللفظ له حدثنا ابن مبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء قال فدعا بماء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة امامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا زهير ابو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عقبة اخبرني كريب انه سأل أسامة بن زيد كيف صنعتم حين دفعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب فاناخ رسول الله صلى

(فيه حديث اسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فمذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة في الباب المذكور (قوله أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وفي الرواية الاخرى في آخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الاوليين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتأول حديث اقامة واحدة ان كل صلاة لها اقامة ولا بد من هذا التجميع بينه وبين الرواية الاولى وبينه ايضا وبين رواية جابر وقد سبق ايضاح المسئلة في حديث جابر والله أعلم (قوله فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة ويجوز تأخيرهما الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله وأما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية الا في وقتها الاصلي (واما قوله ولم يصل بينهما شيئا ففيه انه لا يصلي بين المجموعتين شيئا ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله أعلم (قوله نزل فبال ولم يقل اسامة أراق الماء فيه أداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الالفاظ او غير ذلك (قوله وما قال

الله عليه وسلم ناقته وبال وماقال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انافي سباق قريش على رجلي (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى الشعب الذي ينزله الامراء نزل فبال ولم يقل اهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك (وحدثنا) عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة وأسامة ردفه قال اسامة فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعا (وحدثنا) ابوالربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد ابن زيد قال ابوالربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن أبيه قال سئل اسامة وانا شاهد اوقال سألت أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص (وحدثناه)

١٢٨٦

اهراق الماء هو بفتح الهاء (قوله حتى أقام العشاء الآخرة فيه دليل لصحة اطلاق العشاء الآخرة وأما انكار الاصمعي وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال كلامهم وان صوابه العشاء فقط ولايجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحا في مواضع كثيرة من كتاب الصلاة (قوله لما أتى النقب هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين جبلين (قوله عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض النسخ مولى أم سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني في الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخاري وخلف والحميدي واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما على انه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ويقال فيه أيضا الكوخاراني واتفقوا على انها نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور وقال أبوسعد السمعاني هي قرية باليمن يقال لها كيخران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله أعلم (قوله فما زال يسير على هيئته هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى (قوله كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وفي الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق أما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض الرواة في الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال

ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن
١٢٨٧ عروة بهذا الاسناد وزاد في حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق (وحدثنا) يحيى بن
يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عدي بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي
حدثه ان ابا أيوب اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء
بالمزدلفة (وحدثناه) قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال
ابن رمح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير
٧٠٣ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان
١٢٨٨ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا (وحدثني) حرملة بن يحيى
اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره ان أباه قال جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث
ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى (وحدثنا)
محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير
انه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك (وحدثنيه) زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة
بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة (وحدثنا) عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا
الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة (وحدثنا) ابو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن أبي اسحاق قال قال سعيد
ابن جبير افضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال
١٢٨٩ هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان (وحدثنا) يحيى بن يحيى
وابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال يحيى اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة

الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمة
والله أعلم (قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة يعني
بالسجدة صلاة النافلة أي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة (قوله
وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فيه دليل على ان المغرب لا يقصر بل يصلي ثلاثا
ابدا وكذلك اجمع عليه المسلمون وفيه ان القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم (قوله
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق
قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر الى آخره هذا من الاحاديث التي استدركها الدارقطني فقال
هذا عندي وهم من اسماعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم فرووه عن
ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسماعيل وان كان ثقة فهؤلاء اقوم بحديث ابي
اسحاق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره انه يجوز ان أبا اسحاق سمعه
بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله أعلم

*(باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق
طلوع الفجر)*

عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها (وحدثنا) عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح يعني ابن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فاذن لها فخرجت قبل دفعه ١٢٩٠

(قوله عن عبد الله بن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناه انه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تاويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي رواية فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم والله أعلم وفي هذه الروايات كلها حجة لابي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في اول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم اشد استحبابا وقد سبق في كتاب الصلاة ايضاح المسئلة بدلائلها وتسن زيادة التبكير في هذا اليوم واجاب أصحابنا عن هذه الروايات بان معناها انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله أعلم وقد يحتج أصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا في هذه المسئلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلاة بادلتها والجواب عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله أعلم

(باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة)

(قوله وكانت امرأة ثبطة هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره في الكتاب بانها الثقيلة أي ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق قوله قبل حطمة الناس بفتح الحاء أي زحمتهم قوله ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي واصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعي انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال

وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولان اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاكون ادفع باذنه احب الى من مفروح به (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد ابن مثنى جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام (وحدثنا) ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت انى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلى الصبح بمنى فارمى الجمرة قبل ان يأتى الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع ح و حدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج حدثنى عبد الله مولى اسماء قال قالت لى اسماء وهى عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت ارتحل بى فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت فى منزلها فقلت لها أى هنتاه لقد غلسنا قالت كلا أى بنى ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن للظعن (وحدثنيه) على بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفى روايته قالت لا أى بنى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذن لظعنه (وحدثنى) محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح و حدثنى على بن خشرم قال اخبرنا عيسى جميعا عن ابن جريج اخبرنى عطاء ان ابن شوال اخبره انه دخل على أم حبيبة فاخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح و حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت

١٢٩١

١٢٩٢

فقهاء الكوفة واصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعى وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكى عن النخعى وغيره وبه قال امامان كبيران من أصحابنا وهما ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وابو بكر بن خزيمة وحكى عن عطاء والاوزاعى ان المبيت بالمزدلفة فى هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا فى قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعى انه ساعة فى النصف الثانى من الليل وفى قول له ساعة من النصف الثانى او ما بعده الى طلوع الشمس وفى قول ثالث له انه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثانى معظمه والثالث اقل زمان (قوله باهنتاه اى ياهذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الانبارى تسكن الهاء التى فى آخرها وتضم وفى التثنية باهنتان وفى الجمع باهنات وهنوات وفى المذكر هنان وهنون (قوله لقد غلسنا قالت كلا اى لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا (قولها ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن للظعن هو بضم الظاء والعين وباسكان العين أيضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة الهودج الذى تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به

كانفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفي رواية الناقد نغلس من
١٢٩٣ مزدلفة (وحدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد
عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل
او قال في الضعفة من جمع بليل (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا
عبيد الله بن أبي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة
أهله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن
١٢٩٤ عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله (وحدثنا) عبد بن
حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء ان ابن عباس قال بعث بي نبي الله صلى الله عليه
وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت أبلغك ان ابن عباس قال بعث بي بليل
طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر وابن صلى الفجر قال
١٢٩٥ لا الا كذلك (وحدثني) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر
الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم
من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص
١٢٩٦ في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة
من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد
الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة (وحدثنا) منجاب

مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امراته (قوله بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الثقل هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع ونحوه (قوله ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله
ما بدا لهم ثم يدفعون قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح
خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب اهل السير انه جميع المزدلفة وقد جاء
في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح
الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر
(وقوله ما بدا لهم هو بلا همز اي ما ارادوا

(باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة)

(قوله رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال
فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي
أنزلت عليه سورة البقرة (فيه فوائد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب
وهو احد اسباب التحلل وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة يوم النحر فطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن
سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام
التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح
الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير فلو تركه وكبر

ابن الحارث التميمي اخبرني ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن ابن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة (وحدثني) يعقوب الدورقي حدثني ابن ابي زائدة ح و حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح و حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة (وحدثنا) عبد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فلما اتى جمرة العقبة (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الحياة ح و حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا يحيى بن يعلى ابو الحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله ان اناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ها هنا والذي لا اله غيره رماها الذي انزلت عليه سورة البقرة (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعلى ١٢٩٧

اجزأه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي سبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض أصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبر امكة وقال بعض أصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه أو عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها أو وقف في وسطها ورماها وامارمى باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها واما قوله هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله أعلم (قوله عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر ألفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله فسبه قال القاضي عياض ان كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه جبريل تاليف الاي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين وأجمعوا ان ذلك تأليف النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تأليف السورة بعضها في أثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف قال القاضي وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الانظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور (قوله وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب

ابن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه (وحدثني) سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زياد ابن أبي انيسة عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال ١٢٩٨

للرمي (قوله ثنا أبو الحياة هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله أعلم

باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم)

(قوله اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا احج بعد حجتي هذه فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما اليومان الاولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال أحمد واسحاق يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال واجمعوا على ان الرمي يجزيه على أي حال رماه اذا وقع في المرمى (واما قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم فهذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الامور التي أتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيئات هي امور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة صلوا كما رأيتموني اصلي (وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا احج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله أعلم (قولها حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس فيه جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق ان من الناس من أنكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان ابطاله وفيه الرمي راكبا كما سبق وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا وقال مالك وأحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن أحمد رواية انه لا فدية وأجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال صحبت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنه انه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال أضح لمن أحرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه رواه البيهقي وضعفه

واحتج

رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقود كم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا (وحدثني) احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحد هما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال مسلم واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي زيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع والحجاج الاعور (وحدثني) محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس (وحدثناه) علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس ١٢٩٩

واحتج الجمهور بحديث أم الحصين وهذا المذكور في مسلم ولانه لا يسمى لبسا وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم (قولها سمعته يقول ان أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقود كم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من أصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كان رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة أن يكون ممتهنا في أرذل الاعمال فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان بهذه الخساسة مادام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه مادام متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على اي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم واخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا فالجواب من وجهين أحدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا أن الخليفة يكون عبدا والثاني ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم

(باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف)

(قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى بأكبر أو اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسألة مستوفاة قريبا في باب استحباب ادامة التلبية الى رمي الجمرة

(باب بيان وقت استحباب الرمي)

(قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس المراد بيوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمى كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر وأما أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يجزئه في الايام الثلاثة قبل الزوال وقال أبو حنيفة واسحاق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا

اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
١٣٠٠ (وحدثني) سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن
ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار توورمي الجمرة توالسعي بين الصفا
١٣٠١ والمروة توالطواف توواذا استجمر احدكم فليستجمر بتو (وحدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح
قالا اخبرنا الليث ح و حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله المحلقين مرة اومرتين ثم قال والمقصرين (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على

وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم واعلم ان رمي جمار ايام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو
ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب أن يقف عقب رمي
الاولى عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند
الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب
هذا في كل يوم من الايام الثلاثة والله أعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال
جمهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه واختلف قول
مالك في ذلك وأجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شئ عليه الا ما حكي عن الثوري انه قال
يطعم شيئا او يهريق دما

(باب بيان أن حصى الجمار سبع)

(قوله صلى الله عليه وسلم الاستجمار توورمي الجمار توالسعي بين الصفا والمروة توالطواف تو
واذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد
بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث واذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو ليس
للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتو في الجمار سبع سبع وفي الطواف
سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلاث فان لم يحصل الانقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى فان حصل
الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض
اصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله أعلم

(باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير)

(قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم وذكر الاحاديث
في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك هذا كله تصريح بجواز
الاقتصار على أحد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق
وقد أجمع العلماء على ان الحلق أفضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزي الا ما حكاه ابن المنذر عن
الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه مردود
بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة
وركن من أركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف انه
استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول واقل ما يجزي من الحلق والتقصير
عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند أبي يوسف نصف الراس وعند مالك
واحمد اكثر الراس وعن مالك رواية انه كل الراس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين اخبرنا ابو اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج (حدثنا) ابن نمير حدثنا ابي ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين (وحدثناه) ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ١٣٠٢
وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين (وحدثني) اميه بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي زرعة
عن ابي هريرة (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع وابو داود الطيالسي عن شعبة عن ١٣٠٣
يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة ولم يقل وكيع في حجة الوداع (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب ١٣٠٤
وهو ابن عبد الرحمن القاري ح و حدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع

ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فخالفه احد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وتصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يارسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت أحاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن ابي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم دعا في حجة الوداع للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة ودال على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله أعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد

١٣٠٥ (وحدثنا) يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد اما ابو بكر فقال في روايته

رمى جمرة العقبة وبعد ذبح الهدى ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا او مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر امره ولو لبد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه (فصل) قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع اولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على اوله وآخره هناك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول اخبرنا كما يقول في باقي الكتاب واول هذا قول الجلودي ثنا ابراهيم عن مسلم ثنا ابن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الى آخره

(باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس هذا الحديث فيه فوائد كثيرة (منها بيان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي أربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدى او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخوله الى مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا او اخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج ومنها انه يستحب اذا قدم منى ان لا يعرج على شئ قبل الرمي بل ياتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى (ومنها استحباب نحر الهدى وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم (ومنها ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن من رأس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر (ومنها طهارة شعر الادمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء (ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك (ومنها مواساة الامام والكبير بين أصحابه واتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله أعلم (واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله أعلم

قال للحلاق هاواشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه أم سليم واما فى رواية ابى كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابى طلحة (وحدثنا) محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال اين أبو طلحة فاعطاه اياه (وحدثنا) ابن أبى عمر حدثنا سفيان قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصارى فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ١٣٠٦
عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج (وحدثنى) حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عيسى بن طلحة التيمى انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى

(باب جواز تقديم الذبح على الرمى والحلق على الذبح وعلى الرمى وتقديم الطواف عليهما كلها)

(قوله يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفى رواية فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفى رواية حلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وفى رواية قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتاخير فقال لا حرج (الشرح) قد سبق فى الباب قبله ان افعال يوم النحر اربعة رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعى قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمى والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان تاولوها على ان المراد نفى الاثم وادعوا ان تأخير بيان الدم يجوز فلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شئ عليك مطلقا وقد صرح فى بعضها بتقديم الحلق على الرمى كما قدمناه واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمى لا شئ عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهى فى ذلك فى وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان فى الاثم عند من يمنع التقديم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج معناه افعل ما بقى عليك وقد اجزاك ما فعلته ولا حرج عليك فى التقديم والتاخير (قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق

الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يارسول الله انى لم اكن اشعران الرمى قبل النحر فنحرت قبل الرمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول انى لم اشعر انا لنحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج (وحدثنا) حسن الحلوانى حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهرى الى آخره (وحدثناه) على بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثنى عيسى بن طلحة حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب يارسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يارسول الله كنت احسب ان كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج (وحدثناه) عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح و حدثنى سعيد بن يحيى الاموى حدثنى ابى جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد اما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلاث فانه لم يذكر ذلك واما يحيى الاموى ففى روايته حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمى واشباه ذلك (وحدثناه) ابو بكر ابن ابى شيبة وزهير بن حرب قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج (وحدثنا) ابن ابى عمرو عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة (وحدثنى) محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا على بن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله انى حلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى افضت الى البيت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال فما

ناس يسألونه هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة (قوله فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم او أخر يعنى من هذه الامور الاربعة (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفى رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل وفى رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه وفى رواية وهو واقف عند الجمرة قال القاضى عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضى ويحتمل ان ذلك فى موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب وانما فيه انه وقف وسئل (والثانى بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهى احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك هذا كلام القاضى وهذا الاحتمال الثانى هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا اربع اولها بمكة عند الكعبة فى اليوم السابع من ذى الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى فى الثانى من ايام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر الا التى بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت ادلتها كلها من الاحاديث الصحيحة فى شرح المهذب والله أعلم

١٣٠٧ رأيته سئل يومئذ عن شئ الا قال افعلوا ولا حرج (وحدثني) محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح
١٣٠٨ والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج (وحدثني) محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى
١٣٠٩ الله عليه وسلم فعله (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق اخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قلت اخبرني بشئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح
١٣١٠ ثم قال افعل ما يفعل امراؤك (وحدثنا) محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح (وحدثني) محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن
١٣١١ عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا عبد الله ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حفص ابن غياث ح و حدثنيه ابو الربيع حدثنا حماد يعني ابن زيد ح و حدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله
١٣١٢ عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم

(باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضي الله عنه وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله أعلم وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان أخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزاه ولا دم عليه بالاجماع فان أخره الى ما بعد ايام التشريق واتى به بعدها اجزاه ولا شئ عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم

(باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به)

(ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان ابا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب

وابن أبي عمر واحمد بن عبدة واللفظ لابي بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن
١٣١٣ عباس قال ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا)
قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن
عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان أنزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل قال أبو بكر في رواية صالح
قال سمعت سليمان بن يسار وفي رواية قتيبة قال عن أبي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
١٣١٤ (وحدثني) حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ننزل ان شاء الله غدا بخيف
بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني
الاوزاعي حدثني الزهري حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة
تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني بذلك المحصب (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن
أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله

الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لاشئ عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ويبيت به بعض الليل اوكله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد
المهملتين والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشئ واحد
واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل (قوله يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة
وسبق بيانه مرات قوله اسمح لخروجه أي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة قوله ثنا قتيبة
وابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن
كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال قال ابو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار كذا
هو في معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عيينة عن
صالح عن سليمان واما رواية ابي بكر ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية
اكمل من رواية عن لان السماع يحتج به بالاجماع وفي العنعنة خلاف ضعيف وان كان قائلها غير
مدلس وقد سبقت المسئلة ووقع في بعض النسخ قال ابو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال ابو بكر
في رواية عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا نقلها القاضي عن رواية
الجمهور وقال هي الصواب قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع
المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل اثقالكم (قوله صلى الله عليه وسلم ننزل
ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر اما الخيف فسبق بيانه وضبطه وانما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله
عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم
الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فارسل الله تعالى عليها

١٣١٥ الخيف حيث تقاسموا على الكفر (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح و حدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمران العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح و حدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قالا أخبرنا ابن

١٣١٦ جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله (وحدثني) محمد بن المثنى الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه اعرابي فقال مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على

الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه اباطالب فجاء اليهم ابوطالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هنا شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله أعلم

(باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية)

(قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير وابو أسامة قالا ثنا عبد الله عن نافع هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أو كلها ووقع في بعض نسخ المغاربة وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زهير وابو اسامة فجعل زهير ابدل ابن نمير قال أبو علي الغساني والقاضي ووقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال ووقع في رواية أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هذا كلامهما وانما ذكر خلف الواسطي في كتابه الاطراف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير وابو أسامة ولم يذكر زهيرا (قوله استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له هذا يدل لمسئلتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة وللشافعي فيه قولان أصحهما واجب وبه قال مالك وأحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة فمن أوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي أصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بآل عباس وقال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه اربعة أوجه لاصحابنا أصحهما الاول والله أعلم واعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لآل العباس أبدا

(باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها)

راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد نغير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) يحيى بن يحيى ١٣١٧
أخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا اعطي الجزار منها شيئا قال نحن نعطيه من عندنا (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا سفيان وقال اسحاق اخبرنا معاذ بن هشام اخبرني ابي كلاهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما اجر الجزار (وحدثني) محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان علي بن أبي طالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأمره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئا (وحدثني) محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها وقد اتفق أصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فأما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام (وقوله صلى الله عليه وسلم أحسنتم واجملتم معناه فعلتم الحسن الجميل فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل والله أعلم

(باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها)

(قوله عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها ويطلق على الذكر والانثى ويطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول أكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدى وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبوا ان يكون جلالا حسنا وان لا يعطى الجزار منها الان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شيء من أجزائهما لانها لا ينتفع به في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا أو واجبتين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد واسحاق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحاق انه لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه ابو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا بأس ان يشترى به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها

١٣١٨ امره بمثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح و حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرات على مالك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (وحدثنا) يحيى ابن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر ح و حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة (وحدثنى) محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عروة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة (وحدثنى) محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة فقال رجل لجابر ايشترك فى البدنة

وقال الحسن البصرى يجوز ان يعطى الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله اعلم قال القاضى التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن رآه مالك والشافعى وابو ثور واسحاق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدى وكان بعض السلف يجلل بالوشى وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطى والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروى عنه انه كان يجلل من ذى الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على اذنابها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها الثلا يصيبها الدم قال مالك أما الجل فينزع فى الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقها وان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بثمن يسير خن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضى وفى شق الجلال على الاسنمة فائدة اخرى وهى اظهار الاشعار لئلا يستر تحتها وفى هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر لا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم

* (باب جواز الاشتراك فى الهدى واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة) *

(قوله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفى الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وفى الرواية الاخرى اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة فى هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى وفى المسئلة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعى جواز الاشتراك فى الهدى سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال احمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها وفى هذه الاحاديث ان البدنة تجزى عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء

مايشترك فى الجزور وقال ماهى الامن البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة فى بدنة (وحدثنى) محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا اذا احللنا ان نهدى ونجتمع النفر منا فى الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم فى هذا الحديث (وحدثنا) يحيى ابن يحيى اخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها (حدثنا) عثمان بن أبى شيبة حدثنا يحيى ابن زكريا بن ابى زائدة عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر (وحدثنى) محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج ح وحدثنى سعيد بن يحيى الاموى حدثنا ابى حدثنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفى حديث ابن بكر عن عائشة بقرة فى حجته (وحدثنى) يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير ان ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر

١٣١٩

١٣٢٠

الصيد وذبح عنها بدنة او بقرة اجزاه عن الجميع (قوله فقال رجل مجابرا يشترك فى البدنة مايشترك فى الجزور وقال ماهى الامن البدن قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهى البعير قال القاضى وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدى مايتدى اهداؤه عند الاحرام والجزور ومااشترى بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا أحق فى الاشتراك فقال فى جوابه الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله مايشترك فى الجزور هكذا فى النسخ مايشترك وهو صحيح ويكون مابمعنى من وقد جاز ذلك فى القرآن وغيره ويجوز ان تكون مصدرية اى اشتراكا كالاشتراك فى الجزور وقوله فامرنا اذا حللنا ان نهدى ونجتمع النفر منا فى الهدية وذلك حين أمرهم ان يحلوا من حجهم فى هذا فوائد منها وجوب الهدى على المتمتع وجواز الاشتراك فى البدنة الواجبة لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح فى الاشتراك فى الواجب خلاف ماقاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفى المسئلة خلاف وتفصيل فذهبنا ان دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم وفى وقت جوازه ثلاثة اوجه الصحيح الذى عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثانى لايجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله أعلم قوله عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظ كان لايقتضى التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبى صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهى حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب استحباب نحر الابل قياما مقيدة)

(قوله ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم أى المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهى قائمة معقولة اليد اليسرى صح فى سنن ابى داود عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على مابقى من قوائمها اسناده على شرط مسلم اما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذى ذكرنا من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعى ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثورى يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة وحكى القاضى عن طاوس أن نحرها باركة

١٣٢١ بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح و حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم (وحدثنيه) حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله (وحدثناه) سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كأني انظر الى فتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه (وحدثنا) سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا (وحدثنا) علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى أفتل قلائدها بيدي ثم لا يمسك عن شئ لا يمسك عنه الحلال (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله (وحدثنا) زهير

افضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم

(باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بسبب ذلك)

(قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم فيه دليل على استحباب الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء في الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر واما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده وفيه استحباب فتل القلائد وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن اهل الرأي أيضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة قولها فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا فيه دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه انه اذا أرسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه أخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره (قولها انا فتلت تلك القلائد من عهن هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا (قولها اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما

ابن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أفتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا (وحدثناه) يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها (وحدثنا) اسحاق ابن منصور حدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثنا محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شئ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديي فاكتبي الى بأمرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى ينحر الهدى (وحدثنا) سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شئ مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح و حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٣٢٢ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة (وحدثناه) يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد بهذا الاسناد وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة (وحدثنا) محمد بن رافع حدثنا

فقلدها فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما (قوله ثنا محمد بن جحادة هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ان ابن زياد قال ابو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن أبي سفيان وهو المعروف بزياد بن ابيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطا وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم

(باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة وفي الرواية الاخرى ويلك اركبها ويلك اركبها

عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله فقال ويلك اركبها ويلك اركبها (وحدثني) عمرو الناقد ١٣٢٣
وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال واظنني قد سمعته من أنس ح
وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا
(وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن أنس قال سمعته
يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال انها بدنة أو هدية فقال وان
(وحدثناه) أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن الاخنس قال سمعت أنسا يقول
مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر بمثله (وحدثني) محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن ١٣٢٤
سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا (وحدثني)
سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب
الهدى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا (وحدثنا) ١٣٢٥
يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال

وفي رواية جابر اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا هذا دليل على ركوب البدنة المهداة
وفيه مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف
من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية
الاخرى واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال أبو حنيفة
لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء انه اوجب ركوبها مطلق الامر
ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي واهمالها بلا ركوب
دليل الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا
ودليلنا على عروة ومن وافقه رواية جابر المذكورة والله اعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم ويلك
اركبها فهذه الكلمة اصلها ان وقع في هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل
هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدغم بها العرب كلامها
كقولهم لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى وحلقى وما اشبه ذلك وقد سبقت هذه
اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك (قوله ثنا هشيم قال انا حميد عن ثابت عن انس
قال واظنني قد سمعته من أنس القائل واظنني قد سمعته من أنس هو حميد ووقع في اكثر النسخ
واظنني بنونين وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة (قوله قال انها بدنة أو هدية فقال وان هكذا
هو في جميع النسخ وان فقط أي وان كانت بدنة والله أعلم

(باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق)

(قوله عن أبي التياح الضبعي التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة والضبعي بضاد معجمة
مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن
عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن

انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي أبدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك قال فأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فخفي ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك (وحدثناه) يحيى بن يحيى

ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل أكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم (قوله وانطلق ببدنة يسوقها فأزحفت عليه هو بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فأزحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وأزحفه وقال الهروي وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وأزحف لغتان وازحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره فصل ان انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى أزحف وقف من الكلال والاعياء (قوله فعيي بشأنها ان هي أبدعت كيف يأتي بها أما قوله فعيي فذكر صاحب المشارق والمطالع انه روي على ثلاثة أوجه أحدها وهي رواية الجمهور رفعي بياءين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام به وأما قوله أبدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كلت وأعيت ووقفت قال أبو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع (وأما قوله كيف يأتي بها ففي بعض الاصول لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح (قوله لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك وقع في معظم النسخ قدمت البلد وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها عن ذاك بغير لام (وقوله لاستحفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لاسألن سؤالا بليغا عن ذلك يقال أحفى في المسئلة اذا ألح فيها وأكثر منها (قوله فأضحيت هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت في وقت الضحى (قوله ان ابن عباس حين سأله قال على الخبير سقطت فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض عماد حته للحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاعتناء بخبره وحثاله على الاستماع له وانه علم محقق (قوله يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من اهل رفقتك فيه فوائد منها انه اذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا له أو في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في تحريم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره أو تعييبه قبل أوانه واختلف العلماء في الاكل من الهدى اذا عطب فنحره فقال الشافعي ان كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شئ عليه في كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدى فيأكله ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدى وقائده

وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا اسماعيل بن علية عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر مثل حديث عبد الوارث ولم يذكر أول الحديث (حدثني) أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا أبا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك (حدثنا) سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في (حدثنا) سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض (حدثني) محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن ابن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما الافسل فلا نة الانصارية هل أمرها

١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨

الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدى مستحق للساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ولا يجوز لفقراء الرفقة وفي المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا أحدهما انهم الذين يخالطون المهدى في الاكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور أصحابنا ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوزوا لاهل القافلة أكله وتركه كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأتي قافلة في اثر قافلة والله أعلم والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان (قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفي الرواية الاخرى بثمان عشرة بدنة يجوز انهما قضيتان ويجوز أن تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله أعلم

(باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة واحمد واسحاق وأبو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين (قوله أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم امروها بالمقام لطواف الوداع دليل

بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك الا قد صدقت (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح و حدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة ان عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر (حدثني) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طمثت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعدما أفاضت طاهرا بمثل حديث الليث (وحدثنا) قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا الليث ح و حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان ح و حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهري (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا صفية قلنا قد أفاضت قال فلا اذا (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن (وحدثني) الحكم ابن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي ١٢١١

الجمهور هذا الحديث وحديث صفية المذكور بعده (قوله فقال ابن عباس اما الافضل فلانة الانصارية هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي اما لي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا ان تكون على لغة من يميل قال المازري قال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا فمعناه افعله ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر احدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره والا فلا هذا ما ذكره القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا والله اعلم (قولها صفية بنت حيي بضم الحاء وكسرها الضم اشهر وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان اعرابه وضبطه ومعناه وفقهه في أوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام بالحج (قوله حدثني الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة هكذا وقع في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبري قوله لعله قال عن يحيى بن أبي كثير قال وسقط لعله قال فقط لابن الحذاء قال القاضي وأظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم أو شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب ونبه على الحاقه

عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا انها حائض يارسول الله قال وانها لحابستنا قالوا يارسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح و حدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب عن أبي معاوية عن الاعمش ح و حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير انهما لا يذكران كئيبة حزينة (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا ١٣٢٩

بقوله لعله (قوله قالوا يارسول الله انها قد زارت يوم النحر فيه دليل لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق انه لا يكره أن يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس للكراهة حجة تعتمد (قولها تنفر بكسر الفاء وضمها الكسر افصح وبه جاء القرآن والله أعلم

(باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها)

ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وباسناده عن أسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل وأجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فهو زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى وأما في أسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها أو الى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة وأحمد والجمهور تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما في الموضع سوا في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم (قوله وعثمان بن طلحة الحجبي هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري أسلم مع خالد بن الوليد

حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى (حدثنا) أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وأرسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وأمر بالباب فأغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على أثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى (وحدثناه)

وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين وقيل انه استشهد يوم أجنادين بفتح الدال وكسرها وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت قال القاضي عياض قال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قال وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك والله أعلم (قوله دخل الكعبة فأغلقها عليه انما أغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم والله أعلم (قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه هكذا هو هنا وفي رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطأ وفي سنن أبي داود وكله من رواية مالك وفي رواية للبخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره (قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة هذا دليل على ان هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا الاخلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها والله أعلم (قوله فجاء بالمفتاح هو بكسر الميم وفي الرواية الاخرى المفتاح وهما لغتان (قوله فلبثوا فيه مليا أي طويلا (قوله ونسيت أن أسأله كم صلى هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن أبي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن ابن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين (قوله فأجافوا عليهم الباب أي أغلقوه قوله وحدثني حميد بن مسعدة ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال ومكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت لابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ها هنا ونسيت ان أسألهم كم صلى هكذا وقعت هذه الرواية هنا وظاهره ان ابن عمر سأل بلالا وأسامة وعثمان جميعهم قال القاضي عياض ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا

ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لاسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت أن تعطيه فقال والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي قال فأعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة ح و حدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان ابن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت اول من دخل فلقيت بلالا فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين فنسيت أن اسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثني) حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم و بلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ها هنا ونسيت ان اسألهم كم صلى (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح و حدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد و بلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت في اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين (وحدثني) حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد و بلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم أحد ثم أغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فأخبرني بلال او عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين

١٣٣٠ (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول انما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال

١٣٣١ هذه القبلة قلت له ما نواحيها أفي زوايا قال بل في كل قبلة من البيت (حدثنا) شيبان بن

وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسألت بلالا فقال الا أنه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فأخبرني بلال وعثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا وفي بعض النسخ وعثمان بن أبي طلحة قال وهذا بعض رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك والله أعلم (قوله فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قوله قبل البيت هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء كما في نظائره قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها واما قوله ركع في قبل البيت فمعناه صلى وقوله ركعتين دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان تطوع النهار يستحب أن يكون

فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل (حدثني) سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا ١٣٣٢
اسماعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا (وحدثنا) يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام ١٣٣٣
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك

مثنى وقال ابو حنيفة اربعا وسبقت المسئلة في كتاب الصلاة واما قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا قال ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم (قوله ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا هذا مما اتفقوا عليه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وازال الصور قبل دخوله والله أعلم

(باب نقض الكعبة وبنائها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا وفي الرواية الاخرى اقتصروا عن قواعد ابراهيم وفي الاخرى فان قريشا اقتصرتها وفي الاخرى استقصروا من بنيان البيت وفي الاخرى قصروا في البناء وفي الاخرى قصرت بهم النفقة قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح وتعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه توليد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تالف قلوب الرعية وحسن خياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي كما سبق قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين اخريين اوثلثا وقد اوضحته في كتاب ايضاح المناسك الكبير قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا ان هارون الرشيد سأل مالك بن انس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير لاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك ناشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد

بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا (وحدثناه) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا ترددها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم (وحدثني) أبو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن ابي بكر بن أبي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من

الانقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها خلفا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وفي صحيح البخاري قال هشام خلفا يعني بابا وفي الرواية الاخرى اسلم بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه وفي رواية البخاري ولجعلت لها خلفين قال القاضي وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا وضبطه خلفين بكسر الخاء وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت وقال الهروي خلفين بفتح الخاء قال القاضي وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين قال وذكر الهروي عن ابن الاعرابي ان الخلف الظهر وهذا يفسر ان المراد الباب كما فسرته الاحاديث الباقية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك) هو بكسر الحاء واسكان الدال اى قرب عهدهم بالكفر والله أعلم (قوله فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت الآية (قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله) فيه دليل لتقديم اهم المصالح عند تعذر جميعها كما سبق ايضاحه في اول الحديث وفيه دليل لجواز انفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لانفقت كنز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الاولى في سبيل الله والله أعلم ومذهبنا ان الفاضل من وقف مسجدا وغيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربما احتاج اليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولادخلت فيها من الحجر وفي رواية وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس اذرع وفي رواية قريبا من سبع اذرع وفي رواية قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو

الحجر (وحدثني) محمد بن حاتم حدثني ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة (وحدثنا) هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أخبرنا ابن أبي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فاني قد فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه واحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا

قال نعم وفي رواية لولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت قال اصحابنا ست اذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت اكثر من ستة اذرع ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يجوز لظواهر هذه الاحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من اصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شئ من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير اصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الاصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة اعاده وان رجع من مكة بلا اعادة اراق دما واجزاه طوافه واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتأخذوا مناسككم ثم اطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن وسواء كان كله من البيت ام بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ووقع في رواية ستة اذرع بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريبا من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح ففي الذراع لغتان مشهورتان التأنيث والتذكير والتأنيث افصح (قوله لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريدان يجرئهم أو يحربهم على اهل الشام اما الحرف الاول فهو يجرئهم بالجيم والراء بعدهما همزة من الجراءة أي يشجعهم على قتالهم باظهار قبيح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه العذري يجربهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته واما الثاني وهو قوله أو يحربهم فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا اغضبته قال القاضي وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه آخرون يحزبهم بالحاء والزاي يشد قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم تمالوا (قوله يا أيها الناس اشيروا علي في الكعبة فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام أهل الفضل والمعرفة في الامور المهمة قوله قال ابن عباس فاني قد فرق لي فيها رأي هو بضم الفاء وكسر الراء أي كشف وبين قال الله تعالى وقرانا فرقناه اي فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وانكروه

عليه

ثم عازم على امرى فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شئ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير انى سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقويني على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدى أساسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد فى طوله عشرة اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ اما ما زاد فى طوله فاقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه (حدثنى) محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة قال عبد الله ابن عبيد وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان فى خلافته فقال عبد الملك ما اظن اباخبيب يعنى ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا

عليه وغلطوا الحميدى فى ضبطه وتفسيره قوله فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده هكذا هو فى أكثر النسخ يجده بضم الياء وبدال واحدة وفى كثير منها يجدده بدالين وهما بمعنى (قوله تتابعوا فنقضوه هكذا ضبطناه تتابعوا بباء موحدة قبل العين وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره القاضى عن رواية الاكثرين وعن أبى بحر تتابعوا وهو بمعناه الا ان اكثر ما يستعمل بالمثناة فى الشر خاصة وليس هذا موضعه قوله فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه المقصود بهذه الاعمدة والستور أن يستقبلها المصلون فى تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فازالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة واستدل القاضى عياض بهذا لمذهب مالك فى ان المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس اشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فقال له جابر صلوا الى موضعها فهى القبلة ومذهب الشافعى وغيره جواز الصلاة الى ارض الكعبة ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقى منها شاخص ام لا والله اعلم قوله انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال لطخته أى رميته بامر قبيح قوله وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان فى خلافته هكذا هو فى جميع النسخ الحرث بن عبد الله وليس فى شئ منها خلاف ونسخ بلادنا هى رواية عبد الغفار بن الفارسى وادعى القاضى عياض انه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسى فان فى روايته الحرث بن عبد الاعلى قال وهو خطاء بل الصواب الحرث بن عبد الله وهذا الذى نقله عن رواية الفارسى غير مقبول بل الصواب انها كرواية غيره الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضى نسخة عن الفارسى فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسى لا من الفارسى والله أعلم قوله ما أظن اباخبيب هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهدهم

حداثة عهدهم بالشرك اعدت ماتركوا منه فان بدا لقومك من بعدى ان يبنوه فهلمى لاريك ماتركوا منه فاراها قريبا من سبع اذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبى صلى الله عليه وسلم وجعلت لها بابين موضوعين فى الارض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كادان يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكث ساعة بعصاه ثم قال وددت انى تركته وما تحمل (وحدثناه) محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر (وحدثنى) محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمى حدثنا حاتم ابن أبى صغيرة عن أبى قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصروا فى البناء فقال الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير (وحدثنا) سعيد بن منصور حدثنا أبو الاحوص حدثنا اشعث بن أبى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم فى الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر فى البيت وان الزق بابه بالارض

هو بفتح الحاء أى قريب قوله صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك هو بغير همزة يقال بدا له فى الامر بداء بالمد أى حدث له فيه رأى لم يكن وهو زوبدوات أى يتغير رايه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ قوله فهلمى لاريك هذا جار على احدى اللغتين فى هلم قال الجوهرى تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه أى جمعه كانه أراد لم نفسك الينا أى اقرب وها للتنبيه وحذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال فى الجماعة هلم هذه لغة أهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا وأهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمى وللنساء هلممن والاول أفصح هذا كلام الجوهرى قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كادان يدخل هكذا هو فى النسخ كلها كادان يدخل وفيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه قوله فنكث ساعة بعصاه أى بحث بطرفها فى الارض وهذه عادة من تفكر فى أمرهم (قوله فقال الحرث بن عبد الله ابن أبى ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فانا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا فيه الانتصار للظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذبه انسان والحارث هذا تابعى وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قولها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفى آخر الحديث لنظرت ان أدخل الجدر فى البيت هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سعيد بن منصور ولولا ان قومك حديث عهدهم فى الجاهلية هكذا هو فى جميع النسخ فى الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما فى سائر الروايات والله أعلم

(وحدثناه) أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن اشعث ابن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحديث بمعنى حديث أبي الاحوص وقال فيه ماشان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم وقال مخافة ان تنفر قلوبهم ١٣٣٤ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ١٣٣٥ (وحدثني) علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه ١٣٣٦ (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم ابن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم

(باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت)

(قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية الاخرى فحجي عنه (الشرح) هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد ان أمكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا انها قالت أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ومنها جواز قبول هدية الوداع وانه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا مرات ومنها جواز حج المرأة بلا محرم اذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد عن أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي وحكى عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وان أوصى به وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزي عنه ومذهب الشافعي وغيره ان ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على اصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقا والله أعلم

(باب صحة حج الصبي وأجر من حج به)

(قوله لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله صلى الله

قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو اسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر (وحدثني) محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فائتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه (وحدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا

١٣٣٧

طرفه: [٥/١٢٠]

١٣٣٨

عليه وسلم الركب أصحاب الابل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها وسبق في مسلم في الاذان ان الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك (قوله فرفعت امرأة صبيا لها فقالت الهذا حج قال نعم ولك أجر) فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه وقال أبو حنيفة لا يصح حجه قال أصحابه وانما فعلوه ترينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الامة وانما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه وتجري عليه أحكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر احكام البالغ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجنب ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون تجري عليه احكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي وأجمعوا على أنه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم تلتفت العلماء الى قولها (قوله صلى الله عليه وسلم ولك أجر) معناه بسبب حملها وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم وأما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند أصحابنا انه الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي او القيم من جهة القاضي أو القاضي أو الامام وأما الام فلا يصح احرامها عنه الا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال هذا كله اذا كان صغيرا لا يميز فان كان مميزا اذن له الولي فاحرم فلو احرم بغير اذن الولي او احرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرما والله اعلم

(باب فرض الحج مرة في العمر)

(قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشئ

حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه (الشرح) هذا الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية واختلف الاصوليون في أن الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سأل فقال أكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهارا واحتياطا وقوله ذروني ما تركتكم ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار قال الماوردي ويحتمل انه انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الامر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد أجمعوا على ان الحج لا يجب الا مرة كانت العودة الاخرى الى البيت تقتضي كونها عمرة لانه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع وأما قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحي اليه ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بأنواعها فاذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجبت ازالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن وأشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على أصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وأما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان أحدهما انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال أمره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه فهو على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الاكراه أو التلفظ بكلمة الكفر اذا أكره ونحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال والله أعلم وأجمعت الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة بأصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الاحرام لذلك بحج أو عمرة وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج والله أعلم

* (باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية ثلاثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها أو زوجها وفي رواية نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وفي رواية لابي داود ولا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة أو البريد قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا نهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله أعلم وأجمعت الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها الا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي وحكى ذلك ايضا عن الحسن البصري والنخعي وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال أصحابنا يحصل الامن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا بأحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود نسوة أو امراة واحدة وقد يكثر الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الاول واختلف اصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للاحاديث الصحيحة وقد قال القاضي واتفق العلماء على انه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا المهاجرة من دار الحرب فاتفقوا على ان عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي قال القاضي عياض قال الباجي هذا عندي في الشابة واما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا الكل ساقطة لا قطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم واستدل أصحاب ابي حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم ان قصر

قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد فى رواية ابى بكر فوق ثلاث وقال ابن نمير فى روايته عن ابيه ثلاثة الا ومعها ذو محرم (وحدثنا) محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك اخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم (حدثنا) قتيبة ابن سعيد وعثمان بن ابى شيبة جميعا عن جرير قال قتيبة حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن ابى سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبنى فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم اسمع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وسمعته يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها (وحدثنا)

٨٢٧

الصلاة فى السفر لا يجوز الا فى سفر يبلغ ثلاثة أيام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الاحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبينا مقصودها وان السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك وقد اوضحت الجواب عن شبهتهم ايضاحا بليغا فى باب صلاة المسافر من شرح المهذب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الا ومعها ذو محرم) فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور ان جميع المحارم سواء فى ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها واخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها من الرضاع وابن أخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابى زوجها وابن زوجها ولا كراهة فى شئ من ذلك وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعى والجمهور ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله أعلم واعلم ان حقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احترازا من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احترازا من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احترازا من الملاعنة فانها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست محرما لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى) فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها ولو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده بحج أو عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين فقولان للشافعى اصحهما عند أصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثانى يجب وبه قال كثيرون من العلماء واما باقى المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكى فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد أى مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شئ وقال أحمد يلزمه كفارة يمين واختلف

محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا فاعجبنني وانقنني نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم واقتص باقي الحديث (وحدثنا) عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم (حدثني) ابو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال أبو غسان حدثنا معاذ حدثني ابي عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم (وحدثناه) ابن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال اكثر من ثلاث الا مع ذي محرم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها (وحدثنا) ١٣٣٩

العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم (قوله فاعجبنني وانقنني) قال القاضي معنى انقنني اعجبنني وانما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال الله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والطيب هو الحلال ومنه قول الحطيئة

الا حبذا هند وارض بها هند * وهند اتى من دونها الناى والبعد

والناى هو البعد (قوله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه قال القاضي عياض وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وابي العلا والكسائي وكذا رواه مسلم في الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه قال واستدرك الدارقطني عليهما اخراجهما هذا عن ابن أبي ذئب وعلى مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن أبيه وقال الصواب عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر أبيه واحتج بان مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا عن أبيه قال والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك قال الدارقطني ورواه الزهراني والقروي عن مالك فقالا عن سعيد عن أبيه هذا كلام القاضي (قلت)

أبو كامل الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها

١٣٤٠ (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها او زوجها أو اخوها او ذو محرم منها (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع

١٣٤١ قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن أبي معبد سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يارسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانى اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك (وحدثناه) ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه (وحدثناه) ابن ابي عمر قال نا هشام يعني ابن سليمان المخزومي

وذكر خلف الواسطي في الاطراف ان مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه ابو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن ابي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابو داود في الحج أيضا عن القعنبي والعلاء عن مالك عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف والله أعلم

(قوله صلى الله عليه وسلم لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لايقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم وقوله صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل ان يريد محرما لها ويحتمل ان يريد محرما لها اوله وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فانه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها واخيها وابيها واختها أو يكون محرما له كاخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص أيضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز واما اذا خلا الاجنبي بالاجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة اجانب فان الصحيح جوازه وقد اوضحت المسئلة في شرح المهذب في باب صفة الائمة في اوائل كتاب الحج والمختار ان الخلوة بالامرد الاجنبي الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان في جمع من الرجال المصونين قال أصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة اجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا الاختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الافك والله أعلم (قوله فقال رجل يارسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانى اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج

١٣٤٢ عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكروا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم (وحدثني) هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر علمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل

١٣٤٣ واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون (وحدثني) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون

معها (قوله وثنا ابن أبي عمر ثنا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكروا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه ابو اسحاق ابراهيم ابن سفيان من مسلم وقد سبق بيان أوله عند احاديث رحم الله المحلقين والمقصرين ومن هنا قال أبو اسحاق ثنا مسلم بن الحجاج قال وحدثني هارون بن عبد الله قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير الحديث وهو اول الباب الذي ذكره متصلا بهذا والله أعلم

(باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج أو غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر)

(قوله كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى آخره معنى مقرنين مطيقين أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى اياه لنا وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار كلها وقد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعتها في كتاب الاذكار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل الوعثاء بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهي المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمد وهي تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع (قوله والحور بعد الكون هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال القاضي قال ابراهيم الحربي يقال ان عاصما وهم فيه وان صوابه الكور بالراء (قلت) وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما ابو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذي بعدان رواه بالنون ويروى بالراء أيضا ثم قال وكلاهما له وجه قال ويقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر أو من الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شئ الى شئ من الشر هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء ماخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر قال المازري في رواية الراء قيل أيضا ان معناه اعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعدان كنا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال أبو عبيد سئل عاصم

ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الاهل والمال (وحدثنا) يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعا عن أبى معاوية ح قال وحدثنى حامد بن عمر قال نا عبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث عبد الواحد فى المال والاهل وفى رواية محمد بن حازم قال يبدأ بالاهل اذا رجع وفى روايتهما جميعا اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعنى ابن علية عن ايوب ح ونا ابن أبى عمر نا معن عن مالك ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن أبى فديك قال انا الضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله الا حديث ايوب فان فيه التكبير مرتين (وحدثنى) زهير ابن حرب قال نا اسماعيل بن علية عن يحيى بن أبى اسحاق قال قال أنس بن مالك أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم أنا وابو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة (وحدثنا) حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى بن أبى اسحاق عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

١٣٤٤

١٣٤٥

عن معناه فقال ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان أى انه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم أى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه

(باب ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره)

(قوله قفل من الجيوش أى رجع من الغزو وقوله اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر معنى أوفى ارتفع وعلا والفدفد بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التى لا شئ فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الارض فى ارتفاع وجمعه فدافد (قوله صلى الله عليه وسلم آيبون أى راجعون (قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده أى صدق وعده فى اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد وهزم الاحزاب وحده أى من غير قتال من الآدميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها وبهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله تكذيبا لقول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد أحزاب يوم الخندق قال القاضى وقيل يحتمل ان المراد أحزاب الكفر فى جميع الايام والمواطن والله أعلم

(باب استحباب النزول بطحاء ذى الحليفة والصلاة بها اذا مر من الحج والعمرة وغيرهما قربها)

(قوله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى وكان ابن عمر يفعل ذلك وفى الرواية

(وحدثني) محمد بن رمح بن المهاجر المصري قال أنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له قال نا ليث عن نافع قال كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلي بها (وحدثنا) محمد بن اسحاق المسيبي قال حدثني أنس يعني ابا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله قال كان اذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) محمد بن عباد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة (وحدثنا) محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من ذلك (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال انا عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال أنا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر الصديق في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن

١٣٤٦

١٣٤٧

الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة قال القاضي المعرس موضع النزول قال أبو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار وقال الخليل والاصمعي التعريس النزول في آخر الليل قال القاضي والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه وان كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحا في الاحاديث المشهورة والله أعلم

(باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر)

(قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من أجل حديث أبي هريرة رضي الله عنه معني قول حميد بن عبد الرحمن ان الله تعالى قال وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ففعل أبو بكر وعلي وابو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الاذان يوم النحر باذن النبي صلى الله عليه وسلم في أصل الاذان والظاهر انه عين لهم يوم النحر فتعين انه يوم الحج الاكبر ولان معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضي عياض عن الشافعي انه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة واحتج من قال

١٣٤٨ يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من أجل حديث ابى هريرة (حدثنا) هارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى بهم
١٣٤٩ الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (وحدثناه) سعيد بن منصور

هو يوم عرفة بالحديث المشهور والحج عرفة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام مشرك موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هاهنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء فى رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضى الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به أصحابنا وغيرهم على ان الطواف يشترط له ستر العورة والله أعلم

(باب فضل يوم عرفة)

(قوله صلى الله عليه وسلم مامن يوم أكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء هذا الحديث ظاهر الدلالة فى فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتى طالق فى أفضل الايام فلهما بناء وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق فى صحيح مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور فى هذا الباب ويتأول حديث يوم الجمعة على انه أفضل أيام الاسبوع قال القاضى عياض قال المازرى معنى يدنو فى هذا الحديث أى تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضى يتأول فيه ما سبق فى حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء فى الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضى وقد يريد دنو الملائكة الى الارض أو الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث فى صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق فى مسنده من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادى جاؤنى شعثا غبرا يرجون رحمتى ويخافون عذابى ولم يروني فكيف لو راونى وذكر باقى الحديث

(باب فضل الحج والعمرة)

(قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما هذا ظاهر فى فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق فى كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء واختج بعضهم فى نصرة مذهب الشافعى والجمهور فى استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مرارا وقال مالك وأكثر أصحابه يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة قال القاضى وقال آخرون لا يعتمر فى شهر أكثر من عمرة واعلم ان جميع السنة وقت للعمرة فتصح فى كل وقت منها الا فى حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج فى يوم عرفة والاضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا

وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي قال نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وحدثني ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله ح وحدثنا أبو كريب قال نا وكيع ح وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن جميعا عن سفيان كل هؤلاء عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن أنس (وحدثنا) يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى أنا وقال زهير ناجرير عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه (وحدثناه) سعيد بن منصور عن أبي عوانة وأبي الأحوص ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن مسعر وسفيان ح وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفي حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق (حدثنا) سعيد بن منصور قال نا هشيم عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وحدثني) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره عن أسامة بن زيد بن حارثة أنه قال يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل

١٣٥٠

١٣٥١

قال مالك وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة تكره في خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وقال أبو يوسف تكره في أربعة أيام وهي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فذهب الشافعي والجمهور إنها واجبة وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو بردة بن أبي موسى وعبد الله ابن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة وليست واجبة وحكي أيضا عن النخعي (قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) قال القاضي هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الآية قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال أيضا رفث بالألف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الأزهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما يخاطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته أمه أي بغير ذنب وأما الفسوق فالمعصية والله أعلم

(باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها)

(قوله يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين قال القاضي عياض لعله أضاف الدار إليه صلى الله عليه وسلم لسكناه إياها مع أن أصلها كان لأبي

وطالب كافرين (وحدثنا) محمد بن مهران الرازى وابن ابى عمر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قلت يارسول الله اين تنزل غدا وذلك فى حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا (وحدثنيه) محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابى حفصة وزمعة ابن صالح قالا نا ابن شهاب على على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد انه قال يارسول الله أين تنزل غدا ان شاء الله تعالى وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت فى الاقامة بمكة شيأ فقال السائب سمعت العلاء ابن الحضرمى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه ماسمعتم فى سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء أو قال العلاء بن الحضرمى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا

١٣٥٢

طالب لانه الذى كفله ولانه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها وأخرجها عن املاكهم كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودى فباع جميع عقيل ما كان للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بنى عبد المطلب (وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها لحاكم سائر البلدان فى ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعى وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شئ من هذه التصرفات وفيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ماروى عن اسحاق بن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وستأتى المسئلة فى موضعها مبسوطة ان شاء الله تعالى والله أعلم

(باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة أيام بلا زيادة)

(قوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وفى الرواية الاخرى مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفى رواية للمهاجر اقامة ثلث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج أو عمرة او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلاثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها فى حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة فى بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصة ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة أى بعد رجوعه من منى كما قال فى الرواية الاخرى بعد الصدر أى الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع (وفى هذا دلالة لاصح الوجهين عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لانه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكى ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى

(وحدثنا) حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج واملاه علينا املاء قال أخبرني اسماعيل بن محمد بن سعد ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان السائب ابن يزيد أخبره أن العلاء بن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا (وحدثني) حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد قال انا ابن جريج بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته

١٣٥٣
طرفه: [٤/٢٩٠]

أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور واجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم واما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلاد اراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا هكذا هو في اكثر النسخ ثلثا وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب ان يقدر فيه محذوف أي مكثه المباح ان يمكث ثلثا والله أعلم

(باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام)

(قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وفي تأويل هذا الحديث قولان أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا وسيأتي بسط أحكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة فظاهرها الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها مازالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل مازالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون واجابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من

الامن عرفها ولايختلى خلاها فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر (وحدثني) محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل عن منصور فى هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموات والارض وقال بدل القتال القتل وقال لايلتقط لقطته الا

يوم خلق الله السموات والارض ثم خفى تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فاظهره واشاعه لا انه ابتداه ومن قال بالقول الثانى أجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب فى اللوح المحفوظ أو فى غيره يوم خلق الله تعالى السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وفى رواية القتل بدل القتال وفى الرواية الاخرى لايحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب هذه الاحاديث ظاهرة فى تحريم القتال بمكة قال الامام ابو الحسن الماوردى البصرى صاحب الحاوى من أصحابنا فى كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان لايحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا فى أحكام اهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغى الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التى لايجوز اضاعتها فحفظها اولى فى الحرم من اضاعتها هذا كلام الماوردى وهذا الذى نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام ونص عليه الشافعى أيضا فى آخر كتابه المسمى بسير الواقدى من كتب الام وقال القفال المروزى من اصحابنا فى كتابه شرح التلخيص فى اول كتاب النكاح فى ذكر الخصائص لايجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذى قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به واما الجواب عن الاحاديث المذكورة هنا فهو ما اجاب به الشافعى فى كتابه سير الواقدى ان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا أمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار فى بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها وفى رواية لا تعضد بها شجرة وفى رواية لايختلى شوكها وفى رواية لايخبط شوكها قال اهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكى وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يوخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التى لا يستنبتها الادميون فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الادميون واختلفوا فى ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعى وابو حنيفة عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعى فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد وقال ابو حنيفة الواجب فى الجميع القيمة قال الشافعى ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعى ومن وافقه رعى البهائم فى كلا الحرم وقال ابو حنيفة واحمد ومحمد لايجوز (واما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو دخل صيد من الحل الى الحرم فله ذبحه واكله وسائر أنواع

١٣٥٤ من عرفها (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوى انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبي وأبصرته عيناى حين تكلم به انه حمد

التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال أبو حنيفة واحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قالا فان ادخله مذبوحا جازا كله وقاسوه على المحرم واحتج اصحابنا والجمهور بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا دخل من الحل شجرة وكلا ولانه ليس بصيد حرم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سواء الشوك المؤذى وغيره وهو الذى اختاره المتولى من اصحابنا وقال جمهور اصحابنا لا يحرم الشوك لانه موذ فاشبه الفواسق الخمس ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وانه لم يحل القتال فيه لاحد من قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار هذا مما يحتج به من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب ابى حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال الشافعى وغيره فتحت صلحا وتأولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم فى مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيده تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج و تنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف أم لا لكن ان تلف فى نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف أولى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفى رواية لا تحل لقطتها الا لمنشد المنشد هو المعرف واما طالبها فيقال له ناشد واصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها كما فى باقى البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما فى سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعى ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل باسكانها وهى الملقوط (قوله الا الاذخر هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء (قوله فانه لقينهم وبيوتهم وفى رواية نجعله فى قبورنا وبيوتنا قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج اليه القين فى وقود النار ويحتاج اليه فى القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج اليه فى سقوف البيوت يجعل فوق الخشب (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اوحى اليه فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو اوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شئ فاستثنه او انه اجتهد فى الجميع والله أعلم (قوله عن ابى شريح العدوى هكذا ثبت فى الصحيحين العدوى فى هذا الحديث ويقال له ايضا الكعبى والخزاعى قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو اسلم قبل فتح مكة وتوفى بالمدينة سنة ثمان وستين قوله وهو يبعث البعوث الى مكة يعنى لقتال ابن الزبير قوله سمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى اراد بهذا كله المبالغة فى تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه (قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس معناه ان تحريمها بوحى الله تعالى لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر الله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الاسلام

الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما أذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو قال انا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة (حدثنى) زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن قال حدثنى أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلى وانها أحلت لى ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما أن يقتل فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى

١٣٥٥

والصحيح عندنا وعند آخرين انهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو الذى ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع قوله يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها اى يسيله (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد سبق فى هذا الباب بيان الخلاف فيه وتأويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام (قوله لا يعيذ عاصيا أى لا يعصمه (قوله ولا فارا بخربة هى بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء ايضا حكاها القاضى وصاحب المطالع وآخرون واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وفى صحيح البخارى انها البلية وقال الخليل هى الفساد فى الدين من الخارب وهو اللص المفسد فى الارض وقيل هى العيب (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل معناه ولى المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء أخذ فداءه وهى الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعى وموافقيه ان الولى بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجانى على أى الامرين شاء ولى القتيل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحاق وابو ثور وقال مالك ليس للولى الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجانى وهذا خلاف نص هذا الحديث وفيه أيضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الدية وهو احد القولين للشافعى والثانى ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف فى صورة منها لو عفا الولى عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص فى غير العمد (قوله فقام ابو شاه هو بها وتكون هاء فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم

شاه قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثني) اسحاق بن منصور قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال أخبرني أبو سلمة انه سمع أبا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي الا وانها أحلت لي ساعة من النهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يعطى يعني الدية واما أن يقاد اهل القتيل قال فجاء رجل من اهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر (وحدثني) سلمة بن شبيب قال نا ابن أعين قال نا معقل ١٣٥٦
عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح
(وحدثنا) عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد اما القعنبي فقال قرأت على ١٣٥٧
مالك بن أنس واما قتيبة فقال نا مالك وقال يحيى واللفظ له قلت لمالك أحدثك ابن شهاب عن أنس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه فقال مالك نعم (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي ١٣٥٨

أبي شاه هذا وانما يعرف بكنيته (قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث أبي هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا اكتب وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم على استحبابه واجابوا عن احاديث النهي بجوابين أحدهما انها منسوخة وكان النهي في اول الامر قبل اشتهار القرآن لكل أحد فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وآمنت تلك المفسدة اذن فيه والثاني ان النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله أعلم

(باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة هذا النهي اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب الجماهير قال القاضي عياض هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت جاز قال القاضي وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متأهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله أراد اذا كان محرما ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله أعلم

(باب جواز دخول مكة بغير احرام)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر وفي رواية وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء قال القاضي وجه الجمع بينهما ان أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس

وقتيبة بن سعيد الثقفي قال يحيى انا وقال قتيبة نا معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية قتيبة قال نا أبو الزبير عن جابر قال حدثنا علي بن حكيم الاودي قال انا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء (وحدثنا) يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن مسعر والوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس

١٣٥٩

وعليه عمامة سوداء لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وقوله دخل مكة بغير احرام هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير احرام ان لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء كان آمنا أو خائفا وهذا اصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا أو خائفا من قتال او خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء (قوله جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فان قيل ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار فالجواب انه لم يدخل في الامان بل استثناه هو وابن أبي سرح والقينتين وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة كما جاء مصرحا به في أحاديث أخر وقيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأولوا هذا الحديث على انه قتله في الساعة التي أبيحت له واجاب اصحابنا بانها انما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن له اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله أعلم واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحاق اسمه عبد الله وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين قال اهل السير وقيل سعد بن حريث والله أعلم (قوله قرأت على مالك بن انس وفي رواية قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس ثم قال في آخر الحديث فقال نعم يعني فقال مالك نعم ومعناه احدثك ابن شهاب عن انس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في آخر مثل هذه الصورة وهي اذا قرأ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر لا يصح السماع الا بها فان لم ينطق بها لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشئ بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطا في مثل هذه الحالة قال القاضي هذا مذهب العلماء كافة ومن قال من السلف نعم انما قاله توكيدا واحتياطا لا اشتراطا (قوله معوية بن عمار الدهني هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء وبالنون منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها ومن حكى الفتح ابو سعيد السمعاني في الانساب والحافظ عبد الغني المقدسي قوله وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الاخرى خطب

وعليه عمامة سوداء (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني قالا نا أبو اسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي رواية حديث الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل أبو بكر على المنبر (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو ١٣٦٠
ابن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة (وحدثنيه) أبو كامل الجحدري قال نا عبد العزيز يعني ابن المختار ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المخزومي قال نا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد اما حديث وهيب فكرواية الدراوردي بمثلي ما دعا به ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما سليمان ابن بلال وعبد العزيز بن المختار ففي روايتهما مثل ما دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وحدثنا) ١٣٦١
قتيبة بن سعيد قال نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام

الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض واما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز والله أعلم (قوله كأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية والله أعلم وسيأتي بسط حكم ارخاء العمامة في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

(باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة انما هو كان في زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح انه كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا وذكروا في تحريم ابراهيم احتمالين احدهما انه حرمها بامر الله تعالى له بذلك لاجتهاده فلهذا أضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثاني انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وذكر مسلم الاحاديث التي بعده بمعناه هذه الاحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها واباح ابو حنيفة ذلك واحتج له بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجاب اصحابنا بجوابين احدهما انه يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثاني يحتمل انه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على اصولهم لان مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا ادخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعي

وحرم مكة وانى احرم مابين لابتيها يريد المدينة (وحدثنا) عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالى أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها وذلك عندنا فى أديم خولانى ان شئت أقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك ١٣٦٢ (وحدثنا) أبوبكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أبى أحمد قال أبوبكر نا محمد بن عبدالله الاسدى قال نا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة مابين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ١٣٦٣ (وحدثنا) أبوبكر بن أبى شيبة قال نا عبدالله ابن نمير ح و حدثنا ابن نمير قال نا أبى قال نا عثمان بن حكيم قال حدثنى عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أحرم مابين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة (وحدثناه)

قول قديم انه يسلب القاتل لحديث سعد بن ابى وقاص الذى ذكره مسلم بعد هذا قال القاضى عياض لم يقل بهذا القول احد بعد الصحابة الا الشافعى فى قوله القديم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم مابين لابتيها يريد المدينة قال اهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهى الارض الملبسة حجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات وجمع اللابة فى القلة لابات وفى الكثرة لاب ولوب (وقوله صلى الله عليه وسلم وانى أحرم مابين لابتيها معناه اللابتان ومابينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها صريح فى الدلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف أبى حنيفة والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضيهة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت أحد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة قال اهل اللغة اللاواء بالمد الشدة والجوع واما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفى لغة قليلة بضمها واما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكى فتحها واما قوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شفيعا أو شهيدا فقال القاضى عياض رحمه الله سالت قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره اياها لامته قال واجيب عنه بجواب شاف مقنع فى أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكر منه هنا لما تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أو هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبدالله وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت ابى عبيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبعدا اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أن يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما أن يكون أولى التقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لبقيتهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات فى حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك قال القاضى وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين فى القيمة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد

ابن أبي عمر قال نا مروان بن معاوية قال نا عثمان بن حكيم الانصاري قال أخبرني عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير وزاد في الحديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء

١٣٦٤ (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدي قال عبد أنا عبد الملك بن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن

أو زيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روى لاكنت له شهيدا أو له شفيعا قال واذا جعلنا الواو للشك كما قاله المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الامة ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها شفاعته صلى الله عليه وسلم في القيامة وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش أو كونهم في روح وعلى منابر او الاسراع بهم الى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه قال القاضي اختلفوا في هذا فقيل هو مختص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام أبدا وهذا أصح (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين ان هذا حكمه في الآخرة قال وقد يكون المراد به من اراد ها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون أمره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم أي أذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطان بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهارا كامراء استباحوها (قوله ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم فقال معاذ الله ان أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه وقد ذكرها هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم أيضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم ان من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وبهذا

١٣٦٥ أطرافه: [٣٣٠/٣] [٣٣٣/٣] [٣٣٤/٣] [٢٤٧/٤]

يردّ عليهم (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل قال ابن أيوب حدّثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب انه سمع انس ابن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل وقال في الحديث ثم أقبل حتى اذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم اني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم عليه الصلاة والسلام مكة اللهم بارك لهم في مدّهم وصاعهم (وحدثناه) سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال اني أحرم ما بين لابتيها

١٣٦٦ (وحدثناه) حامد بن عمر قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال قلت لانس بن مالك أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا فمن أحدث فيها حدثا قال ثم قال لي هذه شديدة من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة

قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل به أحد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الامصار (قلت) ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال أصحابنا فاذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلا كضمان حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلا وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان أحدهما انه ثيابه فقط وأصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحهما انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال واذا سلب أخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة أيضا قال أصحابنا وسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا والله أعلم (قوله حتى اذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار ان معناه ان أحدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعا وكما رجف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك الا نبي او صديق الحديث وكما كلمه ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والصحيح في معنى هذه الاية ان كل شئ يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون في معنى الحديث وان احدا يحبنا حقيقة وقيل المراد يحبنا أهله فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله أعلم (قوله من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال القاضي معناه من اتى فيها اثما او آوى من اتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال أوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم اشهر وأفصح والمد في المتعدي أشهر وأفصح (قلت) وبالافصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال الله تعالى أرأيت اذ أوينا الى الصخرة وقال في المتعدي وآويناهما الى ربوة قال القاضي ولم يروهذا الحرف الا محدثا بكسر الدال ثم قال وقال الامام المازري روى بوجهين

١٣٦٧ صرفا ولا عدلا قال فقال أنس بن انس أو آوى محدثا (حدثني) زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون
قال انا عاصم الاحول قال سألت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام
١٣٦٨ لا يختلى خلاها من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (وحدثنا) قتيبة ابن سعيد
عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله
١٣٦٩ صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم (وحدثني)

كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث وقوله عليه لعنة الله
الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي واستدلوا بهذا على ان ذلك من الكبائر لان
اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس اجمعون وهذا
مبالغة في ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا
العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون
من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله أعلم (قوله لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال القاضي
قال المازري اختلفوا في تفسيرهما فقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة وقال الحسن البصري
الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية
وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال
ابو عبيدة العدل الحيلة وقيل العدل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة قال القاضي وقيل المعنى
لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب
بهما قال وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيمة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين
الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما ثبت
في الصحيح (قوله في آخر هذا الحديث فقال ابن انس أو آوى محدثا كذا وقع في أكثر النسخ فقال
ابن أنس ووقع في بعضها فقال أنس بحذف لفظة ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا فقال
ابن انس باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن أنس ذكر اباه هذه الزيادة لان سياق هذا الحديث
من اوله الى آخره من كلام أنس فلا وجه لاستدراك انس بنفسه مع ان هذه اللفظة قد وقعت في اول
الحديث في سياق كلام انس في اكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقوطها هناك
يشبه ان يكون هو الصحيح ولهذا استدركت في آخر الحديث هذا آخر كلام القاضي (قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم قال القاضي البركة
هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال فقيل يحتمل ان تكون هذه البركة
دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات
والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل
والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى
التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما
يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد
الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت
هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصاعها شيئا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة
ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضي والظاهر

زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامي قالا نا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير أبيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وانتهى حديث أبي بكر وزهير عند قوله يسعى بها ادناهم ولم يذكرا ما بعده وليس في حديثهما معلقة في قراب

١٣٧٠
طرفه: [٤١٥/٣]

من هذا كله ان البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله اعلم (قوله ابراهيم بن محمد السامي هو بالسين المهملة قوله خطبنا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا رضي الله تعالى عنه اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور اما عير فبفتح العين المهملة واسكان المثناة تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة قال والزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضي اكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازري قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي وانما ثور بمكة قال والصحيح الى احد قال القاضي وكذا قال ابو عبيد اصل الحديث من عير الى احد هذا ما حكاه القاضي وكذا قال ابو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الائمة ان اصله من عير الى احد (قلت) ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه والله اعلم (واعلم انه جاء في هذه الرواية ما بين عير الى ثور أو الى احد على ما سبق وفي رواية انس السابقة اللهم اني احرم ما بين جبليها وفي الروايات السابقة ما بين لابتيها والمراد باللابتين الحرتان كما سبق وهذه الاحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم المراد بالذمة ها هنا الامان معناه ان امان المسلمين للكافر صحيح فاذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم وللامان شروط معروفة (وقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بها ادناهم فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان أمان المرأة والعبد صحيح لانهما ادنى من الذكور الاحرار (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى الى غير أبيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير أبيه او انتماء

سيفه (وحدثني) علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر ح قال وحدثني أبو سعيد الاشج قال نا وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث أبي كريب عن أبي معاوية الى آخره وزاد في الحديث فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وليس في حديثهما من ادعى الى غير أبيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيامة

(وحدثني) عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة له

١٣٧١ (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف (وحدثنا) ابو بكر بن النضر ابن أبي النضر قال حدثني ابو النضر قال نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم القيامة وزاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه

١٣٧٢ لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف (حدثنا) يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحاق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول

١٣٧٣ المدينة حمى (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاءوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانى أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان

العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله معناه من نقض امان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم قال أهل اللغة يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا أمنته (قوله لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتبسط ومعنى ذعرتها أفزعتها وقيل نفرتها (قوله كان الناس اذا رأوا أول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا الى آخره قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم في الثمر وللمدينة والصاع والمد واعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكوة وغيرها وتوجيه الخارصين (قوله ثم يعطيه اصغر من يحضره من

١٣٧٤ (وحدثنا) حماد بن اسماعيل بن علية قال نا أبي عن وهيب عن يحيى بن أبي اسحاق انه حدث عن ابي سعيد مولى المهري انهم اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى ابا سعيد الخدري فقال له اني كثير العيال وقد اصابتنا شدة فأردت أن انقل عيالي الى بعض الريف فقال ابو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم اظن انه قال حتى قدمنا عسفان فأقام بها ليالي فقال الناس والله ما نحن هاهنا في شئ وان عيالنا لخلوف ما نامن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي بلغني من حديثكم ما أدري كيف قال والذي احلف به او والذي نفسي بيده لقد هممت أو ان شئتم لا ادري ايتهما قال لامرن بناقتي ترحل ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فأقبلنا الى المدينة فوالذي نحلف به او يحلف به شك من حماد ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شئ (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن علية عن علي بن

الولدان فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا اليه وحرصا عليه (قوله فاردت ان انقل عيالي الى بعض الريف قال أهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض التي فيها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال اريفنا صرنا الى الريف وارافت الارض اخصبت فهي ريفة قوله وان عيالنا لخلوف هو بضم الخاء أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم (قوله صلى الله عليه وسلم لامرن بناقتي ترحل هو باسكان الراء وتخفيف الحاء أي يشد عليها رحلها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة معناه او اصل السير ولا احل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى اصل المدينة لمبالغتي في الاسراع الى المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها المازم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق في حديث أنس وغيره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوهما وفيه جواز أخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام (قوله صلى الله عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على المشهور وحكى القاضي ضمها أيضا وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها (قوله فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شئ معناه ان المدينة في حال غيبتهم كانت محمية محروسة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بني عبد الله بن عطفان اغاروا عليها حين

المبارك قال نا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابوسعيد مولى المهرى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى مدنا وصاعنا واجعل مع البركة بركتين (وحدثنا) ابوبكر ابن أبى شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال أنا شيبان ح قال وحدثنى اسحاق بن منصور قال أنا عبد الصمد قال نا حرب يعنى ابن شداد كلاهما عن يحيى ابن أبى كثير بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد ابن أبى سعيد عن أبى سعيد مولى المهرى انه جاء أبا سعيد الخدرى ليالى الحرة فاستشاره فى الجلاء من المدينة وشكى اليه أسعارها وكثرة عياله واخبره انه لا صبر له على جهد المدينة ولا واثها فقال له ويحك لا آمرك بذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لاواثها فيموت الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما (وحدثنا) أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابوكريب جميعا عن أبى اسامة واللفظ لابى بكر وابن نمير قالا نا ابواسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى سعيد بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه ابى سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان أبوسعيد يأخذ وقال أبوبكر يجد احدنا فى يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله (وحدثنا) ابوبكر بن أبى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن (وحدثنا) أبوبكر ابن أبى شيبة قال نا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهى وبيئة فاشتكى أبوبكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة أو اشد وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها وحول

١٣٧٥

١٣٧٦

قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس اى تحركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثى واما قوله بنو عبد الله فهكذا وقع فى بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبرا ووقع فى اكثرها عبيد الله بضم العين مصغرا والاول هو الصواب بلا خلاف بين أهل هذا الفن قال القاضى عياض حدثنا به مكبرا أبو محمد الخشنى عن الطبرى عن الفارسى بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند شيوخنا فى نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودى بنو عبيد الله مصغر وهو خطأ قال وكان يقال لهم فى الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبد الله فسمتهم العرب بنى محولة لتحويل اسمهم والله أعلم (قوله جاء أبوسعيد الخدرى ليالى الحرة) يعنى الفتنة المشهورة التى نهبت فيها المدينة سنة ثلث وستين (قوله فاستشاره فى الجلاء) هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة انها حرم امن) فيه دلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسئلة (قوله قدمنا المدينة وهى وبيئة) هى بهمزة ممدودة يعنى ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضا على الارض الوخمة التى تكثر بها الامراض لاسيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها فان قيل كيف قدموا على الوباء وفى الحديث الآخر فى الصحيح النهى عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضى أحدهما ان هذا القدوم كان قبل النهى لان النهى كان فى المدينة بعد استيطانها والثانى ان المنهى عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون وأما هذا الذى كان فى المدينة فانما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله أعلم (قوله صلى الله

عليه

حماها الى الجحفة (وحدثنا) أبو كريب قال نا أبو اسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا ١٣٧٧
الاسناد نحوه (وحدثني) زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال اخبرني عيسى بن حفص
ابن عاصم قال نا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لاوائها
كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب
ابن عويمر ابن الاجدع عن يحنس مولى الزبير اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة
فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله
اقعدي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها أحد الا
كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال أنا الضحاك عن
قطن الخزاعي عن يحنس مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صبر على لاوائها وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة يعني المدينة (وحدثني) ١٣٧٨
يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها أحد من أمتي الا كنت

عليه وسلم وحول حماها الى الجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهودا ففيه
دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم
والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضي وهذا خلاف قول
بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضا وانه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة في
الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به
القدر والله أعلم وفي هذا الحديث علم من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ
مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها الا حم

(باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لاوائها وشدتها)

(قوله عن يحنس مولى الزبير هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان
مشهوران والسين مهملة وفي الرواية الاخرى يحنس مولى مصعب بن الزبير هو لاحدهما حقيقة
وللآخر مجازا (قوله ان ابن عمر قال لمولاته اقعدي لكاع هي بفتح اللام واما العين فمبنية على الكسر
قال اهل اللغة يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللئيم وعلى
العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها
لا دلالة عليها لكونها ممن ينتمي اليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل قال العلماء
وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة
والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة وقد اختلف
العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال أحمد بن حنبل وطائفة
لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وانما كرهها من كرهها الامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس
وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها أعظم منها في غيرها
واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات
وغير ذلك والمختار ان المجاورة بهما جميعا مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة
وغيرها وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز
من المحذورات واسبابها والله أعلم

له شفيعا يوم القيامة أوشهيدا (وحدثنا) ابن أبي عمر قال نا سفيان عن ابي هارون موسى ابن أبي عيسى سمع أباعبدالله القراظ يقول سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) يوسف بن عيسى قال نا الفضل بن موسى قال أنا هشام بن عروة عن صالح بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لاواء المدينة بمثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبدالله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال اخبرني العلاء عن أبيه عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبدالعزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد (وحدثنا)

١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢

*(باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال اما الانقاب فسبق شرحها قريبا وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وحمايتها من الطاعون والدجال

(باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة)

(قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وفي الرواية الاخرى كما تنفي النار خبث الفضة قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما قال القاضي الاظهر ان هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على المجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال ذلك الاعرابي الذي أصابه الوعك أقلني بيعتي هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعى انه الاظهر ليس بالاظهر لان هذا الحديث الاول في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل انه في ازمان متفرقة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى معناه امرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكر وافي معنى أكلها القرى وجهين أحدهما انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها والثاني معناه ان أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة واليها نساق غنائمها (قوله صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهي المدينة يعني ان

عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا نا سفيان ح قال وحدثني ابن مثنى قال نا عبد الوهاب جميعا
١٣٨٣ عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقالا كما ينفي الكير الخبث ولم يذكرا الحديد (وحدثنا) يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي
فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال يا محمد اقلني بيعتي
فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع
١٣٨٤ طيبها (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت
سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها
١٣٨٥ تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة (حدثنا) قتيبة بن سعيد وهناد بن السري

بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففي هذا كراهة تسميتها يثرب وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة تسميتها يثرب وحكى عن عيسى بن دينار انه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة تحسينا لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وأما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اسماء المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن اهل المدينة وطابة وطيبة والدار فاما الدار فلامنها والاستقرار بها وأما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها وأما المدينة ففيها قولان لاهل العربية أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة والثاني انها مشتقة من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه والهمز أفصح وبه جاء القرآن العزيز والله أعلم (قوله ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها قال العلماء انما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم بيعته لانه لا يجوز لمن أسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب الى وطنه أو غيره قالوا وهذا الاعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضي ويحتمل ان بيعة هذا الاعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول والله أعلم (قوله فأصاب الاعرابي وعك هو بفتح العين وهو مغث الحمى والمها ووعك كل شئ معظمه وشدته (قوله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها هو بفتح الياء والصاد المهملة أي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون أي صافيه وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه قال اهل اللغة يقال نصع الشئ ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع الخالص من كل شئ (قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وابو كريب وابو بكر بن

وابو بكر بن ابى شيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله
١٣٨٦ عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة (حدثنى) محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج
ابن محمد ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج قال اخبرنى
عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابى عبد الله القراظ انه قال اشهد على أبى هريرة انه قال قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء
(وحدثنى) محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج ح وحدثنيه ابن رافع قال نا عبد
الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب أبى
هريرة يزعم انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد اهلها بسوء يريد المدينة
اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء قال ابن حاتم فى حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا (وحدثنا)
ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ابى هارون موسى بن ابى عيسى ح قال وثنا ابن ابى عمر قال نا الدراوردى
عن محمد بن عمرو جميعا سمعا اباعبد الله القراظ سمع اباهريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
١٣٨٧ (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعنى ابن اسماعيل عن عمر بن نبيه قال اخبرنى دينار القراظ
قال سمعت سعد بن ابى وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه
الله كما يذوب الملح فى الماء (وحدثناه) قتيبة قال نا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن عمر بن نبيه
الكعبى عن ابى عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله
غير انه قال بدهم او بسوء (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا
اسامة بن زيد عن ابى عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت اباهريرة وسعدا يقولان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة فى مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذابه
١٣٨٨ الله كما يذوب الملح فى الماء (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن

ابى شيبة هكذا وقع فى بعض النسخ ووقع فى أكثرها بحذف ذكر أبى كريب قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله سمى المدينة طابة هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله
تعالى المدينة فى مواضع من القرآن وسماها النبى صلى الله عليه وسلم طيبة فى الحديث الذى قبل هذا
من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع فى هذا الباب والله أعلم

(باب تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من أرادهم به اذابه الله)

(قوله اخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبى عبد الله القراظ هكذا صوابه اخبرنى عبد الله
بفتح العين مكبرو هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع فى بعضها عبيد الله بضم
العين مصغرو هو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا فى باب الترغيب فى سكنى المدينة
والقراظ بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذى يدبغ به قال ابن أبى حاتم لانه كان يبيعه واسم أبى
عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه فى الرواية التى بعد هذا فى حديثه عن سعد بن أبى وقاص رضى
الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد اهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة اذابه الله كما يذوب
الملح فى الماء قيل يحتمل ان المراد من اراد ها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا
الحديث قريبا فى الابواب السابقة قوله غير انه قال بدهم أو بسوء هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء
اى بغائلة وامر عظيم والله اعلم

(باب ترغيب الناس فى سكنى المدينة عند فتح الامصار)

أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون (وحدثني) زهير بن حرب قال نا أبو صفوان يعني عبد الله بن عبد الملك الاموي عن يونس بن يزيد ح قال وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير قال مسلم أبو صفوان عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره (وحدثني) عبد الملك بن شعيب

١٣٨٩

قوله صلى الله عليه وسلم تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قال اهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال ايضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلثة اوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وهو قول ابراهيم الحربي وقال أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطوون من الارض ويقتونه فيصير غبارا ويفتنون من بهالما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف او باطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء في الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة تسكني المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله اعلم

(باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت)

(قوله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير وفي الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما اما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه واما معنى الحديث فالظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار وقال القاضي عياض هذا فيما

ابن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد الأنصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة (وحدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن

١٣٩٠

١٣٩١

١٣٩٢

طرفه: [٨٧/٥]

جرى في العصر الاول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء وكاملهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها انه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها هذا كلام القاضي والله أعلم ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان (قوله صلى الله عليه وسلم فيجدانها وحشا وفي رواية البخاري وحوشا قيل معناه يجدانها خلا أي خالية ليس بها أحد قال ابراهيم الحربي الوحش من الارض هو الخلا والصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوشا واصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط ان معناه ان غنمهما تصير وحوشا اما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما أن تتوحش وتنفر من أصواتها وانكر القاضي هذا واختار ان الضمير في يجدانها عائد الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط والله أعلم

(باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره)

(قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ذكر وافي معناه قولين أحدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم كما روى مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروى ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته (قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي قال القاضي قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الاظهر قال وانكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده ملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم

عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدى عن أبى حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم اقبلنا حتى قدمنا وادى القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى مسرع فمن شاء منكم فليسرع معى ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابى نا قرة بن خالد عن قتادة قال نا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدا جبل يحبنا ونحبه (وحدثنيه) عبيد الله بن عمر القواريرى قال حدثنى حرمى بن عمارة قال نا قرة عن قتادة عن أنس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أحد فقال ان أحدا جبل يحبنا ونحبه (وحدثنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام (وحدثنى) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة

١٣٩٣

١٣٩٤

(باب فضل أحد)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه قيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وقد جعل الله فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله أعلم

(باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة)

(قوله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام اختلف العلماء فى المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم فى مكة والمدينة ايتهما أفضل ومذهب الشافعى وجماهير العلماء ان مكة أفضل من المدينة وان مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعى والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى مسجدى وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلاة فى مسجدى تفضله بدون الالف قال القاضى عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الارض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الارض واختلفوا فى افضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين المدينة أفضل وقال اهل مكة والكوفة والشافعى وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة افضل قلت ومما احتج به اصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدى ابن الحمراء رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير ارض الله وأحب ارض الله الى الله ولولا انى اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى حديث حسن رواه أحمد بن حنبل فى مسنده والبيهقى وغيرهما باسناد حسن والله أعلم واعلم ان مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة فى هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوى يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق هذه الاحاديث الصحيحة والله أعلم واعلم ان الصلاة فى مسجد

فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام (وحدثنى) اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر الحمصى قال نا محمد بن حرب قال نا الزبيدى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وابى عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكان من أصحاب ابى هريرة انهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعا ذلك ان نستثبت ابا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفى أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلومنا ان لا نكون كلمنا أبا هريرة فى ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذى فرطنا فيه من نص أبى هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اشهد انى سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد (حدثنا) محمد بن مثنى وابن أبى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت أبا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن اخبرنى عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة أو كألف صلاة فيما سواه من المساجد الا أن يكون المسجد الحرام (وحدثنيه) زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا نا يحيى القطان عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد (وحدثنى) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان ١٣٩٥
عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام (وحدثناه) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا ابن نمير وابو أسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبى ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد (وحدثنى) ابراهيم ابن موسى قال اخبرنى ابن أبى زائدة عن موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله (وحدثناه) ابن أبى عمر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد ومحمد ١٣٩٦
ابن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة نا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن

المدينة تزيد على فضيلة الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لانها تعادل الالف بل هى زائدة على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث أفضل من الف صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى فى مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه والله أعلم (واعلم ان هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغى ان يحرص المصلى على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبهت على هذا فى كتاب المناسك والله أعلم (قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة ثنا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لاخرجن فلاصلين فى بيت المقدس وذكر الحديث الى ان قال قالت ميمونة سمعت

عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فاخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ماصنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة

١٣٩٧ (وحدثني) عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى (وحدثناه) ابوبكر بن أبي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد (وحدثني)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة هذا الحديث مما انكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم ابن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس قال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس بثبت وقال البخاري في تاريخه الكبير ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المكي عن ابن جريج انه سمع نافعا قال ان ابراهيم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضي عياض قال بعضهم صوابه ابراهيم بن عبد الله ابن معبد بن عباس انه قال ان امرأة اشتكت قال القاضي وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال ليس بمحفوظ عن أيوب وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبد الله وموسى عن نافع قال والاول اصح يعني رواية ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني والله أعلم قلت ويحتمل صحة الروايتين جميعا كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور نافعا من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله أعلم (قوله عن ميمونة رضي الله عنها انها أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستدلت بالحديث هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لاصح الاقوال في مذهبنا في هذه المسألة فانه اذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الاقصى هل تتعين فيه قولان الاصح تتعين فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره والثاني لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى فاذا قلنا تتعين فنذرها في أحد هذين المسجدين ثم أراد ان يصليها في الاخر ففيه ثلاثة اقوال احدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الاصح ان نذرها في الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله أعلم

(باب فضل المساجد الثلاثة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفي رواية ومسجد ايلياء هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى

هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن أبي انس حدثه ان سلمان الاغر حدثه انه سمع أبا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء (وحدثني) محمد بن حاتم ١٣٩٨
قال نا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت اباسلمة بن عبد الرحمن قال مربي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى قال قال لي ابي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يارسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة قال فقلت أشهد اني سمعت أباك هكذا يذكره (وحدثنا) ابوبكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي قال سعيد أنا وقال أبوبكر نا حاتم بن اسماعيل عن حميد عن أبي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي سعيد في الاسناد
(وحدثنا) ابوجعفر أحمد بن منيع قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا أيوب عن نافع ١٣٩٩
عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا (وحدثنا) ابوبكر ابن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو أسامة عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين قال ابوبكر في روايته قال ابن نمير فيصلي فيه ركعتين (وحدثنا)

وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد اجازه النحويون الكوفيون وتاوله البصريون على ان فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي أي المكان الغربي ونظائره واما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلث لغات افصحهن واشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد وسمي الاقصى لبعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الجويني من أصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره

(باب بيان أن المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة)

(قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذي اسس على التقوى فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة هذا نص بانه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقول بعض المفسرين انه مسجد قباء واما أخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه في الارض فالمراد به المبالغة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصباء بالمد الحصى الصغار

(باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشيا وراكبا وفي رواية انه كان يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية ان ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت اما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها وفي هذ

محمد بن مثنى قال نا يحيى قال نا عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا (وحدثنى) ابو معن الرقاشى زيد بن يزيد الثقفى بصرى ثقة قال نا خالد يعنى ابن الحارث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا (وحدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنى عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قباء راكبا وماشيا (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يأتى قباء كل سبت وكان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت (وحدثناه) ابن أبى عمر قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله (وحدثنيه) عبد الله بن هاشم قال نا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن العلاء الهمدانى وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن أبى ١٤٠٠

الاحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وانه تجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكبا وماشيا وفيه انه يستحب ان تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ابى حنيفة وسبقت المسئلة فى كتاب الصلاة وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكى ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه الاحاديث والله أعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

بسم الله الرحمن الرحيم *(كتاب النكاح)*

هو فى اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطء قال الامام ابو الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى قال الازهرى اصل النكاح فى كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطء يقال نكح المنظر الارض ونكح النعاس عينه اصابها قال الواحدى وقال ابو القسم الزجاجى النكاح فى كلام العرب الوطء والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب فى كلام العرب للزوم الشئ الشئ راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكاحا ونكاحا أرادوا تزوجها وقال أبو على الفارسى فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الوطء لان بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدى وقال ابن فارس والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة النكاح الوطء وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هى أى تزوجت وانكحته زوجته وهى ناكح اى ذات زوج واستنكحها تزوجها هذا كلام أهل اللغة واما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا حكاها القاضى حسين من اصحابنا فى تعليقه اصحها انها حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهذا هو الذى صححه القاضى ابو الطيب واطنب فى الاستدلال له وبه قطع المتولى وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث

معاوية واللفظ ليحيى قال أنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء (وحدثنا) عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن الاعمش

والثاني انها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك والله أعلم

* (باب) استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم) *

(قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر فكذا ما اشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبية والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة واما الباءة ففيها اربع لغات حكاها القاضي عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الباه بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاء بين بلا مد واصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة تبوأ معها منزلا واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرهنيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على هذا انهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن واجاب الاولون بما قدمناه في القول الاول وهو ان تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم (واما الوجاء فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شرها مي كما يفعله الوجاء وفي هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحدا وجبه الا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشرط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر انما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الامر في هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات واحتج الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى وما ملكت أيمانكم فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري قال الامام لما زرى هذا حجة للجمهور لانه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسري لانه لا يصح عند الاصوليين

عن ابراهيم عن علقمة قال انى لامشى مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان بن عفان قال فقال هل يا أبا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لى تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك فذكر بمثل حديث أبى معاوية **(حدثنا)** أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **(حدثنا)** عثمان بن أبى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت أنا وعمى علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود قال وأنا شاب يومئذ فذكر حديثا رثيت انه حدث به من أجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى معاوية وزاد قال فلم ألبث حتى تزوجت **(حدثنى)** عبد الله بن سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وأنا أحدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم ألبث حتى تزوجت **(وحدثنى)** ابو بكر بن نافع العبدى قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ١٤٠١

التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدى الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما (واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتى فليس منى) فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد على ما هى عليه والله أعلم اما الافضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا الناس فيه اربعة اقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق فذهب الشافعى وجمهور اصحابنا ان ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ومذهب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى وبعض أصحاب مالك ان النكاح له أفضل والله أعلم (قوله ان عثمان ابن عفان قال لعبد الله بن مسعود الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذى ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريبا وفيه استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها ألذ استمتاعا واطيب نكهة وأرغب فى الاستمتاع الذى هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأنكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب الى أن يعودها زوجها الاخلاق التى يرتضيها وقوله تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن (قوله ان عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له هذا الكلام دليل على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيى من ذكره بين الناس وقوله الا نزوجك جارية بكرا دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قاله أصحابنا لما قدمناه قريبا فى قوله جارية شابة (قوله عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمى علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود هكذا هو فى جميع النسخ وهو الصواب قال القاضى ووقع فى بعض الروايات أنا وعماى علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس (قوله فذكر حديثا رثيت انه حدث به من أجلى هكذا هو فى كثير من النسخ وفى بعضها رأيت وهما صحيحان

عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني (وحدثني) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله ١٤٠٢
ابن مبارك ح قال وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال أنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا (وحدثني) ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا (حدثنا) محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنى قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجازله ذلك لاختصينا
(حدثنا) عمرو بن علي قال نا عبد الاعلى قال نا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير ١٤٠٣
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى أصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا أبصر

الاول من الظن والثاني من العلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني سبق تأويله وان معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه كما سبق أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة ماذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم في مثل هذا انه اذا كره شيئا خطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملا (قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله وأصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة في الآخرة ومنه صدقة تبتلة أي منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه كما سبق ايضاحه وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة أما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة للمنع منها بل مأمور به وأما قوله لو أذن له لاختصينا فمعناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكنا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا قال البغوي وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله أعلم

(باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر أحدكم

امرأة فليأت أهله فان ذلك يرد ما في نفسه (حدثنا) زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حرب بن أبي العالية قال نا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر نحو ذلك غير انه قال فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة ولم يذكر تدبر في صورة شيطان (وحدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا معقل عن أبي الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا أحدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا أبي ووكيع وابن بشر عن اسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى ١٤٠٤

امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه وفي الرواية الاخرى اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته ان يأتي امرأته او جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده (قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا (قوله تمعس منيئة قال اهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال اهل اللغة هي الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة مادام في الدباغ وقال ابو عبيدة هو في اول الدباغ منيئة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق كقفيز وقفزة ثم اديم والله اعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة فأتى امراته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل في صورة شيطان الى آخره قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا لما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلهم بفعله وقوله وفيه انه لا بأس بطلب الرجل امراته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه او في قلبه وبصره والله اعلم

(باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة)

اعلم ان القاضي عياضا بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا واتى فيه باشياء نفيسة واشياء يخالف فيها فالوجه ان ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المستبدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه وكانه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال المازري واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث

الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخص فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب

تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لانه يصح أن ينهى عنه فى زمن ثم ينهى عنه فى زمن آخر تو كيدا أو ليشتهر النهى و يسمعه من لم يكن سمعه أولا فسمع بعض الرواة النهى فى زمن وسمعه آخرون فى زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازرى قال القاضى عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهنى وليس فى هذه الاحاديث كلها انها كانت فى الحضر وانما كانت فى أسفارهم فى الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر فى حديث ابن أبى عمر انها كانت رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه وذكر مسلم عن سلمة بن الاكوع اباحتها يوم أوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفى حديث على تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى غزوة تبوك من رواية اسحاق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن على عن أبيه عن على ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك فى الموطا وسفيان بن عيينة والعمرى ويونس وغيرهم عن الزهرى وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهرى وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهى عنها فى حجة الوداع قال أبو داود وهذا أصح ما روى فى ذلك وقد روى عن سبرة أيضا اباحتها فى حجة الوداع ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة وروى عن الحسن البصرى انها ما حلت قط الا فى عمرة القضاء وروى هذا عن سبرة الجهنى ايضا ولم يذكر مسلم فى روايات حديث سبرة تعيين وقت الا فى رواية محمد بن سعيد الدارمى ورواية اسحاق بن ابراهيم و رواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة واكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح ان الذى جرى فى حجة الوداع مجرد النهى كما جاء فى غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شئ وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيامة قال القاضى ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر و فى عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس انه جدد النهى عنها فى هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات لكن فى رواية سفيان انه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال القاضى وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان قال والاولى ما قلناه انه كرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحته فى عمرة القضاء ويوم الفتح و يوم اوطاس فتحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فيكون حرمها يوم خيبر و فى عمرة القضاء ثم اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح أيضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهنى وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذى فى حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه

الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين (وحدثنا) عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن اسماعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ عبد الله (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن اسماعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخص ولم يقل نغزوا (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار ١٤٠٥

ما اتفق عليه جمهور الرواة وافقه عليه غيره من الصحابة رضى الله عنهم من النهى عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدا واشاعة له كما سبق واما قول الحسن انما كانت فى عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الاحاديث الثابتة فى تحريمها يوم خيبر وهى قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس مع ان الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة الجهنى وهو راوى الروايات الاخر وهى اصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله اعلم هذا آخر كلام القاضى والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لا اتصالها ثم حرمت يوم شذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وان الذى كان يوم الفتح مجرد تو كيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضى لان الروايات التى ذكرها مسلم فى الاباحة يوم الفتح صريحة فى ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة والله أعلم قال القاضى واتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الرافضة وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول باباحتها وروى عنه انه رجع عنه قال واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الان حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما سبق عن زفر واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطىء فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف وماخذ الخلاف اختلاف الاصوليين فى ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسئلة مجمعا عليها والاصح عند أصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا وبه قال القاضى ابو بكر الباقلانى قال القاضى واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعى فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم قوله فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك فيه موافقة لما قدمناه فى الباب السابق من تحريم الخصا لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم (قوله رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب أى بالثوب وغيره مما نتراضى به (قوله ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها (قوله وحدثنى امية بن بسطام العيشى حدثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر هكذا هو فى بعض النسخ وسقط فى بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازرى أيضا ان النسخ اختلفت فيه وانه ثبت ذكر الحسن فى رواية ابن ماهان وسقط فى رواية الجلودى وسبق بيان امية بن بسطام وانه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان الباء تكسر

قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعنى متعة النساء (وحدثنى) امية بن بسطام العيشى قال نا يزيد يعنى بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فأذن لنا فى المتعة (وحدثنا) حسن الحلوانى قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه فى منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر (وحدثنى) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث (وحدثنا) حامد بن عمر البكراوى قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن عاصم عن ابى نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه سبرة انه قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بنى عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطينى فقلت ردائى وقال صاحبى ردائى وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبى أعجبها واذا نظرت الى أعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك يكفينى فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٠٦

وقد تفتح والعيشى بالشين المعجمة (قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أذن لكم ان تستمتعوا وفى الرواية الثانية عن سلمة وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا فى المتعة فقوله فى الثانية اتانا يحتمل اتانا رسول له ومناديه كما صرح به فى الرواية الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه (قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر هذا محمول على ان الذى استمتع فى عهد ابى بكر وعمر لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعنى حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق القبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهرى القبضة بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال أعطاه قبضة من سويق او تمر قال ورب ما فتح (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوى ذكرنا مرات انه منسوب الى جده الاعلى ابى بكر الصحابى (قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها هذا تصريح بانها ابيحت يوم فتح مكة وهو ويوم اوطاس شئ واحد واوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادى والمكان ومن لم يصرفه أراد البقعة كما فى نظائره واكثر استعمالهم له غير مصروف (وقوله الربيع بن سبرة هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة (قوله فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بنى عامر كانها بكرة عيطاء اما البكرة فهى الفتية من الابل اى الشابة القوية واما العيطاء فبفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام والعيط

قال من كان عنده شئ من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها (حدثنا) أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني بن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة ان أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) أحمد ابن سعيد بن صخر الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا وهيب قال نا عمارة بن غزية قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذاك وفيه قال ان برد هذا خلق مح (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا عبد العزيز بن عمر قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا يحيى بن آدم قال نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن ربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كانها بكرة عيطاء

بفتح العين والياء طويل العنق (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او اوقع يتمتع موقع يباشر اي يباشرها وحذف المفعول (قوله وهو قريب من الدمامة هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة قوله فبردي خلق هو بفتح اللام اي قريب من البالي قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الاولى مفتوحة وبطاين مهملتين وهي كالعيطاء وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الاول قوله ينظر الى عطفها هو بكسر العين اي جانبها وقيل من رأسها الى وركها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود (قوله ان برد هذا خلق مح هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي ومنه مح الكتاب اذا بلي ودرس (قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله

فخطبنا ها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فترانى اجمل من صاحبى وترى بردصاحبى احسن من بردى فامرت نفسها ساعة ثم اختارتنى على صاحبى فكنت معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن (حدثنا) عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا ابن علية عن معمر عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء (وحدثنيه) حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح قال انا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان أباه كان تمتع ببردين أحمرين (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال اخبرنى يونس قال ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد امام المتقين يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها الا رجمنك بأحجارك قال ابن شهاب فاخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فامره بها فقال له ابن أبى عمرة الانصارى مهلا قال ماهى والله لقد فعلت فى عهد امام المتقين قال ابن أبى عمرة انها كانت رخصة أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرنى ربيع بن سبرة الجهنى ان اباه قال قد كنت استمتعت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس (وحدثنى) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابن أبى عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنى الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه

عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وانه يتعين تأويل قوله فى الحديث السابق انهم كانوا يتمتعون الى عهد ابى بكر وعمر على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه ان المهر الذى كان أعطاها يستقرلها ولا يحل أخذ شئ منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر فى النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شئ بالفرقة بعده (قوله فامرت نفسها ساعة هو بهمزة ممدودة أى شاورت نفسها وأفكرت فى ذلك ومنه قوله تعالى ان الملأ يأتمرون بك (قوله ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل يعنى يعرض بابن عباس (قوله انك لجلف جاف الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره الجلف هو الجافى وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافى هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لبعده عن أهل ذلك (قوله فوالله لئن فعلتها الا رجمنك بأحجارك هذا محمول على انه أبلغه الناسخ لها وانه لم يبق شك فى تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التى يرجم بها الزانى (قوله فاخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومى سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ينكافى أعداء الله (قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية (قوله الانسية ضبطوه بوجهين

١٤٠٧ طرفه: [٤/٣٣٢]

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن بن محمد بن على عن ابيهما عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية (وحدثناه) عبدالله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا جويرية عن مالك بهذا الاسناد وقال سمع على بن أبى طالب يقول لفلان انك رجل تائه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حسن وعبدالله ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية (وحدثنا) محمد بن عبدالله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيدالله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على انه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية (وحدثنا) ابو الطاهر وحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبدالله ابنى محمد ابن على بن أبى طالب عن ابيهما انه سمع على بن أبى طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية

١٤٠٨

(حدثنا) عبدالله بن مسلمة القعنبى قال نا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (وحدثنا) محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها (وحدثنا) عبدالله بن مسلمة بن قعنب

أحدهما كسر الهمزة واسكان النون والثانى فتحهما جميعا وصرح القاضى بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين وفى هذا تحريم لحوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته وروى عنهم تحريمه وروى عن مالك كراهته وتحريمه (قوله انك رجل تائه هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله أعلم

(باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفى رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة هذا دليل لمذاهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهى أخت الاب وأخت الام أو مجازية وهى اخت أبى الاب وأبى الجد وان علا أو أخت أم الام وأم الجدة من جهتى الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث خصوا بها الآية والصحيح الذى عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل اليهم من كتاب الله وأما الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح أيضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين انما هو فى النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل

قال نا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة (وحدثني) حرملة قال أنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمة ابيها بتلك المنزلة (وحدثني) ابو معن الرقاشي قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن ابي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (وحدثني) اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها (وحدثني) محرز بن عون بن أبي عون قال نا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أو تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها فان الله رازقها (حدثنا) محمد ابن مثنى وابن بشار وابو بكر بن نافع واللفظ لابن مثنى وابن نافع قالوا نا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو بن

عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطئها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم وأما باقي الاقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف انه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم والله اعلم وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى لا يجوز لدليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ظاهر في انه لا فرق بين أن ينكح البنتين معا أو تقدم هذه أو هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء في رواية أبي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم اخيه هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المحتم واما حكم الخطبة فسيأتي في بابها قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها يجوز في تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب

١٤٠٩ دينار بهذا الاسناد مثله (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان فحضر ذلك وهو أمير الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (حدثنا) محمد بن أبي بكر المقدمي قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فارسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال الا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح انا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثني) ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى قال نا محمد بن سواء قالا جميعا حدثنا سعيد عن مطرو يعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو

لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا قال الكسائي واكفأت الاناء كببته وكفاته واكفاته المته والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او اختها في الاسلام أو كافرة

(باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ثم ذكر مسلم الاختلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم او وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه بحديث قصة ميمونة واجاب الجمهور عن حديث ميمونة باجوبة اصحها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يروا انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط من ابن عباس واكثر الجواب الثاني تأويل حديث ابن عباس على انه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * أي في حرم المدينة والثالث انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع جواب جماعة من اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون امته وهذا اصح الوجهين عند اصحابنا والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح فمعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه انه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية

الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه ابن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب (وحدثنا) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج وابان بن عثمان يومئذ أمير الحج فأرسل الى ابان اني قد أردت ان انكح طلحة ابن عمر فاحب أن تحضر ذلك فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحاق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال اخبرني يزيد ابن الاصم انه نكحها وهو حلال (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابن الشعثاء عن ابن عباس أنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا جرير بن حازم قال نا أبو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح

١٤١٠

١٤١١

١٤١٢

طرفه: [٤/٤]

بالولاية العامة دون الخاصة واعلم ان النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج او الزوجة او العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين وكل الولي أو الزوج محرما في العقد لم ينعقد وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون وقال بعض أصحابنا لا ينعقد بشهادته لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده (قوله حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه هكذا قال احد عن ايوب في رواية بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي وزعم أبو داود في سننه انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كذا حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجاز وذكر الزبير بن بكار ان هذه البنت تسمى أمة المجيد واعلم انه وقع في اسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعيين بعضهم على بعض وهم أيوب السختياني ونافع ونبيه وابان بن عثمان وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا السابقة في هذا الكتاب وقد افردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم (قوله فقال له ابان الا أراك عراقيا جافيا هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي انه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها اعرابيا قال وهو الصواب أي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ الا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أي أخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله أعلم

(باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك)

قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض (وحدثني) زهير بن حرب ومحمد ابن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير قال نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له (وحدثناه) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد (وحدثنيه) ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب عن نافع بهذا الاسناد (وحدثني) عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن بي عمر قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ويتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في انائها وما في صحفتها زاد عمرو في روايته ولا يسم الرجل على سوم أخيه (وحدثني) حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع المرء على بيع أخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما في انائها (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع أخيه (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم ولا يخطب على خطبته (وحدثني) احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أنهم قالوا على سوم أخيه وخطبة أخيه (وحدثني) ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن

١٤١٣

١٤١٤

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفي رواية المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا لما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وسلم فأشار باسامة لانه خطب له واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها واذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم على خطبة أخيه قال الخطابي وغيره

يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر ١٤١٥ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق (وحدثنى) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان فى حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام (وحدثنا) ١٤١٦ أبو بكر بن أبى شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن أبى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك وازوجك ابنتى أو زوجنى اختك وازوجك اختى (وحدثناه) أبو كريب قال نا عبدة عن عبيد الله بهذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير (وحدثنى) ١٤١٧ هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح قال وحدثناه اسحاق ابن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار (حدثنا) ١٤١٨ يحيى بن أيوب قال نا هشيم ح قال وحدثنى ابن نمير قال نا وكيع ح قال وحدثنا

ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعى وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا ولهم أن يجيبوا عن الحديث بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما فى قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم ونظائره واعلم ان الصحيح الذى تقتضيه الاحاديث وعمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكى تجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة فى هذا كله بكسر الخاء واما الخطبة فى الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدى عقد النكاح فبضمها (واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد فسيأتى شرحها فى كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (قوله ثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما هكذا صورته فى جميع النسخ وابو العلاء غير أبى سهيل فلا يجوز أن يقال عن أبيهما قالوا وصوابه ابو يهما قال القاضى وغيره ويصح ان يقال عن ابيهما بفتح الباء على لغة من قال فى تثنية الاب ابان كما قال فى تثنية اليد يدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله أعلم

(باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفى الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفى الاخرى ابنته او أخته قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتى حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل

أبوبكر بن ابى شيبة قال نا ابوخالد الاحمر ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى وهو القطان جميعا عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث ابى بكر وابن مثنى غير ان ابن مثنى قال الشروط (حدثنى) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القوارير ى قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى ابن أبى كثير قال نا أبوسلمة قال نا ابوهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت (حدثنى) زهير بن حرب قال نا ١٤١٩

واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء على انه منهى عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى ابطال النكاح أم لا فعند الشافعى يقتضى ابطاله وحكاه الخطابى عن أحمد واسحاق وابى عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفى رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب أبى حنيفة وحكى عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية عن أحمد واسحاق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات فى هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك ويضع كل واحدة صداقا للاخرى فيقول قبلت والله أعلم

(باب الوفاء بالشرط فى النكاح)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج قال الشافعى واكثر العلماء ان هذا محمول على شروط لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر فى شئ من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تدخل عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن فى بيته الا باذنه ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث ان أحق الشروط والله أعلم

(باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفى رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها وفى رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها وفى رواية والبكر يستأذنها ابوها فى نفسها واذنها صماتها قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التى ذكرنا وللايم معان أخر والصمات بضم الصاد هو السكوت قال القاضى اختلف العلماء فى المراد بالايم هنا مع اتفاق أهل اللغة على انها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا قاله ابراهيم الحربى واسماعيل القاضى وغيرهما والايمة فى اللغة العزوبة ورجل أيم وامرأة ايم وحكى ابو عبيد انه ايمة أيضا قال القاضى ثم اختلف العلماء فى المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بانه جاء مفسرا فى الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها فى اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا

اسماعيل بن ابراهيم قال نا الحجاج بن أبي عثمان ح قال وحدثني ابراهيم بن موسى قال أنا عيسى يعني ابن يونس عن الاوزاعي ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان ح قال وحدثني عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أنا يحيى بن حسان قال نا معوية كلهم عن يحيى بن أبي كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية ابن سلام في هذا الحديث (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت (حدثنا) سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها قال نعم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن زياد بن سعيد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها (وحدثنا) ابن أبي عمر قال نا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا أبو بكر بن

١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢

كانت اوثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها هل هي احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا (وقوله صلى الله عليه وسلم أحق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شئ من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي فدل على تاكيد حقها ورجحانه واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ولا تنكح البكر حتى تستأمر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن أبي ليلى واحمد واسحاق وغيرهم الاستئذان في البكر مامور به فان كان الولي ابا او جدا كان الاستئذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستئذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستئذان في كل بكر بالغة واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر اذنها صماتها فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال

أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله

بعض أصحابنا ان كان الولي ابا او جدا فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلابد من نطقها لانها تستحي من الاب والجدا كثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث لوجود الحياء واما الثيب فلابد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا أو غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح اوفاسد او بوطء شبهة او بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة او باصبع أو بطول المكث او وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر والله أعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق عليه أصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح نكاح الابولي وقال ابوحنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال أبو ثور يجوز ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب احتج مالك والشافعي بالحديث المشهور ولا نكاح الا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة واحتج داود بان الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن واجاب اصحابنا عنه بانها احق أي شريكة في الحق بمعنى انها لا تجبر وهي أيضا احق في تعيين الزوج واحتج ابوحنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولي وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي انما يراد ليختار كفوا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسئلة مختلف فيها ولم يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا والله أعلم

(باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة)

(فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين هذا صريح في جواز تزويج الاب الصغيرة بغير اذنها لانه لا اذن لها والجد كالاب عندنا وقد سبق في الباب الماضي بسط الاختلاف في اشتراط الولي واجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور وابي عبيد والجمهور قالوا ان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابوحنيفة واخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا أبا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك أيضا والله أعلم واعلم ان الشافعي وأصحابه قالوا يستحب أن لا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستاذنها لئلا يوقعها في اسر الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرادهم انه لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتاخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم وأما وقت زفان

صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بى وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فوفى شعرى جميمة فاتتنى ام رومان وانا على ارجوحة ومعى صواحبى فصرخت بى فاتيتها وما أدرى ما تريد بى فاخذت بيدى فاوقفتنى على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسى فادخلتنى بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتنى اليهن فغسلن رأسى واصلحننى فلم يرعنى الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمننى اليه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام ابن عروة ح قال وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين وبنى بى وانا بنت تسع (وحدثنا) عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت سبع سنين وزفت اليه وهى بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة

الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولى على شئ لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعى وابو حنيفة حد ذلك ان تطيق الجماع وتختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس فى حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن اطاقته قبل تسع ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودى وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا رضى الله عنها واما قولها فى رواية تزوجنى وانا بنت سبع وفى اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففى رواية اقتصرت على السنين وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها والله اعلم (قوله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال وجدت فى كتابى عن ابى اسامة هذا معناه انه وجد فى كتابه ولم يذكر انه سمعه ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور مع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره (قولها فوعكت شهرا فوفى شعرى جميمة الوعك الم الحمى وفى اى كمل وجميمة تصغير جمة وهى الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما اى صار الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض (قولها فاتتنى ام رومان وانا على ارجوحة ام رومان هى ام عائشة وهى بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ابن عبد البر فى الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو براجح والارجوحة بضم الهمزة هى خشبة يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب (قولها فقلت هه هه حتى ذهب نفسى هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهى باسكان الهاء الثانية فهى هاء السكت (قولها فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر النسوة بكسر النون وضمها الفتان الكسر أفصح واشهر والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله فى حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك (قولها فغسلن رأسى واصلحننى فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن يؤانسنها ويودبنها ويعلمنها ادابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج (قولها فلم يرعنى الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمننى اليه أى لم يفجأنى ويأتنى بغتة الا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به البخارى فى الدخول نهارا وترجم عليه بابا (قوله وزفت اليه وهى ابنة تسع سنين ولعبها معها المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التى تلعب بها الجوارى الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال

(وحدثنا) يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قال يحيى واسحاق انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة (وحدثنا) ١٤٢٣
ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال نا وكيع نا سفيان عن اسماعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال (وحدثنا) ابن نمير قال نا أبي قال نا سفيان بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة
(حدثنا) ابن ابي عمر قال نا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن ابي هريرة قال كنت ١٤٢٤
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في أعين الانصار شيئا (وحدثني) يحيى بن معين قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن أبي

القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون مخصوصا من احاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور والله أعلم

(باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه)

(قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع

(باب ندب من أراد نكاح امرأة الى أن ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها)

(قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج امرأة من الانصار انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في أعين الانصار شيئا هكذا الرواية شيئا بالهمز وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقه وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور انه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك اكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة

هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم (حدثنا) قتيبة بن سعيد الثقفي قال نا يعقوب يعني بن عبد الرحمن القاري عن ابن حازم عن سهل بن سعد ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد ١٤٢٥

وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ولانها تستحي غالبا من الاذن ولان في ذلك تغريرا فربما رأها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا قال اصحابنا يستحب أن يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء اى تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج

(باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به)

(قوله حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري هو القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه (قولها جئت أهب لك نفسي مع سكوته صلى الله عليه وسلم فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال اصحابنا فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه وجوب مهر اما مسمى وأما مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا احدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث على ان المراد بالهبة انه لا مهر لاجل العقد بلفظ الهبة وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد وبمثل مذهبنا قال الثوري وابو ثور وكثيرون من اصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى عنه انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضي عياض قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا اما صعد فبتشديد العين أى رفع وأما صوب فبتشديد الواو أى خفض وفيه دليل

النظر فيها وصوبه ثم طاطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جاست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها

لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله اياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة أم لا حملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطا قلت قال الشافعي لا يزوج القاضي من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي خاص وليست في زوجية ولا عدة فمن اصحابنا من قال هذا شرط واجب والاصح عندهم انه استحباب واحتياط وليس بشرط (قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتما وهذا واضح والاول صحيح أيضا أي ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل على انه يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد أم بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود وفقهاء الحديث وابن وهب من اصحاب مالك قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا مما انفرد به مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشر دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما وكره النخعي ان يتزوج بأقل من اربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولاصحابنا في كراهته وجهان أصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وقد أوضحت المسألة في شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها (قوله لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال أصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجا اليه وكذا قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه (قوله ولكن هذا ازاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك شئ فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته اياهم الى ما فيه

نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن هذا حديث ابن ابي حازم وحديث يعقوب مقاربه في اللفظ (وحدثناه) خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم عن الدراوردي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غيران في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد العزيز ١٤٢٦
ابن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ح قال وحدثني محمد بن أبي عمر المكي واللفظ له قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه (وحدثنا) يحيى بن ١٤٢٧
يحيى التميمي وابو الربيع سليمان بن داود العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد

الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك) هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على مالم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتكها بكافين وكذا رواه البخاري وفي الرواية الاخرى زوجتكها قال القاضي قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم أكثر واحفظ (قلت) ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي وبه قال عطا والحسن بن صالح ومالك واسحاق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وأبو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يردان قول من منع ذلك ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة (قولها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم اما الاوقية فبضم الهمزة وبتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما واما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل فصداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم وار بعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه أو عقد به والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن أثر صفرة قال ما هذا فيه انه يستحب للامام والفاضل

الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة (وحدثنا) محمد بن عبيد الغبرى قال نا أبو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا شعبة عن قتادة وحميد عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب وان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاة (وحدثنا) ابن مثنى قال نا ابو داود ح قال وحدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالا نا وهب بن جرير ح قال وحدثنا احمد بن خراش قال نا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان فى حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امراة (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول قال عبد

تفقد اصحابه والسؤال عما يختلف من احوالهم وقوله أثر صفرة وفى رواية فى غير كتاب مسلم رأى عليه صفرة وفى رواية ردع من زعفران والردع براء ودال وعين مهملات هو اثر الطيب والصحيح فى معنى هذا الحديث انه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصد ولا تعمد التزعفر فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال وكذا نهى الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث وهو الذى اختاره القاضى والمحققون قال القاضى وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك فى اثر ذكره أبو عبيد انهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان فى أول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان فى ثيابه دون بدنه ومذهب مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهذا مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعى وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل (قوله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال القاضى قال الخطابى النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضى كذا فسرها اكثر العلماء وقال أحمد بن حنبل هى ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام ابى عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية (قوله صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك أو نحوه وسبق فى الباب قبله ايضاحه (قوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهرى وغيره وقال الانبارى اصلها تمام الشئ واجتماعه والفعل منها أولم قال أصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص أيضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ سيافة بلا سبب والله أعلم واختلف العلماء فى وليمة العرس هل هى واجبة أم مستحبة والاصح عند أصحابنا انها سنة مستحبة ويحملون

الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم أصدقتها فقلت نواة في حديث اسحاق من ذهب (وحدثنا) ابن مثنى قال نا أبو داود قال نا شعبة عن أبي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب (وحدثنيه) ابن رافع قال نا وهب قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب (حدثني) ١٣٦٥
زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فانى لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض

هذا الامر في هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره واوجبها داود وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول (وقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل باي شئ اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب اشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالك للموسر كونها اسبوعا

(باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها)

(قوله فصلينا عندها صلاة الغداة) دليل على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض أصحابنا يكره والصواب الاول (قوله وانا رديف أبي طلحة) دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله (قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر) دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة (قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا انه عورة ويحمل أصحابنا هذا الحديث على ان انحسار الازار وغيره كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحسر للزحمة واجراء المركوب ووقع نظر أنس اليه فجأة لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك ولا انه حسر الازار بل قال انحسر بنفسه (قوله فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر) فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه ان الثلاث كثير وأما قوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر فذكروا فيه وجهين أحدهما انه دعا تقديره أسأل الله خرابها والثاني انه اخبار

أصحابنا والخميس قال واصبناها عنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال يارسول الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم

بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين (قوله محمد والخميس هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الازهري وغيره سمي خميسا لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس (قوله وأصبناها عنوة هو بفتح العين أي قهرا لاصلحا وبعض حصون خيبر أصيب صلحا وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى (قوله فجاءه دحية الى قوله فأخذ صفية بنت حيي أما دحية فبفتح الدال وكسرها وأما صفية فالصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية (قوله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها والثاني انه انما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ أنفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق اوغيره فكان أخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها وقوله في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس يحتمل ان المراد بقوله وقعت في سهمه أي حصلت بالاذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات وقوله اشتراها أي أعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لانه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميز أوقبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي أن تكون صفية فيأ لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو وأهله من بني ابي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن أخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيد وغيره فصفية من سبيهم فهي في الا يخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة والله اعلم (قوله فقال له ثابت يا أبا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها فيه انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له اجران وقوله اصدقها نفسها اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال

فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شئ فليجئ به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجئ بالاقط وجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثني) ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن انس ح قال وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت وشعيب بن حجاب عن انس ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس ح قال وثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن شعيب بن الحجاب عن انس ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس

ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض أصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض أصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الاول واختلف العلماء في من أعتق أمته على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال جمهور أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي وابو يوسف وأحمد واسحاق يجوز ان يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق (قوله حتى اذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية التي بعد هذه ثم دفعها الى أم سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها اما قوله تعتد فمعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها أي زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه وقوله اهدتها أي زفتها يقال أهديت العروس الى زوجها أي زففتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتأخير ومعناه اعتدت أي استبرأت ثم هيأتها ثم اهدتها والواو لا تقتضي ترتيبا وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الزفاف نهارا وذكرنا هناك جواز الامرين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ فليجئ به وفي بعض النسخ فليجئ به بغير نون فيه دليل لوليمة العرس وانها بعد الدخول وقد سبق انها تجوز قبله وبعده وفيه ادلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا وفيه انه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم (قوله وبسط نطعا فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع (قوله

ابن عبيد عن شعيب بن الحجاب عن انس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن ابيه تزوج صفية واصدقها عتقها (وحدثنا) يحيى بن يحيى ١٥٤
قال انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا ١٣٦٥
عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنت ردف ابي طلحة يوم خيبر وقد مي تمس
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا
بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة
فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها الى أم سليم تصنعها له وتهيئها قال
واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها
التمر والاقط والسمن فحصت الارض افاحيص وجيء بالانطاع فوضعت فيها وجيء بالاقط والسمن
فشبع الناس قال وقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها أم ولد قالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم
يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا
من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد اشرفت النساء يقلن ابعد الله اليهودية قال فقلت
يا أبا حمزة اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله لقد وقع قال أنس وشهدت وليمة زينب ١٤٢٨
فاشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته فتخلف رجلان استأنس
بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف أنتم يا أهل

فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا الحيس
هو الاقط والتمر والسمن يخلط و يعجن ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم اكلوه (قوله صلى الله عليه
وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب
الايمان حيث ذكره مسلم وانما اعاده هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفية
لهذه الفضيلة الظاهرة قوله حين بزغت الشمس هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداطلوعها قوله
وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومروهم اما الفؤس فبهمزة ممدودة على وزن فعول جمع فاس بالهمز
وهي معروفة والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل والمر وجمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو
المجرفة واكبر منها يقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه وحكى القاضي قولين احدهما هذا
والثاني المراد بالمر ورهنا الحبال كانوا يصعدون بها الى النخيل قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها
لانه يمر حين يفتل (قوله فحصت الارض افاحيص هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أي كشف
التراب من أعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل الانطاع في المحفور و يصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج
من جوانبها واصل الفحص الكشف وفحص عن الامر وفحص الطائر لبيضه والافاحيص جمع
الحفوص (قوله فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها قوله
عثرت بفتح الثاء وندر بالنون أي سقط واصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أي فريدة عن
النظائر (قوله فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا أهل البيت
فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير في هذه القطعة فوائد منها انه يستحب

البيت فيقولون بخير يارسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما راياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما أدرى انا أخبرته أم انزل عليه الوحى بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله فى أسكفة الباب ارخى الحجاب بينى وبينه وانزل الله هذه الآية لاتدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم (حدثنا) ١٣٦٥
ابو بكر بن أبى شيبة قال نا شبابة قال نا سليمان عن ثابت عن أنس ح قال وحدثنيه عبد الله بن هاشم بن حيان واللفظ له قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال نا أنس قال صارت صفية لدحية فى مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا فى السبى مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى أمى فقال اصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها فى ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيئ بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا يا كلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض الى جنبهم من ماء السماء قال فقال أنس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطينا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد اردفها قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فاتيناه فقال لم نضر قال فدخلنا المدينة فخرج جوارى نسائه يترائينها ويشمتن بصرعتها

للانسان اذا أتى منزله ان يسلم على امرأته وأهله وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله وملكيه ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فربما كانت فى نفس المرأة حاجة فتستحيى ان تبتدئ بها فاذا سالها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا (قوله فلما وضع رجله فى أسكفة الباب هى بهمزة قطع مضمومة وباسكان السين قوله فجعل الرجل يجيئ بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا السواد بفتح السين واصل السواد الشخص ومنه فى حديث الاسرار أى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره اسودة أى أشخاصا والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوا حيسا (قوله حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اليها هكذا هو فى النسخ هششنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفى بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناهما نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت بكسر الشين فى الماضى وفتحها فى المضارع وذكر القاضى الروايتين السابقتين قال والرواية الاولى على الادغام لالتقاء المثلين وهى لغة من قال هززت سيفى وهى لغة بكر بن وائل قال وروا بعضهم هششنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاش يهيش بمعنى هش قوله فخرج جوارى نسائه أى صغيرات الاسنان من نسائه (قوله يشمتن هو بفتح الياء والميم (قوله قبل هذا ان حيها فهى امرأته استدلت به المالكية ومن وافقهم على انه يصح النكاح بغير شهود اذا أعلن لانه لو اشهد لم يخف عليهم وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهرى ومالك واهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعى والثورى والشافعى وابى حنيفة وأحمد وغيرهم وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين الا ابا حنيفة فقال ينعقد

بشهادة

١٤٢٨ (حدثني) محمد بن حاتم بن ميمون قال نا بهز قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو النضر هاشم ابن القاسم قالا جميعا قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رايتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما أنا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فقال ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلك قال فما أدري انا أخبرته ان القوم قد خرجوا أو أخبر في قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق (حدثني) أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس وفي رواية ابي كامل سمعت أنسا قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة وقال

بشهادة فاسقين واجمعت الامة على انه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد واما اذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله أعلم

(باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس)

(قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي أي فاخطبها الي من نفسها فيه دليل على انه لا باس ان يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان أنظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي معناه انه هابها واستجلها من أجل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة من ان اي من أجل ذلك وقوله نكصت أي رجعت وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر اليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال تاخر وخطبها وظهره اليها ثلا يسبقه النظر اليها (قولها ما أنا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها أي موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بامر سواء كان ذلك الامر ظاهر الخير أم لا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة الى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم (قوله ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن يعني نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجها اياها بهذه الآية (قوله ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار هو بفتح الهمزة من ان وقوله حين امتد النهار أي ارتفع هكذا هو في النسخ حين بالنون (قوله يتتبع

أبو كامل على شئ من نسائه ما أولم على زينب فانه ذبح شاة (وحدثنا) محمد بن عمرو بن عباد ابن جبلة بن أبي روادو محمد بن بشار قالا نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب فقال ثابت البناني بما أولم قال أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثي وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن عبد الاعلى كلهم عن معتمر واللفظ لابن حبيب قال نا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال نا أبو مجلز عن أنس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من القوم زاد عاصم وابن عبد الاعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فالقى الحجاب بيني وبينه قال وأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما (وحدثني) عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح قال ابن شهاب ان أنس بن مالك قال أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أبي بن كعب يسالني عنه قال أنس أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه الستر وأنزل آية الحجاب (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا

حجر نسائه يسلم عليهن الى آخره سبق شرحه في الباب قبله (قوله اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم (قوله ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر وافضل مما أولم على زينب يحتمل ان سبب ذلك الشكر لنعمة الله في ان الله تعالى زوجه اياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب واما زينب فمنصوص عليها والله أعلم (قوله حدثنا ابو مجلز هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكي بفتح الميم والمشهور الاول واسمه لاحق بن حميد قيل وليس في الصحيحين من اول اسمه لام الف غيره قوله عن أنس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فيه انه يستحب لاصدقاء المتزوج أن

ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عددكم كانوا قال زهاء ثلاث مائة وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لى يا أنس ارفع قال فرفعت فما أدرى حين وضعت كان أكثر ام حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل وانا جالس فى الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج على وأنزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي الى آخر الآية قال الجعد قال أنس أنا أحدث الناس عهدا بهذه الايات وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم

(حدثنى) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن أبي عثمان عن أنس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهدت له ام سليم حيسا فى تور من حجارة فقال أنس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لى من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ماشاء الله ان يقول ولم أدع أحدا لقيته الا دعوته فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقى طائفة منهم فاطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيى منهم ان يقول لهم شيئا فخرج وتركهم فى البيت فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ لقلوبكم وقلوبهن

١٤٢٩ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى

يبعثوا اليه بطعام يداعدونه به على وليمته وقد سبق هذا فى الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول أم سليم هذا لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان أفضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه أو له عذر فى عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بناء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة اناء مثل القدح سبق بيانه فى باب الوضوء (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عددكم كانوا قال زهاء ثلثمائة قوله زهاء بضم الزاى وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلثمائة وفيه انه يجوز فى الدعوة ان ياذن المرسل فى ناس معينين وفى مبهمين كقوله من لقيت من اردت وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما أوضحته فى الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور هو بكسر التاء من هات كسرت للامر كما تكسر الطاء من أعط (قوله وزوجته مولية وجهها هكذا هو فى جميع النسخ وزوجته بالتاء وهى لغة قليلة تكررت فى الحديث والشعر والمشهور حذفها قوله ظنوا انهم قد ثقلوا عليه هو بضم القاف المخففة

أحدكم الى الوليمة فليأتها (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس (حدثنا) ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب (حدثني) أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد قال نا أيوب ح قال وحدثنا قتيبة قال نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم (وحدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه (وحدثني) اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر قال نا بقية وقال نا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس أو نحوه فليجب (وحدثني) حميد ابن مسعدة الباهلي قال نا بشر بن المفضل قال نا اسمعيل بن امية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم (وحدثني) هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال

(باب الامر باجابة الداعي الى دعوة)

(دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تميم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح واما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها فيه الامر بحضورها ولا خلاف في انه مأمور به ولكن هل هو أمر ايجاب أو ندب فيه خلاف الاصح في مذهبنا انه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط باعذار سنذكرها ان شاء الله تعالى والثاني انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس واما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا أحدهما انها كوليمة العرس والثاني ان الاجابة اليها ندب وان كانت في العرس واجبة ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف واما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الاغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته أو يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر ولهو وفرش حرير او صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فكل هذه اعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه اذا دعي أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل والعرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة

حدثني عمرو بن محمد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا

١٤٣٠ (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال نا أبي قالا نا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يذكر ابن مثنى الى طعام (وحدثنا)

١٤٣١ ابن نمير قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) أبو بكر ابن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم

١٤٣٢ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله (حدثنا) ابن أبي عمر قال نا سفيان قلت للزهري يا أبا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فضحك فقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان أبي غنيا فافزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت عنه الزهري قال حدثني عبد الرحمن الاعرج انه سمع اباهريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك (حدثني) محمد بن رافع وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الاعرج عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك (وحدثنا) ابن أبي عمر قال نا سفيان عن أبي

بالتذكير (قوله صلى الله عليه وسلم ان دعيتم الى كراع فاجيبوا والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك وفي الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك أهل المكان والحاضرين واما المفطر في الرواية الثانية أمره بالاكل وفي الاولى مخير واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبنا انه لا يجب الاكل في وليمة العرس ولا في غيرها فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية وتاول الاولى على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فاقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لانه يسمى آكلا ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا أكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا واما الصائم فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله أعلم (قوله قبل هذا وكان عبد الله يعني ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم فيه ان الصوم ليس بعذر في الاجابة وكذا قاله أصحابنا قالوا اذا دعي وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره وان لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعائه أو باشارته أو ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته والله أعلم (قوله شر الطعام طعام الوليمة ذكره مسلم موقوفا على أبي هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى

الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة نحو ذلك (وحدثنا) ابن أبي عمر قال نا سفيان قال سمعت زياد ابن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ١٤٣٣

الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روى موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان (قوله سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبي هريرة هو ثابت بن عياض الاعرج الاحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الاحنف بن عياض والله أعلم

(باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها)

(قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا بالطاء ويقال باطيا بالياء وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرنا من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس والصواب الاول قولها فبت طلاقي أي طلقني ثلثا قولها هدبة الثوب هو بضم الهاء وإسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها (قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لان في العسل نعتين التذكير والتأنيث وقيل انثها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثاني لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل أحد بقول سعيد في هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المني وشذ الحسن البصري فشرط انزال المني وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج (قوله ان النبي صلى الله عليه

وسلم

صلى الله عليه وسلم (وحدثني) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة فأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس (وحدثنا) محمد بن العلاء الهمداني قال نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن فضيل ح قال وثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الاول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول (وحدثناه) محمد ابن عبد الله بن نمير قال نا أبي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفي حديث يحيى عن عبيد الله قال نا القاسم عن عائشة

١٤٣٤ (وحدثنا) يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال أنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم اذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير ان شعبة ليس في حديثه ذكر بسم الله وفي رواية عبد

وسلم تبسم قال العلماء ان التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة أو لرغبتها في زوجها الاول وكراهة الثاني والله أعلم

(باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع)

(قوله صلى الله عليه وسلم لو ان أحدهم اذا أراد ان يأتي اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان أبدا قال القاضي قيل المراد بانه لا يضره انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضي

١٤٣٥ الرزاق عن الثوري بسم الله وفي رواية ابن نمير قال منصور أراه قال بسم الله (وحدثنا) قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقدوا للفظ لابي بكر قالوا نا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم (وحدثنا) محمد بن رمح قال أنا الليث عن ابن الهاد عن أبي حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن يهود كانت تقول اذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال فانزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي عن جدي عن أيوب ح قال وثنا محمد بن مثنى قال حدثني وهب بن جرير قال نا شعبة ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان ح قال وحدثني عبيد الله بن سعيد وهارون ابن عبد الله وأبو معن الرقاشي قالوا نا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري ح قال وحدثني سليمان بن معبد قال نا معلى بن أسد قال نا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن أبي صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد

١٤٣٦ (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح (وحدثنيه) يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع (حدثنا) ابن أبي عمر قال نا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

(باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر)

(قول جابر كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وفي رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد المجبية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي مكبوبة على وجهها (والصمام) بكسر الصاد أي ثقب واحد والمراد به القبل قال العلماء وقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه اباحة وطئها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة واما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله انى شئتم أي كيف شئتم واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا والاحاديث كثيرة مشهورة لحديث ملعون من أتى امراة في دبرها قال أصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شئ من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الاحوال والله أعلم (قوله ان يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية

(باب تحريم امتناعها من فراش زوجها)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية

عليه وسلم والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية ح قال وحدثنى أبو سعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا جرير كلهم عن الاعمش عن ابى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح

١٤٣٧ (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمرى قال نا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب قالا نا أبو أسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان أعظم

١٤٣٨ (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر قال أخبرنى ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت أنا وأبو الصرمة على أبى سعيد الخدرى فسأله أبو الصرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل

بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها الى الفراش (قوله صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها وفى بعض النسخ غضبانا

(باب تحريم افشاء سر المرأة)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها قال القاضى هكذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز أشر واخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهى حجة فى جوازهما جميعا وانهما لغتان وفى هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وان كان اليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم انى لافعله أنا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابى طلحة أعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله أعلم

(باب حكم العزل)

(العزل هو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا فى كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء فى الحديث الآخر تسميته الوأد الخفى لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم فى مملوكته ولا فى زوجته الامة سواء رضيتا أم لا لان عليه ضررا فى مملوكته بتصييرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر فى زوجته الرقيقة بتصيير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه

فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بلصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فأردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم الا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون (حدثنى) محمد بن الفرج مولى بنى هاشم قال نا محمد بن الزبرقان قال نا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الاسناد فى معنى حديث ربيعة غير انه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة (وحدثنى) عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى قال نا جويرية عن مالك عن الزهرى عن ابن محيريز عن أبى سعيد الخدرى انه أخبره قال أصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هى كائنة (وحدثنا) نصر بن على الجهضمى قال نا بشر بن المفضل قال نا شعبة عن أنس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبى سعيد الخدرى قال قلت له سمعته من أبى سعيد قال نعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنى يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى بن الحارث ح قال وحدثنى محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن وبهز قالوا جميعا نا شعبة عن أنس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العزل لا عليكم الا تفعلوا ذلكم فانما هو القدر (وفى رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من أبى سعيد قال نعم) (حدثنى) ابو الربيع الزهرانى وابو كامل الجحدرى واللفظ لابى كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا أيوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده الى أبى سعيد الخدرى قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم الا تفعلوا اذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى للنهى (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الانصارى قال فردا الحديث حتى رده الى أبى سعيد الخدرى قال ذكر العزل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال وماذاكم قالوا الرجل تكون له امرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم الا تفعلوا اذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر (وحدثنى) حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر يعنى حديث العزل فقال اياى حدثه عبد الرحمن بن بشر (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لابى سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما ورد فى الاذن فى ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفى الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر فى العزل فيشترط لجوازه اذنها (قوله غزوة بلصطلق أى بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع قال القاضى قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة انه كان فى غزوة اوطاس (قوله كرائم العرب أى النفيسات منهم قوله فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها واخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع أم الولد وان هذا كان مشهورا عندهم قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم الا تفعلوا

يذكر فى العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر (حدثنى) عبيد الله بن عمر القواريرى وأحمد بن عبدة قال ابن عبدة أنا سفيان وقال عبيد الله نا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها (حدثنى) هارون بن سعيد الايلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى معاوية يعنى ابن صالح عن على بن أبى طلحة عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ (وحدثنيه) أحمد بن المنذر البصرى قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية قال اخبرنى على بن أبى طلحة الهاشمى عن أبى الوداك عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ان رجلا ١٤٣٩
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا وانا أطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها (حدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثى قال نا سفيان ابن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى جارية لى وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لم يمنع شيئا أراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله (وحدثنى) حجاج بن الشاعر قال نا ابو أحمد الزبيرى قال نا سعيد بن حسان قاص أهل مكة قال أخبرنى عروة بن عياض بن عدى بن الخيار النوفلى عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال أبو بكر نا سفيان عن ١٤٤٠
عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد اسحاق قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن (وحدثنى) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا معقل عن

ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها الا بد ان يخلقها سواء عزلتم أم لا ومالم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم فى منع الخلق وفى هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجرى عليهم الرق كما يجرى على العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان بنى المصطلق عرب صليبة من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن وأخذ فداهن وبهذا قال مالك والشافعى فى قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والشافعى فى قوله القديم لا يجرى عليهم الرق لشرفهم والله اعلم (قوله ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا أى التى تسقى لنا شبهها بالبعير فى ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم للذى أخبره بأن له جارية يعزل عنها ان شئت ثم أخبره انها حبلت الى آخره فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطء أمته صارت فراشا له وتلحقه أولادها الا أن يدعى الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك (قوله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله معناه هنا ان ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه يأتى مثل فلق الصبح

عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثني) ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل ١٤٤١ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه (حدثني) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن عبد الله بن خبير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا ١٤٤٢ بوداود جميعا عن شعبة في هذا الاسناد (وحدثنا) خلف بن هشام قال نا مالك بن أنس ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم واما خلف فقال عن جذامة الاسدية قال مسلم والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة (حدثنا)

(باب تحريم وطء الحامل المسبية)

قوله عن يزيد بن خبير هو بالخاء المعجمة قوله أتى بامرة مجح على باب فسطاط المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر (قوله أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت أن العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له معنى يلم بها أي يطأها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه الاشارة الى انه قد ينفي هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله أعلم

(باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل)

قوله عن جدامة بنت وهب ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة ام بالذال المعجمة قال والصحيح انها بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية الاخرى جدامة بنت وهب أخت عكاشة

عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر قالا نا المقرئ قال نا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت ان أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي واذا الموؤدة سئلت **(وحدثناه)** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن اسحاق قال نا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن أبي ايوب في العزل والغيلة غير انه قال الغيال ١٤٤٣ **(حدثني)** محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا ثنا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال حدثني عياش بن عباس ان ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد ان أسامة بن زيد اخبره والده سعد بن أبي وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله صلى

قال القاضي عياض قال بعضهم لها أخت عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون هي أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضي والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية أخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدي وتكون اختة من أمه وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد افصح واشهر (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن انهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال أهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وقال جماعة من أهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل ان أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطأ والاصمعي وغيره من أهل اللغة ان يجامع مراته وهي مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو ان ترضع المراة وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور أهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا هم يغيلون هو بضم الياء لانه من اغال يغيل كما سبق (قوله ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي واذا الموؤدة سئلت الواد والموؤدة بالهمز والوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والموؤدة البنت المدفونة حية ويقال وأدت المرأة ولدها واد اقيل سميت موؤدة لانها تثقل بالتراب وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا واد اوهو مشابهته الواد في تفويت الحياة وقوله في هذا الحديث واذا الموؤدة سئلت معناه ان العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الاية (قوله حدثني عياش بن عباس الاول بالشين المعجمة وابوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين (قوله

الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم وقال زهير في روايته ان كان لذلك فلما ضار ذلك فارس ولا الروم (حدثني) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ١٤٤٤

اشفق على ولدها هو بضم الهمزة وكسر الفاء اى اخاف (قوله صلى الله عليه وسلم ماضار ذلك فارس ولا الروم هو بتخفيف الراء اى ماضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا وضرا والله أعلم

(كتاب الرضاع)

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري ويقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامرأة مرضع اى لها ولد ترضعه فان رضعتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الاخر فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك هذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك اوشبهة فذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته وتكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته وتكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة واجابوا عما احتجوا به من الاية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل اخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة هو بضم الهمزة اى اظنه (قوله حدثنا علي ابن هاشم بن البريد هو بباء موحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت (قوله عن عائشة انها أخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى آخره وذكر الحديث السابق في أول الباب عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل على

(وحدثناه) ابوكريب قال نا ابوأسامة ح قال وحدثني ابومعمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلي قال نا علي بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة (وحدثنيه) اسحاق بن منصور قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن ابي بكر بهذا الاسناد مثل حديث هشام بن عروة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها أخبرته ان أفلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان أنزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له على (وحدثناه) ابوبكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اتاني عمي من الرضاعة افلح بن أبي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك أويمينك (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته انه جاء افلح اخو ابي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان ابو القعيس اباعائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لآذن لافلح حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله ان افلح اخا ابي القعيس جاءني يستأذن علي فكرهت ان آذن له حتى استأذنك قال قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ماتحرمون من النسب (وحدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد جاء افلح أخو ابي القعيس يستأذن عليها بنحو حديثهم وفيه فانه عمك

١٤٤٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما اخوا بيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستأذن فالصواب ماقاله القابسي وذكر القاضي القولين ثم قال قول القابسي أشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمين كيف سألت على الميت وأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخي أبي القعيس حتى أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عمها يلج عليها فهلا اكتفت بأحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من أحد الابوين والآخر منهما أو عما أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤل عنه أولا والله أعلم (قوله عن عائشة ان افلح أخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وفي رواية افلح بن أبي قعيس وفي رواية استأذن على عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو أبو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح أخو أبي القعيس وكنية افلح أبو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك أويمينك سبق شرحه في كتاب الغسل (قوله مالك تنوق في قريش هو بتاء

تربت يمينك وكان أبو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا نا ابن غير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فابيت ان آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمي من الرضاعة استأذن علي فابيت ان آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك (حدثني) ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا هشام بهذا الاسناد ان أخا ابي قعيس استأذن عليها فذكر نحوه (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استأذن عليها ابو القعيس (وحدثني) حسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن عطاء أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته قالت استأذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ذلك قال فهلا اذنت له تربت يمينك أويدك (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (وحدثنا) عبيد الله ابن معاذ العنبري قال نا ابي نا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن على افلح بن قعيس فابيت ان آذن له فارسل الي عمك ارضعتك امرأة اخي فابيت ان آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليدخل عليك فانه عمك (حدثنا) ابو ١٤٤٦
بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابي بكر قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا فقال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاعة (وحدثناه) عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن ١٤٤٧
سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا يحيى وهو القطان ح قال وثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعي قال نا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح قال وثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي

مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف أي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة أي تميل (قوله وحدثناه داب هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات (قوله أريد على ابنة حمزة هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له يتزوجها قوله محمد بن يحيى بن مهران القطعي هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس ابن عيلان بالعين المهملة (قوله كلهما عن قتادة كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كلاهما وهو الجاري على المشهور والاول صحيح ايضا وسبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا

عروبة كلهما عن قتادة باسنادهمام سواء غيران حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة اخي من الرضاعة (وفي حديث سعيد وانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب وفي رواية بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد (وحدثنا) هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين أنت يارسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة أخي من الرضاعة (حدثنا) ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابو أسامة قال انا هشام قال أخبرني ابي عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة بنت ابي سفيان قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في أختي بنت ابي سفيان فقال افعل ماذا قلت تنكحها قال او تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية واحب من شركني في الخير اختي قال فانها لا تحل لي قلت فاني أخبرت انك تخطب درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي انها ابنة أخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن (وحدثنيه)

١٤٤٨

١٤٤٩

الشرح (قوله وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد يعني في رواية بشر ان قتادة قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الى بيانه لان قتادة مدلس وقد قال في الرواية الاولى قتادة عن جابر وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فنبه مسلم على ثبوته (قوله اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون اولهم بكير بن عبد الله بن الاشج روى عن جماعة من الصحابة والثاني عبد الله بن مسلم الزهري اخو الزهري المشهور وهو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو اكبر من أخيه الزهري المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو اخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو والزهري تابعيان مشهوران ففي هذا الاسناد ثلث لطائف من علم الاسناد احدها كونه جمع اربعة تابعيين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله اكبر من أخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن أخيه قولها لست لك بمخلية هو بضم الميم واسكان الخاء المعجمة أي لست اخلى لك بغير ضرة (قولها واحب من شركني في الخير اختي هو بفتح الشين وكسر الراء أي احب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا قولها تخطب درة بنت أبي سلمة هي بضم الدال وتشديد الراء وهذا الاخلاف فيه وأما ماحكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لاشك فيه (قولها قال ابنة أم سلمة قلت نعم هذا سؤال استثبات ونفي احتمال ارادة غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة معناه انها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت أخي فلو فقد احد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بأمورها ويصلح احوالها ووقع في بعض كتب الفقه انها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان آخر ربيب باء موحدة وفي آخر ربي ياء مثناة من تحت والله اعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربيبتي في حجري ففيه حجة لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فان لم تكن في حجره فهي حلال له

سويد بن سعيد قال نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا الاسود ابن عامر قال انا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء (وحدثنا) محمد بن رمح ابن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ان محمد بن شهاب كتب يذكر ان عروة حدثه ان زينب بنت أبى سلمة حدثته أن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انكح اختى عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين ذلك فقالت نعم يارسول الله لست لك بمخلية واحب من شركنى فى خير أختى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لايحل لى قالت فقلت يارسول الله فانا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت أبى سلمة قال بنت أبى سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتى فى حجرى ماحلت لى انها ابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وأباها ابا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن (وحدثنيه) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد ح قال وحدثناه عبد بن حميد قال اخبرنى يعقوب بن ابراهيم الزهرى قال نا محمد بن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهرى باسناد ابن أبى حبيب عنه نحو حديثه ولم يسم أحد منهم فى حديثه عزة غير يزيد بن ابى حبيب (حدثنى) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا اسماعيل ح قال وحدثنى سويد بن سعيد قال نا معتمر بن سليمان كلاهما عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد وزهير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم المصة والمصتان ١٤٥٠

وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم ومذهب العلماء كافة سوى داود انها حرام سواء كانت فى حجره أم لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا ونظائره فى القرآن كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم ارضعتنى واباها ثويبة اباها بالباء الموحدة أى ارضعت انا وأبوها أبو سلمة من ثويبة بناء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهى مولاة لابى لهب ارتضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية رضى الله عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن اشارة الى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة واسم أخت أم حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها فى الرواية الاخرى وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الاخ من الرضاعة أو لم تعلم ان حمزة اخ له من الرضاع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لاتحرم المصة والمصتان وفى رواية أخرى لاتحرم الاملاجة والاملاجتان وفى رواية قال يانبى الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفى رواية عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اما الاملاجة فبكسر الهمزة والجيم المخففة وهى المصة يقال ملج الصبى أمه والملجته وقولها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرأ ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك

١٤٥١ (وحدثنا) يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى قال انا المعتمر ابن سليمان عن ايوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان قال عمرو في روايته عن عبد الله بن الحارث بن نوفل (حدثني) أبو غسان المسمعي قال نا معاذ ح قال وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن صالح بن ابي مريم ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة أو الرضعتان او المصة او المصتان (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة بهذا الاسناد اما اسحاق فقال كرواية ابن بشر والرضعتان أو المصتان واما ابن

واجمعوا على ان هذا الا يتلى والنسخ ثلاثة انواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم الآية والله أعلم واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم وقال أبو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما الشافعي وموافقوه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن واعترض اصحاب الشافعي على المالكية فقالوا انما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي ارضعنكم امهاتكم واعترض اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح يوقف عن العمل به وهذا اذا لم يجئ الا باحاد مع ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة والله أعلم واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها منها أن بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها ان بعضهم زعم انه موقوف على عائشة وهذا خطا فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله أعلم (قوله امرأتي الحدثى هو بضم

ابى شيبة فقال والرضعتان والمصتان (وحدثناه) ابن ابى عمر قال نا بشر بن السرى قال نا
حماد بن سلمة عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لاتحرم الاملاجة والاملاجتان (حدثنى) احمد بن سعيد الدارمى قال نا
حبان قال نا همام قال نا قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل سأل
١٤٥٢ رجل النبى صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة فقال لا (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرأ
من القرآن (حدثنا) عبد الله بن مسلمة القعنبى قال نا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن
سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول وهى تذكر الذى يحرم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة
نزل فى القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات (وحدثناه) محمد بن مثنى
قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرتنى عمرة انها سمعت عائشة تقول بمثله
١٤٥٣ (وحدثنا) عمرو الناقد وابن أبى عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى
أرى فى وجه ابى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت
وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير
زاد عمرو فى حديثه وكان قد شهد بدرا وفى رواية ابن أبى عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
(حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن أبى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن أبى عمر قال نا
عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن ابى مليكة عن القاسم عن عائشة ان سالما مولى ابى حذيفة
كان مع أبى حذيفة واهله فى بيتهم فاتت يعنى بنت سهيل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما
قد بلغ مايبلغ الرجال وعقل ماعقلوا وانه يدخل علينا وانى أظن ان فى نفس ابى حذيفة من ذلك شيئا
فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس ابى حذيفة فرجعت
اليه فقالت انى قد ارضعته فذهب الذى فى نفس ابى حذيفة (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم
ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا ابن ابى مليكة ان
القاسم بن محمد بن أبى بكر اخبره ان عائشة اخبرته ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبى صلى
الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان سالما السالم مولى ابى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ مايبلغ

الحاء واسكان الدال أى الجديدة (قوله حدثنا حبان ثنا همام هو حبان بن هلال وهو بفتح الحاء
وبالباء الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبى حذيفة وارضاعها سالما وهو رجل واختلف
العلماء فى هذه المسئلة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل
لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لايثبت الا بارضاع
من له دون سنتين الا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين
وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم
الرضاعة وبالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا
حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهن خالفن عائشة فى هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه قال القاضى لعلها

الرجال وعلم مايعلم الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه قال فمكثت سنة أوقريبا منها لا احدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثا ماحدثته بعد قال ماهو فاخبرته قال فحدثه عني ان عائشة اخبرتنيه (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي قال فقالت عائشة امالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قالت ان امرأة ابي حذيفة قالت يارسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك (وحدثني) ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي واللفظ لهارون قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت ابي سلمة تقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي ان يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لم قد جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله والله اني لارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فقالت انه ذو لحية فقال ارضعيه يذهب مافي وجه ابي حذيفة فقالت والله ماعرفته في وجه ابي حذيفة (حدثني) ١٤٥٤
عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان أمه زينب بنت ابي سلمة أخبرته ان امها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله مانرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا (وحدثني) ١٤٥٥
هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن أشعث بن ابي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت فقلت يارسول الله انه أخي من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قالا جميعا نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة كلهم عن أشعث بن ابي الشعثاء باسناد ابي الاحوص كمعنى حديثه غير انهم قالوا من المجاعة (وحدثني) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ١٤٥٦

حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله أعلم (قوله مكثت سنة أوقريبا منها لا أحدث به وهبته هكذا هو في بعض النسخ وهبته من الهيبة وهي الاجلال وفي بعضها رهبته بالراء من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء واسكان الباء وضم التاء وضبطه القاضي وبعضهم رهبته باسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضي هو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول أحسن وهو الموافق للنسخ الاخر وهبته بالواو وقولها يدخل علي الغلام الايفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه يفاع وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع والله أعلم

قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم اى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل ان اباعلقمة الهاشمي حدث ان اباسعيد الخدري حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى حديث يزيد بن زريع غير انه قال الا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم ولم يذكر اذا انقضت عدتهن (وحدثنيه) يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه (وحدثنيه) يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن أبي سعيد قال اصابوا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فتحنوفوا فانزلت هذه الاية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم (وحدثني) يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني بن الحارث قال نا سعيد عن

(باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي)

قوله حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري وفي الطريق الثاني عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري وفي الطريق الاخر عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري من غير ذكر أبي علقمة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي قال ووقع في نسخة ابن الحذاء باثبات أبي علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد قال الغساني ولا أدري ما صوابه قال القاضي عياض قال غير الغساني اثبات أبي علقمة هو الصواب قلت ويحتمل ان اثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقد سبق في اول الكتاب بيان امثال هذا (قوله بعث جيشا الى اوطاس اوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف سبق بيانه قريبا (قوله فأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن معناه تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن أي من وطئهن من أجل انهن زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فأنزل الله تعالى اباحتهن بقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبي فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن أي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة واعلم ان مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطئها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فيأول هذا الحديث وشبهه على انهن اسلمن وهذا التأويل لا بد منه والله أعلم واختلف العلماء في الامة اذا بيعت

١٤٥٧ قتادة بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله يا عبد (حدثنا)

وهي مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي قال المازري هذا الخلاف مبني على أن العموم اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء لان التقدير الا ما ملكت ايمانكم بالسبي ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على انه لا ينفسخ بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله أعلم

(باب الولد للفراش وتوقي الشبهات)

(قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه واما قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما اما ما تصير به المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطء بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا أبا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة واما الامة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها الا يلحقه أحد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا أتت بعد الوطء بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال أبو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما تأتي به بعد ذلك يلحقه الا أن ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود واما الامة تراد لملك الرقبة وانواع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز ان يملك اختين واما وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشا فاذا

سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالوا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير ان معمرا وابن عيينة في حديثهما الولد للفراش ولم يذكرا للعاهر الحجر (وحدثني) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر (وحدثنا) سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا انا سفيان عن الزهري اما ابن منصور فقال عن سعيد عن أبي هريرة وأما عبد الاعلى فقال عن ابي سلمة او عن سعيد عن أبي هريرة وقال زهير عن سعيد او عن أبي سلمة احدهما او كلاهما عن أبي هريرة وقال عمرو نا سفيان مرة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ومرة عن سعيد او أبي سلمة ومرة عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل

١٤٥٨

حصل الوطء صارت كالحرة وصارت فراشا واعلم ان حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على انه ثبت مصيرامة ابيه زمعة فراشا لزمعة فلهذا الحق النبي صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي هذا دلالة للشافعي ومالك على ابي حنيفة فانه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الامة قبل هذا فدل على انه ليس بشرط خلاف ماقاله ابو حنيفة وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق النسب لان الشافعي يقول يجوز ان يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط ان يكون حائزا للارث أو يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولد الليت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان عاقلا بالغا وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة ويتأول أصحابنا هذا تأويلين احدهما ان سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين والتأويل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترث سودة لكونها مسلمة وورثه عبد ابن زمعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة فامرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع أخوها لانه الحق بابيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه جاء في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لك وقوله ليس باخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله أعلم قال القاضي عياض رضي الله عنه كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام بانه له الحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم (قوله رأى شبها بينا بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش دليل على أن الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين مع انه جاء على الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا لا يحكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال أبو حنيفة والاوزاعي والثوري وأحمد وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم لا اثر لوطء الزنا بل

١٤٥٩ حديث معمر (حدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض (وحدثني) عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لعمرو قالوا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل على فرآى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض (وحدثنا) منصور بن أبي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبا واخبر به عائشة (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا الاسناد بمعنى حديثهم

للزاني أن يتزوج أم المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا وهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء ألحق بالزاني أم لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة وفي هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يحيل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور ونحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه أخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله أعلم

(باب العمل بالحاق القائف الولد)

(قوله عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض قال اهل اللغة قوله تبرق بفتح التاء وضم الراء أي تضيء وتستنير من السرور والفرح والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير واما مجزز فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البر وأبي علي الغساني ان ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعد هاء والصواب الاول وهو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك ومعنى نظر آنفا أي قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرئ بهما في السبع قال القاضي قال المازري وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب قال القاضي قال غير أحمد بن صالح كان زيد ازهر اللون وأم اسامة هي أم ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سودا قال القاضي هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله أعلم واختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه أبو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق واثبته

١٤٦٠ وزاد فى حديث يونس وكان مجزز قائفا (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب ابن ابراهيم واللفظ لابى بكر قالوا نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك ابن ابى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة واصبحت عنده فقال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث

الشافعى وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته فى الاماء ونفيه فى الحرائر وفى رواية عنه اثباته فيهما ودليل الشافعى حديث مجزز لان النبى صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد فى أمته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا فى انه هل يكتفى بواحد والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكى وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض اصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد واختلف اصحابنا فى اختصاصه ببنى مدلج والاصح انه لا يختص واتفقوا على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا واتفق القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من وطئين محترمين كالمشترى والبائع يطآن الجارية المبيعة فى طهر قبل الاستبراء من الاول فتأتى بولد لستة اشهر فصاعدا من وطء الثانى ولدون اربع سنين من وطء الاول واذا رجعنا الى القائف فالحقه باحدهما لحق به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعى انه يتركه يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال أبو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما له شبها قال ابن مسلمة الا أن يعلم الاول فيلحق به واختلف النافون للقائف فى الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال أبو يوسف ومحمد يلحق بالزوجين ولا يلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحاق يقرع بينهما

(باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف)

(قوله عن سفيان بن محمد بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة أقام عندها ثلاثا الخ وفى رواية مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر عن ابى بكر بن عبد الرحمن أن النبى صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلا ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفيان قال الدارقطنى قد ارسله عبد الله بن أبى بكر وعبد الرحمن ابن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذى ذكره الدارقطنى من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة فى وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققى المحدثين ان الحديث اذا روى متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضى الله عنها لما تزوجها واقام عندها ثلاثا انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى وفى رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفى رواية دخل

عليها

(حدثنا) عبدالله بن مسلمة قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبدالرحمن بن حميد عن عبدالملك ابن أبي بكر عن ابي بكر بن عبدالرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فاراد أن يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابوضمرة عن عبدالرحمن بن حميد بهذا الاسناد مثله (حدثني) ابوكريب محمد بن العلاء قال نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك (وحدثني) محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق قال نا سفيان عن ايوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قال خالد

١٤٦١

عليها فلما اراد أن يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله ان شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلث وفي حديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلث أما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على اهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شئ بل تأخذينه كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وانها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لان في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتوليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو اخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضي المراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أي لا افعل فعلا به هوانك على وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للزوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بايامها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد واسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة واختلف العلماء في ان هذا الحق للزوج اول للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه حق لهما وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبدالبر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلثا لم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره ؤنس لها ممتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب وحشتها منه ويقضي كل واحد منهما الذي له من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي من اصحابنا في فتاويه فقال انما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده اخرى يبيت عندها فان لم تكن اخرى او كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه أن

١٤٦٢ ولوشئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا واقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في افواههن التراب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٦٣ صلاته اتاها أبو بكر فقال لها قولا شديدا وقال اتصنعين هذا (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا جرير

بيت عند زوجاته ابتداء والاول أقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واجب أم مستحب فذهب الشافعي واصحابه وموافقهم انه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب (قوله عن انس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشئ (قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي الرواية الاخرى لوشئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله أعلم

(باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها)

مذهبنا انه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلثا ثلثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن في ذلك كما قدمناه والله أعلم (قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع وكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في افواههن التراب (أما قوله تسع نسوة فهن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن العزيز (وأما قوله فكان اذا قسم لمن لا ينتهي الى الاولى الا في تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه انه

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة احب الى ان اكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يارسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة (وحدثناه) ابوبكر بن أبى شيبة قال نا عقبة بن خالد ح قال وحدثنا عمرو والناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا زهير ح قال وحدثنا مجاهد بن موسى قال نا يونس بن محمد قال نا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد فى حديث شريك قالت وكانت اول امرأة تزوجها بعدى (وحدثنا) أبوكريب محمد بن ١٤٦٤

يستحب أن لا يزيد فى القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن (وأما قوله وكن يجتمعن كل ليلة الى آخره ففيه انه يستحب للزوج أن يأتى كل امرأة فى بيتها ولا يدعو من الى بيته لكن لو دعا كل واحدة فى نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرائرها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا فى الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لا يأتى غير صاحبة النوبة فى بيتها فى الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت أو نحوه من الضرورات واما مديده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان فى الليل وليس فى البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن واما قوله حتى استخبتا نهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال أيضا صخب بالصاد هكذا هو فى معظم الاصول وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور وفى بعض النسخ استخبثتا بثاء مثلثة أى قالتا الكلام الردئ وفى بعضها استحيتا من الاستحياء ونقل القاضى عن رواية بعضهم استحثتا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت فى وجه الاخرى التراب وفى هذا الحديث ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مديده ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس فى الحديث شئ من هذا واما قوله احث فى افواههن التراب فبالغة فى زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابى بكر رضى الله عنه وشفقته ونظره فى المصالح وفيه اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته والله أعلم

(باب جواز هبتها نوبتها لضرتها)

قوله عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت امرأة احب الى ان اكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان اكون انا هى وزمعة بفتح الميم واسكانها وقولها من امرأة قال القاضى من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهى الحدة بكسر الحاء (قولها فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا فى الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول أصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض وقولها جعلت يومها اى نوبتها وهى يوم وليلة وقولها كان يقسم لعائشة

العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اوتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك فى هواك (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما تستحيى امرأة ان تهب نفسها لرجل حتى انزل الله ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقالت ان ربك ليسارع لك فى هواك (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد ابن حاتم نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن اخطب (حدثنا) محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت آخرهن موتا ١٤٦٥

يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة فى يومها ويكون عندها أيضا فى يوم سودة لانه يوالى لها اليومين والاصح عند اصحابنا انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف (قولها وكانت اول امرأة تزوجها بعدى كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس أيضا عن الزهرى وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهرى انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وأبى عبيدة قلت وقاله ايضا محمد بن اسحاق ومحمد بن سعد كاتب الواقدى وابن قتيبة وآخرون (قولها ما ارى ربك الا يسارع فى هواك هو بفتح الهمزة من ارى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك فى الامور ولهذا خيرك (قوله عن عائشة قال كنت اغار على اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اوتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء الى اخره هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختلف العلماء فى هذه الاية وهى قوله تعالى ترجى من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الاية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الاية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا تحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجى من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفى حتى ابيح له النساء مع ازواجه قوله اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف اتفق العلماء على انها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر قوله كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب اما قوله تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان اسمائهن قريبا وقوله يقسم لثمان مشهور واما قول عطاء التى لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق فى الاحاديث واختلفوا فى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فقال الزهرى هى ميمونة وقيل

١٤٦٦ ماتت بالمدينة (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله قال اخبرنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح
٧١٥ المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك (وحدثنا) محمد بن
عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال اخبرنى جابر بن عبد الله قال
تزوجت امرأة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر
تزوجت قلت نعم قال بكرا م ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله ان لى
اخوات فخشيت ان تدخل بينى وبينهن قال فذاك اذا ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك
بذات الدين تربت يداك (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن محارب عن
جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال
ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فاين انت من العذارى ولعابها قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد
سمعته من جابر وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو الربيع
الزهرانى قال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان عبد الله هلك وترك تسع
بنات او قال سبع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت قال

أم شريك وقيل زينب بنت خزيمة (قوله قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة قال القاضى ظاهر
كلام عطاء انه اراد باخرهن موتا ميمونة وقد ذكر فى الحديث انها ماتت بسرف وهى بقرب مكة فقوله
بالمدينة وهم قوله آخرهن موتا قيل ماتت ميمونة سنة ثلث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى
خمسين قبل عائشة لان عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين واما صفية فتوفيت سنة
خمسين بالمدينة هذا كلام القاضى ويحتمل ان قوله ماتت بالمدينة عائد على صفية ولفظه فيه صحيح
يحتمله اوظاهر فيه والله أعلم

(باب استحباب نكاح ذات الدين)

(قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت
يداك الصحيح فى معنى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس فى العادة فانهم
يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لا أنه
امر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق فى كتاب الغسل معنى تربت يداك وفى هذا
الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين فى كل شئ لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبركتهم وحسن
طرائقهم ويامن المفسدة من جهتهم

(باب استحباب نكاح البكر)

(قوله صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فاين انت من العذارى
ولعابها وفى رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفى رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها
وتلاعبك وتلاعبها اما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخارى
بضمها قال القاضى واما الرواية فى كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة
كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها
على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك قال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق
وفيه فضيلة تزوج الابكار وثوابهن افضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها

قلت نعم قال فبكرا م ثيب قال قلت بل ثيب يارسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك اوقال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات اوسبع بنات وانى كرهت ان آتيهن اواجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجيء بامراة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك اوقال لى خيرا وفى رواية ابى الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تكحت يا جابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت ولم يذكر ما بعده (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فلما قفلنا تعجلت على بعير لى قطوف فلحقنى راكب خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فانطلق بعيرى كاجود ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يارسول الله انى حديث عهد بعرس فقال ابكرا تزوجتها ام ثيبا قال قلت بل ثيب قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد الثقفى قال نا عبد الله عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطأ بى جملى فاتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا جابر قلت نعم قال ماشأنك قلت ابطأ بى جملى واعيى فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايتنى أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحسن العشرة وفيه سوال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها (قوله قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات اوسبع بنات وانى كرهت ان آتيهن أواجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجيء بامراة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك اوقال لى خيرا فيه فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعى ام لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها واولاده وعياله برضاها واما من غير رضاها فلا (قوله تمشطهن هو بفتح التاء وضم الشين (قوله فلما قفلنا تعجلت هكذا هو فى نسخ بلادنا اقبلنا وكذا نقله القاضى عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفى رواية ابن ماهان أقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا أى رجعنا ويصح اقبلنا بفتح اللام أى اقفلنا النبى صلى الله عليه وسلم او اقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (قوله تعجلت على بعير لى قطوف هو بفتح القاف أى بطئ المشى (قوله فنخس بعيرى بعنزة هى بفتح النون وهى عصا نحو نصف الرمح فى اسفلها زج (قوله فانطلق بعيرى كاجود ما انت راء من الابل هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأثر بركته (قوله صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة الاستحداد استعمال الحديدة فى شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد ههنا ازالته كيف كانت والمغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهى التى غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فهى مشهد بلا هاء وفى هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة وليس فى هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة فى النهى عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتاهب للقاء زوجها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت

فقال اتزوجت فقلت نعم فقال ابكرا ام ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان قال فانطلقت فما ولیت قال ادع لي جابرا فدعيت فقلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه **(وحدثنا)** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر قال سمعت ابي قال نا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح لي انما هو في أخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال نخسه اراه قال بشيء كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى اني لأكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لي أتزوجت بعد أبيك قلت نعم قال ثيبا أم بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال ابو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك **(حدثنا)** عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها **(وحدثنا)** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا

فالكيس الكيس قال ابن الاعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد قوله فجئته بجحينه هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه (قوله صلى الله عليه وسلم ادخل فصل ركعتين فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر (قوله فوزن لي بلال فارجح في الميزان فيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسيأتي الكلام في حديث جابر وبيعه الجمل في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (قوله وانا على ناضح هو البعير الذي يستقى عليه (قوله انما هو في اخريات هو بضم الهمزة وفتح الراء والله اعلم

(باب الوصية بالنساء)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها العوج ضبطه بعضهم بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح اكثر وضبطه الحافظ ابو القاسم ابن عساكر وآخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما سنذكره عن أهل اللغة ان شاء الله تعالى قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط او أرض او معاش أو دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة قال صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام قال وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وفيه دليل لما يقوله الفقهاء او بعضهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها

حسين بن على عن زائدة عن ميسرة عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد أمرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شئ فى الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء (وحدثنى) ابراهيم بن موسى الرازى قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الحميد يعنى ابن جعفر عن عمران بن ابى انس عن عمر بن الحكم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر او قال غيره (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا أبو عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا عمران بن ابى أنس عن عمر بن الحكم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) هارون بن معروف قال نا ابه عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان أبا يونس مولى ابى هريرة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر (وحدثنى) محمد بن عبد الله بن نمير

١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٦٧

وبين النبى صلى الله عليه وسلم انها خلقت من ضلع وفى هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع باستقامتها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه ينبغى للانسان ان لا يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذى لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام او مكروه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر او قال غيره يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال أهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا أبغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضى عياض هذا ليس على النهى قال هو خبر أى لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضى منها آخر هذا كلام القاضى وهو ضعيف او غلط بل الصواب انه نهى أى ينبغى ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بان تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة او عفيفة او رفيقة به أو نحو ذلك وهذا الذى ذكرته من انه نهى يتعين لوجهين أحدهما ان المعروف فى الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهى ولو روى مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثانى انه قد وقع خلافه فبعض الناس ببغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما أدرى ما حمل القاضى على هذا التفسير (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر أى لم تخنه ابدا وحواء بالمد روينا عن ابن عباس قال سميت حواء لانها أم كل حى قيل انها ولدت لآدم اربعين ولدا فى عشرين بطنا فى كل بطن ذكر وانثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلها وقيل فى الجنة قال القاضى ومعنى هذا الحديث انها أم بنات آدم فاشبهنها ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع ابليس فزين لها اكل الشجرة فاغواها فاخبرت آدم بالشجرة فاكل منها (قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم هو بفتح الياء والنون وبكسر النون والماضى منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز

الهمدانى قال نا عبدالله بن يزيد قال نا حيوة قال اخبرنى شرحبيل بن شريك انه سمع اباعبد الرحمن الحبلى يحدث عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج (وحدثنيه) زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن أخى الزهرى عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء (وحدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة نا ليث وقال الآخران انا الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله انه طلق امرأة له وهى حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان أراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك

١٤٦٨

١٤٧١

والخنوز وهو اذا تغير وانتن قال العلماء معناه ان بنى اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا فنسدوا وانتن واستمر من ذلك الوقت والله أعلم

(كتاب الطلاق)

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد أى تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح أفصح تطلق بضمها فيهما

(باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها)

اجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور فى الباب وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير ماذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهى الرد الى حالها الاول لا انه تحسب عليه طلقة قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر فى أصول الفقه الثانى ان ابن عمر صرح فى روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقة والله أعلم واجمعوا على انه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعى وابو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك وأصحابه هى واجبة فان قيل ففى حديث ابن عمر هذا انه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذى يلى هذا الحيض فما فائدة التأخير فالجواب من اربعة اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا والثانى عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذى يليه وهو الذى طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها فى اول طهر لكان كمن طلق فى الحيض والرابع انه نهى عن طلاقها فى الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها

العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما أنت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك (قال مسلم) جود الليث في قوله تطليقة واحدة (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليمسها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة وابن مثنى قالا نا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن مثنى في روايته فليرجعها وقال أبو بكر فليراجعها (وحدثني) زهير بن حرب قال نا اسماعيل عن أيوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي أمر الله عز وجل ان يطلق لها النساء قال

فيمسكها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء يعني قبل ان يمس أي قبل ان يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال أصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا يحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا واما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء أمسك وان شاء طلق دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوى الطرفين فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولى اذا مضت عليه أربعة اشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية واما المكروه فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق واما الحرام ففي ثلث صور أحدها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل ان يوفيها قسمها (واما المندوب فهو ان لا تكون المرأة عفيفة او يخافا أو احدهما ان لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم واما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال أحمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تعتقر الى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله أعلم (قوله صلى الله عليه

فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة أو اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك (وحدثني) عبد بن حميد قال انا يعقوب بن ابراهيم قال انا محمد وهو ابن اخي الزهري عن عمه قال انا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليمهلها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها قال فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنيه) اسحاق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال نا محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لابي بكر قالوا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض

وسلم فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء اي فيها ومعلوم ان الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر والى العدة واجمع العلماء من أهل الفقه والاصول واللغة على ان القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر واسحاق وآخرون من السلف وهو اصح الروايتين عن أحمد قالوا الان من قال بالاطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث وظاهر القرآن انها ثلاثة والقائل بالحيض يشترط ثلث حيضات كوامل فهو اقرب الى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلاثة أطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على انها تنقضي بقرءين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده واجابوا عن الاعتراض بان الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجميع قال الله تعالى الحج أشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك هو عندنا واختلف القائلون بالحيض أيضا فقال أبو حنيفة وأصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحاق وابو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحاق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت

فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا (وحدثني) احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك (وحدثني) علي بن حجر السعدي قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يراجعها قال قلت احسبت عليه قال فمه اوان عجز واستحمق (وحدثناه) ابو الربيع وقتيبة قال نا

الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله أعلم (قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة يعني انه حفظ واتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما اهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر وبه أقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن انه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان له ان يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبالفاظ متصلة وفي اوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها اكثر من واحدة حتى تضع (قوله اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك اما قوله امرني بهذا فمعناه امرني بالرجعة واما قوله اما انت فقال القاضي عياض رضي الله عنه هذا مشكل قال قيل انه بفتح الهمزة من اما أي اما ان كنت فحذفوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وادغموا النون في ما وجاء وابانت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك (قوله لقيت ابا غلاب يونس بن جبير هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام (قوله وكان ذا ثبت هو بفتح الثاء والباء اي مثبتا (قوله قلت احسبت عليه قال فمه اوان عجز واستحمق معناه افيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية انس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال رأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا واما قوله فمه فيحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استفهاما أي فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان اصلها ما ما أي أي شئ

حماد عن أيوب بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره (وحدثناه) عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي عن جدي عن أيوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها (وحدثني) يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره أن يراجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض اعتد بتلك التطليقة قال فمه أوان عجز واستحمق (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر افتحتسب بها فقال ما يمنعه أرأيت ان عجز واستحمق (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق قال طلقتها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثني محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين انه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر احتسبت بتلك التطليقة قال فمه (وحدثنيه) يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنيه عبد الرحمن ابن بشر قال نا بهز قالا نا شعبة بهذا الاسناد غير ان في حديثهما اليرجعها وفي حديثهما قال قلت له اتحتسب بها قال فمه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن أبيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لا بيه (حدثني) هارون ابن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن

(قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها هو بضم القاف والباء أي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على ان الاقراء هي الاطهار وانها اذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الاقراء لان الطلاق المأمور به انما هو في الطهر لانها اذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرأ بالاجماع فلا تستقبل فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت في الطهر والله أعلم (قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره وقال في آخره لم اسمعه يزيد على ذلك لا بيه فقوله لا بيه بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ومعناه ان ابن طاوس قال لم اسمعه أي لم اسمع أبي طاوسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لا بيه هو ابن جريج واراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس لم اسمعه واللام زائدة فمعناه يعني اباه ولو قال يعني اباه لكان أوضح (قوله وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الاصوليين

مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردّها وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن (حدثنى) هارون بن عبد الله قال نا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة (وحدثنيه) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة قال مسلم أخطأ حيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق ١٤٧٢

والله أعلم

(باب طلاق الثلاث)

(قوله عن ابن عباس قال كان طلاق الثلاث فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفى رواية عن أبى الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفى رواية ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم وفى سنن أبى داود عن أبى الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة هذه الفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحاق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع به شئ وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحاق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبأنه وقع فى بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلثا فى الحيض ولم يحتسب به وبأنه وقع فى حديث ركانة انه طلق امرأته ثلثا وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم واحتجوا ايضا بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة قال الله ما أردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو أراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى واما الرواية التى رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب

الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت لهم فيه أناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة قال انا ابن جريج ح قال وحدثنا ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذه الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك واما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة واما حديث ابن عباس فاختلف العلماء فى جوابه وتأويله فالاصح ان معناه انه كان فى أول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو ارادة التأكيد فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها فى ذلك العصر وقيل المراد ان المعتاد فى الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسئلة واحدة قال المازرى وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضى الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان أراد هذا القائل انه نسخ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز لراوى ان يخبر ببقاء الحكم فى خلافة أبى بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ وأما انهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فعاذ الله لانه اجماع على الخطا وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم فى زمن عمر قلنا هذا غلط أيضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ فى زمن أبى بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر فى صحة الاجماع والله أعلم وأما الرواية التى فى سنن ابى داود ان ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لانها تبين بواحدة بقوله أنت طالق فيكون قوله ثلثا حاصل بعد البينونة فلا يقع به شئ وقال الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لان قوله أنت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده ثلاثا تفسير له وأما هذه الرواية التى لابى داود فضعيفة رواها ايوب السختيانى عن قوم مجهولين عن ابن عباس فلا يحتج بها والله أعلم (قوله كانت لهم فيه أناة) هو بفتح الهمزة أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة قوله تتايع الناس فى الطلاق هو بياء مثناة من تحت بين الالف والعين هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه اكثر وامنه واسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل فى الشر وبالموحدة يستعمل فى الخير والشر فالمثناة هنا اجود (وقوله هات من هناتك) هو بكسر التاء من هات والمراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة والله أعلم

وابى بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم
(وحدثنا) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام يعنى الدستوائى قال كتب ١٤٧٣
الى يحيى بن أبى كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كان يقول
فى الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (وحدثنا) يحيى بن

(باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق)

(قوله عن ابن عباس انه كان يقول فى الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وفى رواية عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها وذكر مسلم حديث عائشة فى سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وقد اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته أنت على حرام فذهب الشافعى انه ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعى أصحهما يلزمه كفارة يمين والثانى انه لغو لا شئ فيه ولا يترتب عليه شئ من الاحكام هذا مذهبنا وحكى القاضى عياض فى المسئلة أربعة عشر مذهبا احدها المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلث طلقات سواء كانت مدخولا بها أم لا لكن لو نوى أقل من الثلث قبل فى غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال أيضا على بن أبى طالب وزيد والحسن والحكم والثانى انه يقع به ثلث طلقات ولا تقبل نيته فى المدخول بها ولا غيرها قاله ابن أبى ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكى والثالث انه يقع به على المدخول بها ثلث وعلى غيرها واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان والرابع انه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك والخامس انها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن ابى مسلمة المالكى والسادس انه يقع ما نوى ولا يكون اقل من طلقة واحدة قاله الزهرى والسابع انه ان نوى واحدة أو عددا أو يمينا فهو ما نوى والا فلغو قاله سفيان الثورى والثامن مثل السابع الا أنه اذا لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعى وأبو ثور والتاسع مذهب الشافعى وسبق ايضاحه وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم والعاشر ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيئا فيمين وان نوى الكذب فلغو قاله ابو حنيفة وأصحابه والحادى عشر مثل العاشر الا انه اذا نوى اثنتين وقعت قاله زفر والثانى عشر انه تجب به كفارة الظهار قاله اسحاق بن راهويه والثالث عشر هى يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين الرابع عشر انه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شئ أصلا ولا يقع به شئ بل هو لغو قاله مسروق والشعبى وأبو سلمة واصبغ المالكى هذا كله اذا قال لزوجته الحرة اما اذا قاله لامة فذهب الشافعى انه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وان لم ينو شيئا وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقال مالك هذا فى الامة لغو لا يترتب عليه شئ قال القاضى وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال ابو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره ولا شئ عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعى والجمهور انه ان قال هذا الطعام حرام على أو هذا الماء وهذا الثوب أو دخول البيت أو كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة والامة يكون هذا لغوا لا شئ فيه ولا يحرم عليه ذلك الشئ فاذا تناوله فلا شئ عليه وام الولد كالامة فيما ذكرناه والله أعلم
(قولها فتواطيت انا وحفصة هكذا هو فى النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت بالهمز أى اتفقت

بشر الجريري قال نا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

١٤٧٤ (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا حجاج بن محمد قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع عبيد ابن عمير يخبر انه سمع عائشة تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت انا وحفصة ان ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل

(قولها اني أجد منك ريح مغافير هي بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء هكذا هو في الموضع الاول في جميع النسخ وأما الموضعان الاخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء وفي بعضها بحذفها قال القاضي الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما حذفت في ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل ان العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال القاضي وزعم المهلب ان رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال أهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان توجد منه رائحة كريهة (قولها جرست نحله العرفط هو بالجيم والراء والسين المهملة أي أكلت العرفط ليصير منه العسل (قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود فنزل لم تحرم ما أحل الله لك هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه انها نزلت في تحريم مارية قال القاضي اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن أسلم انها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفه ان لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال والله لا أطأها ثم قال هي علي حرام وروى مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفي رواية البخاري لن أعود له وقد حلفت ان لا تخبري بذلك احدا وقال الطحاوي قال النبي صلى الله عليه وسلم في شرب العسل لن أعود اليه أبدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يوجب أن يكون قد كان هناك يمين قلت ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقوهم (قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش وفي الرواية التي بعدها ان شرب العسل كان عند حفصة قال القاضي ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج ان التي شرب عندها العسل زينب وان المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس ان المتظاهرتين عائشة وحفصة وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها وان عائشة وسودة وصفية من اللواتي تظاهرن عليه قال والاول أصح قال النسائي اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الاصيلي حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى واكمل فائدة يريد قوله تعالى وان تظاهرا عليه فهما اثنتان لا ثلاث وانهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلبت الاسماء على الراوي في الرواية الاخرى كما ان الصحيح في سبب نزول الآية انها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين ولم تات قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي اسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية هذا آخر كلام القاضي ثم قال القاضي بعد هذا الصواب ان شرب العسل كان عند زينب

انى اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزل لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله ان تتوبا لعائشة وحفصة واذ أسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا (**حدثنا**) ابو كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله قالا نا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله أكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط وساقول ذلك له وقوليه أنت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والذي لا اله الا هو لقد كدت ان ابادئه بالذي قلت لي وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله الا أسقيك منه قال لا حاجة لي به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتي قال ابو اسحاق ابراهيم ثنا الحسن بن بشر قال نا أبو أسامة بهذا سواء (**وحدثنيه**) سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه (**وحدثني**) أبو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي واللفظ له قال أنا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى

١٤٧٥
طرفه: [٣/٣٧٥]

(قوله تعالى واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هكذا ذكره مسلم قال القاضي فيه اختصار وتمامه ولن أعود اليه وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا كما رواه البخاري وهذا أحد الاقوال في معنى السر وقيل بل ذلك في قصة مارية وقيل غير ذلك (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شئ حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وفيه جواز كل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لاسيما اذا حصل اتفاقا (قولها فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فيه دليل لما يقوله اصحابنا انه يجوز لمن قسم بين نسائه ان يدخل في النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء (قولها والله لقد حرمناه هو بتخفيف الراء أي منعناه منه يقال منه حرمته واحرمته والاول أفصح (قوله قال ابراهيم ثنا الحسن بن بشر ثنا أبو اسامة بهذا معناه ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلما في اسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن أبي أسامة كما رواه مسلم عن واحد عن أبي اسامة فعلا برجل والله أعلم

(باب بيان ان تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية)

(قوله لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه انما بدأ بها لفضيلتها (وقوله صلى الله عليه وسلم فلا عليك أن لا تعجلي معناه ما يضرك أن لا تعجلي وانما قال لها هذا شفقة

الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال ان الله قال يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما قالت قلت في أي هذا استأمر أبوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت

١٤٧٦ **(حدثنا)** سريج بن يونس قال نا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنك قالت كنت أقول ان كان ذلك الي لم أوثر احدا على نفسي **(وحدثناه)** الحسن

١٤٧٧ ابن عيسى قال انا ابن المبارك قال أنا عاصم بهذا الاسناد نحوه **(حدثنا)** يحيى بن يحيى التميمي قال أنا عبثر عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا **(حدثناه)** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما أبالي خيرت امرأة واحدة أو مائة أو الفا بعد أن تختار في ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا **(حدثنا)** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا **(وحدثني)** اسحاق بن منصور قال أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الاحول واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا **(حدثنا)** يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران نا أبو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها

عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده صلى الله عليه وسلم فانه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضرهي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر امهات المؤمنين رضي الله عنهن وفيه المبادرة الى الخير وايثار امور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو انفع في الآخرة (قولها ان كان ذلك الي لم اوثر على نفسي احدا هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في امور الآخرة والقرب من سيد الاولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله في القدح لا اوثر بنصيبي منك احدا ونظائر ذلك كثيرة (قولها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا وفي رواية فلم يكن طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا وفي بعض النسخ فلم يعدها علينا شيئا في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن

علينا شيئا (حدثني) ابوالربيع الزهراني قال نا اسماعيل بن زكريا قال نا الاعمش عن ابراهيم
١٤٧٨ عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله (وحدثنا) زهير
ابن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا أبوالزبير عن جابر بن عبد الله قال
دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد
منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله
لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبوبكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها
كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا يس عنده قلن والله لا نسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية
ياايها النبي قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن أجرا عظيما قال فبدا بعائشة فقال ياعائشة اني
اريد ان اعرض عليك أمرا احب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يارسول الله فتلى
عليها هذه الآية قالت افيك يارسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك
ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله تعالى لم يبعثني
١٤٧٩ معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا (حدثني) زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي
قال نا عكرمة بن عمار عن سماك ابي زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب
قال لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى
ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب قال عمر فقلت
لاعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يابنت ابي بكر اقد بلغ من شأنك ان تؤذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر
فقلت لها يا حفصة اقد بلغ من شأنك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت اشد
البكاء فقلت لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا انا
برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على اسكفة المشربة مدلى رجليه على نقير من خشب

مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه
الاحاديث والله أعلم (قوله واجما) هو بالجيم قال أهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام
يقال وجم بفتح الجيم وجوما (قوله لاقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ اضحك
النبي صلى الله عليه وسلم فيه استحباب مثل هذا وان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب
له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لابي بكر الصديق رضي الله عنه (قوله
فوجأت عنقها) وقوله يجأ عنقها هو بالجيم وبالهمزة يقال وجأته اذا طعن (قوله عن سماك ابي
زميل) هو بضم الزاي وفتح الميم (قوله فاذا الناس ينكتون بالحصى) هو بتاء مثناة بعد الكاف أي
يضربون الارض كفعل المهموم المفكر (قولها عليك بعيبتك) هي بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم
باء موحدة والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال اهل اللغة العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الانسان
فيه افضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها (قوله هو في المشربة) هي بفتح الراء وضمها (قوله

وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيئا ثم قلت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتى فقلت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انى جئت من اجل حفصة والله لئن امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت صوتى فاومأ الى ان ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فادنى عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر فى جنبه فنظرت ببصرى فى خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة واذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناى قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يانبى الله ومالى لاأبكى وهذا الحصير قد اثر فى جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك قيصر وكسرى فى الثمار والانهار وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته هذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وانا ارى فى وجهه الغضب فقلت يارسول الله ما يشق على ليسك فى شان النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر والمؤمنون معك وقل ما تكلمت واحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله يصدق قولى الذى اقول ونزلت هذه الاية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت ابى بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اطلقتهن قال لا قلت يارسول الله انى دخلت المسجد والمسلمون يكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل نبى الله صلى الله عليه وسلم فنزلت اتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشى على الارض مايمسه بيده فقلت يارسول الله انما كنت فى الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتى لم يطلق نساءه ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله آية التخيير (حدثنا) هارون بن سعيد

فاذا أنا برباح هو بفتح الراء وبالباء الموحدة (قوله قاعدا على أسكفة المشربة هى بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهى عتبة الباب السفلى (قوله على نقير من خشب هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح الموجود فى جميع النسخ وذكر القاضى انه بالفا بدل النون وهو فقير بمعنى مفقور مأخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج (قوله واذا أفيق معلق هو بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد الذى لم يتم دباغه وجمعه افق بفتحها كاديم وادم وقد افق اديمه بفتحها يافقه بكسر الفاء قوله تحسر الغضب عن وجهه أى زال وانكشف قوله وحتى كشر فضحك هو بفتح الشين المعجمة المخففة أى ابدا اسنانه تبسما ويقال أيضا فى الغضب وقال ابن السكيت كشر وبسم وابسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل قهقه وزهدق وكركر (قوله اتشبث بالجذع هو بالثاء المثلثة فى آخره اى استمسك (قوله

الايلى قال نا عبدالله بن وهب قال اخبرنى سليمان يعنى ابن بلال قال اخبرنى يحيى قال اخبرنى عبيد ابن حنين انه سمع عبدالله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وانا اريد ان اسال عمر بن الخطاب عن آية فما استطيع ان اساله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندى من علم فسلنى عنه فان كنت اعلمه اخبرتك قال وقال عمر والله انا كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله فيهن ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما انا فى امر أتمره اذ قالت لى امرأتى لو صنعت كذا وكذا فقلت لها ومالك انت ولما ها هنا وما تكلفك فى امر اريده فقالت لى عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فاخذ ردائى ثم اخرج مكانى حتى ادخل على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين انى احذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا تغرنك هذه التى قد أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ثم خرجت حتى ادخل على ام سلمة لقرابتى منها فكلمتها فقالت لى ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت فى كل شئ حتى تبتغى ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ازواجه قال فاخذتنى اخذا كسرتنى عن بعض ما كنت اجد فخرجت من عندها وكان لى صاحب من الانصار اذا غبت اتانى بالخبر واذا غاب كنت انا آتيه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه فاتى صاحبى الانصارى يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغسانى فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه قال فقلت رغم انف حفصة وعائشة ثم أخذت ثوبى فاخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربة له يرتقى اليها بعجلها وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على رأس الدرجة فقلت هذا عمر فاذن لى قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند راسه اهبا معلقة فرايت اثر الحصير فى جنب رسول

فبينما انا فى امر أتمره معناه اشاور فيه نفسى وافكر ومعنى بينما وبينا أى بين اوقات انتظارى وكذا ما أشبهه وسبق بيانه (قوله حتى ادخل على حفصة هو بفتح اللام (قوله وكان لى صاحب من الانصار اذا غبت اتانى بالخبر واذا غاب كنت انا آتيه بالخبر فى هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب فى حضور العلم اذا لم يتسر لكل واحد الحضور بنفسه (قوله من ملوك غسان الاشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق ايضاحه فى اول الكتاب قوله فقلت جاء الغسانى فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه فيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من الاهتمام باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام لما يقلقه او يغضبه (قوله رغم انف حفصة هو بفتح الغين وكسرها يقال رغم يرغم رغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها أى لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل فى كل من عجز من الانتصاف وفى الذل والانقياد كرها (قوله فاخذ ثوبى فاخرج حتى جئت فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم (قوله فى مشربة له

الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولك الاخرة (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال اقبلت مع عمر حتى اذا كنا بمر الظهران وساق الحديث بطوله نحو حديث سليمان بن بلال غير انه قال قلت شان المرأتين قال حفصة وام سلمة وزاد فيه فاتيت الحجر فاذا فى كل بيت بكاء وزاد ايضا وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين نزل اليهن (وحدثنا) ابو بكر

يرتقى اليها بعجلها وقع فى بعض النسخ بعجلها وفى بعضها بعجلتها وفى بعضها بعجلة وكله صحيح والاخيرة اجود قال ابن قتيبة وغيره هى درجة من النخل كما قال فى الرواية السابقة جذع قوله وان عندرجليه قرظا مضبورا وقع فى بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفى بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح اى مجموعا (قوله وعند رأسه اهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق بيانه فى آخر كتاب الطهارة (قوله فرأيت اثر الحصير فى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولك الاخرة هكذا هو فى الاصول ولك الاخرة وفى بعضها لهم الدنيا وفى اكثرها لهما بالتثنية واكثر الروايات فى غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الاخرة وكله صحيح (قوله وكان آلى منهن شهرا هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف فى اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء فى اللغة الحلف على الشئ يقال منه آلى يؤالى ايلاء وتألى تاليا واتلى ائتلاء وصار فى عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف فى هذا الا ما حكى عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعى محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق قال القاضى عياض لا خلاف بين العلماء ان مجرد الايلاء لا يوجب فى الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا فى تقدير مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولى من حلف على اكثر من اربعة أشهر فان حلف على اربعة فليس بمول وقال الكوفيون هو من حلف على اربعة اشهر فاكثر وشذ ابن ابى ليلى والحسن وابن شبرمة فى اخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوما او اقل ثم تركها حتى مضت اربعة اشهر فهو مول وعن ابن عمر ان كل من وقت فى يمينه وقتا وان طالت مدته فليس بمول وانما المولى من حلف على الابد قال ولا خلاف بينهم انه لا يقع عليه طلاق قبل اربعة اشهر ولا خلاف انه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الايلاء فاما اذا لم يجامع حتى انقضت اربعة اشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء اصحاب الحديث واهل الظاهر كلهم يقال للزوج اما ان تجامع واما ان تطلق فان امتنع طلق القاضى عليه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعى واصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين وللشافعى قول انه لا يطلق القاضى عليه بل يحبر على الجماع او الطلاق ويعزر على ذلك ان امتنع واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعى ام بائن فاما الاخرون فاتفقوا على ان الطلاق الذى يوقعه هو او القاضى يكون رجعيا الا ان مالكا يقول لا تصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج فى العدة قال القاضى عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن احد سوى مالك ولو مضت ثلثة اقراء فى الاشهر الاربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استئناف العدة واختلفوا

ابن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابى بكر قال نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس قال سمعت ابن عباس يقول كنت اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما اجد له موضعا حتى صحبته الى مكة فلما كان بمر الظهران ذهب يقضى حاجته فقال ادركنى باداوة من ماء فاتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبت اصب عليه وذكرت فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامى حتى قال عائشة وحفصة (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن ابى عمرو تقاربا فى لفظ الحديث قال ابن ابى عمر نا وقال اسحاق انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور عن ابن عباس قال لم ازل حريصا ان اسال عمر عن المرأتين من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله اقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم أتانى فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهرى كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هى حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلى فى بنى أمية بن زيد بالعوالى فتغضبت يوما على امرأتى فاذا هى تراجعنى فانكرت أن تراجعنى فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت أتهجره احداكن اليوم الى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسرا فتأمن احداكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هى قد هلكت لا تراجعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسلينى ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هى أوسم وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لى جار من الانصار قال فكنا نتناوب النزول الى رسول

فى انه هل يشترط للايلاء ان تكون يمينه فى حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا فى كل حال وقال مالك والاوزاعى لا يكون موليا اذا حلف لمصلحة ولده لغلامه وعن على وابن عباس رضى الله عنه انه لا يكون موليا الا اذا حلف على وجه الغضب (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس هكذا هو فى جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفيان بن عيينة قال البخارى لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر بن أبى كثير هو مولى بنى زريق قال القاضى وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم فى هذا قول مالك (قوله فى هذه الرواية كنت اريد ان اسال عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو فى جميع النسخ على عهد قال القاضى انما قال على عهده توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه فى عهده كما قال الله تعالى وان تظاهرا عليه وقد صرح فى سائر الروايات بانهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فسكبت على يديه فتوضأ فيه جواز الاستعانة فى الوضوء وقد سبق ايضاحها فى اوائل الكتاب وهو انها ان كانت لعذر فلا باس بها وان كانت بغيره فهى خلاف الاولى ولا يقال مكروهة على الصحيح (قوله ولا يغرنك ان كانت جارتك هى

الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك فكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم نادى فخرجت اليه فقال حدث أمر عظيم قلت ماذا أجاءت غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت وقد كنت أظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فاتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد ثم أتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الي فقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن احداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت استأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر الا أهبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله أن يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال افي شك أنت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت علينا أن لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ١٤٧٥

اوسم قوله ان كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة واوسم احسن وأجمل والوسامة الجمال (قوله غسان تنعل الخيل هو بضم التاء قوله متكئ على رمل حصير هو بفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وارملته اذا نسجته (قوله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه ان بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الاخرة مما كان مدخرا له لو لم يتعجله قال وقد يتاوله الاخرون بان المراد ان حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الاخرة والله اعلم (قوله من شدة موجدته أي الغضب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون أي هذا الشهر وفي هذه الاحاديث جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة وفيها ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتخذ حاجبا واتخذه في هذا اليوم

أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري ابويك ثم قرأ علي الآية يا أيها النبي قل لازواجك حتى بلغ أجرا عظيما قالت عائشة قد علم والله ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقلت أوفي هذا استأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرني أيوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءك اني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا قال قتادة صغت قلوبكما مالت قلوبكما

١٤٨٠ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة

للحاجة وفيه وجوب الاستئذان على الانسان في منزله وان علم انه وحده لانه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستئذان اذا لم يؤذن وفيه انه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في انه يحتاج الى الاستئذان وفيه تاديب الرجل ولده صغيرا كان او كبيرا او بنتا مزوجة لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ادبا بنتيهما ووجأ كل واحد منهما بنته وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لان عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الانصاري ويأخذ الانصاري عنه وفيه أخذ العلم عمن كان عنده وان كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الانصاري وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما وأراد ازالة همه وموانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له ان يستأذنه في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه استأنس يا رسول الله ولانه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده هما وربما أحرجه وربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الاداب المهمة وفيه توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة كقوله ان كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا المعنى لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان وشدة الفزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك او شك فيها وفيه ان للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر اذا جرى منها سبب يقتضيه وفيه جواز قوله لغيره رغم انفه اذا أساء كقول عمر رغم انف حفصة وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر وفيه غير ذلك والله أعلم

(باب المطلقة البائن لا نفقة لها)

فيه حديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور انه ابو عمرو بن حفص وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه والاكثرون على ان اسمه عبد الحميد (وقال النسائي اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته (وقوله انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلاثا أو البتة او آخر ثلاث تطليقات (وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم أو مؤولة وسنوضحها في موضعها ان شاء الله تعالى واما قوله في رواية انه طلقها ثلاثا وفي رواية انه طلقها البتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن

ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي

روى انه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها أخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث (قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى واختلف العلماء في المطلقة البائن الحوامل هل لها النفقة والسكنى أم لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا أمر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة أو نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ففهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف ان يقتحم علي ولا يمكن شئ من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم واما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة واما الرجعية فتجبان لها بالاجماع واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم (قوله طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فيه ان الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز الوكالة في اداء الحقوق وقد اجمع العلماء على هذين الحكمين وقوله وكيله مرفوع هو المرسل (قوله فامرها ان تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي قال العلماء أم شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها انصارية وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة أنها انصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما وهي بنت داود ابن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لوي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنى هذا الحديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشان شئ منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فامرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت أم شريك وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء واكثر الصحابة انه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها

عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته

لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولان الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا انه أعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما فليس تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة واما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر اليه بل فيه انها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فآذنيني هو بهمزة أي اعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه فيه تأويلان مشهوران أحدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه انه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء ان الغيبة تباح في ستة مواضع احدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها في كتاب الاذكار ثم في رياض الصالحين (واعلم ان ابا الجهم هذا بفتح الجيم مكبر وهو ابو الجهم المذكور في حديث الانبجانية وهو غير ابي الجهيم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي فان ذاك بضم الجيم مصغر وقد اوضحتهما باسميهما ونسبيهما ووصفيهما في باب التيمم ثم في باب المرور بين يدي المصلي وذكرنا أن ابا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي (قال القاضي وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه في الرواية الا يحيى بن يحيى الاندلسي أحد رواة الموطأ فقال ابو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له ابو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفي هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفي معاوية انه صعلوك لا مال له مع العلم بانه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال الحقير وان ابا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا وقد نص عليه أصحابنا وقد اوضحته في آخر كتاب الاذكار (قوله صلى الله عليه وسلم واما معاوية فصعلوك هو بضم الصاد وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق في ذكر أبي جهم (قولها فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني هذا تصريح بان معاوية الخاطب في هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب وهو الصواب وقيل انه معاوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة معاوية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت

فجعل الله فيه خيرا واغتبطت (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم وقال قتيبة أيضا نا يعقوب يعني بن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لاعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عمران بن أبي انس عن ابي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي الى ابن أم مكتوم فكوني عنده فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده (وحدثني) محمد ابن رافع قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى وهو ابن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها أهله ايس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها أن تنتقل الى أم شريك ثم ارسل اليها ان أم شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلق الى ابن أم مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة (حدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح قال وحدثناه ابو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال نا ابو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فارسلت الى اهله ابتغي

فقولها اغتبطت هو بفتح التاء والباء وفي بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به في اكثر النسخ قال أهل اللغة الغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد اقول منه غبطته بما نال اغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس واما اشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (قوله حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري كلاهما هو القاري بتشديد الياء سبق بيانه مرات وهكذا وقع في النسخ كلاهما وهو صحيح وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح (قوله وكان انفق عليها نفقة دون هكذا هو في النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال اهل اللغة الدون الردىء الحقير قال الجوهري ولا يشتق منه فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون دونا وادبن ادانة (قوله صلى الله عليه وسلم تضعين ثيابك عنده وفي الرواية الاخرى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك هذه الرواية مفسرة للاولى ومعناه لانخافين من رؤية رجل اليك (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف

النفقة واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن ابى كثير عن أبى سلمة غير ان فى حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك (حدثنا) حسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه فى خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدقه فى خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس (وحدثنيه) محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباعمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن أبى طالب الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابى ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة الا ان تكونى حاملا فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته فى الانتقال فاذن لها فقالت اين يارسول الله قال الى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذويب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبينى وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاى أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد واسماعيل ابن أبى خالد وداود قال داود نا كلهم عن الشعبى قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وامرنى ان اعتد فى بيت ابن أم مكتوم (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن حصين وداود ومغيرة واسماعيل واشعث عن الشعبى انه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم (حدثنا) يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث الهجيمى قال نا قرة قال نا سيار ابو الحكم

فى عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث (قوله كتبت ذلك من فيها كتابا) الكتاب هنا مصدر لكتبت قوله فاستأذنته فى الانتقال فاذن لها هذا محمول على انه اذن لها فى الانتقال لعذر وهو البذاءة على احمائها أو خوفها ان يقتحم عليها أو نحو ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا فى أوائل هذا الباب واما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاءة على اهل زوجها وقيل معناه الا ان يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن (قوله سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها هكذا هو فى معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفى بعضها بالقاف والضاد وهذا واضح ومعنى الاول بالثقة والامر القوى الصحيح (قوله ومجالد هو بالجيم وهو ضعيف وانما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء

قال نا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب بن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في أهلي (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة (وحدثني) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا يحيى بن آدم قال نا عمار بن زريق عن أبي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده (وحدثناه) محمد بن عمرو بن جبلة قال نا أبو أحمد قال نا عمار بن زريق عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة (وحدثنا) احمد بن عبدة الضبي قال نا ابو داود قال نا سليمان بن معاذ عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث ابي احمد عن عمار بن زريق بقصته (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية

قولها انه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خاصمت وكيله (قوله فاتحفتنا برطب بن طاب وسقتنا سويق سلت معنى اتحفتنا ضيفتنا ورطب بن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا ان أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا واما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق وهو حب متردد بين الشعير والحنطة قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه واختلف أصحابنا في حكمه على ثلاثة اوجه مشهورة الصحيح انه جنس من الحبوب ليس هو حنطة ولا شعيرا والثاني انه حنطة والثالث انه شعير وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة او بالشعير متفاضلا وفي ضمه اليهما في اتمام نصاب الزكاة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب الضيافة واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال واكرام الزائر واطعامه والله أعلم (قوله سألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي هذا محمول على انه اجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا (قوله فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليس هما من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لوى قلت وهو ابن عمها مجازا يجتمعان في فهر واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك (قوله عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير هكذا هو في نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضي عن بعض رواتهم انه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول (قوله صلى الله عليه

فرجل ترب لا مال له واما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا أسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت (وحدثني) اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفين عن ابي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الى زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة اصع تمر وخمسة اصع شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت على ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة ولكن اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فانه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وأبو الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية ترب خفيف الحال وأبو الجهم يضرب النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا ولكن عليك باسامة بن زيد (وحدثني) اسحاق بن منصور قال انا أبو عاصم قال نا سفيان الثوري قال حدثني أبو بكر بن أبي الجهم قال دخلت انا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي وزاد قالت فتزوجته فشرفني الله بأبي زيد وكرمني الله بأبي زيد (وحدثنا)

وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فاكده بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شئ يسير لا يقع موقعا من كفايته (قوله صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده هكذا هو في جميع النسخ تلقى وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين بالنون (قوله صلى الله عليه وسلم وأبو الجهم منه شدة على النساء هكذا هو في النسخ في هذا الموضع ابو الجهم بضم الجيم مصغر والمشهور انه بفتحها مكبر وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الانساب وغيرها (قولها فشرفني الله بأبي زيد وكرمني بأبي زيد هكذا هو في بعض النسخ بأبي زيد في الموضعين على انه كنية وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين وادعى القاضي انها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة ابن زيد وكنيته أبو زيد ويقال ابو محمد واعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احداها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع الثالثة لا نفقة للبائن وقالت طائفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في أم شريك تلك امرأة يغشاها اصحابي السابعة جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معاوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحته وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال انكحي اسامة فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته الثانية عشر قبول نصيحة اهل الفضل والانقياد الى اشارتهم وان عاقبتها محمودة الثالثة عشر جواز نكاح غير الكفؤ اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة قرشية واسامة مولى الرابعة عشر الحرص على مصاحبة اهل التقوى والفضل وان دنت انسابهم الخامسة عشر جواز انكار المفتي على مفت آخر خالف النص او عمما هو وخاص لان عائشة انكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان

عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة قال حدثني أبو بكر قال دخلت انا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فحدثتنا أن زوجها طلقها طلاقا بانا بنحو حديث سفين

(وحدثني) حسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن صالح عن السدي عن أبي النهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة

١٤٨١ (وحدثنا) أبو كريب قال نا أبو اسامة عن هشام قال حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث

طرفه: [٣٩٣/٣]

١٤٨٢ (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا حفص بن غياث قال نا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي قال

١٤٨١ فأمرها فتحولت (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير أن تذكر هذا تعني قولها لا سكنى ولا نفقة

(وحدثني) اسحاق بن منصور قال انا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال ألم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك

١٤٨٣ (وحدثني) محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا محمد ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال حدثني ابن جريج ح قال وحدثني هارون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ما لقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك

١٤٨٤ فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا (وحدثني) ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرملة نا وقال ابو الطاهر انا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها او لبذاءتها ونحو ذلك السادسة عشر استحباب ضيافة الزائر وكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان الضيف رجلا او امرأة والله أعلم

(باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها)

فيه حديث جابر قال ما لقت خالتي فأرادت ان تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكيره المعروف والبر والله أعلم

(باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل)

فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فاخذ بهذا جماهير العلماء من السلف

استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بانى قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا أرى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر (حدثنا) محمد بن المثنى العنزي قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلين وقال أبو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال أبو هريرة انا مع ابن اخي يعني اباسلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم ان أم سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها أن تتزوج ١٤٨٥

والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي ان عدتها باقصى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشر او وضع الحمل والا ما روى عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وبين ان قوله تعالى وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وانه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجدنا حديث سبيعة المخصص لاربعة أشهر وعشرا وانها محمولة على غير الحامل واما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب انها قالت فافتاني النبي صلى الله عليه وسلم بانى قد حللت حين وضعت حملي وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها أي طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من اصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا أو اكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل احد ودليله اطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها (قوله كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لوى هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفاء وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر أي هو منهم (قوله فلم تنشب اى لم تمكث (قوله أبو السنابل بن بعكك السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة واسم أبي السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا (قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال هو بضم النون

(وحدثناه) محمد بن رمح قال انا الليث ح قال وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال في حديثه فارسلوا الى أم سلمة ولم يسم كريبا (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت

١٤٨٦
أطرافه: [٣٩٧/٣] [٣٩٧/٣] [٣٩٧/٣]

على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة وقوله بعد وفاته بلا ل قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله أعلم

(باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة ايام)

قال أهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمتنع الزينة والطيب يقال احدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال أحدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة وأما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيده به وقال ابو حنيفة أيضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على أم الولد ولا على الامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد على المطلقة ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على الميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أربعة اشهر وعشرا فالمراد به وعشرة ايام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى بن أبي كثير والاوزاعي انها أربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر واعلم ان التقييد عندنا باربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله أعلم قال العلماء والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته

على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها أبوسفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق اوغيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة اشهر وعشرا قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أوثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي أربعة شهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب

١٤٨٧ طرفه: [٣/٣٩٧]

١٤٨٨ طرفه: [٣/٣٩٧]

١٤٨٩

من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة فيها ينفخ الروح في الولد ان كان والعشر احتياطا وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا واول يوم يوكل ذلك الى امانة النساء ويجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة الحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والاحداد والله أعلم (قوله فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق اوغيره هو برفع خلوق وبرفع غيره أي دعت بصفرة وهي خلوق اوغيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط (قوله مست بعارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ماد ون الاذن وانما فعلت هذا الدفع صورة الاحداد وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلثة ايام فادونها (قولها وقد اشتكت عينها هو برفع النون ووقع في بعض الاصول عينا ها بالالف (قولها افنكحلها فقال لا هو بضم الحاء وفي هذا الحديث وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لايحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها ونهاها محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت أربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية واما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث قال بعض العلماء معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى أن الذي فعلته وصبرت عليه من

وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فنقل ما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره (وحدثنا) ١٤٨٦
محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفى حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحت بذراعيها وقالت انما أصنع هذا لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج أربعة اشهر وعشرا وحدثته زينب عن أمها وعن زينب زوج النبى صلى الله عليه وسلم أو عن امرأة من بعض ازواج ١٤٨٧ ١٤٨٨
النبى صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن ١٤٨٨
نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها ان امرأة توفى زوجها خافوا على عينها فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احدا كن تكون فى شر بيتها فى احلاسها أو فى شر احلاسها فى بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت افلا أربعة اشهر وعشرا (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبى قال نا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث أم سلمة فى الكحل وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم غير انه ١٤٨٨ ١٤٨٦
لم تسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد ابن هارون قال انا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب بنت أبى سلمة تحدث عن أم سلمة وام حبيبة تذكران ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان ابنة لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها وهى تريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمى ١٤٨٦
بالبعرة عند رأس الحول وانما هى اربعة اشهر وعشر (حدثنا) عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة قالت لما اتى ام حبيبة نعى ابى سفيان دعت فى اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا غنية

الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمى بالبعرة (قوله دخلت حفشا هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء و بالشين المعجمة أى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (قوله ثم تؤتى بدابة حمارا وشاة او طير فتفتض به هكذا هو فى جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الاحفش معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة فى نقائها وبياضها وذكر الهروى ان الازهرى قال رواه الشافعى تقبض بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة ماخوذ من القبص وهو القبض باطراف الاصابع (قوله توفى حميم لام حبيبة أى قريب (قوله صلى الله عليه وسلم فى شر احلاسها هو بفتح الهمزة واسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء والمراد فى شر ثيابها كما قال فى الرواية الاخرى وهو ماخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره (قوله

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على
١٤٩٠ زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا (وحدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث
ابن سعد عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عن كلتيهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر او تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت
فوق ثلاثة ايام الا على زوجها (وحدثناه) شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز يعني ابن مسلم
قال نا عبد الله بن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل روايته (وحدثنا) ابو غسان
المسمعي ومحمد بن مثنى قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن
صفية بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا (وحدثنا)
ابو الربيع قال نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله جميعا
عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
١٤٩١ وسلم بمعنى حديثهم (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب
أو اللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
٩٣٨ الا على زوجها (وحدثنا) حسن بن الربيع قال نا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن
أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط
أو اظفار (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا عمرو الناقد
قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند ادنى طهرها نبذة من قسط واظفار
(وحدثني) أبو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا
ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا

نعي أبي سفيان هو بكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف الياء أي خبر موته (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب واجازه الزهري واجاز مالك غليظه والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال اصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار النبذة بضم النون القطعة والشئ اليسير وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب والله أعلم

مصبوغا وقد رخص للمرأة فى ظفرها اذا اغتسلت احدانا من حيضها فى نبذة من قسط واظفار

١٤٩٢ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمرا العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فسل لى عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم

(كتاب اللعان)

اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضى بينهما وسمى لعانا لقول الزوج على ملعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من اصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمى لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها ثبوت شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الايمان شئ متعددا الا اللعان والقسامة ولا يمين فى جانب المدعى الا فيهما والله أعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج وأجمع العلماء على صحة اللعان فى الجملة والله أعلم واختلف العلماء فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلانى أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلانى واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى ذكره مسلم فى الباب اولا لعويمر قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا فى قصة هلال قال وكان اول رجل لاعن فى الاسلام قال الماوردى من اصحابنا فى كتابه الحاوى قال الاكثرون قصة هلال بن أمية اسبق من قصة العجلانى قال والنقل فيهما مشتبه ومختلف وقال ابن الصباغ من اصحابنا فى كتابه الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا قال وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك فمعناه ما نزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت فى ذا وفى ذاك وان هلالا اول من لاعن والله اعلم قالوا وكانت قصة اللعان فى شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضى عياض عن ابن جرير الطبرى (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج اليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او مسلمة او اشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة قال العلماء اما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه فى أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد فى الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وانما كان سؤال عاصم فى هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام فى اعراض المسلمين وفى الاسلام ولان من المسائل ما يقتضى جوابه تضييقا وفى الحديث الآخر اعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من اجل مسئلته (قوله يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا

ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن

هذا الكلام فيه حذف ومعناه انه سأل وقذف امرأته وانكرت الزنا واصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا (وقوله ايقتل فتقتلونه معناه اذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا ان تقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض أصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يامر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه في انه زنى بامرأته وقتله بذلك (قوله قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي وبجمع من الناس وهو أحد انواع تغليظ اللعان فانه تغليظ بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة ام مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب (قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي الرواية الاخرى فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها اختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا تفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الاخرى ففارقها وقال الليث لا اثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فراق اصلا واختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما اذا اكذب بعد ذلك نفسه فقال ابو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له ابدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله أعلم واما قوله كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلثا تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به

شهاب فكانت سنة المتلاعنين (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سهل بن سعدان عويمرا الانصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وادرج في الحديث قوله وكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم

أصحابنا على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا ويجاب عن هذا الاعتراض بانه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع انه حرام والله أعلم وقال ابن نافع من أصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان ان يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن أبي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان أمسكتها وتاوله الجمهور كما سبق والله أعلم (واما قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تاوله ابن نافع المالكي على ان معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان (واما قوله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان ان الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التأبيد كما قال جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق علماء الامصار على ان مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه الا ابا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان قوله وكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات وان كان شئ من ذلك فلها السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم اخوته واخواته من أمه وجداته من أمه ثم اذا دفع الى امه فرضها اوالى أصحاب الفروض وبقي شئ فهو لموالي امه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولا بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال آخرون عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل قال أحمد فان انفردت الام أخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله أعلم (قوله فتلاعنا في المسجد فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه قوله فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم اما قوله انه قائل فهو من القيلولة وهي النوم نصف النهار واما قوله ابن جبير فهو برفع ابن وهو استفهام أي أأنت ابن جبير

١٤٩٣ التفريق بين كل متلاعنين (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي ح قال وثنا ابو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد ابن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب ايفرق بينهما قال فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت اباعبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يارسول الله ارأيت ان لو وجدنا احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت عن مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما (وحدثنيه) علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فاتيت عبد الله بن عمر فقلت ارأيت المتلاعنين ايفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث بن نمير (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يارسول الله مالي قال

(قوله فوجدته مفترشا برذعة هو بفتح الباء وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه (قوله ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وفعل بالمرأة مثل ذلك فيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد اهون من عذاب الآخرة (قوله فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات الى آخره فيه ان الابتداء في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدأ به ولانه يسقط عن نفسه حد القذف بها وينفي النسب ان كان ونقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة وطائفة (قوله فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين هذه الفاظ اللعان وهي مجمع عليها (قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب قال القاضي ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول اظهر واولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة أحد لا تستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل الا في الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة أحدهم وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان علمنا كذب أحدهما على

لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها قال زهير في روايته قال نا سفيان عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثني) ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب (حدثناه) ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب سمع سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن اللعان فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ للمسمعي وابن مثنى قالوا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق مصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان (وحدثنا) سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح قال وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بامه قال نعم (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا ابو أسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامرأته وفرق بينهما (وحدثنا) محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد (حدثنا) زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال أنا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم هذه الآيات فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت فلعنت فلما أدبر قال لعلها ان تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال نا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد قال سألت أنس ابن مالك وانا أرى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان

١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦

الابهام (قوله يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسئلتان مجمع عليهما وفيه انها لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا (قوله ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد وشريك هذا صحابي بلوي حليف الانصار

اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن فى الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضىء العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين

١٤٩٧ (وحدثنا) محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان واللفظ لابن رمح قالا انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه انه وجد عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس فى المجلس اهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء (وحدثنيه) احمد بن يوسف الازدى قال نا اسماعيل بن أبى أويس قال حدثنى سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد بعد قوله كثير اللحم قال جعد قطط (وحدثنا) عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد اهما اللذان قال النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة اعلنت قال ابن أبى عمر فى روايته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس

١٤٩٨ (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة ان سعد بن عبادة الانصارى قال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا يقتله قال رسول الله

قال القاضى وقول من قال انه يهودى باطل (قوله وكان اول رجل لاعن فى الاسلام سبق بيانه فى اول هذا الباب (قوله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجىء به أسود جعدا وفى الرواية الاخرى فان جاءت به سبطا قضىء العينين فهو لهلال وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك اما الجعد فبفتح الجيم واسكان العين قال الهروى الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان أحدهما ان يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثانى ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة اكثرها فى شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان أحدهما القصير المتردد والاخر البخيل يقال جعد الاصابع وجعد اليدين أى بخيل واما السبط فبكسر الباء واسكانها وهو الشعر المسترسل واما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أى رقيقهما والحوشة الدقة واما قضىء العينين فهو موزمدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع اوحمرة أوغير ذلك (قوله وكان خدلا هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلىء الساق (قوله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه وفسرها ابن عباس بانها امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء وفى رواية انها امرأة اعلنت معنى الحديث انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ففيه انه

صلى الله عليه وسلم لاقال سعد بلى والذى أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى مايقول سيدكم (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا اسحاق بن عيسى قال نا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان سعد بن عبادة قال يارسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم (حدثنا) ابوبكر بن أبى شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال قال حدثنى سهيل عن أبيه عن ابى هريرة قال قال سعد بن عبادة يارسول الله لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى مايقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى (حدثنى) عبيد الله بن عمر القوارير وأبو كامل فضيل ابن حسين الجحدرى واللفظ لابى كامل قالا نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ابن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى اضربه بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا أغير منه والله أغير منى من أجل غيرة الله حرم الله الفواحش ماظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من

١٤٩٩

لايقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لابد من بينة أو اعتراف (قوله ان سعد بن عبادة قال يارسول الله ارأيت ان رجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى مايقول سيدكم وفى الرواية الاخرى كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قال الماوردى وغيره ليس قوله هو رد القول النبى صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانبارى وغيره هو الذى يفوق قومه فى الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو أيضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم (قوله لاضربنه بالسيف غير مصفح هو بكسر الفاء اى غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده (قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور وأنا أغير منه وفى الرواية الاخرى والله أغير منى من اجل غيرة الله حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن قال العلماء الغيرة بفتح الغين وأصلها المنع والرجل غيور على أهله أى يمنعهم من التعلق باجنبى بنظر أو حديث أو غيره والغيرة صفة كمال فاخبر صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه أغير منه وان الله أغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من أجل ذلك حرم الفواحش فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى أى انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة فى حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل فى غيرة الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله تعالى أى لا أحد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغى أن يتادب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلك عليهم وامهلهم فكذا ينبغى للعبد أن لا يبادر بالقتل وغيره فى غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الجنة معنى الاول ليس أحد

أجل ذلك وعداه الجنة (وحدثناه) أبوبكر بن أبي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة
١٥٠٠ عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه (وحدثنا) قتيبة بن سعيد
وأبوبكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها
قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق
قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد
قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا ابن رافع قال
نا ابن أبي فديك قال انا ابن أبي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير ان
في حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه وزاد في آخر
الحديث قال لم يرخص له في الانتفاء منه (وحدثني) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة
قال أنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
اعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود وانى انكرته
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من اورق
قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله أن يكون نزعه عرق له (وحدثني) محمد بن رافع
قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل بن شهاب انه قال بلغنا ان أبا هريرة كان يحدث عن رسول
١٥٠١ الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع

طرفه: [٤/١١٥]

احب اليه الاعذار من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل أخذهم بالعقوبة ولهذا بعث
المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم
فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب
فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه والله اعلم (قوله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من او رق قال ان
فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق (اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس
بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر
والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب
وفي اللؤم والكرم ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه
اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه والى ابيه ونزعه ابوه ونزعه اليه وفي هذا الحديث ان الولد يلحق
الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد
المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد أسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من
اسلافه وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو
مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط
للانساب والحاقها بمجرد الامكان (قوله في الرواية الاخرى ان امرأتي ولدت غلاما اسود وانى انكرته
معناه استغربت بقلبي ان يكون مني لا انه نفاه عن نفسه بلفظه والله أعلم

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ماعتق (وحدثناه) قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم ح قال وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد قال نا أيوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبى قال أنا عبيد الله ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثنى اسحاق بن منصور قال أنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى اسماعيل بن أمية ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال أخبرنى أسامة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن (وحدثنى) عمرو الناقد قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن أبى

١٥٠٢ طرفه: [٤/١١٦]

١٥٠٣ طرفه: [٤/١١٦]

(كتاب العتق)

(قال أهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها أيضا حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق أيضا حكاه الجوهرى وهم عتقاء واعتقه فهو معتق وهم عتقاء وامة عتيق وعتيقة واما عتائق وحلف بالعتاق أى الاعتاق قال الازهرى هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الازهرى وغيره وانما قيل لمن اعتق نسمة انه اعتق رقبة وفك رقبة خصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كحبل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه أطلقت رقبته من ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ماعتق وفى نسخة ما اعتق هذا حديث ابن عمر وفى حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن وفى رواية قال من اعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفى رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه قال القاضى عياض فى ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال قال الدارقطنى روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما ثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى ابى قتادة قال وعلى هذا أخرجه البخارى وهو الصواب قال الدارقطنى وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضى وقال الاصيلى وابن القصار وغيرهما من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لانها ليست فى الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكروها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضى والله أعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء فى هذا الحديث ان العبد يكلف

عروبة عن قتادة عن نضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه (وحدثناه) علي بن خشرم قال أنا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير

الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث (وقوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق عليه) أي لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الصقص أيضا بزيادة الياء ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما أو كافرا وسواء كان الشريك مسلما أو كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضي عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها والاجماع واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب أحدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل واسحاق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثاني انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول الشافعي والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه الرابع مذهب عثمان البتي لا شئ على المعتق الا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال السادس محكي عن اسحاق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الاحاديث فهي مردودة على قائليها هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين واسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما ادى في سعايته على معتقه فقال ابن أبي ليلى يرجع به عليه وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند أبي

مشقوق عليه (حدثني) هارون بن عبد الله قال نا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن أبي عروبة وذكر في الحديث قوم عليه قيمة عدل
١٥٠٤ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن

حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الاخرين هو حر بالسراية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين انه يقوم على المعتق ويؤدي القيمة اذا ايسر الرابع حكاه القاضي عن بعض العلماء انه لو كان المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه أيضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل اما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي انه روى عن ماوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة وقال أهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن النخعي ان للرجل أن يعتق من عبده ماشاء والله أعلم قال القاضي عياض وقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه أيوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال أيوب مرة لا أدري هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك وعبيد الله العمري اولى وقد جوده وهما في نافع اثبت من ايوب عند أهل هذا الشان كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع فأتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قيمة عدل) بفتح العين اى لا زيادة ولا نقص والله أعلم

(باب بيان ان الولاء لمن اعتق)

فيه حديث عائشة في قصة بريرة وانها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة واعتقتها وانهم شرطوا ولاءها وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعه وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله أعلم الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم أي عليهم كما

شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى أهلك فان احبوا ان أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى فاعتقى فانما

قال تعالى لهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها أى فعليها وهذا منقول عن الشافعى والمزنى وقاله غيرهما أيضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما اراد وا اشتراطه فى اول الامر وقيل معنى اشترطى لهم الولاء اظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لحوا فى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تكون لفظة اشترطى هنا للاباحة والاصح فى تأويل الحديث ما قال أصحابنا فى كتب الفقه ان هذا الشرط خاص فى قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله فى هذه القصة الخاصة وهى قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة فى اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ فى قطع عادتهم فى ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم فى الاحرام بالحج فى حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان أحرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ فى زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فى اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله اعلم الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرثه به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفى هذا الحديث دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا للمنقط اللقيط ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعى والثورى والشافعى واحمد واود وجماهير العلماء قالوا واذا لم يكن لاحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث وابو حنيفة واصحابه من اسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال اسحاق بن راهويه يثبت للمنقط الولاء على اللقيط وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث انما الولاء لمن اعتق وفيه دليل على انه اذا اعتق عبده سائبة أى على ان لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعى وموافقيه وانه لو أعتقه على مال او باعه نفسه يثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه او استولدها وعتقت بموته ففى كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان فى الحال لعموم الحديث الموضع الرابع ان النبى صلى الله عليه وسلم خير بريرة فى فسخ نكاحها واجمعت الامة على انها اذا اعتقت كانت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار فى فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادرى واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة فى صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف فى روايات الثقات ويؤيده أيضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفى هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان عبدا وهى صاحبة القضية والثانى

قولها

قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل فى النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت فى العبد فبقى الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهى حرة فى المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا قامت تحت عبد فانما ثبت لها الشرع الخيار فى العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا وأما عائشة فعظم الروايات عنها أيضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله أعلم الموضع الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط صريح فى ابطال كل شرط ليس له اصل فى كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط انه لو شرطه مائة مرة توكيدا فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط فى البيع ونحوه اقسام احدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشترى او تبقية الثمرة على الشجر الى اوان الجداد او الرد بالعيب الثانى شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتاجيل الثمن ونحو ذلك وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران فى صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق فى العبد المبيع أو الامة وهذا جائز ايضا عند الجمهور لحديث عائشة وترغيبا فى العتق لقوته وسرايته الرابع ماسوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبيعه شيئا آخر او يكريه داره ونحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور وقال أحمد لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان والله أعلم الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم فى اللحم الذى تصدق على بريرة به هو لها صدقة ولنا هدية دليل على انه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغنى شراها من الفقير واكلها اذا اهداها اليه وللهاشمى ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء والله أعلم واعلم أن فى حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احدها ثبوت الولاء للمعتق الثانية انه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الامة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقى عليه درهم كما صرح به فى الحديث المشهور فى سنن أبى داود وغيره وبهذا قال الشافعى ومالك وجماهير العلماء وحكى القاضى عن بعض السلف انه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال فى ذمته ولا يرجع الى الرق أبدا وعن بعضهم انه اذا أدى نصف المال صار حرا ويصير الباقى دينا عليه قال وحكى عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا ادى الثلث وعن عطاء مثله اذا أدى ثلاثة ارباع المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقوله فى بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان أهلها كاتبوها على تسع اواق فى تسع سنين كل سنة وقية ومذهب الشافعى انها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا عتقت تحت عبد الحادية عشر تصحيح الشروط التى دلت عليها أصول الشرع وابطال ماسواها الثانية عشر جواز الصدقة على موالى قريش الثالثة عشر جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشر تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وانت لا تاكل الصدقة ومذهبنا انه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح الخامسة عشر ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بنى هاشم وبنى المطلب لان عائشة قرشية

الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله أحق واوثق (حدثنى) ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الى فقالت ياعائشة انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام أوقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعى وأعتقى وقال فى الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال أما بعد (وحدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى قال نا أبو أسامة قال نا هشام بن عروة قال أخبرنى أبى عن عائشة قالت دخلت على بريرة فقالت ان أهلى كاتبونى على تسع اواق فى تسع سنين فى كل سنة وقية فاعينينى فقلت لما ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لى فعلت

وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد السادسة عشر جواز سؤال الرجل عما يراه فى بيته وليس هذا مخالفا لما فى حديث أم زرع فى قولها ولا يسأل عما عهد لان معناه لا يسأل عن شئ عهده وفات فلا يسأل أين ذهب وأما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين فسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا عليه به بل لتوهمهم تحريمه عليه فاراد بيان ذلك لهم السابعة عشر جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة عشر اعانة المكاتب فى كتابته التاسعة عشر جواز تصرف المرأة فى مالها بالشراء والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة العشرون أن بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت فى بقائها معه الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال الثانية والعشرون احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه فى تأويل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المرأة فى البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبها اياها لانه كان يبكى على بريرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة أو أمر يحتاج الى بيانه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم مابال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون أن الخطب تبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله التاسعة والعشرون انه يستحب فى الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد وقد تكرر هذا فى خطب النبى صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه فى مواضع الثلاثون التغليظ فى ازالة المنكر والمبالغة فى تقبيحه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله أحق) قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم فى الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضى وعندى انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق (قوله قالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل) معناه ان أرادت الثواب عند الله وان لا يكون لها ولاء فلتفعل (قولها فى كل عام

أوقية

فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا أن يكون الولاء لهم فاتتني فذكرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم أعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن أعتق (وحدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح وحدثنا ابو كريب نا وكيع ح قال وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي أسامة غير ان في حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وليس في حديثهم أما بعد (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزهير قالا نا ابو معاوية قال نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضيات اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن أعتق وأعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها اشترت بريرة من أناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية (حدثنا) محمد ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن أعتق واهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري (وحدثنا) أحمد بن عثمان

أوقية وقع في الرواية الاولى في بعض النسخ وقية وفي بعضها اوقية بالالف واما الرواية الثانية فوقية بغير الف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وهما لغتان اثبات الالف افصح والاوقية الحجازية أربعون درهما (قولها فانتهرتها فقالت لاها الله ذلك وفي بعض النسخ لاها الله اذا هكذا هو في النسخ وفي روايات المحدثين لاها الله اذا بمد قوله ها وبالالف في اذا قال المازري وغيره من أهل العربية هذان لحنان وصوابه لا ها الله ذا بالقصر في ها وحذف الالف من اذا قالوا وساواه خطأ قالوا ومعناه ذا يميني وكذا قال الخطابي وغيره ان الصواب لاها الله ذا بحذف الالف وقال أبو زيد النحوي وغيره يجوز القصر والمد في ها وكلهم ينكرون الالف في اذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال أبو حاتم السجستاني جاء في القسم لاها الله قال والعرب تقوله بالهمزة والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا واسم زوج بريرة مغيث بضم الميم والله أعلم

النوفلي قال نا أبو داود قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن أبي هشام قال ابن مثنى نا مغيرة بن سلمة المخزومي ابو هشام قال نا وهيب قال نا عبيد الله عن يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا (وحدثني) أبو الطاهر قال نا ابن وهب قال أخبرني مالك بن انس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن أعتق

١٥٠٥ (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال اراد ت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق

١٥٠٦ (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال انا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال ابراهيم سمعت مسلم بن الحجاج يقول الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا ابن عيينة ح قال وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا سفيان بن سعيد ح قال وثنا ابن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن أبي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان الثقفي ليس في حديثه عن عبيد الله الا البيع ولم يذكر الهبة

١٥٠٧ (حدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل لمسلم ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم أخبرت

(باب النهي عن بيع الولاء وهبته)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث

(باب تحريم تولي العتيق غير مواليه)

(فيه نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتولى العتيق غير مواليه وانه لعن فاعل ذلك ومعناه ان ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير أبيه (واما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان أذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير أبيه وان أذن ابوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لان غالب ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى

١٥٠٨ انه لعن فى صحيفته من فعل ذلك (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن أبى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل (وحدثنيه) ابراهيم بن دينار قال نا عبيد الله ابن موسى قال نا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنهم

١٣٧٠ (وحدثنا) أبو كريب قال نا أبو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال خطبنا على بن أبى طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه فقد كذب (فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس

١٥٠٩ أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا (حدثنا) محمد بن مثنى العنزى قال نا يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن أبى هند قال حدثنى اسماعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار (وحدثنا) داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف ابى غسان المدنى عن زيد بن اسلم عن على بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار

وربائبكم اللاتى فى حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق وغير ذلك من الآيات التى قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به (قوله كتب النبى صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية فى قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الاباء والابناء وان علوا وسفلوا واما حديث على رضى الله عنه فى الصحيفة وان المدينة حرم الى اخره فسبق شرحه واضحا فى آخر كتاب الحج

(باب فضل العتق)

(قوله داود بن رشيد بضم الراء (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفى رواية من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار الارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها (وفى هذا الحديث بيان فضل العتق وانه من أفضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفى الخصى وغيره أيضا الفضل العظيم لكن الكامل أولى وافضل اعلاه ثمنا وانفسه كما سبق بيانه فى أول الكتاب فى كتاب الايمان فى حديث أى الرقاب أفضل وقد روى ابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن سالم

حتى فرجه بفرجه (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن الهاد عن عمر بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه (وحدثنى) حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا عاصم وهو ابن محمد العمرى قال نا واقد يعنى أخاه قال حدثنى سعيد بن مرجانة صاحب على بن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من ابى هريرة فذكرته لعلى بن الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو الف دينار (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن سهيل عن أبيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه (وفى رواية ابن أبى شيبة ولد والده) (وحدثناه) أبو كريب قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنى عمرو الناقد قال نا ابو أحمد الزبيرى كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والده ١٥١٠

ابن أبى الجعد عن ابى امامة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره وهذا الحديث دليل على ان عتق العبد أفضل من عتق الامة قال القاضى عياض واختلف العلماء ايما أفضل عتق الاناث أم الذكور فقال بعضهم الاناث أفضل لانها اذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد (وقال آخرون عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما فى الذكر من المعانى العامة المنفعة التى لا توجد فى الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من الاماء من لا ترغب فى العتق وتضيع به بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح واما التقييد فى الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو فى عتق المؤمنة واما غير المؤمنة ففيه أيضا فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا أجمعوا على انه يشترط فى عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضى عياض عن مالك ان الاعلى ثمنا أفضل وان كان كافرا وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح

(باب فضل عتق الوالد)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه يجزى بفتح اوله أى لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه الا ان يعتقه واختلفوا فى عتق الاقارب اذا ملكوا فقال أهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق فى الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا وعلون وفى الابناء والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا

فيما وراء عمودى النسب فقال الشافعى واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة
ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة أيضا وعنه رواية انه يعتق جميع
ذوى الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعى
وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة
وتاول الجمهور الحديث المذكور
على انه لما تسبب فى شراء
الذى يترتب عليه
عتقه أضيف
العتق اليه
والله أعلم
تم تم
تم

(قد تم الجزء الثالث من الشرح ويتلوه الجزء الرابع أوله كتاب البيوع)

(فهرست الجزء الرابع من شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

صحيفه

٢ كتاب البيوع
٢ باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة
٣ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر
٤ باب تحريم بيع حبل الحبلة
٥ باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية
٧ باب تحريم تلقى الجلب
٨ باب تحريم بيع الحاضر للبادى
٨ باب حكم بيع المصراة
١٠ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض
١٢ باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر
١٢ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين
١٤ باب من يخدع فى البيع
١٥ باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع
١٧ باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا
٢١ باب من باع نخلا عليها ثمر
٢٢ باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين
٢٤ باب كراء الارض
٣٠ كتاب المساقاة والمزارعة
٣٢ باب فضل الغرس والزرع
٣٣ باب وضع الجوائح
٣٥ باب استحباب الوضع من الدين
٣٦ باب من ادرك ماباعه عند المشترى وقد افلس فله الرجوع فيه
٣٧ باب فضل انظار المعسر والتجاوز فى الاقتضاء من الموسر والمعسر
٣٩ باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملى
٣٩ باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعى الكلا وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل
٤١ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى والنهى عن بيع السنور
٤٣ باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية ونحو ذلك
٤٦ باب حل أجرة الحجامة
٤٧ باب تحريم بيع الخمر
٤٩ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

صحيفه

٥١ باب الربا
٦٠ باب أخذ الحلال وترك الشبهات
٦٢ باب بيع البعير واستثناء ركوبه
٦٥ باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه
٦٦ باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا
٦٧ باب الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر
٦٧ باب السلم
٦٨ باب تحريم الاحتكار فى الاقوات
٦٩ باب النهى عن الحلف فى البيع
٦٩ باب الشفعة
٧٠ باب غرس الخشب فى جدار الجار
٧١ باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها
٧٢ باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه
٧٣ كتاب الفرائض
٧٨ كتاب الهبات
٧٨ باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه
٧٨ باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل
٧٩ باب كراهة تفضيل بعض الاولاد فى الهبة
٨١ باب العمرى
٨٣ كتاب الوصية
٨٨ كتاب وصول ثواب الصدقات الى الميت
٨٩ باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته
٩٠ باب الوقف
٩١ باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه
٩٥ كتاب النذر
٩٩ كتاب الايمان
٩٩ باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى
١٠١ باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ان يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه
١٠٥ باب اليمين على نية المستحلف
١٠٦ باب الاستثناء فى اليمين وغيرها
١٠٩ باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به اهل الحالف مما ليس بحرام
١٠٩ باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم
١١٠ باب صحبة المماليك
١١٧ باب جواز بيع المدبر

صحيفه

١١٨ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات
١١٨ باب القسامة
١٢٤ باب حكم المحاربين والمرتدين
١٢٦ باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة
١٢٧ باب الصائل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه او عضوه لاضمان عليه
١٢٨ باب اثبات القصاص فى الاسنان وما فى معناها
١٢٩ باب ما يباح به دم المسلم
١٣٠ باب بيان اثم من سن القتل
١٣٠ باب المجازات بالدماء فى الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة
١٣١ باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال
١٣٣ باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه
١٣٥ باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطا وشبه العمد على عاقلة الجانى
١٣٧ كتاب الحدود
١٣٨ باب حد السرقة ونصابها
١٤٠ باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود
١٤٢ باب حد الزنا
١٥٥ باب حد الخمر
١٥٩ باب قدر اسواط التعذير
١٦٠ باب الحدود كفارات لاهلها
١٦١ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار اى هدر
١٦٢ كتاب الاقضية
١٦٢ باب اليمين على المدعى عليه
١٦٣ باب وجوب الحكم بشاهد ويمين
١٦٣ باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن
١٦٥ باب قضية هند
١٦٦ باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه
١٦٨ باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ
١٦٩ باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان
١٦٩ باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور
١٧٠ باب بيان خير الشهود
١٧١ باب اختلاف المجتهدين
١٧١ باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين

صحيفه

١٧٢ كتاب اللقطة
١٧٦ باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها
١٧٧ باب الضيافة ونحوها
١٧٨ باب استحباب المواساة بفضول المال
١٧٩ باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها
١٨٠ كتاب الجهاد والسير
١٨٠ باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة
١٨١ باب تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم باداب الغزو وغيرها
١٨٣ باب تحريم الغدر
١٨٥ باب جواز الخداع فى الحرب
١٨٥ باب كراهة تمنى لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء
١٨٦ باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو
١٨٦ باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب
١٨٧ باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد
١٨٧ باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها
١٨٨ باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة
١٨٩ باب الانفال
١٩١ باب استحقاق القاتل سلب القتيل
١٩٧ باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى
١٩٧ باب حكم الفئ
٢٠٥ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين
٢٠٥ باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم
٢٠٧ باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه
٢٠٨ باب اجلاء اليهود من الحجاز
٢٠٩ باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم
٢١٢ باب المبادرة بالغزو وتقديم اهم الامرين المتعارضين
٢١٣ باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر واثمر حين استغنوا عنها بالفتوح
٢١٤ باب جواز الاكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب
٢١٥ باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام
٢٢٠ باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام
٢٢٠ باب غزوة حنين
٢٢٦ باب غزوة الطائف
٢٢٧ باب غزوة بدر
٢٢٨ باب فتح مكة

صحيفه

٢٣٢ باب صلح الحديبية
٢٣٧ باب الوفاء بالعهد
٢٣٨ باب غزوة الاحزاب
٢٣٩ باب غزوة أحد
٢٤٠ باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤١ باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين
٢٤٥ باب قتل أبى جهل
٢٤٥ باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود
٢٤٧ باب غزوة خيبر
٢٥١ باب غزوة الاحزاب وهى الخندق
٢٥٢ باب غزوة ذى قرد وغيرها
٢٥٨ باب قول الله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم الآية
٢٥٩ باب غزوة النساء مع الرجال
٢٦٠ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان اهل الحرب
٢٦٢ باب عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم
٢٦٣ باب غزوة ذات الرقاع
٢٦٤ باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الرأى فى المسلمين
٢٦٤ كتاب الامارة
٢٦٤ باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش
٢٦٧ باب الاستخلاف وتركه
٢٦٨ باب النهى عن طلب الامارة والحرص عليها
٢٦٩ باب كراهة الامارة بغير ضرورة
٢٧٠ باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال المشقة عليهم
٢٧٣ باب غلظ تحريم الغلول
٢٧٤ باب تحريم هدايا العمال
٢٧٦ باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية
٢٨٠ باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به
٢٨٠ باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول
٢٨٢ باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم
٢٨٣ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة
٢٨٥ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

صحيفه

٢٨٥ باب اذا بويع لخليفتين
٢٨٦ باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك
٢٨٦ باب خيار الائمة وشرارهم
٢٨٧ باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة
٢٨٩ باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه
٢٩٠ باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح
٢٩١ باب كيفية بيعة النساء
٢٩٢ باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع
٢٩٢ باب بيان سن البلوغ
٢٩٣ باب النهى ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم
٢٩٣ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها
٢٩٤ باب فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها
٢٩٥ باب ما يكره من صفات الخيل
٢٩٦ باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله
٢٩٨ باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى
٢٩٩ باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله
٣٠٠ باب بيان ما اعد الله تعالى للمجاهد فى الجنة من الدرجات
٣٠٠ باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين
٣٠١ باب فى بيان ان ارواح الشهداء فى الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون
٣٠٣ باب فضل الجهاد والرباط
٣٠٤ باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة
٣٠٥ باب من قتل كافرا ثم سدد
٣٠٥ باب فضل الصدقة فى سبيل الله تعالى وتضعيفها
٣٠٦ باب فضل اعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى اهله بخير
٣٠٧ باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن
٣٠٨ باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين
٣٠٨ باب ثبوت الجنة للشهيد
٣١١ باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله
٣١١ باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار
٣١٢ باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم
٣١٣ باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال
٣١٤ باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى

صحيفه

٣١٤ باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو
٣١٥ باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض اوعذر آخر
٣١٥ باب فضل الغزو فى البحر
٣١٧ باب فضل الرباط فى سبيل الله عزوجل
٣١٧ باب بيان الشهداء
٣١٩ باب فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه
٣١٩ باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم
٣٢١ باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير والنهى عن التعريس فى الطريق
٣٢١ باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله
٣٢٢ باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من السفر
٣٢٣ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان
٣٢٣ باب الصيد بالكلاب المعلمة
٣٢٧ باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير
٣٢٨ باب اباحة ميتات البحر
٣٣٢ باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية
٣٣٤ باب اباحة اكل لحم الخيل
٣٣٥ باب اباحة الضب
٣٣٨ باب اباحة الجراد
٣٣٨ باب اباحة الارنب
٣٣٩ باب اباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف
٣٤٠ باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة
٣٤٠ باب النهى عن صبر البهائم
٣٤١ كتاب الاضاحى
٣٤١ باب وقتها
٣٤٥ باب سن الاضحية
٣٤٦ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلاتوكيل والتسمية والتكبير
٣٤٨ باب جواز الذبح بكل ماانهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام
٣٥١ باب ماكان من النهى عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلث فى الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء
٣٥٥ باب الفرع والعتيرة
٣٥٦ باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية ان يأخذ من شعره واظفاره شيئا
٣٥٨ باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

صحيفه

٣٥٩ كتاب الاشربة
٣٦٣ باب تحريم تخليل الخمر
٣٦٤ باب تحريم التداوى بالخمر وبيان انها ليست بدواء
٣٦٤ باب بيان ان جميع ماينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا
٣٦٤ باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين
٣٦٦ باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال مالم يصر مسكرا
٣٧١ باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام
٣٧٣ باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها فى الآخرة
٣٧٣ باب اباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا
٣٧٦ باب جواز شرب اللبن
٣٧٧ باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب
٣٨٠ باب آداب الطعام والشراب واحكامهما
٣٨٤ باب فى الشرب قائما
٣٨٦ باب كراهة التنفس فى نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء
٣٨٧ باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ
٣٨٨ باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام فى ذلك الباقى وان السنة الاكل بثلاثة اصابع
٣٩١ باب مايفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع
٣٩٢ باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام
٣٩٩ باب جواز اكل المرق واستحباب اكل اليقطين وايثار اهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام
٤٠٠ باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك
٤٠١ باب اكل القثاء بالرطب
٤٠١ باب استحباب تواضع الاكل وصفة قعوده
٤٠٢ باب نهى الاكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة الا باذن اصحابه
٤٠٢ باب فى ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال
٤٠٢ باب فضل تمر المدينة

صحيفه
٤٠٣ باب فضل الكحاة ومداواة العين بها
٤٠٤ باب فضيلة الاسود من الكباث
٤٠٥ باب فضيلة الخل والتأدم به
٤٠٦ باب اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه
٤٠٨ باب اكرام الضيف وفضل ايثاره
٤١٣ باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك
٤١٤ باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء
٤١٥ باب لا يعيب الطعام
٤١٥ كتاب اللباس والزينة
٤١٦ باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء
٤١٧ باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع
٤٢٩ باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها
٤٢٩ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر
٤٣٠ باب فضل لباس ثياب الحبرة
٤٣١ باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام
٤٣٢ باب جواز اتخاذ الانماط
٤٣٢ باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس
٤٣٣ باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب
٤٣٤ باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه
٤٣٥ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في اول الاسلام
٤٣٩ باب استحباب لبس النعال وما في معناها
٤٣٩ باب استحباب لبس النعال في اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهة المشي في نعل واحدة
٤٤٠ باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى
٤٤١ باب نهي الرجل عن التزعفر
٤٤٢ باب استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد
٤٤٣ باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة وكلب
٤٤٩ باب كراهة الكلب والجرس في السفر
٤٥٠ باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير
٤٥٠ باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه

صحيفه

٤٥١ باب جواز وسم الحيوان غير الادمى فى غير الوجه وندبه فى نعم الزكاة والجزية
٤٥٣ باب كراهة القزع
٤٥٣ باب النهى عن الجلوس فى الطرقات واعطاء الطريق حقه
٤٥٤ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى
٤٥٧ باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات
٤٥٨ باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

الجزء الرابع من شرح الامام
النووى على صحيح مسلم
نفعنا الله بهما
آمين
م

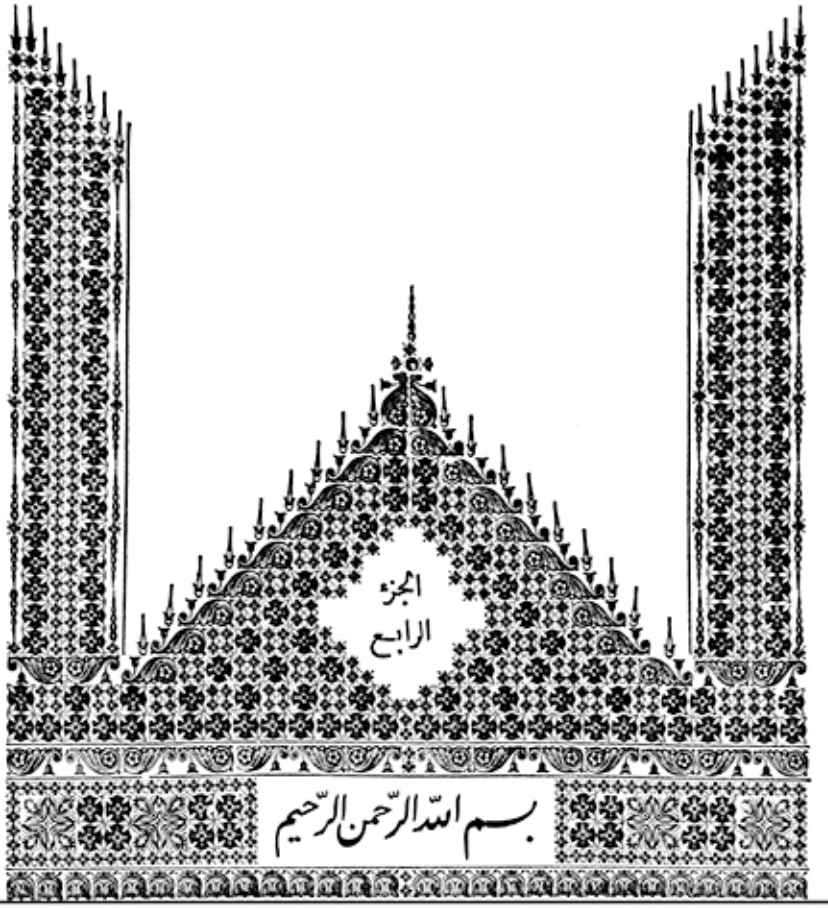

(كتاب البيوع)

١٥١١ **(حدثنا)** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة

(كتاب البيوع)

قال الازهري يقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريته قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقول بعت الشئ بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشئ بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله آخرون من اهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما يقول مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي أولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته أي سألته البيع وابعت الشئ أي عرضته للبيع وبيع الشئ بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول في قيل وكيل

(باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة)

قوله

(وحدثنا) ابو كريب وابن أبي عمر قالا نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن نمير وابو أسامة ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن أبي هريرة انه قال نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل وأما المنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه

١٥١٢ (وحدثني) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ان أبا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه

قوله في الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي انه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في الموطا نافعا في هذا الحديث وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتاب باحد الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة احدها تأويل الشافعي وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته والثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث أن يبيعه شيئا على انه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا الحديث باطل على التأويلات كلها وفي المنابذة ثلاثة أوجه ايضا أحدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تأويل الشافعي والثاني أن يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاة كما سنذكره ان شاء الله تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر قوله ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض معناه بلا تأمل ورضى بعد التأمل والله أعلم

(باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها أو بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني أن يقول بعتك على انك بالخيار الى أن أرمي بهذه الحصاة والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد

ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض (وحدثنيه) عمرو الناقد قال نا يعقوب بن
١٥١٣ ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد (وحدثنا) أبو بكر بن
أبي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبيد الله ح قال وحدثني
زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن أبي
١٥١٤ هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (حدثنا) يحيى
ابن يحيى ومحمد بن رمح قال انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة (وحدثني) زهير بن
حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال
كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل
١٥١٢ التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض

يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في
ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن
رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها انهم
اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على
جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة
وعشرين واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر
مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين
وعكس هذا وأجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء مدار البطلان
بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن
الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من
اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى
ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم واعلم
ان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع
التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها
من بياعات الجاهلية المشهورة والله أعلم

(باب تحريم بيع حبل الحبلة)

فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة هي بفتح الحاء والباء في
الحبل وفي الحبلة قال القاضي وروياه بعضهم باسكان الباء في الاول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب
الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش
يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه
بعضهم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة
ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا
ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع

(حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم (وحدثنيه) احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ١٥١٥

بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو أعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين أما الاول فلانه بيع بثمن الى أجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك البائع وغير مقدور على تسليمه والله أعلم

(باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم أما البيع على بيع اخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه أو اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم ايضا الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو هذا وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام واما الخطبة على خطبة أخيه وسؤال المرأة طلاق أختها فسبق بيانهما واضحا في كتاب النكاح وسبق هناك ان الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا انه أبلغ واجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد وقال الشافعي وكرهه بعض السلف واما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطأه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطأة وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد وأصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيئا فهو ناجش وقال المروزي قال ابو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول قوله حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة هكذا هو في جميع

ابيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه وفي رواية الدورقي على سيمة اخيه (وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان ليبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي وان يبيع حاضر لباد وان تسأل المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصرية وان يستام الرجل على سوم أخيه (وحدثنيه ابو بكر بن نافع قال نا غندر ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا وهب بن جرير ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابي قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد في حديث غندر ووهب نهى وفي حديث عبد الصمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ١٥١٦

النسخ عن ابيهما وهو مشكل لان العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن ابي صالح وليس بأخ له فلا يقال عن أبيهما بكسر الباء بل كان حقه أن يقول عن أبويهما وينبغي أن يعتبر الموجود في النسخ عن أبيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية أب على لغة من قال هذان أبان ورأيت أبين فثناه بالالف والنون وبالياء والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح وأوضحنا هناك قال القاضي الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لانهما ليسا أخوين قال ووقع في بعض الروايات عن أبويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الاول لعله عن أبيهما بفتح الباء قوله وفي رواية الدورقي على سيمة أخيه هو بكسر السين واسكان الياء وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري وغيره من اهل اللغة قال الجوهري ويقال انه تعالى السيمة قوله صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع يقال صريت الماء أصريه تصرية وصراها يصريها تصرية فهي مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة قال القاضي وروياه في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصري بغير واو بعد الراء وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر أيضا وهو ربط اخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء في الحوض أي جمعته وصرى الماء في ظهره أي حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء واهل اللغة في تفسير المصراة وفي اشتقاقها فقال الشافعي التصرية ان يربط اخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة لها وقال أبو عبيد هو من صرى اللبن في ضرعها أي حقنه فيه وأصل التصرية حبس الماء قال أبو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة قال الخطابي وقول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح قال والعرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصررة اخلافها لم تجرد

١٥١٧ (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن أبي زائدة ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الاخوان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي (حدثني) محمد بن حاتم واسحاق بن منصور جميعا عن ابن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله ١٥١٨ (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن المبارك عن التيمي عن ابي عثمان ١٥١٩ عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب (حدثنا) ابن أبي عمر قال نا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

قال ويحتمل أن أصل المصراة مصرورة أبدلت احدى الراءين الفا كقوله تعالى خاب من دساها أي دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واعلم ان التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والاتان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشتري الخيار في امساكها وردها وسنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شئ وان البيع من ذلك ينعقد وان التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول

(باب تحريم تلقي الجلب)

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية أن يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى ان يتلقى الركبان (الشرح) قوله صلى الله عليه وسلم أتى سيده أي مالكه البائع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان أضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما عند أصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام أبو عبد الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله أعلم

١٥٢٠ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وقال زهير عن

١٥٢١ النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال

١٥٢٢ لا يكن له سمسارا (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال انا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح قال وحدثنا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير ان في رواية يحيى يرزق (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه

١٥٢٣ وسلم بمثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا معاذ قال نا ابن عون عن محمد قال

١٥٢٤ قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داود ابن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فليتقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر

واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار قال أصحابنا الاخيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء برخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذبا أم لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان الاصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله أعلم قوله أخبرني هشام القردوسي هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القرادیس قبيلة معروفة والله أعلم

(باب تحريم بيع الحاضر للبادي)

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وفي رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن أنس نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو اباه هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال أصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج بأعلى قال أصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط و بشرط أن يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه اقامة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى

(باب حكم بيع المصراة)

قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم في باب تحريم بيع

(حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القارئ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء امسكها وان شاء ردها وردمعها صاعا من تمر (حدثنا) محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد قال نا أبو عامر يعني العقدي قال نا قرة عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها ردمعها صاعا من طعام لا سمراء (حدثنا) ابن أبي عمر قال نا سفيان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء (وحدثناه) ابن أبي عمر قال نا عبد الوهاب عن أيوب بهذا الاسناد غير أنه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد ح قال وحدثنا أبو الربيع العتكي وقتيبة ١٥٢٥

الرجل على بيع أخيه قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها أمسكها والا ردها ومعها صاع تمر وفي رواية من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها وردمعها صاعا من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان شاء ردها ومعها صاعا من طعام لا سمرا وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر الشرح اما المصراة واشتقاقها فسبق بيانهما في الباب المذكور واما اللقحة فبكسر اللام و بفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة والكسر أفصح والجماعة لقح كقربة وقرب والسمراء بالسين المهملة هي الحنطة وقد سبق ان التصرية حرام وان في هذه الاحاديث مع تحريمها يصح البيع وانه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشائبة أو جعد شعر السبطة ونحو ذلك واختلف أصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام فقيل يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلاثة أيام لان الغالب انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم انها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد ان حلبها رد صاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض أصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق و بعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يرد ها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا أتلف شيأ لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول واما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله

قالا نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شئ مثله (وحدثنا) ابن أبي عمر واحمد بن عبدة قالا نا سفيان ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا وكيع عن سفيان وهو الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب كل شئ بمنزلة الطعام (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال الا ترا هم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ ولم يقل أبو كريب مرجأ (حدثنا) عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه (حدثنا) يحيى بن يحيى

طرفاه: [١١/٤] [١١/٤]
١٥٢٦
١٥٢٧
طرفاه: [١١/٤] [١١/٤]

عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لانتزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا أو انثى تام الخلق أو ناقصه جميلا كان او قبيحا ومثله الجبران في الزكاة بين الشيئين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان وان من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب فرده لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة في يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله أعلم

(باب بطلان بيع المبيع قبل القبض)

قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم قال الا ترا هم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم (الشرح) قوله مرجأ أي مؤخرا ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي وأصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل

قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه

١٥٢٦ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا أبي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

١٥٢٧ وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول

١٥٢٦ الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه (حدثني) حرملة بن يحيى قال انا عبد الله ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه (وحدثنا) يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا اسماعيل بن جعفر وقال علي نا اسمعيل عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله

١٥٢٧ صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه (حدثني) حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان أباه قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم قال ابن شهاب وحدثني عبد الله بن عبد الله بن عمر ان أباه كان

١٥٢٨ يشتري الطعام جزافا فيحمله الى أهله (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا نا زيد ابن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية أبي بكر من ابتاع

هو مكروه فيه قولان للشافعي أصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل أصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال أبو حنيفة لا يجوز في كل شئ الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما هذا مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم (قوله كانوا يضربون اذا باعوه) يعني قبل قبضه هذا دليل على أن ولي الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه قوله قال أبو هريرة لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق استحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل أن يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته ومن اجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت

(حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الله بن الحارث المخزومي قال نا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال لمروان احللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا روح قال اخبرني ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه (حدثني) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال حدثني ابن جريج ان أبا الزبير اخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لم يذكر من التمر في آخر الحديث (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أنا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل ح قال وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد جميعا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن أبي فديك قال انا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا

١٥٢٩

١٥٣٠

١٥٣١

له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد ان تأوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه انتهى هذا تمام الحديث في الموطا وكذا جاء الحديث مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا ما هو بين من هذا وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله أعلم

(باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر)

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الاسواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله أعلم

(باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين)

أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع (حدثني) زهير بن حرب وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج قال أملى علي نافع أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا قال أو يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع زاد ابن أبي عمر في روايته قال نافع فكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه

قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الاسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والاوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا الا أن يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تلخيص الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق أصحابنا على ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من العلماء الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام ثم قال والصحيح ان المراد التخيير بعد البيع لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به وممن قال بتصحيح هذا أبو عيسى الترمذي ونقل ابن المنذر في الاشراف هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيينه وعبد الله بن الحسن العنبري والشافعي واسحاق بن راهويه والله أعلم

قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ومعنى أو يخير أحدهما الآخر أي يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع أي لزم وانبرم فان خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث قوله فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع هكذا هو في بعض الاصول هنية بتشديد الياء غير مهموز وفي بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء أي شيئا يسيرا

(حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ١٥٣٢
بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار (حدثنا) ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح قال وثنا عمرو بن على قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا شعبة عن قتادة عن أبى التياح عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما (وحدثنا)
عمرو بن على قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا همام عن أبى التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال مسلم بن الحجاج ولد حكيم بن ١٥٣٣
حزام فى جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما ١٥٣٤
عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس فى حديثهما فكان اذا بايع يقول لا خيابة (حدثنا)

طرفاه: [١٥/٤] [١٧/٤]

وقوله فاراد أن لا يقيله أى لا ينفسخ البيع وفى هذا دليل على أن التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوى وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع قوله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أى ليس بينهما بيع لازم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما أى بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن وصدق فى ذلك وفى الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما أى ذهبت بركته وهى زيادته ونماؤه

(باب من يخدع فى البيع)

قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة وكان اذا بايع يقول لا خيابة أما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة هو بخا معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وقوله وكان اذا بايع قال لا خيابة هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع فى بعض الروايات فى غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل الغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة أى لا تحل لك خديعتى أو لا يلزمنى خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصارى والد يحيى وواسع بنى حبان شهدا أحدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الحصون بحجر فاصابته فى رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطنى انه كان ضريرا وقد جاء فى رواية ليست بثابتة ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول لخيار ثلاثة أيام فى كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فى حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لاخيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وآخرين وهى اصح الروايتين عن

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع (وحدثنا) ابن نمير قال نا أبى قال عبيد الله عن
١٥٣٥ نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنى) على بن حجر السعدى وزهير بن حرب
قالا نا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل
١٥٣٤ حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض و يأمن العاهة ونهى البائع والمشترى (وحدثنى) زهير بن حرب
قال نا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته (وحدثنا) محمد بن
مثنى وابن ابى عمر قالا نا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه لم يذكر ما بعده
(وحدثنا) محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى
الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب (وحدثنا) سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال

مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان
دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة
أى لا خديعة ولا يلوم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها
فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله أعلم

(باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع)

فيه عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمبتاع وفى رواية نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض و يأمن العاهة
وفى رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفى
رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفى رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفى رواية نهى
عن بيع النخل حتى يأكل أو يوكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعنى عند ابن عباس حتى
يحرز (الشرح) أما ألفاظ الباب فمعنى يبدو يظهر وهو بلا همز ومما ينبغى أن ينبه عليه أنه يقع فى كثير من
كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالالف فى الخط وهو خطأ والصواب حذفها فى مثل هذا للناصب وانما
اختلفوا فى اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا ويقع مثله فى حتى يزهو
وصوابه حذف الالف كما ذكر قوله يزهو هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله
تعالى قال ابن الاعرابى يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهى اذا احمر أو اصفر وقال
الاصمعى لا يقال فى النخل ازهى انما يقال زها وحكاهما أبو زيد لغتين وقال الخليل ازهى النخل
بدا صلاحه وقال الخطابى هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب فى العربية حتى يزهى والازهاء فى الثمر
أن يحمر أو يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال ابن الانبارى منهم من أنكر
يزهى كما أن منهم من أنكر يزهو وقال الجوهرى الزهو بفتح الزاى وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر
الملون يقال اذا ظهرت الحمرة أو الصفرة فى النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وازهى لغة
فهذه أقوال أهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا
لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة قوله وعن السنبل حتى يبيض معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه قوله
ويأمن العاهة هى الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده قوله نا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبى
الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر فقوله اولا عن جابر كان

حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله (وحدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه (وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد وزاد في حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح قال وحدثنا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر قال نهى أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب (وحدثنا) أحمد بن عثمان النوفلي قال نا أبو عاصم ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا روح قالا نا زكريا بن اسحاق قال نا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يوكل منه وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر

١٥٣٦ طرفاه: [٤/٢٢] [٤/٢٦]

١٥٣٧

ينبغي له على مقتضى عادته وقاعدته وقاعدة غيره حذفه في الطريق الاول ويقتصر على أبي الزبير لحصول الغرض به لكنه اراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة قوله حدثنا احمد ابن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم ح وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له قال نا روح قال نا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو ابن دينار هكذا وجد في النسخ هذا وامثاله فينبغي أن يقرأ القاري بعد روح قالا حدثنا زكريا لان أبا عاصم وروحا رويا عن زكريا فلو قال القاري قال نا زكريا كان خطأ لانه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا الطريق أبي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فنبهت عليه ليتفطن لاشباهه وينبغي أن يكتب هذا في الكتاب فيقال قالا نا زكريا وان كانوا يحذفون لفظة قال اذا كان المحدث عنه واحدا لانه لا يلبس بخلاف هذا فان قال قائل يجوز ان يقال هنا قال ثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه أنه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولا لانه اكثر فائدة لئلا يكون تاركا لرواية أبي عاصم والله أعلم (قوله عن أبي البختري هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن حبان بالمعجمة وبالموحدة كان من افاضل أهل الكوفة وقال حبيب بن أبي ثابت الامام الجليل اجتمعت انا وسعيد بن جبير وأبو البختري وكان أبو البختري أعلمنا وافقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ثقة وانما ذكرت ما ذكرت فيه لان الحاكم أبا أحمد قال في كتابه الاسماء والكنى ان أبا البختري هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على انه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في اول الكتاب والله أعلم قوله سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه وحتى توزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر وأما قوله يأكل أو يؤكل فمعناه حتى يصلح لان يؤكل في الجملة وليس المراد كمال أكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح وأما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن وقوله حتى يحزر هو بتقديم الزاي على الراء أي يخرص ووقع في بعض الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف

١٥٣٨ (وحدثني) ابو كريب محمد بن العلاء قال نا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن ابي نعم عن ابي
١٥٣٤ هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها (حدثنا) يحيى
طرفه: [١٦/٤] ابن يحيى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري ح قال وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لهما
قالا نا سفيان قال نا الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٣٩ ١٥٣٨ رخص في بيع العرايا زاد ابن نمير في روايته ان تباع (وحدثني) ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة
طرفه: [١٨/٤] قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر
بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء

وان كان يمكن تأويله لو صح والله أعلم وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في معنى المضاف الى ابن عباس لانه أقر قائله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله أعلم قوله عن ابن أبي نعم هو باسكان العين بلا ياء بعدها واسمه دكين بن الفضيل وشروح مسلم كلها ساكتة عنه

أما أحكام الباب فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث وأما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط وأما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بسقايتها الى أوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع والله أعلم قوله وعن السنبل حتى يبيض فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوهما مما تستر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل بدو الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول في الارض لا يجوز بيعها في الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسئلة كثيرة وقد تتبعت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملا مستكثرات وبالله التوفيق (قوله في الحديث نهى البائع والمشتري) أما البائع فلانه يريد أكل المال بالباطل وأما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال

(باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا)

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالثمر ورخص

١٥٣٩ (وحدثني) محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة ان يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة ان يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح قال واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا (وحدثناه) محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع بهذا الاسناد مثله (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا (حدثنا) محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا (وحدثنا) ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا (وحدثنا) ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ان توخذ بخرصها (وحدثنا) أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه علي بن حجر قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد ان رسول الله

١٥٤٠ صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا

في بيع العرايا وفي رواية رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر وباقي روايات الباب بمعناه وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الارض وهذا نؤخره الى بابه وأما الفاظ الباب فقوله وعن بيع الثمر بالتمر وفي رواية لا تبتاعوا الثمر بالتمر هما في الروايتين الاول الثمر بالثاء المثلثة والثاني التمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار بالثاء المثلثة فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر (قوله حدثنا حجين هو بضم الحاء وآخره نون (وقوله رخص في بيع العرية بخرصها من التمر هو بفتح الخاء وكسرها الفتح اشهر ومعناه بقدرما فيها اذا صار تمرا خمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص (قوله عن بشير ابن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة أما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين وأما يسار فبالمثناة تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو باخي سليمان بن يسار وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث (وقوله من أهل دارهم يعني بني حارثة والمراد بالدار المحلة (وقوله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن ابي حثمة والبعض يطلق على القليل والكثير وحثمة بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل ابو يحيى وقيل

سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرية بخرصها تمرا (وحدثنا) محمد بن مثنى واسحاق ابن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى غير ان اسحاق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن أبي عمر الربا (وحدثنا) عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن ١٥٤١

ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين (قوله في هذا الاسناد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة في هذا الاسناد أنواع من معارف علم الاسناد وطرقه منها أنه اسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فانه كثير قدمناه في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها ان فيه ثلاثة أنصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الانصاري وبشير وسهل ومنها قوله سليمان يعني ابن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد وقد قدمنا في الفصول التي في أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعني وقوله وهو وان المراد أنه لم يقع في الرواية بيان نسبهما بل اقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز أن يقول سليمان بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبي وهو منسوب الى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ومنها أن فيه رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظائره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة فيه أنه يجوز اذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحدث بعضهم ويروي عن بعضهم وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطا في الفصول والله أعلم (قوله فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال الذاكر هو الثقفي الذي هو في درجة سليمان بن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه قوله غير ان اسحاق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا يعني أن ابن أبي عمر رفيق اسحاق وابن مثنى قال في روايته ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال واما اسحاق وابن مثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون واصل الزبن الدفع ويسمى هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر (قوله مولى بني حارثة بالحاء (قوله عن أبي سفيان مولى ابن أبي

أبي احمد عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة يشك داود قال خمسة اودون خمسة قال نعم (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (حدثنا) ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا (وحدثناه) ابوبكر بن أبي شيبة قال نا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله (حدثني) يحيى بن معين وهارون بن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه (وحدثني) علي بن حجر وزهير بن حرب قال نا اسماعيل وهو ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي

١٥٤٢

أحد قال الحاكم أبو أحمد أبو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى أبي أحمد وابن أبي أحمد هو مولى لبني عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن أبي أحمد بن جحش فنسب الى ولائهم وهو مدني ثقة (قوله خمسة اوسق هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح افصح ويقال في الجمع أيضا اواق ووسوق قال الهروي كل شئ حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشئ بعضه الى بعض واما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي واما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان قال الازهري والجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الاول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله اعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عندجمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا ففي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس تجئ منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه قال احمد وآخرون وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر

(وحدثناه) ابوالربيع وابوكامل قالا نا حماد قال نا ايوب بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة او كان زرعا (وحدثنيه) ابوالطاهر قال انا ابن وهب قال حدثني يونس ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال اخبرني الضحاك ح قال وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما نخل اشترى اصولها وقد ابرت فان ثمرها للذي ابرها الا ان يشترط الذي اشتراها (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي أبر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع (وحدثناه) ابوالربيع وابوكامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا اسماعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة

١٥٤٣

الاحاديث ترد تأويلهما (قوله رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه ويتأولون هذه الرواية على ان اولا شك لا للتخيير والاباحة بل معناه رخص في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات

(باب من باع نخلا عليها تمر)

(قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع قال أهل اللغة يقال أبرت النخل آبره ابرا بالتخفيف كما كلته أكله وابرته بالتشديد ابره تأبيرا كعلمته اعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شيئا أولا ولو تأبرت بنفسها أي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الادمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند الاطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابوحنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الاطلاق وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعد فاما الشافعي والجمهور فاخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابوحنيفة فاخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بان الظاهر يخالف المستتر في بيع حكم التبعية في البيع كما ان الجنين يتبع الام

ابن سعيد قال انا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع (وحدثناه) يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد مثله (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعا نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا ١٥٣٦

فى البيع ولا يتبعها الولد المنفصل واما ابن أبى ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع هكذا روى هذا الحكم البخارى ومسلم من رواية سالم عن ابيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة فى حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار النسائى والدارقطنى الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة وفى هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعى القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشترى لظاهر هذا الحديث وقال الشافعى فى الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتاولا الحديث على ان المراد ان يكون فى يد العبد شئ من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد وذلك جائز قالا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعى فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم فكذا ان كان دنانير لم يجز بيعها بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة وقال مالك يجوز ان يشترط المشترى وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك فى جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصة للمال من الثمن وفى هذا الحديث دليل للاصح عندا صحابنا انه اذا باع العبد او الجارية وعليه ثيابه لم تدخل فى البيع بل تكون للبائع الا ان يشترطها المبتاع لانه مال فى الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط والاصح انه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب والله أعلم

(باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين)

اما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها فى الباب الماضى واما المخابرة فهى والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن فى المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفى المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعى وقال بعض اصحابنا وجماعة من اهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الاكار اى الفلاح هذا قول الجمهور وقيل

(وحدثنا) عبد بن حميد قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير انهما سمعا جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا مخلد بن يزيد الجزري قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا قال عطاء فسرلنا جابر قال اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وزعم ان المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابي خلف كلاهما عن ذكريا قال ابن ابي خلف نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة قال نا ابو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاء ان يحمر او يصفر ويوكل منه شئ والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء بن ابي رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم (وحدثنا) عبد الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها (وحدثنا) عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لعبيد الله قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال احدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قالا نا

مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء وقال الجوهري قال أبو عبيد هي النصيب من سمك او لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابي مأخوذة من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف وسنوضحه في باب بعده ان شاء الله تعالى واما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه ان يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو اكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر لانه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله اعلم (قوله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه (قوله نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم هو بضم التاء وكسر العين أي يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب اكلها (قوله نهى وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاء ان يحمر او يصفر وفي رواية حتى تشقح بالحاء هو بضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان تشقه وتشقح ومعناهما واحد ومنهم من انكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوي الاشقاء والاشقاح بالاحمرار والاصفرار قال أهل اللغة ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل ينطلق عليه هذا الاسم اذا تغير يسيرا الى الحمرة

اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لايذكر بيع السنين هى المعاومة (وحدثنى) اسحاق بن منصور قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا رباح بن ابى معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب (وحدثنى) ابو كامل الجحدرى قال نا حماد يعنى ابن زيد عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض (وحدثنا) عبد بن حميد قال نا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو ابو النعمان السدوسى قال نا مهدى بن ميمون قال نا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه (حدثنا) الحكم بن موسى قال نا هقل يعنى ابن زياد عن الاوزاعى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال فضول ارضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه (حدثنى) محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور الرازى قال نا خالد قال انا الشيبانى عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ الارض اجرا او حظا (حدثنا) ابن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها اياه (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال احدثك جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها قال نعم

أو الصفرة قال الخطابى الشقحة لون غير خالص الحمرة او الصفرة بل هو تغير اليهما فى كمودة (قوله سليم ابن حيان بفتح السين وحيان بالمثناة وسعيد بن مينا بالمد والقصر (قوله نهى عن الثنيا هى استثناء والمراد الاستثناء فى البيع وفى رواية الترمذى وغيره باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا أن يعلم والثنيا المطلقة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار أو الاغنام أو الثياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة او هذه الشجرة الا ربعها أو الصبرة الا ثلثها أو بعتك بالف الا درهما وما اشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعى وأبى حنيفة وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها اما اذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمر عشرة اصع مثلا للبائع فذهب الشافعى وأبى حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة (قوله حدثنا أبو الوليد المكى عن جابر وفى رواية اخرى سعيد بن مينا عن جابر قال ابن أبى حاتم أبو الوليد هذا اسمه يسار قال عبد الغنى هذا غلط انما هو سعيد بن مينا المذكور باسمه فى الرواية الاخرى وقد بينه البخارى فى تاريخه

(باب كراء الارض)

(قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض وفى رواية من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه وفى رواية من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها وفى رواية نهى عن المخابرة وفى رواية فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يبيعوها وفسره الراوى بالكراء وفى رواية فليزرعها أو فليحرثها اخاه والا فليدعها وفى رواية كنا نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال

(وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا سفيان عن عمرو عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة (وحدثنى) حجاج ابن الشاعر قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها اوليزرعها اخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد لا تبيعوها يعنى الكراء قال نعم (وحدثنا) احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها اوفليحرثها اخاه والا فليدعها (وحدثنى) ابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى نا عبد الله بن وهب قال حدثنى هشام بن سعد ان ابا الزبير المكى حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان قال نا ابو سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له ارض فليبهها اوليعرها (وحدثنيه) حجاج ابن الشاعر قال نا ابو الجواب قال نا

من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسكها وفى رواية من كانت له أرض فليبهها أوليعرها وفى رواية نهى عن بيع أرض بيضاء سنتين أو ثلاثا وفى رواية نهى عن الحقول وفسره جابر بكراء الارض ومثله من رواية أبى سعيد الخدرى وفى رواية ابن عمر كنا نكرى أرضنا ثم ترك ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفى رواية عنه كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام أول فزعم رافع ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفى رواية عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى امارة أبى بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر وفى رواية عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به وفى رواية كنا نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا وفى رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة والقاف قال زعم ثابت يعنى ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا باس به (الشرح) اما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضى عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم وهى مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتى مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقى وهى لفظة معربة ليست عربية واما قوله واقبال فبفتح الهمزة اى اوائلها وروسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية واما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه اربعاء كنبى وانبياء وربعان كصبى وصبيان ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول وهذه القطعة والباقى للعامل فنهوا عن

عمار بن رزيق عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فليزرعها اوفليزرعها رجلا (وحدثنا) هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه عن النعمان بن ابي عياش عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بكير وحدثني نافع انه سمع ابن عمر يقول كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ارض البيضاء سنتين اوثلاثا (وحدثنا) سعيد ابن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفي رواية ابن ابي شيبة عن بيع ثمر سنين (وحدثنا) حسن الحلواني قال نا ابو توبة قال ثنا معوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها اوليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه (وحدثنا) الحسن الحلواني قال نا ابو توبة عن معاوية عن يحيى بن ابي كثير ان يزيد بن نعيم اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الارض (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة (وحدثني) ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة

١٥٤٤ ١٥٣٦ ١٥٤٥ ١٥٤٦

ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واختلف العلماء في كراء الارض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام اوذهب اوفضة او بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة ان شاء الله تعالى فاما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقين في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتاولوا احاديث النهي تاويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذا ان التاويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم اوليزرعها اخاه اي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيرها اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها اخاه بفتح الياء والنون اي يجعلها منيحة اي عارية واما الكراء فممدود ويكرى بضم الياء قوله فنصيب من

١٥٤٧
طرفه: [٤/٢٨]

والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكي قال ابوالربيع نا وقال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول كنا لانرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان ح قال وحدثني علي بن حجر وابراهيم بن دينار قالا نا اسمال وهو ابن علية عن ايوب ح قال ونا اسحاق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا سفيان كلهم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن عيينة فتركناه من اجله (وحدثني) علي بن حجر قال نا اسماعيل عن ايوب عن ابي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع ارضنا (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها (وحدثنا) ابوالربيع وابو كامل قالا نا حماد بن زيد ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا اسماعيل كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن علية قال فتركها ابن عمر بعد ذلك فكان لا يكريها (وحدثنا) ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر الى رافع بن خديج حتى اتاه بالبلاط فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع (وحدثني) ابن ابي خلف وحجاج ابن الشاعر قالا نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه اتى رافعا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا حسين يعني ابن حسن بن يسار قال نا ابن عون عن نافع ان ابن عمر كان يأجر الارض قال فنبئت حديثا عن رافع قال فانطلق بي معه اليه قال فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الارض قال فتركه ابن عمر فلم يأجره (وحدثنيه) محمد بن حاتم قال نا يزيد بن هارون قال نا ابن عون بهذا الاسناد قال نحدثه عن بعض عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضيه حتى بلغه ان رافع بن خديج

القصرى هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطى هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور وقال القاضي هكذا رويناه عن اكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصور وعن ابن الخزاعي بضم الغاف مقصور قال والصواب الاول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم اشهر من القصرى (قوله كنا لانرى بالخبر بأسا ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر اصح واشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون من أهل اللغة غيره وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم وريح الكسر ثم الفتح وهو بمعنى المخابرة (قوله أتاه بالبلاط هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله عن نافع ان ابن عمر كان يأخذ الارض فنبئت حديثا عن رافع بن خديج فذكر وفي آخره فتركه ابن عمر ولم يأخذه هكذا هو في كثير من النسخ يأخذ بالخاء والدال من الاخذ وفي كثير منها يأجر بالجيم المضمومة والراء في الموضعين قال القاضي وصاحب المطالع هذا هو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم

الانصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض (حدثني) علي بن حجر السعدي ١٥٤٨
ويعقوب بن ابراهيم قالا انا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك (وحدثنا) يحيى ابن يحيى قال انا حماد بن زيد عن ايوب قال كتب الي يعلى بن حكيم قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع ثم ذكر بمثل حديث ابن علية (وحدثنا) يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا عمرو بن علي قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبدة كلهم عن ابن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد مثله (وحدثنيه) ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلى ابن حكيم بهذا الاسناد عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته (حدثني) اسحاق بن منصور قال انا ابو مسهر قال نا يحيى بن حمزة قال حدثني ابو عمرو الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا فقلت وما ذاك فما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع او الاوسق من التمر او الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو ازرعوها او امسكوها (حدثنا) محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه ١٥٤٧
سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال فقلت أبالذهب والورق قال أما بالذهب والورق فلا بأس به (حدثنا) اسحاق قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على

قال صاحب المطالع والاول تصحيف وفي بعض النسخ يؤاجر وهذا صحيح (قوله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضيه) كذا في بعض النسخ ارضيه بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع وفي بعضها أرضه على الافراد وكلاهما صحيح (قوله عن أبي النجاشي عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع ان ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام ووقع في بعض النسخ انبأني بدل اتاني والصواب المنتظم اتاني من الاتيان (قوله في هذا الحديث نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الاوسق هكذا هو في معظم

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذابانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه واما شئ معلوم مضمون فلا بأس به (حدثنا) عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن يحيى وهو ابن سعيد عن حنظلة الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا قال كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا (حدثنا) ابو الربيع قال نا حماد ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا يزيد بن هارون جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا عبد الواحد بن زياد ح قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفي رواية ابن ابي شيبة نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم يسم عبد الله (حدثنا) اسحاق بن منصور قال انا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن عمرو ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتهره قال اني والله لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو اعلم به منهم يعني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح الرجل اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما (حدثنا) ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عمرو وابن طاوس عن طاوس انه كان يخابر قال عمرو فقلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال اي عمرو اخبرني اعلمهم بذلك يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها انما قال يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما (حدثنا) ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن جريج ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم (وحدثني) عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح أحدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها كذا وكذا شئ معلوم قال وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة (وحدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا عبد الله بن جعفر الزرقي قال نا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الملك ابي زيد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه ان منحها اخاه خير له (حدثنا) أحمد بن حنبل وزهير

١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١

النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الربع بضم الراء وبحذف الباء وهو أيضا صحيح (قوله ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه) روى فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الامر بقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والاول أجود (قوله صلى الله عليه وسلم يأخذ عليها خرجا) اي اجرة والله أعلم

ابن حرب واللفظ لزهير قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (وحدثني) علي ابن حجر السعدي قال نا علي وهو ابن مسهر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما ولي عمر قسم خيبر خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء أو يمضي لهن الاوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء (وحدثنا) ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع أو ثمر واقتص الحديث بنحو حديث علي بن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء وقال خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء (وحدثني) ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما فتحت خيبر سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال

(كتاب المساقاة والمزارعة)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وفي رواية على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول هذه الاحاديث على أن خيبر فتحت عنوة وكان أهلها عبيد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا او بجلاء أهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه اهله أو بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول أثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين والله أعلم واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الاشجار فقال داود تجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة وقال مالك تجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعي فاما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الابواب واما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله أعلم (قوله بشطر ما يخرج منها فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على ان لك بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير (قوله من ثمر أو زرع يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ماشئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيد الله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس (وحدثنا) ابن رمح قال انا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها (وحدثني) محمد بن رافع واسحاق

الارض بين الشجر وقال أبو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة فيقاس عليها القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شئ ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة وأما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها وانها محمولة على ما اذا شرط الكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن الاحاديث بالنهي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ماشئنا وفي رواية الموطا اقركم ما اقركم الله) قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالاجارة وتاولوا الحديث على ما ذكرناه وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه انا نا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان ان المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم وقال أبو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم (قوله على ان يعتملوها من اموالهم بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو ان عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك وأما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله أعلم (قوله فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير) قال العلماء هذا دليل على أن البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الارض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك واصحابه يقفها الامام على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق وقال أبو حنيفة والكوفيون يتخير الامام بحسب المصلحة في قسمتها وتركها في ايدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح (قوله وكان الثمر يقسم على السهمان في نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس) هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أي يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا أن ما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول فيأخذ لنفسه خمسا واحدا

ابن منصور واللفظ لابن رافع قالا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحاء (حدثنا) ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة (وحدثني) محمد بن حاتم وابن أبي خلف قالا نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير ١٥٥٢

من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضى الغانمين واهل السهمان وقد اقتسم اهل السهمان سهمانهم وصار لكل واحد سهم معلوم (قوله فلما ولى عمر قسم خيبر يعني قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الارض حين اخذها من اليهود حين أجلاهم عنها (قوله فاجلاهم عمر الى تيماء واريحاء هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفي هذا دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم

(باب فضل الغرس والزرع)

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة في هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وان أجر فاعلى ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في اطيب المكاسب وافضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت ايضاحه في آخر باب الاطعمة من شرح المهذب وفي هذه الاحاديث أيضا ان الثواب والاجر في الآخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله أو اتلفته دابة او طائر ونحوهما (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يرزؤه هو براء ثم زاي بعدها همزة أي ينقصه ويأخذ منه (قوله في رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الانصارية في نخل لها هكذا هو في اكثر النسخ دخل على أم مبشر وفي بعضها دخل على أم معبد أو أم مبشر قال الحافظ المعروف في رواية الليث أم مبشر بلا شك ووقع في رواية غيره أم معبد كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ويقال فيها أيضا أم بشير فحصل انها يقال لها أم مبشر وأم معبد وام بشير قيل اسمها الخليدة بضم الخاء ولم يصح وهي امرأة زيد

انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعا فيأكل منه سبع او طائر او شئ الا كان له فيه اجر وقال ابن ابي خلف طائر شئ كذا (حدثنا) احمد بن سعيد بن ابراهيم قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطا فقال يا أم معبد من غرس هذا النخل مسلم أم كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص ابن غياث ح قال وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا عمار بن محمد ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن فضيل كل هؤلا عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية فقالا عن أم مبشر وفي رواية ابن فضيل عن امرأة زيد بن حارثة وفي رواية اسحاق عن ابي معوية قال ربما قال عن ام مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل وكلهم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار (وحدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد ابن عبيد الغبري واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طيرا وانسان او بهيمة الا كان له به صدقة (حدثنا) عبد بن حميد قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا ابان بن يزيد قال نا قتادة قال نا أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل امسلم أم كافر فقالوا مسلم بنحو حديثهم (حدثنا) ابو الطاهر قال أنا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ

١٥٥٣

١٥٥٤

طرفه: [٣٤/٤]

ابن حارثة اسلمت وبايعت (قوله حدثنا أحمد بن سعيد بن ابراهيم ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق أخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله قال أبو مسعود الدمشقي هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث عمرو بن دينار والمعروف فيه أبو الزبير عن جابر (قوله عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية فقالا عن أم مبشر الى آخره هكذا وقع في نسخ مسلم وأبو بكر ووقع في بعضها وأبو كريب بدل أبي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب أبو كريب لان اول الاسناد لابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث ولابي كريب واسحاق ابن ابراهيم عن أبي معاوية فالراوي عن أبي معاوية هو أبو كريب لا ابو بكر وهذا واضح وبين والله تعالى اعلم

(باب وضع الجوائح)

(قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق وفي رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وفي رواية عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال أخيه وعن جابر

مال اخيك بغير حق (حدثنا) حسن الحلوانى قال نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد
١٥٥٥ مثله (حدثنا) يحيى ابن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر
ارأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك (حدثنى) أبو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنى
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة
حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر فقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك (وحدثنى)
محمد بن عباد قال نا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان
١٥٥٤ لم يثمرها الله عز وجل فبم يستحل احدكم مال اخيه (حدثنا) بشر بن الحكم وابراهيم بن دينار
وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا نا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن
جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح قال ابراهيم حدثنى عبد الرحمن بن بشر عن سفيان
١٥٥٦ بهذا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد

ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابى سعيد قال اصيب رجل فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اختلف العلماء فى الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى
المشترى بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بافة سماوية هل تكون من ضمان البائع
او المشترى فقال الشافعى فى أصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد واخرون هى فى ضمان المشترى
ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعى فى القديم وطائفة هى فى ضمان البائع ويجب
وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها
وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعها بقوله أمر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه
وسلم فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ولانها فى معنى الباقية فى يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها
فكانها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله
فى الرواية الاخرى فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه
الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب او فيما يبيع
قبل بدو الصلاح وقد اشار فى بعض هذه الروايات التى ذكرناها الى شئ من هذا واجاب الاولون عن
قوله فكثر دينه الى آخره بانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجذاذ وتفريط المشترى فى تركها بعد ذلك على
الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشترى قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث
ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين واجاب الآخرون عن هذا
بأن معناه ليس لكم الان الا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينتظر الى ميسرة والله أعلم وفى
الرواية الاخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه
وان المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعى ومالك وجمهور هم وحكى عن ابن شريح
حبسه حتى يقضى الدين وان كان قد بث اعساره وعن أبى حنيفة ملازمته وفيه أن يسلم الى الغرماء
جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل هو
معاذ بن جبل رضى الله عنه (قوله حدثنى محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبى

الخدرى قال اصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك (حدثنى) يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد مثله

١٥٥٧ (وحدثنى) غير واحد من اصحابنا قالوا ثنا اسماعيل ابن أبى أوس قال حدثنى اخى عن سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا احدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شئ وهو يقول والله لا افعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

١٥٥٨ أين المتألى على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله وله أى ذلك أحب (حدثنى) حرملة

صلى الله عليه وسلم قال ان لم يغفرها الله فيم يستحل احدكم مال اخيه قال الدارقطنى هذا وهم من محمد ابن عباد ومن عبد العزيز فى حال اسماعه محمدا لان ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا انه من كلام انس وهو الصواب وليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبى صلى الله عليه وسلم واتى بكلام انس وجعله مرفوعا وهو خطأ (قوله قال ابو اسحاق حدثنى عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا ابو اسحاق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفيان روى هذا الكتاب عن مسلم ومراده انه علا برجل فصار فى رواية هذا الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط والله أعلم

(باب استحباب الوضع من الدين)

(قوله وحدثنى غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسماعيل بن أبى اويس قال وحدثنى اخى قال جماعة من الحفاظ هذا احد الاحاديث المقطوعة فى صحيح مسلم وهى اثنا عشر حديثا سبق بيانها فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح لان مسلما لم ينكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضى اذا قال الراوى حدثنى غير واحد او حدثنى الثقة او حدثنى بعض اصحابنا ليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخارى فى صحيحه عن اسماعيل بن أبى أويس ولعل مسلما أراد بقوله غير واحد البخارى وغيره وقد حدث مسلم عن اسماعيل هذا من غير واسطة فى كتاب الحج وفى آخر كتاب الجهاد وروى مسلم أيضا عن احمد بن يوسف الازدى عن اسماعيل فى كتاب اللعان وفى كتاب الفضائل والله أعلم (قوله وفى هذا الباب قال مسلم بن الحجاج روى الليث بن سعد قال حدثنى جعفر بن ربيعة هذا أحد الاحاديث المقطوعة فى صحيح مسلم ويسمى معلقا وسبق فى التيمم مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخارى فى صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور هنا ورواه النسائى عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة (قوله واذا احدهما يستوضع الآخر ويسترفقه أى يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويرفق به فى الاستيفاء والمطالبة وفى هذا الحديث دليل على انه لا بأس بمثل هذا ولكن بشرط ان لا ينتهى الى الالحاح واهانة النفس او الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أين المتألى على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله وله أى ذلك احب المتألى الحالف والالية

ابن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب ابن مالك قال اخبره عن ابيه انه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه (**وحدثناه**) اسحاق بن ابراهيم قال انا عثمان بن عمر قال انا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك أخبره انه تقاضى دينا له على ابن أبي حدرد بمثل حديث ابن وهب قال مسلم وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفا مما عليه وترك نصفا (**حدثنا**) ١٥٥٩
أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى بن سعيد قال اخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس أو انسان قد افلس فهو احق به من غيره (**حدثنا**) يحيى بن يحيى قال انا

اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وانه يستحب ان حلف لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير (قوله تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهم معنى تقاضاه طالبه به واراد قضاه وحدرد بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر (قوله كشف سجف حجرته هو بكسر السين وفتحها لغتان واسكان الجيم والله أعلم

(باب من ادرك ماله باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه)

(قوله حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم اخبره انه سمع اباهريرة يقول هذا الاسناد فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري وابو بكر بن محمد بن عمرو وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن ولهذا نظائر سبقت (قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فافلس او مات قبل أن يودي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي وطائفة بائعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها في صورة الافلاس والموت وقال أبو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقال مالك يرجع في صورة الافلاس ويضارب في الموت واحتج الشافعي بهذه الاحاديث مع حديثه في الموت في سنن أبي داود وغيره وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشئ روي عن علي وابن مسعود رضي

هشيم ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا أبو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قالا نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سفيان ابن عيينة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن رمح من بينهم في روايته أيما امرئ فلس (حدثنا) ابن أبي عمر قال نا هشام بن سليمان وهو ابن سكرمة بن خالد المخزومي عن ابن جريج قال حدثني ابن أبي الحسين ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يقبضه انه لصاحبه الذي باعه (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به (وحدثني) زهير بن حرب قال نا اسماعيل ابن ابراهيم قال نا سعيد ح قال وحدثني زهير بن حرب أيضا قال نا معاذ بن هشام قال نا أبي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالا فهو احق به من الغرماء (وحدثني) محمد بن أحمد ابن أبي خلف وحجاج ابن الشاعر قالا نا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة قال انا سليمان ابن بلال عن خشيم بن عراك عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو احق بها (حدثنا) احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ربعي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فآمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوزوا عنه ١٥٦٠

الله عنهما وليس بثابت عنهما (قوله حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس ثم قال وحدثني زهير بن حرب ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا سعيد هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الاسناد الاول شعبة بضم الشين المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفي الثاني سعيد بفتح السين المهملة وهو سعيد بن أبي عروبة وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة أيضا بضم الشين المعجمة قال والصواب الاول (قوله وحدثني محمد بن احمد بن أبي خلف وحجاج ابن الشاعر قال ثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة قال انا سليمان بن بلال هكذا هو في معظم نسخ بلادنا واصولهم المحققة قال حجاج منصور بن سلمة ومعنا ان ابا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض انه وقع في معظم نسخ بلادهم ولعامة رواتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا قال القاضي والصواب حذف لفظة حدثنا كما وقع لبعض الرواة قال ويمكن تأويل هذا الثاني على موافقة الاول على ان المراد ان محمد بن احمد ذكاه وحجاج سماه

(باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر)

(قوله كنت اداين الناس فآمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال الله تجوزوا عنه وفي رواية كنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت انظر المعسر واتجوز في السكة

(وحدثنا) علي بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا نا جرير عن المغيرة عن نعيم بن أبي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه عز وجل فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا انى كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدي قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذكر فقال انى كنت ابايع الناس فكنت انظر المعسر واتجوز في السكة او في النقد فغفر له فقال أبو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) ابو سعيد الاشج قال نا أبو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال أتى الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) يحيى بن يحيى ١٥٦١
وابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه (حدثنا) منصور ١٥٦٢
ابن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر انا ابراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله

أو في النقد وفي رواية وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقوله فتياني معناه غلماني كما صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال والتجوز في السكة وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شئ من افعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا (قوله الميسور والمعسور أي آخذ ما تيسر واسامح بما تعسر (قوله ثنا أبو سعيد الاشج قال ثنا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة ثم قال في آخر الحديث فقال عقبة بن عامر وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ فقال عقبة بن عامر وابو مسعود قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من ابي خالد الاحمر قال وصوابه عقبة بن عمرو أبو مسعود الانصاري كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن ابي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث

يتجاوز عنا فاقي الله تعالى فتجاوز عنه (حدثني) حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع أبا هريرة يقول ١٥٦٣
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله (حدثنا) ابو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ان ابا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر قال الله قال الله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه (وحدثنيه) ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان ١٥٦٤
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جميعا نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) ١٥٦٥
أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد جميعا

منصور ونعيم وعبد الملك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس أي يمدو يؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه والله أعلم

(باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملي)

(قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق اداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولانه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الاداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير الى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال المراد بالغني المتمكن من الاداء فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور ان المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسئلة في باب المفلس وقد اختلف اصحاب مالك وغيرهم في ان المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء يحل عرضه بان يقول ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع هو باسكان التاء في اتبع وفي فليتبع مثل اخوج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين انه يشددها في الكلمة الثانية والصواب الاول ومعناه واذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة فاتبع واذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ثم مذهب اصحابنا والجمهور انه اذا احيل على ملي استحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهو مذهب داود الظاهري وغيره

(باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلا وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل)

عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ليث كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ (وحدثنا) ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ (وحدثنا) احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال نا ابن جريج ١٥٦٦

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفي رواية عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث وفي رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ اما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلأ فمعناه ان تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ واما الرواية الاولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها المنع به الكلأ ويحتمل أنه في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط احدها ان لا يكون ماء آخر يستغني به والثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث أن لا يكون مالكه محتاجا اليه واعلم ان المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض اصحابنا لا يملكه اما اذا أخذ الماء في اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض اصحابنا لا يملكه بل يكون اخص به وهذا غلط ظاهر وأما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ فمعناه انه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرناه وهناك كلأ لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلأ فمقصودهم تحصيل الكلأ فصار بيع الماء كانه باع الكلأ والله أعلم قال اهل اللغة الكلأ مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطبا أو يابسا واما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس واما الخلى فمقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب ويقال له أيضا الرطب بضم الراء واسكان الطاء (قوله نهى عن بيع الارض لتحرث معناه نهى عن اجارتها للزرع وقد سبقت المسئلة واضحة في باب كراء الارض وذكرنا ان الجمهور يجوزون اجارتها بالدراهم والثياب ونحوها ويتأولون النهي تأويلين احدهما انه نهي تنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على اجارتها على ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها والله أعلم (قوله نهى عن ضراب الجمل معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة وقد اختلف

قال أخبرني زياد بن سعد ان هلال بن أسامة اخبره ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره انه سمع ابا هريرة
١٥٦٧ يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا (حدثنا) يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (وحدثنا) قتيبة
ابن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سفيان
ابن عيينة كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وحديث الليث من رواية ابن رمح انه سمع ابا مسعود
١٥٦٨ (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا يحيى بن القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد
يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغي
وثمن الكلب وكسب الحجام (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد قال حدثني رافع بن خديج عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث

العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون
استئجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو انزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة ولا اجرة
مثل ولا شئ من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة
والتابعين ومالك وآخرون يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو
اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به
من النهي عن اجارة الارض والله أعلم

(باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي الحديث
الآخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي
خبيث وكسب الحجام خبيث وفي الحديث الآخر سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي
صلى الله عليه وسلم عنه أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو
حرام باجماع المسلمين واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا اذا اعطيته
قال الهروي وغيره اصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة
مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل قال أبو عبيد ويطلق الحلوان
أيضا على غير هذا وهو ان يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة تمدح
زوجها * لا يأخذ الحلوان عن بناتنا * قال البغوي من اصحابنا والقاضي عياض اجمع المسلمون على
تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه أكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا على تحريم
أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد به
كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوهما وقال الخطابي قال ابن الاعرابي وبقال حلوان
الكاهن الشنع والصهميم قال الخطابي وحلوان العراف أيضا حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف
ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف
هو الذي يدعي معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور هكذا ذكره الخطابي
في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا فقال ان الكاهن هو الذي

(حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل قال نا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال نا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ١٥٦٩

يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رفقا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمى المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا فهذا غير داخل في النهي هذا آخر كلام الخطابي قال الامام ابو الحسن الماوردي من اصحابنا في آخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة والله وهو يؤدب عليه الآخذ والمعطي والله أعلم وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات احداها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه دليل الجمهور هذه الاحاديث وأما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث وقد اوضحتها في شرح المهذب في باب ما يجوز بيعه واما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قالوا ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر وعن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد وأما ما ذكره الخطابي وابو عمرو بن عبد البر من

١٥٧٠ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فارسل فى اقطار المدينة ان تقتل (وحدثني) حميد بن مسعدة قال نا بشر يعني بن مفضل قال نا اسماعيل وهو ابن أمية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب فتتبعت فى المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها

ان الحديث فى النهى عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه ايضا لان مسلما قد رواه فى صحيحه كما ترى من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان رواياه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضا والله أعلم

(باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفى رواية امر بقتل الكلاب فارسل فى اقطار المدينة ان تقتل وفى رواية انه كان يأمر بقتل الكلاب فتتبعت فى المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها وفى رواية امر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وفى رواية جابر أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان وفى رواية ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وفى رواية له فى كلب الغنم والصيد والزرع وفى حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صار نقص من عمله كل يوم قيراطان وفى رواية ينقص من اجره كل يوم قيراط وفى رواية أبي هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وفى رواية له انتقص من اجره كل يوم قيراط وفى رواية سفيان بن ابى زهير من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط الشرح اجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا فى قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من اصحابنا امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث فى قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك واصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول فى الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما فى الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك قال وذهب اخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهى عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال القاضي وعندى ان النهى اولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها والامر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الاسود ومنع الاقتناء فى جميعها الا كلب صيد او زرع أو ماشية وهذا الذى قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث بن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه عام

١٥٧١ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ١٥٧٢ (حدثنا) محمد بن احمد بن أبي خلف قال نا روح ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ١٥٧٣ (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم (وحدثنيه) يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم في حديثه ١٥٧٤ عن يحيى ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاريا

فيخص منه الاسود بالحديث الآخر واما اقتناء الكلاب فمذهبنا انه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد والزرع والماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان احدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة بالنهي الا لزرع أو صيد أو ماشية واصحهما يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه (قوله قال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وقال سالم في الرواية الاخرى وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه والعادة ان المبتلى بشئ يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من احكامه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذه للزرع من رواية ابن المغفل ومن رواية سفيان بن أبي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها أيضا مسلم من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن ابن عمر فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل انه تذكر في وقت انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فرواها ونسيها في وقت فتركها والحاصل ان أبا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان معنى البهيم الخالص السواد واما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوتان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف (وقوله صلى الله عليه وسلم فانه شيطان احتج به احمد بن حنبل وبعض اصحابنا في انه لا يجوز صيد الكلب الاسود البهيم ولا يحل اذا قتله لانه شيطان وانما حل صيد الكلب وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الاسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا الولوغ في اناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الابيض (قوله صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب أي ما شانهم أي

نقص من اجره كل يوم قيراطان (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة أو كلب حرث (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضاري أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان أبو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث (حدثنا) داود بن رشيد قال نا مروان بن معاوية قال انا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر قال نا سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما أهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال انا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع أو غنم او صيد ينقص من اجره كل يوم قيراط (وحدثنا) ابو الطاهر وحرملة قالا انا ١٥٧٥

ليتركوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاري هكذا هو في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف بعد الياء منصوبا وفي الرواية الثانية من اقتنى كلبا الا كلب ضارية وذكر القاضي ان الاول روى ضاري بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب وأما ضاري وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الآخرة وسبق بيان هذا مرات ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام والمشهور حذفها وقيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الاخرى الا كلب ماشية او كلب صائد وامار واية الا كلب ضارية فقالوا تقديره الا كلب ذي كلاب ضارية والضاري هو المعلم الصيد المعتاد له يقال منه ضرى الكلب يضرى كتعب يتعب ضرا وضراوة واضراه صاحبه أي عوده ذلك وقد ضرى بالصيد اذا لهج به ومنه قول عمر رضي الله عنه ان للحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة الخمر وقال الازهري معناه ان لاهله عادة في اكله كعادة شارب الخمر في ملازمته وكان من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم (قوله صلى الله عليه وسلم نقص من اجره) وفي رواية من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية قيراط فاما رواية عمله فمعناه من اجر عمله وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجر عمله وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل انه في نوعين من الكلاب أحدهما اشد اذى من الآخر ولعيني فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد

ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وليس فى حديث أبى الطاهر ولا ارض (حدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيدا وزرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهرى فذكر لابن عمر قول أبى هريرة فقال يرحم الله اباهريرة كان صاحب زرع (حدثنى) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا هشام الدستوائى قال نا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا شعيب بن اسحاق قال نا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال نا يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد مثله (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن اسماعيل ابن سميع قال نا ابو رزين قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ١٥٧٦
يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن أبى زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد (حدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل عن يزيد ابن خصيفة قال اخبرنى السائب بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن أبى زهير الشنائى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ١٥٧٧
ابن جعفر عن حميد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه: [٤٤/٥]

التغليظ فذكر القيراطين قال الرويانى من اصحابنا فى كتابه البحر اختلفوا فى المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا فى محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل او قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله أعلم واختلف العلماء فى سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه فى ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا المراد بالضرع الماشية كما فى سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية (وقوله وفد عليهم سفيان بن ابى زهير الشنائى هكذا هو فى معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منسوب الى ازد شنوءة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء وقع فى بعض النسخ المعتمدة الشنوى بالواو وهو صحيح على ارادة التسهيل ورواه بعض رواة البخارى شنوى بضم النون على الاصل

(باب حل اجرة الحجامة)

ذكر فيه الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ابن عباس ولو كان سحتا لم

حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من امثل دوائكم (حدثنا) ابن أبي عمر قال نا مروان يعني الفزاري عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير انه قال ان افضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز (حدثنا) احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن حميد قال سمعت انسا يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فامر له بصاع او مدا و مدين وكلم فيه فخفف عن ضريبته (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ١٢٠٢
عفان بن مسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المخزومي كلاهما عن وهيب قال نا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبدا لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو همام قال نا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا أيها الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها ١٥٧٨
أمرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه وليتنفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل

يعطه وقد سبق قريبا في باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في اجرة الحجامة وفي هذه الاحاديث اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية وفيها اباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة بالتطبب وفيها الشفاعة الى اصحاب الحقوق والديون في ان يخففوا منها وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سيده وحقيقة المخارجة ان يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي لك او في كل اسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما (قوله حجمه أبو طيبة) هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز) هو بغين معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاي معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي

(باب تحريم بيع الخمر)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه وليتنفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها يعني راقوها وفي هذا الحديث دليل على ان الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفي المسئلة خلاف مشهور للاصوليين الاصح انه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والثاني ان اصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفي هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لانه صلى الله عليه وسلم

١٥٧٩ الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها (حدثنا) سويد بن سعيد قال نا حفص ابن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من اهل مصر انه جاء عبد الله بن عباس ح قال وحدثنى أبو الطاهر واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبائى من اهل مصر انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله تعالى قد حرمها قال لا فسارانسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارر ته فقال امرته ببيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم

نعمهم فى تجويل الانتفاع بها مادامت حلالا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يشرب ولا يبيع) وفى الرواية الاخرى ان الذى حرم شربها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعى وموافقيه كونها نجسة أوليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التى لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شئ من ذلك واما الحديث المشهور فى كتب السنن عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الاكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الاهلى فان اكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم فمن ادركته هذه الآية) أى ادركته حيا وبلغته والمراد بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية (قوله فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها) هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبى صلى الله عليه وسلم لهم ونهاهم عن اضاعتها كما نعمهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه اهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحريم تخليلها وانها لا تطهر بذلك الشافعى واحمد والثورى ومالك فى اصح الروايتين عنه وجوزه الاوزاعى والليث وأبو حنيفة ومالك فى رواية عنه واما اذا انقلبت بنفسها خلا فيطهر عند جميعهم الا ما حكى عن سحنون المالكى انه قال لا يطهر (قوله عن عبد الرحمن بن وعلة السبائى) هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبا واما وعلة فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه فى آخر كتاب الطهارة فى حديث الدباغ قوله صلى الله عليه وسلم للذى اهدى اليه الخمر هل علمت ان الله قد حرمها قال لا لعل السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه هديتها واما سكوتها وعزره على ذلك فلما اخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفى هذا ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير قوله فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارر ته فقال امرته ببيعها المسار الذى خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذى اهدى الراوية كذا جاء مبينا فى غير هذه الرواية وانه رجل من دوس قال القاضى وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض اسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا فيذكره قوله ففتح المزاد هكذا وقع فى اكثر النسخ المزاد بحذف الهاء فى آخرها وفى بعضها المزادة بالهاء وقال فى اول

بيعها قال ففتح المزاد حتى ذهب مافيها (حدثني) ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (حدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي كريب قال اسحاق انا وقال الآخران نا أبو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما انزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر ١٥٨٠ ١٥٨١

(حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة

الحديث اهدى راوية وهي هي قال ابو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة واما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول ابي عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه سماها راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروي صاحبها ومن معه والمزادة لانه يتزود فيها الماء في السفر وغيره وقيل لانه يزاد فيها جلد ليتسع وفي قوله ففتح المزاد دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان اواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق مافيها وعن مالك روايتان احداهما كالجمهور والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا اصل له واما حديث ابي طلحة انهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم (قولها لما انزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل او من آخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا النهي عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول آية الربا تأكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم

(باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام)

(قوله عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقال يارسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه يقال اجمل الشحم وجمله اي اذابه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام فمعناه لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه انه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي وبهذا قال ايضا عطاء بن أبي

وابن نمير قالا نا أبو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا الضحاك يعني أبا عاصم عن عبد الحميد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال كتب الى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمثل حديث الليث (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها (حدثنا) امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال ثنا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم فباعوه واكلوا ثمنه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ طرفه: [٥٤/٤]

رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شئ اصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ واما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان التي اصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الاكل وغير البدن او يجعل من الزيت صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو يطعم الميتة لكلابه أو يطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من اصحابه والشافعي والثوري وأبي حنيفة واصحابه والليث بن سعد قال وروي نحوه عن علي وابن عمر وابي موسى والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر قال واجاز ابو حنيفة واصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون واحمد بن حنبل واحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشئ من ذلك كله في شئ من الاشياء والله اعلم قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وطلب الكفار شراءها ودفع عوض عنه وقد جاء في الحديث ان نوفل بن عبد الله الخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ودفعه اليهم وذكر الترمذي حديثا نحو هذا قال اصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة في الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع وتاول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه أو على كراهة التنزيه في الاصنام خاصة وأما الميتة والخمر والخنزير فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم قال القاضي تضمن هذا الحديث ان ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع وأكل ثمنها قال القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع

نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز (حدثنا) قتيبه بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع ان ابن عمر قال له رجل من بنى ليث ان اباسعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه وفى حديث ابن رمح قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليثى حتى دخل على ابى سعيد الخدرى فقال ان هذا اخبرنى انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فاشار أبو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناى وسمعت اذناى رسول الله صلى

وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل أحد وكان ما عدا الاكل تابعا له بخلاف موطوءة الاب والله اعلم

(باب الربا)

مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته ربوان واجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء لسبب الكسرة فى اوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبوه فى المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها أبو سماك العدوى بالواو وقرأ حمزة والكسائى بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الياء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء وقال اهل اللغة والراء بالميم والمد هو الربا وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة فى الربا واصل الربا الزيادة يقال ربا الشئ يربو اذا زاد واربى الرجل وارمى عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا فى الجملة وان اختلفوا فى ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث على تحريم الربا فى ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا فى غير هذه الستة بناء على اصلهم فى نفى القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما فى معناها وهو ما يشاركها فى العلة واختلفوا فى العلة التى هى سبب تحريم الربا فى الستة فقال الشافعى العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة فى الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال فى الذهب والفضة كقول الشافعى رضى الله عنه وقال فى الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها فى معنى البر والشعير وأما ابو حنيفة فقال العلة فى الذهب والفضة الوزن وفى الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعى فى القديم العلة فى الاربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا فى البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه فى العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوى بجنسه وحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه فى العلة كالذهب بالفضة والحنطه بالشعير

الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن عدي عن ابن عون كلهم عن نافع بنحو حديث الليث عن نافع عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء

١٥٨٥ (حدثني) أبو الطاهر وهارون بن سعيد واحمد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول انه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان

١٥٨٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر ابن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه أو لترد ن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء (وحدثنا)

وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا الا ما سنذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتاجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء) قال العلماء هذا يتناول جميع انواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على بعض هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا والشف بكسر الشين ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص واشفه غيره يشفه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمة ثم اخرج كل واحد الدينار او بعث من احضر له دينارا من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد واما قول القاضي عياض اتفق العلماء على انه لا يجوز بيع احدهما بالاخر اذا كان احدهما مؤجلا او غاب عن المجلس فليس كما قال فان الشافعي واصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصور التي ذكرتها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة في الايضاح (قوله صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر

١٥٨٧ أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحاق عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد (حدثنا) عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الاشعث قالوا أبو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها في اعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربا فرد الناس ما اخذ وافبلغ ذلك معوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة فاعاد القصة فقال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي ان لا اصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا او نحوه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر

واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر أيضا ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد هاكها كخف والاثنين هاآ كخافا وللجمع هاؤا كخافوا والمؤنثة هاكي ومنهم من لا يثني ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التأنيث بل يقول في الجميع هاكما قال السيرافي كانهم جعلوها صوتا كصه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاكي وهاكتان ويقال في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللانثى هائي بزيادة ياء وأكثر أهل اللغة ينكرونها بالقصر وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقال الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قال القاضي وفيه لغة اخرى هاءك بالمد والكاف قال العلماء ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ام اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه واستدل أصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو اخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تأخر عن العقد يوما او اياما واكثر ما لم يتفرقا وبه قال ابو حنيفة واخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك واما ما ذكره في هذا الحديث ان طلحة بن عبد الله رضي الله عنه اراد ان يصارف صاحب الذهب فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم الى مجئ الخادم فانما قاله لانه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغه حكم المسئلة فابلغه اياه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة (قوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين واخرين وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد (قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد او ازداد فقد اربى معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مرتبيان (قوله فرد الناس ما اخذوا هذا دليل على ان البيع المذكور باطل قوله ان عبادة بن الصامت قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم يقال

جميعا عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو
الناقد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع قال نا
سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (حدثنا) ١٥٨٤
أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع قال نا اسماعيل بن مسلم العبدي قال نا أبو المتوكل الناجي عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي
فيه سواء (حدثنا) عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال نا سليمان الربعي قال نا أبو
المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل
فذكر بمثله (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابيه ١٥٨٨
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت الوانه (حدثنيه)
أبو سعيد الاشج قال نا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد ولم يذكر يدا بيد (حدثنا) أبو
كريب وواصل بن عبد الاعلى قال نا ابن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل
فمن زاد او استزاد فهو ربا (حدثنا) عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال
عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار
بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما (حدثنيه) ابو الطاهر قال انا عبد الله
ابن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني موسى بن أبي تميم بهذا الاسناد مثله (حدثنا) ١٥٨٩
محمد بن حاتم بن ميمون قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة
الى الموسم او الى الحج فجاءنا الى فاخبرني فقلت هذا امر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك على
احد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع
فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وأت زيد بن ارقم فانه اعظم تجارة مني فاتيته
فسألته فقال مثل ذلك (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن حبيب
سمع ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن ارقم فهو اعلم فسألت زيدا
فقال سل البراء فانه اعلم ثم قال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا
(حدثنا) أبو الربيع العتكي قال نا عباد بن العوام قال انا يحيى بن أبي اسحاق قال نا عبد الرحمن ١٥٩٠

رغم بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ
السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا (قوله صلى الله
عليه وسلم يدا بيد حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز اسماعيل بن
علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو
بلغه لما خالفه (قوله اخبرنا سليمان الربعي هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بني ربيعة قوله
صلى الله عليه وسلم الا ما اختلفت الوانه يعني اجناسه كما صرح به في الاحاديث الباقية قوله نهى رسول

ابن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا ان نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت (حدثني) اسحاق بن منصور قال انا يحيى بن صالح قال نا معاوية عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن يحيى بن ابى اسحاق ان عبد الرحمن بن أبي بكرة اخبره ان أبا بكرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثني) أبو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرني أبو هانئ الخولاني انه سمع على بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) قتيبة قال

١٥٩١

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا يعنى مؤجلا اما اذا باعه بعوض فى الذمة حال فيجوز كما سبق (قوله أمرنا ان نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا يعنى سواء ومتفاضلا وشرطه ان يكون حالا ويتقابضا فى المجلس (قوله سمع على بن رباح هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب (قوله عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل هكذا هو فى نسخ معتمدة قلادة باثنى عشر دينارا وفى كثير من النسخ قلادة فيها اثنى عشر دينارا ونقل القاضى انه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثنى عشر دينارا وانه وجده عند اصحاب الحافظ أبي على الغسانى مصححه قلادة باثنى عشر دينارا قال وهذا له وجه حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضى والصواب ما ذكرناه اولا باثنى عشر وهو الذى اصلحه صاحب ابى على الغسانى واستحسنه القاضى والله أعلم وفى هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما اراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها سواء كان الذهب فى الصورة المذكورة اولا قليلا وكثيرا وكذلك باقى الربويات وهذه هى المسئلة المشهورة فى كتب الشافعى واصحابه وغيرهم المعروفة بمسئلة مد عجوة وصورتها باع مد عجوة ودرهما بمدى عجوة او بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنه وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعى واحمد واسحاق ومحمد بن عبد الحكم المالكى وقال ابو حنيفة والثورى والحسن بن صالح يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك واصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو فى معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب فى المبيع تابعا لغيره وقدروه بان يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن أبي سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب او اقل او اكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج اصحابنا بحديث القلادة واجابت الحنفية بان الذهب كان فيها اكثر من اثنى عشر

نا ليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الاوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن (حدثني) ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما ان عامر بن يحيى المعافري اخبرهم عن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فبعت ذهب وورق وجوهر فاردت أن اشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل (حدثنا) هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بشر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال فاني اخاف ١٥٩٢

دينارا وقد اشتراها باثني عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بذهب اكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين واجاب الطحاوي بانه انما نهى عنه لانه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها قال اصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوي فانه دعوى مجردة قال اصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح في اشتراط فصل احدهما عن الآخر في البيع وانه لا فرق بين ان يكون الذهب المبيع قليلا او كثيرا وانه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها والله أعلم (قوله عن الجلاح أبي كثير هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (قوله كنا نبايع اليهود الاوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن يحتمل ان مراده كانوا يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين او ثلاثة والا فالاوقية وزن اربعين درهما ومعلوم ان احدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين او ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا في النسخ الوقية الذهب وهي لغة قليلة والاشهر الاوقية بالهمز في اوله وسبق بيانهما مرات (قوله فطارت لي ولاصحابي قلادة اي حصلت لنا من الغنيمة (قوله واجعل ذهبك في كفة هي بكسر الكاف قال اهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا (قوله ان معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشتري بثمنه شعيرا فباعه بصاع وزيادة فقال له معمر رده ولا تأخذه الا مثلا بمثل واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له انه ليس بمثله فقال اني اخاف ان يضارع معنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه اخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الارز

١٥٩٣ ان يضارع (حدثنا) عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبدالمجيد ابن سهيل بن عبدالرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان أبا هريرة وابا سعيد الخدري حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالمجيد ابن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

١٥٩٤ (حدثنا) اسحاق بن منصور قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا معاوية وهو ابن سلام ح قال وحدثني محمد بن سهل التميمي وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي واللفظ لهما جميعا عن يحيى بن حسان قال نا معاوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى وهو ابن أبي كثير قال سمعت عقبة بن عبدالغافر يقول سمعت ابا سعيد يقول جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك

طرفه: [٤/٥٧]

ودليلنا ما سبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم مع ما رواه أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصرح بانهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا (قوله قدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان أما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم موحدة وهو نوع من التمر من اعلاه واما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر ردي وقد فسره في الرواية الاخيرة بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة وهذا الحديث محمول على ان هذا العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان في اوائل تحريم الربا ولغير ذلك واحتج بهذا الحديث اصحابنا وموافقوهم في ان مسئلة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا بان يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين وقال مالك واحمد هو حرام وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكذا الميزان فيستدل به الحنفية لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان واجاب اصحابنا وموافقوهم بان معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا (قوله صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا

(حدثنا) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى قزعة الباهلى عن ابى نضرة عن أبى سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يارسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا (حدثنى) اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن ابى سعيد قال كان رزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين (حدثنى) عمرو الناقد قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريرى عن ابى نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس به فاخبرت أبا سعيد فقلت انى سألت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به قال اوقال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاءه بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فانكره فقال كان هذا ليس من تمر ارضنا قال كان فى تمر أرضنا اوفى تمرنا العام بعض الشئ فاخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال اضعفت اربيت لا تقربن هذا اذا رابك من تمرك شئ فبعه ثم اشتر الذى تريد من التمر (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلى قال انا داود عن ابى نضرة قال سألت ابن عمرو ابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فانى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اربيت اذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت قال ابو سعيد فالتمر بالتمر أحق ان يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فاتيت ابن عمر بعد فنهانى ولم آت ابن عباس قال فحدثنى أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه (حدثنى) محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن أبى عمر جميعا عن سفيان بن عيينة واللفظ لابن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن ابى صالح قال سمعت اباسعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد اوازداد فقد اربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت ارايت هذا الذى تقول اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اووجدته فى كتاب الله عزوجل فقال

١٥٩٥ ١٥٩٤ ١٥٩٦

قال أهل اللغة هى كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم وفى هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة فى الروايات اوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال اوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال أو بتشديد الواو ومكسورة منونة بلا هاء ويقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد من اشترى صاعا بصاعين هذا الربا فردوه) هذا دليل على ان المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه واذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر فى الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم أمر برده فالجواب ان الظاهر انهما قضية واحدة وأمر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت انهما قضيتان حملت الاولى على انه ايضا امر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يأمر به مع انهما قضيتان حملناها على انه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته وهو

لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة (حدثنا) زهير بن حرب قال نا عفان ح قال وحدثني محمد بن حاتم نا بهز قالا نا وهيب قال نا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد (حدثنا) الحكم بن موسى قال حدثني هقل عن الاوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح ان ابا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له ارايت قولك في الصرف أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء وجدته في كتاب الله عز وجل قال ابن عباس كلا لا اقول لك اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه ولكن حدثني اسامة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة (حدثنا) عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا (حدثنا) محمد بن الصباح وزهير بن حرب

١٥٩٧

١٥٩٨

التمر الذي قبضه عوضا فحصل انه لا اشكال في الحديث ولله الحمد (قوله سألت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا بأس به وفي رواية سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا قال فسألت أبا سعيد الخدري فقال ما زادني فهو ربا فانكرت ذلك اقولهما فذكر أبو سعيد حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس اباحته عن الى منعه وفي الحديث الذي بعده ان ابن عباس قال حدثني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة وفي رواية انما الربا في النسيئة وفي رواية لا ربا فيما كان يدا بيد (الشرح) معنى ما ذكره اولا عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يعتقدان انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم في شيء من الاشياء الا اذا كان نسيئة وهذا معنى قوله انه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأسا يعني الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث اسامة بن زيد انما الربا في النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث ابي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه واما حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة فقد قال قائلون بانه منسوخ بهذه الاحاديث وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتأوله آخرون تأويلات احدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده ثوب موصوف فبيعه بعبد موصوف موجلا فان باعه به حالا جاز الثاني انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعي رحمه الله (قوله حدثنا هقل هو بكسر الهاء واسكان القاف قوله سأل شباك ابراهيم هو بشين معجمة

وعثمان بن أبي شيبة قالوا نا هشيم انا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا أبي قال نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي

١٥٩٩

مكسورة ثم باء موحدة مخففة قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المتبايعين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله اعلم

﴿باب أخذ الحلال وترك الشبهات﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الى آخره اجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقال أبو داود السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد مما في أيدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة الى آخره فبين صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فهذا حلال بين واضح لا شك في حله واما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومالم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله أم بحرمته ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره والظاهر انها مخرجة على الخلاف المذكور في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب الاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ لدينه

القلب (حدثنا) ابوبكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنى عيسى بن يونس قال نا زكريا بهذا الاسناد مثله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال اناجرير عن مطرف وابى فروة الهمدانى ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارئ عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد كلهم عن الشعبى عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان حديث زكريا تم من حديثهم واكثر (حدثنا) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى خالد بن يزيد قال حدثنى سعيد بن أبى هلال عن عون بن عبد الله عن عامر الشعبى انه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله

وعرضه أى حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعى وصان عرضه عن كلام الناس فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى أيضا حمى وهى محارمه أى المعاصى التى حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل واشباه ذلك وكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصى استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشئ يقربه من المعصية فلا يدخل فى شئ من الشبهات (قوله صلى الله عليه وسلم الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب قال اهل اللغة يقال صلح الشئ وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح واشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان القلب وفى هذا الحديث التأكيد على السعى فى صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج بهذا الحديث على ان العقل فى القلب لا فى الرأس وفيه خلاف مشهور ومذهب اصحابنا وجماهير المتكلمين انه فى القلب وقال أبو حنيفة هو فى الدماغ وقد يقال فى الرأس وحكوا الاول أيضا عن الفلاسفة والنابى عن الاطباء قال المازرى واحتج القائلون بأنه فى القلب بقوله تعالى افلم يسيروا فى الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع ان الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بأنه فى الدماغ بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع فى زعمهم ولا حجة لهم فى ذلك لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازرى لاسيما على اصولهم فى الاشتراك الذى يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا والله اعلم (قوله عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه هذا تصريح بسماع النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذى قاله أهل العراق وجماهير العلماء قال القاضى وقال يحيى بن معين ان أهل المدينة لا يصحون سماع النعمان من النبى صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام يحتمل وجهين احدهما انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك

عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين فذكر بمثل حديث زكريا عن الشعبي الى قوله يوشك أن يقع فيه (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد أن يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اترانى ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك (وحدثناه) علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن نمير (حدثنا) عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد اعيا ولا يكاد يسير قال فقال لي ما لبعيرك قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته

٧١٥

اذا نسب الى تقصير والثاني انه يعتاد التساهل و يتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم أخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر أي تسوق اليه عافانا الله تعالى من الشر (قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقع فيه يقال اوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أي يسرع ويقرب قوله أتم من حديثهم واكبرهو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة والله اعلم

(باب بيع البعير واستثناء ركوبه)

فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم اراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه (قوله صلى الله عليه وسلم بعنيه بوقية هكذا هو في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مرارا ويقال اوقية وهي اشهر وفيه انه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع (قوله واستثنيت عليه حملانه هو بضم الحاء اي الحمل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اترانى ماكستك قال اهل اللغة الماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن واصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من اموال الناس (قوله فبعته بوقية وفي رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم اودرهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها باربعة دنانير وذكر البخاري أيضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية احسبه باربع اواق قال البخاري وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي اوقية الذهب قدرها معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية مطلقة وأما من

بركتك قال أفتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لى فقار ظهره حتى ابلغ المدينة قال فقلت له يارسول الله انى عروس فاستأذنته فاذن لى فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقينى خالى فسألنى عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامنى فيه قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى حين استأذنته ماتزوجت ابكرا أم ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال افلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها فقلت له يارسول الله توفى والدى أواستشهد ولى اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت شيبا التقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطانى ثمنه ورده على (حدثنا) عثمان بن أبى شيبه قال نا جرير عن الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملى وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لى بعنى جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يارسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته به فتبلغ عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطانى اوقية من ذهب وزادنى قيراطا قال فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان فى كيس لى فاخذه أهل الشام يوم الحرة (حدثنا) أبو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الجريرى عن أبى نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فتخلف ناضحى وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لى اركب بسم الله وزادا يضا قال

روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهى بقدر قيمة اوقية الذهب فى ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدنى وأما رواية أربعة دنانير فوافقة ايضا لانه يحتمل أن تكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير وأما رواية اوقيتين فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادنى اوقية وقوله ودرهم ودرهمين موافق لقوله وزادنى قيراطا وأما رواية عشرين دينارا فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها والله أعلم (قوله على ان لى فقار ظهره هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهى خرزاته أى مفاصل عظامه واحدتها فقارة (قوله فقلت له يارسول الله انى عروس هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظها واحد لكن يختلفان فى الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والمرأة عروس ونسوة عرائس (قوله صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك سبق شرحه فى كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف فى معناه مع شرح ما يتعلق به (قوله فان لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته به هذا قد يحتج به اصحابنا فى اشتراط الايجاب والقبول فى البيع وانه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينه فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ولان المعاطاة انما تكون اذا حضر العوضان فاعطى واخذ فاما اذا لم يحضر العوضان او احدهما فلا بد من لفظ وفى هذا دليل لاصح الوجهين عندا صحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذته به مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان كناية (قوله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده فيه جواز الوكالة فى قضاء الديون واداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة فى اداء الدين وارجاح الوزن (قوله

فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك (وحدثني) ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال لما اتى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعيا بعيره قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه فما اقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة قال فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني أوقية ثم وهبه لي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) عقبة بن مكرم العمي قال نا يعقوب بن اسحاق قال نا بشير بن عقبة عن أبي المتوكل الناجي عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره اظنه قال غازيا واقتص الحديث وزاد فيه قال يا جابر اتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ودرهم او درهمين قال فلما قدم صرارا مر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما قدم المدينة أمرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير فارجح لي (حدثني) يحيى

فاخذه أهل الشام يوم الحرة يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة (قوله فبعته منه بخمس اواق هكذا هو في جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز في العربية يقال بعته وبعت منه وقد كثر ذكر نظائره في الحديث وقد اوضحته في تهذيب اللغات (قوله حدثنا عقبة بن مكرم العمي هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبتشديد الميم منسوب الى بني العم من تميم (قوله عن أبي المتوكل الناجي هو بالنون والجيم منسوب الى بني ناجية وهم من بني اسامة بن لؤي وقال ابو علي الغساني هم اولاد ناجية امرأة كانت تحت اسامة بن لؤي (قوله فلما قدم صرارا هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر افصح واشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضي وهو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما وعند اكثر شيوخنا صرار بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابي هي بئر قديمة على الثلاثة اميال من المدينة على طريق العراق قال القاضي والاشبه عندي انه موضع لا بئر قال وضبطه بعض الرواة في مسلم وبعضهم في البخاري ضرار بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ووقع في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه (قوله امر ببقرة فذبحت فيه ان السنة في البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز واما قوله في الرواية الاخرى أمر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين (قوله أمرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين فيه انه يستحب للقادم من السفر ان يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وفيه ان نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلاة واعلم ان في حديث جابر هذا فوائد كثيرة احداها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعة للبيع الثالثة جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سؤال الرجل الكبير اصحابه عن احواله ومسه والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة فضيلة جابر في انه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشر ان اجرة وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لا تفارقه زيادة

ابن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة غير انه قال فاشتراه مني بثمن قد سماه ولم يذكر الوقيتين والدرهم والدرهمين وقال أمر ببقرة فنحرت ثم قسم لحمها (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة (حدثنا) ابو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم أجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء (حدثنا) أبو كريب قال نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر قال سمعت زيد بن اسلم قال أنا عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا بمثله غير انه قال فان خيركم عباد الله احسنهم

١٦٠٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الجيش الراجعين باذن الامير الرابعة عشرة جواز الوكالة في اداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله أعلم

(باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه)

(قوله عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال ما اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وفي رواية أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء وفي رواية له استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء اما البكر من الابل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الادميين والانثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والثني رباعية بتخفيف الياء فهو رباع والانثى رباعية بتخفيف الياء واعطاه رباعيا بتخفيفها (وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاء قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح الميم واكثر ما يجيء احاسنكم جمع احسن وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف انه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطئها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يملك وطئها كمحارمها والمرأة والخنثى والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد والثالث مذهب ابي حنيفة والكوفيين انه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفي هذه الاحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها انه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره ان يرد اجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومذهبنا انه يستحب الزيادة في الاداء مما عليه ويجوز للمقرض اخذها سواء زاد في الصفة او في العدد بان اقرضه عشرة فاعطاه احد عشر ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء (قوله فقدمت

١٦٠١ قضاء (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لانجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم أو خيركم احسنكم قضاء (حدثنا) أبو كريب قال نا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء رجل يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال اعطوه سنا فوق سنه وقال

١٦٠٢ خيركم حسنكم قضاء (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح قال نا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم

١٦٠٣ لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو (حدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء

عليه ابل الصدقة الى آخره هذا مما يستشكل فيقال فكيف تقضى من ابل الصدقة اجود من الذى يستحقه الغريم مع ان الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة التى قدمناها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه اجوبة غيره منها ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء (قوله كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد فى المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد فى المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح او غيره مما يقتضى الكفر ويحتمل ان القائل الذى له الدين كان كافرا من اليهود أو غيرهم والله أعلم

(باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا)

(قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو هذا محمول على أن سيده كان مسلما ولهذا باعه بالعبدين الاسودين والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل انه كان كافرا وانهما كانا كافرين ولابد من ثبوت ملكه للعبد الذى بايع على الهجرة اما بينة واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان الى الناس فانه كره ان يرد ذلك العبد خائبا بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ما اراد وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة او مختلفة وهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان فان باع عبدا بعبدين أو بعيرا ببعيرين الى اجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله أعلم

واللفظ ليحيى قال يحيى نا وقال الآخران انا أبو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة فاعطاه درعاله رهنا (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى وعلى بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما و رهنه درعا من حديد (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال نا المخزومى قال نا عبدالواحد بن زياد عن الاعمش قال ذكرنا الرهن فى السلم عند ابراهيم النخعى فقال نا الاسود بن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل ورهنه درعاله من حديد (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم قال حدثنى الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر من حديد (حدثنا) يحيى بن يحيى وعمرو الناقدوا للفظ ليحيى قال عمرو نا وقال يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار ١٦٠٤

(باب الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر)

فى الباب حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل ورهنه درعاله من حديد فيه جواز معاملة اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما فى ايديهم وفيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وجواز الرهن فى الحضر وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة واحمد والعلماء كافة الا مجاهدا وداود فقالا لا يجوز الا فى السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية واما اشتراء النبى صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودى ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا ياخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة اليهودى لئلا يضيق على احد من اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا ما يستعينون به فى اقامة دينهم ولا يبيع مصحفا ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله أعلم

(باب السلم)

قال اهل اللغة يقال السلم والسلف واسلم وسلم واسلف وسلف ويكون السلف أيضا قرضا ويقال استسلف قال اصحابنا و يشترك السلم والقرض فى ان كلا منهما اثبات مال فى الذمة بمبذول فى الحال وذكر وافى حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف فى الذمة ببذل يعطى عاجلا سمى سلما لتسليم راس المال فى المجلس وسمى سلفا لتقديم رأس المال واجمع المسلمون على جواز السلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه جواز السلم وانه يشترط ان يكون قدره معلوما بكيل او وزن اوغيرهما مما ينضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلم فى مكيل فليكن كله معلوما وان كان فى موزون فليكن وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز

السنة والسنتين فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابن أبي نجيح قال حدثني عبد الله ابن أبي كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة واسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح بهذا الاسناد بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم (حدثنا) أبو كريب وابن أبي عمر قالا نا وكيع ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن ابن أبي نجيح باسنادهم مثل حديث ابن عيينة فذكر فيه الى أجل معلوم (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان ١٦٠٥

الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه ان اسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما او في موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوزه الحال الشافعي واخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به (قوله صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم هكذا هو في اكثر الاصول تمر بالمثناة وفي بعضها ثمر بالمثلثة وهو اعم وهكذا في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو ولابد ومعناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه (قوله حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة واسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع في رواية أبي احمد الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علية وهو اسماعيل بن ابراهيم قال ابو علي الغساني وآخرون من الحفاظ والصواب رواية ابن ماهان قالوا ومن تأمل الباب عرف ذلك قال القاضي لان مسلما ذكر أولا حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح وليس فيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى أجل معلوم ثم ذكر حديث سفين الثوري عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الاجل

(باب تحريم الاحتكار في الاقوات)

(قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وفي رواية لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاءه من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء الحاجته الى أكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجد واغيره

معمرا الذى كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر (حدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثى قال نا حاتم ابن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ قال ابراهيم قال مسلم (وحدثنى) بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبى معمر احد بنى عدى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث

١٦٠٦ سليمان بن بلال عن يحيى (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا أبو صفوان الاموى ح قال وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال انا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان

١٦٠٧ أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح (وحدثنا) أبو بكر ابن أبى شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابى شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن مالك عن أبى قتادة الانصارى انه سمع رسول

١٦٠٨ الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق (حدثنا) أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك فى ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى اخذ وان كره ترك (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة

أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر فى الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعى وابو حنيفة وآخرون وهو الصحيح (قول مسلم وحدثنى بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال الغسانى وغيره هذا أحد الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة فى صحيح مسلم قال القاضى قد قدمنا ان هذا لا يسمى مقطوعا انما هو من رواية المجهول وهو كما قال القاضى ولا يضر هذا الحديث لانه اتى به متابعة وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات وأما المجهول فقد جاء مسمى فى رواية ابى داود وغيره فرواه أبو داود فى سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى باسناده والله أعلم

(باب النهى عن الحلف فى البيع)

(قوله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح وفى رواية اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق المنفقة والممحقة بفتح اولهما وثانيهما واسكان ثانيهما وفيه النهى عن كثرة الحلف فى البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا تزويج السلعة وربما اغتر المشترى باليمين والله أعلم

(باب الشفعة)*

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك فى ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك وفى رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل شرك فى ارض أو ربع أو حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان أبى فشريكه احق به حتى يؤذنه

ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن نمير قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد الله ابن ادريس قال نا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به (وحدثنا) ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن ابن جريج ان أبا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في أرض او ربع او حائط لا يصلح له ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان أبى فشريكه احق به حتى يؤذنه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي ١٦٠٩

(الشرح) قال اهل اللغة الشفعة من شفعت الشئ اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربعة والربع بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض وأصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه والربعة تأنيث الربع وقيل واحدة والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمر واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ولم يقسم قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض وهي رواية عن عطاء وتثبت في كل شئ حتى في الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنذر وعن احمد رواية انها تثبت في الحيوان البناء المنفرد واما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد وربيعة ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحاق وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري تثبت بالجوار والله أعلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك واستدل به أيضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمي فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد رضي الله عنهم لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ثبوت الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحاق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلماء فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان يأخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة واصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وابو عبيد وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم

(باب غرز الخشب في جدار الجار)

قوله

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم (حدثنا) زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال أنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين (حدثنا) حرملة بن يحيى قال أنا عبد الله بن وهب قال حدثنى عمرو بن محمد ان اباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان أروى خاصمته فى بعض داره فقال دعوها واياها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه فى سبع ارضين يوم القيامة اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها فى دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول أصابتنى دعوة سعيد بن زيد فبينما هى تمشى فى الدار مرة على بئر فى الدار فوقعت فيها فكانت قبرها (حدثنا) ابو الربيع العتكى قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه ان أروى بنت أوس ادعت على سعيد بن زيد انه أخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع أرضين فقال له مروان لا أسألك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها فى أرضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هى تمشى فى أرضها

١٦١٠

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره ثم يقول ابو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال القاضى روينا قوله خشبة فى صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات خشبة بالافراد وخشبه بالجمع قال وقال الطحاوى عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد قال عبد الغنى ابن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوى وقوله بين اكتافكم هو بالتاء المثناة فوق اى بينكم قال القاضى قد رواه بعض رواة الموطأ اكنافكم بالنون ومعناه أيضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الاول انى اصرح بها بينكم واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه قوله مالى اراكم عنها معرضين اى عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات وجاء فى رواية أبى داود فنكسوا رؤسهم فقال مالى اراكم اعرضتم واختلف العلماء فى معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعى واصحاب مالك اصحهما فى المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والثانى الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال مالى اراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقو على الاعراض عنه والله أعلم

(باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها)

(قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع

اذ وقعت فى حفرة فماتت (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل ١٦١١
عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد شبرا من الارض بغير حقه ١٦١٢
الا طوقه الله الى سبع ارضين يوم القيامة (حدثنا) أحمد بن ابراهيم الدورقى قال نا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث قال نا حرب وهو ابن شداد قال نا يحيى وهو ابن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم ان أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة فى ارض وانه ذكر ذلك لعائشة فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين (وحدثنى) اسحاق بن منصور قال انا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا ١٦١٣
يحيى ان محمد بن ابراهيم حدثه أن أبا سلمة حدثه انه دخل على عائشة فذكر مثله (وحدثنى) أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه

ارضين وفى رواية من اخذ شبرا من الارض بغير حق طوقه الله فى سبع أرضين يوم القيامة قال اهل اللغة الارضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهرى وغيره قال العلماء هذا تصريح بان الارضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبع اقاليم لان الارضين سبع طباق وهذا تأويل باطل ابطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم شيئا من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر فى الملك فمن ملك شيئا من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضى وقد جاء فى غلظ الارضين وما بينهن حديث ليس بثابت وأما التطويق المذكور فى الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل ان يكون يجعل له كالطوق فى عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وعلى تقدير التطويق فى عنقه بطول الله تعالى عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفى هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يتصور غصب الارض (وقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض هو بكسر القاف واسكان الياء أى قدر شبر من الارض يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد وفى الباب حبان بن هلال بفتح الحاء وفى حديث سعيد بن زيد رضى الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل اهل الفضل والله اعلم

(باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع هكذا هو فى أكثر النسخ سبع اذرع وفى بعضها سبعة اذرع وهما صحيحان والذرع يذكر ويؤنث والتأنيث افصح وا ما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوك طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبع أذرع وهذا مراد الحديث أما اذا وجدنا طريقا مسلوكا

سبع اذرع (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابن عيينة عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة ابن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم (حدثنا) عبد الاعلى بن حماد وهو النرسى قال نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر (حدثنا)

١٦١٤

١٦١٥

وهو اكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه وان قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين قال اصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعا الى لفظ فى مصيره شارعا ومسبلا هذا ما ذكره اصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال آخرون هذا فى الافنية اذا اراد اهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضى هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه فى الحديث فاما اذا اتفق اهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤا فاهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب الفرائض)

هى جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهمان الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضى وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد واما الارث فى الميراث فقال المبرد اصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى آخر قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وفى بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضا عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة فى حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعى واسحاق يرثه ورثته من المسلمين وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثورى وابو حنيفة ما كسبه فى ردته فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه فقال به الشافعى وابو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون ومنعه مالك قال الشافعى لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين فى بلدين متحاربين لم يتوارثا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر وفى رواية فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفى رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر قال العلماء المراد بأولى رجل اقرب رجل مأخوذ من الولى باسكان اللام على وزن الرمى وهو القرب وليس

أمية بن بسطام العيشي قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال اسحاق نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر (وحدثنيه) محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال نا يزيد بن حباب عن يحيى بن ايوب عن ابن طاوس بهذا الاسناد نحو حديث وهيب وروح بن القاسم (حدثنا) عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمع جابر بن عبد الله

١٦١٦

المراد بأولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخلا عن الفائدة لانا لاندري من هو الاحق (قوله صلى الله عليه وسلم رجل ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والارقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله اعلم وهذا الحديث في توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شئ للعم قال اصحابنا والعصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه وعم الاب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن او ابن ابن لم يرث الاب الا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كانت بنت او بنت ابن او بنتان او بنتا ابن اخذ البنات فرضهن وللاب من الباقي السدس فرضا والباقي بالتعصيب هذا احد الاقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثاني العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببني الابن والاخوات بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين او للاب مع البنات وبنات الابن فاذا خلف بنتا واختا لابوين او لاب فللبنت النصف فرضا والباقي للاخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن واختا لابوين او اختا لاب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت وان خلف بنتين وبنتي ابن واختا لابوين او لاب فللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شئ لبنتي الابن لانه لم يبق شئ من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال اصحابنا وحيث اطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى ومتى انفرد العصبة اخذ جميع المال ومتى كان مع اصحاب فروض مستغرقة فلا شئ له وان لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن اخ والاخ ان لم يكن جد فان كان جد واخ ففيها خلاف مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم اعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا ومن ادلى بابوين يقدم على من يدلي باب فيقدم اخ من ابوين على اخ من اب ويقدم عم لابوين على عم باب وكذا الباقي ويقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين لان جهة الاخوة اقوى واقرب ويقدم ابن اخ لاب على عم لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين وكذا الباقي والله اعلم ولو خلف بنتا واختا لابوين واخا لاب فذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقي للاخت ولا شئ للاخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما للبنت النصف والباقي للاخ دون الاخت وهذا

قال مرضت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودانى ماشيان فاغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب على من وضوءه فأفقت قلت يارسول الله كيف اقضى فى مالى فلم يردعلى شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة (حدثنى) محمد بن حاتم بن ميمون قال نا حجاج بن محمد قال انا ابن جريج قال اخبرنى بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال دعانى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر فى بنى سلمة يمشيان فوجدنى لا اعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش على منه فافقت فقلت كيف اصنع فى مالى يارسول الله فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين (حدثنا) عبيد الله بن عمر القوارير قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض ومعه ابو بكر ماشيين فوجدنى قد اغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب على من وضوءه فافقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله كيف اصنع فى مالى قال فلم يردعلى شيئا حتى نزلت آية الميراث (حدثنى) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرنى محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصب واعلى من وضوءه فعقلت فقلت يارسول الله انما يرثنى كلالة فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة قال هكذا انزلت (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل وابو عامر العقدى ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد فى حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفى حديث النضر والعقدى فنزلت آية الفرض وليس فى رواية احد منهم قول شعبة كان المنكدر

١٦١٧ (حدثنا) محمد بن أبى بكر المقدمى ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر

الحديث المذكور فى الباب ظاهر فى الدلالة لمذهبه والله أعلم (قوله عن جابر مرضت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودانى ماشيان هكذا هو فى أكثر النسخ ماشيان وفى بعضها ماشيين وهذا ظاهر والاول صحيح أيضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشى فيها قوله فاغمى على فتوضأ ثم صب على من وضوءه فافقت الوضوء هنا بفتح الواو والماء الذى يتوضأ به وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فى الوضوء والغسل ردا على ابى يوسف القائل بنجاسته وهى رواية عن ابى حنيفة وفى الاستدلال به نظر لانه يحتمل انه صب من الماء الباقى فى الاناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى اعضاءه صلى الله عليه وسلم فى الوضوء والله أعلم قوله قلت يارسول الله كيف اقضى فى مالى فلم يرد على شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وفى رواية فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفى رواية نزلت آية الميراث فيه جواز وصية المريض وان كان يذهب عقله فى بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية فى حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد فى الاحكام للنبى صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ويتاولون هذا الحديث وشبهه على انه لم ينظر له بالاجتهاد شئ فلهذا لم يرد عليه شيئا رجاء ان ينزل الوحى (قوله ان عمر رضى الله عنه قال انى لا ادع بعدى شيئا اهم

نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابابكر ثم قال انى لا ادع بعدى شيئا اهم عندى من الكلالة
ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة وما اغلظ لى فى شئ ما أغلظ لى فيه
حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال يا عمر الا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وانى ان اعش
أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة
قال نا اسماعيل بن علية عن سعيد بن أبى عروبة ح قال وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم
وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه ١٦١٨ (حدثنا) على بن
خشرم قال نا وكيع عن ابن أبى خالد عن أبى اسحاق عن البراء قال آخر آية نزلت من القرآن يستفتونك
قل الله يفتيكم فى الكلالة (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
عن أبى اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية انزلت آية الكلالة وآخر سورة انزلت براءة
(حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا عيسى وهو ابن يونس قال نا زكريا عن أبى اسحاق
عن البراء ان آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة وان آخر آية انزلت آية الكلالة (حدثنا)
ابو كريب قال نا يحيى يعنى ابن آدم قال نا عمار وهو ابن رزيق عن أبى اسحاق عن البراء بمثله

عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة وما اغلظ لى
فى شئ ما اغلظ لى فيه حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال يا عمر الا يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة
النساء وانى ان اعش اقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن اما آية الصيف
فلانها نزلت فى الصيف واما قوله وانى ان اعش الى آخره هذا من كلام عمر لا من كلام النبى صلى
الله عليه وسلم وانما اخر القضاء فيها لانه لم يظهر له فى ذلك الوقت ظهورا يحكم به فاخره حتى يتم اجتهاده
فيه ويستوفى نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضى به ويشيعه بين الناس ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما
اغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال
الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط
من آكد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصريحة لا تفى الا بيسير من المسائل الحادثة فاذا اهمل
الاستنباط فات القضاء فى معظم الاحكام النازلة أو فى بعضها والله أعلم واختلفوا فى اشتقاق الكلالة
فقال الاكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلا يقال له كلالة لانه ليس على عمود
النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة
لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشئ اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا
بعدت وطال انتسابها ومنه كل فى مشيه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلماء فى المراد بالكلالة
فى الآية على اقوال احدها المراد الورثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على
تقدير يورث ورثة كلالة والثانى انه اسم للميت الذى ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت او انثى كما
يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث فى حال كونه كلالة وممن روى عنه هذا أبو بكر
الصديق وعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم اجمعين والثالث انه اسم
للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد احتجوا بقول جابر رضى الله عنه انما يرثنى كلالة ولم يكن ولد ولا والد
والرابع انه اسم للمال الموروث قال الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له أب أو جد فورثوا
الاخوة مع الاب قال القاضى وروى ذلك عن ابن عباس قال وهى رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح
عنه ما عليه جماعة العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد قال

١٦١٩

غيرانه قال آخر سورة انزلت كاملة (حدثنا) عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيرى قال حدثنا مالك بن مغول عن أبى السفر عن البراء قال آخر آية انزلت يستفتونك (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا ابو صفوان الاموى عن يونس الايلى ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته (وحدثنى) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل ح قال وحدثنى زهير ابن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن أخى ابن شهاب ح قال وحدثنا ابن نمير نا أبى قال نا ابن أبى ذئب كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد هذا الحديث (حدثنى) محمد بن رافع

وقد اختلفوا فى الورثة اذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة أم لا فمن قال ليس الجد ابا جعلها كلالة ومن جعله أبا لم يجعلها كلالة قال القاضى واذا كان فى الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء لان الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت وقال ابن عباس لا ترث الاخت مع البنت شيئا لقول الله تعالى ليس له ولد وله اخت وبه قال داود وقالت الشيعة البنت تمنع كون الورثة كلالة لانهم لا يورثون الاخ والاخت مع البنت شيئا ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ومذهب الجمهور ان معنى الآية الكريمة ان توريث النصف للاخت بالفرض لا يكون الا اذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لاجل توريثها وانما لم يذكر عدم الاب فى الآية كما ذكر عدم الولد مع ان الاخ والاخت لا يرثان مع الاب لانه معلوم من قاعدة اصل الفرائض أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده الا اولاد الام فيرثون معها واجمع المسلمون على ان المراد بالاخوة والاخوات فى الآية التى فى آخر سورة النساء من كان من ابوين أو من أب عند عدم الذين من ابوين واجمعوا على ان المراد بالذين فى اولها الاخوة والاخوات من الام فى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت (قوله عن مالك ابن مغول هو بكسر الميم واسكان الغين المعجمة (قوله عن أبى السفر هو بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها حكاه القاضى عن اكثر شيوخهم قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى اول الامر لا يصلى على ميت عليه دين لا وفاء له انما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه عاد يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء (قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلاة الجنازة وهى فرض كفاية (قوله صلى الله عليه وسلم انا أولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لاصحابنا وغيرهم واختلف اصحابنا فى قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا قائم بمصالحكم فى حياة أحدكم وموته وانا وليه فى الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندى ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الى فعلى نفقتهم

قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا وانا اولى الناس به فايكم ماترك دينا اوضياعا فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبة من كان (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فايكم ماترك دينا اوضيعة فادعوني فانا وليه وايكم ماترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي أنه سمع أبا حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا (وحدثنيه) ابو بكر بن نافع العبدي قال نا غندر ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا قال شعبة بهذا الاسناد غير ان في حديث غندر فمن ترك كلا وليته (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه (وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك بن انس بهذا الاسناد وزاد لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم (حدثني) أمية بن بسطام قال نا يزيد عن ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن زيد بن أسلم عن ابيه عن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل المال فاراد ان يشتريه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ١٦٢٠

ومؤنتهم (قوله صلى الله عليه وسلم فايكم ماترك دينا اوضياعا فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبة من كان وفي رواية دينا أوضيعة وفي رواية من ترك كلا فالينا اما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أي ترك أولادا أو عيالا ذوي ضياع أي لا شيء لهم والضياع في الاصل مصدر ماضاع ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع وأما الكل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره المراد به ههنا العيال وأصله الثقل ومعنى انا مولاه أي وليه وناصره والله أعلم

(كتاب الهبات)

(باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه)

(قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق (قوله فاضاعه صاحبه أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته (قوله صلى الله عليه وسلم لا تبتعه ولا تعد في صدقتك هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو اخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه أو يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه في كتاب الزكاة وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم والله أعلم

(باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل)

لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه (وحدثنا) ابن أبى عمر قال نا سفيان عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد غير ان حديث مالك وروح أتم وأكثر

١٦٢١ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع فاراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك (وحدثناه) قتيبة وابن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا المقدمى ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبى ح قال وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة قال نا أبو اسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك (حدثنا) ابن أبى عمر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن سالم عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فى سبيل الله ثم رأها تباع فاراد أن يشتريها فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد فى

١٦٢٢ صدقتك ياعمر (حدثنى) ابراهيم بن موسى الرازى واسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعى عن ابى جعفر محمد بن على عن ابن المسيب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود فى قيئه فيأكله (وحدثناه) ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن المبارك عن الاوزاعى قال سمعت محمد بن على بنا الحسين يذكر بهذا الاسناد نحوه (وحدثنى) حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال حدثنى يحيى وهو ابن أبى كثير قال حدثنى عبد الرحمن بن عمر وان محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثته بهذا الاسناد نحو حديثهم (وحدثنى) هارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن الحارث عن بكير انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يأكل قيئه (وحدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه (وحدثناه) محمد بن مثنى قال نا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا المخزومى قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد

١٦٢٣ فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود فى قيئه فيأكله هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبى اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح به فى حديث النعمان بن بشير ولا رجوع فى هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوى الارحام هذا مذهب الشافعى وبه قال مالك والاوزاعى وقال ابو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذى رحم محرم

(باب كراهة تفضيل بعض الاولاد فى الهبة)

(قوله عن النعمان بن بشير ان اباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال

اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال أتى بى أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال أكل بنيك نحلت قال لا قال فارده (وحدثناه) أبو بكر بن أبى شيبة واسحاق ابن ابراهيم وابن أبى عمر عن ابن عيينة ح قال وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنى اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد أما يونس ومعمر ففى حديثهما أكل بنيك وفى حديث الليث وابن عيينة أكل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن ان بشيرا جاء بالنعمان (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن هشام ابن عروة عن ابيه قال نا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال اعطانيه أبى قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فرده (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا أبو الاحوص عن حصين عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال تصدق على أبى ببعض ماله فقالت امى عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتى فقال له رسول الله صلى الله عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفى رواية قال فارده وفى رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم قال فرجع أبى فرد تلك الصدقة وفى رواية قال فلا تشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور وفى رواية لا تشهدنى على جور وفى رواية قال فاشهد على هذا غيرى وفى رواية قال فانى لا اشهد وفى رواية قال فليس يصلح هذا وانى لا أشهد الا على حق الشرح اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفى هذا الحديث انه ينبغى أن يسوى بين أولاده فى الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوى بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوى بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثورى واحمد واسحاق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعى وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيرى قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل فى كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيرى يدل على انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفى هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول قال اصحابنا يستحب أن يهب الباقين مثل الاول فان لم يفعل استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد فى هبته للولد والله أعلم (قوله

وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة
(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن ابي حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير
ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا أبو حيان التيمي عن
الشعبي قال حدثني النعمان بن بشير ان امه بنت رواحة سألت اباه بعض الموهوبة من ماله لابنها
فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت
لابني فاخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا
بنت رواحة اعجبها ان أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير
الك ولد سوى هذا قال نعم قال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور
(حدثنا) ابن نمير قال نا أبي قال نا اسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الك بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا قال فلا اشهد على جور
(حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبي عن النعمان بن بشير ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابيه لا تشهدني على جور (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد
الوهاب وعبد الاعلى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ويعقوب الدورقي جميعا عن ابن علية
واللفظ ليعقوب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير
قال انطلق بي أبي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد أني قد نحلت
النعمان كذا وكذا من مالي فقال أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على
هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا (حدثنا) أحمد بن عثمان
النوفلي قال نا أزهر قال نا ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلا ثم أتى بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال اكل ولدك اعطيته مثل هذا قال لا قال أليس تريد منهم
البر مثل ما تريد من ذا قال بلى قال فاني لا اشهد قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال انما حدثنا انه
١٦٢٤ قال قاربوا بين ابنائكم (حدثنا) احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر قال
قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أله اخوة قال نعم قال افكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني
١٦٢٥ لا اشهد الا على حق (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث (حدثنا) يحيى

سألت أباه بعض الموهوبة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة (قوله فالتوى بها سنة أي مطلها (قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا بين أولادكم قال القاضي رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح أي سووا بينهم في اصل العطاء وفي قدره (قوله انحل ابني غلامك هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب

(باب العمرى)

(قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها

ابن يحيى ومحمد بن رمح قال انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه غير ان يحيى قال فى اول حديثه ايما رجل اعمر عمرى فهى له ولعقبه (حدثنى) عبد الرحمن بن بشر العبدى قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب عن العمرى وسنتها عن حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصارى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال أنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر قال انما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكذلك كان الزهرى يفتى به (حدثنا) محمد بن رافع قال نا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وهو ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه

لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفى رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمر ولعقبه وفى رواية قال جابر انما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفى رواية عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وفى رواية العمرى جائزة وفى رواية العمرى ميراث (الشرح) قال اصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى قوله اعمرتك هذه الدار مثلا أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت او حييت او بقيت أو ما يفيد هذا المعنى واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما فى نظائره والعقب هم أولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمرى ثلاثة احوال أحدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهى هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال خلافا لمالك الحال الثانى ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول والثانى وهو القديم انه باطل وقال بعض اصحابنا انما القول القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب او ورثته لانه خصه بها حياته فقط وقال بعضهم القديم انها عارية يستردها الواهب متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته الثالث أن يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الى او الى ورثتى ان كنت مت ففى صحته خلاف عند أصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة فى جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك فى اشهر الروايات عنه العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال أبو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثورى والحسن بن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعى وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة والله أعلم (قوله فهى له بتلة أى عطيه ماضية غير راجعة الى الواهب (قوله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها الى آخره المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة

وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه (حدثنا) عبيد الله بن عمر القواريرى قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير قال نا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله (حدثنا) احمد بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا حجاج بن أبى عثمان ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم عن وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنى ابى عن جدى عن ايوب كل هؤلاء عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى خيثمة وفى حديث ايوب من الزيادة قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم أموالكم (حدثنى) محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى أبو الزبير عن جابر قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فأمضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال اسحاق أنا وقال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار ان طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى ١٦٢٦ ميراث لاهلها (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة (وحدثنيه) يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد ١٦٢٧ غير انه قال ميراث لاهلها او قال جائزة (حدثنا) أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مثنى العنزى

ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل للشافعى وموافقيه والله اعلم (قوله اختصموا الى طارق مولى عثمان هو طارق بن عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد مارة ابن الزبير

(كتاب الوصية)

واللفظ لابن مثنى قال نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال حدثني أبي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد غير انهما قالا وله شئ يوصي فيه ولم يقولا يريد ان يوصي فيه (وحدثني) ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني بن علية كلاهما عن ايوب ح قال وحدثني ابو الطاهر قال أنا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني أسامة بن زيد الليثي ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال نا هشام يعني ابن سعد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقالوا جميعا له شئ يوصي فيه الا في حديث أيوب فانه قال يريد أن يوصي فيه كرواية يحيى عن عبد الله (حدثنا) هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي (حدثنيه) ابو الطاهر وحرملة قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد قال حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث عمرو بن الحارث (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال أنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦٢٨

قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشئ أوصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى ايصاء والاسم الوصية والوصاة واعلم ان اول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فاتت ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في اول هذا الشرح وسبق احد المواضع في كتاب الحج وهذا اول الثاني وهو قول مسلم ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا ثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر (قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية ثلاث ليال فيه الحث على الوصية وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين أو حق او عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تجديدها وان يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له أمر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد اشهد عليه بها الا انه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد

فى حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يارسول الله بلغ بى ماترى من الوجع وأنا ذومال ولايرثنى الا ابنة لى واحدة أفا تصدق بثلثى مالى قال لا قلت أفا تصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة

لظاهر الحديث والله أعلم (قوله فى حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع اشفيت منه على الموت فيه استحباب عيادة المريض وانها مستحبة للامام كاستحبابها لآحاد الناس ومعنى اشفيت على الموت أى قاربته واشرفت عليه يقال اشفى عليه واشاف قاله الهروى وقال ابن قتيبة لايقال اشفى الا فى الشر قال ابراهيم الحربى الوجع اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض مايجده لغرض صحيح من مداواة أودعاء صالح أو وصية اواستفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح فى اجر مرضه (قوله وانا ذومال دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل فى العرف الا المال كثير (قوله ولا يرثنى الا ابنة لى اى ولا يرثنى من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثنى من اصحاب الفروض (قوله أفا تصدق بثلثى مالى قال لا قلت افا تصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير بالمثلثة وفى بعض بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضى يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب فعلى الاغراء اوعلى تقدير فعل اى أعط الثلث وأما الرفع فعلى انه فاعل اى يكفيك الثلث أوانه مبتدا وحذف خبره اوخبر محذوف المبتدا وفى هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال اصحابنا وغيرهم من العلما ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصى بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء فى هذه الاعصار على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته فى جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابوحنيفة واصحابه واسحاق واحمد فى احدى الروايتين عنه وروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما وأما قوله افا تصدق بثلثى مالى يحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضى الوارث وخالف أهل الظاهر فقالوا المريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذى اعتق ستة اعبد فى مرضه فاعتق النبى صلى الله عليه وسلم اثنين وارق أربعة (قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس فى اكفهم قال القاضى رحمه الله وروينا قوله ان تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفى هذا الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغنى على الفقير (قوله صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك فيه استحباب الانفاق فى وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على عمله بنيته وفيه ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك لان زوجة الانسان هى من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة فى فيها فانما يكون ذلك فى العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الآخرة

تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك ان تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي بمكة (حدثنا) قتيبة بن

ومع هذا فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر اذا اراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيئا اصله على الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالاكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطا والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضي حقها وليحصل ولدا صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة والله أعلم (قوله قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك ان تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة فقال القاضي معناه اخلف بمكة بعد اصحابي فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها او خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك ان كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من اصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولعلك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك آخرون وفي بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر بمكة تحبط هجرته كيف ما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة الا على أهل مكة خاصة (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم قال القاضي استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه يحتمل انه دعا لهم دعاء عاما ومعنى امض لاصحابي هجرتهم أي اتمها ولا تبطلها ولا ترددهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (قوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة (قوله يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال العلماء هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسيرا لمعنى هذا الكلام انه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن أبي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر

سعيد وابو بكر بن أبي شيبة قالا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه (وحدثني) اسحاق بن منصور قال نا أبو داود الحفري عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي يعودني فذكر بمعنى حديث الزهري ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير انه قال وكان كره أن يموت بالارض التي هاجر منها (وحدثني) زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى قال نا زهير قال نا سماك بن حرب قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال مرضت فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعني اقسم مالي حيث شئت فابى قلت فالنصف فابى قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزا (وحدثني) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فكان بعد الثلث جائزا (وحدثني) القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب ابن سعد عن ابيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أوصي بمالي كله فقال لا قلت فالنصف فقال لا فقلت أبالثلث فقال نعم والثلث كثير (وحدثنا) محمد بن ابي عمر المكي قال نا الثقفي عن ايوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم

من مكة حتى مات بها قال عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في المدينة خرج مجتازا من المدينة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الى هجرة الله تعالى قال القاضي وقد روى في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى انه كان يكره ان يموت في الارض التي هاجر منها وفي رواية اخرى لمسلم قال سعد بن أبي وقاص خشيت أن اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الاصوليين وهو الصحيح (قوله حدثنا ابو داود الحفري هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهي محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان وابو سعد السمعاني وغيرهما واسم ابي داود هذا عمرو بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال علي المديني ما علمت اني رأيت بالكوفة اعبد من ابي داود الحفري وقال وكيع ان كان يدفع باحد في زماننا يعني البلاء والنوازل فبأبي داود توفي سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله (قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة وفي الرواية الاخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسلة والاولى متصلة لان أولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك قال القاضي وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه انه يذكرها في مواضعها فظن ظانون انه يأتي بها مفردة وانه

يحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك قال قد خشيت أن أموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثلاث مرار قال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك بخير او قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس وقال بيده (وحدثني) أبو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا أيوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث الثقفي (وحدثني) محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثني ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثنيه مثل حديث صاحبه قال مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث عمرو بن عمر بن سعيد عن حميد الحميري (حدثني) ١٦٢٩
ابراهيم بن موسى الرازي قال أنا عيسى يعني ابن يونس ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لوان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفي حديث وكيع كبير او كثير (حدثنا) يحيى بن أيوب ١٦٣٠
وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رجلا

توفي قبل ذكره والصواب انه ذكرها في تضاعيف كلامه كما اوضحناه في اول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة اصل الحديث لان اصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن اولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم وقد قدمنا في اول هذا الشرح ان الحديث اذا روى متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفي مواضع نحو هذا والله أعلم (قوله عن ابن عباس قال لوان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير قوله غضوا بالغين والضاد المعجمتين أي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وعن علي رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر واسحاق بالربع وقال اخرون بالسدس واخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب احد الورثة وروى عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم انه يستحب ان له ورثة وماله قليل ترك الوصية قوله في اسناد هذا الحديث وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابن عباس هكذا هو في نسخ بلادنا وهي من رواية الجلودي ففي جميعها ابو كريب وذكر القاضي انه وقع في نسخة ابن ماهان ابو كريب كما ذكرناه وفي نسخة الجلودي ابو بكر ابن ابي شيبة بدل أبي كريب والصواب ما قدمناه والله اعلم

(باب وصول ثواب الصدقات الى الميت)

(قوله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم وفي رواية ان امي افتلتت

قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم
١٠٠٤ (حدثنا) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام اخبرني ابي عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجران اتصدق عنها قال نعم (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجران تصدقت عنها قال نعم (وحدثنا) ابو كريب قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا الحكم بن موسى قال نا شعيب بن اسحاق ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد اما ابو اسامة وروح ففي حديثهما فهل لي اجر كما قال يحيى
١٦٣١ ابن سعيد واما شعيب وجعفر ففي حديثهما افلها اجر كرواية ابن بشر (حدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان
١٦٣٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال أنا سليم بن أخضر

نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجران اتصدق عنها قال نعم قوله افتلتت بالفاء وضم التاء أي ماتت بغتة وفجاة والفلتة والافتلات ما كان بغتة وقوله نفسها برفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني واما قوله اظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجمع المسلمون على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة واما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال سواء دين الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الادمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه قوله فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه اي هل تكفر صدقتي عنه سيئاته والله اعلم

(باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف احوال الناس فيه واوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق واما الحج فيجزئ عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل

عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله انى اصبت أرضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندى منه فما تأمرنى به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متأثل مالا قال ابن عون وانبأنى من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متأثل مالا (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا ابن أبى زائدة ح قال وحدثنا اسحاق قال نا ازهر السمان ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن أبى عدى كلهم عن ابن عون بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث ابن أبى زائدة وازهر انتهى عند قوله أو يطعم صديقا غير متمول فيه ولم يذكر ما بعده وحديث ابن ابى عدى فيه ماذكر سليم قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا الى آخره (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو داود الحفرى عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصبت ارضا من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبت ارضا لم اصب مالا احب الى ولا انفس عندى منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمدا وما بعده (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال نا عبد

١٦٣٣

١٦٣٤

فى قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا واما اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان الولى يصوم عنه وسبقت المسئلة فى كتاب الصيام واما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعى والجمهور انها لا تلحق الميت وفيها خلاف وسبق ايضاحه فى اول هذا الشرح فى شرح مقدمة صحيح مسلم

(باب الوقف)

(قوله اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله انى اصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه فما تأمرنى به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه وفى رواية غير متأثل مالا اما قوله هو انفس فمعناه اجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذى وقفه عمر ثغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة وأما قوله غير متأثل فمعناه غير جامع وكل شئ له اصل قديم أو جمع حتى يصير له اصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل أى قديم وائلة الشئ أصله وفى هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه ايضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهى الصدقة الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله عنه وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح فى الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم واما قوله يأكل منها بالمعروف فمعناه يأكل المعتاد ولا يتجاوزه والله أعلم

الرحمن بن مهدى عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن ابى اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية اوفلم امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث وكيع قلت فكيف امر الناس بالوصية وفى حديث ابن نمير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية (وحدثنا) ابو بكر ابن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معاوية عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال نا ابى وابو معاوية قالا نا الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشئ (حدثنا) زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير ح قال وحدثنا على بن خشرم قال نا عيسى وهو ابن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة واللفظ ليحيى قال انا اسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدرى اوقالت حجرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى وما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه (حدثنا) سعد بن منصور وقتيبة ابن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واللفظ لسعيد قالوا نا سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يوم الخميس ومايوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابن

١٦٣٥

١٦٣٦

١٦٣٧

(باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه)

(قوله عن طلحة بن مصرف هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكى فتح الراء والصواب المشهور كسرها قوله سألت عبد الله بن ابى أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية أوفلم أمروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله تعالى وفى رواية عائشة رضى الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى به وفى رواية قال ذكروا عند عائشة رضى الله عنها ان عليا رضى الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدرى اوقالت حجرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى وما شعرت انه مات فمتى أوصى اما قولها انخنث فمعناه مال وسقط وأما حجر الانسان وهو حجر ثوبه فبفتح الحاء وكسرها وأما قوله لم يوص فمعناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى على رضى الله عنه ولا الى غيره بخلاف ما يزعمه الشيعة وأما الارض التى كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم فى حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين وأما الاحاديث الصحيحة فى وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب واجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد به ما قدمناه وهو مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الاحاديث وقوله أوصى بكتاب الله اى بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ ومعناه ان من الاشياء ما يعلم منه نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط وأما قول السائل فلم كتب على المسلمين الوصية فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل ان السائل أراد بكتب الوصية الندب اليها والله أعلم (قوله عن ابن عباس يوم الخميس ومايوم الخميس معناه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله

عباس ومايوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني اكتب لكم

صلى الله عليه وسلم و بين أن يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه ائتوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاختصموا منهم ذكر ان بعضهم اراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وانه لما اكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شئ من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تعهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشئ ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم وفي هذا المحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التي قررناها فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقيل اراد أن ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه أو اوحي اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول واما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على انه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لانه خشي أن يكتب صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ وقوله اليوم أكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى أكمل دينه فامن الضلال على الامة واراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ أبو بكر البيهقي في اواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث قال البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتاب في اول مرضه حين قال وا راساه ثم ترك الكتاب وقال يأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر ثم نبه امته على استخلاف أبي بكر بتقديمه اياه في الصلاة قال البيهقي وان كان المراد بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب او السنة بيانها نصا او دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ورأى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه اياه نصا او دلالة تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله أجر وهذا دليل على انه وكل بعض الاحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الاجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب تركهم على هذه

المجلة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابي ولا يجوز ان يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فتجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان اصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الامور قبل أن يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاما اذا أمر بالشئ أمر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم قال واكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه وقد اجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سهى في الصلاة فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه قال الخطابي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف أمتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال وقد اعترض على حديث اختلاف امتي رحمة رجلان احدهما مغموض عليه في دينه وهو عمر بن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحاق بن ابراهيم الموصلي فانه لما وضع كتابه في الاغاني وامكن في تلك الاباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه بذم اصحاب الحديث وزعم انهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم انه انما كان اختلاف الامة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لا يلزم من كون الشئ رحمة ان يكون ضده عذابا ولا يلتزم هذا ويذكره الا جاهل أو متجاهل وقد قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابا وهو ظاهر لا شك فيه قال الخطابي والاختلاف في الدين ثلاثة اقسام احدها في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر والثاني في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة والثالث في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف أمتي رحمة هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله وقال المازري ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم اتوني اكتب وكيف عصوه في أمره فالجواب انه لا خلاف ان الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال اصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها للوجوب وتنقل القرائن أيضا صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعاني فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على انه لم يوجب عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات فادى عمر رضي الله عنه اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما يعهدونه من اصوله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة وانه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب في خلوة واحاد يضيفون اليه شيأ لشبهوا به على الذين

كتابا لا تضلوا بعدى فتنازعوا وما ينبغى عندنبى تنازع وقالوا ما شأنه اهجرا ستفهموه قال دعونى فالذى انا فيه خير اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها قال ابو اسحاق نا الحسن بن بشر نا سفيان بهذا

فى قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله وقال القاضى عياض وقوله اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو فى صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام وهو اصح من رواية من روى هجر يهجر لان هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا أى لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر فى كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الروايات الاخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبى صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده واجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم دعونى فالذى انا فيه خير معناه دعونى من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه فالذى انا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر فى ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال أبو عبيد قال الاصمعى جزيرة العرب ما بين اقصى عدن اليمن الى ريف العراق فى الطول وأما فى العرض فمن جدة وما والاها الى اطراف الشأم وقال أبو عبيدة هى ما بين حفر أبى موسى الى اقصى اليمن فى الطول وأما فى العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقوله حفر أبى موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة واصل الجزر فى اللغة القطع واضيفت الى العرب لانها الارض التى كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التى هى اوطانهم واوطان اسلافهم وحكى الهروى عن مالك ان جزيرة العرب هى المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمامة واليمن وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما من العلماء فاوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعى خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور فى كتبه وكتب اصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيها اكثر من ثلاثة أيام قال الشافعى وموافقوه الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخله فى خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش واخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعى وجماهير الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال العلماء هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم باجازة الوفود وضيافتهم واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم واعانة على سفرهم قال القاضى عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكافر انما يفد غالبا فيعاين ملكنا بمصالحنا ومصالحهم (قوله وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها الساكت ابن عباس والناسى سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هى تجهيز جيش أسامة رضى الله عنه قال القاضى عياض ويحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد فقد ذكر مالك فى الموطا معناه مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضى الله

عنه

الحديث (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم انا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس ومايوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رايت على خديه كانها انظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر (حدثنى) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبى صلى الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم

١٦٣٨ (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح قال وثنا أبو بكر بن

عنه وفى هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسئلة مرات وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان فان السلف اختلفوا فيها ثم اجمع من بعدهم على جوازها وبينا تأويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم اكتب لكم اى آمر بالكتابة ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافى النبوة ولا تدل على سوء الحال (قوله قال أبو اسحاق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر ثنا سفيان بهذا الحديث معناه ان أبا اسحاق صاحب مسلم ساوى مسلما فى رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا هذا الحديث لابى اسحاق برجل (قوله من اختلافهم ولغطهم هو بفتح الغين المعجمة واسكانها والله أعلم

(كتاب النذر)

(قوله استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين (وقوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت واما الحقوق المالية فمجمع عليها وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه فى مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعى وطائفة ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء اوصى بها ام لا كديون الآدمى وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا يجب قضاء شئ من ذلك الا أن يوصى به ولاصحاب مالك خلاف فى الزكاة اذا لم يوص بها والله أعلم قال القاضى عياض واختلفوا فى نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت فى قصة أم سعد قال القاضى ويحتمل ان النذر

أبي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ح قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل كلهم عن الزهري باسناد الليث ومعنى حديثه (وحدثني) زهير بن حرب ١٦٣٩
واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح (وحدثنا) محمد بن يحيى قال نا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل (حدثني) محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل ح قال وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير ١٦٤٠
(وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر

كان غير ما ورد في تلك الاحاديث قال والاظهر انه كان نذرا في المال أو نذرا بهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء وأما احاديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه وأما رواية من روى انه اعتق عنها فخوافقة أيضا لان العتق من الاموال وليس فيه قطع بانه كان عليها عتق والله أعلم واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال أهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه فلا يلزم وحديث سعد يحتمل أنه قضاه من تركتها أو تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك والله أعلم (قوله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح وفي رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيئا قال المازري يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيأتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله اعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتي بخير فمعناه انه لا يرد شيئا

وانما يستخرج به من البخيل (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن أبى عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله عز وجل قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى وعبد العزيز يعنى الدراوردى كلاهما عن عمرو ابن أبى عمرو بهذا الاسناد مثله (وحدثنى) زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدى واللفظ لزهير قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا أيوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الوثاق قال يا محمد فاتاه قال ماشأنك قال بم اخذتنى وبم اخذت سابقة الحاج قال اعظاما لذلك اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ماشأنك قال انى مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فاتاه فقال ماشأنك قال انى جائع فاطعمنى وظمأن فاسقنى قال هذه حاجتك ففدى بالرجلين قال واسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة فى الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهى الى العضباء فلم ترغ قال وهى ناقة منوقة فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم قال ونذرت لله عز وجل ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رأها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له

١٦٤١

من القدر كما بينه فى الروايات الباقية وأما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا يأتى بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ وانما يأتى بها فى مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه ويقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال فى المضارع وضمها لغتان (قوله عن أبى المهلب هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الحرمى البصرى والله أعلم (قوله سابقة الحاج يعنى ناقته العضباء وسبق فى كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء وهل هن ثلاث أم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم اخذتك بجريرة حلفائك أى بجنايتهم (قوله صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال انى مسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح الى قوله ففدى بالرجلين معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك أمرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز أسرك لو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك وأما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار فى قتلك وبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفى هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس فى هذا الحديث انه حين اسلم وفادى به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال فى الحديث وقد استشكله المازرى وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته قوله وأسرت امرأة من الانصار هى امرأة أبى ذر رضى الله عنه (قوله ناقة منوقة هى بضم الميم

فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد وفى رواية ابن حجر لا نذر فى معصية الله (وحدثنى) ابو الربيع العتكى قال نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن أبى عمر عن عبد الوهاب الثقفى كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه وفى حديث حماد قال كانت العضباء لرجل من بنى عقيل وكانت من سوابق الحاج وفى حديثه أيضا فاتت على ناقة ذلول مجرسة وفى حديث الثقفى وهى ناقة مدربة (حدثنا) ١٦٤٢
يحيى بن يحيى التميمى قال أنا يزيد بن زريع عن حميد عن ثابت عن انس ح قال وحدثنا ابن أبى عمر واللفظ له قال نا مروان بن معاوية الفزارى قال نا حميد قال حدثنى ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشى قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغنى وامره ان يركب (وحدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا ١٦٤٣

وفتح النون والواو المشددة أى مذللة قوله ونذروا بها هو بفتح النون وكسر الذال أى علموا (قوله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد وفى رواية لا نذر فى معصية الله تعالى فى هذا دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعى وابو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال احمد تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروى عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور فى الكتاب واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما اذا اضاف النذر الى معين لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضى فلله على ان اعتق عبد فلان أو اتصدق بثوبه أو بداره ونحو ذلك فاما اذا التزم فى الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره مثاله قال ان شفى الله مريضى فلله على عتق رقبة وهو فى ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره وان شفى المريض ثبت العتق فى ذمته (قوله ناقة ذلول مجرسة وفى رواية مدربة اما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة واما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفى هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهى عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مال المسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعى وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله أعلم (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشى قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى وامره ان يركب وفى رواية يمشى بين ابنيه متوكئا عليهما وهو معنى يهادى وفى حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله حافية فامرتنى ان استفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب اما الحديث الاول فمحمول على العاجز عن المشى فله الركوب وعليه دم واما حديث اخت عقبة فعناه تمشى فى وقت قدرتها على المشى وتركب اذا عجزت عن المشى او لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذى ذكرناه من وجوب الدم فى الصورتين هو راجح القولين للشافعى وبه قال جماعة والقول الثانى لا دم عليه بل يستحب الدم واما المشى حافيا فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء حديث

اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابى عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اركب أيها الشيخ فان الله غنى عنك وعن نذرك واللفظ لقتيبة وابن حجر (**حدثنا**) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى ١٦٤٤ الدراوردى عن عمرو بن ابى عمرو بهذا الاسناد مثله (**حدثنا**) زكريا بن يحيى بن صالح المصرى قال نا المفضل يعنى ابن فضالة قال حدثنى عبد الله بن عياش عن يزيد بن أبى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر انه قال نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله حافية فامرتنى ان استفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب (**وحدثنى**) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال اخبرنى سعيد بن أبى ايوب ان يزيد بن أبى حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى انه قال نذرت اختى فذكر بمثل حديث مفضل ولم يذكر فى الحديث حافية وزاد وكان أبو الخير لا يفارق عقبة (**وحدثنيه**) محمد بن حاتم وابن أبى خلف قالا نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنى يحيى بن ايوب أن يزيد بن أبى حبيب اخبره بهذا الاسناد مثل حديث عبد الرزاق ١٦٤٥ (**وحدثنى**) هارون بن سعيد الايلى ويونس بن عبد الاعلى واحمد بن عيسى قال يونس انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابى الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين ١٦٤٦ (**وحدثنى**) ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها

اخت عقبة فى سنن ابى داود مبينا انها ركبت للعجز قال ان اختى نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله غنى عن مشى اختك فلتركب ولتهد بدنة (قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين اختلف العلماء فى المراد به فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا مثلا فلله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح فى مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله أحمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير فى جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم

(كتاب الايمان)

(باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفى رواية لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم قال العلماء الحكمة فى النهى عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله مائة مرة فاثم خير من أن احلف بغيره فابر فان قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فجوابه ان هذه كلمة تجرى على اللسان لا تقصد بها اليمين فان

ذاكرا ولا آثرا (حدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث عقيل ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكرا ولا آثرا (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يحلف بابيه بمثل رواية يونس ومعمر (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح واللفظ له قال انا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله ح قال وحدثني بشر بن هلال قال نا عبد الوارث قال نا ايوب ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير ح قال ونا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسماعيل بن أمية ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك وابن ابي ذئب ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بابائها قال لا تحلفوا بابائكم (حدثني) ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق (وحدثني)

١٦٤٧

قيل فقد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب ان الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه (قوله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا معنى ذاكرا قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا بالمد أي حالفا عن غيري وفي هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف بغير اسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند اصحابنا مكروه ليس بحرام (قوله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله انما امر بقول لا اله الا الله لانه تعاطى تعظيم صورة الاصنام حين حلف بها قال اصحابنا اذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او والله يهودية واحتج بان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور واحتج اصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم انما امره بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع واما قياسهم على الظهار

سويد بن سعيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وحديث معمر مثل حديث يونس غير انه قال فليتصدق بشيء وفي حديث الاوزاعي من حلف باللات والعزى قال ابو الحسين مسلم هذا الحرف يعني قوله تعالى اقامرك فليتصدق لا يرويه احد غير الزهري قال والزهري نحو من تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد بإسناد جياد ١٦٤٨ (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم ١٦٤٩ (وحدثنا) خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثي واللفظ لخلف قالوا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم أتي بإبل فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فاتوه فاخبروه فقال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير (حدثنا) عبد الله بن براد الاشعري ومحمد

فينتقض بما استثنوه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال العلماء امر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما امر ان يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليتصدق بشيء قال القاضي ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبقت المسئلة واضحة في اول الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى قال اهل اللغة والغريب الطواغي هي الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم وكلما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء أي جاوز الحد وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم وروى هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وقال تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الآية يكفروا به

(باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه)

(قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وفي الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير في هذه الاحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تاخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد

ابن العلاء الهمدانى وتقاربا فى اللفظ قالا نا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال ارسلنى اصحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله لهم الحملان اذهم معه فى جيش العسرة وهى غزوة تبوك فقلت يا نبى الله ان اصحابى ارسلونى اليك لتحملهم فقال والله لا احملكم على شئ وواقفته وهو غضبان ولا اشعر فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فى نفسه على فرجعت الى اصحابى فاخبرتهم الذى قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادى أى عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى اصحابك فقل ان الله او قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن قال أبو موسى فانطلقت الى اصحابى بهن فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكن والله لا ادعكم حتى ينطلق معى بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته لكم ومنعه فى اول مرة ثم اعطائه اياى بعد ذلك لا تظنوا انى حدثتكم شيئا لم يقله فقالوا لى والله انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما احببت فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه اياهم ثم اعطاهم بعد فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى سواء (حدثنى) أبو الربيع العتكى قال نا حماد يعنى بن زيد عن ايوب عن أبى قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمى قال ايوب وانا

اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعى والثورى والشافعى واربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعى التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان واما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض اصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكى لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الاحاديث والقياس على تعجيل الزكاة (قوله اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله اى نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا (قوله فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى وفى رواية بخمس ذود وفى رواية بثلاثة ذود بقم الذرى اما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شئ اعلاه والمراد هنا الاسنمة وأما الغر فهى البيض وكذلك البقم المراد بها البيض واصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه أمر لنا بابل بيض الاسنمة واما قوله بثلاث ذود فهو من اضافة الشئ الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وسبق ايضاحه فى كتاب الزكاة واما قوله بثلاث وفى رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس فى ذكر الثلاث نفى للخمس والزيادة مقبولة ووقع فى الرواية الاخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو الابعرة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم ترجم البخارى لهذا الحديث قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون واراد أن افعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وقال الماوردى معناه ان الله تعالى آتانى ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما احملكم عليه قال القاضى ويجوز أن يكون اوحى اليه أن يحملهم او يكون المراد دخولهم فى عموم من أمره الله تعالى بالقسم فيهم والله اعلم (قوله استأله لهم الحملان بضم الحاء أى الحمل (قوله صلى الله عليه وسلم خذ هذين القرينين اى البعيرين

لحديث القاسم احفظ منى لحديث أبى قلابة قال كنا عند ابى موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بنى تيم الله احمر شبيه بالموالى فقال له هلم فتلكأ فقال هلم فانى قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل انى رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت أن لا اطعمه فقال هلم أحدثك عن ذلك انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فدعا بنا فامر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انا اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا انسيت يا رسول الله قال انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير وتحللتها فانطلقوا فانما حملكم الله عز وجل (وحدثنا) ابن أبى عمر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن أبى قلابة والقاسم التميمى عن زهدم الجرمى قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الاشعريين ود واخاء فكنا عند أبى موسى الاشعرى فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه (وحدثنى) على بن حجر السعدى واسحاق بن ابراهيم وابن نمير عن اسماعيل ابن علية عن ايوب عن القاسم التميمى عن زهدم الجرمى ح قال وثنا ابن أبى عمر قال نا سفيان عن ايوب عن ابى قلابة التميمى عن زهدم الجرمى ح قال وحدثنى ابو بكر بن اسحاق قال نا عفان ابن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن أبى قلابة والقاسم عن زهدم الجرمى قال كنا عند أبى موسى واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا الصعق يعنى ابن حزن قال نا مطر الوراق قال نا زهدم الجرمى قال دخلت على ابى موسى وهو يأكل لحم الدجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه قال ابى والله ما نسيتها (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن سليمان التيمى عن ضريب بن نقير القيسى عن زهدم عن أبى موسى الاشعرى

المقرون احدهما بصاحبه (قوله عن زهدم الجرمى هو بزاى مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة (قوله فى لحم الدجاج رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها (قوله بنهب ابل قال أهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق قوله اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه هو باسكان اللام أى جعلناه غافلا ومعناه كاد يغفله عن يمينه ونسيانه اياها وماذكرناه اياها أى اخذنا منه ما اخذنا وهو ذاهل عن يمينه (قوله ثنا الصعق يعنى ابن حزن قال ثنا مطر الوراق عن زهدم هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين واسكانها والكسر اشهر قال الدارقطنى الصعق ومطر ليسا قويين ولم يسمعه مطر من زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطنى على مسلم وهذا الاستدلال فاسد لان مسلما لم يذكره متصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق ان المتابعات يحتمل فيها الضعف لان الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسئلة فى اول خطبة كتابه وشرحناه هناك وانه يذكر بعض الاحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة وأما قوله انهما ليسا قويين فقد خالفه الاكثرون فقال يحيى ابن معين وأبو زرعة هو ثقة فى الصعق وقال أبو حاتم ما به بأس وقال هؤلاء الثلاث فى مطر الوراق هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة (قوله عن ضريب بن نقير اما ضريب فبضاد معجمة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن اكثر رواة فى كتب

قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال ماعندى ما احملكم والله ما احملكم ثم بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى فقلنا انا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا فاتيناه فاخبرناه فقال انى لا احلف على يمين أرى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير (حدثنا) محمد بن عبد الاعلى التميمى قال نا المعتمر عن أبيه قال نا ابو السليل عن زهدم بحديثه عن أبى موسى قال كنا مشاة فاتينا نبى الله صلى الله عليه وسلم نستحمله بنحو حديث جرير (حدثنى) زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزارى قال انا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال اعتم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف ان لا يأكل من اجل صبيته ثم بدا له فأكل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه (حدثنى) أبو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى مالك عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا ابن أبى اويس قال حدثنى عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه (حدثنى) القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان يعنى ابن بلال قال حدثنى سهيل فى هذا الاسناد بمعنى حديث مالك فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز يعنى ابن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل الى عدى بن حاتم فسأله نفقة فى ثمن خادم او فى بعض ثمن خادم فقال ليس عندى ما اعطيك الا درعى ومغفرى فاكتب الى اهلى أن يعطوكهما قال فلم يرض فغضب عدى فقال والله لا اعطيك شيئا ثم ان الرجل رضى فقال اما والله لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم راى اتقى لله منها فليأت التقوى ما حنثت يمينى (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبى قال نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه (حدثنى) محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن طريف البجلى واللفظ لابن طريف قالا نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير (وحدثنا) محمد بن طريف قال نا محمد بن فضيل عن الشيبانى عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن تميم بن الطرفة قال سمعت عدى بن حاتم واتاه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألنى مائة درهم وانا ابن حاتم والله لا اعطيك ثم قال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم راى خيرا منها فليأت الذى هو خير (حدثنى) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال نا سماك بن حرب

١٦٥٠

١٦٥١

الاسماء ورواه بعضهم بالفاء وقيل نفيل بالفاء وآخره لام (قوله حدثنا ابو السليل هو بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن نقير المذكور فى الرواية الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم راى اتقى لله فليأت التقوى هو بمعنى الروايات السابقة فراى خيرا منها فليأت الذى

قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم ان رجلا سأله فذكر مثله وزاد ولك اربع مائة
١٦٥٢ فى عطائى (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن
طرفه: [٤/٢٦٨] ابن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك
ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على امر يمين
فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير قال ابو احمد الجلودى نا ابو العباس
الماسرجسى قال نا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم بهذا الاسناد (وحدثنى) على بن حجر
السعدى قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثنا أبو كامل الجحدرى قال نا حماد
ابن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان فى آخرين ح قال وحدثنا
عبيد الله بن معاذ قال نا المعتمر عن أبيه ح قال وثنا عقبة بن مكرم العمى قال نا سعيد بن عامر
عن سعيد عن قتادة كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا
١٦٥٣ الحديث وليس فى حديث المعتمر عن ابيه ذكر الامارة (حدثنا) يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى
انا هشيم بن بشير عن عبد الله بن أبى صالح وقال عمرو نا هشيم بن بشير قال انا عبد الله بن أبى صالح
عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك
وقال عمرو يصدقك به صاحبك (وحدثناه) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا يزيد بن هارون
عن هشيم عن عباد بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين

هو خير (قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة
وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها هكذا هو فى اكثر النسخ وكلت اليها وفى بعضها
اكلت اليها بالهمزة وفى هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة
وغيرها ومنها بيان ان من سأل الولاية لا يكون معه اعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك
العمل فينبغى أن لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا نولى عملنا من طلبه او حرص عليه (قوله حدثنا
شيبان بن فروخ ثنا جرير الى آخره وقع فى بعض النسخ فى آخر هذا الحديث قال أبو احمد الجلودى حدثنا
ابو العباس الماسرجسى قال ثنا شيبان بهذا ومراده انه على رجل

(باب اليمين على نية المستحلف)

(قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفى رواية اليمين على نية المستحلف
المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى فاذا ادعى رجل على
رجل حقا فحلفه القاضى فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضى انعقدت يمينه على ما نواه القاضى
ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضى
وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضى وغير نائبه
فى ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى وحاصله أن اليمين على نية الحالف فى كل الاحوال
الا اذا استحلفه القاضى او نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث
أما اذا حلف عند القاضى من غير استحلاف القاضى فى دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء فى هذا كله
اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه القاضى بالطلاق او بالعتاق تنفعه التورية ويكون
الاعتبار بنية الحالف لان القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى
واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه

١٦٥٤ على نية المستحلف (وحدثني) ابو الربيع العتكي وابو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ لابي الربيع قال نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن أبي هريرة قال كان لسليمان عليه الصلاة والسلام ستون امرأة فقال لاطوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله (وحدثنا) محمد بن عباد

هذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك واصحابه في ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلماء ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله وأما اذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعا او بقضاء عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا باليمين او باستحلاف وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقبل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروي عن ابن القاسم أيضا وحكي عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا بأس به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له قال القاضي ولا خلاف في اثم الحالف بما يقع به حق غيره وان ورى والله أعلم

(باب الاستثناء في اليمين وغيرها)

ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام وفيه فوائد منها انه يستحب للانسان اذا قال سأفعل كذا ان يقول ان شاء الله تعالى لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ولهذا الحديث ومنها انه اذا حلف وقال متصلا بيمينه ان شاء الله تعالى لم يحنث بفعله المحلوف عليه وان الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان احدهما ان يقوله متصلا باليمين والثاني ان يكون نوى قبل فراغ اليمين ان يقول ان شاء الله تعالى قال القاضي اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي عن بعض السلف لم يحنث احد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء مالم يقم من مجلسه وقال قتادة مالم يقم او يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد أربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابدا متى تذكره وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على ان مرادهم انه يستحب له قول ان شاء الله تبركا قال تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث أما اذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله تعالى او انت حر ان شاء الله تعالى أو انت علي كظهر أمي ان شاء الله تعالى او لزيد في ذمتي ألف درهم ان شاء الله او ان شفى مريضي فلله علي صوم شهر ان شاء الله او ما اشبه ذلك فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الاشياء كما اجمعوا

عليها

وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود نبي الله عليه السلام لأطيفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فلم تأت واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته (حدثنا) ابن أبي عمر قال نا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه (وحدثنا) عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود لأطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله

عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والاوزاعي لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك الا اليمين بالله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث فيه اشارة الى ان الاستثناء يكون بالقول ولا تكفي فيه النية وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك واحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن بعض المالكية ان قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ (قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه قل ان شاء الله قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء واجاب الجمهور عنه بانه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في اثناء اليمين أو ان الذي جرى منه ليس بيمين فانه ليس في الحديث تصريح بيمين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لأطوفن وفي بعض النسخ لأطيفن الليلة هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء واطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع (قوله صلى الله عليه وسلم كان لسليمان ستون امرأة وفي رواية سبعون وفي رواية تسعون وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفي رواية مائة هذا كله ليس بمتعارض لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وفي هذا بيان ما خص به الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على اطاقة هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم (قوله فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان وفي رواية جاءت بشق غلام قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى انه القي على كرسيه (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بذلك في حق سليمان لا ان كل من فعل هذا يحصل له هذا (قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي (وقوله نسي ضبطه بعض الائمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان درکا له في حاجته هو بفتح الراء اسم من الادراك أي لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو ايم الله وايمن الله

لم يحنث وكان دركا لحاجته (حدثنا) زهير بن حرب قال حدثني شبابة قال حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون (وحدثنيه) سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثله غير انه قال كلها تحمل غلاما يجاهد في سبيل الله تعالى (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر ١٦٥٥

واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وابو حنيفة هو يمين وقال اصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا (قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا فيه جواز قول لو ولولا قال القاضي عياض هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا قال وقد جاء في القرآن كثيرا وفي كلام الصحابة والسلف وترجم البخاري على هذا باب ما يجوز من اللو وادخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو أن لي بكم قوة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولو مد لي الشهر لواصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وامثال هذا قال والذي يفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والاثار انه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا لانه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال اوما هو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار دون الماضي والمنقضي اوما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال القاضي قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب انه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر الى سابق قدره وخفي علمه علينا فاما من قاله على التسليم ورد الامر الى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضي واشار بعضهم الى أن لولا بخلاف لو قال القاضي والذي عندي انهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه في الحديث ومثل قول المنافقين لو اطاعونا ما قتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا هاهنا فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادرؤا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين هذا هو المنهي عنه واما هذا الحديث الذي نحن فيه فانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه ان سليمان لو قال ان شاء الله لجاهدوا اذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وانما اخبر عن حقيقة اعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ولورد والعاد والمانهوا عنه وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا ولولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه لان الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى او يأتي عن علم خبرا قطعيا وكل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الانسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء او حصول شيء لامتناع شيء وتأتي لو غالبا لبيان السبب الموجب او النافي فلا كراهة في كل ما كان

١٦٥٦

عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم يمينه فى اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى فرض الله (حدثنا) محمد بن أبى بكر المقدمى ومحمد بن مثنى وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالوا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر ان عمر قال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك (حدثنا) ابو سعيد الاشج قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح قال وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم جميعا عن حفص بن غياث ح قال وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبى رواد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث أما ابو اسامة والثقفى ففى حديثهما اعتكاف ليلة واما فى حديث شعبة فقال جعل عليه يوما يعتكفه وليس فى حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة (وحدثنى) ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال نا جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فقال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب اصواتهم يقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا اعتق رسول الله صلى الله

من هذا الا ان يكون كاذبا فى ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله أعلم

(باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به اهل الحالف مما ليس بحرام)

(قوله صلى الله عليه وسلم لان يلج احدكم يمينه فى اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى فرض الله اما قوله صلى الله عليه وسلم لان فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أى اكثر اثما ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا تتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغى له ان يحنث فيفعل ذلك لشئ ويكفر عن يمينه فان قال لا احنث بل اتورع عن ارتكاب الحنث واخاف الاثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره فى عدم الحنث وادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث واللجاج فى اللغة هو الاصرار على الشئ فهذا مختصر بيان معنى الحديث ولا بد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا واما قوله صلى الله عليه وسلم اثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك فى الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما فى الحنث مع انه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه فى اللجاج اكثر لو ثبت الاثم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم)

فيه حديث عمر رضى الله عنه انه نذر ان يعتكف ليلة فى الجاهلية وفى رواية نذرا اعتكاف يوم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك اختلف العلماء فى صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور اصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومى وابو نور والبخارى وابن جرير وبعض اصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر واجاب الاولون عنه انه محمول على الاستحباب اى يستحب لك أن تفعل

عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فقبل سبيلها (وحدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم (حدثنا) احمد بن عبدة الضبي قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن ايوب (وحدثني) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا حجاج بن المنهال قال نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف يوم (حدثني) ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا ابو عوانة عن فراس عن ذكوان ابي صالح عن زاذان ابي عمر قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا قال فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته أن يعتقه (وحدثنا) ١٦٥٧

الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كانت ليلة واحدة او بعضها او اكثر وليلة حديث عمر هذا واما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وساله عن اعتكاف يوم فامره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطني وقال اسناده ثابت هذا مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري وابو ثور وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحاق في رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول اكثر العلماء (قوله ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها هذا محمول على نفي علمه اي انه لم يعلم ذلك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية انس رضي الله عنه والله اعلم

(باب صحبة المماليك)

(قوله صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه او ضربه فكفارته أن يعتقه قال العلماء في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الاذى عنهم وكذلك في الاحاديث بعده واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه ازالة لاثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال القاضي عياض واجمع العلماء انه لا يجب اعتاق العبد لشئ مما يفعله به مولاه من مثل هذا الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك او حرق بنار او قطع عضو له او افسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك واصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك

محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان ان ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره ثرا فقال اوجعتك قال لا قال فانت عتيق قال ثم اخذ شيئا من الارض فقال مالي فيه من الاجر ما يزن هذا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه (وحدثناه) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وابي عوانة اما حديث ابن مهدي فذكر فيه حدا لم يأته وفي حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا ثم قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالا نا ابن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال عجل شيخ فلطم خادما له فقال له سويد بن مقرن عجز عليك الا وجوهها لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم الا واحدة لطمها اصغرنا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا

١٦٥٨

ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق راس الامة او لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته ان يعتقه هذه الرواية مبينة ان المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب قوله ان ابن عمر اعتق مملوكا فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيها من الاجر ما يساوي هذا الا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه هكذا وقع في معظم النسخ ما يساوي وفي بعضها ما يساوى بالالف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة والاولى عدها اهل اللغة في لحن العوام واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لان ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر انه ليس في اعتاقه اجر المعتق تبرعا وانما عتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ما اعتقه الا لانى سمعت كذا (قوله لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا قوله امتثل قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فامكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالى واستعمال التواضع (قوله ليس لنا الا خادم واحدة هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة او ضعيفة في تهذيب الاسماء واللغات (قوله هلال بن يساف هو بفتح الياء وكسرها ويقال ايضا اساف (قوله عجز عليك الا وجوهها معناه عجزت ولم تجد ان تضرب الا وجوهها او حر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شئ افضله وارفعه قيل ويحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك اى امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الصحيحة وبها جاء القرآن أعجزت ان اكون مثل هذا الغراب

نا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال كان نسيع البزفي دار سويد بن مقرن اخي النعمان بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها فغضب سويد فذكر نحو حديث ابن ادريس (وحدثنا) عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي قال نا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال محمد حدثني ابو شعبة العراقي عن سويد بن مقرن ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد اما علمت ان الصورة محرمة فقال لقد رأيتني وانى لسابع اخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا خادم غير واحد فعمد احدنا فلطمه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى عن وهب بن جرير قال أنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد (حدثنا) ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو مسعود البدري كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب قال فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود قال فالقيت السوط من يدي فقال اعلم أبا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا أضرب مملوكا بعده ابدا (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال أنا جرير ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا محمد بن جعفر وهو المعمري عن سفيان ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان ح قال وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا ابو عوانة كلهم عن الاعمش باسناد عبد الواحد نحو حديثه غير ان في حديث جرير فسقط من يدي السوط من هيبته (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء قال نا أبو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم أبا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله اقدر عليك منك عليه قال فاعتقه (وحدثنيه) بشر بن خالد قال انا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر قوله اعوذ بالله اعوذ برسول الله (وحدثنا) أبو بكر

١٦٥٩

١٦٦٠

و يقال بكسرها (قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فالطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه (قوله اما علمت ان الصورة محرمة فيه اشارة الى ما صرح به في الحديث الآخر اذا ضرب احدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له لان فيه محاسن الانسان واعضاءه اللطيفة واذا حصل فيه شين او أثر كان اقبح (قوله في حديث أبي مسعود انه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحلم كما يحكم الله على عباده (قوله حدثنا محمد بن جعيد المعمري هو بفتح الميم واسكان العين قيل له المعمري لانه رحل الى معمر بن راشد وقيل لانه كان يتبع احاديث معمر (قوله عن ابي مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه

ابن أبي شيبة قال نا ابن نمير ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا فضيل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمن بن أبي نعم قال حدثني ابو هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال (وحدثناه) ابو كريب قال نا وكيع ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسحاق بن يوسف الازرق كلاهما عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد وفي حديثهما سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة

١٦٦١ (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد قال مررنا بابي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا اباذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أباذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وامه قال يا أباذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم (وحدثناه) احمد بن

وسلم أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه (قوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعذر قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا اما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد في الاخرة قوله سمعت أبا القاسم نبي التوبة قال القاضي وسمي بذلك لانه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم قال ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع (قوله عن المعرور بن سويد هو بالعين المهملة وبالراء المكررة قوله لو جمعت بينهما كانت حلة انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد (قوله في حديث ابي ذر كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أباذر انك امرؤ فيك جاهلية اما قوله رجل من اخواني فعناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم فمن كان اخوه تحت يده (قوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية اي هذا التعيير من اخلاق الجاهلية ففيك خلق من اخلاقهم وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شئ من اخلاقهم ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الاباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية قوله قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا أباذر انك امرؤ فيك جاهلية معنى كلام أبي ذر الاعتذار عن سبه ام ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب ذلك الانسان اباه الساب وأمه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لابيه ولا امه (قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم الضمير في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا اجماع المسلمين وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس

يونس قال نا زهير ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح قال وحدثني اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى ابن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد في حديث زهير وابي معاوية بعد قوله انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من الكبر قال نعم وفي رواية ابي معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفي حديث عيسى فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي حديث زهير فليبعه عليه وليس في حديث ابي معاوية فليبعه ولا فليعنه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال رأيت اباذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه قال فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه (وحدثنا) ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال أنا ابن وهب قال أنا عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه عن بجلان مولى فاطمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق (حدثنا) القعنبي قال نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال داود يعني لقمة او لقمتين (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين (وحدثني)

١٦٦٢

١٦٦٣

١٦٦٤

نفقة السيد ولباسه اودونه اوفوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما ز هدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه وموافقته الا برضاه واجمع العلماء على انه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كان ذلك لزمه اعانته بنفسه أو بغيره (قوله فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي رواية فليعنه عليه وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن (قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هو موافق لحديث ابي ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر افصح وبه جاء القرآن ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة أو اكلتين قال داود يعني لقمة او لقمتين اما الاكلة فبضم الهمزة وهي اللقمة كما فسره واما المشفوه فهو القليل لان الشفاء كثرت عليه حتى صار قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مشفوها قليلا أي قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه وفي هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين وفي الرواية الاخرى للعبد المملوك المصلح اجران فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه وان له اجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق واما قول ابي هريرة في هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان

زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وثنا محمد بن بشير قال نا أبي ح قال وثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب قال حدثني اسامة جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ١٦٦٥ (حدثني) ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها قال ابو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك (وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا ابو صفوان الاموي قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر بلغنا وما بعده ١٦٦٦ (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له اجران قال فحدثتها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد (وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ١٦٦٧ (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله ومحابة سيده نعما له ١٥٠١ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق (وحدثنا) ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق

اموت وانا مملوك ففيه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع واراد ببره القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق قوله وبلغنا ان أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها المراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقدم بر الام على حج التطوع لان برها فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض (قوله قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد المزهد بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم معصيته وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه اخذه بتوقيف ويحتمل انه بالاجتهاد لان من رجحت حسناته واوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا (قوله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله ومحابة سيده اما نعما ففيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع احداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك أي نعم شئ هو ومعناه نعم ما هو وقد غمت الميم في الميم قال القاضي ورواه العذري نعما بضم النون منونا وهو صحيح أي له مسرة وقرة عين يقال نعماله ونعمة له (قوله صلى الله عليه وسلم يحسن عبادة الله هو بضم اول يحسن وعبادة منصوبه والمحابة هنا بمعنى الصحبة (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الاحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها ويجب من اعادة

منه ما عتق (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق (وحدثنا) قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد ح قال وحدثنا زهير ابن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا اسحاق بن منصور قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسماعيل بن امية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك عن ابن ابي ذئب ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديثهم وان لم يكن له مال نقد عتق منه ما عتق الا في حديث ايوب ويحيى بن سعيد فانهما ذكرا هذا الحرف في الحديث وقالا لا ندري اهو شئ في الحديث أو قاله نافع من قبله وليس في رواية احد منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حديث الليث بن سعد (وحدثنا) عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن عيينة قال ابن أبي عمر نا سفيان عن عمرو عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا (حدثنا) عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

١٥٠٢ من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد (وحدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما

١٥٠٣ قال يضمن (وحدثناه) عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الحديث من اعتق شقيصا من مملوك فهو حر من ماله (وحدثني) عمرو الناقد قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن ابي عروة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه (حدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة قال أنا علي بن مسهر ومحمد بن بشر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس جميعا عن ابن ابي عروبة بهذا

١٦٦٨ الاسناد وفي حديث عيسى ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه (حدثنا) علي بن حجر السعدي وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال

مسلم لها ههنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها وسبق هناك شرحها (قوله صلى الله عليه وسلم قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط) قال العلماء الوكس الغبن والبخس واما الشطط فهو المجور يقال شط الرجل واشط واستشط اذا جار وافرط وابعد في مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا من مملوك) هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا بحذفها وكذا سبق في كتاب العتق وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف أي نصيب (قوله ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم

غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حماد ح قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم وابن ابي عمر عن الثقفي كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد اما حماد فحديثه كرواية ابن علية واما الثقفي ففي حديثه ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين (وحدثنا) محمد بن منهال الضرير واحمد بن عبدة قالا نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية وحماد (حدثنا) ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم عن ابن عيينة قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث

٩٩٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة وقال له قولا شديدا وفي رواية ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين (قوله فجزاهم هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم واما قوله وقال له قولا شديدا فمعناه قال في شانه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية اخرى تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صليا عليه وهذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله واما اصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه اذا اعتق عبيدا في مرض موته او أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة وقوله في الحديث فاعتق اثنين وارق اربعة صريح في الرد على ابي حنيفة وقد قال بقول ابي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضا عن ابن المسيب (قوله في الطريق الاخير ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران قاله ابن المديني قلت وليس في هذا تصريح بان ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله أعلم بالصواب

(باب جواز بيع المدبر)

(قوله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه معنى اعتقه عن دبر اي دبره فقال له انت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيرا لانه يحصل العتق فيه في دبر الحياة واما هذا الرجل

ابن سعد عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المدبر نحو حديث حماد عن عمرو بن دينار (حدثنا) قتيبة قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله ح قال وحدثنى عبد الله بن هاشم قال نا يحيى بن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم قال حدثنى عطاء عن جابر ح قال وحدثنى ابو غسان المسمعى قال نا معاذ قال حدثنى ابى عن مطر عن عطاء بن أبى رباح وابى الزبير وعمرو بن دينار ان جابر بن عبد الله حدثهم فى بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال يحيى وحسبت قال وعن رافع بن خديج انهما قالا اخرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد

١٦٦٩

الانصارى فيقال له ابو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث قياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحاق وابو ثور وداود رضى الله عنهم وقال ابو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على سيده وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضى به دينه وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى الاشبه عندى انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم واجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعى ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال وفى هذا الحديث نظر الامام فى مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التى يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يدبره وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف قوله واشتراه نعيم بن عبد الله وفى رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو فى جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشترى هو نعيم وهو النحام سمى بذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هى السلعة وقيل النخنخة والله أعلم

(كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات)

(باب القسامة)

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف الفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاوليائه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم او قاتلكم وفى رواية تستحقون قاتلكم أو صاحبكم اما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضى اشهرهما التشديد قال القاضى حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين

حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ماهنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم

والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وان اختلفوا فى كيفية الاخذ به وروى عن جماعة ابطال القسامة وانه لاحكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم ابن عيينة وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخارى وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم المجازيين يجب وهو قول الزهرى وربيعة وأبى الزناد ومالك واصحابه والليث والاوزاعى واحمد واسحاق وابى ثور وداود وهو قول الشافعى فى القديم وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال ابو الزناد قلنا بها واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون انى لارى انهم الف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعى رضى الله عنه فى اصح قوليه لايجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروى عن الحسن البصرى والشعبى والنخعى وعثمان البتى والحسن بن صالح وروى أيضا عن ابى بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف فى القسامة فقال مالك والشافعى والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعى وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لاتندفع قال مالك الذى اجمعت عليه الائمة قديما وحديثا ان المدعين يبدؤن فى القسامة ولان جنبة المدعى صارت قوية باللوث قال القاضى وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوين لانه اسقط الابتداء بيمين المدعى ولم يذكر رد اليمين ولان من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة وروايتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسى وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدا بيمين المدعى عليهم الا الشافعى واحمد فقالا بقول الجمهور انه يبدا بيمين المدعى فان نكل ردت على المدعى عليه واجمع العلماء على انه لايجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها واختلفوا فى هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول فى حياته دمى عند فلان وهو قتلنى او ضربنى وان لم يكن به اثر او فعل بى هذا من انفذ مقاتلى او جرحنى ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك رضى الله عنه انه مما اجمع عليه الائمة قديما وحديثا قال القاضى ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روى عن غيرهما وخالف فى ذلك العلماء كافة فلم يرا حدا غيرهما فى هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الاثر والجرح فى كونه قسامة واحتج مالك فى ذلك بقضية بنى اسرائيل وقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى قالوا فحيى الرجل فاخبر بقاتله واحتج اصحاب مالك أيضا بان تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول المجروح ادى ذلك الى ابطال الدماء غالبا قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصى ويستزيد البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلف المالكية فى انه هل يكتفى فى الشهادة على قوله بشاهد أم لابد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعى ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياما ثم مات قبل أن يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنه لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة يوجد

فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم

المتهم عند المقتول أو قريبا منه أو آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه اثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه أو تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي الخامسة أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعي واحمد واسحاق وعن مالك رواية لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى ان كان من أحد الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته السادسة يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري واسحاق تجب ديته في بيت المال وروى مثله عن عمر وعلي السابعة أن يوجد في محلة قوم او قبيلتهم او مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي واحمد وداود وغيرهم لا تثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر لانه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة طائفة ليتسب اليهم قال الشافعي الا أن يكون في محلة اعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن احمد نحو قول الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شئ من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل وبه اثر قالوا فان وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال وذلك اذا ادعوا على اهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه اثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه) وتكلم معهما معنى هذا ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل أن يتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر أي يتكلم اكبر منك واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى ومساعدته او امر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك وقوله الكبر في السن معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو اخو القتيل وأما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث واما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون

يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله (وحدثني) عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابن عمه حويصة ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبرا وقال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال

قاتلكم اوصاحبكم فعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص اودية فيه الخلاف السابق بين العلماء واعلم انهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا اوظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد (قوله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا أي تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شئ وخلصتم انتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لانه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التانيث والعلمية (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عقله أي ديته وفي الرواية الاخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال أي دفع ديته وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان أهل القتيل لا يستحقون الا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وأما قوله في الرواية الاخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى وقال الامام أبو اسحاق المروزي من أصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه اشتراه من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم على أن اولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة وهذا تاويل باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه دية وتاوله بعضهم على انه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكاة لا يجوز صرفها الى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدم من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم هذا مما يجب تاويله لان اليمين انما تكون على الوارث

فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يارسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربد لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا اونحوه (وحدثنا) القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال في حديثه فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي جميعا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة بنحو حديثهم (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين ثم من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم اقبل الى المدينة فمشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عن من ادرك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا يارسول الله ماشهدنا ولا حضرنا فزعم انه قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يارسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل ابن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث الى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيى فحدثني بشير بن يسار قال اخبرني سهل

خاصة لا على غيره من القبيلة وتاويله عندا صحابنا ان معناه يوخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف احد من الاقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكورا كانوا أو اناثا سواء كان القتل عمدا او خطا هذا مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطأ وأما في العمد فقال يحلف الاقارب خمسين يمينا ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداود واهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا فدل أن المراد على حلف من يستحق الدية (قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولي القتيل وفي هذا دليل لمن قال ان القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأوله القائلون لا قصاص بان المراد أن يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه ان القسامة انما تكون على واحد وبه قال مالك واحمد وقال اشهب وغيره يحلف الاولياء على ماشاءوا ولا يقتلوا الا واحدا وقال الشافعي رضي الله عنه ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول انه يجب القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده (قوله فدخلت مربد لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها المربد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يجتمع فيه الابل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتني رفستني واراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا (قوله فوجد في شربة بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في اصل

ابن أبي حثمة قال لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربد (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا سعيد بن عبيد قال نا بشير بن يسار الانصاري عن سهل بن أبي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة (حدثني) اسحاق بن منصور قال انا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء (حدثني) ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وزاد وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود (وحدثنا) حسن ١٦٧٠

النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر (قوله لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة او في الدية فريضة لانها مفروضة اي مقدرة بالسن والعدد واما قول المازري ان المراد بالفريضة هنا الناقة المرممة فقد غلط فيه والله أعلم (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيان اوله وقوله عقيب هذا حدثني اسحاق بن منصور قال اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني أبو ليلى هو اول سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة الحافظ ابن عساكر ان آخر الفوات آخر حديث اسحاق بن منصور هذا الذي ذكرناه واول السماع قوله عقبه حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى والاول اصح (قوله وطرح في عين او فقير الفقير هنا على لفظ الفقير في الادميين والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل (قوله صلى الله عليه وسلم اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم اي يدفعوا اليكم ديته واما ان يعلموا انهم ممتنعون من التزام احكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص (قوله خرجا الى خيبر من جهد اصابهم هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله اعلم

ابن علي الحلواني قال نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار اخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ ليحيى قال انا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان ١٦٧١

(باب حكم المحاربين والمرتدين)

فيه حديث العرنيين انهم قدموا المدينة واسلموا واستوخموها وسقمت اجسامهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث اصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال ابو حنيفة وابو مصعب المالكي الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي وآخرون هي على التقسيم فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا فان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال اصحابنا لان ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت احكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الامصار فيه خلاف قال ابو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت قال القاضي عياض رضي الله عنه واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحاق وموسى بن عقبة واهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام وأما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكرت في هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز ان معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيم ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله أعلم (قوله ان ناسا من عرينة هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهي قبيلة معروفة (قوله قدموا المدينة فاجتووها هي بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره في الرواية الاخرى أي لم توافقهم وكرهوها السقم اصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف (قوله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا في هذا الحديث انها ابل الصدقة وفي غير مسلم انها اللقاح النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح فكان بعض الابل للصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل

تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربون من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا (وحدثنا) ابوجعفر محمد بن الصباح وأبوبكر بن أبي شيبة واللفظ لابي بكر قال نا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال حدثني ابورجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة قال حدثني أنس ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا فجيئ بهم فامر بهم فقطعت أيديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم قال وسمرت اعينهم (وحدثنا) هارون بن عبدالله قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي رجاء مولى أبي قلابة قال قال ابوقلابة نا انس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم أن يشربوا من ابوالها والبانها بمعنى حديث حجاج بن أبي عثمان وقال سمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا معاذ بن معاذ ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ازهر السمان قالا نا ابن عون قال نا ابورجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة قال كنت جالسا خلف عمر بن عبدالعزيز فقال للناس ما تقولون في القامة فقال عنبسة قد حدثنا انس بن مالك كذا وكذا فقلت اياي حدث انس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم وساق الحديث بنحو حديث ايوب وحجاج قال ابوقلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله قال ابوقلابة فقلت اتتهمني يا عنبسة قال لا هكذا نا انس لن تزالوا بخير يا أهل الشام مادام فيكم هذا ومثل هذا (وحدثنا) الحسن بن أبي شعيب الحراني قال ثنا مسكين وهو ابن بكير الحراني قال انا الاوزاعي ح قال وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي قال انا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم وزاد في الحديث ولم يحسمهم (وحدثنا) هارون بن عبدالله قال نا مالك بن اسماعيل قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة فاسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ثم ذكر نحو حديثهم وزاد وعنده

النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف اذن لهم في شرب ابن الصدقة فالجواب ان البانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذذاك منهم (قوله ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وفي بعض الاصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب قوله وسمل اعينهم هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام لقاها واذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى (قوله لهم بلقاح هي جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر (قوله ولم يحسمهم أي ولم يكوهم والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم (قوله وقع بالمدينة الموم وهو البرسام الموم بضم الميم واسكان الواو وأما البرسام فبكسر الباء وهو نوع من اختلال

شباب من الانصار قريب من عشرين فارسلهم اليهم وبعث معهم قائفا يقتص اثرهم (وحدثنا) هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس وفى حديث همام قدم على النبى صلى الله عليه وسلم رهط من عرينة وفى حديث سعيد من عكل وعرينة نحو حديثهم (وحدثنى) الفضل بن سهل الاعرج قال نا يحيى بن غيلان قال نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن انس قال انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر قال فجى بها الى النبى صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم سالها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين (حدثنى) يحيى بن حبيب الحارثى ١٦٧٢

العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر وهو معرب واصل اللفظة سريانية (قوله وبعث معهم قائفا يقتص اثرهم القائف هو الذى يتتبع الاثار وغيرها

(باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة)

(قوله ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فاخذ اوضاحها فجى بها الى النبى صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم سالها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وفى رواية قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم القاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة فامر به صلى الله عليه وسلم أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفى رواية أن جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودى فاومت برأسها فاخذ اليهودى فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض راسه بالحجارة اما الاوضاح بالضاد المعجمة فهى قطع فضة كما فسره فى الرواية الاخرى (قوله وبها رمق هو بقية الحياة والروح والقليب البئر وقوله رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الالفاظ معناها واحد لانه اذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقد يحتمل انه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها فى قليب وفى هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتد به ومنها ان الجانى عمدا يقتل قصاصا على الصفة التى قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر او خشب او نحوهما قتل بمثله لان اليهودى رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص فى القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعى ومالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا قصاص الا فى القتل بمحدد من حديد او حجر او خشب او كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق أو بالالقاء فى النار واختلفت الرواية عنه فى مثقل الحديد كالدبوس اما اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعى وابو حنيفة والاوزاعى والثورى واحمد واسحاق وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه والله أعلم ومنها وجوب القصاص على الذى يقتل المسلم ومنها جواز سؤال المجروح من جرحك وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب فان اقرت عليه القتل وان انكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شئ بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق فى باب القسامة وان مذهب مالك ثبوت القتل

قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثنا أبو كريب قال نعم بن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن ادريس فرضخ رأسه بين حجرين (وحدثنا) عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن أبي قلابة عن أنس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فاخذ فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات (وحدثني) اسحاق بن منصور قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني معمر عن ايوب بهذا الاسناد مثله (حدثنا) هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودي فاومت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثني) ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطله وقال اردت أن تأكل لحمه (وحدثني) ابو غسان المسمعي قال نا معاذ قال حدثني ابي عن قتادة عن بديل عن عطاء عن أبي رباح عن صفوان بن يعلى ان اجير ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال اردت ان تقضمها كما يقضم الفحل (حدثنا) احمد بن عثمان النوفلي قال نا قريش بن انس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثنايا فاستعدى

١٦٧٣ طرفه: [١٢٧/٤]

١٦٧٤ طرفه: [١٢٨/٤]

١٦٧٣

على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لان اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في احد رواياته التي ذكرناها فانما قتل باعترافه والله أعلم

(باب الصائل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان عليه)

(قوله قاتل يعلى بن منية او ابن أمية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له وفي رواية ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه اما منية فبضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت وهي ام يعلى وقيل جدته واما امية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن امية ويعلى بن منية واما قوله ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولا جيره في وقت او وقتين (وقوله صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل هو بالحاء أي الفحل من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وهذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فك لحييه لا ضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين او الاكثرين رضي الله عنهم وقال مالك يضمن (قوله صلى الله عليه وسلم يقضمها كما يقضم الفحل هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه يعضها قال اهل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني ان آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا همام قال نا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يعني الذي عضه قال فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال اردت أن تقضمه كما يقضم الفحل (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن ابيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة أوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الاخر قال لقد اخبرني صفوان أيهما عض الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع احدى ثنيتيه فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته (وحدثناه) عمرو بن زرارة قال أنا اسماعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا حماد قال انا ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث وأبو معوية ووكيع

١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦

اللغة القضم باطراف الاسنان (قوله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني ان آمره ان يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه أي انك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه ان ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك قال القاضي وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لانه ذكر اولا حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث معاذ عن ابيه عن قتادة عن بديل عن عطاء بن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر ايضا حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعا منه ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئا والله أعلم قلت الانكار على مسلم في هذين الوجهين احدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخاري عنه شيئا ان لا يكون سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها انا مسلم وقد سبق مرات ان مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله أعلم

(باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها)

(قوله عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله

عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (حدثنا) ابن نمير قال نا أبى ح قال وحدثنا ابن أبى عمر

قالت لا والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذه رواية مسلم وخالفه البخارى فى روايته فقال عن انس بن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذا لفظ رواية البخارى فحصل الاختلاف فى الروايتين من وجهين احدهما ان فى رواية مسلم ان الجارية اخت الربيع وفى رواية البخارى انها الربيع بنفسها والثانى ان فى رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها هى ام الربيع بفتح الراء وفى رواية البخارى انه انس بن النضر قال العلماء المعروف فى الروايات رواية البخارى وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرناه عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن قالوا انهما قضيتان اما الربيع الجارحة فى رواية البخارى واخت الجارحة فى رواية مسلم فهى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء واما ام الربيع الحالفة فى رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء (وقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى القصاص القصاص هما منصوبان اى ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه (وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اى حكم كتاب الله وجوب القصاص فى السن وهو قوله والسن بالسن وأما قوله والله لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص ان يعفوا والى النبى صلى الله عليه وسلم فى الشفاعة اليهم فى العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه ان لا يحنثه بل يلهمهم العفو واما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره معناه لا يحنثه اكراما له عليه وفى هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة فى العفو ومنها ان الخيرة فى القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب أحدها مذهب عطاء والحسن انه لا قصاص بينهما فى نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى والانثى بالانثى الثانى وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما فى النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى آخرها وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بتقريره فى حديث أنس هذا والله أعلم والثالث وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء فى النفس ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص فى السن وهو مجمع عليه اذا أقلعها كلها فان كسر بعضها ففيه وفى كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والاكثرون

على انه لا قصاص والله أعلم

(باب ما يباح به دم المسلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث

قال نا سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى واللفظ لاحمد قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذى لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا بثلاثة نفر التارك للاسلام المفارق للجماعة او الجماعة شك فيه أحد والثيب الزانى والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثنى عن الاسود عن عائشة بمثله وحدثنى حجاج ابن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش بالاسنادين جميعا نحو حديث سفيان ولم يذكر فى الحديث قوله والذى لا اله غيره (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير واللفظ لابن أبى شيبة قالا نا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه كان أول من سن القتل (وحدثنا) عثمان بن أبى شيبة قال نا جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى بن يونس ح قال وثنا ابن أبى عمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وفى حديث جرير عيسى بن يونس لانه سن القتل لم يذكر أول (حدثنا) عثمان بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن وكيع عن الاعمش ح قال وثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبدة بن سليمان ووكيع عن الاعمش عن أبى

١٦٧٧

١٦٧٨

الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة هكذا هو فى النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهى لغة صحيحة قرئ بها فى السبع كما فى قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والاشهر فى اللغة اثبات الياء فى كل هذا وفى هذا الحديث اثبات قتل الزانى المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وسيأتى ايضاحه وبيان شروطه فى بابه ان شاء الله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنهم فى قولهم يقتل المسلم بالذمى ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعى والليث واحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام فى كل مرتد عن الاسلام بأى ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغى او غيرهما وكذا الخوارج والله اعلم واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفع وقد يجاب عن هذا بأنه داخل فى المفارق للجماعة ويكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا فى هذه الثلاثة والله اعلم

(باب بيان اثم من سن القتل)

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه كان أول من سن القتل الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به فى ذلك العمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيأ من الخير كان له مثل اجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل اجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة والله اعلم

*(باب المجازاة بالدماء فى الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مايقضى بين الناس يوم القيمة فى الدماء
(وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبى ح قال وحدثنى يحيى بن حبيب نا خالد يعنى ابن
الحارث ح قال وحدثنى بشر بن خالد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا ابن مثنى
وابن بشار قالا نا ابن أبى عدى كلهم عن شعبة عن الاعمش عن أبى واثل عن عبد الله عن النبى صلى
١٦٧٩ الله عليه وسلم بمثله غير ان بعضهم قال عن شعبة يقضى وبعضهم قال يحكم بين الناس (وحدثنا)
ابو بكر بن أبى شيبة ويحيى بن حبيب الحارثى وتقاربا فى اللفظ قالا نا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب
عن ابن سيرين عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد
استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات

(قوله صلى الله عليه وسلم اول مايقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء فيه تغليظ أمر الدماء وانها اول مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم امرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور فى السنن أول مايحاسب به العبد صلاته لان هذا الحديث الثانى فيما بين العبد وبين الله تعالى واما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله أعلم بالصواب

(باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان اما ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز فى لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد اجمع المسلمون على ان الاشهر الحرم الاربعة هى هذه المذكورة فى الحديث ولكن اختلفوا فى الادب المستحب فى كيفية عدها فقالت طائفة من اهل الكوفة واهل الادب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الاربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذى نحن فيه وعلى هذا الاستعمال اطبق الناس من الطوائف كلها واما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان وانما قيده هذا التقييد مبالغة فى ايضاحه وازالة اللبس عنه قالوا وقد كان بين بنى مضر وبين ربيعة اختلاف فى رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الان وهو الذى بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا اضافه النبى صلى الله عليه وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم وقيل ان العرب كانت تسمى رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمى جمادى ورجبا جمادين وتسمى شعبان رجبا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فقال العلماء معناه انهم فى الجاهلية يتمسكون بملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى تحريم الاشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة اشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال أخروا تحريم المحرم الى الشهر الذى بعده وهو صفر ثم يؤخرونه فى السنة الاخرى الى شهر آخر وهكذا يفعلون فى سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر وصادفت حجة النبى صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد تطابق الشرع وكانوا فى تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذى ذكرناه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة صادفت ماحكم الله تعالى به يوم خلق السموات والارض وقال ابو عبيد كانوا ينسؤن أى يؤخرون وهو الذى قال الله تعالى فيه انما النسىء زيادة فى الكفر ربما احتاجوا الى الحرب فى المحرم فيؤخرون تحريمه

ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان ثم قال أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فاى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت قال ابن حبيب فى روايته ورجب مضر وفى رواية أبى بكر فلا ترجعوا بعدى (حدثنا) نصر بن على الجهضمى قال نا يزيد بن زريع قال نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره واخذ انسان بخطامه فقال أتدرون اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال اليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فاى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال أليس بذى الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال اليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب قال ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا

الى صفر ثم يؤخرون صفرا فى سنة اخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه وذكر القاضى وجوها أخر فى بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها (قوله ثم قال أى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم الى آخره هذا السؤال والسكوت والتفسير اراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله اعلم هذا من حسن ادبهم وانهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا انه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون (قوله صلى الله عليه وسلم فان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الاموال والدماء والاعراض والتحذير من ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فلا ترجعن بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الايمان فى أول الكتاب وذكر بيان اعرابه وانه لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصى بل المراد به كفران النعم أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة (قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر (قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به (قوله قعد على بعيره واخذ انسان بخطامه انما اخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته انه كلما ارتفع كان أبلغ فى اسماعه الناس ورؤيتهم اياه ووقوع كلامه فى نفوسهم (قوله انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا انكفأ بهمز آخره أى الانقلب واملح هو الذى فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقوله جزيعة بضم الجيم وفتح الزاى ورواه بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر

(وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا حماد بن مسعدة عن ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قال ورجل آخذ بزمامه أو قال بخطامه فذكر نحو حديث يزيد بن زريع (وحدثني) محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد قال نا قرة بن خالد قال نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة وأحمد بن خراش قالا نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا قرة باسناد يحيى بن سعيد وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أي يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير انه لا يذكر واعراضكم ولا يذكر ثم انكفأ الى كبشين وما بعده وقال في الحديث كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد

١٦٨٠ (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا أبو يونس عن سماك بن حرب عن علقمة ابن وائل حدثه أن أباه حدثه قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شئ تؤديه عن نفسك قال ما لي مال الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من ذلك فرمى

الزاي وكلاهما صحيح والاول هو المشهور في رواية المحدثين وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشئ يقال جزع له من ماله أي قطع وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجمل قال وهي القطعة من الغنم وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة قال القاضي قال الدارقطني قوله ثم انكفأ الى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وانما رواه ابن سيرين عن انس فادرجه ابن عون هنا في هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا وقد رواه أيوب قرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضي والاشبه ان هذه الزيادة انما هي في حديث آخر في خطبة عبد الاضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة الى خطبة الحجة أو هما حديثان ضم أحدهما الى الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين املحين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو دافع للاشكال

(باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه)

(قوله جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته أما النسعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة وهي حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه (وقوله يختبط أي يجمع الخبط وهو ورق السمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفا وفي هذا الحديث

اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يارسول الله بلغنى انك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك قال يانبى الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا سعيد بن سليمان قال نا هشيم قال انا اسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا فاقاد ولى المقتول منه فانطلق به وفى عنقه نسعة يجرها فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار قال فاتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن أبى ثابت فقال حدثنى ابن أشوع ان النبى

الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولى الامر وفيه سوال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى احضار الشهود وتعديلهم ولان الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولى عن العفو وعن الجانى وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز أخذ الدية فى قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم فى تمام الحديث هل لك من شئ تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمد (قوله فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يارسول الله بلغنى انك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك قال يانبى الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وفى الرواية الاخرى انه انطلق به فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار أما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح فى تأويله انه مثله فى انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا وقيل فهو مثله فى أنه قاتل وان اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى ما عنهما الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبى صلى الله عليه وسلم منه العفو وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه لايهام المقصود صحيح وهو ان الولى ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولى والمقتول فى دينهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم صاحبك وفيه مصلحة للجانى وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض وقد قال الضمرى وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم يستحب للمفتى اذا رأى مصلحة فى التعريض للمستفتى أن يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع انه صادق فيه قالوا ومثاله أن يسأله انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتى بقرينة انه ان افتى بان له توبة ترتب عليه مفسدة وهى ان الصائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتى الحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة لقاتل فهو صادق فى أنه صح عن ابن عباس وان كان المفتى لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس فى هذه المسئلة لكن السائل انما يفهم منه موافقته ابن عباس فيكون سببا لزجره فهكذا وما اشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة فى الصوم هل يفطرها فيقول جاء فى الحديث الغيبة تفطر الصائم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار فليس المراد به فى هذين فكيف تصح ارادتهما مع انه انما أخذه ليقتله بأمر النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما فى المقاتلة

١٦٨١ صلى الله عليه وسلم انما سأله أن يعفو عنه فأبى (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو امة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا

المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول فى النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولى يفهم منه دخوله فى معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله اعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقيل معناه يتحمل اثم المقتول باتلافه مهجته واثم الولى لكونه تجمعه فى أخيه ويكون قد أوحى اليه صلى الله عليه وسلم بذلك فى هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم أخيك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط واطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضى وفى هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفرها بينه وبين الله تعالى كما جاء فى الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله أعلم

(باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطا وشبه العمد على عاقلة الجانى)

(قوله ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة وفى رواية انها ضربتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها أما قوله بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا فى الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء فى كتبهم وفى مصنفاتهم فى هذا وفى شروحهم وقال القاضى عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول أوجه واقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين قلنا ومما يؤيده ويوضحه رواية البخارى فى صحيحه فى كتاب الديات فى باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبدا أو أمة وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد او امة قال العلماء واوهنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبدا وأمة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهرى كانه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة وأصل الغرة بياض فى الوجه ولهذا قال أبو عمرو والمراد بالغرة الابيض منهما خاصة قال ولا يجزى الاسود قال ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبدا وأمة هذا قول أبى عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزى فيها السوداء ولا تتعين البيضاء وانما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الام ونصف عشر دية الاب قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشئ واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم وأما ما جاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح بغرة عبدا أو أمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة وقد أخذ بها بعض السلف وحكى عن طاوس وعطاء ومجاهد انها عبدا أو أمة أو فرس وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزى واتفق العلماء على ان دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو انثى قال العلماء وانما كان كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الاعضاء أم ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمى فى كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه رقيق لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان أصحهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى عن بعض العلماء ان الجنين كعضو من أعضاء الام فتكون ديته لها خاصة واعلم ان المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا

ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها (وحدثني) أبو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال ونا حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع (وحدثنا) عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن

أما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضي الله عنهم وقال مالك والبصريون تجب على الجاني وقال الشافعي وآخرون يلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما والله أعلم قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعده بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها وأما قوله والعقل على عصبتها فالمراد عصبة القاتلة قوله فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها وفي الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود فسطاط هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني وهذا مذهب الشافعي والجماهير (قوله فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع اما قوله حمل ابن النابغة فنسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم (واما قوله فمثل ذلك يطل فروى في الصحيحين وغيرهما بوجهين احدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثاني يطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضا واكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضي أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال اهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء واطل أي اهدر واطاله الحاكم وطاله اهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم وابا هما الاكثرون (واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه وفي الرواية الاخرى سجع كسجع الاعراب فقال العلماء انما ذم سجعه لوجهين احدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان

واما

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها
١٦٨٢ ولدها ومن معهم وقال فقال قائل كيف نعقل ولم يسم جمل بن مالك (وحدثنا) اسحاق بن
ابراهيم الحنظلي قال أنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة ابن شعبة
قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحدا هما لحيانية قال فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من
عصبة القاتلة انغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية (وحدثني) محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم
قال نا مفضل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن فضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ان امرأة قتلت
ضرتها بعمود فسطاط فاتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا
فقضى في الجنين بغرة فقال بعض عصبتها اندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك بطل
فقال سجع كسجع الاعراب (وحدثني) محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قالا نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان عن منصور بهذا الاسناد مثله يعني حديث جرير ومفضل (وحدثنا)
ابو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور باسنادهم
الحديث بقصته غير ان فيه فاسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله
١٦٨٣ على أولياء المرأة ولم يذكر في الحديث دية المرأة (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحاق
ابن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحاق أنا وقال الآخران نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه
عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو امة قال فقال عمر ائتني بمن يشهد معك قال فشهد له

واما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الاوقات وهو مشهور في الحديث
فليس من هذا لانه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلانهى فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرنا
من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الاعراب فاشار الى ان بعض السجع هو المذموم
والله أعلم (قوله ان امرأتين من هذيل وفي رواية امرأة من بني لحيان المشهور كسر اللام في لحيان
وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل (قوله ضربت امرأة ضرتها قال أهل اللغة كل واحدة من زوجتي
الرجل ضرة للاخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالاخرى (قوله
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة هذا دليل لما قاله الفقها ان دية
الخطا على العاقلة وانما تختص بعصبات القاتل سوى ابنائه وآبائه (قوله استشار عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الناس في ملاص المرأة في جميع نسخ مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد
مهملة وهو جنين المرأة والمعروف في اللغة املاص المراة بهمزة مكسورة قال اهل اللغة يقال املصت به
وازلقت به وامهلت به واخطأت به كله بمعنى وهو اذا وضعته قبل اوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص
بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحها واملص ايضا لغتان واملصته انا وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في
الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف في اللغة قال القاضي قد جاء ملص الشئ
اذا افلت فان اريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما والله أعلم (قوله حدثنا وكيع عن هشام بن
عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملاص المرأة
هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه

١٦٨٤ محمد بن مسلمة (حدثنا) يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر واللفظ ليحيى قال ابن أبي عمر نا وقال الآخران أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا (وحدثنا) اسحاق

اصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخاري حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطني وفي البخاري عن هشام عن ابيه عن المغيرة ان عمر رضي الله عنه سأل عن املاص المرأة ولابد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث فان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(كتاب الحدود)

(باب حد السرقة ونصابها)

قال القاضي عياض رضي الله عنه صان الله تعالى الاموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء الى ولاة الامور وتسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع منه (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج واهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم او اقل او اكثر ولا يقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وأبي ثور واسحاق وغيرهم وروي ايضا عن داود وقال مالك وأحمد واسحاق في رواية تقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما ولا قطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع الا في خمسة دراهم وهو مروي عن عمر بن الخطاب وقال أبو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك وحكى القاضي عن بعض الصحابة أن النصاب اربعة دراهم وعن عثمان البتي انه درهم وعن الحسن انه درهمان وعن النخعي انه اربعون درهما او اربعة دنانير والصحيح ما قاله الشافعي ومن وافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار وأما باقي التقديرات فمردودة لا اصل لها مع مخالفتها الصريح هذه الاحاديث وأما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار

ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال أنا معمر ح قال وثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال أنا سليمان بن كثير وابراهيم بن سعد كلهم عن الزهري بمثله في هذا الاسناد (حدثني) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى ح قال وحدثنا الوليد بن شجاع واللفظ للوليد وحرملة قالوا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا (وحدثني) أبو الطاهر وهارون ابن سعيد الايلي واحمد بن عيسى واللفظ لهارون وأحمد قال أبو الطاهر انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة انها سمعت عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه (حدثني) بشر بن الحكم العبدي قال نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى واسحاق بن منصور جميعا عن أبي عامر العقدي قال نا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذا الاسناد مثله

١٦٨٥ (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن جحفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن (وحدثنا) عثمان بن أبي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وحميد

فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية الاخرى لم يقطع يد السارق في اقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لانه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك وأما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة او الحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه ولانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة أو اراد جنس البيض وجنس الحبال أو انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو اكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه او أن المراد به قد يسرق البيضة او الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله اعلم (قوله ثمن المجن جحفة او ترس وكلاهما ذو ثمن) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن به اى يستتر والجحفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة وقوله بجحفة او ترس هما مجروران بدل من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن اشارة الى أن القطع لا يكون فيما قل بل يختص بما له ثمن ظاهر وهو ربع دينار

ابن عبد الرحمن ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا أبو كريب قال نا أبو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد الرواسي وفي حديث عبد الرحيم وأبي اسامة وهو يومئذ ذو ثمن (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على ١٦٨٦
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم (وحدثنا) قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا زهير بن حرب وابن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني زهير قال انا اسماعيل يعني ابن علية ح قال وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق انا سفيان عن أيوب السختياني وايوب بن موسى واسماعيل بن امية ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا أبو نعيم قال نا سفيان عن أيوب واسماعيل بن امية وعبيد الله وموسى ابن عقبة ح قال وثنا ابن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني اسماعيل بن امية ح قال وحدثني أبو الطاهر قال انا ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبد الله ابن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير ان بعضهم قال قيمته وبعضهم قال ثمنه ثلاثة دراهم (حدثنا) أبو ١٦٨٧
بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده (وحدثنا) عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلهم عن عيسى بن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه يقول ان سرق حبلا وان سرق بيضة (حدثنا) قتيبة قال نا ليث ح ١٦٨٨
قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المراة

كما صرح به في الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضي واجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان المحدود كفارات لاهلها قال القاضي وهذا التأويل باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الاحاديث والله أعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف مما عده اهل العرف حرزا لذلك الشئ فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز قالوا ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال واجمعوا على انه اذا سرق اولا قطعت يده اليمنى قال الشافعي ومالك واهل المدينة والزهري واحمد وابو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فاذا سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ثم كلما سرق عزر قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علي رضي الله عنه تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال احمد وابو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب والله اعلم

(باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود)

ذكر مسلم رضي الله عنه في الباب الاحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وان ذلك هو سبب هلاك

المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال أيها الناس انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي حديث ابن رمح انما اهلك الذين من قبلكم (وحدثني) أبو الطاهر وحرملة ابن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اهمهم شان المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال له اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال أما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وانى والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس (وحدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن أبي الزبير عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت ١٦٨٩

بني اسرائيل وقد اجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فأما قبل بلوغه الى الامام فقد اجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام أم لا لانها هون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه (قوله ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء أي محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وفي هذا منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان فاطمة فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب كما في الحديث وقد كثرت نظائره في الحديث وسبق في كتاب الايمان اختلاف العلماء في الحلف باسم الله (قوله كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى أهلها اسامة فكلموه الحديث قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا أنها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق الصريحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة

١٦٩٠ (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال انا هشيم من منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (وحدثنا)

من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال أحمد واسحاق يجب القطع في ذلك

(باب حد الزنا)

قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري واسحاق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في أول الامر وأما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروى مثله عن علي رضي الله عنه وقالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي أحدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا أصح الاقوال عند أصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى والثالث لا يغرب المملوك أصلا وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد واسحاق لقوله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولان نفيه يضر سيده مع انه لا جناية من سيده وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الامة اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفي والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها

عمرو الناقد قال نا هشيم قال انا منصور بهذا الاسناد مثله (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن عبد الاعلى قال ابن مثنى نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه قال فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجما بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديثهما البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم لا يذكران سنة ولا مائة (حدثني) أبو الطاهر وحرملة ابن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف

١٦٩١

والله أعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى بكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد او غيرهما أم لا والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء والله اعلم وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله أعلم (قوله حدثنا عمرو الناقد ثنا هشيم اخبرنا منصور بهذا الاسناد في هذا الكلام فائدتان احداهما بيان أن الحديث روي من طريق آخر فيزداد قوة والثانية ان هشيما مدلس وقد قال في الرواية الاولى وعن منصور وبين في الثانية انه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات (قوله كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه هو بضم الكاف وكسر الراء وتربد وجهه أي علته غبرة والربد تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا (قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجم بالحجارة التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء (قوله فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي اعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على انه لا يجلد مع الرجم وقد تمتنع دلالته لانه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسنة قوله فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما

(وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا نا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد (وحدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه

سبق بيانه وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف أجمع العلماء على ان الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن وأجمعوا على انه اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الاربعة وان اختلفوا في صفاتهم وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره أربع مرات وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى واما الحبل وحده فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك وأصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا أن تكون غريبة طارئة وتدعي انه من زوج أو سيد قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقا الا ببينة أو اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات (قوله في الرجل الذي اعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه من جوانبه حتى اقر أربع مرات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل به جنون فقال لا فقال هل أحصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهما في أن الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها أربع مرات واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء اقراره أربع مرات في أربع مجالس (قوله صلى الله عليه وسلم أبك جنون انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي الرواية الاخرى انه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأسا وهذا مبالغة في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم هل أحصنت فيه ان الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار أم بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان باقراره (قوله حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات هو بتخفيف النون أي كرره أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف (قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به

قال مسلم ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله
(وحدثنيه) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا
الاسناد ايضا وفي حديثهما جميعا قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابر بن عبد الله كما ذكر عقيل
(وحدثني) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني
اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة
١٦٩٢ (وحدثني) أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر
ابن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس
عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله

فارجموه فيه جواز استنابة الامام من يقيم الحد قال العلماء لا يستوفي الحد الا الامام او من فوض ذلك
اليه وفيه دليل على انه يكفي الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف في هذا (قوله فرجمناه بالمصلى
قال البخاري وغيره من العلماء فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا
لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة قالوا والمراد
بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة
وذكر الدارمي من اصحابنا ان المصلى الذي للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد
فيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد والله اعلم (قوله فلما اذلقته الحجارة هرب هو بالذال المعجمة
وبالقاف اي اصابته بحدها (قوله فأدركناه بالحرة فرجمناه اختلف العلماء في المحصن اذا اقر بالزنا
فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد وغيرهما يترك
ولا يتبع لكي ان يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاد رجم وقال مالك في رواية
وغيره انه يتبع ويرجم واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا تركتموه حتى انظر في شانه وفي رواية هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الآخرون
بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ذنبه مع انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعي وموافقوه عن هذا
بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه
لعله يريد الرجوع ولم نقل انه سقط الرجم بمجرد الهرب والله اعلم (قوله رجل قصير اعضل هو بالضاد
المعجمة اي مشتد الخلق (قوله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر معنى هذا الكلام
الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الاخرى لعلك
قبلت او غمزت فاقتصر في هذه الرواية على لعلك اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على
المحذوف اي لعلك قبلت ونحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود
الله تعالى وانه يقبل رجوعه عن ذلك لان الحدود مبنية على المسامحة والدرء بخلاف حقوق الآدميين
وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه
وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن
بعدهم واتفق العلماء عليه قوله انه قد زنى الاخر هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل
والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل

انه قد زنى الاخر قال فرجمه ثم خطب فقال الا كلما نفرنا غازين فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمخ أحدهم الكثبة اما والله ان يمكنى من أحدهم لانكلنه عنه (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير أشعث ذى عضلات عليه ازار وقد زنى فردده مرتين ثم أمر به فرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا غازين فى سبيل الله تخلف أحدكم ينب نبيب التيس يمخ احداهن الكثبة ان الله لا يمكنى من أحد منهم الا جعلته نكالا أو نكلته قال فحدثته سعيد بن جبير فقال انه ردده اربع مرات (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا شبابة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا أبو عامر العقدى كلاهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر وافقه شبابة على قوله فرده مرتين وفى حديث أبى عامر فرده مرتين او ثلاثا (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم (وحدثنى) محمد بن مثنى قال حدثنى عبد الاعلى قال نا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبت فاحشة فاقمه على فرده النبى صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه

١٦٩٣

١٦٩٤

هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا اخبر عنه بما يستقبح (قوله صلى الله عليه وسلم الا كلما نفرنا فى سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمخ احدهم الكثبة وفى بعض النسخ احداهن بدل احدهم ونبيب التيس صوته عند السفاد ويمخ بفتح الياء والنون أى يعطى والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره (قوله انى برجل قصير اشعث ذى عضلات هو بفتح العين والضاد قال اهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة (قوله تخلف احدكم ينب هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم الا جعلته نكالا اى عظة وعبرة لمن بعده بما اصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة (قوله صلى الله عليه وسلم لما عز احق ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى عنك انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم هكذا وقع فى هذه الرواية والمشهور فى باقى الروايات انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال طهرنى قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جىء به الى النبى صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبى صلى الله عليه وسلم وقد جاء فى غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لما عز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له أحق ما بلغنى عنك الى آخره (قوله فما أوثقناه ولا حفرنا له وفى الرواية الاخرى فى صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم وذكر بعده فى حديث الغامدية ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها أما قوله فما اوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء وأما الحفر للمرجوم

حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعنى الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشى فقال او كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نيب كنيب التيس على ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا يزيد بن زريع قال نا داود بهذا الاسناد مثل معناه وقال فى الحديث فقام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام اذا غزونا يتخلف أحدهم عن اهله نيب كنيب التيس ولم يقل فى عيالنا (وحدثنا) سريج بن يونس قال نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال نا معاوية بن هشام قال نا سفيان كلاهما عن داود بهذا الاسناد بعض هذا الحديث غير ان فى حديث سفيان فاعترف بالزنا ثلاث مرات (حدثنا) محمد بن العلاء الهمدانى قال نا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربى عن غيلان وهو ابن جامع المحاربى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال النبى ١٦٩٥

والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم فى المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وأبو ثور وابو يوسف وأبو حنيفة فى رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالاقرار وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاقرار وأما المرأة ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا أحدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون أستر لها والثانى لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لهما احتج بانه حفر للغامدية وكذا ماعز فى رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الاخرى فى ماعز انه لم يحفر له ان المراد حفيرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة وأما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما أوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لانه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز وأما من قال بالتخيير فظاهر وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على انه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يحنأ عليها ولو حفر لهما لم يحنأ عليها واحتجوا أيضا بقوله فى حديث ماعز فلما أذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر فى أنه لم تكن حفرة والله أعلم (قوله فرميناه بالعظام والمدر والخزف) هذا دليل لما اتفق عليه العلماء ان الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا أن قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط قال أهل اللغة الخزف قطع الفخار المتكسر (قوله حتى أتى عرض الحرة) هو بضم العين اى جانبها (قوله فرميناه بجلاميد الحرة) أى الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم (قوله حتى سكت) هو بالتاء فى آخره هذا هو المشهور فى الروايات قال القاضى ورواه بعضهم سكن بالنون والاول الصواب ومعناهما مات (قوله فما استغفر له ولا سبه اما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع فى الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم (قوله جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى الى آخره ومثله فى حديث الغامدية قالت طهرنى قال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه

صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك فقال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ماتوبة أفضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يارسول

هذا دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط اثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ماقدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله أعلم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل اصرا على الاقرار واختارا الرجم فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لاسيما واقامة الحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم وأما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية واثمها دائما عليه فاراد حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال والله أعلم وروينا عن الحسن البصري قال ويح كلمة رحمة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون في هنا للسببية أي بسبب ماذا اطهرك (قوله في اسناد هذا الحديث ثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة هكذا في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي والصواب ماوقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان فزاد في الاسناد عن ابيه وكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الاسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكاة من السنن لابي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى ثنا أبي ثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد بصحة ماتقدم قال البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع اباه وزائدة بن قدامة هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال ولم يذكر احد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع اباه وزائدة (قوله فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه أي شم رائحة فمه واحتج أصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقر به ومذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لابد من بينة على شربه او اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك (قوله جاءت امرأة من غامد هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة (قوله فقال لها حتى تضعي مافي بطنك فيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي

الله طهرنى فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه فقالت اراك تريد ان تردنى كما رددت ماعز بن مالك قال وماذاك قالت انها حبلى من الزنا فقال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعى ما فى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبى الله قال فرجمها (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا فى لفظ الحديث قال نا أبى قال نا بشير بن المهاجر قال نا عبد الله ابن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك الاسلمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد ظلمت نفسى وزنيت وانى اريد ان تطهرنى فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله انى قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال اتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم أيضا فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله انى قد زنيت فطهرنى وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم ترددنى لعلك ان تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى قال اما لا فاذهبى حتى تلدى قال فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة

حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المراة ترجم اذا زنت وهى محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن وفيه ان من وجب عليها قصاص وهى حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقى ولدها اللبأ ويستغنى عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح فى مذهبنا قوله فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت اى قام بمؤنتها وصالحها وليس هو من الكفالة التى هى بمعنى الضمان لان هذا لا يجوز فى الحدود التى لله تعالى (قوله لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبى الله قال فرجمها وفى الرواية الاخرى انها لما ولدت جاءت بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت يا نبى الله هذا قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها فاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة فى ان رجمها كان بعد فطامه واكله الخبز والاولى ظاهرها انه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل الاولى وحملها على وفق الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها والاولى ليست صريحة فيتعين تأويل الاولى ويكون قوله فى الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا واعلم ان مذهب الشافعى وأحمد واسحاق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال ابو حنيفة ومالك فى رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة وأما هذا الانصارى الذى كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك قال أهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه (قوله قال اما لا فاذهبى حتى تلدى هو بكسر الهمز من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا أبيت ان تسترى على نفسك وتتوبى وترجعى عن قولك فاذهبى حتى تلدى فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح

قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت (وحدثني) أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة ان أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا ١٦٩٦

هذه اللفظة مبسوطا (قوله فتنضح الدم على وجه خالد روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب (قوله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فيه ان المكس من اقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها وفيه ان توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب هذا أصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك والثاني انها تسقط ذلك وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره لا تسقط (قوله ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت وفي الرواية الثانية أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت أما الرواية الثانية فصريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الرواية الاولى فقال القاضي عياض رضي الله عنه هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود قال وفي رواية لابي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الامام وأهل الفضل قال الشافعي وآخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك انما هو في الامام وأهل الفضل وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلي على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي ان الامام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم وأجاب اصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما انهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها والثاني تأولوها على انه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني فهذا التأويل مردود لان التأويل انما يصار اليه اذا اضطربت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شئ من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لولي الغامدية احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها هذا الاحسان له سببان احدهما الخوف عليها من اقاربها ان تحملهم الغيرة والحمق العار بهم ان يؤذوها فاوصى بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك والثاني امره رحمة لها اذ قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك

وضعت فاتنى بها ففعل فامر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى (وحدثناه) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا ابان العطار قال نا يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مثله (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى اخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد

١٦٩٧ ١٦٩٨

فنهى عن هذا كله (قوله فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت هكذا هو فى معظم النسخ فشكت وفى بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الاول وفى هذا استحباب جمع اثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على انه لا ترجم الا قاعدة واما الرجل فجمهورهم على انه يرجم قائما وقال مالك قاعدا وقال غيره يخير الامام بينهما (قوله فى بعض الروايات فامر بها فرجمت وفى بعضها وامر الناس فرجموها وفى حديث ماعز امرنا ان نرجمه ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما انه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا الوثبت بشهود لم يلزمه الحضور وقال أبو حنيفة واحمد يحضر الامام مطلقا وكذا الشهود ان ثبت ببينة ويبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحضر احدا ممن رجم والله أعلم (قوله انشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله معنى انشدك اسألك رافعا نشيدى وهو صوتى وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله أى بما تضمنه كتاب الله وفيه انه يستحب للقاضى ان يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بالحق بيننا ونحو ذلك (قوله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه قال العلماء يجوز ان يكون اراد انه بالاضافة اكثر فقها منه ويحتمل ان المراد افقه منه فى هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه لادبه واستئذانه فى الكلام وحذره من الوقوع فى النهى فى قوله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله بخلاف خطاب الاول فى قوله انشدك الله الى آخره فانه من جفاء الاعراب (قوله ان ابنى كان عسيفا على هذا هو بالعين والسين المهملتين أى اجيرا وجمعه عسفاء كاجير واجراء وفقيه وفقهاء (قوله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن كما سبق فى حديث عبادة بن الصامت وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وقد سبق انه مما نسخت تلاوته وبقى حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد اخذه من قوله تعالى الزانية والزانى وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة (قوله فسألت اهل العلم فيه جواز استفتاء غير النبى صلى الله عليه وسلم فى زمنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود افضل منه (قوله صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد اى مردودة ومعناه يجب درهما اليك وفى هذا ان الصلح الفاسد يرد وان اخذ المال فيه باطل يجب

وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت (وحدثني) ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال انا ابي عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه (حدثني) الحكم بن موسى ابو صالح قال نا شعيب بن اسحاق قال انا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا ١٦٩٩

رده وان الحدود لا تقبل الفداء (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام هذا محمول على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا فاقرار الاب عليه لا يقبل او يكون هذا افتاء اى ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام (قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت انيس هذا صحابي مشهور وهو انيس بن الضحاك الاسلمي معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر هو انيس بن مرثد والاول هو الصحيح المشهور وانه اسلمي والمرأة ايضا أسلمية واعلم أن بعث انيس محمول عند العلماء من اصحابنا وغيرهم على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها ابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت بالزنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سبق فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه وقد اختلف اصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا يجب والاصح وجوبه وفي هذا الحديث ان المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بيهودي ويهودية قد زنيا الى قوله فرجما في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل انهم مخاطبون بالنهي دون الامر وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر قال واغا رجمهما لانهما لم يكونا اهل ذمة وهذا تأويل باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم فقال ما تجدون في التوراة قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء وانه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه (قوله نسود وجوههما ونحملهما هكذا هو في اكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفي بعضها نحملهما بالجيم وفي بعضها نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الاول نحملهما على حمل ومعنى الثاني نجعلهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لانه قال قبله نسود وجوههما فان قيل كيف رجم اليهوديان

بها فقرؤها حتى اذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعنى ابن علية عن ايوب ح قال وحدثنى ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى رجال من اهل العلم منهم مالك ان نافعا اخبرهم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم فى الزنا يهوديين رجلا وامرأة زنيا فاتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وساقوا الحديث نحوه (وحدثنا) احمد ابن يونس قال نا زهير قال نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع

١٧٠٠ (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة كلاهما عن ابى معاوية قال يحيى انا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذى انزل التوراة على موسى صلى الله عليه وسلم اهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قال لا ولولا انك نشدتنى بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اول من احيى امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فى الكفار كلها (حدثنا) ابن نمير وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد نحوه

١٧٠١ الى قوله فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر ما بعده من نزول الاية (وحدثنى) هارون ابن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأته (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال وامرأة

١٧٠٢ (وحدثنا) ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيبانى قال سألت عبد الله بن ابى اوفى ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا على بن مسهر عن ابى اسحاق الشيبانى قال سألت عبد الله بن ابى اوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال قلت بعدما انزلت سورة النور

١٧٠٣ ام قبلها قال لا أدرى (وحدثنى) عيسى بن حماد المصرى قال انا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة

بالبينة أم بالاقرار قلنا الظاهر انه بالاقرار وقد جاء فى سنن ابى داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره فى فرجها فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا (قوله رجم رجلا من اليهود وامرأته) أى صاحبته التى زنا بها ولم يرد

فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا
عن ابن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر البرسانى قال نا هشام بن حسان
كلاهما عن أيوب بن موسى ح قال وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة قال نا أبو اسامة وابن نمير عن
عبيد الله بن عمر ح قال وحدثنى هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال ثنى
سامة بن زيد ح قال وحدثنا هناد بن السرى وأبو كريب واسحاق بن ابراهيم
عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق كل هؤلاء عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ان ابن اسحاق قال فى حديثه عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم فى جلد الامة اذا زنت ثلاثا ثم ليبعها فى الرابعة (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة
القعنبى قال نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن
شهاب لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة وقال القعنبى فى روايته قال ابن شهاب والضفير الحبل ١٧٠٠
(وحدثنا) أبو الطاهر قال نا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثنى ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الامة بمثل حديثهما ولم يذكر قول ابن شهاب والضفير الحبل (وحدثنى) عمرو الناقد قال نا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبى عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق
قال انا معمر كلاهما عن الزهرى عن عبيد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه

زوجته وفى رواية وامرأة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد
ولا يثرب عليها التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققه اما بالبينة واما برؤية
او علم عند من يجوز القضا بالعلم فى الحدود وفى هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء
والعبيد وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء
من الصحابة والتابعين بعدهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه فى طائفة ليس له ذلك وهذا
الحديث صريح فى الدلالة للجمهور وفيه دليل على ان العبد والامة لا يرجمان سواء كانا متزوجين ام
لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها الحد ولم يفرق بين متزوجة وغيرها وفيه انه لا يوبخ الزانى بل يقام
عليه الحد فقط (قوله صلى الله عليه وسلم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر فيه ان الزانى اذا حد ثم زنى ثانيا يلزمه حد اخر فان زنى ثالثة لزمه
حد اخر فان حد ثم زنا لزمه حد اخر وهكذا ابدا فاما اذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد
للجميع وفيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصى وفراقهم وهذا البيع المأمور به مستحب ليس
بواجب عندنا وعند الجمهور وقال داود واهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشئ لنفيس بثمن
حقير وهذا مجمع عليه اذا كان البائع عالما به فان كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور ولاصحاب
مالك فيه خلاف والله أعلم وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه ان يبين حاله للمشترى لانه عيب
والاخبار بالعيب واجب فان قيل كيف يكره شيئا ويرضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند
المشترى بان يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غير ذلك
والله أعلم (قوله قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة ان رسول

١٧٠٥ وسلم بمثل حديث مالك والشك في حديثهما جميعا في بيعها في الثالثة أو الرابعة (حدثنا) محمد بن أبي بكر المقدمي قال نا سليمان أبو داود قال نا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال خطب علي كرم الله وجهه فقال يا أيها الناس اقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا يحيى بن آدم قال نا اسرائيل عن السدي بهذا الاسناد ١٧٠٦ ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن وزاد في الحديث اتركها حتى تماثل (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان

الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها وفي الحديث الاخر ان عليا رضي الله تعالى عنه خطب فقال يا أيها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن قال الطحاوي وفي الرواية الاولى لم يذكر احد من الرواة قوله ولم يحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكار الحفاظ هذا على الطحاوي قال وابل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى ابن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة بالتزويج ام لا وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من احصنت فحصل من الاية الكريمة والحديث بيان ان الامة المحصنة بالتزوج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله تعالى عنه وخطب الناس به فان قيل فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى فاذا احصن مع ان عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة ام لا فالجواب ان الاية نبهت على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذي ينتصف واما الرجم فلا ينتصف فليس مرادا في الاية بلا شك فليس للامة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح فبينت الاية هذا لئلا يتوهم ان الامة المزوجة ترجم وقد اجمعوا على انها لا ترجم واما غير المزوجة فقد علمنا ان عليها نصف جلد المزوجة بالاحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا وباقي الروايات المطلقة اذا زنت امة احدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الامة سواء كانت مزوجة ام لا هو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد وجماهير علماء الامة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الاماء والعبيد ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة (قوله قال علي زنت أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فيه ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما الى البرء والله أعلم

(باب حد الخمر)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين وفعله ابو بكر

عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فامر به عمر (وحدثنيه) يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال نا قتادة قال سمعت انسا يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فذكر نحوه (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال

فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فامر به عمر وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وفي حديث علي رضي الله عنه انه جلد اربعين ثم قال للجلاد امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي الشرح اما قوله في الرواية الاولى فقال عبد الرحمن أخف الحدود فهو بنصب اخف وهو منصوب بفعل محذوف أي اجلده كاخف الحدود واجعله كاخف الحدود كما صرح به في الرواية الاخرى (وقوله ارى ان تجعلها يعني العقوبة التي هي حد الخمر وقوله اخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين فاجعلها ثمانين كاخف هذه الحدود وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي اصحابه وحاضري مجلسه في الاحكام (وقوله وكل سنة معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر احب الى (وقوله وهذا احب الى اشارة الى الاربعين التي كان جلدها وقال للجلاد امسك ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الاربعون احب الى من الثمانين وفيه ان فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والله أعلم وأما الخمر فقد اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وأبو ثور وداود واهل الظاهر وآخرون حده اربعون قال الشافعي رضي الله عنه وللامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرات على تسببه في ازالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وانواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق رحمهم الله تعالى انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانه الذي استقر عليه اجماع الصحابة وان فعل النبي

١٧٠٧ والجريد أربعين ثم ذكر نحو حديثهما ولم يذكر الريف والقرى (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن علية عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج

صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية الاولى نحو اربعين وحجة الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جلد اربعين كما صرح به في الرواية الثانية وأما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزير الى رأي الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فرآه عمر ففعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا علي فتركوه وهكذا يقول الشافعي رضي الله عنه ان الزيادة الى رأي الامام وأما الاربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال علي رضي الله عنه وكل سنة معناه الاقتصار على الاربعين و بلوغ الثمانين فهذا الذي قاله الشافعي رضي الله عنه هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الاحاديث ولا يشكل شيء منها ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر فاما العبد ففي النصف من الحر كما في الزنا والقذف والله أعلم واجمعت الامة على ان الشارب يجلد سواء سكر أم لا واختلف العلماء في من شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته أو تحريمه وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى لا يحرم ولا يحد شاربه وقال ابو ثور هو حرام يجلد شربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله أعلم (قوله جلده بجريدتين نحو اربعين اختلفوا في معناه فاصحابنا يقولون معناه ان الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع اربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلده بهما اربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتأويل اصحابنا اظهر لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وأيضا فحديث علي رضي الله عنه مبين لها (قوله ضربه بجريدتين وفي رواية بالجريد والنعال اجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض اصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لهذه الاحاديث الصحيحة قال اصحابنا واذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا (قوله فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التي فيها المياه وهي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها (قوله فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود هكذا هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا وفي الموطأ وغيره انه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكلاهما صحيح واشارا جميعا ولعل عبد الرحمن بدا بهذا القول فوافقه على وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمن رضي الله عنه لسبقه به ونسبه في رواية الى علي رضي الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنه (قوله عن عبد الله الداناج هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم (قوله حدثنا حضين بن

ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له قال انا يحيى بن حماد قال نا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج قال نا حصين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان اتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم قال فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخران رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد أبو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي زاد علي بن حجر في روايته قال اسماعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم احفظه (وحدثني) محمد بن المنهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سفيان الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت اقيم على أحد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي

المنذر هو بالضاد المعجمة وقد سبق انه ليس في الصحيحين حصين بالمعجمة غيره (قوله فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخران انه رآه يتقيأ فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيأ حتى شربها ثم جلده هذا دليل لما لك وموافقيه في ان من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا كونها خمرا او مكرها عليها او غير ذلك من الاعذار المسقطة للحدود ودليل مالك هنا قوي لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث وقد يجيب أصحابنا عن هذا بان عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم (قوله ان عثمان رضي الله عنه قال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال حسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك معنى هذا الحديث انه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضي الله عنه وهو الامام لعلي على سبيل التكرم له وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده اي اقم عليه الحد بان تامر من ترى بذلك فقبل علي رضي الله عنه ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان علي ماذونا له في التفويض الى من رأى كما ذكرناه وقوله وجد عليه اي غضب عليه (وقوله ول حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد الهني الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ول شدتها واوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية أي كما ان عثمان واقاربه يتولون هني الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه او بعض خاصة اقاربه الادنين والله أعلم (قوله قال امسك ثم قال وكل سنة هذا دليل على أن عليا رضي الله عنه كان معظما الاثار عمر وان حكم قوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر رضي الله عنه خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره ان عليا جلد الوليد بن عقبة اربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلد ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا رضي الله عنه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطا وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روى انه جلده بسوط له راسان فضربه براسه اربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون قوله وهذا احب الي عائد الى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف

الاصاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه (وحدثنا) ١٧٠٨
محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد مثله (حدثنا) احمد بن عيسى
قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ جاءه
عبد الرحمن بن جابر فحدثه فاقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله

بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله أعلم (قوله عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه
قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اما أبو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان
ابن عاصم الاسدي الكوفي واما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير
وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والاسماء ولا خلاف فيه ووقع
في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد وهو غلط وتصحيف اما من الحميدي
واما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب اصحابنا في المذهب في باب التعزير عمر بن سعد
بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب اثبات الياء فيهما كما سبق (واما قوله ان مات
وديته فهو بتخفيف الدال اي غرمت ديته قال بعض العلماء وجه الكلام ان يقال فانه ان مات وديته
بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء (وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه
لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الامام او جلاده الحد
الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال وأما من مات
من التعزير فذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي اصحهما تجب ديته
على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا
وجهان لاصحابنا احدهما في بيت المال أيضا والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء
لا ضمان فيه لا على الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله أعلم

(باب قدر اسواط التعزير)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد أحد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل ضبطوا
يجلد بوجهين احدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف
العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فادونها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة فقال أحمد
ابن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك واصحابه وأبو يوسف ومحمد
وأبو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأي الامام وله ان يزيد على قدر الحدود قالوا
لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيا اكثر من الحد وقال
أبو حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ به اربعين وقال ابن أبي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وأبي
يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن أبي ليلى رواية اخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال
ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ
بتعزير كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض أصحابنا
لا يبلغ بواحد منهما أربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه

١٧٠٩ طرفه: [٢٧٨/٤]

(حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لعمرو قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه (وحدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال

منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وتأوله اصحاب مالك على انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التأويل ضعيف والله أعلم (قوله في اسناد هذا الحديث اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الاشج قال ثنا سليمان بن بشار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة قال الدارقطني تابع عمرو بن الحارث اسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد بن ابي أيوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن ابي بردة لم يذكروا عن أبيه واختلف فيه على مسلم بن ابراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن ابيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب البيع قول عمرو صحيح والله أعلم

(باب الحدود كفارات لاهلها)

(قوله صلى الله عليه وسلم تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وفي الرواية الاخرى ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الرواية الاخرى بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاءه ذلك الى الله تعالى (اما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وفى فبتخفيف الفاء وقوله ولا يعضه هو بفتح الياء والضاد المعجمة اى لا يسحب وقيل لا يأتي بهتان وقيل لا يأتي بنميمة واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن أصاب شيئا من ذلك الى آخره المراد به ماسوى الشرك والا فالشرك لا يغفره ولا تكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات ومافي معناها ومنها الدلالة لمذهب اهل الحق ان المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار وسبقت المسئلة في كتاب الايمان مبسوطة بدلائلها ومنها ان من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال اكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه اصح اسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل ان حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم

انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء ان لا يشركن بالله شيئا الآية (وحدثني) اسماعيل بن سالم قال انا هشيم قال انا خالد عن أبي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال اني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى وقال ابن رمح كان قضاؤه الى الله عز وجل (وحدثنا) يحيى ابن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي ١٧١٠

(قال المازري ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك وقال في الرواية الاولى فمن وفى منكم فاجره على الله ولم يقل فالجنة لانه لم يقل في الرواية الاولى ولا نعصي وقد يعصي الانسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور وقد يتجنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعمل أجره على ذلك وتكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله أعلم

(باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار أي هدر)

(قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس العجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها أو أتلفت شيئا وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما اذا كان معها سائق أو قائد او راكب فاتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها أو مستأجرا او مستعيرا او غاصبا أو مودعا او وكيلا أو غيره الا ان تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح أو غيره قال القاضي أجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها أحد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال أصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه واما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال أبو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن (واما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار فمعناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستأجر

شيبة وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد كلهم عن ابن عيينة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا اسحاق يعني ابن عيسى قال نا مالك كلاهما عن الزهري باسناد الليث مثل حديثه (وحدثنا) ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن أيوب بن موسى عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس (وحدثنا) عبد الرحمن بن سلام قال نا الربيع يعني ابن مسلم ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي ح قال وحدثنا ابن بشار قال نا محمد ابن جعفر قالا نا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثني) ابو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن

١٧١١

اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها انسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر واصل الركاز في اللغة الثبوت والله أعلم

(كتاب الاقضية)

(باب اليمين على المدعى عليه)

(قال الزهري رحمه الله تعالى القضاء في الاصل احكام الشئ والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم قال القاضي عياض رضي الله عنه قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قلت وقد رواه ابو داود والترمذي باسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي

بشر عن نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا زيد وهو ابن حباب قال حدثني سيف بن سليمان قال اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد (حدثني) يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له به قطعة من النار (وحدثناه)

١٧١٢

١٧١٣

مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان أعطى بمجرد دعاه الادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومديانته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع

(باب وجوب الحكم بشاهد ويمين)

(قوله عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من أصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار رضي الله عنهم وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال الحفاظ أصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله أعلم بالصواب

(باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن)

(قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي

ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابن غير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله (حدثني) حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج

له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له به قطعة من النار وفي الرواية الاخرى انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اما الحن فهو بالحاء المهملة ومعناه ابلغ واعلم بالحجة كما صرح به في الرواية الثانية (وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شئ من ذلك وانه يجوز عليه في أمور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث الملاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر المتخاصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله وأحكامه اجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله أعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه واما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما واما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطا في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانما اقطع له به قطعة من النار معناه ان قضيت له بظاهر يخالف

اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وفي حديث معمر قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصم بباب أم سلمة

١٧١٤ (حدثنا) علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك (وحدثناه) محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال أنا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد (وحدثنا) عبد بن حميد

الباطن فهو حرام يؤول به الى النار (قوله صلى الله عليه وسلم فليحملها او يذرها ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم (قوله سمع جلبة خصم ببا ب أم سلمة هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية التي قبل هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله أعلم

(باب قضية هند)

(قوله يارسول الله ان اباسفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على أصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما ومنها جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك فلا بأس ومنها ان للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والانفاق عليهم من مال أبيهم قال اصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير او كان غائبا اذن القاضي لامه في الاخذ من آل الاب او الاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط اهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين

قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الى من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الى من ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفسى بيده ثم قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل ممسك فهل على حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن أخي الزهري عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يارسول الله ما كان على ظهر الارض خباء احب الى من أن يذلوا من اهل خبائك وما اصبح اليوم على ظهر الارض خباء أحب الى من ان يعزوا من اهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفسى بيده ثم قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك فهل على حرج من ان اطعم من الذى له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال ١٧١٥

لاصحابنا في ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة ابي سفيان كان افتاء أم قضاء والاصح انه كان افتاء وان هذا يجرى في كل امرأة اشبهتها فيجوز والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضي والله أعلم ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت رضاه به واستدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفي المسئلة خلاف للعلماء قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشئ وقال الشافعي والجمهور يقضى عليه في حقوق الادميين ولا يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة لان هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعذرا ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء كما سبق والله أعلم (قوله جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الارض أهل خباء أحب الى من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الى من أن يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفسى بيده وفي الرواية الاخرى ولا اصبح اليوم على ظهر الارض خباء احب الى من ان يعزوا من اهل خبائك قال القاضي عياض رضي الله عنه ارادت بقولها اهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له قال ويحتمل ان تريد باهل الخباء اهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره واما قوله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفسى بيده فمعناه وستزيدين من ذلك ويمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه واصل هذه اللفظة آض يئيض ايضا اذا رجع (قولها في الرواية الاخيرة ان ابا سفيان رجل مسيك أي شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي احدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الاشهر في روايات المحدثين والاول اصح عند اهل العربية وهما جميعا للمبالغة والله أعلم (قولها فهل على حرج من ان اطعم من الذى له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدا فقال الا بالمعروف أي لا تنفقي الا بالمعروف أو لا حرج اذا لم تنفقي الا بالمعروف

*(باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا أبو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير انه قال ويسخط لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال (حدثني) القاسم بن زكريا قال ثنى عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله غير انه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ان الله حرم عليكم (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء قال حدثني ابن أشوع عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال (حدثنا) ابن أبي عمر قال نا مروان بن

٥٩٣

(لزمه اوطلب مالا يستحقه)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وفى الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال قال العلماء الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها امره ونهيه وثوابه وعقابه أو ارادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بادبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب واصله من استعمال العرب الحبل فى مثل هذه الامور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذا احدى قواعد الاسلام واعلم ان الثلاثة المرضية احداها ان يعبدوه والثانية أن لا يشركوا به شيئا والثالثة أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا واما قيل وقال فهو الخوض فى اخبار الناس وحكايات مالا يعنى من أحوالهم وتصرفاتهم واختلفوا فى حقيقة هذين اللفظين على قولين أحدهما انهما فعلان فقيل مبنى لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثانى انهما اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله ومن أصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال واما كثرة السؤال فقيل المراد به القطع فى المسائل والاكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهى عنه وفى الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس اموالهم وما فى أيديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان ومالا يعنى الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهى عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك فى سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج فى حق المسؤل فانه قد لا يوثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه

معاوية الفزارى عن محمد بن سوقة قال انا محمد بن عبيد الله الثقفى عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك أما بعد فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

١٧١٦ (حدثنى) يحيى بن يحيى التميمى قال انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر

فى الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سوء الادب وأما اضاعة المال فهو صرفه فى غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهى انه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا ضاع ماله تعرض لما فى ايدى الناس وأما عقوق الامهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الاباء من الكبائر وانما اقتصر هنا على الامهات لان حرمتهن آكد من حرمة الاباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل من أبر قال أمك ثم أمك ثلاثا ثم قال فى الرابعة ثم اباك ولان اكثر العقوق يقع للامهات ويطمع الاولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به فى كتاب الايمان وأما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن فى حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن أيضا قطيعة الرحم وانما اقتصر على البنات لانه المعتاد الذى كانت الجاهلية تفعله وأما قوله ومنعا وهات وفى الرواية الاخرى ولا وهات فهو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث انه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه وفى قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل على ان الكراهة فى هذه الثلاثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهى لا يقتضى التحريم والمشهور انه يقتضى التحريم وهو الاصح ويجاب عن هذا بانه خرج بدليل آخر (وقوله فى اسناد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبى عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن اشوع وهو تابعى سمع يزيد بن سلمة الجعفى الصحابى رضى الله عنه التابعى الثالث الشعبى والرابع كاتب المغيرة وهو وراد (قوله كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك أما بعد فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ سلام عليك كما كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى

(باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب أو اخطأ)

(قوله عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر قال العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحديث فى حاكم أهل للحكم فان اصاب فله أجران اجر باجتهاده وأجر باصابته وان اخطأ فله أجر باجتهاده وفى الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعى فهو عاص فى جميع أحكامه سواء

وافق

(وحدثني) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الاسناد مثله وزاد في عقب الحديث قال يزيد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا مروان يعني ابن محمد الدمشقي قال نا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالاسنادين جميعا (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاضي سجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة ح قال وثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح قال وثنا محمد بن مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي كلاهما عن شعبة ح قال وثنا ابو كريب قال نا حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي عوانة (وحدثنا) ابو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالي جميعا عن ابراهيم ابن سعد قال ابن الصباح نا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال نا ابي عن

١٧١٧

١٧١٨

وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شئ من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار وقد اختلف العلماء في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا اثم عليه لعذره والاصح عند الشافعي واصحابه ان المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث واما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمجتهد اجرا فلولا اصابته لم يكن له اجر واما الآخرون فقالوا سماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا واما الاجر فانه حصل له على تعبه في الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطئا لانه محمول على من اخطأ النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروع فاما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبد الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك أيضا قال العلماء الظاهر أنهما اراد المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله اعلم

(باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلك وكل هذه الاحوال يكره له القضاء فيها فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة مالك ولها الى آخره وكان في حال الغضب والله أعلم

(باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور)

(قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي الرواية الثانية من عمل

القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن أبي عامر قال عبد نا عبد الملك بن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاث مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئلها (حدثني) زهير بن حرب قال نا

١٧١٩

١٧٢٠

عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى يقول انما احدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق باحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الاصوليين ان النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفي في اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به

(باب بيان خير الشهود)

(قوله في اسناد حديث الباب حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وابوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن ابي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصاري (قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئلها وفي المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك وأصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمها اياها لانها أمانة له عنده وحكى تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاويلات أصحها تاويل أصحابنا انه محمول على من معه شهادة لادمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه والثاني انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف

شبابة قال حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك انت وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية (وحدثنيه) سويد بن سعيد قال حدثني حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن موسى بن عقبة ح قال وحدثنا أمية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عجلان جميعا عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثل معنى حديث ورقاء (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال ١٧٢١

وهذا ضعيف والله اعلم

(باب اختلاف المجتهدين)

(فيه حديث ابي هريرة في قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولدين اللذين اخذ الذئب أحدهما فتنازعته اماهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال اقطعه بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد ان قالت الكبرى اقطعه فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على انها أمه واما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل ان داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أو انه كان في شريعته الترجيح بالكبير أو لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه واما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف انها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها أمه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما أراد اختبار شفقتهما التميز له الام فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فاقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من أوجه مذكورة أحدها ان داود لم يكن جزم بالحكم والثاني ان يكون ذلك فتوى من داود لا حكما والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه والرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما اقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق هنا لخصمه (قوله فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها معناه لا تشفقه وتم الكلام ثم استأنفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب ان يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله (قوله السكين والمدية اما المدية بضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر وتؤنث لغتان ويقال أيضا سكينة لانها تسكن حركة الحيوان

(باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين)

(ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتنازعا فاصلح بينهما رجل على ان يزوج أحدهما بابنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه فيه فضل الاصلاح بين

هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب فقال الذى اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها قال فتحاكما الى رجل فقال الذى تحاكما اليه الكما ولد فقال أحدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية قال انكحوا الغلام الجارية وانفقا على انفسكما منه وتصدقا (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها قال يحيى أحسب قرأت عفاصها (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة ١٧٢٢

المتنازعين وان القاضى يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره (وقوله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها وحقيقة العقار الاصل سمى بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح (قوله صلى الله عليه وسلم فقال الذى شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها هكذا هو فى اكثر النسخ شرى بغير ألف وفى بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول اصح وشرى هنا بمعنى باع كما فى قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذى شرى الارض انما بعتك والله أعلم

(كتاب اللقطة)

هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف (قوله جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لاخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وفى الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قال الازهرى وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال واما الامتعة وماسوى الحيوان فيقال لها اللقطة ولا يقال ضالة قال الازهرى وغيره يقال للضوال الهوامى والهوافى واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع (وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويشتبه واما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ويطلق العفاص أيضا على الجلد الذى يكون على رأس القارورة لانه كالوعاء له فاما الذى يدخل فى فم القارورة من خشب أو جلد او خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها واعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا واما الوكاء فهو الخيط الذى يشد به الوعاء يقال أوكيته ايكاء فهو موكى بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم افشانك بها هو بنصب النون (واما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فمعناه انها تقوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الايام واما حذاؤها فبالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفى هذا الحديث جواز قول رب

وابن حجر قال ابن حجر انا وقال الآخران نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمى وهذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فادها اليه وحتى يلقاها ربها وفى حديث عمر رضى الله عنه وادخال رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله أعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فمعناه اذا أخذتها فعرفها سنة فاما الاخذ فهل هو واجب أم مستحب فيه مذاهب ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة اقوال أصحها عندهم يستحب ولا يجب والثانى يجب والثالث ان كانت اللقطة فى موضع يامن عليها اذا تركها استحب الاخذ والا وجب واما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا فى معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا أحدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثانى وهو الاصح انه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هى حتى يطلبها فوجب تعريفها واما الشئ الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه فى العادة أكثر من ذلك الزمان قال أصحابنا والتعريف ان ينشدها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الاسواق وابواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شئ من ضاع منه حيوان من ضاع عنه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال أصحابنا فيعرفها أولا فى كل يوم ثم فى الاسبوع ثم فى أكثر منه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا فشأنك بها معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك ان تتملكها قال اصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها فى أثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها وقبل ان يتملكها الملتقط فاثبت انه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن فى الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك واما ان جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جاز له الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل ان يتملكها الملتقط فاما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله ان يديم حفظها لصاحبها وله أن يتملكها سواء كان غنيا أو فقيرا فان أراد تملكها فحتى يتملكها فيه أوجه لاصحابنا أصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بان يقول تملكتها او اخترت تملكها والثانى لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضى السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شئ عليه بل هو كسب من اكسابه لا مطالبة عليه به فى الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله أعلم (قوله فضالة الغنم قال لك أو لاخيك أو للذئب معناه الاذن فى أخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بان الابل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك ان تأخذها أنت أو صاحبها أو اخوك المسلم الذى يمر بها أو الذئب فلهذا جاز أخذها دون الابل ثم اذا أخذها وعرفها سنة واكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبى حنيفة رضى الله عنه وقال مالك لا تلزمه غرامتها لان النبى صلى الله

عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يارسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك أولاخيك أوللذئب قال يارسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أواحمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها (حدثني) ابوالطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال أخبرني سفيان الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم ان ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم بهذا الاسناد مثل حديث مالك غير انه زاد قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن اللقطة وقال قال عمرو في الحديث فاذا لم يأت لها طالب فاستنفقها (وحدثني) احمد ابن عثمان بن حكيم الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث قال سمعت زيد بن خالد الجهني يقول أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث سماعيل بن جعفر غير انه قال فاحمار وجهه وجبينه وغضب وزاد بعد قوله ثم عرفها سنة فان لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أوالورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أولاخيك أوللذئب (حدثني) اسحاق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا حماد بن سلمة قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأي ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى احمرت

عليه وسلم لم يذكر له غرامة واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه وأجابوا عن دليل مالك بانه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر (قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها هذا ربما أوهم ان معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة وباقي الروايات صريحة في تقديم المعرفة على التعريف فيجاب عن هذه الرواية ان هذه معرفة اخرى ويكون مأمورا بمعرفتين فيتعرفها اول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها سنة وارادتملكها استحب له أن يتعرفها أيضا مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم انفقها على نفسك (قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أواحمر وجهه ثم قال مالك ولها الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة اجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن وواجن أي عظيم الوجنة وجمعها وجنات ويجيء فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وجمرة وكسرة وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فان لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك وفي الرواية الثانية ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه معناه تكون امانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها فان

وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والافهى لك (وحدثنى) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح قال أخبرنى عبد الله بن وهب قال حدثنى الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه (وحدثنيه) اسحاق بن منصور قال نا أبو بكر الحنفى قال نا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال فى الحديث فان اعترفت فادها والافاعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها وعددها (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح ١٧٢٣
قال وحدثنى أبو بكر بن نافع واللفظ له قال نا غندر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد ابن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فاخذته فقالا لى دعه فقلت لا ولكنى أعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فابيت علىهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لى انى حججت فأتيت المدينة فلقيت أبى بن كعب فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال انى وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدرى بثلاثة أحوال أو حول واحد (وحدثنى) عبد الرحمن بن بشر العبدى قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرنى سلمة ابن كهيل أو أخبر القوم وأنا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا واقتص الحديث بمثله الى قوله فاستمتعت بها قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الاعمش ح قال وثنا أبو بكر ابن أبى شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبى جميعا عن سفيان ح قال وحدثنى

لقطت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وهى قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى هذا فى الرواية الثانية بقوله فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك أى لا يتقطع حق صاحبها بل متى جاءها فادها اليه ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضى وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها المتملك الا واد فاسقط الضمان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهى لك) فى هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها اليه بلا بينة وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا ببينة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحديث على ان المراد انه اذا صدقه جاز له الدفع اليه ولا يجب فالامر يدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفى حديث أبى بن كعب رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر بتعريفها ثلث سنين وفى رواية سنة واحدة وفى رواية ان الراوى شك قال لا أدرى قال حول أو ثلثة أحوال وفى رواية عامين أو ثلثة قال القاضى عياض قيل فى الجمع بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة

محمد بن حاتم قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الاحماد بن سلمة فان في حديثه عام من أو ثلاثة وفي حديث سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة قال فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعمها اياه وزاد سفيان في رواية وكيع والا فهي كسبيل مالك وفي رواية ابن نمير والا فاستمتع بها (وحدثني) أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج (وحدثني) أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادى ضالة فهو ضال مالم يعرفها (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد

١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦

ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزي ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلثة أعوام الا ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه (قوله نهى عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد وقد سبقت المسئلة مبسوطة في آخر كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها أبدا ولا يتملكها والمراد بالضال المفارق للصواب وفي جميع احاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها انه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم

(باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن أحد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية احد الا باذنه وفي روايات فينتثل بالثاء المثلثة في آخره بدل القاف ومعنى ينتثل ينثر كله ويرى المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير اذنه وفي الحديث فوائد منها تحريم أخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله

الاباذنه (وحدثنا) قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن عبيد الله ح قال وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية جميعا عن أيوب ح قال وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن امية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير ان في حديثهم جميعا فينتقل الا الليث بن سعد فان في حديثه فينتقل طعامه كرواية مالك (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا أو ليصمت (حدثنا) أبو كريب محمد بن ٤٨

لما لكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد ميتة وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الاصح عندنا أكل الميتة اما غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب اللبن او غيره من الطعام بحيث يعلم أو يظن ان نفسه تطيب بأكله منه بغير اذنه فله الاكل بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات وأما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه وانه يحتمل انهما شرباه ادلالا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه أو انه اذن للراعي أن يسقي منه من مر به او انه كان عرفهم اباحة ذلك أو انه مال حربي لا أمان له والله أعلم وفي هذا الحديث ايضا اثبات القياس والتمثيل في المسائل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا أن يكون له نية تخرج اللبن وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الاوزاعي والله أعلم

(باب الضيافة ونحوها)

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وفي رواية الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به وفي رواية ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم هذه الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد اجمع المسلمون على الضيافة وانها من متأكدات الاسلام ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث وأحمد هي واجبة يوما وليلة قال أحمد رضي الله عنه هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن وتأول الجمهور هذه الاحاديث واشباهها على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب وتأولها الخطابي رضي الله عنه وغيره على المضطر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة أيام قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم

العلاء قال نا وكيع قال نا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند أخيه حتى يوثمه قالوا يا رسول الله وكيف يوثمه قال يقيم عنده ولا شئ له يقريه به (وحدثناه) محمد بن مثنى قال نا أبو بكر يعني الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر قال ثني سعيد المقبري انه سمع أبا شريح الخزاعي يقول سمعت اذناي وبصر عيني ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث الليث وذكر فيه ولا يحل لاحدكم ان يقيم عند اخيه حتى يوثمه بمثل ما في حديث وكيع

١٧٢٧ (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامر والكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا

١٧٢٨ فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا أبو الاشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم

والليلة وتحافه بما يمكن من بر والطاف وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلث حتى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا أقام بعد الثلث من غير استدعاء من المضيف اما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته أو علم أو ظن انه لا يكره اقامته فلا بأس بالزيادة لان النهي انما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا تحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الايمان وفيه التصريح بأنه ينبغي له الامساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لانه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه قد ينجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على أوجه أحدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثاني ان المراد ان لكم أن تأخذوا من امراضهم بالسنتكم وتذكرون للناس لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث ان هذا كان في أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي وهو تأويل ضعيف أو باطل لان هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف والرابع انه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا أيضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه (قوله عن أبي شريح العدوي وفي الرواية الثانية عن أبي شريح الخزاعي هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي وقد سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا شئ له يقريه هو بفتح أوله وكذا قوله في الرواية الاخرى فلا يقرونا بفتح أوله يقال قريت الضيف اقريه قرى

(باب استحباب المواساة بفضول المال)

اذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل (حدثني) احمد ابن يوسف الازدي قال نا النضر يعني ابن محمد اليمامي قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا اياس بن سلمة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامرنبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا ما زودنا فبسطناله نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء قال فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من

١٧٢٩

(قوله بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل اما قوله فجعل يصرف بصره فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفي رواية ابي داود وغيره يصرف راحلته في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالح الاصحاب وامر كبير القوم اصحابه بمواساة المحتاج وانه يكتفي في حاجة المحتاج بتعريضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشئ يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله أعلم

(باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها)

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامرنبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا ما زودنا فبسطناله نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء اما قوله جهد فبفتح الجيم وهو المشقة وقوله مزاودنا هكذا هو في بعض النسخ او اكثرها وفي بعضها ازوادنا وفي بعضها تزوادنا بفتح التاء وكسرها وفي النطع لغات سبقت افصحهن كسر النون وفتح الطاء وقوله كربضة العنز أي كمبركها او كقدرها وهي رابضة قال القاضي الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها (قوله حشونا جربنا هو بضم الراء واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء أي ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور وحكى ضمها وسبق بيانه في كتاب الطهارة (قوله فيها نطفة هو بضم النون أي قليل من الماء (قوله ندغفقه دغفقة أي نصبه صبا شديدا وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا انه كل ما أكل منه جزء او شرب جزء خلق الله تعالى جزءا آخر يخلفه

١٧٣٠ طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال نا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك فى اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويرية اوقال البتة ابنة الحارث قال وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش (حدثنا)

قال ومعجزات النبى صلى الله عليه وسلم ضربان احدهما القرآن وهو منقول تواترا والثانى مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك وذلك فيه طريقان احدهما ان تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طئ وحلم الاحنف بن قيس فانه لا ينقل فى ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت افرادها بالاحاد حتى افاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر اخراق العادة للنبى صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثانى ان تقول اذا روى الصحابى مثل هذا الامر العجيب واحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه او بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقا له يوجب العلم بصحة ما قال والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب المواساة فى الزاد وجمعه عند قلته وجواز اكل بعضهم مع بعض فى هذه الحالة وليس هذا من الربا فى شئ وانما هو من نحو الاباحة وكل واحد مبيح لرفقته الاكل من طعامه وسواء تحقق الانسان انه اكل اكثر من حصته او دونها او مثلها فلا باس به لكن يستحب له الايثار والتقلل لا سيما ان كان فى الطعام قلة والله أعلم

(كتاب الجهاد والسير)

(باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة)

(قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال نا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان فى اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى ابن يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش قال وقال فى الرواية الاخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك اما قوله او البتة فخفناه ان يحيى بن يحيى قال اصاب يومئذ بنت الحارث واظن شيخى سليم بن أخضر سماها فى روايته جويرية او اعلم ذلك واجزم به واقوله البتة وحاصله انها جويرية فيما احفظه اما ظنا واما علما وفى الرواية الثانية قال هى جويرية بنت الحارث بلا شك قوله وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أى غافلون وفى هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفى هذه المسئلة ثلثة مذاهب حكاها المازرى ولقاضى احدها يجب الانذار مطلقا قال مالك وغيره وهذا ضعيف والثانى لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه ففى هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وحديث قتل ابى الحقيق وفى هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعى فى الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وأبو حنيفة والاوزاعى وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعى فى القديم

١٧٣١

محمد بن مثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحارث ولم يشك (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا يحيى بن آدم قال نا سفيان قال املاه علينا املاء وحدثنى عبد الله ابن هاشم واللفظ له قال ثنى عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر اميرا على جيش او سرية اوصاه فى خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم

(باب تأمير الامام الامراء على البعوث وصيته اياهم باداب الغزو وغيرها)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش أو سرية اوصاه فى خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا اما السرية فهى قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربى هى الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لانها تسرى فى الليل ويخفى ذهابها وهى فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب ليلا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا بكسر الدال والوليد الصبى وفى هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهى تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون فى غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم قوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضى عياض رضى الله تعالى عنه صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب فى كتاب أبى عبيد وفى سنن ابى داود وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلث وليست غيرها وقال المازرى ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين معنى هذا الحديث انهم اذا أسلموا استحب لهم ان يهاجروا الى المدينة فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم فى استحقاق الفىء والغنيمة وغير ذلك والا فهم أعراب كسائر اعراب المسلمين الساكنين فى البادية من غير هجرة ولا غزو فتجرى عليهم احكام الاسلام ولا حق لهم فى الغنيمة والفىء وانما يكون لهم نصيب من الزكاة ان كانوا بصفة استحقاقها قال الشافعى الصدقات للساكنين ونحوهم ممن لا حق له فى الفىء والفىء للاجناد قال ولا يعطى اهل الفىء من الصدقات ولا اهل الصدقات من الفىء واحتج بهذا الحديث وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال أبو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم فى اول الاسلام لمن

ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفئ شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدرى اتصيب حكم الله فيهم ام لا قال عبد الرحمن هذا او نحوه وزاد اسحاق فى آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى يعنى ان علقمة يقوله لابن حيان فقال حدثنى مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (حدثنى) حجاج بن الشاعر قال حدثنى عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا شعبة قال حدثنى علقمة بن مرثد ان سليمان بن بريدة حدثه عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا او سرية دعاه فاوصاه وساق الحديث بمعنى حديث سفيان (حدثنا) ابراهيم ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء عن الحسين بن الوليد عن شعبة بهذا وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى بكر قالا نا أبو اسامة عن بريد بن عبد الله ١٧٣٢

لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا الذى ادعاه ابو عبيد لا يسلم له (قوله صلى الله عليه وسلم فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم هذ مما يستدل به مالك والاوزاعى وموافقوهما فى جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو مجوسيا او غيرهما وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركى العرب ومجوسهم وقال الشافعى لا يقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ويتاول هذا الحديث على ان المراد باخذ الجزية أهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة واختلفوا فى قدر الجزية فقال الشافعى اقلها دينار على الغنى ودينار على الفقير أيضا فى كل سنة واكثرها ما يقع به التراضى وقال مالك هى اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على أهل الفضة وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين واحمد رضى الله تعالى عنه على الغنى ثمانية واربعون درهما والمتوسط اربعة وعشرون والفقير اثنا عشر (قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته أمنته وجيته قالوا وهذا نهى تنزيه أى لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش (قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت أهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم ام لا هذا النهى أيضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى فى نفس الامر وقد يجيب عنه القائلون بان كل مجتهد مصيب بان المراد انك لا تأمن ان ينزل على وحى بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف بعد النبى صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا مسلم بن هيصم بفتح الهاء والصاد المهملة (قوله صلى

عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا (**حدثنا**) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا (**وحدثنا**) محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن أبي خلف عن زكريا بن عدي قال انا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة كلاهما عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة وليس في حديث زيد بن أبي أنيسة وتطاوعا ولا تختلفا (**وحدثنا**) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح عن انس ح قال وثنا ابو بكر ابن أبي شيبة قال نا عبيد الله بن سعيد ح قال وثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا (**وحدثنا**) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر وابو أسامة ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد يعني أبا قدامة السرخسي قالا نا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا أبي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة

١٧٣٣ طرفاه: [٢٦٨/٤] [٣٧٢/٤]

١٧٣٤

١٧٣٥

الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفي الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا انما جمع في هذه الالفاظ بين الشئ وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلوا قتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في يسرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شئ ويختلفان في شئ وفي هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها الى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الاسلام في التكليف على التدريج حتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها وان دخل أوشك أن لا يدوم اولا يستحليها وفيه امر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الامام الولاة وان كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين (قوله **حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن أبي بردة** هذا مما استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد روى عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخاري من طريق سفيان هذا كلام الدارقطني ولا انكار على مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق

(باب تحريم الغدر)

يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان ابن فلان (وحدثنا) أبو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ايوب ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عفان قال نا صخر بن جويرية كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (وحدثنا) يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة فيقال الا هذه غدرة فلان (حدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء يوم القيامة

١٧٣٦ (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا ابن أبي عدي ح قال وحدثني بشر بن خالد قال انا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل ح قال وحدثني عبيد الله بن سعيد قال نا عبد الرحمن جميعا عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث عبد الرحمن يقال هذه غدرة فلان (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله

١٧٣٧ عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدرة فلان (وحدثنا) محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله

١٧٣٨ صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به (حدثنا) محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قال انا عبد الرحمن قال نا شعبة عن خليد عن ابي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا المستمر بن الريان قال نا أبو نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من أمير عامة

١٧٣٩ (وحدثنا) علي بن حجر السعدي وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعلي وزهير قال علي انا

(قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان وفي رواية يعرف به وفي رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من أمير عامة قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس لان موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق المحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك واما العادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به يقال غدر بغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غاظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير ين وقيل لانه غيره مضطر الى الغدر لقدرته على الوفا كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي عياض احتمالين احدهما هذا وهو نهي الامام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم أو غدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول والله أعلم

وقال الآخران نا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة

١٧٤٠ (وحدثنا) محمد بن عبد الرحمن بن سهم قال انا عبد الله بن المبارك قال انا معمر عن همام عن أبي

١٧٤١ هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة (حدثنا) الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا انا أبو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا

١٧٤٢ (وحدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر عن كاتب رجل من أسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن ابي أوفى فكتب الى عمر بن عبيد الله حين ساروا الى الحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس لا تمنوا

(باب جواز الخداع في الحرب)

(قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على ان افصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع الا أن يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشياء احدها في الحرب قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه وظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل والله أعلم

(باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وفي الرواية الاخرى لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه ان ينصره ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتاوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم واسالوا الله العافية وقد كثرت الاحاديث في الامر بالسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والاخرة اللهم انا نسالك العافية العامة لنا ولاحبائنا ولجميع المسلمين (واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيتموهم فاصبروا فهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد اركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله واما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشى المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا (قوله في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس الى آخره وقد جاء في غير هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم

لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم (وحدثنا) سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن اسماعيل بن أبي خالد قال سمعت ابن أبي أوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد غير انه قال هازم الاحزاب ولم يذكر قوله اللهم (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن اسماعيل بهذا الاسناد وزاد ابن أبي عمر في روايته مجري السحاب

١٧٤٣ (وحدثني) حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حماد عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى

١٧٤٤ الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض (حدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر وأبو أسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه انه امكن للقتال فانه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس وكلما طال ازداد انشاطا واقداما على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري أخر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة قالوا وسببه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها (قوله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله أعلم (قوله عن أبي النضر عن كاتب رجل من الصحابة قال الدارقطني هو حديث صحيح قال واتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والاجازة وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والاجازة وبه قال جماهير العلماء من اهل الحديث والاصول والفقه ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط والله أعلم

(باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو)

ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم أي ازعجهم وحركهم بالشدائد قال أهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن أيضا الطلب النصر وجاء في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم أحد وجاء بعده انه قاله يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما فقاله في اليومين والله أعلم

(باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأي قتلوا والا فلا فيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون

١٧٤٥ عن قتل النساء والصبيان (وحدثنا) يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم (حدثنا) عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله انا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم (وحدثني) محمد بن رافع نا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار ان ابن شهاب اخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو ان خيلا اغارت من الليل فأصابت من ابناء المشركين قال

١٧٤٦ هم من آبائهم (وحدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أنا الليث ح قال وثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل بني النضير وقطع وهي البويرة وزاد قتيبة وابن رمح في حديثهما فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها

والاصح في مذهب الشافعي قتلهم

(باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد)

(قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشئ بل هي تصحيف قال وما بعده هو تبيين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لان احكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة واما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ومعنى البيات ويبيتون ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها الغتان التشديد افصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشئ والله اعلم

(باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها)

(قوله حرق صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين (قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها الا البعورة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار لينها وقد ذكرنا قبل هذا ان أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد واسحاق والجمهور وقال أبو بكر الصديق

فباذن الله وليخزى الفاسقين (حدثنا) سعيد بن منصور وهناد بن السرى قالا نا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخيل بنى النضير وحرق ولها يقول حسان

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

وفى ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها الآية (حدثنا) سهل بن عثمان قال أنا عقبة ابن خالد السكونى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير (وحدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن مبارك عن معمر ح قال وحدثنا محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الانبياء فقال لقومه لا يتبعنى رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها فغزا فدنى للقرية حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فابت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعنى من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعنى قبيلتك فبايعته قال فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غللتم قال فاخرجوا له مثل

١٧٤٧

والليث بن سعد وابو ثور والاوزاعى رضى الله عنه فى رواية عنه لا يجوز قوله وهان على سراة بنى لوى حريق بالبويرة مستطير المستطير المنتشر واسراة بفتح السين أشراف القوم وروساؤهم والله أعلم

(باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة)

(قوله صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الانبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعنى رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها اما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة وأما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهى الحوامل وفى هذا الحديث ان الامور المهمة ينبغى ان لا تفوض الا الى أولى الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فغزا فدنى للقرية حين صلاة العصر هكذا هو فى جميع النسخ فادنى بهمزة قطع قال القاضى كذا هو فى جميع النسخ فادنى رباعى اما أن يكون تعدية لدنى أى قرب فعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية واما أن يكون أدنى بمعنى حان اى قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقولوه فى غير الناقة (قوله صلى الله عليه وسلم فقال للشمس انت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله القرية قال القاضى اختلف فى حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل أبطئ بحركتها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذى حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضى رضى الله عنه وقد روى أن نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوى وقال رواته ثقاة والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التى اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير فى زيادته على سيرة ابن اسحاق (قوله صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه فقال فيكم

رأس بقرة من ذهب قال فوضعوه فى المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابى من الخمس سيفا فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال هب لى هذا فابى قال فانزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت فى أربع آيات أصبت سيفا فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته ثم قام فقال نفلنيه يارسول الله فقال ضعه فقام فقال يارسول الله نفلنيه أجعل كمن لا غناء له فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته قال فنزلت هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهماننا اثنا عشر بعيرا أو احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعير

١٧٤٨

طرفه: [٥/١٥٩]

١٧٤٩

غلول هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فى الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت فى هذه المرة فابت أن تأكلها علم أن فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فأكلتها وكذلك كان أمر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته (قوله صلى الله عليه وسلم فوضعوه فى المال وهو بالصعيد يعنى وجه الارض وفى هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك والله أعلم *(باب الانفال)*

(قوله عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أخذ ابى من الخمس سيفا فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال هب لى هذا فابى قال فانزل الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقوله عن أبيه قال أخذ ابى هو من تلوين الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد انه حدث عن أبيه بحديث قال فيه قال ابى أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفا الى آخره قال القاضى يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول واباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روى فى تمامه ما بينه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك انك سألتنيه وليس لى ولا لك وقد جعله الله لى وجعلته لك قال واختلفوا فى هذه الآية فقيل هى منسوخة بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول وان مقتضى آية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل الله أربعة اخماسها للغانمين بالآية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هى محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هى محكمة وللامام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا (قوله عن سعد قال نزلت فى أربع آيات اصبت سيفا لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الاربع بعد هذا فى كتاب الفضائل وهى بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الانفال (قوله أجعل كمن لا غناء له هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية (قوله فكانت سهماننا اثنا عشر بعيرا هكذا هو فى أكثر النسخ اثنا عشر وفى بعضها اثنى عشر وهذا ظاهر والاول اصح على لغة من يجعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا وهى لغة أربع قبائل من العرب وقد كثرت فى كلام العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران (قوله فكانت سهماننا اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وفى رواية ونفلنا رسول الله

(وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال أنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر وان سهمانهم بلغ اثنى عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا (وحدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثناه ابو الربيع وابو كامل قال نا حماد قال نا أيوب ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن النفل فكتب الى ان ابن عمر كان في سرية ح نا ابن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج ح قال اخبرني موسى ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني أسامة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم (وحدثنا) سريج بن يونس وعمرو الناقد واللفظ لسريج قال نا عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فأصابني شارف والشارف المسن الكبير (وحدثنا) هناد بن السري قال نا ابن المبارك ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بنحو حديث ابن رجاء (حدثنا) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن

١٧٥٠

صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها او من خمس الخمس وهي ثلثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون وممن قال انه من أصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون وأجاز النخعي أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال أصحابنا ولو نفلهم الامام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل انما يكون لمن صنع صنعا جميلا في الحرب انفرد به وأما قول ابن عمر رضي الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا معناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعير الا أن كل واحد من السرية نفل قال أهل اللغة والفقهاء الانفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكى اسكانها واما قوله فكانت سهماننا اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء في بعض روايات ابي داود وغيره ان الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا (قوله ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية نفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل واحد منهما وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت عن الجيش في بعض الطريق وأما اذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور على ان التنفيل يكون في كل غنيمة سواء الاولى وغيرها وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما وقال الاوزاعي وجماعة من الشاميين لا ينفل في أول

١٧٥١ سالم عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس فى ذلك واجب كله (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال أنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد الانصارى وكان جليسا لابى قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير بن افلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة ان أبا قتادة قال وساق الحديث (وحدثنا) أبو الطاهر واللفظ له قال أنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثنى يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل على فضمنى ضمة وجدت

غنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس فى ذلك واجب كله قوله كله مجرور تأكيد لقوله فى ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس فى كل الغنائم ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد أوضحت هذا فى جزء جمعته فى قسمة الغنائم حين دعت الضرورة اليه فى اول سنة أربع وسبعين وستمائة والله أعلم

(باب استحقاق القاتل سلب القتيل)

(قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد الانصارى وكان جليسا لابى قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن أبى محمد مولى ابى قتادة ان أبا قتادة قال وساق الحديث قال مسلم وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثنى يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى ابى قتادة عن أبى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين الى آخره اعلم ان قوله فى الطريق الاول واقتص الحديث وقوله فى الثانى وساق الحديث يعنى بهما الحديث المذكور فى الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم انه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى ان هذا المشار اليه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك والله أعلم واسم أبى محمد هذا نافع بن عباس الاقرع المدنى الانصارى مولاهم وفى هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وابو محمد (قوله كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم أى انهزام وخيفة ذهبوا فيها وهذا انما كان فى بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسيأتى بيانها فى مواضعها وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرو احد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم فى موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم فى جميع المواطن (قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين يعنى ظهر عليه واشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه لقتله (قوله فضربته على حبل عاتقه هو ما بين العنق والكتف

منها ريح الموت ثم أدركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة قال فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم

(قوله فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت يحتمل انه أراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت (قوله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي ومالك والاوزاعي والليث والثوري وابو ثور واحمد واسحاق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد وقال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله أعلم ثم ان الشافعي رضي الله عنه يشترط في استحقاقه ان يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال والاصح ان القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك رضي الله عنه لا يستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعي والشاميون لا يستحق السلب الا في قتيل قتله قبل التحام الحرب فاما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه واختلفوا في تخميس السلب وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الاحاديث وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والاوزاعي يخمس وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه واسحاق وابن راهويه يخمس اذا كثر وعن مالك رواية اختارها اسماعيل القاضي ان الامام بالخيار ان شاء خمسه والا فلا (واما قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتله ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعي يعطى بقوله بلا بينة قالا لان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه والجواب ان هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا تلغى وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس هو بحجة عندنا ويجاب بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الحديث فهذا الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي رضي الله عنه واما يحتج به بعضهم ان ابا قتادة انما يستحق السلب باقرار من هو في يده فضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤخذ باقراره والمال هنا منسوب الى جميع الجيش ولا يقبل اقرار بعضهم على الباقين والله أعلم (قوله قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله

عليه

فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانى قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تاثلته فى الاسلام وفى حديث الليث فقال أبو بكر كلا لا يعطيه أضيبع من قريش ويدع أسدا من أسد الله وفى حديث الليث لاول مال (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال انا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر نظرت عن يمينى وشمالى فاذا أنا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزنى أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل قال قلت نعم وما حاجتك

١٧٥٢

عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق هكذا هو فى جميع روايات المحدثين فى الصحيحين وغيرهما الا هاالله اذا بالالف وانكر الخطابى هذا واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير ألف فى أوله وقالوا وهاء معنى الواو والتى يقسم بها فكانه قال لا والله ذا قال أبو عثمان المازرى رضى الله عنه معناه لاها الله ذا يمينى اوذا قسمى وقال ابو زيد ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفى هذا الحديث دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال أصحابنا ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة فى الايمان والله أعلم (واما قوله لا يعمد فضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر (وقوله يقاتل عن الله ورسوله أى يقاتل فى سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هى العليا وفى هذا الحديث فضيلة ظاهرة لابى بكر الصديق فى افتائه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم واستدلاله لذلك وتصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وفيه منقبة ظاهرة لابى قتادة فانه سماه أسدا من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة من مناقبه وفيه ان السلب للقاتل لانه اضافه اليه فقال يعطيك سلبه والله أعلم (قوله فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة اما بنو سلمة فبكسر اللام واما المخرف فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضى رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيهما شاء أى يجتنى وقال ابن وهب هى الجنينة الصغيرة وقال غيره هى نخلات يسيرة واما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذى يجعل فيه ما يجتنى من الثمار ويقال اخترف الثمر اذا جناه وهو ثمر مخروف (قوله فانه لاول مال تاثلته فى الاسلام هو بالثاء المثلثة بعد الالف أى اقتنيته وتاصلته واثلة الشئ أصله (قوله لا تعطه اضيبع من قريش قال القاضى اختلف رواة كتاب مسلم فى هذا الحرف على وجهين أحدهما رواية السمرقندى اصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والثانى رواية سائر الرواة اضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواة البخارى فعلى الثانى هو تصغير ضبع على غير قياس كانه لما وصف اباقتادة بانه أسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبع لضعف أفتراسها وما توصف به من العجز والحمق واما على الوجه الاول فوصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابى الاصيبغ نوع من الطير قال ويجوز انه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيبغا أول ما يطلع من الارض يكون مما يلى الشمس منه اصفر والله اعلم (قوله تمنيت لو كنت بين أضلع منهما هكذا هو فى جميع النسخ أضلع بالضاد المعجمة وبالعين وكذا حكاه القاضى عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع فى بعض روايات

اليه يا ابن أخي قال أخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سوادي حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى أبي جهل يزول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا

(وحدثني) ابو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد ١٧٥٣

البخاري أصلح بالصاد والحاء المهملتين قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الاول أصح واجود مع ان الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا ومعنى أضلع اقوى قوله لا يفارق سوادي سواده أي شخصي شخصه (قوله حتى يموت الاعجل منا أي لا افارقه حتى يموت أحدنا وهو الاقرب أجلا (قوله فلم انشب ان نظرت الى أبي جهل يزول في الناس معناه لم البث (قوله يزول هو بالزاي والواو وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والاول اظهر واوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره (قوله صلى الله عليه وسلم ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق في السلب هذا مذهب اصحابنا في معنى هذا الحديث وقال أصحاب مالك انما أعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله أعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء في صحيح البخاري أيضا من حديث ابراهيم بن سعد ان الذي ضربه ابنا عفراء وذكره أيضا من رواية ابن مسعود وان ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي اجهز عليه وأخذ رأسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضي هذا قول اكثر أهل السير قلت يحمل على ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فخزر قبته وفي هذا الحديث من الفوائد المبادرة الى الخيرات والاشتياق الى الفضائل وفيه لغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفيه انه ينبغي ان لا يحتقر أحد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بامر اكبر مما في النفوس وأحق بذلك الامر كما جرى لهذين الغلامين واحتجت به المالكية في ان استحقاق القاتل السلب

سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركوا لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشربت فيه فثربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم (**وحدثني**) زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من اليمن وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال في الحديث قال عوف فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته (**حدثنا**) زهير بن حرب ١٧٥٤

يكفي فيه قوله بلا بينة وجواب أصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة أو غيرها (قوله عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركوا لي أمرائي الى آخره هذه القضية جرت في غزوة موتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ويجاب عنه بوجهين أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وانما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا السنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في اكرام الامراء (قوله فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وان النهي للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسئلة في كتاب الاقضية قريبا واضحة (قوله صلى الله عليه وسلم هل أنتم تاركوا لي امرائي هكذا هو في بعض النسخ تاركوا بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الاصل والاول صحيح أيضا وهي لغة معروفة وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء والرعية فصفوه لكم يعني الزعية وكدره عليهم يعني على الامراء قال أهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا الحقوه الهاء قالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلث لغات ومعنى الحديث ان الزعية ياخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الامور وجمع الاموال على وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الزعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس (قوله غزوة موتة هي بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قوله ورافقني مددي يعني رجل من المدد والذين جاؤا يمدون جيش موتة ويساعدونهم (قوله فبينا نحن نتغدى أي نتغذى ماخوذ من الغداء بالمد وفتح

قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل أحمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع (حدثنا) ١٧٥٥
زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني

الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر (قوله ثم انتزع طلقا من حقبه) اما الطلق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد واما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل الشد على حقو البعير قال القاضي لم يروه الا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقوه وفسره مؤخره قال القاضي والاشبه عندي ان يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا ووقع في رواية السمرقندي رضي الله عنه في مسلم من جعبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بان علقه بجعبة سهامه وادخله فيها قوله وفينا ضعفة ورقة ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور وهو رواية الاكثرين بفتح الضاد واسكان العين أي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء (قوله خرج يشتد أي يعدو (وقوله ثم اناخه فقعد عليه ثم اثاره أي ركبه ثم بعثه قائما (قوله ناقة ورقاء أي في لونها سواد كالغبرة (قوله فاخترطت سيفي أي سللته (قوله فضربت رأس الرجل فندر هو بالنون أي سقط (قوله فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك باجماع المسلمين وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أمرهم بطلبه وقتله وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان رأى استرقاقه ارقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا الا ان يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والاوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعزره الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد وقال القاضي عياض رحمه الله قال كبار أصحابه يقتل قال واختلفوا في تركه بالتوبة قال المحاسبون ان عرف بذلك قتل والاعزر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه ان القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس وقد سبق ايضاح هذا كله وفيه استحباب مجانسة الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله اعلم

أبى قال غزونا فزارة وعلينا أبو بكر امره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وانظر الى عنق من الناس فيهم الذرارى فخشيت ان يسبقونى الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من أدم قال القشع النطع معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم ابابكر فنفلنى أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال يا سلمة هب لى المرأة فقلت يا رسول الله والله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ثم لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد فى السوق فقال لى يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك فقلت هى لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ففدى بها اناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة (وحدثنا) أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها فاسهموا لكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هى لكم

١٧٥٦

(باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى)

(قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفى رواية بعضهم بيننا وبين الماء ساعة والصواب الاول (قوله أمرنا ابو بكر رضى الله عنه فعرسنا ثم شن الغارة التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقها (قوله وانظر الى عنق من الناس أى جماعة (قوله فيهم الذرارى يعنى النساء والصبيان قوله وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من ادم هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفى القاف لغتان فتحها وكسرهما مشهورتان وفسره فى الكتاب بالنطع وهو صحيح (قوله فنفلنى أبو بكر رضى الله عنه ابنتها فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من اصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها اليعوض اهل الخمس عن حصتهم قوله وما كشفت لها ثوبا فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه (قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لى المرأة لله ابوك فقلت هى لك يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ففدا بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها البالغ ولا خلاف فى جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادى به مسلما أو يصرفه فى مصالح المسلمين أو يتألف به من فى تألفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفى غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان للآخر لله ابوك ولله درك وقد سبق تفسير معناه واضحا فى أول الكتاب فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة فى الفتنة التى تموج موج البحر

(باب حكم الفىء)

قوله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها فاسهموا لكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هى لكم قال القاضى يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفىء الذى لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله اوصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطايا كما يصرف الفىء ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هى لكم اى باقيها وقد يحتج من لم يوجب الخمس فى الفىء بهذا الحديث وقد اوجب الشافعى

١٧٥٧ الله عليه وسلم ثم هي لكم (حدثنا) قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد (وحدثني) عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري أن مالك بن أوس حدثه قال ارسل الي عمر بن الخطاب بفئته حين تعالى النهار قال فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من أدم فقال لي يا مال انه قد دف أهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم

الخمس في الفيء كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله أعلم (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر ثم قال بعده وحدثنا يحيى بن يحيى انا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد وهكذا هو في كثير من النسخ واكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف وغيره وهو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الاول فقال عن عمرو عن مالك بن اوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لانه قد قال في الاسناد الثاني عن الزهري بهذا الاسناد فدل على انه قد ذكره في الاسناد الاول فالصواب اثباته (قوله كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله اما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على اهله نفقة سنة اي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ولهذا توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلثة ايام تباعا وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله وقوله كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة هذا يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعي أوجبه ومذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفيء اربعة اخماسه وخمس خمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول قوله كانت اموال بني النضير اي معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت ايام او شهر وان كان في وقت سعة اشترى قوت سنة واكثر هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن اكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا واما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فلا يجاف الاسراع (قوله بفئته حين تعالى النهار اي ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري (قوله فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف

برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو أمرت بهذا غيري قال خذه يا مال قال فجاء برفا فقال هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي قال نعم فأذن لهما فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن قال فقال القوم اجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم فقال

النخل ونحوه ليطضيع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شيء وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او غيره (قوله فقال لي يا مال هكذا هو في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا (قوله دف اهل ابيات من قومك الدف المشي بسرعة كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير (قوله وقد امرت فيهم برضخ هو باسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهي العطية القليلة (قوله فجاء برفا هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسميه اليرفا بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قوله اقض بيني وبين هذا الكاذب الى آخره قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلي ان يكون فيه بعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها الكتاب مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين ونفي كل رذيلة منهم واذا انسدت طرق تاويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان ارال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته قال المازري واذا كان هذا اللفظ لابد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواته فاجود ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان عليا كان لا يراها الا موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولابد من هذا التأويل لان هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وماذلك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر رضي الله عنه انكما جئتما ابا بكر فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه انهما رأياه كذلك وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب ان نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته انا وابو بكر فنحن على مقتضى رايكما لو اتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الاوصاف او يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رأيها انكم تعتقدان ذلك فينا والله أعلم قال المازري واما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر رضي الله عنه انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان يقسمها بينهما نصفين ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لوليها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسمة

مالك بن أوس يخيل الى انهم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر انشدا أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم ثم أقبل على العباس وعلى فقال أنشدكما بالذى باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان ان رسول الله

لئلا يظن لذلك مع تطاول الازمان انها ميراث وانهما ورثاه لاسيما وقد عمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود انه لما صارت الخلافة الى على رضى الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب أول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق فى عنقه المصحف فقال انشدك الله الا ما حكمت بينى وبين خصمى بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال أبو بكر فى منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال فى عثمان كذلك قال فعلى ظلمك فسكت الرجل فاغلظ له السفاح قال القاضى عياض وقد تأول قوم طلب فاطمة رضى الله عنها ميراثها من أبيها على انها تأولت الحديث ان كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على الاموال التى لها بال فهى التى لا تورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح وهذا التأويل خلاف ما ذهب اليه ابو بكر وعمر وسائر الصحابة رضى الله عنهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه أو لعظم حقهن فى بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال القاضى عياض وفى ترك فاطمة منازعة ابى بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للاجماع على قضية وانها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ثم ولى على الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضى الله عنه فدل على ان طلب على والعباس انما كان طلب تولى القيام بها بانفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال واما ما ذكر من هجران فاطمة ابا بكر رضى الله عنه فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذى هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء (قوله فى هذا الحديث فلم تكلمه يعنى فى هذا الامر او انقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته قال واما قول عمر جئتمانى تكلمانى وكلمتكما فى واحدة جئت يا عباس تسألنى نصيبك من ابن اخيك وجاء فى هذا يسألنى نصيب امرأته من ابيها فيه اشكال مع اعلام ابى بكر لهم قبل هذا الحديث وان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبى صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه ابو بكر وبين لهما دليل المنع واحتج له بذلك قال العلماء وفى هذا الحديث انه ينبغى ان يولى امر كل قبيلة سيدهم وتفوض اليه مصلحتهم لانه اعرف بهم وأرفق بهم وابعد من ان يأنفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من اهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جوازا حتجاب المتولى فى وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته فى اقامة الحق ورفع الخصم والله أعلم (قوله فقال عمر رضى الله عنه انشدا اى اصبرا وامهلا (قوله انشدكم بالله أى اسألكم بالله ماخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال انشدت ونشدت بالله (قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة هو برفع صدقة وما بعدى

صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ماتركناه صدقة قالا نعم قال عمر ان الله تعالى كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره قال ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ما ادرى هل قرأ الآية التي قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم اموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقته سنة ثم يجعل ما بقي اسوة المال ثم قال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض أتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم اتعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ماتركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى ابو بكر وانا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم اني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني أنت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتم ادفعها الينا فقلت ان شئتم دفعتها اليكم على ان عليكم عهد الله ان تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتماها بذلك قال اكذلك قالا نعم قال ثم جئتماني لاقضي بينكما ولا والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فردّاها الي (حدثنا) اسحاق ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك بنحو حديث مالك غير ان فيه فكان ينفق على اهله منه سنة وربما قال معمر يحبس قوت اهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله تعالى

١٧٥٨ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر فيسأله ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لهن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧٥٩ لا نورث ماتركناه فهو صدقة (وحدثني) محمد بن رافع قال نا حجين قال نا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ماتركناه صدقة انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال واني والله لا اغير شيأ من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة شيأ فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله

الذي أي الذي تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته لا نورث ماتركناه فهو صدقة وانما نبهت على هذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة في ان الانبياء صلوات الله عليهم لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم (قوله ان الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله

صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي بن ابي طالب ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لابي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر وما عساهم ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي بن ابي طالب ثم قال انا قد عرفنا

الآية ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمة له ولامته والثاني تخصيصه بالفيء اما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثاني اظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية (قوله فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر اما هجرانها فسبق تأويله وأما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة احدى عشرة (قوله ان عليا دفن فاطمة رضي الله عنها ليلا فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار أفضل اذا لم يكن عذر (قوله وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة رضي الله عنها فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته رضي الله عنهما ولم يكن يبايع تلك الاشهر اما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة فقد ذكره على في هذا الحديث واعتذر ابو بكر رضي الله عنه ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه أما البيعة فقد اتفق العلماء على انه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل اهل الحل والعقد وانما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس واما عدم القدح فيه فلانه لا يجب على كل واحد ان يأتي الى الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد اهل الحل والعقد للامام الانقياد له وان لا يظهر خلافا ولا يشق لعصا وهكذا كان شأن علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه لم يظهر على ابي بكر خلافا ولا شق العصا ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وابرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتأخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب انه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك رأى انه لا يستبد بأمر الا بمشورته وحضوره وكان عذر ابي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا أخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت اهم الامور كيلا يقع نزاع في مدفنه او كفنه او غسله أو الصلاة عليه او غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور فرأوا تقديم البيعة اهم الاشياء والله أعلم (قوله فأرسل الى أبي بكر رضي الله عنه ان ائتنا ولا يأتنا معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لابي بكر رضي الله عنه والله لا تدخل عليهم وحدك أما كراهتهم لحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا ان ينتصر لابي بكر رضي الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على ابي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور عمر سببا لتغيرها وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمعناه انه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على الانكار من ذلك لان ابي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما رأى من كلامهم ما غيره قليه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو

يا ابا بكر فضيلتك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نحن نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم ابا بكر حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق ولم اترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي بن ابي طالب فعظم حق ابي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكار الذي فضله الله عز وجل به ولكنا كنا نرى لنا في الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع الامر المعروف (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهري غير انه قال ثم قام علي فعظم من حق ابي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى الى ابي بكر فبايعه فاقبل الناس الى علي فقالوا اصبت واحسنت فكان الناس قريبا الى علي حين قارب الامر المعروف (وحدثنا) ابن نمير نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي ح وحدثنا زهير ابن حرب وحسن الحلواني قالا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليها علي وأما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ١٧٦٠

عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك وأما كون عمر حلف ان لا يدخل عليهم ابو بكر وحده فثنته ابو بكر ودخل وحده ففيه دليل على ان ابرار القسم انما يؤمر به الانسان اذا امكن احتماله بلا مشقة ولا تكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار القسم (قوله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء انفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد (قوله واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق معنى شجر الاختلاف والمنازعة وقوله لم آل أي لم اقصر (قوله فقال لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر هو بكسر القاف يقال رقى يرقى كعلم يعلم والعشى بحذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه

لا تقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة (وحدثنا) محمد ابن ابي عمر ١٧٦١
المكي قال أنا سفيان عن ابي الزناد بهذا الاسناد نحوه (وحدثني) ابن ابي خلف قال نا ذكريا
ابن عدي قال أنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى ١٧٦٢
الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل بن حسين

الحديث صلى احدى صلاتي العشي اما الظهر وأما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة ابي بكر وانعقاد الاجماع عليها (قوله كاننا لحقوقه التي تعروه ونوائبه معناه ما يطرا عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال عروته واعتريته وعررته واعررته اذا أتيته تطلب منه حاجة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لانى لا اورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضي عن ابن عليه وبعض اهل البصرة انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه ان جعل ماله كله صدقة والصواب الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الارث بينهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن ذكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال وقال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل وانى خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله محله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملي فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته واما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها قريبا والله اعلم قال القاضي عياض رضي الله عنه في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفيء من أرض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانهم لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب واما منة ولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم أخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين وللصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله أعلم

كلاهما عن سليم قال يحيى انا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفرس سهمين وللرجل سهما (وحدثناه) ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فى النفل (حدثنا) هناد بن السرى قال نا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال حدثنى سماك الحنفى قال سمعت ابن عباس يقول حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفى قال نا عكرمة بن عمار قال حدثنى ابو زميل هو سماك الحنفى قال حدثنى عبد الله بن عباس قال حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه ١٧٦٢

(باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفرس سهمين هكذا هو فى اكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفى بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف فى الراجل وفى بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة واطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل فى اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها احلت لهذه الامة دون غيرها واختلف العلماء فى سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلثة اسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعى والثورى والليث والشافعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد واسحاق وابو عبيد وابن جرير وآخرون وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا احد الا ماروى عن على وابى موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير ألف فى الرجل وهى رواية الاكثرين ومن روى وللراجل روايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال اصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ماورد مفسرا فى غير هذه الرواية فى حديث ابن عمر هذا من رواية ابى معاوية وعبد الله بن نمير وابى اسامة وغيرهم باسنادهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابى عمرة الانصارى رضى الله عنهم والله اعلم ولو حضر بافراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهم وقال الاوزاعى والثورى والليث وأبو يوسف رضى الله عنهم يسهم لفرسين ويروى مثله أيضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصارى وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم يقل أحد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيئا روى عن سليمان بن موسى انه يسهم والله أعلم

(باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم)

(قوله لما كان يوم بدر اعلم ان بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من بنى غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ أبو القاسم باسناده فى تاريخ دمشق فيه ضعفا انها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وثبت فى صحيح البخارى

فجعل يهتف بربه اللهم انجز لى ما وعدتنى اللهم آت ما وعدتنى اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد فى الارض فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه ابو بكر فأخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبى الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله عز وجل اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم انى ممدكم بألف من الملائكة مردفين فأمده الله بالملائكة قال ابو زميل فحدثنى ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يوماً يشتد فى اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول اقدم حيزوم فنظر الى المشرك امامه خر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصارى فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر ما ترون فى هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذى رأى ابو بكر ولكنى أرى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر

عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا (قوله فاستقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لى ما وعدتنى أما يهتف فبفتح اوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة فى الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا بأس برفع الصوت فى الدعاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد فى الارض ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل وعلى الثانى تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة (قوله كذاك مناشدتك ربك المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفى رواية البخارى حسبك مناشدتك ربك وكل بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر قال القاضى من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما فى حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف قال العلماء هذه المناشدة انما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم ليراه اصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع ان الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى احدى الطائفتين اما العير واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الاخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتعجيزه من غير اذى يلحق المسلمين (قوله تعالى انى ممدكم بألف من الملائكة مردفين أى معينكم والامداد الاعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك (قوله اقدم حيزوم هو بحاء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاى مضمومة ثم واو ثم ميم قال القاضى وقع فى رواية العذرى حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء أى يا حيزوم وأما اقدم فضبطوه بوجهين اصحهما وأشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون اوالاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهى كلمة زجر للفرس معلومة فى كلامهم والثانى بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم (قوله فاذا هو قد خطم انفه الخطم الاثر على الانف وهو بالخاء المعجمة (قوله هؤلاء ائمة الكفر

وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال أبو بكر ولم يهو ماقلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين وهما يبكيان قلت يارسول الله اخبرنى من اى شئ تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكى للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عزوجل ما كان لنبى ان تكون له اسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فأحل الله الغنيمة لهم (حدثنا) ١٧٦٤
قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع اباهريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ماذا عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ماعندك يا ثمامة قال ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندى ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فقال رسول

وصناديدها يعنى اشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير فى صناديدها يعود على أئمة الكفر أو مكة (قوله فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال أبو بكر هو بكسر الواو اى احب ذلك واستحسنه يقال هوى الشئ بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة (قوله ولم يهو ماقلت هكذا هو فى بعض النسخ ولم يهو وفى كثير منها ولم يهوى بالياء وهى لغة قليلة باثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر * الم يأتيك والانباء تنمى وقوله تعالى حتى يثخن فى الارض أى يكثر القتل والقهر فى العدو

(باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه)

(قوله فجاء رجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد أما اثال فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف وفى هذا جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال المسجد الكافر ومذهب الشافعى جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا أو غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز لكتابى دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله أعلم (قوله ان تقتل تقتل ذا دم اختلفوا فى معناه فقال القاضى عياض فى المشارق واشار اليه فى شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره أى لرياسته وفضيلته وحذف هذا لانهم يفهمونه فى عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك فى قتله ورواه بعضهم فى سنن أبى داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اى ذا ذمام وحرمة فى قومه ومن اذا عقد ذمة وفى بها قال القاضى هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الاول أى تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة فى قتله ولا يدرك به قاتله ثاره (قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فيه جواز

الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض ابغض الى من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الى والله ما كان من دين ابغض الى من دينك فأصبح دينك احب الدين كله الى والله ما كان من بلد ابغض الى من بلدك فأصبح بلدك احب البلاد كلها الى وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا ابو بكر الحنفي قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد اهل اليمامة وساق الحديث بمثل حديث الليث الا انه قال ان تقتلني تقتل ذا دم (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا ١٧٦٥

المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل قال اصحابنا اذا أراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان يأذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض أصحابنا ان كان اغتسل اجزاه والا وجب وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر الحدث بالاسلام هذا كله اذا كان اجنب في الكفر أما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل (قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكرر ذلك ثلثة ايام هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق كثير (قوله وان خيلك أخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله واما امره بالعمرة فاستحباب لان العمرة مستحبة في كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع اذا أسلم وجاء مراغما لاهل مكة فطاف وسعى واظهر اسلامه وأغاظهم بذلك والله اعلم (قوله قال له قائل اصبوت هكذا هو في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور اصبأت بالهمز وعلى الاول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة (قوله في حديث ابن المثنى الا انه قال ان تقتلني تقتل ذا دم هكذا هو في النسخ المحققة ان تقتلني بالنون والياء في آخرها وفي بعضها بحذفهما وهو فاسد لانه يكون حينئذ مثل الاول فلا يصح استثناؤه

(باب اجلاء اليهود من الحجاز)

(قوله

تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد فقال لهم الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله صلى الله عليه وسلم واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا أن الارض لله ورسوله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) محمد بن رافع ١٧٦٦
واسحاق بن منصور قال ابن رافع نا وقال اسحاق انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة (وحدثني) ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بهذا الاسناد هذا الحديث وحديث ابن جريج اكثر واتم (وحدثني) زهير بن حرب قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد ١٧٦٧
ابن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما (وحدثني) زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال انا سفيان الثوري ح قال وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله كلاهما عن ابي الزبير بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ١٧٦٨
ومحمد بن مثنى وابن بشار والفاظهم متقاربة قال ابو بكر نا غندر عن شعبة وقال الآخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا سعيد

(قوله صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد معناه اريد ان تعترفوا اني بلغت وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وانواع الفصاحة وأما اخراجه صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحا في آخر كتاب الوصايا (قوله صلى الله عليه وسلم الارض لله ورسوله معناه ملكها والحكم فيها وانما قال لهم هذا لانهم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه (قوله عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين في هذا ان المعاهد والذمي اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه احكام اهل الحرب وللامام سبي من اراد منهم وله المن على من اراد وفيه انه اذا من عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في امان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا الى آخر الآية الاخرى قوله يهود بني قينقاع هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات

(باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم)*

الخدرى قال نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم او خيركم ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن مثنى وربما قال قضيت بحكم الملك

(وحدثناه) زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد وقال فى حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك (حدثنا) ١٧٦٩
أبو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء الهمدانى كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء نا ابن نمير قال نا هشام

(قوله نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فيه جواز التحكيم فى امور المسلمين وفى مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم انكروا على على التحكيم واقام الحجة عليهم وفيه جواز مصالحة اهل قرية او حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم امين على هذا الامر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشئ لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله اعلم قوله فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال القاضى عياض قال بعضهم قوله دنا من المسجد كذا هو فى البخارى ومسلم من رواية شعبة واراه وهما ان كان اراد مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ جاء منه فانه كان فيه كما صرح به فى الرواية الثانية وانما كان النبى صلى الله عليه وسلم حين ارسل الى سعد نازلا على بنى قريظة ومن هناك ارسل الى سعد ليأتيه فان كان الراوى اراد مسجدا اختطه النبى صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلى فيه مدة مقامه لم يكن وهما قال والصحيح ما جاء فى غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبى صلى الله عليه وسلم او فلما طلع على النبى صلى الله عليه وسلم كذا وقع فى كتاب ابن ابى شيبة وسنن ابى داود فيحتمل ان المسجد تصحيف من لفظ الراوى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضى وليس هذا من القيام المنهى عنه وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قالت القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاء فيه احاديث ولم يصح فى النهى عنه شئ صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه فى جزء وأجبت فيه عما توهم النهى عنه والله اعلم قال القاضى واختلفوا فى الذين عناهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم (قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ان هؤلاء نزلوا على حكمك وفى الرواية الاخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال القاضى يجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا بردا لحكم الى سعد فنسب اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعنى من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ الاوسى (قوله وسبى ذريتهم سبق ان الذرية تطلق على النساء والصبيان معا (قوله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو والله سبحانه وتعالى وتؤيدها الروايات التى قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضى رويناه فى صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم فى صحيح البخارى بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره

عن أبيه عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش ابن العرقة رماه في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين فأشار الى بني قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال فاني احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية والنساء وتقسم اموالهم (حدثنا) ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام قال قال ابي فأخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل (حدثنا) ابو كريب قال نا ابن نمير عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان سعدا قال وتحجر كلمه للبرء فقال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الي ان اجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم وأخرجوه اللهم فان كان بقي من حرب قريش شئ فابقني اجاهدهم فيك اللهم فاني اظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها فانفجرت من ليته فلم يرعهم وفي المسجد معهم خيمة من بني غفار الا والدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد جرحه يغذ دما فمات فيها (وحدثنا) علي بن الحسن بن سليمان الكوفي قال نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد نحوه وغيره انه قال فانفجر من ليلته فما زال يسيل حتى مات وزاد في الحديث قال فذاك حين يقول الشاعر

بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى (قوله رماه رجل من قريش ابن العرقة هو بعين مهملة مفتوحة ومكسورة ثم قاف قال القاضي قال ابو عبيد هي امه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء ابن ابي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحرث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب قال واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف بن الحرث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمة والله أعلم (قوله رماه في الاكحل قال العلماء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم (قوله فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحا (قوله ان سعدا تحجر كلمه للبرء الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر اي يبس (قوله فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه لان ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا (قوله فانفجرت من ليته هكذا هو في اكثر الاصول المعتمدة ليته بفتح اللام وبعدها ياء موحدة مشددة مفتوحة وهي النحر وفي بعض الاصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة والليت صفحة العنق وفي بعضها من ليلته قال القاضي قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه (قوله فلم يرعهم اي لم يفجأهم ويأتهم بغتة (قوله فاذا سعد جرحه يغذ دما هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة أيضا ونقله القاضي عن جمهور الرواة وفي بعضها يغذو باسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال غذا الجرح يغذا اذا دام سيلانه وغذا يغذو سال كما قال في الرواية الاخرى فما زال يسيل حتى مات

(قوله في الشعر

الا ياسعد سعد بني معاذ * فما فعلت قريظة والنضير
لعمرك ان سعد بني معاذ * غداة تحملوا لهو الصبور
تركتم قدركم لا شئ فيها * وقدر القوم حامية تفور
وقد قال الكريم ابو حباب * أقيموا قينقاع ولا تسيروا
وقد كانوا ببلدتهم ثقالا * كما ثقلت بمبطان الصخور

١٧٧٠ (وحدثني) عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث أمرنا رسول
١٧٧١ الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين (وحدثني)

الا ياسعد سعد بني معاذ * فما فعلت قريظة والنضير

هكذا هو في معظم النسخ وكذا حكاه القاضي عن المعظم وفي بعضها ما فعلت باللام بدل الفاء وقال وهو الصواب والمعروف في السير قوله

تركتم قدركم لا شئ فيها * وقدر القوم حامية تفور

هذا مثل لعدم الناصر واراد بقوله تركتم قدركم الاوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا واراد بقوله وقدر القوم حامية تفور الخروج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم بعبد الله بن ابي بن سلول وهو ابو حباب المذكور في البيت الآخر (قوله كما ثقلت بمبطان الصخور هو اسم جبل من ارض اجا في ديار بني مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وقال أبو عبيد البكري وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع في بعض نسخ مسلم بمبطار بالراء قال القاضي وفي رواية ابن ماهان بمحيطان بالحاء مكان الميم والصواب الاول قال وانما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن ابي ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني قينقاع

(باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الامرين المتعارضين)

(قوله نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين هكذا رواه مسلم لا يصلين احد الظهر ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اما جمعهم بين الروايتين في كونها الظهر والعصر فمحمول على ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين صلوا بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة ويحتمل انه قيل للجميع ولا تصلوا العصر ولا الظهر الا في بني قريظة ويحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا في بني قريظة والله اعلم واما

أبو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شئ وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمارا موالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة وكانت ام أنس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة كان اخا انس لامه وكانت اعطت ام أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة

اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت مع ان المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد الظهر والعصر الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وان لا يشتغل عنه بشئ لان تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى الا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب وللقائل الآخران يقول لم يصرح باصابة والطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم

(باب رد المهاجرين الى الانصار مناائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح)

(قوله لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شئ وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار مناائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الانصار بمناائح من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم من قبلها بشرط ان يعمل في الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه ان يقبلها منيحة محضة هذا الشرف نفوسهم وكراهتهم ان يكونوا كلا وكان هذا مساقاة وفي معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بانصبائهم فيها عن تلك المناائح فردوها الى الانصار ففيه فضيلة ظاهرة للانصار في مواساتهم وايثارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام اهله واخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الآية (قوله وكان الانصار اهل الارض والعقار اراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ماله اصل قال وقيل ان النخل خاصة يقال له العقار (قوله وكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها هو بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار (قوله فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن هذا دليل لما قدمناه عن العلماء انه لم يكن كل ما اعطت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه وهو محمول على انها اعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيفه وايثاره بذلك لمن شاء فلهذا آثر بها ام ايمن ولو كانت اباحة له خاصة لما أباحها لغيره لان المباح له بنفسه لا يجوز له ان يبيح ذلك الشئ لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشئ فانه يتصرف فيه كيف شاء (قوله رد المهاجرون الى الانصار مناائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم

ابن زيد قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة ردا المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امي عذاقها واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب وكان من شأن ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله ابن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي أبوه فكانت ام ايمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن ابي شيبة قال نا معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن انس ان رجلا قال حامد وابن عبد الاعلى ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي أمروني ان آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكاهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله (حدثنا) شيبان ابن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله ١٧٧٢

هذا دليل على انها كانت منائح ثمار رأى اباحة للثمار لا تمليك لارقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الانصار فقبلوها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك (قوله قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة هذا تصريح من ابن شهاب ان ام ايمن ام اسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين انها كانت من سبي الحبشة اصحاب الفيل وقيل انها لم تكن حبشية وانما الحبشية امراة اخرى واسم أم ايمن التي هي ام اسامة بركة كنيت بابنها ايمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي وغيره وقد سبق ذكر قطعة من احوال أم ايمن في باب القافة (قوله في قصة أم ايمن انها امتنعت من رد تلك المنايح حتى عوضها عشرة امثاله انما فعلت هذا لانها ظنت انها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة واراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية (قوله والله لا نعطيكاهن هكذا هو في معظم النسخ نعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكانه اشبع فتحة الكاف فتولدت منها الف وفي بعض النسخ والله ما نعطاكهن وفي بعضها لا نعطيكهن والله أعلم

(باب جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب)

فيه حديث عبد الله بن مغفل انه اصاب جرابا من شحم يوم خيبر وفي رواية قال رمى الينا جراب فيه

صلى الله عليه وسلم متبسما (حدثنا) محمد بن بشار العبدى قال نا بهز بن اسد قال نا شعبة قال حدثنى حميد بن هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رمى البناجراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لاخذه قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه (وحدثناه) محمد بن مثنى قال نا أبو داود قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال جراب من شحم ولم يذكر الطعام (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى وابن أبى عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن أبى عمر نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره من فيه الى فيه قال انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا انا بالشام اذ جىء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل يعنى عظيم الروم قال وكان دحية الكلبى جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى

١٧٧٣

طعام وشحم أما الجراب فبكسر الميم وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر وهو وعاء من جلد وفى هذا اباحة اكل طعام الغنيمة فى دار الحرب قال القاضى اجمع العلماء على جوازا كل طعام الحربيين مادام المسلمون فى دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلماء استئذانه الا الزهرى وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعى لا يلزمه واجمعوا على انه لا يجوز بيع شئ منه فى دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شئ لغير الغانمين كان بدله غنيمة ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم فى حال الحرب بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الاوزاعى اذنه وخالف الباقين وفى هذا الحديث دليل لجواز اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وجماهير العلماء قال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هى مكروهة وقال اشهب وابن القاسم المالكيان وبعض اصحاب احمد هى محرمة وحكى هذا أيضا عن مالك واحتج الشافعى والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئا لا لحما ولا شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح اهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها ام لا وقال قوم لا يحل الا ان يسموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح او كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله أعلم (قوله فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه يعنى لما رآه من حرصه على اخذه اولقوله لا اعطى اليوم احدا من هذا شيئا والله اعلم

(باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام)

(قوله هرقل بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهرى فى صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر (قوله عن أبى سفيان انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية فى اواخر سنة ست من الهجرة (قوله دحية الكلبى هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف فى الراجحة منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وأبو حاتم السجستانى انه بالفتح لا غير (قوله عظيم بصرى هى بضم الباء وهى مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية التى بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى اميرها

الى هرقل فقال هرقل هل هاهنا احد من قوم هذا الرجل الذى يزعم انه نبى الله قالوا نعم قال فدعيت فى نفر من قريش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال أيكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذى يزعم انه نبى فقال أبوسفيان فقلت انا فاجلسونى بين يديه واجلسوا أصحابى خلفى ثم دعا بترجمانه فقال له قل لهم انى سائل هذا عن الرجل الذى يزعم انه نبى فان كذبنى فكذبوه قال فقال أبوسفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر على الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آبائه ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت يكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو صانع فيها قال فوالله ما أمكننى من كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له انى سالتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث فى احساب قومها وسألت هل كان فى

(قوله عن هرقل انه سئل ايهم اقرب نسبا الى النبى صلى الله عليه وسلم ليسأله عنه قال العلماء انما سأل قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب فى نسبه وغيره ثم اكد ذلك فقال لاصحابه ان كذبنى فكذبوه أى لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب (قوله واجلسوا اصحابى خلفى قال بعض العلماء انما فعل ذلك ليكون عليهم اهون فى تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب فى وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم يستقبله (قوله دعا بترجمانه هو بضم التاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة اخرى والنون فيه اصلية وانكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة (قوله لولا مخافة ان يؤثر على الكذب لكذبت معناه لولا خفت ان رفقتى ينقلون عنى الكذب الى قومى ويتحدثونه فى بلادى لكذبت عليه لبغضى اياه ومحبتى نقصه وفى هذا بيان ان الكذب قبيح فى الجاهلية كما هو قبيح فى الاسلام ووقع فى رواية البخارى لولا الحياء من ان يأثروا على كذبا لكذبت عنه وهو بضم الثاء وكسرها وقوله كيف حسبه فيكم أى نسبه (قوله فهل كان من آبائه ملك هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ووقع فى صحيح البخارى فهل كان فى آبائه من مالك وروى هذا اللفظ على وجهين احدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثانى من بفتح الميم وملك بفتحها على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول اشهر واصح وتؤيده رواية مسلم بحذف من (قوله ومن يتبعه اشراف الناس أم ضعفاؤهم يعنى باشرافهم كبارهم واهل الاحساب فيهم (قوله سخطة له هو بفتح السين والسخط كراهة الشئ وعدم الرضى به (قوله يكون الحرب بيننا وبينه سجالا هو بكسر السين أى نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا واصله من المستقين بالسجل وهى الدلو الملاى يكون لكل واحد منهما سجل (قوله فهل يغدر هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد (قوله ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو صانع فيها يعنى مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم الحديبية (قوله وكذلك الرسل تبعث فى احساب قومها يعنى فى افضل انسابهم واشرفها قيل الحكمة فى ذلك انه ابعد من انتحاله الباطل واقرب الى انقياد الناس له واما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق واما سؤاله عن الردة فلان من دخل على بصيرة فى امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى اباطيل واما سؤاله عن الغدر فلان من طلب

آبائه ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن اتباعه اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فقد عرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد أحد هم عن دينه بعد أن يدخله سخطة له فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قد قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت انه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يأمركم قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف قال ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه انه منكم ولو اني أعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ولبلغن ملكه ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه

حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح (قوله وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب يعني انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته يقال بش به وتبشبش (قوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى (قوله قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف أما الصلة فصلة الارحام وكل ما امر الله به أن يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة واما العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفة وعفافا وعفافة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء (قوله ان يكن ما يقول حقا انه نبي قال العلماء هذا الذي قاله هرقل اخذه من الكتب القديمة ففي التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة فهكذا قاله المازري والله اعلم (قوله ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاءه وهو اصح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه ولتكبدت المشقة في ذلك ولكن أخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له في هذا لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح في الملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي ومازالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه قوله ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فانما عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية في هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في اول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله

وسلم الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم وأسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء

الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاخر كل امر ذى بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجزم المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء فى رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها انه يجوز أن يسافر الى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وأن يبعث بذلك الى الكفار وانما نهى عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو أى بكله أو بجملة منه وذلك أيضا محمول على ما اذا خيف وقوعه فى ايدى الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر فى كتابه صناعة الكتاب قال اكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه احاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عندا كثر العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة فى أن يبدأ بالمكتوب اليه فيقول فى التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختيانى انه لا بأس بذلك قال واما العنوان فالصواب أن يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذى عليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومنها التوقى فى المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا من ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ولاه من اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أى الذى يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله تعالى بالاتيان القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحرى الالفاظ الجزلة فى المكاتبة فان قوله صلى الله عليه وسلم اسلم تسلم فى نهاية من الاختصار وغاية من الايجاز والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من نزى الدنيا بالحرب والسبى والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة ومنها أن من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فامن به فله اجران كما صرح به هنا وفى الحديث الآخر فى الصحيح ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين منهم رجل من أهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح ان من كان سببا لضلالة أو سبب منع من هداية كان آثما لقوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب أما بعد فى الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخارى لهذه بابا فى كتاب الجمعة ذكر فيه احاديث كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين هكذا وقع فى هذه الرواية الاولى فى مسلم الاريسيين وهو الاشهر فى روايات الحديث وفى كتب اهل اللغة وعلى هذا اختلف فى ضبطه على اوجه احدها بياءين بعد السين والثانى بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الاريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع فى الرواية الثانية فى مسلم وفى أول صحيح البخارى اثم

بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط وامرنا فاخرجنا قال فقلت لاصحابه حين خرجنا لقد أمر امر ابن أبي كبشة انه ليخافه ملك بني الاصفر قال فما زالت موقنا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

البر بسين بياء مفتوحة في اوله وبياءين بعد السين واختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون أي الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعايا ك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلموا واذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به في رواية رويناها في كتاب دلائل النبوة للبيهقي وفي غيره فان عليك اثم الاكارين وفي رواية ذكرها أبو عبيد في كتاب الاموال والافلاحين بين الفلاحين وبين الاسلام وفي رواية ابن وهب واثمهم عليك قال أبو عبيد ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع اهل مملكته الثاني انهم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اريس الذي تنسب اليه الاريوسية من النصارى ولهم مقالة في كتب المقالات ويقال لهم الاريوسيون الثالث انهم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة ويامرونهم بها (قوله صلى الله عليه وسلم ادعوك بدعاية الاسلام هو بكسر الدال أي بدعوته وهي كلمة التوحيد وقال في الرواية الاخرى التي ذكرها مسلم بعد هذا ادعوك بداعية الاسلام وهو بمعنى الاولى ومعناها الكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضي ويجوز ان تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة أي كشف (قوله صلى الله عليه وسلم سلام على من اتبع الهدى هذا دليل لمن يقول لا يبتدا الكافر بالسلام وفي المسئلة خلاف فمذهب الشافعي وجمهور اصحابه واكثر العلماء انه لا يجوز للمسلم ان يبتدأ كافرا بالسلام واجازه كثيرون من السلف وهذا مردود بالاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وستأتي في موضعها ان شاء الله تعالى وجوزه آخرون لاستئلاف او لحاجة اليه او نحو ذلك (قوله وكثر اللغط هو بفتح الغين واسكانها وهي الاصوات المختلطة (قوله لقد أمر امر ابن أبي كبشة اما أمر فبفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم واما قوله ابن أبي كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب في عبادتها فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشة روينا عن الزبير بن بكار في كتاب الانساب قال ليس مرادهم بذلك عيب النبي صلى الله عليه وسلم انما ارادوا بذلك مجرد التشبيه وقيل ان أبا كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه قال ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو ابو من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي حكاه ابن بطال وآخرون وقال القاضي عياض قال أبو الحسن الجرجاني التشابه انما قالوا ابن أبي كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى نسب له غير نسبه المشهور اذ لم يمكنهم الطعن في نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده ابو امنة يكنى أبا كبشة وكذلك عمرو ابن زيد ابن اسد الانصاري النجاري أبو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة قال وكان في اجداده أيضا من قبل امه أبو كبشة وهو أبو قبيلة ام وهب ابن عبد مناف أبو امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم وهو خزاعي وهو الذي كان يعبد الشعرى وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي قال القاضي وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي وزاد ابن ماكولا فقال وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم (قوله انه ليخافه ملك بني الاصفر بنو الاصفر هم الروم قال ابن الانباري سموا به لان

انه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام (وحدثناه) حسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنى أبى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وزاد فى الحديث وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله تعالى وقال فى الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال اثم اليريسيين وقال بداعية الاسلام (حدثنى) ١٧٧٤
يوسف بن حماد المعنى قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم (وحدثناه) محمد بن عبد الله الرزى قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال نا انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم (وحدثنيه) نصر بن على الجهضمى قال اخبرنى أبى قال حدثنى خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ولم يذكر وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم (وحدثنى) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال ١٧٧٥

جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فى وقت فوطئ نساءهم فولدن اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقال أبو اسحاق بن ابراهيم الحربى نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضى هذا اشبه من قول ابن الانبارى (قوله مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله اما حمص فغير مصروفة لانها مؤنثة علم عجمية واما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلث لغات اشهرها ايلياء بكسر الهمزة واللام واسكان الياء بينهما وبالمد والثانية كذلك الا انها بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع وآخرون وفى رواية لابى يعلى الموصلى فى سند ابن عباس الايلياء بالالف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله والله أعلم واما قوله شكرا لما أبلاه الله فمعناه شكرا لما انعم الله به عليه وانالهاياه ويستعمل ذلك فى الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والله اعلم

(باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام)

(قوله حدثنى يوسف بن حماد المعنى هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن وقال السمعانى هو من ولد معن بن زائدة (قوله حدثنى يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثناه محمد بن عبد الله الرزى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة ثنا أنس قال مسلم حدثنيه نصر بن على الجهضمى أخبرنى خالد بن قيس عن قتادة عن أنس هذه الاسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرزى بصرى بغدادى ولا ينقض هذا ما ذكرته وفى الاسناد الثانى تصريح قتادة بالسماع من انس فزال ما يخاف من لبسه لو اقتصر على الطريق الاول (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم اما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشى لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفى هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام والعمل بالكتاب وتخيروا واحدا والله أعلم

(باب غزوة حنين)

اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة ابن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه

حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه و بين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز (قوله قال ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه موكنيته وقال آخرون اسمه المغيرة وممن قاله هشام بن الكلبي وابراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم وفي هذا عطف الاقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذب بعضهم عن بعض (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي اما قوله بغلة بيضاء فكذا قال في هذه الرواية و رواية اخرى بعدها انها بغلة بيضاء وقال في آخر الباب على بغلته الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل واما قوله اهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة وفي الرواية التي بعدها رواية اسحاق بن ابراهيم قال فروة بن نعامة بالعين والميم والصحيح المعروف الاول قال القاضي واختلفوا في اسلامه فقال الطبري اسلم وعمر عمرا طويلا وقال غيرهم لم يسلم وفي صحيح البخاري ان الذي اهداها له ملك ايلة واسم ملك ايلة فيما ذكره ابن اسحاق يحنة بن روبة والله أعلم فان قيل ففي هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وفي الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات وفي الحديث الاخر انه رد بعض هدايا المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين أي رفدهم فكيف يجمع بين هذه الاحاديث قال القاضي رضي الله تعالى عنه قال بعض العلماء ان هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في اسلامه وتاليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع في اسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة لان الهدية توجب المحبة والمودة واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فان قبلها كانت فيأ للمسلمين فانه لم يهدها اليه الا لكونه اماما لهم وان كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة قال القاضي وهذا قول الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من اهل العلم وقال آخرون هي للامام خالصة به قال أبو يوسف واشهب وسحنون وقال الطبري انما رد النبي صلى الله عليه وسلم من هدايا المشركين ما علم انه اهدى له في خاصة نفسه وقبل ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الائمة بعد اجراؤها مجرى مال الكفار من الفيء أو الغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العمال غلول أي اذا خصوا بها انفسهم لانها لجماعة المسلمين بحكم الفيء والغنيمة قال القاضي وقيل انما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه و بين قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل زبد المشركين وقد ابيح لنا ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الاوثان هذا آخر كلام القاضي عياض وقال اصحابنا متى أخذ القاضي أو العامل

وسلم بركض بغلته قبل الكفار قال عباس وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عباس ناد اصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا فقلت باعلى صوتى اين أصحاب السمرة قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة فى الانصار يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة على بنى الحارث بن الخزرج فقالوا يا بنى الحارث بن الخزرج يا بنى الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمى الوطيس قال ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد صلى الله عليه وسلم قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى

هدية محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم يعرفه وجب عليه ان يجعلها فى بيت المال والله اعلم (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء) قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة فى موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية فى الشجاعة والثبات ولانه ايضا يكون معتمدا يرجع المسلمون اليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم افراس معروفة ومما ذكره فى هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه بركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفى الرواية الاخرى انه نزل الى الارض حين غشوه وهذه مبالغة فى الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من المسلمين وقد اخبرت الصحابة رضى الله تعالى عنهم بشجاعته صلى الله عليه وسلم فى جميع المواطن وفى صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذى يحاذى به وانهم كانوا يتقون به (قوله صلى الله عليه وسلم أى عباس ناد اصحاب السمرة) هى الشجرة التى بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناداهل بيعة الرضوان يوم الحديبية (قوله فقال عباس وكان رجلا صيتا) ذكر الحازمى فى المؤتلف ان العباس رضى الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادى غلمانه فى آخر الليل وهم فى الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية اميال (قوله فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك) قال العلماء فى هذا الحديث دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا وانه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم من فى قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا وانما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان فى قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت اولاهم على أخراهم الى ان أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى فى القرآن (قوله فاقتتلوا والكفار هكذا هو فى النسخ وهو بنصب الكفار أى مع الكفار (قوله والدعوة فى الانصار هى بفتح الدال يعنى الاستغاثة والمناداة اليهم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمى الوطيس هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال الاكثرون هو شبه التنور يسجر فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التى يشبه حرها حره وقد قال آخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الاصمعى هى حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطأ عليها فيقال الان حمى الوطيس وقيل هو الضرب فى الحرب وقيل هو الحرب الذى يطيس الناس أى يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذى لم يسمع من احد قبل النبى صلى الله عليه وسلم (قوله

احدهم كليلا وامرهم مدبرا (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فروة بن نعامة الجذامي وقال انهزموا ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة وزاد في الحديث حتى هزمهم الله قال وكأني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته (وحدثناه) ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري قال اخبرني كثير بن العباس عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وساق الحديث غير ان حديث يونس وحديث معمر اكثر منه واتم (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا أبو خيثمة عن أبي اسحاق قال قال رجل للبراء يا أبا عمارة فررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسر اليس عليهم سلاح أو كبير سلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبني نصر فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب يقوده فنزل واستنصر قال قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم صفهم ١٧٧٦

فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية والاخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين وذكر مسلم في الرواية الاخرى في آخر هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة وهذا أيضا فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل أنه اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بذا مرة وبذا مرة ويحتمل انه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب (قوله فما زلت ارى حدهم كليلا هو بفتح الحاء المهملة اى ما زلت أرى قوتهم ضعيفة (قوله قال رجل للبراء يا أبا عمارة فررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسر اليس عليهم سلاح هذا الجواب الذي اجاب به البراء رضي الله تعالى عنه من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا واما قوله شبان اصحابه فهو بالشين وآخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا الحرف في رواية ابراهيم الحربي والمروزي وغيرهم جفاء بجيم مضمومة وبالمد وفسره بسرعانهم قالوا تشبيها بجفاء السيل وهو غثاؤه قال القاضي رضي الله تعالى عنه ان صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من اهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعدوا وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن في قلبه مرض فشبهه بغثاء السيل واما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أي بغير دروع وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه (قوله فرشقوهم رشقا هو بفتح الراء وهو مصدر واما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا اولا وهو الاجود وان كانا جيدين واما قوله في الرواية التي بعد هذه فرموا برشق من نبل فهو بالكسر لا غير والله أعلم قال أهل اللغة يقال رشقه يرشقه ورشقه ثلاثي ورباعي والثلاثي اشهر وافصح (قوله فنزل واستنصر اى دعا فيه استجاب الدعاء عند قيام الحرب (قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال القاضي

عياض قال المازرى انكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهذا مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في انه شعر وأجابوا عن هذا بان الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان ان يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ويقع في الفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقول احد انها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك ان هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا لانه لم تقصد تقفيته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فاوقعه ذلك في ان قال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على أن يفسد الروى فيستغنى عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضي عن المازرى قلت وقد قال الامام أبو القاسم علي بن أبي جعفر بن علي السعدى السقلى المعروف بابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي قد رأى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل ان مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبي صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله صلى الله عليه وسلم هل أنت الا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وقوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذي زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لان الشاعر انما سمي شاعرا لوجوه منها انه شعر القول وقصده واراده واهتدى اليه وأتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الاوصاف أو بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل انه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد الشعر أو أراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو أتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه ان كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير انهم ما قصدوه ولا اراده ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا في كلام الناس كما قال بعض السوال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وامثال هذا كثيرة فدل على ان الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله أعلم فان قيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون أبيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده أكثر لان اباه عبد الله توفي شابا في حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد اهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث همام بن ثعلبة في قوله ايكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر وسيكون شأنه عظيما وكان قد اخبره بذلك سيف بن ذي يزن وقيل ان عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتنبيههم بانه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره على الاعداء وان العاقبة له لتقوى نفوسهم واعلمهم أيضا بانه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون والله أعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب أي انا النبي حقا فلا افر ولا أزول وفي هذا دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان وأنا ابن فلان ومثله قول سلمة أنا ابن الاكوع وقول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره واشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء

(وحدثنا) احمد بن جناب المصيصي قال نا عيسى بن يونس عن زكريا عن أبي اسحاق قال جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة فقال أشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم انه ماولى ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كانها رجل من جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان بن الحارث يقوده بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم أنزل نصرك قال البراء كنا والله اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) محمد ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت البراء وسأله رجل من قيس هل فررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال البراء ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وكانت هوازن يومئذ رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا فاكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها وهو يقول أنا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب (وحدثني) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد قالوا نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو اسحاق عن البراء قال قال له رجل يا أبا عمارة فذكر الحديث وهو أقل من حديثهم وهؤلاء أتم حديثا

١٧٧٧ (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني أبي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فارميه بسهم فتواري عني فما دريت ما صنع ونظرت الى القوم فاذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فولى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وارجع منهزما وعلي بردتان متزرا باحداهما مرتديا بالاخرى فاستطلق ازاري فجمعتهما جميعا

السلف وفيه حديث صحيح قالوا وانما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية والله أعلم (قوله حدثنا احمد بن جناب المصيصي هو بالجيم والنون والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور ويقال أيضا بفتح الميم وتخفيف الصاد (قوله فرموهم برشق من نبل كانها رجل من جراد يعني كانها قطعة من جراد وكانها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه (قوله برشق هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا (قوله فانكشفوا أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها (قوله كانا والله اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به احمرار الباس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة او لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما في الرواية السابقة حمى الوطيس وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى (قوله عن سلمة بن الاكوع وارجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رجع ابن الاكوع فزعا قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح أولا بانهزامه ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل أحد قط أنه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز أن يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق والله أعلم

ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رجع ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله بذلك وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمر قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتحه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله

١٧٧٨

(قوله صلى الله عليه وسلم شاهت الوجوه أى قبحت والله أعلم

(باب غزوة الطائف)

(قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الاعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضي كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الاصول عن ابن ماهان قال وقال القاضي الشهيد أبو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر هذا ما ذكره القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الاطراف في مسند ابن عمر ثم في مسند ابن عمرو واضافه في الموضعين الى البخاري ومسلم جميعا وانكروا هذا على خلف وذكره ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب قال البخاري ومسلم وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال هكذا أخرجه البخاري ومسلم في كتب الادب عن قتيبة وأخرجه هو ومسلم جميعا في المغازي عن ابن عمرو ابن العاص قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه بالشك قال الحميدي قال أبو بكر البرقاني الاصح ابن عمر بن الخطاب قال وكذا اخرجه ابن مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدي وليس لابي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط (قوله حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على اصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة امره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع انه صلى الله عليه وسلم علم اورجى انه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص اصحابه على المقام والجهاد اقام وجد في القتال فلما اصابتهم الجراح رجع الى ما كان قصده اولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا ان رأى النبي صلى الله عليه وسلم ابرك وانفع وأحمد عاقبة واصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي

١٧٧٩ عليه وسلم (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابى سفيان قال فتكلم أبو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يارسول الله والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا أن نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبنى الحجاج فاخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبى سفيان وأصحابه فيقول مالى علم بابى سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم أنا أخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسألوه فقال مالى بابى سفيان علم ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وامية ابن خلف فى الناس فاذا قال هذا أيضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فلما رأى ذلك انصرف وقال والذى نفسى بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم قال فقال رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغير رأيهم والله أعلم

(باب غزوة بدر)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه حين بلغه اقبال ابى سفيان فتكلم أبو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يارسول الله والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها لاخضناها قال العلماء انما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لغير أبى سفيان اراد أن يعلم انهم يوافقون على ذلك فاجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة فى هذه المرة وغيرها وفيه استشارة الاصحاب وأهل الرأى والخبرة (قوله ان نخيضها يعنى الخيل وقوله برك الغماد أما برك فهو بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المعروف المشهور فى كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضى عن رواية المحدثين قال وقال بعض أهل اللغة صوابه كسر الراء قال وكذا قيده شيوخ أبى ذر فى البخارى كذا ذكره القاضى فى شرح مسلم وقال فى المشارق هو بالفتح لاكثر الرواة قال ووقع للاصيلى والمستملى وأبى محمد الحموى بالكسر قلت وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لاغير واتفق الجميع على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضى عن الاصيلى انه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف وأما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح وهو المشهور فى روايات المحدثين والضم هو المشهور فى كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضى عياض فى الشرح ضبطناه فى الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمى فى كتابه المؤتلف والمختلف فى اسماء الاماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات فى أكثر المواضع بالضم لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلدتان هذا قول الحازمى وقال القاضى وغيره هو موضع باقاصى هجر وقال ابراهيم الحربى برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فلما رأى ذلك انصرف قال والذى نفسى بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم معنى انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض أمر فى اثنائها وهكذا وقع فى النسخ تضربوه وتتركوه بغير نون وهى لغة سبق بيانها مرات اعنى حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر

الله عليه وسلم هذا مصرع فلان ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال وفدت وفودا الى معاوية وذلك في رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام وكان أبو هريرة ممايكثر أن يدعونا الى رحله فقلت الا أصنع طعاما فادعوهم الى رحلي فامرت بطعام يصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني قلت نعم فدعوتهم فقال أبو هريرة الا اعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال فنظر أفرني فقال ابو هريرة قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يأتيني الا انصاري زاد غير شيبان فقال اهتف لي بالانصار قال فاطافوا به ووبشت قريش اوباشا لها واتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى ثم قال حتى توافوني بالصفا قال فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا قال فجا ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته قال ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء الوحي لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي فلما انقضى الوحي ١٧٨٠

الذي لا عهد له وان كان أسيرا وفيه معجزتان من اعلام النبوة احداهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصرع جبابرتهم فلم يتفذ احد مصرعه الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان كذلك في نفس الامر والله أعلم (قوله فما ط أحدهم أي تباعد

(باب فتح مكة)

(قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما وبعث أبا عبيدة على الحسر هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين أي الذين لا دروع عليهم (قوله فاخذوا بطن الوادي أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي (قوله صلى الله عليه وسلم اهتف لي بالانصار أي ادعهم لي (قوله صلى الله عليه وسلم لا يأتيني الا انصاري ثم قال فاطافوا انما خصهم لثقته بهم ورفعا لمراتبهم واظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم (قوله ووبشت قريش أوباشا لها أي جمعت جموعا من قبائل شتى وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة (قوله فما شاء أحد منا ان يقتل احدا الا قتله وما أحد منهم يوجه الينا شيئا أي لا يدفع احد عن نفسه (قوله قال أبو سفيان ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم كذا في هذه الرواية ابيحت وفي التي بعدها ابيدت وهما متقاربان أي استؤصلت قريش بالقتل وافنيت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الاعظم (قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن استدل به الشافعي وموافقوه على ان دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لان اصل الاضافة الى الآدميين تقتضي الملك وما سوى ذلك مجاز وفيه تأليف لابي سفيان واظهار لشرفه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة فى قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ماقلنا الا الضن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابى سفيان واغلق الناس ابوابهم قال فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت قال فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بسية القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعن فى عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع

(قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته وذكر نزول الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ماقلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم معنى هذه الجملة أنهم رأوا رافة النبى صلى الله عليه وسلم باهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا انه يرجع الى سكنى مكة والمقام فيها دائما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فاوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلا انى عبد الله ورسوله معنى كلا هنا حقا ولها معنيان أحدهما حقا والآخر النفى (واما قوله صلى الله عليه وسلم انى عبد الله ورسوله فيحتمل وجهين أحدهما انى رسول الله حقا فيأتينى الوحى واخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما أقول لكم واخبركم به فى جميع الاحوال والآخر لا تفتتنوا باخبارى اياكم بالمغيبات وتطرونى كما اطرت النصارى عيسى صلوات الله عليه فانى عبد الله ورسوله (واما قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فمعناه انى هاجرت الى الله والى دياركم لاستيطانها فلا اتركها ولا ارجع عن هجرتى الواقعة لله تعالى بل انا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم اى لا أحيى الا عندكم ولا اموت الا عندكم وهذا أيضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ماقلنا كلامنا السابق الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ماقلنا الذى قلنا الا الضن بك هو بكسر الضاد أى شحابك ان تفارقنا ويختص بك غيرنا وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يستحيى منه (قوله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فيه الابتداء بالطواف فى أول دخول مكة سواء كان محرما بحج أو عمرة أو غير محرم وكان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها فى هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على رأسه المغفر والاحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه واما قول القاضى عياض رضى الله عنه أجمع العلماء على تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا فى أن من دخلها بعده محرب أو بغى انه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعى وأصحابه وآخرين انه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا من يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره واما من

يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو (وحدثنيه) عبد الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد وزاد في الحديث ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا وقال في الحديث قالوا قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمي اذا كذا اني عبد الله ورسوله (وحدثني) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية بن أبي سفيان وفينا ابو هريرة فكان كل رجل

لا عذر له أصلا فللشافعي رضي الله عنه فيه قولان مشهوران أصحهما انه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثاني لا يجوز وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج قوله فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه السية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة وهذا الفعل اذلال للاصنام ولعابديها واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه (قوله جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل وقال في الرواية التي بعد هذه وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد النصب الصنم وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر (قوله ثم قال بيديه احداهما على الاخرى أحصدوهم حصدا هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وابو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى المازري ان الشافعي انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله أبيدت خضراء قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا ولحديث أم هانئ رضي الله عنها حين اجارت رجلين أراد علي رضي الله عنه قتلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من أجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفي ذلك على علي رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في الامان وكيف يحتاج الى امان أم هانئ بعد الصلح واحتج الشافعي بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة (واما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالا واما امان من دخل دار أبي سفيان ومن القى سلاحه وأمان ام هانئ فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان واما هم على رضي الله عنه بقتل الرجلين فلعله تاول منهما شيئا أو جرى منهما قتال أو نحو ذلك واما قوله في الرواية الاخرى فما أشرف أحد يومئذ لهم الا انامه فمحمول على من أشرف مظهرا للقتال والله اعلم (قوله فلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمي اذا كذا اني عبد الله ورسوله قال القاضي يحتمل هذا وجهين أحدهما انه أراد صلى الله عليه وسلم اني نبي لا علامي اياكم بما تحدثتم به سرا والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم في ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد فاني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد (قوله وفدنا الى معاوية رضي الله عنه وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الاكل واستحبابهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام وان لا يأكل بعضهم اكثر من بعض بل هو من باب المروءات ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة

منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي فقلت يا أبا هريرة اليوم نوبتي فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على الجنبة اليمنى وجعل الزبير على الجنبة اليسرى وجعل اباعبيدة على البياذقة وبطن الوادي فقال يا أبا هريرة ادع الانصار فدعوتهم فجاءوا يهرولون فقال يامعشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا انقضيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا واخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما أشرف يومئذ لهم أحد الا اناموه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار فاطافوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال يارسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قريته ونزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قريته الا انى اسمى اذا ثلاث مرات انا محمد عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يصدقانكم ويعذرانكم (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن أبي شيبة ١٧٨١

فيجوز وان تفاضل الطعام واختلفت أنواعه ويجوز وان اكل بعضهم اكثر من بعض لكن يستحب ان يكون شأنهم ايثار بعضهم بعضا (قوله فجاؤا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى آخره فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم فى حال الاجتماع بما فيه بيان احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه فى العادة ضرر فى دين ولا دنيا ولا اذى لاحد لتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجر واولئلا يشتغل بعضهم مع بعض فى غيبة أو نحوها من الكلام المذموم وفيه انه يستحب اذا كان فى الجمع مشهور بالفضل اوبالصلاح ان يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتديهم بالتحديث من غير طلب منهم (قوله وجعل اباعبيدة على البياذقة وبطن الوادي البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو فارسي معرب وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف فى أموره قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية فى هذا الحرف هنا وفى غير مسلم أيضا قال القاضي هكذا رواية تنا فيه قال ووقع فى بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون آخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بانهم رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارفة وفسروه بالذين يشرفون على مكة قال القاضي وهذا ليس بشئ لانهم أخذوا فى بطن الوادي والبياذقة هناهم المحسر فى الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم (قوله وقال موعدكم الصفا يعنى قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي واخذه وصلى الله عليه وسلم ومن معه اعلى مكة (قوله فما أشرف لهم احد الا اناموه أى ما ظهر لهم أحد الا قتلوه فوقع الى الارض او يكون بمعنى اسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه حتى سكن أى مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا تاول هذه اللفظة القاتلون بان مكة فتحت عنوة ومن

قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد زاد ابن ابي عمر يوم الفتح (وحدثناه) حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال انا الثوري عن ابن أبي نجيح بهذا الاسناد الى قوله زهوقا ولم يذكر الآية الاخرى وقال بدل نصبا صنما (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال اخبرني عبد الله بن مطيع عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة (حدثنا) ابن نمير قال نا أبي قال نا زكريا بهذا الاسناد وزاد قال ولم يكن أسلم احد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا (حدثني) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧٨٢

١٧٨٣

قال فمحت صلحا يقول اناموه القوه الى الارض من غير قتل الا من قاتل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة قال العلماء معناه الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم (قوله ولم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاص فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاص من أسماء الاعلام لا من الصفات أي ما اسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي والعاص بن هشام ابو البختري والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الاسود العذري فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد اسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى ولكنه ترك اباجندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم واسمه أيضا العاص فاذا صح هذا فيحتمل ان هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الاسود والله أعلم

(باب صلح الحديبية في الحديبية)

(والجعرانة لغتان التخفيف وهو الافصح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج (قوله هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله وفي الرواية الاخرى هذا ما قاضى عليه محمد قال العلماء معنى قاضى هنا فاصل وامضى أمره عليه ومنه قضى القاضي أي فصل الحكم وامضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلط من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يكتب في أول الوثائق وكتب الاملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع

لم نقاتلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قلت لابي اسحاق وما جلبان السلاح قال القراب وما فيه (حدثنا) محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية قال كتب علي كتابا بينهم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو حديث معاذ غير انه لم يذكر في الحديث هذا ما كاتب عليه (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وأحمد بن جناب المصيصي جميعا عن عيسى بن يونس واللفظ لاسحاق قال انا عيسى بن يونس قال نا زكريا عن أبي اسحاق عن البراء قال لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه أهل مكة على ان يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج باحد معه من أهلها ولا يمنع أحدا يمكث بها ممن كان معه قال لعلي اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المشركون لو نعلم انك رسول الله تابعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فامر عليا ان يمحاها فقال علي لا والله لا امحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد

البلدان من غير انكار قال القاضي عياض رضي الله عنه وفيه دليل على انه يكتفى في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لابد من اربعة المذكور وأبيه وجده ونسبه وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك (قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما أنا بالذي امحاه هكذا هو في جميع النسخ بالذي أمحاه وهي لغة في امحوه وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محوه على بنفسه ولهذا لم ينكر ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة (قوله ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قال ابو اسحاق السبيعي جلبان السلاح هو القراب وما فيه والجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو الطف من الجراب يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في الرحل قال العلماء وانما شرطوا هذا لوجهين احدهما ان لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني انه ان عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة (قوله اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا قال العلماء سبب هذا التقدير ان المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها اكثر من ثلاثة أيام وهذا اصل في ان الثلاثة ليس لها حكم الاقامة واما ما فوقها فله حكم الاقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فمن نوى اقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الاصل مسائل كثيرة (قوله لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت هكذا هو في جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فانه في روايته عن البيت وهو الوجه واما احصر وحصر فسبق بيانهما في كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه احتج بهذا اللفظ بعض

الله فاقام بها ثلاثة أيام فلما ان كان اليوم الثالث قالوا لعلى هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج فاخبره بذلك فقال نعم نخرج وقال ابن جناب فى روايته مكان تابعناك بايعناك (حدثنا) ١٧٨٤
أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان قريشا صالحوا النبى

الناس على ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخارى نحوه من رواية اسرائيل عن أبى اسحاق وقال فيه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه فى طريق آخر ولا يحسن ان يكتب فكتب قال اصحاب هذا المذهب ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب او ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة فى معجزته فانه كان اميا فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه ان يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة واجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح فى وصفه بالامية واحتجوا باثار جاءت فى هذا عن الشعبى وبعض السلف وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضى والى جواز هذا ذهب الباجى وحكاه عن السمنانى وأبى ذر وغيره وذهب الاكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذى زعمه الذاهبون الى القول الاول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبى الامى صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله فى هذا الحديث كتب معناه أمر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب أى أمر بذلك واحتجوا بالرواية الاخرى فقال لعلى رضى الله تعالى عنه اكتب محمد بن عبد الله قال القاضى واجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط أى من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز ان يتلو جاز ان يكتب ولا يقدح هذا فى كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قال القاضى وهذا الذى قالوه ظاهر قال وقوله فى الرواية التى ذكرناها ولا يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز ولا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة فى هذه المسئلة وشنعت كل فرقة على الاخرى فى هذا والله أعلم (قوله فلما كان يوم الثالث هكذا هو فى النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محذوف منه أى يوم الزمان الثالث (قوله فاقام بها ثلثة أيام فلما كان يوم الثالث قالوا لعلى هذا آخر يوم من شرط صاحبك فامره ان يخرج فاخبره بذلك فقال نعم نخرج هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم يقع فى عام صلح الحديبية وانما وقع فى السنة الثانية وهى عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبى صلى الله عليه وسلم فى عام الحديبية ان يجىء بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم اكثر من ثلثة أيام فجاء فى العام المقبل فاقام الى اواخر اليوم الثالث فقالوا لعلى رضى الله تعالى عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامة وهذا الكلام كان فى العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبينا فى روايات أخر مع انه قد علم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله أعلم فان قيل كيف احوجوهم الى ان يطلبوا منهم الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب ان هذا الطلب كان قبل انقضاء الايام الثلثة بيسير وكان عزم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلثة فاحتاط الكفار لانفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلثة بيسير فخرجوا عند

صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو علمنا انك رسول الله لا تبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاءمنكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا

١٧٨٥ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا أبي قال نا عبد العزيز بن سياه قال نا حبيب بن ابي ثابت عن أبي وائل قال قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا انفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

انقضائها وفاء بالشرط لأنهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم (قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم قال العلماء وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم في رد من جاءمنهم الينا دون من ذهب منا اليهم وانما وافقهم في هذه الامور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه أيضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم الهتهم ونحو ذلك واما شرط رد من جاءمنهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاؤنا منهم وردهم اليهم فرجا ومخرجا وله الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلها ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يتظاهر عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وحلوا باهلهم واصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا (قوله حدثنا عبد العزيز بن سياه هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم الف ثم هاء في الوقف والدرج على وزن مياه وشياه (قوله قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم الى آخره اراد بهذا تصبير الناس

الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك فى الصلح الذى كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال ففيم نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله أبدا قال فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فاتى أبا بكر فقال يا أبا بكر السنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال ففيم نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يضيعه الله أبدا قال فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فاقراه اياه فقال يا رسول الله اوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا أبو معوية عن الاعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين أيها الناس اتهموا آراءكم والله لقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو انى استطيع ان اردّ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى أمر قط الا اسهلن بنا الى أمر نعرفه الا أمركم هذا لم يذكر ابن نمير الى أمر قط (وحدثناه) عثمان بن أبى شيبة واسحاق جميعا عن جرير ح قال وحدثنى أبو سعيد الاشج قال نا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفى حديثهما الى أمر يفظعنا (وحدثنى) ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال نا ابو اسامة عن مالك بن مغول عن أبى حصين عن أبى وائل قال سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول اتهموا رايكم على دينكم فلقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو استطيع ان اردّ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه فى خصم الا انفجر علينا منه

على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير فانه يرجى مصيره الى خير وان كان ظاهره فى الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شان صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظاهر من اصحاب على رضى الله عنه كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس الصلح واقوالهم فى كراهته ومع هذا فاعقب خيرا عظيما فقررهم النبى صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان ارادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رضى الله عنه فعلام نعطى الدنية فى ديننا والله أعلم (قوله ففيم نعطى الدنية فى ديننا هى بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء أى النقيصة والحالة الناقصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضى الله عنه وكلامه المذكور شكا بل ما لما انكشف ما نخفى عليه وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه رضى الله عنه وقوته فى نصرة الدين واذلال المبطلين واما جواب أبى بكر رضى الله عنه لعمر بمثل جواب النبى صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه فى كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضى الله عنه (قوله فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فاقراه اياه فقال يا رسول الله اوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية فقال عمر اوفتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لما فيه من الفوائد التى قدمنا ذكرها وفيه اعلام الامام والعالم كبار اصحابه بما يقع له من الامور المهمة والبحث اليهم لاعلامهم بذلك والله أعلم (قوله يوم أبى جندل هو يوم الحديبية واسم أبى جندل العاص بن سهيل بن عمر وقوله أمر يفظعنا أى يشق علينا ونخافه (قوله الى أمركم هذا يعنى القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام (قوله عن أبى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد (قوله عن سهل بن

١٧٨٦ خصم (وحدثنا) نصر بن علي الجهضمي قال نا خالد بن الحارث قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم قال لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الى قوله فوزا عظيما مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدى بالحديبية فقال لقد أنزلت علي آية هي أحب الي من الدنيا جميعا (وحدثنا) عاصم بن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت أبي قال نا قتادة قال سمعت أنس بن مالك ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا أبو داود قال نا همام ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا يونس بن محمد قال نا شيبان جميعا عن قتادة عن أنس نحو حديث ابن أبي عروبة

١٧٨٧ (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو اسامة عن الوليد بن جميع قال نا أبو الطفيل قال نا حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت أنا وأبي حسيل قال فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فقلنا ما نريده وما نريد الا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم

حنيف انه قال اتهموا رايكم على دينكم فلقد رايتني يوم أبي جندل ولو استطيع ان ارد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره ولو استطيع ان ارد أمره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت ولو ترى اذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه واما قوله ما فتحنا منه خصما فالضمير في منه عائد الى قوله اتهموا رايكم ومعناه ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية الا انفتحت اخرى ولا يصح اعادة الضمير الى غير ما ذكرناه واما قوله ما فتحنا منه خصما فكذا هو في مسلم قال القاضي وهو غلط أو تغيير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو في رواية البخاري ما سددنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله الا انفجر واما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شئ طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره وفي هذه الاحاديث دليل لجواز امصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا ان مدتها لا تزيد على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليهم وان كان مستظهرا لم يزد على اربعة اشهر وفي قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل ام كثر بحسب رأي الامام والله اعلم

(باب الوفاء بالعهد)

(قوله عن حذيفة بن اليمان خرجت انا وأبي حسيل الى آخره هو حسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ويقال له أيضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين انه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن أبي الموالي وشداد بن الهادي والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح اثباتها (قوله فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا قلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض في الحرب فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء

١٧٨٨ (حدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال حذيفة أنت كنت تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد فقال قم يا حذيفة فاتنا بخبر القوم فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي ان اقوم قال اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت أن ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل الحمام فلما أتيته فاخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة

في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انه لو اكرهوه فحلف لا يهرب لا يمين عليه لانه مكره واما قصة حذيفة وأبيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تأويلا

(باب غزوة الاحزاب)

(قوله كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال له حذيفة ما قال معناه ان حذيفة فهم منه أنه لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم فاخبره بخبره في ليلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه انه يفعل اكثر من فعل الصحابة قوله واخذتنا ريح شديدة وقر هو بضم القاف وهو البرد وقوله بعد هذا قررت هو بضم القاف وكسر الراء أي بردت (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الاول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان اخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي (قوله فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه الله منه ببركة اجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم له واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار (قوله فرأيت ابا سفيان يصلي ظهره هو بفتح الياء واسكان الصاد أي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد (قوله كبد القوس هو مقبضها وكبد كل شئ وسطه (قوله فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهية

كانت عليه يصلى فيها فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان (وحدثنا) هداب ١٧٨٩
ابن خالد الازدى قال نا حماد بن سلمة عن على بن زيد وثابت البنانى عن أنس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افرد يوم أحد فى سبعة من الانصار و رجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم
عنا وله الجنة أو هو رفيقى فى الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضا فقال
من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقى فى الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك
حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا (حدثنا) ١٧٩٠
يحيى بن يحيى التميمى قال ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه انه سمع سهل بن سعد يسئل عن جرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته

فى ذلك قال العبدرى من اصحابنا وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه وقال مالك
يكره كراهة تنزيه (قوله فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان هو بفتح النون واسكان
الواو وهو كثيرا لنوم واكثر ما يستعمل فى النداء كما استعمله هنا وقوله اصبحت أى طلع الفجر وفى هذا
الحديث انه ينبغى للامام وامير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله أعلم

(باب غزوة أحد)

(قوله حدثنا هداب بن خالد الازدى هكذا هو فى جميع النسخ الازدى وكذا قاله البخارى فى التاريخ
وابن أبى حاتم فى كتابه وغيرهما وذكره ابن عدى والسمعانى نقلا هو قيسى فقد ذكر البخارى اخاه
امية بن خالد فنسبه قيسيا وذكره الباجى فقال القيسى الازدى قال القاضى عياض هذان نسبتان
مختلفتان لان الازد من اليمن وقيس من معد قال ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان بل قيس بن
يونان من الازد فتصح النسبتان قال القاضى وقد جاء مثل هذا فى صحيح مسلم فى زياد بن رباح القيسى
ويقال رباح كذا نسبه مسلم فى غير موضع القيسى وقال فى النذور التيمى قيل لعله من تيم بن قيس بن
ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبتان والافتيم قريش لا تجتمع هى وقيس هذا كلام القاضى
وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات وانه بفتح الهاء وتشديد الدال وانه يقال له هدبة بضم الهاء
قيل هدبة اسم وهداب لقب وقيل عكسه (قوله فلما رهقوه هو بكسر الهاء اى غشوه وقربوا منه
ارهقه أى غشيه قال صاحب الافعال رهقته وأرهقته أى ادركته قال القاضى فى المشارق قيل
لا يستعمل ذلك الا فى المكروه قال وقال ثابت كل شئ دنوت منه فقد رهقته والله أعلم (قوله ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الانصار و رجلان من قريش فقتلت السبعة فقال
لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا الرواية المشهورة فيه ما انصفنا باسكان الفاء واصحابنا
منصوب به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما انصفت قريش
الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذكر القاضى وغيره
ان بعضهم رواه ما انصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا الفرارهم
(قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن ابيه هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا
وكذا ذكره اصحاب الاطراف وذكر القاضى عن بعض رواة كتاب مسلم انهم جعلوا ابا بكر بن أبى شيبة
بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الاول (قوله وكسرت رباعيته هى بتخفيف الياء وهى السن التى تلى
الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وفى هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر ولتعرف امتهم وغيرهم ما اصابهم ويتأسوا بهم قال القاضى وليعلم انهم

وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان على بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبماذا داوى ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير انه زاد وجرح وجهه وقال مكان هشمت كسرت (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة ح قال وحدثنا عمرو بن سواد العامري قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال ح قال وحدثني محمد بن سهل التميمي قال حدثني ابن أبي مريم قال نا محمد يعني ابن مطرف كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي هلال اصيب في وجهه وفي حديث ابن مطرف جرح وجهه (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم صلى الله عليه وسلم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون (حدثناه) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ومحمد بن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فهو ينضح الدم عن جبينه (حدثناه) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا

١٧٩١

١٧٩٢

١٧٩٣

من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرا على اجسامهم ما يطرا على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على ايديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من امرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم (قوله وهشمت البيضة على رأسه فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من اسباب التحصن في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل (قوله يسكب عليها بالمجن أي يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت (قوله دوى جرحه هو بواوين ويقع في بعض النسخ بواو واحدة وتكون الاخرى محذوفة كما حذفت من داود في الخط (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنايتهم على انفسهم بانهم لا يعلمون وهذا النبي المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم احد (قوله وهو ينضح الدم عن جبينه هو بكسر الضاد اي يغسله ويزيله

(باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(قوله اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله فقوله في سبيل الله احتراز ممن

برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير الى رباعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله (وحدثنا) عبد الله ١٧٩٤
ابن عمر بن محمد بن ابان الجعفى قال نا عبد الرحيم يعنى ابن سليمان عن زكريا عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودى عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت وأبو جهل واصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال أبو جهل ايكم يقوم الى سلا جزور بنى فلان فيأخذه فيضعه فى كتفى محمد صلى الله عليه وسلم اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انظر لو كانت لى منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة فجاءت وهى جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم تسبهم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بابى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وأمية بن خلف وعقبة

يقتله فى حدا وقصاص لان من يقتله فى سبيل الله كان قاصدا قتل النبى صلى الله عليه وسلم

* (باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين) *

(قوله ايكم يقوم الى سلا جزور بنى فلان الى آخره السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة التى يكون فيها الولد فى بطن الناقة وسائر الحيوان وهى من الآدمية المشيمة (قوله فانبعث اشقى القوم هو عقبة بن أبى معيط كما صرح به فى الرواية الثانية وفى هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف استمر فى الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره واجاب القاضى عياض بان هذا لبس بنجس قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم وهذا الجواب يبنى على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب أبى حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الجواب الذى ذكره القاضى ضعيف او باطل لان هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم فى العادة ولانه ذبيحة عباد الاوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع اجزاء هذا الجزور واما الجواب المرضى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا للطهارة وما ندرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح عندنا ام غيرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فان قيل يبعد ان لا يحس بما وقع على ظهره قلنا وان احس به فما يتحقق انه نجاسة والله أعلم (قوله لو كانت لى منعة طرحته هى بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لى قوة تمنع اذاهم أو كان لى عشيرة بمكة تمنعنى وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة (قوله وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا وقوله واذا سال هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا (قوله ثم قال اللهم عليك بابى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة هكذا هو فى جميع نسخ مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم فى رواية أبى بكر ابن أبى شيبة بعد هذا وقد ذكره البخارى فى صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابراهيم ابن سفيان فى آخر الحديث فقال الوليد بن عقبة فى هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبى معيط ولم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلا صغيرا جدا فقد اتى به النبى صلى الله

ابن أبي معيط وذكر السابع ولم أحفظه فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذي سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر قال أبو اسحاق الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش اذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم عليك الملا من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف أو أبي بن خلف شعبة الشاك قال فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير ان امية او ابيا تقطعت وماله فلم يلق في البئر (وحدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا جعفر بن عون قال أنا سفيان عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحوه زاد وكان يستحب ثلاثا يقول اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا وذكر فيهم الوليد بن عتبة وأمية بن خلف ولم يشك قال ابو اسحاق ونسيت السابع (وحدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا زهير قال نا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فدعا على ستة نفر من قريش فيهم ابو جهل وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعه وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط فأقسم بالله لقد رأيتهم مزعى على بدر قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا (وحدثني) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى وعمرو ابن سواد العامري والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد فقال لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل ابن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم استفق الا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا ١٧٩٥

عليه وسلم يوم الفتح وهو قدنا هز الاحتلام ليمسح على رأسه (قوله وذكر السابع ولم أحفظه وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع انه عمارة بن الوليد (قوله والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمي صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هي البئر التي لم تطو وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا لان الحربي لا يجب دفنه قال اصحابنا بل يترك في الصحراء الا ان يتأذى به قال القاضي عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رأيتهم صرعى ببدر ومعلوم ان اهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد وهو احد السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضي وجوابه ان المراد انه رأى اكثرهم بدليل ان عقبة ابن أبي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية ظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن قال قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة (قوله تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر الاوصال المفاصل (قوله فلم يلق هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط

عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم قال فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتأمرني بأمرك فما شئت ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو أن يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا ١٧٩٦ (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابي عوانة قال يحيى أنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال دميت أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك المشاهد فقال هل أنت الا أصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت (حدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه ١٧٩٧ (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا سفيان عن الاسود بن قيس انه سمع جندبا يقول أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمدا فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة

وفي أكثرها فلم يلق بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا (قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وكان يستحب ثلثا هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة في آخره وذكر القاضي انه روى بها وبالموحدة وبالمثلثة قال وهو الاظهر ومعناه الاحاح (قوله صلى الله عليه وسلم فلم استفق الا بقرن الثعالب أي لم أوطن لنفسي واتنبه لمحالي وللموضع الذي انا ذاهب اليه وفيه الا وانا عند قرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه قال القاضي قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من مكة وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير (قوله ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة أبو قبيس والجبل الذي يقابله (قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت لفظ ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله وقد سبق في باب غزوة حنين ان الرجز هل هو شعر وان من قال هو شعر قال شرط الشعر أن يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وان الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وان بعضهم اسكنها (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت أصبعه كذا هو في الاصول في غار قال القاضي عياض قال ابو الوليد الكناني لعله غارا فتصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذا صابه حجر قال القاضي وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ بين هذين الغارين أي العسكرين والجمعين (قوله واشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد اني لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى قال ابن عباس رضي الله عنه ما ودعك أي ما قطعك منذ أرسلك وما قلى أي ما ابغضك وسمي الوداع وداعا لانه فراق ومتاركة وقوله ما قربك هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها وقوله ما ودعك هو

١٧٩٨ ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال أنا الملائى قال نا سفيان كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد نحو حديثهما (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال نا وقال الآخران أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن عروة ان اسامة بن زيدا خبره ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث بن خزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن أبى وفى المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبى أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابى أيها المرء لا أحسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا توذنا فى مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله ابن رواحة اغشنا فى مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا ان يتواثبوا فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اى سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن أبى قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذى اعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذى اعطاكه شرق بذلك فذلك الذى فعل به ما رأيت فعفا عنه النبى صلى الله عليه وسلم (حدثنى) محمد بن رافع قال نا حجين يعنى ابن المثنى قال نا ليث عن عقيل عن

بتشديد الدال على القرآت الصحيحة المشهورة التى قرأبها القراء السبعة وقرئ فى الشاذ بتخفيفها قال أبو عبيد هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال القاضى النحويون ينكرون ان يأتى منه ماض أو مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وكذلك يذر قال القاضى وقد جاء الماضى والمستقبل منهما جميعا كما قال الشاعر

وكان ما قدموا لانفسهم * اكثر نفعا من الذى ودعوا

وقال ما الذى غاله فى الوادى حتى يدعه * غاله بالغين المعجمة أى أخذه قوله ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف ايضا والقطيفة ثوب مخمل جمعها قطائف وقطف والفدكية منسوبة الى فدك بلدة معروفة على مرحلتين او ثلث من المدينة (قوله واردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص فى حق الكبار (قوله عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبارحوافرها (قوله خمر انفه اى غطاه (قوله فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه (قوله أيها المرء لا أحسن من هذا هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بالف فى أحسن اى ليس شئ أحسن من هذا وكذا حكاه القاضى عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضى أبى على الاحسن من هذا بالقصر من غير ألف قال القاضى وهو عندى أظهر وتقديره أحسن من هذا ان تقعد فى بيتك ولا تأتينا (قوله فلم يزل يخفضهم اى يسكنهم ويسهل الامر بينهم (قوله ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة بضم الياء على التصغير قال القاضى وروينا فى غير مسلم البحيرة بكر وكلاهما بمعنى وأصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة معناه اتفقوا على ان يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا ان يتوجوه ويعصبوا (قوله شرق بذلك بكسر الراء

١٧٩٩ ابن شهاب فى هذا الاسناد بمثله وزاد وذلك قبل أن يسلم عبد الله (حدثنا) محمد بن عبد الاعلى القيسى قال نا المعتمر عن ابيه عن انس بن مالك قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله ابن ابى قال فانطلق اليه وركب حمارا وانطلق المسلمون وهى أرض سبخة فلما أتاه النبى صلى الله عليه وسلم قال اليك عنى فوالله لقد آذانى نتن حمارك قال فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك قال فغضب لعبد الله رجل من قومه قال فغضب لكل واحد منهما اصحابه قال فكان بينهم ضرب بالجريد وبالايدى وبالنعال قال فبلغنا انها نزلت فيهم وان طائفتان

١٨٠٠ من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما (حدثنى) على بن حجر السعدى قال انا اسمعيل يعنى ابن علية قال نا سليمان التيمى قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال فاخذ بلحيته فقال انت أبو جهل قال وهل فوق رجل قتلتموه أو قال قتله قومه قال وقال أبو مجلز قال أبو جهل فلو اغير اكار قتلنى (حدثنا) حامد بن عمر البكراوى قال نا معتمر قال سمعت أبى يقول نا أنس قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من يعلم لى ما فعل أبو جهل بمثل حديث ابن علية وقول ابى مجلز

١٨٠١ كما ذكره اسمعيل (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهرى كلاهما عن ابن عيينة واللفظ للزهرى قال نا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله تعالى ورسوله

أى غص ومعناه حسد النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم (قوله وذلك قبل أن يسلم عبد الله معناه قبل ان يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق (قوله وهى أرض سبخة هى بفتح السين والباء وهى الارض التى لا تنبت لملوحة أرضها وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الاذى فى الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتالف قلوبهم والله أعلم

* (باب قتل أبى جهل) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل سبب السؤال عنه أن يعرف انه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم (قوله ضربه ابنا عفراء حتى برك هكذا هو فى بعض النسخ برك بالكاف وفى بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط الى الارض وبالدال مات يقال برد اذا مات قال القاضى رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والاول هو المعروف هذا كلام القاضى واختار جماعة محققون الكاف وان ابنى عفراء تركاه عفيرا وبهذا كله ابن مسعود كما ذكره مسلم وله معه كلام آخر كثير مذكور فى غير مسلم وابن مسعود هو الذى اجهز عليه واحتز رأسه (قوله وهل فوق رجل قتلتموه اى لا عار على فى قتلكم اياى (قوله لو غير اكار قتلنى الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل الى ابنى عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم أصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذى قتلنى غير اكار لكان احب الى واعظم لشانى ولم يكن على نقص فى ذلك

* (باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود) *

ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف بالحيلة التى ذكرها من مخادعته واختلف العلماء فى سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازرى انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه

صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن مسلمة يارسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال ائذن لى فلاقل قال قل فاتاه فقال له وذكر ما بينهما وقال ان هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وايضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه الان ونكره أن ندعه حتى ننظر الى أى شئ يصير أمره قال وقد أردت أن تسلفنى سلفا قال فما ترهننى قال ماتريد قال ترهننى نساءكم قال انت اجمل العرب ترهنك نساءنا قال له ترهنونى أولادكم قال يسب ابن احدنا فيقال رهن فى وسقين من تمر ولكن نرهنك اللامة يعنى السلاح قال نعم وواعده أن يأتيه بالحارث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاؤا فدعوه ليلا فنزل اليهم قال سفيان قال غير عمرو قالت له امرأته انى لاسمع صوتا كانه صوت دم قال انما هذا محمد ورضيعه وابو نائلة ان الكريم لو دعى الى طعنة ليلا لاجاب قال محمد انى اذا جاء فسوف أميدى الى رأسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتى فلانة

قال وقد اشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذى ذكرناه قال القاضى قيل هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بامان فى شئ من كلامه وانما كلمه فى امر البيع والشراء واشتكى اليه وليس فى كلامه عهد ولا أمان قال ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان فى مجلس على بن ابى طالب رضى الله عنه فامر به على فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يومنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استانس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان واما ترجمة البخارى على هذا الحديث بباب الفتك فى الحرب فليس معناه الحرب بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبيته من غير دعاء الى الاسلام (قوله ائذن لى فلاقل معناه ائذن لى أن اقول عنى وعنك مارأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو ان يأتى بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز فى الحرب وغيرها مالم يمنع به حقا شرعيا (قوله وقد عنانا هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه فى الباطن انه ادبنا باداب الشرع التى فيها تعب لكنه تعب فى مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا والذى فهم الخاطب منه العنا الذى ليس بمحبوب (قوله وايضا والله لتملنه هو بفتح التاء والميم أى بتضجرن منه أكثر من هذا الضجر (قوله يسب ابن احدنا فيقال رهن فى وسقين من تمر هكذا هو فى الروايات المعروفة فى مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضى عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الاول والوسق بفتح الواو وكسرها واصله الحمل (قوله نرهنك اللامة هى بالهمز وفسرها فى الكتاب بانها السلاح وهو كما قال (قوله وواعده ان يأتيه بالحارث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر اما الحارث فهو الحارث ابن اوس بن أخى سعد بن عبادة وأما ابو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الاول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره فى الكتاب ويقال ابن جابر وهو انصارى من كبار الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى وهو وقع فى معظم النسخ وأبو عبس بالواو وفى بعضها وابى عبس بالياء وهذا ظاهر والاول صحيح أيضا ويكون معطوفا على الضمير فى يأتيه (قوله كانه صوت دم أى صوت طالب أو سوط سافك دم هكذا فسروه (قوله فقال انما هذا محمد ورضيعه وابو نائلة هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضى الشهيد صوابه ان يقال انما هو محمد ورضيعه ابو نائلة وكذا ذكر اهل السير ان ابا نائلة كان رضيعا

هى اعطر نساء العرب قال فتأذن لى ان أشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال اناذن لى ان اعود قال فاستمكن من رأسه ثم قال دونكم قال فقتلوه (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابى طلحة فاجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانى لارى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرار قال وقد خرج القوم الى أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس قال واصبناها عنوة (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان

١٣٦٥

لمحمد بن مسلمة ووقع فى صحيح البخارى ورضيعى ابو نائلة قال وهذا عندى له وجه ان صح انه كان رضيعا لمحمد والله أعلم

(باب غزوة خيبر)

(قوله فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فيه استحباب التكبير بالصلاة أول الوقت وانه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون رد اعلى من قال من أصحابنا انه مكروه وقد سبق شرح حديث أنس هذا فى كتاب المساقاة وذكرنا ان فيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وان اجراء الفرس والاغارة ليس بنقص ولا هادم للمروءة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال (قوله وانحسر الازار عن فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فانى لارى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم على ان الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخرين انها عورة وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة وتأول أصحابنا حديث انس رضى الله تعالى عنه هذا على انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه انه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر واما قول أنس فانى لارى بياض فخذه صلى الله عليه وسلم فمحمول على انه وقع بصره عليه نجاة لا أنه تعمده وامار واية البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمولة على انه انحسر كما فى رواية مسلم وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم اكرم على الله تعالى من ان يبتليه بانكشاف عورته وأصحابنا يجيبون عن هذا بانه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله (قوله الله اكبر خربت خيبر فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضى قيل تفاءل بخرابها بما رآه فى أيديهم من الات الخراب من الفوس والمساحى وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين الساحة الفناء واصلها الفضا بين المنازل ففيه جواز الاستشهاد فى مثل هذا السياق بالقرآن فى الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريبا فى فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن فى الاصنام ويقول جاء الحق ومايبدئ الباطل ومايعيد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء يكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال فى المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره فى كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى (قوله محمد والخميس هو الجيش وقد فسره بذلك فى رواية البخارى قالوا سمى خميسا لانه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضى وروينا برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبها على انه

قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن أنس قال كنت ردف ابي طلحة يوم خيبر وقد مي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتينا هم حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومروهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عزوجل **(حدثنا)** اسحاق ابن ابراهيم واسحاق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال انا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال اما اني رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **(حدثنا)** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسيرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم وهو يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الاقدام ان لاقينا والقين سكينة علينا انا اذا صيح بنا اتينا وبالصياح

١٨٠٢ طرفه: [٤/٣٣٣]

مفعول معه قوله اصبناها عنوة هي بفتح العين أي قهرا الاصلحا قال القاضي قال المازري ظاهر هذا انها كلها افتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا قال وقد يشكل ما روى في سنن ابي داود انه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين قال وجوابه ما قال بعضهم انه كان حولها ضياع وقرى أجلي عنها اهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وماسوها للغانمين فكان قدر الذي خلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفين قال القاضي في هذا الحديث ان الاغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم وغفلة اكثرهم ثم يضئ لهم النهار ما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده قوله وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومروهم الفؤس بالهمز جمع فاس بالهمز كراس وروس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكتل وقفة وزبيل وزنبل وزنيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفائين والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي قال القاضي قيل هي حبال المسد التي يصعدون بها الى النخل واحدها مر ومروقيل مساحيهم واحدها مر لا غير (قوله الا تسمعنا من هنيهاتك وفي بعض النسخ من هنياتك أي ارجازك والمنة يقع على كل شئ وفيه جواز انشاء الارجاز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح (قوله فنزل يحدو بالقوم فيه استحباب الحداء في الاسفار لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بالم السير (قوله اللهم لولا أنت ما اهتدينا كذا الرواية قالوا صوابه في الوزن لاهم او تالله أو والله لولا أنت كما في الحديث الآخر فوالله لولا الله (قوله فاغفر فداء لك ما اقتفينا قال المازري هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لان ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص اخر ان يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك ويل أمه وفيه كله ضرب من الاستعارة لان القادي مبالغ في طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر اني ابذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان أمكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع

عوّلوا علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله فقال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم قال ان الله تعالى فتحها عليكم قال فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اى شئ توقدون قالوا على لحم قال أى لحم قالوا لحم حمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل اويهريقوها ويغسلوها فقال أوذاك قال فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودى ليضربه ويرجع ذباب سيفه فاصاب ركبة عامر فمات منه قال فلما قفلوا قال سلمة وهو آخذ بيدى قال فلما رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا قال مالك قلت له فداك أبى وامى زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان وأسيد بن حضير الانصارى فقال كذب من

بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداك رجلا بخاطبه وفصل بين الكلام فكانه قال فاغفر ثم دعا الى رجل ينبهه فقال فداك ثم عاد الى تمام الكلام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تاويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام وقد يقع فى كلام العرب من الفصل بين الجمل المتعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التاويل (قوله اذا صيح بنا اتينا هكذا هو فى نسخ بلادنا اتينا بالمثناة فى أوله وذكر القاضى انه روى بالمثناة وبالموحدة فعنى المثناة اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم اتينا ومعنى الموحدة ابينا الفرار والامتناع قال القاضى رحمه الله تعالى قوله فداك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الاصمعى وغيره فاما فى المصدر فالمد لا غير قال وحكى الفراء فدى لك مفتوح مقصور قال وروياه هنا فداك بالرفع على انه مبتدا او خبره أى لك نفسى فداء ونفسى فداءك بالنصب على المصدر ومعنى اقتفينا اكتسبنا واصله الاتباع (قوله وبالصياح عولوا علينا استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هى من التعويل على الشئ وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت (قوله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به معنى وجبت أى ثبتت له الشهادة وسيقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبى صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء فى هذا الموطن استشهد فقالوا هلا امتعتنا به أى ودنا انك لو اخرت الدعاء له بهذا الى وقت آخر لنتمتع بصاحبته ورؤيته مدة (قوله اصابتنا مخمصة شديدة أى جوع شديد (قوله لحم حمر الانسية هكذا هو حمر الانسية باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى هذا قول الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية واما الانسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضى عياض وآخرون اشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضى هذه رواية اكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعا وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش (قوله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسئلة فى كتاب النكاح ومختصر الامر باراقته ان السبب الصحيح فيه انه أمر باراقتها لانها نجسه محرمة والثانى انه نهى للحاجة اليها والثالث لانها أخذوها قبل القسمة وهذان التاويلان هما لاصحاب مالك القائلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه (واما قوله صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال رجل اويهريقوها ويغسلوها قال اوذاك فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد فى ذلك فرأى كسرها ثم تغير اجتهاده او اوحى

قاله ان له اجرين وجمع بين اصبعيه انه مجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله وخالف قتيبة محمدا في الحديث في حرفين وفي رواية ابن عباد والق سكينة علينا (وحدثني) ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله ابن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه وشكوا في بعض امره قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله ائذن لي ان ارجز بك فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا والمشركون قد بغوا علينا قال فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت قاله أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت والله يا رسول الله ان أناسا لها بون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا يها بون الصلاة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين واشار باصبعيه

اليه بغسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ان له لاجران هكذا هو في معظم النسخ لاجران بالالف وفي بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الاشهر الافصح والاول لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ويحتمل ان الاجرين ثبتا له لانه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحه فله أجر بكونه جاهدا اي مجتهدا في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها وله أجر آخر بكونه مجاهدا في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له اجران (قوله صلى الله عليه وسلم انه لمجاهد مجاهد هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين مجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال أيضا وفسروا المجاهد بالمجاد في عمله وعمله أي انه لمجاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال القاضي فيه وجه آخر انه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم شئ اشتقت له من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد واعربوه باعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضي ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم لمجاهد بفتح الهاء والدال على انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والاول هو الصواب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قل عربي مشى بها مثله ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي ايضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالارض أو في الحرب والثاني مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة أي مشابها الصفات الكمال في القتال أو غيره مثله ويكون مشابها منه وبا بفعل محذوف اي رايته مشابها ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري نشأبها بالنون والهمز أي شب وكبر والهاء عائدة الى الحرب او الارض أو بلاد العرب قال القاضي هذه اوجه الروايات (قوله وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال هكذا هو في جميع نسخ صحيح

١٨٠٣ (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول والله لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا ان الالى قد أبوا علينا قال وربما قال ان الملأ قد أبوا علينا اذا أرادوا فتنة أبينا ويرفع بها صوته (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت البراء فذكر مثله الا انه قال ان الالى قد بغوا علينا

١٨٠٤ (حدثنا) عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على اكتافنا فقال رسول

١٨٠٥ الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخره فاغفر للمهاجرين والانصار (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا عيش الا عيش الآخره فاغفر للانصار والمهاجره (حدثنا) ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال نا أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم ان العيش عيش الآخره قال شعبة أو قال اللهم لا عيش الا عيش الآخره فاكرم الانصار والمهاجره (حدثنا) يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ قال يحيى أنا وقال شيبان نا عبد الوارث عن أبي التياح قال نا انس بن مالك قال كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الآخره

مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته وعظيم اتقانه وسبب هذا ان أبا داود والنسائي وغيرهما من الائمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال أبو داود قال أحمد بن صالح الصواب عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره وهو رواية عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وانما عبد الله والده فذكر في نسبه لان له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رضي الله تعالى عنه فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان ابن وهب لم ينسبه واراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فحصل تعريفه من غير اضافة للتعريف الى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على انه اذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما والاقتصار على الاخر فاجازوا هذا الكلام اذا لم يكن عذر فاذا كان عذر بان كان ذكر ذلك المحذوف غلطا كما في هذه الصورة كان الجواز أولى

(باب غزوة الاحزاب وهي الخندق)

(قوله الملأ قد أبوا علينا هم أشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن ومعنى أبوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في أعمال البر (قوله صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الآخرة اى لا عيش باق أو لا عيش مطلوب والله أعلم

فانصر الانصار والمهاجره وفى حديث شيبان بدل فانصر فاغفر (حدثنى) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن أنس ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام اوقال على الجهاد شك حماد ما بقينا أبدا والنبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان الخير خير الآخره فاغفر للانصار والمهاجره (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعنى ابن اسماعيل عن يزيد بن ابى عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت قبل أن يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد قال فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من أخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه قال فاسمعت ما بين لابتى المدينة ثم اندفعت على وجهى حتى ادركتهم بذى قرد وقد أخذوا يسقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلى وكنت راميا وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فارتجزحتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبى صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يانبى الله انى قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا ويردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا هاشم بن القاسم ح قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال أنا أبو عامر العقدى كلاهما عن عكرمة بن عمار ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وهذا حديثه قال أنا أبو على الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة قال حدثنى أبى قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لاتروى فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا

١٨٠٦

١٨٠٧

(باب غزوة ذى قرد وغيرها)

(قوله كانت لقاح النبى صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهى ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها (قوله فصرخت ثلث صرخات ياصباحاه فيه جواز مثله للانذار بالعدو ونحوه (قوله فجعلت أرميهم وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فيه جواز قول مثل هذا الكلام فى القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا اليرعب خصمه وأما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع اى رضع اللؤم فى بطن أمه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لانه يرضع طرف الخلال الذى يخلل به اسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته أو لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره (قوله حميت القوم الماء أى منعتهم اياه (قوله صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فاحسن وارفق والسجاحة السهولة أى لاتأخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت الكفاية فى العدو ولله الحمد (قوله قدمنا المدينة ونحن اربع عشرة مائة هذا هو الاشهر وفى رواية ثلث عشرة مائة وفى رواية خمس عشرة مائة (قوله فقعد النبى صلى الله عليه وسلم على جبا الركية الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهى ماحول البئر وأما الركى فهو البئر والمشهور فى اللغة زكى بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهى لغة حكاها الاصمعى وغيره قوله فاما دعا واما بزق فيها فجاشت فسقينا واستقينا هكذا هو فى النسخ بزق بالزاى وهى صحيحة

الزكية فاما دعا واما بسق فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة فى أصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان فى وسط من الناس قال بايع ياسلمة قال قلت قد بايعتك يارسول الله فى أول الناس قال وأيضا قال ورأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعنى ليس معه سلاح قال فاعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم جحفة أودرقة ثم بايع حتى اذا كان فى آخر الناس قال ألا تبايعنى ياسلمة قال قلت قد بايعتك يارسول الله فى أول الناس وفى اوسط الناس قال وأيضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لى ياسلمة اين جحفتك أودرقتك التى أعطيتك قال قلت يارسول الله لقينى عمى عامر عزلا فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك كالذى قال الاول اللهم ابغنى حبيبا هو احب الى من نفسى ثم ان المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا فى بعض واصطلحنا قال وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله اسقى فرسه واحسه وأخدمه وآكل من طعامه وتركت أهلى ومالى مهاجرا الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت فى اصلها قال فاتانى أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابغضتهم فتحولت الى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبينما هم كذلك اذنادى منادمن اسفل الوادى يال المهاجرين قتل ابن زنيم قال فاخترطت سيفى ثم شددت على أولئك الاربعة وهم رقود فاخذت سلاحهم فجعلته ضغثا فى يدى قال ثم قلت والذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يرفع أحد منكم رأسه الا ضربت الذى فيه عيناه قال ثم جئت بهم اسوقهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجاء عمى عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس مجفف فى

يقال بزق وبصق وبسق ثلاث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت اى ارتفعت وفاضت يقال جاش الشئ يجيش جيشانا اذا ارتفع وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرارا كثيرة التنبيه على نظائرها (قوله ورأنى عزلا ضبطوه بوجهين أحدهما فتح العين مع كسر الزاى والثانى ضمهما وقد فسره فى الكتاب بالذى لا سلاح معه ويقال له أيضا اعزل وهو اشهر استعمالا (قوله جحفة أودرقة هما شيئان تتان بالترس (قوله اللهم ابغنى حبيبا أى اعطنى (قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح هكذا هو فى أكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفى بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضى فتحها أيضا وهما بمعنى راسلونا ماخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتدأه وقيل من رس بينهم أى اصلح وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغنى رس من الخبر أى أوله ووقع فى بعض النسخ واسونا بالواو أى اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الاسوة (قوله كنت تبيعا لطلحة أى خادما اتبعه (قوله اسقى فرسه واحسه أى احك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه (قوله اتيت شجرة فكسحت شوكها أى كنست ما تحتها من الشوك (قوله قتل ابن زنيم هو بضم الزاى وفتح النون (قوله فاخترطت سيفى أى سللته (قوله وأخذت سلاحهم فجعلته ضغثا فى يدى الضغث الحزمة (قوله جاء رجل من العبلات يقال له مكرز هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاى والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهرى فى الصحاح العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى والنسبة اليهم عبلى ترده الى الواحد قال لان اسم امهم عبلة قال القاضى أمية الاصغر واخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا الى أم لهم من بنى تميم اسمها عبلة بنت عبيد (قوله على فرس مجفف هو بفتح الجيم وفتح الفاء الاولى المشددة

سبعين من المشركين فنظر اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه فمنعناهم رسول الله صلى الله عليهم وسلم وانزل الله وهو الذى كف أيديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم الآية كلها قال ثم خرجنا راجعين الى المدينة فنزلنا منزلا بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقى هذا الجبل الليلة كانه طليعة للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قال سلمة فرقيت تلك الليلة مرتين اوثلاثا ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن الفزارى قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه اجمع وقتل راعيه قال فقلت يارباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة بن عبيد الله واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشركين قد اغاروا على سرحه قال ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا ياصباحاه ثم خرجت فى آثار القوم أرميهم بالنبل وارتجز اقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فالحق رجلا منهم فاصك سهما فى رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال فوالله مازلت ارميهم واعقر بهم فاذا رجع الى

اى عليه تخفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تخافيف (قوله صلى الله عليه وسلم دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه اما البدء فبفتح الباء واسكان الدال وبالهمز أى ابتداؤه وأما ثناه فوقع فى اكثر النسخ ثناه بثاء مثلثة مكسورة وفى بعضها ثنياه بضم الثاء وبياء مثناة تحت بعد النون ورواهما جميعا القاضى وذكر الثانى عن رواية ابن ماهان والاول عن غيره قال وهو الصواب أى عودة ثانية (قوله بنى لحيان بكسر اللام وفتحها لغتان (قوله لمن رقى الجبل وقوله بعده فرقيت كلاهما بكسر القاف (قوله فنزلنا منزلا بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضى وغيره احدهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتداء والخبر والثانى بفتح الهاء وتشديد الميم أى هموا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخافوا غائلتهم يقال همنى الامر واهمنى وقيل همنى اذا بنى واهمنى أغمنى (قوله وخرجت بفرس لطلحة انديه هكذا ضبطناه انديه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضى فى الشرح عن احد من رواة مسلم غيره هذا ونقله فى المشارق عن جماهير الرواة قال ورواه بعضهم عن أبى الحذاء فى مسلم أبديه بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة أى أخرجه الى البادية وأبرزه الى موضع الكلا وكل شئ أظهرته فقد أبديته والصواب رواية الجمهور بالنون وهى رواية جميع المحدثين وقول الاصمعى وأبى عبيد فى غريبه والازهرى وجماهير أهل اللغة والغريب ومعناه ان يورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل فى المرعى ثم ترد الماء فترد قليلا ثم ترد الى المرعى قال الازهرى انكر ابن قتيبة على ابى عبيد والاصمعى كونهما جعلاه بالنون وزعم ان الصواب بالباء قال الازهرى أخطأ ابن قتيبة والصواب قول الاصمعى (قوله فاصك سهما فى رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه هكذا هو فى معظم الاصول المعتمدة رحله بالحاء وكتفه بالتاء بعدها فاء وكذا نقله صاحب المشارق والمطالع وكذا هو فى اكثر الروايات والاول هو الاظهر وفى بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة قالوا والصحيح الاول لقوله فى الرواية الاخرى فاصكه بسهم فى نغض كتفه قال القاضى فى الشرح هذه رواية شيوخنا وهو اشبه بالمعنى لانه يمكن أن يصيب اعلى مؤخرة الرحل فيصيب حينئذ اذا انفذه كتفه ومعنى اصك اضرب (قوله فما زالت أرميهم واعقر بهم أى أعقر خيلهم ومعنى ارميهم أى بالنبل قال القاضى ورواه

فارس اتيت شجرة فجلست فى اصلها ثم رميت فعقرت به حتى اذا تضايق الجبل فدخلوا فى تضايقه علوت الجبل فجعلت أردّيهم بالحجارة قال فما زلت كذلك اتبعهم حتى ما خلق الله تعالى من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهرى وخلوا بينى وبينه ثم اتبعهم ارميهم حتى القوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيئا الا جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى أتوا متضايقا من ثنية فاذا هم قد اتاهم فلان بن بدر الفزارى فجلسوا يتغضون يعنى يتغدون وجلست على رأس قرن قال الفزارى ما هذا الذى أرى قالوا لقينا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع كل شئ فى أيدينا قال فليقم اليه نفر منكم أربعة قال فصعد الى منهم أربعة فى الجبل قال فلما أمكنونى من الكلام قال قلت هل تعرفونى قالوا لا ومن أنت قال قلت أنا سلمة بن الاكوع والذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا أطلب رجلا منكم الا أدركته ولا يطلبنى رجل منكم فيدركنى قال احدهم أنا اظن قال فرجعوا فما برحت مكانى حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر قال فاذا أولهم الاخرم الاسدى وعلى أثره أبو قتادة الانصارى وعلى أثره المقداد بن الاسود الكندى قال فأخذت بعنان الاخرم قال فولوا مدبرين قلت يا اخرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال يا سلمة ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم ان الجنة حق والنار حق فلا تحل بينى وبين الشهادة قال فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه ولحق أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لتبعتهم اعدو على رجلى حتى ما أرى ورائى من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا غبارهم شيئا حتى يعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له ذا قرد ليشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا الى أعدو وراءهم فخليتهم عنه يعنى اجليتهم عنه فما ذاقوا منه قطرة قال ويخرجون فيشتدون فى ثنية قال فاعدو فالحق رجلا منهم فاصكه بسهم فى نغض كتفه قال قلت خذها وأنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال يا ثكلته امه اكوعه بكرة قال قلت نعم يا عدو نفسه اكوعك بكرة قال وارد وا فرسين على ثنية

بعضهم هنا اردّيهم بالدال (قوله فجعلت أردّيهم بالحجارة) أى ارميهم بالحجارة التى تسقطهم وتنزلهم (قوله جعلت عليهم آراما من الحجارة) هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهى الاعلام وهى حجارة تجمع وتنصب فى المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب واعناب (قوله وجلست على رأس قرن) هو بفتح القاف واسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير (قوله لقينا من هذا البرح) هو بفتح الباء واسكان الراء أى شدة (قوله يتخللون الشجر) أى يدخلون من خلالها أى بينها (قوله ما يقال له ذا قرد كذا هو فى اكثر النسخ المعتمدة ذا بالف وفى بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه (قوله فخليتهم عنه) هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموزة أى طردتهم عنه وقد فسره فى الحديث بقوله يعنى اجليتهم عنه بالجيم قال القاضى كذا رويناه فيه هنا غير مهموز قال واصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا فى هذا الحديث (قوله فاصكه بسهم فى نغض كتفه) هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمى بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض أيضا (قوله يا ثكلته امه اكوعه بكرة قلت نعم) معنى ثكلته امه فقدته وقوله اكوعه هو برفع العين أى أنت الاكوع الذى كنت بكرة هذا النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب غير منون قال اهل العربية يقال اتيته بكرة بالتنوين اذا اردت انك لقيته باكرا فى يوم غير معين قالوا وان اردت بكرة يوم بعينه قلت اتيته

قال فجئت بهما اسوقهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى حللتهم عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ تلك الابل وكل شئ استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة واذا بلال نحر ناقة من الابل التى استنقذت من القوم واذا هو يشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها قال قلت يارسول الله خلنى فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فى ضوء النار فقال ياسلمة اتراك كنت فاعلا قلت نعم والذى اكرمك فقال انهم الآن ليقرون فى ارض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها راوا غبارا فقالوا أتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما الى جميعا ثم اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق الى المدينة فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يارسول الله بابى أنت وامى ذرنى فلاسابق الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك وثنيت رجلى فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا وشرفين استبقى نفسى ثم عدوت فى أثره فربطت عليه شرفا اوشرفين ثم انى رفعت حتى ألحقه قال صكه

بكرة غير مصروف لانها من الظروف غير المتمكنة (قوله واردوا فرسين على ثنية قال القاضى رواية الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمة معناه خلفوهما والرذى الضعيف من كل شئ وبالمهملة معناه اهلكوهما واتعبوهما حتى اسقطوهما تركوهما ومنه المتردية واردت الفرس الفارس اسقطته (قوله ولحقنى عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن السطيحة اناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء (قوله وهو على الماء الذى حللتهم عنه كذا هو فى اكثر النسخ حللتهم بالحاء المهملة والهمز وفى بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا (قوله نحر ناقة من الابل الذى استنقذت من القوم كذا فى اكثر النسخ الذى وفى بعضها التى وهو اوجه لان الابل مؤنثة وكذا اسماء الجموع من غير الادميين والاول صحيح أيضا واعاد الضمير الى الغنيمة لا الى لفظ الابل (قوله فضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة أى انيابه وقيل اضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه فى كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لاسيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فى الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله فى حق من يامن الفتنة عليه بالاعجاب ونحوه (قوله ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما الى هذا محمول على ان الزائد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل رضى الله عنه لبديع صنعه فى هذه الغزوة (قوله وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا يعنى عدوا على الرجلين (قوله فطفرت اى وثبت وقفزت (قوله فربطت عليه شرفا اوشرفين استبقى نفسى معنى ربطت حبست نفسى عن الجرى الشديد والشرف ما ارتفع من الارض وقوله استبقى نفسى بفتح الفاء أى لئلا يقطعنى البهر

فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال انا اظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عمى عامر يرتجز بالقوم تالله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * ونحن عن فضلك ما استغنينا * فثبت الاقدام ان لاقينا * وأنزلن سكينة علينا * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال أنا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يا نبي الله لولا متعتنا بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول قد علمت خيبر اني مرحب * شاك السلاح بطل مرجب * اذا الحروب اقبلت تلهب * قال وبرز له عمى عامر فقال قد علمت خيبر اني عامر * شاك السلاح بطل مغامر قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عمى عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع اكحله فكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من أصحابك قال كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين ثم ارسلني الى علي وهو ارمد فقال لاعطين الراية رجلا يحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم او يحبه الله و رسوله قال فاتيت عليا فجئت به اقوده وهو ارمد حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسق في عينيه فبرأ وأعطاه الراية وخرج مرحب فقال قد علمت خيبر اني مرحب * شاك السلاح بطل مجرب * اذا الحروب اقبلت تلهب * فقال علي انا الذي سمتني امي حيدره * كليث غابات كريه المنظره * اوفيهم بالصاع كيل السندره * فضرب رأس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه (حدثنا) ابراهيم بن محمد

وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف الاصح عند اصحابنا الا تصح (قوله فجعل عمى عامر يرتجز بالقوم هكذا قال هنا عمى وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب انه قال أخي فلعله كان أخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب (قوله يخطر بسيفه هو بكسر الطاء اي يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله خطار البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه مرة (قوله شاك السلاح اي تام السلاح يقال رجل شاك السلاح وشاك السلاح وشاك في السلاح من الشوكة وهي القوة وللشوكة ايضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم (قوله بطل مجرب هو بفتح الراء اي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أي صار شجاعا (قوله بطل مغامر بالغين المعجمة أي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقى نفسه فيها (قوله وذهب عامر يسفل له اي يضربه من أسفله هو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء (قوله وهو ارمد قال أهل اللغة يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وارمد اذا هجت عينه (قوله انا الذي سمتني امي حيدره حيدرة اسم للاسد وكان علي رضي الله عنه قد سمي اسدا في اول ولادته وكان مرحب قد رأى في المنام ان اسدا يقتله فذكره علي رضي الله عنه ذلك ليخيفه و يضعف نفسه قالوا وكانت ام علي سمته اول ولادته اسدا باسم جده لامه اسد بن هشام بن عبد مناف وكان أبو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمي الاسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوي ومراده انا الاسد على جرأته واقدامه وقوته (قوله اوفيهم بالصاع كيل السندره معناه اقتل الاعداء قتلا واسعا ذريعا والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة أي اقتلهم عاجلا وقيل

ابن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن عكرمة بن عمار بهذا الحديث بطوله

١٨٠٨ (وحدثنا) أحمد بن يوسف الازدي السلمي ثنا النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار (وحدثنا) عمرو بن محمد الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأخذهم سلما فاستحياهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم

١٨٠٩ وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان أظفركم عليهم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد ابن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي (قوله فضرب رأس مرحب يعني عليا فقتله هذا هو الاصح ان عليا هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير قال محمد بن اسحاق ان محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره انما كان قاتله عليا قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة قال ابن الاثير الصحيح الذي عليه اكثر أهل الحديث واهل السير ان عليا هو قاتله والله أعلم واعلم ان في هذا الحديث انواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها اربع معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها تكثير ماء الحديبية والثانية ابراء عين علي رضي الله عنه والثالثة الاخبار بانه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه والرابعة اخباره صلى الله عليه وسلم بانهم يقرون في غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على الارجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب سلمة بن الاكوع وابي قتادة والاخرم الاسعدي رضي الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة كما أوضحناه قريبا ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز قول الرامي والطاعن والضارب خذها وانا فلان او ابن فلان ومنها جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعا جميلا في الحرب وجواز الارداف على الدابة المطيقة وجواز المبارزة بغير اذن الامام كما بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها ومنها القاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها ان من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم او رمته دابة او غيرها او عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش ومن رآه بلا سلاح اعطاه سلاحا

(باب قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية)

(قوله يريدون غرته اي غفلته (قوله فاخذهم سلما ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى أظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذ واصلحا وانما أخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال والقول الاخر وجه وهو انه لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك

ماهذا المخنجر قالت اتخذته ان دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يارسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سليم ان الله عز وجل قد كفى وأحسن (وحدثنيه) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك فى قصة ام سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى (حدثنى) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا عبد الله بن عمرو وهو أبو معمر المنقرى قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس قال لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة قال وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابى طلحة قال ويشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة بابي الله بابي أنت وامى لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم نحرى دون نحرك قال ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه فى أفواههم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان تفرغانه فى افواه القوم ولقد وقع السيف بين يدى ابى طلحة اما مرتين واما ثلاثا من التعاس (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن

١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢

(باب غزوة النساء مع الرجال)

(قوله ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا هكذا هو فى النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وفى بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضى فى الشرح الا الفتح وذكرهما معا فى المشارق وربح الفتح ولم يذكر الجوهرى غير الكسر فهما لغتان وهى سكين كبيرة ذات حدين وفى هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه قولها بقرت بطنه أى شققته (قولها اقتل من بعدنا من الطلقاء هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وكان فى اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره وقولها من بعدنا أى من سوانا (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى فيه خروج النساء فى الغزو والانتفاع بهن فى السقى والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا فى موضع الحاجة (قوله أبو معمر المنقرى هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مرة بن ادبن طلحة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (قوله مجوب عليه بحجفة أى مترس عنه ليقيه سلاح الكفار (قوله كان أبو طلحة راميا شديد النزع أى شديد الرمى (قوله الجعبة بفتح الجيم (قوله اترى خدم سوقها هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهى الخلخال واما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لان هذا كان يوم احد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على انه حصلت تلك النظرة فجاة بغير قصد ولم يستدمها (قوله نحرى دون نحرك هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة (قوله على متونهما اى على ظهورهما وفى هذا الحديث اختلاط النساء فى الغزو برجالهن

يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة اما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما

في حال القتال لسقي الماء ونحوه

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

(قوله فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه يعني الى نجدة الحروري من الخوارج معناه ان ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقال لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه أي لولا أني اذا تركت الكتابة اصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه لما كتبت اليه (قوله كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله وقوله يحذين هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ وفي هذا ان المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال ابو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء وقال الاوزاعي تستحق السهم ان كانت تقاتل او تداوي الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح (قوله بعد هذا وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا الباس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم فيه ان العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا رضخ له كما قال في المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم ان قاتل اسهم له (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان فيه النهي عن قتل صبيان اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم (قوله وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله واما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد احتلام وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء ان حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد ان يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له وأما الكبير اذا طرأ تبذيره فذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح الاول وكأنه اجماع (قوله وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا

عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير ان فى حديث حاتم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل وزاد اسحاق فى حديثه عن حاتم وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن (وحدثنا) محمد بن ابى عمر قال نا سفيان عن اسماعيل بن امية عن سعيد المقبرى عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحرورى الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن ذوى القربى من هم فقال ليزيد اكتب اليه فلولا أن يقع فى أحوقة ما كتبت اليه اكتب اليه انك كتبت تسألنى عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شئ وانه ليس لهما شئ الا ان يحذيا وكتبت تسألنى عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وأنت فلا تقتلهم الا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذى قتله وكتبت تسألنى عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه رشد وكتبت تسألنى عن ذوى القربى من هم وانا زعمنا انا هم فأبى ذلك علينا قومنا (وحدثناه) عبد الرحمن بن بشر العبدى قال نا سفيان قال نا اسماعيل بن امية عن سعيد بن أبى سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال ابو اسحاق حدثنى عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان بهذا الحديث بطوله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا ابن وهب بن جرير بن حازم قال حدثنى ابى قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ح قال وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له قال انا بهز قال نا جرير بن حازم قال حدثنى قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين قال فكتب اليه انك سألت عن سهم ذى القربى الذى ذكر الله من هم وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فأبى ذلك علينا

قومنا ذاك معناه خمس خمس الغنيمة الذى جعله الله لذوى القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعى مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الفىء والغنيمة يكون لذوى القربى وهم عند الشافعى والاكثرين بنو هاشم وبنو المطلب وقوله ابى علينا قومنا ذاك أى راوا انه لا يتعين صرفه اليناب يصرفونه فى المصالح واراد بقومه ولاة الامر من بنى أمية وقد صرح فى سنن ابى داود فى رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان فى فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة وقد قال الشافعى رحمه الله يجوز ان ابن عباس اراد بقوله ابى ذلك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله أعلم (قوله فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبى الذى قتل معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فان الخضر ما قتله الا بامر الله تعالى له على التعيين كما قال فى آخر القصة وما فعلته عن امرى فان كنت انت تعلم من صبى ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل (قوله وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن معناه من يكون اذا عاش الى البلوغ مؤمنا ومن يكون اذا عاش كافرا نحن علمت انه يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر ان ذلك الصبى لو بلغ لكان كافرا واعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم انك انت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبيا (قوله لولا ان يقع فى احوقة ما كتبت اليه هى بضم الهمزة والميم يعنى فعلا من افعال الحمقى ويرى رايا كرايهم ومثله قوله فى الرواية الاخرى والله لولا ان ارده عن نتن يقع

قومنا وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه وانه اذا بلغ النكاح وانس منه رشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم احدا وأنت فلا تقتل منهم احدا الا ان تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم (وحدثني) أبو كريب قال نا أبو اسامة قال نا زائدة قال نا سليمان الاعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس فذكر بعض الحديث ولم يتم القصة كاتمام من ذكرنا حديثهم (حدثنا) ١٨١٢ ١٨١٢
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى (وحدثناه) عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال نا هشام بن حسان بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) ١٢٥٤ محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن ارقم قال ليس بيني وبينه غير رجل أو بيني وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما اول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير (وحدثنا) أبو بكر ابن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا وهيب عن ابي اسحاق عن زيد بن ارقم سمعه منه ان رسول

فيه ما كتبت اليه يعني بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة (قوله لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه رشد يعني لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق واراد بالاسم الحكم (قوله ولا نعمة عين هو بضم النون وفتحها أي مسرة عين ومعناه لا تسر عينه يقال نعمة عين ونعمة عين ونعامة عين ونعمى عين نعما ونعيم عين ونعام عين بمعنى وانعم الله عينك أي اقرها فلا يعرض لك نكد في شئ من الامور (قوله اذا حضروا البأس بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب

(باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم)

ذكر في الباب من رواية زيد بن ارقم وجابر وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفي رواية بريدة قاتل في ثمان منهن قد اختلف اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة اراد بقوله قاتل في ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قاله الشافعي وموافقوه (قوله قلت فما اول غزوة غزاها قال ذات العسير او العشير هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير او العشير العين مضمومة والاول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة وقال القاضي في المشارق هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها ابو اسحق وهي من ارض مدلج (قوله

الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وحج بعدما هاجر حجة لم يحج غيرها حجة الوداع
١٨١٣ (حدثنا) زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا قال انا ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم اشهد بدرا
ولا احدا منعني ابي فلما قتل عبد الله يوم احد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
١٨١٤ قط (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا زيد بن الحباب ح قال وحدثنا سعيد بن محمد
الجرمي قال نا أبو تميلة قالا جميعا نا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال غزا رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن ولم يقل أبو بكر منهن وقال في حديثه
حدثني عبد الله بن بريدة (حدثني) أحمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمان عن كهمس
١٨١٥ عن ابن بريدة عن ابيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة (حدثنا) محمد
ابن عباد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد وهو ابن أبي عبيد قال سمعت سلمة يقول غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا
أبو بكر ومرة علينا اسامة بن زيد (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حاتم بهذا الاسناد غير انه
١٨١٦ قال في كلتيهما سبع غزوات (حدثنا) أبو عامر عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء
الهمداني واللفظ لابي عامر قالا نا ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت اقدامنا فنقبت
قدماي وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على
ارجلنا من الخرق قال أبو بردة فحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك قال كانه كره ان يكون شيئا
١٨١٧ من عمله افشاه قال أبو اسامة وزادني غير بريد والله يجزي به (حدثني) زهير بن حرب قال نا

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يحيى بن آدم ثنا وهيب عن ابي اسحاق عن زيد بن ارقم هكذا هو في
اكثر نسخ بلادنا وهيب عن ابي اسحق وفي بعضها زهير عن ابي اسحق ونقل القاضي أيضا الاختلاف
فيه قال وقال عبد الغني الصواب زهير وأما وهيب فخطأ قال لان وهيبا لم يلق ابا اسحق وذكر خلاف
في الاطراف فقال زهير ولم يذكر وهيبا (قوله عن جابر لم اشهد بدرا ولا احدا قال القاضي كذا في
رواية مسلم ان جابرا لم يشهدهما وقد ذكر ابو عبيد انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح انه
لم يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبي انه شهد احدا (قوله عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم اشهد احدا ولا بدرا هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة وانما مراد زيد بن ارقم وبريدة بقولهما تسع عشرة
ان منها تسع عشرة كما صرح به جابر فقد اخبر جابر انها احدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا انها سبع
وعشرون وأما قوله في الرواية الاخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة

(باب غزوة ذات الرقاع)

(قوله ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه أي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا اذا لم يضر
بالمركوب قوله فنقبت اقدامنا هو بفتح النون وكسر القاف أي قرحت من الحفاء (قوله فسميت ذات
الرقاع لذلك هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد
وحمرة وقيل سميت باسم شجرة هناك وقيل لانه كان في الوية رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع
(قوله وكره ان يكون شيئا من عمله افشاه فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما يكابده العبد من

عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ح قال وحدثنيه ابو الطاهر واللفظ له قال حدثنى عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل بن ابى عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال فارجع فلن استعين بمشرك قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ١٨١٨ (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا المغيرة يعنيان الحزامى ح قال وثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة كلاهما عن أبى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث زهير يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش فى هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم (وحدثنا) محمد

المشاق فى طاعة الله تعالى ولا يظاهر شيئا من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشئ او التنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك

(باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر الا لحاجة أو كونه حسن الرأى فى المسلمين)

(قوله عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو من اربعة اميال من المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم فارجع فلن استعين بمشرك وقد جاء فى الحديث الآخر أن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعى وآخرون ان كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة والجمهور وقال الزهرى والاوزاعى يسهم له والله أعلم (قوله عن عائشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل هكذا هو فى النسخ حتى اذا كنا ويحتمل ان عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل انها ارادت بقولها كنا كان المسلمون والله أعلم

(كتاب الامارة)

(باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش)

(قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وفى رواية الناس تبع لقريش فى الخير والشر وفى رواية لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى من الناس اثنان وفى رواية البخارى ما بقى منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالاحاديث الصحيحة قال القاضى اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء

ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم (وحدثني) يحيى بن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا ابن جريج قال حدثني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر (وحدثنا) أحمد بن عبد الله ابن يونس قال نا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح قال وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي واللفظ له قال نا خالد يعني ابن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش (حدثنا) ابن

١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١

كافة قال وقد احتج به ابو بكر وعمر رضي الله عنهم على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه امر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر فعناه في الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الاولى لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل بيت الله وكانت العرب تنظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدل أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سؤالان احدهما انه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السوال الثاني انه قد ولي اكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي الا اثني عشر خليفة وانما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه

ابى عمر قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبى صلى الله عليه وسلم بكلمة خفية على فسألت ابى ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلهم من قريش (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال امر الناس ماضيا (حدثنا) هداب بن خالد الازدى قال نا حماد ابن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة ثم قال كلمة لم افهمها فقلت لابى ماقال فقال كلهم من قريش (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معاوية عن داود عن الشعبى عن جابر بن سمرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثنى عشر خليفة قال ثم تكلم بشئ لم افهمه فقلت لابى ماقال فقال كلهم من قريش (حدثنا) نصر بن على الجهضمى قال نا يزيد ابن زريع قال نا ابن عون ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلى واللفظ له قال نا ازهر قال نا ابن عون عن الشعبى عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى ابى فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثنى عشر خليفة فقال كلمة صمنيها الناس فقلت لابى ماقال قال كلهم من قريش (حدثنا) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد ابن ابى وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامى نافع ان اخبرنى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمى فقال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين يفتحون البيت الابيض بيت كسرى او آل كسرى وسمعته يقول ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم وسمعته ١٨٢٢

وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل ان معناه انهم يكونون فى عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضى ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها منهم فى عصر واحد بعد أربعمائة وثلثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ فى مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعى ذلك فى ذلك الوقت فى اقطار الارض قال ويعضد هذا التأويل قوله فى كتاب مسلم بعد هذا ستكون خلفاء فتكثر ور قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قال ويحتمل ان المراد من يعز الاسلام فى زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جاء فى سنن ابى داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب امر بنى امية واختلافهم فى زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه بنو العباس ويحتمل اوجها أخر والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله) فقال كلمة صمنيها الناس هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة اى اصمونى عنها فلم اسمعها لكثرة الكلام ووقع فى بعض النسخ صمتنيها الناس اى سكتونى عن السؤال عنها (قوله صلى الله عليه وسلم عصيبة من المسلمين يفتحون البيت الابيض بيت كسرى هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهى الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه هو مثل حديث ابدأ

يقول اذا اعطى الله تعالى احدكم خيرا فليبدأ بنفسه واهل بيته وسمعته يقول انا الفرط على الحوض (حدثنا) محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال نا ابن ابى ذئب عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوى حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم ١٨٢٣ (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال حضرت ابى حين اصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال اتحمل امركم حيا وميتا لوددت ان حظى منها الكفاف لا على ولا لى فان استخلف فقد استخلف من هو خير منى يعنى ابا بكر وان اتركك فقد تركك من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمرو محمد بن رافع وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة قال اسحاق وعبد انا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى قال اخبرنى سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت علمت ان اباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل فحلفت انى اكلمه فى ذلك

بنفسك ثم بمن تعول (قوله صلى الله عليه وسلم انا الفرط على الحوض) الفرط بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذى يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه (قوله عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوى) كذا هو فى جميع النسخ العدوى قال القاضى هذا تصحيف فليس هو بعدوى انما هو عامرى من بنى عامر بن صعصعة فيصحف بالعدوى والله أعلم

(باب الاستخلاف وتركه)

قوله راغب وراهب اى راج وخائف ومعناه الناس صنفان احدهما يرجو والثانى يخاف اى راغب فى حصول شئ مما عندى او راهب منى وقيل اراد انى راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا اعول على ما اتيتم به على وقيل المراد الخلافة أى الناس فيها ضربان راغب فيها فلا احب تقديمه لرغبته وكاره لها فاخشى عجزه عنها (قوله ان استخلف فقد استخلف من هو خير منى) الى آخره حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا والا فقد اقتدى بابى بكر واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل واما ما حكى عن الاصم انه قال لا يجب وعن غيره انه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان اما الاصم فمحجوج باجماع من قبله ولا حجة له فى بقاء الصحابة بلا خليفة فى مدة التشاور يوم السقيفة وايام الشورى بعد وفاة عمر رضى الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين فى النظر فى امر من يعقد له وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقبح ذلك بحسب العادة لا بذاته وفى هذا الحديث دليل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال القاضى وخالف فى ذلك بكر بن أخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابى بكر وقال ابن راوندى نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على على وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة

فسكت حتى غدوت ولما اكلمه قال فكنت كأنما احمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وانا اخبره قال ثم قلت له اني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل او راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه واني لان لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦٥٢
يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن يونس ح قال وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثني ابو كامل الجحدري قال انا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير (حدثنا) ابو بكر بن ابي ١٧٣٣
شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه (حدثنا) عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قالا نا يحيى بن سعيد القطان قال نا قرة بن خالد قال نا حميد بن هلال قال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا اباموسى او يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكأني انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا اباموسى او يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن

في مكابرة الحس وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على اختيار ابي بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شئ من هذا أحد ولم يدع علي ولا العباس ولا ابو بكر وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق على والعباس على جميع هذا من غير ضرورة ما نعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان لاحدهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطا واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل القبلة أن ينسب الصحابة الى المواطاة على الباطل في كل هذه الاحوال ولو كان شئ لنقل فانه من الامور المهمة (قوله آليت ان اقولها أي حلفت

(باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة اكلت عليها هكذا هو في كثير من النسخ أو اكثرها اكلت بالهمزة وفي بعضها وكلت قال القاضي هو في اكثرها بالهمز قال والصواب بالواو اي اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا حصلت بغير مسئلة

(قوله

ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل فقال احدهما معاذا اما انا فأنام واقوم وارجو في نومتي ما أرجو في قومتي (حدثنا) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي شعيب بن الليث قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمرو عن ١٨٢٥

(قوله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا أحدا حرص عليه يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة في انه لا يولى من سأل الولاية انه يوكل اليها ولا تكون معه اعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم تكن معه اعانة لم يكن كفؤا ولا يولى غير الكفؤ ولان فيه تهمة للطالب والحريص والله أعلم (قوله والقى له وسادة فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه (قوله في اليهودي الذي اسلم ثم ارتد فقال لا اجلس حتى يقتل فأمر به فقتل فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك أم لا فقال مالك والشافعي واحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وابو يوسف واهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء ان كان ولد مسلما لم يستتب وان كان ولد كافرا فأسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في أن الاستتابة واجبة ام مستحبة والاصح عند الشافعي واصحابه انها واجبة وانها في الحال وله قول انها ثلاثة ايام وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحاق وعن علي ايضا انه يستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة كالرجل في انها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال ابو حنيفة وما ئفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروى عن علي قال القاضي عياض وفيه ان لامراء الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الامصار ولا يقيمه عامل السواد قال واختلفوا في القضاء اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء تقيم القضاة الحدود ويتطرون في جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال ابو حنيفة لا ولاية في اقامة الحدود (قوله اما انا فأنام واقوم وارجو في نومتي ما أرجو في قومتي معناه اني انام بنية القوة واجمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فارجو في ذلك الاجر كما أرجو في قومتي اي صلواتي

(باب كراهة الامارة بغير ضرورة)

(قوله حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن ابي ذر هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن ابي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد ابن ابي حبيب وبكر بو والعطف والاول هو الصواب قاله عبد الغني قلت ولم يذكر خلف الواسطي

الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن ابي ذر قال قلت يارسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وادى الذي عليه فيها (حدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن المقرى قال زهير نا عبدالله بن يزيد قال نا سعيد بن ابي أيوب عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين بن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير وابو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا (حدثني) هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن

١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨

في الاطراف غيره واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم ابي حبيب سويد وفي هذا الاسناد اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده (قوله في الاسناد الذي بعده ثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن المقرى قال زهير ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر قال الدارقطني في كتابه اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن ابي جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد بن ابي أيوب عنه كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ولم يحكم الدارقطني فيه بشئ فالحديث صحيح اسنادا ومتنا وسعيد بن ابي ايوب احفظ من ابن لهيعة واما المقرى المذكور في الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم ابي ايوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري واسم ابي سالم الجيشاني سفيان بن هانئ منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن (قوله صلى الله عليه وسلم يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وفي الرواية الاخرى يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية واما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه وينسدم على ما فرط وامامن كان اهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا

(باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا اما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط

وهب قال حدثني حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة اسألها عن شئ فقالت ممن أنت فقلت رجل من اهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال ما نقمنا منه شيأ ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيأ فرفق بهم فارفق به (حدثني) محمد بن حاتم قال نا ابن مهدي قال نا جرير بن حازم عن حرملة المصري عن عبد الرحمن بن شماسة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته (وحدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى يعني القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد بن زيد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع قال ابو اسحاق وحدثنا الحسن بن بشر

١٨٢٩

يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطا واقسط بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت الظاهر الاول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة اما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من احاديث الصفات وقد سبق في اول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وان منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تأويله ولا نعرف معناه لكن نعتقد ان ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثاني انها تؤول على ما يليق بها وهذا قول اكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض رضي الله عنه المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمينه اذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين مأخوذة من اليمن واما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على انه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة او امارة أو قضاء او حسبة أو نظر على يتيم او صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك والله اعلم (قوله عن عبد الرحمن ابن شماسة هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب الايمان (قوله ما نقمنا منه شيأ أي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها (قولها اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر اخي ان اخبرك فيه انه ينبغي ان يذكر فضل أهل الفضل ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها واختلفوا في صفة قتل محمد هذا قيل

قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث عن نافع (وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر كلهم عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وزاد في حديث الزهري قال وحسبت انه قد قال الرجل راع في مال ابيه ومسؤل عن رعيته (وحدثني) احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال اخبرني عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني رجل سماه وعمرو بن الحارث عن بكير عن بسر بن سعيد حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث ابي الاشهب وزاد قال الا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك او لم اكن لاحدثك (وحدثنا) ابو غسان المسمعي واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى قال اسحاق انا وقال الآخران نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة (وحدثنا) عقبة بن مكرم العمي قال نا يعقوب بن اسحاق قال اخبرني سوادة بن ابي الاسود قال حدثني ابي ان معقل بن يسار مرض فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال انا الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم

١٤٢

١٨٣٠

في المعركة وقيل بل قتل أسيرا بعدها وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من أمر امتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيأ فرفق بهم فارفق به هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته (قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الايمان وحاصله انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني انه لا يستحله فيمتنع من دخولها اول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة اي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما في النار واما في الحساب واما في غير ذلك وفي هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته

١٨٣١ نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم (وحدثني) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن أبي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد ابلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله اغثني فأقول لا املك لك شيأ قد ابلغتك لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فأقول لا املك لك شيأ قد ابلغتك لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فأقول لا املك لك شيأ قد ابلغتك لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فأقول لا املك لك شيأ قد أبلغتك (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي

والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة (قوله لو علمت ان بي حياة ما حدثتك) وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك به يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ (قوله انما انت من نخالتهم) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم واهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره والنخالة والحثالة بمعنى واحد (قوله وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضي الله عنهم كلهم صفوة الناس وسادات الامة وافضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التغليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة (قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة) قالوا هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها

(باب غلظ تحريم الغلول)

(قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم امره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول واصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال نفطويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه أي محبوسة يقال غل غلولا وأغل اغلالا (قوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء هكذا ضبطناه الفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أي لا اجدن احدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا اجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضي ووقع في رواية العذري لا ألقين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته والصامت الذهب والفضة (قوله صلى الله عليه وسلم لا املك لك من الله شيئا قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لخيانته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الايمان في شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الاموال غصبا فلا تعلق له بالزكاة واجمع المسلمون على تغليظ

حيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن ابي حيان وعمارة بن القعقاع جميعا عن ابي زرعة عن ابي هريرة بمثل حديث اسماعيل عن ابي حيان (وحدثني) احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن يحيى بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى يقول بعد ذلك بحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه ايوب (وحدثني) أحمد ابن الحسن بن خراش قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابي بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن ابي عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه او في بيت امه حتى ينظر أيهدى اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيأ لا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ١٨٣٢

تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا السلاح وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذا كانت العقوبة بالاموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله اعلم

(باب تحريم هدايا العمال)

(قوله استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية اما الاسد فباسكان السين ويقال له الازدي من ازد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية وأما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع في مسلم في رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ أيضا والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما اهدي اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال (قوله صلى الله عليه وسلم أو شاة تيعر هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة

ابطيه قال اللهم هل بلغت مرتين (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية رجلا من الازد على الصدقة فجاء بالمال فدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية اهديت لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم افلا قعدت في بيت ابيك وامك فتنظر ايهدى اليك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان (وحدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء قال نا أبو اسامة قال نا هشام عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن الاتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتيني فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ احد منكم منها شيأ بغير حقه الا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا عرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع اذني (وحدثنا) أبو كريب قال نا عبدة وابن نمير وابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال أبو اسامة وفي حديث ابن نمير تعلمن والله والذي نفسي بيده لا يأخذ احد كم منها شيئا وزاد في حديث سفيان قال بصر عيني وسمع اذناي وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وهو أبو الزناد عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي ان رسول

ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة (قوله ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه) هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي وآخرون عفرة الابط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شئ كلون الارض قالوا وهو مأخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها (قوله فلما جاء حاسبه) فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا عرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا هكذا هو ببعض النسخ فلا عرفن وفي بعضها الا اعرفن بالالف على النفي قال القاضي هذا اشهر قال والاول هو رواية اكثر رواة صحيح مسلم (قوله بصر عيني وسمع اذني) معناه اعلم هذا الكلام يقينا وابصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذني فلا شك في علمي به (قوله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده) فيه توكيد اليمين بذكر اسمين او اكثر من اسماء الله تعالى قوله وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في طمأنينته (قوله وحدثناه اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني هكذا هو في اكثر النسخ عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا حميد وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن ابي حميد وهذا

الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا اهدى الى فذكر نحوه قال عروة فقلت لابى حميد الساعدى اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذنى (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا وكيع بن الجراح قال نا ١٨٣٣
اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عدى بن عميرة الكندى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كأنى انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الا ان من استعملناه منكم على عمل فيجئ بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى (وحدثناه) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ومحمد بن بشر ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا أبو اسامة قالوا نا اسماعيل بهذا الاسناد مثله (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا الفضل بن موسى قال نا اسماعيل بن ابى خالد قال انا قيس بن ابى حازم قال سمعت عدى بن عميرة الكندى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهم (وحدثنى) زهير بن حرب وهارون بن عبد الله قالا نا ١٨٣٤
حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل يا ايها الذين أمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا المغيرة بن ١٨٣٥
عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى (وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن ابى الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصانى (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره قال نا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى (حدثنى) محمد بن حاتم قال

واضح واما الاول فهو متصل أيضا لقوله قال عروة فقلت لابى حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذنى فهذا تصريح من عروة بانه سمعه من أبى حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة (قوله فجاء بسواد كثير أى باشياء كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص (قوله صلى الله عليه وسلم كتمنا مخيطا هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة (قوله عدى بن عميرة بفتح العين قال القاضى ولا يعرف من الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع فى النسائى الامران

(باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية)

اجمع العلماء على وجوبها فى غير معصية وعلى تحريمها فى المعصية نقل الاجماع على هذا القاضى عياض وآخرون (قوله نزل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فى عبد الله بن حذافة امير السرية قال العلماء المراد باولى الامر من اوجب الله طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء واما من قال الصحابة خاصة فقط فقد اخطأ (قوله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن اطاع أميرى فقد

انا مكى بن ابراهيم قال نا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء (وحدثنى) أبوكامل الجحدرى قال نا أبوعوانة عن يعلى بن عطاء عن ابى علقمة قال حدثنى أبوهريرة من فيه الى فى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنى عبيد الله بن معاذ قال نا أبى ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن يعلى بن عطاء سمع اباعلقمة سمع اباهريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم (وحدثنا) ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم (وحدثنى) ابوالطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان ابايونس مولى ابى هريرة حدثه قال سمعت اباهريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من اطاع الامير ولم يقل اميرى وكذلك فى حديث همام

١٨٣٦ عن ابى هريرة (حدثنا) سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك

١٨٣٧ (وحدثنا) ابوبكر بن أبى شيبة وعبد الله بن براد الاشعرى وأبوكريب قالوا نا ابن ادريس عن شعبة عن ابى عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال ان خليلى صلى الله عليه وسلم اوصانى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف (وحدثنا) محمد ابن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا اسحاق قال انا النضر بن شميل جميعا عن شعبة عن ابى عمران بهذا الاسناد وقال فى الحديث عبدا حبشيا مجدع الاطراف (وحدثناه) عبيد الله بن معاذ قال نا أبى قال نا شعبة عن أبى عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبدا

١٨٣٨ مجدع الاطراف (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتى تحدث انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا (وحدثناه) ابن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا (وحدثنا) أبوبكر بن أبى شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا مجدعا (وحدثنا) عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر حبشيا مجدعا

اطاعنى وقال فى المعصية مثله لان الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة (قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به فى الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة فى المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلث لغات حكاهن فى المشارق وغيره وهى الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم أى اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث فى الحث على السمع والطاعة فى جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد أحوالهم فى دينهم ودنياهم (قوله ان خليلى صلى الله عليه وسلم أوصانى ان أسمع واطيع وان

وزادانها اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أو بعرفات (وحدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ١٨٣٩
صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (وحدثناه) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان
ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله (حدثنا) محمد بن ١٨٤٠
مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون انما فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين اراد وا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وأبو سعيد الاشج وتقاربوا في اللفظ قالوا نا وكيع قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم أن يسمعوا له ويطيعوه فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا نارا ثم قال الم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش
بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد ١٧٠٩
وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم (وحدثناه) ابن نمير قال نا عبد الله يعني ابن ادريس قال نا ابن عجلان وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد في هذا

كان عبدا مجدع الاطراف يعني مقطوعها والمراد اخس العبيد اي أسمع وأطيع للامير وان كان دني النسب حتى لو كان عبدا اسود مقطوع الاطراف فطاعته واجبة وتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او اذا تغلب على البلاد بشوكته واتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقدنارا وقال ادخلوها الى قوله لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف هذا موافق للاحاديث الباقية انه لا طاعة في معصية انما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير قيل اراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه قال في الرواية التي بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلوها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبين

الاسناد (وحدثنا) ابن أبي عمر قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد وهو ابن الهاد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال حدثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن ادريس (وحدثنا) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثنا بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا اصلحك الله بحديث ينفع الله به

للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لو دخلوها (قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته واجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض اصحابنا انه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرا عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متاول قال القاضي فلو طرا عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرا على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا ان تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتاول هذا القائل قوله ان لا ننازع الامر أهله في ائمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غيره من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم (قوله بايعنا على السمع المراد بالمبايعة المعاهدة وهي ماخوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون باخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة الآية (قوله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم معناه نامر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه احدا ولا نخافه هو ولا نلتفت الى الائمة ففيه القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجمع العلماء على انه فرض كفاية فان خاف من ذلك على

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر
١٨٤١ اهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان (حدثنا) ابراهيم عن مسلم حدثنى زهير بن حرب قال نا شبابة قال حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله وعدل كان له
١٨٤٢ بذلك اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فرات القزاز عن أبى حازم قال قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لا نبى بعدى وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما
١٨٤٣ استرعاهم (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وعبد الله بن براد الاشعرى قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن فرات عن أبيه بهذا الاسناد مثله (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا ابو الاحوص ووكيع ح قال وحدثنى ابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح قال (وحدثنا) ابو كريب وابن نمير قال نا ابو معاوية ح قال (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا عثمان بن أبى شيبة واللفظ له

نفسه او ماله او على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى هنا عن بعضهم انه ذهب الى الانكار مطلقا فى هذه الحالة وغيرها وقد سبق فى باب الامر بالمعروف فى كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا

(باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به)

(قوله حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثنى زهير بن حرب ثنا شبابة حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به هذا الحديث اول الغوات الثالث الذى لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم الامام جنة أى كالستر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمى بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أى يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقا والتاء فى يتقى مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية

(باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول)

(قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى أى يتولون أمورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه وفى هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء فى القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم وتكون خلفاء فتكثر قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قوله فتكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضى وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كانه من الاكابر قبيح افعالهم وهذا تصحيف وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا

قال نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدى اثرة وامور تنكرونها قالوا يارسول الله كيف تأمر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسالون الله الذى لكم (حدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس فى ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو فى جشره اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه ان يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان أمتكم هذه جعل عافيتها فى اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجئ فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجئ الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم تنكشف وتجئ الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ١٨٤٤

للثانى عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء كانا فى بلدين أو بلد واحد هما فى بلد الامام المنفصل والآخر فى غيره هذا هو الصواب الذى عليه أصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين فى كتابه الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندى انه لا يجوز عقدها لاثنين فى صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازرى هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الاصول واراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدى اثرة وامور تنكرونها قالوا يارسول الله كيف تأمر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسالون الله الذى لكم هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وان كان المتولى ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع الى الله تعالى فى كشف اذاه ودفع شره واصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث فى الاثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الامراء باموال بيت المال والله أعلم (قوله ومنا من ينتضل هو من المناضلة وهى المراماة بالنشاب (قوله ومنا من هو فى جشرة هو بفتح الجيم والشين وهى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها (قوله الصلاة جامعة هو بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم وتجئ فتنة فيرقق بعضها بعضا هذه اللفظة رويت على اوجه احدها وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وقافين أى يصير بعضها رقيقا أى خفيفا لعظم ما بعده فالثانى يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجئ وقيل معناه يسوق بعضها الى بعض بحسبهما وتسويلهما والوجه الثانى فيرفق بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أى يدفع ويصب والدفق الصب (قوله صلى الله عليه وسلم وليات الى الناس الذى

فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له انشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناى ووعاه قلبى فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله عز وجل (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وأبو سعيد الاشج قالوا نا وكيع ح قال وحدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه (وحدثنى) محمد بن رافع قال نا ابو المنذر اسماعيل بن عمر قال نا يونس بن أبى اسحاق الهمدانى قال نا عبد الله بن أبى السفر عن عامر عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى قال رأيت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الاعمش (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تستعملنى كما استعملت فلانا فقال انكم ستلقون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة بن ١٨٤٥

يجب ان يؤتى اليه هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغى الاعتناء بها وان الانسان يلزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه (قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر معناه ادفعوا الثانى فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد فى قتاله (قوله فقلت له هذا ابن عمك معوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى آخره المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث فى تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثانى يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف فى معوية لمنازعته عليا رضى الله عنه وكانت قد سبقت بيعة على فرأى هذا ان نفقة معاوية على اجناده واتباعه فى حرب على ومنازعته ومقاتلته اياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق فلا يستحق احدا منا فى مقاتلته (قوله اطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد (قوله عن عبد الرحمن ابن عبد رب الكعبة الصائدى هكذا هو فى جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذى بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة هذا كلام القاضى وقد ذكره البخارى فى تاريخه والسمعانى فى الانساب فقالا هو الصائدى ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخارى والسمعانى على الصائدى قال السمعانى هو منسوب الى صائد بطن من همدان قال وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحبيل بن عمرو بن حشم ابن حاشد بن حشيم بن حوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن احبار ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا

(باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم)

(تقدم شرح أحاديثه فى الابواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم

الحجاج عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن أسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنيه) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) ١٨٤٦ محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال سال سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ارأيت ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فاعرض عنه ثم سأله فاعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس وقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم (وحدثنا) أبو بكر ابن أبي شيبة قال نا شبابة قال نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله وقال فجذبه الاشعث بن قيس ١٨٤٧ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم (وحدثني) محمد بن مثنى العنزي قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا بسر بن عبيد الله الحضرمي انه سمع ابا ادريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت له هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك (وحدثني) محمد بن سهل بن عسكر التميمي قال نا يحيى بن حسان ح قال وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى وهو ابن حسان قال نا معاوية يعني ابن سلام قال نا زيد بن سلام عن ابي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاءنا الله بخير فنحن فيه

(باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة)

(قوله قلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن) قال أبو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة اصله أن تكون في لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفا قال القاضي قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه (قوله بعده تعرف منهم وتنكر) المراد الامر بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ويهتدون بغير هدي) الهدى الهيئة والسيرة والطريقة (قوله صلى الله عليه وسلم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها) قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعو الى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة واصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي من اخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الامور التي اخبر بها وقد وقعت كلها (قوله عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان) قال الدارقطني هذا عندي مرسل لان أبا سلام لم يسمع

فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل و راء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل و راء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال تكون بعدى ائمة لا يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان انس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك
١٨٤٨ قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع واطع (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا جرير يعنى ابن حازم قال نا غيلان بن جرير عن أبى قيس بن رياح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفى لذى عهد عهده فليس منى ولست منه (وحدثنى) عبيد الله بن عمر القوارير قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح القيسى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير وقال لا يتحاشى من مؤمنها (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا مهدى ابن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتى ومن خرج من امتى على أمتى يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفى لذى عهدها فليس منى (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الاسناد اما ابن مثنى فلم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث
١٨٤٩ واما ابن بشار فقال فى روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم (وحدثنا) الحسن ابن الربيع قال نا حماد بن زيد عن الجعد عن أبى عثمان عن أبى رجاء عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية (حدثنا) شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا الجعد نا أبو رجاء العطاردى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من اميره شيئا فليصبر عليه

حذيفة وهو كما قال الدارقطنى لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا فى الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذا روى من طريق آخر متصلا تبين به صحة المرسل و جاز الاحتجاج به و يصير فى المسئلة حديثان صحيحان (قوله عن ابى قيس بن رياح هو بكسر الراء و با لمثناة وهو زياد بن رياح القيسى المذكور فى الاسناد بعده وقاله البخارى بالمثناة و بالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية هى بكسر الميم أى على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عمية هى بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا قالوا هى الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور قال اسحاق بن راهويه هذا كقتال القوم للعصبية (قوله صلى الله عليه وسلم ينضب لعصبة أو يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف فى نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضى عن رواية العذرى بالغين والضاد المعجمتين فى الالفاظ الثلاثة ومعناها انه يقاتل اشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الاولى الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه وهواه (قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش

فانه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية (وحدثنا) ١٨٥٠
هريم بن عبد الاعلى قال نا المعتمر قال سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن جندب بن عبد الله البجلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة
جاهلية (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي نا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن ١٨٥١
زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من امر الحرة ما كان زمن
يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادة فقال اني لم آتك لاجلس اتيتك لاحدثك
حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة
له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (وحدثنا) ابن نمير قال نا يحيى بن عبد
الله بن بكير نا الليث عن عبيد بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر انه اتى
ابن مطيع فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (وحدثنا) عمرو بن علي قال نا ابن مهدي
ح قال وثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال نا بشر بن عمر قالا جميعا نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن
ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع عن ابن عمر (وحدثني) أبو بكر بن ١٨٥٢
نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع نا غندر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق امر هذه الامة وهي
جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان (وحدثنا) احمد بن خراش قال نا حبان قال نا أبو عوانة
ح قال وحدثنا القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان ح قال وحدثنا اسحاق
ابن ابراهيم قال نا المصعب بن المقدام الخثعمي قال نا اسرائيل ح قال وحدثني حجاج قال نا
عارم بن الفضل قال نا حماد بن زيد قال نا عبد الله بن المختار ورجل سماه كلهم عن زياد بن علاقة
عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديثهم جميعا فاقتلوه (وحدثني) عثمان
ابن أبي شيبة قال نا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه
(وحدثني) وهب بن بقية الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي نضرة ١٨٥٣

من مومنها وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته
(قوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له) أي لا حجة له في فعله
ولا عذر له ينفعه

(باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع)

(قوله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات الهنات جمع هنة وتطلق على كل شئ والمراد بها هنا
الفتن والامور الحادثة (قوله صلى الله عليه وسلم فمن اراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع
فاضربوه بالسيف كائنا من كان فيه الامر بقتال من خرج على الامام أو اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو
ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلى الله عليه
وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك (وقوله صلى الله عليه
وسلم يريد أن يشق عصاكم معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف
الكلمة وتنافر النفوس

(باب اذا بويع لخليفتين)

عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
١٨٥٤ (حدثنا) هداب بن خالد الازدي قال نا همام بن يحيى قال نا قتادة عن الحسن عن ضبة
ابن محصن عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن
عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا (وحدثني)
ابو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ واللفظ لابي غسان قال نا معاذ وهو ابن هشام
الدستوائي قال حدثني ابي عن قتادة قال نا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه يستعمل عليكم امراء
فتعرفون وتنكرون فمن كرهه فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله
الا نقاتلهم قال لا ما صلوا أي من كره بقلبه وانكر بقلبه (وحدثني) ابو الربيع العتكي
قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم
سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك غير انه قال فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد
سلم (وحدثناه) الحسن بن الربيع البجلي قال نا بن المبارك عن هشام عن الحسن عن
ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا قوله ولكن
١٨٥٥ من رضي وتابع لم يذكره (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى بن يونس قال
نا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن

قوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين

(باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك)

(قوله صلى الله عليه وسلم ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف فقد برئ وفي الرواية التي بعدها فمن كرهه فقد برئ فأما رواية من روى فمن كرهه فقد برئ فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ وأما من روى فمن عرف فقد برئ فمعناه والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيديه او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه (وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل انما يأثم بالرضا به أو بان لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه واما قوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام

(باب خيار الائمة وشرارهم)

(قوله عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتأخيرها على وجهين ذكره البخاري وابن أبي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من أصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم

مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يارسول الله افلا ننابذهم بالسيف فقال لا ما أقاموا فيكم الصلاة واذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعته (حدثنا) داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم قال نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال اخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيان انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قالوا يارسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث الله يا أبا المقدام حدثك بهذا اوسمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال اي والله الذي لا اله الا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثناه) اسحاق بن موسى الانصاري قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بني فزارة قال مسلم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ١٨٥٦ (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا وأربع مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت (وحدثنا)

الزاي المعجمة والله أعلم (قوله عن مسلم بن قرظة بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم معنى يصلون أي يدعون (قوله فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة هكذا هو في اكثر النسخ فجثا بالثاء المثلثة وفي بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثا يجثي جثوا وجثيا فيهما واجثاه غيره وتجاثوا على الركب جثي وجثي بضم الجيم وكسرها واما جذا فهو الجلوس على أطراف اصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذي والجمع جذا مثل نائم ونيام قال الجمهور الجاذي اشد استيفازا من الجاثي وقال ابو عمرو هما لغتان

(باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة)

(قوله كنا يوم الحديبية الفا وأربع مائة وفي رواية الفا وخمس مائة وفي رواية الفا وثلثمائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهما واكثر رواياتهما الف وأربع مائة وكذا ذكر البيهقي ان اكثر روايات هذا الحديث الفا وأربع مائة ويمكن ان يجمع بينهما بانهم كانوا اربع مائة وكسرا فمن قال اربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمس مائة اعتبره ومن قال الف وثلثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العدد ولغير ذلك (قوله في رواية جابر وفي رواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله ابن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر أهله وفي رواية عن ابن عمر في غير

ابو بكر بن أبي شيبة قال نا بن عيينة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لا نفر (وحدثنا) محمد بن حاتم قال نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل كم كانوا يوم الحديبية قال كانوا اربع عشرة مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فبايعناه غير جد بن قيس الانصاري اختبأ تحت بطن بعيره (وحدثني) ابراهيم بن دينار قال نا حجاج بن محمد الاعور مولى سليمان بن مجالد قال قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم يذي الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التي بالحديبية قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية (حدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثي وسويد بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واحمد بن عبدة واللفظ لسعيد قال سعيد واسحاق انا وقال الآخران نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كان يوم الحديبية الفا واربع مائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير أهل الارض وقال جابر لو كنت ابصر لاريتكم موضع الشجرة (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال سألت جابر ابن عبد الله عن أصحاب الشجرة فقال لو كانت مائة الف لكفانا كنا الفا وخمسمائة (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس ح قال وثنا رفاعة بن الهيثم قال نا خالد يعني الطحان كلاهما عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال لو كانت مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة (وحدثنا) عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش قال حدثني سالم بن أبي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا واربع مائة (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن عمرو يعني ابن مرة قال حدثني عبد الله بن أبي أوفى قال كان أصحاب الشجرة الفا وثلاث مائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين (وحدثنا) ابن مثنى قال نا ابو داود ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن ١٨٥٧

صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لا ان الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم وكان في أول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين ان يصبروا للمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لالف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور ان الآية منسوخة وقال ابو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في ان المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف أم يراعى والجمهور على انه لا يراعى لظاهر القرآن واما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق الى آخره فانما كان ذلك في أول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد (قوله سألت جابرا عن أصحاب الشجرة فقال لو كانت مائة الف لكفانا كنا لفا وخمسمائة هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما تنزه مثل الشراك فبسق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهي احدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الماء في هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك

١٨٥٨ شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم بن عبد الله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن

١٨٥٩ يونس بهذا الاسناد (وحدثناه) حامد بن عمر قال نا ابو عوانة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان ابي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانطلقنا في قابل حاجين فخفي علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فانتم أعلم (وحدثنيه) محمد بن رافع قال نا ابو أحمد قال وقرأته على نصر بن علي عن ابي أحمد قال نا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبيه انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل (وحدثني) حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا شبابة قال نا شعبة

١٨٦٠ عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال قلت لسلمة على أي شئ بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت (وحدثناه) اسحاق بن

١٨٦١ ابراهيم قال انا حماد بن مسعدة قال نا يزيد عن سلمة بمثله (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم انا المخزومي قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال اتاه آت فقال هاذا ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا أبايع على هذا

١٨٦٢ أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت

١٨٦٣ على عقيبك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو (وحدثنا)

مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كانا الفا وخمسمائة ولو كنا مائة الف أو اكثر لكفانا وقوله في الرواية التي قبل هذه دعا على بئر الحديبية أي دعا فيها بالبركة (قوله في الشجرة انها خفي عليهم مكانها في العام المقبل قال العلماء سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

(باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه)

(قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه ارتددت على عقيبك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو وقال القاضي عياض اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال ولهذا اشار الحجاج الى ان اعمله سلمة ان خروجه الى البادية انما هو باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولعله رجع الى غير وطنها ولان الغرض في ملازمة المهاجر ارضه التي هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته وليكون معه اولان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح واظهر الله الاسلام على الدين كله واذل الكفر واعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها أي الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم وموازرته ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم

محمد بن الصباح ابو جعفر قال انا اسماعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير (وحدثني) سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان قال اخبرني مجاشع بن مسعود السلمي قال جئت باخي أبي معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يارسول الله بايعه على الهجرة قال مضت الهجرة باهلها قلت فبأي شئ تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال ابو عثمان فلقيت ابا معبد فاخبرته بقول مجاشع فقال صدق (حدثناه) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن
١٣٥٣ عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت أخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر ابا معبد (حدثنا) يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن منصور وابن رافع عن يحيى بن آدم قال نا مفضل يعني ابن مهلهل ح قال وحدثنا عبد بن
١٨٦٤ حميد قال انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله (حدثنا) محمد ابن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة
١٨٦٥ بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا (وحدثنا) أبو بكر بن خلاد الباهلي قال نا

يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده لئلا يبقى في ملوع احكام الكفار

(باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح)

(قوله أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير أعم من الجهاد ومعناه ابايعك على ان تفعل هذه الامور (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وفي الرواية الاخرى لا هجرة بعد الفتح قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتاولوا هذا الحديث تاويلين أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية (قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية اذا فعله من تحصل

الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب الزهري قال حدثني عطاء ابن يزيد الليثي انه حدثهم قال حدثني أبو سعيد الخدري ان أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا (وحدثناه) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعي بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله لن يترك من عملك شيئا وزاد في الحديث قال فهل تحتلبها يوم ورودها قال نعم (حدثني) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما امره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما ١٨٦٦

بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوهم اثموا كلهم قال أصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تعميم الكفاية واما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالاصح عند أصحابنا انه كان أيضا فرض كفاية والثاني انه كان فرض عين واحتج القائلون بانه كان فرض كفاية بانه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض (قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الهجرة ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا اما يترك) فبكسر التاء معناه ان ينقصك من ثواب اعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الاعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال له ان شأن الهجرة التي سألت عنها الشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا والله أعلم

(باب كيفية بيعة النساء)

(قولها كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات الى آخره معنى يمتحن يبايعهن على هذا المذكور في الآية الكريمة وقولها فمن اقر بهذا فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية (قولها والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحو هذا مما لا توجد

(وحدثني) هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قال أبو الطاهر انا وقال هارون نا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك

١٨٦٧ (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن أيوب قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على

١٨٦٨ السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال (وحدثناه) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد غير

امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة وفي قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لنفي الماضي قولها في الرواية الاخرى ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه والله أعلم

(باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع)

(قوله كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت اي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته يلقنهم ان يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه وفيه انه اذا رأى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي ان يقول له لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون

(باب بيان سن البلوغ)

وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في احكام القتال وغير ذلك (قوله عن ابن عمر انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجري عليه الاحكام من وجوب العبادة وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان من أهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من أهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم اجمعوا على ان احدا كانت سنة ثلث فيكون الخندق سنة اربع لانه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة (قوله لم يجزني واجازني المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين

١٨٦٩ ان فى حديثهم وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو (وحدثنا) قتيبة قال نا ليث ح قال وثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو (حدثنا) أبو الربيع العتكى وأبو كامل قالا نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فانى لا آمن ان يناله العدو وقال أيوب فقد ناله العدو وخاصموكم به (حدثنى) زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعنى ابن علية ح قال وحدثنا ابن أبى عمر قال نا سفيان والثقفى كلهم عن أيوب ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن أبى فديك قال اخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن علية والثقفى فانى اخاف وفى حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة

١٨٧٠ ان يناله العدو (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التى قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين

(باب النهى ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفى الرواية الاخرى مخافة ان يناله العدو وفى الرواية الاخرى فانى لا آمن ان يناله العدو فيه النهى عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة فى الحديث وهى خوف ان يناله فينتهك واحرمته فان أمنت هذه العلة بان يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخارى وآخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهى مطلقا وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة فى الحديث هى من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك واتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه آية او آيات والحجة فيه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضى وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التى فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى

(باب المسابقة بين الخيل وتضميرها)

فيه ذكر حديث مسابقة النبى صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة فى ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة فى القتال كرا وفرا واختلف العلماء فى ان المسابقة بينها مباحة ام مستحبة ومذهب اصحابنا انها مستحبة لما ذكرناه واجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معها ثالث ام لا فاما المسابقة بعوض فجائزة بالاجماع لكن يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين او يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس فى هذا الحديث ذكر عوض فى المسابقة (قوله سابق بالخيل التى أضمرت يقال أضمرت وضمرت وهو ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجرى (قوله من الحفياء الى ثنية الوداع هى بحاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر

الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها (حدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح قال وثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وأبو كامل قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن أيوب ح قال وثنا زهير بن حرب قال نا اسماعيل عن ايوب ح قال وثنا ابن نمير قال نا أبي ح قال وثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثني علي بن حجر وأحمد بن عبدة وابن أبي عمر قالوا نا سفيان عن اسماعيل بن امية ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وزاد في حديث أيوب من رواية حماد وابن علية قال عبد الله فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة (وحدثنا) قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا على ابن مسهر وعبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ح قال وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع (وحدثنا) نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان جميعا عن يزيد قال الجهضمي نا يزيد بن زريع قال نا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة (وحدثني) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن

١٨٧١

١٨٧٢

حكاهما القاضي وآخرون القصر أشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها أيضا الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفياء قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها (قوله مسجد بني زريق) بتقديم الزاي وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف (قوله وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر) هكذا هو في جميع النسخ قال أبو علي الغساني وذكر أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر زاد ابن نافع قال والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن الجماعة من اصحاب ابن علية قال الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث يرويه أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وداود عن ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن أيوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع (قوله عن ابن عمر فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد) اي علا ووثب الى المسجد وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق والله أعلم

(باب فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها)

ابراهيم ح قال وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله ١٨٧٣ (وحدثنا) محمد بن عبدالله بن نمير قال نا أبي قال نا زكريا عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم (وحدثناه) أبوبكر بن أبي شيبة قال نا ابن فضيل وابن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقوص بنواصي الخيل قال فقيل له يارسول الله لم ذاك قال الاجر والمغنم الى يوم القيامة (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن حصين بهذا الاسناد غير انه قال عروة بن الجعد (حدثنا) يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبوبكر بن أبي شيبة جميعا عن أبي الاحوص ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان جميعا عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاجر والمغنم وفي حديث سفيان سمع عروة البارقي سمع النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) عبيدالله بن معاذ قال حدثني أبي ح قال وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي اسحاق عن العيزار بن حريث عن عروة بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر الاجر والمغنم (حدثنا) عبيدالله بن معاذ قال نا أبي ح قال وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال نا يحيى ابن سعيد كلاهما عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل (وحدثنا) يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي التياح سمع أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ١٨٧٤ (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبوبكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبوكريب قال يحيى أنا وقال الآخرون نا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبدالرحمن عن أبي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل ١٨٧٥ (وحدثناه) محمد بن نمير

(قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة وفي رواية الخير معقوص بنواصي الخيل وفي رواية البركة في نواصي الخيل المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه ملوى مضفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره قالوا وكني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيمة واما الحديث الآخر الشوم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه وان الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به (قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه قال القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد (قوله عن عروة البارقي هو بالموحدة والقاف وهو منسوب الى بارق وهو جبل باليمن تركته الازد وهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف ابن عدي ويقال له عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعروة بن أبي الجعد وعروة بن عياض ابن ابي الجعد

(باب مايكره من صفات الخيل)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وفسره في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير احد الاقوال

قال نا أبي ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا عبد الرزاق جميعا عن سفيان بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث عبد الرزاق والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثني وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وفي رواية وهب عن عبد الله ابن يزيد ولم يذكر النخعي (وحدثني) زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهادا في سبيلي وايمانا بي وتصديقا برسلي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة أو ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر أو غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله ١٨٧٦

في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو أن يكون منه ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون في ثلث قوائم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الا رجل أو المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل الشكال مخالف قال القاضي قال أبو عمرو المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة وقال العلماء انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال

* (باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) *

(قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهادا الى قوله ان ادخله الجنة وفي الرواية الاخرى تكفل الله ومعناهما اوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة الآية (قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهادا في سبيلي هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وايمانا بي وتصديقا وهو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان والتصديق (قوله لا يخرجه الا جهادا في سبيلي وايمانا بي وتصديقا برسلي معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى (قوله في الرواية الاخرى وتصديق كلمته أي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله في الاخبار بالجهاد من عظيم ثوابه (قوله تعالى فهو علي ضامن ذكروا في ضامن هنا وجهين احدهما انه بمعنى مضمون كعاهد اتفق ومد فوق والثاني انه بمعنى ذو ضمان (قوله تعالى ان ادخله الجنة قال القاضي يحتمل أن يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهداء في الجنة قال ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح (قوله او ارجعه الى مسكنه نائلا ما نال من اجر أو غنيمة قالوا معناه ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنم أو من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان أو هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية ابي داود وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو

تعالى الاجاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك والذى نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ولكن لا اجد سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى والذى نفس محمد بيده لوددت ان اغزو فى سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل (وحدثناه) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا ابن فضيل عن عمارة بهذا الاسناد (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد فى سبيله وتصديق كلمته بان يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من اجر وغنيمة (حدثنا) عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب اللون لون دم والريح ريح مسك (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام يكلمه المسلم فى سبيل الله ثم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف المسك

ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع باجر واما ان يرجع باجر وغنيمة (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك اما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف أى يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة فى مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله والذى نفسى بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف فى هذا قال اصحابنا اليمين تكون باسماء الله تعالى وصفاته أو ما دل على ذاته قال القاضى واليد هنا بمعنى القدرة والملك (قوله والذى نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أى خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدأ باهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعى فى ذوال الكروه والمشقة عنهم (قوله لوددت ان اغزو فى سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمنى الشهادة والخير وتمنى ما لا يمكن فى العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (قوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم بمن يكلم فى سبيله هذا تنبيه على الاخلاص فى الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه فى قتال الكفار فيدخل فيه من خرج فى سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع الطريق وفى اقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وجرحه يثعب هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ومعناه يجرى متفجرا أى كثيرا وهو بمعنى الرواية الاخرى يتفجر دما (قوله صلى الله عليه وسلم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت الضمير فى كهيئتها يعود على الجراحة واذا طعنت بالالف بعد الذال كذا فى جميع النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم والعرف

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله ولكن لا أجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى (وحدثنا) ابن أبى عمر قال نا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية بمثل حديثهم وبهذا الاسناد والذى نفسى بيده لوددت أن اقتل فى سبيل الله ثم احيى بمثل حديث أبى زرعة عن أبى هريرة (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح قال وثنا أبو بكر ابن أبى شيبة قال نا أبو معاوية ح قال وحدثنا ابن أبى عمر قال ثنا مروان بن معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لاحببت أن لا أتخلف خلف سرية نحو حديثهم (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله الى قوله ما تخلفت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله تعالى (وحدثنا) أبو بكر ابن أبى شيبه قال نا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل فى الدنيا لما يرى من فضل الشهادة (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس ابن مالك يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وان له ما على الارض من شئ غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة (حدثنا) سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله الواسطى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لا تستطيعوه قال فاعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه قال فى الثالثة مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم

١٨٧٧

١٨٧٨

عرف المسك هو بفتح العين المهملة وإسكان الراء وهو الريح

(باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى)

(قوله حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس قال ابو على الغسانى ظاهر هذا الاسناد ان شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن انس قال وصوابه ان أبا خالد يرويه عن حميد عن انس ويرويه أبو خالد أيضا عن شعبة عن قتادة عن انس قال وهكذا قاله عبد الغنى بن سعيد قال القاضى فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة قال وقد ذكره ابن ابى شيبة فى كتابه عن أبى خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن انس فبينه وان كان فيه أيضا ايهام فان ظاهره ان حميدا يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد ان حميدا يرويه عن انس كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى آخره هذا من صرائح الادلة فى عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور وأما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حى فان ارواحهم شهدت وحضرت دار الاسلام وارواح غيرهم انما تشهدها يوم القيامة وقال ابن الانبارى ان الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه شهد عند خروج روحه ما اعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ

القائم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله تعالى (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا
١٨٧٩ أبو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو معاوية كلهم عن سهيل بهذا الاسناد نحوه (حدثنى) حسن ابن على الحلوانى قال نا أبو توبة قال نا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثنى النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالى ان لا أعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقى الحاج وقال آخر ما ابالى أن لا اعمل عملا بعد الاسلام الا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد فى سبيل الله أفضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فانزل الله تعالى أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية الى آخرها (وحدثنيه) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا يحيى بن حسان قال نا معاوية قال اخبرنى زيد انه سمع أبا سلام قال حدثنى النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله
١٨٨٠ عليه وسلم بمثل حديث ابى توبة (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما
١٨٨١ فيها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدى

الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم فى هذا الوصف (قوله ما يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لا تستطيعوه) هكذا هو فى معظم النسخ لا تستطيعوه وفى بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول صحيح أيضا وهى لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله الى آخره معنى القانت هنا المطيع وفى هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لان الصلاة والصيام والقيام بايات الله أفضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك فى لحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا يتاتى لاحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله اعلم (قوله ان عمر رضى الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند المنبر فيه كراهة رفع الصوت فى المساجد يوم الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله أعلم

(باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله)

(قوله صلى الله عليه وسلم لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها الغدوة بفتح الغين السير أول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى آخر النهار وأو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة فى طريقه الى الغزو وكذا غدوة وروحة فى موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة فى سبيل الله ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها وملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق قال القاضى وقيل فى معناه ومعنى نظائره من تمثيل امور الآخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفقه فى امور الآخرة قال هذا القائل وليس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
(وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن
سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
١٨٨٢ (وحدثنا) ابن أبي عمر قال نا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن ذكوان أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن رجالا من أمتي وساق الحديث وقال فيه
١٨٨٣ وروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة واسحاق
ابن ابراهيم وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر واسحاق قال اسحاق انا وقال الآخران نا المقرئ عبد الله
ابن يزيد عن سعيد ابن أبي أيوب قال حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي
قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت
عليه الشمس وغربت (وحدثني) محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال نا علي بن الحسن عن عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح قال كل واحد منهما حدثني شرحبيل بن شريك
عن أبي عبد الرحمن الحبلي انه سمع أبا أيوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
١٨٨٤ سواء (وحدثنا) سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد
الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضي بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال اعدها علي
يا رسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء
والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله
١٨٨٥ (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة
أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان
بالله أفضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي

تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر اطلاقه والله أعلم (قوله وحدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية عن
يحيى بن سعيد هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال ووقع
في نسخة ابن ماهان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر قال
والصواب الاول

(باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات)

(قوله صلى الله عليه وسلم وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين
السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله قال القاضي عياض رضي الله عنه
يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة
منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري قال ويحتمل ان المراد الرفعة
بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا بصفة مخلوق وان انواع ما أنعم الله
به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والارض
في البعد قال القاضي والاحتمال الاول اظهر وهو كما قال والله أعلم

(باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت فى سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارأيت ان قتلت فى سبيل الله اتكفر عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن مثنى قالا نا يزيد بن هارون قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت ان قتلت فى سبيل الله بمعنى حديث الليث (وحدثنا) سعيد بن منصور قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس ح قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم يزيد أحدهما على صاحبه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال ارايت ان ضربت بسيفى بمعنى حديث المقبرى (حدثنا) زكريا بن يحيى بن صالح المصرى قال نا المفضل يعنى ابن فضالة عن عياش وهو ابن عباس القتبانى عن عبد الله بن يزيد ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد المقرى قال نا سعيد بن أبى ايوب قال حدثنى عياش بن عباس القتبانى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال القتل فى سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة كلاهما عن ابى معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى ابن يونس جميعا عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا اسباط وابو معوية قالا نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن

١٨٨٦

١٨٨٧

(قوله صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت فى سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم أعاده فقال الا الدين فان جبريل قال لى ذلك فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهى تكفير خطاياه كلها الا حقوق الادميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو ان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر لعله احتراز ممن يقبل فى وقت ويدبر فى وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية أو لغنيمة او لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه اوحى اليه به فى الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبريل قال لى ذلك والله أعلم (قوله حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن ابى عبد الله بن ابى قتادة القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفيان (قوله عن عياش بن عباس القتبانى الاول بالشين المعجمة والثانى بالمهملة والقتبانى بالقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين

* باب فى بيان ان ارواح الشهداء فى الجنة وانهم أحياء عند ربهم يرزقون *

(قوله حدثنى يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبى شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه

الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل

الآية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم فى جوف طير أخضر قال المازرى كذا جاء عبد الله غير منسوب قال أبو على الغسانى ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكره أبو مسعود الدمشقى فى مسند ابن مسعود قال القاضى عياض ووقع فى بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع فى بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا فى معظمها وذكره خلف الواسطى والحميدى وغيرهما فى مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى الشهداء ارواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهى التى اهبط منها آدم وهى التى ينعم فيها المؤمنون فى الآخرة هذا اجماع أهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضا وغيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث فى القيامة قالوا والجنة التى أخرج منها آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق وفيه اثبات معجزات الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضى وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسئ وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب أهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى قال القاضى وقال هنا أرواح الشهداء وقال فى حديث مالك انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها فى هذا التفسير فى الحديث الآخر بارواح ولعلنا بان الجسم يفنى ويأكله التراب ولقوله فى الحديث حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم القيامة قال القاضى وذكر فى حديث مالك رحمه الله تعالى نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لان هذه صفتهم لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون وكما فسره فى هذا الحديث واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى كما جاء فى حديث ابن عمر وكما قال فى آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال القاضى وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل ارواح المؤمنين على افنية قبورهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث فى جوف طير خضر وفى غير مسلم بطير خضر وفى حديث آخر بحواصل طير وفى الموطا انما نسمة المؤمن طير وفى حديث آخر عن قتادة فى صورة طير أبيض قال القاضى قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة قول من قال طير أو صورة طير وهو أكثر ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله تأوى الى قناديل تحت العرش قال القاضى واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل رواية طيرا وجوف طير أصح معنى وليس للاقيسة والعقول فى هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد الله ان يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد فى قناديل او اجواف طيرا وحيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح أجسام قال القاضى وقيل ان هذا المنعم او المعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذى يتألم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذى يقول رب ارجعون وهو الذى يسرح فى شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء طائرا أو يجعل فى جوف طائر وفى قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضى وقد اختلف الناس فى الروح ما هى اختلافا

فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اى شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسئلوا قالوا يارب نريد ان ترد ارواحنا
١٨٨٨ فى اجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا **(حدثنا)** منصور ابن أبى مزاحم قال نا يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أى الناس أفضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من

لا يكاد يحصر فقال كثير من ارباب المعانى وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربى وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف السارى فى البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال آخرون هى اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى بحيوته أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض و بلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعانى وقال بعض متقدمى أئمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضى والاصح عندا صحابنا ان الروح اجسام لطيفة متخللة فى البدن فاذا فارقته مات قال القاضى واختلفوا فى النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هى النفس الداخل والخارج وقيل هى الدم وقيل هى الحيوة والله أعلم قال القاضى وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال فى الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعنى يوم يحيئ بجميع الخلق والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيئا الى آخره هذا مبالغة فى اكرامهم وتنعيمهم اذ قد اعطاهم الله ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم فى سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما اعطاهم فسألوه حين راوه انه لا بد من سؤال ان يرجع ارواحهم الى اجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا انفسهم فى سبيل الله تعالى و ستلذوا بالقتل فى سبيله والله أعلم

(باب فضل الجهاد والرباط)

(قوله أى الناس أفضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه قال القاضى هذا عام مخصوص وتقديره هذا من أفضل الناس والا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم ثم مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفى ذلك خلاف مشهور فذهب الشافعى وأكثر العلماء ان الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف أن الاعتزال افضل وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال فى زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن

شره (حدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد قال قال رجل أي الناس أفضل يارسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره (وحدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال رجل في شعب ولم يقل ثم رجل (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن أبيه عن بجة بن بدر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير (وحدثناه) قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز ابن أبي حازم ويعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بجة ابن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى (وحدثناه) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا نا وكيع عن اسامة بن زيد عن بجة بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث أبي حازم عن بجة وقال في شعب من الشعاب (حدثنا) محمد بن أبي عمر المكي قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فقالوا كيف يارسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع عن سفيان عن أبي

١٨٨٩

١٨٩٠

الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك (قوله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه المعاش هو العيش وهو الحيوة وتقديره والله أعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك (قوله صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها الشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة (قوله صلى الله عليه وسلم او رجل في غنيمة في رأس شعفة الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم اي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل

(باب بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة)

(قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد قال القاضي الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره بمن يلقاه قال ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله

الزناد بهذا الاسناد مثله (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد
١٨٩١ في سبيل الله فيستشهد (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا (حدثنا) عبد الله بن عون الهلالي قال نا أبو اسحاق الفزاري ابراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد
١٨٩٢ (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال أنا جرير عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة

تعالى الذين يتوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا اى أمر بقتله

(باب من قتل كافرا ثم سدد)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال واما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الآخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافرا ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر أى لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي

(باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها)

(قوله جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة معنى مخطومة أى فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل ان المراد له أجر سبعمائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر

قال نا أبو اسامة عن زائدة ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر قال
١٨٩٣ نا شعبة كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن
أبي عمر واللفظ لابي كريب قالوا نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن أبي مسعود
الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أبدع بي فاحملني فقال ما عندي
فقال رجل يا رسول الله انا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير
فله مثل أجر فاعله (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال أنا عيسى بن يونس ح قال وحدثني
بشر بن خالد قال أنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق
١٨٩٤ قال أنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان
قال نا حماد بن سلمة قال أنا ثابت عن أنس ح قال وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له قال نا
بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس
معي ما اتجهز قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرئك السلام ويقول اعطني الذي تجهزت به قال يا فلانة اعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه
١٨٩٥ شيئا فوالله لا تحبسي منه شيئا فيبارك لك فيه (وحدثنا) سعيد بن منصور وأبو الطاهر قال أبو
الطاهر أنا ابن وهب وقال سعيد نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهز
غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا (حدثنا) أبو الربيع الزهراني قال
نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا
١٨٩٦ ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن علية عن علي بن
المبارك قال نا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله

والله أعلم

(باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير)

(قوله ابدع بي هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي
عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه أبو داود وآخرون بالالف
ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي (قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله فيه
فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات
لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا
ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء (قوله ان فتى من أسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معي
ما اتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى آخره فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه ان مانوى
الانسان صرفه في جهة برفتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه
ذلك ما لم يلتزمه بالنذر (قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير
فقد غزا اي حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف
له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم أو مساعدتهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة
ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بامر من مهماتهم

صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما (وحدثنيه) اسحاق بن منصور قال أنا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث قال سمعت أبى يحدث قال نا الحسين عن يحيى قال حدثنى أبو سعيد مولى المهرى قال حدثنى أبو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا بمثله (وحدثنى) اسحاق بن منصور قال أنا عبيد الله يعنى ابن موسى عن شيبان عن يحيى بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) سعيد بن منصور قال نا عبد الله ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن يزيد بن أبى سعيد مولى المهرى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج

١٨٩٧ (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء فما ظنكم (وحدثنى) محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الثورى (وحدثناه) سعيد بن منصور قال نا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد بهذا الاسناد وقال فخذ من حسناته ماشئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والاجر بينهما اما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر أشهر وقد اتفق العلماء على ان بنى لحيان كانوا فى ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين أحدهما وأما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازى فى أهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به فى باقى الاحاديث (قوله فى اسناد هذا الحديث أبو سعيد مولى المهرى هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصرى بالنون المدنى مولى شداد بن الهادى ويقال مولى مالك بن اوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلات بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البرد بالراء وآخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو أبو عبد الله مولى شداد وهو سالم ابو عبد الله المدينى وهو سالم مولى مالك بن أوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم أبو عبد الله الدوسى وسالم هذا نظائر فى هذا وهو أن يكون للانسان اسماء اوصفات وتعريفات يعرفه كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى فى هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره

(باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن)

(قوله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم هذا فى شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثانى فى برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التى لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى يخون المجاهد فى اهله ان المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ماشاء فما ظنكم معناه ما تظنون فى رغبته فى أخذ حسناته والاستكثار منها فى ذلك المقام أى لا يبقى منها شيئا ان أمكنه والله أعلم

١٨٩٨ (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحاق انه سمع البراء يقول فى هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها فشكى اليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال شعبة واخبرنى سعد بن ابراهيم عن رجل عن زيد بن ثابت فى هذه الآية لا يستوى القاعدون بمثل حديث البراء وقال ابن بشار فى روايته سعد ابن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد بن ثابت (وحدثنا) أبو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثنى ابو اسحاق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين كلمه ابن أم مكتوم

١٨٩٩ فنزلت غير أولى الضرر (حدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثى وسويد بن سعيد واللفظ لسعيد قال أنا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول قال رجل أين أنا يا رسول الله ان قتلت قال فى الجنة فالقى تمرات كن

١٩٠٠ فى يده ثم قاتل حتى قتل وفى حديث سويد قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يوم احد (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن زكريا عن ابى اسحاق عن البراء قال جاء رجل من بنى النبيت الى النبى صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا أحمد بن جناب المصيصى قال نا عيسى يعنى ابن يونس عن زكريا عن ابى اسحاق عن البراء قال جاء رجل من بنى النبيت قبيل من الانصار فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم عمل

١٩٠١ هذا يسيرا واجر كثيرا (حدثنا) ابو بكر بن النضر بن ابى النضر وهارون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة قالوا نا هاشم بن القاسم قال نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت

(باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين)

(قوله فجاء بكتف يكتبها فيه جواز كتابة القران فى الالواح والاكاف وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به (قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر الآية فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة فى ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقوله تعالى غير أولى الضرر قرئ غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان فى السبع قرأ نافع وابن عامر والكسائى بنصبها والباقون برفعها وقرئ فى الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين او بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنين او بدل منهم (قوله فشكا اليه ابن ام مكتوم ضرارته اى عماه هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحكى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه ضبط ضرر ابه والصواب الاول

(باب ثبوت الجنة للشهيد)

قوله

قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال فى الجنة فالقى تمرات كن فى يده ثم قاتل حتى قتل فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وانه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس (قوله وحدثنا احمد بن جناب المصيصى بالجيم والنون واما المصيصى فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الاول اشهر منسوب الى المصيصة المدينة المعروفة (قوله جاء رجل من بنى النبيت هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الانصار كما

عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابى سفيان فجاء وما فى البيت أحد غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أدرى ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه فى ظهرانهم فى علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن أحد منكم الى شئ حتى اكون انا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصارى يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من أهلها قال فانك من أهلها قال فاخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى آكل تمراتى هذه انها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة نا وقال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابى عمران الجونى عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال سمعت ١٩٠٢

ذكر فى الكتاب (قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا هكذا هو فى جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة قال القاضى هكذا هو فى جميع النسخ قال وكذا رواه ابو داود واصحاب الحديث قال والمعروف فى كتب السيرة بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت يجوز ان يكون احد اللفظين اسمه والآخر لقبا (وقوله عينا أى متجسسا ورقيبا (قوله ما صنعت عير ابى سفيان هى الدواب التى تحمل الطعام وغيره من الامتعة قال فى المشارق العير هى الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال الجوهرى فى الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء (قوله صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب هى بفتح الطاء وكسر اللام أى شيئا نطلبه والظهر الدواب التى تركب (قوله فجعل رجال يستأذنونه فى ظهرانهم هو بضم الظاء واسكان الهاء أى مركوباتهم فى هذا استحباب التورية فى الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته واغارة سرايا لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو (قوله فى علو المدينة بضم العين وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن أحد منكم الى شئ حتى اكون انا دونه أى قدامه متقدما فى ذلك الشئ لئلا يفوت شئ من المصالح التى لا تعلمونها (قوله عمير بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم (قوله بخ بخ فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهى كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه فى الخير (قوله لا والله يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من أهلها هكذا هو فى اكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفى بعضها رجاء بلا تنوين وفى بعضها بالتنوين ممدودا ومقصورا بحذف التاء وكله صحيح معروف فى اللغة ومعناه والله ما فعلته لشئ الا لرجاء ان اكون من أهلها (قوله فاخرج تمرات من قرنه هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون أى جعبة النشاب ووقع فى بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف (قوله لئن انا حييت حتى آكل تمراتى هذه انها لحيوة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل فيه جواز الانغماس فى الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء (قوله وهو

ابى وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أانت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى أصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل ٦٧٧ (حدثنى) محمد بن حاتم قال نا عفان قال نا حماد قال انا ثابت عن أنس قال جاء ناس الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ابعث معنا رجالا يعلموننا القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالى حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه فى المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة والفقراء فبعثهم النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال وأتى رجل حراما خال أنس من خلفه فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا ١٩٠٣ (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس عمى الذى سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت عنه وان اراني الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرانى الله تعالى ما اصنع قال فهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه

بحضرة العدو هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلث لغات ويقال أيضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها (قوله كسر جفن سيفه هو بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده (قوله وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه فى المسجد معناه يضعونه فى المسجد مسبلا ان أرادا ستعماله لطهارة أو شرب او غيرهما وفيه جواز وضعه فى المسجد وقد كانوا يضعون أيضا اعذاق التمر لمن أرادها فى المسجد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فى جواز هذا وفضله (قوله ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون الى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وكانت لهم فى آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابراهيم الحربى والقاضى واصله من صفة البيت وهى شئ كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة فى المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء رضى الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما اكرمهم به واعطاهم اياه من الخيرات والرضى من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال وهو ايضا بمعنى ارادته فيكون من صفات الذات (قوله ليرانى الله ما اصنع هكذا هو فى اكثر النسخ ليرانى بالالف وهو صحيح ويكون ما اصنع بدلا من الضمير فى ارانى أى ليرى الله ما اصنع ووقع فى بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع فى صحيح البخارى وعلى هذا ضبطوه بوجهين أحدهما ليرين بفتح الياء والراء أى يراه الله واقعا بارزا والثانى ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنعه ويبرزه الله تعالى لهم (قوله فهاب

وسلم يوم احد فاستقبل سعد بن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو اين فقال واها لريح الجنة اجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت أخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت اخي الا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون انها نزلت فيه وفي أصحابه

١٩٠٤ (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال نا أبو موسى الاشعري ان رجلا اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحاق انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع رأسه اليه وما رفع رأسه اليه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله

١٩٠٥ هي العليا فهو في سبيل الله (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل اهل الشام ايها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت

ان يقول غيرها معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة اي قوله ليرين الله ما اصنع مخافة ان يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه او تضعف بنيته عنه او نحو ذلك وليكون ابراءه من الحول والقوة (قوله واها لريح الجنة اجده دون أحد قال العلماء واها كلمة تحسن وتلهف (قوله اجده دون أحد محمول على ظاهره وان الله تعالى اوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام

(باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)

(قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (قوله الرجل يقاتل للذكر أي ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال (قوله ويقاتل حمية هي الانفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته (قوله فرفع رأسه اليه ما رفع رأسه اليه الا انه كان قائما فيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر من ضيق مكان او غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على من يخاطبه

(باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار)

(قوله تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل اهل الشام ايها الشيخ وفي الرواية الاخرى فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار (وحدثناه) على بن خشرم قال انا الحجاج يعنى بن محمد عن ابن جريج قال حدثنى يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن أبى هريرة فقال له ناتل الشامى واقتص الحديث بمثل حديث خالد ابن الحارث (حدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن قال نا حيوة بن شريح عن أبى هانئ عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم (حدثنا) محمد بن سهل التميمى قال ١٩٠٦

ناتل الشامى هو بالنون فى اوله وبعد الالف تاء مثناة فوق وهو ناتل بن قيس الخزامى الشامى من اهل فلسطين وهو تابعى وكان أبوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه (قوله صلى الله عليه وسلم فى الغازى والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص فى الاعمال كما قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة فى فضل الجهاد انما هى لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين فى وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا (قوله تفرج الناس عن ابى هريرة اى تفرقوا بعد اجتماعهم

(باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم)

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم وفى الرواية الثانية ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم أجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد واما معنى الحديث فالصواب الذى لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم اقل من أجر من لم يسلم ولم يغنم وان الغنيمة هى فى مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها أى يجتنيها فهذا الذى ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضى عياض معنى هذا الذى ذكرناه بعد حكايته فى تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهى افضل

نا ابن ابى مريم قال انا نافع بن يزيد قال حدثنى ابو هانئ قال حدثنى ابو عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى أجورهم ومامن غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ١٩٠٧

غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء ان اباهانئ حميد بن هانئ راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق فى ان المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه فى الصحيحين وهذا فى مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذى فى الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجرام لا ولا قال أجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه واما قولهم انه ليس فى الصحيحين فليس لازما فى صحة الحديث كونه فى الصحيحين ولا فى أحدهما واما قولهم فى غنيمة بدر فليس فى غنيمة بدر نص انهم لم يغنموا لكان أجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم ان لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هى افضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضى عن بعضهم انه قال لعل الذى تعجل ثلثى اجره انما هو فى غنيمة اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الاجر وزعم بعضهم ان المراد ان التى اخفقت يكون لها أجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب فى ماله وأهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فتنقص ثوابه وهذا أيضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله أعلم

(باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال)

(قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية) الحديث اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعى وآخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعى يدخل فى سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدى وغيره ينبغى لمن صنف كتابا ان يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابى هذا عن الائمة مطلقا وقد فعل ذلك البخارى وغيره فابتدؤا به قبل كل شئ وذكره البخارى فى سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة ابن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمى ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصارى وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتى انسان اكثرهم ائمة ولهذا قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر فى أوله وفيه معرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من أهل العربية والاصول وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفى ما سواه فتقدير هذا الحديث ان الاعمال تحسب بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وهى الوضوء

وانما لامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه (وحدثنا) محمد بن رمح بن المهاجر قال أنا الليث ح قال وحدثنا أبو الربيع العتكي قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا حفص يعني ابن غياث ويزيد بن هارون ح قال وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابن المبارك ح قال وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفي حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه (وحدثني) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله ابن وهب قال حدثني أبو شريح ان سهل بن أبي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ولم يذكر أبو الطاهر في حديثه بصدق (حدثنا) محمد بن عبد الرحمن ابن سهم الانطاكي قال أنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمرو بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات

١٩٠٨
١٩٠٩
١٩١٠

والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلوة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الى نية لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فاوجبها وهو باطل وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان أتى بصريح طلاق ونوى طلقتين أو ثلثا وقع ما نوى وان نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ مانوى) قالوا فائدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان ان تعيين المنوى شرط فلو كان على انسان صلوة مقضية لا يكفيه ان ينوى الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوى كونها ظهرا أو غيرها ولولا اللفظ التالي لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين او وهم ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة واصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما انه جاء أن سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجرام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله أعلم

(باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى)

(قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفي الرواية الاخرى من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه معنى الرواية الاولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعا انه اذا سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير

(باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو)

على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى
١٩١١ الله عليه وسلم (وحدثنا) عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن
جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا
الا كانوا معكم حبسهم المرض (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال انا أبو معاوية ح قال
وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم
قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع الاشركوكم
١٩١٢ في الاجر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت
ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته ثم جلست
تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله
قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك

(قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن
المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله نرى بضم النون أي نظن
وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد أشبه المنافقين
المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفي هذا الحديث ان من نوى
فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف
اصحابنا فيمن تمكن من الصلوة في أول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها في اثنائه فمات قبل فعلها أو اخر
الحج بعد التمكن الى سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم ام لا والاصح عندهم انه يأثم في الحج دون الصلوة
لان مدة الصلوة قريبة فلا تنسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما
وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله أعلم

(باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض او عذر آخر)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض
وفي رواية الا شركوكم في الاجر قال أهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة
النية في الخير وان من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما
اكثر من التاسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم

(باب فضل الغزو في البحر)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي رأسه وينام
عندها اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن
عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه أو لجده لان
عبد المطلب كانت امه من بني النجار (قوله تفلي بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز فلي الرأس
وقتل القمل منه ومن غيره قال اصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة
المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه
جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا ان يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره
كله من أطعمه قولها فاستيقظ وهو يضحك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده

على الاسرة يشك ايهما قال قالت فقلت يارسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعالها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت مايضحكك يارسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله كما قال فى الاولى قالت فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام بنت ملحان البحر فى زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

(حدثنا) خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام وهى خالة انس قالت اتانا النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ومايضحكك يارسول الله بابى انت وامى قال اريت قوما من امتى يركبون ظهر البحر كالملوك على الاسرة فقلت ادع الله ان يجعلنى منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ أيضا وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم قال انت من الاولين قال

متظاهرة باموور الاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر (قوله صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفى الرواية الاخرى يركبون ظهر البحر (قوله صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم فى الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم فى الدنيا اى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (قولها فى المرة الثانية ادع الله ان يجعلنى منهم وكان دعالها فى الاولى قال أنت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض فيها غير الاولين وفيه معجزات للنبى صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقاء امته بعده وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك الجيوش وانهم غزاة فى سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التى توفيت فيها ام حرام فى البحر وقد ذكر فى هذه الرواية فى مسلم انها ركبت البحر فى زمان معوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضى قال اكثر أهل السير والاخبار ان ذلك كان فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه وان فيها ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله فى زمان معوية معناه فى زمان غزوه فى البحر لا فى أيام خلافته قال وقيل بل كان ذلك فى خلافته قال وهو أظهر فى دلالة قوله فى زمانه وفى هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن فى تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضى رحمه الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن ركوب البحر الا لحاج أو معتمر او غاز وضعف أبو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتال فى سبيل الله تعالى والموت فيه سواء فى الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء انما يغزون فى سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم فى الحديث الذى بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبى هريرة من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله (قوله فى الرواية الاولى وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله

فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزوا في البحر فحملها معه فلما ان جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها (وحدثنا) محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى بن يحيى قالا أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان انها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم قالت فقلت يارسول الله ما أضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر الاخضر ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ملحان خالة لانس فوضع راسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحاق

١٩١٣ ابن ابي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان (وحدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي قال نا ابو الوليد الطيالسي قال نا ليث يعني ابن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان (وحدثني) ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الليث عن ايوب

١٩١٤ ابن موسى (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق

طرفه: [٥/٢٦٠]

صلى الله عليه وسلم فاطمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر عما صار حالا لما بعد ذلك (قوله وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يحيى بن سعيد هكذا هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى انا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح

(باب فضل الرباط في سبيل الله عزوجل)

(قوله عن عبد الرحمن بن بهرام بفتح الباء وكسرها (قوله شرحبيل بن السمط يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم (قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها احد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة (قوله صلى الله عليه وسلم واجرى عليه رزقه موافق لقول الله تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون والاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء تاكل من ثمار الجنة (قوله صلى الله عليه وسلم أمن الفتان ضبطوا امن بوجهين احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أومن بضم الهمزة وبواو واما الفتان فقال القاضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح وفي رواية ابي داود في سننه او من من فتاني القبر

(باب بيان الشهداء)

(قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل موذ وهذه الاماطة ادنى شعب الايمان كما

فاجزه فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد
١٩١٥ في سبيل الله (حدثني) زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله
فهو شهيد قال ان شهداء امتي اذا القليل قال فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد قال
ابن مقسم اشهد على ابيك في هذا الحديث انه قال والغريق شهيد (وحدثني) عبد الحميد بن
بيان الواسطي قال نا خالد عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير ان في حديثه قال سهيل قال عبيد الله
ابن مقسم اشهد على أخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد (حدثني) محمد بن
حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل بهذا الاسناد وفي حديثه قال اخبرني عبيد الله بن
١٩١٦ مقسم عن أبي صالح وزاد فيه والغرق شهيد (حدثنا) حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد
الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك بم مات يحيى

سبق في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله وفي رواية مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في
سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والمحرق والمرأة تموت
بجمع وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث
الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه فاما المطعون فهو الذي يموت في
الطاعون كما في الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم واما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو
الاسهال قال القاضي وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الذي تشتكي بطنه وقيل
هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا واما الغرق فهو الذي يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم من يموت تحته
وصاحب ذات الجنب معروف وهي قرحة تكون في الجنب باطنا والحريق الذي يموت بحريق النار
واما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم اشهر قيل التي تموت حاملا جامعة ولدها
في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد
فمعناه بأي صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله
تعالى بسبب شدتها وكثرة المها وقد جاء في حديث آخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل
دون أهله فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الايمان وفي حديث آخر صحيح من قتل دون سيفه فهو شهيد
قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء
واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهداء ثلاثة اقسام
شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء
المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبرا (قوله في حديث
عبد الحميد بن بيان قال عبد الله بن مقسم اشهد على أخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو
شهيد هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالخاء وفي بعضها على أبيك بالباء وهذا هو
الصواب قال القاضي وقع في رواية ابن ماهان على أبيك وهو الصواب وفي رواية الجلودي على أخيك
وهو خطأ والصواب على أبيك كما سبق في رواية زهير وانما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح وكذا ذكره
ايضا في الرواية التي بعدها والله اعلم

ابن أبي عمرة قالت قلت بالطاعون قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم (وحدثناه) الوليد بن شجاع قال نا علي بن مسهر عن عاصم في هذا الاسناد بمثله
١٩١٨ (وحدثنا) هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي (وحدثنا) هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه (وحدثناه) داود بن رشيد قال نا الوليد عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن
١٩١٩ أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن الحرث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة ان فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانيه قال الحارث فقلت لابن شماسة وماذاك قال انه قال من
١٩٢٠ علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى (وحدثنا) سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وقتيبة ابن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي
١٩٢١ امر الله وهم كذلك وليس في حديث قتيبة وهم كذلك (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا وكيع وعبدة كلاهما عن اسماعيل ابن أبي خالد ح قال وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له قال ثنا مروان عن اسماعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم

(باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه)

قوله ثمامة بن شفي هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلثا هذا تصريح بتفسيرها وورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاجعة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الندب الى الرمي (قوله ابن شماسة بضم الشين وفتحها (قوله لم أعانيه هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانه بحذفها وهو الفصيح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات (قوله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة فان تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الايمان

(باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)

قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر

ظاهرون (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قال حدثني اسماعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث مروان سواء
١٩٢٢ (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من
١٩٢٣ المسلمين حتى تقوم الساعة (حدثني) هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله
١٠٣٧ عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة (حدثنا) منصور بن أبي مزاحم قال نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان عمير بن هانئ حدثه قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم او خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس (وحدثني اسحاق بن منصور قال انا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت معاوية بن أبي سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم اسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة
١٩٢٤ (حدثني) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ناعمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال حدثني عبد الرحمن بن شماسة المهري قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء الا ردّه عليهم فبيناهم على ذلك اقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة هو أعلم واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال
١٩٢٥ عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله أجل ثم يبعث الله ريحا ريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة (حدثنا) يحيى بن

الله وهم كذلك هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في أواخر كتاب الايمان وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة في هذا المعنى وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي أمر الله من الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة أي تقرب الساعة وهو خروج الريح واما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض انما أراد أحمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث قلت ويحتمل ان هذه الطائفة مفرقة بين انواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل انواع اخرى من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في اقطار الارض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو اصح ما استدل به له من الحديث واما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم هو بهمزة بعد الواو اى عاداهم وهو مأخوذ من ناى اليهم وناوا اليها اى نهضوا للقتال (قوله

يحيى قال انا هشيم عن داود بن ابى هند عن ابى عثمان عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة (حدثنا) زهير ١٩٢٦
ابن حرب قال ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن سهيل عن أبيه بن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن ١٩٢٧
قعنب واسماعيل بن ابى اويس وابو مصعب الزهرى ومنصور بن أبى مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى التميمى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه ١٩٢٨
فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم (وحدثنى) ابو بكر بن أبى شيبة قال

مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال على بن المدينى المراد بأهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذهم بالشام وجاء فى حديث آخر هم ببيت المقدس وقيل هم اهل الشام وماوراء ذلك قال القاضى وقيل المراد بأهل الغرب اهل الشدة والجلد وغرب كل شئ حده

(باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير والنهى عن التعريس فى الطريق)

قوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم بها فى السنة فبادروا بها نقيها الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أى بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا فى الخصب قللوا السير وتركوها ترعى فى بعض النهار وفى أثناء السير فتأخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا فى القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء فى اول هذا الحديث فى رواية مالك فى الموطأ ان الله رفيق يحب الرفق قوله صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل قال أهل اللغة التعريس النزول فى أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال أبو زيد هو النزول اى وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع تمشى فى الليل على الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من روثة ونحوها فاذا عرس الانسان فى الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغى أن يتباعد عن الطريق

(باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى أهله بعد قضاء شغله)

قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه معناه يمنعه كمالها

نا يزيد بن هارون عن همام بن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية (وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا همام قال نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال كان لا يدخل (وحدثني) اسماعيل بن سالم قال نا هشيم انا سيار ح قال وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة (حدثنا) محمد ابن مثنى قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم ليلا فلا يأتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (وحدثنيه) يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال نا سيار بهذا الاسناد مثله (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان يأتي اهله طروقا (وحدثنيه) يحيى بن حبيب قال نا روح قال نا شعبة بهذا الاسناد (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم (وحدثنيه) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن نا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني ان يتخونهم أو يلتمس عثراتهم (وحدثنا)

٧١٥

ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الى أهله) النهمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بمهم

(باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر)

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية وفي رواية اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال الرجل الغيبة ان يأتي اهله طروقا وفي الرواية الاخرى نهى ان يطرق أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم اما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخيرة يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء اى في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة اى تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا بأس كما قال في احدى هذه الروايات اذا أطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته واهله انه قادم معهم وانهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه فان المراد ان يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر امهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا

محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قالا جميعا نا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق ولم يذكر يتخونهم ويلتمس عثراتهم

١٩٢٩ (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله عليه فقال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها

صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم ارادوا الدخول في اوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ قدومهم الى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن والله أعلم

(كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان)

(باب الصيد بالكلاب المعلمة)

(قوله اني ارسل كلابي المعلمة الى آخره مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره في هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنة فذهب الشافعي وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا أو سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واحتج من اوجبها بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث واحتج أصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهدهم بالجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله ام لم يذكروا فنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي التي أمروا بها عند كل طعام وشرب كل شراب واجابوا عن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الآية الاخرى وما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على ان اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الايات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض اصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث في التسمية انها للاستحباب (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم في اطلاقه دليل لاباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن

كلب ليس معها قلت له فانى ارمى بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه بعرضه فلا تأكله (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما امسك على نفسه وان

البصرى والنخعى وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم) فيه انه يشترط فى حل ماقتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ماقتله فأما غير المعلم فجمع عليه وأما المعلم اذا استرسل فلا يحل ماقتله عندنا وعند العلماء كافة الا ماحكى عن الاصم من اباحته والا ماحكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعى انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد (قوله صلى الله عليه وسلم ولم يشركها كلب ليس معها) فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو ارسله من ليس هو من أهل الذكاة او شككنا فى ذلك فلا يحل اكله فى كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد حل (قوله قلت انى ارمى بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تأكله وفى الرواية الاخرى ما أصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهى خشبة ثقيلة او عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال المروزى هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخليل كقول المروزى ونحوه عن الاصمعى وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاى ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا وحجر وغيرهما ومذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة وأحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن أبى ليلى انه يحل ماقتله بالبندقة وحكى أيضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اى مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها واصله من الكسر والرض (قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تأكل) هذا الحديث مر رواية عدى بن حاتم وهو صريح فى منع اكل ما اكلت منه الجارحة وجاء فى سنن ابى داود وغيره باسناد حسن عن ابى ثعلبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له كل وان اكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعى فى اصح قوليه اذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع واكلت منه فهو حرام وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبى والنخعى وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن ابى وقاص وسلمان الفارسى وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعى واحتج هؤلاء بحديث ابى ثعلبة وحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدى وهو فى الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث ابى ثعلبة لانه اصح ومنهم من تأول حديث ابى ثعلبة على ما اذا لم اكل منه

خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا أبى قال انا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان اكل منه فلا تأكل فانه انما امسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبى كلبا آخر فلا ادرى ايهما أخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره (وحدثنيه) يحيى بن أيوب قال نا ابن علية قال وأخبرنى شعبة عن عبد الله بن أبى السفر قال سمعت الشعبى يقول سمعت عدى بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله (وحدثنى) أبو بكر بن نافع العبدى قال نا غندر قال نا شعبة قال نا عبد الله بن ابى السفر وعن اناس ذكرهم شعبة عن الشعبى قال سمعت عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بمثل ذلك (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا زكريا عن عامر عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ وسألته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكائه أخذه فان وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا زكريا بن أبى زائدة بهذا الاسناد (وحدثنا) محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق قال نا الشعبى قال سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جار اود خيلا وربيطا بالنهرين انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال ارسل كلبى فاجد مع كلبى كلبا قد أخذ فلا ادرى ايهما أخذ قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره (وحدثنا) محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن الشعبى عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (حدثنا) الوليد بن شجاع السكونى قال نا على ابن مسهر عن عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر والله أعلم واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعى تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع واصحابنا يمنعون هذا الدليل وقوله صلى الله عليه وسلم فانى اخاف ان يكون انما امسك على نفسه معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحته بشرط ان نعلم انه امسك علينا واذا اكل منه لم نعلم انه امسك لنا لم نفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه (قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصاب بعرضه هو بفتح العين اى غير المحدد منه (قوله صلى الله عليه وسلم فان ذكاته أخذه معناه ان أخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسى وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حيوة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكاته أخذه (قوله سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جار اود خيلا وربيطا بالنهرين قال اهل اللغة الدخيل والدخال الذى يداخل الانسان ويخالطه فى اموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه هذا تصريح

أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى أيهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل (حدثنا) يحيى بن ايوب قال نا عبد الله بن المبارك قال انا عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع فى ماء فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك (حدثنا) هناد بن السرى قال نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة ابن يزيد الدمشقى يقول أخبرنى ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشنى يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من أهل الكتاب نأكل فى آنيتهم وارض صيد اصيد بقوسى واصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم فأخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك قال أما ما ذكرت انكم بارض قوم أهل كتاب تأكلون فى آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم ١٩٣٠

بأنه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعى خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما وأما اذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريئه او جافه او خرق امعاءه او اخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال أصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى ايهما قتله فيه بيان قاعدة مهمة وهى انه اذا حصل الشك فى الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا الاخلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك فى امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ فى الاباحة على تذكية الادمى لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب آخر لم يحل الا ان يكون ارسله من هو من أهل الذكاة كما اوضحناه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت هذا دليل ان يقول اذا اثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد قولى الشافعى ومالك فى الصيد والسهم والثانى يحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث يحرم فى الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت أى كل ما لم يغب عنك دون ما غاب (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل هذا متفق على تحريمه (قوله فى حديث ابى ثعلبة انا بأرض قوم من اهل الكتاب نأكل فى آنيتهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا هكذا روى هذا الحديث البخارى ومسلم وفى رواية ابى داود قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال اوانى المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفى

غسلها

كل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل (وحدثنى) أبو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا المقرى كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس (حدثنا) محمد بن مهران الرازى قال ثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن ١٩٣١ معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله مالم ينتن (وحدثنى) محمد بن أحمد بن ابى خلف قال نا معن بن عيسى قال حدثنى معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ابى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن ابى ثعلبة الخشنى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثه فى الصيد ثم قال ابن حاتم نا ابن مهدى عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير وابى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابى ثعلبة الخشنى بمثل حديث العلاء غير انه لم يذكر كرنتوننه وقال فى الكلب كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة ١٩٣٢ واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر قال اسحاق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى ادريس عن ابى ثعلبة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السبع زاد اسحاق وابن ابى عمر فى حديثهما قال الزهرى ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام (وحدثنى)

غسلها فى نفى الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهى عن الاكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به فى رواية أبى داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل فى المجمعة المغسولة وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وما اصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة (قوله نا محمد بن مهران الرازى قال ثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط هذا الحديث هو أول عود سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم والذى قبله هو آخر فوائته الثالث ولم يبق له فى الكتاب فوات بعد هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل مالم ينتن وفى رواية فمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن هذا النهى عن اكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله أعلم

(باب تحريم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير)

قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وفى رواية كل ذى ناب من السباع فاكله حرام المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان فى هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعى وابى حنيفه وأحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذى الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى

حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني انه سمع ابا ثعلبة الخشني يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من عالمنا بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس وكان من فقهاء اهل الشام (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال انا عمرو يعني ابن الحارث ان ابن شهاب حدثه عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع (وحدثنيه) ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يوسف بن الماجشون ح قال وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو وكلهم ذكر الاكل الا صالح ويوسف فان حديثهما نهى عن كل ذي ناب من السبع (وحدثني) زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام (وحدثنيه) ابو الطاهر قال انا ابن وهب اخبرني مالك بن أنس بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (وحدثني) حجاج بن الشاعر قال نا سهل بن حماد قال ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) أحمد بن حنبل قال نا سليمان بن داود قال انا أبو عوانة قال نا الحكم وابو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن ابي بشر ح قال وحدثنا أحمد بن حنبل قال نا هشيم قال ابو بشر آنا عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى ح قال وحدثني أبو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم (وحدثنا) احمد بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا أبو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عير القريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة

١٩٣٣

١٩٣٤

١٩٣٥

محرما الا آية واحتج أصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم اوحى اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به (قوله عن عبيدة بن سفيان هو بفتح العين وكسر الباء (قوله عن ميمون بن مهران عن ابن عباس هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا

(باب اباحة ميتات البحر)

(قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا ابا عبيدة فيه ان الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغي أن يكون الامير افضلهم أو من افضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له (قوله نتلقى عير القريش قد سبق

يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال قال ابو

ان العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز رصد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم واغتنامه (قوله وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وسبق بيانه مرات ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح افصح واشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغرر مع هذا الحال (قوله وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل ازوادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الموطأ ففني زادهم وكان مزودي تمر وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى لمسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل ازوادنا قال ويحتمل انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد واما اعطاء ابي عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما كان في الحال الثاني بعد ان فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الاخيرة فالرواية الاولى معناها الاخبار عن آخرا لامر لا عن اوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا المالا فقدها واكلوا الخبط الى ان فتح الله عليهم بالعنبر (قوله فجمع ابو عبيدة زادنا في مزود فكان يقوتنا هذا محمول على انه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكما كان الاشعريون يفعلون واثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط ازوادهم ليكون ابرك واحسن في العشرة وان لا يختص بعضهم بأكل دون بعض والله أعلم (قوله كهيئة الكثيب الضخم هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب (قوله فاذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا وذكر في آخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا هل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله معنى الحديث ان ابا عبيدة رضي الله عنه قال اولا باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه وأما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه واكله ذلك فانما اراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه يرتضيه لنفسه أو انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة اكرمهم الله بها وفي هذا دليل على انه لا بأس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومتاعه ادلالا عليه وليس هو من السؤال المنهي عنه انما ذاك في حق الاجانب للتوسل ونحوه وأما هذه فللمؤانسة والملاطفة

عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثورا وكقدر الثور فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فأقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله

(حدثنا) عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمي جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة

والادلال وفيه جواز الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه انه يستحب للمفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة للمستفتي وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك مامات بنفسه او بأصطياد وقد اجمع المسلمون على اباحة السمك قال أصحابنا يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ماله نظير مأكول في البر دون مالا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال اصحابنا والحمار وان كان في البر منه مأكول وغيره لكن الغالب غير المأكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة جميع حيوانات البحر الا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم واباح مالك الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة لا يحل غير السمك وأما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وابو ايوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وابو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ماصدتموه وطعامه ماقذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وباشياء مشهورة غير ماذكرنا وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه ومامات فيه فطفا فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شئ كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد اوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الاطعمة فان قيل لا حجة في حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة (قوله ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثورا وكقدر الثور اما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه اي يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع وقوله كقدر الثور رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور والثاني كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والاول أصح وادعى القاضي انه تصحيف وان الثاني هو الصواب وليس كما قال (قوله ثم رحل أعظم بعير هو بفتح الحاء اي جعل عليه رحلا (قوله وتزودنا من لحمه وشائق هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى اغلاء ولا ينضج

يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت اجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه ثم نظر الى اطول رجل فى الجيش واطول جمل فحمله عليه فمر تحته قال وجلس فى حجاج عينه نفر قال وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك قال وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطى كل رجل منا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة فلما فنى وجدنا فقده (وحدثنا) عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول فى جيش الخبط ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة (وحدثنا) عثمان بن ابى شيبة قال نا عبدة يعنى ابن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة نحمل ازوادنا على رقابنا (وحدثنى) محمد بن حاتم قال انا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن أبى نعيم وهب بن كيسان ان جابر بن عبد الله اخبره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلاثمائة وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح ففنى زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم فى مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة (وحدثنا) ابو كريب قال انا ابو اسامة قال نا الوليد يعنى ابن كثير قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أنا فيهم الى سيف البحر وساقوا جميعا بقية الحديث كنحو حديث عمرو بن دينار وابى الزبير غير ان فى حديث وهب بن كيسان فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة (حدثنى) حجاج بن الشاعر قال نا عثمان بن عمر ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا ابو المنذر القزاز كلاهما عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى ارض جهينة واستعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم

ويحمل فى الاسفار يقال وشقت اللحم فانشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد (قوله ثابت اجسامنا أى رجعت الى القوة (قوله فأخذ أبو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه كذا هو فى النسخ فنصبه وفى الرواية الاولى فأقامها فانتهاوهو المعروف ووجه التذكير انه اراد به العضو (قوله وجلس فى حجاج عينه نفر هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور فى الرواية السابقة وقد شرحناه (قوله ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة وهذا الرجل الذى نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنه (قوله فى الرواية الاولى فأقمنا عليه شهرا وفى الرواية الثانية فأكلنا منها نصف شهر وفى الثالثة فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات ان من روى شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفى الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضى بينهما بأن من قال نصف شهر اراد اكلوا منه تلك المدة ماريا ومن قال شهرا اراد انهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا والله أعلم (قوله سيف البحر هو بكسر السين واسكان المثناة تحت وهو ساحله كما قاله فى الروايتين قبله (قوله وحدثنا حجاج بن الشاعر وذكر فى هذا الاسناد ابو المنذر القزاز هكذا هو فى نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفى اكثرها البزاز بالباء وذكر القاضى أيضا اختلاف الرواة فيه والاشهر بالقاف وهو الذى ذكره السمعانى فى الانساب وآخرون وذكره خلف الواسطى فى الاطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلعله يقال بالوجهين فالقزاز بزاز وابو المنذر هذا اسمه اسماعيل بن حسين بن المثنى كذا

١٤٠٧ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن
على عن ابيهما عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الانسية (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا نا
سفيان ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله ح قال وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا
ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنا اسحاق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر
١٩٣٦ كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وفى حديث يونس وعن اكل لحوم الحمر الانسية (وحدثنا)
الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح
عن ابن شهاب ان أبا ادريس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر
٥٦١ الاهلية (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله قال حدثنى نافع وسالم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية (وحدثنى)
هارون بن عبد الله قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى نافع قال قال ابن عمر ح قال
وحدثنا ابن أبى عمر قال نا ابى ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
١٩٣٧ الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلى يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها (وحدثنا) أبو بكر بن
ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى قال سألت عبد الله بن أبى أوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال
اصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصبنا للقوم حمرا خارجة من

سماه احمد بن حنبل فيما ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه واقتصر الجمهور على انه اسماعيل بن عمر
قال ابو حاتم هو صدوق وامر احمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من افراد مسلم

* (باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية
اما الانسية فباسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان
حكم نكاح المتعة وشرح احاديثه فى كتاب النكاح واما الحمر الانسية فقد وقع فى اكثر الروايات ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفى رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الحمر الاهلية وفى روايات انه صلى الله عليه وسلم وحد القدور تغلى فامر بارافتها وقال لا تأكلوا
من لحومها شيأ وفى رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال اوذاك وفى رواية نادى
منادى النبى صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانه رجس من عمل الشيطان
وفى رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو نجس فاكفئت القدور بما فيها اختلف العلماء
فى المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة
الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه
شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة واما
الحديث المذكور فى سنن ابى داود عن غالب بن أبجر قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شئ اطعم اهلى
الا شئ من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبى صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة فلم يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا سمان حمرك وانك حرمت
لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعنى بالجوال

المدينة فنحرناها فان قدورنا لتغلى اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيأ فقلت حرمها تحريم ماذا قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة وحرمها من اجل انها لم تخمس (وحدثنا) أبو كامل فضيل بن حسين قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد قال نا سليمان الشيبانى قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول اصابتنا مجاعة ليالى خيبر قال فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيأ قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبى قال نا ١٩٣٨
شعبة عن عدى هو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن أبى اوفى يقولان اصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور (حدثنا) ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبى اسحاق قال قال البراء أصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور (وحدثنا) أبو كريب واسحاق بن ابراهيم قال أبو كريب نا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول نهينا عن لحوم الحمر الاهلية (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا جرير عن عاصم عن الشعبى عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلقى لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله (وحدثنيه) أبو سعيد الاشج قال نا حفص يعنى ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه (وحدثنى) أحمد بن يوسف الازدى قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبى عن عاصم عن ١٩٣٩
عامر عن ابن عباس قال لا أدرى انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه فى يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية (وحدثنا) محمد بن عباد ١٨٠٢
وقتيبة ابن سعيد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذى فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اى شئ توقدون قالوا على لحم قال على اى لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله اونهريقها ونغسلها قال اوذاك (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا جماد بن مسعدة وصفوان بن عيسى ح قال وثنا ابو بكر بن الضر قال نا

التى تأكل الجلة وهى العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها فى حال الاضطرار والله اعلم (قوله نادى ان اكفؤا القدور قال القاضى ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفات ثلاثى ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفات رباعى وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من اهل اللغة منهم الخليل والكسائى وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعى يقال كفأت ولا يقال اكفات بالالف (قوله لحوم الحمر نيئة ونضيجة هو بكسر النون وبالهمز اى غير مطبوخة (قوله كان حمولة الناس بفتح الحاء اى الذى يحمل متاعهم (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قدور لحوم الحمر الاهلية اهريقوها واكسروها فقال رجل اونهريقها ونغسلها قال اوذاك هذا صريح فى نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفى الاخرى رجس اونجس وفيه وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا

١٩٤٠ أبو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن أبي عبيد بهذا الاسناد (وحدثنا) ابن أبي عمر قال نا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها (وحدثنا) محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله أكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس قال فأكفئت القدور بما فيها

١٩٤١ (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي وقتيبة ابن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم

ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع في الجميع على اشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة واما امره صلى الله عليه وسلم اولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحي او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم

(باب اباحة اكل لحم الخيل)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفي رواية قال جابر اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي حديث اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وحماد بن سليمان واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح ابن يحيى واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة

صريحة

الخيل (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي (وحدثنيه) أبو الطاهر قال أنا ابن وهب ح قال وحدثني يعقوب الدورقي واحمد بن عثمان النوفلي قالا نا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا أبو معاوية ح قال وحدثنا أبو كريب قال نا أبو أسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد (وحدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسماعيل قال يحيى بن يحيى انا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست باكله ولا محرمه (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه (وحدثنا) عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد (وحدثناه) أبو الربيع وقتيبة قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل كلاهما عن أيوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا مالك بن مغول ح قال وحدثني هارون بن عبد الله قال انا محمد ابن بكر قال نا ابن جريج ح قال وثنا هارون بن عبد الله قال نا شبابة بن الوليد قال سمعت موسى ابن عقبة ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة كلهم عن نافع

١٩٤٢

١٩٤٣

صريحة وباحاديث اخر صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الآية فاجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك فانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله اعلم (قولها نحرنا فرسا) وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بانهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز ان تكون قضية واحدة ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا الافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى والله أعلم

(باب اباحة الضب)

ثبتت هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست باكله ولا محرمه وفي روايات لا آكله ولا أحرمه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فاجدني اعافه فاكله بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة معنى اعافه اكرهه تقذرا واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير ان حديث ايوب أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يحرمه وفي حديث اسامة قال قام رجل
١٩٤٤ في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن توبة العنبري سمع الشعبي سمع ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من اصحابه فيهم سعد واتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي ارأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم اسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبي صلى
١٩٤٥ الله عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن
طرفه: [٤/٣٣٧] شهاب عن أبي امامة بن سهل عن عبد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل فرفع
١٩٤٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (وحدثني) أبو الطاهر وحرملة جميعا عن ابن وهب قال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان عبد الله بن عباس اخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم يديه لطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له فقلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني (وحدثني)

من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد وان صح عن احد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله (قوله ضب محنوذ اي مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة (قوله ان خالدا اخذ الضب فأكله من غير استئذان هذا من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد اكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استئذان لا سيما والمهدية خالته ولعله اراد بذلك جبر قلب خالته ام حفيد المهدية (قوله في ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وام خالد لبابة الصغرى وام ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وام حفيد كلهن اخوات والدهن الحارث (قوله قدمت به اختها حفيدة وفي الرواية الاخرى ام حفيد وفي بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفي بعضها في رواية ابي بكر بن النضر ام حميد وفي بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغر قال القاضي وغيره والاصوب والاشهر ام حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر

أبو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال أبو بكر حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد ابن الوليد أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به ام حفيد بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد في آخر الحديث وحدثه ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها (وحدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد بن الاصم عن ميمونة (وحدثنا) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي هلال عن ابن المنكدر ان ابا امامة اخبره عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فذكر بمعنى حديث الزهري (وحدثنا) محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع انا غندر قال نا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا واضبا فأكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فأكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فاخبرته فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بئسما قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم الا محللا ومحرما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة اخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فاكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شئ الا شئ يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) اسحاق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان يأكل منه وقال لا ادري لعله من القرون التي مسخت (وحدثني) مسلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله عز وجل ينفع به غيره واحدا فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي

١٩٤٥ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠

وغيره في الصحابة والله أعلم (قوله فقالت امرأة من النسوة الحضور) كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور (قوله ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشئ وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون بمعنى قوله اذنت فيه وابحته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله اعلم (قوله دعانا عروس بالمدينة) يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل (قوله قرب اليهم خوان) هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر افصح والجمع اخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان

١٩٥١ طعمته (وحدثني) محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدى عن داود عن ابي نضرة عن أبي سعيد قال قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تأمرنا أو فما تفتينا قال ذكر لي ان أمة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمران الله لينفع به غيرا واحدوانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا أبو عقيل الدورقي قال نا أبو نضرة عن ابي سعيد ان اعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله عز وجل لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها

١٩٥٢ فلست آكلها ولا انهى عنها (وحدثني) ابو كامل الجحدري قال نا أبو عوانة عن ابي يعفور عن عبد الله بن أبي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن ابي يعفور بهذا الاسناد وقال ابو بكر في روايته سبع غزوات وقال اسحاق ست وقال ابن ابي عمر ست او سبع (وحدثناه) محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدى ح قال وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر

١٩٥٣ كلاهما عن شعبة عن ابي يعفور بهذا الاسناد وقال سبع غزوات (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مر رنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى ادركتها فأتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها

ما نفاه في الحديث المشهور في قوله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شئ من نحو السفرة (قوله انا بأرض مضبة فيها لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح اى ذات ضباب كثيرة (قوله اني في غائط مضبة الغائط الارض المطمئنة (قوله صلى الله عليه وسلم فمسخهم دواب يدبون في الارض اما يدبون فبكسر الدال وأما دواب فكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها دوابا بالالف والاول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية والله أعلم

(باب اباحة الجراد)

(قوله عن ابي يعفور هو بالفاء والزاء وهو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد ويقال وقدان وسبق بيانهما في كتاب الايمان وكتاب الصلاة (قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي وأبو حنيفة واحمد والجماهير يحل سواء مات بذكاة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل والله اعلم

(باب اباحة الارنب)

(قوله فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا معنى استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة (قوله فلغبوا هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهري وغيره وضعفوها اى اعيوا واكل الارنب

ونخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله
(وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح قال وثنا يحيى بن حبيب قال انا خالد
١٩٥٤ يعنى ابن الحارث كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديث يحيى بورکها او نخذيها (وحدثنا)
عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا كهمس عن ابى بريدة قال رأى عبد الله بن المغفل رجلا
من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او قال ينهى عن
الخذف فانه لا يصاد به الصيد ولا ينكاب به العدو ولكنه يكسر السن و يفقأ العين ثم رآه بعد ذلك
يخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم اراك
تخذف لا اكلمك كلمة كذا وكذا (حدثنى) ابو داود سليمان بن معبد قال نا عثمان بن عمر
قال نا كهمس بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن
ابن مهدى قالا نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر فى حديثه وقال انه لا ينكا العدو ولا يقتل الصيد
ولكنه يكسر السن و يفقأ العين وقال ابن مهدى انها لا تنكا العدو ولم يذكر تفقأ العين
(وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير ان قريبا
لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها
لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال احدثك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا اكلمك أبدا (وحدثنا) ابن ابى عمر قال نا الثقفى عن
١٩٥٥ ايوب بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء

حلال عند مالك وأبى حنيفة والشافعى واحمد والعلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمر وابن
العاص وابن أبى ليلى انهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث مثله ولم يثبت فى النهى
عنها شئ

(باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف)

ذكر فى الباب النهى عن الخذف لكونه لا ينكا العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين
ويكسر السن اما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو رمى الانسان بحصاة او نواة ونحوهما يجعلها
بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة وقوله ينكا بفتح الياء وبالهمز فى آخره هكذا هو فى
الروايات المشهورة قال القاضى كذا رويناه قال وفى بعض الروايات ينكى بفتح الياء وكسر الكاف غير
مهموز قال القاضى وهو الوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز
وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه
اللغة تتوجه رواية شيوخنا و يفقأ العين مهموز فى هذا الحديث النهى عن الخذف لانه لا مصلحة
فيه و يخاف مفسدته و يلتحق به كل ما شاركه فى هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة أو حاجة فى قتال
العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمى الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل
تدرك حية وتذكى فهو جائز (قوله احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف
ثم تخذف لا اكلمك ابدا فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه
دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام انما هو فى من هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما أهل
البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره

عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال أنا هشيم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال أنا عبد الوهاب الثقفى ح قال وثنى ابو بكر بن نافع قال نا غندر قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال أنا محمد بن يوسف عن سفيان ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال أنا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الحذاء باسناد حديث ابن علية ومعنى حديثه (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال دخلت مع جدى انس بن مالك دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم (وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ح قال وثنى يحيى ابن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا أبو كريب قال نا أبو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبى قال نا شعبة عن عدى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد مثله (حدثنا) شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لابى كامل قالا نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا هشيم قال أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا

١٩٥٦ ١٩٥٧ ١٩٥٨

(باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اما القتلة فبكسر القاف وهى الهيئة والحالة واما قوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الذبح فوقع فى كثير من النسخ او اكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغيرها وفى بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهى الهيئة والحالة أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم وليحد هو بضم الياء يقال احد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام فى كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفى حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله اعلم

(باب النهى عن صبر البهائم)

وهو حبسها لتقتل برمى ونحوه (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم وفى رواية لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا أى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهى للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عمر التى بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لما ليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى (قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه هكذا هو فى النسخ طيرا والمراد به واحد

لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا (حدثني) ١٩٥٩
محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال ونا عبد بن حميد قال أنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج ح قال وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شئ من الدواب صبرا (حدثنا) أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا الاسود بن قيس ح قال وحدثناه ١٩٦٠
يحيى بن يحيى قال أنا أبو خيثمة عن الاسود بن قيس قال حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم بعد أن صلى وفرغ من صلاته فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا ابو

والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة (قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم هو بهمز خاطئة أي ما لم يصب المرمى وقوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فأصاب غيره غلطا أخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطئ وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاها أبو عبيد والجوهري وغيرهما والله أعلم

(كتاب الاضاحي)
(باب وقتها)

قال الجوهري قال الاصمعي فيها اربع لغات اضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كأرطاة وارمى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من أهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها وقوله قبل أن يصلي او نصلي الاول بالياء والثاني بالنون والظاهر انه شك من الراوي واختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحاق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن أبي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا والله أعلم وأما وقت الاضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزيه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلى الامام ام لا وسواء صلى الضحى أم لا وسواء كان

الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله كحديث ابى الاحوص (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبى قال نا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبيد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندى جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه

١٩٦١

من اهل الامصار أو من أهل القرى والبوادى والمسافرين وسواء ذبح الامام اضحيته أم لا وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى اذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق أهل الامصار حتى يصلى الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعى واسحاق بن راهويه وقال الثورى لا يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى اثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما آخر وقت التضحية فقال الشافعى تجوز فى يوم النحر وايام التشريق الثلثة بعده وممن قال بهذا على بن ابى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وانس رضى الله عنهم وقال سعيد بن جبير تجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد بن سيرين لا تجوز لاحد الا فى يوم النحر خاصة وحكى القاضى عن بعض العلماء انها تجوز فى جميع ذى الحجة واختلفوا فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح فقال الشافعى تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحاق وابو ثور والجمهور وقال مالك فى المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجزيه فى الليل بل تكون شاة لحم (قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أى قائلا باسم الله هذا هو الصحيح فى معناه وقال القاضى يحتمل أربعة أوجه احدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثانى معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شئ قال القاضى هذا ليس بشئ قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل (قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب قوله اضحى مصروف وفى هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا فى كتاب الايمان ثم فى كتاب الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم معناه أى

ليست

واصاب سنة المسلمين (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وانى عجلت نسيكتى لاطعم أهلى وجيرانى واهل دارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدنسكا فقال يارسول الله ان عندى عناقا لبن هى خير من شاتى لحم فقال هى خير نسيكتيك ولاتجزى جذعة عن احد بعدك (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا ابن أبى عدى عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لايذبحن احد حتى يصلى قال فقال خالى يارسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا أبى قال نا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلايذبح حتى نصلى فقال خالى يارسول الله قد نسكت عن ابن لى فقال ذاك شئ

ليست ضحية ولاثواب فيها بل هى لحم لك تنتفع به كما فى الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك (قوله ان عندى جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفى رواية ولاتجزى جذعة عن أحد بعدك اما قوله صلى الله عليه وسلم ولاتجزى فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه فى جميع العارق والكتب ومعناه لاتكفى من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لايجزى والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لاتجزى فى الاضحية وهذا متفق عليه (قوله يارسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال القاضى كذا رويناه فى مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السنجرى والفارسى وكذا ذكره الترمذى قال ورويناه فى مسلم من طريق العذرى مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهى بمعنى قوله فى غير مسلم عرفت انه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى وكما جاء فى الرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخارى قال القاضى وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء اى ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال القاضى وقال لى الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح مالايجزى فى الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا آخر ماذكره القاضى وقال الحافظ أبو موسى الاصبهانى معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله أعلم (قوله عندى عناق لبن العناق بفتح العين وهى الانثى من المعز اذا قويت مالم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع (قوله عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم اى أطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها وفيه اشارة الى ان المقصود فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة افضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسئلة فى كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية والعق ومختصره ان تكثير العدد فى العق مقصود فهو الافضل بخلاف الاضحية (قوله صلى الله عليه وسلم هى خير نسيكتيك معناه انك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتى ذبحها قبل الصلاة وهذه أفضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع اضحية بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها فى طاعة الله فلهذا دخلها افعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان فى الاولى خيرا أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ولاتجزى جذعة عن احد بعدك معناه جزعة المعز وهو مقتضى

عجلته لاهلك قال ان عندى شاة خير من شاتين قال ضح بها فانها خير نسيكته (وحدثنا) محمد ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زبيد اليامى عن الشعبى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما ننبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ وكان ابو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندى جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبى قال نا شعبة عن زبيد سمع الشعبى عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى قالا نا أبو الاحوص ح قال وثنا عثمان بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر نحو حديثهم (وحدثنى) أحمد بن سعيد الدارمى قال نا أبو النعمان عارم بن الفضل قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد قال نا عاصم الاحول عن الشعبى قال حدثنى البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلى قال رجل عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم قال فضح بها ولا تجزى جذعة عن احد بعدك (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد يعنى ابن جعفر قال نا شعبة عن ابى جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابدلها فقال يا رسول الله ليس عندى الا جذعة قال شعبة واظنه قال وهى خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولم تجزئ عن أحد بعدك (وحدثناه) محمد بن مثنى قال ثنى وهب ابن جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا أبو عامر العقدى قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك فى قوله هى خير من مسنة (وحدثنى) يحيى بن ايوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لعمرو قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة هى احب الى من شاتى لحم أفاذبحها قال فرخص له فقال لا ادرى ابلغت رخصته من سواه ام لا قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها (حدثنى) محمد بن عبيد الغبرى قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب وهشام عن محمد عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث

١٩٦٢

سياق الكلام والاجذعة الضان تجزى (قوله عندى جذعة خير من مسنة المسنة هى السنية وهى اكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وسمنها (قوله وذكر هنة من جيرانه أى حاجة (قوله فى حديث انس فى الذى رخص له فى جذعة المعز لا أدرى ابلغت رخصته من سواه أم لا هذا الشك بالنسبة الى علم انس رضى الله عنه وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء بن عازب السابق بانها لا تبلغ غيره ولا تجزى أحدا بعده (قوله وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما انكفأ مهموز أى مال وانعطف وفيه اجزاء الذكر فى الاضحية وان الافضل ان يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين (قوله فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها هما بمعنى وهذا شك من الراوى فى أحد

ابن علية (وحدثني) زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم يعني ابن وردان قال نا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم ان يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمثل حديثهما (وحدثنا) أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم

١٩٦٣

١٩٦٤

اللفظتين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير الغنم (قوله في حديث محمد بن عبيد الغبري ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا اما ذبحا فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال أي حيوانا يذبح كقول الله تعالى وفديناه بذبح واما قوله ان يعيد فكذا هو في بعض الاصول المعتمدة باليا من الاعادة وفي كثير منها ان يعد بحذف الياء ولكن بتشديد الذال من الاعداد وهو التهيئة والله أعلم

(باب سن الاضحية)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شئ من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من اصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزي الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكى هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزي سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزي وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزي بحال وقد اجمعت الامة انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب والله أعلم واجمع العلماء على انه لا تجزي الضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم والجذع من الضان ما له سنة تامة هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عند أهل اللغة وغيرهم وقيل ما له ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من بين شاتين فستة أشهر وان كان من هرمين فثمانية أشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك الغنم أفضل لانها أطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل أفضل من البقرة وقيل البقرة أفضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل (قوله فأمرهم ان لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزي الذبح

١٩٦٥ من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) قتيبة ابن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قال قتيبة على صحابته (حدثنا) أبو بكر ابن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بجة الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فاصابني جذع فقلت يا رسول الله انه اصابني جذع فقال ضح به (وحدثني) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرني يحيى بن حسان انا معوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن أبي كثير قال اخبرني بجة بن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهني

١٩٦٦ اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين اصحابه بمثل معناه (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن شعبة

الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتاولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الاحاديث التقييد بالصلاة وان من ضحى بعدها اجزاه ومن لا فلا (قوله في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فقال ضح به أنت قال اهل اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوى قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعتدة وعدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل أيضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز اضحي به قال نعم ضح به فضحيت هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه أبو داود باسناد جيد حسن وليس فيه رواية ابي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله أعلم (قوله عن يحيى بن أبي كثير عن بجة هو بالباء الموحدة مفتوحة

(باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير)

(قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض ويشوبه شئ من السواد وقال أبو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بسواد وبياض وقوله أقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمي ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله

عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قال فرأيته يذبحهما بيده قال ورايته واضعا قدمه على صفاحهما قال وسمى وكبر (وحدثنا) يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة قال اخبرنى قتادة قال سمعت أنسا يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت انت سمعته من انس قال نعم (وحدثنا) محمد بن مثنى قال أنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول بسم الله والله اكبر ١٩٦٧ (وحدثنا) هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرنى ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فاتى به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد

عيبا واجمعوا على استحباب استحسانها واختيارا كملها واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة فى حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزى التضحية بها وكذا ما كان فى معناها او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث وقال الترمذى حديث حسن صحيح والله اعلم واما قوله املحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهى التى بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء واما قوله فى الحديث الآخر يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم (قوله ذبحهما بيده) فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل فى ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزاه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا فى احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان يستنيب صبيا وامراة حائضا لكن يكره توكيل الصبى وفى كراهة توكيل الحائض وجهان قال اصحابنا الحائض اولى بالاستنابة من الصبى والصبى اولى من الكتابى قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم (قوله وسمى) فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه فى كتاب الصيد (قوله وكبر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول باسم الله والله اكبر (قوله ووضع رجله على صفاحهما) اى صفحة العنق وهى جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذى جاء بالنهى عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم هلمى المدية) اى هاتيها وهى بضم الميم وكسرها وفتحها وهى السكين (قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة اى حديها وهذا موافق للحديث السابق فى الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة (قوله وأخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجعه وأخذ فى ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامته مضحيا به ولفظة ثم هنا متاولة على

١٩٦٨ وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به (حدثنا) محمد بن مثنى العنزى قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى ابى عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يارسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال اعجل اوارن ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر

ماذكرته بلا شك وفيه استحباب اجتماع الغنم فى الذبح وانها لاتذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه أرفق بها وبهذا جاءت الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وامساك راسها باليسار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل منى قال اصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل منى فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هى بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه فى الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثورى وأبو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوى ان هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء فى ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى

(باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام)

(قوله قلت يارسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال اعجل اوارن اما اعجل فهو بكسر الجيم واما ارن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى باسكان الراء وكسر النون وروى أرنى باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا فى اكثر النسخ قال الخطابى صوابه أأرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أى اعجل ذبحها الثلا تموت حنقا قال وقد يكون ارن على وزن اطع اى اهلكها ذبحا من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر وفى الصحيح ارن بمعنى اعجل وان هذا شك من الراوى هل قال ارن أو قال أعجل قال القاضى عياض وقد رد بعضهم على الخطابى قوله انه من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور فى الحديث متعد على ما فسره وورد عليه أيضا قوله انه أأرن اذا لاجتمع همزتان احداهما ساكنة فى كلمة واحدة وانما يقال فى هذا ارن بالياء قال القاضى وقال بعضهم معنى ارنى بالياء سيلان الدم وقال بعض أهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر اما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس واما انهره فمعناه اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر يقال نهر الدم وانهرته (قوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله هكذا هو فى النسخ كلها وفيه محذوف أى وذكر اسم الله عليه أو معه ووقع فى رواية أبى داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء ففى هذا الحديث تصريح بانه يشترط فى الذكاة ما يقطع ويجرى الدم ولا يكفى رضها ودمغها بما لا يجرى الدم قال القاضى وذكر الخشنى فى شرح هذا الحديث ما انهز بالزاى والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربى والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة فى اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وفى هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل فى ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها اما الظفر فيدخل فيه ظفر الادمى

وسأحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش قال وأصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فاذا

وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث واما السن فيدخل فيه سن الادمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشئ منه قال اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله اما السن فعظم أي نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بان العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعي واصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كابي حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شئ حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعي واصحابه وموافقوهم لا تحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمرئ بكمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا اصح الروايتين عن أحمد وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين واسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمرئ ويستحب الودجان وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال أبو حنيفة اذا قطع ثلثة من هذه الاربعة اجزاه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرئ وهذه رواية عن الليث أيضا وعن مالك رواية انه يكفي قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قال الليث وابو ثور وعن ابي يوسف ثلث روايات احداها كابي حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره حل والا فلا والله اعلم قال بعض العلماء وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي رواية عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها (قوله صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به فانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن واما قوله صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بالكفار وهذا شعارهم (قوله فاصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا اما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة (وقوله فند منها بعير أي شرد وهرب نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع آبد بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه ابدت بفتح الباء تابد بضمها وتابد بكسرها وتابدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفي هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه ونحره قال اصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش

غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا سفيان ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وابلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وذكر باقى الحديث نحو حديث يحيى

فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح فى الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء فى هذا الانسى والوحشى اذا قدر على ذبحه بان امسك الصيد او كان متأنسا فلا يحل الا بالذبح فى الحلق واللبة وأما المتوحش كالصيد فجميع اجزائه يذبح مادام متوحشا فاذا رماه بسهم أو ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع وأما اذا توحش انسى بان ند بعيرا او بقرة او فرس او شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمى الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير او غيره فى بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد فى حله بالرمى بلا خلاف عندنا وفى حله بارسال الكلب وجهان اصحهما لا يحل قال اصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعدو ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح فى المذبح وان تحقق العجز فى الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة فى فخذه او خاصرته او غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة عقر الناد كما ذكرنا على ابن أبى طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبى والحسن البصرى والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعى والثورى وأبو حنيفة واحمد واسحاق وابو ثور والمزنى وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاة فى حلقه كغيره دليل الجمهور حديث رافع المذكور والله أعلم (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذى الحليفة التى هى ميقات أهل المدينة هكذا ذكره الحازمى فى كتابه المؤتلف فى اسماء الاماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذى والذى فى صحيح البخارى ومسلم بذى الحليفة فكانه يقال بالوجهين (قوله فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت معنى كفئت أى قلبت واريق ما فيها وانما امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب وقال المهلب بن أبى صفرة المالكى انما امروا بكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم فى السير وتركهم النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والاول اصح واعلم ان المأمور به من اراقة القدور انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم واما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم امر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم جمعوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه واذا لم يات فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف اكفاء قدور لحم الحمر الاهلية يوم خيبر فانه اتلف ما فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسة ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس او نجس كما سبق فى بابه واما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن اتلافها والله أعلم (قوله ثم عدل عشرا من الغنم بجزور هذا محمول على ان هذه كانت قيمة هذه الغنم والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون

ابن سعيد (وحدثنا) ابن أبي عمر قال نا سفيان عن اسماعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جدّه قال قلنا يارسول الله انا لاقوا العدوّ غدا وليس معنا مدى فنذكى بالليط وذكر الحديث بقصته وقال فندعلينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه (وحدثنيه) القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى آخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب (وحدثنا) محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع ابن خديج انه قال يارسول الله انا لاقوا العدوّ غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر فمجل القوم فاغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت وذكر سائر القصة (حدثني) عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال نا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث (وحدثني) حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا ١٩٦٩

هذا مخالف لقاعدة الشرع في باب الاضحية في اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة واما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل دون الغنم وفيه ان قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة (قوله فنذكي بالليط هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله في الرواية الثانية افنذبح بالقصب وفي رواية أبي داود وغيره افنذبح بالمروة فهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فاجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سألوه ولغيره نفيا واثباتا فقال كل ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر (قوله فرميناه بالنبل حتى وهصناه هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل اسقطناه الى الارض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء أي حبسناه

(باب بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث في الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء)

(قوله حدثني عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث قال القاضي لهذا الحديث من رواية سفيان عند اهل الحديث علة في رفعه لان الحفاظ من اصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لان علي بن المديني واحمد بن حنبل والقعنبي وابا خيثمة واسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا هذا كلام الدارقطني والمتن صحيح بكل حال والله أعلم (قوله في حديث علي رضي الله عنه انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل

لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا (وحدثني) زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب ح قال وحدثنا حسن الحلواني قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله

١٩٧٠ (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثني محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة ايام (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث (وحدثنا) ابن ابي عمرو عبد بن حميد قال ابن ابي عمر نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن أبي عمر بعد ثلاث

١٩٧١ (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا روح قال نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف اهل أبيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم

احدكم من اضحيته فوق ثلاثة أيام قال سالم وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال كلوا بعد وادخروا وتزودوا وحديث عائشة انه دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثة ايام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما كنت نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وجملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث) قال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تأخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر (قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت) قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة (قوله دف أبيات من اهل البادية حضرة الاضحى) هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان (قوله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك) قوله يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع

ويحملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا
١٩٧٢ بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا (حدثنا) يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن أكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا
علي بن مسهر ح قال وحدثنا يحيى بن أيوب قال نا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء
عن جابر ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال نا عطاء
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فارخص لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم (حدثنا)
اسحاق بن ابراهيم قال نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عطاء ابن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا لا نمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نتزود منها ونأكل منها يعني فوق ثلاث (وحدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة
قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها الى المدينة على عهد رسول الله
١٩٧٣ صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد
عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن مثنى ثلاثة ايام فشكوا

كسر الميم يقال جلت الدهن اجله بكسر الميم واجله بضمها جلا واجلته اجله اجلا أي اذبته
وهو بالجيم (قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقو
هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة
منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند اصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب
أن يكون بمعظمها قالوا وادنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وفيه قول
انه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر ادنى الكمال في الاستحباب فاما الاجزاء
فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه انه لا تجب الصدقة بشئ منها واما الاكل منها
فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف انه اوجب الاكل
منها وهو قول أبي الطيب بن سلمة من اصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الامر بالاكل
مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر
كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون في الامر الوارد بعد الحظر
فالجمهور من اصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كالوارد ابتداء وقال جماعة منهم من اصحابنا وغيرهم انه
للاباحة (قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة
قال نعم ووقع في البخاري لا بدل قوله هنا نعم فيحتمل انه نسي في وقت فقال لا وذكر في وقت فقال
نعم (قوله وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد
الخدري هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة وكذا ذكره أبو علي الغساني والقاضي
عن نسخة الجلودي والكسائي قالا وفي نسخة ابن ماهان سعيد عن ابي نضرة من غير ذكر
قتادة وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي في الاطراف وخلف الواسطي قال ابو علي الغساني وهذا هو

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا
١٩٧٤ قال ابن مثنى شك عبد الاعلى (حدثنا) اسحاق بن منصور قال انا ابو عاصم عن يزيد بن ابى عبيد
عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن فى بيته
بعد ثالثة شيئا فلما كان فى العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام اول فقال لا ان ذاك
١٩٧٥ عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشوا فيهم (حدثنى) زهير بن حرب قال نا معن بن
عيسى قال نا معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة (وحدثنا)
ابو بكر بن أبى شيبة وابن رافع قالا نا زيد بن حباب ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى
قال انا عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد (وحدثنى) اسحاق
ابن منصور قال انا ابو مسهر قال نا يحيى بن حمزة قال ثنى الزبيدى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير
عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى حجة الوداع اصلح هذا اللحم قال فاصلحته قال فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة (وحدثنيه)
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا محمد بن المبارك قال نا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل
١٩٧٧ فى حجة الوداع (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر
عن ابى سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح قال وثنا محمد
ابن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن

الصواب عندى والله أعلم (قوله فى طريق ابن أبى شيبة وابن مثنى عن أبى نضرة عن أبى سعيد
هذا خلاف عادة مسلم فى الاقتصار وكان مقتضى عادته حذف ابى سعيد فى الطريق الاول ويقتصر
على ابى نضرة ثم يقول ح ويتحول فان مدار الطريقين على ابى نضرة والعبارة فيهما عن ابى سعيد
الخدرى بلفظ واحد وكان ينبغى تركه فى الاولى (قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما قال اهل اللغة
الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يحمونه ويقومون باموره وقال الجوهرى هم خدم
الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء أيضا
ومنه قولهم فلان لا يحتشم أى لا يستحى ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا اخجلته فاستحى الخجلة
وكان الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشوا فيهم
هكذا هو فى جميع نسخ مسلم يفشوا بالفاء والشين أى يشيع لحم الاضاحى فى الناس وينتفع به
المحتاجون ووقع فى البخارى يعينوا بالعين من الاعانة قال القاضى فى شرح مسلم الذى فى مسلم اشبه
وقال فى المشارق كلاهما صحيح والذى فى البخارى اوجه والله أعلم والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة
والفاقة (قوله عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح هذه
فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلث وجواز
التزود منه وفيه ان الادخار والتزود فى الاسفار لا يقدح فى التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه
ان الضحية مشروعة للمسافر كما هى مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعى
وابو حنيفة لا ضحية على المسافر وروى هذا عن على رضى الله تعالى عنه وقال مالك وجماعة
لا تشرع للمسافر بمنى ومكة (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم

عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا (وحدثني) حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث ابي سنان ١٩٧٦ (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع في روايته والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه ١٩٧٧ (وحدثنا) ابن أبي عمر المكي قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن

عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابي ككان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ اما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز واما الانتباذ في الاسقية فسبق شرحه في كتاب الايمان وسنعيده قريبا في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف الفاظ هذا الحديث وتاويل المؤول منها واما لحوم الاضاحي فذكرنا حكمها والله أعلم

(باب الفرع والعتيرة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه قال اهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية أيضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا واما الفرع فقد فسره هنا بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي وأصحابه وآخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه لالهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث وجاءت به احاديث منها حديث نبيشة رضي الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا فقال في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال ابو قلابة احد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث

عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر وارادأ حدكم ان يضحى فلايمس من شعره و بشره شيئا قيل لسفيان فان بعضهم لا يرفعه

عائشة صحيح وفي سنن ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال الراوي اراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا وابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناؤك توله ناقتك قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه فيلزق لحمه بوبره وفيه ان ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من ان تكفأ يعني اذا فعلت ذلك فكانك كفأت اناءك وارقته واشار به الى ذهاب اللبن وفيه انه يجمعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا تشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا كلام ابي عبيد وروى البيهقي باسناده عن الحارث بن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات اوقال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن أبي رزين قال يارسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بذلك وعن ابي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس ان على أهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرى ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي رضي الله عنه الفرع شئ كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته اوشاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا ان شئتم أي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله قال (وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله في اى شهر كان أي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في اى شهر كان لا انها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عندا صحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه أحدها جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله أعلم

* (باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ان يأخذ من شعره أو اظفاره شيئا) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر وارادأ حدكم ان يضحى فلايمس من شعره و بشره شيئا وفي

رواية

قال لكني ارفعه (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر وعنده اضحية يريد ان يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا (وحدثني) حجاج بن الشاعر قال حدثني يحيى بن كثير العنبري ابو غسان قال نا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد أحدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره (وحدثنا) احمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر او عمرو بن مسلم بهذا الاسناد نحوه (وحدثني) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمار بن اكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي (وحدثني) حسن بن علي الحلواني قال نا ابو اسامة قال حدثني محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى

رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة واراد أن يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شئ من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الاحاديث واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شئ احله الله حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث بالهدي اكثر من ارادة التضحية فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهي على كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق أو تقصير او نتف او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعر بدنه قال ابراهيم المروزي وغيره من أصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيئا قال اصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل التشبه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم (قوله عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق لا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين والا طريق احمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمرا او عمرو وقال العلماء الوجهان منقولان في اسمه (قوله عمار بن اكيمة الليثي هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء واخره تاء تكتب هاء (قوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه هو بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح (قوله كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه اناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني أم سلمة وذكر حديثها السابق اما قوله فاطلى فيه أناس فمعناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله ان سعيدا يكره هذا يعني يكره ازالة الشعر في

فيه ناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو (وحدثني) حرملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم الجندعي ان ابن المسيب اخبره ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم (حدثنا) ١٩٧٨
زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما عن مروان قال زهير نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا منصور بن حيان قال نا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيئا يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال فقال ماهن يا أمير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال قلنا لعلي اخبرنا بشيء اسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسر الي شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل قال سئل علي اخصكم

عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لانه يكره مجرد الاطلاء ودليل ماذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الاطلاء انما فيه النهي عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه افتى به انسانا لا يريد التضحية (قوله عن عمرو بن مسلم الجندعي) وفي الرواية السابقة قال الليثي الجندعي بضم الجيم واسكان النون وبفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه اول الكتاب والله أعلم

(باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله)

(قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض) وفي رواية لعن الله من لعن والديه اما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج واما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او موسى او لعيسى صلى الله عليهما او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من اصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى أهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم (قوله ان عليا غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى آخره فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فقال ماخصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان فى قراب سيفى هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا (وحدثنا) يحيى ابن يحيى التميمى قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن على بن حسين بن على عن ابيه حسين بن على عن على بن ابى طالب قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر واعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعى صائغ من بنى قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة ابن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت

الا ياحمز للشرف النواء * فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما

١٩٧٩

من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الان وقد قدمنا ذكر المسئلة فى مواضع (قوله ماخصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان فى قراب سيفى هكذا تستعمل كافة حالا واما مايقع فى كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود فى لحن العوام وتحريفهم وقوله قراب سيفى هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد الطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله أعلم

(كتاب الاشربة)

(باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر)

(قوله اصبت شارفا هى بالشين المعجمة وبالفاء وهى الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها (قوله اريد ان احمل عليها اذخرا لابيعه ومعى صائغ من بنى قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحى وترك صرفه على ارادة القبيلة أو الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء فى ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت المسئلة فى كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة فى الاعمال والاكساب باليهودى وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم (قوله معه قينة تغنيه القينه بفتح القاف الجارية المغنية (قوله الا ياحمز للشرف النواء الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء ايضا كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أى السمان جمع ناوية بالتخفيف وهى السمينة وقد نوت الناقة تنوى كرمت ترمى يقال لها ذلك اذا سمنت هذا الذى ذكرناه فى النواء انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور فى الروايات فى الصحيحين وغيرهما ويقع فى بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابى رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابى وكذا رواه اكثر المحققين قال وهو غلط فى الرواية والتفسير وقد جاء فى غير مسلم تمام هذا الشعر

الا ياحمز للشرف النواء * وهن معقلات بالفناء
ضع السكين فى اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها الشرب * قديدا من طبيخ او شواء

(قوله فجب اسنمتهما وفى الرواية الاخرى اجتب وفى رواية للبخارى اجب وهذه غريبة فى اللغة ومعنا

قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بهما قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى منظرا فظعني فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لابائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم (وحدثناه) عبد بن حميد قال اخبرني عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج بهذا الاسناد مثله (وحدثني) ابو بكر بن اسحاق قال انا سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين بن علي ان حسين بن علي اخبره ان عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي متاعا

قطع (قوله وبقر خواصرهما) اي شقها وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع اسنمة الناقتين وبقر خواصرهما واكل كبدهما وغير ذلك لا اثم عليه في شئ منه اما أصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف اصلا واما باقي الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله او شرب شيئا يظنه خلا فكان خمرا أو اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه فيجب في ماله فلعل عليا رضي الله تعالى عنه ابراه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما اتلفه او انه اداه اليه حمزة بعد ذلك او ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر بن شيبة من رواية ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد اجمع العلماء ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا اوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطا الدية والكفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما ابين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل انه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه فان كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء الا ما حكي عن عكرمة واسحاق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعد والصواب الذي عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت انه اكل منهما فهو اكل في حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله اعلم (قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر) وفي الرواية الاخرى فنكص على عقبيه القهقرى قال جمهور اهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال ابو عمر وهو الاختصار في الرجوع اي الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقرى خوفا من ان يبدو من حمزة رضي الله تعالى عنه امر يكرهه لو لاه ظاهره لكونه مغلوبا بالسكر (قوله اردت ان ابيعه من الصواغين) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي بعض الابواب من البخاري من الصواغين ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبهه ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون من زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه

من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ماجمعت فاذا شارفى قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عينى حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت فى غنائها الا ياحمز للشرف النواء فقام حمزة بالسيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما فقال على فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهى الذى لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قلت يارسول الله والله مارأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتى فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشى واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذى فيه حمزة فاستأذن فاذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل واذا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل أنتم الا عبيد لابى فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه (**وحدثنيه**) محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال ثنى عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى بهذا الاسناد مثله (**حدثنى**) أبو الربيع سليمان بن داود العتكى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال انا ثابت عن أنس بن مالك قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة وماشرابهم

١٩٨٠
طرفه: [٤/٣٦٣]

فى زيادتها فى الواجب (قوله وشارفاى مناخان هكذا فى معظم النسخ مناخان وفى بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخارى وهما صحيحان فانث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ (قوله فبينا انا أجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ماجمعت فاذا شارفى قد اجتبت اسنمتهما هكذا فى بعض نسخ بلادنا ونقله القاضى عن اكثر نسخهم وسقطت لفظة وجمعت التى عقب قوله رجل من الانصار من اكثر نسخ بلادنا ووقع فى بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت (قوله فاذا شارفى قد اجتبت اسنمتهما هكذا هو فى معظم النسخ فاذا شارفى وفى بعضها فاذا شارفاى وهذا هو الصواب او يقول فاذا شارفتاى الا أن يقرأ فاذا شارفى بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله أعلم (قوله فلم املك عينى حين رايت ذلك المنظر منهما هذا البكاء والحزن الذى اصابه سببه ماخافه من تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها تقصيره أيضا بذلك فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله أعلم (قوله هو فى هذا البيت فى شرب من الانصار والشرب بفتح الشين واسكان الراء وهم الجماعة الشاربون (قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه هكذا هو فى النسخ كلها فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخارى بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على مايكون عليه فى خلوته فى بيته وهذا من المروءات والاداب المحبوبة (قوله فطفق يلوم حمزة أى جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضى وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق (قوله انه ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم أى سكران (قوله وماشرابهم الا الفضيخ البسر والتمر قال ابراهيم الحربى الفضيخ

الا الفضيخ البسر والتمر فاذا منادينادى فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا منادينادى الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت فى سكك المدينة فقال لى أبو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان قتل فلان وهى فى بطونهم قال فلا ادرى هو من حديث انس فانزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات (وحدثنا) يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صهيب قال سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ انى لقائم اسقيها اباطلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال يا انس ارق هذه القلال قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل (وحدثنا

أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلى وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسواء فى ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والزبيب والبسر والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من اهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النى فاما المطبوخ منهما والنى والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال أبو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر فى سلافة العنب قال والنى منه حرام قال ولكنه لا يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر فان أسكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة أما القرآن فهو ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة فى جميع المسكرات فوجب طرد الحكم فى الجميع فان قيل انما يحصل هذا المعنى فى الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل الله سبحانه تحريمه كما سبق فاذا كان ما سواه فى معناه وجب طرد الحكم فى الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس فى العادة قال المازنى فى هذا الاستدلال أكد من كل ما يستدل به فى هذه المسئلة قال ولنا فى الاستدلال طريق آخر وهو ان يقول اذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهى حلوة لم تسكر فهى حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع فان تخللت من غير تخليل آدمى حلت فنظرنا الى مستبدل هذه الاحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها فاشعر ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء فى الحكم وان الاسكار هو علة التحريم هذه احدى الطريقتين فى الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث الصحيحة الكثيرة التى ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى ذكره مسلم هنا فى آخر كتاب الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفى رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث النهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم قوله فى حديث أنس انهم اراقوها بخبر الرجل الواحد فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم (قوله جرت فى سكك المدينة أى طرقها وفى هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور

يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنا سليمان التيمي قال نا انس بن مالك قال انى لقائم على الحى على عمومتى اسقيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر فقالوا اكفأها يا انس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بسر وطب قال فقال أبو بكر بن أنس كانت خمرهم يومئذ قال سليمان وحدثنى رجل عن أنس انه قال ذلك أيضا (حدثنا) محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن أبيه قال قال انس كنت قائما على الحى اسقيهم بمثل حديث ابن علية غير انه قال فقال أبو بكر بن انس كان خمرهم يومئذ وانس شاهد فلم ينكر أنس ذلك وقال ابن عبد الاعلى نا المعتمر عن أبيه قال حدثنى بعض من كان معى انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ (وحدثنا) يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنت أسقى أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ وانها لخليط البسر والتمر قال قتادة وقال أنس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر (وحدثنا) أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا أنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك قال انى لاسقى أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد (وحدثنى) أبو الطاهر أحمد ١٩٨١
ابن عمرو بن سرح قال أنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر (وحدثنى) أبو الطاهر قال أنا ابن وهب قال أخبرنى ١٩٨٠
مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقى اباعبيدة بن الجراح وابا طلحة وابى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت (حدثنا) ١٩٨٢
محمد بن مثنى قال نا أبو بكر يعنى الحنفى قال نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى أبى انه سمع أنس بن مالك يقول لقد انزل الله الآية التى حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر (وحدثنا) ١٩٨٣
يحيى بن يحيى قال أنا عبد الرحمن بن مهدى ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا

(قوله انى لقائم اسقيهم وانا صغرهم) فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا اذا تساووا فى الفضل أو تقاربوا (قوله فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت) المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا أنه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن فى نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم فى اوانى الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها

(باب تحريم تخليل الخمر)

(قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا هذا دليل الشافعى وجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهى باقية على نجاستها وينجس ما القى فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبدا الا بغسل ولا بغيره اما اذا نقلت من الشمس الى الظل أو من الظل الى الشمس ففى طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر هذا الذى

١٩٨٤ فقال لا (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره أن يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء

١٩٨٥ (وحدثني) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال أنا الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن أبي كثير ان ابا كثير حدثه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الاوزاعي نا أبو كثير قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة (وحدثنا) زهير بن حرب وأبو كريب قال نا وكيع عن الاوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التوءم عن أبي كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية أبي كريب الكرم والنخل

١٩٨٦ (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال سمعت عطاء بن أبي رباح قال أنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا (وحدثني)

ذكرناه من انها لا تطهر اذا خللت بالقاء شئ فيها وهو مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وأبو حنيفة تطهر وعن مالك ثلث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكى عن سحنون المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله أعلم

(باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء)

(قوله ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى او كره أن يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمر فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله أعلم

(باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا)

(قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية الكرم والنخل هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم

(باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر وفي رواية نهى أن ينبذ

محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال قال لى عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا (وحدثنى) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن أبى الزبير المكى مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا ١٩٨٧ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا يزيد بن زريع عن التيمى عن أبى نضرة عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما (حدثنا) يحيى بن أيوب قال نا ابن علية قال نا سعيد بن يزيد أبو مسلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط الزبيب والتمر وأن نخلط البسر والتمر (حدثنا) نصر بن على الجهضمى قال نا بشر يعنى ابن مفضل عن أبى مسلمة بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن اسماعيل بن مسلم العبدى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا (وحدثنيه) ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا اسماعيل بن مسلم العبدى بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فذكر بمثل حديث وكيع ١٩٨٨ (وحدثنا) يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا هشام الدستوائى عن يحيى ابن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر العبدى عن حجاج بن ابى عثمان عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مثله (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عثمان بن عمر قال أنا على وهو

التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا وفى رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر ينبذ وفى رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وفى رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا هذه الاحاديث فى النهى عن انتباذ المخلطين وشربهما وهما تمر وزبيب او تمر ورطب او تمر وبسر او رطب وبسر او زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهى لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك مالم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف فى رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف أصحاب مالك فى ان النهى هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره والاصح التعميم وأما خلطهما فى الانتباذ بل فى مجموعين وغيره فلا بأس به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو هو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهرى أهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا وازهت تزهى وانكر الاصمعى ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتهما الجمهور وربما ازهت بحذف الالف وقال

ابن المبارك عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى انه لقى عبد الله بن أبى قتادة فحدثه عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا (وحدثنيه) ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابى كثير بهذين الاسنادين غير انه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب (وحدثنى) أبو بكر بن اسحاق قال نا عفان ابن مسلم قال نا أبان العطار قال نا يحيى بن أبى كثير قال حدثنى عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته قال وحدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى قتادة عن

١٩٨٩ النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث (حدثنا) زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قالا نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن ابى كثير الحنفى عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينتبذ كل واحد منهما على حدته (وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال نا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وهو

١٩٩٠ أبو كثير الغبرى قال حدثنى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب قال وحدثنيه وهب بن بقية قال انا خالد يعنى

١٩٩١ الطحان عن الشيبانى بهذا الاسناد فى التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر (حدثنى) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا (وحدثنى) أبو بكر بن اسحاق قال نا روح نا ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال قد نهى أن ينبذ

١٩٩٢ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه (حدثنى) عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك ان رسول الله

ابن الاعرابى زهت ظهرت وازهت احمرت أو اصفرت والاكثرون على خلافه (قوله وهو ابو كثير الغبرى) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة (قوله كتب الى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن

(باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال مالم يصر مسكرا)

هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء وأوضحنا كل ما يتعلق به فى اول كتاب الايمان فى حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا الا ما يحتاج اليه مع مالم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ فى هذه الاوعية منهيا عنه فى اول الاسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته ويباشربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما مال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك واجيع لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسكرا وهذا

١٩٩٣ صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه قال واخبره أبو سلمة انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحنتم (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب عن سهيل عن أبيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر (حدثنا) نصر بن علي الجهضمي قال انا نوح بن قيس قال نا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم

١٩٩٤ المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه (حدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثني بشر بن خالد قال انا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ في الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفي حديث عبثر وشعبة

١٩٩٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت (حدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سألت ام المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه قال نعم قلت يا ام المؤمنين اخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا اهل البيت ان ننتبذ في الدباء والمزفت قال قلت له اما ذكرت الحنتم والجر قال انما احدثك ما سمعت أأحدثك ما لم اسمع (وحدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان وشعبة قالا نا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا القاسم يعني ابن الفضل قال نا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة

شرح (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا (قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغييروهم قال وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن أبي داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كانه اخذه من اختناث الاسقية المذكورة في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشئ والصواب الاول انها بالجيم قال ابراهيم الحربي وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن واصل الجب القطع وقيل هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدري به (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب في سقائك واوكه قال العلماء معناه ان السقاء اذا اوكي أمنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فالم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القسم يعني ابن الفضل هكذا هو في جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم

فسألتها عن النبيذ فحدثتني ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم (وحدثنا) يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن علية قال نا اسحاق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الوهاب الثقفي قال نا اسحاق بن سويد بهذا الاسناد الا انه جعل مكان المزفت المقير

١٧ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس ح قال وثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي حديث حماد جعل مكان المقير المزفت (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حبيب ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح بالزهو (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يحيى البهراني قال سمعت ابن عباس ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن ابي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء

١٩٩٦ والنقير والمزفت (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا زيد بن زريع عن التيمي ح قال وثنا يحيى ابن أيوب قال نا ابن علية قال انا سليمان التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجران ينبذ فيه (حدثنا) يحيى بن ايوب قال انا ابن علية قال وأخبرنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت (حدثناه) محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال وحدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ فذكر مثله (وحدثنا) نصر ابن علي الجهضمي قال وحدثني ابي قال نا المثنى يعني ابن سعيد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال نهى

١٩٩٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في المختمة والدباء والنقير (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وسريج بن يونس واللفظ لابي بكر قال نا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال اشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فاتيت

وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع (قوله حدثنا محمد بن مثنى وذكر الاسناد الثاني الى شعبة عن يحيى أبي عمر البهراني هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى أبي عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون نسبة قال ولبعضهم يحيى بن أبي عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب (قوله نهى عن الجر هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق

ابن عباس فقلت الا تسمع مايقول ابن عمر قال ومايقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت واى شئ نبيذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى ان ينتبذ فى الدباء والمزفت (وحدثنا) قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد ح قال وحدثنا أبو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله ح قال وثنا ابن مثنى وابن أبى عمر عن الثقفى عن يحيى بن سعيد ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن أبى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان ح قال وحدثنى هارون الايلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا فى بعض مغازيه الا مالك واسامة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذاك قلت انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذاك (حدثنا) يحيى بن أيوب قال نا ابن علية قال انا سليمان التيمى عن طاوس قال قال رجل لابن عمر انهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال طاوس والله انى سمعته منه (حدثنى) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن طاوس عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا جاءه فقال انهى النبى صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فى الجر والدباء قال نعم (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء (حدثنا) عمرو الناقد قال نا سفيان ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاوسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة (وحدثنا) سعيد بن عمر والاشعثى قال انا عبثر عن الشيبانى عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال واراه قال والنقير (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا فى الاسقية (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة قال الجرة (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبى قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثنى زاذان قال قلت لابن عمر حدثنى بما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغتك وفسره لى بلغتنا فان بكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهى الجرة وعن الدباء وهى القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهى النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وامر ان ينتبذ فى الاسقية (وحدثناه) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا ابو داود قال نا شعبة فى هذا الاسناد (وحدثنا)

(قوله قلت يعنى لابن عباس واى شئ نبيذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب (قوله ونهى عن

أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر وأشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الاشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم فقلت يا أبا محمد والمزفت وظننا انه نسيه فقال لم اسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره (وحدثنا) أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر وابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء (وحدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الحنتم والدباء والمزفت قال ابو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئا ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة (وحدثنا) يحيى ابن يحيى قال انا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له في تور من حجارة (حدثنا) أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابي الزبير قال من برام قال من برام (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن ابي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا

١٩٩٨

١٩٩٩

٩٧٧

النقير وهي النخلة تنسح نسحا أو تنقر نقرا هكذا هو في معظم الروايات والنسح بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنمج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء (قوله اخبرنا عبد الخالق بن سلمة هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح (قوله ينبذ له في تور من حجارة هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (قوله في هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها الان تور الحجارة كثف من هذه كلها واولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه في اول الباب (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وان الظروف أوظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير أيضا وصوابها فاشربوا في الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة ماذونا فيها وانما نهى

(وحدثنا) حجاج بن الشاعر قال نا ضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف اوظرفا لايحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ٢٠٠٠ (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وابن أبي عمر واللفظ لابن ابى عمر قالا نا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابى عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم فى الجر غير المزفت ٢٠٠١ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام (وحدثني) حرملة بن التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام (حدثنا)

عن غيرها من الاوعية كما قال فى الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فانتبذوا واشربوا فى كل وعاء وماسوى هذا تغيير من الرواة والله أعلم (قوله عن معرف بن واصل هو بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف (قوله عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث هكذا هو فى النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبواو فى الخط وهو ابن عمرو بن العاص ووقع فى بعضها ابن عمر بضم العين يعنى ابن الخطاب وذكر القاضى ان نسخهم أيضا اختلفت فيه وان ابا على الغسانى قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدى صاحب بن عيينة وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة فى مسنده ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخارى وابو داود وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخارى ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله أعلم (قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم فى الجر غير المزفت هكذا هو فى مسلم عن النبيذ فى الاوعية وهو الصواب ووقع فى غير مسلم عن النبيذ فى الاسقية وكذا نقله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن رواية على المدينى عن سفيان ابن عيينة قال الحميدى وله نقص منه فيكون عن النبيذ الا فى الاسقية قال وفى رواية عبد الله بن محمد وابى بكر بن أبي شيبة ومحمد بن ابى عمر عن سفيان عن النبيذ فى الاوعية (واما قوله ليس كل الناس يجد فمعناه يجد اسقية الادم (واما قوله فرخص لهم فى الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص فى جميع الاوعية فى حديث بريدة وغيره والله أعلم

(باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام)

(قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله فى الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة فى ان كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله أعلم (قوله سئل عن البتع هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم

يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة
ح قال وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبي عن
صالح ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن
الزهري بهذا الاسناد وليس في حديث سفيان وصالح وسئل عن البتع وهو في حديث معمر وفي
١٧٣٣ حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام (وحدثنا)
قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة
عن ابيه عن ابي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول
الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر
حرام (حدثنا) محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن ابي بردة عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا واراه
قال وتطاوعا فقال فلما ولى رجع ابو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد
والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام
(وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد بن ابي خلف واللفظ لابن ابي خلف قالا نا زكريا
ابن عدي قال نا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد ابن ابي أنيسة عن سعيد ابن ابي بردة حدثنا ابو بردة
عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا
ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من
العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله
٢٠٠٢ عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة (حدثنا)
قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمارة بن غزية عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا
قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من
الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اومسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله
٢٠٠٣ وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار (حدثنا) ابو الربيع العتكي وابو

عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن قال الجوهري ويقال أيضا بفتح التاء المثناة كتمر وتمر (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سأل ان يضمه في الجواب الى المسؤول عنه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله ان شرابا يقال له المزر من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه أي ايجازا للفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا (وقوله بخواتمه أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته (قوله يطبخ حتى يعقد هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقد العسل ونحوه واعقده (قوله حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن ابي بردة هذا الاسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روى عن ابن عيينة عن معمر ولم يثبت ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عيينة والله أعلم

كامل قالا نا حماد بن زيد قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن اسحاق كلاهما عن روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (وحدثنا) صالح بن مسمار السلمي قال نا معن قال نا عبد العزيز ابن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال انا نافع عن ابن عمر قال ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها قيل لمالك رفعه قال نعم (وحدثناه) ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب (وحدثنا) ابن ابي عمر قال نا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله

٢٠٠٤ (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن يحيى بن عبيد ابي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم أو امر به فصب (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى البهراني

(باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الآخرة)

(قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وفي رواية حرمها في الآخرة معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قبل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا اهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى والله أعلم

(باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا)

(فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او أمر به فصب والاحاديث الباقية بمعناه الشرح في هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث (وقوله سقاه الخادم او صبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال تحرم اضاعته ويترك

قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبذله في سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثا الى العصر فان فضل منه شئ سقاه الخادم او صبه (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر وابي كريب قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى او يهراق (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن الاعمش عن يحيى ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شئ اهراقه (وحدثني) محمد بن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله عن زيد عن يحيى النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال امسلمون انتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حنات ونقير ودباء فامر به فاهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فاصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشربه وسقى فلما اصبح أمر بما بقي منه فاهريق (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا القاسم يعني ابن الفضل الحداني قال نا ثمامة يعني ابن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكيه واعلقه فاذا أصبح شرب منه (حدثنا) محمد بن مثنى العنبري قال حدثني عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا

٢٠٠٥

٢٠٠٦

شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادي الاسكار والتغير اراقه لانه اذا أسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك أصلا والله أعلم (واما قوله في حديث عائشة ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة فليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله أعلم (قوله فان فضل منه شئ يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات (قوله الى مساء الثالثة يقال بضم الميم وكسرها لغتان الضم ارجح (قوله عن زيد عن يحيى النخعي زيد هو ابن ابي أنيسة ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة يقال له البهراني النخعي الكوفي (قوله حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بني حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحارث بن مالك (قولها واوكيه أي اشد به الوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة (قوله عن الحسن عن أمه هو الحسن البصري وامه اسمها خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد (قولها في سقاء يوكأ هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسدا وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها (قولها

عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ماسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهلا يقول اتى ابو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل فلما اكل سقته اياه (وحدثني) محمد بن سهل التميمي قال نا ابن ابي مريم قال انا محمد يعني ابا غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث وقال في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته فسقته تخصه بذلك (حدثني) محمد بن سهل ٢٠٠٧
التميمي وابو بكر بن اسحاق قال أبو بكر انا وقال ابن سهل نا ابن ابي مريم قال انا محمد وهو ابن مطرف ابو غسان قال اخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال قد اعذتك مني فقالوا لها أتدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ك ليخطبك قالت انا كنت اشقى من ذلك قال سهل فاقبل رسول

وله عزلاء هي بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في اسفل المزادة والقربة (قولها فيشرب عشاء هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة (قوله انقعت له تمرات في تور هكذا هو في الاصول انقعت وهو صحيح يقال انقعت ونقعت واما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق وهو اناء من صفر او حجارة ونحوهما كالاجانة وقد يتوضا منه (قوله عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال دعا أبو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمتهم وهي العروس قال سهل تدرون ماسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه هذا محمول على انه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة وابو أسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره (قوله اماثته فسقته تخصه بذلك هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا اماثته بمثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثه واماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر اماثه ومعناه عركته واستخرجت قوته واذابته ومنهم من يقول اى لينته وهو محمول على معنى الاول وحكى القاضي عياض ان بعضهم رواه اماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى الاول وقوله تخصه كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا روى في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحفته به اذا خصصته واطرفته وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتأذ الباقون لايثاره المخصص لعلمه أو صلاحه او شرفه أو غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يوثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى وانما شربه النبي صلى الله عليه وسلم لعلمين احداهما اكرام صاحب الشراب واجابته التي لامفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز والله أعلم (قوله في اجم بني ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق واعناق قال اهل اللغة الاجام الحصون (قوله فاذا امرأة منكسة رأسها يقال نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اذا طاطاه وقوله صلى الله عليه وسلم اعذتك

الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا سهل قال فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفى رواية ابى بكر بن اسحاق قال اسقنا ياسهل

٢٠٠٨ (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء

٢٠٠٩ والابن (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن ابى اسحاق عن البراء قال قال أبو بكر الصديق لما خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعى

طرفه: [٤٤٩/٥] وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة

منى معناه تركتك وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفى الحديث المشهور ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبى صلى الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيئا لله تعالى لا يعود فيه والله أعلم (قوله فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له يعنى القدح الذى شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك باثار النبى صلى الله عليه وسلم وماسه اولبسه او كان منه فيه سبب وهذا نحو ما اجمعوا عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الروضة الكريمة ودخول الغار الذى دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه وسلم اباطلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه بنته رضى الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين وجعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم واشباه هذه كثيرة مشهورة فى الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه (قوله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء والابن المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره فى احاديث الباب وهو ما لم يبلغ حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث السابقة كل مسكر حرام والله أعلم

(باب جواز شرب اللبن)

فيه أبو بكر الصديق رضى الله عنه قال لما خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت وفيه الرواية الاخرى وحديث ابى هريرة الشرح الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشئ القليل وقوله فشرب حتى رضيت معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته وقوله مررنا براعى هكذا هو فى الاصول براعى بالياء وهى لغة قليلة والاشهر براع واما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من اهل المدينة كما جاء فى الرواية الاخرى وقد ذكرها مسلم فى آخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفى رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثانى يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم

قال سمعت ابا اسحاق الهمدانى يقول سمعت البراء يقول لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة قال فاتبعه سراقة بن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادع الله لى ولا اضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعى غنم قال ابو بكر الصديق فاخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن فاتيته به فشرب حتى رضيت (حدثنا) محمد بن عباد وزهير بن حرب واللفظ لابن عباد قالا نا ابو صفوان قال انا يونس عن الزهرى قال قال ابن المسيب قال ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى ليلة اسرى به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذى هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك (حدثنى) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن الزهرى عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بايلياء (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبد ابن حميد كلهم عن ابى عاصم قال ابن مثنى نا الضحاك قال انا ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرنى أبو حميد الساعدى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس

١٦٨

٢٠١٠

من لبنه والثالث لعله كان فى عرفهم مما يتسامحون به لكل احد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم والرابع انه كان مضطرا (قوله سراقة بن مالك بن جعشم هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهرى فى الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها (قوله فساخت فرسه هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت فى الارض وقبضتها الارض وكان فى جلد من الارض كما جاء فى الرواية الاخرى وقوله فقال ادعوا الله لى ولا اضرك فدعا له هكذا وقع فى بعض الاصول ادعوا الله بلفظ التثنية للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى بكر رضى الله عنه وفى بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعا له ثمامة فانطلق كما جاء فى غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى ليلة اسرى به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل الحمد لله الذى هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك (قوله بايلياء هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال الياء بحذف الياء الاولى وقد سبق بيانه وفى هذه الرواية محذوف تقديره أتى بقدحين فقيل له اختر ايهما شئت كما جاء مصرحا به فى البخارى وقد ذكره مسلم فى كتاب الايمان فى اول الكتاب فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة وقول جبريل عليه السلام اصبت الفطرة قيل فى معناه اقوال المختار منها ان الله تعالى اعلم جبريل ان النبى صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا وما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن فى اول الكتاب فى باب الاسراء من كتاب الايمان وقوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه (قوله غوت امتك معناه ضلت وانهمكت فى الشر والله اعلم

* (باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب) *

فيه ابو حميد رضى الله عنه اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الاحاديث الباقية بما ترجمنا عليه الشرح (قوله من

مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال ابو حميد انما امر بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا (حدثني) ابراهيم بن دينار قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج وزكريا بن اسحاق قالا انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني ابو حميد الساعدي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بمثله قال ولم يذكر زكريا قول ابي حميد بالليل (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا أبو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا فقال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال فشرب (حدثنا) عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان وابي صالح عن جابر قال جاء رجل يقال له ابو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو تعرض عليه عودا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة في حديثه واغلقوا الباب (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت

٢٠١١

٢٠١٢

النقيع روي بالنون والياء حكاهما القاضي عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخمرا أي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمار لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيته رأسها وقوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده ان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به والله أعلم (قوله قال أبو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث انما امر بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم وقوله في حديث جابر فجاء بقدح نبيذ هو محمول على ما سبق في الباب السابق انه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا (قوله عن الاعمش عن ابي سفيان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع تابعي مشهور وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم

٢٠١٣

على مالك عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير انه قال واكفئوا الاناء واخمروا الاناء ولم يذكر تعريض العود على الاناء (حدثنا) احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير انه قال وخمروا الانية وقال تضرم على اهل البيت ثيابهم (وحدثنى) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال والفويسقة تضرم البيت على اهله (حدثنى) اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم (وحدثنى) اسحاق بن منصور قال انا روح قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحو امما اخبر عطاء الا انه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل (حدثنا) أحمد بن عثمان النوفلى قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية روح (وحدثنا) احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت

المراد بالفويسقة النار وتضرم بالتاء واسكان الضاد أى تحرق سريعا قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت واضرمت اى التهبت واضرمتها انا واضرمتها (قوله رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الاناء) هكذا هو فى اكثر الاصول وفى بعضها تعرض فاما هذه فظاهرة واما تعرض ففيه تسمح فى العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجارى على تعرض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئا هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير والادب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الاداب التى هى سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبى وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء فى الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت أى لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور فى الاحاديث الصحيحة وفى هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى فى هذه المواضع ويلحق بها ما فى معناها قال اصحابنا يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذى بال وكذلك يحمد الله تعالى فى اول كل امر ذى بال للحديث الحسن المشهور فيه (قوله جنح الليل هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال اجنح الليل أى اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل (قوله صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم أى امنعوهم من الخروج ذلك الوقت (قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ينتشر أى جنس الشيطان ومعناه انه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله

الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء (وحدثني) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث بن سعد قال ثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله ابن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بانا ء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء (وحدثنا) نصر بن علي الجهضمي قال حدثني أبي قال نا ليث ابن سعد بهذا الاسناد مثله غير انه قال فان في السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد في آخر الحديث قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون (وحدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو عامر الاشعري وأبو كريب واللفظ لابي عامر قالوا نا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال احترق بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال كنا

٢٠١٤
٢٠١٥
٢٠١٦
٢٠١٧

أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال اهل اللغة الفواشي كل منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لانها تفشو أي تنتشر في الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا بما قبله وأول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة وللتي بين العشاء والفجر العسعسة (قوله صلى الله عليه وسلم فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وفي الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول الوباء بمد وهو يقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضي الى الموت غالبا (وقوله يتقون ذلك أي يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم اعجمي وهو والشهر المعروف وأما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الآخر فهما ثابتان (وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع (قوله سعيد بن عمرو الاشعثي تقدم مرات أنه منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس (قوله بريدة عن أبي بردة تقدم ايضا مرات انه بضم الموحدة والله أعلم

(باب آداب الطعام والشراب واحكامهما)

(قوله عن الاعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى آخره هذا الاسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش عن خيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح

اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها

وابو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن صهيبة الهمداني الارحبي بالحاء المهملة وبالموحدة (وقوله لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل (قوله فجاءت جارية كانها تدفع وفي الرواية الاخرى كانها تطرد يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها ثم زاد في الرواية الاخرى في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى واكل في هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية في اول الشراب بل في اول كل امر ذي بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا أو جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في اثناء اكله منها يستحب أن يسمي ويقول باسم الله اوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي أن يذكر الله في اوله فليقل باسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله باسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي أن يسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي رضي الله عنه ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر أن الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولان المقصود يحصل بواحد ويؤيده أيضا ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت وقد اوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب اذكار الطعام والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم ان يده في يدي مع يدها هكذا هو في معظم الاصول يدها وفي بعضها يديهما فهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والاعرابي ومعناه ان يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والاعرابي واما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض رضي الله عنه ان الوجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد أيضا مستقيمة فان اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه معنى يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان

فاخذت بيده ما فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى بن يونس قال انا الاعمش عن خيثمة ابن عبد الرحمن عن أبي حذيفة الارحبي عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فذكر بمعنى حديث أبي معاوية وقال كانما يطرد وفي الجارية كانما تطرد وقدم مجيء الاعرابي في حديثه قبل مجيء الجارية وزاد في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله واكل (وحدثنيه) أبو بكر بن نافع قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقدم مجيء الجارية قبل مجيء الاعرابي (وحدثنا) محمد بن مثنى العنزي قال نا الضحاك يعني ابا عاصم عن ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء (وحدثنيه) اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبي عاصم الا انه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال (حدثنا) بن أبو بكر أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابن أبي عمر واللفظ لابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله (وحدثنا) قتيبة عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا

٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠

هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في اكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان يأكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله اعلم (قوله في الرواية الثانية وقدم مجيء الاعرابي قبل مجيء الجارية عكس الرواية الاولى والثالثة كالاولى ووجه الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الاعرابي انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء اعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي ترتيبا واما الرواية الاولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية لانه قال ثم جاء اعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الاولى ويعد حمله على واحد تعين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام (قوله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر بمنع الاكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين

أبي ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري بإسناد سفيان (وحدثني) أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله بن وهب قال ثني عمر بن محمد قال حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها وفي رواية أبي الطاهر لا يأكل احدكم

٢٠٢١ (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال

٢٠٢٢ كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه (وحدثناه) ابو بكر بن أبي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال أبو بكر نا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك (وحدثنا) الحسن ابن علي الحلواني وأبو بكر بن اسحاق قالا نا ابن أبي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني محمد بن عمرو ابن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك

٢٠٢٣ (حدثنا) عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية (وحدثني) حرملة بن يحيى قال اخبرني ابن وهب

وان للشيطان يدين (قوله ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الاشجعي كذا ذكره ابن منده وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم وأما قول القاضي عياض رضي الله عنه ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الاكل اذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا (قوله عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك (قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفه دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة فالقصعه تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الاماق وشبهها وهذا في الثريد والاماق وشبهها فان كان تمرا أو اجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص (قوله محمد بن عمرو بن حلحلة هو بفتح الحاءين المهملتين واسكان اللام بينهما والله أعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية

قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى سعيد الخدرى انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من أفواهها (وحدثناه) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير انه قال واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه (وحدثنا) هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذاك اشر أو اخبث (وحدثناه) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبى شيبة قالا نا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ٢٠٢٤

قال فى الرواية الاخرى واختناثها ان يقلب رأسها حتى يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة وقد فسره فى الحديث واصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء فى طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على ان النهى عن اختناثها نهى تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون فى البقاء ما يؤذيه فيدخل فى جوفه ولا يدرى وقيل لانه يقذره على غيره وقيل انه ينتنه اولانه مستقذر وقد روى الترمذى وغيره عن كبشة بنت ثابت وهى أخت حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنهما قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين أحدهما ان تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتذلل ويمسه كل أحد والثانى ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله أعلم فهذا الحديث يدل على ان النهى ليس للتحريم والله أعلم

(باب فى الشرب قائما)

(فيه حديث قتادة عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفى رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال اشر أو اخبث وفى رواية عن قتادة عن أبى عيسى الاسوارى عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفى رواية عنهم نهى عن الشرب قائما وفى رواية عن عمر بن حمزة قال اخبرنى ابو غطفان المرى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفى الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفى صحيح البخارى ان عليا رضى الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا فى ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات فى تفسير السنن بل نذكر الصواب ونشير الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس فى هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهى فيها محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والله أعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها

٢٠٢٥ قول قتادة (حدثنا) هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما (وحدثنا) زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن مثنى قالوا نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠٢٦ نهى عن الشرب قائما (حدثني) عبد الجبار بن العلاء قال نا مروان يعني الفزارى قال انا

وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع ان الاجماع على ان الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا اكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشئ مرة اومرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم والله أعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسي فاليستقئ فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقياه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين أهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيا فاشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن أين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ثم اعلم انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا أو متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الاولى لانه اذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمدا تلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد ثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس هذان الاسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات ان هدابا يقال فيه هدبة وان أحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن ابي عروبة (وقوله قال قتادة قلنا يعني لانس فالاكل قال اشرا واخبث هكذا وقع في الاصول اشرا بالالف والمعروف في العربية شر بغير الف وكذلك خير قال الله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال تعالى فسيعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال اشرا واخبث فشك قتادة في ان انسا قال اشر او قال اخبث فلا يثبت عن أنس اشر بهذه الرواية فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربي فصيح فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم وقد صحت به الاحاديث فلا ينبغي ردّه اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله أعلم (وقوله عن أبي عيسى الاسوارى هو بضم الهمزة وحكى كسرها والذي ذكره السمعاني وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال ابو علي

عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠٢٧ لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء (وحدثنا) ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة
عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب
وهو قائم (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم (وحدثنا) سريج بن
يونس قال نا هشيم قال انا عاصم الاحول ح قال وثنى يعقوب الدورقي بن سالم واسماعيل قال
اسماعيل انا وقال يعقوب نا هشيم قال نا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم (وحدثني) عبيد الله بن معاذ
قال نا ابي قال نا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت (وحدثناه) محمد بن بشار قال نا
محمد بن جعفر ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال نا وهب بن جرير عن شعبة بهذا الاسناد وفي
٢٦٧ حديثهما فاتيته بدلو (وحدثنا) ابن أبي عمر قال نا الثقفي عن أيوب عن يحيى بن ابي كثير
٢٠٢٨ عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء (وحدثنا)
قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد
الله بن أنس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا (حدثنا)
يحيى بن يحيى قال انا عبد الوارث بن سعيد ح قال وثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن
ابي عصام عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه
اروى وابرأ وامرأ قال انس فانا اتنفس في الشراب ثلاثا (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن
ابي شيبة قالا نا وكيع عن هشام الدستوائي عن أبي عصام عن انس عن النبي صلى الله عليه
٢٠٢٩ وسلم بمثله وقال في الاناء (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس

الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام أحمد بن حنبل لا نعلم أحدا روى عنه غير قتادة
وقال الطبراني هو بصري ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد من اساورة الفرس قال الجوهري
قال ابو عبيد هم الفرسان قال والاساورة ايضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالاخامرة بالكوفة
(قوله ابو غطفان المري هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه وفيه سريج بن يونس تقدم معناه
مرات انه بالمهملة والجيم (قوله واستسقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد
بالبيت الكعبة زادها الله شرفا

(باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء)

(فيه حديث نهى ان يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي رواية في الشراب
ويقول انه اروى وابرأ وامرأ هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما فالاول محمول على اول الترجمة
والثاني على آخرها (وقوله صلى الله عليه وسلم أروى من الري اي اكثر ريا وابرأ ومهموزان
ومعنى ابرأ أي ابرأ من الم العطش وقيل ابرأ أي اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس
واحد ومعنى امرأ أي اجمل انسياغا والله اعلم (قوله عن ابي عصام عن انس اسم ابي عصام خالد بن
ابي عبيد (وقوله في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء او في الشراب معناه في اثناء شربه من الاناء
او في اثناء شربه الشراب والله أعلم

ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر ومات وانا ابن عشرين وكن امهاتى يحثثنى على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر فى الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله أعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن (حدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابى طوالة الانصارى انه سمع انس بن مالك ح قال وثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واللفظ له نا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يحدث قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئرى هذه قال فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابى عن يمينه قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا أبو بكر يا رسول الله ريه اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابى وترك ابا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمنون الايمنون

* (باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدى) *

(فيه انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن وفى الرواية الاخرى فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفى الرواية الاخرى الايمنون الايمنون الايمنون قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة وفى الرواية الاخرى اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لى ان اعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبى منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده الشرح فى هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن فى كل ما كان من أنواع الاكرام وفيه ان الايمن فى الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا ومفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابى والغلام على ابى بكر رضى الله تعالى عنه واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب فى الامامة فى الصلاة (وقوله شيب أى خلط وفيه جواز ذلك وانما نهى عن شوبه اذا أراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة فى شوبه ان يبرد ويكثر وللجموع (وقوله فتله فى يده أى وضعه فيها وقد جاء فى مسند ابى بكر بن ابى شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قيل انما استأذن الغلام دون الاعرابى ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان لاسيما والاشياخ اقاربه قال القاضى عياض وفى بعض الروايات عمك وابن عمك اتاذن لى ان اعطيه وفعل ذلك أيضا تالفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثارا كرامتهم اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك أيضا بيان هذه السنة وهى ان الايمن أحق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا باس باستئذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغى له أيضا ان لا ياذن ان كان فيه تفويت فضيلة اخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص

٢٠٣٠ الايمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي ان أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن أبي حازم ح قال وحدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله

أصحابنا وغيرهم من العلماء على انه لا يؤثر في القرب وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظائره واما الاعرابي فلم يستأذنه مخافة من ايحاشه في استئذانه في صرفه الى أصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وانفتها وعدم تمكنه في معرفته خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تالفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها أن البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك رحمه الله تعالى ان السنة وردت في الشراب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع مباح او مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجيء بعده والله أعلم (قوله عن انس رضي الله عنه وكن امهاتي يحثثنني على خدمته المراد بامهاته امه ام سليم وخالته ام حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله والقاضي ابي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وقوله كن امهاتي على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله أعلم (قوله فخبأنا له من شاة داجن هي بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن ايضا على كل ما يألف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطي الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله عنه (قوله عن ابي طوالة هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف في المحدثين من يكنى ابا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم ابو احمد في الكنى المفردة (قوله وعمر رضي الله عنه وجاهه هو بضم الواو وكسرها لغتان أي قدامه مواجهاله (قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله أعلم

(باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاثة اصابع)

٢٠٣١ عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن فى رواية يعقوب قال فاعطاه اياه (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر قال اسحاق انا وقال الاخرون نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها (حدثنا) هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال وحدثنا عبد ابن حميد قال انا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج ح قال وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله

٢٠٣٢ صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا انا ابن مهدى عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب ابن مالك عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن ابى شيبة فى روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه (وحدثنا) يحيى ابن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها (وحدثنا)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وفى الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وفى رواية يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون فى اية البركة وفى رواية اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة وفى رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق وفى رواية وامرنا ان نسلت القصعة وفى رواية وليسلت احدكم الصحفة الشرح فى هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم يأكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان فى تصرفاته فينبغى ان يتاهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له وقوله صلى الله عليه وسلم يلعقها او يلعقها معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجته وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا الوألعقها شاة ونحوها والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون فى أيه البركة معناه والله أعلم ان الطعام الذى يحضره الانسان فيه بركة ولا يدرى ان تلك البركة فيما اكله أو فيما بقى على اصابعه او فى ما بقى فى اسفل القصعة او فى اللقمة الساقطة فينبغى ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى

محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعدان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه كعب انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها (وحدثناه) ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعدان عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه او احدهما عن ابيه كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) أبو بكر ابن ابي شيبة قال نا سفيان ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في أيه البركة (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اى طعامه البركة (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو داود الحفري ح قال وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله وفي حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها وما بعده (وحدثنا) عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اى طعامه تكون البركة (وحدثناه) ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة احدكم الى آخر الحديث ولم يذكر اول الحديث أن الشيطان يحضر احدكم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق وعن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثهما (وحدثني) محمد بن حاتم وابو بكر بن نافع العبدي قالا نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال

٢٠٣٣

٢٠٣٤

ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك (قوله ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من اذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها اما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحي وقال الجوهري حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه اى تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت قال وانكر الكسائي تمندلت (قوله اخبرنا ابو داود الحفري هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفة قوله عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر اسم ابي سفيان طلحة ابن نافع تقدم مرات (قوله وامرنا أن نسلت القصعة هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة وهي رواية ابي هريرة اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها لا يدري أيتهن وكلاهما صحيح اما رواية في أيتهن فظاهرة

نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون في اى طعامكم البركة (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدرى في ايتهن البركة (وحدثنيه) ابو بكر بن نافع قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدى قال نا حماد بهذا الاسناد غير انه قال وليسلت احدكم الصحفة وقال في اى طعامكم البركة او يبارك لكم (حدثنا) قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة وتقاربا في اللفظ قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية ح قال وحدثناه نصر بن علي الجهضمي وابو سعيد الاشج قالا نا ابو اسامة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث نا ابو اسامة قال نا الاعمش قال نا شقيق بن سلمة قال نا ابو مسعود الانصاري وساق الحديث (وحدثني) محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي داود قال نا ابو

٢٠٣٥

٢٠٣٦

واما رواية لا يدرى أيتهن البركة فمعناه أيتهن صاحبة البركة فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم

(باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع)

فيه ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله وفيه ان جار الرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله الشرح اما الحديث الاول ففيه أن المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له ان لا يأذن له وينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه به ليأذن له او يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شئ من هذا لم يأذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون رده جميلا كان حسنا واما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهي قضية اخرى فمحمول على

الجواب قال نا عمار وهو ابن رزيق عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر ح قال وحدثنا سلمة ابن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا الاعمش عن شقيق عن ابى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بهذا الحديث (حدثنى) زهير ابن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم فى الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اوليلة فاذا هو بابى بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى أخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس فى بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصارى فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم اكرم اضيافا منى قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق

٢٠٣٧

٢٠٣٨

انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبى صلى الله عليه وسلم مخيرا بين اجابته وتركها فاختار أحد الجائزين وهو تركها الا ان يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع ونحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة واداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها اختار النبى صلى الله عليه وسلم الجائز الاخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل وقد سبق فى باب الوليمة بيان الاعذار فى ترك اجابة الدعوة واختلاف العلماء فى وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها فى غير وليمة العرس كهذه الصورة والله أعلم (قوله فقاما يتدافعان معناه يمشى كل واحد منهما فى اثر صاحبه قالوا ولعل الفارسى انما لم يدع عائشة رضى الله عنها اولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث جواز اكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله فى الحديث الاول كان لابى شعيب غلام لحام أى يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله اعلم

(باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام)

فيه ثلاث احاديث الاول حديث ابى هريرة فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصارى وادخال امرأته اياهم ومجىء الانصارى وفرحه بهم واكرامه لهم وهذا الانصارى هو ابو الهيثم بن التيهان واسم ابى الهيثم مالك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اوليلة فاذا هو بابى بكر وعمر رضى الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال فانا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى خرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار الى آخره هذا فيه ما كان عليه النبى صلى الله

عليه

وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسئلن على هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم

عليه وسلم وكبار اصحابه رضى الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش فى اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوى الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب فى اليسار والقلة حتى توفى صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه فى طاعة الله من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضى الله عنهما بل اكثر اصحابه وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار رضى الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته فى بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال فى ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه ولا يعلم احد من الصحابة علم حاجة النبى صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسنذكرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث أبى شعيب الانصارى الذى سبق فى الباب قبله انه عرف فى وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام واشباه هذا كثيرة فى الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الا سعى فى ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم واما قولهما رضى الله عنهما اخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى اخرجكما فمعناه انهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذى يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا فى ازالته بالخروج فى طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات وابلغ انواع المراقبات وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفى ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهى القاضى عن القضاء فى حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله اعلم وقوله بيوتكما هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما فى السبع وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى اخرجكما فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على سبيل التشكى وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس دعاء او مساعدة على التسبب فى ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا وقوله صلى

(وحدثني) اسحاق بن منصور قال انا أبو هشام يعني المغيرة بن سلمة قال نا عبد الواحد بن زياد قال

الله عليه وسلم فانا هكذا هو في بعض النسخ فانا بالفا وفي بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة وقوله فأتى رجلا من الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجمناله واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك (وقوله فقالت مرحبا واهلا كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة واهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها ان علمت علما محققا انه لا يكره بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة وقوله اذهب يستعذب لنا الماء أي يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه (قوله الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا مني فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو سمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظيم معرفته لانه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي القنو من النخل وانما اتى بهذا العذق الملون ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد ذكره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله أعلم (قوله وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب المدية بضم الميم وكسرها هي السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب وظائره (قوله فلما ان شبعوا وروا

نا أبو يزيد قال نا أبو حازم قال سمعت اباهريرة يقول بينا أبو بكر قاعد وعمر معه اذا نا هما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اقعدكما ههنا قالا أخرجنا الجوع من بيوتنا والذى بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة (حدثنى) حجاج بن الشاعر قال حدثنى الضحاك بن مخلد من رقعة عارض لى بها ثم قرأه على قال اخبرناه حنظلة بن أبى سفيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امراتى فقلت لها هل عندك شئ فانى رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فأخرجت لى جرابا فيه ٢٠٣٩

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر رضى الله عنهما والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة فيه دليل على جواز الشبع وما جاء فى كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لانه يقسى القلب وينسى امر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضى عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذى نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم (قوله فى اسناد الطريق الثانى وحدثنى اسحاق بن منصور انا ابو هشام يعنى المغيرة بن سلمة انا يزيد انا ابو حازم قال سمعت اباهريرة يقول هكذا وقع هذا الاسناد فى النسخ ببلادنا وحكى القاضى عياض انه وقع هكذا فى رواية ابن ماهان وفى رواية الرازى من طريق الجلودى وانه وقع من رواية السنجرى عن الجلودى بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان هو عبد الواحد بن زياد قال ابو على الجيانى ولا بد من اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به قال وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقى فى الاطراف عن مسلم عن اسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن ابى كيسان عن أبى حازم عن ابى هريرة قال الجيانى وما وقع فى رواية ابن ماهان وغيره من اسقاطه خطأ بين قلت ونقله خلف الواسطى فى الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذى يقتضيه حال مغيرة ويزيد انه لا بد من اثبات عبد الواحد كما قاله الجيانى والله أعلم هذا ما يتعلق بالحديث الاول اما الحديث الثانى وهو حديث طعام جابر ففيه انواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت احاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعى بالمعنى الذى اشتركت فيه هذه الاحاد وهو انخراق العادة بما أتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء فى كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشى وصاحبه ابى عبد الله الحليمى وابى بكر البيهقى الامام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقى فلله الحمد على ما انعم به على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق (قوله حدثنا سعيد بن ميناء هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات (قوله رأيت النبى صلى الله عليه وسلم خمصا هو بفتح الخاء والميم أى رأيته ضامر البطن من الجوع (قوله فانكفأت الى امرأتى اى انقلبت ورجعت ووقع فى نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف فى اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز (قوله فاخرجت لى جرابا وهو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر اشهر وقد سبق بيانه (قوله ولنا بهيمة داجن هى بضم الباء تصغير بهيمة وهى الصغيرة من اولاد الضأن قال الجوهرى وتطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من اولاد المعز وقد سبق قريبا ان الداجن ما ألف البيوت (قوله فجئته فسارر ته فقلت يا رسول الله فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما

صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغي فقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يا رسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت في نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امراتي فقالت بك وبك قلت قد فعلت الذي قلت لي فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجينتنا أو كما قال الضحاك ليخبز كما هو (حدثنا) يحيى بن يحيى قال ٢٠٤٠

نهى ان يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم اما السور فبضم السين واسكان الواو وغير مهموز وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه واما حي هلا بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حي هل فمعناه عليك بكذا أو ادع بكذا قاله ابو عبيد وغيره وقيل معناه اعجل به وقال الهروي معناه هات وعجل به (قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاؤا تبعا له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشي قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبيه وفعله هنا لهذه المصلحة (قوله حتى جئت امراتي فقالت بك وبك أي ذممته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك (قوله قد فعلت الذي قلت لي معناه اني اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة (قوله ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك هذه اللفظة وهي ادعي وقعت في بعض الاصول هكذا ادعي بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوني بواو ونون وفي بعضها ادعني وهما أيضا صحيحان وتقديره اطلبوا واطلب لي خابزة وقوله عمد بفتح الميم وقوله بصق هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها بسق وهي لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من اهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا (قوله صلى الله عليه وسلم واقدحي من برمتكم اي اغرفي والقدح المغرفة يقال قدحت المرق اقدحه بفتح الدال غرفته (قوله وهم ألف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجينتنا ليخبز كما هو قوله تركوه وانحرفوا أي شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة احدهما تكثير الطعام القليل والثاني علمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة انفس اونحوهم سيكثر فيكفي الفا وزيادة فدعاله ألفا قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة والله أعلم واما الحديث الثالث وهو حديث أنس في طعام ابي طلحة ففيه أيضا هذان العلمان من اعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له واعلم ان انسا رضي الله عنه روى هنا حديثين الاول من طريق والثاني من طريق

قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لام سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ فقالت نعم فأخرجت اقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا

وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففي الحديث الاول ان ابا طلحة وام سليم رضي الله عنهما ارسلا انسا رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم باقراص شعير قال انس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه اصحابه فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله و رسوله اعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم وقوله الطعام فقلت نعم هذان علمان من اعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث ابي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبر وا فيه عظم اجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان مابهم وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه يفيدهم ويودبهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لام سليم رضي الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله اعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجئ

ابن نمير واللفظ له قال نا أبي قال نا سعد بن سعيد حدثني أنس بن مالك قال بعثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب أبا طلحة فقال للناس قوموا فقال أبو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيئا قال فهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال ادخل نفرا من أصحابي عشرة وقال كلوا وأخرج لهم شيئا من بين أصابعه فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال ادخل عشرة فأكلوا حتى خرجوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هي مثلها حين اكلوا منها (وحدثنا) سعيد بن يحيى الاموي قال نا أبي قال نا سعد بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ابن نمير غير انه قال في آخره ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا (وحدثني) عمرو الناقد قال نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمر وعن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك قال أمر أبو طلحة أم سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم ارسلني اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا (وحدثنا) عبد بن حميد قال نا عبد الله ابن مسلمة قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس بن مالك بهذه القصة في طعام أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شئ يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة

الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الخمس باللقم وقوله عصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وادمته أي جعلت فيه ادما وانما أذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله اعلم واما الحديث الآخر ففيه ان انسا قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث واخرج لهم شيئا من بين اصابعه وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الاول وزيادة هذا العلم الآخر من اعلام النبوة وهو اخراج ذلك الشئ من بين اصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم (قوله وتركوا سؤرا هو بالهمز أي بقية (قوله فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شئ يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة اما قيام ابي طلحة فلانتظار اقبال النبي صلى الله عليه وسلم فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شئ يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة وقوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم (قوله يتقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة لا مخالفة بينهما وأحدهما يبين الآخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد (قوله فذهبت الى ابي طلحة

(وحدثنا) عبد الله بن حميد قال نا خالد بن مخلد البجلي قال حدثني محمد بن موسى قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم (وحدثنا) حسن بن علي الحلواني قال نا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن فأتى أم سليم فقال أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن وأظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا (وحدثني) حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني أسامة أن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة قال أسامة وأنا أشك على حجر فقلت لبعض أصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز وتمرات فإن جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وإن جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته (وحدثني) حجاج بن الشاعر قال نا يونس بن محمد قال نا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام أبي طلحة نحو حديثهم

٢٠٤١ (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ (حدثنا) محمد بن العلاء أبو كريب قال نا أبو أسامة عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل

وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه فيه استعمال المجاز لقوله يا أبتاه وإنما هو زوج أمه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله أعلم

(باب جواز كل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا صائمين فإنا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام)

فيه حديث أنس رضي الله عنه أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ وفي رواية قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه وفي رواية قال أنس فصنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع فيه فوائد منها إجابة الدعوة وإباحة كسب الخياط وإباحة المرق وفضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك وأنه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضا إذا لم يكره صاحب الطعام وأما تتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل

فانطلقت معه فجئ بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت القيه اليه ولا أطعمه قال فقال أنس فما زلت بعد يعجبني الدباء (وحدثني) حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن أنس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع (وحدثني) ٢٠٤٢
محمد بن مثنى العنزي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي قال فقربنا اليه طعاما وطبسة فأكل منها ثم اتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال ابي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم (وحدثناه) محمد بن بشار

وجهين احدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلي الانسان والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما نهى ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون باثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم باثاره صلى الله عليه وسلم التي يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر أيضا الواحدة دباءة ودباة والله أعلم

* (باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك) *

فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا له طعاما وطبسة فأكل منها ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم أتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال ابي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم فارحمهم وفي الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك في القاء النوى بين الاصبعين الشرح عبد الله بن بسر بضم الباء ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وقوله وطبسة هكذا رواية الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من ائمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رأناه هو والا فاكثرها بالواو وكذا نقله ابو مسعود البرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم وقوله ويلقي النوى بين اصبعيه اي

قال نا ابن ابى عدى ح قال وحدثنيه محمد بن مثنى قال نا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يشكا فى القاء النوى بين الاصبعين (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى وعبد الله بن عون الهلالى قال يحيى انا وقال ابن عون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم قال نا انس بن مالك قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا (وحدثنا) زهير ابن حرب وابن ابى عمر جميعا عن سفيان قال ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم عن أنس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه اكلا ذريعا وفى رواية زهير اكلا حثيثا (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا

٢٠٤٣ ٢٠٤٤ ٢٠٤٥

يجعله بينهما قلته ولم يلقه فى اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمى به وقوله قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى معناه ان شعبة قال الذى اظنه ان القاء النوى مذكور فى الحديث فاشار الى تردده فيه وشكه وفى الطريق الثانى جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية وامار واية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لانه تيقن فى وقت وشك فى وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان فى وقت آخر وقوله فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره فى بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم فى هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم

(باب اكل القثاء بالرطب)

فيه عبد الله بن جعفر رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء فى غير مسلم زيادة قال يكسر حرها ويبرد هذا فيه جواز أكلهما معا واكل الطعامين معا والتوسع فى الاطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله اعلم

(باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده)

فيه انس رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا وفى الرواية الاخرى اتى بتمر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه اكلا ذريعا وفى رواية اكلا حثيثا الشرح (قوله مقعيا اى جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه ومحتفزا هو بالزاى أى مستجمل مستوفز غير متمكن فى جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو أيضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر فى صحيح البخارى وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابى فانه قال المتكئ هنا المتمكن فى جلوسه من التربع ونحوه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا آكل قليلا وقوله اكلا ذريعا وحثيثا هما بمعنى اى مستعجلا صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع فى الاكل وكان استعجاله ليقضى حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب فى ذلك الشغل وقوله فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه اى يفرقه على من يراه اهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع

محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان (وحدثناه) عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد (وحدثني) زهير بن حرب ومحمد ابن مثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه (وحدثني) عبد ٢٠٤٦
الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة ٢٠٤٧
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر (حدثنا)

بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يأكل منه والله أعلم

(باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن أصحابه)

فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنه يرزقنا التمر وكان اصاب الناس يومئذ جهد وكنا نأكل فمر علينا ابن عمر رضي الله عنه ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر رضي الله عنه يعني الاستئذان وفي الرواية الاخرى عن سفين عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه الشرح هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فاذا اذنوا فلا بأس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضى بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو دلالة عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا ان قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستأذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الادب مطلقا التأدب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله أعلم وقوله اصاب الناس جهد يعني قلة وحاجة ومشقة وقوله يقرن أي يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان وقوله نهى عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن وقوله قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسبان وقد اثبته سفين في الرواية الثانية فثبت

(باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال)

عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله او جاع اهله قالها مرتين او ثلاثا (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد ابن ابي وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (وحدثناه) ابن ابي عمر قال نا مروان بن معاوية الفزاري ح قال وثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن ابي نمر عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعمرو بن

٢٠٤٨

٢٠٤٩

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع أهل بيت عندهم التمر وفي الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع اهله فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امهم عائشة اما طحلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد وأما ابو الرجال فلقب له لانه كان له عشرة أولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون

* (باب فضل تمر المدينة) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الاخرى ان في عجوة العالية شفاء أو انها ترياق اول البكرة الشرح اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح وقد أوضحته في تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق أيضا كله فصيح (قوله صلى الله عليه وسلم أول البكرة) بنصب اول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلثة اميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث وأما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله أعلم

* (باب فضل الكمأة ومداواة العين بها) *

عبيد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين (وحدثنا) محمد بن مثنى قال ثنى محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين (وحدثنا) محمد بن مثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال نا شعبة قال واخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك (حدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على موسى عليه السلام وماؤها شفاء للعين (وحدثنا) ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عبد الملك ابن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد قال نا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب وسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وفي رواية من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل اما الكمأة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرني بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ وقوله صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رأيت انا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله أعلم

(باب فضيلة الاسود من الكباث)

فيه جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها ونحو هذا من القول الشرح الكباث بفتح الكاف وبعدها مخففة موحدة ثم الف ثم مثلثة قال

٢٠٥٠ (حدثني) ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها ونحو هذا من القول (حدثني) عبد الله بن ٢٠٥١
عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل (وحدثناه) موسى بن قريش بن نافع التميمي قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا سليمان بن بلال بهذا الاسناد وقال نعم الادم او ليشك (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي ٢٠٥٢
سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل (حدثني) يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن المثنى بن سعيد قال حدثني طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فاخرج اليه فلقاما من خبز فقال ما من أدم فقالوا الا شئ من خل قال فان الخل نعم الادم قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت احب الخل منذ سمعتها من جابر (حدثنا) نصر بن علي الجهضمي قال ثني ابي قال نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع قال نا جابر

اهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة امتهم بالهداية والشفقة والله أعلم

(باب فضيلة الخل والتأدم به)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام أو الادم الخل وفي رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل وذكره من طرق أخرى بزيادة الشرح في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه أدم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تأنيسا للاكلين واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديرا ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتنافس في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم وأما قول جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول أنس ما زلت احب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان تأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله أعلم (قوله أخذ النبي صلى الله

ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن علية الى قوله فنعم الادم الخل ولم يذكر ما بعده (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا حجاج بن ابى زينب قال حدثنى ابو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت جالسا فى دارى فضربنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار الى فقمت اليه فأخذ بيدى فانطلقنا حتى اتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لى فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فاتى بثلاثة اقرصة فوضعن على نبى فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه واخذ قرصا آخر فوضعه بين يدى ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدى ثم قال هل من ادم قالوا لا الا شئ من خل قال هاتوه فنعم الادم هو (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبى ايوب الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام اكل منه وبعث بفضله الى وانه بعث الى يوما بفضلة لم يأكل منها لان فيها ثوما فسألته احرام هو قال لا ولكنى اكرهه من اجل ريحه قال فانى اكره ما كرهت (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة فى هذا ٢٠٥٣

عليه وسلم بيدى فاخرج اليه فلقا من خبز هكذا هو فى الاصول فاخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه أخرج الخادم ونحوه فلقا وهى الكسر (قوله فأخذ بيدى فيه جواز أخذ الانسان بيد صاحبه فى تماشيهما قوله فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذى فيه المرأة وليس فيه انه رأى بشرتها (قوله فاتى بثلاثة أقرصة فوضعن على نبى هكذا هو فى أكثر الاصول نبى بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضى عياض عن كثير من الرواة أو الاكثرين انه بتى بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر او صوف فاعله منديل ووضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضى الكانى هذا هو الصواب وهو طبق من خوص (قوله فى الاسناد يحيى بن صالح الوحاظى هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضى عياض عن شيوخهم قال وقال أبو الوليد الباجى هو بفتح الواو (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بثلاثة أقرصة فجعل قدامه قرصا وقدامى قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدى فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية وانه لا باس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسورة

(باب اباحة أكل الثوم وانه ينبغى لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما فى معناه)

قوله فى الثوم فسألته احرام هو قال لا ولكنى اكرهه من أجل ريحه هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع فى غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة فى كتاب الصلاة (قوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى معناه تأتيه الملائكة والوحى كما جاء فى الحديث الاخر انى اناجى من لا تناجى وان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجئ الملائكة والوحى كل ساعة واختلف اصحابنا فى حكم الثوم فى حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض أصحابنا هى محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه

الاسناد (وحدثني) حجاج بن الشاعر واحمد بن سعيد بن صخر واللفظ منهما قريب قالا نا ابو النعمان قال نا ثابت فى رواية حجاج بن يزيد ابو زيد الاحول قال نا عاصم بن عبد الله بن الحارث عن افلح مولى ابى ايوب عن ابى ايوب ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبى صلى الله عليه وسلم فى السفل وأبو ايوب فى العلو قال فانتبه ابو ايوب ليلة فقال نمشى فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا فى جانب ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم السفل ارفق فقال لا اعلو سقيفة أنت تحتها فتحول النبى صلى الله عليه وسلم فى العلو وابو ايوب فى السفل فكان يصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيئ به اليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سأل عن موضع اصابع النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع وصعد اليه فقال احرام هو قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ولكنى اكره قال فانى اكره ما تكره او ما كرهت قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم يوتى (وحدثني) زهير بن حرب قال نا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال جاء رجل ٢٠٥٤

ليست محرمة للعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا فى جواب قوله احرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام فى حقكم والله أعلم (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله الى قال العلماء فى هذا انه يستحب للآكل والشارب ان يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسى بها من بعده لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان فى الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتأكد هذا فى حق الضيف لاسيما ان كانت عادة أهل الطعام ان يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله (قوله نزل النبى صلى الله عليه وسلم فى السفل وابو أيوب فى العلو ثم ذكر كراهة ابى أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو اما نزوله صلى الله عليه وسلم أولا فى السفل فقد صرح بسببه وانه أرفق به وباصحابه وقاصديه واما كراهة ابى أيوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال أهل الفضل والمبالغة فى الادب معهم والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابى أيوب الانصارى رضى الله عنه من اوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم ومنها أدبه معه ومنها موافقته فى ترك النوم وقوله انى اكره ما تكره ومن أوصاف المحب الصادق ان يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كره (قوله فكان يصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيئ به اليه سأل عن موضع اصابعه فيتتبع موضع أصابعه يعنى اذا بعث اليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل ابو أيوب من موضع أصابع النبى صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه التبرك بآثار أهل الخير فى الطعام وغيره (قوله فقيل له لم يأكل ففزع يعنى فزع لخوفه ان يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه (قوله حدثنا حجاج وأحمد بن سعيد قالا حدثنا أبو النعمن حدثنا ثابت فى رواية حجاج بن يزيد أخوز يد الاحول هكذا هو فى معظم النسخ ببلادنا أخوز يد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه أبو زيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضى عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وانه فى كلها أبو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم أخو زيد وهو خطأ محض وانما هو ثابت بن زيد أبو زيد الانصارى البصرى الاحول وحكى البخارى فى تاريخه عن ابى داود الطيالسى انه قال ثابت بن زيد قال البخارى والاصح ثابت ابن يزيد بالياء أبو زيد (وقوله فى أصل كتاب مسلم الاحول مرفوع صفة لثابت والله اعلم

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذى بعثك بالحق ماعندى الا ماء ثم ارسل الى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قان كلهن مثل ذلك لا والذى بعثك بالحق ماعندى الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يارسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبيانى قال فعلليهم بشئ فاذا دخل ضيفنا فاطفئى السراج وأريه انا نأكل فاذا أهوى ليأكل فقومى الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا واكل الضيف فلما اصبح غدا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء قال نا وكيع عن فضيل بن غزوان عن ابى حازم عن أبى هريرة ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبية واطفئى السراج وقربى للضيف ماعندك قال فنزلت هذه الآية ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة (حدثناه) ابو كريب قال نا ابن فضيل عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال الا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة فانطلق به الى رحله وساق الحديث بنحو حديث جرير وذكر فيه نزول الآية كما ذكره وكيع (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال ٢٠٥٥

(باب اكرام الضيف وفضل ايثاره)

قوله انى مجهود أى أصابنى الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم لما أتاه هذا المجهود أرسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذى بعثك بالحق ماعندى الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يارسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد فى الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغى لكبير القوم ان يبدأ فى مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله اولا بما يتيسر ان أمكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه ومنها المواساة فى حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصارى وامرأته رضى الله عنهما ومنها الاحتيال فى اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا بأهل المنزل لقوله اطفئى السراج وأريه انا نأكل فانه لو رأى قلة الطعام وانهما لا يأكلان معه لامتنع من الاكل وقوله فانطلق به الى رحله اى منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر ومدر أو شعر او وبر قوله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبيانى قال فعلليهم بشئ هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل أحسنا واجملا رضى الله عنهما واما هو وامرأته فآثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس أما القربات فالافضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة قال القاضى المراد بالعجب من الله رضاه ذلك قال وقد يكون المراد بعجبت ملائكة الله واضافه اليه سبحانه وتعالى

ثنا شبابة بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن المقداد قال اقبلت انا وصاحبان لى وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيجيئ من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان قال ثم يأتى المسجد فيصلى ثم يأتى شرابه فيشرب فاتانى الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبى فقال محمد يأتى الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم مابه حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما ان وغلت فى بطنى وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندمنى الشيطان فقال ويحك ماصنعت اشربت شراب محمد صلى الله عليه وسلم فيجئ فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك وعلى شملة اذا وضعتها على قدمى خرج رأسى واذا وضعتها على رأسى خرج قدماى وجعل لا يجيئنى النوم وأما صاحباى فناما ولم يصنعا ماصنعت قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى ثم اتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيأ فرفع رأسه الى السماء فقلت الان يدعو على فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمنى واسق من سقانى قال فعمدت الى الشملة فشددتها على واخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز ايها اسمن فاذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هى حافلة واذا هن حفل كلهن فعمدت الى اناء لآل محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يطمعون ان يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشربتم شرابكم الليلة قال قلت يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولنى فقلت يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولنى فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى واصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت الى الارض

تشريفا (قوله اقبلت انا وصاحبان لى وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا أما قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق فى أول الباب وقوله فليس أحد يقبلنا هذا محمول على ان الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شئ يواسون به (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجئ من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان هذا فيه آداب السلام على الايقاظ فى موضع فيه نيام أو من فى معناهم وانه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم (قوله مابه حاجة الى هذه الجرعة هى بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهى الحثوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء (قوله وغلت فى بطنى بالغين المعجمة المفتوحة أى دخلت وتمكنت منه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم اطعم من اطعمنى واسق من سقانى فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن يفعل خيرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والاخلاق المرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن (قوله فى الاعنز اذا هن حفل كلهن هذه من معجزات النبوة وآثار بركته صلى الله عليه وسلم (قوله فحلبت فيه حتى علته رغوة هى زبد اللبن الذى يعلوه وهى بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة بكسر الراء وحكى ضمها ورغاية بالضم وحكى الكسر وارتغيت شربت الرغوة (قوله فلما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال

قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من أمري كذا وكذا وفعلت كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله عز وجل افلا كنت اذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما ابالي اذا أصبتها واصبتها معك من أصابها من الناس (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل قال نا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر بن سليمان واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر قال نا ابي عن ابي عثمان حدث أيضا عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فجمع ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيع أم عطية أو قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن ان يشوى قال وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حزله رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا خبأله قال وجعل قصعتين فأكلنا منهما اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير أو كما قال (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر ابن سليمان قال ابي نا أبو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان

٢٠٥٦

٢٠٥٧

النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد معناه انه كان عنده حزن شديد خوفا من ان يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه اذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لاداه فلما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى واجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سرورا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة وتعجبه من قبيح فعله اولا وحسنه أخرا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد اى انك فعلت سوءة من الفعلات ما هي فاخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله تعالى أي احداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى (قوله جاء رجل مشرك مشعان) هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون اى منتفش الشعر ومتفرقه قوله وامر بسواد البطن ان يشوى يعني الكبد قوله وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حزله رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا خبأله وجعل قصعتين فأكلنا منهما اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير الحزة بضم الحاء وهي القطعة من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم أجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة أحد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق

عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس أو كما قال وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وابو بكر بثلاثة قال فهو انا وابي وامي ولا ادري هل قال وامراتي وخادم بين بيتنا وبيت ابي بكر قال وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امراته ما حبسك عن اضيافك أو قالت ضيفك قال اوما عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء قد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت انا فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيأ وقال والله لا اطعمه

لسياق باقي الحديث قلت والذي في مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلثة أو بقام ثلثة كما قال الله تعالى وقدر فيها أقواتها في اربعة ايام أي في تمام أربعة وسبق في كتاب الجنائز ايضاح هذا وذكر نظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي للكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك و يأخذهو من يمكنه (قوله وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه أو نحوه واتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه أو اكثر واتى الباقون بدون ذلك والله أعلم قوله فان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوله نعس بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى اشغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم بأمورهم ويسدمسده كما كان لابي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم (قوله في الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتى يحضر أبو بكر رضي الله عنه هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب للضيف ان لا يمتنع مما اراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للضيف عذر اوغرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي بكر رضي الله عنه (قوله عن عبد الرحمن فذهبت فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب اما اختباؤه فخوفا من خصام أبيه له وشتمه اياه وقوله فجدع أي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم مأخوذ من الغثر وهو اللوم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنثر بفتح الغين والثاء رواه الخطابي وطائفة عنثر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له (قوله كلوا لا هنيأ انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما أخبر أي لم تهنؤا به في وقته (قوله والله لا اطعمه أبدا وذكر في الرواية الاخرى في الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم اكل وا كلوا فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة

ابدا قال وايم الله ما كانا خذ من لقمة الاربا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر قال لامراته يا اخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الان أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فاكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله أعلم مع كل رجل منهم قال الا انه بعث معهم فأكلوا منها اجمعون او كما قال (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان ابي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن

وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه واذا تعارض حقه وحقهم حث نفسه لان حقهم عليه آكد وهذا الحديث الاول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم أو مؤخر قوله ما كانا نأخذ من لقمة الاربا من اسفلها اكثر منها وانهما اكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر مما كانت بثلاث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها الخلق الكثير فقوله الاربا من اسفلها اكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة قوله فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي او اكثر وقوله لهي الان أكثر منها ضبطوهما ايضا بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة قولها لا وقرة عيني لهي الان أكثر منها قال أهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد اي عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعي وغيره أقر الله عينه اي أبرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده اسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا في قولها لا وقرة عيني زائدة ولها نظائر منهورة ويحتمل انها نافية ونفيه محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو وقرة عيني لهي أكثر منها قوله يا اخت بني فراس هذا خطاب من ابي بكر لامراته ام رومان ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بني فراس بن غنم ام من بني الحارث بن غنم وهذا الحديث الصحيح كونها من بني فراس بن غنم قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء اي جعلنا عرفاء وفي كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة في اوله وبقاف من التفريق اي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غيرا لاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء واما الحديث الاخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولا يتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل واحد منهم اناس هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغة ربيع

افرغ من اضيافك قال فلما أمسيت جئنا بقراهم قال فابوا فقالوا حتى يجئ ابو منزلنا فيطعم عندنا قال فقلت لهم انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يصيبني منه اذى قال فابوا فلما جاء لم يبدء بشئ اول منهم فقال افرغتم من اضيافكم قال قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم آمر عبد الرحمن قال وتنحيت عنه فقال يا عبد الرحمن قال فتنحيت قال فقال يا غنثر اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جئت قال فجئت قال فقلت والله مالي ذنب هؤلاء اضيافك فيما لهم قد اتيتهم بقراهم فابوا ان يطعموا حتى تجئ قال فقال مالكم الا تقبلوا عنا قراكم قال فقال ابو بكر والله لا اطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه فقال ما رايت كالشر كالليلة قط ويلكم مالكم الا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال ما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال فجيء بالطعام فسمى فأكل واكلوا قال فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة

٢٠٥٨ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة

٢٠٥٩ (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا روح قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي رواية اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت (حدثنا) ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي

قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسئلة مرات (قوله افرغ من اضيافك أي عشهم وقم بحقهم (قوله جئناهم بقراهم هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب (قوله حتى يجئ ابو منزلنا اى صاحبه قوله انه رجل حديد اى فيه قوة وصلابة وغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك (قوله مالكم الا تقبلوا عنا قراكم قال القاضي عياض قوله الا هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور وقال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه مالكم لا تقبلوا قراكم واى شئ منعكم ذلك واحوجكم الى تركه (قوله أما الاولى فمن الشيطان يعني يمينه قال القاضي وقيل معناه اللقمة الاولى فلقمة الشيطان وارغامه ومخالفته في مراده باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فاخزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير (قوله قال ابو بكر يا رسول الله بروا وحنثت فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة معناه بروا في ايمانهم وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم اى اكثرهم طاعة وخيرهم لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت أفضل منهم (قوله واخيرهم هكذا هو في جميع النسخ واخيرهم بالالف وهي لغة سبق بيانها مرات واما قوله ولم تبلغني كفارة يعني لم يبلغني انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص في عين المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام الخ

(باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك)

قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وفي رواية جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية هذا فيه

صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر وابو كريب نا وقال الاخران انا أبو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابى شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفى رجلين وطعام رجلين يكفى أربعة وطعام اربعة يكفى ثمانية (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبى ح قال وثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا أبو اسامة وابن نمير قالا نا عبيد الله ح قال وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) ابو بكر بن خلاد الباهلى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع نافعا قال رأى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل يأكل اكلا كثيرا فقال لا يدخلن هذا على فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر يأكل فى سبعة أمعاء (حدثنى) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابى الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء (حدثنا) ابن نمير قال نا ابى قال نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا بريد عن جده عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء (حدثنا) قتيبة قال نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم (وحدثنى) محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عيسى قال انا مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب

٢٠٦٠ ٢٠٦١ ٢٠٦٢ ٢٠٦٣

الحث على المواساة فى الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم

(باب المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء)

قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل فى سبعة امعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد وفى الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد ان ضاف كافرا فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضى قيل ان هذا فى رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد فى اكله وقيل المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه وفى صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه قال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلثة متصلة بها رقاق ثم ثلثة غلاظ فالكافر اشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء احدها ويحتمل ان يكون هذا فى بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات

سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر بأخرى فلم يستمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء

٢٠٦٤ (حدثنا) يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال الآخران انا جرير عن الاعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة قال ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه (وحدثنا) أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا سليمان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمر ابن سعد أبو داود الحفرى كلهم عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب ومحمد بن مثنى وعمرو الناقد واللفظ لابى كريب قالوا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن أبى يحيى مولى الجعدة عن أبى هريرة قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه اكله وان لم يشتهه سكت (وحدثناه) أبو كريب ومحمد بن مثنى قالا نا

٢٠٦٥ أبو معاوية عن الاعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم (وحدثناه) قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنيه على بن حجر السعدى قال نا اسماعيل يعنى ابن علية عن ايوب ح قال

الحرص والشره وماول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار ان معناه بعض المؤمنين يأكل فى معى واحد وان اكثر الكفار يأكلون فى سبعة امعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن والله أعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده وأما قول ابن عمر فى المسكين الذى اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا على فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ولان القدر الذى يأكله هذا يمكن ان يسد به خلة جماعة وأما الرجل المذكور فى الكتاب الذى شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفارى وقيل نضرة بن أبى نضرة الغفارى والله أعلم

(باب لا يعيب الطعام)

(قوله ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك اكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه وذكر مسلم فى الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه اولا من رواية الاكثرين عن الاعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة ثم رواه عن أبى معاوية عن الاعمش عن أبى يحيى مولى آل جعدة عن أبى هريرة وانكر عليه الدارقطنى هذا الاسناد الثانى وقال هو معلل قال القاضى وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة فى كتاب مسلم التى بين مسلم علتها كما وعد فى خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخارى حديث أبى معاوية ولا خرجه من طريقه بل خرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم

(كتاب اللباس والزينة)

وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر ح قال وثنا ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع قالا نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي قال نا الفضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة ح قال وثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن انس

(باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء)

(قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي يأكل او يشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم اتفق العلماء من اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في راء النار في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين واهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانة الاسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر اي يلقيها في بطنه يجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمي المشروب نارا لانه يؤول اليها كما قال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وأما جهنم عافانا الله منها وسائر كل بلاء فتقال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمية وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ امرها في العذاب والله أعلم قال القاضي واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة أي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة أي لا نصيب قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب ان النهي يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب او الفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم واجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب واناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك احد من العلماء الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان أما قول داود فباطل لمنابذته صريح هذه الاحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفة الاجماع قبله قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء ذهب او فضة الا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا انما يحتاج اليه على قول من يعتد بقول داود في الاجماع والخلاف والا فالمحققون يقولون لا يعتد به لاخلاله بالقياس وهو احد شروط المجتهد الذي يعتد به وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب ان سياق كلام الشافعي في القديم يدل على انه اراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الاناء ليست حراما وله ذا لم يحرم الحلي على

باسناده عن نافع وزاد فى حديث على بن مسهر عن عبيد الله ان الذى يأكل او يشرب فى آنية الفضة والذهب وليس فى حديث احد منهم ذكر الاكل والذهب الا فى حديث ابن مسهر (حدثنى) زيد بن يزيد أبو معن الرقاشى قال نا ابو عاصم عن عثمان يعنى ابن مرة قال نا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب فى اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم ٢٠٦٦ (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال انا ابو خيثمة عن اشعث بن أبى الشعثاء ح قال وثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال حدثنا اشعث قال حدثنى معاوية بن سويد ابن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر

المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمى اصحابنا وهو اتقنهم لنقل نصوص الشافعى ولان الشافعى رجع عن هذا القديم والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعى مجازا وباسم ما كان عليه لا انه قول له الآن فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة فى الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول فى الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوى فى التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة فى التحلى لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال اصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلى بطعام فى اناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيرهما ويأكل منه فان لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيف ان امكن وان ابتلى بالدهن فى قارورة فضة فليصبه فى يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى فى اليمنى ويستعمله قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأوانى الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعى والاصحاب لو توضأ او اغتسل من اناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو اكل منه او شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراما هذا كله فى حال الاختيار أما اذا اضطر الى استعمال اناء فلم يجد الا ذهبا أو فضة فله استعماله فى حال الضرورة بلا خلاف صرح به اصحابنا قالوا كما تباح الميتة فى حال الضرورة قال اصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك وأما اتخاذ هذه الاوانى من غير استعمال فللشافعى والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثانى كراهته فان كسره انسان استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره ارش النقص والا فلا وأما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع وأما اناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح عند اصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم

---

* (باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع) *

(قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعى وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن الميثر وعن القسى وعن لبس الحرير والاستبرق

المظلوم واجابة الداعى وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم اوعن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسى وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج (وحدثنا) ابوالربيع العتكى قال نا ابوعوانة عن اشعث بن سليم بهذا الاسناد مثله الا قوله وابرار القسم اوالمقسم فانه لم يذكر هذا الحرف فى الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال (وحدثنا) ابوبكر بن أبى شيبة قال نا على بن مسهر ح قال وثنا عثمان بن أبى شيبة قال نا جرير كلاهما عن الشيبانى عن اشعث بن ابى الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار القسم من غير شك وزاد فى الحديث وعن الشرب فى الفضة فانه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة (وحدثناه) ابوكريب قال نا ابن ادريس قال انا ابواسحاق الشيبانى وليث بن ابى سليم عن اشعث بن أبى الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير

والديباج وفى رواية وانشاد الضال بدل ابرار القسم اوالمقسم وفى رواية ورد السلام بدل افشاء السلام أما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبى واختلف العلماء فى الاوكد والافضل منهما وأما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع ايضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه فى الجنائز وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهرى قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شئ ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما فى العاطس من الانزعاج والقلق قال ابوعبيد وغيره الشين المعجمة على اللغتين قال ابن الانبارى يقال منه شمته وسمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق به فى بابه ان شاء الله تعالى وأما ابرار القسم فهو سنة ايضا مستحبة متأكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة اوخوف ضرر ونحو ذلك فان كان شئ من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان أبا بكر رضى الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى فقال لا تقسم ولم يخبره وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واما اجابة الداعى فالمراد به الداعى الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه فى باب الوليمة من كتاب النكاح وأما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا فى كتاب الايمان فى حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه فى بابه ان شاء الله تعالى وأما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية فى حقهم اذا رد احدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه فى بابه ان شاء الله تعالى وأما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله فى كتاب اللقطة وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا اوكان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر فى الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتى حل لاناثها وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسى وهو نوع من الحرير

فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء او غيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر واما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلى منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم يخمرهن وان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك كما صرح به في الحديث والله أعلم وأما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز وأما قوله وعن شرب بالفضة فقد سبق ايضاحه في الباب قبله وأما قوله وعن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع مثيرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل انه شبيه للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والمثيرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر يثر وثارة بفتح الواو وفهو وثير أي وطيء لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد واصله موزان وموقات وموعاد قال العلماء فالمثيرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لانه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما وان كانت مثيرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة ايضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء أم لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لانها يظنها الرائي من بعيد حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان المراد بالمثيرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه اهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم واما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكسرها قال ابو عبيد اهل الحديث يكسرونها واهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ردي الحرير فابدل من الزاي سين وهذا القسي ان كان حريره اكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة للتنزيه واما الاستبرق فغليظ الديباج واما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه دبابيج وهو عجمي معرب الديباذ والديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله أعلم (قوله في حديث ابي بكر وعثمان ابن أبي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب فالضمير في وزاد يعود الى الشيباني الراوي عن اشعث بن أبي الشعثاء

وابن مسهر (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا أبو عامر العقدى ح قال وحدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثنى بهز قالوا جميعا نا شعبة عن اشعث بن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدلها ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب او حلقة الذهب (حدثناه) اسحاق بن ابراهيم نا يحيى بن آدم وعمرو بن محمد قال نا سفيان عن اشعث بن ابى الشعثاء باسنادهم وقال وافشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك (حدثنا) سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس قال نا سفيان بن عيينة سمعته يذكره عن ابى فروة سمع عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب فى اناء من فضة فرماه به وقال انى اخبركم انى قد امرته ان لا يسقينى فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا فى اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة يوم القيامة (وحدثناه) ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ابى فروة الجهنى قال سمعت عبد الله ابن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر فى الحديث يوم القيامة (وحدثنى) عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال نا ابن ابى نجيح اولا عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن ابى ليلى عن حذيفة ثم حدثنا أبو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت ان ابن ابى ليلى انما سمعه من ابن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يقل يوم القيامة

٢٠٦٧

(قوله فجاءه دهقان هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها من حكاه صاحب المشارق والمطالع وحكاهما القاضى فى الشرح عن حكاية ابى عبيدة ووقع فى نسخ صحاح الجوهرى أو بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحى العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمى معرب قيل النون فيه اصلية مأخوذ من الدهقنة وهى الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهرى فى دهقن لكنه قال ان جعلت نونه اصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضى يحتمل انه سمى به من جمع المال وملا الاوعية منه يقال دهقت الماء ودهقته اذا افرغته ودهق لى دهقة من ماله أى اعطانيها ودهقت الاناء أى ملاته قالوا يحتمل ان يكون من الدهقنة والدهمة وهى لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة ايديهم واحوالهم وقيل لحذقه ودهائه والله أعلم (قوله ان حذيفة رماه بانائه الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر انه انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عنه فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لا سيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه انه لا باس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقى التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا فى نفس الامر ولا يكون وجه ظاهر فينبغى ان ينبه على دليله وسبب فعله ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فانه لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة اى ان الكفار انما يحصل لهم ذلك فى الدنيا واما الاخرة فما لهم فيها من نصيب واما المسلمون فلهم فى الجنة الحرير والذهب وما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس فى الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع فى العادة انهم هم الذين يستعملونه فى الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة انما جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار فى حكم الآخرة فى هذا الاكرام فبين انه انما هو فى يوم القيامة وبعده فى الجنة ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم فى الآخرة من حين

(وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الحكم سمع عبد الرحمن يعنى ابن ابى ليلى قال شهدت حذيفة استسقى بالمدائن فاتاه انسان بماء من فضة فذكر بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا ابن مثنى قال نا ابن ابى عدى ح قال وحدثنى عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر احد منهم فى الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى (وحدثنا) اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسى بانا من فضة فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ٢٠٦٨ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى

الموت ويستمر فى الجنة أبدا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا فى صحافها) جمع صحفة وهى دون القصعة قال الجوهرى قال الكسائى اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل (قوله رأى حلة سيراء هى بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تات فعلاء صفة وا كثر المحدثين ينونون قال الخطابى حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء قالوا هى برود يخالطها حرير وهى مضلعة بالحرير وكذا فسرها فى الحديث فى سنن ابى داود وكذا قاله الخليل والاصمعى وآخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالسطور وقال ابن شهاب هى ثياب مضلعة بالقز وقيل هى مختلفة الالوان وقال هى وشى من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم فى الرواية الاخرى حلة من استبرق وفى الاخرى من ديباج او حرير وفى رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان هذه الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هى المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبان وتكون غالبا ازارا ورداء وفى حديث عمر فى هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التى قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الاخرة) قيل معناه من لا نصيب له فى الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين

لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاله مشركا بمكة (وحدثنا) ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا يحيى ابن سعيد كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنى سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى ابن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطاردا التميمى يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله انى رأيت عطاردا يقيم فى السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك واظنه قال ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الاخرة فلما كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى على بن ابى طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الى بهذه وقد قلت بالامس فى حلة عطارد ما قلت فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها ولكنى بعثت بها اليك لتصيب بها واما اسامة فراح فى حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الى فانت بعثت الى بها فقال انى لم ابعث اليك لتلبسها ولكنى بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك (وحدثنى) ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع فى السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له اوقلت انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت الى بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك (وحدثنا)

الاخيرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم (قوله فكساها عمر اخاله مشركا بمكة) هكذا رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى فى كتاب قال ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم فهذا يدل على انه اسلم بعد ذلك وفى رواية فى مسند ابى عوانة الاسفرايينى فكساها عمر اخاله من أمه من اهل مكة مشركا وفى هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له فى لبسها وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلى واسامة رضى الله عنهم ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم (قوله رأى عمر عطاردا التميمى يقيم بالسوق حلة) اى يعرضها للبيع (قوله صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك) هو بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما يوضع على رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال (قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتنتفع بها) اى تبيعها فتنتفع بثمنها

هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله (حدثنى) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال اخبرنى ابو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر ان عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج او حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الى قال قلت ارسلت بها الى وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها (وحدثنا) ابن نمير قال نا روح قال نا شعبة قال نا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر رأى على رجل من آل عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير انه قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث بها اليك لتلبسها (حدثنى) ابن مثنى قال نا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال حدثنى يحيى بن ابى اسحاق قال قال لى سالم بن عبد الله فى الاستبرق قال قلت ما غاظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا ٢٠٦٩ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابى بكر وكان خال ولد عطاء قال ارسلتنى اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغنى انك تحرم اشياء ثلاثا العلم فى الثوب ومثزرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لى عبد الله

كما صرح به فى الرواية التى قبلها وفى حديث ابن مثنى بعدها (قوله حدثنى يحيى بن ابى اسحاق قال قال لى سالم بن عبد الله فى الاستبرق قلت ما غاظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وفى كتابى البخارى والنسائى قال لى سالم ما الاستبرق قلت ما غاظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لى سالم فى الاستبرق ما هو فقلت هو ما غاظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد اشار القاضى الى تغليطها وان الصواب رواية البخارى وليست بغلط بل صحيحة كما اوضحناه (قوله ومثزرة الارجوان تقدم تفسير المثزرة وضبطها واما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف فى روايات الحديث وفى كتب الغريب وفى كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضى فى المشارق وفى شرح القاضى عياض فى موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من الناسخ لا من القاضى فانه صرح فى المشارق بضم الهمزة قال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة هكذا قاله ابو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهرى هو شجر له نور احمر حسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربى قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفة ارجوان وتديقولونه على الصفة ولكن الاكثر فى استعماله اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان اهل اللغة ذكروه فى باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضى له فى المشارق فى باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن الاثير له فى الراء والجيم والنون والله أعلم (قوله ان اسماء ارسلت الى ابن عمر بلغنى انك تحرم اشياء ثلثة العلم فى الثوب ومثزرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم فى الثوب فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما مثزرة الارجوان فهذه مثزرة عبد الله ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها

اما ماذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ماذكرت من العلم فى الثوب فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما مثنرة الارجوان فهذه مثنرة عبد الله فاذا هى ارجوان فرجعت الى اسماء فاخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها

(حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب ابى ذبيان

لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها اما جواب ابن عمر فى صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخباره بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ماسوى ايام العيدين وايام التشريق وهذا مذهبه ومذهب ابيه عمر بن الخطاب وعائشة وابى طلحة وغيرهم من سلف الامة ومذهب الشافعى وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين واما ماذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل اخبر انه تورع عنه خوفا من دخوله فى عموم النهى عن الحرير واما المثنرة فانكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه مثنرتى وهى ارجوان والمراد انها حمراء وليست من حرير بل من صوف اوغيره وقد سبق انها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وان الاحاديث الواردة فى النهى عنها مخصوصة بالتى هى من الحرير واما اخراج اسماء جبة النبى صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعى وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز مالم يزد على اربع اصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر رضى الله تعالى عنه المذكور بعد هذا (واما قوله جبة طيالسة فهو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير أهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها فى تصحيف العوام وذكر القاضى فى المشارق فى حرف السين والياء فى تفسير الساج ان الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف (واما قوله كسروانية فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضى ان جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق وملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضى ورواه الهروى فى مسلم فقال خسروانية وفى هذا الحديث دليل على استحباب التبرك باثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهى عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير واما اكثره حرير وانه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخز والذهب فانه يحرم كل جزء منهما (واما قوله فى الجبة ان لها لبنة فهو بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضى وسائر الشراح وكذا هى فى كتب اللغة والغريب قالوا وهى رقعة فى جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله أعلم واما قولها وفرجيها مكفوفين فكذا وقع فى جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف أى ورايت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ميكفف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين وفى هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وانه لا كراهة فيه والله أعلم (قوله عن ابى ذبيان هو بضم الذال وكسرها (وقوله ان عبد الله بن الزبير خطب فقال

قال سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يقول الا لاتلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة (حدثنا) أحمد بن عبدالله بن يونس قال نا زهير قال نا عاصم الاحول عن أبى عثمان قال كتب الينا عمر ونحن باذربيجان ياعتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فاشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك واياكم والتنعم وزى اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال عاصم هو فى الكتاب ورفع زهير

لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذى احتج به انما ورد فى لبس الرجال لوجهين أحدهما انه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققى الاصوليين ان النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال عند الاطلاق والثانى ان الاحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة فى اباحته للنساء وامره صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بان يكسواه نساءهما مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال فى الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لاناثها والله أعلم (قوله عن أبى عثمان قال كتب الينا عمر رضى الله عنه ونحن باذربيجان ياعتبة بن فرقد الى آخره هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان العمل الذى عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال فى الكتاب اذنت لك فى رواية هذا عنى او اجزتك روايته عنى او لم يقل شيئا وقد أكثر البخارى ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين فى تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوى منهم وممن قبلهم كتب الى فلان كذا أو كتب الى فلان قال حدثنا فلان او اخبرنى مكاتبة والمراد به هذا الذى نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود فى المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعانى فقال هى أقوى من الاجازة ودليلهم فى المسئلة الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويعملون ما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضى الله عنه هذا فانه كتبه الى جيشه وفيه خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منه ومن عنده فى المدينة ومن فى الجيش على العمل بالكتاب والله أعلم (واما قول ابى عثمان كتب الينا عمر فهكذا ينبغى للراوى بالمكاتبة ان يقول كتب الى فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان مكاتبة او فى كتابه او فيما كتب به الى ونحو هذا ولا يجوز ان يطلق قوله حدثنا ولا اخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمى أهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله أعلم (قوله ونحن باذربيجان هى اقليم معروف وراء العراق وفى ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما وأفصحهما وقول الاكثرين اذربيجان بفتح الهمزة بغير مدة واسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع وآخرون هذا هو المشهور والثانى مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء وحكى صاحب المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء على هذا الثانى والمشهور كسرها (قوله كتب الينا عمر ياعتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد أبيك فاشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك واياكم والتنعم وزى اهل الشرك ولبوس الحرير اما قوله كتب الينا فمعناه كتب الى امير

اصبعيه (وحدثني) زهير بن حرب قال نا جرير بن عبد الحميد ح قال وثنا ابن نمير قال نا حفص بن غياث كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير بمثله وثنا ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لاسحاق قال انا جرير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شئ في الآخرة الا هكذا قال ابو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام فرئيتهما ازرارا الطيالسة حتى رأيت الطيالسة (حدثنا) محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن أبيه قال نا ابو عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد بمثل حديث جرير (حدثنا) محمد ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد او بالشام اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا اصبعين قال ابو عثمان فما عمدنا انه يعني الاعلام (وحدثنا) ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول ابي عثمان (حدثنا) عبيد الله بن القواريري وابو غسان المسمعي وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الآخرون نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث

الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقراه على الجيش فقراه علينا (واما قوله ليس من كدك فالكد التعب والمشقة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه وتحققت الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كد أبيك وامك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشئ بل اشبعهم منه وهم في رحالهم اي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر ارزاقهم عنهم ولا تحوجهم بطلبونها منك بل اوصلها اليهم وهم في منازلهم بلا طلب (واما قوله واياكم والتنعم وزي العجم فهو بكسر الزاي واللبوس الحرير هو بفتح اللام وضم الباء ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله تعالى عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الاسفراييني وغيره باسناد صحيح قال اما بعد فاتزروا وارتدوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الاغراض والله أعلم (قوله فرئيتهما ازرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة فقوله فرئيتهما هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء (قوله فما عمدنا انه يعني الاعلام هكذا ضبطناه عمدنا بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما ابطأنا في معرفة انه أراد الاعلام يقال عتم الشئ اذا أبطأ وتاخر وعمته اذا اخرته ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه غرس كذا وكذا اودية والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة اي ما ابطأت ان علقت فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين واهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا لا حاجة الى ذكره لفساده (قوله عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين

أو اربع (وحدثنا) محمد بن عبد الله الرزى قال انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة
٢٠٧٠ بهذا الاسناد مثله (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم الحنظلى ويحيى بن
حبيب وحجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبيب قال اسحاق انا وقال الآخرون نا روح بن عبادة
قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبى صلى الله عليه وسلم
يوما قباء من ديباج أهدى له ثم اوشك ان ينزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد اوشك ما نزعته
يا رسول الله فقال نهانى عنه جبريل عليه الصلاة والسلام فجاءه عمر يبكى فقال يا رسول الله كرهت
٢٠٧١ أمرا واعطيتنيه فما لى فقال انى لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه تبيعه فباعه بالفى درهم (حدثنا)
محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا شعبة عن أبى عون قال سمعت ابا صالح
يحدث عن على فقال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الى فلبستها فعرفت
الغضب فى وجهه فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء
(وحدثناه) عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعنى
ابن جعفر قالا نا شعبة عن أبى عون بهذا الاسناد فى حديث معاذ فامرنى فاطرتها بين نسائى وفى
حديث محمد بن جعفر فاطرتها بين نسائى ولم يذكر فامرنى (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة
وابو كريب وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال ابو كريب انا وقال الآخران نا وكيع عن مسعر عن ابى
عون الثقفى عن أبى صالح الحنفى عن على ان اكيدر دومة اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب
حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقال ابو بكر وابو كريب بين النسوة (حدثنا) أبو

اوثلث اواربع هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبى الا قتادة
وهو مدلس ورواه شعبة عن أبى السفر عن الشعبى من قول عمر موقوفا ورواه بيان وداود بن أبى هند
عن الشعبى عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقاله ابن
عبد الاعلى عن سويد وابو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطنى وهذه الزيادة فى هذه
الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخارى وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان
الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين وهذا
من ذاك والله أعلم وفى هذه الرواية اباحة العلم من الحرير فى الثوب اذا لم يزد على اربع أصابع وهذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض أصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير باربع
أصابع بل قال يجوز وان عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله اعلم (قوله
حدثنا محمد بن عبد الله الرزى هو براء مضمومة ثم زاى مشددة (قوله فاطرتها بين نسائى أى قسمتها
(قوله ان اكيدر دومة هى بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم
وان المحدثين يفتحونها وانهم غالطون فى ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهرى
اهل الحديث يقولونها بالضم واهل اللغة يفتحونها ويقال لها أيضا دماوهى مدينة لها حصن عادى
وهى فى بريه فى ارض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهى
عن المدينة على نحو ثلث عشرة مرحلة وعن دمشق على نحو عشر مراحل وعن الكوفة على قدر عشر
مراحل أيضا والله اعلم واما اكيدر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبد الملك الكندى
قال الخطيب البغدادى فى كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم اسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن منده
وابو نعيم الاصبهانى فى كتابيهما فى معرفة الصحابة ان اكيدرا هذا أسلم واهدى الى رسول الله صلى

بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه قال فشققتها بين نسائي (وحدثنا) شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لأبي كامل قالا نا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصم عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بحبة سندس فقال عمر بعثت بها الي وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (وحدثني) ابراهيم بن موسى الرازي قال نا شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الأوزاعي قال ثني شداد ابو عمار قال ثني ابو أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر انه قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين (وحدثنا) محمد بن مثنى

٢٠٧٢ ٢٠٧٣ ٢٠٧٤ ٢٠٧٥

الله عليه وسلم حلة سيراء قال ابن الاثير في كتابه معرفة الصحابة اما الهدية والمصالحة فصحيحان واما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بلا خلاف بين اهل السير ومن قال اسلم فقد اخطأ خطأ فاحشا قال وكان اكيدر نصرانيا فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد اكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي أيضا عده في الصحابة هذا كلام ابن الاثير (قوله ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم اما الخمر فسبق انه بضم الميم جمع خمار واما الفواطم فقال الهروي والازهري والجمهور انهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة بنت حمزة ابن عبد المطلب وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر باسنادهما ان عليا رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الاربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي عياض يشبه ان تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها اليه بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله أعلم قال القاضي هذه المذكورات فاطمة بنت اسد أم علي كانت منهن وهو صحيح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياه وجواز لباس النساء له (قوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ضم الفاء وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء له شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهي

قال نا الضحاك يعنى ابا عاصم قال انا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب بهذا الاسناد
٢٠٧٦ (وحدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن سعيد بن ابى عروبة قال نا قتادة
ان انس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام فى القمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما (حدثنا) ابو بكر بن
ابى شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر فى السفر (وحدثناه) ابو بكر بن
ابى شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
او رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة كانت بهما (وحدثناه)
محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله (وحدثنى)
زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا قتادة ان انسا اخبره ان عبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام شكوا الى النبى صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما
٢٠٧٧ (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى قال حدثنى محمد بن ابراهيم
ابن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال لى ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
(وحدثنا) زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام ح قال وحدثنا ابو بكر
بن ابى شيبة قال نا وكيع عن على بن المبارك كلاهما عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد وقالا
عن خالد بن معدان (وحدثنا) داود بن رشيد قال نا عمر بن ايوب الموصلى قال نا ابراهيم بن

والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر الذى ذكره مسلم قبل هذا ابا سطار
حين صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى عنه جبريل فيكون هذا اول التحريم والله أعلم

(باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى قمص الحرير
فى السفر من حكة كانت بهما وفى رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما
فى قمص الحرير فى غزاة لهما هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يجوز لبس
الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك للقمل وما فى معنى ذلك وقال مالك لا يجوز
وهذا الحديث حجة عليه وفى هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب
ولم يجد غيره وأما قوله لحكة فهى بكسر الحاء وتشديد الكاف وهى الجرب أو نحوه ثم الصحيح عند
اصحابنا والذى قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها فى السفر والحضر جميعا وقال بعض
اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف

(باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر)

(قوله حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن يحيى حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث
ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفى الرواية الاخرى
قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل
احرقهما وفى رواية على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر
هذا الاسناد الذى ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصارى

نافع عن سليمان الاحول عن طاوس عن عبد الله بن عمر وقال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما (حدثنا) يحيى بن يحيى قال ٢٠٧٨
قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله طرفه: [٤/٤٣٧]
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان أباه حدثه انه سمع علي بن أبي طالب يقول نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وانا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر (حدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر (حدثنا) هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة قال قلنا لانس ٢٠٧٩
ابن مالك أي اللباس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة
عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة (حدثنا) شيبان بن ٢٠٨٠

ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وخالد بن معدان وجبير بن نفير واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز لبسها في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالسفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنه نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران واما البيهقي رضي الله عنه فاتقن المسئلة فقال في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم أجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم احاديث أخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وانهى الرجل المحلال بكل حال ان يتزعفر قال وآمره اذا تزعفران يغسله قال البيهقي فتبع السنة في المزعفر فتابعها في المعصفر اولى قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمي من اصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة اولى بالاتباع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أمك امرتك بهذا معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن واخلاقهن وأما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر تلك المرأة التي لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم

(باب فضل لباس ثياب الحبرة)

فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد عن ابي بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة قال فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين (حدثنا) علي بن حجر السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن حجر نا اسماعيل عن ايوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال اخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم في حديثه ازارا غليظا (وحدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن أيوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غليظا (وحدثني) سريج بن يونس قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابيه ٢٠٨١
قال وحدثني ابراهيم بن موسى قال نا ابن أبي زائدة عن أبيه ح قال وثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا قال اخبرني أبي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ٢٠٨٢
قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكئ عليه من ادم حشوه ليف (وحدثني) علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف (وحدثناه) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن نمير ح قال وثنا

هذان الاسنادان اللذان في الباب كل رجالهم بصريون وسبق بيان هذا مرات (قوله كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان او قطن محبرة أي مزينة والتحبير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو اكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه والله أعلم

(باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام)

في هذه الاحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به ادنى التجزية في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره (قوله أخرجت الينا عائشة رضي الله عنها ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص البده بالتخفيف فيهما ولبدته ألبده بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد (قوله وعليه مرط مرحل من شعر اسود اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كان اوخز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه واما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا باس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط وأما قوله من شعر اسود فقيدته بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض (قوله انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وسادة فيه جواز اتخاذ

اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا اضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي معاوية ينام عليه (حدثنا) قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة نا وقال اسحاق انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت انماطا قلت وانى لنا انماط قال اما انها ستكون (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت انماطا قلت وانى لنا انماط قال اما انها ستكون قال جابر وعند امرأتي نمط فانا اقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون (وحدثنيه) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد وزاد قال فادعها (حدثني) أبو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال حدثني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان (وحدثنا) يحيى بن يحيى

٢٠٨٣

٢٠٨٤

٢٠٨٥

الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم والله أعلم

(باب جواز اتخاذ الانماط)

(قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قال وانى لنا قال اما انها ستكون الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر (قوله عن جابر قال وعند امرأتي نمط فانا اقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون (قوله نحيه عني أي اخرجيه من بيتي كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها والله اعلم

(باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس)

(قوله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها

قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وأبو اسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا أبي ح قال وثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا هارون الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزاد فيه يوم القيامة (وحدثني) أبو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة (وحدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني ح قال وثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم (حدثنا) ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعت سالما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة (حدثنا) ابن نمير قال نا اسحاق بن سليمان قال نا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالما قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله غير انه قال ثيابه (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مسلم بن يناق يحدث عن ابن عمر انه رأى

بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم

(باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم اين فقال انصاف الساقين قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال أي متكبر وصاحب خال أي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه أي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الاحاديث فقد سبق في كتاب الايمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا والله أعلم واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابي سعيد ازارة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله أعلم قال القاضي قال العلماء وبالجملة

رجلا يجر ازاره فقال ممن انت فانتسب له فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا الخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة (وحدثنا) ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك يعني ابن ابي سليمان ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا ابو يونس ح قال وحدثنا ابن ابي خلف قال نا يحيى ابن ابي بكير قال ثني ابراهيم يعني ابن نافع كلهم عن مسلم بن يناق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث ابن يونس عن مسلم ابي الحسن وفي رواياتهم جميعا من جر ازاره ولم يقولوا ثوبه (وحدثني) محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله وابن ابي خلف والفاظهم متقاربة قالوا نا روح ابن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول امرت مسلم بن يسار مولى نافع ابن عبد الحارث ان يسأل ابن عمر وانا جالس بينهما اسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجر ازاره من الخيلاء شيئا قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيامة (حدثني) ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة ورأى رجلا يجر ازاره فجعل يضرب الارض برجله وهو امير على البحرين وهو يقول جاء الامير جاء الامير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا (وحدثناه) محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف ابا هريرة وفي حديث ابن مثنى كان ابو هريرة يستخلف على المدينة (حدثنا) عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الزبيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال ونا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ح قال ونا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي قالوا جميعا نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا (حدثنا) قتيبة قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد اعجبته نفسه فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا

٢٠٨٦ ٢٠٨٧ ٢٠٨٨

يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم (قوله مسلم بن يناق هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله أعلم

(باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه)

(قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في برديه وقد اعجبته نفسه فخسف الله به يتجلجل بالجيم أي يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل والله أعلم

ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر في بردين ثم ذكر بمثله (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حلة ثم ذكر مثل حديثهم (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ٢٠٨٩
أبي قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب (وحدثنا) ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا
شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن مثنى قال سمعت النضر بن انس (حدثنا) محمد بن سهل ٢٠٩٠
التميمي قال نا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه
وسلم (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ٢٠٩١
ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ولفظ الحديث ليحيى (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنيه زهير بن حرب

(باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في اول الاسلام)

أجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو بن محمد بن حزم انه اباحه وعن بعض انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه له مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام (قوله نهى عن خاتم الذهب اي في حق الرجال كما سبق (قوله رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها (واما قوله صلى الله عليه وسلم حين نزعه من يد الرجل يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده ففيه تصريح بان النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق واما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء فاذا اخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه اخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن اخذه واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة (قوله فكان يجعل فصه في باطن كفه الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام (قوله صلى الله عليه وسلم والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله

قال نا يحيى بن سعيد ح قال وثنا ابن مثنى قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا سهل بن عثمان قال نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فى خاتم الذهب وزاد فى حديث عقبة بن خالد وجعله فى يده اليمنى **(وحدثنيه)** احمد بن عبدة قال نا عبد الوارث قال نا ايوب ح قال وثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال نا انس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم ح قال وثنا هارون الايلى قال انا ابن وهب كلاهما عن اسامة جميعهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى خاتم الذهب نحو حديث الليث **(حدثنا)** يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد ابى بكر ثم كان فى يد عمر ثم كان فى يد عثمان حتى وقع منه فى بئر اريس نقشه محمد رسول الله قال ابن نمير حتى وقع فى بئر ولم يقل منه **(حدثنا)** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن ابى عمر واللفظ لابى بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمى هذا وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلى بطن كفه وهو الذى سقط من عثمان فى بئر اريس

(قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان وروا فيه اثرا وهذا شاذ مردود قال الخطابى ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذى قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة فى لبسها خاتم الفضة (قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد ابى بكر ثم كان فى يد عمر ثم كان فى يد عثمان حتى وقع منه فى بئر اريس نقشه محمد رسول الله فيه التبرك باثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والى الامر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقى الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التى اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة فى الخليفة بعده ثم الخليفة الثانى ثم الثالث واما بئر اريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف (واما قوله نقشه محمد رسول الله ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه او ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على نقش خاتمى هذا سبب النهى انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل المحال (قوله وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلى بطن كفه قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك بشئ فيجوز جعل فصه فى باطن كفه وفى ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه فى ظاهرها ابن عباس رضى الله عنه قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم له وابعد من الزهو

٢٠٩٢ (حدثنا) يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع العتكى كلهم عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس انى اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه (وحدثنا) احمد بن حنبل وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا اسماعيل يعنون ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فى الحديث محمد رسول الله (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كانى انظر الى بياضه فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال ثنى ابى عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان اراد ان يكتب الى العجم فقيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة قال كانى انظر الى بياضه فى يده (حدثنا) نصر بن على الجهضمى قال نا نوح بن قيس عن اخيه خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشى فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه

٢٠٩٣ محمد رسول الله (حدثنى) ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه ابصر فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبى صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم (حدثنى) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح قال انا ابن جريج قال اخبرنى زياد ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك اخبره انه رأى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطربوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح النبى صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم (وحدثنا) عقبة بن مكرم العمى قال نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله

والاعجاب (قوله فصاغ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة هكذا هو فى جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهرى وغيره بفتحها قوله عن ابن شهاب عن انس رضى الله عنه انه ابصر فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبى صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم قال القاضى قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم فى باقى الاحاديث ومنهم من تاول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس فى ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم أى خواتم الذهب وهذا التاويل هو الصحيح وليس فى الحديث ما يمنعه (واما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب

٢٠٩٤ (حدثنا) يحيى بن أيوب قال نا عبد الله بن وهب المصرى قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى انس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا (وحدثنا) عثمان بن أبى شيبة وعباد بن موسى قالا نا طلحة بن يحيى وهو الانصارى ثم الزرقى عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه فيه فص حبشى كان يجعل فصه مما يلى كفه (وحدثنى) زهير بن حرب قال ثنى اسماعيل ابن ابى أويس قال ثنى سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد مثل حديث طلحة بن يحيى

٢٠٩٥ (وحدثنى) ابو بكر بن خلاد الباهلى قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى

٢٠٧٨ (حدثنى) محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن ابن ادريس واللفظ لابى كريب قال نا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبى بردة عن على قال نهانى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمى فى هذه او التى تليها لم يدر عاصم فى أى الثنتين ونهانى عن لبس القسى وعن جلوس على الميثرة قال فاما القسى فثياب مضلعة يوتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا واما الميثرة فشئ كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان (وحدثنا) ابن أبى عمر قال نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن لابى موسى قال سمعت عليا فذكر هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه (وحدثنا) ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت ابا بردة قال سمعت على بن ابى طالب قال نهى او نهانى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابى بردة قال قال على نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم فى اصبعى هذه او هذه قال فاومأ الى الوسطى

كما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم (قوله وكان فصه حبشيا قال العلماء يعنى حجرا حبشيا أى فصا من جزع أو عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشى أى أسود وجاء فى صحيح البخارى من رواية حميد عن أنس ايضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت خاتم فصه منه وفى وقت خاتم فصه حبشى وفى حديث آخر فصه من عقيق (قوله فى حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه وفى حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى وفى حديث على نهانى صلى الله عليه وسلم ان اتختم فى اصبعى هذه او هذه فاومأ الى الوسطى والتى تليها وروى هذا الحديث فى غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتيم فى أصابع قالوا والحكمة فى كونه فى الخنصر انه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله فى الوسطى والتى تليها لهذا الحديث وهى كراهة تنزيه واما التختم فى اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطنى لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهى قوله فى يمينه قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى مع تضعيف اسماعيل بن أبى اويس رواتها عن سليمان بن بلال وقد ضعف اسماعيل بن أبى اويس أيضا يحيى بن معين والنسائى ولكن

٢٠٩٦ والتى تليها (حدثنى) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن أبى الزبير عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزوناها يقول استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ٢٠٩٧ (حدثنا) عبد الرحمن بن سلام الجمحى قال نا الربيع بن مسلم عن محمد يعنى ابن زياد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا اوليخلعهما جميعا (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشى أحدكم ٢٠٩٨ فى نعل واحدة لينعلهما جميعا اوليخلعهما جميعا (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ

وثقه الاكثرون واحتجوا به واحتج به البخارى ومسلم فى صحيحيهما وقد ذكر مسلم أيضا من رواية طلحة ابن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الاكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله أعلم واما الحكم فى المسئلة عند الفقهاء فاجمعوا على جواز التختم فى اليمين وعلى جوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة منهما واختلفوا ايتهما افضل فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفى مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين أفضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام واما ما ذكره فى حديث على رضى الله تعالى عنه من القسى والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحا فى بابه والله أعلم

(باب استحباب لبس النعال وما فى معناه)

(قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا فى غزاة استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل معناه انه شبيه بالراكب فى خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض فى الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار فى السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير أصحابه بذلك

(باب استحباب لبس النعال فى اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهة المشى فى نعل واحدة)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا اوليخلعهما جميعا وفى الرواية الاخرى لا يمش احدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا اوليخلعهما جميعا وفى رواية اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشى فى الاخرى حتى يصلحها وفى رواية ولا يمشى فى خف واحد (اما قوله صلى الله عليه وسلم لينعلهما فبضم الياء (واما قوله صلى الله عليه وسلم اوليخلعهما فكذا هو فى جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين وفى صحيح البخارى ليحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح ورواية البخارى أحسن واما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور النعال وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام هو السير الذى يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع اما فقه الاحاديث ففيه ثلاث مسائل أحدها يستحب البداءة باليمنى فى كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتناول الاشياء الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداءة باليسار فى كل ما هو ضد السابق فى المسئلة الاولى فمن ذلك خلع النعل

لابي كريب قالا نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا واضل الا واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها (**وحدثنيه**) علي بن حجر قال انا علي بن مسهر قال انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى (**حدثنا**) قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس فيما قرئ عليه عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه (**حدثنا**) ٢٠٩٩

والخف والمداس والسراويل والاكل والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات واشباهها الثالثة يكره المشي في نعل واحدة او خف واحد ومداس واحد لا لعذر ودليله هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الاداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الاخرى وحدها حتى يصلحها او ينعلها كما هو نص في الحديث (قوله حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة رضي الله عنه فضرب بيده على جبهته فقال انكم وذكر الحديث وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن أبي رزين وابي صالح عن أبي هريرة بمعناه هكذا وقع هذان الاسنادان في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن أبي علي الغساني انه قال في الرواية الثانية قال ابو مسعود الدمشقي انما يرويه ابو رزين عن ابي صالح عن ابي هريرة كذا اخرجه ابو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر ان علي ابن مسهر انفرد بهذا هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا استدراك فاسد لان ابا رزين قد صرح في الرواية الاولى بسماعه من أبي هريرة بقوله خرج الينا ابو هريرة الى آخره واسم ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي كان عالما

(باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه اما الاكل بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر أهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب ونحوه او بيديه وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم

احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم اومن انقطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحدة ولا يأكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء (حدثنا) قتيبة قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمشي في نعل واحد ولا تحتب في ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت (وحدثني) اسحاق ابن منصور قال انا روح بن عبادة قال ثنى عبيد الله يعني ابن الاخنس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى (حدثنا) ٢١٠٠
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح قال وثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا ٢١٠١
عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو الربيع

(قوله نهى عن اشتمال الصماء وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفي الرواية الاخرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال العلماء أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة او شئ منها وامافعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شئ وهذا لا باس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة ونحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصاء او مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان انهى الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شئ من عورته او يقارب انكشافها والله أعلم (قوله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحاق بن منصور بدل اسحاق بن ابراهيم قال الغساني الاول هو الذي اعتقد صوابه لكثرة ما يجئ اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحاق بن منصور أيضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا ذكره الواسطي في الاطراف عن رواية مسلم

(باب نهي الرجل عن التزعفر)

وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا حماد بن زيد وقال الآخران نا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعني للرجال (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب قالوا انا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل ٢١٠٢ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال اتى بابي قحافة اوجاء عام الفتح او يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام او الثغامة فامر اوفامر به الى نسائه قال غيروا هذا بشيء (وحدثني) ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ٢١٠٣ (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر والله أعلم

(باب استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد)

(قوله اتى بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما الثغامة بناء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض كانها الملح وأما ابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد ابي بكر الصديق اسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب لانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلي وابي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين بني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبراني الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة اهل الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغ فالترك

٢١٠٤ (حدثني) سويد بن سعيد قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة (حدثنا) اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي قال انا المخزومي قال نا وهيب عن ابي حازم بهذا الاسناد ان جبريل عليه السلام وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن ابي حازم

٢١٠٥ (حدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال انا يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبيد الله بن عباس قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة

اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضي والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله اعلم

(باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة وكلب)

قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب او غير رقم وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط ام لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقوله في بعض احاديث الباب الا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم (قوله اصبح يوما واجما) هو بالجيم قال اهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه

يارسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ام والله ما اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه يأمر

الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما (قوله اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يارسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ام والله ما اخلفني وذكر الحديث فيه انه يستحب للانسان اذا رأى صاحبه ومن له حق واجما ان يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يتحزن معه او يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله او يتخلل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان او تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي ان يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون (قوله ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه اما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع والجمع اجرو وجراء وجمع الجراء اجرية واما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وضم الفاء فيهن وتكسر وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سريرعائشة واصل الفسطاط عمود الاخبية التي يقام عليها والله أعلم واما قوله ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأولته المالكية على انه غسله لخوف حصول بوله او روثه (قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذه بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها الذي الشيطان واما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لانهم مأمورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم (قوله فامر بقتل الكلاب حتى انه يأمر

٢١٠٦ بقتل كلب الحائط الصغير و يترك كلب الحائط الكبير (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم قال يحيى واسحاق انا وقال الاخران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابى طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (حدثنى) ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت اباطلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (وحدثناه) اسحاق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثل حديث يونس وذكره الاخبار فى الاسناد (وحدثنا) قتيبة بن سعيد نا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابى طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فاذا على بابه سترفيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما فى ثوب (حدثنى) ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكيرا الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهنى حدثه ومع بسر عبيد الله الخولانى ان اباطلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن فى بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولانى الم يحدثنا فى التصاوير قال انه قال الا رقما فى ثوب الم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن سعيد بن يسار ابى الحباب مولى بنى النجار عن زيد بن خالد الجهنى عن ابى طلحة الانصارى قال سمعت

٢١٠٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فاتيت عائشة فقلت ان هذا يخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيته خرج فى غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين

بقتل كلب الحائط الصغير و يترك كلب الحائط الكبير المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه فى كتاب البيوع حيث بسط مسلم احاديثه هناك (قوله الا رقما فى ثوب هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا (قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك على المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريبا فى باب اتخاذ الانماط وقولها هتكه هو بمعنى قطعه واتلف الصورة التى فيه وقد صرحت فى الروايات المذكورات بعده بان هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند

وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي (حدثني) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داود عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها (حدثني) محمد ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي وعبد الاعلى بهذا الاسناد قال ابن مثنى وزاد فيه يريد عبد الاعلى فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة ح قال وثنا ابو كريب قال نا وكيع بهذا الاسناد وليس في حديث عبدة قدم من سفر (حدثنا) منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل حديث ابراهيم بن سعد غير انه قال ثم اهوى الى القرام فهتكه بيده (حدثناه) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة ح قال وثنا اسحاق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما ان اشد الناس عذابا لم يذكرا من (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه سمع عائشة تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رأه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله تعالى قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين (حدثنا)

رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسائد والله أعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وازاله ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع من ستر الحيطان وتجصيص البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي من اصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله تعالى لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة (قولها سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته اما قولها سترت فهو بتشديد التاء الاولى واما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك (قولها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستتره بقرام هكذا هو في معظم النسخ متسترة بتاءين مثناتين فوق بينهما سين وفي بعضها مستترة بسين ثم تاءين أي متخذة سترا وأما القرام فبكسر القاف وهو الستر الرقيق (قولها وقد سترت سهوة لي بقرام السهوة

محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال انحريه عني قالت فاخرته فجعلته وسائد (حدثناه) اسحاق بن ابراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح قال ونا اسحاق قال انا أبو عامر العقدي جميعا عن شعبة بهذا الاسناد (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين (حدثنا) هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة اما سمعت اباك محمدا يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم لا قال لكني قد سمعته يريد القاسم ابن محمد (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور

بفتح السين المهملة قال الاصمعي هي شبيهة بالرف او بالطاق يوضع عليه الشئ قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير متحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال ابو عبيد وهذا عندي اشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي اربعة اعواد او ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شئ من الامتعة وقال ابن الاعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه دخلة في جانب البيت والله اعلم (قوله اشتريت نمرقة) هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة (قوله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم) وفي الرواية السابقة اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله تعالى وفي رواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة (اما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم) فهو الذي يسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى قل فأتوا بعشر سور مثله واما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته

لا تدخله الملائكة (وحدثنا) قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا اسحاق بن
ابراهيم قال انا الثقفي قال نا ايوب ح قال وثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابي عن جدي
عن ايوب ح قال وحدثناها هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ح
قال وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال نا أبو سلمة الخزاعي قال انا عبد العزيز بن أخي الماجشون عن
عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم اتم حديثا له من بعض
وزاد في حديث ابن اخي الماجشون قالت فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت
٢١٠٨ (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وثنا ابن مثنى قال نا يحيى وهو
القطان جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا أبي قال نا عبيد الله عن
نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم
القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم (حدثنا) ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني
زهير بن حرب قال انا اسماعيل يعني ابن علية ح قال وثنا ابن أبي عمر قال نا الثقفي كلهم عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
٢١٠٩ النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن الاعمش ح قال
وحدثني أبو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ولم يذكر الاشج ان
(وحدثناه) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب كلهم عن أبي معاوية ح قال وحدثناه ابن
أبي عمر قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية يحيى وأبي كريب عن ابي معاوية
ان من اشد اهل النار يوم القيامة عذابا المصورون وحديث سفيان كحديث وكيع (وحدثنا)
نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا منصور عن مسلم بن صبيح قال كنت
مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذا تماثيل كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم
فقال مسروق اما اني سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس
٢١١٠ عذابا يوم القيامة المصورون حدثنا ابراهيم قال نا مسلم قال قرأت على نصر بن علي الجهضمي عن عبد
الاعلى بن عبد الاعلى قال نا يحيى بن أبي اسحاق عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس
فقال اني رجل أصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا حتى

ولا اكتساب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر
من المكروه قال القاضي لم يقله احد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق
خلقا كخلقي واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم أي اجعلوه حيوانا
ذا روح كما صاهيتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي ويؤيده حديث ابن عباس رضي
الله عنه المذكور في الكتاب ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وأما رواية اشد عذابا
فقيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا
وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له
من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو
فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي واما قوله تعالى فليخلقوا ذرة أو حبة او شعيرة فالذرة
بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله

وضع يده على رأسه وقال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقربه نصر بن علي (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ (حدثنا) ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا نا معاذ بن هشام قال نا أبي عن قتادة عن النضر بن أنس ان رجلا أتى ابن عباس فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٢١١١ (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت مع ابي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاويرفقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة اوليخلقوا حبة اوليخلقوا شعيرة (وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت انا وابو هريرة دارا تبنى بالمدينة لسعيد او لمروان قال فرأى مصورا يصور في الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر اوليخلقوا شعيرة ٢١١٢ (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير ٢١١٣ (حدثنا) ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا سهيل عن أبيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس (وحدثني) زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد ٢١١٤ (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن ابي هريرة ان

تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة او شعيرا أي ليخلقوا حبة فيها طعم توكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز كما سبق والله أعلم

(باب كراهة الكلب والجرس في السفر)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي رواية الجرس مزامير الشيطان الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي أن هذه رواية الاكثرين قال وضبطناه عن ابي بحر باسكانها وهو اسم لله وت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي اما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس اولانه من المعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير

٢١١٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله ابن ابى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله ابن أبى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة

٢١١٦ الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا على بن مسهر عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه (حدثنا) هارون بن عبيد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول

٢١١٧ الله صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنى) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا معقل عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه

٢١١٨ (حدثنا) أحمد بن عيسى قال انا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب ان ناعما ابا عبد الله مولى ام سلمة حدثه انه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا اقصى شئ من الوجه فامر بحماره

(باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين هكذا هو فى جميع النسخ قلادة من وتر او قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوى شك هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى أى اظن ان النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعله لغير ذلك من زينة او غيرها فلا بأس قال القاضى الظاهر من مذهب مالك ان النهى مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس فى تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين فنهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل المرض هذا كلام القاضى وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا تصيبها العين فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسى لئلا تضيق على اعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الدخول التى وترتم بها فى الجاهلية وهذا تأويل ضعيف فاسد والله أعلم

(باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وفى رواية مر عليه حمار وقد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه وفى رواية ابن عباس رضى الله عنه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا اقصى شئ من الوجه فامر بحماره فكوى فى جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث قال القاضى ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا ورك المشرفان مما يلى الدبر واما القائل فوالله لا اسمه الا أقصى شئ من الوجه فقد قال القاضى عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره فى سنن ابى داود

٢١١٩ فكوى فى جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين (وحدثنا) محمد بن مثنى قال ثنى محمد بن ابى عدى عن ابن عون عن محمد عن أنس قال لما ولدت ام سليم قالت لى يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو فى الحائط وعليه خميصة حوبية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يحدث ان أمه حين ولدت انطلقوا بابنها الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمى انه قال فى آذانها (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال أحسبه قال فى آذانها (وحدثنيه) يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال نا محمد بن بشار قال نا محمد ويحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله (حدثنا) هارون بن معروف قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل

وكذا صرح به فى رواية البخارى فى تاريخه قال القاضى وهو فى كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبى صلى الله عليه وسلم والصواب انه قول العباس رضى الله عنه كما ذكرنا هذا كلام القاضى وقوله يوهم انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه واما الضرب فى الوجه فنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الادمى والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الادمى اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف لانه يظهر فيه اثر الضرب و بما شانه وربما آذى بعض الحواس واما الوسم فى الوجه فنهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الادمى فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الادمى فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوى من أصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضى التحريم واما وسم غير الوجه من غير الادمى فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب فى نعم الزكاة والجزية ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشئ الذى يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهى العلامة ومنه موسم الحج اى معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير اى علامته وتوسمت فيه كذا أى رأيت فيه علامته والله أعلم

(باب جواز وسم الحيوان غير الادمى فى غير الوجه وندبه فى نعم الزكوة والجزية)

قوله عن أنس قال لما ولدت ام سليم قالت لى يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيأ حتى تغدو به الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا هو فى الحائط وعليه خميصة حوبية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح وفى رواية فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمى انه قال فى آذانها وفى رواية رايت فى يد النبى صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة اما الخميصة فهى كساء من صوف أو نحوه مما يلبس له اعلام واما قوله حوبية فاختلف رواة صحيح مسلم فى ضبطه فالاشهر انه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم باء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفى بعضهم حوتية باسكان الواو وبعدها مثناة

فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حونية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية عاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي بعضها حونية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضي وفي بعضها خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي وفي بعضها جوينية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها جونية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحاء وبالكاف اي صغيرة ومنه رجل حوتكي اي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الحويت وموقبيلة او موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الاروايتي جونية بالجيم وجريثية بالراء والمثلثة فاما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد والى لونها من السواد أو البياض او الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى هذا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونية أي سوداء قال واما الحويتية فلا اعرفها وطال ما بحثت عنها ولم اقف لها على معنى والله أعلم واما قوله قال شعبة وأكثر علمي روى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك ان وسم الادمي حرام واما غير الادمي فالوسم في وجهه منهي عنه واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكوة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب ان يكتب في ماشية الجزية جزية او صغار وفي ماشية الزكاة زكاة او صدقة قال الشافعي واصحابه يستحب كون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف من ميسم الابل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكوة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهى عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولانها بما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله اعلم واما المربد فبكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه أراد الحظيرة التي للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل انه على ظاهر وانه ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه واما قوله يسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك لانها تحمل الاثقال على ظهورها وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الادمي واستحبابه في نعم الزكوة والجزية وانه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبسطه في بابه ان شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون اول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله أعلم

* (باب

٢١٢٠ الصدقة (حدثني) زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو اسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا أبي قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد وجعل التفسير في حديث أبي اسامة من قول عبيد الله (وحدثني) محمد بن مثنى قال نا عثمان بن عثمان الغطفاني قال نا عمر بن نافع ح قال وحدثني اميه بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله والحقا التفسير في الحديث (حدثني) محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ح قال وثنا ابو جعفر الدارمي قال نا أبو النعمان قال انا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

٢١٢١ (حدثني) سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يارسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (حدثناه) يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدني ح قال وثناه محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال انا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد مثله

٢١٢٢ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن

طرفه: [١٧/٥]

(باب كراهة القزع)

قوله اخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبيد الله القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع او عبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا بأس به في القصة والقفا للغلام وهذا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه اذى الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود والله أعلم

(باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه)

قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يارسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة وينبغي ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع

اسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة (وحدثناه) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبدة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي وعبدة ح قال وثنا أبو كريب قال نا وكيع ح قال وثنا عمرو الناقد قال انا اسود بن عامر قال انا شعبة كلهم عن هشام ابن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي معاوية غير ان وكيعا وشعبة في حديثهما فتمرط شعرها (وحدثني) أحمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال ثنا وهيب قال نا منصور عن أمه عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني زوجت ابنتي فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها افاصل شعرها يارسول الله فنهاها (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا أبو داود قال نا شعبة ح قال ونا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال نا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمرط شعرها فارادوا ان يصلوه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة (حدثني) زهير بن حرب قال نا زيد بن حباب عن

٢١٢٣

* (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى) *

قوله جاءت امرأة فقالت يارسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية فتمرق شعر راسها وزوجها يستحسنها افاصل شعرها يارسول الله فنهاها وفي رواية انها مرضت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها اما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا الراء المهملة كما ذكرنا وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاي المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض واما قولها ان لي ابنة عريسا فبضم العين وفتح الراء وتشديد الراء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها واما الحصبة فبفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ثلث لغات حكاهن جماعة والاسكان اشهر وهي بثر تخرج في الجلد يقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب واما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر أخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل او امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير ادمي فان كان شعر نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حيوته فهو حرام أيضا للحديث ولانه جعل نجاسة في صلوته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان لثلاثة أوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني لا يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز والا فهو حرام قالوا واما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير اذنه فحرام وان اذن جاز

ابراهيم بن نافع قال أخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فامتشكت فتساقط شعرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريدها ان اصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات (وحدثنيه) محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع بهذا الاسناد وقال لعن الموصلات

٢١٢٤ (حدثني) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال ونا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (وحدثنيه) محمد ابن عبد الله بن بزيع قال نا بشر بن المفضل قال نا مخبر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي

٢١٢٥ صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة واللفظ لاسحاق قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والناميصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال

على الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسئلة وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ سواء وصلته بشعر او صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المرأة برأسها شيأ وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فامار بط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما ان المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم واما قولها وزوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان اي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تجميلها اليه ووقع في كثير منها يستحثنها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشئ وفي بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس او غيرهما (قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والناميصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله اما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي ان تغرز ابرة او مسلة أو نحوهما في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال اصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته فاذا بان لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيأ من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصي بتاخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله اعلم واما الناميصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي

لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت المرأة فاني ارى شيئا من هذا على امرأتك الان قال اذهبي فانظري قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيأ فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيأ فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي قال نا سفيان ح قال ونا محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل وهو ابن مهلهل كلاهما عن منصور في هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غير أن في حديث سفيان الواشمات والمستوشمات وفي حديث مفضل الواشمات والموشومات (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر امر يعقوب (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم (وحدثنا) ٢١٢٦
الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها شيأ (حدثنا) ٢١٢٧

تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية او شوارب فلا تحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهي انما هو في الحواجب وما في اطراف الوجه وروايه بعضهم المنتصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للمقاش ممماص بكسر الميم واما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بأن تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس واما (قوله المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا بأس والله اعلم (قوله لو كان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم اما أهلها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في ان من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل او ترك الصلاة او غيرهما ينبغي له ان يطلقها والله اعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم (حدثنا) ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال أنا معمر كلهم عن الزهري بمثل حديث مالك غير ان في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور (حدثني) أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا انا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق (حدثني) زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا (حدثنا)

٢١٢٨ طرفه: [٥/٣٧٦]

٢١٢٩

والاعمش وابراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة وسمع ابا الطفيل وهو صحابي والله أعلم (قوله ان معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد حرسي قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام الامير (قوله واخرج كبة من شعر هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض (قوله يا اهل المدينة اين علماؤكم هذا السؤال للانكار عليهم يا هما لهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من اهمل انكاره ممن توجه ذلك عليه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال القاضي قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر

(باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات)

(قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لمحاسنها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكفالهن وقيل مائلات يمشطن

محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبدة قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد

٢١٣٠

المشطة الماثلة وهي مشطة البغايا مميلات بمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عمامة أو نحوها

(باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط)

(قولها ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهمهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكمه كمين آخرين فيظهر ان عليه قميصين وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل مالم يكن وقولا آخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله أعلم (قوله في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير أيضا عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث وبعده عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعن اسحاق عن ابي معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد هكذا وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن ابي شيبة واسحاق عقب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطا قال عبد الغني بن سعد هذا خطا قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها الا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن ابيه عن عائشة انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة وبرويه غيرهما عن فاطمة عن اسماء وهو الصحيح قال واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء والله أعلم

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله كتاب الآداب)

(فهرست الجزء الخامس من شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم نفع الله بهما)

صحيفه

٢ كتاب الآداب
٢ باب النهى عن التكنى بابى القاسم وبيان مايستحب من الاسماء
٥ باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه
٦ باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما
٧ باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء عليهم السلام
١٠ باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير
١١ باب جواز قوله لغير ابنه يابنى واستحبابه للملاطفة
١١ باب الاستئذان
١٤ باب كراهة قول المستأذن أنا اذا قيل من هذا
١٤ باب تحريم النظر فى بيت غيره
١٥ باب نظر الفجاءة
١٦ كتاب السلام
١٦ باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير
١٧ باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام
١٨ باب من حق المسلم للمسلم رد السلام
١٨ باب النهى عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم
٢٠ باب استحباب السلام على الصبيان
٢١ باب جواز جعل الاذن رفع حجاب اوغيره من العلامات
٢١ باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان
٢٢ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٢٤ باب بيان انه يستحب لمن رئى خاليا بامرأة وكانت زوجته اومحرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به
٢٥ باب من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم
٢٦ باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذى سبق اليه
٢٧ باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به
٢٧ باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب
٢٩ باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت فى الطريق
٣٠ باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه
٣١ باب الطب والمرض والرقى
٣٤ باب السحر
٣٧ باب السم
٣٨ باب استحباب رقية المريض

صحيفه
٣٩ باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة
٤١ باب جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار
٤١ باب استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء
٤٢ باب التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة
٤٢ باب لكل داء دواء واستحباب التداوى
٤٩ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوهما
٥٣ باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح
٥٦ باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشؤم
٥٨ باب تحريم الكهانة واتيان الكهان
٦١ باب اجتناب المجذوم ونحوه
٦٢ باب قتل الحيات وغيرها
٦٥ باب استحباب قتل الوزغ
٦٦ باب النهى عن قتل النمل
٦٧ باب تحريم قتل الهرة
٦٧ باب فضل سقى البهائم المحترمة واطعامها
٦٨ كتاب الالفاظ من الادب وغيرها
٦٨ باب النهى عن سب الدهر
٦٩ باب كراهة تسمية العنب كرما
٧٠ باب حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد
٧١ باب كراهة قول الانسان خبثت نفسى
٧١ باب استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب
٧٣ كتاب الشعر
٧٥ باب تحريم اللعب بالنردشير
٧٥ كتاب الرؤيا
٨٥ كتاب الفضائل
٨٥ باب فضل نسب النبى صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة
٨٥ باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق
٨٦ باب فى معجزات النبى صلى الله عليه وسلم
٨٩ باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس
٨٩ باب بيان مثل ما بعث النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم
٩١ باب شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم
٩٢ باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
٩٣ باب اذا اراد الله رحمة امة قبض نبيها قبلها
٩٣ باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته

صحيفه

١٠٠ باب اكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم
١٠٠ باب شجاعته صلى الله عليه وسلم
١٠١ باب جوده صلى الله عليه وسلم
١٠٢ باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
١٠٢ باب فى سخائه صلى الله عليه وسلم
١٠٤ باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك
١٠٥ باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم
١٠٦ باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته
١٠٦ باب رحمته صلى الله عليه وسلم النساء والرفق بهن
١٠٧ باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم
١٠٨ باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح اسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته
١٠٩ باب طيب ريحه صلى الله عليه وسلم وابن مسه
١١٠ باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به
١١١ باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفائه وحليته
١١٣ باب شيبه صلى الله عليه وسلم
١١٥ باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم
١١٦ باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة
١١٨ باب فى اسمائه صلى الله عليه وسلم
١١٩ باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته
١٢٠ باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم
١٢١ باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه او لا يتعلق به تكليف ومالا يقع ونحو ذلك
١٢٤ باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى
١٢٥ باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه
١٢٦ باب فضائل عيسى عليه السلام
١٢٧ باب من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
١٢٩ باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم
١٣٣ باب من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم
١٣٤ باب من فضل زكريا صلى الله عليه وسلم
١٣٤ باب من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم
١٤١ باب فضائل الصحابة رضى الله عنهم
١٤١ باب من فضائل ابى بكر الصديق رضى الله عنه

صحيفه

١٤٦ باب من فضائل عمر رضى الله عنه
١٥١ باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه
١٥٣ باب من فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه
١٥٨ باب فى فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه
١٦٠ باب من فضائل طلحة والزبير رضى الله عنهما
١٦٢ باب من فضائل ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه
١٦٢ باب من فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما
١٦٤ باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضى الله عنهما
١٦٤ باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما
١٦٥ باب فضائل خديجة رضى الله عنها
١٦٧ باب فضائل عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها
١٧٢ حديث أم زرع
١٧٨ باب من فضائل فاطمة رضى الله عنها
١٨٠ باب من فضائل ام سلمة رضى الله عنها
١٨١ باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها
١٨٢ باب من فضائل أم ايمن رضى الله عنها
١٨٢ باب فضائل أم سليم ام أنس بن مالك وبلال رضى الله عنهما
١٨٤ باب من فضائل عبد الله بن مسعود وامه رضى الله عنهما
١٨٦ باب من فضائل أبى بن كعب وجماعة من الانصار رضى الله عنهم
١٨٨ باب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه
١٨٩ باب من فضائل أبى دجانة سماك بن خرشة رضى الله عنه
١٨٩ باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله عنهما
١٩٠ باب من فضائل جليبيب رضى الله عنه وهو بضم الجيم
١٩٠ باب من فضائل ابى ذر رضى الله عنه
١٩٤ باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله عنه
١٩٥ باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما
١٩٦ باب من فضائل ابن عمر رضى الله عنهما
١٩٦ باب من فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه
١٩٧ باب من فضائل عبد الله بن سلام رضى الله عنه
١٩٩ باب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه
٢٠٢ باب من فضائل ابى هريرة رضى الله عنه
٢٠٤ باب من فضائل حاطب بن أبى بلتعة واهل بدر رضى الله عنهم
٢٠٥ باب من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضى الله عنهم
٢٠٥ باب من فضائل أبى موسى وأبى عامر الاشعريين رضى الله عنهما

صحيفه
٢٠٧ باب من فضائل الاشعريين رضى الله عنهم
٢٠٧ باب من فضائل ابى سفيان صخر بن حرب رضى الله عنه
٢٠٩ باب من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضى الله عنهم
٢٠٩ باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضى الله عنهم
٢١٠ باب من فضائل الانصار رضى الله عنهم
٢١٢ باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطئ
٢١٥ باب خيار الناس
٢١٥ باب من فضائل نساء قريش
٢١٦ باب مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضى الله عنهم
٢١٦ باب بيان أن بقاء النبى صلى الله عليه وسلم أمان لاصحابه وبقاء أصحابه أمان للامة
٢١٧ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
٢٢٠ باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن
٢٢١ باب تحريم سب الصحابة
٢٢٢ باب من فضائل اويس القرنى رضى الله عنه
٢٢٣ باب وصية النبى صلى الله عليه وسلم بأهل مصر
٢٢٤ باب فضل أهل عمان
٢٢٤ باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها
٢١٥ باب فضل فارس
٢٢٦ باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة
٢٢٦ كتاب البر والصلة والادب
٢٢٦ باب بر الوالدين وانهما أحق به
٢٢٧ باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها
٢٢٩ باب فضل صلة صدقاء الاب والام ونحوهما
٢٣٠ باب تفسير البر والاثم
٢٣١ باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها
٢٣٣ باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر
٢٣٣ باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعى
٢٣٤ باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها
٢٣٥ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله
٢٣٦ باب النهى عن الشحناء
٢٣٦ باب فضل الحب فى الله تعالى
٢٣٧ باب فضل عيادة المريض
٢٣٨ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

صحيفه

٢٤٠ باب تحريم الظلم
٢٤٣ باب نصر الاخ ظالما او مظلوما
٢٤٤ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم
٢٤٥ باب النهى عن السباب
٢٤٥ باب استحباب العفو والتواضع
٢٤٦ باب تحريم الغيبة
٢٤٦ باب بشارة من ستر الله تعالى عليه فى الدنيا بأن يستر عليه فى الاخرة
٢٤٧ باب مداراة من يتقى فحشه
٢٤٧ باب فضل الرفق
٢٤٨ باب النهى عن لعن الدواب وغيرها
٢٥٠ باب من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم أو سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكاة واجرا ورحمة
٢٥٣ باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله
٢٥٣ باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه
٢٥٤ باب تحريم النميمة
٢٥٥ باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله
٢٥٦ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأى شئ يذهب الغضب
٢٥٧ باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك
٢٥٧ باب النهى عن ضرب الوجه
٢٥٩ باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق
٢٥٩ باب أمر من مر بسلاح فى مسجد او سوق او غيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها
٢٦٠ باب النهى عن الاشارة بالسلاح الى مسلم
٢٦٠ باب فضل ازالة الاذى عن الطريق
٢٦١ باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى
٢٦٢ باب تحريم الكبر
٢٦٢ باب النهى عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى
٢٦٢ باب فضل الضعفاء والخاملين
٢٦٢ باب النهى عن قول هلك الناس
٢٦٣ باب الوصية بالجار والاحسان اليه
٢٦٣ باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء
٢٦٤ باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام
٢٦٤ باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء
٢٦٤ باب فضل الاحسان الى البنات

صحيفه

٢٦٥ باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه
٢٦٦ باب اذا أحب الله عبدا أمر جبريل فأحبه واحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض
٢٦٧ باب الارواح جنود مجندة
٢٦٧ باب المرء مع من أحب
٢٦٩ باب اذا اثنى على الصالح فهى بشرى ولا تضره
٢٦٩ كتاب القدر
٢٦٩ باب كيفية خلق الآدمى فى بطن امه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته
٢٧٤ باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم
٢٧٦ باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء
٢٧٦ باب كل شئ بقدر
٢٧٧ باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره
٢٧٨ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى اطفال الكفار واطفال المسلمين
٢٨٠ باب بيان ان الاجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر
٢٨٢ باب الايمان للقدر والاذعان له
٢٨٣ كتاب العلم
٢٨٣ باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهى عن الاختلاف فى القرآن
٢٨٥ باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان
٢٨٧ باب من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى او ضلالة
٢٨٨ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار
٢٨٨ باب الحث على ذكر الله تعالى
٢٨٩ باب فى أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها
٢٩٠ باب العزم فى الدعاء ولا يقل ان شئت
٢٩٠ باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به
٢٩١ باب من احب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
٢٩٢ باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به
٢٩٣ باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة فى الدنيا
٢٩٣ باب فضل مجالس الذكر
٢٩٥ باب فضل الدعاء باللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
٢٩٥ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء
٢٩٧ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر
٢٩٨ باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه
٢٩٨ باب التوبة
٢٩٩ باب استحباب خفض الصوت بالذكر الا فى المواضع التى ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله

صحيفه
٣٠٠ باب الدعوات والتعوذ
٣٠٢ باب الدعاء عند النوم
٣٠٥ باب فى الادعية
٣٠٨ باب التسبيح أول النهار وعند النوم
٣٠٩ باب استحباب الدعاء عند صياح الديك
٣٠٩ باب دعاء الكرب
٣١٠ باب فضل سبحان الله وبحمده
٣١٠ باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب
٣١١ باب استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب
٣١١ باب بيان انه يستجاب للداعى مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى
٣١٢ باب اكثر أهل الجنة الفقراء واكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء
٣١٣ باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال
٣١٥ كتاب التوبة
٣١٨ باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة
٣١٨ باب فضل دوام الذكر والفكر فى امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك فى بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا
٣١٩ باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه
٣٢٣ باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة
٣٢٤ باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش
٣٢٥ باب قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
٣٢٦ باب قبول توبة القاتل وان كثر قتله
٣٢٨ باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار
٣٢٩ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه
٣٣٦ باب فى حديث الافك وقبول توبة القاذف
٣٤٥ باب براءة حرم النبى صلى الله عليه وسلم من الريبة
٣٤٥ كتاب صفات المنافقين واحكامهم
٣٤٩ باب صفة القيامة والجنة والنار
٣٥٦ باب انشقاق القمر
٣٥٧ باب فى الكفار
٣٥٨ باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة
٣٥٩ باب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر فى الدنيا
٣٦٠ باب مثل المؤمن مثل النخلة

صحيفه

٣٦١ باب تحريش الشيطان وبعثه سرايا لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا
٣٦٢ باب لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى
٣٦٤ باب اكثار الاعمال والاجتهاد فى العبادة
٣٦٤ باب الاقتصاد فى الموعظة
٣٦٥ كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها
٣٧١ باب جهنم اعاذنا الله منها
٣٧٧ باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة
٣٧٩ باب فى صفة يوم القيامة اعاننا الله على اهواله
٣٨٠ باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا اهل الجنة واهل النار
٣٨١ باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه
٣٨٥ باب اثبات الحساب
٣٨٥ باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت
٣٨٦ كتاب الفتن واشراط الساعة
٤٠٥ باب ذكر ابن صياد
٤١١ باب ذكر الدجال
٤٢٠ باب قصة الجساسة
٤٢٣ باب فى بقية من احاديث الدجال
٤٢٤ باب فضل العبادة فى الهرج
٤٢٤ باب قرب الساعة
٤٢٦ باب ما بين النفختين
٤٢٦ كتاب الزهد
٤٣٣ باب النهى عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا
٤٣٤ باب فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم
٤٣٤ باب فضل بناء المساجد
٤٣٥ باب فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل
٤٣٥ باب تحريم الربا
٤٣٦ باب حفظ اللسان
٤٣٦ باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله
٤٣٧ باب النهى عن هتك الانسان ستر نفسه
٤٣٧ باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب
٤٣٩ باب فى احاديث متفرقة
٤٤٠ باب النهى عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح
٤٤١ باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم
٤٤٢ باب قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام

صحيفه

٤٤٣ باب حديث جابر الطويل وقصة ابى اليسر
٤٥٠ باب فى حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء
٤٥١ كتاب التفسير

الجزء الخامس من شرح الامام
النووى على صحيح مسلم
نفعنا الله بهما
آمين

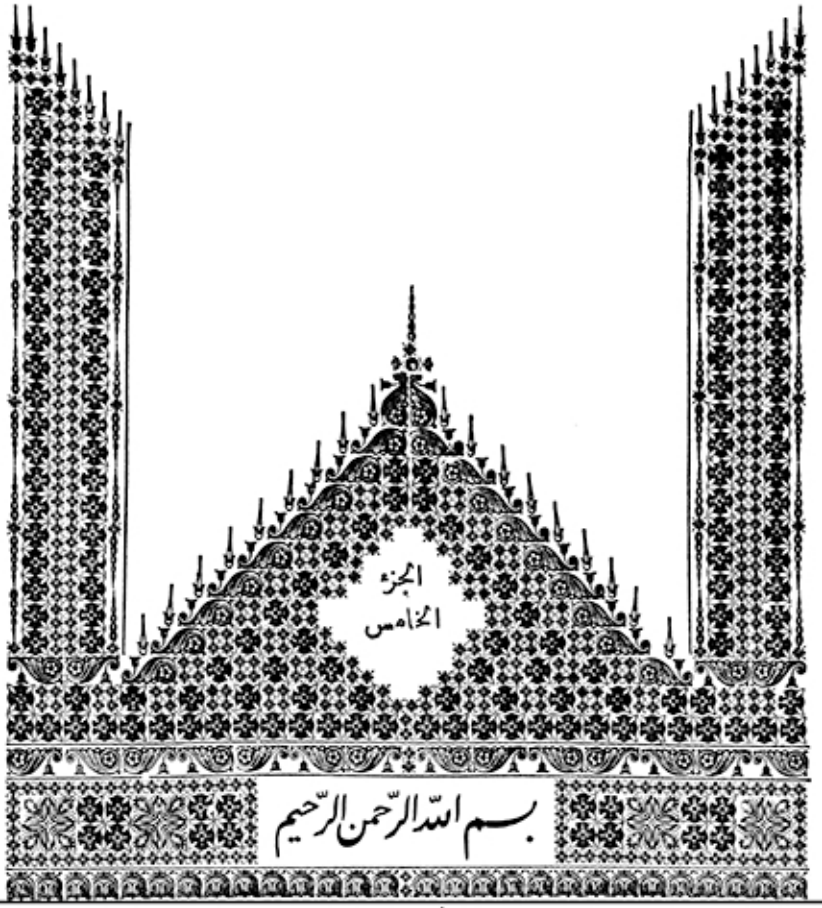

(كتاب الآداب)

٢١٣١ (حدثني) ابو كريب محمد بن العلاء وابن ابي عمر قال ابو كريب انا وقال ابن أبي عمر نا واللفظ له قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن حميد عن انس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي

(كتاب الآداب)
(باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء)

(قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي اختلف العلماء في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا أو أحمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ فان هذا الحكم كان في أول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار

٢١٣٢ (حدثني) ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان قال انا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله سمعه منهما سنة أربع وأربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول

٢١٣٣ الله صلى الله عليه وسلم ان أحب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن (حدثنا) عثمان ابن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لى غلام فسميته محمدا فقال لى قومى لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى فانما انا قاسم اقسم بينكم (حدثنا) هناد بن السرى قال نا عبثر عن حصين عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستأمره فأتاه فقال انه ولد لى غلام فسميته برسول الله وان قومى ابوا أن يكنونى به حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى فانما بعثت قاسما اقسم بينكم (وحدثنا) رفاعة بن الهيثم الواسطى قال نا خالد يعنى الطحان عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما اقسم بينكم (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن الاعمش ح قال وحدثنى ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى فانى أنا ابو القاسم اقسم بينكم وفى رواية ابى بكر ولا تكتنوا (وحدثنا) ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال انما جعلت قاسما اقسم بينكم (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال

الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابى القاسم فى العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهى للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهى عن التكنى بابى القاسم مختص بمن اسمه محمد او أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس انه ينهى عن التكنى بابى القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بابى القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه أولا القاسم وفعله بعض الانصار ايضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وأمر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم محمد حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم فى ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضى والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق فى الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهى عمر انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن قوله حدثنى ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان وهو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة قوله عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به وأما اخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوى جاز ووجب

سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد أن يسميه محمدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح قال وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وثنا ابن مثنى قال نا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة عن حصين ح قال وحدثني بشر بن خالد قال انا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم بن ابي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واسحاق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفي حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين وسليمان قال حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت قاسما اقسم بينكم وقال سليمان فانما انا قاسم اقسم بينكم (حدثنا) عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن (وحدثني) امية بن بسطام قال نا يزيد يعني بن زريع ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا اسماعيل يعني ابن علية كلاهما عن روح بن القاسم عن محمد ابن المنكدر عن جابر بمثل حديث ابن عيينة غير انه لم يذكر ولا ننعمك عينا (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قال عمرو عن ابي هريرة ولم يقل سمعت (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج ومحمد بن مثنى العنزي واللفظ لابن نمير قالوا نا ابن ادريس عن ابيه عن سماك بن حرب عن علقمة ابن وائل عن المغيرة ابن شعبة قال لما قدمت نجران سألوني فقالوا انكم تقرؤن يا اخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة

٢١٣٤ ٢١٣٥ ٢١٣٦

العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله قوله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به قوله صلى الله عليه وسلم فانما انا قاسم اقسم بينكم وفي رواية للبخاري في اول الكتاب في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي قال القاضي عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى او لسبب اسم ابنه وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري معناه اني لم استأثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال الله هو الذي يعطيكم لا انا وانما أنا قاسم فمن قسمت له شيئا فذلك نصيبه قليلا كان أو كثيرا وأما غير ابي القاسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن او بنت فكني به او بهما او لم يكن له ولد او كان صغيرا او كنى بغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل ابا فلان وأبا فلانة وان تكنى المرأة ام فلانة وام فلان وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير اخي انس يا أبا عمير ما فعل النغير والله اعلم قوله ننعمك عينا أي لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرت عينه في حديث ابي بكر وضبطناه رضي الله تعالى عنهم قوله صلى الله

عليه

قال ابو بكر نا معتمر بن سليمان عن الركين عن ابيه عن سمرة وقال يحيى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الركين عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا ٢١٣٧ (حدثنا) احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن على (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن منصور باسناد زهير فاما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته وأما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع ٢١٣٨ (حدثني) محمد بن أحمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه

عليه وسلم عن بني اسرائيل انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم استدل به جماعة على جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام واجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه وسبق تأويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان في اصحابه خلائق مسمون باسماء الانبياء قال القاضي وقد ذكر بعض العلماء التسمي باسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل وياسين

(باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه)

قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة أسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفي رواية لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي وفي رواية جابر قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان يسمى بيعلى وفي بعضها بمقبل بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر القاضي انه في اكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله انهى أمتي أن يسموا نافعا وافلح وبركة والله اعلم وأما قوله فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وكذا روايتهن لكم فلا تزيدوا على في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه

٢١٣٩ (حدثنا) احمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة قال احمد مكان اخبرني عن (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة

٢١٤٠ لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة (حدثنا) عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره

٢١٤١ ان يقال خرج من عند برة وفي حديث ابن ابي عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أبا رافع يحدث عن ابي هريرة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن أبي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن

٢١٤٢ ابي شيبة نا محمد بن جعفر عن شعبة (حدثني) اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وثنا أبو كريب قال نا ابو اسامة قالا نا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب (حدثنا) عمرو الناقد قال نا هاشم ابن القاسم قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب

٢١٤٣ (حدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثي واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لاحمد قال الاشعثي انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

الاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لشناعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شئ من الطيرة وأما قوله ارادالنبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسماء فمعناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية

(باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما)

قوله ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وفي الحديث الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة وذكر في الحديثين الاخرين ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وقد ثبت احاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير

(باب تحريم التسمي بملك الاملاك او بملك الملوك)

عليه وسلم قال ان اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك زاد ابن أبي شيبة في روايته لا مالك الا الله قال الاشعثي قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال اوضع (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله (حدثنا) عبد الاعلى بن حماد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم تغر فا الصبي فجعه في فيه فجعل الصبي يتلمظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله

٢١٤٤
طرفه: [٥/١٨٣]

قوله صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفين مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن اخنع فقال اوضع وفي رواية اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذي فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه أشد ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه أي دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اي اكذب الاسماء وقيل أقبح وفي رواية البخاري اخنأ وهو بمعنى ماسبق أي أفحش وافجر والخنى الفحش وقد يكون بمعنى اهلاك لصاحبه المسمى الخنى الهلاك يقال اخنى عليه الدهر أي أهلكه قال ابو عبيد وروى اخنع اي اقتل والنخع القتل الشديد وأما قوله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله واغيظه عليه فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير اغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل احدهما اغنط بالنون والطاء المهملة أي اشده عليه والغنط شدة الكرب قال الماوردي اغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتأول هنا الغيظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله اعلم وأما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ قال القاضي وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى قالوا وشاه الملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ وموبذان قال القاضي ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال لان كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهكذا اكثر كلامهم في رواية مسلم صحيحة واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها واما قوله قال أحمد بن حنبل سألت ابا عمرو فابو عمرو هذا هو اسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو ابو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس بابي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل والله اعلم

(باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا ابن عون عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو أسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما اصبح أبو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال أعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لي أبو طلحة احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم

ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء عليهم السلام

اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو فيضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شئ منها جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه (قوله) ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فجعه فيه فجعل الصبي يتلمظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله أما العباءة فمعروفة وهي ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباء وأما قوله يهنأ فبهمز آخره أي يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير اهنأه ومعنى لاكهن أي مضغهن قال أهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشئ الصلب وفغر فاه بفتح الفاء والغين المعجمة أي فتحه ووجه فيه أي طرحه فيه ويتلمظ أي يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شئ يستطيبه ويقال تلمظ يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا باسكانها ويقال لذلك الشئ الباقي في الفم اللاظة بضم اللام وقوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر روى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة اى محبوب الانصار التمر واما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان النصب وهو الاشهر والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الانصار التمر فينصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أي حب الانصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم والله أعلم وفي هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شئ منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر افضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطي الكبير اشغاله وانه لا ينقص ذلك مروءته ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض تسميته الى صالح فيختار له اسما يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم قوله في الرواية الثانية ان الصبي لما مات جاء أبو طلحة سأل أم سليم وهي ام الصبي ما فعل الصبي قالت هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي أي ادفنوه فقدمات وفي هذا الحديث مناقب لام سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في اخفائها موته على أبيه في اول الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابته فاصابها وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها هو اسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة وشرط المعاريض المباحة ان لا يضيع بها حق

بعثت معه بتمرات فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شئ قالوا نعم تمرات فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله (حدثنا) محمد بن بشار قال نا حماد بن مسعدة قال نا ابن عون عن محمد عن أنس بهذه القصة نحو حديث يزيد

٢١٤٥ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالوا نا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه

٢١٤٦ بتمرة (حدثنا) الحكم بن موسى أبو صالح قال نا شعيب يعني ابن اسحاق قال أخبرني هشام بن عروة قال حدثني عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير انهما قالا خرجت اسماء بنت ابي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حين نفست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة قال قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها فضغها ثم بصقها في فيه فان أول شئ دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت اسماء ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء قال نا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا

احد والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم اعرستم الليلة هو باسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الاصمعي والجمهور يقال اعرس الرجل اذا دخل بامرأته قالوا ولا يقال فيه عرس بالتشديد وارادهنا الوطء وسماه اعراسا لانه في معناه في المقصود قال صاحب التحرير روى أيضا اعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال وهي لغة يقال عرس بمعنى اعرس قال لكن قال أهل اللغة اعرس افصح من عرس في هذا وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبد الله بن أبي طلحة وجاء من اولاد عبد الله اسحاق واخوته التسعة صالحين علماء رضي الله عنهم قوله حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس هكذا وقع في مسلم ابن سيرين مهملا وفي رواية البخاري هذا الحديث عن أنس بن سيرين قوله عن أبي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه بابراهيم وحنكه بتمرة فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث انس وفيه جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وقد سبقت المسئلة وذكرنا ان الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس بمانع من التسمية بغيرهما ولذا سمى ابن أبي اسيد المذكور بعد هذا المنذر قولها مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله معنى صلى عليه أي دعا له ومسحه تبركا ففيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبريك قوله ان ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون سن التكليف قولها فخرجت وانا متم أي مقاربة للولادة قولها ثم نفل في فيه هو بالنون المثناة فوق أي بصق كما صرح به في الرواية الاخرى قوله وكان أول مولود ولد في الاسلام يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد

بتمرة فمضغها ثم تفل فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا خالد ابن مخلد عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق انها هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فذكر نحو حديث أبي أسامة

٢١٤٧ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول

٢١٤٨ الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو خالد الاحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جئنا بعبد الله بن الزبير الى النبي صلى الله

٢١٤٩ عليه وسلم يحنكه فطلبنا تمرة فعز علينا طلبها (حدثني) محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن اسحاق قالا نا ابن أبي مريم قال نا محمد وهو ابن مطرف أبو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال أتى بالمنذر بن ابي اسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه وأبو أسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشئ بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقلبوه فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين الصبي فقال أبو أسيد أقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ

٢١٥٠ المنذر (حدثنا) أبو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا عبد الوارث قال نا أبو التياح قال نا أنس بن مالك ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ واللفظ له قال نا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له

المهاجرين والانصار فالنعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه ولد قبله بعد الهجرة وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له وأول شئ دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه أول من ولد في الاسلام بالمدينة والله أعلم قوله فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشئ بين يديه هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما فلها بفتح الهاء والثانية فلهى بكسرها وبالياء والاولى لغة طي والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشئ بين يديه واما من اللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة اكثر العرب كما ذكرنا واتفق أهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل قوله المنذر بن ابي اسيد المشهور في أبي اسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفين أنه بفتح الهمزة قال أحمد بن حنبل وبالضم قال عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن أبي ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر لان ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان اميرهم فيقال بكونه خلفا منه قوله فاقلبوه اي ردوه وصرفوه في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وانكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فائتها الغة والله أعلم قوله فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله أعلم

(باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير)

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير احسبه قال كان فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال اباعمير ما فعل النغير وكان يلعب به اما

أبو عمير قال أحسبه قال كان فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبو عمير
٢١٥١ ما فعل النغير قال فكان يلعب به (حدثنا) محمد بن عبيد الغبري قال نا أبو عوانة عن أبي عثمان عن
٢١٥٢ انس بن مالك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابن
أبي عمرو واللفظ لابن أبي عمرو قالا نا يزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم
عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم احد عن الدجال أكثر مما سألته عنه
فقال لي أي بني وما ينصبك منه انه لن يضرك قال قلت انهم يزعمون ان معه انهارا الماء وجبال الخبز
قال هو اهون على الله من ذلك (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع ح قال
وحدثني شريح بن يونس قال نا هشيم ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثني
محمد بن رافع قال نا أبو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد وليس في حديث احد منهم قول النبي
٢١٥٣ صلى الله عليه وسلم للمغيرة أي بني الا في حديث يزيد وحده (وحدثني) عمرو بن محمد بن بكير الناقد
قال نا سفيان بن عيينة قال نا والله يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول كنت جالسا بالمدينة في مجلس الانصار فاتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا قلنا ما شأنك قال ان
عمر أرسل الي ان آتيه فاتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد علي فرجعت فقال ما منعك ان تأتينا فقلت اني

النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران والفطيم بمعنى
المفطوم وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس
كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين
الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة
ابي عمير هي من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من
حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث صراحة ولا كناية انه من حرم المدينة وقد
سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل
هذا ولا معارضتها به والله أعلم

(باب جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة)

قوله صلى الله عليه وسلم لانس يا بني وللمغيرة أي بني هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما
في السبع الا كثرون بالكسر وبعضهم باسكانها وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه
ممن هو أصغر سنا منه يا ابني ويا بني مصغرا ويا ولدي ومعناه تلطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة
وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم يا اخي للمعنى الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال وما ينصبك منه هو من النصب وهو
التعب والمشقة أي ما يشق عليك ويتعبك منه قوله صلى الله عليه وسلم انه لن يضرك هو من معجزات
النبوة وسيأتي شرح أحاديث الدجال مستوعبا ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في أواخر الكتاب
وبالله التوفيق

(باب الاستئذان)

قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع اجمع العلماء ان الاستئذان مشروع
وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام

أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم تردوا على فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر أقم عليه البينة والا أوجعتك فقال ابي بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال أبو سعيد قلت انا أصغر القوم قال فاذهب به (حدثنا) قتيبة بن سعيد وابن أبي عمر قالا نا سفيان عن يزيد بن خصيفة بهذا الاسناد وزاد ابن أبي عمر في حديثه قال ابو سعيد فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت (حدثني) أبو الطاهر قال أخبرني عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه انه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا في مجلس عند أبي بن كعب فاتى أبو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال أنشدكم بالله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال أبي وما ذاك قال استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئت أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال أبي بن كعب فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا (حدثنا) نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن ابي سعيد ان أبا موسى اتى باب عمر فاستأذن فقال عمر واحدة ثم استأذن الثانية فقال عمر ثنتان ثم استأذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده فقال ان كان هذا شيأ حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاوا لا اجعلنك عظة قال أبو سعيد فاتانا فقال ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون قال فقلت أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع تضحكون انطلق فانا شريكك في هذه العقوبة فاتاه فقال هذا أبو سعيد (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن

والاستئذان كما صرح به في القرآن واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم ادخل والثاني يقدم الاستئذان والثالث وهو اختيار الماوردي من اصحابنا ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام اما اذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب أشهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم قوله قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال أبي بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال أبو سعيد قلت انا اصغر القوم فاذهب به معنى كلام أبي بن كعب رضي الله عنه الانكار على عمر في انكاره الحديث واما قوله لا يقوم معه الا اصغر القوم فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضي الله عنه رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر وأما قول عمر لابي

جعفر قال نا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ح قال وحدثني أحمد بن الحسن ابن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن الجريري وسعيد بن يزيد كلاهما عن أبي نضرة قالا سمعناه يحدث عن أبي سعيد الخدري بمعنى حديث بشر بن مفضل عن أبي مسلمة (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال نا عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي به فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا ببينة اولافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام أبو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني عنه الصفق بالاسواق (حدثناه) محمد بن بشار قال نا أبو عاصم ح قال وثنا حسين بن حريث قال نا النضر يعني ابن شميل قالا جميعا نا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر في حديث النضر الهاني عنه الصفق بالاسواق (حدثنا) حسين بن حريث أبو عمار قال نا الفضل بن موسى قال انا طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن أبي موسى الاشعري قال جاء أبو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي ردوا علي فجاء فقال يا أبا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال لتأتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسى قال عمران وجد ببينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد ببينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشي وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول أقد وجدت قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فأحببت ان اتثبت (وحدثناه) عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان قال نا علي بن هاشم عن طلحة بن يحيى بهذا الاسناد غير أنه قال فقال يا أبا المنذر انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من قول عمر سبحان الله

٢١٥٤

موسى أقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى لاشكال في رواية ابي موسى فانه عند عمر اجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان من دون أبي موسى اذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض اوارادوضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير يقين ومما يدل على ان عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فلم يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يؤيده أيضا ما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة من قضية أبي موسى هذه ان أبيا رضي الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت والله أعلم (قوله) فلوما استأذنت أي هلا

٢١٥٥ ومابعده (حدثنا) محمد بن عبدالله بن نمير قال نا عبدالله بن ادريس عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت انا قال فخرج وهو يقول انا انا (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لابي بكر قال يحيى انا وقال ابو بكر نا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل وابو عامر العقدي ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال حدثني وهب بن جرير ح قال وحدثني عبدالرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم كأنه كرهه ذلك (وحدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث واللفظ ليحيى ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينك ٢١٥٦

استأذنت ومعناها التحضيض على الاستئذان قوله فهاوالا لا أجعلنك عظة أي فهات البينة قوله يضحكون سبب ضحكهم التعجب من فزع أبي موسى وزعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد أمنوا ان يناله عقوبة او غيرها لقوة حجته وسماعهم ما انكر عليه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ألهاني عنه الصفق بالاسواق اي التجارة والمعاملة في الاسواق قوله أقم البينة والا أوجعتك وفي الرواية الاخرى والله لاوجعن ظهرك وبطنك أولتأتين بمن يشهد وفي رواية لاجعلنك نكالا هذا كله محمول على أن تقديره لافعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا والله أعلم

(باب كراهة قول المستأذن انا اذا قيل من هذا)

(قوله) استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا زاد في رواية كأنه كرهها قال العلماء اذا استأذن فقيل له من أنت أو من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا أم هانئ ولا بأس بقوله انا أبو فلان او القاضي فلان او الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث ام فلان ومثله لابي قتادة وأبي هريرة والاحسن في هذا أن يقول انا فلان المعروف بكذا والله أعلم

(باب تحريم النظر في بيت غيره)

(قوله) ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وفي رواية مدرى يرجل به راسه اما المدرى فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هي اعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها وجمعه مداري ويقال في الواحد مدراة أيضا ومدراية أيضا ويقال تدريت بالمدرى وقوله يرجل به رأسه هذا يدل لمن قال انه مشط او يشبه المشط واما قوله يحك به فلا ينافي هذا فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الانصاري اخبره ان رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الله الاذن من اجل البصر (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا معمر كلاهما عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الليث ويونس (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى وابي كامل قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عبيد بن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او مشاقص فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه (حدثني) زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن أبيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقاوا عينه (حدثنا) ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يزيد بن زريع ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا اسماعيل بن علية كلاهما عن يونس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصري (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلى قال

٢١٥٧
٢١٥٨
٢١٥٩

فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الاول اما قوله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنتظرني فهكذا هو في اكثر النسخ او كثير منها وفي بعضها تنتظرني بحذف التاء الثانية قال القاضي الاول رواية الجمهور قال والصواب الثاني ويحمل الاول عليه وقوله في جحر هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر معناه ان الاستئذان مشروع ومأمور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد ان ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امراة اجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشئ خفيف فلو رماه بخفيف ففقاها فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امراة محرم والله اعلم قوله فقام اليه بمشقص او مشاقص فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض للسهم وسهم ايضا حه في الجنائز وفي الايمان واما يختله فبفتح اوله وكسر التاء اي يراوغه ويستغفله وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها الضم اشهر قوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقاوا عينه قال العلماء محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه ظاهر هذا الحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فخذفته بحصاة ففقات عينه هو بهمز ففقأت واما خذفته فبالخاء المعجمة اي رميته بها من بين أصبعيك

(باب نظر الفجاءة)

٢١٦٠ اسحاق انا وكيع قال نا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله (حدثني) عقبة بن مكرم قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن مرزوق قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٦١ يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير (حدثنا) ابو بكر بن ابن شيبة

(قوله) سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني أن اصرف بصري الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجاءة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في أول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امره بان يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المرأة ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها او شراء الجارية او المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك وانما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم

(كتاب السلام)

(باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير هذا ادب من آداب السلام)

واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن أبي يوسف انه لا بد أن يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام أن يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزأه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ويقول المسلمين كلهم في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره ان يقول المبتدي عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى والله اعلم وأما صفة الرد فالافضل والاكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام او على عليكم السلام اجزاه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي اجزائه وجهان لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدي سلام عليكم او السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم او السلام عليكم كان جوابا واجزاه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام أفضل وأقل السلام ابتداء ورد ان يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو أتاه سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت في كتاب الاذكار نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز

قال نا عفان قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عثمان بن حكيم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه قال قال ابو طلحة كنا قعودا بالافنية نتحدث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال مالكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث فقال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام (حدثنا) سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد المدني ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد (حدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري فاسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة (وحدثنا) يحيى

٢١٢١

٢١٦٢

وكان خلاف الافضل وأما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك اى اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك اى أنت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أى السلامة ملازمة لك

(باب من حق المجلوس على الطريق رد السلام)

قوله كنا قعودا بالافنية نتحدث هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس فقعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفي الرواية الاخرى غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية وأما قوله صلى الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تتركوها فادوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا في كتاب الحج وقوله فقعدنا لغير ما باس لفظة ما زائدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن او فكر فيهن او ظن سوء فيهن او في غيرهن من المارين ومن اذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة او غيرها او اهمال رد السلام في بعض الاوقات او اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى ان يضيق الطريق على المارين او يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق او مجلس بقرب باب دار انسان يتأذى بذلك أو حيث يكشف من احوال الناس شيئا يكرهونه وأما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه

الذى مر فى الحديث قعدنا بدون فاء فهى اما رواية او الفاء هنا زائدة فليحرر اه

ابن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه

٢١٦٣ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني اسماعيل بن سالم قال نا هشيم قال انا عبيد الله بن أبي بكر عن جده أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم (حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث قالا نا شعبة ح قال وثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لهما قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان أهل الكتاب

٢١٦٤ يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر واللفظ ليحيى ويحيى قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن

٢١٦٥ عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فقولوا وعليكم (حدثنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله عز وجل يحب الرفق فى الامر كله قالت ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم (حدثناه) حسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبى عن صالح ح وثنا عبد بن حميد

غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وارشاده لمصلحته ونحو ذلك

(باب من حق المسلم للمسلم رد السلام)

(قوله) صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وفى الرواية الاخرى حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب اللباس وذكرنا هناك ان التشميت بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه وأما رد السلام وابتداؤه فقد سبقا فى الباب الماضى وأما قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنصحك فعناه طلب منك النصيحة فعليك ان تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله اعلم

(باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم)

(قوله) صلى الله عليه وسلم اذا سلم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفى رواية ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفى رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك وفى رواية فقل وعليك وفى رواية ان رهطا من اليهود استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله قالت ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفى رواية قد قلت

قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكروا الواو (حدثنا) أبو كريب قال نا أبو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم قالت عائشة فقلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال أو ليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت عليكم (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا يعلى بن عبيد قال نا الاعمش بهذا الاسناد غير أنه قال ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله عز وجل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله الآية (حدثني) ٢١٦٦
هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سلم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل ٢١٦٧
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا

عليكم بحذف الواو وفي الحديث الآخر لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أي نحن وانتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو أجود كما هو في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم أو عليكم فقط ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وابي أمامة وابن ابي محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث وبافشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن

لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقه (وحدثناه) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابوبكر بن أبى شيبة وابوكريب قالا نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير كلهم عن سهيل بهذا الاسناد وفى حديث وكيع اذا لقيتم اليهود وفى حديث ابن جعفر عن شعبة قال فى أهل الكتاب وفى حديث جرير اذا لقيتموهم ولم يسم احدا من المشركين (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن ثابت البنانى عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان لهم فسلم عليهم (وحدثنيه) اسماعيل بن سالم قال انا هشيم قال انا سيار بهذا الاسناد (وحدثنى) عمرو بن على ومحمد بن الوليد قالا نا محمد بن جعفر قال انا شعبة عن سيار قال كنت امشى مع ثابت البنانى فمر بصبيان فسلم عليهم فحدث ثابت انه كان يمشى مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس انه كان يمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم (حدثنا) ابوكامل الجحدرى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد واللفظ لقتيبة قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الحسن بن عبيد الله قال نا ابراهيم بن سويد قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد

٢١٦٨

٢١٦٩

الاوزاعى انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض أصحابنا يجوز ان يقول فى الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردى وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله أعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى الخشونة قولها عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز ايضا والاشهر ترك الهمز والفه منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروى الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم وممن ذكر انه روى بالمهملة ابن الاثير ونقل القاضى الاتفاق على أنه بالمعجمة قال ولو روى بالمهملة لكان له وجه والله أعلم قوله فغطت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش مه كلمة زجر عن الشئ وقوله فغطت هو بالغاء وبالنون بعد الطاء من الغطنة هكذا هو فى جميع النسخ وكذا نقله القاضى عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء فى هذا اللفظ وهو بمعنى قوله فى الرواية الاخرى غضبت ولكن الصحيح الاول واما سبهم لهم ففيه الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل ممن يؤذيهم واما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفى هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم تترتب عليه مفسدة قال الشافعى رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى اضيقه قال اصحابنا لا يترك للذمى صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم

(باب استحباب السلام على الصبيان)

(قوله) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفى رواية مر بصبيان فسلم عليهم الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين

قال سمعت ابن مسعود يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم آذنك على أن ترفع الحجاب وان تسمع سوادى حتى انهاك (وحدثناه) ابو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران نا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله

٢١٧٠ (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب علينا الحجاب لتقضى حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال ياسودة والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة و رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وانه ليتعشى وفى يده عرق فدخلت فقالت

والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبى منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه وجهان لاصحابنا أصحهما يسقط ومثله الخلاف فى صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبى الاصح سقوطه ونص عليه الشافعى ولو سلم الصبى على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذى اطبق عليه الجمهور وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف أوغلط واما النساء فان كن جميعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة اوغيرها واما الاجنبى فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وان كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبى ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله أعلم

(باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أوغيره من العلامات)

(قوله) عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذنك على ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادى حتى انهاك السواد بكسر السين المهملة وبالدال واتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمسارر يقال ساودت الرجل مساودة اذا سارر ته قالوا وهو مأخوذ من ادناء سوادك من سواده عند المسارة أى شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة فى الاذن فى الدخول فاذا جعل الامير والقاضى ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذى على بابه علامة فى الاذن فى الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة او لشخص أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير استئذان وكذا اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه وعماليكه وكبار أولاده وأهله فتى أرخى حجابه فلا دخول عليه الا باستئذان فاذا رفعه جاز بلا استئذان والله أعلم

(باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان)

(قوله) وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فقوله جسيمة أى عظيمة الجسم وقوله تفرع هو بفتح النا وأسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة أى تطولهن فتكون اطول منهن والفارع المرتفع العالى وقوله لا تخفى على من يعرفها يعنى لا تخفى اذا كانت متلفعة فى ثيابها ومرماها فى ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طويلة لانفرادها بذلك قولها وانه ليتعشى وفى يده عرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القذرة

يارسول الله انى خرجت فقال لى عمر كذا وكذا قالت فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق فى يده ماوضعه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وفى رواية أبى بكر يفرع النساء جسمها زاد ابو بكر فى حديثه فقال هشام يعنى البراز (وحدثنا) ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام بهذا الاسناد وقال وكانت امرأة يفرع النساء جسمها قال وانه ليتعشى (وحدثنيه) سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن هشام بهذا الاسناد (حدثنا) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك ياسودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب (حدثنا) عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه

٢١٧١ (حدثنا) يحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى انا وقال ابن حجر نا هشيم عن ابى الزبير عن جابر ح قال وثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قال نا هشيم قال انا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول

٢١٧٢ الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم (وحدثنا)

من اللحم وهو شاذ ضعيف قوله قال هشام يعنى البراز هكذا المشهور فى الرواية البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهرى فى الصحاح البراز بكسر الباء والغائط وهذا اشبه أن يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعنى البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكن أن تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعايش والله أعلم قوله كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح معنى تبرزن اردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهرى أراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله فى الحديث وهو صعيد أفيح أى ارض متسعة والافيح بالفاء المكان الواسع وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه تنبيه اهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج لانه مما اذن فيه الشرع قال القاضى عياض فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء فى حديث حفصة يوم وفاة عمر وما توفيت زينب رضى الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا آخر كلام القاضى

﴿باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها﴾

(قوله) صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا أن يكون ناكحا او ذا محرم هكذا هو فى نسخ بلادنا الا أن يكون بالياء المثناة من تحت اى يكون الداخل زوجا او ذا محرم وذكره القاضى فقال الا ان تكون ناكحا او ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المرأة المزوجة

قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يارسول الله أفرأيت الحمو قال الحموالموت (حدثنا) أبو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم ان يزيد بن ابى حبيب حدثهم بهذا الاسناد مثله وحدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال وسمعت الليث بن سعد يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه (وحدثنا) هارون بن معروف قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو ح قال وحدثنى ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بنى هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر الصديق وهى تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول صلى الله عليه وسلم وقال لم أر الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومى هذا

٢١٧٣

وزجها حاضر فيكون مبيت الغريب فى بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التى اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان والصواب الرواية الاولى التى ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناه لا يبيتن رجل عند امرأة الا زوجها أو محرم لها قال العلماء انما خص الثيب لكونها التى يدخل اليها غالبا وأما البكر فمصونة متصونة فى العادة مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه لانه اذا نهى عن الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة فالبكر اولى وفى هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع عليهما وقد قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من اخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا لسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانه حرام على التأبيد لكن لا لسبب مباح فان وطئ الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهى حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظا عليها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت قال الليث بن سعد الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابيه وعمه واخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين واما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه أن الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبى والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير آبائه وابنائه فاما الآباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبى لما ذكرناه فهذا الذى ذكرته هو صواب معنى الحديث وأما ما ذكره المازرى وحكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهى عن أبى الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه فكذا ما نقله القاضى عن ابى عبيد ان معنى الحمو الموت فليت ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابى هى كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت اى لقاؤه مثل الموت وقال القاضى معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك فى الدين

٢١٧٤ على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت أظن به فلم اكن اظن بك فقال

٢١٧٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا (وحدثنيه) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ثم ذكر بمعنى حديث معمر غير انه قال فقال النبي

٢١٧٦ صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولم يقل يجري (حدثنا) قتيبة بن سعيد

فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحمار اربع لغات احداها هذا حموك بضم الميم في الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حموك باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورأيت حماك ومررت بحمئك والثالثة حما هذا حماك ورأيت حماك ومررت بحماك كعصا وقفاك والرابعة حم كاب واصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضي ودليله هذا الحديث وان القصة التي قيل الحديث بسببها او بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد والله أعلم ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم او مروءتهم او غير ذلك وقد اشار القاضي الى نحو هذا التأويل

﴿ باب بيان انه يستحب لمن رأى خاليا بامرأة وكانت زوجته او محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ﴾

(قوله) في حديث صفية رضي الله عنها وزيارتها للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء فرأى الرجلين فقال انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما رؤفا صلى الله عليه وسلم ان يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه ان من ظن شيئا من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل او نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها الثلا يكون ذريعة الى الوقاع أو الى القبلة أو نحوها مما

يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس فى الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فانه يجرى من الانسان مجرى الدم فيتأهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم قال القاضى وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجرى فى باطن الانسان مجارى دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتى فلانة هكذا هو فى جميع النسخ بالتاء قبل الياء وهى لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن والاثبات كثير أيضا قولها فقام معى ليقلبنى هو بفتح الياء أى ليرد فى الى منزلى فيه جواز تمشى المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس فى الحديث انه خرج من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما هو بكسر الراء وفتحها الغتان والكسر أفصح واشهر اى على هينتكما فى المشى فما هنا شئ تكرهانه قوله فقال سبحان الله فيه جواز التسبيح تعظيما للشئ وتعجبا منه وقد كثر فى الاحاديث وجاء به القرآن فى قوله تعالى لولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك

(باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم)

(قوله) صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد والناس معه اذ أقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى آخره فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم فى موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر فى المسجد واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتأدب باديه وان قاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على الاثنين فى هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز ان ينسب اليه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فرأى فرجة فى الحلقة فدخل فيها الفرجة بضم الفاء وفتحها الغتان وهى الخلل بين الشيئين ويقال لها أيضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنى الزاحة من الغم فذكر الازهرى فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له فى الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها واما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وهى لغة رديئة قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله لفظة اوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هى اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى أرأيت اذ أوينا الى الصخرة وقال تعالى اذ أوى الفتية الى الكهف وقال فى المتعدى وآوينا هما الى ربوة وقال تعالى ألم يجدك يتيما فآوى قال القاضى وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعا الغتين القصر والمد فيقال أويت الى الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى أوى الى الله أى لجأ اليه قال القاضى وعندى ان معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى أو دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع أوليائه وانضم اليه ومعنى آواه الله أى قبله وقربه وقيل معناه رحمه أو آواه الى جنته اى كتبها له قوله صلى الله عليه وسلم وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه أى ترك المزاحمة والتخطى حياء من الله تعالى ومن النبى صلى الله عليه وسلم والحاضرين أو استحياء منهم ان يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحى الله منه أى رحمه ولم

عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ان أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ أقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه (حدثنا) احمد بن المنذر قال انا عبد الصمد قال انا حرب وهو ابن شداد ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا حبان قال نا ابان قالا جميعا نا يحيى بن ابي كثير ان اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثه في هذا الاسناد بمثله في المعنى (وحدثنا) قتيبة ابن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه (حدثنا) يحيى ابن يحيى قال انا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا أبي ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى وهو القطان ح قال وثنا ابن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر وأبو اسامة وابن نمير قالوا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا (وحدثنا) ابو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد قال نا أيوب ح قال وحدثني يحيى ابن حبيب قال نا روح ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث ولم يذكروا في الحديث ولكن تفسحوا وتوسعوا وزاد في حديث ابن جريج قلت في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم

٢١٧٧

يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول في الفضيلة الذي آواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه أي لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على أنه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة قوله صلى الله عليه وسلم في الثاني واما الآخر فاستحى هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز في الجماعة ان يقال في غير الاخير منهم الاخر فيقال حضر ثلاثة اما أحدهم فقرشي واما الآخر فأنصاري واما الآخر فتيمي وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الآخر الا في الآخر خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله أعلم

(باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه)

(قوله) صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان أصحابنا استثنوا منه ما اذا ألف من المسجد موضعا يفتي فيه أو يقرأ قرآنا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة وأما قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه

احدكم اخاه ثم يجلس فى مجلسه وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه (وحدثناه) ٢١٧٨
عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر بهذا الاسناد مثله (وحدثنى) سلمة بن شبيب قال
نا الحسن بن أعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم ليخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا (حدثنا) ٢١٧٩
قتيبة بن سعيد قال انا أبو عوانة وقال قتيبة أيضا نا عبد العزيز يعنى ابن محمد كلاهما عن سهيل
عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم وفى حديث ابى عوانة من
قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ٢١٨٠
ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن
هشام ح قال وثنا أبو كريب ايضا واللفظ هذا قال نا ابن نمير قال نا هشام عن أبيه عن زينب بنت
أم سلمة عن ام سلمة ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت فقال لاخى ام سلمة
يا عبد الله بن ابى امية ان فتح الله لكم الطائف غدا فانى أدلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع
وتدبر بثمان قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هؤلاء عليكم (حدثنا) عبد بن ٢١٨١
حميد قال انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولى الاربة قال فدخل النبى صلى الله عليه
وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان
فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه (حدثنا) ٢١٨٢

فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين أحدهما انه ربما
استحى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثانى
ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه
مكروها او خلاف الاولى بان يتأخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره به وشبه ذلك قال اصحابنا
وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب الله أعلم

(باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به)

(قوله) صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به قال أصحابنا هذا الحديث
فيمن جلس فى موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ أو يقضى شغلا
يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو أحق به فى تلك الصلاة فان كان قد قعد فيه غيره
فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا وانه يجب على من قعد
فيه مفارقته اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب
الاول قال أصحابنا ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا فهذا أحق به فى الحالين
قال أصحابنا وانما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها والله أعلم

(باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب)

(قولها) كان يدخل على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى
الاربة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت
اقبلت باربع واذا أدبرت ادبرت بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا أرى هذا يعرف ما ههنا

محمد بن العلاء أبو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام قال اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه واكفيه مؤونته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء واخرز غربه وأعجن ولم اكن احسن أخبز فكان يخبز لي جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي

لا يدخلن عليكن مخنثون قال اهل اللغة المخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقة من الاصل وتارة يتكلف وسنوضحهما قال أبو عبيد وسائر العلماء معنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان أي أربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا أدبرت صارت الاطراف ثمانية قالوا وانما ذكر فقال بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية فان المراد الاطراف وهي مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال سبقت المسئلة هناك واضحة وأما دخول هذا المخنث اولا على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بانهم كانوا يعتقدونه من غير اولي الاربة وانه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الاربة فنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره والله أعلم واختلف في اسم هذا المخنث قال القاضي الاشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق قال وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله بن درستويه وقال انما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وقيل ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا الى الحمى ذكره الواقدي وذكر ابو منصور الباوردي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمراء الاسد والمحفوظ انه هيت قال العلماء واخراجه ونفيه كان لثلاثة معان احدها المعنى المذكور في الحديث انه كان يظن انه من غير اولي الاربة وكان منهم ويتكتم بذلك والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهى ان تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف اذا وصفها الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النساء واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لاسيما على ما جاء في غير مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين رجليها أي فرجها وحواليه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هؤلاء عليكم اشارة الى جميع المخنثين ما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن قال العلماء المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من اصل خلقته وانما انكر عليه بعد ذلك معرفته لاوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن وهيآتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الاحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال واما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما اقره ولا والله اعلم

اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى وهى على ثلثى فرسخ قالت فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعانى ثم قال اخ اخ ليحملنى خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل الى أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتنى سياسة الفرس فكأنما اعتقنى (وحدثنا) محمد بن عبيد الغبرى قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن أبى مليكة ان اسماء قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من الخدمة شئ اشد على من سياسة الفرس كنت أحتش له واقوم عليه واسوسه قال ثم انها اصابت خادما جاء النبى صلى الله عليه وسلم سبى فأعطاها خادما قالت كفتنى سياسة الفرس فالقت عنى مؤونته فجاءنى رجل فقال يا ام عبد الله انى رجل فقير اردت ان ابيع فى ظل دارك قالت انى ان رخصت لك ابى ذلك الزبير فتعال فاطلب الى والزبير شاهد فجاء فقال يا ام عبد الله انى رجل فقير اردت ان ابيع فى ظل دارك فقالت مالك بالمدينة الا دارى فقال لها الزبير مالك ان تمنعى رجلا فقيرا يبيع فكان يبيع الى ان كسب فبعته الجارية فدخل على الزبير وثمنها فى حجرى فقال وهبتها لى فقالت انى قد تصدقت بها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ٢١٨٣

(باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا أعيت فى الطريق)

(قوله) عن اسماء انها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤونته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقى الماء وتجن هذا كله من المعروف والمروآت التى أطبق الناس عليها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة واحسان منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شئ من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور لها ولا يحل له الزامها بشئ من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهى عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الاول الى الآن وانما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته قولها واخز غربه هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير قولها وكنت انقل النوى من ارض الزبير التى اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى وهو على ثلثى فرسخ قال اهل اللغة يقال اقطعه اذا اعطاه قطيعة وهى قطعة ارض سميت قطيعة لانها اقتطعها من جملة الارض وقوله على ثلثى فرسخ أى من مسكنها بالمدينة واما الفرسخ فهو ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون أصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وفى هذا دليل لجواز اقطاع الامام فاما الارض المملوكة لبيت المال فلا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها اذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال ابو حنيفة لا يملك الموات بالاحياء الا باذن الامام وأما قولها وكنت انقل النوى من أرض الزبير فاشار القاضى الى أن معناه انها تلتقطه من النوى الساقط فيها مما اكله الناس والقوه قال ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من ردىء المتاع وردىء الخضر وغيرها مما يعرف انهم تركوه رغبة عنه فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد التقطه الصالحون وأهل الورع وراوه من الحلال المحض وارتضوه لاكلهم ولباسهم قولها فجئت يوما

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

٢١٨٤ (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر وابن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ح قال وثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ايوب بن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السرى قالا نا أبو الاحوص عن منصور ح قال وثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه

والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني وقال اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت وعرفت غيرتك اما لفظة اخ اخ فهي بكسر الهمزة واسكان الخاء المعجمة وهي كلمة تقال للبعير ليبرك وفي هذا الحديث جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وله نظائر كثيرة في الصحيح سبق بيانها في مواضعها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه وفيه جواز ارداف المرأة التي ليست محرما اذا وجدت في طريق قد أعيت لاسيما مع جماعة رجال صالحين ولا شك في جواز مثل هذا وقال القاضي عياض هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد أمرنا بالمساعدة من انفاس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مساعدتهن ليقتدى به امته قال وانما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر واخت عائشة وامراة للزبير فكانت كاحدى اهله ونسائه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم انه أملك لاربه وأما ارداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال قولها ارسل الى بخادم أي جارية تخدمني يقال للذكر والانثى خادم بلاهاء قولها في الفقير الذي استأذنها في أن يبيع في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداراة اخلاق الناس في تتميم ذلك والله أعلم

(باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه)

(قوله) صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية حتى يختلطوا بالناس من اجل أن يحزنه قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا أي سار بعضهم بعضا وفي هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا أن باذن ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان كان هذا في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وأمن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة فتناجي

(وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ٢١٨٥ (حدثنا) محمد بن أبي عمر المكي قال نا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد وهو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبرئيل عليه السلام قال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذي عين ٢١٨٦ (حدثنا) بشر بن هلال الصواف قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك ٢١٨٧ (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ٢١٨٨ (وحدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش قال عبد الله انا وقال الآخران نا مسلم بن ابراهيم قال وهيب عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم

اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع والله اعلم

(باب الطب والمرض والرقى)

(قوله) ان جبرئيل رقى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفرا وقريب منه او مكروه واما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى واذن فيها البيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لهم غرض في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شئ واما قوله في الرواية الاخرى يا رسول الله انك نهيت عن الرقى فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة اما قوله في الحديث الآخر لا رقية الا من عين أو حمة فقال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا رقية أحق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تخلى عنه وقال الحسن هي من السحر قال

القاضي وهذا محمول على انها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب اي ضرب من الجنون أو يؤخذ عن امرأته ايخلى عنه أو ينشر قال لا بأس به انما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع وممن أجاز النشرة الطبري وهو الصحيح قال كثيرون أو الاكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث ومنها حديث عائشة في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفه ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده والله أعلم قوله بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد هذا تصريح بالرقى باسماء الله تعالى وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره وقوله من شر كل نفس قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الآدمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق على العين ويقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف اوشكا من الراوي في لفظه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول اذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من امور الآخرة قال وقد زعم بعض الطباعيين المثبتين للعين ان العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبائع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيئا واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فباطل أن يكون عرضا لانه لا يقبل الانتقال وباطل أن يكون جوهرا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه قال واقرب طريقة قالها من ينتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة اجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة الجأ العقل اليها ومذهب أهل السنة ان العين انما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية ام لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطأ في قطعه وانما هو من المجائزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول أما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عائنه أن يتوضأ رواه مالك في الموطاء وصفة وضوء العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك

فى القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج و جمهور العلماء على ماقدمناه فاذا استكمل هذا اصبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس فى قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء فى العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التى ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء والامر للوجوب قال المازرى والصحيح عندى الوجوب و يبعد الخلاف فيه اذا خشى على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به اوكان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى و بهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازرى قال القاضى عياض بعد أن ذكر قول المازرى الذى حكيته بقى من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره به الزهرى واخبر انه ادرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل ان غسل العائن وجهه انما هو صبه واخذه بيده اليمنى وكذلك باقى اعضائه انما هو صبه صبة على ذلك الوضوء فى القدح ليس على صفة غسل الاعضاء فى الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو ادخاله وغمسه فى القدح ثم يقوم الذى فى يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن ابى ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه فى غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك فى طرف قدمه اليمنى من عند أصول اصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلى الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اى الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جاء فى حديث سهل بن حنيف من رواية مالك فى صفته انه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه و يديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره وفى رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه ظاهرهما فى الاناء قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات والله اعلم قال القاضى فى هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء انه ينبغى اذا عرف أحد بالاصابة بالعين ان يجتنب و يتحرز منه وينبغى للامام منعه من مداخلة الناس و يأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه و يكف اذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه النبى صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضى الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشى التى يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتأذى به احد وهذا الذى قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله اعلم قال القاضى وفى هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله أعلم قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش هكذا هو فى جميع النسخ احمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه فى شئ من النسخ وهو أحمد بن الحسن بن خراش ابو جعفر البغدادى نسب الى جده وقال القاضى عياض هكذا هو فى الاصول بالخاء المعجمة قال قيل انه وهم وصوابه أحمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضى وهو غلط فاحش ولا خلاف ان المذكور فى مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوى عن مسلم بن ابراهيم

٢١٨٩ فاغسلوا (حدثنا) ابو كريب قال نا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم قالت حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يفعل الشئ وما يفعله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اى شئ قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذي اروان قالت فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه ثم قال يا عائشة والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رءوس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا اما انا فقد عافاني الله وكرهت ان أثير على الناس شرا فامرت بها فدفنت (حدثنا) أبو كريب قال نا أبو أسامة قال نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق أبو كريب الحديث بقصته نحو حديث ابن نمير وقال فيه فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها وعليها نخل وقالت قات يا رسول الله فاخرجته ولم يقل افلا احرقته ولم يذكر فأمرت بها فدفنت

المذكور في صحيح مسلم هنا واما ابن جواس بالجيم فهو ابو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم أيضا في غير هذا الموضع ولكنه لا يروى عن مسلم بن ابراهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط كون احمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة وسبقت المسئلة في اول كتاب الايمان ومعناه ان الاشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضرر والله أعلم

(باب السحر)

(قوله) من يهود بني زريق بتقديم الزاى قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشئ وما يفعله قال الامام المازري رحمه الله مذهب أهل السنة وجمهور علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة خلافا لمن انكر ذلك ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر انه مما يتعلم وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث أيضا مصرح باثباته وانه اشياء دفنت واخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب أجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك او مؤد الى التفرقة قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل

فاما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من اجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل اليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل انه انما كان يتخيل اليه انه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن انه يأتي اهله ولا يأتيهن ويروى يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن اخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جاء في الروايات من انه يخيل اليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا الخلل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لاهل الضلالة والله أعلم قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا به في حقنا فلو وقع به اعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا باعلى أحوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه يجوز أن يقع به اكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة اجراها الله تعالى ولا تفترق الافعال في ذلك وليس بعضها باولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الاول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة وانما النظر في انه ظاهر لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي فالجواب ان العادة تخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذبا لم تخرق العادة على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للانبياء واما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولا ادعيا شيئا من ذلك لم تخرق العادة لهما واما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين احدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر على ولي وبهذا جزم امام الحرمين وابو سعد المتولي وغيرهما والثاني ان السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفي كثير من الاوقات يقع ذلك اتفاقا من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله اعلم وأما ما يتعلق بالمسئلة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد سبق في كتاب الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك انه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصيته كبيرة فان كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضي الكفر كفر والا فلا واذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره انسانا واعترف انه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لان العاقلة

٢١٩٠ (حدثني) يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال أوقال على قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يحدث ان يهودية جعلت سما في لحم ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث خالد

٢١٩١ (حدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير واللفظ له نا جرير عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال أذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل أخذت بيده لاصنع به نحوما كان يصنع فانتزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى قالت

لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال اصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله اعلم (قوله) حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء الى الله تعالى قوله ما وجع الرجل قال مطبوب المطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء ورجل طبيب اي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته قوله في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر اما المشاطة فبضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الرأس او اللحية عند تسريحه واما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما واسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم واسكان الشين ومشط ويقال له مشط بالهمز وتركه ومشفاء ممدود وممكد ومرجل وقيل بفتح القاف حكاهن ابو عمر الزاهد واما قوله وجب هكذا في اكثر نسخ بلادنا جب بالجيم وبالباء الموحدة وفي بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو باضافة طلعة الى ذكر والله اعلم ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة أيضا وقيل مشاقة الكتان قوله صلى الله عليه وسلم في بئر ذي أروان هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي اروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح والاول اجود واصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الاصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق قوله صلى الله عليه وسلم والله لكان ماءها نقاعة الحناء النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء ممدود قولها فقلت يا رسول الله افلا احرقته وفي الرواية الثانية قلت يا رسول الله فاخرجه كلاهما صحيح فطلبت انه يخرجه ثم يحرقه والمراد اخراج السحر فدفنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر ان الله تعالى قد عافاه وانه يخاف من اخراجه واحراقه واشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشياعه والحديث فيه أو ايذاء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس واذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وهو من اهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلة مرات والله أعلم

فذهبت انظر فاذا هو قد قضى (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معوية ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا ابن بشار قال نا ابن أبي عدى كلاهما عن شعبة ح قال وحدثنا أيضا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خلاد قالا نا يحيى وهو القطان عن سفيان كل هؤلاء عن الاعمش باسناد جرير في حديث هشيم وشعبة مسحه بيده قال وفي حديث الثوري مسحه بيمينه وقال في عقب حديث يحيى عن سفيان عن الاعمش قال فحدثت به منصورا فحدثني عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد مريضا يقول أذهب الباس رب الناس اشفه أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى المريض يدعو له قال أذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وفي رواية أبي بكر فدعا له وقال وانت الشافي (حدثني) القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم ومسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي عوانة وجرير

(باب السم)

(قوله) ان يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك قالت اردت لاقتلك قال وما كان الله ليسلطك على ذاك قال أو قال على قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى جعلت سما في لحم اما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصح جمعه سمام وسموم وأما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك قاله الاصمعي وقيل اللحمات اللواتي في سقف اقصى الفم وقوله مازلت اعرفها اى العلامة كأنه بقي للسم علامة واثر من سواد وغيره وقولهم الا نقتلها هي بالنون في اكثر النسخ وفي بعضها بتاء الخطاب وقوله صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذاك أو قال على فيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله والله يعصمك من الناس وهي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك لغيره وفي اعلام الله تعالى له بانها مسمومة وكلام عضومنه له فقد جاء في غير مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذراع تخبرني انها مسمومة وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي روينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن أبي هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع أهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها الا وليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اى في الحال ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك والله أعلم

(وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابن نمير قال نا هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بهذه الرقية أذهب البأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت (وحدثنا) أبو كريب قال نا ابو اسامة ح قال وثنا اسحاق ابن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله (وحدثني) سريج بن يونس ويحيى بن أيوب قالا نا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها كانت أعظم بركة من يدي وفي رواية يحيى بن أيوب بمعوذات ٢١٩٢

(باب استحباب رقية المريض)

ذكر في الباب الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المريض وقد سبقت المسئلة مستوفاة في الباب السابق في اول الطب قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب البأس الى آخره فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الاذكار وهذا المذكور هنا من أحسنها ومعنى لا يغادر سقما أي لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما لغتان قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات هي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيه استحباب النفث في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وانكر جماعة النفث والتفل في الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجيء على قول ضعيف قيل ان النفث معه ريق قال وقد اختلف العلماء في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق قال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله أعلم قال القاضي وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن لكن قال كما يتبرك بنسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شئ ومن شر النفاثات في العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس والله أعلم قولها رخص في الرقية من كل ذي حمة هي بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهي السم ومعناه اذن في الرقية من كل ذات سم قولها قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق ومعنى الحديث انه يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم قال القاضي واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عنه بيده رجاء بركتها (وحدثني) ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح ح قال وثنا عقبة بن مكرم واحمد بن عثمان النوفلي قالا ثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني زياد كلهم عن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس في حديث احد منهم رجاء بركتها الا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده ٢١٩٣ (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال سالت عائشة عن الرقية فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار في الرقية من كل ذي حمة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار في الرقية من الحمة ٢١٩٤ (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالوا نا سفين عن عبد ربه ابن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان الشيء منا وكانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال ابن أبي شيبة يشفى سقيمنا وقال زهير ليشفى سقيمنا ٢١٩٥ (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال أبو بكر وابو كريب واللفظ لهما نا محمد بن بشر عن مسعر قال نا معبد بن خالد عن ابن شداد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها ان تسترقي من العين (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا مسعر بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان استرقي من العين ٢١٩٦ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن يوسف بن عبد الله عن أنس بن مالك في الرقى قال رخص في الحمة والنملة والعين (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم عن سفيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جميد ابن عبد الرحمن قال نا حسن وهو ابن صالح كلاهما عن عاصم عن يوسف بن عبد الله عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة وفي حديث سفيان يوسف بن

(باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة)

اما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك واما النملة فبفتح النون واسكان الميم وهي قروح تخرج في الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من أخته اذا حط على النملة يشفى صاحبها وفي هذه الاحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والادواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه قوله رخص في الرقية من العين والحمة والنملة ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وانما معناه سئل عن هذه الثلاثة فاذن فيها ولو سئل عن غيرها لاذن فيه وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلاثة والله أعلم قوله رأى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة اما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها في الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هي لون يخالف لون الوجه وقيل أخذة من الشيطان

٢١٩٧ عبد الله بن الحارث (حدثني) ابو الربيع سليمان بن داود قال نا محمد بن حرب قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

٢١٩٨ وسلم رأى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقى لها يعني بوجهها صفرة (حدثني) عقبة بن مكرم العمي قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية وقال لاسماء بنت عميس مالي ارى أجسام بني أخي ضاعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال أرقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم

٢١٩٩ (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في رقية الحية لبني عمرو قال ابو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقي قال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل (حدثني) سعيد بن يحيى الاموي قال نا أبي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير أنه قال فقال رجل من القوم أرقيه يا رسول الله ولم يقل ارقي (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى قال فأتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا أرقي من العقرب فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل (حدثناه) عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) ابو كريب قال نا أبو معاوية قال نا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى

٢٢٠٠ قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه (حدثني) أبو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال

٢٢٠١ اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن ابي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم من راق فان سيد الحي لديغ أو مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فاعطى قطيعا من غنم فابى ان يقبلها وقال حتى اذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والله ما رقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما ادراك انها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم (وحدثنا) محمد بن بشار وابو بكر بن نافع كلاهما عن غندر

وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا وارسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني واسنده أبو معوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد ولم يضع شيئا هذا كلام الدارقطني قوله صلى الله عليه وسلم مالي ارى اجسام بني اخي ضاعة بالضاد المعجمة أي نحيفة والمراد أولاد جعفر رضي الله عنه

محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى بشر بهذا الاسناد وقال فى الحديث فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبى سعيد الخدرى قال نزلنا منزلا فاتتنا امرأة فقالت ان سيد الحى سليم لديغ فهل فيكم من راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوه غنما وسقونا لبنا فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب قال فقلت لا تحركوها حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما كان يدريه انها رقية أقسموا واضربوا لى بسهم معكم (حدثنى) محمد بن مثنى قال نا وهب بن جرير قال نا هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فقام معها رجل منا ما كنا نابته برقية (حدثنى) ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبى العاص الثقفى انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر (حدثنى)

٢٢٠٢

٢٢٠٣

(باب جواز أخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار)

فيه حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وان رجلا رقى سيد الحى هذا الراقى هو أبو سعيد الخدرى الراوى كذا جاء مبينا فى رواية أخرى فى غير مسلم قوله فأعطى قطيعا من غنم القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال أهل اللغة الغالب استعماله فى ما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه اقطاع واقطعة وقطعان وقطاع واقاطيع كحديث وأحاديث والمراد بالقطيع المذكور فى هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء مبينا قوله صلى الله عليه وسلم ما أدراك انها رقية فيه التصريح بانها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الاسقام والعاهات قوله صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لى بسهم معكم هذا تصريح بجواز أخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والاذكار وانها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد واسحاق وأبى ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة فى تعليم القرآن واجازها فى الرقية واما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لى بسهم معكم وفى الرواية الاخرى اقسموا واضربوا لى بسهم معكم فهذه القسمة من باب المروآت والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقى مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروءة واما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لى بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم فى حديث العنبر وفى حديث أبى قتادة فى حمار الوحش مثله قوله ويجمع بزاقه ويتفل هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء فى التفل والنفث قوله سيد الحى سليم أى لديغ قالوا سموه بذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لانه مستسلم لما به قوله ما كنا نابته برقية هو بكسر الباء وضمها أى نظنه كما سبق فى الرواية التى قبلها وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله أعلم

(باب استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء)

فيه حديث عثمان بن أبى العاص ومقصوده انه يستحب وضع يده على موضع الالم ويأتى بالدعاء المذكور والله أعلم

يحيى بن خلف الباهلي قال نا عبد الاعلى عن سعيد الجريري عن أبي العلاء ان عثمان بن أبي العاص أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فأذهبه الله عني (وحدثناه) محمد بن مثنى قال نا سالم بن نوح ح قال وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة كلاهما عن الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ولم يذكر في حديث سالم بن نوح ثلاثا (وحدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان عن سعيد الجريري قال نا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال قلت يا رسول الله ثم ذكر بمثل حديثهم (حدثنا) هارون بن معروف وابو الطاهر وأحمد بن عيسى قالوا انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله ٢٢٠٤

(باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة)

(قوله) ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خترب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني اما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال أيضا بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الاثير في النهاية وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثا ومعنى يلبسها أي يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها أي نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها

(باب لكل داء دواء واستحباب التداوي)

(قوله) صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين وهو شاذ وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو أيضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله أعلم قال الامام أبو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون أيضا ان استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون أيضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة وبرون ذلك خطرا قال المازري وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا

٢٢٠٥ تعالى (حدثنا) هارون بن معروف وابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني عمر وان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ان جابر بن عبد الله عاد المقنع ثم قال لا أبرح حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شفاء (حدثني) نصر بن علي الجهضمي قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله في اهلنا ورجل يشتكي خراجا به أو جراحا فقال ما تشتكي قال خراج بي قد شق علي فقال يا غلام ائتني بحجام فقال له ما تصنع بالحجام يا ابا عبد الله قال اريد أن أعلق فيه محجما قال والله ان الذباب ليصيبني أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق علي فلما رأى تبرمه من ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أحب ان اكتوى قال فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد

بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة ردّه اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها وردّه يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشياء تتداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ومن هاهنا يقع الخطأ من الطبيب فقط فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرأون فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله أعلم وأما الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار فهذا من بديع الطب عند اهله لان الامراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها فكأنه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات وبالمحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لانه يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكي وقوله صلى الله عليه وسلم ما احب ان اكتوى اشارة الى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعمال الالم الشديد في دفع ألم قد يكون اضعف من ألم الكي واما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في ابطاله ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داءه في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه فيغير علاجه او هواء يتغير او غير ذلك مما لا تحصى كثرته فاذا وجد الشفاء بشيء في حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الاحوال وجميع الاشخاص والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة والتدبير المالوف وقوة الطباع فاذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الاسهال يحصل من أنواع كثيرة منها الاسهال الحادث من التخم والهيضات وقد اجمع الاطباء في مثل هذا على ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت ما دامت القوة باقية فأما حبسها فضرر عندهم واستجلاب مرض فيحتمل أن يكون هذا الاسهال للشخص المذكور في الحديث أصابه من امتلاء أو هيضة فدواؤه ترك اسهاله على

٢٢٠٦ (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢٠٧ أبا طيبة أن يحجمها قال حسبت انه قال كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم (حدثنا) يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى واللفظ له انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه (وحدثناه) عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا عبد الرحمن قال انا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر فقطع منه عرقا (وحدثني) بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت أبا سفيان قال سمعت جابر بن عبد الله قال رمي أبي يوم الاحزاب على أكحله قال فكواه رسول

٢٢٠٨ الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال رمي سعد بن معاذ في اكحله قال فحسمه

١٢٠٢ النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية (حدثني) احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان بن هلال قال نا وهيب قال حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن

١٥٧٧ عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط (وحدثناه) أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قال ابو بكر نا وكيع وقال أبو كريب واللفظ له انا وكيع عن مسعر عن عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يظلم

٢٢٠٩ أحدا اجره (حدثنا) زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء (حدثنا) ابن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر ح قال وثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال حدثني مالك ح وثنا محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء (حدثنا) احمد ابن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثني هارون بن

ماهوا وتقويته فامره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فرآه اسهالا فزاده عسلا الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال ويكون الخلط الذي كان يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه ان العسل جار على صناعة الطب وان المعترض عليه جاهل لها ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تاولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة اليه ان اعتضدوا بمشاهدة وليظهر به جهل المعترض وانه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها وانتسب اليها وكذلك القول في الماء البارد للحموم فان المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل أكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والعسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء

هارون بن عبد الله واللفظ له قال نا روح قال نا شعبة عن عمرو بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر
٢٢١٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء (حدثنا) أبو بكر بن
ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا خالد بن
٢٢١١ الحارث وعبدة بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) ابو بكر بن أبي
شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة
فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال
انها من فيح جهنم (وحدثناه) أبو كريب قال نا ابن نمير وابو اسامة عن هشام بهذا الاسناد
وفي حديث ابن نمير صبت الماء بينها وبين جيبها ولم يذكر في حديث أبي اسامة أنها من فيح جهنم قال
٢٢١٢ أبو أحمد قال ابراهيم بن سفيان ثنا الحسن بن بشر ثنا أبو اسامة بهذا (حدثنا) هناد بن السري قال
نا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحمى من فور جهنم فابردوها بالماء (وحدثنا) ابو بكر بن أبي
شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع قالوا نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن
أبيه عن عباية بن رفاعة قال حدثني رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالماء ولم يذكر ابو بكر عنكم وقال قال اخبرني رافع بن خديج
٢٢١٣ (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني موسى بن ابي عائشة عن
عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلددني

رضي الله عنها انها كانت توتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم
تأولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت
اليه واما انكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الاطباء ان ذات الجنب
اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره انه ينفع من وجع الصدر
وقال بعض قدماء الاطباء ويستعمل حيث يحتاج الى اسخان عضو من الاعضاء وحيث يحتاج الى أن
يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل مازعمه هذا المعترض
الملحد وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة أشفية فقد أطبق الاطباء في كتبهم على انه يدر الطمث
والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل
ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ويردهما ومن حمى الورد والربع وغير
ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض وهو أكثر من صنفين ونص بعضهم ان
البحري أفضل من الهندي وهو أقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي
اشد حرا في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق
العلماء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار معدودا محاشرعا وطبا وانما عددنا منافع القسط من
كتب الاطباء لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا وأما قوله صلى الله عليه وسلم
ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام فيحمل أيضا على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط
وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب احوال اصحابه رضي الله عنهم وذكر

القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال وذكر الاطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز اشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس انها تحل النفخ وتقل ديدان البطن اذا اكل او وضع على البطن وتنفي الزكام اذا قلي وصر في خرقة وشم وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد ويقلع النآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان وتدر الطمث المنحبس اذا كان انحباسه من اخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلي به الجبين وتقلع البثور والجرب وتحلل الاورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وتنفع من الماء العارض في العين اذا استعط به مسحوقا بدهن الاترلي وتنفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الاسنان وتدر البول واللبن وتنفع من نهشة الرتيلا واذا بخر به طرد الهوام قال القاضي وقال غير جالينوس خاصيته اذهاب حمى البلغم والسوداء وتقتل حب القرع واذا علق في عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال ولا يبعد منفعة الحمار من ادواء حارة بخواص فيها فقد تجد ذلك في أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله احيانا منفردا واحيانا مركبا قال القاضي وفي جملة هذه الاحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة من الحجامة وشرب الادوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقى قال قوله صلى الله عليه وسلم انزل الدواء الذي انزل الداء هذا اعلام لهم وأذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من داء ودواء قال وذكر بعض الاطباء في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم او شربة عسل أو لذعة بنار انه اشارة الى جميع ضروب المعالجة والله اعلم قوله ان جابر بن عبد الله عاد المقنع هو بفتح القاف والنون المشددة قوله يشتكي خراجا هو بضم الخاء وتخفيف الراء قوله اعلق فيه محجما هو بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة وأما قوله شرطة محجم فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم قوله فلما رأى تبرمه أي تضجره وسآمته منه قوله عن جابر بن عبد الله قال رمى ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله ابي بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهكذا صوابه وكذا هو في الروايات والنسخ وهو أبي بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لان أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الاحزاب باكثر من سنة واما الاكحل فهو عرق معروف قال الخليل هو عرق الحياة يقال هو نهر الحياة ففي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد فاذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وقال غيره هو عرق واحد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر واما الكلام في اجرة الحجام فسبق قوله فحسمه اي كواه ليقطع دمه واصل الحسم القطع قوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها وأما ابردوها فبهمزة وصل وبضم الراء يقال بردت الحمى ابردها بردا على وزن قتلتها اقتلها قتلا أي اسكنت حرارتها واطفأت لهبها كما قال في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضي عياض في المشارق انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قد حكاه الجوهري وقال هي لغة رديئة وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الآن موجودة قوله عن اسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وفي رواية صبت الماء بينها وبين جيبها قال القاضي هذا برد قول الاطباء ويصح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وانه على ظاهره لا على ما سبق من تأويل المازري

فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم
٢٨٧ (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمر
واللفظ لزهير قال يحيى انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
٢٢١٤ عن أم قيس بنت محصن اخت عكاشة قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال
علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب
يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان أم قيس
بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة
ابن محصن أحد بني اسد بن خزيمة قال أخبرتني انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان
يأكل الطعام وقد اعلقت عليه من العذرة قال يونس اعلقت غمزت فهي تخاف ان تكون به عذرة
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علامه تدغرون أولادكن بهذا الاعلاق عليكم بهذا العود

قال ولولا تجربة اسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه قولها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
فاشار ان لا تلددني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم
يشهدكم قال أهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه او
يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته الده وحكى الجوهري أيضا الددته رباعيا
والتددت انا قال الجوهري ويقال للدود لديد أيضا وانما أمر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين
خالفوه في اشارته اليهم لا تلددني ففيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسئلة وفيه
تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به الا أن يكون فعلا محرما قولها دخلت عليه بابن لي قد اعلقت
عليه من العذرة فقال علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة
أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب اما قولها اعلقت عليه فهكذا هو في
جميع نسخ صحيح مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره عليه فاعلقت عليه كما هنا ومن
رواية سفيان بن عيينة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند أهل اللغة قال الخطابي المحدثون
يروونه اعلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاهما بعضهم لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه
عالجت وجمع لهاته باصبعي وأما العذرة فقال العلماء هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في
الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين
الحلق والانف تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور
وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحز وعادة النساء في معالجة العذرة ان تاخذ المرأة خرقة فتفتلها
فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود ورب ما اقرحته وذلك
الطعن يسمى دغرا وغدرا فمعنى تدغرن أولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع
وتكبسه وأما العلاق فبفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم
بعضهم انه الصواب وان العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه أزلت عنه العلوق
وهي الآفة والداهية والاعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه كما سبق قال ابن الاثير ويجوز
ان يكون العلاق هو الاسم منه وأما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي يقال له القسط والكست

٢٢١٥ الهندى يعنى به الكست فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب قال عبيد الله واخبرتنى ان ابنها ذاك بال فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا (حدثنا) محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان أبا هريرة اخبرهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز (وحدثنيه) ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح قال وثناه أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبى عمر قالوا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل وفى حديث سفيان ويونس الحبة السوداء ولم يقل الشونيز (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن ابى هريرة ان رسول الله

٢٢١٦ صلى الله عليه وسلم قال ما من داء الا فى الحبة السوداء منه شفاء الا السام (حدثنى) عبد الملك ابن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب

٢٢١٧ ببعض الحزن (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أخى استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال انى سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ (وحدثنيه) عمرو بن زرارة قال انا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا أتى النبى صلى الله

٢٢١٨ عليه وسلم فقال ان أخى عرب بطنه فقال له اسقه عسلا بمعنى حديث شعبة (حدثنا) يحيى

لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم علامه تدغرن أولادكن هكذا هو فى جميع النسخ علامه وهى هاء السكت ثبتت هنا فى الدرج قوله والحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور الذى ذكره الجمهور وقال القاضى وذكر الحربى عن الحسن انها الخردل قال وقيل هى الحبة الخضراء وهى البطم والعرب تسمى الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمى الاسود أيضا اخضر قوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن اما مجمة فبفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم أى تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كاهل النشاط وأما التلبينة فبفتح التاء وهى حساء من دقيق أو نخالة قالوا ورب ما جعل فيها عسل قال الهروى وغيره سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة للمحزون قوله ان أخى عرب بطنه هو بفتح العين وكسر الراء معناه فسدت معدته قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب

ابن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه انه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا

بطن أخيك المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير عائد الى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلماء الآية على الخصوص أي شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل وليس في الآية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبي صلى الله عليه وسلم ان داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله أعلم

(باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها)

(قوله) صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز أرسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدم عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرج منه الفرار منه وفي حديث عمر رضي الله عنه ان الوباء وقع بالشام اما الوباء فهو وزن مقصور وممدود لغتان القصر افصح وأشهر واما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الايدي أو الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهب وسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان أمراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين وازمانها وعددها واما كنهها ونفائس مما يتعلق بها وجاء في هذه الاحاديث انه أرسل على بني اسرائيل او من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا وأما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وفي حديث آخر في غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد وفي حديث آخر الطاعون شهادة لكل مسلم وانما يكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا باس به وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي هو قول الاكثرين قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال

فرارا منه وقال أبو النضر لا يخرجكم الا فرار منه (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا المغيرة ونسبه ابن قعنب فقال ابن عبد الرحمن القرشي عن أبي النضر عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون آية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده فاذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تفروا منه هذا حديث القعنبي وقتيبة نحوه (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم أو على بني اسرائيل فاذا كان بارض فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا كان بارض فلا تدخلوها (حدثنا) محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عامر بن سعد أخبره ان رجلا سأل سعد بن ابي وقاص عن الطاعون فقال أسامة بن زيد انا أخبرك عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عذاب او رجز ارسله الله تعالى على طائفة من بني اسرائيل او ناس كانوا قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها عليه واذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا (وحدثناه) ابو الربيع سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار باسناد ابن جريج نحو حديثه (حدثني) ابو الطاهر أحمد بن عمرو وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه (وحدثناه) ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا معمر عن الزهري باسناد يونس نحو حديثه (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي عن شعبة عن حبيب قال كنا بالمدينة فبلغني ان الطاعون قد وقع بالكوفة فقال لي عطاء بن يسار وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت بارض فوقع بها فلا تخرج منها واذا بلغك انه بارض فلا تدخلها قال قلت ممن قالوا عن عامر بن سعد يحدث به قال فاتيته فقالوا

وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانه ندم على رجوعه من سرغ وعن أبي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا الرجز في الشعاب والاودية ورءوس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفار أما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول أقمت فمت وانما فر من لم يأت أجله واقام من حضر اجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات والله اعلم واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الاحاديث قوله في رواية ابي النضر لا يخرجكم الا فرار منه وقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب وكلاهما

غائب قال فلقيت أخاه ابراهيم بن سعد فسألته فقال شهدت اسامة يحدث سعدا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الوجع رجز أو عذاب او بقية عذاب عذب به أناس من قبلكم فاذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا بلغكم أنه بارض فلا تدخلوها قال حبيب فقلت لابراهيم انت سمعت اسامة يحدث سعدا وهو لا ينكر قال نعم (وحدثناه) عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه لم يذكر قصة عطاء بن يسار فى اول الحديث (وحدثناه) ابو بكر ابن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة ابن ثابت واسامة بن زيد قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شعبة (وحدثنا) عثمان بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن الاعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد ابن ابى وقاص قال كان أسامة بن زيد وسعد جالسين يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم (وحدثنيه) وهب بن بقية قال انا خالد يعنى الطحان عن الشيبانى عن حبيب ابن أبى ثابت عن ابراهيم بن سعد بن مالك عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

٢٢١٩ (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه أهل الاجناد أبو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لى المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم

مشكل من حيث العربية والمعنى قال القاضى وهذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لان ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظة الا هنا غلط من الراوى والصواب حذفها كما هو المعروف فى سائر الروايات قال القاضى وخرج بعض محققى العربية لرواية النصب وجها فقال هو منصوب على الحال قال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه والله اعلم واعلم ان احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن زيد وذكر فى الطرق الثلاث فى آخر الباب مايوهم او يقتضى انه من رواية سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى وغيره هذا وهم انما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله حتى اذا كان بسرغ لقيه أهل الاجناد اما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضى وغيره أيضا فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهى قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز وقوله أهل الاجناد وفى غير هذه الرواية امراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهى فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية سيان وطبرية ومايتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه قوله ادع لى المهاجرين الاولين فدعا ثم دعا الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح انما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضى المراد بالمهاجرين الاولين من صلى للقبلتين فاما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال وأما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح أذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضى هذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضى الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وأنه احوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار أشاروا بالرجوع

واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء قال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان مغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف

وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش فكثر القائلين به مع مالهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي وجبة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من أصلين في الشرع أحدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الالقاء باليد الى التهلكة قال القاضي وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا ولانه لم يكن ليرجع لرأي دون رأي حتى يجد علما وتأول هؤلاء قوله اني مصبح على ظهر فأصبحوا فقالوا أي مسافر الى الجهة التي قصدناها أولا للرجوع الى المدينة وهذا تأويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث أو صريحه انه انما قصد الرجوع أولا بالاجتهاد حين رأى الاكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قول مسلم انه انما رجع لحديث عبد الرحمن فيحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له ويحتمل أنه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله أعلم قوله اني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه هو باسكان الصاد فيهما أي مسافر راكب على ظهر الراحلة راجع الى وطني فأصبحوا عليه وتأهبوا له قوله فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله ففال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كان لك أبل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله اما العدوة فبضم العين وكسرها وهي جانب الوادي والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهي ضد الخصيبة وقال صاحب التحرير الجدية هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك اما قوله لو غيرك قالها يا أبا عبيدة فجواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره أحدهما لو قاله غيرك لادبته لاعتراضه علي في مسئلة اجتهادية وافقني عليها أكثر الناس واهل الحل والعقد فيها والثاني لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانما اتعجب من قولك انت ذلك مع ما انت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر دليلا واضحا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد

(وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر بهذا الاسناد نحو حديث مالك وزاد في حديث معمر قال وقال له أيضا أرأيت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا قال فسار حتى اتى المدينة فقال هذا المحل أو قال هذا المنزل ان شاء الله تعالى (وحدثنيه) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد غير أنه قال ان عبد الله بن الحارث حدثه ولم يقل عبد الله بن عبد الله (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة ان عمر خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف (حدثني) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لابي الطاهر قالا انا ابن وهب قال أخبرني يونس قال ابن شهاب فحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل

٢٢٢٠

طرفه: [٥٥/٥]

المقدور وانما معناه ان الله تعالى امر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب المهالك كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق في علمه وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسئلة النزاع قوله أكنت معجزه هو بفتح العين وتشديد الجيم اى تنسبه الى العجز ومقصود عمر ان الناس رعية لي استرعانيها الله تعالى فيجب علي الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة والله أعلم قوله هذا المحل أو قال هذا المنزل هما بمعنى وهو بفتح الحاء وكسرها والفتح أقيس فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا ونظائره الا احرفا شذت جاءت بالوجهين منها المحل قوله في الاسناد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال الدارقطني كذا قال لك وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحارث قال والحديث صحيح على اختلافهم قال وقد أخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث وأما البخاري فلم يخرجه الا من طريق مالك واعلم ان في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام بنفسه في ولايته في بعض الاوقات ليشاهد أحوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع أهل الفساد ويخافه أهل البطالة والاذى والولاة ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبايحهم اليه فينكفوا ويقيم في رعيته شعائر الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح ومنها تلقي الامراء ووجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة أهل العلم والراى في الامور الحادثة وتقديم أهل السابقة في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم أهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها صحة القياس وجواز العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله أعلم

(باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح)

تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجئ البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول (وحدثنى) محمد بن حاتم وحسن الحلوانى قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره ان اباهريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى يارسول الله بمثل حديث يونس (وحدثنى) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا أبو اليمان عن شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سنان بن أبى سنان الدؤلى ان اباهريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام أعرابى فذكر بمثل حديث يونس وصالح وعن شعيب عن الزهرى قال حدثنى السائب بن يزيد ابن أخت نمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة (وحدثنى) أبو الطاهر وحرملة وتقاربا فى اللفظ قالا انا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وبحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال أبو سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعت أبا هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح قال فقال الحارث بن أبى ذئاب وهو ابن عم ابى هريرة قد كنت اسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فابى أبو هريرة ان يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فماراه الحارث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحارث اتدرى ماذا قلت قال لا قال أبو هريرة انى قلت ابيت قال أبو سلمة واعمرى لقد كان أبو هريرة يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا أدرى انسى أبو هريرة أو نسخ احد القولين الآخر

٢٢٢١

(قوله) صلى الله عليه وسلم من رواية أبى هريرة لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى يارسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجئ البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول وفى رواية لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفى رواية ان أباهريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان اباهريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وامسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا له انا سمعناك تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة الراوى عن أبى هريرة فلا ادرى انسى أبو هريرة او نسخ أحد القولين الآخر قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى فى الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وارشد فى الثانى الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وارادته وقدره فهذا الذى ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء ويتعين المصير اليه ولا يؤثر نسيان ابى هريرة لحديث لا عدوى لوجهين احدهما ان نسيان الراوى للحديث الذى رواه لا يقدح فى صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثانى ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبى هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحكى المازرى والقاضى عياض عن بعض العلماء ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين احدهما

(حدثني) محمد بن حاتم وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث مع ذلك لا يورد الممرض على المصح بمثل حديث يونس (حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا أبو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر (حدثنا) احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا أبو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول (وحدثني) عبد الله بن هاشم بن حيان قال نا بهز قال نا يزيد وهو التستري قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا غول

٢٢٢٠

٢٢٢٢

ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني انه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال آخرون حديث لا عدوى على ظاهره وأما النهي عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا صفر فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وأبو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال معمر وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده ويجوز أن يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد منهما قوله صلى الله عليه وسلم ولا هامة فيه تأويلان أحدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار أحدهم فرآها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك بن أنس والثاني ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور ويجوز أن يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن ابي زيد الانصاري الامام في اللغة قوله صلى الله عليه وسلم ولا نوء أي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وسبق شرحه واضحا في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم ولا غول قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول أي لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له حديث آخر لا غول ولكن السعالى قال العلماء السعالى بالسين المفتوحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الآخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان أي رفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على انه ليس المراد نفي أصل وجودها وفي حديث أبي أيوب كان لي تمر في سهوة وكانت

ولا صفر (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول وسمعت ابا الزبير يذكر ان جابرا فسر لهم قوله ولا صفر فقال أبو الزبير الصفر البطن فقيل لجابر كيف قال كان يقال دواب البطن قال ولم يفسر الغول قال ابو الزبير هذه الغول التي تغول (وحدثنا) عبد بن حميد ٢٢٢٣
طرفه: [٥/٥٧] قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم (وحدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال ثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث عقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت وفي حديث شعيب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال معمر (حدثنا) ٢٢٢٤
هداب بن خالد قال نا همام بن يحيى قال نا قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة (وحدثناه) محمد بن مثنى

الغول تجيء فتأكل منه قوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول معناه ان البعير الاول الذي جرب من اجربه اي وأنتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الاول لعدم المعدي ففي الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم في العدوى بطبعها قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح قوله يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف أي لا يورد ابله المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما اصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر اعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم قوله كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما كذا هو في جميع النسخ كلتيهما بالتاء والياء مجموعتين والضمير عائد الى الكلمتين او القصتين او المسئلتين ونحو ذلك قوله قال ابو الزبير هذه الغول التي تغول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال أبو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال وفي رواية الطبري أحد رواة صحيح مسلم قال أبو هريرة قال والصواب الاول قوله انه قال في تفسير الصفر هي دواب البطن هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة مشددة وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذري ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الاول قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهي عن أن يقال ذلك او يعتقد وقيل هو خبر أي لا تقع عدوى بطبعها

(باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشؤم)

(قوله) صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الحسنة الصالحة يسمعها احدكم وفي رواية لا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وفي رواية واحب الفال الصالح اما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن الياء والمشهور الاول قالوا

وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قال قيل وما الفال قال الكلمة الطيبة
٢٢٢٣ (وحدثني) حجاج بن الشاعر قال حدثني معلى بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار قال نا يحيى بن عتيق قال نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الفال الصالح (حدثني) زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا طيرة واحب
٢٢٢٥ الفال الصالح (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمراة والفرس (وحدثني) أبو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار (وحدثنا) ابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وثناه يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤم بمثل حديث مالك لا يذكر احد منهم في حديث ابن عمر العدوى والطيرة غير يونس بن يزيد

وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء حرفان وهما شئ طيبة اى طيب والتولة بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعي هو ما تحبب به المراة الى زوجها والتطير التشاؤم واصله الشئ المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم ونشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك أي اعتقادا انها تنفع أو تضر اذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها أثرا في الفعل والايجاد وأما الفال فهو موز ويجوز تركه همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا يكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء وانما احب الفال لان الانسان اذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوى أو ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير واما اذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيما سوء الظن وتوقع البلاء ومن أمثال التفاؤل ان يكون له

(وحدثنا) احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يك من الشؤم شئ حق ففي الفرس والمرأة والدار (وحدثني) هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله ولم يقل حق (وحدثني) ابو بكر بن اسحاق قال انا ابن أبي مريم قال انا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شئ ففي الفرس والمسكن والمرأة (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان في المرأة والفرس والمسكن يعني الشؤم (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين قال نا هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ ففي الربع والخادم والفرس (حدثني) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذلك شئ يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم (وحدثني)

٢٢٢٦
٢٢٢٧
٥٣٧

مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء او الوجدان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية انما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشؤم في شئ ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي رواية ان كان في شئ ففي الربع والخادم والفرس واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر والهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية ان يكن الشؤم في شئ وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثنا من الطيرة أي الطيرة منهي عنها الا أن يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة الا في هذه الثلاثة قال القاضي قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الاحاديث ثلاثة أقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله أعلم

(باب تحريم الكهانة واتيان الكهان)

(قوله) صلى الله عليه وسلم فلا تأتوا الكهان وفي رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشئ قال القاضي رحمه الله كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب أحدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره

محمد بن رافع قال انا حجين يعني ابن المثنى قال نا ليث عن عقيل ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال نا شبابة ابن سوار قال نا ابن ابي ذئب ح قال وحدثني محمد بن رافع قال انا اسحاق بن عيسى قال انا مالك كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل معنى حديث يونس غير ان مالكا في حديثه ذكر الطيرة وليس فيه ذكر الكهان (وحدثنا) محمد بن الصباح وابو بكر بن أبي شيبة قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن الحجاج الصواف ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن ابي سلمة عن معاوية وزاد في حديث يحيى بن ابي كثير قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك

٢٢٢٨ (حدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان الكهان كانوا يحدثونا بالشيء فنجده حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة (حدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري قال اخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة يقول قالت عائشة سال اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا الشيء يكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه قرقرة الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة (وحدثنيه) أبو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية معقل عن الزهري

بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني ان يخبره بما يطرا او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله أعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا قوله كنا نتطير قال ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها الفال ولا يرد مسلما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك رواه ابو داود باسناد صحيح قوله صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة اما يخطفها فبفتح الطاء على المشهور

٢٢٢٩ (حدثنا) حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حسن نا يعقوب وقال عبد بن حميد حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني علي بن حسين ان عبد الله بن عباس قال اخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله أعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال قال فيستخبر بعض أهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون الى اوليائهم ويرمون به فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا أبو عمرو الاوزاعي ح قال وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قالا نا معقل يعني ابن عبيد الله كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان يونس قال عن عبد الله بن عباس قال اخبرني رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار وفي حديث الاوزاعي ولكن يقرفون فيه ويزيدون وفي حديث يونس ولكنهم يرقرون فيه ويزيدون وزاد في حديث يونس وقال الله حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وفي حديث معقل كما قال الاوزاعي ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون

٢٢٣٠ (حدثنا) محمد بن مثنى العنزي قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى

٢٢٣١ عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال

وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه وأخذه بسرعة وأما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وأنكر بعضهم الكسر الا اذا أراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمة من الجن بالجيم والنون أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن بالجيم والنون وذكر القاضي في المشارق انه روى هكذا وروى أيضا من الحق بالحاء والقاف واما قوله فيقرها فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة قال أهل اللغة والغرب القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه يقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرارا وقريرا فان رددته قلت قررت قررة قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما توذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتجاوب قال وفيه وجه آخر وهي أن تكون الرواية كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة قال فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضي اما مسلم فلم تختلف الرواية فيه أنه الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القاضي معناه يكون لما يلقيه الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد أو على صفا قوله صلى الله عليه وسلم في رواية صالح عن ابن شهاب ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح

وثنا أبو بكر بن ابى شيبة قال نا شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك

على وجهين أحدهما بالراء والثانى بالذال ووقع فى رواية الاوزاعى وابن معقل الراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفى رواية يونس يرقون قال القاضى ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء قال فى المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابى قال ومعناه معنى يزيدون يقال رقى فلان الى الباطل بكسر القاف أى رفعه وأصله من الصعود أى يدعون فيها فوق ماسمعوا قال القاضى وقد يصح الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا فسأله عن شئ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة اما العراف فقد سبق بيانه وانه من جملة أنواع الكهان قال الخطابى وغيره العراف هو الذى يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذه الصلاة فى الارض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا أداها فى ارض مغصوبة حصل الاول دون الثانى ولا بد من هذا التأويل فى هذا الحديث فان العلماء متفقون على أنه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تأويله والله اعلم

(باب اجتناب المجذوم ونحوه)

(قوله) كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع هذا موافق للحديث الآخر فى صحيح البخارى وفر من المجذوم فرارك من الاسد وقد سبق شرح هذا الحديث فى باب لا عدوى وانه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح قال القاضى قد اختلف الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت مولى مجذوم فكان يأكل فى صحافى ويشرب فى اقداحى وينام على فراشى قال وقد ذهب عمر رضى الله عنه وغيره من السلف الى الاكل معه ورأوا أن الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذى قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم قال القاضى قال بعض العلماء فى هذا الحديث وما فى معناه دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار فى فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما وما أوحدث به جذام واختلف اصحابنا واصحاب مالك فى ان أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا اراد ها قال القاضى قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا فى انهم اذا كثروا هل يؤمرون ان يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا من التصرف فى منافعهم وعليه اكثر الناس ام لا يلزمهم التنحى قال ولم يختلفوا فى القليل منهم فى انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر اهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم فى الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر امروا به والا استنبطه لهم الآخرون اوافاموا من يستقى لهم والا فلا يمنعون والله اعلم

٢٢٣٢ فارجع (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان وابن نمير عن هشام ح قال وثنا أبو كريب قال نا عبدة قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذى الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا أبو

٢٢٣٣ معوية قال نا هشام بهذا الاسناد وقال الابتر وذو الطفيتين (حدثنى) عمرو بن محمد الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره أبو لبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهى عن ذوات البيوت (وحدثنا) حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى قال الزهرى ونرى ذلك من سمهما والله أعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا اقتلها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مرّ بى زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت (وحدثنيه) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وثنا عبد ابن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا حسن الحلوانى قال نا يعقوب قال نا ابى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد غير ان صالحا قال حتى رآنى أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت وفى حديث يونس اقتلوا الحيات ولم يقل ذا الطفيتين والابتر (وحدثنى) محمد بن رمح قال انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له قال نا

﴿كتاب قتل الحيات وغيرها﴾

قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر وفى رواية ان ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فكنت لا أترك حية أراها الا اقتلتها فبينا انا أطارد حية يوما من ذوات البيوت مرّ بى زيد بن الخطاب او ابو لبابة وأنا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفى رواية نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت وفى رواية ان فتى من الانصار قتل حية فى بيته فمات فى الحال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفى رواية ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرّجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وفى الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بقتل الحية التى خرجت عليهم وهم بغار منى قال المازرى لا تقتل حيات مدينة النبى صلى الله عليه وسلم الا بانذارها كما جاء فى هذه الاحاديث فاذا أنذرها ولم تنصرف قتلها وأما حيات غير المدينة فى جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة فى الامر بقتلها ففى هذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفى الحديث الآخر خمس يقتلن فى الحل والحرم منها الحية ولم يذكر انذارا وفى حديث الحية الخارجة بمنى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحاديث فى استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه صرح به فى الحديث انه اسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهى فى حيات البيوت بكل

ليث عن نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب به الى المسجد فوجد الغلمة جلد جان فقال عبد الله اقتلوه فاقتلوه فقال أبو لبابة لا تقتلوه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم قال نا نافع قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا ابو لبابة بن عبد المنذر البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فامسك (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع انه سمع ابا لبابة يخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان (وحدثناه) اسحاق بن موسى الانصاري قال نا أنس بن عياض قال نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله ان ابا لبابة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع ان ابا لبابة بن عبد المنذر الانصاري وكان مسكنه بقباء فانتقل الى المدينة فبينما عبد الله بن عمر جالس معه يفتح خوخة له اذا هم بحية من عوامر البيوت فاراد واقتلها فقال أبو لبابة انه قد نهى عنهن يريد عوامر البيوت وامر بقتل الابتر وذي الطفيتين وقيل هما اللذان يلتمعان البصر ويطرحان اولاد النساء (وحدثني) اسحاق بن منصور قال انا محمد ابن جهضم قال نا اسمعيل وهو عندنا ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه قال كان عبد الله بن عمر يوما عند هدم له فرأى وبيص جان فقال اتبعوا هذا الجان فاقتلوه قال أبو لبابة الانصاري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء (حدثنا) هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة أن نافعا حدثه أن ابا لبابة مر بابن عمر وهو عند الاطم الذي عند دار عمر بن الخطاب برصد حية بمثل حديث الليث بن سعد (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى واسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن

٢٢٣٤
طرفه: [٥/٦٤]

بلد حتى تنذر وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن جنان البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت ام غيرها والا ما ظهر منها بعد الانذار قال ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الابتر وذا الطفيتين والله اعلم واما صفة الانذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود ان لا تؤذونا ولا تظهرن لنا وقال مالك يكفي ان يقول اخرج عليك بالله واليوم الآخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذينا ولعل مالكا أخذ لفظ التحريج مما وقع في صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلاثا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الابيضان على ظهر الحية واصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل واما الابتر فهو قصير الذنب وقال نضر بن شميل هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها قوله صلى الله عليه وسلم يستسقطان الحبل معناه ان المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت اسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري انه قال يرى ذلك من سمهما واما يلتمسان البصر ففيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون احدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه

الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها (وحدثنا) قتيبة ابن سعيد وعثمان بن أبي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش في هذا الاسناد بمثله (وحدثنا) أبو كريب قال نا حفص يعني ابن غياث قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بمحرما بقتل خية بني (وحدثنا) عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمثل حديث جرير وابي معاوية (وحدثني) أبو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد الله ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن صيفي وهو عندنا مولى ابن افلح قال اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فأشار الي أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما تدري أيهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا له ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان (وحدثني) محمد بن رافع قال نا وهب بن جرير بن حازم قال نا أبي قال سمعت اسماء بن عبيد يحدث عن رجل يقال له السائب وهو عندنا أبو السائب قال دخلنا على أبي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فاذا حية وساق الحديث بقصته نحو حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم (وحدثني) زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني صيفي عن أبي السائب عن ابي سعيد الخدري قال سمعته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان (حدثنا)

٢٢٣٥ ٢٢٣٤ ٢٢٣٦ ٢٢٣٧

بمجرد نظرهما اليه مخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذا الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمعان البصر والثاني انهما يقصدان البصر باللسع والنهش والاول اصح واشهر قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله اعلم قوله يطاردحية اي يطلبها ويتتبعها ليقتلها قوله نهى عن قتل الجنان هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء قوله يفتح خوخة هي بفتح الخاء واسكان الواو وهي كوة بين دارين أو بيتين يدخل

أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الاوزاغ وفي حديث أبي شيبة أمر (وحدثني) أبو الطاهر قال انا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابن المسيب أخبره ان أم شريك أخبرته انها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان فأمرها بقتلها وأم شريك أحدى نساء بني عامر بن لؤي اتفق لفظ حديث ابن ابي خلف وعبد بن حميد وحديث ابن وهب قريب منه (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا (وحدثني) أبو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسق زاد حرملة قالت ولم اسمعه أمر بقتله (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال

٢٢٣٨
٢٢٣٩
٢٢٤٠

منها وقد تكون في حائط منفرد قوله صلى الله عليه وسلم ويتبعان ما في بطون النساء أي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه واطلق عليه التتبع مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما قوله عند الاطم هو بضم الهمزة وهو والقصر وجمعه آطام كعنق واعناق قوله أمر محرما بقتل حية بمنى فيه جواز قتلها للمحرم وفي الحرم وانه لا ينذرها في غير البيوت وان قتلها مستحب قوله فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله قال العلماء هذا الاستئذان امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة اى منتصفه وكأنه وقت لآخر النصف الاول واول النصف الثاني لجمعه كما قالوا ظهور الترسين وأمار جوعه الى اهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته فانها كانت عروسا كما ذكر في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فاذنوا ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال العلماء معناه واذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه وان يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بشاره بخلاف العوامر ومن أسلم والله أعلم

(باب استحباب قتل الوزغ)

(قولها) ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الاوزاغ وفي رواية أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في أول ضربة سبعين حسنة قال أهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس فسام أبرص هو كباره واتفقوا على ان الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله باول ضربة فانه اذا اراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله واما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وثنا محمد بن الصباح نا اسماعيل يعنى ابن زكريا ح قال وثنا أبو كريب قال نا وكيع عن سفيان كلهم عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث خالد عن سهيل الا جريرا وحده فان فى حديثه من قتل وزغا فى أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك (وحدثنا) محمد بن الصباح قال نا اسماعيل يعنى ابن زكريا عن سهيل قال حدثتنى اختى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى أول ضربة سبعين حسنة (حدثنى) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه افى أن قرصتك نملة أهلكت امة من الامم تسبح (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نزل نبى من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم أمر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبى من الانبياء عليه السلام تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وأمر بها فاحرقت بالنار قال فاوحى الله اليه

٢٢٤١

الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى واما تقييد الحسنات فى الضربة الاولى بمائة وفى رواية بسبعين فجوابه من اوجه سبقت فى صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفى روايات بسبع وعشرين أحدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الاصوليين غيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثانى لعله اخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبى صلى الله عليه وسلم حين اوحى اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف قاتلى الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله أعلم قوله حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسماعيل يعنى ابن زكريا عن سهيل قال حدثتنى اختى عن أبى هريرة كذا وقع فى اكثر النسخ اختى وفى بعضها اخى بالتذكير وفى بعضها أبى وذكر القاضى الاوجه الثلاثة قالوا ورواية أبى خطأ وهى الواقعة فى رواية ابى العلاء ابن باهان ووقع فى رواية ابى داود أخى أو أختى قال القاضى أخت سهيل سودة واخواه هشام وعباد

(باب النهى عن قتل النمل)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فأوحى الله اليه فى ان قرصتك نملة اهلكت أمة من الامم تسبح وفى رواية فهلا نملة واحدة قال العلماء وهذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه فى أصل القتل والاحراق بل فى الزيادة على نملة واحدة وقوله تعالى فهلا نملة واحدة اى فهلا عاقبت نملة واحدة هى التى قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما فى شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا أحرق انسانا فحينئذ بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجانى وسواء

٢٢٤٢ طرفه: [٥/٢٦١]

فهلا غلة واحدة (حدثني) عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض (وحدثني) نصر ابن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه (وحدثنا) هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر

٢٢٤٣ عن معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (وحدثنا) أبو كريب قال نا عبدة عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الارض (وحدثنا) أبو كريب قال نا أبو معوية ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا خالد بن الحارث قالا نا هشام بهذا الاسناد وفي حديثهما ربطتها وفي حديث أبي معاوية حشرات الارض (وحدثني) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر قال قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام بن عروة

في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله واما قتل النمل فذهبنا انه لا يجوز واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت وفي رواية فامر بجهازه فاخرج من تحت الشجرة اما قرية النمل فهي منزلها والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع

(باب تحريم قتل الهرة)

(قوله) صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض وفي رواية ربطتها وفي رواية تأكل من حشرات الارض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها أي بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في المشارق الفتح اشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف أو غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي انه يجوز انها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه والله أعلم

(باب فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها)

قوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر معناه في الاحسان الى كل حيوان حي بسقيه ونحوه اجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده ففي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فاما المأمور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن واما المحترم

(وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في هذه البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو خالد الاحمر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها (وحدثني) أبو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته اياه فغفر لها به (وحدثني) ابو الطاهر نا احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر واللفظ لابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال ابن أبي عمر نا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار (حدثنا) عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن أحدكم

٢٢٤٤ ٢٢٤٥ ٢٢٤٦

فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه أيضا باطعامه وغيره سواء كان مملوكا او مباحا وسواء كان مملوكا له اولغيره والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش أما الثرى فالتراب الندي ويقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحر قوله حتى رقي فسقى الكلب يقال رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها وهي لغة على في كل ما أشبه هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها اما البغي فهي الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف أي يدور حولها بضم الياء ويقال طاف به واطاف اذا دار حوله وادلع لسانه ودلعه لغتان أي أخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها اي استقت يقال نزعت بالدلو اذا استقيت به من البئر ونحوها ونزعت الدلو أيضا قوله فشكر الله له فغفر له معناه قبل عمله واثابه وغفر له والله أعلم

(كتاب الالفاظ من الادب وغيرها)

(باب النهي عن سب الدهر)

(قوله) سبحانه وتعالى يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية قال الله تعالى عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية يؤذيني ابن آدم يقول

ياخيبة الدهر فانى أنا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم ياخيبة الدهر فان الله هو الدهر (حدثنى) زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر (وحدثنى) ٢٢٤٧
حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم (حدثنا) عمرو الناقد وابن أبى عمر قالا نا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن (حدثنى) زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم هو المسلم (حدثنا) زهير بن حرب قال نا على بن حفص قال نا ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم قلب المؤمن (وحدثنا) ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم (حدثنا) ٢٢٤٨
على بن خشرم قال انا عيسى يعنى ابن يونس عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعنى العنب (وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال نا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة بن وائل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة (حدثنا) يحيى بن ٢٢٤٩

ياخيبة الدهر فلا يقولن أحدكم ياخيبة الدهر فانى انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفى رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اما قوله عز وجل يؤذينى ابن آدم فمعناه يعاملنى معاملة توجب الاذى فى حقكم واما قوله عز وجل وانا الدهر فانه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذى قاله الشافعى وأبو عبيد وجماهير المتقدمين والمتأخرين وقال أبو بكر ومحمد بن داود الاصبهانى الظاهرى انما هو الدهر بالنصب على الظرف أى انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض أهل العلم وقال النحاس يجوز النصب أى فان الله باق مقيم أبدا لا يزول قال القاضى قال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف أصح وأصوب اما رواية الرفع وهى الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شأنها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون ياخيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر أى لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذى هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر أى فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله أعلم

(باب كراهة تسمية العنب كرما)

(قوله) صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفى رواية فان الكرم قلب المؤمن وفى رواية لا تسموا العنب الكرم وفى رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب

ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي (وحدثني) زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدي فكلكم عبيد الله ولكن ليقل فتاي ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما ولا يقل العبد لسيده مولاي وزاد في حديث أبي معاوية فان مولاكم الله (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول أحدكم اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك وقال لا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي فتاتي

والحبلة اما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها وهي شجر العنب ففي هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما بل يقال عنب أو حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سموا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله أتقاكم فسمى قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال أهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله أعلم

(باب حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد)

(قوله) صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي رواية ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله وفي رواية لا يقولن احدكم اسق ربك اوا طعم ربك وضئ ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي قال العلماء مقصود الاحاديث شيئان (احدهما) نهي المملوك ان يقول لسيده ربي لان الربوبية انما حقيقتها الله تعالى لان الرب هو المالك أو القائم بالشئ ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها أو ربها فالجواب من وجهين احدهما ان الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في الاول للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي في قول المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وسلم ليقل سيدي لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عن مالك انه كره الدعاء بسيدي ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد

غلامى (حدثنا) أبوبكر بن أبى شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا أبوكريب محمد ٢٢٥٠
ابن العلاء قال نا ابو أسامة كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى هذا حديث أبى كريب وقال أبو بكر عن
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لكن (وحدثناه) ابوكريب قال نا ابومعاوية بهذا الاسناد
(وحدثنى) ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى أمامة ٢٢٥١
ابن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول أحدكم خبثت نفسى
وليقل لقست نفسى (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو أسامة عن شعبة قال حدثنى ٢٢٥٢
خليد بن جعفر عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأة
من بنى اسرائيل قصيرة تمشى مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق
مطبق ثم حشته مسكا وهو أطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض
شعبة يده (حدثنى) عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون عن شعبة عن خليد بن جعفر والمستمر
قالا سمعنا ابا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بنى

فى القرآن ولا فى حديث متواتر وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابنى هذا سيد وقوموا الى سيدكم
يعنى سعد بن معاذ وفى الحديث الآخر اسمعوا ما يقول سيدكم يعنى سعد بن عبادة فليس فى قول
العبد سيدى اشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد والامة ولا بأس أيضا بقول العبد لسيده مولاى
فان المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك قال القاضى واما قوله فى كتاب
مسلم فى رواية وكيع وابى معوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه ولا يقل العبد لسيده
مولاى فقد اختلف الرواة عن الاعمش فى ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها اصح
والله أعلم الثانى يكره للسيد ان يقول لمملوكه عبدى وامتى بل يقول غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى لان
حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد
بين النبى صلى الله عليه وسلم العلة فى ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول فى اللفظ كما نهى عن
التطاول فى الافعال وفى اسبال الازار وغيره واما غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى فليست دالة على الملك
كدلالة عبدى مع انها تطلق على الحر والمملوك وانما هى للاختصاص قال الله تعالى واذ قال
موسى لفتاه وقال لفتيانه وقال لفتيته قالوا سمعنا فتى يذكرهم واما استعمال الجارية فى الحرة الصغيرة
فشهور معروف فى الجاهلية والاسلام والظاهر ان المراد بالنهى من استعمله على جهة التعاظم
والارتفاع لا للوصف والتعريف والله أعلم

(باب كراهة قول الانسان خبثت نفسى)

(قوله) صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى قال ابو عبيد
وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنى واحد وانما كره لفظ الخبث لبشاعة
الاسم وعلمهم الادب فى الالفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها قالوا ومعنى لقست غثت وقال ابن
الاعرابى معناه ضاقت فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم فى الذى ينام عن الصلاة فأصبح خبيث
النفس كسلان قال القاضى وغيره جوابه ان النبى صلى الله عليه وسلم مخبر هناك عن صفة غيره وعن
شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه والله أعلم

(باب استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب)

٢٢٥٣ اسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك أطيب الطيب (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن المقبري قال ابو بكر نا ابو عبد الرحمن المقرى عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني عبيد الله ابن أبي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض

٢٢٥٤ عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح (حدثني) هارون بن سعد الايلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قال احمد نا وقال الآخران انا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر

٢٢٥٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) عمرو الناقد وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن أبي الصلت شئ قلت نعم قال هيه فانشدته

(قوله) صلى الله عليه وسلم والمسك اطيب الطيب فيه انه اطيب الطيب وأفضله وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له واستعمال أصحابه قال اصحابنا وغيرهم هو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت أو يقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن واما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى أو نحو ذلك فلا بأس به وان قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام قوله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح المحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء أي خفيف الحمل ليس بثقيل وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور واكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة حين اهدى الحمار الوحشي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم وأما الريحان فقال أهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضي عياض بعد حكاية ما ذكرناه ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب والله أعلم وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر قوله كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من المجمر وهو البخور وأما الالوة فقال الاصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب هي العود يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها الغتان مشهورتان وحكى الازهري كسر اللام قال القاضي وحكى عن الكسائي الية قال القاضي قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل لوة وليسة وقوله غير مطراة أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه وأما المرأة فاذا ارادت الخروج الى المسجد او غيره كره لها كل طيب له ريح ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته معاشرة زوجته ونحو ذلك والله أعلم

بيتا فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت (وحدثنيه) زهير بن حرب واحمد ابن عبدة جميعا عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد او يعقوب بن عاصم عن الشريد قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فذكر بمثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا المعتمر بن سليمان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال استنشدني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابراهيم بن ميسرة وزاد قال ان كاد ليسلم وفي حديث ابن مهدي قال لقد كاد يسلم في شعره (حدثني) أبو جعفر محمد بن الصباح وعلي بن حجر السعدي جميعا عن شريك قال ابن حجر انا شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد ألا كل شئ ماخلا الله باطل (وحدثني) محمد بن حاتم بن ميمون قال نا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد ألا كل شئ ماخلا الله باطل وكاد ابن أبي الصلت أن يسلم (وحدثنا) ابن أبي عمر قال نا سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أصدق بيت قاله الشاعر ألا كل شئ ماخلا الله باطل وكاد ابن أبي الصلت أن يسلم (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق بيت قالته الشعراء ألا كل شئ ماخلا الله باطل (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا يحيى بن زكريا عن اسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شئ ماخلا الله باطل مازاد على ذلك (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص وأبو معاوية ح قال وثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا قال أبو بكر الا أن حفصا لم يقل يريه (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا (حدثنا)

٢٢٥٦ ٢٢٥٧ ٢٢٥٨ ٢٢٥٩

* (كتاب الشعر) *

(قوله) عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر أمية بن ابى الصلت شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت قال ان كاد ليسلم وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره أما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة واصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث أو عمل معهود دين قالوا وهي مبنية على الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ايه حدثنا أي زدنا من هذا الحديث فان أردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت ايه لان التنوين للتنكير وأما أيها بالنصب فمعناه الكف والامر بالسكوت ومقصود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر أمية واستزاد من انشاده

قتيبة بن سعيد الثقفي قال نا ليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل فيحا خير له من أن يمتلئ شعرا (حدثني) زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكانما ٢٢٦٠

لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وان المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الانسان فاما يسيره فلا بأس بانشاده وسماعه وحفظه وقوله صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر أمية ابن ابي الصلت شيئا فهكذا وقع في معظم النسخ شيئا بالنصب وفي بعضها شيء بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف أي هل معك من شيء فتنشدنيه شيئا قوله صلى الله عليه وسلم أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد ❊ ألا كل شيء ما خلا الله باطل ❊ وفي رواية أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد ❊ ألا كل شيء ما خلا الله باطل ❊ وفي رواية أصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية اصدق بيت قالته الشعراء المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام والمراد بالباطل الفاني المضمحل وفي هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابي وهو لبيد بن ربيعة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا وفي رواية بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا قال أهل اللغة والغريب يريه بفتح الياء وكسر الراء من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده قال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء ان يمتلئ منه دون قليله وقد أجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي شعر كان فأما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتلئا شعرا والله أعلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح مالم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه وأما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو في قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله أعلم قوله يسير بالعرج هو بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة قوله عن يحنس هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله أعلم

٢٢٦١ صبغ يده في لحم خنزير ودمه (وحدثنا) عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن أبي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة قال كنت أرى الرؤيا أعرى منها غيرانى لا أزمل حتى لقيت أبا قتادة فذكرت ذلك له فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره (وحدثنا) ابن أبي عمر قال نا سفيان عن محمد

(باب تحريم اللعب بالنردشير)

(قوله) صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد معجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحاق المروزي من أصحابنا يكره ولا يحرم وأما الشطرنج فذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهي عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما والله أعلم

(كتاب الرؤيا)

(قوله) كنت أرى الرؤيا أعرى منها غيرانى لا أزمل اما قوله أزمل فمعناه أغطى والف كالمحموم وأما أعرى فبضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء أي أحم فحوفي من ظاهرها في معرفتي قال أهل اللغة يقال عرى الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى اذا أصابه عراء بضم العين وبالمد وهو نفض الحمى وقيل رعدة قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان اما الحلم فبضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام واما الرؤيا فمقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها كنظائرها قال الامام المازري مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على أمور اخر يخلقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فاكثر ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيئا فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه هذا كلام المازري وقال غيره اضاف الرؤيا المحبوبة الى الله اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسرها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حلم أحدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره اما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه والحلم بضم الحاء واسكان اللام وينفث بضم الفاء وكسرها واليسار بفتح الياء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم فلينفث عن يساره ثلاثا وفي رواية فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات وفي رواية فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وفي رواية فليبصق على يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه فحاصله ثلاثة انه

ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعبد ربه ويحيى ابني سعيد ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر في حديثهم قول أبي سلمة كنت أرى الرؤيا أعرى منها غيراني لا أزمل (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديثهما أعرى منها وزاد في حديث يونس فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فليتفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ من شرها فانها لن تضره فقال ان كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من جبل فما هو الا ان سمعت بهذا الحديث فما ابالي بها (وحدثناه) قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث ابن سعد ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح قال وحدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وفي حديث الثقفي قال أبو سلمة فان كنت لأرى الرؤيا وليس في حديث الليث وابن نمير قول أبي سلمة الى آخر الحديث وزاد ابن رمح في رواية هذا الحديث وليتحول عن جنبه الذي كان عليه (وحدثني) ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فليتفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان لا تضره ولا يخبر بها احدا فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب (حدثنا) أبو بكر بن خلاد الباهلي واحمد بن عبد الله بن الحكم قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة قال ان كنت لأرى الرؤيا فتمرضني قال فلقيت أبا قتادة فقال وانا ان كنت لأرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله فاذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها الا من يحب واذا رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره

جاء فليتفث وفليبصق وفليتفل وأكثر الروايات فليتفث وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ ومن قال انها بمعنى ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا واما قوله صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره معناه ان الله تعالى جعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء فينبغي ان يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فاذا رأى ما يكرهه تفث عن يساره ثلاثا قائلا أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول الى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها اجزأه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث قال القاضي وامر بالنفث ثلاثا طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها واليمين ضدها واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها احدا فسببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه أنها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على قرب تلك الصفة قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا معروف لاهله

٢٢٦٢ طرفه: [٧٨/٥]

٢٢٦٣

(حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق على يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه (حدثنا) محمد بن ابى عمر المكى قال نا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب واصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ورؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين جزأ من النبوة والرؤيا ثلاث فرؤيا الصالحة بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث المرء نفسه فان رأى احدكم مايكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات فى الدين فلا ادرى هو فى الحديث ام قاله ابن سيرين

(وحدثنيه) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب بهذا الاسناد وقال فى الحديث قال أبو هريرة فيعجبنى القيد واكره الغل والقيد ثبات فى الدين وقال النبى صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة (حدثنى) ابو الربيع قال نا حماد يعنى ابن زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن ابى هريرة قال اذا اقترب الزمان وساق الحديث ولم يذكر فيه

واما قوله صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا المحبوبة الحسنة لا تخبر بها الا من تحب فسببه انه اذا اخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة والا فيحصل له فى الحال حزن وتنكد من سوء تفسيرها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم حين يهب من نومه أى يستيقظ قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء قال القاضى يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال ورؤيا السوء يحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل قوله صلى الله عليه وسلم فان رأى رؤيا حسنة فليبشره ولا يخبر بها الا من يحب هكذا هو فى معظم الاصول فليبشر بضم الياء وبعدها باء ساكنة من الابشار والبشرى وفى بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر وهو الاشاعة قال القاضى فى المشارق وفى الشرح هو تصحيف وفى بعضها فلستر بسين مهملة من الستر والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب قال الخطابى وغيره قيل المراد اذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد اذا قارب القيامة والاول أشهر عند أهل غير الرؤيا وجاء فى حديث ما يؤيد الثانى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم واصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ظاهره انه على اطلاقه وحكى القاضى عن بعض العلماء ان هذا يكون فى آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابرا وعوضا ومنبها لهم والاول اظهر لان غير الصادق فى حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه وحكايته اياها قوله صلى الله عليه وسلم ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة وفى رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وفى رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وفى رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة وفى رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة فحصل ثلاث روايات المشهور ستة وأربعين والثانية خمسة وأربعين والثالثة سبعين جزءا وفى غير مسلم من رواية ابن عباس من أربعين جزءا وفى رواية من تسعة وأربعين وفى رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من أربعة وأربعين قال القاضى اشار الطبرى الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائى فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءا من ستة وأربعين جزءا والفاسق جزء من سبعين جزءا وقيل المراد ان الخفى

النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأدرج في الحديث قوله واكره الغل الى تمام الكلام ولم يذكر الرؤيا جزء من ست وأربعين جزءا من النبوة (حدثنا) ٢٢٦٤
محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر وابو داود ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (حدثنا) عبد بن حميد قال انا ٢٢٦٣
عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة (وحدثنا) اسمعيل بن الخليل قال انا علي بن مسهر عن الاعمش ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم او ترى له وفي حديث ابن مسهر الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابي يقول نا أبو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا علي يعني ابن المبارك ح قال وثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قالا ٢٢٦٥
جميعا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من

منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة وأربعين قال الخطابي وغيره قال بعض العلماء اقام صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ثلاثا وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في المنام الوحي وهي جزء من ستة وأربعين جزءا قال المازري وقيل المراد ان للمنامات شبها مما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة وأربعين قال وقد قدح بعضهم في الاول بانه لم يثبت ان امد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة أشهر وبانه رأى بعد النبوة مناما كثيرة فلتضم الى الاشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة قال المازري هذا الاعتراض الثاني باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحي بارسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب قال ويحتمل أن يكون المراد ان المنام فيه اخبار بالغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو ليس في حد النبوة لانه يجوز أن يبعث الله تعالى نبيا لشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا والله أعلم قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال وانما كانت جزءا من أجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة قال الخطابي وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله أعلم قوله واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين قال العلماء انما أحب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي

٢٢٦٦ سبعين جزءا من النبوة (وحدثنا) ابو الربيع سليمان بن داود العتكى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى (وحدثنى) أبو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو لكأنما رآنى فى اليقظة لا يتمثل الشيطان بى

٢٢٦٧ وقال فقال أبو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فقد رأى الحق (وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى الزهرى قال حدثنى عمى فذكر الحديثين جميعا باسنادهما سواء مثل حديث يونس (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا

٢٢٦٨ ليث ح قال وثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآنى فى النوم فقد رانى انه لا ينبغى للشيطان ان يتمثل فى صورتى وقال اذا حلم احدكم فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان به فى المنام (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا روح قال نا زكريا بن اسحاق قال حدثنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى النوم فقد رآنى فانه لا ينبغى للشيطان ان يتشبه بى (وحدثنا) قتيبة قال نا ليث ح قال وثنا محمد

والشرور وأنواع الباطل وأما الغل فوضعه العنق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى انا جعلنا فى أعناقهم أغلالا وقال الله تعالى اذ الاغلال فى أعناقهم وأما أهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين منازل فقالوا اذا رأى القيد فى رجليه وهو فى مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة فهو دليل لثباته فى ذلك وكذا لو رآه صاحب ولاية كان دليلا لثباته فيها ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافرا ومكروب كان دليلا لثباته فيه قالوا ولو قارنه مكروه بان يكون مع القيد غل غلب المكروه لانها صفة المعذبين واما الغل فهو مذموم اذا كان فى العنق وقد يدل للولايات اذا كان معه قرائن كما ان كل والٍ يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله فاما ان كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلهما وقد يدل على منع ما نواه من الافعال قوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى وفى رواية من رآنى فى المنام فقد رآنى فانه لا ينبغى للشيطان أن يتشبه بى وفى رواية لا ينبغى للشيطان ان يتمثل فى صورتى وفى رواية من رآنى فقد رأى الحق وفى رواية من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة او لكأنما رآنى فى اليقظة اختلف العلماء فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآنى فقال ابن الباقلانى معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية فقد رأى الحق اى الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائى على خلاف صفته المعروفة كمن رآه ابيض اللحية وقد يراه شخصان فى زمن واحد احدهما فى المشرق والآخر فى المغرب ويراه كل منهما فى مكانه وحكى المازرى هذا عن ابن الباقلانى ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره فاما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او فى مكانين معا فان ذلك غلط فى صفاته وتخيل لما على خلاف ما هى عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى فى العادة فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئى مدفونا فى الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى الاحاديث ما يقتضى بقاءه قال ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة

ابن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاعرابى جاءه فقال انى حلمت ان رأسى قطع فانا اتبعه فزجره النبى صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك فى المنام (وحدثناه) عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله رايت فى المنام كان رأسى ضرب فتدحرج فاشتددت على اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابى لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك فى منامك وقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بعد يخطب فقال لا يحدثن احدكم بتلعب الشيطان به فى منامه (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله رأيت فى المنام كان رأسى قطع قال فضحك النبى صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم فى منامه فلا يحدث به الناس وفى رواية ابى بكر اذا لعب بأحدكم ولم يذكر الشيطان (حدثنا) حاجب ٢٢٦٩
ابن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدى قال اخبرنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس او ابا هريرة كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابن عباس كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى ارى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى

لا المرئية هذا كلام المازرى قال القاضى ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآنى او فقد راى الحق فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى المراد به اذا رآه على صفته المعروفة له فى حياته فان راى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة وهذا الذى قاله القاضى ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها لما ذكره المازرى قال القاضى قال بعض العلماء خص الله تعالى النبى صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور فى خلقته لئلا يكذب على لسانه فى النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء عليهم السلام بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان فى صورته فى اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده قال وكذا حمى رؤيتهم نفسهم قال القاضى واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى فى المنام وصحتها وان رآه الانسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الاجسام لان ذلك المرئى غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلانى رؤية الله تعالى فى المنام خواطر فى القلب وهى دلالات للرائى على امور مما كان او يكون كسائر المرئيات والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو لكأنما رآنى فى اليقظة قال العلماء ان كان الواقع فى نفس الامر فكأنما رآنى فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فقد رآنى او فقد رأى الحق كما سبق تفسيره وان كان سيرانى فى اليقظة ففيه اقوال احدها المراد به أهل عصره ومعناه ان من رآه فى النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم فى اليقظة عيانا والثانى معناه انه يرى تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة فى الدار الآخرة لانه يراه فى الآخرة جميع امته من رآه فى الدنيا ومن لم يره والثالث يراه فى الآخرة رؤية خاصة فى القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك والله أعلم قوله ان اعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى حلمت ان رأسى قطع

سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك أخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل آخر فعلا ثم اخذ به رجل فانقطع به ثم وصل له فعلا قال أبو بكر يا رسول الله بابى أنت والله لتدعنى فلاعبرنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبرها قال أبو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه تأخذ به فيعليك الله به ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرنى يا رسول الله بابى انت وامى اصبت ام اخطات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله يا رسول الله لتحدثنى ما الذى اخطأت قال لا تقسم (وحدثناه) ابن ابى عمر قال نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد فقال يا رسول الله انى رأيت هذه الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل بمعنى حديث يونس (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أو ابى هريرة قال عبد الرزاق كان معمر أحيانا يقول عن ابن عباس واحيانا يقول عن ابى هريرة أن رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أرى الليلة ظلة بمعنى حديثهم (وحدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن

فانا اتبعه فزجره النبى صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك فى المنام قال المازرى يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحى أو بدلالة من المنام دلته على ذلك او على أنه من المكروه الذى هو من تحزين الشياطين واما العابرون فيتكلمون فى كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائى ما هو فيه من النعم أو مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله فى جميع أموره الا أن يكون عبدا فيدل على عتقه أو مريضا فعلى شفائه أو مديونا فعلى قضاء دينه اومن لم يحج فعلى أنه يحج أو مغموما فعلى فرجه أو خائفا فعلى أمنه والله أعلم قوله أرى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم وأرى سببا واصلا اما الظلة فهى السحابة وتنطف بضم الطاء وكسرها أى تقطر قليلا قليلا ويتكففون يأخذون بأكفهم والسبب الحبل والواصل بمعنى الموصول وأما الليلة فقال ثعلب وغيره يقال رأيت الليلة من الصباح الى زوال الشمس ومن الزوال الى الليل رأيت البارحة قوله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا اختلف العلماء فى معناه فقال ابن قتيبة وآخرون معناه أصبت فى بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها واخطأت فى مبادرتك بتفسيرها من غير أن آمرك به وقال آخرون هذا الذى قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد أذن له فى ذلك وقال اعبرها وانما اخطأ فى تركه تفسير بعضها فان الرائى قال رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق رضى الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه وهذا انما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة فكان حقه أن يقول القرآن والسنة والى هذا اشار الطحاوى وقال آخرون انما أخطأ وقع فى خلع عثمان لانه ذكر فى المنام انه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه وفسره الصديق بانه ياخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولى غيره فالصواب فى تفسيره ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه وقال آخرون انما أخطأ فى سؤاله ليعبرها قوله فوالله يا رسول الله لتحدثنى ما الذى اخطأت قال لا تقسم هذا الحديث دليل لما قاله العلماء ان ابرار المقسم المأمور به فى الاحاديث الصحيحة انما هو اذا

الدارمي قال نا محمد بن كثير قال نا سليمان وهو ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له قال فجاء رجل فقال يا رسول الله رأيت ظلة بنحو حديثهم (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب ٢٢٧٠
قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنا في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعافية في الآخرة وان ديننا قد طاب (وحدثنا) نصر بن علي الجهضمي قال اخبرني ابي ٢٢٧١
قال نا صخر بن جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فذهبني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر (حدثنا) أبو عامر عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب محمد بن العلاء ٢٢٧٢
وتقاربا في اللفظ قالا نا ابو أسامة عن بريد عن ابي بردة جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته اخرى فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت

لم تكن في الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان كان لم يؤمر بالابرار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم ابي بكر لما رأى في ابراره من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السيب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها او أن المفسدة لو انكر عليه مبادرته ويمنعه بين الناس او انه اخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسيب بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في بيانه صلى الله عليه وسلم اعيانهم مفسدة والله أعلم وفي هذا الحديث جواز عبر الرؤيا وان عابرها قد يصيب وقد يخطئ وان الرؤيا ليست لاول عابر على الاطلاق وانما ذلك اذا اصاب وجهها وفيه انه لا يستحب ابرار المقسم اذا كان فيه مفسدة أو مشقة ظاهرة قال القاضي وفيه ان من قال اقسم لا كفارة عليه لان ابا بكر لم يزد على قوله اقسم وهذا الذي قاله القاضي عجب فان الذي في جميع نسخ صحيح مسلم انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني وهذا صريح يمين وليس فيها اقسم والله اعلم قال القاضي قيل لمالك ايعبر الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر فقال معاذ الله ابا النبوة يتلعب هي من اجزاء النبوة قوله كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا قال القاضي معنى هذه اللفظة عندهم كثيرا ما كان يفعل كذا كأنه قال من شأنه وفي الحديث الحث على علم الرؤيا والسؤال عنها وتأويلها قال العلماء وسؤالهم محمول على انه صلى الله عليه وسلم يعلمهم تأويلها وفضيلتها واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الاخبار بالغيب قوله برطب من رطب ابن طاب هو نوع من الرطب معروف يقال له رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهي مضاف الى ابن طاب رجل من أهل المدينة قوله صلى الله عليه وسلم وان ديننا قد طاب اي كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده قوله صلى الله عليه وسلم في المنام اني اهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب اما الوهل فبفتح الهاء ومعناه وهمي واعتقادي وهجر مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين وهي معروفة سبق بيانها في كتاب الايمان واما يثرب فهو اسمها في الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطا في آخر كتاب الحج وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب ولانه من تسمية الجاهلية وسماها في هذا

فيها أيضا بقر والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذى آتانا الله بعد يوم بدر (حدثنى) محمد بن سهل التميمى قال نا أبو اليمان قال نا ٢٢٧٣
شعيب عن عبد الله بن أبى حسين قال نا نافع بن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لى محمد الامر من بعده تبعته فقدمها فى بشر كثير من قومه فاقبل اليه النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه قال لو سالتنى هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدى أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعقرنك الله وانى لاراك الذى أريت فيك ما اريت وهذا ثابت يجيبك عنى ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسألت عن قول النبى صلى الله عليه وسلم انك أرى ٢٢٧٤
الذى أريت فيك ما أريت فاخبرنى أبو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايت فى يدى سوارين من ذهب فاهمنى شأنهما فأوحى الى فى المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان من بعدى فكان أحدهما العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب

الحديث يثرب فقيل يحتمل ان هذا كان قبل النهى وقيل لبيان الجواز وان النهى للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعى فقال المدينة يثرب قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فى رؤياى هذه انى هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المسلمين يوم أحد ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان اما هززت وهززته فوقع فى معظم النبح بالزائين فيهما وفى بعضها هززت وهززته بزاى واحدة مشددة واسكان التاء وهى لغة صحيحة قال العلماء وتفسيره صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا بما ذكره لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف فى غير هذا بالولد والوالد والعم أو الاخ او الزوجة وقد يدل على الولاية او الوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لاحد هذه المعانى فى الرائى او فى الرؤية قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها أيضا بقرا والله خيرا فاذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذى آتانا الله بعد يوم بدر قد جاء فى غير مسلم زيادة فى هذا الحديث ورأيت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر فنحر البقر وقتل الصحابة رضى الله عنهم الذين قتلوا باحد قال القاضى عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء والراء على المبتدأ أو الخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد ونصب يوم قال وروى بنصب الدال قالوا ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال القاضى قال أكثر شراح الحديث معناه ثواب الله خير أى صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم فى الدنيا قال القاضى والاولى قول من قال والله خير من جملة الرؤيا وكلمة القيت اليه وسمعها فى الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله والله اعلم قوله ان مسيلمة الكذاب ورد المدينة فى عدد كثير فجاء اليه النبى صلى الله عليه وسلم قال العلماء انما جاءه تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه قال القاضى ويحتمل ان سبب مجيئه اليه ان مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافأة له قال وكان مسيلمة اذ ذاك يظهر الاسلام وانما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال وقد جاء فى حديث آخر انه هو أتى النبى صلى الله عليه وسلم فيحتمل انهما مرتان قوله صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ولن أتعدى أمر الله فيك هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم ووقع فى

اليمامة (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت خزائن الارض فوضع في يدي أسوارين من ذهب فكبرا علي واهماني فأوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة (حدثنا) محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير قال نا ابي عن أبي رجاء العطاردي عن ٢٢٧٥

البخاري ولن تعدو أمر الله فيك قال القاضي هما صحيحان فمعنى الاول لن اعدو انا أمر الله فيك من اني لا أجيبك الى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف والمشاركة ومن اني ابلغ ما انزل الي وادفع امرك بالتي هي احسن ومعنى الثاني ولن تعدو انت امر الله في خيبتك فيما أملته من النبوة وهلاكك دون ذلك او فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولئن ادبرت ليعقرنك الله أي ان ادبرت عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة قوله صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت يجيبك عني قال العلماء كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم قوله صلى الله عليه وسلم فاولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قال العلماء المراد بقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدي اي يظهران شوكتهما أو محاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه قوله صلى الله عليه وسلم رايت في يدي أسوارين وفي الرواية الاخرى فوضع في يدي اسوارين قال أهل اللغة يقال سوار بكسر السين وضمها وأسوار بضم الهمز ثلاث لغات ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية اسوارين فيكون وضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل أي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي أسوارين فهذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب اسوارين وان كان يتخرج على وجه ضعيف وقوله يدي هو بتشديد الياء على التثنية قوله صلى الله عليه وسلم فاوحي الي ان انفخهما هو بالخاء المعجمة ونفخه صلى الله عليه وسلم اياهما فطار ادليل لانمحاقهما واضمحلال امرهما وكان كذلك وهو من المعجزات قوله اوتيت خزائن الارض وفي بعض النسخ اتيت بخزائن الارض وفي بعضها اتيت خزائن الارض وهذه محمولة على التي قبلها وفي غير مسلم مفاتيح خزائن الارض قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة فيه دليل لجواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال يحتمل انهم أرادوا أن هذا حقيقته ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا ويحملون الحديث على المجاز والاخذ بهم باطل بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب اقبال الامام المصلي بعد سلامه على اصحابه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تأويلها وتعجيلها اول النهار لهذا الحديث ولان الذهن جمع قبل ان يتشعب باشغاله في معايش الدنيا ولان عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير او التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه اباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلاة الصبح وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره مباح والله اعلم

سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة رؤيا (حدثنا) محمد بن مهران الرازي ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم جميعا عن الوليد قال ابن مهران نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن ابي عمار شداد انه سمع واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد اسمعيل عليه الصلاة والسلام واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم (وحدثنا) أبو بكر ابن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن (وحدثني) الحكم بن موسى أبو صالح قال نا هقل يعني ابن زياد عن الاوزاعي قال

٢٢٧٦ ٢٢٧٧ ٢٢٧٨

(كتاب الفضائل)

(باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الى آخره استدل به اصحابنا على ان غير قريش من العرب ليس بكفؤ لهم ولا غير بني هاشم كفؤ لهم الا بني المطلب فانهم هم وبنو هاشم شئ واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث اني لاعرفه الآن فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا اثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة ومشي احدى الشجرتين الى الاخرى حين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك

(باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق)

(قوله) صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة مع انه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد ان في يوم القيامة يظهر سوده لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك ومن يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم لم يقله فخرا بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور أنا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين أحدهما امتثال قوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب أهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الآدميين وغيرهم وأما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة أوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة

٢٢٧٩ وحدثني أبو عمار قال حدثني عبد الله بن فروخ قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع (وحدثني) أبو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فاتي بقدح رحراح فجعل القوم يتوضؤون فحزرت ما بين الستين الى الثمانين قال فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه (وحدثني) اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن أنس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم (حدثنا) ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال نا أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالزوراء قال والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمة دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين أصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا اباحمزة قال كانوا زهاء الثلاثمائة (وحدثناه) محمد بن

والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قوله صلى الله عليه وسلم واول شافع واول مشفع انما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول والله اعلم

﴿باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم﴾

(قوله) في هذه الاحاديث في نبع الماء من بين اصابعه وتكثيره وتكثير الطعام هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى أحوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر وأما تكثير الماء فقد صح من رواية أنس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى أحوال كثيرة وصفات متنوعة وقد سبق في كتاب الرقى بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره قوله فاتي بقدح رحراح هو بفتح الراء واسكان الحاء المهملة ويقال له رحرح بحذف الالف وهو الواسع القصير الجدار قوله فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين أصابعه هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره احدهما ونقله القاضي عن المزني واكثر العلماء ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس أصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيد هذا انه جاء في رواية فرأيت الماء ينبع من اصابعه والثاني يحتمل ان الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة قوله فالتمس الناس الوضوء هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة قوله حتى توضؤا من عند آخرهم هكذا هو في الصحيحين من عند آخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى الى وهي لغة قوله كانوا زهاء الثلاثمائة أما زهاء فبضم الزاي وبالمد أي قدر ثلثمائة ويقال أيضا لهما باللام وقال في هذه الرواية ثلثمائة وفي الرواية التي قبلها ما بين الستين الى الثمانين قال العلماء هما قضيتان جرتا في وقتين ورواهما جميعا انس واما قوله الثلثمائة

مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا سعيد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالزوراء فأتى
٢٢٨٠ باناء ماء لا يغمر أصابعه او قدر ما يواري اصابعه ثم ذكر نحو حديث هشام (وحدثني) سلمة ابن
شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلى
الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الأدم وليس عندهم شئ فتعمد الى الذي كانت
تهدي فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته فأتت النبي
٢٢٨١ صلى الله عليه وسلم فقال عصرتيها فقالت نعم قال لو تركتيها ما زال قائما (وحدثني) سلمة بن
شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله فأتى النبي صلى
٧٠٦ الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم (حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
قال نا أبو علي الحنفي قال نا مالك وهو ابن أنس عن أبي الزبير المكي ان أبا الطفيل عامر بن واثلة
أخبره ان معاذ بن جبل أخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع
الصلوة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى اذا كان يوما أخر الصلوة ثم خرج فصلى
الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا
ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيأ حتى آتي
فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشئ من ماء قال فسألهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيأ قالا نعم فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان
يقول قال ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شئ قال وغسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمر أو قال غزير شك أبو علي أيهما قال فاستقى
١٣٩٢ الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا (حدثنا) عبد
الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن
ابي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة لامرأة

فهكذا هو في جميع النسخ الثلاثة وهو صحيح وسبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة
اكتبوا لي كم يلفظ الاسلام قوله لا يغمر اصابعه اي لا يغطيها قوله والمسجد فيما ثمة هكذا هو في جميع
النسخ ثمة قال أهل اللغة ثم بفتح الثاء وثمة بالهاء بمعنى هناك وهنا فثم للبعيد وثمة للقريب قوله صلى الله
عليه وسلم لو تركتيها ما زال قائما أي موجودا حاضرا قوله في حديث غزوة تبوك كان يجمع الصلاة
الى آخره هذا الحديث سبق في كتاب الصلاة وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين
الصلاتين في السفر قوله والعين مثل الشراك تبض هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الموحدة
وتشديد الضاد المعجمة ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على انه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل واختلفوا
في ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة اي تبرق والشراك بكسر الشين وهو سير النعل
ومعناه ماء قليل جدا قوله فجرت العين بماء منهمر اي كثير الصب والدفع قوله صلى الله عليه وسلم
قد ملئ جنانا اي بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهو ايضا من المعجزات قوله في حديث المراة انها
حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن وفي حديث الرجل حين كال الشعير فني ومثله حديث عائشة
حين كالت الشعير ففني قال العلماء الحكمة في ذلك ان عصرها وكيله مضادة للتسليم والتوكل على رزق
الله تعالى ويتضمن التدبير والاخذ بالحول والقوة وتكلف الاحاطة باسرار حكم الله تعالى وفضله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق وقال أحصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله فانطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها أحد منكم فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طي فجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له بردا ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة أوسق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دورالانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال أبو اسيد ألم تر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجعلنا آخرا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا آخرا فقال أوليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار (حدثناه) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا المغيرة بن سلمة المخزومي قالا نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى بهذا الاسناد الى قوله وفي كل دور الانصار خير ولم يذكر ما بعده من قصة سعد بن عبادة وزاد في حديث وهيب فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم ولم يذكر في

فعوقب فاعله بزواله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديقة اخرصوها هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر أي احزروا كم يجيء من تمرها فيه استحباب امتحان العالم اصحابه بمثل هذا التمرين والحديقة البستان من النخل اذا كان عليه حائط قوله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها أحد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طي هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم ما يضرهم في دين أو دنيا وانما أمر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شيء فيحتاج صاحبه الى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طي مشهوران يقال لاحدهما اجاء بفتح الهمزة والجيم وبالهمز والاخر سلمى بفتح السين وطي بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو ابو قبيلة من اليمن وهو طيء بن ادر بن زيد بن كهلان بن سبا بن جمير قال صاحب التحرير وطي يهمز ولا يهمز لغتان قوله وجاء رسول ابن العلماء بفتح العين المهملة واسكان اللام وبالمد قوله واهدى له بغلة بيضاء فيه قبول هدية الكافر وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في الظاهر وجمعنا بينهما وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر لفظه هنا انه أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يروا نه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها قال فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه سبق شرحه في آخر كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار قال القاضي المراد أهل

٨٤٣ حديث وهيب فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ح قال وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر ابن زياد واللفظ له قال انا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سنان بن ابي سنان الدؤلي عن جابر ابن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني وانا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني قال قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قال قلت الله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثني) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن اسحاق قالا انا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال حدثني سنان ابن ابي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهما انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل النبي صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القائلة يوما ثم ذكر نحو حديث ابراهيم بن سعد ومعمر (حدثنا) ابو بكر ابن أبي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع بمعنى حديث الزهري ولم يذكر ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٨٢ (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وأبو عامر الاشعري ومحمد بن العلاء واللفظ لابي عامر قالوا نا أبو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى

الدور والمراد القبائل وانما فضل بني النجار لسبقهم في الاسلام وآثارهم الجميلة في الدين قوله ثم دار بني عبد الحارث بن خزرج هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث وكذا نقله القاضي قال وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث بحذف لفظة عبد قوله وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم أي ببلدهم والبحار القرى

(باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس)

فيه حديث جابر ففيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال بأشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المن على الكافر الحربي واطلاقه وفيه الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة قوله في واد كثير العضاه هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي كل شجرة ذات شوك قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا أتاني قال العلماء هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة وثاء مثلثة والغين مضمومة ومفتوحة وحكى القاضي الوجهين ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابي هو غويرث أو غورث على التصغير والشك وهو غورث بن الحارث قال القاضي وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر وسمي الرجل فيه دعثورا قوله صلى الله عليه وسلم والسيف صلتا في يده الى قوله فشام السيف اما صلتا فبفتح الصاد وضمها أي مسلولا واما شامه فبالشين المعجمة ومعناه غمده ورده في غمده يقال شام السيف اذا سله واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد هنا اغمده

(باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم)

الله عليه وسلم قال ان مثل ما بعثني الله عز وجل به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها أخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك

(قوله) صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به اما الغيث فهو المطر واما العشب والكلأ والحشيش فكلها أسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلأ مقصور مختصان بالرطب والكلأ بالهمز يقع على اليابس والرطب وقال الخطابي وابن فارس الكلا يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف واما الاجادب فبالجيم والدال المهملة وهي الارض التي لا تنبت كلأ وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس ان محاسن جمع محسن وكذا قالوا مشابه جمع شبه وقياسه أن يكون جمع مشبه قال الخطابي وقال بعضهم أحادب بالحاء المهملة والدال قال وليس بشئ قال وقال بعضهم اجارد بالجيم والراء والدال قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد من الارض ما لا ينبت الكلأ معناه انها جراء هزرة لا يستمرها النبات قال وقال بعضهم انما هي اخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالالف وهو جمع اخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الاوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرد هذا الحرف في مسلم ولا في غيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شرح الشارحون واما القيعان فبكسر القاف جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم ويجمع أيضا على اقوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الاصمعي قاعة الدار ساحتها واما الفقه في اللغة فهو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها باسكان القاف واما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والمروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد بكسرها وقد روي بالوجهين والمشهور الضم واما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منه نقية قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب أيضا وجمعه ثغبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت واما قوله صلى الله عليه وسلم وسقوا فقال أهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا واما قوله صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعي هكذا

٢٢٨٣ رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به (وحدثنا) عبد الله بن براد الاشعرى وأبو كريب واللفظ لابى كريب قالا نا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان مثلى ومثل ما بعثنى الله عز وجل به كمثل رجل أتى قومه فقال يا قوم انى رأيت الجيش بعينى وانى أنا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعنى واتبع ما جئت به ومثل من

٢٢٨٤ عصانى وكذب ما جئت به من الحق (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة بن عبد الرحمن القرشى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلى ومثل أمتى كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه فانا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيه

هو فى جميع نسخ مسلم وقع فى البخارى وزرعوا وكلاهما صحيح والله أعلم اما معانى الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذى جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث ومعناه ان الارض ثلاثة أنواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلأ فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها وكذا النوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثانى من الارض ما لا يقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها فائدة وهى امساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم فى العقل يستنبطون به المعانى والاحكام وليس عندهم اجتهاد فى الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى يأتى طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل للنفع والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الارض السباخ التى لا تنبت وتحوها فهى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع بها غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله أعلم وفى هذا الحديث أنواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما وذم الاعراض عن العلم والله أعلم

(باب شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم)

(قوله) صلى الله عليه وسلم انى أنا النذير العريان قال العلماء اصله ان الرجل اذا أراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب الخافة نزع ثوبه واشار به اليهم اذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم واكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم قالوا وانما يفعل ذلك لانه ابين للناظر واغرب واشنع منظرا فهو ابلغ فى استحثاثهم فى التأهب للعدو وقيل معناه انا النذير الذى ادركنى جيش العدو فاخذ ثيابى فانا أنذركم عريانا قوله فالنجاء ممدود أى انجوا النجاء او اطلبوا النجاء قال القاضى المعروف فى النجاء اذا افرد المد وحكى ابو زيد فيه القصر ايضا فاذا اما كرروه فقالوا النجاء النجاء ففيه المد والقصر معا قوله صلى الله عليه وسلم فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم اما ادلجوا فباسكان الدال ومعناه ساروا من أول الليل يقال ادلجت باسكان الدال ادلاجا كاكرمت اكراما والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من آخر الليل قلت ادلجت بتشديد الدال أدلج ادلاجا بالتشديد أيضا والاسم الدلجة بضم الدال قال ابن قتيبة وغيره ومنهم من يجيز الوجهين فى كل واحد منهما واما قوله على مهلتهم هكذا هو فى جميع نسخ مسلم بضم الميم واسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفى الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان قوله فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم اى استأصلهم قوله صلى الله عليه

(وحدثناه) عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا نا سفيان عن أبي الزناد بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها قال فذلكم مثلي ومثلكم أنا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني وتقحمون فيها (حدثني) محمد بن حاتم قال حدثني ابن مهدي قال نا سليم عن سعيد بن ميناء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه وأجمله فجعل الناس يطيفون به يقولون ما رأينا بنيانا أحسن من هذا الا هذه اللبنة فكنت أنا تلك اللبنة (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتا فاحسنها وأجملها وأكملها الا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان فيقولون الا وضعت ها هنا اللبنة فيتم بنيانك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فكنت أنا اللبنة (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون

٢٢٨٥

٢٢٨٦

وسلم فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وفي رواية الدواب والفراش وفي رواية أنا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيها وفي رواية وأنتم تفلتون من يدي اما الفراش فقال الخليل هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار البق يتهافت في النار وأما الجنادب فجمع جندب وفيها ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضي بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد وقال أبو حاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره وأما التقحم فهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنا آخذ بحجزكم فروي بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان واما تفلتون فروي بوجهين أحدهما فتح التاء والفاء المشددة والثاني ضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله قوله حدثنا سليم عن سعيد هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم ابن حيان

(باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين في الباب)

قوله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء من قبلي الى قوله فانا اللبنة وانا خاتم النبيين فيه فضيلته صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وجواز ضرب الامثال في العلم وغيره واللبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائرها والله أعلم

ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين (حدثناه) أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل النبيين فذكر نحوه ٢٢٨٧ (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاتمها وأكملها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء عليهم السلام (وحدثنيه) محمد بن حاتم قال نا ابن مهدي قال نا سليم بهذا الاسناد مثله وقال بدل اتمها احسنها وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري ٢٢٨٨ قال نا أبو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة أمة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره ٢٢٨٩ (وحدثني) أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا عبد الملك بن عمير قال سمعت جندبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا فرطكم على الحوض (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا أبو كريب قال نا ابن

(باب اذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها)

(قال) مسلمة وحدثت عن أبي أسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أسامة الى آخره قال المازري والقاضي هذا الحديث من الاحاديث المنقطعة في مسلم فانه لم يسم الذي حدثه عن أبي اسامة (قلت) وليس هذا حقيقة انقطاع وانما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي ثنا محمد بن المسيب الارغياني قال ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة باسناده

(باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته)

قال القاضي عياض رحمه الله احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه قال القاضي وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص وعائشة وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وابي ذر وثوبان وانس وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم من رواية ابي بكر الصديق وزيد بن ارقم وابي امامة وعبد الله بن زيد وابي برزة وسويد بن جبلة وعبد الله بن الصنابحي والبراء بن عازب واسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم (قلت) ورواه البخاري ومسلم ايضا من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو آخرين وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور باسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترا قوله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض قال اهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم والحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيئ له قوله

بشر جميعا عن مسعر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الملك بن عمير عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

٢٢٩٠ (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا وليردن علي أقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال أبو حازم فسمع النعمان بن أبي عياش وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت نعم قال وانا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد

٢٢٩١ فيقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما عملوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي (وحدثنا) هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال أخبرني اسامة عن أبي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث

٢٢٩٢ يعقوب (وحدثنا) داود بن عمرو الضبي قال نا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه

٢٢٩٣ أبيض من الورق وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه لا يظمأ بعده ابدا قال

صلى الله عليه وسلم ومن شرب لم يظمأ ابدا أي شرب منه والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز وهو العطش يقال ظمئ يظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذي لا يظمأ بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر هذا الحديث ان جميع الامة يشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قيل ان جميع الامم من المؤمنين يأخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله تعالى من شاء من عصاتهم وقيل انما يأخذه بيمينه الناجون خاصة قال القاضي وهذا مثله قوله صلى الله عليه وسلم من ورد شرب هذا صريح في ان الواردين كلهم يشربون وانما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق في كتاب الوضوء بيان هذا الذود والمذودين قوله صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا اي بعدا لهم بعدا ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد قوله حدثنا هارون بن سعيد حدثنا ابن وهب اخبرني ابو أسامة عن أبي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء هذا العطف على سهل فالقائل وعن النعمان هو أبو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن أبي سعيد قوله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء قال العلماء معناه طوله كعرضه كما قال في حديث ابي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله قوله صلى الله عليه وسلم ماؤه أبيض من الورق هكذا هو في جميع النسخ الورق بكسر الراء وهو الفضة والنحويون يقولون ان فعل التعجب الذي يقال فيه هو أفعل من كذا انما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة احرف فان زاد لم يتعجب من فاعله وانما يتعجب من مصدره فلا يقال ما أبيض زيدا ولا زيد ابيض من عمرو وانما يقال ما أشد بياضه وهو أشد بياضا من كذا وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي انكروه فعدوه شاذا لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ومنها قول عمر رضي الله عنه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع قوله صلى الله عليه وسلم كيزانه كنجوم السماء وفي رواية فيه أباريق كنجوم السماء وفي رواية والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من

وقالت اسماء بنت ابى بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى على الحوض حتى انظر من يرد على منكم وسيؤخذ اناس دونى فاقول يارب منى ومن امتى فيقال اما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم قال فكان ابن ابى مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او ان نفتن عن ديننا (وحدثنا) ابن ابى عمر قال نا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة سمع عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين ظهرانى اصحابه انى على الحوض انتظر من يرد على منكم والله ليقتطعن دونى رجال فلأقولن اى رب منى ومن امتى فيقول انك لا تدرى ما عملوا بعدك مازالوا يرجعون على اعقابهم (وحدثنى) يونس بن عبد الاعلى الصدفى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمى عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اسمع الناس يذكرون الحوض ولم اسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوما من ذلك والجارية تمتشطنى فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس فقلت للجارية

٢٢٩٤

٢٢٩٥

عدد نجوم السماء وكواكبها وفى رواية وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفى رواية آنيته عدد النجوم وفى رواية ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفى رواية كان الاباريق فيه النجوم المختار الصواب ان هذا العدد للآنية على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلى ولا شرعى يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضى عياض هذا اشارة الى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وهو باب من المبالغة معروف فى الشرع واللغة ولا يعد كذبا اذا كان المخبر عنه فى حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية فى بابه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك قال ومثله كلمته الف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز اذا كان كثيرا والا فلا هذا كلام القاضى والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم فى الحوض وان عرضه ما بين ايلة الى الجحفة وفى رواية بين ناحيتيه كما بين جربا واذرح قال الراوى هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفى رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة وفى رواية من مقامى الى عمان وفى رواية قدر حوضى كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفى رواية ما بين ناحيتى حوضى كما بين صنعاء والمدينة اما ايلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهى مدينة معروفة فى عراف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق نحو ثنتى عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمى قيل هى آخر الحجاز واول الشام واما الجحفة فسبق بيانها فى كتاب الحج وهى بنحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة واما جربا فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب المشهور انها مقصورة وكذا قيدها الحازمى فى كتابه المؤتلف فى الاماكن وكذا ذكرها القاضى وصاحب المطالع والجمهور وقال القاضى وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخارى ممدودا قالا وهو خطأ وقال صاحب التحرير هى بالمد وقد تقصر قال الحازمى كان أهل جربا يهودا كتب لهم النبى صلى الله عليه وسلم الامان لما قدم عليه لحية بن رؤبة صاحب ايلة بقوم منهم ومن أهل اذرح يطلبون الامان واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذى قاله الجمهور قال القاضى وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه

استأخرى عنى قالت انما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت انى من الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لكم فرط على الحوض فاياى لا ياتين أحدكم فيذب عنى كما يذب البعير الضال فاقول فيم هذا فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك فاقول سحقا (وحدثنى) أبو معن الرقاشى وابو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا ابو عاصم وهو عبد الملك بن عمرو قال نا افلح بن سعيد قال نا عبد الله بن رافع قال كانت ام سلمة تحدث انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وهى تمتشط ايها الناس فقالت لماشطتها كفى رأسى بنحو حديث بكير عن القاسم بن عباس (حدثنا) ٢٢٩٦
قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال انى فرط لكم وانا شهيد عليكم وانى والله لأنظر الى حوضى الآن وانى قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض وانى والله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدى ولكنى أخاف عليكم ان تنافسوا فيها (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا وهب يعنى ابن جرير بن حازم قال نا ابى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال انى فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين

وهو كما قالا وهى مدينة فى طرف الشام فى قبلة الشويك بينها وبينه نحو نصف يوم وهى فى طرف الشراة بفتح الشين المعجمة فى طرفها الشمال وتبوك فى قبلة اذرح بينهما نحو اربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبى صلى الله عليه وسلم نحو اربع عشرة مرحلة واما عمان فبفتح العين وتشديد الميم وهى بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمى قال ابن الاعرابى يجوز أن يكون فعلان من عم يعم فلا تنصرف معرفة وتنصرف نكرة قال ويجوز ان يكون فعالا من عمن فتنصرف معرفة ونكرة اذا عنى بها البلد هذا كلامه والمعروف فى روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضى عياض وهذا الاختلاف فى قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم يأت فى حديث واحد بل فى أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها فى مواطن مختلفة ضربها النبى صلى الله عليه وسلم فى كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضى (قلت) وليس فى القليل من هذه منع الكثير والكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله أعلم قولها كفى رأسى هو بالكاف اى اجمعيه وضمى شعره بعضه الى بعض قولها انى من الناس دليل لدخول النساء فى خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا فى دخولهن فى خطاب الذكور ومذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات القول بالعموم قوله صلى على أهل احد صلاته على الميت أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت وسبق شرح هذا الحديث فى كتاب الجنائز قوله صلى الله عليه وسلم وانى والله لأنظر الى حوضى الآن هذا تصريح بان الحوض حوض حقيقى على ظاهره كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشئ وتوكيده قوله صلى الله عليه وسلم وانى قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض انى والله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدى ولكنى اخاف عليكم ان تتنافسوا فيها هكذا هو فى جميع النسخ مفاتيح فى اللفظين بالياء قال القاضى وروى مفاتح بحذفها فمن اثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه وفى هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الارض وقد

ايلة الى الجحفة انى لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدى ولكنى اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وابو كريب وابن نمير قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض ولانازعن اقواما ثم لاغلبن عليهم فاقول يارب أصحابى اصحابى فيقال انك لاتدرى ما احدثوا بعدك (وحدثناه) عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر اصحابى أصحابى (حدثنا) عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن مغيرة عن ابى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الاعمش وفى حديث شعبة عن مغيرة سمعت اباوائل (وحدثناه) سعيد بن عمرو الاشعثى قال انا عبثر ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن فضيل كلاهما عن حصين عن ابى وائل عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث الاعمش ومغيرة (حدثنا) محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن معبد ابن خالد عن حارثة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال حوضه ما بين ضعاء والمدينة فقال له المستورد الم تسمعه قال الا وانى قال لا فقال المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب (وحدثنى) ابراهيم بن محمد بن عرعرة قال نا حرمى بن عمارة قال نا شعبة عن معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب الخزاعى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحوض بمثله ولم يذكر قول المستورد وقوله (حدثنا) أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل الجحدرى قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جرباء واذرح (حدثنى) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح وفى رواية ابن مثنى حوضى (وحدثنا) ابن نمير قال نا أبى ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال نا محمد بن بشر قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد مثله وزاد قال عبيد الله فسألته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفى حديث ابن بشر ثلاثة أيام (وحدثنى) سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله (وحدثنا) حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنى عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جرباء وأذرح فيه أباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبدا (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن أبى عمر المكى واللفظ لابن أبى شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قلت يارسول الله ما آنية الحوض قال والذى نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء

٢٢٩٧ ٢٢٩٨ ٢٢٩٩ ٢٣٠٠

وقع ذلك وانها لاترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وانها تتنافس فى الدنيا وقد وقع كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فكانت آخر ما رأيته على المنبر معناه خرج الى قتلى أحد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الاحياء خطبة مودع كما قال النواس بن سمعان قلنا يارسول الله كأنها موعظة مودع وفيه معنى المعجزة

وكواكبها الا فى الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل (حدثنا) أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى وابن بشار والفاظهم متقاربة قالوا نا معاذ ابن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن ثوبان ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال انى لبعقر حوضى اذود الناس لاهل اليمن أضرب بعصاى حتى يرفض عليهم فسئل عن عرضه فقال من مقامى الى عمان وسئل عن شرابه فقال أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق

٢٣٠١

قوله صلى الله عليه وسلم لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا فى الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة اما قوله صلى الله عليه وسلم الا فى الليلة المظلمة فهو بتخفيف ألا وهى التى للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصحية لان النجوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمة التى لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة فان وجود القمر يستر كثيرا من النجوم واما قوله صلى الله عليه وسلم آنية الجنة فضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدا محذوف اى هى آنية الجنة ومن نصب فبأضمار أعنى اونحوه وأما آخر ما عليه فنصوب وسبق نظيره فى كتاب الايمان وأما يشخب فبالشين والخاء المعجمتين والياء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب السيلان واصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة وأما الميزابان فبالهمز ويجوز قلب الهمزة ياء قوله عن معدان اليعمرى بفتح ميم اليعمرى وضمها منسوب الى يعمر قوله صلى الله عليه وسلم انى لبعقر حوضى هو بضم العين واسكان القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته وقيل مؤخره قوله صلى الله عليه وسلم اذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاى حتى يرفض عليهم معناه أطرد الناس عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن وهذه كرامة لاهل اليمن فى تقديمهم فى الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم فى الاسلام والانصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا فى الدنيا عن النبى صلى الله عليه وسلم اعداءه والمكروهات ومعنى يرفض عليهم أى يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى أرفض عرقا أى سال عرقه قال أهل اللغة والغريب واصله من الدمع يقال أرفض الدمع اذا سال متفرقا قال القاضى وعصاه المذكورة فى هذا الحديث هى المكنى عنها بالمراوة فى وصفه صلى الله عليه وسلم فى كتب الاوائل بصاحب المراوة قال أهل اللغة المراوة بكسر الميم العصا قال ولم يأت لمعناها فى صفته صلى الله عليه وسلم تفسير الا ما يظهر لى فى هذا الحديث هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله فى تفسير المراوة بهذه العصا بعيد أو باطل لان المراد بوصفه بالمراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه وانه المبشر به المذكور فى الكتب السالفة فلا يصح تفسيره بعصا تكون فى الآخرة والصواب فى تفسير صاحب المراوة ما قاله الائمة المحققون انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لانه كان يمشى والعصا بين يديه وتغرزله فيصلى اليها وهذا مشهور فى الصحيح والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم يغت فيه ميزابان يمدانه اما يغت فبفتح الياء وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة وهكذا قال ثابت والخطابى والهروى وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو فى معظم نسخ بلادنا ونقله القاضى عن الاكثرين قال الهروى ومعناه يدفقان فيه الماء دفقا متتابعا شديدا قالوا واصله من اتباع الشئ الشئ وقيل يصبان فيه دائما صبا شديدا ووقع فى بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وبباء موحدة

(وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن قتادة باسناد هشام بمثل حديثه غير انه قال انا يوم القيمة عند عقر الحوض (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا يحيى بن حماد قال نا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحوض فقلت ليحيى بن حماد وهذا حديث سمعته من أبي عوانه فقال وسمعته أيضا من شعبة فقلت انظر لي فيه فنظر لي فيه فحدثني به (وحدثنا) عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل (وحدثنيه) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء (وحدثني) محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار قال نا وهيب قال سمعت عبد العزيز ابن صهيب يحدث قال نا أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رأيتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني فلاقولن اي رب أصحابي أصحابي فليقالن لي انك لاتدري ما أحدثوا بعدك (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قالا نا علي بن مسهر ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابن فضيل جميعا عن المختار ابن فلفل عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وزاد انيته عدد النجوم (وحدثنا) عاصم بن النضر التيمي وهريم بن عبد الاعلى واللفظ لعاصم قالا نا معتمر قال سمعت أبي قال نا قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة (وحدثنا) هارون بن عبد الله قال نا عبد الصمد قال نا هشام ح قال وثنا حسن الحلواني قال نا أبو الوليد الطيالسي قال نا أبو عوانة كلاهما

٢٣٠٢

٢٣٠٣

طرفه: [٩٩/٥]

٢٣٠٤

٢٣٠٣

وحكاها القاضي عن رواية العذري قال وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى ماسبق أي لاينقطع جريانهما قال والعب الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان يثعب بمثلثة وعين مهملة أي يتفجر واما قوله صلى الله عليه وسلم بمدانه فبفتح الياء وضم الميم اي يزيدانه ويكثرانه قوله صلى الله عليه وسلم لاذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل معناه كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابله اذا ارادت الشرب مع ابله قوله في حديث انس من رواية حرملة قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وقع في بعض النسخ كما بالكاف وفي بعضها لما باللام وكعدد بالكاف وفي بعضها العدد نجوم السماء باللام وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رأيتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني فلأقولن رب اصيحابي اصيحابي فليقالن لي انك لاتدري ما احدثوا بعدك اما اختلجوا فمعناه اقتطعوا واما اصيحابي فوقع في الروايات مصغرا مكررا وفي بعض النسخ اصحابي اصحابي مكبرا مكررا قال القاضي هذا دليل لصحة تأويل من تأول انهم اهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هؤلاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لاعن الاسلام وهؤلاء مبدلون للاعمال الصالحة بالسيئة والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين قوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي حوضي اي ناحيتيه والله أعلم

عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنهما شكا فقالا أو مثل ما بين المدينة وعمان وفي حديث أبي عوانة ما بين لابتي حوضي (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثي ومحمد بن عبد الله الرزي قالا نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة قال قال أنس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء (وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن قتادة قال نا أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال مثله وزادا وأكثر من عدد نجوم السماء (حدثني) الوليد بن شجاع بن الوليد السلولي قال حدثني أبي قال حدثني زياد بن خيثمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني فرط لكم على الحوض وان بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وايلة كان الاباريق فيه النجوم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبي شيبة قالا نا حاتم بن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الى اني سمعته يقول انا الفرط على الحوض (وحدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وابو اسامة عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن سعد قال رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام (وحدثني) اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابراهيم بن سعد قال نا سعد بن ابي وقاص قال لقد رأيت يوم أحد عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وابو الربيع العتكي وابو كامل واللفظ ليحيى قال يحيى أنا وقال الآخرون نا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس وكان اشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد

٢٣٠٥

٢٣٠٦

٢٣٠٧

(باب اكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم)

(قوله) رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام وفي الرواية الاخرى احدهما عن يمينه والآخر عن يساره يقاتلان عنه كأشد القتال فيه بيان كرامة النبي صلى الله عليه وسلم على الله تعالى واكرامه اياه بانزال الملائكة تقاتل معه وبيان ان الملائكة تقاتل وان قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صريح في الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض وان رؤية الملائكة لا تختص بالانبياء بل يراهم الصحابة والاولياء وفيه منقبة لسعد بن أبي وقاص الذي رأى الملائكة والله أعلم

(باب شجاعته صلى الله عليه وسلم)

(قوله) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس الخ فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال قوله وهو على فرس لابي طلحة عرى في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه لبحرا او انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ وفي رواية فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا واما قوله يبطأ فمعناه يعرف بالبطء والبحر وسوء السير قوله صلى الله

عليه

سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابى طلحة عرى فى عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا أو انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفى حديث ابن جعفر قال فرس لنا ولم يقل لابى طلحة وفى حديث خالد عن قتادة سمعت انسا

٢٣٠٨ (حدثنا) منصور بن ابى مزاحم قال نا ابراهيم يعنى ابن سعد عن الزهرى ح قال وحدثنى ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له قال انا ابراهيم عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان ان جبريل عليه السلام كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة (حدثناه) ابو كريب قال نا ابن مبارك عن يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه

٢٣٠٩ (حدثنا) سعيد بن منصور وابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن أنس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لى أفا قط ولا قال لى لشئ لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا زاد ابو الربيع لشئ ليس مما يصنعه الخادم ولم يذكر قوله والله (وحدثناه) شيبان بن

طرفه: [١٠٢/٥]

عليه وسلم لم تراعوا أى روعا مستقرا أو روعا يضركم (وفيه فوائد) منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة عجلته فى الخروج الى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته فى انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان يبطأ وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا أى واسع الجرى وفيه جواز سبق الانسان وحده فى كشف اخبار العدو مالم يتحقق الهلاك وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف فى العنق واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف اذا ذهب ووقع فى هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوبا قال القاضى وقد كان فى افراس النبى صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد ابى طلحة هذا كلام القاضى (قلت) ويحتمل انهما فرسان اتفقا فى الاسم

(باب جوده صلى الله عليه وسلم)

(قوله) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان ان جبريل يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة اما قوله وكان اجود ما يكون فروى برفع اجود ونصبه والرفع أصح واشهر والريح المرسلة بفتح السين والمراد كالريح فى اسراعها وعمومها وقوله كان يلقاه فى كل سنة كذا هو فى جميع النسخ ونقله القاضى عن عامة الروايات والنسخ قال وفى بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة وفى هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثار الجود فى رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن

فروخ قال نا سلام بن مسكين قال نا ثابت البناني عن أنس بمثله (وحدثناه) احمد بن حنبل و زهير ابن حرب جميعا عن اسماعيل واللفظ لاحمد قالا نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا عبد العزيز عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثني سعيد وهو ابن أبي بردة عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين فما أعلمه قال لي قط لم فعلت كذا وكذا ولا عاب علي شيئا قط

٢٣١٠ (حدثني) ابو معن الرقاشي زيد بن يزيد قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال قال اسحاق قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى أمر على الصبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي قال فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا أنيس اذهبت حيث امرتك قال قلت نعم أنا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا ولشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا

طرفه: [١٠٢/٥]

٢٣٠٩

٢٣١٠ (وحدثنا) شيبان ابن فروخ وأبو الربيع قالا نا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال

٢٣١١ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا (وحدثنا) أبو كريب قال نا الاشجعي ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال نا

(باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم)

(قوله) خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي افا قط ولا قال لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا وفي رواية ولا عاب علي شيئا وفي رواية تسع سنين وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا اما قوله ما قال لي افا فذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات اف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست واف بضم الهمزة واسكان الفاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء وافي وأفه بضم همزتهما قالوا واصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله ولا تقل لهما أف قال الهروي يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل أف له وقيل معناه الاحتقار مأخوذ من الافف وهو القليل واما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقط بفتح القاف واسكان الطاء وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهي لتوكيد نفي الماضي واما قوله تسع سنين وفي أكثر الروايات عشر سنين فمعناه أنها تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه انس في اثناء السنة الاولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه

(باب في سخائه صلى الله عليه وسلم)

(قوله) ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وذكر الحديث بعده في اعطائه صلى

عبد الرحمن يعني ابن مهدي كلاهما عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
٢٣١٢ بمثله سواء (وحدثنا) عاصم بن النضر التيمي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا حميد عن موسى
ابن أنس عن أبيه قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه قال فجاءه
رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة
عن ثابت عن أنس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه
فقال أي قوم اسلموا فوالله ان محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال أنس ان كان الرجل ليسلم ما يريد
٢٣١٣ الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها (وحدثني) أبو الطاهر
احمد بن عمرو بن السرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين
فاقتتلوا بحنين فنصر الله عز وجل دينه والمسلمين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان
ابن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب فحدثني سعيد بن المسيب ان صفوان قال والله لقد
اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وانه لأبغض الناس الي فما برح يعطيني حتى
٢٣١٤ انه لأحب الناس الي (حدثنا) عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع
جابر بن عبد الله ح قال وثنا اسحاق قال انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر وعن عمرو عن محمد
ابن علي عن جابر أحدهما يزيد على الآخر ح قال وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له قال قال سفيان سمعت
محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله قال سفيان وسمعت أيضا عمرو بن دينار يحدث عن
محمد بن علي قال سمعت جابر بن عبد الله وزاد أحدهما على الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو قد جاءنا مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وقال بيديه جميعا فقبض النبي صلى
الله عليه وسلم قبل ان يجيء مال البحرين فقدم على أبي بكر بعده فامر مناديا فنادى من كانت له على

الله عليه وسلم للمؤلفة وغيرهم في هذا كله بيان عظيم سخائه وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه
ما سئل شيئا من متاع الدنيا قوله حدثنا ابو كريب ثنا الاشجعي قال وحدثني محمد بن المثنى هكذا هو في
جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى وكذا نقله القاضي عياض عن الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان محمد
ابن حاتم وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي قوله فاعطاه غنما بين جبلين أي كثيرة
كأنها تملأ ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده اعطاء المؤلفة ولا خلاف في اعطاء مؤلفة المسلمين لكن
هل يعطون من الزكاة فيه خلاف الاصح عندنا انهم يعطون من الزكاة ومن بيت المال والثاني
لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة واما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة وفي اعطائهم
من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد اعز الاسلام عن التالف بخلاف اول الامر
و وقت قلة المسلمين قوله فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام
أحب اليه من الدنيا وما عليها هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح
ومعنى الاول فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام أحب اليه والمراد انه يظهر الاسلام
أولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى
ينشرح صدره بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من الدنيا وما فيها قوله
فحثا أبو بكر رضي الله عنه مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها يعني خذ

النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأت فقمت فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاءنا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثى أبو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها (حدثنا) محمد بن حاتم بن ميمون قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال وأخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فليأتنا بنحو حديث ابن عيينة

٢٣١٥ (حدثنا) هداب بن خالد وشيبان بن فروخ كلاهما عن سليمان واللفظ لشيبان قال نا سليمان ابن المغيرة قال نا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم عليه السلام ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له أبو سيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا الى أبي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا أبا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ماشاء الله ان يقول فقال أنس لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

٢٣١٦ تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن أيوب عن عمرو ابن سعيد عن أنس بن مالك قال ما رأيت احدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله

٢٣١٧ عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم

معها مثليها فيكون الجميع ألفا وخمسمائة لان له ثلاث حثيات وانما حثاله أبو بكر بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال الشافعي والجمهور انجازها والوفاء بها مستحب لا واجب واوجبه الحسن وبعض المالكية

(باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك)

(قوله) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم ثم دفعه الى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف فانطلق يأتيه واتبعته الى آخره القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسماء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسئلتان في بابهما وفيه استتباع العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الادب مع الكبار قوله وهو يكيد بنفسه أي يجود بها ومعناه وهو في النزع قوله فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة والويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضى ربنا قوله ما رأيت احدا أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة الى قوله

ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واملك ان كان الله نزع منكم الرحمة وقال
٢٣١٨ ابن نمير من قلبك الرحمة (وحدثني) عمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال عمرو انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم (حدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن
٢٣١٩ الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) زهير ابن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أنا عيسى بن يونس ح قال وثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الاعمش عن زيد بن وهب وابي ظبيان عن جرير ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وعبد الله بن نمير عن اسمعيل عن قيس عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واحمد بن عبدة قالوا نا سفيان عن عمرو
٢٣٢٠ عن نافع بن جبير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الاعمش (وحدثني) عبيد الله ابن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع عبد الله بن أبي عتبة يحدث عن ابي سعيد الخدري ح قال وثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واحمد بن سنان قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدري يقول كان رسول الله صلى

فيأخذه فيقبله اما العوالي فالقرى التي عند المدينة وقوله ارحم بالعيال هذا هو المشهور والموجود في النسخ والروايات قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد ففيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفاء وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والاطفال وتقبيلهم قوله صلى الله عليه وسلم وانه مات في الثدي وان ظئرين تكملان رضاعه في الجنة معناه مات وهو في سن رضاع الثدي أو في حال تغذيه بلبن الثدي واما الظئر فبكسر الظاء مهموزة وهي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الانثى والذكر ومعنى تكملان رضاعه أي تتمانه سنتين فانه توفي وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر فترضعانه بقية السنتين فانه تمام الرضاعة بنص القرآن قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم قال القاضي واسم ابي سيف هذا البراء واسم أم سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كنيتها أم سيف وام بردة قوله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم وفي رواية من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم قوله عن أبي ظبيان بفتح الظاء وكسرها

(باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم)

(قوله) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه العذراء البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه أي لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا يأتي الا بخير وقد سبق هذا كله في كتاب الايمان

٢٣٢١ الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيأ عرفناه في وجهه (حدثنا) زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال دخلنا على عبد الله ابن عمرو حين قدم معاوية الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا قال عثمان حين قدم مع معاوية الكوفة (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد يعني الاحمر كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

٢٣٢٢ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر ابن سمرة كنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم

٢٣٢٣ (حدثنا) ابو الربيع العتكي وحامد بن عمر وقتيبة بن سعيد وأبو كامل جميعا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد قال نا أيوب عن ابي قلابة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير (وحدثنا) ابو الربيع العتكي

وشرحناه وافحاوهو محمول على ما لم ينته الى الضعف والنحو كما سبق قوله لم يكن فاحشا ولا متفحشا قال القاضي أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش البذي قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروي الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة قوله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة انبياء الله تعالى وأوليائه قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظ والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبري خلافا للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة أم مكتسب قال القاضي والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره والله أعلم

(باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته)

(قوله) كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي هذه سنة كان السلف وأهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث باخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والافضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة اوقاته قالوا ويكره اكثار الضحك وهو في أهل المراتب والعلم أقبح والله اعلم

(باب رحمته صلى الله عليه وسلم النساء والرفق بهن)

(قوله) صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفي رواية ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي رواية يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء اما أنجشة فبهمزة مفتوحة واسكان النون وبالجيم وبشين معجمة وأما رويدك فمنصوب على الصفة بمصدر محذوف أي سق سوقا

وحامد بن عمر وأبو كامل قالوا نا حماد عن ثابت عن انس بنحوه (وحدثني) عمرو الناقد وزهير ابن حرب كلاهما عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل قال نا أيوب عن ابى قلابة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم انى على ازواجه وسواق يسوق بهن يقال له انجشة فقال ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال قال أبو قلابة تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك ح قال وحدثنا أبو كامل قال نا يزيد قال نا التيمي عن أنس بن مالك قال كانت ام سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسوق بهن سواق فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اى أنجشة رويدا سوقك بالقوارير (وحدثنا) ابن مثنى قال نا عبد الصمد قال حدثني همام قال نا قتادة عن أنس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء (وحدثناه) ابن بشار قال نا ابو داود قال نا هشام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حاد حسن الصوت

٢٣٢٤ (وحدثنا) مجاهد بن موسى وأبو بكر بن النضر بن ابى النضر وهارون بن عبد الله جميعا عن أبي النضر يعني هاشم بن القاسم قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بانا الا غمس يده

رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط الجار أى ارفق فى سوقك بالقوارير قال العلماء سمى النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف العلماء فى المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره اصحهما عند القاضي وآخرين وهو الذى جزم به المروزى وصاحب التحرير وآخرون ان معناه ان أنجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يأمن ان يفتنهن ويقع فى قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك ومن أمثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضي هذا أشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبمقتضى اللفظ قال وهو الذى يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور فى هذا الحديث فى مسلم والقول الثانى ان المراد به الرفق فى السير لان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت فى المشي واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن واما ويحك فهكذا وقع فى مسلم ووقع فى غيره ويلك قال القاضي قال سيبويه ويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة وويح زجر لمن أشرف على الوقوع فى هلكة وقال الفراء ويل وويح وويس بمعنى وقيل ويح كلمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها يعنى فى عرفنا فيرثى له ويترحم عليه وويل ضده قال القاضي قال بعض أهل اللغة لا يراد بهذه الالفاظ حقيقة الدعاء وانما يراد بها المدح والتعجب وفى هذه الاحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم الا الوعظ ونحوه

(باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم)

(قوله) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بانا الا غمس يده فيه فربما جاءوه فى الغداة الباردة فيغمس يده فيها وفى الرواية الاخرى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وأطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا فى يد رجل وفى الآخر ان امرأة كانت فى عقلها شئ فقالت يا رسول الله ان لى اليك حاجة فقال يا ام فلان انظرى اى

فيه وربما جاءه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها (حدثنا) محمد بن رافع قال نا أبو النضر قال نا سليمان عن ثابت عن أنس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ الحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ح قال وثناه يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل (وحدثنا) زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير ح قال وحدثني أحمد بن عبدة قال نا فضيل بن عياض كلاهما عن منصور عن محمد في رواية فضيل بن شهاب وفي رواية جرير محمد الزهري عن عروة عن عائشة ح قال وحدثنيه حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحو حديث مالك (حدثنا) أبو كريب قال نا أبو أسامة عن

٢٣٢٥
٢٣٢٦
٢٣٢٧

السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها في هذه الأحاديث بيان بروزه صلى الله عليه وسلم للناس وقربه منهم ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم ويرشدهم ويرشدهم ليشاهدوا أفعاله وحركاته فيقتدي بها وهكذا ينبغي لولاة الأمور وفيها صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين وإجابته من سأله حاجة أو تبريكا بمس يده وإدخالها في الماء كما ذكروا وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية وتبركهم بشعره الكريم وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل سبق إليه وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة قوله خلا معها في بعض الطرق أي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية فإن هذا كان في عمر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها لكن لا يسمعون كلامها لأن مسئلتها مما لا يظهره والله أعلم

(باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته)

(قولها) ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها قال القاضي ويحتمل أن يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصار وكان يختار الأيسر في كل هذا قال وأما قولها ما لم يكن إثما فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا قولها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله وفي رواية ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى معنى نيل منه أصيب بأذى من قول أو فعل وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه قولها إلا أن تنتهك حرمة الله استثناء منقطع معناه لكن إذا انتهكت

هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما ايسر من الآخر الا اختار أيسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه (وحدثناه) ابو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير عن هشام بهذا الاسناد الى قوله ايسرهما ولم يذكر ما بعده

٢٣٢٨ (حدثناه) ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيأ من محارم الله فينتقم لله عز وجل (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا عبدة ووكيع ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد

٢٣٢٩ يزيد بعضهم على بعض (حدثنا) عمرو بن حماد بن طلحة القناد قال نا اسباط وهو ابن نصر الهمداني عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاولى ثم خرج الى اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي احدهم واحدا واحدا قال واما انا

٢٣٣٠ فمسح خدي قال فوجدت ليده بردا او ريحا كأنما اخرجها من جؤنة عطار (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا هاشم يعني ابن القاسم قال نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال انس ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيأ اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مسست شيأ قط ديباجا ولا حريرا ألين مسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثني) احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حيان قال نا حماد قال نا ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفأ ولا مسست ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك في هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما أو نحوه وفيه أنه يستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال القاضي عياض وقد اجمع العلماء على ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادته له قولها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه افضل

(باب طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه)

(قوله) صلاة الاولى يعني الظهر والولدان الصبيان واحدهم وليد وفي مسحه صلى الله عليه وسلم الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم وفي هذه الاحاديث بيان طيب ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما أكرمه الله تعالى قال العلماء كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين قوله كأنما اخرجت من جؤنة عطار هي بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك الهمزة بقلبها واوا كما في نظائرها وقد ذكرها كثيرون او الاكثرون في الواو قال القاضي هي مهموزة وقد يترك همزها وقال الجوهري هي بالواو وقد تهمز وهي السفط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين هي سليلة مستديرة مغشاة وأما قوله ما شممت هو بكسر الميم الاولى على المشهور وحكى ابو عبيد وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها قوله ازهر اللون هو الابيض المستنير وهي احسن الالوان قوله كأن عرقه اللؤلؤ اي في الصفاء

٢٣٣١ ولا شممت مسكة ولا عنبرة اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثني) زهير بن حرب قال ثنا هاشم يعني ابن القاسم عن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب (وحدثني) محمد بن رافع قال نا يحيى بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأتت فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم في بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستقع عرقه على قطعة أديم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال

٢٣٣٢ ما تصنعين يا أم سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال اصبت (حدثنا) ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن أبي قلابة عن أنس عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أم سليم ما هذا قالت عرقك

٢٣٣٣ ادوف به طيبي (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء قال نا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ان كان لينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغداة الباردة ثم تفيض جبهته عرقا (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن بشر جميعا عن هشام ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا محمد ابن بشر قال نا هشام عن أبيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشد علي ثم يفصم عني وقد وعيته واحيانا

والبياض واللؤلؤ بهمزا وله وآخره وبتركهما وبهمز الاول دون الثاني وعكسه قوله اذا هي تكفأ هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا قال شمر أي مال يميا وشمالا كما تكفأ السفينة قال الازهري هذا خطأ لان هذا صفة المختال وانما معناه أن يميل الى استه وقصد مشيه كما قال في الرواية الاخرى كانما ينحط في صبب قال القاضي لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا

(باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به)

(قوله) فقال عندنا فعرق أي نام للقيلولة قوله تسلت العرق اي تمسحه وتتبعه بالمسح قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها قد سبق انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الادم وهي الانطاع والجلود قوله ففتحت عتيدتها هي بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها قوله ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين معنى ففزع استيقظ من نومه قولها عرقك ادوف به طيبي هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ومعناه غلط وسبق بيان هذه اللفظة في أول كتاب الايمان قوله كيف يأتيك الوحي فقال احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشد علي ثم يفصم عني وقد وعيته واحيانا ملك في مثل صورة الرجل فأعي ما يقول اما الاحيان فالازمان

٢٣٣٤ ملك فى مثل صورة الرجل فاعى مايقول (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا
سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبى الله صلى الله
٢٣٣٥ عليه وسلم اذا انزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد وجهه (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا معاذ
ابن هشام قال نا أبى عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحى نكس رأسه ونكس اصحابه رؤسهم فلما اتلى
٢٣٣٦ عنه رفع رأسه (حدثنا) منصور بن أبى مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور نا وقال
ابن جعفر انا ابراهيم يعنيان ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال
كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه

ويقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو بنصب مثل واما الصلصلة فبفتح الصادين وهى
الصوت المتدارك قال الخطابى معناه انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته اول مايقرع سمعه حتى
يفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحكمة فى ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى
فيه ولا فى قلبه مكان لغير صوت الملك ومعنى وعيت جمعت وفهمت وحفظت واما يفصم فبفتح الياء
واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة أى يقلع وينجلى مايتغشانى منه قاله الخطابى قال العلماء
الفصم هو القطع من غير ابانة واما القصم بالقاف فقطع مع الابانة والانفصال ومعنى الحديث ان
الملك يفارق على أن يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروى هذا الحرف أيضا يفصم بضم
الياء وفتح الصاد على مالم يسم فاعله وروى بضم الياء وكسر الصاد على انه افصم يفصم رباعى وهى
لغة قليلة وهى من افصم المطر اذا أقلع وكف قال العلماء ذكر فى هذا الحديث حالين من احوال الوحى
وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا فى النوم وهى من الوحى لان مقصود
السائل بيان مايختص به النبى صلى الله عليه وسلم ويخفى فلا يعرف الا من جهته واما الرؤيا فمشتركة
معروفة قوله كرب لذلك وتربد وجهه هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد اى تغير وصار كاون
الرماد وفى ظاهر هذا مخالفة لما سبق فى اول كتاب الحج فى حديث المحرم الذى أحرم بالعمرة وعليه خلوق
وان يعلى بن امية نظر الى النبى صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحى وهو محمر الوجه وجوابه انها حمرة
كدرة وهذا معنى التربد وانه فى اوله يتربد ثم يحمر او بالعكس قوله اتلى عنه هكذا هو فى معظم نسخ
بلادنا اتلى بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام ويا ومعناه ارتفع عنه الوحى هكذا فسره صاحب التحرير
وغيره ووقع فى بعض النسخ اجلى بالجيم وفى رواية ابن ماهان انجلى ومعناهما ازيل عنه وزال عنه
وفى رواية البخارى انجلى والله أعلم

(باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته)

(قوله) كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد قال اهل اللغة يقال
سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال القاضى سدل الشعر ارساله قال والمراد به هنا
عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه
واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذى رجع اليه النبى صلى
الله عليه وسلم قالوا فالظاهر انه انما رجع اليه بوحى لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال
القاضى حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذه ناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد

وسلم يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد (وحدثني) ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة اذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئا قط احسن منه عليه الصلاة والسلام (حدثنا) عمرو الناقد وأبو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن البراء قال ما رأيت من ذي لمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير قال ابو كريب له شعر (حدثنا) ابو كريب محمد ابن العلاء قال نا اسحاق بن منصور عن ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنهم خلقا ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين اذنيه وعاتقه (وحدثني) زهير بن حرب قال نا حبان ح قال وثنا محمد ابن مثنى قال نا عبد الصمد قالا نا همام قال نا قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو كريب قالا انا اسماعيل بن علية عن حميد عن أنس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه (حدثنا) محمد

٢٣٣٧ ٢٣٣٨ ٢٣٣٩

جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل أحب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل والله أعلم قال القاضي واختلف العلماء في تأويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شئ فقيل فعله استئلافا لهم في أول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن استئلافهم وأظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شئ منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شئ وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى أنه الى خيرته ولو كان شرعا لنا التحتم اتباعه والله أعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا هو بمعنى قوله في الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير قوله عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي رواية ما رأيت من ذي لمة احسن منه وفي رواية كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية الى انصاف اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه قال اهل اللغة الجمة اكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين واللمة التي المت بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان ما بلى الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن فهو اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها وتوضح هذه الروايات رواية

ابن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العينين منهوس العقبين قال قلت لسماك ماضليع الفم قال عظيم الفم قال قلت ما اشكل العينين قال طويل شق العين قال قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب (حدثنا) سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي الطفيل قال قلت له أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان ابيض مليح الوجه قال مسلم بن الحجاج مات ابو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم (حدثنا) عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيري قال فقلت فكيف رأيته قال كان ابيض مليحا مقصدا (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعا عن ابن ادريس قال عمرو نا عبد الله بن ادريس الاودي عن هشام عن ابن سيرين قال سئل انس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن رأى من الشيب الا قال ابن ادريس كأنه يعني لله وقد خضب ابو بكر وعمر بالحناء والكتم (حدثنا) محمد بن بكار بن الريان قال نا اسماعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال سألت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ

٢٣٤٠

٢٣٤١

ابراهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة قوله في حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنهم خلقا قال القاضي ضبطناه خلقا بفتح الخاء واسكان اللام هنا لان مراده صفات جسمه قال وأما في حديث انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن حسن معاشرته واما قوله وأحسنه فقال أبو حاتم وغيره هكذا تقوله العرب واحسنه يريدون واحسنهم ولكن لا يتكلمون به وانما يقولون اجمل الناس واحسنه ومنه الحديث خير نساء ركبن الابل نساء قريش اشفقه على ولد واعطفه على زوج وحديث ابي سفيان عندي احسن نساء العرب واجمله قوله كان شعر ارجلا ليس بالجعد ولا السبط هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره قوله عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ماضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب اما قوله في ضليع الفم فكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان وأما قوله في اشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين واما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الاثير روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال والله أعلم قوله كان ابيض مليحا مقصدا هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله أعلم

(باب شيبه صلى الله عليه وسلم)

(قوله) سألت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب

الخضاب فقال كان في لحيته شعرات بيض قال قلت له اكان أبو بكر يخضب قال فقال نعم بالحناء والكتم (وحدثني) حجاج بن الشاعر قال نا معلى بن أسد قال نا وهيب بن خالد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يرمن الشيب الا قليلا (حدثني) ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ثابت قال سئل انس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت أن اعد شمطات كن في رأسه فعلت قال ولم يختضب وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا (حدثنا) نصر بن علي الجهضمي قال نا ابي قال نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته قال ولم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ (وحدثنيه) محمد بن مثنى قال حدثنا

كان في لحيته شعرات بيض وفي رواية لم يرمن الشيب الا قليلا وفي رواية لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه ولم يخضب وفي رواية لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ وفي رواية ماشانه الله ببيضاء وفي رواية ابي جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع الراوي بعض اصابعه على عنفقته وفي رواية له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب وفي رواية جابر بن سمرة انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن رأسه لم ير منه شئ واذا لم يدهن رئي منه وفي رواية له كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته وفي رواية لانس بعد عدا تو في وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفي حديث أم سلمة انها اخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فمنعه الاكثرون بحديث انس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب بحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة من كلام انس في قوله فقال ما أدري في هذا الذي يحدثون الا أن يكون شئ من الطيب الذي كان يطيب به شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار انس الى ان تغيير ذلك ليس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب ام سلمة لها كراما هذا آخر كلام القاضي والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له والله أعلم واما اختلاف الرواية في قدر شيبه فالجمع بينها انه رأى شيئا يسيرا فحين أثبت شيبه اخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه اراد انه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الاخرى لم يشتد الشيب اي لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال في الرواية الاخرى لم ير من الشيب الا قليلا قوله اعد شمطاته وفي الرواية الاخرى كان قد شمط بكسر الميم اتفق العلماء على ان المراد ابيض الشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط واشمط قوله خضب ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بالحناء والكتم اما الحناء فممدود وهو معروف وأما الكتم فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وقال أبو عبيدة هو بتشديد التاء وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه أو حمرته الى الدهمة قوله اختضب عمر بالحناء هو بالحاء المهملة معناه خالصا لم يخلط بغيره قوله عن أنس رضي الله عنه قال يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته هذا متفق عليه قال اصحابنا

عبد الصمد قال نا المثنى بهذا الاسناد (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واحمد بن ابراهيم الدورقى وهارون بن عبد الله جميعا عن أبى داود قال ابن مثنى ثنا سليمان ابو داود قال نا شعبة عن خليد ابن جعفر سمع ابا اياس عن أنس أنه سئل عن شيب النبى صلى الله عليه وسلم قال ماشانه الله ببيضاء
٢٣٤٢ (حدثنا) أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا أبو اسحاق ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا أبو خيثمة عن أبى اسحاق عن أبى جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع زهير بعض أصابعه على عنفقته قيل له مثل من أنت يومئذ قال أبرى النبل وأريشها
٢٣٤٣ (حدثنا) واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب كان الحسن بن على يشبهه (وحدثنا) سعيد بن منصور قال نا سفيان وخالد بن عبد الله ح قال وثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلهم عن
٢٣٤٤ اسمعيل عن أبى جحيفة بهذا ولم يقولوا ابيض قد شاب (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا أبو داود سليمان بن داود قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب النبى صلى الله عليه وسلم قال كان اذا ادهن رأسه لم ير منه شئ واذا لم يدهن رئى منه (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرا ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال رأيت خاتما فى ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه بيضة حمام (وحدثنا) ابن نمير قال نا عبيد الله بن موسى قال أنا حسن بن صالح عن
٢٣٤٥ سماك بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن الجعد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بى خالتى الى رسول الله صلى الله

واصحاب مالك يكره ولا يحرم قوله وفى الرأس نبذ ضبطوه بوجهين احدهما ضم النون وفتح الباء والثانى بفتح النون واسكان الباء وبه جزم القاضى ومعناه شعرات متفرقة قوله سمع ابا اياس هو معاوية بن قرة قوله ابرى النبل واريشها اما ابرى فبفتح الهمزة واما اريشها فبفتح الهمزة ايضا وكسر الراء واسكان الياء أى اجعل للنبل ريشا

(باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم)

(قوله) ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفى رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة وفى رواية فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عندناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثآليل اما بيضة الحمامة فهو بيضتها المعروفة واما زر الحجلة فبزاى ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهى بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذى قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها وأشار اليه الترمذى وانكره عليه العلماء وقال الخطابى روى ايضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاى اذا كبست ذنبها فى الارض فباضت وجاء فى صحيح البخارى كانت بضعة ناشزة أى مرتفعة على جسده واما ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة وقال الجمهور النغض والنغض والناغض أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق

عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن أختي وجع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة (حدثنا) أبو كامل قال نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن عاصم الاحول ح وثنى حامد بن عمر البكراوي واللفظ له قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا قال فقلت له أستغفر لك النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك ثم تلا هذه الآية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قال ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثآليل (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا

٢٣٤٦

٢٣٤٧

الذي على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك واما قوله جعا فبضم الجيم واسكان الميم ومعناه انه كجمع الكف وهو صورته بعدان تجمع الاصابع وتضمها واما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة واسكان الياء جمع خال وهو الشامة في الجسد والله أعلم قال القاضي وهذه الروايات متقاربة متفقة على انها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة واما رواية جمع الكف وناشز فظاهرها المخالفة فتأول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين الكتفين وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل لان شق الملكين انما كان في صدره وبطنه والله أعلم

(باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة)

ذكر في الباب ثلاث روايات احداها انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها رواه مسلم هنا من رواية عائشة وانس وابن عباس رضي الله عنهم واتفق العلماء على ان اصحها ثلاث وستون وتأولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متأولة ايضا وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وانه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على رأس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق عليه العلماء وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث واربعين سنة والصواب أربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين وقيل باربعين سنة وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الاول واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر أم ثامنه أم عاشره أم ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى والله أعلم قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن زائد الطول أي هو بين

اسمعيل يعنون ابن جعفر ح قال وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال ثني سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك بمثل حديث مالك وزاد في حديثهما كان ازهر ٢٣٤٨ (وحدثني) ابو غسان الرازي محمد بن عمرو قال نا حكام بن سلم قال نا عثمان بن زائدة عن زبيد بن عدي عن انس بن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ٢٣٤٩ وابو بكر الصديق وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين (وحدثني) عبد الملك ابن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب بمثل ذلك (وحدثنا) عثمان بن ابي شيبة وعباد بن موسى قالا نا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بالاسنادين جميعا مثل حديث عقيل ٢٣٥٠ (وحدثنا) ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي قال نا سفيان عن عمرو قال قلت لعروة كم كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول ثلاث عشرة (وحدثنا) ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عمرو قال قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال ٢٣٥١ قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغغره وقال انما اخذه من قول الشاعر (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله عن روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين (وحدثنا) ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري قال نا حماد عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة ٢٣٥٢ (وحدثنا) عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا سلام ابو الاحوص عن ابي اسحاق قال كنت جالسا مع عبد الله بن عتبة فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم كان ابو بكر اكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر

زائد الطول والقصير وهو بمعنى ما سبق انه كان مقصدا قوله ولا الابيض الامهق ولا بالآدم الامهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وبماتوهمه الناظر ابرص والآدم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بابيض كريه البياض بل ابيض بياضا نيرا كما قال في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون وكذا قال في الرواية التي بعده كان ازهر قوله قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغغره وقال انما أخذه من قول الشاعر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فغغره بالغين والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ومعناه دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط في شئ فكانه قال اخطأ غفر الله له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فصغره بصاد ثم غين اي استصغره عن معرفته هذا وادراكه كذلك وضبطه وانما اسند فيه الى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ويرجح القاضي هذا القول قال والشاعر هو ابو قيس صرمة بن ابي أنس حيث يقول

نوى في قريش بضع عشرة حجة * يذكرلو تلقى خليلا مواتيا

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قلت وابو قيس هذا هو صرمة بن أبي انس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري هكذا نسبه ابن اسحاق قال كان

وهو ابن ثلاث وستين قال فقال رجل من القوم يقال له عامر بن سعد نا جرير قال كنا قعودا عند معاوية فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاوية قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين (وحدثنا) ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت أبا اسحاق يحدث عن عامر بن سعد البجلي عن جرير أنه سمع معاوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلاث وستين (وحدثني) محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم قال سألت ابن عباس كم أتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات فقال ما كنت احسب مثلك من قومه يخفى عليه ذلك قال قلت اني قد سألت الناس فاختلفوا علي فاحببت ان اعلم قولك فيه قال اتحسب قال قلت نعم قال أمسك اربعين بعث اليها خمس عشرة بمكة يأمن ويخاف وعشرا من مهاجره الى المدينة (وحدثني) محمد بن رافع قال نا شبابة بن سوار قال نا شعبة عن يونس بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع (حدثنا) نصر بن علي قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا خالد الحذاء قال نا عمار مولى بني هاشم قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية عن خالد بهذا الاسناد (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا روح قال نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا (وحدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع محمد ابن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا محمد وانا أحمد وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي

٢٣٥٣

٢٣٥٤

قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتا له مسجدا لا يدخل عليه حائض ولا جنب وقال اعبد رب ابراهيم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالا بالحق وكان معظما لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى قوله سمع معاوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلاث وستين هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره وابو بكر وعمر كذلك ثم استأنف فقال وانا ابن ثلاث وستين اي وانا متوقع موافقتهم واني اموت في سنتي هذه قوله يسمع الصوت ويرى الضوء قال القاضي اي صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء اي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى رأى الملك بعينه وشافهه بوحي الله تعالى

(باب في اسمائه صلى الله عليه وسلم)

(ذكر) هنا هذه الاسماء وله صلى الله عليه وسلم اسماء أخر ذكر أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم أيضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس وغيره وبه سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد اي ألهم الله تعالى أهله أن سموه به لما علم من جميل صفاته قوله صلى الله عليه وسلم وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر قال العلماء

(حدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لي اسماء انا محمد وانا أحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعده أحد وقد سماه الله رؤفا رحيما (وحدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي قال انا أبو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث شعيب ومعمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث معمر قال قلت للزهري وما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وفي حديث معمر وعقيل الكفرة وفي حديث شعيب الكفر

٢٣٥٥ (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن أبي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه اسماء فقال انا محمد

٢٣٥٦ واحمد والمقفى والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجال بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لأنا اعلمهم بالله واشدهم له خشية (حدثناه) ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه (وحدثنا) ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى

المراد بمحو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب ومازوى له صلى الله عليه وسلم من الارض ووعد ان يبلغه ملك أمته قالوا ويحتمل ان المراد بمحو الكفر عمومه بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بانه الذي محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله قوله صلى الله عليه وسلم وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وفي الرواية الثانية على قدمي فأما الثانية فاتفقت النسخ على انها على قدمي لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية واما الرواية الاولى فهي في معظم النسخ وفي بعضها قدمي كالثانية قال العلماء معناهما يحشرون على اثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل يتبعوني قوله والمقفى ونبي التوبة ونبي الرحمة أما العاقب ففسره في الحديث بانه ليس بعده نبي أي جاء عقبهم قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده وأما المقفى فقال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو المتبع للانبياء يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه اذا اتبعته وقافية كل شئ آخره واما نبي التوبة ونبي الرحمة ونبي المرحمة فمعناها متقارب ومقصودها انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله أعلم وفي حديث آخر نبي الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم بعث بالقتال قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم اسماء غيرها كما سبق لانها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامم السالفة

(باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته)

الله عليه وسلم فى امر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب فى وجهه ثم قال مابال اقوام يرغبون عما رخص لى فيه فوالله لأنا اعلمهم بالله واشدهم له خشية (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليهم فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يازبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال يارسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يازبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله انى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون (وحدثنى) حرملة بن يحيى التجيبى

٢٣٥٧

١٣٣٧

(قوله) فغضب حتى بان الغضب فى وجهه ثم قال مابال اقوام يرغبون عما رخص لى فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهى عن التعمق فى العبادة وذم التنزه عن المباح شكا فى اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متأولا تأويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار فى الجمع ولا يعين فاعله فيقال مابال أقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته وأما قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فمعناه انهم يتوهمون أن سننهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وان فعل خلاف ذلك وليس كما توهموا بل أنا أعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر لا بمخيلات النفوس وتكلف اعمال لم يامر بها والله أعلم

(باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم)*

(قوله) شراج الحرة بكسر الشين المعجمة وبالجيم هى مسايل الماء واحدها شرجة والحرة هى الارض الملسة فيها حجارة سود قوله سرح الماء أى أرسله قوله صلى الله عليه وسلم اسق يازبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال يارسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يازبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر اما قوله ان كان ابن عمتك فهو بفتح الهمزة أى فعلت هذا لكونه ابن عمتك وقوله تلون وجهه أى تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان واما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع الى الجدر اى يصير اليه والمراد بالجدر اصل الحائط وقيل أصول الشجر والصحيح الاول وقدره العلماء ان يرتفع الماء فى الارض كلها حتى يبتل كعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاولى التى تلى الماء ان يحبس الماء فى الارض الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذى وراءه وكان الزبير صاحب الارض الاولى فادل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق ثم ارسل الماء الى جارك اى اسق شيئا يسيرا دون قدر حقك ثم أرسله الى جارك ادلالا على الزبير ولعله بانه يرضى بذلك ويؤثر الاحسان الى جاره فلما قال الجار ما قال امره أن يأخذ جميع حقه وقد سبق شرح هذا الحديث واضحا فى بابه قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذى تكلم به الانصارى اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفرا وجرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان فى اول

قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قالا كان ابو هريرة يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم (وحدثني) محمد بن أحمد بن أبي خلف قال حدثنا أبو سلمة وهو منصور بن سلمة الخزاعي قال نا ليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله سواء (حدثنا) ابوبكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا ابو معوية ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي ح قال ونا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي قال نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم وفي حديث همام ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم ثم ذكروا نحو حديث الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على ٢٣٥٨

الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على اذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين قال القاضي وحكى الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين وأما قوله في آخر الحديث فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الآية فهكذا قال طائفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين تحاكما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على أحدهما فقال ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت في الجميع والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الحج وهو من قواعد الاسلام

(باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه أو لا يتعلق به تكليف ومالا يقع ونحو ذلك)

مقصود احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لا يقع وكره ذلك لمعان منها انه ربما كان سببا لتحريم شئ على المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول اعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته ومنها انه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوءه ولهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم كما صرح به في الحديث في سبب نزولها ومنها انهم ربما احفوه صلى الله عليه وسلم بالمسئلة والحفوة المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا في حديث انس المذكور في الكتاب في قوله سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسألة الى آخره وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم

المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى ح قال وثنا محمد بن عباد قال نا سفيان قال احفظه كما احفظ بسم الله الرحمن الرحيم الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسئلته (وحدثنيه) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد وزاد فى حديث معمر رجل سأل عن شئ ونقر عنه وقال فى حديث يونس عامر بن سعد انه سمع سعدا (حدثنا) محمود بن غيلان ومحمد بن قدامة السلمى ويحيى بن محمد اللؤلؤى وألفاظهم متقاربة قال محمود نا النضر بن شميل وقال الآخران انا النضر قال انا شعبة قال نا موسى بن انس عن انس بن مالك قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصحابه شئ فخطب فقال عرضت على الجنة والنار فلم ار كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اشد منه قال غطوا رؤسهم ولهم خنين قال فقام عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فقام ذلك الرجل فقال من ابى قال ابوك فلان فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم (وحدثنا) محمد بن معمر بن ربعى القيسى قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال اخبرنى موسى ابن انس قال سمعت انس بن مالك يقول قال رجل يا رسول الله من أبى قال ابوك فلان ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم تمام الآية (وحدثنى) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى انس

٢٣٥٩

عذابا مهينا قوله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته وفى رواية من سأل عن شئ ونقر عنه أى بالغ فى البحث عنه والاستقصاء قال القاضى عياض المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لا انه الجرم الذى هو الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلونى هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله القاضى ضعيف بل باطل والصواب الذى قاله الخطابى وصاحب التحرير وجماهير العلماء فى شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح واجترم وتجرم اذا أثم قال الخطابى وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفا او تعنتا فيما لا حاجة به اليه فاما من سأل لضرورة بان وقعت له مسألة فسأل عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على أن من عمل ما فيه اضرار بغيره كان آثما قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيه ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما ومعنى الحديث لم ار خيرا اكثر مما رأيته اليوم فى الجنة ولا شرا اكثر مما رأيته اليوم فى النار ولو رأيتم ما رأيت وعلمتم ما علمت مما رأيته اليوم وقبل اليوم لا شفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على انه لا كراهة فى استعمال لفظة لو فى مثل هذا والله أعلم قوله غطوا رؤسهم ولهم خنين هو بالخاء المعجمة هكذا هو فى معظم النسخ وله نظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضى وصاحب التحرير وآخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا واصل الخنين خروج الصوت من الانف كالخنين بالمهملة من الغم وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الاصمعى اذا تردد بكاؤه فصار فى كونه غنة فهو خنين وقال أبو زيد الخنين

ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان قبلها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسألني عن شئ فليسألني عنه فوالله لا تسألوني عن شئ الا اخبرتكم به مادمت في مقامي هذا قال انس بن مالك فاكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يا رسول الله قال أبوك حذافة فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم اركالليوم في الخير والشر قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت ام عبد الله بن حذافة لعبد الله ابن حذافة ما سمعت بابن قط اعق منك أأمنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو ألحقني بعبد اسود للحقته

(حدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا أبو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث عبيد الله معه عبيران شعيبا قال عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قال حدثني رجل من اهل العلم ان ام عبد الله بن حذافة قالت بمثل حديث يونس (حدثنا)

مثل الحنين وهو شديد البكاء قوله فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه اوحي اليه والا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي وظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا كما قال في الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها لانه لا يمكن رد السؤال وما رآه من حرصهم عليها والله أعلم واما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فانما فعله ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال فقيه ابلغ كفاية قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط اما لفظة اولى ففي تهديد ووعيد وقيل كلمة تلوف فعلى هذا يستعملها من نجا من امر عظيم والصحيح المشهور انها للتهديد ومعناها اقرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى اولى لك فاولى أي قاربك ما تكره فاحذره ماخوذ من الولي وهو القرب واما آنفا فمعناه قريبا الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه قوله ان ام عبد الله ابن حذافة قالت له امنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال اني والله لو ألحقني بعبد اسود للحقته اما قولها قارفت فمعناه عملت سوءا والمراد الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سؤاله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله كان

يوسف بن حماد المعنى قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان الناس سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلوني لا تسألوني عن شئ الا بينته لكم فلما سمع ذلك القوم ارموا ورهبوا ان يسألوه ان يكون بين يدي امر قد حضر قال انس فجعلت التفت يمينا وشمالا فاذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي فانشأ رجل من المسجد كان يلاحى فيدعى لغير ابيه فقال يا نبي الله من ابي قال ابوك حذافة ثم انشأ عمر بن الخطاب فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا عائذا بالله من سوء الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اركاليوم قط في الخير والشر انى صورت لى الجنة والنار فرأيتهما دون هذا الحائط (حدثنا) يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال انا ابن ابي عدى كلاهما عن هشام ح قال وثنا عاصم بن نضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت ابي قالا جميعا نا قتادة عن انس بهذه القصة (حدثنا) عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء الهمدانى قالا نا أبو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم فقال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام آخر فقال من أبي يا رسول الله قال أبوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله وفي رواية ابي كريب قال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة (حدثنا) قتيبة بن سعيد الثقفى وابو كامل الجحدرى وتقاربا في اللفظ وهذا حديث قتيبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغنى ذلك شيئا قال فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله عز وجل (حدثنى)

٢٣٦٠

٢٣٦١

٢٣٦٢

يلاحى فيدعى لغير أبيه والملاحاة المخاصمة والسباب وقولها فتفضحها معناه لو كنت من زنا ففعلك عن أبيك حذافة فضحتنى وأما قوله لوالحقنى بعبد للحقته فقد يقال هذا لا يتصور لان الزنا لا يثبت به النسب ويجاب عنه بانه يحتمل وجهين أحدهما ان ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن ان ولد الزنا يلحق الزانى وقد خفى هذا على اكبر منه وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة فظن انه يلحق اخاه بالزنا والثانى انه يتصور الالحاق بعد وطئها بشبهة فيثبت النسب منه والله أعلم قوله حدثنا يوسف بن حماد المعنى هو بكسر النون وتشديد الياء قال السمعانى منسوب الى معن بن زائدة وهذا الاسناد كله بصريون قوله احفوه بالمسئلة أى اكثروا في الالحاح والمبالغة فيه يقال أحفى والحف والح بمعنى قوله فلما سمع ذلك القوم ارموا هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة أى سكتوا وأصله من المرمة وهى الشفة اى ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتيها قوله انشأ رجل ثم انشأ عمر قال اهل اللغة معناه ابتدأ ومنه انشأ الله الخلق اى ابتدأهم

(باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى)

فيه حديث ابار النخل وانه صلى الله عليه وسلم قال ما اظن يغنى ذلك شيئا فخرج شيصا فقال ان كان

عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري واحمد بن جعفر المعقري قالوا نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال ثني أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقول يلقحون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا قال فتركوه فنفضت او قال فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشئ من رأيي فانما انا بشر قال عكرمة او نحو هذا قال المعقري فنفضت ولم يشك ٢٣٦٣ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن الاسود بن عامر قال ابو بكر نا اسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم اعلم بامر دنياكم ٢٣٦٤ (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحاق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر ٢٣٦٥ (حدثني) حرملة بن يحيى قال

ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به وفي رواية اذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشئ من رأي فانما انا بشر وفي رواية انتم اعلم بامر دنياكم قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم من راى اى في أمر الدنيا ومعايشها الا على التشريع فاما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا يجب العمل به وليس أبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأي انما اتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وانما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه صلى الله عليه وسلم في امور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق همهم بالآخرة ومعارفها والله اعلم قوله يلقحونه هو بمعنى يأبرون في الرواية الاخرى ومعناه ادخال شئ من طلع الذكر في طلع الانثى فتعلق باذن الله و يأبرون بكسر الباء وضمها يقال منه ابر يأبر و يأبر كنذر ينذر وينذر ويقال ابر يؤبر بالتشديد تابيرا قوله حدثني احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن قوله فنفضت او نقصت هو بفتح الحروف كلها والاول بالفاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف والمهملة واما قوله في آخر الحديث قال المعقري فنفضت بالفاء والمعجمة ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة ويقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وانفض القوم فني زادهم قوله فخرج شيصا هو بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر الردئ الذي اذا يبس صار حشفا وقيل أراد البسر وقيل تمر ردئ وهو متقارب

(باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه)

(قوله) صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني أحب اليه من أهله وماله معهم قال أبو اسحاق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر هذا الذي قاله أبو اسحاق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال

انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو داود عمر بن سعد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى الانبياء اولاد علات وليس بيني وبين عيسى نبي (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى ابن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي

٢٣٦٦ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم (وحدثنيه) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقالا يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مسة الشيطان اياه وفي حديث شعيب من مس الشيطان (حدثني) ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث ان ابا يونس سليما مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل بني آدم يمسه الشيطان يوم

تقدير لان يراني معهم أحب اليه من اهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور لأتين على أحدكم يوم لان يراني أحب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني أي رؤيته اياي افضل عنده وأحظى من اهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر ان قوله في تقديم لان يراني وتأخير من اهله لا يراني كما قال واما الغفلة معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام يأتي على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها واعلامهم انهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله عنه ألهاني عنه الصفق بالاسواق والله أعلم

(باب فضائل عيسى عليه السلام)

(قوله) صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي وفي رواية انا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي قال العلماء اولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب من امهات شتى واما الاخوة من الابوين فيقال لهم اولاد الاعيان قال جمهور العلماء معنى الحديث اصل ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون في اصول التوحيد واما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف واما قوله صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به اصول التوحيد وأصل طاعة الله تعالى وان اختلفت صفتها واصول التوحيد والطاعة جميعا واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا اولى الناس بعيسى فخصه بما ذكره قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث

ولدته امه الا مريم وابنها (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه عن ابي ٢٣٦٧
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان (حدثنا) ٢٣٦٨
محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى ابن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له عيسى عليه السلام سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت نفسي (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر وابن فضيل عن ٢٣٦٩
المختار ح قال وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال نا علي بن مسهر قال انا المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام (وحدثناه) ابو كريب قال نا ابن ادريس قال سمعت مختار ابن فلفل مولى عمرو بن حريث قال سمعت انسا يقول قال رجل يا رسول الله بمثله (وحدثني) محمد ابن مثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن المختار قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن ٢٣٧٠
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة

اختصاصها بعيسى وامه واختار القاضي عياض ان جميع الانبياء يتشاركون فيها قوله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان اي حين يسقط من بطن امه ومعنى نزغة نخسة وطعنة ومنه قولهم نزغه بكلمة سوء اي رماه بها قوله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسي قال القاضي ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله أخذ ماله فيه حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلاء وظهر له من مذيده انه اخذ شيئا فلما حلف له اسقط ظنه ورجع عنه

(باب من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم)

(قوله) جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل كما قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بيانا لما أمر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفي ما قد يتطرق الى بعض الافهام السخيفة وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم خير البرية قبل أن يعلم انه سيد ولد آدم فان قيل التأويل المذكور ضعيف لان هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب انه لا يمتنع انه اراد افضل البرية الموجودين في عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه أبلغ في التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد افضل بريه عصره واجاب القاضي عن التأويل الثاني بانه وان كان خبرا فهو مما يدخله النسخ من الاخبار لان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة ابراهيم الى ان علم تفضيل نفسه فاخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجاب عن حديث النهي عنه بالاجوبة السابقة في اول كتاب الفضائل قوله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم رواه مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات

١٥١ بالقدوم (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا عليه السلام لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف عليه السلام لأجبت الداعي (وحدثناه) ان شاء الله عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وأبا عبيد اخبراه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري (وحدثني) زهير بن حرب قال ثنا شبابة قال حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط عليه السلام

٢٣٧١ أنه أوى الى ركن شديد (وحدثني) ابو الطاهر قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله

البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف فمن رواه بالتشديد اراد القرية ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وعلى ارادة الآلة وهذا الذي وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح ووقع في الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفا على ابي هريرة وهو متأول أو مردود وسبق بيان حكم الختان في اوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم الى آخره هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة وهي قوله ان سألك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام قال المازري اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله واما ما لا يتعلق بالبلاغ وبعده من الصفات كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منه ام لا وسواء قل الكذب ام كثر لان منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق باقوالهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ثنتين في ذات الله تعالى وواحدة في شأن سارة فمعناه ان الكذبات المذكورة انما هي بالنسبة الى فهم المخاطب والسامع واما في نفس الامر فليست كذبا مذموما لوجهين احدهما انه ورى بها فقال في سارة اختي في الاسلام وهو صحيح في باطن الامر وسنذكر ان شاء الله تعالى تأويل اللفظين الآخرين والوجه الثاني انه لو كان كذبا لا توريه فيه لكان جائزا في دفع الظالمين وقد اتفق الفقهاء على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله أو يطلب وديعة لانسان ليأخذها غصبا وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم قال المازري وقد تأول بعضهم هذه الكلمات وأخرجها عن كونها كذبا قال ولا معنى للامتناع من اطلاق لفظ أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أما اطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به واما تأويلها فصحيح لا مانع منه قال العلماء والواحدة التي في شأن سارة هي أيضا في ذات الله تعالى لانها سبب

كبيرهم هذا وواحدة فى شأن سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة كانت أحسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلبنى عليك فان سألك فاخبريه انك اختى فانك اختى فى الاسلام فانى لا أعلم فى الارض مسلما غيرى وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار اتاه فقال لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغى لها ان تكون الا لك فارسل اليها فأتى بها فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعى الله ان يطلق يدى ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعى الله ان يطلق يدى فلك الله ان لا أضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذى جاء بها فقال له انك انما اتيتنى بشيطان ولم تأتنى بانسان فأخرجها من ارضى واعطها هاجر قال فاقبلت تمشى فلما رآها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابو هريرة فتلك أمكم يا بنى ماء السماء (حدثنى) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى عليه السلام

٣٣٩

دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا فى غير مسلم فقال ما فيها كذبة الا يحاول بها عن الاسلام أى يجادل ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بانهما فى ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها فى ذات الله تعالى وذكر وا فى قوله انى سقيم أى سأسقم لان الانسان عرضة للاسقام وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر على من الموت وقيل كانت تأخذه الحمى فى ذلك الوقت وأما قوله بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم أى فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائى يوقف عند قوله بل فعله أى فعله فاعله فاضمر ثم يبتدئ فيقول كبيرهم هذا فاسئلوهم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله أعلم قوله فلك الله أى شاهدا وضامنا أن لا أضرك قوله مهيم بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما أى ما شأنك وما خبرك ووقع فى البخارى لاكثر الرواة مهيما بالالف والاول أفصح واشهر قولها واخدم خادما اى وهبنى خادما وهى هاجر ويقال آجر بمد الالف والخادم يقع على الذكر والانثى قوله قال ابو هريرة فتلك أمكم يا بنى ماء السماء قال كثيرون المراد ببنى ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لأن اكثرهم اصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضى الاظهر عندى ان المراد بذلك الانصار خاصة ونسبتهم الى جدهم عامر بن حارثة ابن امرء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الادد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله أعلم وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لابراهيم صلى الله عليه وسلم

(باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم)

(قوله) انه آدر بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين وجمع الحجر أى ذهب مسرعا اسراعا بليغا وطفق ضربا اى جعل يضرب يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء

باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر بعد حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله انه بالحجر ندبا ستة او سبعة ضرب موسى عليه السلام بالحجر (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثي قال نا يزيد ابن زريع قال نا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال انبأ نا ابو هريرة قال كان موسى عليه السلام رجلا حييا قال فكان لا يرى متجردا قال فقال بنو اسرائيل انه آدر قال فاغتسل عند مويه فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى واتبعه بعصاه يضربه ثوبي حجر ثوبي حجر حتى وقف على ملأ من بني اسرائيل ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها (وحدثني) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٣٧٢

وفتحها وجعل وأخذوا قبل بمعنى واحد واما الندب فهو بفتح النون والدال واصله اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وقوله ثوبي حجر اى دع ثوبي يا حجر قوله فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة هكذا هو في جميع النسخ توارت ومعناه وارت وسترت قوله فاغتسل عند مويه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء وهو تصغير ماء وأصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصولها وقال القاضي وقع في بعض الروايات مويه كما ذكرناه وفي معظمها مثربة بفتح الميم واسكان الشين وهي حفرة في اصل النخلة يجمع الماء فيها السقيها قال القاضي واظن الاول تصحيفا كما سبق والله أعلم (وفي هذا الحديث فوائد) منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم احداهما مشي الحجر بثوبه الى ملأ بني اسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق قريبا بيان هذه المسئلة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة أفضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وخالفهم ابن أبي ليلى وقال ان للماء ساكنا واحتج في ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي به الانبياء والصالحون من أذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضي وغيره ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب قالوا ولا التفات الى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ في اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل شئ يبغض العيون أو ينفر القلوب قوله عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر وفي الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وذكر نحو ما سبق اما قوله صكه فهو بمعنى لطمه في الرواية الثانية وفقأ عينه بالهمز ومتن الثور ظهره ورمية حجر أي قدر ما يبلغه وقوله ثم مه هي هاء

فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر (حدثنا) محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك أرسلتني الى عبد لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالآن من قريب رب أمتني من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو انى عنده لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر (حدثنا) ابو اسحاق قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر بمثل هذا الحديث (حدثني) زهير بن حرب قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال بينما يهودي يعرض سلعة له اعطى بها شيئا كرهه او لم يرضه شك عبد العزيز قال لا والذي أصطفى موسى عليه السلام على البشر قال فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قال تقول والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا القاسم ان لي ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطمت وجهه قال قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وانت بين اظهرنا قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال لا تفضلوا بين أنبياء الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه ٢٣٧٣

السكت وهو استفهام أي ثم ماذا يكون احياء ام موت والكثيب الرمل المستطيل المحدودب ومعنى أجب ربك اى للموت ومعناه جئت لقبض روحك وأما سؤاله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم قال بعض العلماء وانما سأل الادناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله اعلم قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوره قالوا كيف يجوز على موسى فقأ عين ملك الموت قال واجاب العلماء عن هذا باجوبة احدها أنه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد أذن الله تعالى له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء ويمتحنهم بما أراد والثاني ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ويقال فقأ فلان عين فلان اذا غالبه بالحجة ويقال عورت الشئ اذا أدخلت فيه نقصا قال وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقء عينه لا انه قصدها بالفقء وتؤيده رواية صكه وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض قالوا وليس في الحديث تصريح بانه تعمد فقء عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بانه ملك الموت فالجواب انه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم بخلاف المرة الاولى والله أعلم قوله في الرواية الثانية فالآن من قريب رب أمتني بالارض المقدسة رمية بحجر

اخرى فاكون اول من بعث او فى اول من بعث فاذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش فلا ادرى احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلى ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى عليه السلام (وحدثنيه) محمد بن حاتم قال ثنا يزيد بن هارون قال انا عبد العزيز بن ابى سلمة بهذا الاسناد سواء (حدثنى) زهير بن حرب وابو بكر بن النضر قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذى اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين وقال اليهودى والذى اصطفى موسى عليه السلام على العالمين وقال فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودى فذهب اليهودى فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق فافاق قبلى ام كان ممن استثنى الله (وحدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وابو بكر بن اسحاق قالا انا ابو اليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب (وحدثنى) عمرو الناقد قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال نا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال جاء يهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم ٢٣٧٤

هكذا هو فى معظم النسخ امتنى بالميم والتاء والنون من الموت وفى بعضها أدنى بالدال ونونين وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء فقد سبق بيانه وتأويله مبسوطا فى أول كتاب الفضائل قوله صلى الله عليه وسلم ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فاكون أول من بعث فاذا موسى آخذ بالعرش فلا أدرى احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلى وفى رواية فان الناس يصعقون فاكون أول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدرى اكان فيمن صعق فأفاق قبلى ام كان ممن استثنى الله تعالى الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين واصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف قال القاضى وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما تصعق الاحياء قوله ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يأت ان موسى رجع الى الحياة ولا انه حى كما جاء فى عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق قال القاضى يحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض فتنتظم حينئذ الآيات والاحاديث ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فافاق لانه انما يقال أفاق من الغشى وأما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا أدرى أفاق قبلى فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم انه أول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول شخص تنشق عنه الارض على الاطلاق قال ويجوز أن يكون معناه انه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمرة وهى والله أعلم زمرة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم هذا آخر كلام القاضى قوله صلى الله عليه وسلم ولا أقول ان أحدا أفضل من يونس ابن متى وفى رواية ان الله تعالى قال لا ينبغى لعبد لى يقول انا خير من يونس بن متى وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغى لعبد يقول أنا خير من يونس بن متى قال العلماء هذه الاحاديث

قد لطم وجهه وساق الحديث بمعنى حديث الزهري غير انه قال فلا ادري اكان ممن صعق فأفاق قبلي او كتني بصعقة الطور (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وفي حديث ابن نمير عمرو بن يحيى قال حدثني ابي ٢٣٧٥ (حدثنا) هداب بن خالد وشيبان بن فروخ قالا نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت وفي رواية هداب مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره (وحدثنا) علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير كلاهما عن سليمان التيمي عن انس ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن سفيان عن سليمان التيمي قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو يصلي في قبره وزاد في حديث عيسى مررت ليلة اسري بي ٢٣٧٦ (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعني الله تبارك وتعالى لا ينبغي لعبد لي وقال ابن مثنى لعبدي ان يقول انا خير من يونس بن متى قال ابن ابي شيبة محمد بن جعفر عن شعبة ٢٣٧٧ (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه ٢٣٧٨ (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم قالوا ليس عن

تحتمل وجهين أحدهما انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه أفضل من يونس فلما علم ذلك قال أنا سيد ولد آدم ولم يقل هنا أن يونس أفضل منه او من غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن أن يتخيل أحد من الجاهلين شيئا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من اجل ما في القرآن العزيز من قصته قال العلماء وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكروا واما قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس فالضمير في أنا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القائل أي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة أو علم أو غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله وهي قوله تعالى لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره هذا الحديث سبق شرحه في أواخر كتاب الايمان عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم

(باب من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم)

قوله قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف نبي الله بن نبي الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا هكذا وقع في مسلم نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وفي روايات للبخاري

هذا نسالك قال فيوسف نبي الله بن نبي الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا (حدثنا) هداب بن خالد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا (حدثنا) عمرو بن محمد الناقد واسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعبيد الله بن سعيد ومحمد ابن أبي عمر المكي كلهم عن ابن عيينة واللفظ لابن ابي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى عليه السلام صاحب بني اسرائيل ليس هو موسى عليه السلام صاحب الخضر عليه السلام فقال كذب عدو الله سمعت ابي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم قال انا أعلم قال فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسى اي رب كيف لي به فقيل له احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون فحمل موسى عليه السلام حوتا في مكتل وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى اتيا الصخرة فرقد موسى عليه السلام ونتاه فاضطرب الحوت

٢٣٧٩

٢٣٨٠

كذلك وفي بعضها نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وهذه الرواية هي الاصل واما الاولى فمختصرة منها فانه يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فنسبه في الاولى الى جده ويقال يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه فهي ستة أوجه قال العلماء وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا ابن ثلاثة انبياء متناسلين أحدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وانضم اليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه اياهم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك السنين والله أعلم قال العلماء لما سئل صلى الله عليه وسلم أي الناس أكرم اخبرنا كمل الكرم واعمه فقال اتقاهم لله وقد ذكرنا ان أصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الآخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسأل فهم عنهم ان مرادهم قبائل العرب قال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب المروآت ومكارم الخلائق في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الاجوبة الثلاثة ان الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبانه انما هو الدين من التقوى والنبوة والاعراق فيها والاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب اصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها أي صاروا فقهاء عالمين بالاحكام الشرعية الفقهية والله أعلم

(باب من فضل زكريا صلى الله عليه وسلم)

(قوله) صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا فيه جواز الصنائع وان النجارة لا تسقط المروءة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا يأكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكرى بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم

(باب من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم)

جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من ان يحصر واشهر من ان يستر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الحبري المفسر وأبو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال أحدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي او ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن أمري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من موسى وبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الآخرون بانه يجوز أن يكون قد أوحي الله الى نبي في ذلك العصر ان يأمر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني عن ابصار أكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان من زمن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم أم بعده بقليل ام بكثير كنية الخضر أبو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ابن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا في لقبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح في البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر انه جلس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضراء وبسطت أحواله في تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم قوله ان نوفا البكالي هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف قال القاضي هذا الثاني هو ضبط أكثر الشيوخ واصحاب الحديث قال والصواب الاول وهو قول المحققين وهو منسوب الى بني بكال بطن من حمير وقيل من همدان ونوف هذا هو ابن فضالة كذا قاله ابن دريد وغيره وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه والمشهور الاول قاله ابن ابي حاتم وغيره قالوا وكنيته أبو يزيد وقيل ابو رشد وكان عالما حكيما فاضلا واما ما لاهل دمشق قوله كذب عدو الله قال العلماء هو على وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله حقيقة انما قاله مبالغة في انكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة نكاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد بها حقائقها والله اعلم قوله انا اعلم اي في اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه كما صرح به في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي كان حقه ان يقول الله اعلم فان مخلوقات الله تعالى لا يعلمها الا هو قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل الى لقاء الخضر صلى الله عليهما وسلم على استحباب الرحلة في طلب العلم واستحباب الاستكثار منه وانه يستحب للعالم وان كان من العلم بمحل عظيم ان يأخذ ممن هو اعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره حوار التزود في السفر وفي هذا الحديث الادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لا يفهم ظاهره من افعالهم وحركاتهم وأقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول الخضر ولي وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز اجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم

فى المكتل حتى خرج من المكتل فسقط فى البحر قال وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق فكان للحوت سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ونسى صاحب موسى ان يخبره فلما اصبح موسى عليه السلام قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذى امر به قال ارأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله فى البحر عجبا قال موسى ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا قال يقصان آثارهما حتى اتيا الصخرة فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه موسى فقال له الخضر انى بارضك السلام قال انا موسى قال موسى بنى اسرائيل قال نعم قال أنك على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معى صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا قال ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك امرا قال له الخضر فان اتبعتنى فلا تسألنى عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا قال نعم قال فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا قال لا تؤاخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من امرى عسرا ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال وهذه اشد من الاولى قال ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض يقول مائل قال الخضر بيده هكذا فأقامه قال له موسى قوم اتيناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بينى وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددت انه كان صبر حتى يقص علينا من اخبارهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر فى البحر فقال له الخضر ما نقص علمى وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال سعيد بن جبير وكان يقرأ وكان امامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ وأما الغلام فكان كافرا

بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى قال القاضى واختلاف العلماء فى قول موسى لقد جئت شيأ أمرا وشيئا نكرا ايهما أشد فقيل أمرا لانه العظيم ولانه فى مقابلة خرق السفينة الذى يترتب عليه فى العادة هلاك الذى فيها وأموالهم وهو أعظم من قتل الغلام فانها نفس واحدة وقيل نكرا أشد لانه قاله عند مباشرة القتل حقيقة واما القتل فى خرق السفينة فظنون وقد يسلمون فى العادة وقد سلموا فى هذه القضية وليس فيه ما هو محقق الا مجرد الخرق والله أعلم قوله تعالى ان عبدا من عبادى بمجمع البحرين هو اعلم منك قال قتادة هو مجمع بحرى فارس والروم مما يلى المشرق وحكى الثعلبى عن ابى بن كعب أنه بافريقية قوله احملوتا فى مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به فى الرواية الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات وتفقده بكسر القاف أى يذهب منك يقال فقده وافتقده وثم بفتح الثاء اى هناك قوله صلى الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون معنى فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح

وهذا

(حدثني) محمد بن عبد الاعلى القيسي قال نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن رقبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس ان نوفا يزعم ان موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بني اسرائيل قال اسمعته يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف (حدثنا) ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه بينما موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما أعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني قال فأوحى الله اليه انى اعلم بالخير منه أو عند من هو أن في الارض رجلا هو اعلم منك قال يا رب فدلني عليه قال فقيل له نزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت قال فانطلق هو وفتاه حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه فانطلق وترك فتاه فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه صار مثل الكوة قال فقال فتاه الا ألحق بنبي الله فأخبره قال فنسي فلما تجاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبهم نصب حتى تجاوز قال فتذكر قال أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فاراه مكان الحوت قال هاهنا وصف لي قال فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر مسجى ثوبا مستلقيا على القفا أو قال على حلاوة القفاء قال السلام عليكم فكشف الثوب عن وجهه فقال وعليكم السلام قال من أنت قال انا موسى قال ومن موسى قال موسى بني اسرائيل قال مجيء ما جاء بك قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا شيء امرت ان افعله اذا رأيته لم تصبر قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال انتحى عليها قال له موسى عليه السلام اخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا أمرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فانطلقا حتى اذا لقيا غلمانا يلعبون قال فانطلق الى احدهم بادي الرأي فقتله فذعر عندها موسى عليه السلام ذعرة منكرة قال اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا المكان رحمة الله علينا وعلى موسى عليه السلام لولا انه عجل لرأى العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا ولو صبر لرأى العجب قال وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخي كذا رحمة الله علينا فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية لئام فطافا في المجالس فاستطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك وأخذ بثوبه قال سأنبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الى آخر الآية فاذا جاء الذي يتسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها فاصلحوها بخشبة وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة الى آخر الآية (وحدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا محمد بن يوسف ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحاق باسناد التيمي عن ابي اسحاق نحو حديثه (حدثنا) عمرو الناقد قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ لتخذت عليه اجرا (حدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه تماري هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري

فى صاحب موسى عليه السلام فقال ابن عباس هو الخضر عليه السلام فمر بهما ابى بن كعب الانصارى فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فانى قد تماريت انا وصاحبى هذا فى صاحب موسى عليه السلام الذى سأل السبيل الى لقيه فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال ابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى فى ملأ من بنى اسرائيل اذ جاءه رجل فقال له هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى عليه السلام لا فاوحى الله الى موسى عليه السلام بل عبدنا الخضر قال فسأل موسى عليه السلام السبيل الى لقيه فجعل الله عز وجل له الحوت آية وقيل له اذا افتقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فسار موسى عليه السلام ما شاء الله ان يسير ثم قال لفتاه آتنا غداءنا فقال فتى موسى عليه السلام حين سأله الغداء أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فقال موسى لفتاه ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما ما قص الله فى كتابه الا ان يونس قال فكان يتبع اثر الحوت فى البحر (حدثنى) زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال عبد الله انا وقال الآخران نا حبان بن هلال قال نا همام قال نا ثابت قال نا انس بن مالك ان ٢٣٨١

وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين ان فتاه عبده وغير ذلك من الاقوال الباطلة قالوا وهو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف صلى الله عليه وسلم وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق اما الجرية فبكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان واطواق وهو الازج وما عقد أعلاه من البناء وبقى ما تحته خاليا قوله صلى الله عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها والنصب التعب قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغداء فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذى أمر به قوله واتخذ سبيله فى البحر عجبا قيل ان لفظة عجبا يجوز ان تكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى أى قال موسى عجبت من هذا عجبا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت فى البحر عجبا قوله ما كنا نبغى أى نطلب معناه ان الذى جئنا نطلبه هو الموضع الذى نفقد فيه الحوت قوله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال له الخضر انى بارضك السلام المسجى المغطى وانى أى من أين السلام فى هذه الارض التى لا يعرف فيها السلام قال العلماء انى تأتى بمعنى أين ومتى وحيث وكيف وجملوهما بغير نول بفتح النون واسكان الواو أى بغير اجر والنول والنوال العطاء قوله لتغرق اهلها قرئ فى السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب اهلها وبفتح المثناة تحت ورفع أهلها وجئت امرا أى عظيما كثير الشدة ولا ترهقنى أى تغشنى وتحملنى قوله أقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قرئ فى السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس أى بغير قصاص لك عليها والنكر المنكر وقرئ فى السبع باسكان الكاف وضمها والاكثرون بالاسكان قال العلماء وقوله اذا غلام يلعب فقتله دليل على أنه كان صبيا ليس ببالغ لانه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طائفة انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت بقوله اقتلت نفسا زاكية بغير نفس فدل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبى لا قصاص عليه وبقوله كان كافرا فى قراءة ابن عباس كما ذكر فى آخر الحديث والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثانى انه يحتمل ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبى كما انه فى شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات والجواب

عن الثانى من وجهين احدهما انه شاذ لا حجة فيه والثانى انه سماه بما يؤول اليه لو عاش كما جاء فى الرواية الثانية قوله قد بلغت من لدنى عذرا فيه ثلاث قراآت فى السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة باسكان الدال واسمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التى تعذر بسببها فى فراقى قوله تعالى فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية قال الثعلبى قال ابن عباس هى انطاكية وقال ابن سيرين الايلة وهى ابعد الارض من السماء قوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل الاصوليون بهذا على وجود المجاز فى القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار الى السماء مائة ذراع قوله لو شئت لتخذت عليه أجرا قرئ بالسبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت بالتشديد وفتح الخاء أى لأخذت عليه اجرة نأكل بها قوله صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر فى البحر فقال له الخضر ما نقص علمى وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر هذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل واحقر وقد جاء فى رواية البخارى ما علمى وعلمك فى جنب علم الله الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره أى فى جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم رغم ضرب السلطان أى مضروبه قال القاضى وقال بعض من أشكل عليه هذا الحديث الاهنا بمعنى ولا أى ولا نقص على وعلمك من علم الله ولا مثل ما اخذ هذا العصفور لان علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضى ولا حاجة الى هذا التكلف بل هو صحيح كما بيناه والله أعلم قوله كذب نوف هو جار على مذهب اصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن الشئ خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا خلافا للمعتزلة وسبقت المسئلة فى كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم حتى انتهينا الى الصخرة نعى عليه وقع فى بعض الاصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفى بعضها بضم العين وتشديد الميم وفى بعضها بالغين المعجمة قوله صلى الله عليه وسلم مثل الكوة بفتح الكاف ويقال بضمها وهى الطاق كما قال فى الرواية الاولى قوله مستلقيا على حلاوة القفا هى وسط القفا ومعناه لم يمل الى احد جانبيه وهى بضم الحاء وفتحها وكسرها افصحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب ويقال أيضا حلاوا بالفتح وحلاوى بالضم والقصر وحلواء بالمد قوله مجئ ما جاء بك قال القاضى ضبطناه مجئ مرفوع غير منون عن بعضهم وعن بعضهم منونا قال وهو أظهر أى امر عظيم جاء بك قوله صلى الله عليه وسلم انتحى عليها اى اعتمد على السفينة وقصد نوقها واستدل به العلماء على النظر فى المصالح عند تعارض الامور وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها قوله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى أحدهم بادى الراء فقتله بادئ بالهمز وتركه فمن همزه معناه أول الرأى وابتداؤه اى انطلق اليه مسارعا الى قتله من غير فكر ومن لم يهمز فمعناه ظهر له رأى فى قتله من البداء وهو ظهور رأى لم يكن قال القاضى ويمد البدأ ويقصر قوله صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى قال وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخى كذا رحمه الله علينا قال اصحابنا فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه فى الدعاء وشبهه من أمور الآخرة وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الايثار وتقديم غيره على نفسه واختلف العلماء فى الابتداء فى عنوان الكتاب فالصحيح الذى قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح انه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب اليه فيقال من فلان الى

فلان ومنه حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة يبدأ بالمكتوب اليه فيقول الى فلان من فلان قالوا ألا ان يكتب الامير الى من دونه او السيد الى عبده او الوالد الى ولده ونحو هذا قوله صلى الله عليه وسلم لكن أخذته من صاحبه ذمامة هي بفتح الذال المعجمة أي استحياء لتكرار مخالفته وقيل ملامة والاول هو المشهور وقوله وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا قال القاضي في هذا حجة بينة لاهل السنة لصحة أصل مذهبهم في الطبع والدين والاكنة والاغشية والحجب والسدد واشباهه هذه الالفاظ الواردة في الشرع في أفعال الله تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الايمان وضد الهدى وهذا على اصل اهل السنة ان العبد لا قدرة له الا ما اراده الله تعالى ويسره له وخلقه له خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والايمان والكفر وان معنى هذه الالفاظ نسبة الله تعالى لاصحابها وحكمه عليهم بذلك وقالت طائفة منهم معناها خلقه علامة لذلك في قلوبهم والحق الذي لاشك فيه ان الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وكما قال تعالى في الذر هؤلاء للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها واكنها وجعل من بين ايديها سدا ومن خلفها سدا وحجابا مستورا وجعل في آذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا التي سابقته فيهم وتقضى كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وبالله التوفيق وقد يحتج بهذا الحديث من يقول أطفال الكفار في النار وقد سبق بيان هذه المسئلة وان فيهم ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشئ وتقدمت دلائل الجميع وللقائلين بالجنة أن يقولوا في جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ لكان كافرا قوله وكان أبواه قد عطفا عليه فلو ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا أي حملهما عليهما والحقهما بهما والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب اهل الحق في ان الله تعالى أعلم بما كان وبما يكون وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون ومنه قوله تعالى ولو رد والعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا الآية وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم وغير ذلك من الآيات قوله تعالى خيرا منه زكاة واقرب رحما قيل المراد بالزكاة الاسلام وقيل الصلاح واما الرحم فقيل معناه الرحمة للوالدين وبرهما وقيل المراد برحمانه قيل ابدلهما الله بنتا صالحة وقيل ابنا حكاه القاضي قوله تماري هو والحر بن قيس أي تنازعا وتجادلا والحر بالحاء والراء وفي هذه القصة أنواع من القواعد والاصول والفروع والآداب والنفائس المهمة سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروآت الاصحاب وحسن العشرة ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما وحمل اصحاب السفينة موسى والخضر بغير اجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح والله أعلم ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره وانه لا يدعي انه اعلم الناس وانه اذا سئل عن اعلم الناس يقول الله أعلم ومنها بيان اصل عظيم من أصول الاسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن أمري يعني بل بامر الله تعالى

*(باب

(باب فضائل الصحابة رضى الله عنهم)

قال الامام أبو عبد الله المازرى اختلف الناس فى تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت طائفة لا نفاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال أهل السنة أفضلهم ابو بكر الصديق وقال الخطابية أفضلهم عمر بن الخطاب وقالت الراوندية أفضلهم العباس وقالت الشيعة على واتفق أهل السنة على ان أفضلهم أبو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم على وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة بتقديم على على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادى اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم أهل بدر ثم أحد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية أهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين فى قول ابن المسيب وطائفة وفى قول الشعبى أهل بيعة الرضوان وفى قول عطاء ومحمد بن كعب أهل بدر قال القاضى عياض وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر الى ان من توفى من الصحابة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقى بعده وهذا الاطلاق غير مرضى ولا مقبول واختلف العلماء فى أن التفضيل المذكور قطعى أم لا وهل هو فى الظاهر والباطن ام فى الظاهر خاصة وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعرى قال وهم فى الفضل على ترتيبهم فى الامامة وممن قال بانه اجتهادى ظنى أبو بكر الباقلانى وذكر ابن السبكى فى اختلاف العلماء فى ان التفضيل هل هو فى الظاهر أم فى الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا فى عائشة وخديجة أيتهما افضل وفى عائشة وفاطمة رضى الله عنهم اجمعين واما عثمان رضى الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رضى الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك فى قتله احد من الصحابة وانما قتله هميج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة المحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضى الله عنه واما على رضى الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة فى وقته لا خلافة لغيره وأما معاوية رضى الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء رضى الله عنه واما الحروب التى جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رضى الله عنهم ومتأولون فى حروبهم وغيرها ولم يخرج شئ من ذلك احدا منهم عن العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا فى مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم فى مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق فى هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغى عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة امام العدل فى قتال البغاة فى اعتقاده وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق فى الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغى عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب فى حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد الطرفين وان الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته فى قتال البغاة عليه فكلهم معذورون رضى الله عنهم ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد به فى الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضى الله عنهم اجمعين

(باب من فضائل ابى بكر الصديق رضى الله عنه)

ابابكر الصديق حدثه قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن فى الغار فقلت يارسول الله لوان أحدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابابكر ماظنك باثنين الله ثالثهما (حدثنى) عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد قال نا معن قال نا مالك عن ابى النضر عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس على فى ماله وصحبته ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابابكر خليلا ولكن أخوة الاسلام لاتبقين فى المسجد

٢٣٨٢

(قوله) صلى الله عليه وسلم يا ابابكر ماظنك باثنين الله ثالثهما معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل فى قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم توكل النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى هذا المقام وفيه فضيلة لابى بكر رضى الله عنه وهى من أجل مناقبه والفضيلة من أوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته أهله وماله ورياسته فى طاعة الله تعالى ورسوله وملازمة النبى صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وبكى وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا هكذا هو فى جميع النسخ فبكى ابو بكر وبكى معناه بكى كثيرا ثم بكى والمراد بزهرة الدنيا نعيمها واعراضها وحدودها وشبهها بزهر الروض وقوله فديناك دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه مرات وكان أبو بكر رضى الله عنه علم ان النبى صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحى وغيره من الخير دائما وانما قال صلى الله عليه وسلم ان عبدا وابهمه لينظر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق قوله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس على فى ماله وصحبته ابو بكر قال العلماء معناه اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب ولان المنة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فى قبول ذلك وفى غيره قوله صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبابكر خليلا ولكن اخوة الاسلام وفى رواية لكن اخى وصاحبى وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا قال القاضى قيل أصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقيل لقصره حاجته على الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمى ابراهيم خليلا لانه والى فى الله تعالى وعادى فيه وقيل سمى به لانه تخلق بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل أصلها المحبة ومعناه الاسعاف والالطاف وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعا لغيره قال القاضى وجاء فى احاديث انه صلى الله عليه وسلم قال الا وانا حبيب الله فاختلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخلة ام الخلة أرفع أم هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب الا خليلا ولا يكون الخليل الا حبيبا وقيل الحبيب ارفع لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل أرفع وقد ثبتت خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى ان يكون له خليل غيره واثبت محبته لخديجة وعائشة وابيها وأسامة وأبيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطافه وهدايته وافاضة رحمته عليه هذه مبادیها وأما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال فى الحديث الصحيح فاذا أحببته كنت سمعه

خوخة الا خوخة ابى بكر (حدثنا) سعيد بن منصور قال نا فليح بن سليمان عن سالم أبى النضر عن
عبيد بن حنين وبسر بن سعيد عن ابى سعيد الخدرى قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
٢٣٨٣ يوما بمثل حديث مالك (حدثنا) محمد بن بشار العبدى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسماعيل
ابن رجاء قال سمعت عبد الله بن أبى الهذيل يحدث عن ابى الاحوص قال سمعت عبد الله بن مسعود
يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكنه اخى
وصاحبى وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد
ابن جعفر قال نا شعبة عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال لو كنت متخذا من امتى أحدا خليلا لاتخذت أبا بكر (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد
الرحمن قال حدثنى سفيان عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن أبى قحافة خليلا (حدثنا) عثمان بن أبى شيبة وزهير بن
حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن مغيرة عن واصل بن حيان عن
عبد الله بن أبى الهذيل عن أبى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كنت
متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت ابن أبى قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله (حدثنا)
أبو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو معاوية ووكيع ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال أنا جرير ح
قال وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
وأبو سعيد الاشج واللفظ لهما قالا نا وكيع قال نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن أبى الاحوص عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى ابرأ الى كل خل من خله ولو كنت متخذا خليلا
٢٣٨٤ لاتخذت أبا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن

الذى يسمع به وبصره الى آخره هذا كلام القاضى وأما قول أبى هريرة وغيره من الصحابة رضى الله
عنهم سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابى يحسن فى حقه الانقطاع الى النبى
صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تبقين فى المسجد خوخة الا خوخة ابى بكر الخوخة بفتح
الخاء وهى الباب الصغير بين البيتين أو الدارين ونحوه وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لابى بكر رضى الله
عنه وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس اليها فى خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة
قوله صلى الله عليه وسلم الا انى أبرأ الى كل خل من خله هما بكسر الخاء فاما الاول فكسره متفق
عليه وهو الخل بمعنى الخليل واما قوله من خله فبكسر الخاء عند جميع الرواة فى جميع النسخ وكذا
نقله القاضى عن جميعهم قال والصواب الاوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال والخلالة والخلالة
والخلوة الاخاء والصداقة اى برئت اليه من صداقته المقتضية المخالة هذا كلام القاضى والكسر
صحيح كما جاءت به الروايات اى ابرأ اليه من مخالتى اياه وذكر ابن الاثير انه روى بكسر الخاء وفتحها
وانهما بمعنى الخلة بالضم التى هى الصداقة قوله بعثه على جيش ذات السلاسل هو بفتح السين الاولى
وكسر الثانية وهو ماء لبنى حذام بناحية الشام ومنهم من قال هو بضم السين الاولى وكذا ذكره ابن
الاثير فى نهاية الغريب واظنه استنبطه من كلام الجوهرى فى الصحاح ولا دلالة فيه والمشهور
والمعروف فتحها وكانت هذه الغزوة فى جمادى الاخرى سنة ثمان من الهجرة وكانت مؤتة قبلها
فى جمادى الاولى من سنة ثمان ايضا قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر كانت ذات السلاسل
بعد مؤتة فيما ذكره اهل المغازى الا ابن اسحاق فقال قبلها قوله أى الناس احب اليك قال

خالد عن أبي عثمان قال أخبرني عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت أي الناس أحب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا (وحدثنا) الحسن بن علي الحلواني قال نا جعفر بن عون عن ابي عميس ح قال وحدثنا عبد بن حميد واللفظ له قال أنا جعفر بن عون قال أنا أبو عميس عن ابن ابي مليكة سمعت عائشة وسئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت أبو بكر فقيل لها ثم من بعد أبي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا (حدثني) عباد بن موسى قال نا ابراهيم بن سعد قال أخبرني أبي عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله أرأيت ان جئت فلم أجدك قال أبي كأنها تعني الموت قال فان لم تجديني فأتي أبا بكر (وحدثنيه) حجاج بن الشاعر قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا أبي عن أبيه قال اخبرني محمد بن جبير بن مطعم ان أباه جبير ابن مطعم أخبره ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء فأمرها بامر بمثل حديث

٢٣٨٥

٢٣٨٦

عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا هذا تصريح بعظيم فضائل ابي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم وفيه دلالة بينة لاهل السنة في تفضيل ابي بكر ثم عمر على جميع الصحابة قوله سئلت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت أبو بكر فقيل لها ثم من بعد أبي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا يعني وقفت على ابي عبيدة هذا دليل لاهل السنة في تقديم ابي بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم تقع المنازعة من الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص مامعه ولرجعوا اليه لكن تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابي بكر واستقر الامر وأما ماتدعيه الشيعة من النص على علي والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي واول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل انه ذكره في يوم من الايام ولا ان احدا ذكره له والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا للمراة حين قالت يا رسول الله ارايت ان جئت فلم اجدك قال فان لم تجديني فأتي ابا بكر فليس فيه نص على خلافته وامر بها بل هو اخبار بالغيب الذي اعلمه الله تعالى به والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعي لي اباك ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا ولا يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة انا ولا بتخفيف انا ولا اي يقول انا احق وليس كما يقول بل يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفي بعضها انا اولى اي انا أحق بالخلافة قال القاضي هذه الرواية اجودها ورواه بعضهم انا ولى بتخفيف النون وكسر اللام اي أنا احق والخلافة لي وعن بعضهم انا ولاه اي أنا الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انى ولاه بتشديد النون اي كيف ولاه في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة الى انه سيقع نزاع ووقع كل ذلك وأما طلبه لاحيهما مع ابي بكر فالمراد انه يكتب الكتاب ووقع في رواية البخاري لقد هممت ان اوجه الى ابي بكر وابنه واعهد والبعض

٢٣٨٧ عباد بن موسى (حدثني) عبيد الله بن سعيد قال نا يزيد بن هارون قال أنا ابراهيم بن سعد قال نا صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعي لي أبابكر أباك وأخاك حتى اكتب كتابا فاني أخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويأبى الله والمؤمنون الا أبابكر ١٠٢٨ (حدثنا) محمد بن أبي عمر المكي قال ثنا مروان يعني ابن معاوية الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن اتبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرء الا دخل الجنة ٢٣٨٨ (حدثني) ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعا ابقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أومن به وأبو بكر وعمر قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري فقال الناس سبحان الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن بذلك انا وأبو بكر وعمر (وحدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد قصة الشاة والذئب ولم يذكر قصة البقرة

رواه البخاري وآتيه بالف ممدودة ومثناة فوق ومثناة تحت من الاتيان قال القاضي وصوبه بعضهم وليس كما صوب بل الصواب ابنه بالباء الموحدة والنون وهو أخو عائشة وتوضحه رواية مسلم اخاك ولان اتيان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعذرا أو متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليصلي بالناس واستأذن ازواجه ان يمرض في بيت عائشة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا الى قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرء الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الاعمال والا فمجرد الايمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم في كلام البقرة وكلام الذئب وتعجب الناس من ذلك فاني اومن به وابو بكر وعمر وما هما ثم قال العلماء انما قال ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما العظيم سلطان الله وكمال قدرته ففيه فضيلة ظاهرة لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفيه جواز كرامات الاولياء وخرق العوائد وهو مذهب أهل الحق وسبقت المسئلة قوله قال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري روى السبع بضم الباء واسكانها الاكثرون على الضم قال القاضي الرواية بالضم وقال بعض اهل اللغة هي ساكنة وجعله اسما للموضع الذي عنده المحشر يوم القيامة اي من لها يوم القيامة وانكر بعض اهل اللغة ان يكون هذا اسما ليوم القيامة وقال بعض أهل اللغة يقال سبعت الاسد اذا دعوته فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع ويوم القيامة يوم الفزع ويحتمل أن يكون المراد من لها يوم الاهمال من اسبعت الرجل اهملته وقال بعضهم يوم السبع بالاسكان عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وقال الداودي يوم السبع أي يوم يطردك عنها السبع

(وحدثنا) محمد بن عباد قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو داود الحفري عن سفيان كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري وفي حديثهما ذكر البقرة والشاة معا وقالا في حديثهما فاني اومن به أنا وابو بكر وعمر وما هما ثم (وحدثناه) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان بن عيينة عن معمر كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثي وابو الربيع العتكي وابو كريب محمد بن العلاء واللفظ لابي كريب قال ابو الربيع نا وقال الآخران انا ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة قال سمعت ابن عباس يقول وضع عمر بن الخطاب على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وانا فيهم قال فلم يرعني الا برجل قد اخذ بمنكبي من ورائي فالتفت اليه فاذا هو علي فترحم على عمر وقال ما خلفت احدا احب الي ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لأظن ان يجعلك الله مع صاحبيك وذاك اني كنت اكثر اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جئت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر فان كنت لأرجو أو لأظن ان يجعلك الله معهما (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد في هذا الاسناد بمثله (حدثنا) منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان ح قال وحدثنا زهير بن حرب والحسن الحلواني وعبد بن حميد واللفظ لهم قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني أبو امامة بن سهل انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين (حدثني) حرملة بن يحيى

٢٣٨٩

٢٣٩٠

٢٣٩١

وبقيت انا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه فأفعل فيها ما اشاء هذا كلام القاضي وقال ابن الاعرابي هو بالاسكان أي يوم القيامة أو يوم الذعر وانكر عليه آخرون هذا القول يوم لا راعي لها غيري ويوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له بها تعلق والاصح ما قاله آخرون وسبقت الاشارة اليه من انها عند الفتن حين تتركها الناس هملا لا راعي لها تهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا أي منفردا بها وتكون بضم الباء والله أعلم

(باب من فضائل عمر رضي الله عنه)

(قوله) فتكنفه الناس أي احاطوا به والسرير هنا النعش قوله فلم يرعني الا برجل هو بفتح الياء وضم الراء ومعناه لم يفجأني الا ذلك وقوله برجل هكذا هو في النسخ برجل بالباء اي لم يفجأني الا مرا واحدا لا برجل وفي هذا الحديث فضيلة أبي بكر وعمر وشهادة علي لهما وحسن ثنائه عليهما وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضي الله عنهم أجمعين قوله صلى الله عليه وسلم في رؤيا المنام ومر عمر وعليه قميص يجره قالوا ما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين وفي الرواية الاخرى رأيت قدحا أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لأرى الري يخرج من اظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم قال أهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجوه يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به واما تفسير اللبن بالعلم فلاشترا كهما في كثرة النفع وفي انهما سبب الصلاح فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوت للابدان بعد ذلك والعلم

قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينا انا نائم اذ رأيت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لأرى الري يجري في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم (وحدثناه) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل ح قال وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح باسناد يونس نحو حديثه

٢٣٩٢ (وحدثنا) حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن

سبب لصلاح الآخرة والدنيا قوله صلى الله عليه وسلم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه والله يغفر له ضعف ثم استحالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن اما القليب فهي البئر غير المطوية والدلو يذكر ويونث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوءة والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وهي الدلو العظيمة والنزع الاستقاء والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان الضم أفصح ومعنى استحالت صارت وتحولت من الصغر الى الكبر واما العبقري فهو السيد وقيل الذي ليس فوقه شيء ومعنى ضرب الناس بعطن اي اروا وابلهم ثم آووها الى عطنها وهو الموضع الذي تساق اليه بعد السقي لتستريح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لابي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بركته وآثار صحبته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اموره وأوضح اصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله افواجا وانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ثم توفي صلى الله عليه وسلم فخلفه أبو بكر رضي الله عنه سنتين واشهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذنوبا أو ذنوبين وهذا شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى وحصل في خلافته قتال أهل الردة وقطع دابرهم واتساع الاسلام ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه وتقرر لهم من احكامه ما لم يقع مثله فعبر بالقليب عن امر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم وشبه اميرهم بالمستقي لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم واما قوله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر رضي الله عنه وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر ولا اثبات فضيلة لعمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الاسلام وبلاده والاموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ومصر الامصار ودون الدواوين واما قوله صلى الله عليه وسلم والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يدعون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفي كل هذا اعلام بخلافة أبي بكر وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليريحني قال العلماء فيه اشارة الى نيابة أبي بكر عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم

ابن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن (حدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال أنا أبي عن صالح باسناد يونس نحو حديثه (حدثنا) الحلواني وعبد بن حميد قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح قال قال الاعرج وغيره ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ابن ابي قحافة ينزع بنحو حديث الزهري (حدثني) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اريت اني أنزع على حوض اسقي الناس فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليريحني فنزع دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فجاء ابن الخطاب فأخذ منه فلم أر نزع رجل قط اقوى حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالا نا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني أبو بكر بن سالم عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأني انزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر فاستقى فاستحالت غربا فلم أر عبقريا من الناس يفري فريه حتى روى الناس وضربوا العطن (وحدثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال حدثني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر وعمر بن الخطاب بنحو حديثهم (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن عمرو وابن المنكدر سمعا جابرا يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فرأيت فيها دارا أو قصرا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت ان ادخل فذكرت غيرتك فبكى عمر وقال اي رسول الله اوعليك يغار (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا سفيان عن عمرو وابن

٢٣٩٣

٢٣٩٤

مستريح ومستراح منه الحديث والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على أبيك بعد اليوم قوله صلى الله عليه وسلم فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه اما يفري فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الراء وأما فريه فروي بوجهين أحدهما فريه باسكان الراء وتخفيف الياء والثانية كسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط اتفقوا على ان معناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفري بالاسكان القطع يقال فريت الشئ أفريه فريا قطعته للاصلاح فهو مفري وفري وافريته اذا شققته على جهة الافساد وتقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فأجاده ومنه حديث حسان لأفرينهم فري الاديم اي اقطعهم بالهجاء كما يقطع الاديم قوله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن سبق تفسيره قال القاضي ظاهره انه عائد الى خلافة عمر خاصة وقيل يعود الى خلافة ابي بكر وعمر جميعا لان بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر رقع اهل الردة وجمع شمل المسلمين والفهم وابتدأ الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم كأني انزع بدلو بكرة هي باسكان الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم حتى روى الناس هو بكسر الواو والمخففة اي اخذوا كفايتهم قوله عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن سيدان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استأذن

المنكدر عن جابر ح قال وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال نا سفيان عن عمرو سمع جابرا ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٩٥ بمثل حديث ابن عيينة وزهير (حدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينا انا نائم اذ رأيتني في الجنة فاذا امرأة توضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر ونحن جميعا في ذلك المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار (وحدثني) عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد
٢٣٩٦ مثله (حدثنا) منصور بن أبي مزاحم قال نا ابراهيم يعني ابن سعد ح قال وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال حسن نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت يا رسول الله احق ان يهبن ثم قال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا

عمر هذا الحديث اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحميد ومحمد وقد رأى عبد الحميد ابن عباس قوله وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن قال العلماء معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتيا وبين وقوله عالية اصواتهن قال القاضي يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو أصواتهن انما كان باجتماعها لا ان كلام كل واحدة بانفرادها اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم قوله قلن انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفظ والغليظ بمعنى وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلماء وليست لفظة افعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح جعلها على المفاضلة وان القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من اغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى والله اعلم وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصودا شرعيا قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك الفج الطريق الواسع ويطلق ايضا على المكان المنخرق بين الجبلين وهذا الحديث محمول على ظاهره ان الشيطان متى رأى عمر سالكا فجا هرب هيبة من عمر وفارق ذلك الفج وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر ان يفعل فيه شيئا قال القاضي ويحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان

٢٣٩٧ سلك فجا غير فجك (حدثنا) هارون بن معروف قال نا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة قد رفعن
اصواتهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استأذن عمر بادرن الحجاب فذكر نحو حديث
٢٣٩٨ الزهري (حدثني) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن سعد
عن أبيه سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد
كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب
تفسير محدثون ملهمون (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا عمرو الناقد وزهير بن
حرب قالا نا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابن عجلان عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله
٢٣٩٩ (حدثنا) عقبة بن مكرم العمي قال نا سعيد بن عامر قال جويرية بن اسماء انا عن نافع عن ابن عمر
٢٤٠٠ قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر (حدثنا) ابو بكر
ابن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي ابن
سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه ان يكفن
فيه اباه فأعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فأخذ
بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله عز وجل ان تصلي
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة وسازيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره (وحدثناه) ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا
يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد في معنى حديث ابي اسامة وزاد قال فترك الصلاة عليهم

واغوائه منه وان عمر في جميع اموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان والصحيح
الاول قوله عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون في الامم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن
الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم
وقال المشهور فيه عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابي سلمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرجه البخاري من هذا الطريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة واختلف تفسير العلماء للمراد
بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون واذا ظنوا فكانهم حدثوا بشيء فظنوا وقيل تكلمهم
الملائكة وجاء في رواية متكلمون وقال البخاري يجري الصواب على ألسنتهم وفيه اثبات كرامات
الاولياء قوله قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر هذا من أجل
مناقب عمر وفضائله رضي الله عنه وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء في هذه الرواية
وافقت ربي في ثلاث وفسرها بهذه الثلاث وجاء في رواية أخرى في الصحيح اجتمع نساء رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليه في الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت الآية
بذلك وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية
بذلك وجاءت موافقته في تحريم الخمر فهذه ست وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة والله أعلم قوله
لما توفي عبد الله ابن أبي ابن سلول هكذا صوابه ان يكتب ابن سلول بالالف ويعرب باعراب عبد الله
فانه وصف ثان له لانه عبد الله بن أبي وهو عبد الله ابن سلول أيضا فابي أبوه وسلول امه فنسب الى

٢٤٠١ (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابى حرملة عن عطاء وسليمان ابنى يسار وابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك فى يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تبله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تبله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحى من رجل تستحى منه الملائكة

٢٤٠٢ (حدثنى) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه ان ابا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فأذن لابى بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعى عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتى ثم نصرفت فقالت عائشة يارسول الله مالى لم ارك فزعت لابى بكر

أبويه جميعا ووصفهما وقد سبق بيان هذا ونظائره فى كتاب الايمان فى حديث المقداد حين قتل من اظهر الشهادة واوضحنا هناك وجوهها قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه ليكفن فيه أباه المنافق قيل انما اعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا وقد سأل ذلك فاجابه اليه وقيل مكافاة لعبد الله المنافق الميت لانه كان البس العباس حين اسر يوم بدر قميصا وفى هذا الحديث بيان عظيم مكارم اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق من الايذاء وقابله بالحسنى فالبسه قميصا كفنا وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وفيه تحريم الصلاة والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء

(باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه)

(قولها) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال الى آخره هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه مشكوك فى المكشوف هل هو الساق ام الفخذ ان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وفى هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او صاحب يستحى منه قوله دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تبله هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء وفى بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضى وعلى هذا فالهاء مفتوحة يقال هش يهش كشم يشم وأما الهش الذى هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال الله تعالى واهش بها قال اهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم تبله لم تكترث به وتحتفل لدخوله قوله صلى الله عليه وسلم الا استحى ممن تستحى منه الملائكة هكذا هو فى الرواية استحى بياء واحدة فى كل واحدة منهما قال اهل اللغة يقال استحيى يستحيى بياءين واستحى يستحى بياء واحدة لغتان الاولى أفصح واشهر وبها جاء القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة قوله لابس مرط عائشة هو بكسر الميم وهو كساء من صوف وقال الخليل كساء من

وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي وانى خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الى فى حاجته (حدثناه) عمرو الناقد والحسن بن على الحلوانى وعبد ابن حميد كلهم عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرنى يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عثمان وعائشة حدثاه ان ابا بكر الصديق استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث عقيل عن الزهرى

٢٤٠٣ (حدثنا) محمد بن المثنى العنزى قال نا ابن أبى عدى عن عثمان بن غياث عن أبى عثمان النهدى عن ابى موسى الاشعرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين اذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فاذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة فقال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح وبشره بالجنة قال فذهبت فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر قال فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال فذهبت فاذا هو عثمان بن عفان قال ففتحت وبشرته بالجنة قال وقلت الذى قال فقال اللهم صبرا والله المستعان (حدثنا) ابو الربيع العتكى قال نا حماد عن ايوب عن ابى عثمان النهدى عن ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وامرنى ان احفظ الباب بمعنى حديث عثمان بن غياث (حدثنا) محمد بن مسكين اليمامى قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان وهو ابن بلال عن شريك بن ابى نمر عن سعيد بن المسيب قال اخبرنى ابو موسى الاشعرى انه توضأ فى بيته ثم خرج فقال لألزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كونن معه يومى هذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج وجه هاهنا قال فخرجت على اثره اسأل عنه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ فقمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر اريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما فى البئر قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لا كونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء أبو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن فقال ايذن له وبشره بالجنة قال فأقبلت حتى قلت لابى بكر ادخل

صوف أو كتان أو غيره وقال ابن الاعرابى وأبو زيد هو الازار قولهما مالى لم أرك فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمان اى أهممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاى والعين المهملة وكذا حكاه القاضى عن رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الاول قوله عن عثمان بن غياث هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة قوله فى حائط هو البستان قوله يركز بعود هو بضم الكاف أى يضرب بأسفله ليثبته فى الارض قوله استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة وفى رواية أمرنى ان احفظ الباب وفى رواية لا كونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره أن يكون بوابا فى جميع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضى الله عنهم ويحتمل انه امره بحفظ الباب اولا الى أن يقضى حاجته ويتوضأ لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى من تلقاء نفسه وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة وانهم من أهل الجنة وفضيلة لابى موسى وفيه جواز الثناء على الانسان فى وجهه اذا أمنت عليه فتنة الاعجاب ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم لاخباره بقصة عثمان والبلوى وان الثلاثة يستمرون على الايمان والهدى قوله والله المستعان فيه استحبابه عند مثل هذا الحال قوله فخرج

و رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة قال فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان يريد أخاه خيرا يأت به فاذا انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت هذا عمر يستأذن فقال ايذن له وبشره بالجنة فجئت عمر فقلت اذن و يبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يعني أخاه يأت به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك قال وجئت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ايذن له و بشره بالجنة مع بلوى تصيبه قال فجئت فقلت ادخل و يبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك قال فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من شق الآخر قال شريك فقال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم (وحدثنيه) أبو بكر بن اسحاق قال نا سعيد بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حدثني أبو موسى الاشعري هاهنا واشار لي سليمان الى مجلس سعيد نا حية المقصورة قال أبو موسى خرجت أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سلك في الاموال فتبعته فوجدته قد دخل مالا فجلس في القف وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر وساق الحديث بمعنى حديث يحيى بن حسان ولم يذكر قول سعيد فاولتها قبورهم (حدثني) حسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن اسحاق قالا نا سعيد بن أبي مريم قال انا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الاشعري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى حائط بالمدينة لحاجته فخرجت في أثره واقتص الحديث بمعنى حديث سليمان بن بلال وذكر في الحديث قال ابن المسيب فاولت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وأبو جعفر محمد ٢٤٠٤

وجه ههنا المشهور في الرواية وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم باسكانها وحكى القاضي الوجهين ونقل الاول عن الجمهور ورجح الثاني لوجود خرج أي قصد هذه الجهة قوله جلس على بئر اريس وتوسط قفها اما اريس فبفتح الهمزة صروف وأما القف فبضم القاف وهو حافة البئر واصله الغليظ المرتفع من الارض قوله على رسلك بكسر الراء وفتحها الفتحان الكسر أشهر ومعناه تمهل وتأن قوله في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما دليا رجليهما في البئر كما دلاهما النبي صلى الله عليه وسلم فيها هذا فعلاه للموافقة وليكون ابلغ في بقاء النبي صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعلاه فربما استحيى منهما فرفعهما وفي هذا دليل للغة الصحيحة انه يجوز ان يقول دليت الدلو في البئر ودليت رجلي وغيرها فيه كما يقال ادليت قال الله تعالى فادلى دلو ومنهم من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه قوله فجلس و جاههم بكسر الواو ووضعها أي قبالتهم قوله قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم يعني ان الثلاثة دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة

(باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه)

قوله عن يوسف بن الماجشون وفي بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسم أبي سلمة دينار والماجشون لقب يعقوب وهو

ابن الصباح وعبيد الله القواريري وسريج بن يونس كلهم عن يوسف بن الماجشون واللفظ لابن الصباح قال نا يوسف أبو سلمة الماجشون قال ثنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبي بعدي قال سعيد فاحببت ان اشافه بها سعدا فلقيت سعدا فحدثته بما حدثني به عامر فقال انا سمعته قلت انت سمعته قال فوضع اصبعيه على أذنيه قال نعم والا فاستكا (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي (حدثناه) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة في هذا الاسناد (حدثنا) قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وتقاربا في اللفظ قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال امر معاوية بن أبي سفيان سعدا فقال ما منعك ان تسب ابا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب الي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لي عليا فاتي به ارمد فبصق في عينيه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا

لقب جرى عليه وعلى اولاده واولاد أخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه الاحمر الابيض المورد سمي يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال القاضي هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه وصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد عقلا من ان يرد قولهم او يناظر وقال القاضي ولا شك في كفر من قال هذا الان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الاسلام وأما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة والله أعلم قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على أن عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم اذا نزل في آخر الزمان نزل حكما من أحكام هذه الامة يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله

محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى

٢٤٠٥ (حدثنا) قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم

٢٤٠٦ وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (حدثنا) قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم

عليه وسلم ولا ينزل نبيا وقد سبقت الاحاديث المصرحة بما ذكرناه في كتاب الايمان قوله فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاسكتا هو بتشديد الكاف اي صمتا قوله ان معاوية قال لسعد بن أبي وقاص ما منعك أن تسب أبا تراب قال العلماء الاحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها قالوا ولا يقع في روايات الثقات الا ما يمكن تأويله فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بانه أمر سعدا بسبه وانما سأله عن السبب المانع له من السب كانه يقول هل امتنعت تورعا او خوفا او غير ذلك فان كان تورعا واجلالا له عن السب فانت مصيب محسن وان كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار وانكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا ويحتمل تأويلا آخر ان معناه ما منعك ان تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وانه أخطأ قوله فتساورت لها هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء ومعناه تطاولت لها كما صرح في الرواية الاخرى اي حرصت عليها اي أظهرت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني قوله فما احببت الامارة الا يومئذ انما كانت محبته لها لما دلت عليه الامارة من محبته لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحبتهما له والفتح على يديه قوله صلى الله عليه وسلم امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي رضي الله عنه شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس هذا الالتفات يحتمل وجهين احدهما انه على ظاهره اي لا تلتفت بعينيك لا يمينا ولا شمالا بل امض على جهة قصدك والثاني ان المراد الحث على الاقدام والمبادرة الى ذلك وحمله علي رضي الله عنه على ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج وفي هذا حمل أمره صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقيل يحتمل أن المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولية وفعلية فالقولية اعلامه بان الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه في عينه وكان أرمد فبرأ من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلي رضي الله عنه وبيان شجاعته وحسن مراعاته لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه الله ورسوله وحبهما اياه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الرواية الاخرى ادعهم الى الاسلام هذا الحديث فيه الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قال به جماعة من العلماء على الاطلاق ومذهبنا ومذهب آخرين انهم ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا يجب لكن يستحب وقد سبقت المسألة مبسوطة في اول الجهاد وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها اذا بذلوها ولعله كان قبل نزول آية الجزية

عن أبي حازم عن سهل بن سعد ح وحدثنا قتيبة واللفظ هذا حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال أخبرني سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله و رسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها قال فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو ان يعطاها فقال أين علي بن أبي طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال فأرسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرأ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم

٢٤٠٧ (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية أو ليأخذن بالراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله و رسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه

٢٤٠٨ فقالوا هذا علي فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه (حدثني) زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثني ابو حيان حدثني يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوه وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فانما أنا بشر يوشك ان يأتي رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى

وفيه دليل على قبول الاسلام سواء كان في حال القتال ام في غيره وحسابه على الله تعالى معناه انا نكلف عنه في الظاهر واما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه ذلك في الآخرة ونجا من النار كما نفعه في الدنيا والا فلا ينفعه بل يكون منافقا من أهل النار وفيه انه يشترط في صحة الاسلام النطق بالشهادتين فان كان أخرس او في معناه كفته الاشارة اليهما والله أعلم قوله فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها هكذا هو في معظم النسخ والروايات يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو أي يخوضون و يتحدثون في ذلك وفي بعض النسخ يذكرون باسكان الذال المعجمة وبالراء قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من ان تكون لك حمر النعم هي الابل الحمر وهي انفس اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشئ وانه ليس هناك اعظم منه وقد سبق بيان ان تشبيه أمور الآخرة باعراض الدنيا انما هو لتقريب من الافهام والا فذرة من الآخرة الباقية خير من الارض باسرها وامثالها معها لو تصورت وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء الى الهدى وسن السنن الحسنة قوله ماء يدعى خما بين مكة والمدينة هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو سهم لغيضة على ثلاثة أميال من الحسنة عند هاغدير مشهور

والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي فقال له حصين ومن أهل بيته يا زيد اليس نساؤه من أهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير كلاهما عن أبي حيان بهذا الاسناد نحو حديث اسماعيل وزاد في حديث جرير كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن اخطأه ضل (حدثنا) محمد بن بكار بن الريان ثنا حسان يعني ابن ابراهيم عن سعيد وهو ابن مسروق عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم قال دخلنا عليه فقلنا له لقد رأيت خيرا لقد صاحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت خلفه وساق الحديث بنحو حديث ابي حيان غير انه قال الا واني تارك فيكم الثقلين أحدهما كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة وفيه فقلنا من أهل بيته نساؤه قال لا وايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها

٢٤٠٩ اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده (حدثنا) قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجل من آل مروان قال فدعا سهل بن سعد فأمره ان يشتم عليا قال فأبى سهل فقال اما اذا أبيت فقل لعن الله أبا التراب فقال سهل ما كان لعلي اسم أحب اليه من أبي التراب وان كان ليفرح اذا دعي بها فقال له اخبرنا عن قصته لم سمي أبا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه ويقول قم أبا التراب

يضاف الى الغيطة فيقال غدير خم قوله صلى الله عليه وسلم وانا تارك فيكم ثقلين فذكر كتاب الله وأهل بيته قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما وقيل لثقل العمل بهما قوله ولكن اهل بيته من حرم الصدقة هو بضم الحاء وتخفيف الراء والمراد بالصدقة الزكاة وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني المطلب وقال مالك بنو هاشم فقط وقيل بنو قصي وقيل قريش كلها قوله في الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا هذا دليل لابطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وسودة وام حبيبة رضي الله عنهن وأما قوله في الرواية الاخرى نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة قال وفي الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساؤه لسن من اهل بيته فتتأول الرواية الاولى على أن المراد أنهن من اهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وامر باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ في حقوقهم وذكر فنساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة وقد اشار الى هذا في الرواية الاولى بقوله نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو حبل الله قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل هو نوره الذي يهدي به قوله المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر اي القطعة منه قولها فخرج ولم يقل عندي هو بفتح الياء وكسر القاف من القيلولة وهي النوم نصف النهار وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب ملاطفة

٢٤١٠ قم ابا التراب (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال سعد بن أبي وقاص يا رسول الله جئت احرسك قالت عائشة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه (حدثنا) قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وفي رواية ابن رمح فقلنا من هذا (حدثنا) محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول قالت عائشة ارق رسول الله صلى

٢٤١١ الله عليه وسلم ذات ليلة بمثل حديث سليمان بن بلال (حدثنا) منصور بن أبي مزاحم ثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن عبد الله بن شداد قال سمعت عليا يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم احد ارم فداك ابي وأمي (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ناشعبة ح وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ناوكيع ح وحدثنا ابو

٢٤١٢ كريب واسحاق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابي عمر قال ناسفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب ناسليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن سعيد عن سعد بن ابي وقاص قال لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد (حدثنا) قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد

الغضبان وممازحته والمشي اليه لاسترضائه

(باب في فضل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه)

(قولها) ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة هو بفتح الهمزة وكسر الراء وتخفيف القاف اى سهر ولم يأته نوم والارق السهر ويقال ارقني الامر بالتشديد تأريقا أي اسهرني ورجل ارق على وزن فرح قوله صلى الله عليه وسلم ليت رجلا صالحا يحرسني فيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قال العلماء وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية وامر اصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية بان هذا الحديث الاول كان في اول قدومه المدينة ومعلوم ان الآية نزلت بعد ذلك بازمان قولها حتى سمعت غطيطه هو بالغين المعجمة وهو صوت النائم المرتفع قولها سمعنا خشخشة سلاح اى صوت سلاح صدم بعضه بعضا قوله سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول ارم فداك أبي وامي وفي رواية عن سعد قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد فقال ارم فداك ابي وامي فيه جواز التفدية بالابوين وبه قال جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله عنهما وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة

(حدثنا) محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم أحد قال كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك أبي وأمي قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه

١٧٤٨ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا الحسن بن موسى قال نا زهير نا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه انه نزلت فيه آيات من القرآن قال حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت زعمت ان الله وصاك بوالديك فانا أمك وأنا آمرك بهذا قال مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فانزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا قال وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فانا من قد علمت حاله فقال رده من حيث أخذته فانطلقت حتى أردت أن القيه في القبض لامتني نفسي فرجعت اليه فقلت اعطنيه قال فشدد لي صوته رده من حيث أخذته قال فانزل الله عز وجل

فداه وانما هو كلام والطاف واعلام بمحبته له ومنزلته وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا واما قوله ما جمع ابويه لغير سعد وذكر بعده انه جمعهما للزبير وقد جاء جمعهما لغيرهما ايضا فيحمل قول علي رضي الله عنه على نفي علم نفسه اي لا اعلمه جمعهما الا لسعد بن ابي وقاص وهو سعد بن مالك وفيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرا قوله كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين اي اثخن فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار قوله فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه فقوله نزعت له بسهم اي رميته بسهم ليس فيه زج وقوله فاصبت جنبه بالجيم والنون هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حبته بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق اي حبة قلبه وقوله فضحك اي فرحا بقتله عدوه لا لانكشافه وقوله نواجذه بالذال المعجمة اي انيابه وقيل اضراسه وسبق بيانه مرات قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب واسحاق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم قال ابو مسعود الدمشقي وابو علي الغساني وغيرهما هكذا رواه مسلم قالوا واسقط من روايته سفيان الثوري بين وكيع ومسعر لان ابا بكر بن أبي شيبة انما رواه في مسنده والمغازي وغيره موضع عن وكيع عن الثوري عن مسعر وادعى بعضهم ان وكيعا لم يدرك مسعرا وهذا خطأ ظاهر فقد ذكر ابن ابي حاتم وغيره وكيعا فيمن روى عن مسعر ولان وكيعا ادرك نحو ست وعشرين سنة من حياة مسعر مع انهما كوفيان قال ابو نعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة وقال احمد ابن حنبل وغيره ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة فلا يمتنع ان يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر وكون ابن أبي شيبة رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر كما قدمناه في نظائره والله أعلم قوله أردت أن القيه في القبض هو بفتح القاف والباء الموحدة والضاد المعجمة الموضع الذي يجمع فيه الغنائم وقد سبق شرح اكثر هذا الحديث مفرقا والحش بفتح الحاء

يسألونك عن الانفال قال ومرضت فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني فقلت دعني اقسم مالي حيث شئت قال فابى قلت فالنصف قال فابى قلت فالثلث فسكت فكان بعد الثلث جائزا قال واتيت على نفر من الانصار والمهاجرين فقالوا تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر قال فاتيتهم في حش والحش البستان فاذا رأس جزور مشوى عندهم وزق من خمر قال فاكلت وشربت معهم قال فذكرت الانصار والمهاجرين عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال فاخذ رجل احد لحى الرأس فضربني به فجرح بانفي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانزل الله عز وجل في يعني نفسه شأن الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه انه قال انزلت في أربع آيات وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن سماك وزاد في حديث شعبة قال فكانوا اذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها بعصا ثم أوجروها وفي حديثه أيضا فضرب به انف سعد ففزره فكان انف سعد مفزورا (حدثنا) زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن سعد في ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي قال نزلت في ستة انا وابن مسعود منهم وكان المشركون قالوا له تدنى هؤلاء (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن اسرائيل عن المقدام بن شريح عن أبيه عن سعد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء لا يجترون علينا قال وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست اسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه (حدثنا) محمد بن ابي بكر المقدمي وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى قالوا ثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال سمعت أبي عن أبي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير طلحة وسعد عن حديثهما (حدثنا) عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير (حدثنا)

٢٤١٣

٢٤١٤

٢٤١٥

وضمها البستان قوله شجروا فاها بعصا ثم أوجروها اى فتحوه ثم صبوا فيها الطعام وانما شجروها بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها وهكذا صوابه بالشين المعجمة والجيم والراء وهكذا في جميع النسخ قال القاضي ويروى شحوا فاها بالحاء المهملة وحذف الراء ومعناه قريب من الاول اى اوسعوه وفتحوه والشحو التوسعة ودابة شحواء واسعة الخطو ويقال اوجره ووجره لغتان الاولى افصح واشهر قوله ضرب انفه ففزره هو بزاى ثم راء يعني شقه وكان انفه مفزورا اى مشقوقا قوله عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام الى قوله غير طلحة وسعد عن حديثهما معناه وهما حدثاني بذلك والله اعلم

(باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما)

(قوله) ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانتدب الزبير اى دعاهم للجهاد وحرضهم عليه فاجابه الزبير قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير قال القاضي اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمصرخي وضبطه اكثرهم بكسرها

ابو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع ثنا سفيان كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن عيينة ٢٤١٦ (حدثنا) اسماعيل بن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن ابن مسهر قال اسماعيل انا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال كنت أنا وعمر وبن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان فكان يطأ ملئ لي مرة فانظروا طأ ملئ له مرة فينظر فكنت أعرف أبي اذا مر على فرسه في السلاح الى بني قريظة قال واخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابي فقال ورأيتني يا بني قلت نعم قال اما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابويه فقال فداك ابي وامي (حدثنا) ابو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما كان يوم الخندق كنت انا وعمر وبن أبي سلمة في الاطم الذي فيه النسوة يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث ابن مسهر في هذا الاسناد ولم يذكر عبد الله بن عروة في الحديث ولكن ادرج القصة في حديث هشام عن أبيه عن ابن الزبير ٢٤١٧ (حدثنا) قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق او شهيد (حدثنا) عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس واحمد بن يوسف الازدي قالا ثنا اسماعيل بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ٢٤١٨ (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وعبدة قالا نا هشام عن أبيه قال قالت لي عائشة ابواك والله من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا هشام بهذا الاسناد وزاد يعني أبا بكر والزبير (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع نا اسماعيل عن البهي عن عروة قال قالت لي عائشة كان ابواك من الذين استجابوا

والحواري الناصر وقيل الخاصة قوله عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر وبن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان فكان يطأ ملئ لي مرة فانظر الى آخره الاطم بضم الهمزة والطاء الحصن وجمعه آطام كعنق واعناق قال القاضي ويقال في الجمع أيضا اطام بكسر الهمزة والقصر كآكام واكام وقوله كان يطأ ملئ هو بهمز آخره ومعنا يخفض لي ظهره وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن اربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة وكان الخندق سنة اربع من الهجرة على الصحيح فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون اربع سنين وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وان كان ابن اربع او دونها وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة في هذا السن والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق او شهيد هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمان وفي بعضها بتقديم عثمان على علي كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ وقوله اهدأ بهمز آخره اي اسكن وحراء بكسر الحاء وبالمد هذا

٢٤١٩ لله والرسول من بعدما أصابهم القرح (حدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة نا اسماعيل بن علية عن خالد ح وحدثنى زهير بن حرب نا اسماعيل بن علية انا خالد عن أبى قلابة قال قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة أمينا وان أميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح (حدثنى) عمرو الناقد قال نا عفان قال نا حماد عن ثابت عن أنس ان أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام قال فاخذ

٢٤٢٠ بيد ابى عبيدة فقال هذا أمين هذه الامة (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت أبا اسحاق يحدث عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ابعث الينا رجلا أمينا فقال لأبعثن اليكم رجلا أمينا حق امين حق امين قال فاستشرف لها الناس قال فبعث ابا عبيدة بن الجراح (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا ابو داود الحفرى قال نا سفيان عن ابى اسحاق بهذا

٢٤٢١ الاسناد نحوه (حدثنى) احمد بن حنبل قال نا سفيان بن عيينة قال حدثنى عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن اللهم انى احبه فأحبه

هو الصواب وقد سبق بيانه واضحا فى كتاب الايمان وان الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفى هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير رضى الله عنهم قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادى السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء فى أحكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء وأما فى الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز فى الحجاز وجواز التزكية والثناء على الانسان فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابى وقاص فى الشهداء فى الرواية الثانية فقال القاضى انما سمى شهيدا لانه مشهود له بالجنة

(باب من فضائل أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ان لكل أمة أمينا وان أميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح قال القاضى هو بالرفع على النداء قال والاعراب الافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها العصابة واما الامين فهو الثقة المرضى قال العلماء والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبى صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص قوله فاستشرف لها الناس أى تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود فى الحديث لحرصا على الولاية من حيث هى

(باب من فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما)

(قوله) صلى الله عليه وسلم للحسن انى احبه فاحبه واحب من يحبه فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضى الله عنه قوله فى طائفة من النهار حتى جاء سوق بنى قينقاع ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال اثم لكم اثم لكم يعنى حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لأن تغسله وتلبسه سخابا اما قوله طائفة من النهار فالمراد قطعة منه وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها سبق مرات ولكع المراد به هنا الصغير وخباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة وبالمد أى بيتها والسخاب بكسر السين المهملة

وأحب من يحبه (حدثنا) ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع يعني حسنا فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه

٢٤٢٢ (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال ثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت ثنا البراء بن عازب قال رأيت الحسن بن علي على عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول اللهم إني أحبه فأحبه (حدثنا) محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع ثنا غندر قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن علي على عاتقه وهو يقول اللهم إني أحبه فأحبه

٢٤٢٣ (حدثني) عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ثنا النضر بن محمد قال ثنا عكرمة وهو ابن عمار قال ثنا إياس عن أبيه قال لقد قدمت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه

٢٤٢٤ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لأبي بكر قالا ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا

وبالخاء المعجمة جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من خلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخاء يقال الصخب بالصاد وهو اختلاط الأصوات وفي هذا الحديث جواز لباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة واستحباب تنظيفهم لا سيما عند لقائهم أهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا قوله جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فيه استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته رحمة له وإرفاقا واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم واختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فكرهها مالك وقال هي بدعة واستحبها سفيان وغيره وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون والمحققون وتناظر مالك وسفيان في المسئلة فاحتج سفيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال مالك هو خاص به فقال سفيان ما يخصه بغير دليل فسكت مالك قال القاضي عياض وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان ووافقته وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن علي على عاتقه العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم وإن رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتى تتحقق نجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها ولا يخلون منها غالبا قوله لقد قدمت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء هذا قدامه وهذا خلفه فيه دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقا وهو فاسد قوله وعليه مرط مرحل هو بالحاء المهملة ونقل القاضي أنه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالحاء ولبعضهم بالجيم والمرحل بالحاء هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الإبل وبالجيم عليه صور المراجل وهي القدور وأما المرط فبكسر الميم وهو كساء مجمع مروط وسبق

قوله وبالجيم الخ يؤخذ من القاموس أن المرجل بميم وجيم ما فيه صور الرجال بالجيم وأن الذي فيه صور المراجل بمرجل بميمين ثم جيم اهـ

٢٤٢٥ (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عبد الله عن ابيه انه كان يقول ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد ابن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله (حدثني) احمد بن سعيد الدارمي قال ثنا حيان قال ثنا

٢٤٢٦ وهيب قال ثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم عن عبد الله بمثله (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا من احب الناس الي بعده (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن عمر يعني ابن حمزة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ان تطعنوا في امارته زيد اسامة بن زيد فقد طعنتم في امارة ابيه من قبله وايم الله ان كان لخليقا لها وايم الله ان كان لأحب الناس الى وايم الله ان هذا لخليق بزيد اسامة وايم الله ان كان لاحبهم الي من بعده فأوصيكم به فانه من

٢٤٢٧ صالحيكم (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا اسمعيل بن علية عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن ابي مليكة قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو

٢٤٢٨ اسامة عن حبيب بن الشهيد بمثل حديث ابن علية واسناده (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال ابو بكر ثنا وقال يحيى انا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن مورق العجلي

بيانه مرات قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الاثم قال الازهري الرجس اسم لكل مستقذر من عمل

(باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضي الله عنهما)

قوله ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد ابن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه أو غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الآية فرجع كل انسان الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه كما قال الله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم قوله صلى الله عليه وسلم وان كان لخليقا للامارة أي حقيقا بها فيه جواز امارة العتيق وجواز تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير على الكبار فقد كان اسامة صغيرا جدا توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل عشرين وجواز تولية المفضول على الفاضل للصلحة وفي هذه الاحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولاسامة رضي الله عنهما ويقال طعن في الامرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرمح واصبعه وغيرها يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والامرة بكسر الهمزة الولاية وكذلك الامارة

(باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما)

(قوله) قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس فحملنا وتركك معناه قال ابن جعفر فحملنا وتركك وتوضحه الروايات بعده وقد توهم القاضي عياض ان القائل فحملنا هو ابن الزبير وجعله خلطا في رواية مسلم وليس كما قال بل صوابه

عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته قال وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جي ء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة واحدة (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم قال حدثني مورق العجلي قال حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بنا فتلقي بي وبالحسن او بالحسين قال فحمل احدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة (حدثنا) شيبان بن فروخ قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة وابن نمير ووكيع وابو معوية ح وانا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بن عروة واللفظ حديث ابي اسامة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا بالكوفة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد قال ابو كريب وأشار وكيع الى السماء والارض (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر جميعا عن شعبة ح وثنا عبيد الله بن معاذ العنبري واللفظ له قال ثنا ابي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير قالوا

٢٤٢٩ ٢٤٣٠ ٢٤٣١ ٢٤٣٢

ماذكرناه وان القائل فحملنا وتركك ابن جعفر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته هذه سنة مستحبة ان يتلقى الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم والله أعلم

(باب فضائل خديجة)

(قوله) صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد واشار وكيع الى السماء والارض أراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وان المراد به جميع نساء الارض أي كل من بين السماء والارض من النساء والاظهر ان معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فسكوت عنه قال القاضي ويحتمل ان المراد انهما من خير نساء الارض والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات الكسر ضعيف قال القاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم والجمهور على انهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من أولياء الله تعالى ولفظة الكمال تطلق على تمام الشئ وتناهيه في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى قال القاضي فان قلنا هما نبيتان فلا شك ان غيرهما لا يلحق بهما وان قلنا وليتان لم يمتنع ان يشاركهما من هذه الامة غيرهما هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعة الاجماع على عدمها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر

ثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال سمعت أبا هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هذه خديجة قد اتتك معها أناء فيه ادام اوطعام أوشراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني و بشرها ببيت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب قال ابو بكر ابن ابي شيبة في روايته عن أبي هريرة لم يقل سمعت ولم يقل في الحديث ومني ٢٤٣٣ (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي ومحمد بن بشر عن اسماعيل قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة ببيت في الجنة قال نعم بشرها ببيت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب (حدثناه) يحيى بن يحيى انا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمان وجرير ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٣٤ (حدثنا) عثمان بن ابي شيبة قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة ببيت في الجنة ٢٤٣٥ (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت ماغرت على امرأة ماغرت على خديجة ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين لما كنت اسمعه يذكرها ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة وان كان ليذبح الشاة ثم يهديها الى خلائلها (حدثنا) سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ماغرت على نساء النبي

الطعام قال العلماء معناه ان الثريد من كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من أخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو أفضل من المرق كله ومن سائر الاطعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الاطعمة وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال ان المراد تفضيلها على نساء هذه الامة قوله عن أبي هريرة قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام أوطعام أوشراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني و بشرها ببيت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب هذا الحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الجماهير كما سبق وخالف فيه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني لان أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة فهو محمول على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم اومن صحابي ولم يذكره ابو هريرة هنا سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اولا قد اتتك معناه توجهت اليك وقوله فاذا هي اتتك أي وصلتك فاقرأ عليها السلام اي سلم عليها وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي الله عنها وقوله ببيت من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال أهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة مجاة وفسروه بمجوفة قال الخطابي وغيره المراد بالبيت هنا القصر واما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب ويقال فيه نصب بضم النون واسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحزن والحزن والفتح اشهر وافصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد اذا اعيا قوله عن عائشة قالت هلكت خديجة قبل ان يتزوجني بثلاث سنين تعني قبل أن يدخل بها الا قبل العقد وانما كان قبل العقد بنحو سنة

صلى الله عليه وسلم الا على خديجة وانى لم ادركها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة فيقول ارسلوا بها الى اصدقاء خديجة قالت فأغضبته يوما فقلت خديجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد رزقت حبها (حدثنا) زهير بن حرب وابو كريب جميعا عن ابى معاوية قال نا هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابى أسامة الى قصة الشاة ولم يذكر الزيادة بعدها

٢٤٣٦ (حدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ماغرت على امرأة من نسائه ماغرت على خديجة لكثرة ذكره اياها ومارايتها قط (حدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لم يتزوج

٢٤٣٧ النبى صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت (حدثنا) سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت فى الدهر فابدلك الله خيرا

٢٤٣٨ منها (حدثنا) خلف بن هشام وابو الربيع جميعا عن حماد بن زيد واللفظ لابى الربيع قال ثنا حماد قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك فى المنام ثلاث ليال جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هى فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه (حدثنا) ابن نمير قال ثنا ابن ادريس ح قال وحدثنا

٢٤٣٩ ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن هشام بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال وجدت فى كتابى عن أبى اسامة قال ثنا هشام ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء

ونصف قوله يهديها الى خلائلها أى صدائقها جمع خليلة وهى الصديقة قوله صلى الله عليه وسلم رزقت حبها فيه اشارة الى ان حبها فضيلة حصلت قولها فارتاح لذلك اى هش لجميلها وسر بها التذكره بها خديجة وأيامها وفى هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير فى حياته ووفائه واكرام أهل ذلك الصاحب قولها عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين معناه عجوز كبيرة جدا حتى قد سقطت اسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شئ من الاسنان انما بقى فيه حمرة لثاتها قال القاضى قال المصرى وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة عنها قال القاضى وعندى ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها واول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ

(باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها)

قوله صلى الله عليه وسلم جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير هى بفتح السين المهملة والراء وهى الشقق البيض من الحرير قاله أبو عبيد وغيره قوله صلى الله عليه وسلم فاقول ان يك من عند الله يمضه قال القاضى ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان احدها ان المراد ان تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فيمضه الله تعالى وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف على ظاهرها الثانى ان المراد ان كانت هذه الزوجة فى الدنيا يمضها الله فالشك أنها زوجته فى الدنيا أم فى الجنة الثالث انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق وانى بصورة الشك كما قال أأنت ام ام سالم وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف

قال ثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى قالت فقلت ومن أين تعرف ذلك قال أما اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يارسول الله ما اهجر الا اسمك (وحدثناه) ابن نمير قال ثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد الى قوله لا ورب ابراهيم ولم يذكر ما بعده (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تأتينى صواحبى فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن الى (حدثناه) أبو كريب قال ثنا أبو اسامة ح قال وحدثناه زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا ابن نمير قال ثنا محمد بن بشر كلهم عن هشام بهذا الاسناد وقال فى حديث جرير كنت العب بالبنات فى بيته وهن اللعب (حدثنا) ابو كريب قال ثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنى) الحسن بن على الحلوانى وأبو بكر بن

٢٤٤٠

٢٤٤١

٢٤٤٢

وسماه بعضهم مزج الشك باليقين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انى لأعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى الى قولها يارسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضى مغاضبة عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم هى مما سبق من الغيرة التى عفى عنها للنساء فى كثير من الاحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدرى الغيراء أعلى الوادى من اسفله ولولا ذلك لكان على عائشة فى ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبى صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة فى النساء لفرط المحبة قال القاضى واستدل بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمى فى المخلوقين واما فى حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضى وهذا كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسئلة لغة ولا نظرا ولا شك عند القائلين بان الاسم هو المسمى من أهل السنة وجماهير ائمة اللغة او مخالفيهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع احيانا والمراد به التسمية حيث كان فى خالق او مخلوق ففى حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعبارانه المخلوقة واما اسماؤه سبحانه وتعالى التى سمى بها نفسه فقديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والاصوات المقطعة المنفهم منها الاسم انها غير الذات بل هى التسمية وانما الاسم الذى هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق هذا آخر كلام القاضى قوله عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لأمر انفسهن وبيوتهن واولادهن قال وقد اجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوى المروآت عن تولى بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهى عن الصور هذا كلام القاضى قولها وكانت تأتينى صواحبى فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسربهن الى معنى ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبة وقد يدخلن فى بيت ونحوه وهو قريب من الاول ويسربهن بتشديد الراء أى يرسلهن وهذا

النضر وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان أزواجك ارسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بنية ألست تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقالت فاطمة والله لا أكلمه فيها أبدا قالت عائشة فارسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار امرأة قط خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به الى الله ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت

من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته قولها يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الافعال والمبيت ونحوه وأما محبة القلب فكان يحب عائشة اكثرهن واجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة لأحد عليها الا الله سبحانه وتعالى وانما يؤمر بالعدل في الافعال وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء في انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره ام لا يلزمه بل يفعل ما يشاء من ايثار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به صلى الله عليه وسلم في مرضه عليهن حتى ضعف فاستأذنهن في ان يمرض في بيت عائشة فاذن له قولها يناشدنك اي يسألنك قولها هي التي تساميني أي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الارتفاع قولها ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة هكذا هو في معظم النسخ سورة من حدة بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء وقولها سورة هي بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء والسورة الثوران وعجلة الغضب واما الحدة فهي شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام انها كاملة الاوصاف الا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وبالهمز وهي الرجوع اي اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من الغلط الفاحش نبهت عليه لئلا يغتر به قولها ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لي فيها فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه

فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حين انخنت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة ابي بكر

(حدثنيه) محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال عبد الله بن عثمان حدثنيه عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله في المعنى غير أنه قال فلما وقعت بها لم انشبها ان انخنتها غلبة

٢٤٤٣ (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقدني يقول أين أنا اليوم اين أنا غدا استبطاء ليوم عائشة

٢٤٤٤ قالت فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت اسمع انه لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه واخذته بحة يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فظننته خير حينئذ

(حدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قالا ثنا شعبة عن سعد بهذا الاسناد مثله (حدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من

وسلم لا يكره ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها حين انخنت عليها اما انخنت فبالنون المهملة أي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة وفي بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما صحيح ورجح القاضي حين بالنون ومعنى لم انشبها لم امهلها وفي الرواية الثانية لم انشبها ان انخنتها عليه بالعين المهملة وبالباء وفي بعض النسخ بالغين المعجمة وانخنتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة أي قهرتها وقهرتها وقولها اولا ثم وقعت بي اي استطالت علي ونالت مني بالوقيعة في اعلم انه ليس فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة ولا اشار بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم تحرم عليه خائنة الاعين وانما فيه انها انتصرت لنفسها فلم ينهها وأما قوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابي بكر فمعناه الاشارة الى كمال فهمها وحسن نظرها والله اعلم قوله قبضه الله بين سحري ونحري السحر بفتح السين المهملة وضمها واسكان الحاء وهي الرئة وما تعلق بها قال القاضي وقيل انما هو شجري بالشين المعجمة والجيم وشك هذا القائل أصابعه واوما الى أنها ضمته الى نحرها مشبكة يديها عليه والصواب المعروف هو الاول قوله فلما كان يومي قبضه الله أي يومها الاصيل بحساب الدور والقسم والا فقد كان صار جميع الايام في بيتها قولها واخذته بحة هي بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء وهي غلظ في الصوت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق وفي رواية الرفيق الاعلى الصحيح الذي عليه الجمهور ان المراد بالرفيق الاعلى الانبياء الساكنون اعلى عليين ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا وقيل هو الله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهري هذا القول وقيل اراد مرتفق الجنة

اهل العلم ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير قالت عائشة فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت عائشة قلت اذا لا يختارنا قالت وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح في قوله انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى ٢٤٤٥ (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعبد بن حميد كلاهما عن ابي نعيم قال عبد ثنا ابو نعيم قال نا عبد الواحد بن ايمن قال ثنا ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وانظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الاذخر وتقول يارب سلط علي عقربا او حية تلدغني رسولك ولا استطيع ان اقول له شيئا ٢٤٤٦ (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر ح وحدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديثهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث اسماعيل انه سمع انس بن مالك ٢٤٤٧ (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا

قولها فاشخص بصره الى السماء هو بفتح الخاء اي رفعه الى السماء ولم يطرف قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة اي خرجت القرعة لهما ففيه صحة الاقراع في القسم بين الزوجات وفي الاموال وفي العتق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا واثبات القرعة في هذه الاشياء قال الشافعي وجماهير العلماء وفيه ان من اراد سفر ابعض نسائه اقرع بينهن كذلك وهذا الاقراع عندنا واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم واما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم يجعل اقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول اقراعه صلى الله عليه وسلم من حسن عشرته ومكارم اخلاقه قولها ان حفصة قالت لعائشة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك قال القاضي قال المهلب هذا دليل على ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلهذا تحيلت حفصة على عائشة بما فعلت ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة وهذا الذي ادعاه ليس بلازم فان القائل بان القسم واجب عليه لا يمنع حديث الاخرى في غير وقت عماد القسم قال اصحابنا يجوز أن يدخل في غير وقت عماد القسم الى غير صاحبة النوبة فيأخذ المتاع أو يضعه او نحوه من الحاجات وله ان يقبلها ويلمسها من غير اطالة وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول فحالة السير ليست منه سواء كان ليلا او نهارا قولها جعلت رجلها بين الاذخر وتقول الى آخره هذا الذي فعلته وقالته جملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان امر الغيرة معفو عنه قوله صلى الله

عبد الرحيم بن سليمان و يعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام (حدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا الملائي قال نا زكريا بن ابي زائدة قال سمعت عامرا يقول حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها بمثل حديثهما (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا اسباط بن محمد عن زكريا بهذا الاسناد مثله (حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أنا ابو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا ارى (حدثنا) علي بن حجر السعدي واحمد بن جناب كلاهما عن عيسى واللفظ لابن حجر قال نا عيسى ابن يونس قال نا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة انها قالت جلس احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي ٢٤٤٨

عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله وفيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذي يبلغه السلام يرد عليه قال اصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه ان يرد السلام عليه باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه انه يستحب في الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليكم السلام او عليكم اجزأه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزئه وسبقت مسائل السلام في بابه مستوفاة ومعنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك قوله صلى الله عليه وسلم يا عائش دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها

(حديث ام زرع)

قوله احمد بن جناب بالجيم والنون قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا فذكره وفيه ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حنى بنت نعب والرابعة مهدد بنت ابي مرزمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حنى بنت علقمة والثامنة بنت أوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشر أم زرع بنت اكهل بن ساعد قولها جلس احدى عشرة امرأة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها جلسن بزيادة نون وهي لغة قليلة سبق بيانها في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملائكة واحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه اسكان الشين وكسرها وفتحها والاسكان أفصح وأشهر قولها زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قال ابو عبيد وسائر اهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول وقولها على رأس جبل وعر أي صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل الخير من أوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن ومنها انه مع ذلك غث مهزول ردي ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها على رأس جبل اي يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا أي انه يجمع الى قلة خيره تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل اي تنقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يتركوه رغبة عنه لرداءته

لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجى لا ابث خبره انى اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجى العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجى ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجى ان اكل لف وان شرب اشتف

قال الخطابى ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها يقال انقلت الشئ بمعنى نقلته وروى فى غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى اى يستخرج نقيه والنقى بكسر النون واسكان القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه قولها قالت الثانية زوجى لا ابث خبره انى اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره فقولها لا ابث خبره اى لا انشره واشيعه انى اخاف أن لا اذره فيه تأويلان احدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عائدة على خبره فالمعنى ان خبره طويل ان شرعت فى تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثانية ان الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة كما فى قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ومعناه انى أخاف ان يطلقنى فاذره وأما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابى وغيره ارادت بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة قالوا واصل العجر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر نحوها الا انها فى البطن خاصة واحدتها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان ناتئ السرة عظيمها ويقال أيضا رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وقال الهروى قال ابن الاعرابى العجرة نفخة فى الظهر فان كانت فى السرة فهى بجرة قولها قالت الثالثة زوجى العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق فالعشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقنى وان سكت عنها علقنى فتركنى لا عزبا ولا مزوجة قالت الرابعة زوجى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه اذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسأمنى ويمل صحبتى قالت الخامسة زوجى ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد هذا ايضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه اذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة فى منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقى وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال انوم من فهد وهو معنى قولها ولا يسأل عما عهد أى لا يسأل عما كان عهده فى البيت من ماله ومتاعه واذا خرج اسد بفتح الهمزة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالاسد يقال اسد واستأسد قال القاضى وقال ابن أبى أويس معنى فهد اذا دخل البيت وثب على وثوب الفهد فكانها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الاول قالت السادسة زوجى ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قال العلماء اللف فى الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيئا والاشتفاف فى الشرب ان يستوعب جميع ما فى الاناء مأخوذ من الشفافه بضم الشين وهى ما بقى فى الاناء من الشراب فاذا شرب بها قيل اشتفها وتشافها وقولها ولا يولج الكف ليعلم البث قال أبو عبيد احسبه كان يجد بها عيب أو داء كنت به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده فى ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق وقال الهروى قال ابن الاعرابى هذا ذم له ارادت وان اضطجع ورقد التف فى ثيابه فى ناحية ولم يضاجعنى ليعلم ما عندى من محبته قال ولا بث هنالك الا محبتها الدنو من زوجها وقال آخرون ارادت انه لا يفتقد أمورى ومصالحى

وان اضطجع التف ولا يوجد الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي غياياء اوعياياء طباقاء كل داء له داء شجك اوفلك اوجمع كلا لك قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادقالت العاشرة زوجي مالك وما مالك

قال ابن الانباري ردّ ابن قتيبة على أبي عبيد تأويله لهذا الحرف وقال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الانباري ولا ردّ على أبي عبيد لان النسوة تعاقدن أن لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فنهن من كانت أوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت أوصاف زوجها قبيحة فذكرتها ومنهن من كانت أوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتهما والى قول ابن الاعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض قالت السابعة زوجي غياياء اوعياياء طباقاء كل داء له داء شجك أوفلك أوجمع كلا لك هكذا وقع في هذه الرواية غياياء بالغين المعجمة اوعياياء بالمهملة وفي أكثر الروايات بالمعجمة وانكر أبو عبيد وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة وهو الذي لا يلتفت وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال القاضي وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى سلك اوانها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه اوانها اراد انه غطيت عليه اموره أو يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر أو من الغي الذي هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غياوا ما طباقاء فمعناه المطبقة عليه أموره حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل هو العي الاحمق الفدم وقولها شجك أي جرحك في الرأس فالشجاج جراحات الرأس والجراح فيه وفي الجسد وقولها فلك الفل الكسر والضرب ومعناه انها معه بين شجج رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة وقولها كل داء له داء أي جميع أدواء الناس مجتمعة فيه قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب الزرنب نوع من الطيب معروف قيل ارادت طيب ريح جسده وقيل طيب ثيابه في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس ارنب صريح في لين الجانب وكرم الخلق قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادي هكذا هو في النسخ النادي بالياء وهو الفصيح في العربية لكن المشهور في الرواية حذفها اليتم السجع قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي تمد بها البيوت أي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدوه وهكذا بيوت الاجواد وقولها طويل النجاد بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك قولها عظيم الرماد تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل لان ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان والاجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الارض ويرفعون الاقباس على الايدي لتهتدي بها الضيفان وقولها قريب البيت من النادي قال اهل اللغة النادي والنادي والندي والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسودد لانه لا يقرب البيت من النادي الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادي ولان اصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون اليه في مجلسهم من بيت قريب النادي والئام يتباعدون من النادي قالت العاشرة زوجي مالك فحا مالك مالك خير من ذلك لها ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقنّ انهنّ هوالك معناه ان لها ابلا كثيرا فهي بارکة بفنائه

مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقنّ انهنّ هوالك قالت الحادية عشر زوجي ابو زرع وما ابو زرع اناس من حلي اذني وملأ من شحم عضدي و بجحني فبجحت الى نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق فعنده اقول فلا اقبح

لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه فاذا نزل به الضيفان كانت الابل حاضرة فيقريهم من البانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب اراد ت ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان نحر لهم منها وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن انه قد جاءه الضيفان وانهنّ منحورات هوالك هذا تفسير ابي عبيد والجمهور وقيل مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للاضياف قال هؤلاء ولو كانت كما قال الاولون لما تت هزالا وهذا ليس بلازم فانها تسرح وقتا تاخذ فيه حاجتها ثم تبرك بالفناء وقيل كثيرات المبارك أي مباركها في الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيها قليلة لانها تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضي عياض وقال ابو سعيد النيسابوري انما هو اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بكسر الميم مشهور في اشعار العرب ولانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهنّ من قرية من قرى اليمن قالت الحادية عشرة وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول قولها اناس من حلي اذني هو بتشديد الياء من اذني على التثنية والحلي بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شئ متدل يقال منه ناس ينوس نوسا واناسه غيره أناسة ومعناه حلاني قرطة وشنوفا فهي تنوس اى تتحرك لكثرتها قولها وملأ من شحم عضدي وقال العلماء معناه اسمنني وملأ بدني شحما ولم ترد اختصاص العضدين لكن اذا سمنتا سمن غيرهما قولها وبجحني فبجحت الى نفسي هو بتشديد جيم بجحني فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان افصحهما الكسر قال الجوهري الفتح ضعيفة ومعناه فرحني ففرحت وقال ابن الانباري وعظمني فعظمت عند نفسي يقال فلان يتبجح بكذا أي يتعظم ويفتخر قولها وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل واطيط ودائس ومنق اما قولها في غنيمة فبضم الغين تصغير الغنم اردت ان أهلها كانوا اصحاب غنم لا أصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وحنينها والعرب لا تعتد باصحاب الغنم وانما يعتدون باهل الخيل والابل وأما قولها بشق فهو بكسر الشين وفتحها والمعروف في روايات الحديث والمشهور لاهل الحديث كسرها والمعروف عند اهل اللغة فتحها قال ابو عبيد هو بالفتح قال والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال الهروي الصواب الفتح قال ابن الانباري هو بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن أبي أويس وابن حبيب يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال القتيبي ويقولونه بشق بالكسر أي بشظف من العيش وجهد قال القاضي عياض هذا عندي ارجح واختاره أيضا غيره فحصل فيه ثلاثة اقوال وقولها ودائس هو الذي يدوس الزرع في بيدره قال الهروي وغيره يقال داس الطعام درسه وقيل الدائس الابدك قولها ومنق هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها قال ابو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا ادري ما معناه قال القاضي روايتنا فيه بالفتح ثم ذكر قول أبي عبيد قال وقاله ابن أبي اويس بالكسر وهو

وارقد فانصبح واشرب فاتقنح ام ابى زرع فالام ابى زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابى زرع فما ابن ابى زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابى زرع فما بنت أبى زرع طوع أبيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية ابى زرع فما جارية ابى زرع لا تبث حديثنا تبثيثا

من النقيق وهو اصوات المواشى تصفه بكثرة ماله ويكون منق من أنق اذا صار ذا نقيق اودخل فى النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذى ينقى الطعام أى يخرجه من بيته وقشوره وهذا أجود من قول الهروى هو الذى ينقيه بالغربال والمقصود انه صاحب زرع ويدوسه وينقيه قولها فعنده اقول فلا أقبح وارقد فانصبح واشرب فاتقنح معناه لا يقبح قولى فيرد بل يقبل منى ومعنى انصبح انام الصبحة وهى بعد الصباح اى انها مكفية بمن يخدمها فتنام وقولها فاتقنح هو بالنون بعد القاف هكذا هو فى جميع النسخ بالنون قال القاضى لم نروه فى صحيح البخارى ومسلم الا بالنون وقال البخارى قال بعضهم فاتقمح بالميم قال وهو اصح وقال ابو عبيد هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا أدرى ما هذا وقال آخرون النون والميم صحيحتان فايهما معناه اروى حتى ادع الشراب من شدة الرى ومنه قمح البعير يقمح اذا رفع رأسه من الماء بعد الرى قال أبو عبيد ولا أراها قالت هذه الا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه اقطع المشرب واتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الرى قال اهل اللغة قنحت الابل اذا تكارهت وتقنحته ايضا قولها عكومها رداح قال ابو عبيد وغيره العكوم الاعدال والاوعية التى فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين ورداح أى عظام كبيرة ومنه قيل للمرأة رداح اذا كانت عظيمة الاكفال فان قيل رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد قال القاضى جوابه انه أراد كل عكم منها رداح او يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب قولها وبيتها فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة اى واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور وقال القاضى ويحتمل انها أرادت كثرة الخير والنعمة قولها مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام وشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء وهى ما شطب من جريد النخل أى شق وهى السعفة لان الجريدة تشقق منها قضبان رقاق مرادها انه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول أى ماسل من قشره وقال ابن الاعرابى وغيره ارادت بقولها كمسل شطبة انه كالسيف سل من غمده قولها وتشبعه ذراع الجفرة الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهى الانثى من اولاد المعز وقيل من الضأن وهى ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه أى عظما قال القاضى قال أبو عبيد وغيره الجفرة من أولاد المعز وقال ابن الانبارى وابن دريد من أولاد الضأن والمراد انه قليل الاكل والعرب تمدح به قولها طوع أبيها وطوع امها أى مطيعة لهما منقادة لامرهما قولها وملء كسائها أى ممتلئه الجسم سمينته وقالت فى الرواية الاخرى صفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالى قال الهروى أى ضامرة البطن والرداء ينتهى الى البطن وقال غيره معناه انها خفيفة أعلى البدن وهو موضع الرداء ممتلئة اسفله وهو موضع الكساء ويؤيد هذا انه جاء فى رواية وملء أزارها قال القاضى والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيامها نهديها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف أسفلها قولها وغيظ جارتها قالوا المراد بجارتها ضرتها يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها وفى الرواية الاخرى وعقر جارتها هكذا هو فى النسخ عقر بفتح العين وسكون القاف قال القاضى كذا ضبطناه عن

ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح علي نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا قال كلي ام زرع وميري اهلك

جميع شيوخنا قال وضبطه الجياني عبر بضم العين واسكان الباء الموحدة وكذا ذكره ابن الاعرابي وكان الجياني اصلحه من كتاب الانباري وفسره الانباري بوجهين أحدهما انه من الاعتبار اي ترى من حسنها وعقلها ما تعتبر به والثاني من العبرة وهي البكاء اي ترى من ذلك ما يبكيها الغيظ لها وحسدها ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها فتصير كمقور وقيل تدهشها من قولهم عقر اذا دهش قولها لا تبث حديثنا تبثيثا هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة أي لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله وروى في غير مسلم تنث وهو بالنون وهو قريب من الاول أي لا تظهره قولها ولا تنقث ميرتنا تنقيثا الميرة الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به ومعناه وصفها بالامانة قولها ولا تملأ بيتنا تعشيشا هو بالعين المهملة أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا في زوايا البيت كاعشاش الطير وروى في غير مسلم تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل في الطعام وقيل من النميمة اي لا تتحدث بنميمة قولها والاوطاب تمخض هو جمع وطب بفتح الواو واسكان الطاء وهو جمع قليل النظير وفي رواية في غير مسلم والوطاب وهو الجمع الاصلي وهي سقية اللبن التي يمخض فيها وقال أبو عبيد هو جمع وطبة قولها يلعبان من تحت خصرها برمانتين قال أبو عبيد معناه أنها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان قال القاضي قال بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثديها ومعناه ان لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي هذا ارجح لا سيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم ولا جرت العادة أيضا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال قولها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا اما الاول فبالسين المهملة على المشهور وحكى القاضي عن ابن السكيت أنه حكى فيه المهملة والمعجمة واما الثاني فبالشين المعجمة بلا خلاف فالاول معناه سيدا شريفا وقيل سخيا والثاني هو الفرس الذي يستشري في سيره أي يلج ويمضي بلا فتور ولا انكسار وقال ابن السكيت هو الفرس الفائق الخيار قولها واخذ خطيا هو بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر ولم يذكر الا كثر غيره وممن حكى الكسر أبو الفتح الهمداني في كتاب الاشتقاق قالوا والخطي الرمح منسوب الى الخط قرية من سيف البحر اي ساحله عند عمان والبحرين قال أبو الفتح قيل لها الخط لانها على ساحل البحر والساحل يقال له الخط لانه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح خطية لانها تحمل الى هذا الموضع وتثقف فيه قال القاضي ولا يصح قول من قال ان الخط منبت الرماح قولها وأراح علي نعما ثريا أي اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهي الابل وادعى القاضي عياض ان اكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالابل والثري بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته قولها واعطاني من كل رائحة زوجا فقولها من كل رائحة اي مما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد وقولها زوجا اي اثنين ويحتمل انها ارادت صنفا والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة قولها في الرواية الثانية واعطاني

فلو جمعت كل شئ اعطانى ما بلغ أصغر آنية ابى زرع قالت عائشة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع (وحدثنيه) الحسن بن على الحلوانى نا موسى بن اسمعيل نا سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة بهذا الاسناد غير انه قال عياياء طباقاء ولم يشك وقال قليلات المسارح وقال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطانى من كل ذابحة زوجا (حدثنا) احمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث ابن سعد قال ابن يونس نا ليث نا عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة القرشى التيمى ان المسور بن ٢٤٤٩

من كل ذابحه زوجا هكذا هو فى جميع النسخ ذابحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة اى من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها وهى فاعلة بمعنى مفعولة قوله ميرى اهلك بكسر الميم من المبرة اى اعطيهم وافضل عليهم وصليهم قولها فى الرواية الثانية ولا تنقث ميرتنا تنقيثا فقولها تنقث بفتح التاء واسكان النون وضم القاف وجاء قولها تنقيثا مصدرا على غير المصدر وهو جائز كقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها انباتا حسنا ومراده ان هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه وفى الرواية السابقة تنقث بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها كنت لك كأبى زرع لام زرع قال العلماء هو تطييب لنفسها وايضاح لحسن عشرته اياها ومعناه انا لك كابى زرع وكان زائدة اولد وام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اى كان فيما مضى وهو باق كذلك والله اعلم (قال العلماء فى حديث ام زرع هذا فوائد) منها استحباب حسن المعاشرة للاهل وجواز الاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشئ لا يلزم كونه مثله فى كل شئ ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق الا بالنية لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كأبى زرع لام زرع ومن جملة افعال ابى زرع انه طلق امرأته أم زرع كما سبق ولم يقع على النبى صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق قال المازرى قال بعضهم وفيه ان هؤلاء النسوة ذكر بعضهن ازواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم او اسمائهم وانما الغيبة المحرمة ان يذكر انسانا بعينه أو جماعة باعيانهم قال المازرى وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان النبى صلى الله عليه وسلم سمع امراة تغتاب زوجها وهو مجهول فاقر على ذلك واما هذه القضية فانما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم امراة زوجها بما يكره وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال فى العالم من يشرب او يسرق قال المازرى وفيما قاله هذا القائل احتمال قال القاضى عياض صدق القائل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة لانه لا يتأذى الا بتعيينه قال وقد قال ابراهيم لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه عليه بما يفهم به عنه وهؤلاء النسوة مجهولات الاعيان والازواج لم يثبت لهن اسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله اعلم

(باب من فضائل فاطمة رضى الله عنها)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ان بنى هاشم بن المغيرة استأذنونى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما ابنتى بضعة منى يريبنى ما رابها ويؤذينى ما اذاها وفى الرواية الاخرى انى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا وفى الرواية الاخرى ان

مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكحوا ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما اذاها (وحدثني) ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي نا سفيان عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما اذاها (حدثنا) أحمد ابن حنبل انا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي حاجة تأمرني بها قال فقلت له لا قال له هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي ان علي بن أبي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا (حدثني) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا أبو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن أبي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة أبي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة بنت محمد مضغة مني واني اكره ان يفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال

فاطمة مضغة مني واني أكره ان يفتنوها اما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شئ خفت عقباه وقال الفراء راب وارابه بمعنى وقال أبو زيد رابني الامر تيقنت منه الريبة وارابني شككني واوهمني وحكى عن ابي زيد ايضا وغيره كقول الفراء قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان أصله مباحا وهو حق وهذا بخلاف غيره قالوا وقد أعلم صلى الله عليه وسلم باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه وسلم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احداهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من اذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا أقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله قوله ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب المراة وهو

فترك على الخطبة (وحدثنيه) أبو معن الرقاشي نا وهب يعني ابن جرير عن أبيه قال سمعت النعمان يعني ابن راشد يحدث عن الزهري بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) منصور بن أبي مزاحم نا ابراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يعقوب بن ابراهيم نا أبي عن أبيه ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة ابنته فسارها فبكت ثم سارها فضحكت فقالت عائشة فقلت لفاطمة ما هذا الذي سارك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت ثم سارك فضحكت قالت سارني فاخبرني بموته فبكيت ثم سارني فاخبرني انى اول من يتبعه من أهله فضحكت (حدثنا) أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده لم يغادر منهن واحدة فاقبلت فاطمة تمشي ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلما رآها رحب بها فقال مرحبا بنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت افشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما الآن فنعم اما حين سارني في المرة الاولى فاخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين وانه عارضه الآن مرتين وانى لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك قالت فبكيت بكائي الذي رأيت فلما رأى جزعي سارني الثانية فقال يا فاطمة اما ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قالت فضحكت ضحكي الذي رأيت (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله

٢٤٥٠

مشتق من صهرت الشئ واصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الاجانب والمتباعدين قولها فاخبرني انى أول من يلحق به من أهله فضحكت هذه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم بل معجزتان فاخبر ببقائها بعده وبانها اول اهله لحاقا به ووقع كذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها وفيه ايثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا قولها فاخبرني ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها كما في باقي الروايات قوله صلى الله عليه وسلم لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك ارى بضم الهمزة أي أظن والسلف المتقدم ومعناه انا متقدم قدامك فتردين علي وفي هذه الرواية اما ترضى هكذا هو في النسخ ترضى وهو لغة والمشهور ترضين

* (باب من فضائل أم سلمة رضي الله عنها) *

(قوله) في السوق انها معركة الشيطان قال أهل اللغة المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعاركة الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشيطان باهلها ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من انواع الباطل كالغش والخداع والايمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان قوله وبها تنصب رايته اشارة الى ثبوته هناك واجتماع أعوانه اليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع اعوانه والسوق تؤنث وتذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على

ابن نمير عن زكريا ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم فلم يغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة تمشى كان مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بنتى فاجلسها عن يمينه او عن شماله ثم انه أسر اليها حديثا فبكت فاطمة رضوان الله عليها ثم انه سارها فضحكت أيضا فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رأيت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه دوننا ثم تبكين وسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سألتها فقالت انه كان حدثنى ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة وانه عارضه به فى العام مرتين ولا ارانى الا قد حضر اجلى وانك أول اهلى لحوقا بى ونعم السلف انا لك فبكيت لذلك ثم انه سارنى فقال الا ترضين ان تكونى سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الامة فضحكت لذلك ٢٤٥١ (حدثنى) عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن عبد الاعلى القيسى كلاهما عن المعتمر قال ابن حماد نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابى قال نا أبو عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته قال وانبئت ان جبرئيل اتى نبى الله صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة قال فجعل يتحدث ثم قام فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا أو كما قال قالت هذا دحية الكلبى قال فقالت أم سلمة أيم الله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبى الله صلى الله عليه وسلم يخبر خبرنا او كما قال قال فقلت لابى عثمان ممن سمعت هذا قال من أسامة بن زيد ٢٤٥٢ (حدثنا) محمود بن غيلان أبو احمد نا الفضل بن موسى السينانى انا أبو طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحاقا بى اطولكن يدا قالت فكن يتطاولن ايتهن أطول يدا قالت فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق ٢٤٥٣ (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء نا أبو اسامة عن سليمان بن

سوقهم قوله ان ام سلمة رأت جبريل فى صورة دحية هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لام سلمة رضى الله عنها وفيه جواز رؤية البشر الملائكة ووقوع ذلك ويرونهم على صورة الادميين لانهم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يرى جبريل على صورة دحية غالبا ورآه مرتين على صورته الاصلية قولها يخبر خبرنا هكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم يخبر خبر جبريل قال وهو الصواب وقد وقع فى البخارى على الصواب

(باب من فضائل زينب ام المؤمنين رضى الله عنها)

(قولها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بى اطولكن يدا فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا وكان اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق معنى الحديث انهن ظنن ان المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهى الجارحة فكن يذرعن ايديهن بقصبة فكانت سودة اطولهن جارحة وكانت زينب اطولهن يدا فى الصدقة وفعل الخير فعلموا ان المراد طول اليد فى الصدقة والجود قال اهل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجد الانامل وفيه معجزة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة ظاهرة لزينب ووقع هذا الحديث فى كتاب الزكاة من البخارى بلفظ متعقديوهم ان اسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع

المغيرة عن ثابت عن أنس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم ايمن فانطلقت معه فناولته
٢٤٥٤ اناء فيه شراب قال فلا ادرى اصادفته صائما اولم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه (حدثني)
زهير بن حرب انا عمرو بن عاصم الكلابي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال قال أبو بكر بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى أم ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزورها فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه
وسلم فقالت ما ابكى ان لا اكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم ولكن ابكى
٢٤٥٥ ان الوحى قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها (حدثنا) حسن الحلواني
نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخل على أحد من النساء الا على ازواجه الا أم سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له فى ذلك فقال
٢٤٥٦ انى ارحمها قتل اخوها معى (وحدثنا) ابن ابى عمر نا بشر يعنى ابن السرى نا حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه
٢٤٥٧ الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك (حدثني) أبو جعفر محمد بن الهزج نا زيد بن الحباب قال

(باب من فضائل أم ايمن رضى الله عنها)

(قوله) انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فناولته اناء فيه شراب فلا ادرى اصادفته صائما اولم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه قوله تصخب اى تصيح وترفع صوتها انكارا لامساكه عن شرب الشراب وقوله تذمر هو بفتح التاء واسكان الذال المعجمة وضم الميم ويقال تذمر بفتح التاء والذال والميم أى تتذمر وتتكلم بالغضب يقال ذمر يذمر كقتل يقتل اذا غضب واذا تكلم بالغضب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما الصيام واما لغيره فغضبت وتكلمت بالانكار والغضب وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته وربته صلى الله عليه وسلم وجاء فى الحديث أم أيمن امى بعد امى وفيه ان للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذى يحضره المضيف اذا كان له عذر من صوم او غيره مما هو مقرر فى كتب الفقه قوله قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير اصحابه فى الزيارة والعيادة ونحوهما والبكاء حزنا على فراق الصالحين والاصحاب وان كانوا قد انتقلوا الى أفضل مما كانوا عليه والله اعلم

(باب فضائل ام سليم ام انس بن مالك وبلال رضى الله عنهما)

(قوله) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا على ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له فى ذلك فقال انى ارحمها قتل اخوها معى قد قدمنا فى كتاب الجهاد عند ذكر حرام اخت ام سليم انهما كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليها خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء الا ازواجه قال العلماء ففيه جواز دخول المحرم على محرمه وفيه اشارة الى منع دخول الرجل الى الاجنبية وان كان صالحا وقد تقدمت الاحاديث الصحيحة المشهورة فى تحريم الخلوة بالاجنبية قال العلماء اراد امتناع الامة من الدخول على الاجنبيات وفيه بيان ما كان عليه

٢١٤٤ اخبرنى عبد العزيز بن ابى سلمة انا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت الجنة فرأيت امرأة ابى طلحة ثم سمعت خشخشة امامى فاذا بلال (وحدثنى) محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال مات ابن لابى طلحة من أم سليم فقالت لاهلها لاتحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كان تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارأيت لو ان قوما اعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب فقال تركتينى حتى تلطخت ثم أخبرتنى بابنى فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما فى غابر ليلتكما قال فحملت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وهى معه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها ابو طلحة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول أبو طلحة انك لتعلم يارب انه يعجبنى ان اخرج مع رسولك اذا خرج وادخل معه اذا دخل وقد احتبست بما ترى قال تقول أم سليم يا ابا طلحة ما اجد الذى كنت اجد انطلق فانطلقنا قال وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاما فقالت لى امى يا أنس لا يرضعه احد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح احتملته فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصادفته ومعه ميسم فلما رآنى قال لعل أم سليم ولدت قلت نعم قال فوضع الميسم قال وجئت به فوضعته فى حجره ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحوة من بحوة المدينة فلاكها فى فيه حتى ذابت ثم قذفها فى فى الصبى فجعل الصبى يتلمظها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى حب الانصار التمر قال فمسح وجهه وسماه عبد الله (وحدثناه) أحمد ابن الحسن بن خراش نا عمرو بن عاصم نا سليمان بن المغيرة نا ثابت حدثنى أنس بن مالك قال

صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء وقد رتب عليه أصحابنا مسائل فى الطلاق والاقرار ومثله فى القرآن انا أرسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته قوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشفة قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان أم انس بن مالك اما الخشفة فبخاء معجمة مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين وهى حركة المشى وصوته ويقال أيضا بفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميصاء أيضا ويقال بالسين قال ابن عبد البر أم سليم هى الرميصاء والغميصاء والمشهور فيه الغين وأختها أم حرام الرميصاء ومعناهما متقارب والرمص والغمص قذى يابس وغير يابس يكون فى اطراف العين وهذا منقبة ظاهرة لام سليم قوله صلى الله عليه وسلم سمعت خشخشة امامى فاذا بلال هى صوت المشى اليابس اذا حك بعضه بعضا قوله فى حديث أم سليم مع زوجها أبى طلحة حين مات ابنهما هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الادب وضربها المثل العارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم ايمانها وطمانينتها قالوا وهذا الغلام الذى توفى هو أبو عمير صاحب النغير وغابر ليلتكما أى ماضيها وقوله لا يطرقها طروقا أى لا يدخلها فى الليل قوله فضربها المخاض هو الطلق ووجع الولادة وفيه استجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فحملت بعبد الله بن أبى طلحة فى تلك الليلة وجاء من ولده عشرة رجال علماء أخيار وفيه كرامة ظاهرة لابى طلحة وفضائل ظاهرة لام سليم وفيه تحنيك المولود وانه يحمل الى صالح ليحنكه وانه يجوز تسميته فى يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وكراهة الطروق

مات ابن لابي طلحة واقتص الحديث بمثله (حدثنا) عبيد بن يعيش ومحمد بن العلاء الهمداني قالا نا أبو اسامة عن ابي حيان ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابي نا ابو حيان التيمي يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال صلاة الغداة يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة قال قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان صلي (حدثنا) منجاب بن الحارث التميمي وسهل بن عثمان وعبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي وسويد بن سعيد والوليد بن شجاع قال سهل ومنجاب انا وقال الآخرون نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا الى آخر الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم (حدثنا) اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا يحيى بن آدم نا ابن أبي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمت انا واخي من اليمن فكنا حينا ومانرى ابن مسعود وامه الا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له (حدثنيه) محمد بن حاتم نا اسحاق بن منصور نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى يقول لقد قدمت انا واخي من اليمن فذكر بمثله (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ارى ان عبد الله من أهل البيت أو ماذكر من نحو هذا (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت ابا الاحوص قال شهدت ابا موسى وابا مسعود حين مات ابن مسعود فقال أحدهما لصاحبه اتراه ترك بعده مثله فقال ان قلت ذاك ان كان ليؤذن له اذا جبنا ويشهد اذا غبنا (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء نا يحيى بن آدم نا قطبة عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابي

٢٤٥٨ ٢٤٥٩ ٢٤٦٠ ٢٤٦١

للقادم من سفر اذا لم يعلم اهله بقدومه قبل ذلك وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز وليعرف فيردها من وجدها وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ووسمه بيده قوله لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله ان اصلي معناه قدر الله لي وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء وانها سنة وانها تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلاة الصبح والعصر لانها ذات سبب وهذا مذهبنا

(باب من فضائل عبد الله بن مسعود وامه رضي الله عنهما)

(قوله) لما نزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي أنت منهم معناه ان ابن مسعود منهم قوله فكنا حينا ومانرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له اما قوله كنا فمعناه مكثنا وقوله حينا اي زمانا قال الشافعي واصحابه ومحققوا اهل اللغة وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر مالت ام قصرت وقوله مانرى بضم النون اي مانظن وقوله كثرة بفتح الكاف على الفصيح المشهور وبه جاء القرآن وحكى الجوهري وغيره كسرها وقوله دخولهم ولزومهم جمعهما وهما اثنان هو وامه لان الاثنين يجوز جمعهما

الاحوص قال كنا في دار أبي موسى مع نفر من اصحاب عبد الله وهم ينتظرون في مصحف فقام عبد الله فقال أبو مسعود ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده اعلم بما انزل الله من هذا القائم فقال أبو موسى اما انك قلت ذاك لقد كان يشهد اذا غبنا ويؤذن له اذا حجبنا (وحدثني) القاسم بن زكريا نا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابي الاحوص قال اتيت اباموسى فوجدت عبد الله واباموسى ح وحدثنا أبو كريب نا محمد بن ابي عبيدة نا ابي عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت جالسا مع حذيفة وابي موسى وساق الحديث وحديث قطبة اتم واكثر ٢٤٦٢ (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا عبدة بن سليمان نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله انه قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ثم قال على قراءة من تأمروني ان اقرأ فلقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة ولقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو أعلم ان أحدا أعلم به مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلق ٢٤٦٣ أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت أحدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه (حدثنا) ابو كريب نا يحيى بن آدم نا قطبة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال والذي لا اله غيره ما من كتاب الله سورة الا انا أعلم حيث نزلت وما من آية الا انا أعلم فيما انزلت ولو اعلم احدا هو أعلم بكتاب

بالاتفاق لكن الجمهور يقولون اقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنين مجاز وقالت طائفة اقله اثنان فجمعهما حقيقة قوله عن ابن مسعود قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمروني ان اقرأ الى آخره فيه محذوف وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية معناه ان ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف اصحابه كمصحفه فانكر عليه الناس وامروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه ان يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفكم أي اكتموها ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة يعني فاذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل الانكار ومن هو الذي تأمروني ان آخذ بقراءته واترك مصحفي الذي اخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه الحلق بفتح الحاء واللام ويقال بكسر الحاء وفتح اللام قال القاضي وقالها الحربي بفتح الحاء واسكان اللام وهو جمع حلقة باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري وغيره فتحها ايضا واتفقوا على ان فتحها ضعيف فعلى قول الحربي هو كتمر وتمرة وفي هذا الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة واما النهي عن تزكية النفس فانما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثرت تزكية النفس من الاماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك أو تحصيل مصلحة للناس او ترغيب في اخذ العلم عنه او نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف صلى الله عليه وسلم اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره انه جهز جيش العسرة وحفر بئر رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقي احد أعلم بذلك مني وقول غيره على الخبير سقطت واشباهه وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفيه ان الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود انه اعلمهم والمراد اعلمهم بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه ان يكون اعلم من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك ايضا ان يكون افضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد أعلم من آخر

٢٤٦٤ الله منى تبلغه الابل لركبت اليه (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع نا الاعمش عن شقيق عن مسروق قال كنا نأتى عبد الله بن عمرو فنتحدث اليه وقال ابن نمير عنده فذكرنا يوما عبد الله بن مسعود فقال لقد ذكرتم رجلا لا ازال احبه بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من ابن أم عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وسالم مولى ابى حذيفة (حدثنا) قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالوا نا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن عمرو فذكر نا حديثا عن ابن مسعود فقال ان ذلك الرجل لا أزال احبه بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعته يقول اقرأوا القرآن من أربعة نفر من ابن أم عبد فبدأ به ومن ابى بن كعب ومن سالم مولى ابى حذيفة ومن معاذ بن جبل وحرف لم يذكره زهير بن حرب قوله يقوله (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش باسناد جرير ووكيع فى رواية ابى بكر عن ابى معوية قدم معاذا قبل أبى وفى رواية ابى كريب ابى قبل معاذ (حدثنا) المثنى بن اوابن بشار قالا نا ابن ابى عدى ح وحدثنى بشر بن خالد انا محمد يعنى ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن الاعمش باسنادهم واختلفا عن شعبة فى تنسيق الاربعة (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن مسروق قال ذكروا ابن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذلك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابى حذيفة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل (حدثنا) عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة بهذا الاسناد

٢٤٦٥ وزاد قال شعبة بدأ بهذين لا ادرى بايهما بدأ (حدثنا) محمد بن المثنى نا أبو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من

بباب من العلم او بنوع والآخر اعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد علم من آخر وذلك افضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك ان الخلفاء الراشدين الاربعة كل منهم افضل من ابن مسعود قوله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة وذكر منهم ابن مسعود قال العلماء سببه ان هؤلاء أكثر ضبطا لالفاظه واتقن لأدائه وان كان غيرهم افقه فى معانيه منهم اولان هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذه منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض اولان هؤلاء تفرغوا الان يؤخذ عنهم اوانه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وتمكنهم وانهم اقعد من غيرهم فى ذلك فليؤخذ عنهم

(باب من فضائل ابى بن كعب وجماعة من الانصار رضى الله عنهم)

(قوله) جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد قال المازرى هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة فى تواتر القرآن وجوابه من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الانصار اربعة واما غيرهم من المهاجرين والانصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفى علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازرى خمسة عشر صحابيا وثبت فى الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون

الانصار معاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد قال قتادة فقلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتى (حدثنى) أبو داود سليمان بن معبد نا عمرو بن عاصم قال قال همام نا قتادة قال قلت لأنس بن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ورجل من الانصار يكنى ابا زيد

٧٩٩ (حدثنا) هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله امرنى ان اقرأ عليك قال الله سمانى لك قال الله سماك لى قال فجعل ابى يبكى (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله أمرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى (وحدثنيه) يحيى بن حبيب نا خالد يعنى ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثله

ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعية يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقى بالمدينة او بمكة او غيرهما ولم يذكر فى هؤلاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم فى الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا حفظه منهم فى كل بلدة الوف مع بعد رغبتهم فى الخير عن درجة الصحابة مع ان الصحابة لم يكن لهم احكام مقررة يعتمدونها فى سفرهم وحضرهم الا القرآن وما سمعوه من النبى صلى الله عليه وسلم فكيف نظن بهم اهماله فكل هذا وشبهه يدل على انه لا يصح ان يكون معنى الحديث انه لم يكن فى نفس الامر احد يجمع القرآن الا الاربعة المذكورون الجواب الثانى انه لو ثبت أنه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح فى تواتره فان اجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف فى هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق قوله قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتى ابو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الاوسى من بنى عمرو بن عوف بدرى يعرف بسعد القارى استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة فى أول خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابن عبد البر هذا هو قول أهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجى من بنى عدى بن النجار بدرى قال موسى بن عقبة استشهد يوم جيش ابى عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب رضى الله عنه ان الله امرنى أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى وفى رواية فجعل يبكى أما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة واعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين احدهما كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسماني معناه نص على بعينى أو قال اقرأ على واحد من اصحابك قال بل سماك فتزايدت النعمة والثانى قرأة النبى صلى الله عليه وسلم فانها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها أحد من الناس وقيل انما بكى خوفا من تقصيره فى شكر هذه النعمة وأما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلانها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضى الاختصار واما الحكمة فى أمره بالقراءة على أبى قال المازرى والقاضى هى أن يتعلم ابى ألفاظه وصيغة أدائه ومواضع الوقوف وصنع النغم فى نغمات القرآن على أسلوب ألفه الشرع وقدره بخلاف ماسواه من النغم المستعمل فى غيره ولكل ضرب من

٢٤٦٦ (حدثنا) عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و جنازة سعد بن معاذ بين ايديهم اهتز لها عرش الرحمن (حدثنا) عمرو الناقد نا عبد الله بن ادريس الاودي انا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال

٢٤٦٧ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ (حدثنا) محمد بن عبد الله الرزي نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة نا أنس بن مالك ان نبي الله صلى

٢٤٦٨ الله عليه وسلم قال و جنازته موضوعة يعني سعدا اهتز لها عرش الرحمن (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل أصحابه يلمسونها و يعجبون من لينها فقال اتعجبون من لين هذه لمناديل

النغم مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لأدائه وليسن التواضع في أخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من اهلها وان كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك وليبه الناس على فضيلة أبي في ذلك وحثهم على الاخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبي صلى الله عليه وسلم رأسا واماما مقصودا في ذلك مشهورا به والله أعلم

(باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه)

(قوله) صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ اختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد و جعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا ان يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال آخرون المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشئ المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل برده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله أعلم

قوله فجعل اصحابه يلمسونها هو بضم الميم وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذي يحمل في اليد قال ابن الاعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل العربية يقال مه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي قال ويقال ايضا تمندلت وقال العلماء هذه اشارة الى عظيم منزلة سعد في الجنة وان أدنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل وفيه اثبات الجنة لسعد قوله في هذا الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي الرواية الاخرى ثوب حرير وفي الاخرى جبة قال القاضي رواية الجبة بالجيم والباء لانه

سعد بن معاذ فى الجنة خير منها والذى (حدثنا) أحمد بن عبدة الضبى نا أبو داود نا شعبة قال انبانى أبو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حرير فذكر الحديث ثم قال ابن عبدة اخبرنا أبو داود نا شعبة حدثنى قتادة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو هذا أو بمثله (حدثنا) محمد بن عمرو بن جبلة نا امية بن خالد نا شعبة هذا الحديث بالاسنادين جميعا كرواية ابى داود ٢٤٦٩ (حدثنا) زهير بن حرب نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة قال نا أنس بن مالك انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها قال فقال والذى نفس محمد بيده ان مناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذا (حدثناه) محمد بن بشار نا سالم بن نوح نا عمرو بن عامر عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فذكر نحوه ولم يذكر فيه وكان ينهى عن الحرير (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن أنس ٢٤٧٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سيفا يوم احد فقال من يأخذنى هذا فبسطوا أيديهم كل انسان منهم يقول انا انا قال فمن يأخذه بحقه فأحجم القوم فقال سماك بن خرشة أبو دجانة انا آخذه بحقه قال فأخذه ففلق به هام المشركين (حدثنا) عبيد الله بن عمر القوارير ى وعمرو الناقد ٢٤٧١ كلاهما عن سفيان قال عبيد الله نا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول لما كان يوم احد جئ بأبى مسجى وقد مثل به قال فاردت ان أرفع الثوب فنهانى قومى فرفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو امر به فرفع فسمع صوت باكية أو صائحة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو او اخت عمرو فقال ولم تبكى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع (حدثنا) محمد

كان ثوبا واحدا كما صرح به فى الرواية الاخرى والاكثرون يقولون الحلة لا تكون الا ثوبين يحل أحدهما على الآخر فلا يصح الحلة هنا واما من يقول الحلة ثوب واحد جديد فقريب العهد بحله من عليه فيصح وقد جاء فى كتب السير انها كانت قباء واما قوله اهدى اكيدر دومة الجندل فسبق بيان حال اكيدر واختلافهم فى اسلامه ونسبه وان دومة بفتح الدال وضمها وذكرنا موضعها فى كتاب المغازى وسبق بيان أحكام الحرير فى كتاب اللباس والله أعلم

(باب من فضائل ابى دجانة سماك بن خرشة رضى الله عنه)

هو بضم الدال وتخفيف الجيم قوله فاحجم القوم هو بحاء ثم جيم هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا وفى بعضها بتقديم الجيم على الحاء وادعى القاضى عياض ان الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال فهما لغتان ومعناهما تأخروا وكفوا قوله ففلق به هام المشركين اى شق رؤسهم

(باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله عنهما)

(قوله) جئ بأبى مسجى وقد مثل به المسجى المغطى ومثل بضم الميم وكسر الثاء المخففة يقال مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه او مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف قوله صلى الله عليه وسلم فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع قال القاضى يحتمل ان ذلك لتزاحمهم عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما اعد له من الكرامة عليه ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به أو اظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه او جسمه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله معناه سواء بكت عليه ام لا فما زالت الملائكة تظله أى فقد حصل له من

ابن مثنى نا وهب بن جرير نا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اصيب ابى يوم احد فجعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكى وجعلوا ينهونى ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهانى قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه أو لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه (حدثنا) عبد بن حميد نا روح بن عبادة نا ابن جريج ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق نا معمر كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث غير ان ابن جريج ليس فى حديثه ذكر الملائكة وبكاء الباكية (حدثنى) محمد بن احمد ابن ابى خلف نا زكريا بن عدى أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جئ بأبى يوم احد مجدعا فوضع بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم (حدثنى) ٢٤٧٢
اسحاق بن عمر بن سليط نا حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم عن أبى برزة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى مغزى له فأفاء الله عليه فقال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكنى افقد جليبيبا فاطلبوه فطلب فى القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا منى وأنا منه هذا منى وأنا منه قال فوضعه على ساعديه ليس له الا ساعدا النبى صلى الله عليه وسلم قال فحفر له ووضع فى قبره ولم يذكر غسلا (حدثنا) ٢٤٧٣
هداب بن خالد الازدى نا سليمان بن المغيرة أنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال أبو ذر خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت أنا وأخى انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس فجاء خالنا فثنا علينا الذى قيل له فقلت اما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها وتغطى خالنا بثوبه فجعل يبكى فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر انيس عن

الكرامة هذا وغيره فلا ينبغى البكاء على مثل هذا وفى هذا تسلية لها قوله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قال القاضى ووقع فى نسخة ابن ماهان عن محمد بن على بن حسين عن جابر بدل محمد بن المنكدر قال الجيانى والصواب الاول وهو الذى ذكره ابو السعود الدمشقى قوله جئ بأبى مجدعا أى مقطوع الانف والاذنين قال الخليل الجدع قطع الانف والاذن والله أعلم

(باب من فضائل جليبيب رضى الله عنه هو بضم الجيم)

(قوله) كان فى مغزى له أى فى سفر غزو وفى حديثه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قوله صلى الله عليه وسلم هذا منى وأنا منه معناه المبالغة فى اتحاد طريقتهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى

(باب من فضائل ابى ذر رضى الله عنه)

(قوله) فثنا علينا الذى قيل له هو بنون ثم مثلثة اى اشاعه وافشاه قوله فقربنا صرمتنا هى بكسر الصاد وهى القطعة من الابل وتطلق أيضا على القطعة من الغنم قوله فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا أنيس بصرمتنا أو مثلها معها قال أبو عبيد وغيره فى شرح هذا المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ثم يتحاكمان الى رجل ليحكم ايهما خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة فى الشعر ايهما اشعر كما بينه فى الرواية الاخرى

صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن أخي قبل ان القى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين توجه قال اتوجه حيث يوجهني ربي عز وجل اصلي عشاء حتى اذا كان من آخر الليل القيت كانى خفاء حتى تعلوني الشمس فقال انيس ان لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق انيس حتى اتى مكة فراث علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى اذهب فانظر قال فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت أين هذا الذي تدعونه الصابي فأشار الي فقال الصابي فمال علي أهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي قال فارتفعت حين ارتفعت كانى نصب احمر قال فاتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت يا ابن أخي ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال فبينا أهل مكة في ليلة قراء اضحيان اذ ضرب على اسمختهم فما يطوف بالبيت احد وامرأتين منهم تدعوان اسافا ونائلة قال فأتتاعلي في طوافهما فقلت انكحا أحدهما الاخرى قال فما تناهتا على قولهما قال فأتتاعلي فقلت هن مثل الخشبة غير انى لا أكني فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا

وقوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها معناه تراهن هو وآخر أيهما أفضل وكان الرهن صرمة ذاود صرمة ذاك فايهما كان أفضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا أفضل وهو معنى قوله فخير انيسا اى جعله الخيار والافضل قوله حتى اذا كان من آخر الليل القيت كانى خفاء هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد وهو الكساء وجمعه اخفية كسكساء واكسية قال القاضي ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفاء بجيم مضمومة وهو غثاء السيل والصواب المعروف هو الاول قوله فراث علي أى ابطأ قوله اقراء الشعر أى طرقه وانواعه وهي بالقاف والراء وبالمد قوله أتيت مكة فتضعفت رجلا منهم يعني نظرت الى أضعفهم فسألته لان الضعيف مامون الغائلة غالبا وفي رواية ابن ماهان فتضيفت بالياء وانكرها القاضي وغيره قالوا الاوجه له هنا قوله كانى نصب أحمر يعني من كثرة الدماء التي سالت في بصرتهم والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد واسكانها وجمعه انصاب ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب قوله حتى تكسرت عكن بطني يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت قوله وما وجدت على كبدي سخفة جوع هي بفتح السين المهملة وضعها واسكان الخاء المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله قوله فبينا اهل مكة في ليلة قراء اضحيان اذ ضرب على أسمختهم فما يطوف بالبيت أحد وامرأتين منهم تدعوان اسافا ونائلة اما قوله قراء فمعناه مقمرة طالع قرها والاضحيان بكسر الهمزة والحاء واسكان الضاد المعجمة بينهما وهي المضيئة ويقال ليلة أضحيان واضحيانة وضحياء ويوم ضحيان وقوله على اسمختهم هكذا هو في جميع النسخ وهو جمع سماخ وهو الخرق الذي في الاذن يفضي الى الرأس يقال صماخ بالصاد وسماخ بالسين الصاد أفصح وأشهر والمراد باصمختهم هنا آذانهم أى ناموا قال الله تعالى فضربنا على آذانهم أى اغنائهم قوله وامرأتين هكذا هو في معظم النسخ بالياء وفي بعضها وامرأتان بالالف والاول منصوب بفعل محذوف اى ورأيت امرأتين قوله فما تناهتا عن قولهما أى ما انتهتا عن قولهما بل دامتا عليه ووقع في اكثر النسخ فما تناهتا على قولهما وهو صحيح أيضا وتقديره ما تناهتا من الدوام على قولهما قوله فقلت من مثل

احد من انفارنا قال فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما هابطان قال مالكما قالتا الصابي بين الكعبة واستارها قال ماقال لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملأ الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر فكنت انا اول من حياه بتحية الاسلام فقلت السلام عليك يارسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله ثم قال من أنت قال قلت من غفار قال فاهوى بيده فوضع اصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره ان انتميت الى غفار فذهبت آخذ بيده فقدعني صاحبه وكان أعلم به مني ثم رفع رأسه فقال متى كنت ههنا قال قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قال قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما أجد على كبدي سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم فقال ابو بكر يارسول الله ايذن لي في طعامه الليلة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وانطلقت معهما ففتح ابو بكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف فكان ذلك اول طعام اكلته بها ثم غبرت ماغبرت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد وجهت لي أرض ذات نخل لا أراها الا يثرب فهل أنت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت انيسا فقال ما صنعت قلت صنعت اني قد اسلمت وصدقت قال مالي رغبة عن دينك فاني قد اسلمت وصدقت فاتينا أمنا فقالت مالي رغبة عن دينكما فاني قد اسلمت وصدقت فاحتملنا حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يؤمهم ايماء بن رحضة الغفاري وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأسلم نصفهم الباقي وجاءت اسلم فقالوا يارسول الله اخوتنا نسلم على الذي اسلموا عليه فأسلموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله **(حدثنا)**

الخشبة غير اني لا اكني الهن والهنة بتخفيف نونهما هو كناية عن كل شيء واكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال لهما وامثل الخشبة في الفرج وأراد بذلك سب اساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك قوله فانطلقنا تولولان وتقولان لو كان ههنا احد من انفارنا الولولة الدعاء بالويل والانفار جمع نفر او نفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة ورواه بعضهم انصارنا وهو بمعناه وتقديره لو كان هنا احد من انصارنا لانتصر لنا قوله كلمة تملأ الفم اي عظيمة لا شيء أقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء ولا يسع غيره وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كانها تسد فم حاكيها وتملأه لاستعظامها قوله فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله هكذا هو في جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام وفيه دلالة لأحد الوجهين لاصحابنا انه اذا قال في رد السلام وعليك يجزئه لان العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور من أحواله صلى الله عليه وسلم واحوال السلف رد السلام بكماله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله او ورحمته وبركاته وسبق ايضاحه في بابه قوله فقدعني صاحبه أي كفني يقال قدعه وأقدعه اذا كفه ومنعه وهو بدال مهملة قوله صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم هو بضم الطاء واسكان العين أي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام قوله غبرت ماغبرت اي بقيت ما بقيت قوله صلى الله عليه وسلم انه قد وجهت لي أرض اي اريت جهتها قوله صلى الله عليه وسلم لا اراها الا يثرب ضبطوا راءها بضم الهمزة وفتحها وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب او انه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ قوله مالي رغبة عن دينكما أي لا اكرهه بل ادخل فيه قوله فاحتملنا يعني حملنا انفسنا ومتاعنا

اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا النضر بن شميل نا سليمان بن مغيرة نا حميد بن هلال بهذا الاسناد وزاد بعد قوله قلت فاكفني حتى اذهب فانظر قال نعم وكن على حذر من أهل مكة فانهم قد شنفوا له وتجهموا (حدثنا) محمد بن مثنى العنزي حدثني ابن ابي عدي قال انا ابن عون عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر يا ابن اخي صليت سنتين قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت فاين كنت توجه قال حيث وجهني الله واقتص الحديث بنحو حديث سليمان بن المغيرة وقال في الحديث فتنافرا الى رجل من الكهان قال فلم يزل اخي انيس يمدحه حتى غلبه قال فاخذنا صرمته فضممناها الى صرمتنا وقال ايضا في حديثه قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام قال فاتيته فانى لأول الناس حياه بتحية الاسلام فقال قلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك السلام من انت وفي حديثه ايضا فقال منذ كم انت ها هنا قال قلت منذ خمس عشرة وفيه قال فقال ابو بكر اتحفني بضيافته الليلة (وحدثني) ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي ومحمد بن حاتم ونقاربا في سياق الحديث واللفظ لابن حاتم قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا المثنى بن سعيد عن ابي جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ اباذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال لاخيه اركب الى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه يأتيه الخبر من السماء فاسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الآخر حتى قدم مكة وسمع من قوله ثم رجع الى ابي ذر فقال رايته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر فقال ما شفيتني فيما اردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره ان يسأل عنه حتى ادركه بعض الليل فاضطجع فرآه علي فعرف انه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شئ حتى اصبح ثم احتمل قربته وزاده الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى امسى فعاد الى مضجعه فمر به علي فقال ما انا للرجل ان يعلم منزله فاقامه فذهب به معه ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شئ حتى اذا كان يوم الثالثة فعل مثل ذلك فاقامه على معه ثم قال له الا تحدثني ما الذي اقدمك هذا البلد قال ان اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت ففعل فاخبره فقال فانه

٢٤٧٤

على ابلنا وسرنا قوله ايماء بن رحضة الغفاري قوله بماء ممدود والهمزة في اوله مكسورة على المشهور وحكى القاضي فتحها أيضا واشار الى ترجيحه وليس براجح ورحضة براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات قوله شنفوا له وتجهموا هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء أي أبغضوه ويقال رجل شنف مثال حذر اي شانئ مبغض وقوله تجهموا أي قابلوه بوجوه غليظة كريهة قوله فاين كنت توجه هو بفتح التاء والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح قوله فتنافرا الى رجل من الكهان أي تحاكما اليه قوله اتحفني بضيافته أي خصني بها واكرمني بذلك قال اهل اللغة التحفة باسكان الحاء وفتحها هو ما يكرم به الانسان والفعل منه اتحفه قوله ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي هو بالسين المهملة منسوب الى اسامة بن لؤي وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة قوله فانطلق الآخر حتى قدم مكة هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها الاخ بدل الآخر وهو هو وكلاهما صحيح قوله ما شفيتني فيما أردت كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري مما بالميم وهو اجود اي ما بلغتني غرضي وازلت عني هم كشف هذا الامر قوله وحمل شنة هي بفتح الشين وهي القربة البالية قوله فرآه علي فعرف انه غريب فلما رآه تبعه كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية البخاري أتبعه قال القاضي هي أحسن واشبه بسياق الكلام وتكون باسكان التاء أي قال له

حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اصبحت فاتبعني فاني ان رايت شيئا اخاف عليك قمت كاني اريق الماء فان مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله واسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فاخبرهم حتى يأتيك امري فقال والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى اتى المسجد فنادى باعلى صوته أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وثار القوم فضربوه حتى اضجعوه واتى العباس فأكب عليه فقال ويلكم الستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام عليهم فأنقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها وثاروا اليه فضربوه فأكب عليه العباس فانقذه

٢٤٧٥ (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي انا خالد بن عبد الله عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن جرير ابن عبد الله ح قال وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي انا خالد عن بيان قال سمعت قيس ابن أبي حازم يقول قال جرير بن عبد الله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة نا وكيع وابو أسامة عن اسماعيل ح قال وحدثنا ابن نمير نا عبد الله بن ادريس نا اسماعيل عن قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي زاد ابن نمير في حديثه عن ابن ادريس ولقد شكوت اليه

٢٤٧٦ اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا (حدثني) عبد الحميد بن بيان انا خالد عن بيان عن قيس عن جرير قال كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فنفرت اليه في مائة وخمسين من أحمس فكسرناه

اتبعني قوله احتمل قربته بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبله قوله ما أني للرجل وفي بعض النسخ آن وهما لغتان أي ما حان وفي بعض النسخ اما بزيادة الف الاستفهام وهي مرادة في الرواية الاولى ولكن حذفت وهو جائز قوله فانطلق يقفوه أي يتبعه قوله لأصرخن بها بين ظهرانيهم هو بضم الراء من لأصرخن أي لأرفعن صوتي بها وقوله بين ظهرانيهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهريهم

(باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه)

(قوله) ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك معناه ما منعني الدخول عليه في وقت من الاوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح به في الرواية الثانية وفعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف الوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير قوله ذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي أيضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى أيضا فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه اصنام يعبدونها قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو وهذا اللفظ فيه ايهام والمراد ان ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فتاول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية واما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان أحدهما للموضع والآخر للآخر وأما قوله هل أنت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فقال القاضي عياض ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكره البخاري

وقتلنا من وجدنا عنده فاتيته فاخبرته قال فدعا لنا ولاحمس (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جرير الا تريحني من ذي الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية قال فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب يده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جريرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره يكنى أبا ارطاة منافاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما جئتك حتى تركتها كانها جمل أجرب فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا محمد بن عباد نا سفيان ح وحدثنا ابن ابي عمر نا مروان يعني الفزاري ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد وقال في حديث مروان فجاء بشير جرير ابو أرطاة حصين بن ربيعة ببشارة النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) زهير بن حرب وابو بكر بن النضر قالا نا هاشم ابن القاسم نا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عبيد الله بن أبي يزيد يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فوضعت له وضوأ فلما خرج قال من وضع هذا فى رواية زهير قالوا وفى رواية أبي بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين (حدثنا) ابو الربيع العتكي وخلف بن هشام وابو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع عن ابن

٢٤٧٧

٢٤٧٨

بهذا الاسناد وليس فيه هذه الزيادة والوهم هذا كلام القاضي وليس بجيد بل يمكن تأويل هذا اللفظ ويكون التقدير هل أنت مريحي من قولهم الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذى يلزم منه هذه التسمية قوله فنفرت اى خرجت للقتال قوله تدعى كعبة اليمانية هكذا هو في جميع النسخ وهو من اضافة الموصوف الى صفته وأجازه الكوفيون وقدر البصريون فيه حذفا أى كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكى تشديدها وسبق ايضاحه في كتاب الحج قوله كانها جمل اجرب قال القاضي معناه مطلى بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعنى صارت سوداء من احراقها وفيه الكناية بالنار الباطل والمبالغة في ازالته وفى هذا الحديث استحباب ارسال البشير بالفتوح ونحوها قوله فجاء بشير جرير ابو أرطاة حصين بن ربيعة هكذا هو في بعض النسخ حصين بالصاد وفى اكثرها حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال والصواب الصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان

(باب من فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما)

(قوله) حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ابو بكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفى نسخة العذرى أبو بكر بن أبي النضر قال وكلاهما صحيح هو أبو بكر بن النضر بن ابي النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم احمد وسماه الكلاباذى محمدا هذا ماذكره القاضي ممن قال اسمه احمد عبد الله بن احمد الدورقي وقال السراج سألته عن اسمه فقال اسمى كنيتى وهذا هو الاشهر ولم يذكر الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى غيره والمشهور فيه ابو بكر بن أبي النضر قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عباس اللهم فقهه فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملا خيرا مع الانسان وفيه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكان من الفقه بالمحل الاعلى

عمر قال رأيت في المنام كان في يدي قطعة استبرق وليس مكان اريد من الجنة الا طارت بي اليه قال فقصصت على حفصة فقصته حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى عبد الله رجلا صالحا (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان أرى رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا (حدثني) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا موسى بن خالد ختن الفريابي عن ابي اسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل فرأيت في المنام كأنما انطلق بي الى بئر فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن سالم عن ابيه (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن ام سليم انها قالت يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته (حدثنا) محمد ابن المثنى وابن بشار نا ابو داود نا شعبة عن قتادة سمعت أنسا يقول قالت ام سليم يا رسول الله

٢٤٧٩

٢٤٨٠

(باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما)

(قوله) قطعة استبرق هو ما غلظ من الديباج قوله صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا هو بفتح همزة ارى أي اعلمه واعتقده صالحا والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قوله وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل للشافعي واصحابه وموافقيهم انه لا كراهة في النوم في المسجد قوله له قرنان كقرني البئر هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهي الحديدة التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المحور وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة قوله لم ترع اي لا روع عليك ولا ضرر قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فيه فضيلة صلاة الليل قوله اخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابي الختن بفتح الخاء المعجمة والمثناة فوق اي زوج بنته والفريابي بكسر الفاء ويقال له الفريابي والفرابي ثلاثة اوجه مشهورة منسوب الى فريابة مدينة معروفة

(باب من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه)

(قوله) صلى الله عليه وسلم في دعائه لانس رضي الله عنه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وذكر في الرواية الاخرى كثر ماله وولده هذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه وفيه فضائل لانس وفيه دليل لمن يفضل الغنى على الفقير ومن قال بتفضيل الفقير اجاب عن هذا بان هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بان يبارك له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق الى سائر الاغنياء بخلاف غيره وفيه هذا الادب البديع وهو انه اذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي ان يضم الى دعائه طلب البركة

خادمك انس فذكر نحوه (حدثنا) محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد قال
٢٤٨١ سمعت انس بن مالك يقول مثل ذلك (حدثني) زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا
سليمان عن ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا أنا وامي وام حرام خالتي
فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعا لي به ان
قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه (حدثني) ابو معن الرقاشي نا عمر بن يونس نا عكرمة
نا اسحاق حدثني انس قال جاءت بي امي أم انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ازرتني بنصف
خمارها وردتني بنصفه فقالت يا رسول الله هذا انيس ابني أتيتك به يخدمك فادع الله له فقال اللهم
اكثر ماله وولده قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم
(حدثنا) قتيبة بن سعيد نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد بن عثمان نا انس بن مالك قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت امي ام سليم صوته فقالت بابي وامي يا رسول الله انيس فدعا لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في
٢٤٨٢ الآخرة (حدثنا) ابو بكر بن نافع نا بهز نا حماد بن سلمة نا ثابت عن أنس قال أتى علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا العب مع الغلمان قال فسلم علينا فبعثني الى حاجة فابطأت على
أمي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته
قلت انها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قال انس والله لو حدثت به احدا
لحدثتك يا ثابت (حدثني) حجاج بن الشاعر نا عارم بن الفضل نا معتمر بن سليمان قال
سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك قال أسر الي نبي الله صلى الله عليه وسلم سرا فما أخبرت به أحدا
٢٤٨٣ بعد ولقد سألتني عنه أم سليم فما أخبرتها به (حدثني) زهير بن حرب نا اسحاق بن عيسى
حدثني مالك عن أبي النضر عن عامر بن سعد قال سمعت ابي يقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
٢٤٨٤ وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام (حدثنا) محمد بن المثنى نا معاذ بن معاذ
نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد قال كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه اثر من خشوع فقال بعض القوم هذا رجل من اهل
الجنة هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين فيهما ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا

فيه والصيانة ونحوهما وكان انس وولده رجمة وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم معناه ويبلغ عددهم نحو
المائة وثبت في صحيح البخاري عن أنس انه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة
وعشرين والله أعلم

(باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه)

(قوله) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر
في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة الى آخر العشرة وثبت أنه صلى الله عليه وسلم
أخبر بان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وان عكاشة منهم وثابت بن قيس
وغيرهم وليس هذا مخالفا لقول سعد فان سعدا قال ما سمعته ولم ينف أصل الاخبار بالجنة
لغيره ولو نفاه كان الاثبات مقدما عليه قوله عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء

فلما استأنس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا قال سبحان الله ما ينبغي لاحد أن يقول مالا يعلم قال وسأحدثك لم ذاك رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رأيتني في روضة ذكر سعتها وعشبها وخضرتها ووسط الروضة عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة فقيل لي ارقه فقلت لا استطيع فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم فقال بثيابي من خلفي ووصف انه رفعه من خلفه بيده فرقيت حتى كنت في اعلى العمود فاخذت بالعروة فقيل لي استمسك فلقد استيقظت وانها لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذاك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى فانت على الاسلام حتى تموت قال والرجل عبد الله بن سلام (حدثنا) محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد نا حرمي بن عمارة نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال قال قيس بن عباد كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فقمت فقلت له انهم قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم انما رأيت كأن عمودا وضع في وسط روضة خضراء فنصب فيها وفي راسها عروة وفي اسفلها منصف والمنصف الوصيف فقيل لي ارقه فرقيته حتى اخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى (حدثنا) قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا جرير عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة قال وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل يحدثهم حديثا حسنا قال فلما قام قال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مكان بيته قال فتبعته فانطلق حتى كاد ان يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستأذنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي قال فقلت له سمعت القوم يقولون لك لما قمت من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاعجبني ان اكون معك قال الله اعلم باهل الجنة وسأحدثك ثم قالوا ذاك اني بينما انا نائم اذ اتاني رجل فقال لي قم فاخذ بيدي فانطلقت معه قال فاذا انا بجواد عن شمالي قال فاخذت لاخذ فيها فقال لي لا تأخذ فيها فانها طريق اصحاب الشمال قال واذا جواد منهج على يميني فقال لي خذ ها هنا قال فاتى بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا

قوله فصلى ركعتين فيها ثم خرج وفي بعض النسخ فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعضها فصلى ركعتين ثم خرج فهذه الاخيرة ظاهرة واما اثبات فيها أو فيهما فهو الموجود لمعظم رواة مسلم وفيه نقص وتمامه ما ثبت في البخاري ركعتين تجوز فيهما قوله ما ينبغي لاحد ان يقول مالا يعلم هذا انكار من عبد الله بن سلام قطعا واله حيث بالجنة فيحمل على ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص بان ابن سلام من أهل الجنة ولم يسمع هو ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة قوله فجاءني منصف هو بكسر الميم وفتح الصاد ويقال بفتح الميم أيضا وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف وهو صحيح قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة قوله فرقيت هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة وحكى فتحها قال القاضي وقد جاء بالروايتين في مسلم والموطأ وغيرهما في غير هذا الموضع قوله فاذا انا بجواد عن شمالي الجواد جمع جادة وهي الطريق البينة المسلوكة والمشهور فيها جواد بتشديد الدال قال القاضي عياض وقد تخفف قاله صاحب العين قوله واذا جواد منهج عن يميني أي طرق واضحة بينة مستقيمة والنهج الطريق المستقيم ونهج

اردت ان اصعد خررت على استى قال حتى فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بى حتى اتى بى عمودا راسه فى السماء واسفله فى الارض فى اعلاه حلقة فقال لى اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد هذا وراسه فى السماء قال فاخذ بيدى فزجل بى فقال فاذا انا متعلق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخر قال وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال اما الطرق التى رايت عن يسارك فهى طرق اصحاب الشمال قال واما الطرق التى رايت عن يمينك فهى طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء وان تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهى عروة الاسلام ولن تزال متمسكا به حتى تموت ٢٤٨٥ (حدثنا) عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر كلهم عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة ان عمر مرّ بحسان وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان حسان قال فى حلقة فيهم ابو هريرة انشدك الله يا ابا هريرة اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله (حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصارى يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم ٢٤٨٦ (حدثنا) عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت اهجهم او هاجهم وجبريل معك (وحدثنيه) زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح وحدثنى ابو بكر بن نافع نا غندر ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله ٢٤٨٧ (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان حسان بن ثابت كان ممن كثر على عائشة فسبته فقالت يا ابن اختى دعه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثناه) عثمان ابن ابى شيبة نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد ٢٤٨٨ (حدثنى) بشر بن خالد نا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابى الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت

الامر وانهيج اذا وضح وطريق منهيج ومنهاج ونهيج أى بين واضح قوله فزجل بى هو بالزاى والجيم اى رمى بى والله أعلم

(باب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه)

هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى عاش هو وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الاسلام قوله ان حسان انشد الشعر فى المسجد باذن النبى صلى الله عليه وسلم فيه جواز انشاد الشعر فى المسجد اذا كان مباحا واستجابه اذا كان فى مدائح الاسلام وأهله أو فى هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا كان شعر حسان وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز أيضا من غيرهم بشرطه وروح القدس جبريل صلى الله عليه وسلم قوله ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أى يدافع ويناضل قوله يشبب بابيات له فقال

ينشدها شعرا يشبب بابيات له فقال

حصان رزان ماتزن بريبة * وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت له عائشة لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقالت فاى عذاب اشد من العمى فقالت انه كان ينافح او يهاجى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثناه) ابن المثنى نا ابن ابى عدى عن شعبة فى هذا الاسناد وقال قالت كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حصان رزان ٢٤٨٩ (حدثنا) يحيى بن يحيى انا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال حسان يا رسول الله ايذن لى فى ابى سفيان قال كيف بقرابتى منه قال والذى اكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان

وان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

قصيدته هذه (حدثناه) عثمان بن ابى شيبة نا عبدة نا هشام بن عروة بهذا الاسناد قالت استأذن حسان بن ثابت النبى صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين ولم يذكر اباسفيان وقال بدل الخمير العجين ٢٤٩٠ (حدثنا) عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى خالد بن يزيد حدثنى سعيد بن ابى هلال عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل

حصان رزان ماتزن بريبة * وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

اما قوله يشبب فمعناه يتغزل كذا فسره فى المشارق وحصان بفتح الحاء أى محصنة عفيفة ورزان كاملة العقل ورجل رزين وقوله ماتزن أى ماتتهم يقال زننته وازننته اذا ظننت به خيرا اوشرا وغرثى بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وبالمثلثة أى جائعة ورجل غرثان وامرأة غرثى معناه لاتغتاب الناس لانها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم قوله يارسول الله ايذن لى فى أبى سفيان قال كيف بقرابتى منه قال والذى اكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان

وان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفائدة والمراد وهو

ومن ولدت ابناء زهرة منهمو * كرام ولم يقرب بجائزك المجد

المراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ام عبد الله والزبير وأبى طالب ومراده باب سفيان هذا المذكور المهجو ابوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وكان يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين فى ذلك الوقت ثم أسلم وحسن اسلامه وقوله ولدت ابناء زهرة منهم مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف ام حمزة وصفية واما قوله ووالدك العبد فهو سب لابى سفيان بن الحارث ومعناه ان ام الحارث بن عبد المطلب والد ابى سفيان هذا هى سمية بنت موهب وهو وهب غلام لبنى عبد مناف وكذا أم ابى سفيان بن الحارث كانت كذلك وهو مراده بقوله ولم يقرب بجائزك المجد قوله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير المراد بالخمير العجين كما قال فى الرواية الاخرى ومعناه لأتلطفن فى تخليص نسبك من هجوه بحيث لا يبقى جزء من نسبك فى نسبهم الذى ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شئ فيه بخلاف ما لو سلت من شئ صلب فانها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية قوله صلى الله عليه وسلم اهجوا قريشا فانه

فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذى بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى فرى الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها فان لى فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبى فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لى نسبك والذى بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى قال حسان

هجوت محمدا فاجبت عنه * وعند الله فى ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا تقيا * رسول الله شيمته الوفاء
فان ابى و والدتى وعرضى * لعرض محمد منكم وقاء
تكلت بنيتى ان لم تروها * تثير النقع من كنفى كداء

اشد عليهما من رشق بالنبل هو بفتح الراء وهو الرمى بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التى ترمى دفعة واحدة وفى بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار ما لم يكن أمان وانه لا غيبة فيه وأما امره صلى الله عليه وسلم بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض قول الاول والثانى حتى أمر حسان فالمقصود منه النكاية فى الكفار وقد أمر الله تعالى بالجهاد فى الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين قال العلماء ينبغى ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف اذاهم ونحوه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم قوله قد آن لكم اى حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه هنا لسانه فشبهه نفسه بالاسد فى انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه قوله ثم ادلع لسانه اى أخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه قوله لأفرينهم بلسانى فرى الاديم أى لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد قوله صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفى واشتفى اى شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين قوله هجوت محمدا برا تقيا وفى كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير وهو مأخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع فى الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزه عن المآثم واما الحنيف فقيل هو المستقيم والاصح انه المائل الى الخير وقيل الحنيف التابع ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم قوله شيمته الوفاء أى خلقه قوله

فان ابى ووالدتى وعرضى * لعرض محمد منكم وقاء

هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل أموره كلها التى يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه وأما قوله وقاء فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشئ قوله تثير النقع أى ترفع

يبارين الاعنة مصعدات * على اكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات * تلطمهن بالخمر النساء
فان اعرضتموعنا اعتمرنا * وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا للضراب يوم * يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد أرسلت عبدا * يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد يسرت جندا * هم الانصار عرضتها اللقاء
لنا في كل يوم من معد * سباب او قتال أو هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا * وروح القدس ليس له كفاء

٢٤٩١ (حدثنا) عمرو الناقد نا عمر بن يونس اليمامي نا عكرمة بن عمار عن أبي كثير قال حدثني أبو هريرة قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قلت يارسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتأبى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي أم أبي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد ام أبي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت أمي خشف قدمي فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا اباهريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وأنا أبكي من الفرح قال قلت يارسول الله أبشر قد استجاب الله دعوتك

الغبار وتهيجه قوله من كنفي كداء هو بفتح النون أي جانبي كداء بفتح الكاف وبالمد هي ثنية على باب مكة سبق بيانها في كتاب الحج وعلى هذه الرواية في هذا البيت أقواء مخالف لباقيها وفي بعض النسخ غايتها كداء وفي بعضها موعدها كداء قوله يبارين الاعنة ويروى يبارعن الاعنة قال القاضي الاول هو رواية الاكثرين ومعناه انها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهي اعنتها بقوة جذبها لها وهي منازعتها لها ايضا قال القاضي وفي رواية ابن الحذاء يبارين الاسنة وهي الرماح قال فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن يضاهين قوامها واعتدالها قوله مصعدات أي مقبلات اليكم ومتوجهات يقال اصعد في الارض اذا ذهب فيها مبتدئا ولا يقال للراجع قوله على اكتافها الاسل الظماء اما اكتافها فبالتاء المثناة فوق والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام هذه رواية الجمهور والاسل الرماح والظماء الرقاق فكانها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الاعداء وفي بعض الروايات الاسد الظماء بالدال أي الرجال المشهون للاسد العطاش الى دمائكم قوله تظل جيادنا متمطرات اي تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا قوله تلطمهن بالخمر النساء أي تمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار أي يزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكى القاضي انه روى بالخمر بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الاول هو المعروف وهو الابلغ في اكرامها قوله وقال الله قد يسرت جندا أي هيأتهم وارصدتهم قوله عرضتها اللقاء هو بضم العين أي مقصودها ومطلوبها قوله ليس له كفاء أي مماثل ولا مقاوم والله اعلم

(باب من فضائل ابي هريرة رضي الله عنه)

(قوله

وهدى أم أبي هريرة فحمد الله وأثنى عليه وقال خيرا قال قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني انا وأمي الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك هذا يعني اباهريرة وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهم المؤمنين فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني الا أحبني

٢٤٩٢ طرفه: [٥/٢٠٣]

(حدثنا) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال زهير نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن الاعرج قال سمعت أبا هريرة يقول انكم تزعمون ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل ء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على أموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الى فما نسيت شيئا سمعته منه (حدثني) عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد أنا معن انا مالك بن أنس ح وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق نا معمر كلاهما عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة بهذا الحديث غير أن مالكا انتهى حديثه عند انقضاء قول أبي هريرة ولم يذكر في حديثه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه الى آخره

٢٤٩٣ طرفه: [٥/٤٤١]

(وحدثني) حرملة ابن يحيى التجيبي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة قالت الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت أسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي ولو ادركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن

٢٤٩٢ يسرد الحديث كسردكم قال ابن شهاب وقال ابن المسيب ان أبا هريرة قال يقولون ان أبا هريرة قد اكثر والله الموعد ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يتحدثون مثل احاديثه وسأخبركم عن ذلك ان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل ارضهم واما اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل ء بطني فاشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ايكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا ثم يجمعه الى صدره فانه لم ينس شيئا سمعه فبسطت بردة علي حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ولولا آيتان انزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى آخر الآيتين (وحدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم (حدثنا)

(قوله) فصرت الى الباب فاذا هو مجاف أي مغلق قوله خشف قدمي أي صوتها ما في الارض وخضخضة الماء صوت تحريكه وفيه استجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفور بعين المسئول وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واستحباب حمد الله عند حصول النعم قوله كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل ء بطني اي الازمه واقنع بقوتي ولا اجمع مالا لذخيرة ولا غيرها ولا أزيد على قوتي والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالاجرة قوله يقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث والله الموعد معناه فيحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء قوله يشغلهم الصفق بالاسواق هو بفتح الياء من يشغلهم وحكى ضمها وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالايدي من المتبايعين بعضها على بعض والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى

أبو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد قال اخبرنى عبيد الله بن ابى رافع وهو كاتب على قال سمعت عليا وهو يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال ايتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالمرأة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ما معى كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب ابن أبى بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل على يا رسول الله انى كنت امرأ ملصقا فى قريش قال سفيان كان حليفا لهم ولم يكن من انفسها وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتنى ذلك من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتى ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن دينى ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعنى يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا ومايدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله عز وجل يا ايها

الله عليه وسلم فى بسط ثوب أبى هريرة قوله كنت اسبح فقام قبل ان اقضى سبحتى معنى اسبح اصلى نافلة وهى السبحة بضم السين قيل المراد هنا صلاة الضحى قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم أى يكثره ويتابعه والله أعلم

(باب من فضائل حاطب بن أبى بلتعة واهل بدر رضى الله عنهم)

قوله روضة خاخ هى بخاءين معجمتين هذا هو الصواب الذى قاله العلماء كافة فى جميع الطوائف وفى جميع الروايات والكتب ووقع فى البخارى من رواية ابى عوانة حاج بحاء مهملة والجيم واتفق العلماء على أنه من غلط ابى عوانة وانما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهى موضع بين المدينة والشام على طريق الجحيج واما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصائدى هى بقرب مكة والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم فان بها ظعينة معها كتاب الظعينة هنا الجارية واصلها الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن ابى صيفى القرشى وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هتك استار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا او امرأة وفيه هتك ستر المفسدة اذا كان فيه مصلحة او كان فى الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة فى الندب الى الستر وفيه ان الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبى صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الآية وفيه انه لا يحد العاصى ولا يعزر الا باذن الامام وفيه اشارة جلساء الامام والحاكم بما يرونه كما اشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعى وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا أن يتوب وبعضهم يقتل وان تاب وقال مالك يجتهد فيه الامام قوله تعادى بنا خيلنا هو بفتح التاء أى تجرى قوله فاخرجته من عقاصها هو بكسر العين اى شعرها المضفور عقيصة قوله صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال العلماء معناه الغفران لهم فى الآخرة والا فان توجه

الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء وليس في حديث ابي بكر وزهير ذكر الآية وجعلها اسحاق في روايته من تلاوة سفيان (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي نا خالد يعني ابن عبد الله كلهم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب الى المشركين فذكر بمعنى حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان عبدا لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية (حدثني) هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرتني ام مبشر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا (حدثنا) ابو عامر الاشعري وأبو كريب جميعا عن ابي اسامة قال أبو عامر نا أبو اسامة نا بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم

٢٤٩٥ ٢٤٩٦ ٢٤٩٧

على احد منهم حدا أو غيره أقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد وافامه عمر على بعضهم قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا قوله عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وفي الرواية السابقة المقداد بدل أبي مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وأبا مرثد قوله يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية فيه فضيلة اهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه ان لفظة الكذب هي الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا سواء كان الاخبار عن ماض او مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسئلة في كتاب الايمان وقال بعض اهل اللغة ولا يستعمل الكذب الا في الاخبار عن الماضي بخلاف ما هو مستقبل وهذا الحديث يرد عليه والله أعلم

(باب من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم)

(قوله) صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد من الذين بايعوا تحتها قال العلماء معناه لا يدخلها احد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك وأما قول حفصة بلى وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم والصحيح ان المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الآخرون

(باب من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما)

(في الحديث) الاول فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة

وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر فقال له الاعرابي اكثرت علي من أبشر فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فأخذا القدح ففعلا ما أمرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداتهما ام سلمة من وراء الستر افضلا لأمكما مما في انائكما فأفضلا لها منه طائفة (حدثنا) عبد الله بن براد ابو عامر الاشعري وأبو كريب محمد بن العلاء واللفظ لابي عامر قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابيه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد ابن الصمة فقتل دريد بن الصمة وهزم الله أصحابه فقال أبو موسى وبعثني مع ابي عامر قال فرمى ابو عامر في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فأثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت ياعم من رماك فأشار أبو عامر الى ابي موسى فقال ان ذاك قاتلي فرماني قال أبو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما رآني ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت اقول له الا تستحيي الست عربيا الا تثبت فكف فالتقيت انا وهو فاختلفنا اناوهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى ابي عامر فقلت ان الله قد قتل صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن اخي انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام وقل له يقول لك ابو عامر استغفر لي قال واستعملني أبو عامر على الناس ومكث يسيرا ثم انه مات فلما رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وقال قل له يستغفر لي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس فقلت ولي يا رسول الله فاستغفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيمة مدخلا كريما قال ابو بردة أحداهما لابي عامر والاخرى لابي موسى (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة انا بريد عن ابي بردة

٢٤٩٨

٢٤٩٩

واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه ممن هو معه او المشاركة فيه قوله فنزا منه الماء هو بالنون والزاي أي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع قوله على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما مرمل فبإسكان الراء وفتح الميم ورمال بكسر الراء وضمها وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه يقال منه أرملته فهو مرمول وحكى رملته فهو مرمول واما قوله وعليه فراش فكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم فقال القابسي الذي احفظه في غير هذا السند عليه فراش قال واظن لفظه ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضي عياض وغيره على ان لفظة ما ساقطة وان الصواب اثباتها قالوا وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبيه قوله ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رأيت بياض ابطيه الى آخره فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه وان الحديث الذي رواه أنس انه لم يرفع يديه الا في ثلاثة مواطن محمول على انه لم يره والا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطنا

عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقى الخيل اوقال العدو قال لهم ان اصحابى يأمرونكم ان تنظروهم (حدثنا) ٢٥٠٠
ابو عامر الاشعرى وابو كريب جميعا عن ابى اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثنى بريد بن عبد الله ابن ابى بردة عن جده أبى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا فى الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية فهم منى وانا منهم (حدثنا) عباس بن عبد العظيم العنبرى واحمد بن جعفر المعقرى ٢٥٠١
قالا نا النضر وهو ابن محمد اليمامى نا عكرمة نا ابو زميل حدثنى ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابى سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يا نبى الله ثلاث اعطنهن قال نعم قال عندى احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابى سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرنى حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيأ الا قال نعم

(باب من فضائل الاشعريين رضى الله عنهم)

قوله صلى الله عليه وسلم انى لأعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار اما قوله صلى الله عليه وسلم يدخلون فبالدال من الدخول هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ونقله القاضى عن جمهور الرواة فى مسلم وفى البخارى قال ووقع لبعض رواة الكتابين يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال واختار بعضهم هذه الرواية قلت والاولى صحيحة اواضح والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا الشغل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة الاشعريين وفيه ان الجهر بالقرآن فى الليل فضيلة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم أو لمصل اوغيرهما ولا رياء والله أعلم والرفقة بضم الراء وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم حكيم اذا لقى الخيل اوقال العدو قال لهم ان اصحابى يأمرونكم ان تنظروهم أى تنتظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال القاضى واختلف شيوخنا فى المراد بحكيم هنا فقال ابو على الجيانى هو اسم علم الرجل وقال ابو على الصدفى هو صفة من الحكمة قوله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا فى الغزو الى آخره معنى ارملوا فنى طعامهم وفى هذا الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد فى السفر وفضيلة جمعها فى شئ عند قلتها فى الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذا القسمة المعروفة فى كتب الفقه بشروطها وموانعها فى الربويات واشتراط المواساة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود وقوله صلى الله عليه وسلم فهم منى وأنا منهم سبق تفسيره فى باب فضائل جليبيب

(باب من فضائل ابى سفيان صخر بن حرب رضى الله عنه)

(قوله) احمد بن جعفر المعقرى هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية من اليمن قوله حدثنا ابو زميل قال حدثنى ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى أبى سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يا نبى الله ثلاث اعطنهن قال نعم قال عندى احسن العرب واجمله أم حبيبة بنت ابى سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرنى حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب

٢٥٠٢ (حدثنا) عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني قالا نا ابو اسامة حدثني بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهما احدهما ابو بردة والآخر أبو رهم اما قال بضعا واما قال ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا أو قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعني لاهل

٢٥٠٣ السفينة نحن سبقناكم بالهجرة قال فدخلت اسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين راى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلا كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في أرض البعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نوذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسأله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك قال فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم أهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت ابا موسى واصحاب السفينة يأتوني ارسالا يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به اقرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بردة فقالت اسماء فلقد

ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم اما أبو زميل فبضم الزاي وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي واما قوله احسن العرب واجمله فهو كقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا وقد سبق شرحه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث بعده في نساء قريش احناه على ولد وارعاه لزوج قال ابو حاتم السجستاني وغيره أي واجلهم واحسنهم وارعاهم لكن لا يتكلمون به الا مفردا قال النحويون معناه واجل من هناك واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضي عياض واختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بأرض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك فقيل عثمان وقيل خالد ابن سعيد بن العاصي باذنها وقيل النجاشي لانه كان اميرا الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم هنا انه زوجها ابو سفيان غريب جدا واخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ولم يزد القاضي على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر

٢٥٠٤ رأيت اباموسى وانه ليستعيد هذا الحديث مني (حدثنا) محمد بن حاتم نابهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن معوية بن قرة عن عائذ بن عمرو ان اباسفيان اتى على سلمان وصهيب و بلال فى نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها قال فقال ابو بكر اتقولون هذا الشيخ قريش وسيدهم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت
٢٥٠٥ ربك فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخى (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى واحمد بن عبدة واللفظ لاسحاق قالا انا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال

وهى بارض الحبشة وابوها كافر وفى رواية عن ابن حزم ايضا انه قال موضوع قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوى عن أبى زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ فى الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان محموما على تخطئة الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وماتوهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه وانه ظن ان اسلام الاب فى مثل هذا يقتضى تجديد العقد وقد خفى أوضح من هذا على اكبر مرتبة من أبى سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام أبى عمرو رحمه الله وليس فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابى سفيان انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله اعلم

﴿باب من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضى الله عنهم﴾

قوله انا واخوان لى انا اصغرهما هكذا هو فى النسخ اصغرهما والوجه اصغر منهما قوله فاسهم لنا أو قال اعطانا منها هذا الاعطاء محمول على انه برضا الغانمين وقد جاء فى صحيح البخارى ما يؤيده وفى رواية البيهقى التصريح بان النبى صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فشركوهم فى سهمانهم قولها لعمر رضى الله عنه كذبت اى اخطأت وقد استعملوا كذب بمعنى اخطأ قولها وكافى دار البعداء البغضاء قال العلماء البعداء فى النسب البغضاء فى الدين لانهم كفار الا النجاشى وكان يستخفى باسلامه عن قومه ويورى لهم قولها يأتونى ارسالا بفتح الهمزة اى افواجا فوجا بعد فوج يقال اورد ابله أرسالا أى متقطعة متتابعة واوردها عرا كاى مجتمعة والله اعلم

﴿باب من فضائل سلمان و بلال وصهيب رضى الله عنهم﴾

(قوله) أن أباسفيان اتى على سلمان وصهيب و بلال فى نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ضبطوه بوجهين احدهما بالقصر وفتح الخاء والثانى بالمذ وكسرها وكلاهما صحيح وهذا الاتيان لابى سفيان كان وهو كافر فى المدنة بعد صلح حديبية وفى هذا فضيلة ظاهرة لسلمان و رفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء واهل الدين واكرامهم وملاطفتهم قوله يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا أخى اما قولهم يا أخى فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترفيق وملاطفة وفى بعض النسخ بفتحها قال القاضى قد روى عن أبى بكر انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد اى لا تقل قبل الدعاء لافتصير صورته صورة نفى الدعاء قال بعضهم قل لا و يغفر لك الله

فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما بنو سلمة وبنو حارثة وما نحب انها لم تنزل لقول الله والله وليهما (حدثنا) محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا شعبة ٢٥٠٦
عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وابناء ابناء الانصار (حدثنيه) يحيى بن حبيب انا خالد يعنى ابن الحارث نا شعبة بهذا الاسناد (حدثنى) ابو معن الرقاشى نا عمر بن يونس نا عكرمة وهو ابن عمار نا أسحاق وهو ابن عبد الله بن ابى طلحة ان انسا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥٠٧
استغفر للانصار قال واحسبه قال ولذراري الانصار ولموالي الانصار لا اشك فيه (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لزهير قال نا اسمعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا فقال اللهم انتم من احب الناس الى" اللهم أنتم من احب الناس الى" ٢٥٠٨
يعنى الانصار (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى نا محمد ابن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذى نفسى بيده انكم لأحب الناس الى" ثلاث مرات (حدثنيه) يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ٢٥٠٩
(حدثنا) محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار كرشى وعيبتى وان ٢٥١٠
الناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم (وحدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ٢٥١١
عن ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفى كل دور الانصار خير فقال سعد ما ارى رسول الله صلى الله

*(باب من فضائل الانصار رضى الله عنهم)

(قوله) بنو سلمة هو بكسر اللام قبيلة من الانصار قوله فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا هو بضم الميم الاولى واسكان الثانية وبفتح الثاء المثلثة وكسرها كذا روى بالوجهين وهما مشهوران قال القاضى جمهور الرواة بالفتح قال وصححه بعضهم قال ولبعضهم هنا وفى البخارى بالكسر ومعناه قائما منتصبا قال وعند بعضهم مقبلا وللبخارى فى كتاب النكاح ممتنا بتاء مثناة فوق ونون من المنة أى متفضلا عليهم قال واختار بعضهم هذا وضبطه بعض المتقنين ممتنا بكسر التاء وتخفيف النون اى قياما طويلا قال القاضى والمختار ما قدمناه عن الجمهور قوله جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها هذه المرأة اما محرم له كام سليم واختها واما المراد بالخلوة انها سألته سؤالا خفيا بحضرة ناس ولم تكن خلوة مطلقة وهى الخلوة المنهى عنها قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشى وعيبتى قال العلماء معناه جماعتى وخاصتى الذين اثق بهم واعتمدهم فى أمورى قال الخطابى ضرب مثلا بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضربها مثلا لانهم اهل سره وخفى احواله قوله صلى الله عليه وسلم ان الناس سيكثرون ويقلون اى ويقل الانصار وهذا من المعجزات قوله صلى الله عليه

عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير (حدثناه) ابن المثنى نا أبو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث عن ابى اسيد الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (حدثناه) قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابى عمر قالا نا عبد الوهاب الثقفى كلهم عن يحيى بن سعيد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر فى الحديث قول سعد (حدثنا) محمد ابن عباد ومحمد بن مهران واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حميد عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سمعت ابا أسيد خطيبا عند ابن عتبة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بنى النجار ودار بنى عبد الاشهل ودار بنى الحارث بن الخزرج ودار بنى ساعدة والله لو كنت مؤثرا بها أحدا لآثرت بها عشيرتى (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى انا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد قال شهد أبو سلمة فسمع ابا اسيد الانصارى يشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفى كل دور الانصار خير قال ابو سلمة قال ابو اسيد أتهم انا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت كاذبا لبدأت بقومى بنى ساعدة و بلغ ذلك سعد بن عبادة فوجد فى نفسه وقال خلفنا فكنا آخر الاربع اسرجوا لى حمارى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ابن أخى سهل فقال اتذهب لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم و رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم أوليس حسبك أن تكون رابع اربع فرجع وقال الله ورسوله أعلم وامر بحماره فحل عنه (حدثنا) عمرو بن على بن بحر حدثنى ابو داود نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى أبو سلمة ان ابا اسيد الانصارى حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار او خير دور الانصار بمثل حديثهم فى ذكر الدور ولم يذكر قصة سعد بن عبادة (وحدثنى) عمرو الناقد وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال قال أبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى مجلس عظيم من المسلمين احدثكم بخير دور الانصار قالوا نعم يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو عبد الاشهل قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو النجار قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو الحارث بن الخزرج قالوا ثم من يا رسول

٢٥١٢

وسلم فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم وفى بعض الاصول عن سيئتهم والمراد بذلك فيما سوى الحدود قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار أى خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بنى فلان ولهذا جاء فى كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء وتفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام وما آثرهم فيه وفى هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة قوله سمعت ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة اما اسيد فبضم الهمزة على المشهور وحكى القاضى عن عبد الرحمن بن مهدى فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيبا بكسر الطاء اسم فاعل وفى بعض النسخ خطبنا بفتحها فعل ماض قوله عند ابن عتبة بالمثناة فوق هو الوليد بن عتبة بن ابى سفيان عامل عمه معاوية بن ابى سفيان على المدينة قوله خلفنا اى اخرنا فجعلنا آخر الناس وفى حديث جرير بن عبد الله وخدمته لانس أكراما لانصار دليل لاكرام المحسن والمنتسب اليه وان كان اصغر سنا وفيه تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبى صلى الله عليه وسلم واحسانه الى من انتسب الى من احسن اليه صلى الله عليه وسلم

الله قال ثم بنو ساعدة قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم في كل دور الانصار خير فقام سعد بن عبادة مغضبا فقال انحن آخر الاربع حين سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم فأراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجال من قومه اجلس الا ترضى ان سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم داركم في الاربع الدور التي سمى فمن ترك فلم يسم اكثر ممن سمى فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن عرعرة واللفظ للجهضمي قال حدثني محمد بن عرعرة نا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر فكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال اني قد رأيت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا آليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته زاد ابن المثنى وابن بشار في حديثهما وكان جريرا كبر من انس وقال ابن بشار اسن من انس (حدثنا) هداب ابن خالد الازدي نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله (حدثنا) عبيد الله القواريري ومحمد ابن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن مهدي قال ابن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايت قومك فقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها (حدثنا) ابن المثنى وابن بشار قالا نا أبو داود نا شعبة في هذا الاسناد (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار وسويد ابن سعيد وابن ابي عمر قالوا نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ح وحدثني محمد بن رافع نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح وحدثنا يحيى بن حبيب نا روح بن عبادة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد بن حميد عن ابي عاصم كلاهما عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر كلهم قال قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها (وحدثني) حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن حسين بن عرائك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله (وحدثني) ابو الطاهر نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار

٢٥١٣ ٢٥١٤ ٢٥١٥ ٢٥١٦ ٢٥١٧

(باب من فضائل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطئ)

قوله صلى الله عليه وسلم وأسلم سالمها الله قال العلماء من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل خبر قال القاضي في المشارق هو من احسن الكلام ماخوذ من سالمته اذا لم ترمنه مكروها فكأنه دعا لهم بان يصنع الله بهم ما يوافقهم فيكون سالمها بمعنى سلمها وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله اي قتله قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن بني لحيان ورعلا لحيان بكسر اللام وفتحها وهم بطن من هذيل ورعل بكسر الراء واسكان العين المهملة وفيه جواز لعن الكفار جملة أو الطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه قوله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة ومن كان من بني عبد الله ومن ذكر موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم أي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم وهم مواليه اي ناصروه

٢٥١٨ غفر الله لها واسلم سالمها الله (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله (حدثنا) ابن المثنى نا عبد الوهاب انا عبيد الله ح وحدثنا عمرو بن سواد انا ابن وهب انا اسامة ح وحدثني زهير بن حرب والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وفي حديث صالح واسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على المنبر (حدثنيه) حجاج بن الشاعر نا أبو داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني ابن عمر قال سمعت رسول الله

٢٥١٩ صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث هؤلاء عن ابن عمر (حدثني) زهير بن حرب نا يزيد هو ابن هارون انا أبو مالك الاشجعي عن موسى بن طلحة عن أبي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله موالي دون الناس

٢٥٢٠ والله ورسوله مولاهم (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش والانصار ومزينة وجهينة واسلم وغفار واشجع موال ليس لهم مولى دون الله ورسوله (حدثنا) عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله غير ان في الحديث قال سعد

٢٥٢١ في بعض هذا فيما أعلم (حدثنا) محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت اباسلمة يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهينة او جهينة خير من بني تميم وبني عامر والحليفين اسد وغطفان (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن الاعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لغفار واسلم ومزينة ومن كان من جهينة او قال جهينة ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيمة من اسد وطئ وغطفان (حدثني) زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قالا نا اسمعيل يعنيان ابن علية نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة او شيء من

٢٥٢٢ جهينة ومزينة خير عند الله قال احسبه قال يوم القيمة من اسد وغطفان وهوازن وتميم (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن محمد بن ابي يعقوب قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة يحدث عن ابيه أن الاقرع بن حابس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما بايعك سراق الحجيج من اسلم وغفار

والمختصون به قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم ابيهم قوله والحليفين اسد وغطفان بالحاء المهملة من الحلف أي المتحالفين قوله صلى الله عليه وسلم انهم لأخير منهم هكذا هو في جميع النسخ لأخير وهي لغة قليلة تكررت في الاحاديث وأهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال اخير ولا اشر ولا يقبل انكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال واما تفضيل هذه القبائل فاسبقهم الى الاسلام

ومزينة واحسب جهينة محمدا الذى شك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسب جهينة خيرا من بنى تميم و بنى عامر واسد وغطفان أخابوا وخسروا قال نعم قال فوالذى نفسى بيده انهم لأخير منهم وليس فى حديث ابن ابى شيبة محمدا الذى شك (حدثنى) هارون بن عبد الله نا عبد الصمد نا شعبة حدثنى سيد بنى تميم محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب الضبى بهذا الاسناد مثله وقال و جهينة ولم يقل احسب (حدثنا) نصر بن على الجهضمى نا ابى نا شعبة عن ابى بشر عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من بنى تميم ومن بنى عامر والحليفين بنى اسد وغطفان (حدثنا) محمد بن المثنى وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد ح وحدثنيه عمرو الناقد نا شبابة بن سوار قالا نا شعبة عن ابى بشر بهذا الاسناد (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى بكر قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتم ان كان جهينة وأسلم وغفار خيرا من بنى تميم و بنى عبد الله بن غطفان وعامر بن صعصعة ومذبهاصوته فقالوا يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال فانهم خير وفى رواية أبى كريب ارأيتم ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار ٢٥٢٣ (حدثنا) زهير بن حرب نا أحمد بن اسحاق نا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن عدى بن حاتم قال اتيت عمر بن الخطاب فقال لى أن أول صدقة بيضت و جه رسول الله صلى الله عليه وسلم و وجوه أصحابه صدقة طيئ جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥٢٤ (حدثنا) يحيى بن يحيى انا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله ان دوسا قد كفرت وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم ٢٥٢٥ (حدثنا) قتيبة ابن سعيد نا جرير عن المغيرة عن الحارث عن ابى زرعة قال قال أبو هريرة لا ازال أحب بنى تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امتى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل (حدثنيه) زهير بن حرب نا جرير عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال لا ازال احب بنى تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم فذكر مثله (وحدثنا) حامد بن عمر البكراوى نا مسلمة بن علقمة المازنى امام مسجد داود نا داود عن الشعبى عن ابى هريرة قال ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى تميم لا ازال احبهم بعده وساق الحديث بهذا المعنى غير انه قال هم اشد الناس قتالا فى الملاحم ولم يذكر الدجال ٢٥٢٦ (وحدثنى) حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن

طرفه: [٢٥٣/٥]

وآثارهم فيه قوله حدثنى سيد بنى تميم محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب الضبى قال القاضى كذا وقع هنا وضبة لا تجتمع فى بنى تميم انما ضبة بن أدبن طابخة بن الياس بن مضر وفى قريش ايضا ضبة بن الحارث بن فهر قال وقد نسبه البخارى فى التاريخ كما وقع فى مسلم قلت وفى هذيل أيضا ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل فيجوز أن يكون ضبيا بالحلف او مجازا لمقاربته فان تميما تجتمع هى وضبة قريبا قوله أول صدقة بيضت و جه رسول الله صلى الله عليه وسلم و وجوه أصحابه صدقة طيئ اى سرتهم وافرحتهم وطيئ بالهمز على المشهور وحكى تركه وسبق بيانه والملاحم معارك القتال والتحامه

المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خير الناس في هذا الامر اكرههم له قبل ان يقع فيه وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (حدثني) زهير بن حرب نا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن ابي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن بمثل حديث الزهري غير انّ في حديث أبي زرعة والاعرج تجدون من خير الناس في هذا الشان اشدهم له كراهية حتى يقع فيه (حدثنا) ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وعن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل قال أحدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء قريش احناه على يتيم في صغره وارعاه على زوج في ذات يده (حدثنا) عمرو الناقد نا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وابن طاوس عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ارعاه على ولد في صغره ولم يقل يتيم (حدثني) حرملة ابن يحيى انا ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش خير نساء ركبن الابل احناه على طفل وارعاه على زوج في ذات يده قال يقول أبو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط (حدثني) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يارسول الله اني قد كبرت ولي عيال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال احناه على ولد في صغره (حدثني) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن

٢٥٢٧

(باب خيار الناس)

(قوله) صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكى كسرها أي صاروا فقهاء وعلماء والمعادن الاصول واذا كانت الاصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة في الاسلام بالتقوى لكن اذا انضم اليها شرف النسب ازدادت فضلا قوله صلى الله عليه وسلم وتجدون من خير الناس في هذا الامر اشدهم له كراهية حتى يقع فيه قال القاضي يحتمل ان المراد به الاسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاصي وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو وغيره من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهية شديدة لما دخل فيه اخلص واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد بالامر في ذي الوجهين هنا الولايات لانه اذا اعطيها من غير مسئلة أعين عليها قوله صلى الله عليه وسلم في ذي الوجهين انه من شرار الناس فسببه ظاهر لانه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على اسرار الطائفتين وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها انه منها في خير او شر وهي مداهنة محرمة

(باب من فضائل نساء قريش)

(قوله) صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنوة على الاولاد والشفقة

رافع نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة ح وثنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده (حدثنى) أحمد بن عثمان ابن حكيم الاودى نا خالد يعنى ابن مخلد حدثنى سليمان وهو ابن بلال حدثنى سهيل عن ابيه عن ابى ٢٥٢٨ هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر هذا سواء (حدثنى) حجاج بن الشاعر انا عبد الصمد نا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى ٢٥٢٩ بين ابى عبيدة بن الجراح وبين ابى طلحة (حدثنى) أبو جعفر محمد بن الصباح نا حفص بن غياث نا عاصم الاحول قال قيل لانس بن مالك بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحلف فى الاسلام فقال أنس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى داره (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن انس قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى التى بالمدينة (حدثنا) ٢٥٣٠ ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلف فى الاسلام وايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وعبد الله بن عمرو ٢٥٣١ ابن ابان كلهم عن حسين قال أبو بكر نا حسين بن على الجعفى عن مجمع بن يحيى عن سعيد بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلى معه

عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا كانوا يتامى ونحو ذلك مراعاة حق الزوج فى ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره فى النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ومعنى ركبن الابل نساء العرب ولهذا قال أبو هريرة فى الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود ان نساء قريش خير نساء العرب وقد علم ان العرب خير من غيرهم فى الجملة واما الافراد فيدخل بها الخصوص ومعنى ذات يده أى شأنه المضاف اليه ومعنى احناه اشفقه والحانية على ولدها التى تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قال المروى وقد سبق فى باب فضل أبى سفيان قريبا بيان احناه وارعاه وان معناه احناهن والله أعلم

(باب مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضى الله عنهم)

ذكر فى الباب المؤاخاة والحلف وحديث لاحلف فى الاسلام وحديث أنس آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى بالمدينة قال القاضى قال الطبرى لايجوز الحلف اليوم فان المذكور فى الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث قلت اما ما يتعلق بالارث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء واما المؤاخاة فى الاسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر فى الدين والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث وايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واما قوله صلى الله عليه وسلم لاحلف فى الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم

(باب بيان ان بقاء النبى صلى الله عليه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة)

(قوله) صلى الله عليه وسلم النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد قال العلماء

العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال مازلتم هاهنا قلنا يارسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ماتوعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت انا أتى أصحابي مايوعدون واصحابي أمنة لامتي فاذا ذهب أصحابي اتى أمتي مايوعدون (حدثنا) ٢٥٣٢
ابوخيثمة زهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لزهير نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يخبر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم (حدثني) سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي نا ابي نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال زعم ابوسعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به ثم يبعث البعث الثاني فيقولون هل فيهم من رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكون البعث الرابع فيقال انظروا هل ترون فيهم احدا رأى من رأى احدا رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح له (حدثنا) ٢٥٣٣
قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى قالا نا أبو الاحوص عن منصور عن ابراهيم بن يزيد عن عبيدة السلماني عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين يلونني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لم يذكر هناد

الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان بمعنى ومعنى الحديث ان النجوم مادامت باقية فالسماء باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت وقوله صلى الله عليه وسلم وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي مايوعدون أي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي مايوعدون معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم

(باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)

(قوله) صلى الله عليه وسلم يغزو فئام من الناس هو بفاء مكسورة ثم همزة أي جماعة وحكى القاضي فيه بالياء مخففة بلا همز ولغة أخرى فتح الفاء حكاها عن الخليل والمشهور الاول وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم والبعث هنا الجيش قوله عن عبيدة السلماني هو بفتح العين والسين واسكان اللام منسوب الى بني سلمان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني وفي رواية خير الناس قرني ثم الذين يلونهم الى آخره اتفق العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه وقد قدمنا ان الصحيح الذي عليه الجمهور ان كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد منه جملة

القرن فى حديثه وقال فتيبة ثم يجيئ اقوام (حدثنا) عثمان بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس خير قال قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيئ قوم تبدر شهادة احدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته قال ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان كلاهما عن منصور باسناد ابى الاحوص وجرير بمعنى حديثهما وليس فى حديثهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنى) الحسن بن على الحلوانى نا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ادرى فى الثالثة او فى الرابعة قال ثم يتخلف بعدهم خلف تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته (حدثنى) يعقوب بن ابراهيم نا هشيم عن ابى بشر ح وحدثنى اسمعيل بن سالم قال انا هشيم انا ابو بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا قال ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا (حدثنا) محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا أبو بكر بن نافع نا غندر عن شعبة ح وحدثنى حجاج بن الشاعر نا أبو الوليد نا أبو عوانة ٢٥٣٤

القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابى على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا افراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة الى كل قرن بجملته قال القاضى واختلفوا فى المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين رأته والثانى ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك وقال غيره احد القرن كل طبقة مقترنين فى وقت وقيل هو لأهل مدة بعث فيها نبى طالت مدته ام قصرت وذكر الحربى الاختلاف فى قدره بالسنين من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شئ واضح ورأى ان القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد وقال الحسن وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعى اربعون وزرارة بن ابى اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة وقال ابن الاعرابى هو الوقت هذا آخر نقل القاضى والصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة والثانى التابعون والثالث تابعوهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يجئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته هذا ذم ان يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية فى رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء انها لا ترد ومعنى الحديث أنه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه وفى الرواية الاخرى تبدر شهادة احدهم وهو بمعنى تسبق قوله ينهوننا عن العهد والشهادات اى الجمع بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهى عن قوله على عهد الله واشهد بالله قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخلف من بعدهم خلف هكذا هو فى معظم النسخ يتخلف وفى بعضها يخلف بحذف التاء وكلاهما صحيح اى يجيئ بعدهم خلف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير أو بشر لكن يقال فى الخير بفتح اللام واسكانها الغتان الفتح اشهر واجود وفى الشر باسكانها عند الجمهور وحكى أيضا فتحها قوله صلى الله عليه وسلم ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا وفى رواية ويظهر قوم فيهم السمن السمانة بفتح السين هى السمن قال جمهور العلماء فى معنى هذا الحديث المراد بالسمن

كلاهما عن ابى بشر بهذا الاسناد مثله غير أن فى حديث شعبة قال أبو هريرة فلا ادرى مرتين او ثلاثا

٢٥٣٥ (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا جمرة قال حدثنى زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادرى اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون يخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن (وحدثنى) محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدى نا بهز ح وحدثنى محمد بن رافع نا شبابة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديثهم قال فلا ادرى اذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة وفى حديث شبابة قال سمعت زهدم بن مضرب وجاءنى فى حاجة على فرس فحدثنى انه سمع عمران بن حصين وفى حديث يحيى وشبابة ينذرون ولا يفون وفى حديث بهز يوفون كما قال ابن جعفر (حدثنا) قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الملك الاموى قالا نا أبو عوانة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام نا ابى كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث خير هذه الامة القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم زاد فى حديث ابى عوانة قال والله أعلم اذكر الثالث أم لا يمثل حديث زهدم

٢٥٣٦ عن عمران وزاد فى حديث هشام عن قتادة ويحلفون ولا يستحلفون (حدثنا) أبو بكر بن ابى

هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر ذلك فيهم وليس معناه ان يتجمضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل فى هذا والمتكسب له هو المتوسع فى المأكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال وقوله صلى الله عليه وسلم يشهدون قبل أن يستشهدوا هذا الحديث فى ظاهره مخالفة للحديث الآخر خير الشهود الذى يأتى بالشهادة قبل ان يسألها قال العلماء الجمع بينهما ان الذم فى ذلك لمن بادر بالشهادة فى حق الآدمى هو عالم بها قبل ان يسألها صاحبها واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمى ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضى ان أراد ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهى الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتى القاضى ويشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة فى الستر هذا الذى ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب اصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب وقيل فيه أقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا ونابذ حديث المدح ومنها قول من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه فى منعه الشهادة على الاقرار قبل أن يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها قوله صلى الله عليه وسلم ويخونون ولا يؤتمنون هكذا فى اكثر النسخ يؤتمنون بتشديد النون وفى بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها امانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج به عن الامانة فى بعض المواطن قوله صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون هو بكسر الذال وضمها لغتان وفى رواية يفون وهما صحيحان يقال وفى واوفى فيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق فى بابه وفى هذه الاحاديث دلائل للنبوة ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل الامور التى اخبر بها وقعت كما أخبر قوله

شيبة وشجاع بن مخلد واللفظ لابي بكر قالا نا حسين وهو ابن علي الجعفي عن زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال القرن ي الذ أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث (حدثنا) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال محمد بن رافع نا وقال عبد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان ان عبد الله ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن (حدثني) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا أبو اليمان أنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر بمثل حديثه (حدثني) هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسألوني عن الساعة

٢٥٣٧

٢٥٣٨

طرفه: [٥/٢٢١]

سمعت أبا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب أما ابو جمرة فبالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع ولا خلاف انه المراد هنا واما زهدم فبزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة قوله عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني فقال انما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي قد صحح وروايته عن عائشة وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة

(باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد قال ابن عمر وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن وفي رواية جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر بعضها ببعض وفيها علم من أعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة أي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ويتأولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض او انها عام مخصوص قوله فوهل الناس بفتح الهاء أي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهل كضرب يضرب ضربا أي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرها اهل بفتحها وهلا كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع قوله ينخرم ذلك القرن أي ينقطع وينقضي قوله وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر هو معطوف على قول معتمر بن سليمان سمعت ابي قال حدثنا ابو

وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة (حدثنيه) محمد بن حاتم نا محمد بن بكر أنا ابن جريج بهذا الاسناد ولم يذكر قبل موته بشهر (حدثني) يحيى ابن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن المعتمر قال ابن حبيب ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي نا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وفسرها عبد الرحمن قال نقص العمر

٢٥٣٩ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي بالاسنادين جميعا مثله (حدثنا) ابن نمير نا ابو خالد عن داود واللفظ له ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة نا سليمان بن حيان عن داود عن ابي نضرة عن أبي سعيد قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة

٢٥٣٨ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم (حدثني) اسحاق بن منصور أنا أبو الوليد نا أبو عوانة عن حصين عن سالم عن جابر بن عبد الله قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده انما هي كل

٢٥٤٠ نفس مخلوقة يومئذ (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قال يحيى انا وقال الآخران نا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم انفق مثل احد ذهبا

٢٥٤١ ما أدرك مد احدهم ولا نصيفه (حدثنا) عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من أصحابي فان أحدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد أحدهم

نضرة ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن فالقائل وعن عبد الرحمن هو سليمان والد المعتمر فسليمان يرويه باسناده مسلم اليه عن اثنين ابي نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر والله أعلم

(باب تحريم سب الصحابة)

(قوله) حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء عن أبي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي قال ابو علي الجياني قال ابو سعود الدمشقي هذا وهم والصواب من حديث أبي معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري لا عن أبي هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب والناس قال وسئل الدارقطني عن اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن أبي أمية عنه عن أبي صالح عن ابي هريرة واختلف على ابي عوانة عنه فرواه عفان ويحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وابو كامل وشيبان عن أبي عوانة فقالوا عن أبي هريرة وأبي سعيد وكذا قال نصر بن علي عن ابي داود والخرشي عن الاعمش والصواب من روايات الاعمش عن أبي صالح عن ابي سعيد ورواه زائدة عن عاصم عن أبي صالح عن ابي هريرة والصحيح عن أبي صالح عن أبي سعيد والله أعلم واعلم ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون كما اوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضي وسب أحدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه

ولا نصيفه (حدثنا) أبو سعيد الاشج وأبو كريب قالا نا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ نا أبي ح وثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن أبي عدي جميعا عن شعبة عن الاعمش باسناد جرير وابي معاوية بمثل حديثهما وليس في حديث شعبة ووكيع ذكر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد (حدثني) زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان بن المغيرة حدثني سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أسير بن جابر ان أهل الكوفة وفدوا الى عمر وفيهم رجل ممن كان يسخر باويس فقال عمر هل ههنا أحد من القرنيين فجاء ذلك الرجل فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان رجلا يأتيكم من اليمن يقال له اويس لا يدع باليمن غير ام له قد كان به بياض فدعا الله فاذهبه عنه الا موضع الدينار أو الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال

٢٥٤٢

يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن احدكم انفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه قال أهل اللغة النصيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة الياء حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو أنفق احدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد أصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي ويؤيد هذا ما قدمناه في أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعتهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة الآية هذا كله مع ما كان في انفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والايثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشئ والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال القاضي ومن أصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الاعراب او صحبه آخرا بعد الفتح وبعد اعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا أثر في الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح هو الاول وعليه الاكثرون والله أعلم

(باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه)

(قوله) اسير بن جابر هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال اسير بن عمرو ويقال يسر بضم الياء المثناة تحت وفي قصة اويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور وقال ابن ماكولا ويقال اويس بن عمرو قالوا وكنيته ابو عمرو قال القاتل قتل بصفين وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد وقال الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك بن ادد بن صعب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبا هذا الذي ذكرناه من كونه من بطن من مراد واليه نسب هو الصواب ولا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري انه منسوب الى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناك لتنبيه عليه لئلا يغتر به قوله وفيهم رجل يسخر باويس أي يحتقره ويستهزئ به وهذا دليل على انه يخفى حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شئ يدل لذلك وهذه طريق العارفين وخواص

له اويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفرلكم (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال اسحاق انا وقال الآخران نا واللفظ لابن مثنى قال نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن اسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب اذا أتى عليه امداد أهل اليمن سألهم افيكم اويس بن عامر حتى أتى على أويس فقال أنت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فكان بك برص فبرئت منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرئ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لأبره فان استطعت ان يستغفرلك فافعل فاستغفرلي فاستغفر له فقال له عمر أين تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال اكون في غبراء الناس احب الي قال فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرافهم فوافق عمر فسأله عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد من اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرئ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لأبره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فأتى اويسا فقال استغفرلي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفرلي قال استغفرلي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفرلي قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه قال اسير وكسوته بردة فكان كلما رآه انسان قال من اين لاويس هذه البردة (حدثني) ٢٥٤٣
ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني حرملة ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب نا حرملة وهو ابن عمران التجيبي عن عبد الرحمن ابن شماسة المهري قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رايتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فخرج منها قال فرايت ربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل ابن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها (حدثني) زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا

الاولياء رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفرلكم وفي الرواية الاخرى قال لعمر فان استطعت ان يستغفرلك فافعل هذه منقبة ظاهرة لاويس رضي الله عنه وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وان كان الطالب أفضل منهم قوله صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال له أويس الى آخره هذا صريح في انه خير التابعين وقد يقال قد قال احمد ابن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب أن مرادهم ان سعيدا أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة أيضا قوله امداد أهل اليمن هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد قوله اكون في غبراء الناس احب الي هو بفتح الغين المعجمة وباسكان الموحدة وبالمد أي ضعافهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من ايثار الخمول وكتم حاله قوله رث البيت هو بمعنى الرواية الاخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنى وهو حقارة المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضل بر الوالدين وفضل العزلة واخفاء الاحوال

* (باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر) *

(قوله) عن عبد الرحمن بن شماسة بضم الشين المعجمة وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيت رجلين يقتتلان

نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت حرملة المصرى يحدث عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابى بصرة عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون مصر وهى ارض يسمى فيها القيراط فاذا فتحتموها فأحسنوا الى اهلها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا فاذا رايت رجلين يختصمان فيها فى موضع لبنة فاخرج منها قال فرايت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة واخاه ربيعة يختصمان فى موضع لبنة فخرجت منها (حدثنا) سعيد بن منصور نا مهدى بن ميمون عن ابى الوازع جابر ابن عمرو الراسبى قال سمعت ابا برزة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى حى من احياء العرب فسبوه وضربوه فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك (حدثنا) عقبة بن مكرم العمى نا يعقوب يعنى ابن اسحاق الحضرمى انا الاسود بن شيبان عن ابى نوفل قال رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك أبا خبيب السلام عليك ابا خبيب السلام عليك أبا خبيب اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله ان كنت ما علمت صوّاما

٢٥٤٤

٢٥٤٥

فى موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابنى شرحبيل بن حسنة يتنازعان فى موضع لبنة فخرج منها وفى رواية ستفتحون مصر وهى أرض يسمى فيها القيراط وفيها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا قال العلماء القيراط جزء من اجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به وأما الذمة فهى الحرمة والحق وهى هنا بمعنى الذمام واما الرحم فلكون هاجر ام اسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية ام ابراهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان الامة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين فى موضع اللبنة ووقع كل ذلك ولله الحمد ومعنى يقتتلان يختصمان كما صرح به فى الرواية الثانية قوله عن ابى بصرة عن ابى ذر هو بالموحدة والصاد المهملة

(باب فضل اهل عمان)

عمان فى هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهى مدينة بالبحرين وحكى القاضى ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعنى عمان البلقاء وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم والله أعلم

(باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها)

(قوله) رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك أبا خبيب قوله عقبة المدينة هى عقبة بمكة وابو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كنى بابيه خبيب وكان اكبر أولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخارى فى التاريخ وآخرون ابو خبيب وابو بكر وابو بكير فيه استحباب السلام على الميت فى قبره وغيره وتكرير السلام ثلاثا كما كرر ابن عمر وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق فى الملأ وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقاله عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذى نسبه اليه الحجاج واعلم الناس بمحاسنه وانه

قواما وصولا للرحم اما والله لأمة أنت اشرها لأمة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله فارسل اليه فانزل عن جذعه فألقى فى قبور اليهود ثم أرسل الى امه اسماء بنت أبى بكر فأبت ان تأتيه فاعاد عليها الرسول لتأتينى اولابعثن اليك من يسحبك بقرونك قال فأبت وقالت والله لا آتيك حتى تبعث الىّ من يسحبنى بقرونى قال فقال اروني سبتى فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رأيتنى صنعت بعدو الله قالت رأيتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك آخرتك بلغنى انك تقول له يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابى بكر من الدواب واما الآخر فنطاق المرأة الذى لا تستغنى عنه اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان فى ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه قال فقام عنها ولم يراجعها (**حدثنى**) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزرى عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله (**حدثنا**) قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن ثور عن ابى غيث عن ابى هريرة قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبى صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرة او مرتين او ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسى قال فوضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على ٢٥٤٦

ضد ما قاله الحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه قوله **لقد كنت انهاك عن هذا** أى عن المنازعة الطويلة قوله فى وصفه وصولا للرحم قال القاضى هو اصح من قول بعض الاخباريين ووصفه بالامساك وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من أحواله قوله والله **لامة أنت شرها امة خير** هكذا هو فى كثير من نسخنا الامة خير وكذا نقله القاضى عن جمهور رواة صحيح مسلم وفى اكثر نسخ بلادنا الأمة سوء ونقله القاضى عن رواية السمرقندى قال وهو خطأ وتصحيف قوله **ثم نفذ ابن عمر** اى انصرف قوله يسحبك بقرونك أى يجرك بضفائر شعرك قوله **أروني سبتى** بكسر السين المهملة واسكان الموحدة وتشديد آخره وهى النعل التى لا شعر عليها قوله **ثم انطلق يتوذف** هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال ابو عبيد معناه يسرع وقال أبو عمرو معناه يتبختر قوله **ذات النطاقين** هو بكسر النون قال العلماء النطاق ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشئ وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل تفعل ذلك عند معاناة الاشغال لئلا تعثر فى ذيلها قيل سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تطارف نطاقا فوق نطاق والاصح انها سميت بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت احدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والآخر لسفرة النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه كما صرحت به فى هذا الحديث هنا وفى البخارى ولفظ البخارى أوضح من لفظ مسلم قولها **للحجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان فى ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأينا وأما المبير فلا أخالك الا اياه اما اخالك** فبفتح الهمزة وكسرها وهو اشهر ومعناه اظنك والمبير المهلك وقولها **فى الكذاب فرأيناه** تعنى به المختار بن أبى عبيد الثقفى كان شديد الكذب ومن اقبحه ادعى ان جبريل صلى الله عليه وسلم يأتيه واتفق العلماء على ان المراد بالكذاب هنا المختار بن ابى عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله أعلم

(باب فضل فارس)

٢٥٤٧ سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء (حدثني) محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لمحمد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس كابل مائة لا تجد الرجل فيها راحلة

٢٥٤٨ (حدثنا) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك وفي حديث قتيبة من احق بحسن صحابتي ولم يذكر الناس (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة قال امك ثم امك ثم ابوك ثم ادناك ادناك (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة نا شريك عن عمارة وابن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي

فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها

(باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة)

قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الابل للركوب وغيره فهي كاملة الاوصاف فاذا كانت في ابل عرفت قال ومعنى الحديث ان الناس متساوون ليس لاحد منهم فضل في النسب بل هم اشباه كالابل المائة وقال الازهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل فهامة ونسابة قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث ان الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الابل هذا كلام الازهري وهو أجود من كلام ابن قتيبة واجود منهما قول آخرين ان معناه المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي على الاحمال والاسفار سميت راحلة لانها ترحل أي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية اي مرضية ونظائره

(كتاب البر والصلة والادب)

(باب بر الوالدين وانهما احق به)

(قوله) من أحق الناس بحسن صحابتي قال امك الى آخره الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الاقارب وان الام أحقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلماء وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبي اجماع العلماء على ان الام تفضل في البر على الاب وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا الى مالك والصواب الاول لصريح هذه الاحاديث في المعنى المذكور والله أعلم قال القاضي وأجمعوا على أن الام والاب آكد حرمة في البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بين الاجداد والاخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك أدناك قال أصحابنا يستحب ان تقدم في البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم من أدلى بابوين على من ادلى باحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته واولاد الاخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من اعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد

صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث جرير وزاد فقال نعم وايبك لتنبأن (حدثني) محمد بن حاتم نا شبابة نا محمد بن طلحة ح وحدثني أحمد بن خراش نا حبان نا وهيب كلاهما عن ابن شبرمة بهذا الاسناد في حديث وهيب من البر وفي حديث محمد بن طلحة أي الناس احق مني بحسن الصحبة ثم ذكر بمثل حديث جرير (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن حبيب ح وحدثنا محمد بن المثنى نا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان وشعبة قالا نا حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد (حدثناه) عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن حبيب قال سمعت ابا العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله قال مسلم أبو العباس اسمه السائب بن فروخ المكي (حدثنا) أبو كريب أنا ابن بشر عن مسعر ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق ح وحدثني القاسم بن زكريا نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة كلاهما عن الاعمش جميعا عن حبيب بهذا الاسناد مثله (حدثنا) سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ان ناعما مولى أم سلمة حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اقبل رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله قال فهل من والديك احد حي قال نعم بل كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما (حدثنا) شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة انه قال كان جريج يتعبد في صومعة فجاءت امه قال حميد فوصف لنا ابو رافع صفة ابي هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم امه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت راسها اليه تدعوه فقالت يا جريج انا امك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم امي وصلاتي قال فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج انا امك فكلمني قال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته

٢٥٤٩

٢٥٥٠

آخر قدم على الجار الاجنبي والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم نعم وايبك لتنبأن قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وانه لا تراد به حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية أبايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله تعالى قال فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وانه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء انه لا يجوز الجهاد الا باذنهما اذا كانا مسلمين او باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط اذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال والا فحينئذ يجوز بغير اذن واجمع العلماء على الامر ببر الوالدين وان عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطا في كتاب الايمان

* (باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها) *

فيه قصة جريج رضي الله عنه وانه آثر الصلاة على اجابتها فدعت عليه فاستجاب الله لها قال العلماء هذا دليل على انه كان الصواب في حقه اجابتها لانه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه ان يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعله خشي انها تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه

فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابنى وانى كلمته فابى ان يكلمنى اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه ان يفتن لفتن قال وكان راعى ضان يأوى الى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعى فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاءوا بفؤسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه يصلى فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه قال فتبسم ثم مسح راس الصبى فقال من ابوك فقال ابى راعى الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبنى ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان ثم علاه

(حدثنا) زهير بن حرب نا يزيد بن هارون انا جرير بن حازم نا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم فى المهد الا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه وهو يصلى فقالت يا جريج فقال يارب امى وصلاتى فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال يارب امى وصلاتى فاقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات فذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغى يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لأفتننه لكم قالت فتعرضت له فلم يلتفت اليها فأتت راعيا كان يأوى الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغى فولدت منك فقال اين الصبى فجاء وابه فقال دعونى حتى اصلى فصلى فلما انصرف اتى الصبى فطعن فى بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعى قال فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبنى لك صومعتك من ذهب قال لا أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبى يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابنى مثل هذا فترك الثدى واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكى ارتضاعه باصبعه السبابة فى فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهى تقول حسبى الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابنى مثلها

فيما نواه وعاهد عليه قولها فلا تمته حتى تريه المومسات هى بضم الميم الاولى وكسر الثانية أى الزوانى البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع مياميس ايضا قوله صلى الله عليه وسلم وكان راعى ضان يأوى الى ديره الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة فى الرواية الاخرى وهى نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول اليهم والدخول عليهم قوله صلى الله عليه وسلم فجاء وابفؤوسهم هو مهموز ممدود جمع فأس بالهمز وهى هذه المعروفة كرأس ورؤوس والمساحى جمع مسحاة وهى كالمجرفة الا أنها من حديد ذكره الجوهرى قوله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فى المهد الا ثلاثة فذكرهم وليس فيهم الصبى الذى كان مع المرأة فى حديث الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود المذكور فى آخر صحيح مسلم وجوابه ان ذلك الصبى لم يكن فى المهد بل كان اكبر من صاحب المهد وان كان صغيرا قوله بغى يتمثل بحسنها اى يضرب به المثل لانفرادها به قوله ياغلام من أبوك قال فلان الراعى قد يقال ان الزانى لا يلحقه الولد وجوابه من وجهين احدهما لعله كان فى شرعهم يلحقه والثانى المراد من ماء من انت وسماه ابا مجازا قوله صلى الله عليه وسلم مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فروهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس قوله فجعل يمصها بفتح الميم على اللغة

فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهنالك تراجعا الحديث فقالت حلقى مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال أن ذاك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم ترن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها (حدثنا) شيبان بن فروخ نا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه عن ابي هريرة ٢٥٥١
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك أبويه عند الكبر احدهما اوكليهما فلم يدخل الجنة (حدثنا) زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عنده الكبر أحدهما أوكليهما ثم لم يدخل الجنة (حدثناه) أبو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رغم انفه ثلاثا ثم ذكر مثله (حدثني) أبو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا عبد ٢٥٥٢
الله بن وهب أخبرني سعيد بن ابي ايوب عن الوليد بن ابي الوليد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه

المشهورة وحكى ضمها قوله صلى الله عليه وسلم فهنالك تراجعا الحديث فقالت حلقى معنى تراجعا الحديث اقبلت على الرضيع تحدثه وكانت أولا لا تراه اهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت انه اهل له فسألته وراجعته وسبق بيان حلقى في كتاب الحج قوله في الجارية التي نسبوها الى السرقة ولم تسرق اللهم اجعلني مثلها اى اللهم اجعلني سالما من المعاصي كما هي سالمة وليس المراد مثلها في النسبة الى باطل تكون منه بريا (وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة) منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الام وان دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ بأهمها وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد يجري عليهم الشدائد بعض الاوقات زيادة في احوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات ومنها ان الوضوء كان معروفا في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضأ وصلى وقد حكى القاضي عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة ومنها اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه ان كرامات الاولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار الشئ من العدم ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أوكليهما فلم يدخل الجنة قال أهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها وأصله لصق انفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما أصاب الانف مما يؤذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة او النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وارغم الله انفه

(باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما)

(قوله) ان أبا هذا كان ودا لعمر قال القاضي رويناه بضم الواو وكسرها أي صديقا من اهل مودته

واعطاه عمامة كانت على رأسه فقال ابن دينار فقلنا له أصلحك الله انهم الاعراب انهم يرضون باليسير فقال عبد الله ان اباهذا كان ودا لعمر بن الخطاب وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن ابر البر صلة الولد أهل ود ابيه (حدثنى) أبو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرنى حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابر البر ان يصل الرجل ود ابيه (حدثنا) حسن بن على الحلوانى نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى والليث بن سعد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان اذا خرج الى مكة كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها رأسه فبينا هو يوما على ذلك الحمار اذ مر به اعرابى فقال الست ابن فلان ابن فلان قال بلى فأعطاه الحمار وقال اركب هذا والعمامة قال اشد بها رأسك فقال له بعض أصحابه غفر الله لك اعطيت هذا الاعرابى حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها رأسك فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد أن يولى وان اباه كان صديقا لعمر

٢٥٥٣ (حدثنى) محمد بن حاتم بن ميمون نا ابن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس (حدثنى) هارون بن سعيد الايلى نا عبد الله بن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن ابيه عن نواس بن سمعان قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعنى من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قال فسألته عن البر والاثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق

وهى محبته قوله صلى الله عليه وسلم ان ابر البر صلة الولد أهل ود ابيه وفى رواية ان من ابر البر صلة الرجل أهل ود ابيه بعد ان تولى الود هنا مضموم الواو وفى هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه وتلحق به اصدقاء الام والاجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد سبقت الاحاديث فى اكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضى الله عنها قوله كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة معناه كان يستصحب حمارا ليستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير والله أعلم

(باب تفسير البر والاثم)*

(قوله) عن النواس بن سمعان الانصارى هكذا وقع فى نسخ صحيح مسلم الانصارى قال ابو على الجيانى هذا وهم وصوابه الكلابى فان النواس كلابى مشهور قال المازرى والقاضى عياض المشهور انه كلابى ولعله حليف للانصار قالا وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبى بكر بن أبى كلاب كذا نسبه العلائى عن يحيى بن معين وسمعان بفتح السين وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الامور هى مجامع حسن الخلق ومعنى حاك فى صدرك اى تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل فى القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا قوله ما منعنى من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ وقال القاضى وغيره معناه انه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقله

٢٥٥٤ والاثم ماحاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس (حدثنا) قتيبة بن سعيد ابن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفى ومحمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن معاوية وهو ابن ابى مزرد مولى بنى هاشم حدثنى عمى ابو الحباب سعيد بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم أما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم وأعمى أبصارهم افلا يتدبرون القرآن

٢٥٥٥ أم على قلوب اقفالها (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابى بكر قالا نا وكيع عن معاوية بن أبى مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه

٢٥٥٦ وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله (حدثنا) زهير بن

اليها من وطنه لاستيطانها ومامنعه من الهجرة وهى الانتقال من الوطن واستيطان المدينة الا الرغبة فى سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور الدين فانه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الاعراب وغيرهم لانهم يحتملون فى السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال أنس فى الحديث الذى ذكره مسلم فى كتاب الايمان وكان يعجبنا ان يجئ الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله والله أعلم

(باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها)

(قوله) صلى الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك وفى الرواية الاخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله قال القاضى عياض الرحم التى توصل وتقطع وتبر انما هى معنى من المعانى ليست بجسم وانما هى قرابة وشب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب فى استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم لهذا سمى العقوق قطعا والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز أن يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى هذا كلام القاضى والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشئ الملتجئ اليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه اوصلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضى عياض ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث فى الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر مما يقدر عليه وينبغى له لا يسمى واصلا قال واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فى النكاح ونحوه وجواز ذلك فى بنات

حرب وابن أبي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع قال ابن أبي عمر قال سفيان يعني قاطع رحم (حدثني) عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي نا جويرية عن مالك عن الزهري ان محمد بن جبير اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم (حدثنا) محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثني) حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط عليه رزقه او ينسأ في أثره فليصل رحمه (حدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل ابن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب أن يبسط له في رزقه وينسأله في اثره فليصل رحمه (حدثني) محمد بن مثنى ومحمد بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا قال يارسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال لان كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك

٢٥٥٧

٢٥٥٨

الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق في اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل اهل ود أبيه مع انه لا محرمية والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا في نظائره في كتاب الايمان احدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة ابدا والثاني معناه ولا يدخلها في اول الامر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسأله في اثره فليصل رحمه ينسأ معناه يؤخر والاثر الاجل لانه تابع للحياة في أثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه وأما التأخير في الاجل ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء باجوبة الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فيه النسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره ولا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف او باطل والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم للذي يصل قرابته ويقطعونه لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عليهم مادمت على ذلك المل بفتح الميم الرماد الحار وتسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء والظهير المعين والدافع لاذاهم وقوله احلم عنهم بضم اللام ويجهلون أي يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الالم بما يلحق آكل الرماد الحار من الالم ولا شئ على هذا

٢٥٥٩ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث (حدثنا) حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال اخبرني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك (حدثنا) زهير بن حرب وابن ابي عمرو عمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وزاد ابن عيينة ولا تقاطعوا (حدثنا) ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا محمد بن رافع وعبد ابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد اما رواية يزيد عنه فكرواية سفيان عن الزهري يذكر الخصال الاربع جميعا واما حديث عبد الرزاق ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا (حدثنا) محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا (وحدثنيه) علي بن نصر الجهضمي نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد كما امركم الله

٢٥٦٠ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي ايوب الانصاري ان رسول الله

المحسن بل يناله الاثم العظيم في قطيعته وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل وقيل ذلك الذي يأكلونه من احسانك كالمل يحرق احشاءهم والله اعلم

* (باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر) *

(قوله) صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض قوله حدثنيه علي بن نصر الجهضمي نا وهب بن جرير نا شعبة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نصر وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة هو وابوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين مات الاب في شهر ربيع الآخر ومات الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وان الصواب علي بن نصر دون عكسه مع ان مسلما روى عنهما الا ان لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقاء قال فعلى تفهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم اعرف بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الاب منه ولا يقال يمكن الجمع فكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي نقله الاكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ

* (باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي) *

(قوله) صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال العلماء في هذا الحديث

صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام (حدثنا) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا في حديثهم غير مالك فيصد هذا ويصد هذا (حدثنا) محمد ٢٥٦١
ابن رافع نا محمد بن ابي فديك أنا الضحاك وهو ابن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمؤمن ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام (حدثنا) قتيبة بن ٢٥٦٢
سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد ثلاث (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي ٢٥٦٣
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسو

تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجرة في الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب قوله صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض اي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو أيضا الجانب والناحية قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام أي هو أفضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيهما ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة وفيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به

(باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها)

قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك ومراد الخطابي ان المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فان هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدث به الامة ما لم تتكلم او تعمد وسبق تاويله على الخواطر التي لا تستقر ونقل القاضي عن سفيان انه قال الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم يأثم قال وقال بعضهم يحتمل ان المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف أو باطل والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا الاول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم ان تطلبه لغيرك وبالحاء

ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهجروا ولا تدابروا ولا تحسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم أنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم الله (حدثني) احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا (حدثنا) الحسن بن علي الحلواني وعلي بن نصر الجهضمي قالا نا وهب بن جرير نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا

٢٥٦٤ (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود يعني ابن قيس عن ابي سعيد مولى عامر بن كريز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم

ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنافسوا ولا تحاسدوا قد قدمنا ان الحسد تمني زوال النعمة واما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشئ وفي الانفراد به ونافسته منافسة اذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا واسبابها وحظوظها قوله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز ان يكون لا تهجروا اى تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح واما النهي عن البيع على بيع اخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي يحتمل ان المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح انه التناجش المذكور في البيع وهو أن يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغر غيره في شرائها

(باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله)

(قوله) عامر بن كريز بضم الكاف قوله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره اما كون المسلم أخا المسلم فسبق شرحه قريبا واما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة اى لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء والخاء المعجمة والفاء أي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروي لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار وفي رواية ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم معنى الرواية الاولى ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته أي انما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله ورؤيته محيط بكل شئ ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث قال المازري

حرام دمه وماله وعرضه (حدثني) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح نا ابن وهب عن اسامة وهو ابن زيد انه سمع اباسعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث داود وزاد ونقص ومما زاد فيه أن الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واشار باصابعه الى صدره (حدثنا) عمرو الناقد نا كثير ابن هشام نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم (حدثنا) قتيبة ٢٥٦٥
ابن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا (وحدثنيه) زهير بن حرب ثنا جرير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبي عن عبد العزيز الدراوردي كلاهما عن سهيل عن ابيه باسناد مالك نحو حديثه غير ان فى حديث الدراوردي الا المتهاجرين من رواية ابن عبدة وقال قتيبة الا المهتجرين (حدثنا) ابن ابى عمر نا سفيان عن مسلم بن ابى مريم عن ابى صالح سمع اباهريرة رفعه مرة قال تعرض الاعمال فى كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل فى ذلك اليوم لكل امرء لا يشرك بالله شيئا الا امرءا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اركوا هذين حتى يصطلحا اركوا هذين حتى يصطلحا (حدثنا) أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب انا مالك بن انس عن مسلم بن ابى مريم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض اعمال الناس فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا أو اركوا هذين حتى يفيئا (حدثنا) ٢٥٦٦
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالى اليوم اظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى (حدثني) عبد الاعلى بن حماد نا ٢٥٦٧

واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل فى القلب لا فى الرأس وقد سبقت المسئلة مبسوطة فى حديث الا ان فى الجسد مضغة قوله جعفر بن برقان هو بضم الموحدة واسكان الراء

(باب النهى عن الشحناء)

(قوله) صلى الله عليه وسلم تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الحديث قال القاضى قال الباجى معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال القاضى ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح أبوابها علامة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اركوا هذين حتى يصطلحا هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة فى أوله همزة وصل اى أخروا يقال ركاه يركوه ركوا اذا أخره قال صاحب التحرير ويجوز ان يروى بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم اركيت الامر اذا أخرته وذكر غيره انه روى بقطعها ووصلها والشحناء العداوة كأنه شحن بغضاله لملائه وانظروا هذين بقطع الهمزة اخروهما حتى يفيئا أى يرجعا الى الصلح والمودة

(باب فضل الحب فى الله تعالى)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالى اليوم اظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى فيه دليل لجواز قول الانسان الله يقول وهو الصواب الذى عليه العلماء كافة

حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخاله فى قرية أخرى فارصد الله له على مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال اين تريد قال اريد اخالى فى هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير انى احببته فى الله قال فانى رسول الله اليك بأن الله قد احبك كما احببته فيه (حدثنا) سعيد بن منصور وأبو الربيع قالا نا حماد يعنيان ابن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان قال أبو الربيع رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد المريض فى مخرفة الجنة حتى يرجع (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى انا هشيم عن خالد عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى نا يزيد بن زريع نا خالد عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أن المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن يزيد واللفظ لزهير نا يزيد بن هارون انا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد وهو ابو قلابة عن ابى الاشعث الصنعانى عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها (حدثنيه) سويد بن سعيد نا مروان بن معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد (حدثنى) محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز

٢٥٦٨

٢٥٦٩

الا ما قدمناه فى كتاب الايمان عن بعض السلف من كراهة ذلك وانه لا يقال يقول الله بل يقال قال الله وقدمنا انه جاء بجوازه القرآن فى قوله تعالى والله يقول الحق واحاديث صحيحة كثيرة قوله تعالى المتحابون بجلالى أى بعظمتى وطاعتى لا للدنيا وقوله تعالى يوم لا ظل الا ظلى اى أنه لا يكون من له ظل مجازا كما فى الدنيا وجاء فى غير مسلم ظل عرشى قال القاضى ظاهره أنه فى ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال عيسى بن دينار معناه كنفه من المكاره واكرامه وجعله فى كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله فى الارض وقيل يحتمل ان الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو فى عيش ظليل اى طيب قوله صلى الله عليه وسلم فارصد الله على مدرجته ملكا معنى ارصده اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هى الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها أى يمضون ويمشون قوله لك عليه من نعمة تربها اى تقوم باصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك قوله بان الله قد أحبك كما احببته فيه قال العلماء محبة الله عبده هى رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل به فعل المحب من الخير وأصل المحبة فى حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك فى هذا الحديث فضل المحبة فى الله تعالى وانها سبب محب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الآدميين قد يرون الملائكة

(باب فضل عيادة المريض)

(قوله) صلى الله عليه وسلم عائد المريض فى مخرفة الجنة وفى الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخاء قيل يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها اى يؤل به ذلك الى الجنة واجناء ثمارها واتفق العلماء على فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحا فى بابه قوله فى اسانيد هذا الحديث عن ابى قلابة عن ابى اسماء وفى الرواية الاخرى عن ابى قلابة عن الاشعث عن ابى اسماء قال الترمذى سألت البخارى

وجل يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يارب كيف اعودك وأنت رب العالمين
قال اما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده يا ابن آدم
استطعمتك فلم تطعمنى قال يارب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك
عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى
قال يارب كيف اسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه أما انك لو اسقيته
٢٥٧٠ وجدت ذلك عندى (حدثنا) عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال
عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق قال قالت عائشة ما رأيت رجلا اشد عليه
الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عثمان مكان الوجع وجعا (حدثنا)
عبيد الله بن معاذ حدثنى ابى ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا ابن أبى عدى ح وحدثنى
بشر بن خالد انا محمد يعنى ابن جعفر كلهم عن شعبة عن الاعمش ح وحدثنى أبو بكر بن نافع
نا عبد الرحمن ح وحدثنا ابن نمير نا مصعب بن المقدام كلاهما عن سفيان عن الاعمش باسناد
٢٥٧١ جرير مثل حديثه (حدثنا) عثمان بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال
اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدى فقلت يارسول الله انك
لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل انى أوعك كما يوعك رجلان
منكم قال فقلت ذلك أن لك أجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط
الشجرة ورقها وليس فى حديث زهير فمسسته بيدى (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب
قالا نا أبو معاوية ح وحدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا سفيان ح وحدثنا اسحاق بن
ابراهيم انا عيسى بن يونس ويحيى بن عبد الملك بن ابى غنية كلهم عن الاعمش باسناد جرير نحو
٢٥٧٢ حديثه وزاد فى حديث ابى معاوية قال نعم والذى نفسى بيده ما على الارض مسلم (حدثنا) زهير
ابن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال
دخل شباب من قريش على عائشة وهى بمنى وهم يضحكون فقالت ما يضحككم قالوا فلان خر على طنب

عن اسناد هذا الحديث فقال احاديث أبى قلابة كلها عن ابى اسماء ليس بينهما ابو الاشعث الا هذا
الحديث قوله عز وجل مرضت فلم تعدنى قال يارب كيف أعودك وانت رب العالمين قال اما علمت
ان عبدى فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده قال العلماء انما اضاف المرض
اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتنى عنده أى وجدت ثوابى
وكرامتى ويدل عليه قوله تعالى فى تمام الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندى لو اسقيته لوجدت ذلك
عندى اى ثوابه والله أعلم

(باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها)

(قولها ما رأيت رجلا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الوجع هنا
المرض والعرب تسمى كل مرض وجعا قوله انك لتوعك وعكا شديدا الوعك بإسكان العين قيل هو
الحمى وقيل ألمها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك قوله يحيى بن عبد الملك بن ابى غنية
هو بالغين المعجمة والنون قوله ان عائشة رضى الله عنها قالت للذين ضحكوا ممن عثر بطنب فسطاط

فسطاط فكادت عنقه او عينه أن تذهب قالت لا تضحكوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة

(حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما ح وحدثنا اسحاق الحنظلي قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته (حدثنا) أبو كريب نا أبو معاوية نا هشام بهذا الاسناد (حدثني) أبو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها (حدثني) أبو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها من خطاياه او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة (حدثني) حرملة بن يحيى انا عبد الله بن وهب انا حيوة حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه الا كتب الله له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة

٢٥٧٣ (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته

٢٥٧٤ (حدثنا) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة واللفظ لقتيبة نا سفيان

لا تضحكوا فيه النهي عن الضحك من مثل هذا الا ان يحصل غلبة لا يمكن دفعه واما تعمده فمذموم لان فيه اشماتا بالمسلم وكسر القلبه والطنب بضم النون واسكانها هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه و يقال فستاط بالتاء بدل الطاء وفساط بحذفها مع تشديد السين والفاء مضمومة ومكسورة فيهن فصارت ست لغات قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي رواية الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها وفي رواية الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة (في هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصايب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى القاضي عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروى نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به اجر لكن تكفر به الخطايا فقط واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه الاحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الانبياء اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الاجر ويظهر صبرهم ورضاهم

عن ابن محيصن شيخ من قريش سمع محمد بن قيس بن مخرمة يحدث عن ابى هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن من اهل مكة (حدثنى) عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا يزيد بن زريع نا الحجاج الصواف حدثنى ابو الزبير نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السائب او ام المسيب فقال مالك يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبى الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد (حدثنا) عبيد الله بن عمر القواريرى نا يحيى بن سعيد و بشر بن المفضل قالا نا عمران ابو بكر قال حدثنى عطاء بن ابى رباح قال قال لى ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبى صلى الله عليه وسلم قالت انى اصرع وانى اتكشف فادع الله لى قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر قالت فانى اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها (حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمى نا مروان يعنى ابن محمد الدمشقى نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى و جعلته بينكم محرما فلا

٢٥٧٥ ٢٥٧٦ ٢٥٧٧

قوله صلى الله عليه وسلم لا تصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته هكذا هو فى معظم النسخ قص وفى بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اى لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وانصبه لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان ويهمه قال القاضى هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح الياء وضم الهاء أى يغمه وكلاهما صحيح قوله عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن وهكذا هو فى معظم نسخ بلادنا ان مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفى بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضى عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الاول ومحيصن بالنون فى آخره ووقع فى بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا اى اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا اى اقصدوا السداد وهو الصواب قوله صلى الله عليه وسلم حتى النكبة ينكبها وهى مثل العثرة يعثر بها برجله وربما جرحت اصبعه واصل النكب الكب والقلب قوله صلى الله عليه وسلم مالك يا ام السائب تزفزفين بزائين معجمتين وفاءين والتاء مضمومة قال القاضى تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور فى ضبط هذه اللفظة وادعى القاضى أنها رواية جميع رواة مسلم ووقع فى بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ورواه بعضهم فى غير مسلم بالراء والقاف معناه تتحركين حركة شديدة اى ترعدين وفى حديث المرأة التى كانت تصرع دليل على ان الصرع بثاب عليه اكمل ثواب

(باب تحريم الظلم)

(قوله) تعالى انى حرمت الظلم على نفسى قال العلماء معناه تقدست عنه وتعالت والظلم مستحيل فى حق الله سبحانه وتعالى كيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه عن مطيعه وكيف يتصرف فى غير

تظالموا يا عبادى كلكم ضال الا من هديته فاستهدونى اهدكم يا عبادى كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعمونى اطعمكم يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى اكسكم يا عبادى انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى اغفر لكم يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فاعطيت كل انسان مسئلته ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادى انما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه قال سعيد كان أبو ادريس الخولانى اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه (حدثنيه) أبو بكر بن اسحاق نا أبو مسهر نا سعيد بن عبد العزيز بهذا الاسناد غير ان مروان انتهما حديثا قال أبو اسحاق حدثنا بهذا الحديث الحسن والحسين ابنا بشر ومحمد بن يحيى قالوا حدثنا أبو مسهر فذكروا الحديث بطوله (حدثنا) اسحاق ابنا براهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام نا قتادة عن أبى قلابة عن أبى اسماء عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل انى حرمت على نفسى الظلم وعلى عبادى فلا تظالموا وساق الحديث بنحوه وحديث أبى ادريس الذى ذكرناه اتم منه (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود يعنى ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا ٢٥٧٨

ملك والعالم كله ملكه وسلطانه واصل التحريم فى اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع فى اصل عدم الشئ قوله تعالى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا هو بفتح التاء اى لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى يا عبادى وجعلته بينكم محرما وزيادة تغليظ فى تحريمه قوله تعالى كلكم ضال الا من هديته قال المازرى ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلال الا من هداه الله تعالى وفى الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم وانهم لو تركوا وما فى طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثانى أظهر وفى هذا دليل لمذهب اصحابنا وسائر اهل السنة ان المهتدى هو من هداه الله وبهدى الله اهتدى وبارادة الله تعالى ذلك وانه سبحانه وتعالى انما أراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين ولو أرادها لاهتدوا خلافا للمعتزلة فى قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع جل الله أن يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريد قوله تعالى ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط اذا أدخل البحر المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا اصلا كما قال فى الحديث الآخر لا يغيضها نفقة أى لا ينقصها نفقة لان ما عند الله لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفانى وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط فى البحر لانه غاية ما يضرب به المثل فى القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه فان البحر من أعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله اعلم قوله تعالى يا عبادى انكم تخطئون بالليل والنهار الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء وروى

٢٥٧٩ الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم (حدثني) محمد بن حاتم نا شبابة نا عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
٢٥٨٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الظلم ظلمات يوم القيامة (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله
٢٥٨١ عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (حدثنا) قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال

بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالى استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين ويقال في الاثم أيضا اخطأ فهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حتى يسعى نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر أي شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات قوله صلى الله عليه وسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم قال القاضي يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بانهم سفكوا دماءهم ويحتمل أنه هلاك الآخرة وهذا الثاني اظهر ويحتمل انه اهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح أشد البخل وابلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل في افراد الامور والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده قوله صلى الله عليه وسلم من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته اي أعانه عليها ولطف به فيها قوله صلى الله عليه وسلم ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة في هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو وجاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من أزالها باشارته ورأيه ودلالته وأما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فيجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة وأما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا رأى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم يأثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا الى آخره معناه ان هذا حقيقة المفلس وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه

ان المفلس من امتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار (حدثنا) ٢٥٨٢
يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير نا أبو معاوية نا بريد بن ابي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد (حدثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من ٢٥٨٣ ٢٥٨٤

مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا أمر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وانما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته اخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقي في النار فمتى خسارته وهلاكه وافلاسه قال المازري وزعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا الاعتراض غلط منه ووجهالته بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فاخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه وهذا كله مذهب أهل السنة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة واعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من أجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمدهي الجاء التي لا قرن لها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته معنى يملي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال اهل اللغة يقال افلته اطلقه وانفلت تخلص منه

(باب نصر الاخ ظالما أو مظلوما)

قوله اقتتل غلامان أي تضاربا وقوله فنادى المهاجر يال المهاجرين ونادى الانصاري يال الانصار هكذا هو في معظم النسخ يال بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين ويا للانصار بوصلها وفي بعضها يا ال المهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه أدعو المهاجرين واستغيث بهم واما تسميته صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في امور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الاسلام بابطال ذلك وفصل القضايا

الانصار فنادى المهاجر او المهاجرون يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى أهل الجاهلية قالوا يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس وليصر الرجل اخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي شيبة قال ابن عبدة أنا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يال الانصار وقال المهاجري يال المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها فانها منتنة فسمعها عبد الله بن ابي فقال قد فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق أنا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة قال ابن منصور في روايته عمرو قال سمعت جابرا (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة ٢٥٨٥
وأبو عامر الاشعري قالا نا عبد الله بن ادريس وابو أسامة ح وحدثنا محمد بن العلاء أبو كريب نا ابن المبارك وابن ادريس وابو أسامة كلهم عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير ٢٥٨٦
نا أبي نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين

بالاحكام الشرعية فاذا اعتدى انسان على آخر حكم القاضي بينهما والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذه القصة لا بأس فمعناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته فانه خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس هو عائدا الى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية قوله فكسع أحدهما الآخر هو بسين مخففة مهملة أي ضرب دبره وعجيزته بيده او رجل أو سيف وغيره قوله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة أي قبيحة كريهة مؤذية قوله صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وفيه ترك بعض الامور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من ان تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه وكان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس ويصبر على جفاء الاعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الاسلام ويتمكن الايمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الاسلام وكان يعطيهم الاموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولاظهارهم الاسلام وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولانهم كانوا معدودين في اصحابه صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه اما حمية واما لطلب دنيا او عصبية لمن معه من عشائرهم قال القاضي واختلف العلماء هل بقي حكم الاغضاء عنهم وترك قتالهم أو نسخ ذلك عند ظهور الاسلام ونزول قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين وانها ناسخة لما قبلها وقيل قول ثالث انه انما كان العفو عنهم مالم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروه قتلوا

(باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم)

قوله

فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى (حدثنا) اسحاق الحنظلى أنا جرير عن مطرف عن الشعبى عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه تداعى سائر الجسد بالحمى والسهر (حدثنى) محمد بن عبد الله بن نمير نا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن خيثمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى رأسه اشتكى كله (حدثنا) ابن نمير نا حميد بن عبد الرحمن
٢٥٨٧ عن الاعمش عن الشعبى عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (حدثنا) يحيى ابن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادئ مالم يعتد المظلوم
٢٥٨٨ (حدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال ومازاد الله عبدا بعفو

(قوله) صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وفى الحديث الآخر مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم الى آخره هذه الاحاديث صريحة فى تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد فى غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعانى الى الافهام قوله صلى الله عليه وسلم تداعى لها سائر الجسد اى دعا بعضه بعضا الى المشاركة فى ذلك ومنه قوله تداعت الحيطان أى تساقطت أو قربت من التساقط

(باب النهى عن السباب)

(قوله) صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادئ مالم يعتد المظلوم معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله الا ان يتجاوز الثانى قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له وفى هذا جواز الانتصار ولا خلاف فى جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو أفضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد هذا مازاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه مالم يكن كذبا أو قذفا أو سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر بيا ظالم يا احمق او جانى أو نحو ذلك لانه لا يكاد أحد ينفك من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقى عليه اثم الابتداء أو الاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادئ أى عليه اللوم والذم لا الاثم

(باب استحباب العفو والتواضع)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال ذكر فيه وجهين أحدهما معناه انه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثانى أنه وان نقصت صورته كان فى الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة الى اضعاف كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم ومازاد الله عبدا بعفو الا عزا فيه أيضا وجهان أحدهما انه على ظاهره

٢٥٨٩ الاعزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله (حدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل عن العلاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته (حدثنى) امية بن بسطام العيشى نا يزيد يعنى ابن زريع نا روح ٢٥٩٠ عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستر الله على عبد فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة نا عفان نا وهب نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة

وان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم فى القلوب وزاد عزه واكرامه والثانى ان المراد اجره فى الآخرة وعزه هناك قوله صلى الله عليه وسلم وما تواضع احد لله الا رفعه الله فيه ايضا وجهان احدهما يرفعه فى الدنيا ويثبت له بتواضعه فى القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثانى ان المراد ثوابه فى الآخرة ورفعه فيها بتواضعه فى الدنيا قال العلماء وهذه الاوجه فى الالفاظ الثلاثة موجودة فى العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا فى جميعها فى الدنيا والآخرة والله أعلم

(باب تحريم الغيبة)

(قوله) صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك أخاك بما يكره قيل افرايت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته يقال بهته بفتح الهاء مخففة قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الانسان فى غيبته بما يكره وأصل البهت ان يقال له الباطل فى وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعى وذلك لستة اسباب احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضى وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمنى فلان أو فعل بى كذا الثانى الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصى الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتى ظلمنى فلان او ابى او اخى او زوجى بكذا فهل له ذلك وما طريقى فى الخلاص منه ودفع ظلمه عنى ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والاجود ان يقول فى رجل أو زوج او والد وولد كان من أمره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها ان ابا سفيان رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة فى مواصلته ومنها اذا رأيت من يشترى شيئا معيبا او عبدا سارقا او زانيا أو شاربا او نحو ذلك تذكره للمشترى اذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الايذاء والافساد ومنها اذا رأيت متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع يأخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم اهليته أو لفسقه فيذكر لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به ويلزم الاستقامة الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولى الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير والاعمى والاقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو أمكن التعريف بغيره كان اولى والله اعلم

(باب بشارة من ستر الله تعالى عليه فى الدنيا بان يستر عليه فى الآخرة)

٢٥٩١ (حدثنا) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال نا سفيان وهو ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير يقول حدثتنى عائشة ان رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عائشة فقلت يارسول الله قلت له الذى قلت ثم النت له القول قال ياعائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه

٢٥٩٢ (حدثنى) محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق انا معمر عن ابن المنكدر فى هذا الاسناد مثل معناه غير انه قال بئس اخو القوم وابن العشيرة هذا (حدثنا) محمد بن المثنى حدثنى يحيى بن سعيد عن سفيان نا منصور عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج ومحمد ابن عبد الله بن نمير قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معوية ح وحدثنا ابو سعيد الاشج انا حفص يعنى ابن غياث كلهم عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ

(قوله) صلى الله عليه وسلم لا يستر الله عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة قال القاضى يحتمل وجهين أحدهما ان يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها فى أهل الموقف والثانى ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والاول اظهر لما جاء فى الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم واما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة فسبق شرحه قريبا

(باب مداراة من يتقى فحشه)

(قوله) ان رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت يارسول الله قلت له الذى قلت ثم النت له القول قال ياعائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه قال القاضى هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجئ به اسيرا الى أبى بكر رضى الله عنه ووصف النبى صلى الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفى هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذير منه وقد اوضحناه قريبا فى باب الغيبة ولم يمدحه النبى صلى الله عليه وسلم ولا ذكر انه اثنى عليه فى وجهه ولا فى قفاه انما تألفه بشئ من الدنيا مع لين الكلام واما بئس ابن العشيرة او رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته أى بئس هذا الرجل منها

(باب فضل الرفق)

(قوله) صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفى رواية ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف ومالا يعطى على سواه وفى رواية لا يكون الرفق فى شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه وفى رواية عليك بالرفق اما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضى وغيره الضم افصح واشهر وهو ضد الرفق وفى هذه الاحاديث فضل الرفق والحث على التخلق وذم

لهما قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسي قال سمعت جريرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير (حدثنا) يحيى بن يحيى انا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن ابي اسمعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال سمعت جرير بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرم الرفق حرم الخير او من يحرم الرفق يحرم الخير (حدثني) حرملة بن يحيى التجيبي انا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف ومالا يعطي على سواه (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن المقدام وهو ابن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه (حدثناه) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت المقدام بن شريح بن هانئ بهذا الاسناد وزاد في الحديث ركبت عائشة بعيرا فكانت فيه صعوبة فجعلت ترده فقال لها

٢٥٩٣

٢٥٩٤

العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطي على الرفق اي يثيب عليه مالا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتأتى به من الاغراض ويسهل من المطالب مالا يتاتى بغيره واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه أو سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن في اطلاقه ولا ورد منع في وصف الله تعالى به ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من منعه قال وللاصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الآحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضي العمل وهذا عنده من باب العمليات لكنه يمنع اثبات اسمائه تعالى بالاقيسة الشرعية وان كانت يعمل بها في المسائل الفقهية وقال بعض متأخريهم يمنع ذلك فمن اجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه فبقي على المنع قال المازري فاطلاق رفيق ان لم يثبت بغير هذا الحديث الآحادي جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا قال ويحتمل أن يكون رفيق صفة فعل وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازري والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحا في كتاب الايمان في حديث ان الله جميل يحب الجمال في باب تحريم الكبر وذكرنا أنه اختيار امام الحرمين

(باب النهي عن لعن الدواب وغيرها)

(قوله) صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها المرأة خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفي رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان وقوله ناقة ورقاء بالمد اي يخالط بياضها سواد والذكر اورق وقيل هي التي لونها كاون الرماد قوله فقالت حل هي كلمة زجر للابل

واستحثاث

٢٥٩٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق ثم ذكر بمثله (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكأنى اراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها احد (حدثنا) قتيبة بن سعيد وابو الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنا ابن ابى عمر نا الثقفى كلاهما عن ايوب باسناد اسمعيل نحو حديثه الا ان فى حديث حماد قال عمران فكانى انظر اليها ناقة ورقاء

٢٥٩٦ وفى حديث الثقفى فقال خذوا ما عليها وأعروها فانها ملعونة (حدثنا) أبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين نا يزيد يعنى ابن زريع نا التيمى عن ابى عثمان عن ابى برزة الاسلمى قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبى صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها العنة (حدثنا) محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان ح وحدثنى عبيد الله بن سعيد نا يحيى بن سعيد جميعا عن سليمان التيمى بهذا الاسناد وزاد فى حديث المعتمر لا يصحبنا راحلة عليها

٢٥٩٧ لعنة من الله او كما قال (حدثنا) هارون بن سعيد الايلى نا ابن وهب اخبرنى سليمان وهو ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن حدثه عن ابيه عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لصديق ان يكون لعانا (حدثنيه) أبو كريب نا خالد بن مخلد عن محمد بن

٢٥٩٨ جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله (حدثنى) سويد بن سعيد حدثنى حفص ابن ميسرة عن زيد بن اسلم ان عبد الملك بن مروان بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده فلما ان كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكانه ابطأ عليه فلعنه فلما اصبح قالت له ام الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو

واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضى ويقال ايضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين قوله صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها واعروها هو بهمزة قطع وبضم الراء يقال اعريته وعريته اعراه وتعرية فتعرى والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة فى الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهى الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء فى الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله فى الاثم وهذا أظهر واما قوله صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء فمعناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون فى اخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه ثلاثة أقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثانى

غسان المسمعي وعاصم بن النضر التيمي قالوا نا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثل معنى حديث حفص بن ميسرة (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وابي حازم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة (حدثنا) محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة (حدثنا) زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لمن اصاب من الخير شيئا ما اصابه هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال اوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاة واجرا (حدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا معاوية ح وحدثنا علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى

٢٥٩٩

٢٦٠٠

لا يكونون شهداء في الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لغسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله وانما قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم في الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه أيضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى الى غير ابيه وتولى غير مواليه وغير منار الارض وغيرهم ممن هو مشهور في الاحاديث الصحيحة قوله بعث الى أم الدرداء بأنجاد من عنده بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش وغارق وستور وقاله الجوهري باسكان الجيم قال وجمعه نجود حكاه عن ابي عبيد فهما لغتان ووقع في رواية ابن ماهان بخادم بالخاء المعجمة والمشهور الاول

(باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة واجرا ورحمة)

(قوله) صلى الله عليه وسلم اللهم انما أنا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاة واجرا وفي رواية او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي رواية انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر فارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما أحد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة هذه الاحاديث مبينة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخرا تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وانه انما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك اذا لم يكن أهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما والا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على

ابن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير وقال في حديث عيسى فخلوا به فسبهما ولعنهما وأخرجهما (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته اولعنته اوجلدته فاجعلها له زكاة ورحمة (حدثنا) ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا ان فيه زكاة واجرا (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد عبد الله بن نمير مثل حديثه غير ان في حديث عيسى جعل واجرا في حديث ابي هريرة وجعل ورحمة في حديث جابر (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه اليك يوم القيمة (حدثناه) ابن ابي عمر نا سفيان نا أبو الزناد بهذا الاسناد نحوه الا انه قال اوجلده قال ابو الزناد وهي لغة ابي هريرة وانما هي جلدته (حدثني) سليمان بن معبد نا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سالم مولى النصريين قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد اتخذت عندك عهدا لم تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة (حدثني) حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما

٢٦٠١ طرفه: [٥/٢٥١]

٢٦٠٢ طرفه: [٥/٢٥٢]

٢٦٠١

الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فان قيل كيف يدعو على من ليس هو باهل للدعاء عليه او يسبه أو يلعنه ونحو ذلك فالجواب ما اجاب به العلماء ومختصره وجهان أحدهما ان المراد ليس باهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الامر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بامارة شرعية ويكون في باطن الامر ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مامور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني ان ماوقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بالنية كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك وفي حديث معاوية لا اشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشئ من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف شئ من ذلك اجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب اليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا واجرا وانما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الازمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقد سبق في الحديث انهم قالوا ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم اغضب كما يغضب البشر فقد يقال ظاهره ان السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ماذكره المازري قال يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد أن دعاءه وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين أمرين احدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بامر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد الامرين المتخير فيهما وهو سبه أو لعنه وجلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله اعلم ومعنى اجعلها له صلاة اي رحمة كما في الرواية الاخرى والصلاة من الله تعالى الرحمة قوله جلدته

عبد مؤمن سبيته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيمة (حدثني) زهير بن حرب وعبد بن حميد
قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه
٢٦٠٢ فايما مؤمن سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيمة (حدثني) هارون بن عبد
الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر واني اشترطت على ربي اي عبد من
المسلمين سببته اوشتمته أن يكون ذلك له زكاة واجرا (حدثنيه) ابن ابي خلف نا روح
٢٦٠٣ ح وحدثناه عبد بن حميد نا أبو عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله (حدثني)
زهير بن حرب وأبو معن الرقاشي واللفظ لزهير قالا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا اسحاق بن
ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام أنس فرأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليتيمة فقال أنت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى أم سليم تبكي
فقالت أم سليم مالك يا بنية قالت الجارية دعا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر سني فالآن
لا يكبر سني ابدا أو قالت قرني فخرجت ام سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ام سليم فقالت يا نبي الله ادعوت على يتيمتي
قال وماذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها قال فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي فقلت انما
انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما أحد دعوت عليه من امتي بدعوة
ليس لها بأهل ان تجعلها له طهورا و زكاة وقربة تقربه بها منك يوم القيمة وقال ابو معن يتيمة
٢٦٠٤ بالتصغير في المواضع الثلاث من الحديث (حدثنا) محمد بن المثنى العنزي وابن بشار
واللفظ لابن المثنى قالا نا امية بن خالد نا شعبة عن ابي حمزة القصاب عن ابن عباس
قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء
فحطأني حطأة وقال اذهب ادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل قال ثم قال لي اذهب فادع لي

قال وهي لغة أبي هريرة وانما هي جلدته معناه ان لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهي المشهورة لعامة
العرب جلدته بالتاء ولغة أبي هريرة جلده بتشديد الدال على ادغام المثلين وهو جائز قوله سالم مولى
النضر بين بالنون والصاد المهملة سبق بيانه مرات قوله حدثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن
أبي طلحة هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة نسبه الى جده قوله
كانت عند ام سليم يتيمة وهي أم أنس فقوله وهي أم انس يعني ام سليم هي ام أنس قوله فقال
لليتيمة انت هيه هو بفتح الياء واسكان الهاء وهي هاء السكت قولها لا يكبر سني او قالت قرني بفتح
القاف وهو نظيرها في العمر قال القاضي معناه لا يطول عمرها لانه اذا طال عمره طال عمر قرنه
وهذا الذي قاله فيه نظر لانه لا يلزم من طول عمر احد القرنين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحدا
ويموت أحدهما قبل الآخر واما قوله صلى الله عليه وسلم لما لا كبر سنك فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو
جار على ما قدمناه في الفاظ هذا الباب قوله تلوث خمارها هو بالمثلثة في آخره اي تديره على رأسها
قوله عن ابي حمزة القصاب عن ابن عباس ابو حمزة هذا بالحاء والزاي اسمه عمران بن ابي عطاء الاسدي
الواسطي القصاب بياع القصب قالوا وليس له عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير

معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا أشبع الله بطنه قال ابن المثنى قلت لأمية ما حطأني قال قفدني قفدة (حدثني) اسحاق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال نا شعبة انا أبو جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختبأت منه فذكر بمثله ٢٥٢٦ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح انا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عراك عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (حدثني) حرملة بن يحيى قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ٢٦٠٥ (حدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان امه أم كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات

هذا الحديث وله عن ابن عباس من قوله انه يكره مشاركة المسلم اليهودي وكل ما في الصحيحين أبو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والزاي وهو نصر بن عمران الضبعي الا هذا القصاب فله في مسلم هذا الحديث وحده لا ذكر له في البخاري قوله عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب ادع لي معاوية وهو مر الراوي اي قفدني اما حطأني فجاء ثم طاء مهملتين وبعدها همزة وقفدني بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وقوله حطأة بفتح الحاء واسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وانما فعل هذا ابن عباس ملاطفة وتأنيسا وأما دعاؤه على معاوية ان لا يشبع حين تأخر فقيه الجوابان السابقان احدهما انه جرى على اللسان بلا قصد والثاني انه عقوبة له لتأخره وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث ان معاوية لم يكن مستحقا للدعاء عليه فلهذا ادخله في هذا الباب وجعله غيره من مناقب معاوية لانه في الحقيقة يصير دعاء له وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء انسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة وأشباهه وفيه جواز ارسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا ولا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين والله أعلم

(باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا الحديث سبق شرحه والمراد من يأتي كل طائفة ويظهر انه منهم ومخالف للآخرين مبغض فان اتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه فمحمود

(باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه)

قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن قوله

الاول اللاتى يا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيرا أو ينمى خيرا قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص فى شئ مما يقول الناس كذب الا فى ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها (حدثنا) عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعيد قال نا ابى عن صالح قال نا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث صالح وقالت ولم اسمعه يرخص فى شئ مما يقول الناس الا فى ثلاث بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب (حدثناه) عمرو الناقد نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد الى قوله ونمى خيرا ولم يذكر ما بعده (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم ما العضه هى النميمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا (حدثنا) زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابى

٢٦٠٦

٢٦٠٧

قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص فى شئ مما يقول الناس كذب الا فى ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال القاضى لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه الصور واختلفوا فى المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على اطلاقه واجازوا قول ما لم يكن فى هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم وانى سقيم وقوله انها أختى وقول منادى يوسف صلى الله عليه وسلم أيتها العير انكم لسارقون قالوا ولا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب فى انه لا يعلم أين هو وقال آخرون منهم الطبرى لا يجوز الكذب فى شئ أصلا قالوا وما جاء من الاباحة فى هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته ان يحسن اليها ويكسوها كذا وينوى ان قدر الله ذلك وحاصله أن يأتى بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى فى الاصلاح نقل عن هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك وورى وكذا فى الحرب بان يقول لعدو مات امامكم الاعظم وينوى امامهم فى الازمان الماضية او غدا يأتينا مدد أى طعام ونحوه هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض والله أعلم وأما كذبه لزوجته وكذبه له فالمراد به فى اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فاما المخادعة فى منع ما عليه او عليها او اخذ ما ليس له أو لها فهو حرام باجماع المسلمين والله أعلم

(باب تحريم النميمة)

هى نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد قوله صلى الله عليه وسلم الا أنبئكم ما العضه هى النميمة القالة بين الناس هذه اللفظة رووها على وجهين احدهما العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثانى العضه بفتح العين واسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثانى هو الاشهر فى روايات بلادنا والاشهر فى كتب الحديث وكتب غريبه والاول اشهر فى كتب اللغة ونقل القاضى انه رواية اكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله أعلم الا أنبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم

وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وهناد بن السرى قالا نا أبو الاحوص عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصدق بر وان البر يهدى الى الجنة وان العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب فجور وان الفجور يهدى الى النار وان العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب كذابا قال ابن ابى شيبة فى روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم (حدثنا) محمد ابن عبد الله بن نمير قال نا أبو معاوية ووكيع قالا نا الاعمش ح وحدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار ومايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (حدثنا) منجاب بن الحارث التميمى قال انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر فى حديث عيسى و يتحرى الصدق ويتحرى

(باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار قال العلماء معناه ان الصدق يهدى الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة وأما الكذب فيوصل الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث فى المعاصى قوله صلى الله عليه وسلم وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفى رواية ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب وفى رواية عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر واياكم والكذب قال العلماء هذا فيه حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقا ان اعتاده أو كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك و يستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم أو صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما بان يكتبه فى ذلك ليشتهر بحفظه من الصفتين فى الملأ الاعلى واما بان يلقى ذلك فى قلوب الناس والسنتهم كما يوضع له القبول والبغضاء والافقد الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم واعلم ان الموجود فى جميع نسخ البخارى ومسلم ببلادنا وغيرها انه ليس فى متن الحديث الا ماذكرناه وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدى ونقل ابو مسعود الدمشقى عن كتاب مسلم فى حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وان شر الرواياروايا الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة فى كتابه وذكرها ايضا ابو بكر البرقانى فى هذا الحديث قال الحميدى وليست عندنا فى كتاب مسلم قال القاضى الروايا هنا جمع روية وهى مايتروى فيه الانسان ويستعديه امام عمله وقوله قال وقيل جميع راوية أى حامل وناقل له والله أعلم

٢٦٠٨ الكذب وفي حديث ابن مسهر حتى يكتبه الله (حدثنا) قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا ولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قال قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثل معناه ٢٦٠٩ (حدثنا) يحيى بن يحيى وعبد الاعلى بن حماد قال كلاهما قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب (حدثنا) حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الشديد بالصرعة قالوا فالشديد ايم هو يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب (حدثناه) محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبيد الرزاق انا معمر وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا أبو اليمان انا شعيب

(باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا ولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب اما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء واصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيرا واصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث انكم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه يكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الاول وفي الحديث فضل موت الاولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحابنا وسبقت المسئلة في النكاح وفيه كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة قوله صلى الله عليه وسلم في الذي اشتد غضبه اني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيه ان الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان وانه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانه سبب لزوال الغضب واما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه هل ترى بي من جنون فهو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له اوصني لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم يزده في الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وماينشأ

كلاهما عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

٢٦١٠ (وحدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن العلاء قال يحيى انا وقال ابن العلاء نا أبو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل وهل ترى بي من جنون قال ابن العلاء فقال وهل ترى ولم يذكر الرجل (حدثنا) نصر بن علي الجهضمي قال نا أبو اسامة قال سمعت الاعمش يقول سمعت عدي بن ثابت يقول نا سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتدري ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفا قال اني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال له الرجل اتجنون ترى (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الاسناد

٢٦١١ (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به ينظر ما هو فلما رآه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك (حدثنا) أبو بكر بن نافع قال

٢٦١٢ نا بهز قال نا حماد بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل أحدكم اخاه فليجتنب الوجه (حدثناه) عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة

منه ويحتمل ان هذا القائل هل ترى بي من جنون كان من المنافقين أو من جفاة الاعراب والله أعلم

(باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك)

(قوله) صلى الله عليه وسلم يطيف به قال أهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا وأطاف يطيف اذا استدار حوله قوله صلى الله عليه وسلم فلما رآه أجوف علم أنه خلق خلقا لا يتمالك الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم

(باب النهي عن ضرب الوجه)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل أحدكم اخاه فليجتنب وفي رواية اذا ضرب أحدكم وفي رواية لا يلطمن الوجه وفي رواية اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي اذا ضرب زوجته او ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه وأما قوله صلى الله عليه وسلم فان الله خلق آدم على صورته فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في كتاب الايمان بيان حكمها واضحا ومبسوطا وان من العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول نؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو احوط واسلم والثاني أنها تتأول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وانه ليس كمثله شيء قال المازري هذا

عن ابى الزناد بهذا الاسناد وقال اذا ضرب احدكم (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليتق الوجه (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن قتادة سمع ابا ايوب يحدث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فلا يلطمن الوجه (حدثنا) نصر بن على الجهضمى قال نا ابى قال نا المثنى ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابى ايوب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته (حدثنا) محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن يحيى بن مالك المراغى عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل أحدكم اخاه فليجتنب الوجه (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام على اناس وقد اقيموا فى الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون فى الخراج فقال اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا (حدثنا) أبو كريب نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال مر هشام بن حكيم بن حزام على اناس من الانباط ٢٦١٣

الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذى وقع له وغلط فى ذلك قال المازرى وقد غلط ابن قتيبة فى هذا الحديث فاجراه على ظاهره وقال لله تعالى صورة لا كالصور وهذا الذى قاله ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركبا فليس مصورا قال وهذا كقول المجسمة جسم لا كالاجسام لما رأوا اهل السنة يقولون البارى سبحانه وتعالى شئ لا كالاشياء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق ان لفظ شئ لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه وأما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال العجب من ابن قتيبة فى قوله صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رأيه يقتضى خلق آدم على صورته فالصورتان على رأيه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض قوله ويقال له أيضا ان أردت بقولك صورة لا كالصور انه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقا على افتقاره الى التأويل واختلف العلماء فى تأويله فقالت طائفة الضمير فى صورته عائد على الاخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة يعود الى آدم وفيه ضعف وقالت طائفة يعود الى الله تعالى ويكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال فى الكعبة بيت الله ونظائره والله أعلم قوله حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغى عن ابى هريرة المراغى بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب الى المراغة بطن من الازد لا الى البلد المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذى ذكرناه من ضبطه وانه منتسب الى بطن من الازد هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر ابن جرير الطبرى انه منسوب الى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغنى المقدسى انه المراغى بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذى صرح به أبو على الغسانى الجيانى والقاضى فى المشارق والسمعانى فى الانساب وخلائق وهو المعروف فى الرواية وكتب الحديث قال السمعانى وقيل انه بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله أعلم

(باب

بالشام قد اقيموا في الشمس فقال ما شأنهم قالوا حبسوا في الجزية فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا (وحدثنا) أبو كريب قال نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وزاد في حديث جرير قال واميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه فأمر بهم فخلوا (حدثني) أبو الطاهر قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من النبط في اداء الجزية فقال ما هذا الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ٢٦١٤ (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال أبو بكر نا سفيان ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول مر رجل في المسجد بسهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها (حدثنا) يحيى بن يحيى وأبو الربيع قال أبو الربيع نا وقال يحيى واللفظ له انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر بأسهم في المسجد قد ابدى نصولها فأمر ان يأخذ بنصولها كي لا تخدش مسلما (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها وقال ابن رمح كان يتصدق بالنبل ٢٦١٥ (حدثنا) هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي بردة عن ابي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مجلس او سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها قال فقال أبو موسى والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض

(باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك قوله اناس من الانباط هم فلاحوا العجم قوله واميرهم يومئذ عمير بن سعد هكذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير بن سعد باسكان العين من غير ياء وفي بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء قال القاضي الاول هو الموجود لاكثر شيوخنا وفي اكثر النسخ واكثر الروايات وهو الصواب وهو عمير بن سعد بن عمير الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص وكان يقال له يسير وجده ابو زيد الانصاري أحد الذين جمعوا القرآن والله اعلم قوله أميرهم على فلسطين هي بكسر الفاء وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وما حولها قوله فأمر بهم فخلوا ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة اشهر واحسن

(باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها)

(قوله) صلى الله عليه وسلم للذي يمر بالنبل في المسجد فليمسك على نصالها لئلا يصيب بها أحدا من المسلمين فيه هذا الادب وهو الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق او غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر وأما قول ابي موسى سددناها بعضنا في وجوه بعض أي قومناها الى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة

(حدثنا) عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء واللفظ لعبد الله قالا نا أبو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر أحدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها بشئ او قال ليقبض على نصالها

٢٦١٦ (حدثني) عمرو الناقد وابن ابي عمر قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان اخاه لابيه وامه (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون

٢٦١٧ عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم الى أخيه

١٩١٤ بالسلاح فانه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له (حدثني) زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة (حدثناه) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا عبيد الله قال نا شيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت رجلا يتقلب في

(باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم)

(قوله) صلى الله عليه وسلم من اشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على انه حرام وقوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تلعنه حتى وان كان هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ قوله صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة وقد قدمنا مرات ان هذا بليغ من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروى في غير مسلم بالغين المعجمة وهو بمعنى الاغراء اي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك

(باب فضل ازالة الاذى عن الطريق)

هذه الاحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذي أو غصن شوك او حجرا يعثر به أو قذرا او جيفة وغير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق في الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وازال عنهم ضررا قوله صلى الله عليه وسلم رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق أي يتنعم

في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس (حدثني) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ٢٦١٨
شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة (حدثني) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن أبان بن صمعة قال حدثني ابو الوازع قال حدثني ابو برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا أبو بكر بن شعيب ابن الحبحاب عن ابي الوازع الراسبي عن أبي برزة الاسلمي ان أبا برزة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا أدري لعلي ان تمضي وابقى بعدك فزودني شيئا ينفعني الله به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افعل كذا افعل كذا ابو بكر نسيه وامر الاذى عن الطريق (حدثني) ٢٢٤٢
عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي قال نا جويرية يعني ابن اسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض (حدثني) هارون ابن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد جميعا عن معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث جويرية (حدثنيه) نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة أوثقتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض (حدثنا) نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي ٢٦١٩
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا طرفه: [٥/٣٢١]
معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جراء هرة لها او هر ربطتها فلا هي اطعمتها ٢٦٢٠
ولا هي ارسلتها ترمرم من خشاش الارض حتى ماتت هزالا (حدثني) حميد بن يوسف الازدي نا

في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة قوله عن ابان بن صمعة قال حدثني ابو الوازع اما أبان فقد سبق في مقدمة الكتاب انه يجوز صرفه وتركه والصرف اجود وهو قول الاكثرين وصمعة بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة قيل ان أبانا هذا هو والد عتبة الغلام الزاهد المشهور وابو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبي بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهي نسبة الى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة قوله صلى الله عليه وسلم وامر الاذى عن الطريق هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه ازله وفي بعضها وأمر بزاي مخففة وهي بمعنى الاول

(باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي)

فيه حديث المرأة وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات وسبق هناك ان خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها أي هوامها وحشراتها وروي على غير هذا مما ذكرناه هناك ومعنى عذبت في هرة أي بسببها قوله صلى الله عليه وسلم من جراء هرة اي من اجلها يمد ويصرف يقال من جرائك ومن جراك وجريرك واجلك بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ترمرم من خشاش الارض هكذا هو في اكثر النسخ ترمرم بضم التاء وكسر الراء الثانية وفي بعضها ترمرم بضم التاء وكسر الميم الاولى وراء واحدة وفي بعضها ترمرم بفتح التاء والميم أي تتناول ذلك بشفتيها

عمر بن حفص بن غياث نا ابى نا الاعمش نا ابو اسحاق عن ابى مسلم الاغر انه حدثه عن ابى سعيد الخدرى وأبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء ردائه فمن ينازعنى عذبته (حدثنا) سويد بن سعيد عن معمر بن سليمان عن ابيه نا أبو عمران الجونى ٢٦٢١
عن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله قال من ذا الذى يتألى على أن لا اغفر لفلان فانى قد غفرت لفلان واحبطت عملك او كما قال
(حدثنا) سويد بن سعيد حدثنى حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى ٢٦٢٢
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو أقسم على الله لأبره
(حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى ٢٦٢٣
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

(باب تحريم الكبر)

(قوله) صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء ردائه فمن ينازعنى عذبته هكذا هو فى جميع النسخ فالضمير فى ازاره وردائه يعود الى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعنى ذلك اعذبه ومعنى ينازعنى يتخلق بذلك فيصير فى معنى المشارك وهذا وعيد شديد فى الكبر مصرح بتحريمه واما تسميته ازارا وردا فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذى هو شعار أو دثار بل معناه صفته كذا قال المازرى ومعنى الاستعارة هنا ان الازار والرداء يلصقان بالانسان ويلزمانه وهما جمال له قال فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق وله ألزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء أى واسع العطية

(باب النهى عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذى يتألى على ان لا اغفر لفلان فانى قد غفرت لفلان واحبطت عملك معنى يتألى يحلف والالية اليمين وفيه دلالة لمذهب أهل السنة فى غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به فى احباط الاعمال بالمعاصى الكبائر ومذهب أهل السنة انها لا تحبط الا بالكفر ويتأول حبوط عمل هذا على انه اسقطت حسناته فى مقابلة سيئاته وسمى احباطا مجازا ويحتمل انه جرى منه أمر آخر اوجب الكفر ويحتمل ان هذا كان فى شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم

(باب فضل الضعفاء والخاملين)

(قوله) صلى الله عليه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لأبره الاشعث الملبد الشعر المغبر يرمدهون ولا مرجل ومدفوع بالابواب أى لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له لو أقسم على الله لأبره أى لو حلف على وقوع شئ اوقعه الله اكراما له باجابة سؤاله وصيانته من الحنث فى يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وان كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وابراره اجابته والله أعلم

(باب النهى عن قول هلك الناس)

(قوله) صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم روى اهلكهم على وجهين

سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم قال أبو اسحاق لا ادري اهلكهم بالنصب او اهلكهم بالرفع (حدثنا) يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم ح وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم نا خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال جميعا عن سهيل بهذا الاسناد مثله ٢٦٢٤ (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة نا عبدة ويزيد بن هارون كلهم عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني ابو بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثنه (حدثني) عمرو الناقد نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٢٦٢٥ (حدثني) عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه (حدثنا) ابو كامل الجحدري واسحاق بن ابراهيم واللفظ لاسحاق قال أبو كامل نا وقال اسحاق انا عبد العزيز ابن عبد الصمد العمي نا ابو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر اذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن ادريس انا شعبة ح وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس انا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني اذا طبخت مرقا فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف ٢٦٢٦ (حدثني) أبو غسان المسمعي نا عثمان بن عمر نا ابو

مشهور بن رفع الكاف وفتحها والرفع اشهر ويؤيده انه جاء في رواية رويناها في حلية الاولياء في ترجمة سفيان الثوري فهو من اهلكهم قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع اشهر ومعناها أشدهم هلاكا وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لانه لا يعلم سر الله في خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال لا أعرف من أمة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوأ حالا منهم بما يلحقه من الاثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم والله أعلم

(باب الوصية بالجار والاحسان اليه)

في هذه الاحاديث الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه وفي الحديث فأصبهم منه بمعروف أي اعطهم منه شيئا

(باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق روى طلق على ثلاثة اوجه اسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وان قل

عامر يعني الخزاز عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي النبي صلى الله
٢٦٢٧ عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى اخاك بوجه طلق (حدثنا) أبو بكر بن ابي
شيبة نا علي بن مسهر وحفص بن غياث عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن ابي موسى قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال اشفعوا فلتؤجروا
٢٦٢٨ وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما أحب (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة نا سفيان
ابن عيينة عن بريد بن عبد الله عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا
محمد بن العلاء الهمداني واللفظ له نا ابو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما
ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك واما أن تجد
٢٦٢٩ ريحا خبيثة (حدثنا) محمد بن عبد الله بن قهزاذ نا سلمة بن سليمان انا عبد الله انا معمر عن
ابن شهاب حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة ح وحدثني عبد الله بن
عبد الرحمن بن بهرام وابو بكر بن اسحاق واللفظ لهما قالا نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
حدثني عبد الله بن أبي بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

حتى طلاقة الوجه عند اللقاء

(باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام)

فيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوايج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما
ام الى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة الى سلطان في كف ظلم أو اسقاط تعزير او في تخليص
عطاء لمحتاج أو نحو ذلك واما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تتميم باطل أو ابطال
حق ونحو ذلك فهي حرام

(باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء)

فيه تمثيله صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكير وفيه فضيلة
مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهي عن مجالسة
أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس او يكثر فجوره وبطالته ونحو ذلك من الانواع المذمومة
ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد
اجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم
في الاجماع ومن الدلائل على طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما ان
يبتاع منه والنجس لا يصح بيعه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في بدنه ورأسه ويصلي به ويخبر
انه اطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي وما روي من كراهة
العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر
ابن الخطاب المسك على نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر استعماله والله أعلم

(باب فضل الاحسان الى البنات)

في هذه الاحاديث فضل الاحسان الى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر امورهن قوله
ابن بهرام هو بفتح الباء وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشئ انما سماه ابتلاء لان
الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم

قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء فأحسن ٢٦٣٠ إليهن كن له سترا من النار (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد ان زيادا بن أبي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك قال سمعته يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة انها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها التمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريدان تأكلاها بينهما فاعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او ٢٦٣١ أعتقها بها من النار (حدثني) عمرو الناقد نا أبو احمد الزبيري نا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين ٢٦٣٢ حتى يبلغا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد وابن رافع عن عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهري باسناد مالك ومعنى حديثه الا ان في حديث سفيان فيلج النار الا تحلة القسم (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه ٢٦٣٣ الا دخلت الجنة فقالت امرأة منها أو اثنتان يا رسول الله قال أو اثنتان (حدثنا) أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال

قوله ان زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك هو عياش بالمثناة والشين المعجمة وهو زياد ابن أبي زياد واسم ابي زياد ميثرة المدني المخزومي مولى عبد الله بن عياش بالمعجمة ابن أبي ربيعة بن المغيرة قوله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه ومعنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب ومنه ابدأ بمن تعول ومعناه جاء يوم القيامة انا وهو كهاتين

(باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم قال العلماء تحلة القسم ما يتحلل به القسم وهو اليمين وجاء مفسرا في الحديث ان المراد قوله تعالى وان منكم الا واردها وبهذا قال أبو عبيد وجمهور العلماء والقسم مقدر أي والله ان منكم الا واردها وقيل المراد قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين وقال ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره ولا تحلة القسم اي لا تمسه أصلا ولا قدرا يسيرا كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الولد ثم سئل عن الاثنين فقال واثنين محمول على انه اوحي به اليه صلى الله عليه وسلم منذ سؤالها أو قبله وقد جاء في غير مسلم وواحدا قوله لم يبلغوا الحنث أي لم يبلغوا سن التكليف

بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين ٢٦٣٤ (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى فى هذا الاسناد بمثل معناه وزاد جميعا عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى قال سمعت اباحازم يحدث عن ابى هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث ٢٦٣٥ (حدثنا) سويد بن سعيد ومحمد بن عبد الاعلى وتقاربا فى اللفظ قالا نا المعتمر عن ابيه عن ابى السليل عن ابى حسان قال قلت لابى هريرة انه قد مات لى ابنان فما انت محدثى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم اباه او قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ انا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى او قال ينتهى حتى يدخله الله واباه الجنة وفى رواية سويد حدثنا ابو السليل (حدثنيه) عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعنى ابن سعيد عن التيمى بهذا الاسناد وقال فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم ٢٦٣٦ (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج واللفظ لابى بكر قالوا نا حفص يعنون ابن غياث ح وحدثنا عمرو بن حفص بن غياث نا ابى عن جده طلق بن معاوية عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال اتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم بصبى لها فقالت يا نبى الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال عمرو من بينهم عن جده وقال الباقون عن طلق لم يذكروا الجد (حدثنا) قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن طلق بن معاوية النخعى ابى غياث عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم بابن لها فقالت يا رسول الله انه يشتكى وانى اخاف عليه قد دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار ٢٦٣٧ قال زهير طلق ولم يذكر الكنية (حدثنا) زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا دعا

الذى يكتب فيه الحنث وهو الاثم قوله صغارهم دعاميص الجنة هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال أى صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون فى الماء لا تفارقه أى ان هذا الصغير فى الجنة لا يفارقها وقوله بصنفة ثوبك هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه ويقال لها أيضا صنيفة قوله فلا يتناهى أو قال ينتهى حتى يدخله الله واباه الجنة يتناهى وينتهى بمعنى أى لا يتركه قوله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار اى امتنعت بمانع وثيق واصل الحظر المنع واصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفى هذه الاحاديث دليل على كون اطفال المسلمين فى الجنة وقد نقل جماعة فيهم اجماع المسلمين وقال المازرى أما أولاد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على انهم فى الجنة وأما اطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فى كونهم من أهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها واشار الى انه لا يقطع لهم كالمكلفين والله أعلم

(باب اذا احب الله عبدا أمر جبريل فاحبه وأحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض)

جبرائيل عليه السلام فقال اني احب فلانا فأحبه قال فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه اهل السماء قال ثم يوضع له القبول في الارض واذا أبغض الله عبدا دعا جبريل فيقول اني أبغض فلانا فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وقال قتيبة نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثناه سعيد بن عمرو الاشعثي انا عبثر عن العلاء بن المسيب ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني مالك وهو ابن انس كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث العلاء بن المسيب ليس فيه ذكر البغض (حدثني) عمرو الناقد نا يزيد بن هارون انا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن سهيل عن ابي صالح قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابت اني أرى الله تعالى يحب عمر بن عبد العزيز قال وماذاك قلت لما له من الحب في قلوب الناس قال بأبيك انت سمعت اباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث جرير عن سهيل ٢٦٣٨ (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف (حدثني) زهير بن حرب نا كثير ابن هشام نا جعفر بن برقان نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة بحديث يرفعه قال الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ٢٦٣٩ (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن أنس بن مالك أن اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكر في البغض نحوه قال العلماء محبة الله تعالى لعبده هي ارادته الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته وبغضه ارادة عقابه أو شقاوته ونحوه وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم والثاني ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله تعالى محبوبا له ومعنى يوضع له القبول في الارض أي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فمثيل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة قوله وهو على الموسم أي أمير الحجيج

(باب الارواح جنود مجندة)

(قوله) صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال العلماء معناه جموع مجتمعة أو انواع مختلفة وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه وقيل انها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق بشيمه ألفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابي وغيره تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة او الشقاوة في المبتدأ وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار والله أعلم

(باب المرء مع من أحب)

(قوله) صلى الله عليه وسلم الذي سأله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع

متى الساعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابى عمر واللفظ لزهير قالوا نا سفيان عن الزهرى عن أنس قال قال رجل يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها فلم يذكر كثيرا قال ولكنى احب الله ورسوله قال فأنت مع من احببت (حدثنيه) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى قال حدثنى انس بن مالك ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ما أعددت لها من كبير أحمد عليه نفسى (حدثنى) أبو الربيع العتكى نا حماد يعنى ابن زيد نا ثابت البنانى عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا أشد من قول النبى صلى الله عليه وسلم فانك مع من احببت قال أنس فانا احب الله ورسوله وابا بكر وعمر فارجو ان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم (حدثناه) محمد بن عبيد الغبرى نا جعفر بن سليمان نا ثابت البنانى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قول انس فانا احب وما بعده (حدثنا) عثمان بن ابى شيبة واسحاق ابن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سالم بن أبى الجعد نا أنس بن مالك قال بينما انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجلا عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها قال فكأن الرجل استكان ثم قال يا رسول الله ما أعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكنى احب الله ورسوله قال فأنت مع من احببت (حدثنى) محمد بن يحيى بن عبد العزيز البكرى نا عبد الله ابن عثمان بن جبلة اخبرنى ابى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه (حدثنا) قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا ح وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ يعنيان ابن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (حدثنا) عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحب قوما ولما يلحق بهم قال رسول الله صلى الله

٢٦٤٠

من احببت وفى روايات المرء مع من احب فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين وأهل الخير الاحياء والاموات ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط فى الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح فى الحديث الذى بعد هذا بذلك فقال أحب قوما ولما يلحق بهم قال أهل العربية لما نفى للماضى المستمر فيدل على نفيه فى الماضى وفى الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضى فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه قوله ما اعددت لها كثير ضبطوه فى المواضع كلها من هذه الاحاديث بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان وقوله ما اعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة اى غير الفرائض معناه ما اعددت لها كثيرا فلة من صلاة ولا صيام ولا صدقة قوله عند سدة المسجد هى الظلال المسقفة عند باب المسجد قوله حدثنا

عليه وسلم المرء مع من احب (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابى عدى ح وحدثنيه بشر بن خالد انا محمد يعنى ابن جعفر كلاهما عن شعبة ح وحدثنا ابن نمير نا أبو الجواب نا سليمان بن قرم جميعا عن سليمان عن ابى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

٢٦٤١ (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا أبو معاوية ومحمد بن عبيد عن الاعمش عن شقيق عن ابى موسى قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل

٢٦٤٢ فذكر بمثل حديث جرير عن الاعمش (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى وأبو الربيع وابو كامل المجدرى فضيل بن حسين واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم عن وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنى عبد الصمد ح وحدثنا اسحاق انا النضر كلهم عن شعبة عن ابى عمران الجونى باسناد حماد بن زيد مثل حديثه غير أن فى حديثهم عن شعبة غير عبد الصمد ويحبه الناس عليه وفى

٢٦٤٣ حديث عبد الصمد ويحمده الناس كما قال حماد (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة نا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى واللفظ له نا ابى وابو معاوية ووكيع قالوا نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن امه أربعين يوما ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله

سليمان بن قرم هو بفتح القاف واسكان الراء وهو ضعيف لكن لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة وقد سبق انه يذكر فى المتابعة بعض الضعفاء والله أعلم

(باب اذا اثنى على الصالح فهى بشرى ولا تضره)

(قوله) أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن وفى رواية ويحبه الناس عليه قال العلماء معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهى دليل على رضاء الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه الى الخلق كما سبق فى الحديث ثم يوضع له القبول فى الارض هذا كله اذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم والا فالتعرض مذموم

(كتاب القدر)

(باب كيفية خلق الآدمى فى بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته)

(قوله) حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم تكون فى ذلك علقة مثل ذلك ثم تكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقى أو سعيد اما قوله الصادق المصدوق فمعناه الصادق فى قوله المصدوق فيما يأتى من الوحى الكريم وأما قوله ان احدكم فبكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم قوله يكتب رزقه هو بالباء الموحدة فى اوله على البدل من أربع وقوله شقى او سعيد مرفوع خبره مبتدا محذوف اى وهو شقى أو سعيد قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ثم يرسل الملك ظاهره ان ارساله يكون بعد مائة وعشرين يوما وفى الرواية

وشقي أو سعيد فوالذي لا اله غيره ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها

التي بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يارب أشقي أم سعيد وفي الرواية الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وفي رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيأ باذن الله لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية انس ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول أي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات ان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وانه يقول يارب هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم سبحانه والكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته او سعادته ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا ام انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته وأما قوله في احدى الروايات فاذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب أذكر أم انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضي وغيره ليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة حين يكمل له أربعة اشهر واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون الا بعد أربعة أشهر ووقع في رواية للبخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضي تاخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب بعد الاربعين الاولى وجوابه ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفة يارب علقة قال القاضي وقوله في حديث أنس واذا أراد الله أن يقضي خلقا قال يارب اذكر أم انثى شقي أم سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة بل ابتداء للكلام واخبار عن حالة أخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى

(حدثنا) عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير بن عبد الحميد ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثنى أبو سعيد الاشج نا وكيع ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة بن الحجاج كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال فى حديث وكيع ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه أربعين ليلة وقال فى حديث معاذ عن شعبة بدل أربعين ليلة أربعين يوما وأما فى حديث جرير وعيسى أربعين يوما (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الطفيل عن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر فى الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يارب اشقى او سعيد فيكتبان فيقول أى رب اذكر او أنثى فيكتبان ويكتب عمله وأثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص (حدثنى) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى الزبير المكى أن عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقى من شقى فى بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فاتى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن اسيد الغفارى فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل أتعجب من ذلك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب اذكر ام انثى فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك فيقول يارب اجله فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على امر ولا ينقص (حدثنا) أحمد بن عثمان النوفلى انا أبو عاصم نا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير ان ابا الطفيل اخبره انه سمع عبد الله بن مسعود يقول وساق الحديث بمثل حديث عمرو بن الحارث (حدثنا) محمد بن احمد بن أبى خلف نا يحيى بن ابى بكير نا زهير أبو خيثمة

٢٦٤٤

٢٦٤٥

اذا أراد اظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ماذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويأمره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك وعلمه وارادته لكل ذلك موجود فى الازل والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فوالذى لا اله غيره ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل أهل النار الخ المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه وان تلك الدار مابقى بينه وبين ان يصلها الا كمن بقى بينه وبين موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحديث ان هذا قد يقع فى نادر من الناس لا أنه غالب فيهم ثم انه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الى الخير فى كثرة واما انقلابهم من الخير الى الشر ففى غاية الندور ونهاية القلة وهو نحو قوله تعالى ان رحمتى سبقت غضبى وغلبت غضبى ويدخل فى هذا من انقلب الى عمل النار بكفر أو معصية لكن يختلفان فى التخليد وعدمه فالكافر يخلد فى النار والعاصى الذى مات موحدا لايخلد فيها كما سبق تقريره وفى هذا الحديث تصريح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات على شئ حكم له به من خير أو شر الا أن اصحاب المعاصى غير الكفر فى المشيئة والله أعلم قوله عن حذيفة بن أسيد هو بفتح الهمزة قوله صلى الله عليه وسلم فيقول يارب اشقى او سعيد فيكتبان فيقول أى رب اذكر او انثى فيكتبان يكتبان فى الموضعين بضم اوله ومعناه يكتب أحدهما قوله دخلت على أبى سريحة هو بفتح السين المهملة

حدثني عبد الله بن عطاء ان عكرمة بن خالد حدثه ان ابا الطفيل حدثه قال دخلت على ابي سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذي يخلقها فيقول يارب اذكر او أنثى فيجعله الله ذكرا او أنثى ثم يقول يارب اسوي أم غير سوي فيجعله الله سويا أو غير سوي ثم يقول يارب ما رزقه ما اجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا (حدثنا) عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي نا ربيعة بن كلثوم حدثني ابي كلثوم عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا أراد الله ان يخلق شيأ باذن الله لبضع وأربعين ليلة ثم ذكر نحو حديثهم (حدثني) ٢٦٤٦
أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد نا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك ورفع الحديث انه قال ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا أراد ان يقضي خلقا قال قال الملك اي رب ذكر أو أنثى شقي أو سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه (حدثنا) عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ٢٦٤٧

وكسر الراء وبالحاء المهملة قوله صلى الله عليه وسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك هكذا هو في جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد وذكر القاضي يتسور بالسين قال والمراد يتسور ينزل وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت فيها من اعلاها ولا يكون التسور الا من فوق فيحتمل ان تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين والله أعلم قوله فنكس فجعل ينكت بمخصرته امانكس فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان يقال نكسه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ونكسه ينكسه تنكيسا فهو منكس اي خفض راسه وطاطأ الى الارض على هيئة المهموم وقوله ينكت بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق أي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا فعل المفكر المهموم والمخصرة بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما وفي هذه الاحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق في اول كتاب الايمان قطعة صالحة من هذا قال الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فهو ملك لله تعالى يفعل ما يشاء ولا اعتراض على المالك في ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله قال الامام ابو المظفر السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل الى ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الاستار اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة وواجبنا ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها والله اعلم وفي هذه الاحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الاعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من اهل السعادة يسره الله لعمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة يسره الله لعملهم كما قال فسنيسره لليسرى وللعسرى وكما صرحت به هذه الاحاديث قوله جفت به الاقلام اي مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم الذي

واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة قال فقال رجل يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال من كان من أهل السعادة فسيصير الى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير الى عمل أهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر اما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة واما أهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا أبو الاحوص عن منصور بهذا الاسناد في معناه وقال فأخذ عودا ولم يقل مخصرة قال ابن ابي شيبة في حديثه عن ابي الاحوص ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو سعيد الاشج قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي قالا نا الاعمش ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له نا أبو معوية نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا وفي يده عود ينكت به فرفع رأسه فقال ما منكم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار قالوا يا رسول الله فلم نعمل افلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله فسنيسره للعسرى (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور والاعمش انهما سمعا سعد بن عبيدة يحدثه عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ٢٦٤٨ (حدثنا) أحمد بن يونس نا زهير نا أبو الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الان فيما العمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما نستقبل قال لا بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال زهير ثم تكلم ابو الزبير بشيء لم افهمه فسألت ما قال فقال اعملوا فكل ميسر (حدثني) أبو الطاهر انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عامل ميسر لعمله ٢٦٤٩ (حدثنا) يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن يزيد الضبعي نا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل يا رسول الله اعلم أهل الجنة من أهل النار قال فقال نعم قال قيل ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له (حدثنا) شيبان بن فروخ نا عبد الوارث ح وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن نمير عن ابن علية ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا جعفر بن سليمان ح وحدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة كلهم عن يزيد الرشك في هذا الاسناد

كتب به وامتنعت فيه الزيادة والنقصان قال العلماء وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الاحاديث كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها الى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والله اعلم قوله ما يعمل الناس ويكدحون فيه اي يسعون والكدح هو السعي في العمل سواء كان للآخرة ام للدنيا قوله لا حزر عقالك اي لا متحن عقلك وفهمك ومعرفتك والله اعلم

٢٦٥٠ بمعنى حديث حماد وفى حديث عبد الوارث قال قلت يا رسول الله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى نا عثمان بن عمر نا عزرة بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الديلى قال قال لى عمران بن حصين ارأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشئ قضى عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق أو فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقلت بل شئ قضى عليهم ومضى عليهم قال فقال افلا يكون ظلما قال ففزعت من ذلك ففزعا شديدا وقلت كل شئ خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون فقال لى يرحمك الله انى لم اردبما سألتك الا لاحرز عقلك ان رجلين من مزينة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ارأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشئ قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق او فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شئ قضى عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك فى كتاب

٢٦٥١ الله ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن

١١٢ الطويل بعمل أهل النار ثم يختم عمله بعمل اهل الجنة (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل

٢٦٥٢ النار وان الرجل ليعمل عمل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة (حدثنى) محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار وابن ابى عمر المكى وأحمد بن عبدة الضبى جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن حاتم وابن دينار قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده اتلومنى على امر قدره

(باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم)

(قوله) صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى قال ابو الحسن القابسى التقت ارواحهما فى السماء فوقع الحجاج بينهما قال القاضى عياض ويحتمل انه على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت فى حديث الاسراء ان النبى صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فى السموات وفى بيت المقدس وصلى بهم قال فلا يبعد ان الله تعالى أحياهم كما جاء فى الشهداء قال ويحتمل ان ذلك جرى فى حياة موسى سأل الله تعالى ان يريه آدم فحاجه قوله صلى الله عليه وسلم فقال موسى يا آدم انت أبونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفى رواية أنت آدم الذى أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة وفى رواية أهبطت الناس بخطيئتك الى الارض معنى خيبتنا اوقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ومعناه كنت سبب خيبتنا واغوائنا بالخطيئة التى ترتب عليها اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لاغواء الشياطين والغى الانهماك فى الشر وفيه جواز اطلاق الشئ على سببه وفيه ذكر الجنة وهى موجودة من قبل آدم هذا مذهب الحق قوله اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده فى اليد هنا المذهبان السابقان فى كتاب الايمان ومواضع فى احاديث الصفات احدهما الايمان بها ولا يتعرض لتأويلها مع أن ظاهرها غير مراد والثانى تأويلها على القدرة ومعنى اصطفاك اى اختصك وآثرك بذلك قوله أتلومنى على أمر قدره الله على قبل أن

الله على قبل ان يخلقني بأربعين سنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى فحج آدم موسى وفي حديث ابن ابي عمرو ابن عبدة قال احدهما خط وقال الآخر كتب لك التوراة بيده (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى انت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة فقال آدم انت الذي اعطاه الله علم كل شئ واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال فتلومني على امر قد قدر علي قبل ان أخلق (حدثنا) اسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري نا أنس بن عياض حدثني الحارث بن ابي ذباب عن يزيد وهو ابن هرمز وعبد الرحمن الاعرج قالا سمعنا اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما فحج آدم موسى قال موسى انت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض قال آدم عليه السلام انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شئ وقربك نجيا فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان أخلق قال موسى بأربعين عاما قال آدم فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم قال افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي ان أعمله قبل ان يخلقني بأربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى (حدثني) زهير بن حرب وابن حاتم قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال له موسى انت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ثم تلومني على أمر قدر علي قبل ان أخلق فحج آدم موسى (حدثني) عمرو الناقد نا ايوب بن النجار اليمامي نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي

يخلقني باربعين سنة المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ وفي صحف التوراة والواحها أي كتبه علي قبل خلقي باربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه فقال بكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان أخلق قال موسى باربعين سنة قال اتلومني على أن عملت عملا كتب الله علي أن اعمله قبل أن يخلقني باربعين سنة فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده وارادة من خلقه أزلي لا اول له ولم يزل سبحانه مريدا لما أراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر قوله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح واهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب علي قبل ان أخلق وقدر علي فلابد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق اجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلم تلومني على ذلك ولان اللوم على الذنب شرعي لا عقلي واذا تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما آدم فقد خرج عن دار التكليف وعن

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم (حدثنا) محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
٢٦٥٣ حديثهم (حدثني) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح نا ابن وهب اخبرني أبو هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة قال وعرشه على الماء (حدثنا) ابن ابي عمر نا المقرئ نا حيوة ح وحدثني محمد بن سهل التميمي نا ابن أبي مريم انا نافع يعني ابن يزيد كلاهما عن ابي هانئ بهذا الاسناد مثله غير انهما لم يذكرا وعرشه على الماء
٢٦٥٤ (حدثني) زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة اخبرني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
٢٦٥٥ مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك (حدثني) عبد الاعلى بن حماد قال قرأت على مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك فيما قرئ عليه عن زياد بن سعيد عن عمرو بن مسلم عن طاوس انه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر قال وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز
٢٦٥٦ والكيس أو الكيس والعجز (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب قالا نا وكيع عن

الحاجة الى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلي لا أول له وقوله وعرشه على الماء أي قبل خلق السموات والارض والله اعلم

(باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء هذا من أحاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا أحدهما الايمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى بل يؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شئ والثاني يتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد به انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين أصبعي اقلبه كيف شئت اي أنه مني على قهره والتصرف فيه كيف شئت فمعنى الحديث انه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع عليه منها شئ ولا يفوته ما أراده كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين اصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تأكيدا له في نفوسهم فان قيل فقدرة الله تعالى واحدة والاصبعان للتثنية فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه وغير مقصود به التثنية والجمع والله أعلم

(باب كل شئ بقدر)

(قوله) صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس او قال الكيس والعجز قال القاضي

سفيان عن زياد بن اسماعيل عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابي هريرة قال جاء مشركوا قريش يخاصمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه قال عبد في رواية ابن طاوس عن ابيه سمعت ابن عباس (حدثني) اسحاق بن منصور انا أبو هشام المخزومي نا وهيب نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى

٢٦٥٧

رويناه برفع الجر والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا على شئ قال ويحتمل ان الجر هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته قال ويحتمل الجر عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد الجر وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه قوله جاء مشركوا قريش يخاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وارادته واشار الباجي الى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح باثبات القدر وانه عام في كل شئ فكل ذلك مقدر في الازل معلوم لله مراد له

(باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره)

(قوله) ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه وفي الرواية الثانية كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه معنى الحديث ان ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام او الاستماع الى الزنا وما يتعلق بتحصيله او باللمس باليد بان يمس أجنبية بيده أو يقبلها او بالمشي بالرجل الى الزنا أو النظر او اللمس او الحديث الحرام مع اجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب فكل هذه أنواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بان لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك والله أعلم وأما قول ابن عباس ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال ابو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة ومعنى الآية والله أعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفرلهم اللمم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعنى الآيتين ان اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم وقيل ان يلم بالشئ ولا يفعله وقيل الميل الى الذنب

٢٦٥٨ والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه (حدثنا) حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة

ولا يصر عليه وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر واصل اللمم والالمام الميل الى الشئ وطلبه غير مداومه والله أعلم

(باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى اطفال الكفار واطفال المسلمين)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية وفي رواية ما من مولود يولد الا وهو على الملة وفي رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيرا قال الله أعلم بما كانوا عاملين وفي رواية ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفي حديث عائشة توفي صبي من الانصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم الشرح أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا وأجاب العلماء بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد بن أبي وقاص في قوله اعطه اني لاراه مؤمنا قال أو مسلما الحديث ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث والله أعلم وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من أهل الجنة ويستدل له باشياء منها حديث ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قبول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله أعلم واما الفطرة المذكورة في هذه الاحاديث فقال المازري قيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب آبائهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل هي ما قضي عليه من سعادة أو شقاوة يصيرا اليها وقيل هي ما هيئ له هذا كلام المازري وقال أبو عبيد سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا في أول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد وقال أبو عبيد كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوده أبواه او ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز أن يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة أو شقاوة فمن علم الله تعالى أنه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم أنه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس احد يولد الا وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا

بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة واقرأوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى ح وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال كما تنتج البهيمة بهيمة ولم يذكر جمعاء (حدثني) أبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقرأوا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم (حدثنا) زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال رجل يا رسول الله ارأيت لو مات قبل ذلك قال الله أعلم بما كانوا عاملين (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنا ابن نمير حدثني ابي كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير ما من مولود يولد الا وهو على الملة وفي رواية ابي بكر عن ابي معاوية الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه وفي رواية أبي كريب عن ابي معاوية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه (حدثنا) محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتج الابل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت صغيرا قال الله أعلم بما كانوا عاملين (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة ابواه بعد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فان كانا مسلمين فكل

للاسلام فمن كان ابواه أو احدهما مسلما استمر على الاسلام في أحكام الآخرة والدنيا وان كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه أي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام النار ام يتوقف فيه ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح انه من اهل الجنة والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا اذ التكليف لا يكون الا بالبلوغ وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعا لان ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتأول على أن معناه ان الله أعلم أنه لو بلغ لكان كافرا لا أنه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال أحكام الكفار والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة فهو بضم التاء الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد أي مجتمعة الاعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء بالمد وهي مقطوعة الاذن او غيرها من الاعضاء ومعناه ان البهيمة تلد البهيمة كاملة الاعضاء لا نقص فيها وانما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زهير بن حرب ما من مولود الا يلد على الفطرة هكذا هو في جميع النسخ يلد بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن ضرب حكاه القاضي عن رواية السيمري قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر الهجري في نوادره يقال ولد ويلد بمعنى

٢٦٥٩ انسان تلده امه يلكزه الشيطان فى حضنيه الا مريم وابنها (حدثنى) ابو الطاهر انا ابن وهب أخبرنى ابن ابى ذئب ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين (حدثنا) عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا أبو اليمان انا شعيب ح وحدثنى سلمة بن شبيب انا الحسن بن أعين نا معقل وهو ابن عبيد الله كلهم عن الزهرى باسناد يونس وابن أبى ذئب مثل حديثهما غير ان فى حديث شعيب ومعقل سئل عن ذرارى المشركين (حدثنا) ابن ابى عمر نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين من يموت منهم صغيرا فقال الله أعلم بما

٢٦٦٠ كانوا عاملين (حدثنا) يحيى بن يحيى انا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين قال الله أعلم بما كانوا عاملين

٢٦٦١ اذ خلقهم (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن رقبة بن مسقلة عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرهق ابويه طغيانا وكفرا

٢٦٦٢ (حدثنا) زهير بن حرب نا جرير عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت توفى صبى فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبى من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم (حدثنا) محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا عن طلحة بن يحيى ح وحدثنى سليمان بن معبد نا الحسين ابن حفص ح وحدثنى اسحاق بن منصور انا محمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثورى عن

٢٦٦٣ طلحة بن يحيى باسناد وكيع نحو حديثه (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى بكر قالا نا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال قالت ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اللهم أمتعنى بزوجى رسول الله

قال القاضى ورواه غير السمرقندى يولد والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان فى حضنيه الا مريم وابنها هكذا هو فى جميع النسخ فى حضنيه بحاء مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء تثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال القاضى ورواه ابن ماهان خصيه بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الانثيان قال القاضى واظن هذا وهما بدليل قوله الا مريم وابنها وسبق شرح هذا الحديث فى كتاب الفضائل وسبق ذكر الغلام الذى قتله الخضر فى فضائل الخضر قوله عن رقبة بن مسقلة هكذا هو فى جميع النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين والصاد وفى قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين بيان لمذهب أهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظائره من القرآن والحديث

(باب بيان ان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر)

صلى الله عليه وسلم وبابى ابى سفيان وبأخى معاوية قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد سألت الله لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله أو يؤخر شيئا عن حله لو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب فى النار أو عذاب فى القبر كان خيرا أو افضل قال وذكرت عنده القردة قال مسعر واراه قال والخنازير من مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك (حدثناه) أبو كريب انا ابن بشر عن مسعر بهذا الاسناد غير أن فى حديثه عن ابن بشر ووكيع جميعا من عذاب فى النار وعذاب فى القبر (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى وحجاج بن الشاعر واللفظ لحجاج قال اسحاق انا وقال حجاج نا عبد الرزاق انا الثورى عن عاصمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن معرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قالت أم حبيبة اللهم متعنى بزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابى ابى سفيان وبأخى معاوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سألت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل شيئا منها قبل حله ولا يؤخر منها شيئا بعد حله ولو سألت الله ان يعافيك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر لكان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة

(قوله) قالت أم حبيبة اللهم امتعنى بزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابى ابى سفيان وبأخى معاوية فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد سألت الله عز وجل لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة وان يعجل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب فى النار او عذاب فى القبر كان خيرا أو أفضل اما حله فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها فى المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضى ان جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الاجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح فى ان الآجال والارزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه فى الازل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك واما ما ورد فى حديث صلة الرحم تزيد فى العمر ونظائره فقد سبق تأويله فى باب صلة الارحام واضحا قال المازرى هنا قد تقرر بالدلائل القطعية ان الله تعالى أعلم بالآجال والارزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله تعالى ان زيدا يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال ان الآجال التى علمها الله تعالى تزيد وتنقص فيتعين تأويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله بقبض الارواح وأمره فيها بآجال معدودة فانه بعد أن يامره بذلك أو يثبته فى اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه فى الازل وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده واعلم ان مذهب أهل الحق ان المقتول مات باجله وقالت المعتزلة قطع أجله والله أعلم فان قيل ما الحكمة فى نهيها عن الدعاء بالزيادة فى الاجل لانه مفروغ منه وندبها الى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضا كالاجل فالجواب ان الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد امر الشرع بالعبادات فقيل أفلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وأما الدعاء بطول الاجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالا على القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك أى قبل مسخ بنى اسرائيل فدل على انها ليست من المسخ وجاء كانوا

والخنازير هي مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك (حدثنيه) أبو داود سليمان بن معبد نا الحسين بن حفص نا سفيان بهذا الاسناد غير انه قال وآثار مبلوغة قال ابن معبد وروى بعضهم قبل حله اى نزوله (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس عن ربيعة ابن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا يزيد بن

٢٦٦٤

٢٦٦٥

بضمير العقلاء مجازا لكونه جرى فى الكلام ما يقتضى مشاركتها للعقلاء كما فى قوله تعالى رأيتهم لى ساجدين وكل فى فلك يسبحون

(باب الايمان للقدر والاذعان له)

(قوله) صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة فى أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما على العدو فى الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا فى طلبه وأشد عزيمة فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والصبر على الاذى فى كل ذلك واحتمال المشاق فى ذات الله تعالى وارغب فى الصلاة والصوم والاذكار وسائر العبادات وأنشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم وفى كل خير فمعناه فى كل من القوى والضعيف خير لاشتراكهما فى الايمان مع ما يأتى به الضعيف من العبادات قوله صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز اما احرص فبكسر الراء وتعجز بكسر الجيم وحكى فتحهما جميعا ومعناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الاعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الاعانة (قوله صلى الله عليه وسلم وان أصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان قال القاضى عياض قال بعض العلماء هذا النهى انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم تصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى بانه ان يصبه الا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى الغار لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا قال القاضى وهذا الاحتجاج فيه لانه انما أخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخارى فى باب ما يجوز من اللو لحديث لولا حدثان عهد قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك ونحو ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو فى قدرته فاما ما ذهب فليس فى قدرته قال القاضى فالذى عندى فى معنى الحديث ان النهى على ظاهره وعمومه لكنه نهى تنزيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان أى يلقى فى القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضى قلت وقد جاء من استعمال لو فى الماضى قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وغير ذلك فالظاهر ان النهى انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهى تنزيه لا تحريم فاما من قاله تاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذر عليه

ابراهيم التسترى عن عبد الله بن ابى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم

٢٦٦٦ (حدثنا) أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى نا حماد بن زيد نا أبو عمران الجونى قال كتب

من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود فى الاحاديث والله أعلم

(كتاب العلم)

(باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهى عن الاختلاف فى القرآن)

(قوله) حدثنا يزيد بن ابراهيم التسترى هو بضم التاء الاولى وأما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها ولم يذكر السمعانى فى كتابه الانساب والحازمى فى المؤتلف وغيرهما من المحققين والاكثرون غيره وذكر القاضى فى المشارق أنها مضمومة كالاولى قال وضبطها الباجى بالفتح قال السمعانى هى بلدة من كور الاهواز من بلاد خورستان يقول لها الناس شستر بها قبر البراء بن مالك رضى الله عنه الصحابى اخى أنس قولها تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات الى آخر الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم قد اختلف المفسرون والاصوليون وغيرهم فى المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا قال الغزالى فى المستصفى اذا لم يرد توقيف فى تفسيره فينبغى أن يفسر بما يعرفه أهل اللغة وتناسب اللفظ من حيث الوضع ولا يناسبه قول من قال المتشابه الحروف المقطعة فى أوائل السور والمحكم ما سواه ولا قول من قال المحكم ما يعرفه الراسخون فى العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قول من قال المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص والامثال فهذا أبعد الاقوال قال بل الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذى لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال والثانى ان المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتأويل وأما المتشابه فالاسماء المشتركة كالقرء وكالذى بيده عقدة النكاح وكاللمس فالاول متردد بين الحيض والطهر والثانى بين الولى والزوج والثالث بين الوطء والمس باليد ونحوها قال ويطلق على ما ورد فى صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج الى تأويل واختلف العلماء فى الراسخين فى العلم هل يعلمون تأويل المتشابه وتكون الواو فى والراسخون عاطفة أم لا ويكون الوقف على وما يعلم تأويله الا الله ثم يبتدئ قوله تعالى والراسخون فى العلم يقولون آمنا به وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه بعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله أعلم وفى هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ واهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فاما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف فى ذلك فلا بأس عليه وجوابه واجب وأما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضى الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله أعلم قوله هجرت يوما أى بكرت قوله صلى الله

الى عبد الله بن رباح الانصارى ان عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع أصوات رجلين اختلفا فى آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب (حدثنا) يحيى بن يحيى انا ابو فدامة الحارث بن عبيد عن ابى عمران عن جندب بن عبد الله البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا (حدثنى) اسحاق بن منصور انا عبد الصمد نا همام نا أبو عمران الجونى عن جندب يعنى ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا (حدثنى) أحمد ابن سعيد بن صخر الدارمى نا حبان نا ابان نا ابو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن بمثل حديثهما (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبغض الرجال الى الله الالد الخصم (حدثنى) سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا فى جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن (حدثنى) عدة من أصحابنا عن سعيد بن ابى مريم انا أبو غسان وهو محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) محمد بن يحيى نا ابن أبى مريم نا ابو غسان حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء وذكر الحديث نحوه (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة نا حفص بن غياث ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن سليمان ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا

٢٦٦٧ ٢٦٦٨ ٢٦٦٩ ٢٦٧٠

عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب وفى رواية اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم فى الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند الاختلاف فى القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف فى نفس القرآن او فى معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع فى شك او شبهة أو فتنه وخصومة أو شجار ونحو ذلك وأما الاختلاف فى استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم فى ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم فى ذلك فليس منهيا عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الآن والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم هو بفتح الخاء وكسر الصاد والالد شديد الخصومة مأخوذ من لديدى الوادى وهما جانباه لانه كلما احتج عليه بحجة اخذ فى جانب آخر وأما الخصم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل فى رفع حق أو اثبات باطل والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الى آخره السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة فى المعاصى والمخالفات لا فى الكفر وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم قوله حدثنى عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبى مريم قال المازرى هذا من الاحاديث المقطوعة فى مسلم وهى أربعة عشر هذا آخرها قال القاضى قلد المازرى ابا على الغسانى الجيانى فى تسميته هذا مقطوعا وهى تسمية باطلة وانما هذا عند أهل

٢٦٧١ (حدثنا) شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا أبو التياح نا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم و يثبت الجهل و يشرب الخمر و يظهر الزنا (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم احد بعدى سمعه منه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم و يظهر الجهل و يفشو الزنا و يشرب الخمر و يذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة نا محمد بن بشر ح وحدثنا ابو كريب نا عبدة وابو اسامة كلهم عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابن بشر وعبدة لا يحدثكموه احد بعدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمثله ٢٦٧٢ (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع وابى قالا نا الاعمش ح وحدثنى ابو سعيد الاشج واللفظ له قال نا وكيع نا الاعمش عن ابى وائل قال كنت جالسا مع عبد الله وابى موسى فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة أياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل و يكثر فيها الهرج والهرج القتل (حدثنا) ابو بكر بن النضر بن ابى النضر نا ابو النضر نا عبيد الله الاشجعى عن سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله وابى موسى الاشعرى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى القاسم ابن زكريا نا حسين الجعفى عن زائدة عن سليمان عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابى موسى وهما يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث وكيع وابن نمير (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وابو كريب وابن نمير واسحاق الحنظلى جميعا عن أبى معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن أبى وائل قال انى لجالس مع عبد الله وابى موسى وهما يتحدثان فقال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ١٥٧ (حدثنى) حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان و يقبض العلم وتظهر الفتن و يلقى الشح و يكثر الهرج قالوا وما

الصنعة من باب رواية المجهول وانما المقطوع ما حذف منه راو قلت وتسمية هذا الثانى أيضا مقطوعا مجاز وانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين والفقهاء وانما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعى فمن بعده قولا له أو فعلا أو نحوه وكيف كان فتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الاول وانما ذكر الثانى متابعة وقد سبق ان المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الاصول وقد وقع فى كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثانى من جهة ابى اسحاق ابراهيم بن سفيان راوى الكتاب عن مسلم وهو من زياداته وعالى اسناده قال ابو اسحاق حدثنى محمد بن يحيى قال ثنا ابن أبى مريم فذكره باسناده الى آخره فاتصلت الرواية والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون أى المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود فى اقوالهم وافعالهم

(باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان)

(قوله) حدثنا شيبان بن فروخ الخ هذا الاسناد والذى بعده كلهم بصريون قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم و يثبت الجهل وتشرب الخمر و يظهر الزنا هكذا هو فى كثير من النسخ يثبت الجهل من الثبوت وفى بعضها يبث بضم الياء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة أى

المرج قال القتل (حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن الزهري ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ثم ذكر مثله (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان ويقبض العلم ثم ذكر مثل حديثهما (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ح وحدثنا ابن نمير وابو كريب وعمرو الناقد قالوا نا اسحاق بن سليمان عن حنظلة ح وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ح وحدثني أبو الطاهر انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي يونس عن ابي هريرة كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن حميد عن أبي هريرة غير انهم لم يذكروا ويلقى الشح (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا (حدثنا) ابو الربيع العتكي نا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى ابن يحيى انا عباد بن عباد وابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا أبو كريب نا ابن ادريس وابو أسامة وابن نمير وعبدة ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان ح وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد ح وحدثني ابو بكر بن نافع عن عمر بن علي ح وحدثنا عبد بن حميد نا يزيد بن هارون انا شعبة بن الحجاج كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير وزاد في حديث عمر بن علي ثم لقيت عبد الله بن عمرو على راس الحول فسألته فرد علي الحديث كما حدث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (حدثنا) محمد بن المثنى نا عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي جعفر عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشام بن عروة (حدثنا) حرملة بن يحيى التجيبي انا عبد الله بن وهب حدثني ابو شريح ان ابا الاسود حدثه عن عروة بن الزبير قال قالت لي عائشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال فلقيته فساءلته عن اشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عروة فكان فيما اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى

٢٦٧٣

ينشر ويشيع ومعنى تشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنا أي يفشو وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية واشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء ويقل الرجال بسبب القتل وتكثر النساء فلهذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر ويتقارب الزمان أي يقرب من القيامة ويلقى الشح هو باسكان اللام وتخفيف القاف أي يوضع في القلوب ورواه بعضهم يلقى بفتح اللام وتشديد القاف أي يعطى والشح هو البخل باداء الحقوق والحرص على ما ليس له وقد سبق الخلاف فيه مبسوطا في باب تحريم الظلم وفي رواية وينقص العلم هذا يكون قبل قبضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا هذا الحديث يبين ان المراد بقبض

في الناس رؤساجهالا يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك اعظمت ذلك وأنكرته قالت أحدثك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال عروة حتى اذا كان قابل قالت له ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم قال فلقيته فسألته فذكر لي نحو ما حدثني به في مرته الاولى قال عروة فلما أخبرتها بذلك قالت ما أحسبه الا قد صدق أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص (حدثني) زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فابطؤا عنه حتى رئي ذلك في وجهه قال ثم ان رجلا من الانصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شئ (حدثناه) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة بمعنى حديث جرير (حدثنا) محمد بن بشار نا يحيى يعني ابن سعيد نا محمد بن أبي اسماعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي قال قال جرير بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده ثم ذكر تمام الحديث (حدثني) عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو اسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي قالوا نا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي صلى الله

١٠١٧

العلم في الاحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه أنه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون وقوله صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس رؤساجهالا ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس وضبطناه في مسلم هنا بوجهين أحدهما هذا والثاني رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول أشهر وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء قوله ان عائشة قالت في عبد الله بن عمرو ما أحسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص ليس معناه انها اتهمته لكنها خافت أن يكون اشتبه عليه أو قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرره مرة أخرى وثبت عليه غلب على ظنها انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقولها أراه بفتح الهمزة وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم وأخذه عن أهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة

(باب من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى أو ضلالة)

(قوله) صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة الحديث وفي الحديث الآخر من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيامة وان من دعا الى هدى

٢٦٧٤ عليه وسلم بهذا الحديث (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان

٢٦٧٥ عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا (حدثنا) قتيبة بن سعيد وزهير ابن حرب واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان أتاني يمشي أتيته هرولة (حدثنا) أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكروا ان تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا (حدثنا) محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال اذا تلقاني عبد بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع

٢٦٧٦ جئته اتيته باسرع (حدثنا) أمية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على

طرفاه: [٢٩٢/٥] [٣١٥/٥]

كان له مثل اجور متابعيه أو الى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتداه أم كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده معناه ان سنها سواء كان العمل في حياته أو بعد موته والله أعلم

(كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)

(باب الحث على ذكر الله تعالى)

قوله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي قال القاضي قيل معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا أصح قوله تعالى وأنا معه حين يذكرني أي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية وأما قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم فمعناه بالعلم والاحاطة قوله تعالى ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي قال المازري النفس تطلق في اللغة على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى في نفسي ومنها الغيب وهو احدى الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك أي ما في غيبي فيجوز أن يكون أيضا مراد الحديث أي اذا ذكرني خاليا أثابه الله وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه أحد قوله تعالى وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم هذا مما استدلت به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين واحتجوا أيضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة ومذهب أصحابنا وغيرهم أن الانبياء أفضل من الملائكة لقوله تعالى في بني اسرائيل وفضلناهم على العالمين والملائكة من العالمين ويتأول هذا الحديث على ان الذاكرين غالبا يكونون طائفة لا نبي فيهم فاذا ذكره الله تعالى في خلائق من الملائكة كانوا خيرا من تلك الطائفة قوله تعالى وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان أتاني يمشي

٢٦٧٧

جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات (حدثنا) عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابى عمر جميعا عن سفيان واللفظ لعمرو نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة والله وتر يحب الوتر وفى رواية ابن أبى عمر من أحصاها (حدثنا) محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة وعن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا

أتيته هرولة هذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره وقد سبق الكلام فى أحاديث الصفات مرات ومعناه من تقرب الىّ بطاعتى تقربت اليه برحمتى والتوفيق والاعانة وان زاد زدت فان أتانى يمشى واسرع فى طاعتى أتيته هرولة أى صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشى الكثير فى الوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه قوله تعالى فى رواية محمد بن جعفر واذا تلقانى بباع جئته أكثر النسخ جئته أتيته وفى بعضها جئته باسرع فقط وفى بعضها اتيته وهاتان ظاهرتان والاول صحيح أيضا والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن لاسيما عند اختلاف اللفظ والله أعلم قوله جبل يقال له جمدان هو بضم الجيم واسكان الميم قوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات هكذا الرواية فيه المفردون بفتح الفاء وكسر الراء المشددة وهكذا نقله القاضى عن متقنى شيوخهم وذكر غيره انه روى بتخفيفها واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وأفرد وقد فسرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات تقديره والذاكراته فحذفت الهاء هنا كما حذفت فى القرآن لمناسبة رؤس الآى ولانه مفعول يجوز حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره وأصل المفردين الذين هلك أقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى وجاء فى رواية هم الذين اهتزوا فى ذكر الله اى لهجوا به وقال ابن الاعرابى يقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الامر والنهى

(باب فى أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من أحصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر وفى رواية من حفظها دخل الجنة قال الامام أبو القاسم القشيرى فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابى وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه سبحانه وتعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روى ان الله هو اسمه الاعظم قال أبو القاسم الطبرى واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف والكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماءه الرؤف أو الكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء فى الحديث الآخر اسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربى المالكى عن بعضهم انه قال لله تعالى ألف اسم قال ابن العربى وهذا قليل فيها والله أعلم وأما تعيين هذه الاسماء فقد جاء فى الترمذى وغيره فى بعض أسمائه خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها

واحدا من احصاها دخل الجنة وزاد همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وتر يحب الوتر (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال أبو بكر نا اسماعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فأعطني فان الله لا مستكره له (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شئ أعطاه (حدثنا) اسحاق بن موسى الانصاري نا أنس بن عياض نا الحارث وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم في الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له (حدثني) زهير بن حرب نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي (حدثني) ابن أبي خلف نا

٢٦٧٨ ٢٦٧٩ ٢٦٨٠

وأما قوله صلى الله عليه وسلم من احصاها دخل الجنة فاختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها وقيل احصاها عدها في الدعاء بها وقيل اطاقها أي أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بكل اسمها والايمان بها لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلاة خمسا والطهارة ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وأيام التشريق ثلاثا والاستنجاء ثلاثا وكذا الاكفان وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والارضون والبحار وأيام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد بخلاصاله والله اعلم

(باب العزم في الدعاء ولا يقل ان شئت)

(قوله) صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فأعطني فان الله لا مستكره له وفي رواية فان الله صانع ما شاء لا مكره له وفي رواية وليعزم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شئ أعطاه قال العلماء عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشيئة الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه قوله عن عطاء بن مثنى هو بالمد والقصر

(باب كراهة تمني الموت لضر نزل به)

(قوله) صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني

روح نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعني ابن سلمة كلاهما عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال من ضر أصابه (حدثني) حامد بن عمر نا عبد الواحد نا عاصم عن النضر بن أنس وأنس يومئذ حي قال قال أنس لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت لتمنيته (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به (حدثناه) اسحاق بن ابراهيم انا سفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد ووكيع ح وحدثنا ابن نمير نا أبي ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ويحيى بن حبيب قال نا معتمر ح وحدثنا محمد بن رافع نا أبو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد (حدثنا) محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله انه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا (حدثنا) هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) محمد بن عبد الله الرزي نا خالد بن الحارث الهجيمي نا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه (حدثناه) محمد بن بشار نا محمد بن بكر نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد (حدثنا) أبو بكر ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن زكريا عن الشعبي عن شريح بن هانئ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

٢٦٨١ ٢٦٨٢ ٢٦٨٣ ٢٦٨٤

ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض او فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم وفيه انه ان خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم احيني ان كانت الحياة خيرا لي الخ والافضل الصبر والسكون للقضاء قوله حدثنا عاصم عن النضر بن أنس وأنس يومئذ حي معناه ان النضر حدث به في حياة أبيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم انقطع عمله هكذا هو في بعض النسخ عمله وفي كثير منها اعماله وكلاهما صحيح لكن الاول اجود وهو المتكرر في الاحاديث والله أعلم

* (باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) *

(قوله) حدثنا هداب هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون الا عبادة بن الصامت فشامي قوله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة

والموت قبل لقاء الله (حدثناه) اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس نا زكريا عن عامر قال
٢٦٨٥ حدثني شريح بن هانئ ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله (حدثنا)
سعيد بن عمرو الاشعثي انا عبثر عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانئ عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فاتيت
عائشة فقلت يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان
كان كذلك فقد هلكنا فقالت ان الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه وليس منا أحد الا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
بالذي تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند
ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (حدثناه) اسحاق
٢٦٨٦ الحنظلي اخبرني جرير عن مطرف بهذا الاسناد نحو حديث عبثر (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
عامر الاشعري وأبو كريب قالوا نا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (حدثنا) ابو
كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال قال رسول
٢٦٧٥ الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول انا عند ظن عبدي بي وأنا معه اذا دعاني (حدثنا) محمد بن
بشار بن عثمان العبدي نا يحيى يعني ابن سعيد وابن أبي عدي عن سليمان وهو التيمي عن أنس بن
مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب عبدي شبرا تقربت
منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا أو بوعا واذا أتاني يمشي اتيته هرولة (وحدثناه)
محمد بن عبد الاعلى القيسي نا معتمر عن أبيه بهذا الاسناد ولم يذكر اذا أتاني يمشي (حدثنا) ابو
بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي

فقلت يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله
ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله
وكره الله لقاءه هذا الحديث يفسر آخره أوله وبين المراد ببا قي الاحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن
كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا
غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة
يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما أعد لهم ويحب الله لقاءهم أي فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل
الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته
وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة
الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم قولها اذا شخص
البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع اما شخص فبفتح الشين والخاء ومعناه ارتفاع
الاجفان الى فوق وتحديد النظر وأما الحشرجة فهي تردد النفس في الصدور واما اقشعرار الجلد فهو
قيام شعره وتشنج الاصابع تقبضها

(باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به)

(قوله) تعالى واذا تقرب مني ذراعا تقربت اليه باعا أو بوعا الباع والبوع بضم الباء والبوع بفتحها

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان اقترب الي شبرا اقتربت اليه ذراعا وان اقترب الي ذراعا اقتربت اليه باعا وان أتاني يمشي أتيته هرولة (حدثنا) ٢٦٨٧
ابو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن المعروف بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أو أزيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة بمثلها او أغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن أتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة
(حدثنا) ابو كريب نا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال فله عشر امثالها أو
ازيد (حدثنا) ٢٦٨٨ ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني نا محمد بن أبي عدي عن حميد عن ثابت عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء أو تسأله اياه قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي
به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه أو لا تستطيعه
افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله له فشفاه
(حدثناه) عاصم بن النضر التيمي نا خالد بن الحارث نا حميد بهذا الاسناد الى قوله وقنا عذاب
النار ولم يذكر الزيادة (وحدثني) زهير بن حرب نا عفان نا حماد انا ثابت عن أنس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من أصحابه يعوده وقد صار كالفرخ بمعنى حديث حميد
غير انه قال لا طاقة لك بعذاب الله ولم يذكر فدعا الله له فشفاه (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار
قالا نا غندر نا سالم بن نوح العطار عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث (حدثنا) ٢٦٨٩ محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا وهيب نا سهيل عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر

كله بمعنى وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره قال الباجي وهو قدر أربع اذرع
وهذا حقيقة اللفظ والمراد بها في هذا الحديث المجاز كما سبق في أول كتاب الذكر في شرح هذا الحديث
مع الحديثين بعده قوله تعالى فله عشر أمثالها أو أزيد معناه ان التضعيف بعشرة امثالها لابد بفضل
الله ورحمته ووعده الذي لا يخلف والزيادة بعد بكثرة التضعيف الى سبعمائة ضعف والى أضعاف كثيرة
يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى قوله تعالى ومن لقيني بقراب
الارض خطيئة هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها وحكى كسر القاف نقله القاضي
وغيره والله أعلم

(باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا)

(قوله) عاد رجلا من المسلمين قد خفت مثل الفرخ أي ضعف وفي هذا الحديث النهي عن الدعاء
بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له
وفيه كراهة تمني البلاء لئلا يتضجر منه ويسخطه وربما شكا وأظهر الاقوال في تفسير الحسنة في الدنيا
انها العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة وقيل الحسنة تعم الدنيا والآخرة

(باب فضل مجالس الذكر)

فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أي رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومما يستجيروني قالوا من نارك يا رب قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو راوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا قال يقولون يا رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى

(قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر اما السيارة فمعناه سياحون في الارض وأما فضلا فضبطوه على أوجه احدها وهو أرجحها واشهرها في بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى أنها اكثر وأصوب والثالثة بفتح الفاء واسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدا محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وانما مقصودهم حلق الذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم يبتغون فضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشئ والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء وفي بعضها حض بالضاد المعجمة أي حث على الحضور والاستماع وحكى القاضي عن بعض رواتهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضي قال ومعناه أشار بعضهم الى بعض بالنزول ويؤيد هذه الرواية قوله بعده في البخاري هلموا الى حاجتكم ويؤيد الرواية الاولى وهي حف قوله في البخاري يحفونهم بأجنحتهم ويحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضا قوله ويستجيرونك من نارك أي يطلبون الامان منها قوله عبد خطاء أي كثير الخطايا وفي هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس مع أهله وان لم يشاركهم وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله وذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان احدهما وهو أرفع الاذكار وأجلها الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سمواته وارضه ومنه الحديث خير الذكر الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما أمر به ويترك ما نهى عنه ويقف عما اشكل عليه وأما ذكر اللسان مجردا فهو أضعف الاذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث قال وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان أيهما أفضل قال القاضي والخلاف عندي انما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحا وتهليلا ونحوهما وعليه يدل كلامهم لانهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه والا فذلك لا يقارب به ذكر اللسان فكيف يفاضله وانما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فان كان لا هيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر أفضل ومن رجح ذكر اللسان قال لان العمل فيه اكثر فان زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة أجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله

٢٦٩٠ بهم جليسهم (حدثني) زهير بن حرب نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سأل قتادة أنسا أي دعوة كان يدعوها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر قال كان أكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال وكان أنس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها فاذا أراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيه (حدثنا) عبيد بن معاذ نا أبي نا شعبة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربنا آتنا في الدنيا

٢٦٩١ حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بافضل مما

تعالى لهم علامة يعرفونه بها وقبل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله قلت الصحيح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده والله أعلم

*(**باب** فضل الدعاء اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)*

ذكر في الحديث انها كانت أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لما جمعته من خيرات الآخرة والدنيا وقد سبق شرحه قريبا والله أعلم

*(**باب** فضل التهليل والتسبيح والدعاء)*

(قوله) صلى الله عليه وسلم في من قال في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة مرة لم يأت احد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل اكثر من ذلك هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها الافضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم وظاهر اطلاق الحديث انه يحصل هذا الاجر المذكور في هذا الحديث من قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قاله متوالية او متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره لكن الافضل ان يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره قوله صلى الله عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح أفضل وقد قال في حديث التهليل ولم يأت احد أفضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا ان التهليل المذكور أفضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا ان أفضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر أفضل ما قلته انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وقيل انه اسم الله الاعظم وهي كلمة الاخلاص والله أعلم وقد سبق ان معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد

جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت
٢٦٩٢ مثل زبد البحر (حدثني) محمد بن عبد الملك الاموي نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن
سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين
يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا أحد قال مثل ما قال أو
٢٦٩٣ زاد عليه (حدثنا) سليمان بن عبيد الله ابو أيوب الغيلاني نا أبو عامر يعني العقدي نا عمر هو
ابن ابي زائدة عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة انفس من ولد اسمعيل وقال
سليمان حدثنا ابو عامر حدثنا عمر حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم
بمثل ذلك قال قلت للربيع ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون قال فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن
سمعته قال من ابن أبي ليلى فاتيت ابن أبي ليلى فقلت ممن سمعته قال من أبي أيوب الانصاري يحدثه
٢٦٩٤ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وأبو كريب
ومحمد بن طريف البجلي قالوا نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى
٢٦٩٥ الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا نا
أبو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن
٢٦٩٦ اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس (حدثنا) أبو
بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر وابن نمير عن موسى الجهني ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
واللفظ له نا ابي نا موسى الجهني عن مصعب بن سعيد عن ابيه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال علمني كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فما لي
قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني قال موسى أما عافني فانا اتوهم وما ادري ولم يذكر ابن ابي
٢٦٩٧ شيبة في حديثه قول موسى (حدثنا) ابو كامل الجحدري نا عبد الواحد يعني ابن زياد نا ابو
مالك الاشجعي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من اسلم يقول اللهم اغفر لي
وارحمني واهدني وارزقني (حدثنا) سعيد بن ازهر الواسطي نا ابو مالك الاشجعي عن ابيه
قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني (حدثني) زهير بن حرب نا يزيد بن هارون
نا ابو مالك عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين
سألت ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني ويجمع اصابعه الا الابهام فان هؤلاء تجمع
٢٦٩٨ لك دنياك وآخرتك (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة نا مروان وعلي بن مسهر عن موسى الجهني ح

والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدوث مطلقا قوله في حديث التهليل عشر مرات حدثنا
عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب
الانصاري رضي الله عنهم هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم الشعبي
وربيع وعمرو وابن ابي ليلى واسم ابن ابي ليلى هذا عبد الرحمن واما ابن أبي السفر فبفتح الفاء وسكونها
بعض المغاربة والصواب الفتح قوله الله اكبر كبيرا منصوب بفعل محذوف أي كبرت كبيرا أو ذكرت

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابى ناموسى الجهنى عن مصعب بن سعد قال حدثنى ابى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم ألف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب له الف حسنة وتحط عنه الف خطيئة ٢٦٩٩ (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى وابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء الهمدانى واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه (حدثناه) محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى ح وحدثنا نصر بن على الجهضمى نا ابو اسامة نا الاعمش قال ابن نمير عن ابى صالح وفى حديث ابى اسامة نا ابو صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى معاوية غير ان حديث ابى

كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه الف خطيئة هكذا هو فى عامة نسخ صحيح مسلم أو يحط باو وفى بعضها او يحط بالواو وقال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كذا هو فى كتاب مسلم أو يحط باو وقال البرقانى ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن يحيى الذى رواه مسلم من جهته فقالوا او يحط بالواو والله أعلم

(باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر)

فيه حديث أبى هريرة من نفس عن مؤمن كربة الى آخره وهو حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب وسبق شرح افراده فصوله ومعنى نفس الكربة ازالها وفيه فضل قضاء حوايج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو اشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله وفضل انظار المعسر وفضل المشى فى طلب العلم ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعى بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى وان كان هذا شرطا فى كل عبادة لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسئلة به لانه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم قوله صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذى اختاره القاضى عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهو أحسن وفى هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن فى المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتأوله بعض أصحابه ويلحق بالمسجد فى تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع فى مدرسة ورباط ونحوهما ان شاء الله تعالى ويدل عليه الحديث الذى بعده فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد فى الحديث الاول خرج على الغالب لاسيما فى ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به قوله صلى الله عليه وسلم ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه بمرتبة أصحاب الاعمال فينبغى ان لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر فى العمل قوله لم استحلفكم تهمة لكم هى بفتح الهاء واسكانها وهى فعلة وفعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته به اذا ظننت

٢٧٠٠ اسامة ليس فيه ذكر التيسير على المعسر (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن الاغر أبي مسلم انه قال اشهد على ابي هريرة وابي سعيد الخدري انهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده (وحدثنيه) زهير بن حرب نا عبد

٢٧٠١ الرحمن نا شعبة في هذا الاسناد نحوه (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة نا مرحوم بن عبد العزيز عن ابي نعامة السعدي عن ابي عثمان عن ابي سعيد الخدري قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما اجسلكم قالوا جلسنا نذكر الله قال الله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال الله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة

٢٧٠٢ (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو الربيع العتكي جميعا عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي بردة قال سمعت الاغر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة

به ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة معناه يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم وأصل الباهاء الحسن والجمال وفلان يباهي بماله أي يفخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم

(باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه)

(قوله) صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة قال أهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى والمراد هنا ما يتغشى القلب قال القاضي قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه فاذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو همه بسبب أمته وما أطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم وقيل سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته وأمورهم ومحاربة العدو ومداراته وتأليف المؤلفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك من عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من أعظم الطاعات وأفضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل السكينة عليهم ويكون استغفاره اظهارا للعبودية والافتقار وملازمة الخشوع وشكرا لما اولاه وقد قال المحاسبي خوف الانبياء والملائكة خوف اعظام وان كانوا آمنين عذاب الله تعالى وقيل يحتمل ان هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شئ يعتري القلوب الصافية مما تحدث به النفس فهو شها والله أعلم

(باب التوبة)

(قوله) صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس توبوا الى الله فاني أتوب في اليوم مائة مرة هذا الامر بالتوبة

مرة (وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثني ابي ح وحدثنا ابن مثنى نا ابو داود وعبد الرحمن بن مهدي
٢٧٠٣ كلهم عن شعبة في هذا الاسناد (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان ح
وحدثنا ابن نمير نا ابو معاوية ح وحدثني ابو سعيد الاشج نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن هشام
ح وحدثني ابو خيثمة زهير بن حرب واللفظ له نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من
٢٧٠٤ مغربها تاب الله عليه (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل وابو معاوية عن عاصم عن ابي
عثمان عن أبي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون
سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس
ألا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله (حدثنا)
ابن نمير واسحاق بن ابراهيم وابو سعيد الاشج جميعا عن حفص بن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه

موافق لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم ونحن الى الاستغفار
والتوبة احوج قال أصحابنا وغيرهم من العلماء للتوبة ثلاثة شروط ان يقلع عن المعصية وان يندم على
فعلها وان يعزم عزما جازما ان لا يعود الى مثلها أبدا فان كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع
وهو رد الظلامة الى صاحبها أو تحصيل البراءة منه والتوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات
السالكين طريق الآخرة قوله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله
عليه قال العلماء هذا احد قبول التوبة وقد جاء في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال
مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل
ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل
أو كسبت في ايمانها خيرا ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضي بها وللتوبة شرط آخر وهو ان يتوب
قبل الغرغرة كما جاء في الحديث الصحيح واما في حالة الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها
ولا تنفذ وصيته ولا غيرها

(باب استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله)

قوله صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون
اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه
ارفقوا بانفسكم واخفضوا أصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه
وانتم تدعون الله تعالى وليس هو باصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة
ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره
وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى
والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم هو بمعنى ما سبق وحاصله انه مجاز كقوله
تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم لا حول
ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة قال العلماء سبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله

(حدثنا) ابو كامل فضيل بن حسين نا يزيد يعني ابن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصعدون في ثنية قال فجعل رجل كلما علا ثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر قال فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا قال فقال يا ابا موسى أو يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة من كنز الجنة قلت ما هي يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله (وحدثناه) محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه نا ابو عثمان عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه (حدثنا) خلف بن هشام وابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر نحو حديث عاصم (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم انا النقفي نا خالد الحذاء عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فذكر الحديث وقال فيه والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم وليس في حديثه ذكر لا حول ولا قوة الا بالله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم انا النضر بن شميل نا عثمان وهو ابن غياث نا أبو عثمان عن ابي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أدلك على كلمة من كنوز الجنة أو قال على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى فقال لا حول ولا قوة الا بالله (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا وقال قتيبة كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك ٢٧٠٥

تعالى واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيئا من الامر ومعنى الكنز هنا انه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشيئة الله تعالى وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب قال اهل اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهري والجمهور وبالثاني جزم الجوهري ويقال أيضا لا حيل ولا قوة في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره

(باب الدعوات والتعوذ)

قد سبق في كتاب الصلاة وغيره بيان تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والثلج واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلانهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام أو شبهة للحاجة ويخاف في الغنى من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال أو انفاقه في اسراف وفي باطل أو في مفاخر وأما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع امكانه واما العجز فعدم القدرة عليه وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وكلاهما تستحب الاعاذة منه قال الخطابي انما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال القاضي وقد تكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة في عدم احتماله وقلة الرضى به ولهذا قال فتنة القبر ولم يقل الفقر وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد الى ارذل العمر

انت الغفور الرحيم (وحدثنيه) ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني رجل سماه وعمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان أبا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء أدعوبه في صلاتي وفي بيتي ثم ذكر بمثل حديث الليث غير انه قال ظلما كثيرا (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا ابن نمير نا هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم فاني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم (وحدثناه) ابو كريب نا أبو معاوية ووكيع عن هشام بهذا الاسناد (وحدثنا) يحيى بن أيوب نا ابن علية قال وأخبرنا سليمان التيمي نا أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات (وحدثنا) أبو كامل نا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا معتمر كلاهما عن التيمي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان يزيد ليس في حديثه قوله ومن فتنة المحيا والممات (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء انا ابن مبارك عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تعوذ من أشياء ذكرها والبخل (حدثني) أبو بكر ابن نافع العبدي نا بهز بن أسد العمي حدثني هارون الاعور نا شعيب بن الحبحاب عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم اني اعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات (حدثني) عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن

٥٨٩

٢٧٠٦

٢٧٠٧

كما جاء في الرواية التي بعدها وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم وهو الدين فقد فسره صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة في كتاب الصلاة ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ولانه قد يعطل المدين صاحب الدين ولانه قد يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجب والقيام بحقوق الله تعالى وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولانه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للانفاق والجود ولمكارم الاخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وشرعه أيضا تعليما وفي هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى في الامصار وذهبت طائفة من الزهاد وأهل المعارف الى ان ترك الدعاء أفضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقال آخرون منهم ان وجد في نفسه باعث للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بفعله وفي هذه الاحاديث ذكر المأثم وهو الاثم وفيها فتنة المحيا والممات

عيينة حدثني سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء قال عمرو في حديثه قال سفيان اشك ان زدت واحدة منها (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ له انا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر ابن سعيد يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمعت خولة بنت حكيم السلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك (وحدثنا) هارون بن معروف وأبو الطاهر كلاهما عن ابن وهب واللفظ لهارون قال نا عبد الله بن وهب قال واخبرنا عمرو وهو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب والحارث ابن يعقوب حدثاه عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم السلمية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نزل أحدكم منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شئ حتى يرتحل منه قال يعقوب وقال القعقاع بن حكيم عن ذكوان عن أبي صالح عن أبي هريرة انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قال اما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك (وحدثني) عيسى بن حماد المصري اخبرني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن يعقوب انه ذكر له ان أبا صالح مولى غطفان اخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رجل يا رسول الله لدغتني عقرب بمثل حديث ابن وهب (حدثنا) عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك

٢٧٠٨

٢٧٠٩

٢٧١٠

اى فتنة الحياة والموت قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء اما درك الشقاء فالمشهور فيه فتح الراء وحكى القاضي وغيره ان بعض رواة مسلم رواه ساكنها وهي لغة وجهد البلاء بفتح الجيم وضمها الفتح أشهر وأفصح فاما الاستعاذة من سوء القضاء فيدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون ذلك في الخاتمة وأما درك الشقاء فيكون أيضا في أمور الآخرة والدنيا ومعناه أعوذ بك ان يدركني شقاء وشماتة الاعداء هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه يقال منه شمت بكسر الميم وشمت بفتحها فهو شامت واشمته غيره واما جهد البلاء فروى عن ابن عمر انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هي الحال الشاقة قوله صلى الله عليه وسلم أعوذ بكلمات الله التامات قيل معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن والله أعلم

(باب الدعاء عند النوم)

(قوله) صلى الله عليه وسلم في حديث البراء اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني أسلمت وجهي اليك الى آخره فقوله صلى الله عليه وسلم اذا أخذت مضجعك معناه اذا أردت النوم في مضجعك فتوضأ والمضجع بفتح الميم وفي هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة احداها الوضوء عند ارادة النوم فان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان

للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم انى اسلمت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك والجأت ظهرى اليك رغبة و رهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت وبنبيك الذى أرسلت واجعلهن من آخر كلامك فان مت من ليلتك مت وانت على الفطرة قال فردتهن لاستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذى ارسلت قال قل آمنت بنبيك الذى أرسلت (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير نا عبد الله يعنى ابن ادريس قال سمعت حصينا عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان منصورا اتم حديثا وزاد فى حديث حصين وان اصبح اصاب خيرا (حدثنا) محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة ح وحدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن وابو داود قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه من الليل ان يقول اللهم اسلمت نفسى اليك و وجهت وجهى اليك والجأت ظهرى اليك وفوضت امرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت وبرسولك الذى ارسلت فان مات مات على الفطرة ولم يذكر ابن بشار فى حديثه من الليل (حدثنا) يحيى بن يحيى انا أبو الاحوص عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان اذا اويت الى فراشك

به فى منامه وترويعه اياه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه أسرع الى الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اسلمت وجهى اليك وفى الرواية الاخرى اسلمت نفسى اليك اى استسلمت وجعلت نفسى منقادة لك طائعة لحكمك قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم واسلم واستسلم بمعنى ومعنى الجأت ظهرى اليك أى توكلت عليك واعتمدتك فى أمرى كله كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده وقوله رغبة ورهبة أى طمعا فى ثوابك وخوفا من عذابك قوله صلى الله عليه وسلم مت على الفطرة أى الاسلام وان أصبحت أصبت خيرا أى حصل لك ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك أمر الله و رسوله صلى الله عليه وسلم قوله فردتهن لاستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذى أرسلت قال قل آمنت بنبيك الذى أرسلت اختلف العلماء فى سبب انكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ فقيل انما رده لان قوله آمنت برسولك يحتمل غير النبى صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازرى وغيره ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعاء فينبغى فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف واعله أوحى اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقيل لان قوله ونبيك الذى ارسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذى أرسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وارسلت وأهل البلاغة يعيبونه وقد قدمنا فى أول شرح خطبة هذا الكتاب انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى وجمهورهم على جوازها من العارف ويجيبون عن هذا الحديث بان المعنى هنا مختلف ولا خلاف فى المنع اذا اختلف المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك أى انضممت اليه ودخلت فيه كما قال فى الرواية الاخرى بعد اذا أخذ مضجعه وقال فى الحديث الآخر بعد هذا كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فاما اويت واوى الى فراشك فمقصور وأما قوله وآوانا فممدود وهذا هو الصحيح الفصيح المشهور وحكى بالقصر فيهما وسبق بيانه مرات وقيل معنى آوانا هنا رحمنا قوله فكم ممن لا مؤوى

بمثل حديث عمرو بن مرة غير انه قال ونبيك الذى ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان أصبحت اصبت خيرا (حدثنا) ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى اسحاق انه سمع البراء بن عازب يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله ولم يذكر وان أصبحت اصبت خيرا (حدثنا) عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن أبى بكر بن ابى موسى عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه قال اللهم باسمك أحيى وباسمك أموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور (حدثنا) عقبة بن مكرم العمى وأبو بكر بن نافع قالا نا غندر نا شعبة عن خالد قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن عبد الله بن عمر أنه أمر رجلا اذا أخذ مضجعه قال اللهم خلقت نفسى وانت توفاها لك مماتها ومحياها ان أحييتها فاحفظها وان اميتها فاغفر لها اللهم اسألك العافية فقال له رجل اسمعت هذا من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نافع فى روايته عن عبد الله بن الحارث ولم يذكر سمعت (حدثنى) زهير بن حرب نا جرير عن سهل قال كان أبو صالح يأمرنا اذا أراد أحدنا ان ينام ان يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عنا الدين وأغننا من الفقر وكان يروى ذلك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (وحدثنى) عبد الحميد بن بيان الواسطى نا خالد يعنى الطحان عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا

٢٧١١ ٢٧١٢ ٢٧١٣

له اى لا راحم ولا عاطف عليه وقيل معناه لا وطن له ولا سكن يأوى اليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك أموت وباسمك أحيى قيل معناه بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت وقيل معناه بك احيى اى أنت تحيينى وانت تميتنى والاسم هنا هو المسمى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى أحيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد بما اماتنا النوم وأما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذى هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت قال العلماء وحكمة الدعاء عند ارادة النوم ان تكون خاتمة أعماله كما سبق وحكمته اذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلام الطيب قوله صلى الله عليه وسلم اللهم خلقت نفسى وأنت تتوفاها لك مماتها ومحياها أى حياتها وموتها وجميع أمورها لك وبقدرتك وفى سلطانك قوله أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته اى من شر كل شئ من المخلوقات لانها كلها فى سلطانه وهو آخذ بنواصيها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ اقض عنا الدين يحتمل ان المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الانواع وأما معنى الظاهر من اسماء الله فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات وأما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الامام أبو بكر بن الباقلانى معناه الباقى بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التى كان عليها فى الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم فى فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقى بعد فناء خلقه ومذهب أهل الحق

أخذنا مضجعنا ان نقول بمثل حديث جرير وقال من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا نا ابن ابي عبيدة قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال انت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما لها فقال لها قولي اللهم رب السموات السبع بمثل حديث سهيل عن ابيه (وحدثنا) ٢٧١٤
اسحاق بن موسى الانصاري نا أنس بن عياض نا عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أوى أحدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا أراد ان يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك ربي بك وضعت جنبي وبك أرفعه ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين (حدثنا) أبو كريب نا عبدة عن عبيد الله بن عمر بهذا ٢٧١٥
الاسناد وقال ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي فان احييت نفسي فارحمها (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي (حدثنا) يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى أنا جرير عن منصور عن هلال ٢٧١٦
عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به الله قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم اعمل (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن أبي ادريس عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم اعمل (حدثناه) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا ابن أبي عدي ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة نا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن حصين بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث محمد بن جعفر ومن شر ما لم اعمل (وحدثني) عبد الله بن هاشم نا وكيع عن الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن هلال بن سياف عن فروة بن نوفل عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم اعمل (حدثني) حجاج ٢٧١٧
ابن الشاعر نا عبد الله بن عمر وابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثني ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت وبك آمنت

خلاف ذلك وان المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من بقي من بني فلان فلان يراد حياته ولا يراد فناء أجسامهم وتعدمها هذا كلام ابن الباقلاني قوله صلى الله عليه وسلم اذا أوى أحدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله تعالى فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه داخلة الازار طرفه ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات ولينفض بيده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك

(باب في الادعية)

(قوله) صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا أو يقتضي في الآخرة وان لم اكن قصدته ويحتمل ان المراد تعليم الامة الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك أسلمت وبك آمنت معناه لك انقدت وبك صدقت

وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت اللهم انى اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلنى انت الحى
٢٧١٨ الذى لا يموت والجن والانس يموتون (حدثنى) أبو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرنى
سليمان بن بلال عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا
كان فى سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذا
٢٧١٩ بالله من النار (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى نا شعبة عن ابى اسحاق عن أبى
بردة بن ابى موسى الاشعرى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر
لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما انت أعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطأى وعمدى
وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما اسررت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت
المؤخر وانت على كل شئ قدير (وحدثناه) محمد بن بشار نا عبد الملك بن الصباح المسمعى نا شعبة
٢٧٢٠ فى هذا الاسناد (حدثنا) ابراهيم بن دينار نا أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعى عن عبد العزيز بن
عبد الله بن أبى سلمة الماجشون عن قدامة بن موسى عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى واصلح لى
دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى فيها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل
٢٧٢١ الموت راحة لى من كل شر (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انى اسألك
الهدى والتقى والعفاف والغنى (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان
٢٧٢٢ عن ابى اسحاق بهذا الاسناد مثله غير ان ابن مثنى قال فى روايته والعفة (حدثنا) أبو بكر بن
أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن نمير قال اسحاق أنا وقال الآخران

وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان والاسلام وقد سبق ايضاحه فى أول كتاب الايمان وقوله صلى الله
عليه وسلم وعليك توكلت أى فوضت أمرى اليك واليك أنبت اى اقبلت بهمتى وطاعتى واعرضت
عما سواك وبك خاصمت أى بك احتججت وادافع واقاتل قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا كان
فى سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذا بالله من النار
أما اسحر فمعناه قام فى السحر أو انتهى فى سيره الى السحر وهو آخر الليل واما سمع سامع فروى بوجهين
أحدهما فتح الميم من سمع وتشديدها والثانى كسرها مع تخفيفها واختار القاضى هنا وفى المشارق
وصاحب المطالع التشديد وأشار الى أنه رواية أكثر رواة مسلم قالا ومعناه بلغ سامع قولى هذا لغيره
وقال مثله تنبيها على الذكر فى السحر والدعاء فى ذلك وضبطه الخطابى وآخرون بالكسر والتخفيف
قال الخطابى معناه شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه وقوله ربنا صاحبنا وأفضل
علينا اى احفظنا وحطنا واكلأنا وأفضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه وقوله عائذا
بالله من النار منصوب على الحال أى اقول هذا فى حال استعاذتى واستجارتى بالله من النار قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى الى قوله وكل ذلك عندى أى انا متصف
بهذه الاشياء اغفرها لى قيل قاله تواضعا وعدا على نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل أراد ما كان عن
سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر فدعا بهذا وغيره تواضعا لان الدعاء عبادة قال أهل اللغة الاسراف مجاوزة الحد قوله
(قوله) صلى الله عليه وسلم انت المقدم وانت المؤخر يقدم من يشاء من خلقه الى رحمته بتوفيقه

نا ابو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وعن أبي عثمان النهدي عن زيد بن ارقم قال لا اقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال كان يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن
٢٧٢٣ دعوة لا يستجاب لها (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله نا ابراهيم بن سويد النخعي نا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الحسن فحدثني الزبيدانه حفظ عن ابراهيم في هذا له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اسألك خير هذه الليلة واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اللهم اني أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر (حدثنا) عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أمسى قال أمسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال أراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رب اسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا أصبح قال ذلك أيضا اصبحنا واصبح الملك لله (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال أمسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم اني اسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر قال الحسن بن عبيد الله وزادني فيه زبيد عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعه انه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
٢٧٢٤ شئ قدير (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده اعز جنده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فلا
٢٧٢٥ شئ بعده (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة

ويؤخذ من بشاعة ذلك تحذلانه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في ايديهم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع هذا الحديث وغيره من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء ان السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص وينهى عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فاما ما حصل بلا تكلف ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك او كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن ومعنى نفس لا تشبع استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة ومعنى زكها طهرها ولفظة خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكي لها الا انت كما قال انت وليها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر قال القاضي رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها

عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم (وحدثنا) ابن نمير نا عبد الله يعني ابن ادريس اخبرنا عاصم بن كليب بهذا الاسناد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني اسألك الهدى والسداد ثم ذكر بمثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وابن أبي عمر قالوا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة قال مازلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب واسحاق عن محمد بن بشر عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة فذكر نحوه غير انه قال سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته (وحدثنا) محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى قال حدثني علي أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها واتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته يجيء فاطمة اليها فجاء النبي

٢٧٢٦

٢٧٢٧

فالاسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما في الحديث الآخر قال القاضي وهذا اظهر واشهر بما قبله قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح وتعضده رواية النسائي وسوء العمر قوله صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب وحده أي قبائل الكفار المتحزبين عليهم وحده أي من غير قتال الآدميين بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها قوله صلى الله عليه وسلم فلا شيء بعده أي سواه قوله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اما السداد هنا بفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددني وفقني واجعلني منتصبا في جميع أموري مستقيما واصل السداد الاستقامة والقصد في الامور واما الهدى هنا فهو الرشاد ويذكر ويؤنث ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم أي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين لان هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا اللفظ السداد والهدى لئلا ينساه

* (باب التسبيح أول النهار وعند النوم) *

(قوله) وهي في مسجدها أي موضع صلاتها قوله سبحان الله وبحمده مداد كلماته هو بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في انها لا تنفد وقيل في الثواب والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره والمراد المبالغة به في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا أي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى قوله عن ابي رشدين هو بكسر الراء وهو كريب المذكور في الرواية الاولى

صلى الله عليه وسلم الينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري وقال الا اعلمكما خيرا مما سألتماني اذا أخذتما مضاجعكما ان تكبرا الله اربعا وثلاثين وتسبحاه ثلاثا وثلاثين وتحمداه ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم (وحدثناه) ابو بكر بن أبي شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا ابن مثنى نا ابن ابي عدي كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث معاذ اذا أخذتما مضجعكما من الليل (وحدثني) زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبيد بن يعيش عن عبد الله بن نمير نا عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الحكم عن ابن أبي ليلى وزاد في الحديث قال علي ما تركته منذ سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفي حديث عطاء عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال قلت له ولا ليلة صفين (حدثني) أمية بن بسطام العيشي نا يزيد بن زريع نا روح وهو ابن القاسم عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وشكت العمل فقال ما الفيته عندنا قال ألا ادلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين اربعا وثلاثين حين تأخذين مضجعك (وحدثنيه) احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا وهيب نا سهيل بهذا الاسناد (حدثني) قتيبة بن سعيد نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا (حدثنا) محمد ابن مثنى وابن بشار وعبيد الله بن سعيد واللفظ لابن سعيد قالوا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش

٢٧٢٨

٢٧٢٩

٢٧٣٠

قوله في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما حتى وجدت برد قدميه على صدري كذا هو في نسخ مسلم قدميه مفردة وفي البخاري قدميه بالتثنية وهي زيادة ثقة لا تخالف الاولى قوله قيل لعلي رضي الله عنه ما تركتهن ليلة صفين قال ولا ليلة صفين معناه لم يمنعني منهن ذلك الامر والشغل الذي كنت فيه وليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهي موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين أهل الشام

(باب استحباب الدعاء عند صياح الديك)

(قوله) صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا قال القاضي سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم

(باب دعاء الكرب)

فيه حديث ابن عباس وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به والاكثار منه عند الكرب والامور العظيمة قال الطبري كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين أحدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني

الكريم (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن هشام بهذا الاسناد وحديث معاذ بن هشام اتم (وحدثناه) عبد بن حميد انا محمد بن بشر العبدي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية الرياحي حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب فذكر بمثل حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة غير انه قال رب السموات والارض (وحدثني) محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة اخبرني يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه أمر قال فذكر بمثل حديث معاذ عن ابيه وزاد معهن لا اله الا الله رب العرش الكريم (حدثني) زهير بن حرب نا حبان بن هلال نا وهيب نا سعيد الجريري عن أبي عبد الله الجسري عن ابن الصامت عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الكلام أفضل قال ما اصطفاه الله لملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن الجريري عن ابي عبد الله الجسري من عنزة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك باحب الكلام الى الله قلت يا رسول الله أخبرني باحب الكلام الى الله فقال ان أحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده (حدثني) احمد بن عمر بن حفص الوكيعي نا محمد بن فضيل نا أبي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل (حدثناه) اسحاق بن ابراهيم انا النضر ابن شميل نا موسى بن مروان المعلم حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثتني أم الدرداء قالت حدثني سيدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به

٢٧٣١

٢٧٣٢

طرفه: [٥/٣١١]

جواب سفيان بن عيينة فقال اما علمت قوله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته أفضل ما اعطي السائلين وقال الشاعر

اذا اثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

قوله كان اذا حزبه امر هو بحاء مهملة ثم زاي مفتوحة بن ثم موحدة اي نابه والم به امر شديد قال القاضي قال بعض العلماء وهذه الفضائل المذكورة في هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا تختص والله أعلم

(باب فضل سبحان الله وبحمده)

(قوله) عن أبي عبد الله الجسري بفتح الجيم وكسرها وبالسين المهملة اسمه جبير بكسر الجاء وبالراء هذا هو الاصح الاشهر وقيل حميد بن بشير يقال العنزي الجسري منسوب الى بني جسر وهم بطن من بني عنزة وهو جسر بن تيم بن القدم بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان كذا ذكره السمعاني وآخرون قوله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفي رواية أفضل هذا محمول على كلام الآدمي والا فالقرآن أفضل وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق فاما المأثور في وقت أو حال ونحو ذلك فالاشتغال به أفضل والله أعلم

(باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب)

(قوله) عن طلحة بن عبيد بن كريز هو بفتح الكاف قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو

٢٧٣٣ آمين ولك بمثل (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس نا عبد الملك بن ابى سليمان عن ابى الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته ام الدرداء قال قدمت الشام فاتيت ابا الدرداء فى منزله فلم اجده ووجدت ام الدرداء فقالت أتريد الحج العام فقلت نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند

٢٧٣٢ رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل قال فخرجت الى السوق فلقيت أبا الدرداء فقال لى مثل ذلك يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم (وحدثناه) ابو بكر بن أبى شيبة نا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبى سليمان بهذا الاسناد مثله وقال عن صفوان بن عبد الله بن

٢٧٣٤ صفوان (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وابن نمير واللفظ لابن نمير قالا نا ابو اسامة ومحمد بن بشر عن زكريا بن ابى زائدة عن سعيد بن ابى بردة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها (وحدثنيه) زهير بن حرب نا اسحاق بن يوسف الازرق نا زكريا بن ابى زائدة عن سعيد بن ابى بردة عن انس بن مالك

٢٧٣٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى ابن أزهر عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب

لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل وفى رواية قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وفى رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل اما قوله صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب فمعناه فى غيبة المدعو له وفى سره لانه ابلغ فى الاخلاص قوله بمثل هو بكسر الميم واسكان الثاء هذه الرواية المشهورة قال القاضى وروياه بفتحها أيضا يقال هو مثله ومثله بزيادة الباء أى عديله سواء وفى هذا فضل الدعاء لاخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا أراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها قوله حدثنا موسى بن سروان المعلم هكذا رواه عامة الرواة وجميع نسخ بلادنا سروان بسين مهملة مفتوحة وكذا نقله القاضى عن عامة شيوخهم وقال وعن ابن ماهان انه بالثاء المثلثة قال البخارى والحاكم يقالان جميعا فيه وهما صحيحان وقال بعضهم فردان بالفاء وهو انصارى بجلى قوله حدثتنى ام الدرداء قالت حدثنى سيدى تعنى زوجها ابا الدرداء ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره وام الدرداء هذه هى الصغرى التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة

(باب استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها الاكلة هنا بفتح الهمزة وهى المرة الواحدة من الاكل كالغداء والعشاء وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وقد جاء فى البخارى صفة التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك ولو اقتصر على الحمد لله حصل اصل السنة

(باب بيان انه يستجاب للداعى مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى)

(قوله) صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلما أو فلم يستجب لى

لاحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلا وفلم يستجب لى (حدثنا) عبد الملك بن شعيب حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثنى ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكان من القراء واهل الفقه قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت ربى فلم يستجب لى (حدثنى) ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرنى معاوية وهو ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لايزال يستجاب للعبد مالم يدع باثم اوقطيعة رحم مالم يستعجل قيل يارسول الله ماالاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء

٢٧٣٦ (حدثنا) هداب بن خالد نا حماد بن سلمة ح وحدثنى زهير بن حرب نا معاذ بن معاذ العنبرى ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير كلهم عن سليمان التيمى ح وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين واللفظ له نا يزيد بن زريع نا التيمى عن ابى عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين واذا أصحاب الجد محبوسون الا اصحاب النار فقد أمر بهم الى النار وقمت على باب النار

٢٧٣٧ فاذا عامة من دخلها النساء (حدثنا) زهير بن حرب نا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبى رجاء العطاردى قال سمعت ابن عباس يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم اطلعت فى الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء (وحدثناه) اسحاق بن

وفى رواية لايزال يستجاب للعبد مالم يدع باثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل قيل يارسول الله ماالاستعجال قال يقول دعوت فلم ار يستجيب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء قال أهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيا وانقطع عن الشئ والمراد هنا انه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لايستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون أى لاينقطعون عنها ففيه انه ينبغى ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة

(باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء)

(قوله) صلى الله عليه وسلم واذا اصحاب الجد محبوسون هو بفتح الجيم قيل المراد به اصحاب البخت والحظ فى الدنيا والغنى والوجاهة بها وقيل المراد أصحاب الولايات ومعناه محبوسون للحساب ويسبقهم الفقراء بخمسمائة عام كما جاء فى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الا اصحاب النار فقد أمر بهم الى النار معناه من استحق من أهل الغنى النار بكفر أو معاصيه وفى هذا الحديث تفضيل الفقر على الغنى وفيه فضيلة الفقراء والضعفاء قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك الفجاءة بفتح الفاء واسكان الجيم مقصورة على وزن ضربة والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد لغتان وهى البغتة وهذا الحديث ادخله مسلم بين احاديث النساء وكان ينبغى ان يقدمه عليها كلها وهذا الحديث رواه مسلم عن أبى زرعة الرازى احد حفاظ الاسلام واكثرهم حفظا ولم يروه مسلم فى صحيحه عنه غير هذا الحديث وهو من اقران مسلم توفى بعده مسلم بثلاث سنين سنة أربع وستين ومائتين قوله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء هكذا هو فى جميع النسخ فاتقوا الدنيا ومعناه تجتنبوا الافتتان بها وبالنساء وتدخل فى النساء الزوجات وغيرهن واكثر هن فتنة الزوجات ودوام فتنتهن وابتلاء اكثر الناس بهن ومعنى الدنيا خضرة حلوة يحتمل ان المراد به شيئان أحدهما حسنها

ابراهيم الثقفي نا أيوب بهذا الاسناد (وحدثنا) شيبان بن فروخ انا ابو الاشهب نا أبو رجاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع في النار مثل حديث أيوب (حدثنا) أبو كريب نا ابو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة سمع أبا رجاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله
٢٧٣٨ (حدثنا) عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن أبي التياح قال كان لمطرف بن عبد الله امرأتان فجاء من عند احداهما فقالت الاخرى جئت من عند فلانة فقال جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا
٢٧٣٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اقل ساكني الجنة النساء (حدثني) عبيد الله بن عبد الكريم ابو زرعة نا ابن بكير حدثني يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك (وحدثنا) محمد بن الوليد بن عبد الحميد نا محمد بن
٢٧٤٠ جعفر نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث انه كانت له امرأتان بمعنى حديث معاذ (حدثنا) سعيد بن منصور نا سفيان ومعتمر بن سليمان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء
٢٧٤١ (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري وسويد بن سعيد ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمان قال قال أبي نا ابو عثمان عن أسامة بن زيد بن حارثة وسعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل انهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي في الناس فتنة اضر على الرجال من النساء (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر ح وحدثني يحيى بن يحيى انا هشيم ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير كلهم عن سليمان التيمي بهذا الاسناد
٢٧٤٢ مثله (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بني اسرائيل
٢٧٤٣ كانت في النساء وفي حديث ابن بشار لينظر كيف تعملون (حدثني) محمد بن اسحاق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض انا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ثلاثة نفر يتمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي

للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة فان النفوس تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا والثاني سرعة فنائها كالشئ الاخضر في هذين الوصفين ومعنى مستخلفكم فيها جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته ام بمعصيته وشهواتكم

* (باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال) *

(قوله) صلى الله عليه وسلم فاووا الى غار في جبل الغار النقب في الجبل واووا بقصر الهمزة ويجوز فتحها في لغة قليلة سبق بيانها قريبا قوله انظروا أعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما عن

ولى صبية صغارا ارعى عليهم فاذا ارحت عليهم حلبت فبدأت بوالدى فسقيتهما قبل بنى وانى نأى بى ذات يوم الشجر فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما اكره ان أوقظهما من نومهما واكره أن أسقى الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمى فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لى ابنة عم احببتها كأشد ما يحب الرجال النساء وطلبت اليها نفسها فابت حتى آتيها بمائة دينار فبغيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقها فقمت عنها فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة ففرج لهم وقال الآخر اللهم انى كنت استأجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى حقى قلت اذهب الى تلك البقر ورعاءها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بى فقلت انى لا استهزئ بك خذ ذلك البقر ورعاءها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا ما بقى ففرج الله ما بقى (وحدثنى) اسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا انا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة ح وحدثنى سويد بن سعيد نا على ابن مسهر عن عبيد الله ح وحدثنى ابو كريب ومحمد بن طريف البجلى قالا نا ابن فضيل نا أبى ورقبة ابن مسقلة ح وحدثنى زهير بن حرب وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح بن كيسان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى ضمرة عن موسى بن عقبة وزادوا فى حديثهم وخرجوا يمشون وفى حديث صالح يتماشون الا عبيد الله فان فى حديثه وخرجوا ولم يذكر بعدها شيئا (حدثنى) محمد بن سهل التميمى وعبد

سواهما من الاولاد والزوجة وغيرهم وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها وتركه لله تعالى خالصا وفيه جواز الاجارة وفضل حسن العهد وادا الامانة والسماحة فى المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل الحق قوله فاذا ارحت عليهم حلبت معناه اذا رددت الماشية من المرعى اليهم والى موضع مبيتها وهو مراحها بضم الميم يقال أرحت الماشية وروحتها بمعنى قوله نأى بى ذات يوم الشجر وفى بعض نأى بى فالاول يجعل الهمزة قبل الالف وبه قرأ اكثر القراء السبعة والثانى عكسه وهما لغتان وقراءتان ومعناه بعد والثانى البعد قوله فجئت بالحلاب هو بكسر الحاء وهو الاناء الذى يحلب فيه يسع حلبة ناقة ويقال له المحلب بكسر الميم قال القاضى وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب قوله والصبية يتضاغون أى يصيحون ويستغيثون من الجوع قوله فلم يزل ذلك دأبى أى حالى اللازمة والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال لها أيضا فرج سبق بيانها مرات قوله وقعت بين رجليها أى جلست مجلس الرجل للوقاع قولها لا تفتح الخاتم الا بحقه الخاتم كناية عن بكارتها وقوله بحقه أى بنكاح لا بزنا قوله بفرق ارز الفرق بفتح الراء واسكانها لغتان الفتح اجود واشهر وهو اناء يسع ثلاثة آصع وسبق شرحه فى كتاب الطهارة قوله فرغب عنه أى كرهه وسخطه وتركه وقوله لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا قوله لا اغبق بفتح الهمزة وضم الباء اى ما كنت اقدم عليهما أحدا فى شرب نصيبهما عشاء من اللبن والغبوق شرب العشاء والصبوح شرب اول النهار يقال منه غبقت الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا فاغتبق اى

الله بن عبد الرحمن بن بهرام وأبو بكر بن اسحاق قال ابن سهل وقال الآخران انا أبو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أواهم المبيت الى غار واقتص الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر غير أنه قال قال رجل اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران فكنت لا أغبق قبلهما اهلا ولا مالا وقال فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وقال فثمرت أجره حتى كثرت منه الاموال فارتجعت وقال فخرجوا من الغار يمشون (وحدثني) سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٧٥

سقيته عشاء فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح وقد يصحفه بعض من لا انس له فيقول اغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط قوله ألمت بها سنة اي وقعت في سنة قحط قوله فثمرت أجره أي نميته قوله حتى كثرت منه الاموال فارتجعت هو بالعين المهملة ثم الجيم أي كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها والارتجاج الاضطراب والحركة واحتج بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك وموضع الدلالة قوله فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وفي رواية البخاري فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فقلت كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق واجاب اصحابنا وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف مشهور للاصوليين فان قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة والا فهو محمول على انه استأجره بارز في الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقي على ملك المستأجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستأجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه ام للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه من الابل والبقر والغنم والرقيق على الاجير بتراضيهما والله أعلم

(كتاب التوبة)

أصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق في كتاب الايمان ان لها ثلاثة أركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها أبدا فان كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق وأصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتأكدة ووجوبها عند أهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند أهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الانباري يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار

انه قال قال الله عز وجل انا عند ظن عبدى بى وأنا معه حيث يذكرنى والله لله أفرح بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الى يمشى أقبلت اليه اهرول (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى نا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد فرحا بتوبة احدكم من أحدكم بضالته اذا وجدها (وحدثنا) محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام ابن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ٢٧٤٤ (حدثنا) عثمان بن أبى شيبة واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث ابن سويد قال دخلت على عبد الله أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حدثنا عن نفسه وحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل فى أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال ارجع الى مكانى الذى كنت فيه فانام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده (وحدثناه) ابو بكر بن أبى شيبة نا يحيى بن آدم عن قطبة ابن عبد العزيز عن الاعمش بهذا الاسناد وقال من رجل بداوية من الارض (حدثنى) اسحاق ابن منصور انا أبو اسامة نا الاعمش قال نا عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد قال حدثنى عبد الله حديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن بمثل حديث جرير ٢٧٤٥ (حدثنا) عبيد

امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى وانا معه حيث يذكرنى ومن تقرب الى شبرا الخ هذا القدر من الحديث سبق شرحه واضحا فى اول كتاب الذكر ووقع فى النسخ هنا حيث يذكرنى بالثاء المثلثة ووقع فى الاحاديث السابقة هناك حين بالنون وكلاهما من رواية ابى هريرة و بالنون هو المشهور وكلاهما صحيح ظاهر المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه وقال المازرى الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقارنه الرضا بالمسرور به قال فالمراد هنا ان الله تعالى يرضى توبة عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تأكيدا لمعنى الرضا فى نفس السامع ومبالغة فى تقريره قوله صلى الله عليه وسلم فى ارض دوية مهلكة اما دوية فاتفق العلماء على انها بفتح الدال وتشديد الواو واليا جميعا وذكر مسلم فى الرواية التى بعد هذه رواية ابى بكر بن ابى شيبة ارض داوية بزيادة الف وهى بتشديد الياء ايضا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدوية الارض القفر والفلاة المخالية قال الخليل هى المفازة قالوا ويقال دوية وداوية فاما الدوية فمنسوب الى الدو بتشديد الواو وهى البرية التى لا نبات بها واما الداوية فهى على ابدال احدى الواوين الفا كما قيل فى النسب الى طى طائى واما المهلكة فهى بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها وهى موضع خوف الهلاك ويقال لها مفازة قيل انه من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها كما يقال للديغ سليم قوله دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حدثنا عن نفسه وحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكر البخارى فى صحيحه والترمذى

وغيرهما

الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا أبو يونس عن سماك قال خطب النعمان بن بشير فقال لله أشد فرحا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعيره ثم سار حتى كان بفلاة من الارض فادركته القائلة فنزل فقال تحت شجرة فغلبته عينه وانسل بعيره فاستيقظ فسعى شرفا فلم يرشيئا ثم سعى شرفا ثانيا فلم يرشيئا ثم سعى شرفا ثالثا فلم يرشيئا فاقبل حتى أتى مكانه الذى قال فيه فبينما هو قاعد اذ جاءه بعيره يمشى حتى وضع خطامه فى يده فلله اشد فرحا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله قال سماك فزعم الشعبى ان النعمان رفع هذا الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم واما أنا فلم اسمعه

٢٧٤٦ (حدثنا) يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد قال جعفر نا وقال يحيى انا عبيد الله بن اياد عن اياد عن البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بارض قفر ليس لها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به قلنا شديدا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه والله أشد فرحا بتوبة عبده من الرجل براحلته قال جعفر حدثنا عبيد الله بن اياد عن أبيه

٢٧٤٧ (حدثنا) محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا جميعا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا اسحاق ابن أبى طلحة نا أنس بن مالك وهو عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من أحدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فاتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدى وأنا ربك اخطأ من شدة الفرح (حدثنا) هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم اذا استيقظ على بعيره قد أضله بارض فلاة (وحدثنيه) احمد

وغيرهما وهو قوله المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قوله فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة من رجل بداوية هكذا هو فى النسخ من رجل بالنون وهو الصواب قال القاضى ووقع فى بعضها مر رجل بالراء وهو تصحيف لان مقصود مسلم ان يبين الخلاف فى دوية وداوية واما الغلظة من فتحق عليها فى الروايتين ولا معنى للراء هنا قوله جذل زاده ومزاده هو بفتح الميم قال القاضى كانه اسم جنس للزادة وهى القربة العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد آخر قوله وانسل بعيره اى ذهب فى خفية قوله فسعى شرفا فلم يرشيأ قال القاضى يحتمل انه اراد بالشرف هنا الطلق والغلوة كما فى الحديث الآخر فاستنت شرفا او شرفين قال ويحتمل ان المراد هنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال وهذا أظهر قوله صلى الله عليه وسلم مر بجذل شجرة هو بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وهو أصل الشجرة القائم قوله قلنا شديدا أى نراه فرحا شديدا او يفرح فرحا شديدا قوله حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد هكذا صوابه ابن حميد وقد صحف فى بعض النسخ قال الحافظ وليس لمسلم فى صحيحه عن جعفر هذا غير هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أنس من رواية هداب بن خالد لله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم اذا استيقظ على بعيره قد أضله بارض فلاة هكذا هو فى جميع النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا قال القاضى عياض انه اتفقت عليه رواة صحيح مسلم قال قال بعضهم وهو وهم وصوابه اذا سقط على بعيره أى وقع عليه وصادفه من غير قصد قال القاضى وقد جاء فى الحديث الآخر عن ابن مسعود قال فأرجع الى المكان الذى كنت فيه فانام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ

٢٧٤٨ ابن سعيد الدارمي نا حبان نا همام نا قتادة نا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا الليث عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز عن أبي صرمة عن ابي أيوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يغفر لهم (حدثنا) هارون ابن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني عياض وهو ابن عبد الله الفهري حدثني ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظي عن أبي صرمة عن أبي أيوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه

٢٧٤٩ وسلم انه قال لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم (حدثني) محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون

٢٧٥٠ فيغفر لهم (حدثنا) يحيى بن يحيى وقطن بن نسير واللفظ ليحيى انا جعفر بن سليمان عن سعيد بن اياس الجريري عن أبي عثمان النهدي عن حنظلة الاسيدي قال وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقيني أبو بكر فقال كيف أنت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا

وعنده راحلته وفي كتاب البخاري فنام نومة فرفع رأسه فاذا راحلته عنده قال القاضي وهذا يصحح رواية استيقظ قال ولكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه البخاري قوله اضله بارض فلاة أي فقده

(باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة)

(قوله) عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قاص بالصاد المهملة المشددة من القصص قال القاضي عياض ورواه بعضهم قاضي بالضاد المعجمة والياء والوجهان مذكوران فيه ممن ذكرهما البخاري في التاريخ وروى عنه قال كنت قاصا لعمر بن عبد العزيز وهو أمير بالمدينة قوله عن ابي أيوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا انما كتمته أولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي وانما حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن أحد يحفظه غيره فتعين عليه اداؤه وهو نحو قوله في الحديث الآخر فاخبر بها معاذ عند موته تأثما أي خشية الاثم بكتمان العلم وقد سبق شرحه في كتاب الايمان والله اعلم

(باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا)

(قوله) قطن بن نسير بضم النون وفتح السين قوله عن حنظلة الاسيدي ضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني كذلك الا أنه باسكان الياء ولم يذكر القاضي الا هذا الثاني وهو منسوب الى بني اسيد بطن من بني تميم قوله وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك وعن اكثرهم وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح لكن الاول اشهر في الرواية واظهر في المعنى وقد قال في الرواية التي بعد هذه عن حنظلة الكاتب قوله يذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين قال

خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابوبكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت أنا وابوبكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك قلت يارسول الله نكون عندك تذكرنا بالجنة والنار كانا رأى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات فنسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان لو تدومون على ماتكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم ولكن ياحنظلة ساعة وساعة ثلاث مرار (حدثنى) اسحاق بن منصور انا عبد الصمد قال سمعت أبى يحدث ناسعيد الجريرى عن ابى عثمان النهدى عن حنظلة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكر النار قال ثم جئت الى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة قال فخرجت فلقيت ابابكر فذكرت ذلك له فقال وأنا قد فعلت مثل ماتذكر فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله نافق حنظلة فقال مه فحدثته بالحديث فقال أبوبكر وأنا قد فعلت مثل مافعل فقال ياحنظلة ساعة وساعة لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم فى الطرق (حدثنى) زهير بن حرب نا الفضل بن دكين نا سفيان عن سعيد الجريرى عن أبى عثمان النهدى عن حنظلة التميمى الاسيدى الكاتب قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا الجنة والنار فذكر نحو حديثهما ٢٧٥١ (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب فى كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتى تغلب غضبى (حدثنى) زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله عزوجل سبقت رحمتى غضبى

القاضى ضبطناه رأى عين بالرفع أى كانا بحال من يراها بعينه قال ويصح النصب على المصدر أى نراها رأى عين قوله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات هو بالفاء والسين المهملة قال الهروى وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به أى عالجنا معايشنا وحظوظنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهى معاش الرجل من مال او حرفة او صناعة وروى الخطابى هذا الحرف عانسنا بالنون قال ومعناه لاعبنا وروا ابن قتيبة بالشين المعجمة قال ومعناه عانقنا والاول هو المعروف وهو أعم قوله نافق حنظلة معناه انه خاف انه منافق حيث كان يحصل له الخوف فى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والاقبال على الآخرة فاذا خرج اشتغل بالزوجة والاولاد ومعاش الدنيا واصل النفاق اظهار مايكتم خلافه من الشر فخاف ان يكون ذلك نفاقا فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم انه ليس بنفاق وانهم لا يكلفون الدوام على ذلك وساعة وساعة أى ساعة كذا وساعة كذا قوله فقلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم نافق حنظلة فقال مه قال القاضى معناه الاستفهام أى ماتقول والهاء هنا هى هاء السكت قال ويحتمل انها للكف والزجر والتعظيم لذلك

(باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه)

(قوله تعالى ان رحمتى تغلب غضبى وفى رواية سبقت رحمتى غضبى قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصى وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا

(حدثنا) علي بن خشرم اخبرنا أبو ضمرة عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع
٢٧٥٢ عنده ان رحمتي تغلب غضبي (حدثنا) حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان
سعيد بن المسيب اخبره أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة
مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق
حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر
قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه وخبأ عنده مائة الا واحدة (حدثنا) محمد
ابن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله
مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون
وبها تعطف الوحش على ولدها وأخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة
٢٧٥٣ (حدثني) الحكم بن موسى نا معاذ بن معاذ نا سليمان التيمي نا أبو عثمان النهدي عن سلمان
الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة فنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم
وتسعة وتسعون ليوم القيامة (وحدثناه) محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن أبيه بهذا الاسناد
(حدثنا) ابن نمير نا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سلمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء
والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على
٢٧٥٤ بعض فاذا كان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة (حدثني) الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن
سهل التميمي واللفظ للحسن قال نا ابن أبي مريم نا أبو غسان حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر
ابن الخطاب انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تبتغي اذا وجدت
صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أترون
هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال رسول الله صلى الله
٢٧٥٥ عليه وسلم لله أرحم بعباده من هذه بولدها (حدثني) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن
اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند
٢٧٥٦ الله من الرحمة ما قنط من جنته احد (حدثني) محمد بن مرزوق ابن بنت مهدي بن ميمون نا روح نا

طرفه: [٣٢١/٥]

صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند
الله من الرحمة ما قنط من جنته احد (حدثني) محمد بن مرزوق ابن بنت مهدي بن ميمون نا روح نا

صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند
الله من الرحمة ما قنط من جنته احد ( ) محمد بن مرزوق ابن بنت مهدي بن ميمون نا روح نا

رحمة في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء والله اعلم هكذا وقع في نسخ بلادنا جميعا جعل
الله الرحمة مائة جزء وذكر القاضي جعل الله الرحم بحذف الهاء وبضم الراء قال وروينا بضم
الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة قوله فاذا امرأة من السبي تبتغي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم
تبتغي من الابتغاء وهو الطلب قال القاضي عياض وهذا وهم والصواب ما في رواية البخاري تسعى
بالسين من السعي قلت كلاهما صواب لا وهم فيه فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها والله أعلم

قوله

مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وانت اعلم فغفر له (حدثنا) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق انا معمر قال قال لي الزهري الا أحدثك بحديثين عجيبين قال الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا قال ففعلوا ذلك به فقال للارض أدي ما أخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يارب أو قال مخافتك فغفر له بذلك قال الزهري وحدثني حميد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت قال الزهري ذلك لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل (حدثني)

٢٦١٩

٢٧٥٦

قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي لم يعمل حسنة أوصى بنيه ان يحرقوه ويذروه في البحر والبر وقال فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا ثم قال في آخره فعلت هذا قال من خشيتك يارب وانت أعلم فغفر له اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح حمل هذا على انه أراد نفي قدرة الله فان الشاك في قدرة الله تعالى كافر وقد قال في آخر الحديث انه انما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر له قال هؤلاء فيكون له تأويلان احدهما ان معناه لئن قدر علي العذاب أي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والثاني ان قدر هنا بمعنى ضيق على قال الله تعالى فقدر عليه رزقه وهو احد الاقوال في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لما يقوله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته أنت عبدي وأنا ربك فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم فلعلي اضل الله اي اغيب عنه وهذا يدل على ان قوله لئن قدر الله علي ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى فصورته صورة شك والمراد به اليقين وقالت طائفة هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال القاضي وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقاله أبو الحسن الاشعري أولا وقال آخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع أبو الحسن الاشعري وعليه استقر قوله لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قال هؤلاء ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلا وقالت طائفة كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح اقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت طائفة يجوز انه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر

أبو الربيع سليمان بن داود نا محمد بن حرب حدثني الزبيدي قال الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرف عبد على نفسه بنحو حديث معمر الى قوله فغفر الله له ولم يذكر حديث المرأة في قصة الهرة وفي حديث الزبيدي قال فقال الله لكل شئ اخذ منه شيئا أدما أخذت منه (حدثني) عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما آمركم به أولا ولين ميراثي غيركم اذا أنا مت فاحرقوني واكثروا علي انه قال ثم اسحقوني فاذروني في الريح فاني لم ابتهر عند ٢٧٥٧

بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة وانما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وغير ذلك من الادلة والله أعلم وقيل انما وصى بذلك تحقير النفسه وعقوبة لها لعصيانها واسرافها رجاء ان يرحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم اسرف رجل على نفسه أي بالغ وغلا في المعاصي والسرف مجاوزة الحد قوله ان ابن شهاب ذكر هذا الحديث ثم ذكر حديث المرأة التي دخلت النار وعذبت فيها بسبب هرة حبستها حتى ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل معناه ان ابن شهاب لما ذكر الحديث الاول خاف ان سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم اليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف والرجاء وهذا معنى قوله لئلا يتكل ولا ييأس وهكذا معظم آيات القرآن العزيز يجتمع فيها الخوف والرجاء وكذا قال العلماء يستحب للواعظ ان يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء لئلا يقنط احد ولا يتكل قالوا وليكن التخويف اكثر لان النفوس اليه احوج لميلها الى الرجاء والراحة والاتكال واهمال بعض الاعمال واما حديث الهرة فسبق شرحه في موضعه قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم احدهما راشه بالف ساكنة غير مهموزة وبشين معجمة والثاني رأسه بهمزة وسين مهملة قال القاضي والاول هو الصواب وهو رواية الجمهور ومعناه اعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه للمهملة هنا وكذا قال غيره ولا وجه له هنا قوله فاني لم ابتهر عند الله خيرا هكذا هو في بعض النسخ ولبعض الرواة ابتئر بهمزة بعد التاء وفي أكثرها ابتهر بالهاء وكلاهما صحيح والهاء مبدلة من الهمزة ومعناهما لم اقدم خيرا ولم ادخره وقد فسرها قتادة في الكتاب وفي رواية لم يبتئر هكذا هو في جميع النسخ وفي رواية ما امتأر بالميم مهموزا أيضا والميم مبدلة من الباء الموحدة قوله وان الله يقدر على ان يعذبني هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير ان وسقطت لفظة ان الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا تكون ان الاولى شرطية وتقديره ان قدر الله على عذابي وهو موافق للرواية السابقة واما على رواية الجمهور وهي اثبات ان الثانية مع الاولى فاختلف في تقديره فقال القاضي هذا الكلام فيه تلفيق قال فان أخذ على ظاهره ونصب اسم الله وجعل تقدير في موضع خبر ان استقام اللفظ وصح المعنى لكنه يصير مخالفا لما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة قال وقال بعضهم صوابه حذف ان الثانية وتخفيف الاولى ورفع اسم الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضي وقيل هو على ظاهره باثبات ان في الموضعين والاولى مشددة ومعناه ان الله قادر على أن يعذبني ويكون هذا على قول من تأول الرواية الاولى على انه أراد بقدر ضيق أو غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة ويجوز ان يكون على ظاهره كما ذكر

الله خيرا وان الله يقدر على أن يعذبني قال فأخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي فقال الله ما حملك على ما فعلت فقال مخافتك قال فما تلافاه غيرها (حدثناه) يحيى بن حبيب الحارثي نا معتمر بن سليمان قال قال ابي نا قتادة ح وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان بن عبد الرحمن ح وحدثنا ابن مثنى نا أبو الوليد نا أبو عوانة كلاهما عن قتادة ذكروا جميعا باسناد شعبة نحو حديثه وفي حديث شيبان وابي عوانة ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا وفي حديث التيمي فانه لم يبتئر عند الله خيرا قال فسرها قتادة لم يدخر عند الله خيرا وفي حديث شيبان فانه والله ما ابتار عند الله خيرا وفي حديث ابي عوانة ما ابتار يا لميم

٢٧٥٨ (حدثني) عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدا ذنبا قال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد الاعلى لا أدري اقال في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت (حدثني) عبد بن حميد حدثني أبو الوليد نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال كان بالمدينة قاص يقال له عبد الرحمن بن ابي عمرة قال فسمعته يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اذنب ذنبا بمعنى حديث حماد بن سلمة وذكر

٢٧٥٩ ثلاث مرات اذنب ذنبا وفي الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء (حدثنا) محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا عبيدة يحدث عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب

هذا القائل لكن يكون قوله هنا معناه ان الله قادر على ان يعذبني ان دفنتموني بهيئتي فاما ان سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر على و يكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وربي على القسم ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه أيضا في كتاب مسلم قال وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره وفي صحيح البخاري فاخذ منهم ميثاقا وربي ففعلوا ذلك به قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي بل هما متقاربان في المعنى والقسم قال وجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لاحد من شيوخنا الا للتميمي من طريق ابن الحذاء ففعلوا ذلك وذري قال فان صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام لانه أمرهم ان يذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون هذا كلام القاضي والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شيء منها والله أعلم قوله تلافاه غيرها أي ما تداركه والتاء فيه زائدة قوله ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا هو بالغين المعجمة المخففة والسين المهملة أي أعطاه مالا وبارك له فيه

(باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة)

هذه المسئلة تقدمت في أول كتاب التوبة وهذه الاحاديث ظاهرة في الدلالة لها وانه لو تكرر الذنب مائة مرة او ألف مرة أو أكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته قوله عز وجل للذي تكرر ذنبه اعمل ما شئت فقد غفرت لك معناه ما دمت تذنب ثم

مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها (وحدثناه) محمد بن بشار نا أبو داود نا شعبة بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أحد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب قالا نا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة واللفظ له نا عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن ولا أحد احب اليه المدح من الله تعالى (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال قلت له انت سمعته من عبد الله قال نعم ورفعه انه قال لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه (حدثنا) عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد غير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله من أجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل (حدثنا) عمرو الناقد نا اسمعيل بن ابراهيم ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال قال يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه قال يحيى حدثني أبو سلمة ان عروة بن الزبير حدثه ان اسماء بنت ابي بكر حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس شيء اغير من الله عز وجل (حدثنا) محمد بن مثنى نا أبو داود نا ابان

٢٧٦٠

٢٧٦١

طرفاه: [٥/٣٢٤] [٥/٣٢٥]

٢٧٦٢

طرفه: [٥/٣٢٥]

٢٧٦١

تتوب غفرت لك وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها ولا يختص قبولها بوقت وقد سبقت المسئلة فبسط اليد استعارة في قبول التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة وانما ورد لفظ بسط اليد لان العرب اذا رضي أحدهم الشيء بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بما مر حسي يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى

(باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش)

قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة وفي غيره وسبق بيان لا شيء اغير من الله والغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الانفة واما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث عمرو الناقد بقوله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه اي غيرته منعه وتحريمه قوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد احب اليه المدح من الله تعالى حقيقة هذا مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم وليس أحد احب اليه العذر من الله عز وجل من أجل ذلك انزل

ابن يزيد وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل رواية حجاج حديث أبي هريرة خاصة ولم يذكر حديث اسماء (وحدثنا) محمد بن أبي بكر المقدمي نا بشر بن المفضل عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شيء أغير من الله عز وجل (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يغار والمؤمن والله أشد غيرا (وحدثنا) محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بهذا الاسناد (حدثنا) قتيبة بن سعيد وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن يزيد بن زريع واللفظ لابي كامل نا يزيد نا التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود ان رجلا أصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فنزلت اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال الرجل الى هذه يا رسول الله قال ان عمل بها من أمتي (حدثنا) محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن أبيه نا أبو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه أصاب من امرأة اما قبلة أو مسا بيد او شيئا كأنه يسأل عن كفارتها قال فانزل الله عز وجل ثم ذكر بمثل حديث يزيد (حدثنا) عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن سليمان التيمي بهذا الاسناد قال أصاب رجل من امرأة شيئا دون الفاحشة فاتى عمر بن الخطاب فعظم عليه ثم أتى أبا بكر فعظم عليه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث يزيد والمعتمر (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ ليحيى قال يحيى أنا وقال الآخران نا أبو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني أصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض فيّ ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه وتلا عليه هذه الآية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس

٢٧٦٢ ٢٧٦١ ٢٧٦٣

الكتاب وارسل الرسل قال القاضي يحتمل أن المراد الاعتذار أي اعتذار العباد اليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفرلهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده قوله صلى الله عليه وسلم والله اشد غيرا هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين واسكان الياء منصوب بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى والله أعلم

(باب قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات)

(قوله) في الذي أصاب من امرأة قبلة فانزل الله فيه ان الحسنات يذهبن السيئات الى آخر الحديث هذا تصريح بان الحسنات تكفر السيئات واختلف في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي ان اكثر المفسرين على انها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الائمة وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان المراد الحسنات مطلقا وقد سبق في كتاب الطهارة والصلاة ما يكفر من المعاصي بالصلاة وسبق في مواضع قوله تعالى وزلفا من الليل هي ساعته ويدخل في صلاة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب والعشاء قوله اصاب منها دون الفاحشة أي دون الزنا في الفرج قوله عالجت امرأة واني اصبت منها ما دون أن امسها معنى

كافة (حدثنا) محمد بن مثنى نا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابراهيم يحدث عن خالد الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي الاحوص وقال في حديثه فقال معاذ يا رسول الله هذا لهذا خاصة اولنا عامة قال بل لكم عامة

٢٧٦٤ (حدثنا) الحسن بن علي الحلواني نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن أنس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصبت حدا فاقمه علي قال وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال يا رسول الله

٢٧٦٥ اني اصبت حدا فأقم في كتاب الله قال هل حضرت معنا الصلاة قال نعم قال قد غفر لك (حدثنا) نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا شداد انا أبو اسامة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فقال يا رسول الله اني أصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه وقال ثالثة واقيمت الصلاة فلما انصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أبو امامة فاتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف واتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فقال أبو امامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلاة معنا قال نعم يا رسول الله قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد غفر لك

٢٧٦٦ حدك أو قال ذنبك (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن

عالجها أي تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع قوله صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة هكذا تستعمل كافة حالا اي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم قوله اصبت حدا فاقمه علي وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له هل حضرت الصلاة معنا قال نعم قال قد غفر لك هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر لانها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة فقد اجمع العلماء على ان المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عن بعضهم ان المراد بالحد المعروف قال وانما لم يحده لانه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عنه ايثارا للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحا

(باب قبول توبة القاتل وان كثر قتله)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعا وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة ثم افتاه العالم بان له توبة هذا مذهب أهل العلم واجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف احد منهم الا ابن عباس

يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى أرضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان أدنى فهو له فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التى اراد فقبضته ملائكة الرحمة قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناى بصدره (حدثنى) عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى نا شعبة عن قتادة سمع ابا الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا فجعل يسأل هل له من توبة فاتى راهبا فسأله فقال ليست لك توبة فقتل الراهب ثم جعل يسأل ثم خرج من قرية الى قرية فيها قوم صالحون فلما كان فى بعض الطريق ادركه الموت فنأى بصدره ثم مات فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فكان الى القرية الصالحة اقرب بشبر فجعل من اهلها (حدثنا) محمد بن بشار نا ابن ابى عدى نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث معاذ بن معاذ وزاد فيه فأوحى الله الى هذه ان تباعدى والى هذه ان

واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة لا انه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف فليس موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون الى قوله الا من تاب الآية وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالصواب فى معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به فى جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى ثم أخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يدخل فى النار فهذا هو الصواب فى معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق ان يجازى بعقوبة مخصوصة ان يتحتم ذلك الجزاء وليس فى الآية اخبار بانه يخلد فى جهنم وانما فيها انها جزاؤه اى يستحق أن يجازى بذلك وقيل ان المراد من قتل مستحلا وقيل وردت الآية فى رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه ان جازاه وهذه الاقوال كلها ضعيفة او فاسدة تخالف لفظ الآية وأما هذا القول فهو شائع على السنة كثير من الناس وهو فاسد لانه يقتضى انه اذا عفى عنه خرج عن كونها كانت جزاءه وهى جزاءه لكن ترك الله مجازاته عفوا عنه وكرما فالصواب ما قدمناه والله اعلم قوله انطلق الى أرض كذا وكذا فان فيها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها أرض سوء قال العلماء فى هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التى أصاب بها الذنوب والاخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وان يستبدل بهم صحبة اهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدى بهم وينتفع بصحبتهم وتأكد بذلك توبته قوله فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت هو بتخفيف الصاد أى بلغ نصفها قوله ناى بصدره أى نهض ويجوز تقديم الالف على الهمزة وعكسه وسبق فى حديث اصحاب الغار واما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذى جعلوه بينهم

٢٧٦٧ تقرب (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة نا أبو اسامة عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فداؤك من النار (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان بن مسلم نا همام عن قتادة ان عونا وسعيد بن ابي بردة حدثاه أنهما شهدا ابا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت رجل مسلم الا أدخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا قال فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا اله الا هو ثلاث مرات ان اباه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلف له قال فلم يحدثني سعيد انه استحلفه ولم ينكر على عون قوله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال انا همام انا قتادة بهذا الاسناد نحو حديث عفان وقال عون بن عتبة (وحدثنا) محمد بن عمرو بن عباد ابن جبلة بن ابي رواد نا حرمي بن عمارة نا شداد أبو طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فيما أحسب انا قال أبو روح لا ادري ممن الشك قال أبو بردة فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال أبوك حدثك هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بذلك فهذا محمول على ان الله تعالى امرهم عند اشتباه امره عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا ممن يمر بهم فراى الملك في صورة رجل فحكم بذلك

(باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار)

(قوله) صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة دفع الله تعالى الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فداؤك من النار وفي رواية لا يموت رجل مسلم الا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا وفي رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى الفكاك بفتح الفاء وكسرها الفتح افصح واشهر وهو الخلاص والفداء ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فداؤك من النار أنك كنت معرضا لدخول النار وهذا فداؤك لان الله تعالى قدرلها عددا املأها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفداء للمسلمين واما رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب فمعناه ان الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار باعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التأويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه لكن لما اسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم وابقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين لكونهم حملوا الاثم الباقي وهو اثمهم ويحتمل أن يكون المراد آثاما كان للكفار سبب فيها بان سنوها فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها والله أعلم قوله فاستحلفه عمر بن عبد العزيز انما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين ولانه ان كان عنده فيه شك وخوف غلط أو نسيان او اشتباه ونحو ذلك أمسك عن اليمين فاذا حلف تحقق انتفاء هذه الامور وعرف صحة الحديث وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رحمهما الله انهما قالا هذا

٢٧٦٨ قلت نعم (حدثنا) زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدني المؤمن يوم القيمة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله (حدثنا)

٢٧٦٩ أبو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح مولى بني أمية قال اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام قال ابن شهاب وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال كعب بن مالك لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنه انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين امرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان

الحديث ارجى حديث للمسلمين وهو كما قالا لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء ولله الحمد قوله صلى الله عليه وسلم يدني المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه الى آخره اما كنفه فبنون مفتوحة وهو ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو كرامة واحسان لا دنو مسافة والله تعالى منزه عن المسافة وقربها

(باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه)

(قوله) ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام أي تبايعنا عليه وتعاهدنا وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فيها على الاسلام وان يودوه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منا التي يضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الاولى كانوا اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار رضي الله عنهم قوله وان كانت بدر أذكر اي اشهر عند الناس بالفضيلة قوله واستقبل سفرا بعيدا ومفازا أي برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك وسبق قريبا بيان الخلاف في تسميتها مفازة ومفازا قوله فجلا للمسلمين أمرهم هو بتخفيف اللام أي كشفه وبينه واوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية يقال جلوت الشئ كشفته قوله ليتأهبوا أهبة غزوهم الاهبة بضم الهمزة واسكان الهاء اي ليستعدوا بما يحتاجون اليه في سفرهم ذلك قوله فاخبرهم بوجهه اي بمقصدهم قوله يريد بذلك الديوان هو بكسر الدال على المشهور وحكى فتحها وهو فارسي معرب وقيل عربي قوله فقل رجل يريد ان

ذلك سيخفى له مالم ينزل فيه وحى من الله عز وجل وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فأنا اليها أصعر فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكى اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا وأقول فى نفسى انا قادر على ذلك اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى بى حتى استمر بالناس الجد فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازى شيئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بى حتى اسرعوا وتفارط الغزو فهممت ان ارتحل فادركهم فيالليتنى فعلت ثم لم يقدر ذلك لى فطفقت اذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزننى انى لا ارى لى اسوة الا رجلا مغموصا عليه فى النفاق أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرنى حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس فى القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك قال رجل من بنى سلمة يارسول الله حبسه برداه والنظر فى عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ماقلت والله يارسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اباخيثمة فاذا هو أبو خيثمة الانصارى وهو الذى تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون فقال كعب بن مالك فلما بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرنى بثى فطفقت اتذكر الكذب واقول بما أخرج من سخطته غدا واستعين على ذلك كل ذى رأى من اهلى فلما قيل لى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عنى الباطل حتى عرفت انى لن انجو منه بشئ أبدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون

يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له مالم ينزل فيه وحى من الله تعالى قال القاضى هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وصوابه الا يظن ان ذلك سيخفى له بزيادة الا وكذا رواه البخارى قوله فانا اليها أصعر أى أميل قوله حتى استمر بالناس الجد بكسر الجيم قوله ولم أقض من جهازى شيئا بفتح الجيم وكسرها اى اهبة سفرى قوله تفارط الغزو أى تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا قوله رجلا مغموصا عليه فى النفاق أى متهما به وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة قوله ولم يذكرنى حتى بلغ تبوكا هكذا هو فى اكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو فى نسخ البخارى وكانه صرفها الارادة الموضع دون البقعة قوله والنظر فى عطفيه اى جانبيه وهو اشارة الى اعجابه بنفسه ولباسه قوله فقال له معاذ بن جبل بئس ماقلت هذا دليل لرد غيبة المسلم الذى ليس بمتهتك فى الباطل وهو من مهمات الآداب وحقوق الاسلام قوله رأى رجلا مبيضا يزول به السراب المبيض بكسر الباء هو لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما اى لابسوا البياض والسواد ويزول به السراب اى يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للانسان فى الهواجر فى البرارى كانه ماء قوله صلى الله عليه وسلم كن أباخيثمة قيل معناه أنت ابو خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا أى انت زيد قال القاضى عياض والاشبه عندى ان كن هنا للتحقق والوجود أى لتوجد يا هذا الشخص اباخيثمة حقيقة وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعله اباخيثمة وابو خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال بعض الحفاظ وليس فى الصحابة من يكنى أباخيثمة الا اثنان احدهما هذا والثانى عبد الرحمن بن أبى سبرة الجعفى قوله لمزه المنافقون اى عابوه واحتقروه قوله توجه قافلا اى راجعا قوله حضرنى بثى أى أشد الحزن قوله قد اظل قادما زاح عنى الباطل فقوله اظل بالظاء المعجمة اى اقبل

فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك قال قلت يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت اني سأخرج من سخطه بعذر لقد اعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لأرجو فيه عقبى الله والله ما كان لي عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى اردت ان أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من أحد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا

ودنا قدومه كأنه ألقى على ظله وزاح أي زال قوله فاجمعت صدقه أي عزمت عليه يقال اجمع امره وعلى امره وعزم عليه بمعنى قوله لقد اعطيت جدلا أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث اخرج عن عهدة ما ينسب الى اذا أردت قوله تبسم تبسم المغضب هو بفتح الضاد أي الغضبان قوله ليوشكن هو بكسر الشين أي ليسرعن قوله تجد علي فيه هو بكسر الجيم وتخفيف الدال اي تغضب قوله اني لأرجو فيه عقبى الله أي ان يعقبني خيرا وان يثيبني عليه قوله فوالله ما زالوا يؤنبونني هو بهمز بعد الياء ثم نون ثم موحدة أي يلومونني اشد اللوم قوله في الرجلين صاحبي كعب هما مرارة بن ربيعة العامري هكذا هو في جميع نسخ مسلم العامري وانكره العلماء وقالوا هو غلط انما صوابه العمري بفتح العين واسكان الميم من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن اسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الائمة قال القاضي هو الصواب وان كان القابسي قد قال لا اعرفه الا العامري فالذي غيره الجمهور اصح واما قوله مرارة بن ربيعة فكذا وقع في نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم ووقع في البخاري ابن الربيع قال ابن عبد البر يقال بالوجهين ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة قوله وهلال بن امية الواقفي هو بقاف ثم فاء منسوب الى واقف بطن من الانصار وهو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلى بن عامر بن كعب بن واقف واسم واقف مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس الانصاري قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص قال سيبويه نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا ايتها العصابة وهذا مثله وفي هذا هجران اهل البدع والمعاصي قوله حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف معناه تغير على كل شئ حتى الارض فانها توحشت علي وصارت كانها ارض لم اعرفها التوحشها على قوله فاما صاحباي فاستكانا اي خضعا قوله اشب القوم واجلدهم

فى بيوتهما يبكيان واما انا فكنت أشب القوم واجلدهم فكنت أخرج فاشهد الصلاة واطوف فى الاسواق ولا يكلمنى أحد وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فاقول فى نفسى هل حرك شفتيه برد السلام ام لا ثم اصلى قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتى نظر الىّ واذا التفت نحوه اعرض عنى حتى اذا طال على ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابى قتادة وهو ابن عمى واحب الناس الى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام فقلت له يا أبا قتادة انشدك بالله هل تعلمنى انى احب الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا أمشى فى سوق المدينة اذا نبطى من نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الى حتى جاءنى فدفع الى كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فاذا فيه أما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه أيضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها بها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحى اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال فارسل الى صاحبى بمثل ذلك قال فقلت لامرأتى الحقى باهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الامر قال فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع وليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شئ والله ما زال يبكى

اى أصغرهم سنا واقواهم قوله تسورت جدار حائط ابى قتادة معنى تسورته علوته وصعدت سوره وهو اعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذى يدل عليه ويعرف انه لا يكره له ذلك بغير اذنه بشرط ان يعلم انه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك قوله فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام لعموم النهى عن كلامهم وفيه انه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم وفيه ان السلام كلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام حنث قوله انشدك بالله هو بفتح الهمزة وضم الشين اى اسألك الله واصله من النشيد وهو الصوت قوله الله ورسوله اعلم قال القاضى لعل ابا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لانه منهى عن كلامه وانما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال أبو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف رجل لا يكلم رجلا فسأله عن شئ فقال الله أعلم يريد اسماعه وجوابه حنث قوله نبطى من نبط اهل الشام يقال النبط والانباط والنبيط وهم فلاحوا العجم قوله ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك المضيعة فيها لغتان احداهما كسر الضاد واسكان الياء والثانية باسكان الضاد وفتح الياء أى فى موضع وحال يضاع فيه حقك وقوله نواسك وفى بعض النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح أى ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الامر ومعناه نشاركك فيما عندنا قوله فتيممت بها التنور فسجرتها هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا وهى لغة فى تيممت ومعناهما قصدت ومعنى سجرتها أى أحرقتها وانث الضمير لانه أراد معنى الكتاب وهو الصحيفة قوله واستلبث الوحى اى ابطأ قوله فقلت لامرأتى الحقى باهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الامر هذا دليل على أن هذا اللفظ ليس صريحا فى الطلاق وانما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع قوله وانا رجل شاب يعنى انى قادر على خدمة نفسى وأخاف أيضا على نفسى من حدة الشباب ان اصبت امرأتى وقد نهيت عنها قوله

منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا قال فقال لى بعض اهلى لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأتك فقد اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايدرينى ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وانا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التى ذكر الله منا قد ضاقت على نفسى وضاقت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على صلع يقول باعلى صوته يا كعب ابن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج قال فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبى مبشرون وركض رجل الى فرسا وسعى ساع من اسلم قبلى واوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبى فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت اتأم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقانى الناس فوجا فوجا يهنونى بالتوبة ويقولون لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنانى والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور يقول ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فانى امسك سهمى الذى بخيبر قال وقلت يا رسول ان الله انما انجانى بالصدق وان من توبتى ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت ان احدا من المسلمين ابلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرت

فكمل لنا خمسون هو بفتح الميم وضمها وكسرها قوله وضاقت على الارض بما رحبت أى بما اتسعت ومعناه ضاقت على الارض مع انها متسعة والرحب السعة قوله سمعت صارخا اوفى على سلع أى صعده وارتفع عليه وسلع بفتح السين المهملة واسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف قوله يا كعب ابن مالك ابشر وقوله فذهب الناس يبشروننا فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام فى كل نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا قوله فخررت ساجدا دليل للشافعى وموافقيه فى استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت أو نقمة ظاهرة اندفعت قوله فآذن الناس أى اعلمهم قوله فنزعت له ثوبى فكسوتهما اياه ببشارته فيه استحباب اجازة المبشر بخلعة والا فبغيرها والخلعة أحسن وهى المعتادة قوله واستعرت ثوبين فلبستهما فيه جواز العارية وجواز اعارة الثوب للبس قوله فانطلقت اتأم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقانى الناس فوجا فوجا اتأم اقصد والفوج الجماعة قوله فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنانى فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة وفرحا قوله صلى الله عليه وسلم ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك معناه سوى يوم اسلامك انما لم يستثنه لانه معلوم لا بد منه

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني الله و والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا واني لأرجو ان يحفظنى الله فيما بقى قال فانزل الله عزوجل لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما انعم الله على من نعمة قط بعد اذ هدانى الله للاسلام اعظم فى نفسى من صدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا أكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحى شر ما قال لاحد وقال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عزوجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذين ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه اياناوارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه (وحدثنيه) محمد بن رافع نا حجين بن مثنى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب باسناد يونس عن الزهرى سواء (وحدثنى) عبد بن حميد حدثنى يعقوب بن

قوله ان من توبتى أن انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك معنى انخلع منه اخرج منه واتصدق به وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لاسيما ما عظم منها وانما أمره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا ان لا يصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة أبى بكر رضى الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا فان قيل كيف قال انخلع من مالى فاثبت له مالا مع قوله اولا نزعت ثوبى والله ما املك غيرهما فالجواب ان المراد بقوله ان انخلع من مالى الارض والعقار ولهذا قال فانى أمسك سهمى الذى بخيبر وأما قوله ما أملك غيرهما فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويلبق بالبشير وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو مذهبنا فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع آخر من المال أولا يأكل ونوى تمرا لم يحنث بالخبز قوله فوالله ما علمت أحدا من المسلمين ابلاه الله تعالى فى صدق الحديث احسن مما ابلانى أى أنعم عليه والبلاء والابلاء يكون فى الخير والشر لكن اذا أطلق كان للشر غالبا فاذا اريد الخير قيد كما قيده هنا فقال أحسن مما أبلانى قوله والله ما تعمدت كذبة هى باسكان الذال وكسرها قوله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد اذ هدانى للاسلام أعظم فى نفسى من صدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا أكون كذبته فاهلك هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخارى قال العلماء لفظة لا فى قوله ان لا أكون زائدة ومعناه أن أكون كذبته كقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك وقوله فاهلك بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكى فتحها وهو شاذ ضعيف قوله وارجاؤه أمرنا أى تأخيره قوله فى رواية ابن أخى الزهرى عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبيد الله بن كعب كذا قاله فى هذه الرواية عبيد الله بضم العين مصغر وكذا قاله فى الرواية التى بعدها رواية معقل بن عبيد الله عن الزهرى عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن كعب مصغر وقال قبلهما فى رواية يونس المذكور أول الحديث عن

ابراهيم بن سعد نا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وزاد فيه علي يونس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة ولم يذكر في حديث ابن أخي الزهري ابا خيثمة ولحوقه بالنبي

الزهري عن عبد الله بن كعب بفتح العين مكبرا وكذا قال في رواية عقيل عن الزهري عن عبد الله بن كعب مكبر قال الدارقطني الصواب رواية من قال عبد الله بفتح العين مكبرا ولم يذكر البخاري في الصحيح الا رواية عبد الله مكبرا مع تكراره الحديث قوله قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها اى أوهم غيرها واصله من وراء كانه جعل البيان وراء ظهره قوله وكان أوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي احفظهم قوله لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به في الرواية الاولى قوله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يريدون على عشرة آلاف هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف ولم يبين قدرها وقد قال ابو زرعة الرازي كانوا سبعين ألفا وقال ابن اسحاق كانوا ثلاثين الفا وهذا أشهر وجمع بينهما بعض الائمة بان أبا زرعة عد التابع والمتبوع وابن اسحاق عد المتبوع فقط والله أعلم واعلم أن في حديث كعب هذا رضي الله عنه فوائد كثيرة احداها اباحة الغنيمة لهذه الامة لقوله خرجوا يريدون عير قريش الثانية فضيلة أهل بدر واهل العقبة الثالثة جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي الرابعة انه ينبغي لامير الجيش اذا أراد غزوة ان يورى بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير الا اذا كانت سفرة بعيدة فيستحب أن يعرفهم البعد ليتأهبوا الخامسة التأسف على ما فات من الخير وتمني المتأسف انه كان فعله لقوله فيا ليتني فعلت السادسة رد غيبة المسلم لقول معاذ بئس ما قلت السابعة فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير وان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة كما ثبت في الصحيح الثامنة استحباب صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته أول قدومه قبل كل شئ التاسعة أنه يستحب للقادم من سفر اذا كان مشهورا يقصده الناس لسلام عليه ان يقعد لهم في مجلس بارز هين الوصول اليه العاشرة الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة الحادية عشر استحباب هجران اهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا الثانية عشر استحباب بكائه على نفسه اذا وقعت منه معصية الثالثة عشر ان مسارقة النظر في الصلاة والالتفات لا يبطلها الرابعة عشر ان السلام يسمى كلاما وكذلك رد السلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه أو رد عليه السلام يحنث الخامسة عشر وجوب ايثار طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل أبو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حين نهي عن كلامه السادسة عشر انه اذا حلف لا يكلم انسانا فتكلم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف لقوله الله أعلم فانه محمول على انه لم يقصد كلامه كما سبق السابعة عشر جواز احراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل عثمان والصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف التي هي غير مصحفه الذي اجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة نهى حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب انه احرق الورقة وفيها لم يعجلك الله بدا رهوان الثامنة عشر اخفاء ما يخاف من اظهاره مفسدة

صلى الله عليه وسلم (وحدثني) سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان أعلم قومه واوعاهم لاحاديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت أبي كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث انه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين وساق الحديث وقال فيه وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ

٢٧٧٠ (حدثنا) حبان بن موسى انا عبد الله بن المبارك انا يونس بن يزيد الايلي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق

واتلاف التاسعة عشران قوله لامرأته الحقي باهلك ليس بصريح طلاق ولا يقع به شئ اذا لم ينو العشرون جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك جائز له بالاجماع فاما الزامها بذلك فلا الحادية والعشرون استحباب الكنايات في الفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها الثانية والعشرون الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه لانه لم يستأذن في خدمة امرأته له وعلل بانه شاب أي لا يأمن مواقعتها وقد نهى عنها الثالثة والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعي وطائفة وقال أبو حنيفة وطائفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير الخامسة والعشرون استحباب تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا أو صرف عنه شرا ظاهرا السادسة والعشرون استحباب اكرام المبشر بخلعة أو نحوها السابعة والعشرون انه يجوز تخصيص اليمين بالنية فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال غيره واذا حلف لا يأكل ونوى خبزا لم يحنث باللحم والتمر وسائر المأكول ولا يحنث الا بذلك النوع وكذلك لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتكليمه اياه غير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا ودليله من هذا الحديث قوله في الثوبين والله ما أملك غيرهما ثم قال بعده في ساعة ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة ثم قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون جواز استعارة الثياب للبس الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم في الامور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد اكراما له اذا كان من أهل الفضل باي نوع كان وقد جاءت به أحاديث جمعتها في جزء مستقل بالترخيص فيه والجواب عما يظن به مخالفا لذلك الثانية والثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف الثالثة والثلاثون استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه وأتباعه الرابعة والثلاثون انه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة ظاهرة ان يتصدق بشئ صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه وقد ذكر اصحابنا انه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعا وقد اجتمعا في هذا الحديث الخامسة والثلاثون انه يستحب لمن خاف ان لا يصبر على الاضاقة ان لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له السادسة والثلاثون انه يستحب لمن رأى من يريد ان يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ان لا يصبر على الاضاقة ان ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعضه السابعة والثلاثون انه يستحب لمن تاب بسبب من الخيران يحافظ على ذلك السبب فهو أبلغ في تعظيم حرمات الله كما فعل كعب في الصدق والله أعلم

(باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف)

قوله

انا معمر والسياق حديث معمر من رواية عبد وابن رافع قال يونس ومعمر جميعا عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضا ذكروا أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعدما أنزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه مسيرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شأني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست

قوله حدثنا حبان بن موسى هو بكسر الحاء وليس له في صحيح مسلم ذكر الا في هذا الموضع وقد أكثر عنه البخاري في صحيحه قوله عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة الى قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبعضهم أوعى لحديثها من بعض الى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا هذا الذي ذكره الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا مانع منه ولا كراهة فيه لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الاربعة أئمة حفاظ ثقات من أجل التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد وعمرو وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به قوله وبعضهم أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا أي أحفظ وأحسن ايرادا وسردا للحديث قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا اقرع بين نسائه هذا دليل لما لك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة قال أبو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر استعملها كل الاجماع قال ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن أبي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها للآثار وفيه القرعة بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن ولا يجوز أخذ بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة وآخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية ان له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لانها قد تكون انفع له في طريقه والاخرى انفع له في بيته وماله قولها آذن ليلة بالرحيل روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها اي اعلم قولها وعقدي من جزع ظفار قد انقطع اما العقد فمعروف نحو القلادة والجزع بفتح الجيم واسكان الزاي وهو خرز يماني واما ظفار فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهي مبنية على الكسر تقول هذه ظفار ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الاحوال كلها وهي قرية في اليمن قولها واقبل الرهط الذي كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري هكذا وقع في أكثر النسخ لي باللام وفي بعض النسخ بي بالباء واللام أجود ويرحلون بفتح الياء واسكان الراء وفتح الحاء المخففة أي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف

عقدى فجبسنى ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لى فحملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت اركب وهم يحسبون انى فيه قالت وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما يأكل العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدى بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلى الذى كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدونى فيرجعون الى فبينا انا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى قد عرس من وراء الجيش فادلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد انسان نائم فاتانى فعرفنى حين رآنى وقد كان يرانى قبل ان يضرب الحجاب على فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ووالله ما يكلمنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بى الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة فهلك من هلك فى شأنى وكان الذى تولى كبره عبد الله بن ابى ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهرا والناس يفيضون فى قول اهل الافك ولا أشعر بشئ من ذلك وهو يريبنى فى وجعى انى لا اعرف

الحاء والرهط هم جماعة دون عشرة والهودج بفتح الهاء مركب من مراكب النساء قولها وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما يأكل العلقة من الطعام فقولها يهبلن ضبطوه على اوجه اشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة أى يثقلن باللحم والشحم والثانى يهبلن بفتح الياء والباء واسكان الهاء بينهما والثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة ويجوز بضم أوله واسكان الهاء وكسر الموحدة قال اهل اللغة يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفى رواية البخارى لم يثقلن وهو بمعناه وهو أيضا المراد بقولها ولم يغشهن اللحم وياكل العلقة بضم العين أى القليل ويقال لها أيضا البلغة قولها فتيممت منزلى اى قصدته قولها وكان صفوان بن المعطل هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه أبو هلال العسكرى والقاضى فى المشارق وآخرون قولها عرس من وراء الجيش فادلج التعريس النزول آخر الليل فى السفر لنوم او استراحة وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان والمشهور الاول قولها ادلج بتشديد الدال وهو سير آخر الليل قولها فرأى سواد انسان اى شخصه قولها فاستيقظت باسترجاعه أى انتبهت من نومى بقوله انا لله وانا اليه راجعون قولها خمرت وجهى أى غطيته قولها نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة الموغر بالغين المعجمة النازل فى وقت الوغرة بفتح الواو واسكان الغين وهى شدة الحر كما فسرها فى الكتاب فى آخر الحديث وذكر هناك ان منهم من رواه موعرين بالعين المهملة وهو ضعيف ونحر الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر قولها وكان الذى تولى كبره أى معظمه وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ فى الشواذ بضمها وهى لغة قولها وكان الذى تولى كبره عبد الله ابن أبى ابن سلول هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن وكتابته بالالف صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات وتقدم ايضاحه فى كتاب الايمان فى حديث المقداد مع نظائره قولها والناس يفيضون فى قول أهل الافك أى يخوضون فيه والافك بكسر الهمزة واسكان الفاء هذا هو المشهور وحكى القاضى فتحهما جميعا قال هما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب قولها وهو يريبنى انى لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أرى منه يريبنى بفتح اوله وضمه يقال رابه وأرابه اذا أوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان الطاء ويقال بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق قولها ثم يقول كيف تيكم هى اشارة الى المؤنثة كذلكم فى المذكر قولها

من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أعرف منه حين اشتكى انما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم فذاك يريبنى ولا اشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معى ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول فى التنزه وكنا نتأذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وأم مسطح وهى بنت ابى رهم بن المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب فاقبلت أنا وبنت أبى رهم قبل بيتى حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح فى مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا قد شهد بدرا قالت أى هنتاه أولم تسمعى ما قال قلت وماذا قال قالت فاخبرتنى بقول اهل الافك فازددت مرضا الى مرضى فلما رجعت الى بيتى فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم قلت أتأذن لى ان آتى أبوى قالت وأنا حينئذ اريد أن أتيقن الخبر من قبلهما فاذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوى فقلت لامى يا أمتاه ما يتحدث الناس قالت يا بنية هونى عليك فوالله لقل ما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرن عليها قالت قلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا

خرجت بعد ما نقهت هو بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى فى الصحاح وغيره والفتح اشهر واقتصر عليه جماعة يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلوحا فهو كالح ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف والناقه هو الذى أفاق من المرض ويبرأ منه وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كامل صحته قولها وخرجت مع أم مسطح قبل المناصع أما مسطح فبكسر الميم وأما المناصع فبفتحها وهى مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها قولها قبل أن نتخذ الكنف هى جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا قولها وامرنا امر العرب الاول فى التنزه ضبطوا الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والثانى فى الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح والتنزه طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء قولها وهى بنت ابى رهم وابنها مسطح بن اثاثة اما رهم فبضم الراء واسكان الهاء واثاثة بهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكررة ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف كنيته ابو عباد وقيل أبو عبد الله توفى سنة سبع وثلاثين وقيل اربع وثلاثين واسم ام مسطح سلمى قولها فعثرت ام مسطح فى مرطها فقالت تعس مسطح اما عثرت فبفتح الثاء وأما تعس فبفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهرى على الفتح والقاضى على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعدا وقيل سقط بوجهه خاصة وأما المرط فبكسر الميم وهو كساء من صوف وقد يكون من غيره قولها اى هنتاه هى باسكان النون وفتحها الاسكان اشهر قال صاحب نهاية الغريب وتضم الهاء الاخيرة وتسكن ويقال فى التثنية هنتان وفى الجمع هنات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع حركة النون فتصير الفا فتقول يا هناه ولك ضم الهاء فتقول يا هناه اقبل قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه يا هذه وقيل يا امرأة وقيل يا بلهاء كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم ومن المذكور حديث الصبى بن معبد قلت يا هناه انى حريص على الجهاد والله اعلم قولها قل ما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرن عليها الوضيئة مهموزة ممدودة هى الجميلة الحسنة والوضاءة الحسن ووقع فى رواية ابن ماهان حظية من الحظوة وهى الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تضر بالاخرى

قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت أبكي ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله قالت فاما اسامة بن زيد فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال يا رسول الله هم اهلك ولا نعلم الا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسئل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ان رأيت عليها أمرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتي الداجن فتأكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال أنا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا أمرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية فقال سعد بن معاذ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي فبينا هما جالسان عندي وانا ابكي استأذنت علي امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شأني بشيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه

بالغيرة والقسم وغيره والاسم منه الضرب بكسر الضاد وحكي ضمها وقولها الا اكثرن عليها هو بالثاء المثلثة المشددة أي اكثرن القول في عيبها ونقصها وقولها الا يرقا لي دمع هو بالهمزة اي لا ينقطع قولها ولا اكتحل بنوم اي لا أنام قولها استلبث الوحي أي ابطأ ولبث ولم ينزل قولها واما علي بن أبي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير هذا الذي قاله علي رضي الله عنه هو الصواب في حقه لانه رآه مصلحة ونصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتقاده ولم يكن ذلك في نفس الامر لانه رأى انزعاج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وتقلقه فاراد راحة خاطره وكان ذلك اهم من غيره قولها والذي بعثك بالحق ان رايت عليها أمرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتي الداجن فتأكله فقولها اغمصه بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة أي اعيبها والداجن الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى ومعنى هذا الكلام انه ليس فيها شيء مما تسألون عنه اصلا ولا فيها شيء من غيره الا نومها عن العجين قولها فقام رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيما قال فقال والله ما ادرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامى اجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما ادرى ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن انى والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا حتى استقر فى انفسكم وصدقتم به فان قلت لكم انى برئية والله يعلم انى برئية لا تصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم انى برئية لتصدقونى وانى والله ما اجد لى ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت واضطجعت على فراشى قالت وانا والله حينئذ اعلم انى برئية وان الله مبرئى ببراءتى ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل فى شأنى وحى يتلى ولشأنى كان احقر فى نفسى من ان يتكلم الله عز وجل فى بامر يتلى ولكن كنت أرجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من اهل

وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبى ابن سلول اما أبى منون وابن سلول بالالف وسبق بيانه وأما استعذر فمعناه انه قال من يعذرنى فيمن اذانى فى اهلى كما بينه فى هذا الحديث ومعنى من يعذرنى من يقوم بعذرى ان كافأته على قبيح فعاله ولا يلمنى وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا أعذرك منه قال القاضى عياض هذا مشكل لم يتكلم فيه احد وهو قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصة فى غزوة المريسيع وهى غزوة بنى المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن اسحاق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات فى اثر غزاة الخندق من الرمية التى اصابته وذلك سنة اربع باجماع اصحاب السير الا شيئا قاله الواقدى وحده قال القاضى قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ فى هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحاق فى السير وانما قال ان المتكلم أولا وآخرا اسيد بن حضير قال القاضى وقد ذكر موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهى سنة الخندق وقد ذكر البخارى اختلاف ابن اسحاق وابن عقبة قال القاضى فيحتمل ان غزاة المريسيع وحديث الافك كانا فى سنة اربع قبل قصة الخندق قال القاضى وقد ذكر الطبرى عن الواقدى ان المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضى اسماعيل الخلاف فى ذلك وقال الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضى وهذا الذكر سعد فى قصة الافك وكانت فى المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذى فى الصحيحين وقول غير ابن اسحق فى غير وقت المريسيع اصح هذا كلام القاضى وهو صحيح قولها ولكن اجتهلته الحمية هكذا هو هنا للمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء اى استخفته واغضبته وحملته على الجهل وفى رواية ابن ماهان هنا احتملته بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخارى ومعناه أغضبته فالروايتان صحيحتان قولها فثار الحيان الاوس والخزرج اى تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت حتى هموا أن يقتتلوا قوله صلى الله عليه وسلم وان كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله معناه ان كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا اصل اللمم قولها فلص دمعى هو بفتح القاف واللام أى ارتفع لاستعظام ما يعينى من الكلام قولها لابويها اجيبا عنى فيه تفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وابواها يعرفان حالها واما قول ابويها لا ندرى ما نقول فمعناه ان الامر الذى سألها عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحى من حسن الظن بها والسر اثر الى الله تعالى قولها ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه اى

البيت أحد حتى انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحى حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق فى اليوم الشاتى من ثقل القول الذى أنزل عليه قالت فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها ان قال ابشرى ياعائشة اما الله فقد برأك فقالت لى امى قومى اليه فقلت والله لا أقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذى انزل براءتى قالت فانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لاتحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر آيات فأنزل الله عز وجل هذه الآيات ببراءتى قالت فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد الذى قال لعائشة فانزل الله عز وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا اولى القربى الى قوله ألا تحبون ان يغفر الله لكم قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه ارجى آية فى كتاب الله فقال ابو بكر والله انى لاحب أن يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال لا أنزعها منه ابدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن أمرى ماعلمت اومارأيت فقالت يارسول الله احمى سمعى وبصرى والله ماعلمت الا خيرا قالت عائشة وهى التى كانت تسامينى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت اختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال الزهرى فهذا ما انتهى الينا من أمر هؤلاء الرهط وقال فى حديث يونس احتملته الحمية

(وحدثنى) ابو الربيع العتكى نا فليح بن سليمان ح وحدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبى عن صالح بن كيسان كلاهما عن الزهرى بمثل حديث يونس ومعمر باسنادهما وفى حديث فليح اجتهلته الحمية كما قال معمر وفى حديث صالح احتملته الحمية كقول يونس وزاد فى حديث صالح قال عروة كانت عائشة تكره ان يسب عندها حسان وتقول انه قال

فان أبى ووالدتى وعرضى * لعرض محمد منكم وقاء

مافارقه قولها فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء هى بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهى الشدة قولها حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق معنى ليتحدر لينصب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ فى الصفاء والحسن قولها فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كشف وازيل قولها فقالت لى امى قومى فقلت والله لا أقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذى انزل براءتى معناه قالت لها امها قومى فاحمديه وقبلى رأسه واشكريه لنعمة الله تعالى التى بشرك فقالت عائشة ماقالت ادلالا عليه وعتبا لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن مارائقها وجميل احوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذى افتراه قوم ظالمون ولاحجة له ولاشبهة فيه قالت وانما احمد ربى سبحانه وتعالى الذى انزل براءتى وانعم على بما لم اكن اتوقعه كما قالت ولشأنى كان احقر فى نفسى من ان يتكلم الله تعالى فى بامر يتلى قوله عز وجل ولا يأتل اولو الفضل منكم اى لا يحلفوا والالية اليمين وسبق بيانها قولها احمى سمعى وبصرى أى اصون سمعى وبصرى من ان اقول سمعت ولم اسمع وابصرت ولم ابصر قولها وهى التى كانت تسامينى أى تفاخرنى وتضاهينى بجمالها ومكانها عند النبى صلى الله عليه وسلم وهى مفاعلة من السمو وهو الارتفاع قولها وطفقت اختها حمنة تحارب لها اى جعلت تتعصب لها فتحكى مايقوله أهل الافك وطفق الرجل بكسر الفاء على المشهور وحكى فتحها وسبق بيانه

وزاد أيضا قال عروة قالت عائشة والله ان الرجل الذى قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذى نفسى بيده ما كشفت من كنف انثى قط قال ثم قتل بعد ذلك فى سبيل الله شهيدا وفى حديث يعقوب ابن ابراهيم موعرين فى نحر الظهيرة وقال عبد الرزاق موغرين قال عبد بن حميد قلت لعبد الرزاق ما قوله موغرين قال الوغرة شدة الحر (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما ذكر من شأنى الذى ذكروما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فتشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال أما بعد اشيروا على فى اناس ابنوا اهلى وايم الله ما علمت على اهلى من سوء قط وابنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتى قط الا وأنا حاضر ولا غبت فى سفر الا غاب معى وساق الحديث بقصته وفيه ولقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فسأل جاريتى فقالت والله ما علمت عليها عيبا الا انها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها اوقالت خميرها شك هشام فانتهرها بعض أصحابه فقال اصدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر وقد بلغ الامر ذلك الرجل الذى قيل له فقال سبحان الله

قوله ما كشفت من كنف انثى قط الكنف هنا بفتح الكاف والنون أى ثوبها الذى يسترها وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ومخالطتهن قوله وفى حديث يعقوب موعرين يعنى بالعين المهملة وسبق بيانه وقوله فى تفسير عبد الرزاق الوغرة شدة الحر هى باسكان الغين وسبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم اشيروا على فى اناس ابنوا اهلى هو بباء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة رووه هنا بالوجهين التخفيف أشهر ومعناه اتهموها والابن بفتح الهمزة يقال ابنه بابنه وبابنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مأبون قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهى العقدة فى القنى تفسدها وتعاب بها قوله حتى اسقطوا لها به فقالت سبحان الله هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا أسقطوا لها به بالباء التى هى حرف الجر وبها ضمير المذكر وكذا نقله القاضى عن رواية الجلودى قال وفى رواية ابن ماهان لها نها بالتاء المثناة فوق قال الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب الاول ومعناه صرحوا لها بالامر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقيل اتوا بسقط من القول فى سؤالها وانتهارها يقال اسقط وسقط فى كلامه اذا اتى فيه بساقط وقيل اذا اخطأ فيه وعلى رواية ابن ماهان ان صحت معناها اسكتوها وهذا ضعيف لانها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب وهى القطعة الخالصة قولها وأما المنافق عبد الله بن أبى فهو الذى كان يستوشيه أى يستخرجه بالبحث والمسئلة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا ندعه بجد والله اعلم واعلم ان فى حديث الافك فوائد كثيرة احداها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وهذا وان كان فعل الزهرى وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به الثانية صحة القرعة بين النساء وفى العتق وغيره مما ذكرناه فى اول الحديث مع خلاف العلماء الثالثة وجوب الاقراع بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن الرابعة انه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض أصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزوهن السابعة جواز ركوب النساء فى الهوادج الثامنة جواز خدمة الرجال لهن فى تلك الاسفار التاسعة ان ارتحال العسكر يتوقف على أمر الامير العاشرة جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج

والله ما كشفت عن كنف انثى قط قالت عائشة وقتل شهيدا فى سبيل الله عزوجل وفيه أيضا من الزيادة وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن أبى فهو الذى كان يستوشيه ويجمعه وهو الذى تولى كبره وحمنة (حدثنى) زهير بن حرب نا عفان نا حماد بن سلمة ٢٧٧١

وهذا من الامور المستثناة الحادية عشر جواز لبس النساء القلائد فى السفر كالحضر الثانية عشر ان من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لانهم جعلوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه الثالثة عشر فضيلة الاقتصار فى الاكل للنساء وغيرهن وان لا يكثر منه بحيث يهبله اللحم لان هذا كان حالهن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وما كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم فهو الكامل الفاضل المختار الرابعة عشر جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش اذا لم يكن ضرورة الى الاجتماع الخامسة عشر اعانة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوى الاقدار كما فعل صفوان رضى الله عنه فى هذا كله السادسة عشر حسن الادب مع الاجنبيات لاسيما فى الخلوة بهن عند الضرورة فى برية أو غيرها كما فعل صفوان من ابراكه الجمل من غير كلام ولا سؤال وانه ينبغى ان يمشى قدامها لا بجنبها ولا وراءها السابعة عشر استحباب الايثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان الثامنة عشر استحباب الاسترجاع عند المصايب سواء كانت فى الدين أو الدنيا وسواء كانت فى نفسه أو من يعز عليه التاسعة عشر تغطية المرأة وجهها عن نظر الاجنبى سواء كان صالحا أو غيره العشرون جواز الحلف من غير استحلاف الحادية والعشرون انه يستحب ان يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن فى ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضى الله عنها هذا الامر شهرا ولم تسمع بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول أم مسطح تعس مسطح الثانية والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا أو نحو ذلك يقال من اللطف ونحوه لتفطن هى ان ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله الرابعة والعشرون استحباب السؤال عن المريض الخامسة والعشرن انه يستحب للمرأة اذا ارادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها ولا يتعرض لها احد السادسة والعشرون كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا اذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح فى دعائها عليه السابعة والعشرون فضيلة أهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة فى ذبها عن مسطح الثامنة والعشرون ان الزوجة لا تذهب الى بيت أبويها الا باذن زوجها التاسعة والعشرون جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد تكرر فى هذا الحديث وغيره الثلاثون استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينوبه من الامور الحادية والثلاثون جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة عمن له به تعلق اما غيره فهو منهى عنه وهو تجسس وفضول الثانية والثلاثون خطبة الامام الناس عند نزول امر مهم الثالثة والثلاثون اشتكاء ولى الامر الى المسلمين من تعرض له باذى فى نفسه أو اهله أو غيره واعتذاره فيما يريد ان يؤذيه به الرابعة والثلاثون فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضى الله عنه بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم له بما شهد وبفعله الجميل فى اركاب عائشة رضى الله عنها وحسن ادبه فى جملة القضية الخامسة والثلاثون فضيلة لسعد بن معاذ واسيد بن حضير رضى الله عنهما السادسة والثلاثون المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب السابعة والثلاثون قبول التوبة والحث عليها الثامنة والثلاثون تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف التاسعة والثلاثون جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف انه جائز الاربعون استحباب المبادرة

انا ثابت عن انس ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى اذهب فاضرب عنقه فاتاه على فاذا هو فى ركى يتبرد فيها فقال له على اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف على عنه ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انه لمجبوب ماله ذكر (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة نا الحسن بن موسى نا زهير بن معاوية نا أبو اسحاق انه سمع زيد بن ارقم يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابى لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله قال زهير وهى قراءة من خفض حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فارسل الى عبد الله بن ابى فسأله فاجتهد يمينه ما فعل فقال كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع فى نفسى مما قالوا شدة حتى انزل الله تصديقى اذا جاءك المنافقون قال ثم دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم ٢٧٧٢

بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ظاهرة الحادية والاربعون براءة عائشة رضى الله عنها من الافك وهى براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها انسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره لم تزن امرأة نبى من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهذا اكرام من الله تعالى لهم الثانية والاربعون تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم الثالثة والاربعون فضائل لابى بكر رضى الله عنه فى قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم الآية الرابعة والاربعون استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين الخامسة والاربعون العفو والصفح عن المسيء السادسة والاربعون استحباب الصدقة والانفاق فى سبيل الخيرات السابعة والاربعون انه يستحب ان حلف على يمين ورأى خيرا منها ان يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه الثامنة والاربعون فضيلة زينب أم المؤمنين رضى الله عنها التاسعة والاربعون التثبيت فى الشهادة الخمسون اكرام المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه أو اطاعه كما فعلت عائشة رضى الله عنها بمراعاة حسان واكرامه اكراما للنبى صلى الله عليه وسلم الحادية والخمسون ان الخطبة تبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله الثانية والخمسون انه يستحب فى الخطب ان يقول بعد الحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والشهادتين اما بعد وقد كثرت فيه الاحاديث الصحيحة الثالثة والخمسون غضب المسلمين عند انتهاك حرمة امرهم واهتمامهم بدفع ذلك الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب لمبطل كما سب أسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين واراد انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقى

(باب براءة حرم النبى صلى الله عليه وسلم من الريبة)

ذكر فى الباب حديث أنس ان رجلا كان يتهم بام ولده صلى الله عليه وسلم فامر عليا رضى الله عنه ان يذهب يضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل فى ركى وهو البئر فرآه مجبوبا فتركه قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف عنه على رضى الله عنه اعتمادا على ان القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله أعلم

(كتاب صفات المنافقين واحكامهم)

(قوله) حتى ينفضوا أى ينفردوا قال زهير وهى قراءة من خفض حوله يعنى قراءة من يقرأ من حوله بكسر ميم من ويجر حوله به واحترز به عن القراءة الشاذة من حوله بالفتح قوله لووا رؤسهم قرئ

٢٧٧٣ قال فلوا رؤسهم وقوله كأنهم خشب مسندة وقال كانوا رجالا اجل شئ (حدثنا) ابو بكر ابن أبي شيبة و زهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لابن ابي شيبة قال ابن عبدة انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي فاخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم (حدثني) احمد ابن يوسف الازدي نا عبد الرزاق أنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن أبي بعدما ادخل حفرته فذكر بمثل حديث سفيان

٢٧٧٤ (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصا يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره (حدثنا) محمد بن مثنى وعبيد الله ابن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه وزاد قال فترك الصلاة عليهم

٢٧٧٥ (حدثنا) محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود قال اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي او ثقفيان وقرشي قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم فقال أحدهم اترون ان الله يسمع ما نقول وقال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الآخران كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الآية (وحدثني) ابو بكر بن خلاد الباهلي نا يحيى يعني ابن سعيد نا سفيان ثني سليمان عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن عبد الله ح قال وحدثنا

٢٧٧٦ يحيى نا سفيان ثني منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله نحوه (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى احد فرجع ناس ممن كان معه فكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين قال بعضهم نقتلهم وقال بعضهم لا فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين

في السبع بتشديد الواو وتخفيفها كأنهم خشب بضم الشين وباسكانها الضم للاكثرين وفي حديث زيد بن ارقم هذا انه ينبغي لمن سمع أمرا يتعلق بالامام أونحوه من كبار ولاة الامور ويخاف ضرره على المسلمين ان يبلغه اياه ليحتر زمنه وفيه منقبة لزيد واما حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي المنافق والباسه قميصه واستغفاره له ونفثه عليه من ريقه فسبق شرحه والمختصر منه انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا كله اكراما لابنه وكان صالحا وقد صرح مسلم في روايته بان ابنه سأل ذلك ولانه أيضا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لمن انتسب الى صحبته وكانت هذه الصلاة قبل نزول قوله سبحانه وتعالى ولا تصل على احد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره كما صرح به في هذا الحديث وقيل البسه القميص مكافأة بقميص كان البسه العباس قوله قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم قال القاضي عياض رحمه الله هذا فيه تنبيه على ان الفطنة قلما تكون مع السمن قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين قال اهل العربية معناه أي شئ لكم

(وحدثني) زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه ٢٧٧٧ (حدثنا) الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي قالا نا ابن أبي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ٢٧٧٨ (حدثنا) زهير بن حرب وهارون بن عبد الله واللفظ لزهير قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان مروان قال اذهب يا رافع لبوابه الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس مالكم ولهذه الآية انما انزلت هذه الآية في أهل الكتاب ثم تلا ابن عباس واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه هذه الآية وتلا ابن عباس لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا وقال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه اياه واخبروه بغيره فخرجوا قد اروه ان قد اخبروه بما سألهم عنه فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اتوا من كتمانهم اياه ما سألهم عنه ٢٧٧٩ (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة نا أسود بن عامر نا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي نضرة عن قيس قال قلت لعمار ارأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي ارأيا رأيتموه او شيئا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة ولكن حذيفة اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة واربعة لم احفظ ما قال شعبة فيهم (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن قيس بن عباد قال قلت لعمار أرأيت قتالكم ارأيا رأيتموه فان الرأي يخطئ ويصيب او عهدا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في امتي قال شعبة واحسبه قال حدثني حذيفة وقال غندر أراه قال في امتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية

في الاختلاف في أمرهم وفتنتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه اذا قلت مالك قائما معناه لم قمت ونصبته على تقدير أي شيء يحصل لك في هذا الحال وقال الفراء هو منصوب على انه خبر كان محذوفة فقولك مالك قائما تقديره لم كنت قائما قوله صلى الله عليه وسلم في أصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم اما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي فمعناه الذين ينسبون الى صحبتي كما قال في الرواية الثانية في أمتي وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها الفتح اشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون الجنة ابدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة أبدا واما الدبيلة فبدال مهملة ثم باء موحدة وقد فسرها في الحديث بسراج من نار ومعنى ينجم يظهر ويعلو وهو بضم الجيم وروى تكفيهم الدبيلة بحذف الكاف الثانية وروى

منهم تكفيهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم (حدثنا) زهير ابن حرب نا أبو احمد الكوفي نا الوليد بن جميع نا أبو الطفيل قال كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة قال فقال له القوم اخبره اذا سألك قال كنا نخبرانهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وعذر ثلاثة قالوا ما سمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمنا بما اراد القوم وقد كان في حرة فشي فقال ان الماء قليل فلا يسبقني اليه أحد فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم يومئذ ٢٧٨٠ (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا قرة بن خالد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل قال فكان اول من صعدها خيلنا خيل بني الخزرج ثم تتام الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من أن يستغفر لي صاحبكم قال وكان رجل ينشد ضالة له (وحدثناه) يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد بن الحارث نا قرة نا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد ثنية المرار أو المرار بمثل حديث معاذ غير انه قال واذا هو باعرابي جاء ينشد ضالة له (وحدثني) ٢٧٨١ محمد بن رافع نا ابو النضر نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن أنس ابن مالك قال كان مناز رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب قال فرفعوه قالوا هذا قد كان يكتب لمحمد فأعجبوا به فلبث ان قصم الله عنقه فيهم فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها فتركوه منبوذا (حدثني) ٢٧٨٢ ابو كريب محمد بن العلاء حدثني حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم

تكفتهم بناء مثناة فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر أي تجمعهم في قبورهم وتسترهم قوله كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة فقال له القوم اخبره اذا سألك قال كنا نخبرانهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وهذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنا التي كانت بها بيعة الانصار رضي الله عنهم وانما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فعصمه الله منهم قوله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار هكذا هو في الرواية الاولى المرار بضم الميم وتخفيف الراء وفي الثانية المرار أو المرار بضم الميم أو فتحها على الشك وفي بعض النسخ بضمها او كسرها والله أعلم والمرار شجر مر واصل الثنية الطريق بين جبلين وهذه الثنية عند الحديبية قال الحازمي قال ابن اسحاق هي مهبط الحديبية قوله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم قال وكان الرجل ينشد ضالة له ينشد بفتح الياء وضم الشين أي يسأل عنها قال القاضي قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق قوله فنبذته الارض أي طرحته على وجهها عبرة للناظرين وقوله قصم الله عنقه أي أهلكه قوله هاجت ريح تكاد ان تدفن الراكب هكذا هو

من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد ان تدفن الراكب فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين قدمات (حدثني) عباس بن عبد العظيم العنبري نا أبو محمد النضر بن محمد بن موسى اليمامي نا ٢٧٨٣
اياس حدثني ابي قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا اشد حرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيامة هذين الراكبين المقفيين لرجلين حينئذ من اصحابه (حدثنا) محمد بن عبد الله بن ٢٧٨٤
نمير نا أبي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا أبو اسامة قالا نا عبيد الله ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له نا عبد الوهاب يعني الثقفي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله غير انه قال تكر في هذه مرة وفي هذه مرة (حدثني) ابو بكر بن اسحاق نا يحيى بن ٢٧٨٥
بكير حدثني المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن جناح بعوضة عند الله اقرأوا فلا نقيم لهم يوم
القيامة وزنا (حدثنا) احمد بن عبد الله بن يونس نا فضيل يعني ابن عياض عن منصور عن عبيدة ٢٧٨٦
السلماني عن عبد الله بن مسعود قال جاء حبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد او يا أبا القاسم ان الله يمسك السموات يوم القيامة على اصبع والارضين على اصبع والجبال والشجر على اصبع

في جميع النسخ تدفن بالفاء والنون أي تغيبه عن الناس وتذهب به لشدتها قوله صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق أي عقوبة له وعلامة لموته وراحة البلاد والعباد به قوله صلى الله عليه وسلم الراكبين المقفيين أي المولين اقفيتهما منصرفين قوله لرجلين حينئذ من أصحابه سماهما من أصحابه لاظهارهما الاسلام والصحبة لانهما ممن نالته فضيلة الصحبة قوله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة العائرة المترددة الحائرة لا تدري لايهما تتبع ومعنى تعير أي تردد وتذهب وقوله في الرواية الثانية تكر في هذه مرة وفي هذه مرة أي تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف

(باب صفة القيامة والجنة والنار)

(قوله) صلى الله عليه وسلم لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يعدله في القدر والمنزلة أي لا قدر له وفيه ذم السمن والحبر بفتح الحاء وكسرها والفتح أفصح وهو العالم قوله ان الله يمسك السموات على أصبع والارضين على أصبع الى قوله ثم يهزهن هذا من احاديث الصفات وقد سبق فيها المذهبان التأويل والامساك عنه مع الايمان بها مع اعتقاد ان الظاهر منها غير مراد فعلى قول المتأولين يتأولون الاصابع هنا على الاقتدار أي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس يذكرون الاصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول أحدهم باصبعي اقتل زيدا اي لا كلفة علي في قتله وقيل يحتمل أن المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود ان يد الجارحة مستحيلة قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحبر في قوله ان الله تعالى يقبض السموات والارضين والمخلوقات بالاصابع ثم قرأ الآية التي فيها

والماء والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع ثم يهزهن فيقول انا الملك أنا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون (حدثنا) عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن منصور بهذا الاسناد قال جاء حبر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث فضيل ولم يذكر ثم يهزهن وقال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه تعجبا لما قاله تصديقا له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره وتلا الآية (حدثنا) عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الاعمش قال سمعت ابراهيم يقول سمعت علقمة يقول قال عبد الله جاء رجل من أهل الكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا القاسم ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق على اصبع ثم يقول أنا الملك أنا الملك قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال وما قدروا الله حق قدره (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان في حديثهم جميعا والشجر على اصبع والثرى على اصبع وليس في حديث جرير والخلائق على اصبع ولكن في حديثه والجبال على اصبع وزاد في حديث جرير تصديقا له تعجبا لما قال (حدثني) حرملة بن يحيى انا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب ان أبا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله تبارك وتعالى الارض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الارض (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة نا أبو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله قال اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك أين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارض بشماله

٢٧٨٧

٢٧٨٨

الاشارة الى نحو ما يقول قال القاضي وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته للآية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقا له انما هو من كلام الراوي على ما فهم والاول اظهر قوله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوي الارضين بشماله وفي رواية ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سمواته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه قال العلماء المراد بقوله يقبض اصابعه ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اطلاق اليدين لله تعالى فتأول على القدرة وكني عن ذلك باليدين لان افعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه ليكون أوضح وأوكد في النفوس وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال لانا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه ولان اليمين في حقنا يقوى لما لا يقوى له الشمال ومعلوم ان السموات اعظم من الارض فاضافها الى اليمين والارضين الى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة وان كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بان شيئا اخف عليه من شيء ولا اثقل من شيء هذا مختصر كلام المازري في هذا قال القاضي وفي هذا الحديث ثلاثة الفاظ يقبض ويطوي ويأخذ كله بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارضين

ثم يقول انا الملك أين الجبارون اين المتكبرون (حدثنا) سعيد بن منصور نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن حدثني ابو حازم عن عبيد الله بن مقسم انه نظر الى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياخذ الله سمواته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من أسفل شئ منه حتى اني لأقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول يأخذ الجبار عز وجل سمواته وارضيه بيديه ثم ذكر نحو حديث يعقوب ٢٧٨٩ (حدثني) سريج بن يونس وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني اسماعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل (حدثنا) الجلودي نا ابراهيم هو صاحب مسلم نا البسطامي وهو الحسين بن عيسى وسهل بن عمار وابراهيم بن بنت حفص وغيرهم عن حجاج بهذا الحديث ٢٧٩٠ (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال

ممدوحة وممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كله الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها قال وقبض النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للبسوط والمقبوض وهو السموات والارض دون الاشارة الى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة وقوله في المنبر يتحرك من أسفل شئ منه اي من اسفله الى اعلاه لان بحركة الاسفل يتحرك الاعلى ويحتمل ان تحركه بحركة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضي ويحتمل أن يكون بنفسه هيبة لسمعه كما حن الجذع ثم قال والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الاحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا نشبهه بشئ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق فما ادركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفي علينا آمنا به وكلنا علمه اليه سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ولم نقطع على أحد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق قوله والشجر والثرى على اصبع الثرى هو التراب الندي قوله بدت نواجذه بالذال المعجمة أي انيابه قوله صلى الله عليه وسلم خلق المكروه يوم الثلاثاء كذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شئ يقوم به صلاح شئ فهو تقنه ومنه اتقان الشئ وهو احكامه قلت ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما خلق يوم الثلاثاء قوله صلى الله عليه وسلم وخلق النور يوم الاربعاء كذا هو في صحيح مسلم النور بالراء وروايات ثابت بن قاسم النون بالنون في آخره قال القاضي وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا منافاة أيضا فكلاهما خلق يوم الاربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد (حدثنا) ابوبكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عزوجل يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فاين يكون الناس يومئذ يا رسول الله فقال على الصراط (حدثنا) عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يكفأها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة قال فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك أبا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك حتى بدت نواجذه قال الا أخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قالوا ثور ونون يأكل من زائد كبدهما سبعون ألفا (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد بن الحارث نا قرة نا محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا اسلم (حدثنا) عمر بن حفص بن غياث نا أبي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكئ على عسيب اذ مر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشيء تكرهونه فقالوا سلوه فقام اليه بعضهم فسأله عن الروح قال فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا فعلمت انه يوحى اليه قال فقمت مكاني فلما نزل الوحي قال ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا (حدثنا) ابوبكر بن أبي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة بنحو حديث حفص غير ان في حديث وكيع وما اوتيتم من العلم الا قليلا وفي حديث عيسى وما اوتوا من رواية ابن خشرم (حدثنا) ابو سعيد الاشج قال سمعت عبد الله بن ادريس يقول سمعت

٢٧٩١ ٢٧٩٢ ٢٧٩٣ ٢٧٩٤

أربعا وات وحكى أيضا ارابيع قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد العفراء بالعين المهملة والمد بيضاء الى حمرة والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحوري وهو الدرمك وهو الارض الجيدة قال القاضي كان النار غيرت بياض وجه الارض الى الحمرة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها علم لاحد هو بفتح العين واللام أي ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا اثر قوله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يكفأها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة اما النزل فبضم النون والزاي ويجوز اسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله واما الخبزة فبضم الخاء قال اهل اللغة هي الظلمة التي توضع في المالة ويكفأها بالهمز وروي في غير مسلم يتكفأها بالهمز ايضا وخبزة المسافر هي التي يجعلها في المالة ويتكفأها بيديه اي يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوي لانها ليست منبطحة كالرقاقة ونحوها وقد سبق الكلام في اليد في حق الله تعالى وتأويلها قريبا مع القطع باستحالة الجارحة ليس كمثله شيء ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شيء قدير قوله اداموهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون

الاعمش يرويه عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في نخل يتوكأ على عسيب ثم ذكر نحو حديثهم عن الاعمش وقال في روايته وما اوتيتم من العلم الا قليلا

٢٧٩٥ (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد الاشج واللفظ لعبد الله قالا نا وكيع نا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كان لي على العاص بن وائل دين فاتيته اتقاضاه فقال لي لن اقضيك حتى تكفر بمحمد قال فقلت له اني لن اكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث من بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مال وولد قال وكيع كذا قال الاعمش قال فنزلت هذه الآية افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا الى قوله ويأتينا فردا (وحدثنا) أبو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث وكيع وفي حديث جرير قال كنت قينا في الجاهلية

يأكل من زائدة كبده ما سبعون ألفا اما النون فهو الحوت باتفاق العلماء واما الام فبياء موحدة مفتوحة وبتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة وفي معناها أقوال مضطربة الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور وفسره بهذا ولهذا سألوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها فهذا هو المختار في بيان هذه اللفظة وقال الخطابي لعل اليهودي اراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين على الآخر وهي لام ألف وباء يريد لأي على وزن لعاوهو الثور الوحشي فصحف الراوي الياء المثناة فجعلها موحدة قال الخطابي هذا اقرب ما يقع فيه والله أعلم واما زائدة الكبد وهي القطعة المنفردة المتعلقة في الكبد وهي اطيبها واما قوله يأكل منها سبعون ألفا فقال القاضي يحتمل انهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك القدر وهذا معروف في كلام العرب والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لو بايعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا أسلم قال صاحب التحرير المراد عشرة من أحبارهم قوله كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكئ على عسيب فقوله في حرث بثاء مثلثة وهو موضع الزرع وهو مراده بقوله في الرواية الاخرى في نخل واتفقت نسخ صحيح مسلم على انه حرث بالثاء المثلثة وكذا رواه البخاري في مواضع ورواه في أول الكتاب في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا خرب بالباء الموحدة والخاء المعجمة جمع خراب قال العلماء الاول اصوب وللآخر وجه ويجوز أن يكون الموضع فيه الوصفان واما العسيب فهو جريدة النخل وقوله متكئ عليه اي معتمد قوله سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشئ تكرهونه هكذا في جميع النسخ ما رابكم اليه أي ما دعاكم الى سؤاله أو ما شككم فيه حتى احتجتم الى سؤاله أو ما دعاكم الى سؤال تخشون سوء عقباه قوله فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم أي سكت وقيل أطرق وقيل أعرض عنه قوله فلما نزل الوحي قال يسئلونك عن الروح وكذا ذكره البخاري في أكثر أبوابه قال القاضي وهو وهم وصوابه ما سبق في رواية ابن ماهان فلما انجلى عنه وكذا رواه البخاري في موضع وفي موضع فلما صعد الوحي وقال وهذا وجه الكلام لانه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحي عليه قلت وكل الروايات صحيحة ومعنى رواية مسلم انه لما نزل الوحي وتم نزل قوله تعالى قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا هكذا هو في بعض النسخ أو تيتم على وفق القراءة المشهورة وفي أكثر نسخ البخاري ومسلم وما اوتوا من العلم الا قليلا قال المازري الكلام في الروح والنفس مما يغمض ويدق ومع هذا فاكثر الناس فيه الكلام والفوا فيه التآليف قال

فعملت للعاص بن وائل عملا فاتيته اتقاضاه (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عبد الحميد الزيادي سمع انس بن مالك يقول قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ومالهم ان لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الى آخر الآية (حدثنا) عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى القيسي قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثني نعيم بن ابي هند عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطأن على رقبته او لاعفرن وجهه في التراب قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه قال فقيل له مالك فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا قال فانزل الله عز وجل لا ندري في حديث ابي هريرة او شيء بلغه كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ان الى ربك الرجعى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ارايت ان كان على الهدى او امر بالتقوى ارايت ان كذب وتولى يعني ابا جهل الم يعلم بان الله يرى كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة فليدع ناديه سندعو الزبانية كلا لا تطعه زاد عبيد الله في حديثه قال وأمره بما أمره به وزاد ابن عبد الاعلى فليدع ناديه يعني قومه (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله جلوسا وهو مضطجع بيننا فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الرحمن ان قاصا عند ابواب كندة يقص ويزعم ان آية الدخان تجيء فتاخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام فقال عبد الله وجلس وهو غضبان يا ايها الناس اتقوا الله من علم منكم شيأ فليقل بما يعلم ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فانه اعلم لاحدكم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارا فقال اللهم سبع كسبع يوسف

٢٧٩٦ ٢٧٩٧ ٢٧٩٨

أبو الحسن الاشعري هو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلاني هو متردد بين هذا الذي قاله الاشعري وبين الحياة وقيل هو جسم لطيف مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقال بعضهم لا يعلم الروح الا الله تعالى لقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وقال الجمهور هي معلومة واختلفوا فيها على هذه الاقوال وقيل هي الدم وقيل غير ذلك وليس في الآية دليل على انها لا تعلم ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها وانما اجاب بما في الآية الكريمة لانه كان عندهم انه ان اجاب بتفسير الروح فليس بنبي وفي الروح لغتان التذكير والتانيث والله أعلم قوله كنت قينا في الجاهلية أي حدادا قوله هل يعفر محمد وجهه أي يمجد ويلصق وجهه بالعفر وهو التراب قوله فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه اما فجئهم فبكسر الجيم ويقال أيضا فجأهم لغتان وينكص بكسر الكاف رجع على عقبيه يمشي على ورائه قوله ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة كاجنحة الملائكة ولهذا الحديث امثلة كثيرة في عصمته صلى الله عليه وسلم من أبي جهل وغيره ممن أراد به ضررا قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذه الآية نزلت بعد الهجرة والله أعلم قوله ان قاصا عند ابواب كندة هو بالكوفة قوله فاخذتهم سنة حصت كل شيء السنة القحط والجدب ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين وحصت بحاء وصاد مشددة مهملتين أي استاصلته قوله أفيكشف عذاب الآخرة هذا استفهام انكار على من يقول ان الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به

قال فاخذتهم سنة حصت كل شئ حتى اكلوا الجلود والميتة من الجوع وينظر الى السماء أحدهم فيرى كهيئة الدخان فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك جئت تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم الى قوله انكم عائدون قال افيكشف عذاب الآخرة يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون فالبطشة يوم بدر وقد مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية ووكيع ح وحدثني ابو سعيد الاشج انا وكيع ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب واللفظ ليحيى قالا أنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية يوم تأتي السماء بدخان مبين قال يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بانفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا علم له به الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسني يوسف فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد وحتى اكلوا العظام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجريء قال فدعا الله لهم فانزل الله عز وجل انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال يعني يوم بدر (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر (حدثنيه) ابو سعيد الاشج نا وكيع نا الاعمش بهذا الاسناد مثله

٢٧٩٩ (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة واللفظ له نا غندر عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب قوله عز وجل ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب

٢٨٠٠ الاكبر قال مصايب الدنيا والروم والبطشة أو الدخان شعبة الشاك في البطشة او الدخان (حدثنا) عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقتين فقال رسول الله صلى الله

في الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا قول باطل لان الله تعالى قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون ومعلوم ان كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الآخرة وانما هو في الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم كسني يوسف بتخفيف الياء قوله فاصابهم قحط وجهد بفتح الجيم أي مشقة شديدة وحكى ضمها قوله فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر هكذا وقع في جميع نسخ مسلم استغفر الله لمضر وفي البخاري استسق الله لمضر قال القاضي قال بعضهم استسق هو الصواب اللائق بالحال لانهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة قلت كلاهما صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر ادع لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار قوله مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم وفسرها كلها في الكتاب الا اللزام والمراد به قوله سبحانه وتعالى فسوف يكون لزاما أي يكون عذابهم لازما قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والاسر وهي البطشة الكبرى

عليه وسلم اشهدوا (حدثنا) ابوبكر بن أبي شيبة وابوكريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث نا أبي كلاهما عن الاعمش ح وثنا منجاب بن الحارث التميمي واللفظ له قال أنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اذا انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي معمر عن عبد الله قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقتين فستر الجبل فلقة وكانت فلقة فوق الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد (حدثنا) عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (وحدثنيه) بشر بن خالد انا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ عن شعبة نحو حديثه غير ان في حديث ابن ابي عدي فقال اشهدوا اشهدوا (حدثني) زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا نا يونس بن محمد نا شيبان نا قتادة عن أنس ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فاراهم انشقاق القمر مرتين (وحدثنيه) محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس بمعنى حديث شيبان (وحدثنا) محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر وابو داود ح وحدثنا ابن بشار نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابو داود كلهم عن شعبة عن قتادة عن أنس قال انشق القمر فرقتين وفي حديث ابي داود انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) موسى بن قريش التميمي نا اسحاق بن بكر بن مضر حدثني ابي نا جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال ان القمر انشق على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية وابو اسامة عن الاعمش عن سعيد بن

٢٨٠١ ٢٨٠٢ ٢٨٠٣ ٢٨٠٤

(باب انشقاق القمر)

قال القاضي انشقاق القمر من أمهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها قال الزجاج وقد انكرها بعض المبتدعة المضاهين المخالفي الملة وذلك لما أعمى الله قلبه ولا انكار للعقل فيها لان القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره في آخر أمره واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا النقل متواترا واشترك أهل الارض كلهم في معرفته ولم يختص بها أهل مكة فاجاب العلماء بان هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من يتفكر في السماء أو ينظر اليها الا الشاذ النادر ومما هو مشاهد معتاد ان كسوف القمر وغيره من العجائب والانوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث في السماء في الليل يقع ولا يتحدث بها الا الآحاد ولا علم عند غيرهم لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق آية حصلت في الليل لقوم سألوها واقترحوا رؤيتها فلم يتنبه غيرهم لما قالوا وقد يكون القمر كان حينئذ في بعض المجاري والمنازل التي تظهر لبعض الآفاق دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم كما يجد الكسوف أهل بلد دون بلد والله أعلم قوله وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ هكذا هو في عامة النسخ باسناد ابن معاذ وفي بعضها باسنادي معاذ قال القاضي وغيره هذا أشبه بالصحة لانه ذكر لمعاذ اسنادين قبل هذا والاول أيضا صحيح لان الاسنادين من رواية ابن معاذ عن أبيه

جبير عن ابى عبد الرحمن السلمى عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع نا الاعمش نا سعيد بن جبير عن ابى عبد الرحمن السلمى عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ويجعل له الولد فانه لم يذكره (وحدثنى) عبيد الله بن سعيد نا ابو اسامة عن الاعمش نا سعيد بن جبير عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال عبد الله بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله انهم يجعلون له ندا ويجعلون له ولدا وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم (وحدثنى) ٢٨٠٥
عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن أبى عمران الجونى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لأهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت فى صلب آدم ان لا تشرك احسبه قال ولا ادخلك النار فابيت الا الشرك (حدثناه) محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا شعبة عن أبى عمران قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ولا ادخلك النار فانه لم يذكره (حدثنا) عبيد الله بن عمر القواريرى واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام نا ابى عن قتادة نا أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقال للكافر يوم القيامة ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدى به فيقول نعم فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك (وحدثنا) عبد بن حميد نا روح بن عباده ح وحدثنى عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فيقال له كذبت قد سئلت ما هو

(باب فى الكفار)

قال صلى الله عليه وسلم لا أحد اصبر على اذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم قال العلماء معناه ان الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذى ينسب اليه الولد والند قال المازرى حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام أو غيره فالصبر نتيجة الامتناع فاطلق اسم الصبر على الامتناع فى حق الله تعالى لذلك قال القاضى والصبور من أسماء الله تعالى وهو الذى لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم فى اسمائه سبحانه وتعالى والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد أردت منك اهون من هذا وانت فى صلب آدم ان لا تشرك الى قوله فابيت الا الشرك وفى رواية فيقال قد سئلت ايسر من ذلك وفى رواية فيقال كذبت قد سئلت أيسر من ذلك المراد باردت فى الرواية الاولى طلبت منك وامرتك وقد أوضحه فى الروايتين الاخيرتين بقوله قد سئلت أيسر فيتعين تأويل اردت على ذلك جمعا بين الروايات لانه يستحيل عند اهل الحق ان يريد الله تعالى شيئا فلا يقع ومذهب اهل الحق ان الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها ومنها الايمان والكفر فهو سبحانه وتعالى مريد لايمان المؤمن ومريد للكفر الكافر خلافا للمعتزلة فى قولهم انه اراد ايمان الكافر ولم يرد كفره تعالى الله عن قولهم الباطل فانه يلزم من قولهم اثبات العجز فى حقه سبحانه وانه وقع فى ملكه ما لم يرده وأما هذا الحديث فقد بينا تأويله وأما قوله فيقال له كذبت فالظاهر ان معناه ان يقال له لو رددناك الى الدنيا وكانت لك كلها اكنت تفتدى بها فيقول نعم فيقال له

٢٨٠٦ ايسر من ذلك (حدثني) زهير بن حرب وعبد بن حميد واللفظ لزهير قالا نا يونس بن محمد قال نا شيبان عن قتادة نا أنس بن مالك ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة قال أليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة بلى وعزة ربنا (حدثنا) عمرو الناقد نا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بانعم أهل الدنيا من اهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى بأشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا ٢٨٠٧ قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا يزيد بن هارون أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له ٢٨٠٨ حسنة يجزى بها (حدثنا) عاصم بن النضر التيمي نا معتمر قال سمعت أبي نا قتادة عن أنس بن مالك انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر اذا عمل حسنة أطعم بها طعمة في الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته (حدثنا) محمد ابن عبد الله الرزي انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه

له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك فاجيب ويكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولا بد من هذا التأويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة اى لو كان لهم يوم القيامة ما في الارض جميعا ومثله معه وامكنهم الافتداء لافتدوا وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يقول الانسان الله يقول وقد انكره بعض السلف وقال يكره ان يقول الله يقول وانما يقال قال الله وقد قدمنا فساد هذا المذهب وبينا ان الصواب جوازه وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى والله يقول الحق وفي الصحيحين احاديث كثيرة مثل هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيصبغ في النار صبغة الصبغة بفتح الصاد اى يغمس غمسة والبؤس بالهمز هو الشدة والله أعلم

(باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا)

(قوله) صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها وفي رواية ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته اجمع العلماء على ان الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشئ من عمله في الدنيا متقربا الى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بان يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات اى بما فعله متقربا به الى الله تعالى مما لا يعتقر صحته الى النية كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها واما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب اعماله الى الآخرة ويجزى بها مع ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده قوله ان الله تعالى لا يظلم مؤمنا حسنة معناه لا يترك مجازاته بشئ من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق

٢٨٠٩ وسلم بمعنى حديثهما (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد (وحدثنا) محمد ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد غير ان فى حديث عبد

٢٨١٠ الرزاق مكان قوله تميله تفيئه (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا نا زكريا بن أبى زائدة عن سعد بن ابراهيم حدثنى ابن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذبة على اصلها لا يقيمها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة (حدثنى) زهير بن حرب نا بشر بن السرى وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها مرة حتى يأتيه اجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذبة التى لا يصيبها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة (وحدثنيه) محمد ابن حاتم ومحمود بن غيلان قالا نا بشر بن السرى نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ان محمودا قال فى روايته عن بشر ومثل الكافر كمثل الارزة واما ابن حاتم فقال مثل المنافق كما قال زهير (وحدثنا) محمد بن بشار وعبد الله بن هاشم قالا نا يحيى وهو القطان عن سفيان عن سعد بن ابراهيم قال ابن هاشم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وقالا جميعا فى حديثهما عن يحيى ومثل الكافر مثل

بيانه ومعنى افيئى الى الآخرة صار اليها واما اذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم اسلم فانه يثاب عليها فى الآخرة على المذهب الصحيح وقد سبقت المسئلة فى كتاب الايمان

(باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة)

(قوله) صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وفى رواية مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذبة على اصلها لا يفيئها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة اما الخامة فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهى العاقة والقصبة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو وأما تميلها وتفيئها فمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال أى ترفعها ومعنى تهيج تيبس وقوله صلى الله عليه وسلم تستحصد بفتح أوله وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم أوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود أى لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذى انتهى يبسه واما الارزة فبفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاى هذا هو المشهور فى ضبطها وهو المعروف فى الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهرى وصاحب نهاية الغريب انها تقال ايضا بفتح الراء قال فى النهاية وقال بعضهم هى الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الآرزة بالمد هى الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار ابى عبيد محمول على أنه انكر روايتها كذلك لا انكار لصحة معناها قال اهل اللغة والغريب شجر معروف يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو الصنوبر واما المجذبة

٢٨١١ الارزة (حدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر السعدى واللفظ ليحيى قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرنى عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثونى ماهى فوقع الناس فى شجر البوادى قال عبد الله ووقع فى نفسى انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ماهى يارسول الله قال فقال هى النخلة قال فحدثت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هى النخلة احب الى من كذا وكذا (حدثنى) محمد بن عبيد الغبرى نا حماد بن زيد نا أيوب عن ابى الخليل الضبعى عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه اخبرونى عن شجرة مثلها مثل المؤمن فجعل القوم يذكرون شجرا من شجر البوادى قال ابن عمر والقى فى نفسى وروعى انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا السنان القوم فاهاب ان اتكلم فلما سكتوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بجمار فذكر بنحو حديثهما (وحدثنا) ابن نمير نا أبى نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عمر يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمار فذكر نحو حديثهم (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرونى بشجرة تشبه او كالرجل المسلم لا يتحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتى اكلها وكذا وجدت عند غيرى ايضا ولا تؤتى اكلها كل حين قال ابن عمر فوقع فى نفسى انها

فيم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهى الثابتة المنتصبة يقال منه جذب يجذب واجذب يجذب والاجذاع الانقلاع قال العلماء معنى الحديث ان المؤمن كثير الآلام فى بدنه او اهله او ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شئ لم يكفر شيئا من سيئاته بل يأتى بها يوم القيامة كاملة

(باب مثل المؤمن مثل النخلة)

قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثونى ماهى فوقع الناس فى شجر البوادى قال عبد الله بن عمر ووقع فى نفسى انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ماهى يارسول الله فقال هى النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هى النخلة احب الى من كذا وكذا اما قوله لان تكون فهو بفتح اللام ووقع فى بعض النسخ البوادى وفى بعضها البواد بحذف الياء وهى لغة وفى هذا الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم فى الفكر والاعتناء وفيه ضرب الامثال والاشباه وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر لكن اذا لم يعرف الكبار المسئلة فينبغى للصغير الذى يعرفها ان يقولها وفيه سرور الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضى الله عنه لان تكون قلت هى النخلة احب الى اراد بذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته وفيه فضل النخل قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم فى كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واوانى وغير ذلك ثم آخر شئ منها نواها وينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها ففى منافع كلها وخير وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعاته

النخلة ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم او اقول شيئا فقال عمر لان تكون قلتها احب الى من كذا وكذا ٢٨١٢ (حدثنا) عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش بينهم (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة ناوكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا ٢٨١٣ الاسناد (وحدثنا) عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان عرش ابليس على البحر فيبعث سرايا ه يفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابى كريب قالا انا معاوية نا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سرايا ه

ومكارم اخلاقه ويواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك فهذا هو الصحيح فى وجه التشبيه قيل وجه الشبه انه اذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقى الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح والله أعلم (قوله فوقع الناس فى شجر البوادى اى ذهبت افكارهم الى اشجار البوادى وكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البوادى وذهلوا عن النخلة (قوله قال ابن عمر والقى فى نفسى او روعى انها النخلة فجعلت اريد ان أقولها فاذا اسنان القوم فأهابوا ان أتكلم الروع هنا بضم الراء وهو النفس والقلب والخلد واسنان القوم يعنى كبارهم وشيوخهم (قوله فأتى بجمار هو بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذى يؤكل من قلب النخل يكون لينا (قوله حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا هكذا صوابه سيف قال القاضى ووقع فى نسخة سفيان وهو غلط بل هو سيف قال البخارى وكيع يقول هو سيف ابو سليمان وابن المبارك يقول سيف بن ابى سليمان ويحيى بن القطان يقول سيف بن سليمان (قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحات ورقها أى لا يتناثر ويتساقط (قوله لا يتحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتى وكذا وجدت عند غيرى أيضا ولا تؤتى أكلها كل حين معنى هذا انه وقع فى رواية ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره أيضا من مسلم لا يتحات ورقها ولا تؤتى أكلها كل حين واستشكل ابراهيم بن سفيان هذا القوله ولا تؤتى أكلها خلاف باقى الروايات فقال لعل مسلما رواه وتؤتى باسقاط لا وأكون انا وغيرى غلطنا فى اثبات لا قال القاضى وغيره من الائمة وليس هو بغلط كما توهمه ابراهيم بل الذى فى مسلم صحيح باثبات لا وكذا رواه البخارى باثبات لا ووجهه ان لفظة لا ليست متعلقة بتؤتى بل متعلقة بمحذوف تقديره لا يتحات ورقها ولا مكروه أى لا يصيبها كذا ولا كذا لكن لم يذكر الراوى تلك الاشياء المعطوفة ثم ابتدأ فقال تؤتى أكلها كل حين

(باب تحريش الشيطان وبعثه سرايا ه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش بينهم هذا الحديث من معجزات النبوة وقد سبق بيان جزيرة العرب ومعناه ايس ان يعبده أهل جزيرة العرب ولكنه يسعى فى التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم ان عرش ابليس على البحر يبعث سرايا ه يفتنون الناس العرش هو سرير الملك ومعناه ان مركزه البحر ومنه يبعث سرايا ه فى نواحى الارض (قوله فيدنيه منه

فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجئ احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجئ احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه (حدثني) سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث الشيطان سرايا فيفتنون الناس فاعظمهم عنده منزلة اعظمهم فتنة (حدثنا) عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله أعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير (حدثنا) ابن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن يعنيان ابن مهدي عن سفيان ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم عن عمار بن زريق كلاهما عن منصور باسناد جرير مثل حديثه غير ان في حديث سفيان وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة (حدثني) هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط حدثه ان عروة حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله اومعي شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن ربي اعانني عليه حتى اسلم (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا (وحدثنيه) يونس بن عبد الاعلى الصدفي انا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج

٢٨١٤

٢٨١٥

٢٨١٦

طرفه: [٣٦٣/٥]

ويقول نعم أنت هو بكسر النون واسكان العين وهي نعم الموضوعة للمدح فيمدحه لاعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التي ارادها (قوله فيلتزمه أي يضمه الى نفسه ويعانقه (قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك قال واياي الا ان الله أعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير فاسلم برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه اسلم انا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين اسلم من الاسلام وصار مؤمنا لا يأمر في الا بخير واختلفوا في الارجح منهما فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرني الا بخير واختلفوا على رواية الفتح قيل اسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر قال القاضي واعلم ان الامة مجتمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه وفي هذا الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فاعلمنا بانه معنا فنحترز منه بحسب الامكان (قوله حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي المدني أبو عبد التابعي واسم ابي صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدني سكن مصر والله أعلم

(باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى)

(قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي

بهذا الاسناد غير انه قال برحمة منه وفضل ولم يذكر ولكن سددوا (حدثنا) قتيبة ابن سعيد نا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن محمد عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يدخله عمله الجنة فقيل ولا أنت يا رسول الله قال ولا انا الا أن يتغمدني ربي برحمة (حدثنا) محمد بن مثنى نا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس أحد منكم ينجيه عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا انا الا أن يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا وأشار على رأسه ولا انا الا أن يتغمدني الله بمغفرة منه ورحمة (حدثني) زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن أبيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أحد ينجيه عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتداركني الله منه برحمة (وحدثني) محمد بن حاتم نا أبو عباد يحيى بن عباد نا ابراهيم ابن سعد نا ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو احد منكم بعمله قالوا يا رسول الله ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل (حدثنا) ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش بالاسنادين جميعا كرواية ابن نمير (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزادوا وأبشروا (حدثني) سلمة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من

٢٨١٧
طرفه: [٣٦٣/٥]
٢٨١٦
٢٨١٧

الا أن يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا وفي رواية برحمة منه وفضل وفي رواية بمغفرة ورحمة وفي رواية الا أن يتداركني الله منه برحمة اعلم ان مذهب أهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب ولا تحريم ولا غيرها من انواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب أهل السنة أيضا ان الله تعالى لا يجب عليه شئ تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه اخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب المنافقين ويخلدهم في النار عدلا منه واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويمنعون خلاف هذا في خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفي ظاهر هذه الاحاديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته وأما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الآيات الدالة على ان الاعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الاحاديث بل معنى الآيات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقد ولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه دخل بالاعمال أي بسببها وهي من الرحمة والله أعلم ومعنى يتغمدني برحمته يلبسني ها ويغمدني بها ومنه أغمدت السيف وغمدته اذا جعلته

٢٨١٨ النار ولا انا الا برحمة الله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم انا عبد العزيز بن محمد نا موسى بن عقبة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا بهز نا وهيب نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يدخل الجنة احدا عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمة واعلموا أن أحب العمل الى الله أدومه وان قل (وحدثناه) حسن الحلواني نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد ولم يذكر وأبشروا

٢٨١٩ (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا أكون عبدا شكورا (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه

٢٨٢٠ قالوا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا (حدثنا) هارون ابن معروف وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطر رجلاه قالت عائشة يا رسول الله اتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا عائشة افلا أكون

٢٨٢١ عبدا شكورا (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وأبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي فقلنا أعلمه بمكاننا فدخل عليه فلم يلبث ان خرج علينا عبد الله فقال اني أخبر بمكانكم فما يمنعني أن أخرج اليكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا (وحدثنا) أبو سعيد الاشج نا ابن أدريس

في غمده وستره به ومعنى سددوا وقاربوا اطلبوا السداد واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربوه أي اقربوا منه والسداد الصواب وهو بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا

(باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وفي رواية حتى تفطرت رجلاه معنى تفطرت تشققت قالوا ومنه فطر الصائم وافطاره لانه خرق صومه وشقه قال القاضي الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثناء عليه وشكر العبد الله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته وأما شكر الله تعالى افعال عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما أنعم به عليهم فهو المعطي والمثني سبحانه والشكور من اسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله اعلم

(باب الاقتصاد في الموعظة)

(قوله ما يمنعني ان أخرج عليكم الا كراهية ان أملكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا السآمة بالمد الملل وقوله أملكم بضم الهمزة أي اوقعكم في الملل وهو الضجر وأما الكراهية فبتخفيف الياء ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيرها قال

ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح ونا ابن ابي عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وزاد منجاب في روايته عن ابن مشهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له نا فضيل بن عياض عن منصور عن شقيق ابي وائل قال كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن انا نحب حديثك ونشتهيه وددنا انك حدثتنا كل يوم فقال ما يمنعني أن احدثكم الا كراهية أن املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السآمة علينا (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن مسلمة عن ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (وحدثني) زهير بن حرب نا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب قال زهير نا وقال سعيد انا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك في كتاب الله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا له ما أطلعكم الله عليه (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وأبو

٢٨٢٢
٢٨٢٣
٢٨٢٤

القاضي وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها وقال ابو عبيد يدللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان خوله وهو يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم الا أبا عمرو فقال هي بالمهملة أي يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها

(كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها)

(قوله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات هكذا رواه مسلم حفت ووقع في البخاري حفت ووقع فيه أيضا حجبت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الجنة الا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والاحسان الى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك وأما الشهوات التي النار محفوفة بها فاظاهر انها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذا لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يجر الى المحرمة أو يقسي القلب او يشغل عن الطاعات او يحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك قوله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا له ما اطلعكم الله عليه وفي بعض النسخ اطلعتكم عليه هكذا هو في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ذخرا في جميع

كريب قالا نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابى نا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما أطلعكم الله عليه ثم قرأ فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة أعين ٢٨٢٥ (حدثنا) هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلى قالا نا ابن وهب حدثنى أبو صخر ان أبا حازم حدثه قال سمعت سهيل بن سعد الساعدى يقول شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال فى آخر حديثه فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا على قلب بشر خطر ثم قرأ هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ٢٨٢٦ (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن ٢٨٢٧ أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد لا يقطعها (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا المخزومى نا وهيب عن أبى حازم عن سهيل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨٢٨ قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها قال أبو حازم فحدثت به النعمان بن أبى عياش الزرقى فقال حدثنى أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة ٢٨٢٩ شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها (حدثنا) محمد بن عبد الرحمن ابن سهم أنا عبد الله بن المبارك أنا مالك بن أنس ح وحدثنى هارون بن سعيد الايلى واللفظ له نا عبد الله بن وهب حدثنى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا مالم تعط احدا من خلقك فيقول الا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون يا رب أى شئ أفضل من ذلك فيقول ٢٨٣٠ احل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده ابدا (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن

النسخ وانما رواية هارون بن سعيد الايلى المذكورة قبلها ففيها ذكر فى بعض النسخ وذخرا كالاول فى بعضها قال القاضى هذه رواية الاكثرين وهو ابين كالرواية الاخرى قال والاولى رواية الفارسى فانما بله فبفتح الباء الموحدة واسكان اللام ومعناها دع عنك ما اطلعكم عليه فالذى لم يطلعكم عليه اعظم وكانه اضرب عنه استقلالا له فى جنب مالم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل معناها كيف قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة لا يقطعها وفى رواية يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستراغصانها والمضمر بفتح الضاد والميم المشددة الذى ضمر ليشتد جريه وسبق فى كتاب الجهاد صفة التضمير قال القاضى ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الاول قوله تعالى احل عليكم رضوانى قال القاضى فى المشارق انزله بكم والرضوان بكسر الراء وضمها قرئ بهما فى السبع والكوكب الدرى فيه ثلاث لغات قرئ بهن فى السبع الاكثرون درى بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموزا ممدودا والثالثة بكسر الدال مهموزا ممدودا وهو الكوكب العظيم قيل سمى درا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل لشبهه

عبد الرحمن القارى عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة ٢٨٣١
ليتراءون العرفة فى الجنة كما تتراءون الكوكب فى السماء قال فحدثت بذلك النعمان بن أبى عياش
فقال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول كما تتراءون الكوكب الدرى فى الافق الشرقى او الغربى
(حدثناه) اسحاق بن ابراهيم انا المخزومى نا وهيب عن أبى حازم بالاسنادين جميعا نحو
حديث يعقوب (حدثنى) عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد نا معن نا مالك ح وحدثنى
هارون بن سعيد الايلى واللفظ له نا عبد الله بن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن
عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة ليتراءون
أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرى الغابر من الافق من المشرق أو المغرب
لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده
رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن ٢٨٣٢
عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أشد أمتى لى حبا ناس
يكونون بعدى يود احدهم لو رآنى باهله وماله (حدثنا) أبو عثمان سعيد بن عبد الجبار ٢٨٣٣
البصرى نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان فى الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا
وجمالا فيرجعون الى أهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم أهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا
حسنا وجمالا فيقولون وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا (حدثنى) عمرو الناقد ٢٨٣٤
ويعقوب بن ابراهيم الدورقى جميعا عن ابن علية واللفظ ليعقوب نا اسمعيل بن علية أنا أيوب عن
محمد قال اما تفاخروا واما تذاكروا الرجال فى الجنة اكثر ام النساء فقال أبو هريرة اولم يقل ابو القاسم

بالدرى كونه ارفع من باقى النجوم كالدر ارفع الجواهر قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليتراءون
اهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرى الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل
ما بينهم هكذا هو فى عامة النسخ من الافق قال القاضى لفظة من لابتداء الغاية ووقع فى رواية البخارى
فى الافق قال بعضهم وهو الصواب قال وذكر بعضهم ان من فى رواية مسلم لانتهاء الغاية وقد جاءت
كذلك كقولهم رأيت الهلال من خلل السحاب قال القاضى وهذا صحيح ولكن جملهم لفظة من هنا على
انتهاء الغاية غير مسلم بل هى على بابها اى كان ابتداء رؤيته اياه رؤيته من خلل السحاب ومن الافق
قال وقد جاء فى رواية عن ابن ماهان على الافق الغربى ومعنى الغابر الذاهب الماشى اى الذى تدلى
للغروب وبعد عن العيون وروى فى غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وهو بمعنى ما ذكرناه وروى
العازب بالعين المهملة والزاى ومعناه البعيد فى الافق وكلها راجعة الى معنى واحد قوله صلى الله عليه
وسلم ان فى الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا
وجمالا المراد بالسوق مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس فى الدنيا فى السوق ومعنى يأتونها كل جمعة اى فى
مقدار كل جمعة اى اسبوع وليس هناك حقيقة اسبوع لفقد الشمس والليل والنهار والسوق يذكر
ويؤنث وهو افصح وريح الشمال بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العين هى الشمال
والشمال باسكان الميم مهموز والشاملة بهمزة قبل الميم والشمل بفتح الميم بغير الف والشمول بفتح الشين
وضم الميم وهى التى تأتى من دبر القبلة قال القاضى وخص ريح الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند العرب
كانت تهب من جهة الشام وبها يأتى سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية وجاءت فى الحديث

صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوأ كوكب درى فى السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما فى الجنة اعزب (حدثنا) ابن ابى عمر نا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال اختصم الرجال والنساء ايهم فى الجنة اكثر فسألوا ابا هريرة فقال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن علية (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن عمارة بن القعقاع نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من يدخل الجنة ح وحدثنا قتيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب درى فى السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك مجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا فى السماء (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة من امتى على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد نجم فى السماء اضاءة ثم هم بعد ذلك منازل لا يتغوطون ولا يبولون ولا يمتخطون ولا يبزقون امشاطهم الذهب ومجامرهم الالوة ورشحهم المسك اخلاقهم على خلق رجل واحد على طول ابيهم آدم ستون ذراعا قال ابن ابى شيبة على خلق رجل وقال ابو كريب على خلق رجل وقال ابن ابى شيبة على صورة ابيهم (حدثنا) محمد بن رافع انا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون فيها آنيتهم وامشاطهم من الذهب والفضة

تسمية هذه الريح المثيرة اى المحركة لانها تثير فى وجوههم ما تثيره من مسك ارض الجنة وغيره من نعيمها قوله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة هى على صورة القمر ليلة البدر والتى تليها على اضوأ كوكب درى فى السماء لكل امرئ منهم زوجتان ما فى الجنة عزب الزمرة الجماعة والدرى تقدم ضبطه وبيانه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم زوجتان هكذا فى الروايات بالتاء وهى لغة متكررة فى الاحاديث وكلام العرب والاشهر حذفها وبه جاء القرآن واكثر الاحاديث قوله وما فى الجنة أعزب هكذا فى جميع نسخ بلادنا اعزب بالالف وهى لغة والمشهور فى اللغة عزب بغير الف ونقل القاضى أن جميع رواتهم رووه وما فى الجنه عزب بغير الف الا العذرى فرواه بالالف قال القاضى وليس بشئ والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد وسمى عزبا لبعده عن النساء قال القاضى ظاهر هذا الحديث ان النساء اكثر اهل الجنة وفى الحديث الآخر انهن اكثر اهل النار قال فيخرج من مجموع هذا ان النساء اكثر ولد آدم قال وهذا كله فى الآدميات والا فقد جاء للواحد من اهل الجنة من الحور العدد الكثير قوله صلى الله عليه وسلم ورشحهم المسك اى عرقهم ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام اى العود الهندى وسبق بيانه مبسوطا قوله صلى الله عليه وسلم أخلاقهم على خلق رجل واحد قد ذكر مسلم فى الكتاب اختلاف ابن أبى شيبة وأبى كريب فى ضبطه فان ابن أبى شيبة يرويه بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخارى ويرجح الضم بقوله فى الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد ويرجح الفتح بقوله صلى الله

عليه

ومجامرهم من الالوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون بكرة وعشيا ٢٨٣٥ (حدثنا) عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتغلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله كرشح المسك (حدثني) الحسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابي عاصم قال حسن نا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذاك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما تلهمون النفس قال وفي حديث حجاج طعامهم ذلك (وحدثنا) سعيد ابن يحيى الاموي حدثني أبي نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال و يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس ٢٨٣٦ (حدثني) زهير ابن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة ينعم لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه ٢٨٣٧ (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق قال قال الثوري فحدثني ابو اسحاق ان الاغر حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينادي منادان لكم ان تصحوا فلا تسقموا أبدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا أبدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا أبدا وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا أبدا فذلك قوله عز و جل ونودوا ان تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون ٢٨٣٨ (حدثنا) سعيد بن منصور عن ابي قدامة وهو الحارث بن عبيد عن أبي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى

عليه وسلم في تمام الحديث على صورة ابيهم آدم اوعلى طوله قوله صلى الله عليه وسلم ولا يمتخطون ولا يتغلون هو بكسر الغاء وضمها حكاهما الجوهري وغيره وفي رواية لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم يسبحون الله بكرة وعشيا اى قدرهما قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يأكلون فيها و يشربون مذهب اهل السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة يأكلون فيها و يشربون يتنعمون بذلك و بغيره من ملاذ وانواع نعيمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع ابدا وان تنعمهم بذلك على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا يشارك نعيم الدنيا الا في التسمية واصل الهيئة والا في انهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبصقون وقد دلت دلائل القرآن والسنة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان نعيم الجنة دائم لا انقطاع له ابدا قوله صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة ينعم لا يبأس وفي رواية ان لكم أن تنعموا فلا تبأسوا ابدا أي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال والبأس والبؤس والبأساء والبؤساء بمعنى و ينعم وتنعم بفتح أوله والعين أي يدوم لكم النعيم قوله صلى الله عليه وسلم في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها أهل وفي رواية طولها في السماء ستون ميلا أما الخيمة فبيت مربع من بيوت

بعضهم بعضا (وحدثني) أبو غسان المسمعي نا أبو عبد الصمد نا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون انا همام عن أبي عمران الجوني عن ابي بكر بن ابي موسى بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة درة طولها في السماء ستون ميلا في كل زاوية منها أهل للمؤمن لا يراهم الآخرون (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة نا أبو اسامة وعبد الله بن نمير وعلي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة (حدثني) حجاج ابن الشاعر نا أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي نا ابراهيم يعني ابن سعد نا أبي عن ابي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير (حدثنا) محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله

٢٨٣٩

٢٨٤٠

٢٨٤١

الاعراب وقوله صلى الله عليه وسلم من لؤلؤة مجوفة هكذا هو في عامة النسخ مجوفة بالفاء قال القاضي وفي رواية السمرقندي مجوبة بالباء الموحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة والزاوية الجانب والناحية وفي الرواية الاولى عرضها ستون ميلا وفي الثانية طولها في السماء ستون ميلا ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة أرضها وطولها في السماء أي في العلو متساويان قوله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة اعلم ان سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فاما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من انهار الجنة في بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر اذنة وهما نهران عظيمان جدا اكبرهما جيحان فهذا هو الصواب في موضعهما وأما قول الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط أوانه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاورة للشام قال الحازمي سيحان نهر عند المصيصة قال وهو غير سيحون وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس واتفقوا كلهم على ان جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ واتفقوا على انه غير جيحان وكذلك سيحون غير سيحان وأما قول القاضي عياض هذه الانهار الاربعة اكبر انهار بلاد الاسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون ببلاد خراسان ففي كلامه انكار من أوجه احدها قوله الفرات بالعراق وليس بالعراق بل هو فاصل بين الشام والجزيرة والثاني قوله سيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون فجعل الاسماء مترادفة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس كما سبق الثالث انه ببلاد خراسان وأما سيحان وجيحان ببلاد الارمن بقرب الشام والله أعلم واما كون هذه الانهار من مياه الجنة ففيه تأويلان ذكرهما القاضي عياض احدهما ان الايمان عم بلادها اوالاجسام المتغذية بمائها صائرة الى الجنة والثاني وهو الاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسراء ان الفرات والنيل يخرجان من الجنة وفي البخاري من أصل سدرة المنتهى قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الآخر اهل اليمن ارق قلوبا واضعف

صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عزو جل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن (حدثنا) عمر بن حفص بن غياث نا ابى عن العلاء بن خالد الكاهلى عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى يجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نار كم هذه التى يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءا من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها (حدثناه) محمد ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى الزناد غير انه قال كلهن مثل حرها (حدثنا) يحيى بن ايوب نا خلف بن خليفة نا

٢٨٤٢ ٢٨٤٣ ٢٨٤٤

افئدة وقيل فى الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكان المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف فى شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله أعلم قوله حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا أبو النضر ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن ابى سلمة عن ابى هريرة هكذا وقع هذا الاسناد فى عامة النسخ ووقع فى بعضها ثنا ابى عن الزهرى عن ابى سلمة فزاد الزهرى قال أبو على الغسانى والصواب هو الاول قال وكذلك خرجه أبو مسعود فى الاطراف قال ولا أعلم لسعد بن ابراهيم رواية عن الزهرى وقال الدارقطنى فى كتاب العلل لم يتابع أبو النضر على وصله عن ابى هريرة قال والمحفوظ عن ابراهيم عن ابيه عن ابى سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب وسعد ابنا ابراهيم بن سعد قال والمرسل الصواب هذا كلام الدارقطنى والصحيح ان هذا الذى ذكره لا يقدح فى صحة الحديث فقد سبق فى أول هذا الكتاب ان الحديث اذا روى متصلا ومرسلا كان محكوما بوصله على المذهب الصحيح لان مع الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها من ارسله والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا هذا الحديث سبق شرحه وبيان تأويله وهذه الرواية ظاهرة فى ان الضمير فى صورته عائد الى آدم وان المراد انه خلق فى أول نشأته على صورته التى كان عليها فى الارض وتوفى عليها وهى طوله ستون ذراعا ولم ينتقل أطوارا كذريته وكانت صورته فى الجنة هى صورته فى الارض لم تتغير قوله قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فيه ان الوارد على جلوس يسلم عليهم وان الافضل ان يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليك كفاه وان رد السلام يستحب ان يكون زيادة على الابتداء وانه يجوز فى الرد ان يقول السلام عليكم ولا يشترط ان يقول وعليكم السلام والله اعلم

(باب جهنم اعاذنا الله منها)

قوله حدثنا عمر بن حفص ثنا أبى عن العلاء بن خالد الكاهلى عن شقيق عن عبد الله الحديث هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثورى ومروان وغيرهما عن العلاء ابن خالد موقوفا قلت وحفص ثقة حافظ امام فزيادته الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الاكثرين

يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمى به فى النار منذ سبعين خريفا فهو يهوى فى النار الآن حتى انتهى الى قعرها (وحدثناه) محمد بن عباد وابن ابى عمر قالا نا مروان عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع فى اسفلها فسمعتم وجبتها (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة نا يونس بن محمد نا شيبان ابن عبد الرحمن قال قال قتادة سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة انه سمع نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول ان منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه الى حجزته ومنهم من تأخذه الى عنقه (حدثنى) عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة بن جندب ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذه النار الى حجزته ومنهم من تأخذه النار الى ترقوته (حدثناه) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا روح نا سعيد بهذا الاسناد وجعل مكان حجزته حقويه (حدثنا) ابن ابى عمر نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلنى الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلنى الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه انت عذابى اعذب بك من اشاء وربما قال اصيب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتى ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها (وحدثنى) محمد بن رافع نا شبابة حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احتجت النار والجنة فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فمالى لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله عز وجل للجنة انت رحمتى ارحم بك من اشاء من عبادى وقال للنار انت عذابى اعذب بك من اشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها فاما

٢٨٤٥

٢٨٤٦

والمحققين قوله سمع وجبة هى بفتح الواو واسكان الجيم وهى السقطة قوله فى حديث محمد بن عباد باسناده عن ابى هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع فى اسفلها فسمعتم وجبتها هكذا هو فى النسخ وهو صحيح فيه محذوف دل عليه الكلام أى هذا حجر وقع أو هذا حين ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم من تأخذه يعنى النار الى حجزته هى بضم الحاء واسكان الجيم وهى معقد الازار والسراويل ومنهم من تأخذه الى ترقوته هى بفتح التاء وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وفى رواية حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الازار والمراد هنا ما يحاذى ذلك الموضع من جنبيه قوله صلى الله عليه وسلم تحاجت النار والجنة الى آخره هذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى جعل فى النار والجنة تمييزا تدركان به فتحاجتا ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك التمييز فيهما دائما قوله صلى الله عليه وسلم وقالت الجنة فمالى لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم اما سقطهم فبفتح السين والقاف أى ضعفاؤهم والمتحقرون منهم وأما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز أى العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة وأما الرواية رواية محمد بن رافع ففيها لا يدخلنى الا ضعاف الناس وغرثهم فروى على ثلاثة أوجه حكاها القاضى وهى موجودة فى النسخ احداها غرثهم بغين معجمة مفتوحة وثاء مثلثة قال القاضى هذه رواية الاكثرين من شيوخنا ومعناها اهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث الجوع والثانى عجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاى وتاء جمع عاجز كما سبق والثالث غرثهم بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق وهكذا هو الاشهر فى نسخ

النار فلا تمتلئ فيضع قدمه عليها فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض (حدثنا) عبد الله بن عوف الهلالى نا ابو سفيان يعنى محمد بن حميد عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال احتجت الجنة والنار واقتص الحديث بمعنى حديث ابى الزناد (حدثنا) محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فمالى لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم وغرتهم فقال الله عز وجل للجنة انما أنت رحمتى أرحم بك من اشاء من عبادى وقال للنار انما أنت عذابى اعذب بك من اشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله تقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض فلا يظلم الله من خلقه أحدا وأما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا (حدثنا) عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابى ٢٨٤١

بلادنا أى البله الغافلون الذين ليس بهم فتك وحذق فى امور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر اكثر أهل الجنة البله قال القاضى معناه سواد الناس وعامتهم من أهل الايمان الذين لا يفطنون للسنة فيدخل عليهم الفتنة أو يدخلهم فى البدعة أو غيرها فهم ثابتوا الايمان وصحيحوا العقائد وهم اكثر المؤمنين وهم اكثر أهل الجنة وأما العارفون والعلماء العاملون والصالحون المتعبدون فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات قال وقيل معنى الضعفاء هنا وفى الحديث الآخر اهل الجنة كل ضعيف متضعف انه المخاضع لله تعالى المذل نفسه لله سبحانه وتعالى ضد المتجبر المستكبر قوله صلى الله عليه وسلم فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض معنى يزوى يضم بعضها الى بعض فتجتمع وتلتقى على من فيها ومعنى قط حسبى اى يكفينى هذا وفيه ثلاث لغات قط قط باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة قوله صلى الله عليه وسلم فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله وفى الرواية التى بعدها لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وفى الرواية الاولى فيضع قدمه عليها هذا الحديث من مشاهير احاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين احدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين انه لا يتكلم فى تأويلها بل نؤمن انها حق على ما اراد الله ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد والثانى وهو قول جمهور المتكلمين انها تتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا فى تأويل هذا الحديث فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم وهو شائع فى اللغة ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب قال المازرى والقاضى هذا تأويل النضر بن شميل ونحوه عن ابن الاعرابى الثانى ان المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير فى قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم الثالث انه يحتمل ان فى المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية واما الرواية التى فيها يضع الله فيها رجله فقد زعم الامام ابو بكر ابن فورك انها غير ثابتة عند اهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره فهى صحيحة وتأويلها كما سبق فى القدم ويجوز ايضا ان يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اى قطعة منه قال القاضى اظهر التأويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها قالوا ولا بد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعى العقلى على استحالة الجارحة على الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولا يظلم الله من خلقه احدا قد سبق مرات بيان ان الظلم مستحيل فى حق الله تعالى فمن عذبه بذنب او بلا ذنب فذلك عدل منه سبحانه وتعالى قوله صلى الله عليه وسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا هذا دليل لاهل السنة

صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت الجنة والنار فذكر نحو حديث ابى هريرة الى قوله ولكليكما على ملؤها ولم يذكر ما بعده من الزيادة (حدثنا) عبد بن حميد ٢٨٤٨
نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة نا انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض (وحدثنى) زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابان بن يزيد العطار نا قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شيبان (حدثنا) محمد بن عبد الله الرزى نا عبد الوهاب بن عطاء فى قوله عز وجل يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فأخبرنا عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة قدمه فينزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال فى الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة (حدثنى) زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعنى ابن سلمة انا ثابت قال سمعت انسا يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وابو كريب وتقاربا فى اللفظ قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن أبى ٢٨٤٩
صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيمة كأنه كبش املح زاد أبو كريب فيوقف بين الجنة والنار واتفقا فى باقى الحديث فيقول يا أهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال ثم يقال يا أهل النار هل تعرفون هذا قال فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون واشار بيده الى الدنيا (وحدثنا) عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدخل اهل الجنة الجنة وأهل النار النار قيل يا أهل الجنة ثم ذكر بمعنى حديث ابى معاوية غير انه قال فذلك قوله عز وجل ولم يقل ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أيضا واشار بيده الى الدنيا
(حدثنا) زهير بن حرب والحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد اخبرنى وقال الآخران ٢٨٥٠
نا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح نا نافع ان عبد الله قال ان رسول الله صلى الله

ان الثواب ليس متوقفا على الاعمال فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون فى الجنة ما يعطون بغير عمل ومثله امر الاطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط فكلهم فى الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفى هذا الحديث دليل على عظم سعة الجنة فقد جاء فى الصحيح ان للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة امثالها ثم يبقى فيها شئ يخلق ينشئهم الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش فيوقف بين الجنة والنار فيذبح ثم يقال خلود فلا موت قال المازرى الموت عند اهل السنة عرض يضاد الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بعرض بل معناه عدم الحياة وهذا خطأ لقوله تعالى خلق الموت والحياة فأثبت الموت مخلوقا وعلى المذهبين ليس الموت بجسم فى صورة كبش او غيره فيتأول الحديث على ان الله يخلق هذا الجسم ثم يذبح منا الان الموت لا يطرأ على اهل الآخرة والكبش الاملح قيل هو الابيض الخالص قاله ابن الاعرابى وقال الكسائى هو الذى فيه بياض وسواد وبياضه اكثر وسبق بيانه فى الضحايا قوله صلى الله عليه وسلم فيشرئبون بالهمز اى يرفعون رؤسهم الى المنادى قوله صلى

عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة الجنة ويدخل اهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه (حدثني) هارون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار اهل النار الى النار اتى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت يا اهل
٢٨٥١ النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم (وحدثني) سريج بن يونس نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن هارون بن سعد عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر او ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده
٢٨٥٢ مسيرة ثلاث (حدثنا) ابو كريب واحمد بن عمرو الوكيعي قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة يرفعه قال ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع ولم يذكر
٢٨٥٣ الوكيعي في النار (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة حدثني معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بأهل الجنة قالوا بلى قال كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لأبره ثم قال الا اخبركم بأهل النار قالوا بلى قال كل عتل جواظ مستكبر (وحدثنا) محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الاسناد مثله غير انه قال الا اداكم (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع نا سفيان عن معبد بن خالد

الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وما بين منكبيه مسيرة ثلاث هذا كله لكونه ابلغ في ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به قوله صلى الله عليه وسلم في اهل الجنة كل ضعيف متضعف ضبطوا قوله متضعف بفتح العين وكسرها المشهور الفتح ولم يذكر الاكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه واما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها واخباتها للايمان والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين ومعنى الاشعث متلبد الشعر مغبره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى مدفوع بالابواب انه لا يؤذن له بل يحجب ويطرد لحقارته عند الناس قوله صلى الله عليه وسلم لو اقسم على الله لأبره معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بابراره لأبره وقيل لو دعاه لاجابه يقال ابررت قسمه وبررته والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم في اهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفي رواية كل جواظ زنيم متكبر اما العتل بضم العين والتاء فهو الجافي الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ واما الجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع المنوع وقيل كثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخاء واما الزنيم فهو الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة واما المتكبر والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس قوله صلى الله عليه وسلم في الذي عقر الناقة عزيز عارم العارم بالعين المهملة والراء قال اهل اللغة هو الشرير المفسد الخبيث وقيل القوي الشرس وقد عرم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعراما بضمها فهو عارم وعرم وفي هذا الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب وفيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره بل ينبغي ان يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره ويظهر انه

سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لأبره الا اخبركم بأهل النار كل جواظ زنيم متكبر (حدثني) ٢٨٥٤
سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لأبره (حدثنا) ٢٨٥٥
ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذا انبعث أشقاها انبعث
لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال الى ما يجلد
احدكم امرأته في رواية ابي بكر جلد الامة وفي رواية ابي كريب جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه
ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال الى ما يضحك احدكم مما يفعل (حدثني) زهير بن ٢٨٥٦
حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن
لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار (حدثني) عمرو الناقد
وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد
نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال سمعت ابن المسيب يقول ان البحيرة التي يمنع درها للطواغيت
فلا يحتلبها احد من الناس وأما السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء وقال ابن
المسيب قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار
وكان أول من سيب السوائب (حدثني) زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ٢١٢٨
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط
كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت
المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدون ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا (وحدثنا) ٢٨٥٧

لم يسمع وفيه حسن الادب والمعاشرة قوله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار وفي الرواية الاخرى رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب اما قمعة ضبطوه على اربعة اوجه اشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثاني كسر القاف والميم المشددة حكاه القاضي عن رواية الباجي عن ابن ماهان والثالث فتح القاف مع اسكان الميم والرابع فتح القاف والميم جميعا وتخفيف الميم قال القاضي وهذه رواية الاكثرين واما خندف فبكسر الخاء المعجمة والدال هذا هو الاشهر وحكى القاضي في المشارق فيه وجهين احدهما هذا والثاني كسر الخاء وفتح الدال وآخرها فاء وهي اسم القبيلة فلا تنصرف واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم ابا بني كعب كذا ضبطناه ابا بالباء وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها اخا بالخاء ونقل القاضي هذا عن اكثر رواة الجلودي قال والاول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب قال وكذا ذكر الحديث ابن أبي خيثمة ومصعب الزبيري وغيرهما الا ان كعبا هو احد بطون خزاعة وابنه واما لحي فبضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء واما قصبه فبضم القاف واسكان الصاد قال الاكثرون يعني امعاءه وقال ابو عبيد الامعاء واحدها قصب اما قوله في الرواية الثانية عمرو بن عامر فقال القاضي المعروف في نسب ابن خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال في الرواية الاولى وهو قمعة بن الياس بن مضر وانما عامر عم ابيه ابي قمعة وهو مدركة بن الياس هذا قول نساب الحجازيين ومن الناس من يقول انهم

ابن نمير نا زيد يعني ابن حباب نا افلح بن سعيد نا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في أيديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله (حدثنا) عبيد الله بن سعيد وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا أبو عامر العقدي نا افلح بن سعيد حدثني عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طالت بك مدة اوشك ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في ايديهم مثل اذناب البقر (حدثنا) ٢٨٥٨
ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ومحمد بن بشر ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا موسى بن أعين ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا يحيى بن سعيد نا اسمعيل بن ابي خالد نا قيس قال سمعت مستوردا اخا بني فهر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة

من اليمن من ولد عمرو بن عامر وانه عمرو بن لحي واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد يحتج قائل بهذه الرواية الثانية هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها التوجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فاما اصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة اما الكاسيات ففيه اوجه احدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات والثالث تكشف شيئا من بدنها اظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات والرابع يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى واما مائلات مميلات فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات اكتافهن وقيل مائلات يتمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات الى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها واما رؤسهن كأسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال المازري ويجوز ان يكون معناه يطمحن الى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤسهن واختار القاضي ان المائلات تمشطن المشطة الميلاء قال وهي ضفر الغدائر وشدها الى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كاسنمة البخت قال وهذا يدل على ان المراد بالتشبيه باسنمة البخت انما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع عقائصها هناك وتكثيرها بما يضفرنه حتى تميل الى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة يتأول التأويلين السابقين في نظائره احدهما انه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة ابدا والثاني يحمل على انها لا تدخلها اول الامر مع الفائزين والله تعالى أعلم

* (باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة)

قوله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى

الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم يرجع وفي حديثهم جميعا غير يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وفي حديث ابي اسامة عن المستورد ابن شداد اخي بني فهر وفي حديثه ايضا قال اشار اسماعيل بالابهام (حدثنا) زهير ابن حرب انا يحيى بن سعيد عن حاتم بن ابي صغيرة حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابي صغيرة بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه غرلا (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول انكم ملاقوا الله مشاة حفاة عراة غرلا ولم يذكر زهير في حديثه يخطب (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بموعظة فقال يا ايها الناس انكم محشورون الى الله حفاة عراة غرلا كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الا وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام الا وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شئ شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم مذ فارقتهم وفي حديث وكيع ومعاذ فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك (حدثني) زهير بن حرب نا احمد بن اسحاق ح وحدثني محمد بن حاتم نا بهز قالا جميعا نا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين

٢٨٥٩

٢٨٦٠

٢٨٦١

بالسبابة فلينظر بم ترجع وفي رواية واشار اسماعيل بالابهام هكذا هو في نسخ بلادنا بالابهام وهي الاصبع العظمى المعروفة كذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه البهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة اظهر من رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وهذه مرة واليم البحر وقوله بم ترجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشهر ومن رواه بالمثناة تحت أعاد الضمير الى احدكم والمثناة فوق اعاده على الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شئ من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة الى الآخرة في قصر مدتها وفنائها لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع الى باقي البحر قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا الغرل بضم الغين المعجمة واسكان الراء معناه غير مختونين جمع اغرل وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي فلقته وهي الجلدة التي تقطع في الختان قال الازهري وغيره هو الاغرل والارغل والاغلف بالغين المعجمة في الثلاثة والاقلف والاعرم بالعين المهملة وجمعه غرل ورغل وغلف وقلف وعرم والحفاة جمع حاف والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا لا شئ معهم ولا يفقد منهم شئ حتى الغرلة تكون معهم قوله صلى

راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وار بعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسى معهم حيث امسوا

٢٨٦٢ (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى يعنون ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال حتى يقوم احدهم فى رشحه الى انصاف اذنيه وفى رواية ابن مثنى قال يقوم الناس لم يذكر يوم (حدثنا) محمد ابن اسحاق المسيبى نا انس يعنى ابن عياض ح وحدثنى سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة كلاهما عن موسى بن عقبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو خالد الاحمر وعيسى بن يونس عن ابن عون ح وحدثنى عبد الله بن جعفر بن يحيى نا معن نا مالك ح وحدثنى ابو نصر التمار نا حماد بن سلمة عن ايوب ح وحدثنا الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عبيد الله عن نافع غير ان فى حديث موسى بن عقبة وصالح حتى يغيب احدهم فى رشحه الى انصاف اذنيه

٢٨٦٣ (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن ثور عن ابى الغيث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العرق يوم القيامة ليذهب فى الارض سبعين باعا وانه ليبلغ

٢٨٦٤ الى افواه الناس او الى آذانهم يشك ثور أيهما قال (حدثنا) الحكم بن موسى ابو صالح نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر قال حدثنى سليم بن عامر حدثنى المقداد ابن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم بن عامر فوالله ما ادرى ما يعنى بالميل امسافة الارض او الميل الذى تكحل به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم فى العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه

٢٨٦٥ ومنهم من يلجمه العرق الجاما قال واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فيه (حدثنا) ابو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار بن عثمان واللفظ لابى غسان وابن مثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعى ان رسول الله

الله عليه وسلم سيجاء برجال من أمتى الى آخره هذا الحديث قد سبق شرحه فى كتاب الطهارة وهذه الرواية تؤيد قول من قال هناك المراد به الذين ارتدوا عن الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وار بعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسى معهم حيث امسوا قال العلماء وهذا الحشر فى آخر الدنيا قبيل القيامة وقبيل النفخ فى الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بقيتهم النار تبيت معهم وتقيل وتصبح وتمسى وهذا آخر أشراط الساعة كما ذكر مسلم بعد هذا فى آيات الساعة قال وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفى رواية تطرد الناس الى محشرهم والمراد بثلاث طرائق ثلاث فرق ومنه قوله تعالى انا كنا طرائق قددا اى فرقا مختلفة الاهواء

(باب فى صفة يوم القيامة اعاننا الله على اهواله)

قوله صلى الله عليه وسلم يقوم احدهم فى رشحه الى انصاف اذنيه وفى رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم فى العرق قال القاضى ويحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا

صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان وان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة فقال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسينفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق وموفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف ومتعفف ذو عيال قال واهل النار خمسة

*(باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار)

قوله صلى الله عليه وسلم ان ربي أمرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال معنى نحلته اعطيته وفي الكلام حذف اي قال الله تعالى كل مال اعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وانها لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق قوله تعالى واني خلقت عبادي حنفاء كلهم أي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية وقيل المراد حين اخذ عليهم العهد في الذر وقال ألست بربكم قالوا بلى قوله تعالى وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن رواية الحافظ أبي علي الغساني فاختالتهم بالخاء المعجمة قال والاول اصح واوضح اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون وقال شمر اجتال الرجل الشئ ذهب به واجتال اموالهم ساقها وذهب بها قال القاضي ومعنى فاختالوهم بالخاء على رواية من رواه اي يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه قوله صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب المقت اشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ببقايا أهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل قوله سبحانه وتعالى انما بعثتك لابتليك وابتلي بك معناه لامتحنك بما يظهر منك من قيامك بما امرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وابتلي بك من رسلتك اليهم فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص في طاعاته ومن يتخلف ويتأبد بالعداوة والكفر ومن ينافق والمراد ان يمتحنه ليصير ذلك واقعا بارزا فان الله تعالى انما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه والا فهو سبحانه عالم بجميع الاشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين اي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به قوله تعالى وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان أما قوله تعالى لا يغسله الماء فمعناه محفوظ في الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على ممر الازمان واما قوله تعالى تقرأه نائما ويقظان فقال العلماء معناه يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة وقيل تقرأه في يسر وسهولة قوله صلى الله عليه وسلم فقلت رب اذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة هي بالثاء المثلثة اي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز اي يكسر قوله تعالى واغزهم نغزك بضم النون اي نعينك قوله صلى الله عليه وسلم واهل الجنة

الضعيف الذى لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون اهلا ولا مالا والخائن الذى لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسى الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل او الكذب والشنظير الفحاش ولم يذكر ابو غسان فى حديثه وانفق فسينفق عليك (وحدثناه) محمد بن مثنى العنزى نا محمد بن ابى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد ولم يذكر فى حديثه كل مال نحلته عبدا حلال (حدثنى) عبد الرحمن بن بشر العبدى نا يحيى بن سعيد عن هشام صاحب الدستوائى نا قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وساق الحديث وقال فى آخره قال يحيى قال شعبة عن قتادة قال سمعت مطرفا فى هذا الحديث (وحدثنى) ابو عمار حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن الحسين عن مطرف قال حدثنى قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار اخى بنى مجاشع قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فقال ان الله امرنى وساق الحديث بمثل حديث هشام عن قتادة وزاد فيه وان الله أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغى احد على أحد وقال فى حديثه وهم فيكم تبعا لا يبتغون اهلا ولا مالا قلت فيكون ذلك يا أبا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم فى الجاهلية وان الرجل ليرعى على الحى ما به الا وليدتهم يطأها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض على مقعده بالغداة والعشى ان كان ٢٨٦٦

ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قربى ومسلم وعفيف متعفف فقوله ومسلم مجرور معطوف على ذى قربى وقوله مقسط اى عادل قوله صلى الله عليه وسلم الضعيف الذى لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون اهلا ولا مالا فقوله زبر بفتح الزاى واسكان الموحدة اى لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغى وقيل هو الذى لا مال له وقيل الذى ليس عنده ما يعتمده وقوله لا يتبعون بالعين المهملة مخففة ومشددة من الاتباع وفى بعض النسخ يبتغون بالموحدة والغين المعجمة أى لا يطلبون قوله صلى الله عليه وسلم والخائن الذى لا يخفى له طمع وان دق الا خانه معنى لا يخفى لا يظهر قال أهل اللغة يقال خفيت الشئ اذا اظهرته واخفيته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا قوله وذكر البخل والكذب هى فى اكثر النسخ او الكذب باو وفى بعضها والكذب بالواو والاول هو المشهور فى نسخ بلادنا وقال القاضى روينا عن جميع شيوخنا بالواو والا ابن أبى جعفر عن الطبرى فباو وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة واما الشنظير فبكسر الشين والظاء المعجمتين واسكان النون بينهما وفسره فى الحديث بانه الفحاش وهو السئ الخلق قوله فيكون ذلك يا أبا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم فى الجاهلية الى آخره ابو عبد الله هو مطرف بن عبد الله والقائل له قتادة وقوله لقد ادركتهم فى الجاهلية لعله يريد أواخرهم وآثار الجاهلية والا فخطرف صغير عن ادراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل

*(باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه)

اعلم ان مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة فى مواطن كثيرة ولا يمتنع فى العقل ان يعيد الله تعالى الحياة فى جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم هنا

من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة (حدثنا) عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار قال ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة ٢٨٦٧ (حدثنا) يحيى بن ايوب وأبو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن علية قال يحيى ابن أيوب نا ابن علية قال واخبرنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن زيد ابن ثابت قال قال أبو سعيد ولم اشهده من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنيه زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة أو خمسة أو أربعة قال كذا كان يقول الجريري فقال من يعرف أصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه ثم أقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار فقالوا نعوذ بالله من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال ٢٨٦٨ (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر ٢٨٦٩ (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة

احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيه وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي وسبق معظم شرح هذا في كتاب الصلاة وكتاب الجنائز والمقصود ان مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة نفوا ذلك ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد اعادة الروح اليه أو الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله ابن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد في العادة أو اكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة الى جزء منه أو اجزاء وان اكلته السباع والحيتان فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيئا منها وكذا يجد اليقظان لذة والما لا يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي قال أصحابنا وأما اقعاده المذكور في الحديث فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبورين المنبوذ ومن اكلته السباع والحيتان وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب والله أعلم قوله مقعدك حتى

عن عون بن ابى جحيفة ح وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن يحيى القطان واللفظ لزهير قال نا يحيى بن سعيد نا شعبة حدثنى عون بن ابى جحيفة عن ابيه عن البراء عن ابى أيوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب فى قبورها (حدثنا) عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة نا أنس بن مالك قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل قال فأما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله و رسوله صلى الله عليه وسلم قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبى الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون (حدثنا) محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع فى قبره انه ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا (حدثنى) عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه فذكر بمثل حديث شيبان عن قتادة (حدثنا) محمد بن بشار بن عثمان العبدى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت فى عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبى محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن مثنى وأبو بكر بن نافع قالوا ثنا عبد الرحمن يعنون ابن مهدى عن سفيان عن ابيه عن خيثمة عن البراء بن عازب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة قال نزلت فى عذاب القبر (حدثنى) عبيد الله بن عمر القوارير نا حماد بن زيد نا بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال ويقول أهل السماء روح طيبة

٢٨٧٠

٢٨٧١

٢٨٧٢

يبعثك الله هذا تنعيم للمؤمن وتعذيب للكافر قوله حادت به بغلته أى مالت عن الطريق ونفرت وقرع النعال وخفقها هو ضربها الارض وصوتها فيها قوله ما كنت تقول فى هذا الرجل يعنى بالرجل النبى صلى الله عليه وسلم وانما يقوله بهذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين آمنوا قوله يفسح له فى قبره ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون الخضر ضبطوه بوجهين اصحهما بفتح الخاء وكسر الضاد والثانى بضم الخاء وفتح الضاد والاول أشهر ومعناه يملأ نعما غضة ناعمة واصله من خضرة الشجر هكذا فسروه قال القاضى يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره وانه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه قال ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الاول أصح والله أعلم قوله فى روح المؤمن ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل ثم قال فى روح الكافر فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال القاضى المراد بالاول انطلقوا بروح المؤمن الى سدرة المنتهى والمراد بالثانى انطلقوا بروح الكافر الى سجين فهى منتهى الاجل ويحتمل ان المراد الى انقضاء أجل الدنيا قوله فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه الريطة بفتح الراء واسكان الياء

جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول أهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه هكذا ٢٨٧٣ (حدثني) اسحاق بن عمر ابن سليط الهذلي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس كنت مع عمر ح قال وحدثنا شيبان ابن فروخ واللفظ له نا سليمان نا ثابت عن انس بن مالك قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال وكنت رجلا حديد البصر فرأيته وليس أحد يزعم انه رآه غيري قال فجعلت اقول لعمر أما تراه فجعل لا يراه قال يقول عمر سأراه وأنا مستلق على فراشي ثم انشأ يحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع أهل بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر فوالذي بعثه بالحق ما اخطأوا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا قال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها قال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا ٢٨٧٤ (حدثنا) هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا أبا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعون واني يجيبون وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر ٢٨٧٥ (حدثني) يوسف ابن حماد المعني نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن ابي طلحة ح وحدثنيه محمد بن حاتم نا روح بن عبادة نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر ببضعة وعشرين رجلا وفي حديث روح باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فألقوا في طوى من اطواء بدر وساق الحديث

وهو ثوب رقيق وقيل هي الملاءة وكان سبب ردها على الانف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر قوله حديد البصر بالحاء أي نافذه ومنه قوله تعالى فبصرك اليوم حديد قوله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله الى آخره هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر ما انتم باسمع لما أقول منهم قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم انكره المازري وادعى ان هذا خاص في هؤلاء وردّ عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم أو احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي يقتضيه احاديث السلام على القبور والله أعلم قوله يا رسول الله كيف يسمعوا واني يجيبوا وقد جيفوا هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعوا واني يجيبوا من غير نون وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الايمان لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا وقوله جيفوا اي انتنوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف وأجاف وراح

٢٨٧٦ بمعنى حديث ثابت عن أنس (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابو بكر نا ابن علية عن أيوب عن عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب يوم القيامة عذب فقلت اليس قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب (وحدثنى) أبو الربيع العتكى وأبو كامل قالا نا حماد بن زيد نا أيوب بهذا الاسناد نحوه (وحدثنى) عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم العبدى نا يحيى يعنى ابن سعيد القطان قال نا أبو يونس القشيرى نا ابن أبى مليكة عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس أحد يحاسب الا هلك قلت يا رسول الله أليس الله يقول حسابا يسيرا قال ذاك العرض ولكن من نوقش الحساب هلك (وحدثنى) عبد الرحمن بن بشر نا يحيى وهو القطان عن عثمان بن الاسود عن ابن ابى مليكة عن عائشة عن

٢٨٧٧ النبى صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب هلك ثم ذكر بمثل حديث أبى يونس (حدثنا) يحيى بن يحيى انا يحيى بن زكريا عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن (وحدثنا) عثمان بن ابى شيبة نا جرير ح وحدثنا أبو كريب نا أبو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس وابو معاوية كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (حدثنا) أبو داود سليمان بن معبد نا أبو النعمان عارم نا مهدى بن ميمون نا واصل عن ابى الزبير عن جابر بن

٢٨٧٨ عبد الله الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابى شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يبعث كل عبد

واسن بمعنى قوله فسحبوا فالقوا فى قليب بدر وفى الرواية الاخرى فى طوى من اطواء بدر القليب والطوى بمعنى وهى البئر المطوية بالحجارة قال أصحابنا وهذا السحب الى القليب ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة بل لدفع رائحتهم المؤذية والله أعلم

(باب اثبات الحساب)

قوله صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيامة عذب معنى نوقش استقصى عليه قال القاضى وقوله عذب له معنيان أحدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثانى انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضى وهذا الثانى هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب فى العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء قوله فى اسناد هذا الحديث عن عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة هذا مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم وقال اختلف العلماء عن ابن ابى مليكة فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه أيضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت نظائر هذا

(باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن بالله الظن وفى رواية الا وهو يحسن الظن بالله تعالى قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وقد سبق فى الحديث الآخر قوله

على مامات عليه (حدثني) أبو بكر بن نافع نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت (حدثني) حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم (حدثنا) عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة قلت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد وزادوا في الاسناد عن سفيان فقالوا عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش (حدثني) حرملة بن يحيى انا ابن وهب أخبرني

٢٨٧٩

٢٨٨٠

سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي بي قال العلماء معنى حسن الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء أو محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويؤيده الحديث المذكور بعده يبعث كل عبد على مامات عليه ولهذا عقبه مسلم للحديث الاول قال العلماء معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ومثله الحديث الآخر بعده ثم بعثوا على نياتهم

(كتاب الفتن واشراط الساعة)

قوله في رواية ابن أبي شيبة وسعيد بن عمرو وزهير وابن أبي عمر عن سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش هذا الاسناد اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له بعضهن عن بعض ولا يعلم حديث اجتمع فيه اربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره وأما اجتماع اربعة صحابة أو أربعة تابعين بعضهم عن بعض فوجدت منه احاديث قد جمعتها في جزء ونبهت في هذا الشرح على ما مر منها في صحيح مسلم وحبيبة هذه هي بنت أم حبيبة أم المؤمنين بنت أبي سفيان ولدتها من زوجها عبد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهري ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري وحلق بأصبعه الابهام والتي تليها وفي حديث أبي هريرة بعده وعقد وهيب بيده تسعين فأما رواية سفيان ويونس فتفقتان في المعنى وأما رواية ابي هريرة فمخالفة لهما لان عقد التسعين اضيق من العشرة قال القاضي لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر قال أو يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد ويأجوج وماجوج غيرهم موزرين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين الجمهور بترك الهمز قوله انهلك وفينا الصالحون قال اذا كثر الخبث هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل أولاد الزنا والظاهر انه المعاصي مطلقا ويهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها وهو ضعيف أو فاسد

يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت أبي سلمة أخبرته ان أم حبيبة بنت ابي سفيان اخبرتها ان زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعه الابهام والتي تليها قالت فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث (وحدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن صالح كلاهما عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري وفي اسناده (وحدثنا) ٢٨٨١
أبو بكر بن ابي شيبة نا أحمد بن اسحاق نا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد وهيب بيده تسعين (حدثنا) قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم ٢٨٨٢
واللفظ لقتيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القطبية قال دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وقال أبو جعفر هي بيداء المدينة (حدثناه) أحمد بن يونس نا زهير نا عبد العزيز بن رفيع بهذا الاسناد وفي حديثه قال فلقيت اباجعفر فقلت انها انما قالت ببيداء من الارض فقال ابو جعفر
كلا والله انها لبيداء المدينة (حدثنا) عمرو الناقد وابن أبي عمرو واللفظ لعمرو قالا نا سفيان ٢٨٨٣
ابن عيينة عن أمية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول أخبرتني حفصة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باوسطهم وينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم فقال رجل أشهد عليك انك لم تكذب على حفصة وأشهد على حفصة انها لم تكذب على النبي صلى الله

ومعنى الحديث ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كان هناك صالحون قوله دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير قال القاضي عياض قال أبو الوليد الكناني هذا ليس بصحيح لان ام سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنين سنة تسع وخمسين ولم تدرك أيام ابن الزبير قال القاضي قد قيل انها توفيت أيام يزيد بن معاوية في أولها فعلى هذا يستقيم ذكرها لان ابن الزبير نازع يزيدا اول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية ذكر ذلك الطبري وغيره وممن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة وقال عن أم المؤمنين ولم يسمها قال الدارقطني هي عائشة قال ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة أو أم سلمة وقال والحديث محفوظ عن أم سلمة وهو أيضا محفوظ عن حفصة هذا آخر كلام القاضي وممن ذكر ان ام سلمة توفيت ايام يزيد بن معاوية ابو بكر بن أبي خيثمة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة قوله صلى الله عليه وسلم ليؤمن هذا البيت جيش أي يقصدونه قوله صلى

عليه وسلم (وحدثني) محمد بن حاتم بن ميمون ثنا الوليد بن صالح نا عبيد الله بن عمرو أنا زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك قال أخبرني عبد الله بن صفوان عن أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف وأهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة فقال عبد الله بن صفوان أم والله ما هو بهذا الجيش قال زيد وحدثني عبد الملك العامري عن عبد الرحمن بن سابط عن الحارث ابن أبي ربيعة عن أم المؤمنين بمثل حديث يوسف بن ماهك غير انه لم يذكر فيه الجيش الذي ذكره

٢٨٨٤ عبد الله بن صفوان (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من أمتي يؤمون البيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا

٢٨٨٥ ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على أطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر (حدثنا) عبد

٢٨٨٦ ابن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه (حدثني) عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد انا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال

الله عليه وسلم ليست لهم منعة هي بفتح النون وكسرها أي ليس لهم من يجمعهم بمنعهم قوله عن عبد الرحمن بن سابط هو بكسر الباء ويوسف بن ماهك هو بفتح الهاء غير مصروف قوله عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه هو بكسر الباء قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل حرك اطرافه كمن يأخذ شيئا او يدفعه قوله صلى الله عليه وسلم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى ويبعثهم الله على نياتهم أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا واما المجبور فهو المكره يقال اجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ويقال أيضا جبرته فهو مجبور حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون مهلكا واحدا أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا ينالهم ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه آطام ومعنى اشرف علا وارتفع والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم أي انها كثيرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة وهذا اشارة الى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله عنهما وغير ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به (حدثنا) عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران نا يعقوب نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث أبي هريرة هذا الا ان ابا بكر يزيد من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله (حدثني) اسحاق بن منصور أنا أبو داود الطيالسي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الساعي فمن وجد ملجأ أو معاذا فليستعذ ٢٨٨٧ (حدثني) ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا حماد بن زيد نا عثمان الشحام قال انطلقت انا وفرقد السبخي الى مسلم بن أبي بكرة وهو في ارضه فدخلنا عليه فقلنا هل سمعت اباك يحدث في الفتن حديثا قال نعم سمعت أبا بكرة يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الا ثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي اليها الا فاذا نزلت أو وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بارضه قال فقال رجل يا رسول الله من لم تكن له ابل ولا غنم ولا أرض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال فقال رجل يا رسول الله ارأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين أو احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من

وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد منها ملجأ فليعذ به وفي رواية ستكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم أما تشرف فروي على وجهين مشهورين أحدهما بفتح المثناة فوق والشين والراء والثاني بشرف بضم الياء واسكان الشين وكسر الراء وهو من الاشراف للشئ وهو الانتصاب والتطلع اليه والتعرض له ومعنى تستشرفه تقلبه وتصرعه وقيل هو من الاشراف بمعنى الاشفاء على الهلاك ومنه اشفى المريض على الموت واشرف وقوله صلى الله عليه وسلم ومن وجد منها ملجأ أي عاصما وموضعا يلتجئ اليه ويعتزل فليعذ به أي فليعتزل فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم القاعد فيها خير من القائم الى آخره فمعناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التشبث في شئ وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها قوله صلى الله عليه وسلم يعمد على سيفه فيدق على حده بحجر قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والاول أصح وهذا الحديث والاحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين

أصحاب النار (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا وكيع ح وحدثني محمد بن مثنى نا ابن أبي عدي كلاهما عن عثمان الشحام بهذا الاسناد بحديث ابن أبي عدي نحو حديث حماد الى آخره وانتهى حديث وكيع عند قوله ان استطاع النجاء ولم يذكر ما بعده (وحدثني) أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وأنا أريد هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال اين تريد يا أحنف قال قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا قال فقال لي يا أحنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت أو قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد قتل صاحبه (وحدثناه) أحمد بن عبدة الضبي نا حماد عن أيوب ويونس والمعلى بن زياد عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار (وحدثني) حجاج ابن الشاعر نا عبد الرزاق من كتابه انا معمر عن ايوب بهذا الاسناد نحو حديث ابي كامل عن حماد الى آخره (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح ونا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن خراش عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل أحدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل أحدهما

٢٨٨٨

كما قال تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار معنى تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه أي ذاته وجملته وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب أهل الحق وقد سبق تأويله مرات وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب أهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى أمر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ لانه لاجتهاد والمجتهد اذا أخطأ لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب أهل السنة وكانت القضايا ملتبسة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته منهم قوله أرأيت أن أكرهت حتى ينطلق بي الى أحد الصفين فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني قال يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار معنى يبوء به يلزمه ويرجع ويحتمله أي يبوء الذي اكرهك بإثمه في اكراهك وفي دخوله في الفتنة وبإثمك في قتلك غيره ويكون من أصحاب النار أي مستحقا لها وفي هذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور هناك واما القتل فلا يباح بالاكراه بل يأثم المكره على المأمور به بالاجماع وقد نقل القاضي وغيره فيه الاجماع قال اصحابنا وكذا الاكراه على الزنا لا يرفع الاثم فيه هذا اذا أكرهت المرأة حتى مكنت من نفسها فاما اذا ربطت ولم يمكنها مدافعته فلا اثم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول في النار لانه أراد قتل صاحبه فيه دلالة لمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر على النية

١٥٧ صاحبه ادخلاها جميعا (حدثنا) محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال

٢٨٨٩ القتل القتل (حدثنا) ابو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد واللفظ لقتيبه قال نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض وانى سألت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى أعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة ولا أسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها أو قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم

٢٨٩٠ بعضا (وحدثني) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الآخرون نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي اسماء الرحبي عن ثوبان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله زوى لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واعطاني الكنزين الاحمر والابيض ثم ذكر نحو حديث أيوب عن أبي قلابة (حدثنا) أبو بكر ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا أبي نا عثمان بن حكيم أخبرني عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سألت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي أن لا يهلك امتي بالسنة فأعطانيها وسألته أن

يكون آثما وان لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقت المسئلة واضحة في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم فهما على جرف جهنم هكذا هو في معظم النسخ جرف بالجيم وضم الراء واسكانها وفي بعضها حرف بالحاء وهما متقاربتان ومعناه على طرفها قريب من السقوط فيها قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن مثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور باسناده مرفوعا هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه الثوري عن منصور وهذا الاستدراك غير مقبول فان شعبة امام حافظ فزيادته الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان هذا من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض اما زوى فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزى كسرى وقيصر ملكي العراق والشام فيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع واما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله صلى الله عليه وسلم فيستبيح بيضتهم اي جماعتهم واصلهم والبيضة أيضا العز والملك قوله سبحانه وتعالى وانى قد اعطيتك لامتك

لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها (وحدثناه) ابن أبي عمر نا مروان بن معاوية نا عثمان بن حكيم الانصاري أخبرني عامر بن سعد عن أبيه انه أقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه فمر بمسجد بني معاوية بمثل حديث ابن نمير

٢٨٩١ (حدثني) حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان أبا ادريس الخولاني كان يقول قال حذيفة بن اليمان والله اني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما بي الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الى في ذلك شيئا لم يحدثه غيري ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا أنا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب أولئك الرهط كلهم غيري (حدثنا) عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشئ قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله ونسيه من نسيه ولم يذكر ما بعده

(حدثنا) محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثني أبو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة انه قال أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى أن تقوم الساعة فما منه شئ الا قد سألته الا اني لم اسأله ما يخرج أهل المدينة من المدينة (وحدثنا) محمد بن مثنى نا وهب بن جرير انا شعبة بهذا الاسناد نحوه

٢٨٩٢ (حدثني) يعقوب بن ابراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر جميعا عن أبي عاصم قال حجاج نا أبو عاصم انا عزرة بن ثابت انا علباء بن أحمر حدثني أبو زيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وبما هو كائن فأعلمنا احفظنا

١٤٤ (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء أبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال ابن العلاء نا

ان لا اهلكهم بسنة عامة اي لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة الى باقي بلاد الاسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه قوله صلى الله عليه وسلم سألت ربي ثلاثا فاعطاني ثنتين الى آخره هذا ايضا من المعجزات الظاهرة قوله اخبرنا علباء بن احمر قال حدثني ابو زيد اما علباء فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واحمر آخره راء وابو زيد هو عمرو بن أخطب بالخاء المعجمة الصحابي المشهور قوله عن حذيفة كان عند عمر رضي الله عنه وذكر حديث الفتنة وقد سبق شرحه في أواخر كتاب الايمان قوله قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس الجرعة بفتح الجيم وبفتح الراء واسكانها والفتح اشهر واجود وهي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون والي ولاه عليهم عثمان فردوه وسألوا عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الاشعري فولاه قوله بئس الجليس لي أنت منذ اليوم تسمعني أخالفك وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة أخالفك بالخاء المعجمة وقال القاضي رواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة من الحلف الذي هو اليمين قال ورواه بعضهم

أبو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة كما قال قال فقلت انا قال انك لجريئ وكيف قال قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل فى أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال عمر ليس هذا أريد انما أريد التى تموج كموج البحر قال فقلت مالك ولها يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال افيكسر الباب ام يفتح قال قلت لا بل يكسر قال ذلك أحرى ان لا يغلق أبدا قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال فهبنا ان نسأل حذيفة من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله (وحدثناه) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن أبى عمر نا يحيى بن عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابى معاوية وفى حديث عيسى عن الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول (وحدثنا) ابن أبى عمر نا سفيان عن جامع بن أبى راشد والاعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال قال عمر من يحدثنا عن الفتنة واقتص الحديث بنحو حديثهم ٢٨٩٣ (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد ابن حاتم قالا نا معاذ نا ابن عون عن محمد قال قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس فقلت لنهراقن اليوم هاهنا دماء فقال ذاك الرجل كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله انه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنيه قلت بئس الجليس لى أنت منذ اليوم تسمعنى اخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنهانى ثم قلت ما هذا الغضب فاقبلت عليه واسأله فاذا الرجل حذيفة ٢٨٩٤ (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى أكون انا الذى انجو (وحدثنى) امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وزاد فقال ابى ان رأيته فلا تقربنه (حدثنا) أبو مسعود سهيل بن عثمان نا عقبة بن خالد السكونى عن عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا (حدثنا) سهيل بن عثمان انا عقبة ابن خالد عن عبيد الله عن أبى الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا ٢٨٩٥ (حدثنا) ابو كامل فضيل بن حسين وأبو معن الرقاشى واللفظ لابى معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر اخبرنى أبى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال كنت واقفا مع ابى بن كعب فقال لا يزال الناس مختلفة اعناقهم فى طلب الدنيا قلت اجل قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون

بالمجهة وكلاهما صحيح قال لكن المهملة اظهر لتكرر الايمان بينهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين أى ينكشف

عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون قال أبو كامل فى حديثه قال وقفت أنا وابى بن كعب فى ظل أجم حسان (حدثنا) عبيد بن يعيش واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعبيد قال نا يحيى بن آدم ابن سليمان مولى خالد بن خالد قال نا زهير عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه (حدثنى) زهير بن حرب نا معلى بن منصور نا سليمان ابن بلال نا سهيل عن أبيه عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق أو بدابق الاعماق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار أهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلى بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله

٢٨٩٦

٢٨٩٧

لذهاب مائه قوله فى ظل أجم حسان هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام كاطم وآطام فى الوزن والمعنى قوله لا يزال الناس مختلفة اعناقهم فى طلب الدنيا قال العلماء المراد بالاعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال القاضى وقد يكون المراد بالاعناق نفسها وعبر بها عن أصحابها لاسيما وهى التى بها التطلع والتشوف للاشياء قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم أما القفيز فمكيال معروف لاهل العراق قال الازهرى هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات وأما المدى فبضم الميم على وزن قفل وهو مكيال معروف لاهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر مكوكا وأما الاردب فمكيال معروف لاهل مصر قال الازهرى وآخرون يسع أربعة وعشرين صاعا وفى معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران احدهما الاسلام فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثانى وهو الاشهر ان معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد فى آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر قال يوشك ان لا يحبى اليهم قفير ولا درهم قلنا من أين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك ثم ذكر فى منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد فى زماننا فى العراق وهو الآن موجود وقيل لانهم يرتدون فى آخر الزمان فيمنعون مالزمهم من الزكاة وغيرها وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم فى آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم وعدتم من حيث بدأتم فهو بمعنى الحديث الآخر بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق أو بدابق الاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر الباء الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضى فى المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهرى الاغلب عليه التذكير والصرف لانه فى الاصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والاعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب قوله صلى الله عليه وسلم قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا روى سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما قال القاضى فى المشارق الضم رواية الاكثرين قال وهو الصواب قلت كلاهما صواب لانهم سبوا اولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود فى زماننا بل معظم عساكر الاسلام فى بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار وقد سبوهم فى زماننا مرارا كثيرة يسبون

و يفتح الثالث لا يقتلون أبدا فيفتحون قسطنطينية فبيناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاءوا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فامهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته

٢٨٩٨ (حدثنا) عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن سعد حدثني موسى بن علي عن أبيه قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس فقال له عمرو ابصر ما تقول قال أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن قلت ذاك ان فيهم لخصالا اربعا انهم لأحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة بعد مصيبة واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين يتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وامنعهم من ظلم الملوك

(حدثني) حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد القرشي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس قال فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال ما هذه الاحاديث التي تذكر عنك انك تقولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المستورد قلت الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمرو لئن قلت ذاك انهم لأحلم الناس عند فتنة واجبر الناس عند مصيبة وخير الناس لمساكينهم وضعفائهم

٢٨٩٩ (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن ابن علية واللفظ لابن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن حميد بن هلال عن ابي قتادة العدوي عن يسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء

في المرة الواحدة من الكفار الوفا ولله الحمد على اظهار الاسلام واعزازه قوله صلى الله عليه وسلم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم اي لا يلهمهم التوبة قوله صلى الله عليه وسلم فيفتتحون قسطنطينية هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم قوله حدثني موسى ابن علي عن أبيه هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسم له وبالضم لقب وكان يكره الضم قوله حدثني أبو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل قلت لا استدراك على مسلم في هذا لانه ذكر الحديث محذوفه في الطريق الاول من رواية علي بن رباح عن أبيه عن المستورد متصلا وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق انه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الاصول وسبق أيضا ان مذهب الشافعي والمحققين ان الحديث المرسل اذا روى من جهة أخرى متصلا احتج به وكان صحيحا وتبين برواية الاتصال صحة رواية الارسال ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه قوله في هذه الرواية واجبر الناس عند مصيبة هكذا في معظم الاصول وأجبر بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي رواية بعضهم وأصبر بالصاد قال القاضي والاول اولى لمطابقة الرواية الاخرى واسرعهم افاقة بعد مصيبة وهذا بمعنى اجبر وفي بعض النسخ اخبر بالخاء المعجمة ولعل معناه اخبرهم بعلاجها والخروج منها قوله عن يسير بن عمرو هو

بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الاسلام ويجمع لهم أهل الاسلام قلت الروم تعني قال نعم قال ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفي هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفي هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفي هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان يوم الرابع نهد اليهم بقية أهل الاسلام فيجعل الله الدائرة عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث يقاسم فبيناهم كذلك اذ سمعوا ببأس هو اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ أن الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعرف اسماءهم واسماء آبائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ أو من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ قال ابن أبي شيبة في روايته عن اسير بن جابر **(وحدثني)** محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن ابي قتادة عن يسير بن جابر قال كنت عند ابن مسعود فهبت ريح حمراء وساق الحديث بنحوه وحديث ابن علية اتم واشبع **(وحدثنا)** شيبان بن فروخ نا سليمان يعني ابن المغيرة نا حميد يعني ابن هلال عن أبي قتادة عن أسير بن جابر قال كنا في بيت عبد الله بن مسعود والبيت ملآن قال فهاجت ريح حمراء بالكوفة نحو حديث ابن علية **(حدثنا)** قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند اكمة فانهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال قالت لي نفسي ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه قال ثم قلت لعله نجي معهم فاتيتهم فقمت ٢٩٠٠

بضم الياء وفتح السين المهملة وفي رواية شيبان بن فروخ عن اسير بهمزة مضمومة وهما قولان مشهوران في اسمه قوله **فجاء رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود** هو بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور الالف اي شأنه ودابه ذلك والهجيرى بمعنى الهجير قوله **فيشترط المسلمون شرطة للموت** الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال واما قوله فيشترط فضبطوه بوجهين احدهما فيشترط بمثناة تحت ثم شين ساكنة ثم مثناة فوق والثاني فيتشرط بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الراء قوله **فيفي هؤلاء وهؤلاء** أي يرجع قوله **نهد اليهم بقية اهل الاسلام** هو بفتح النون والهاء اي نهض وتقدم قوله **فيجعل الله الدبرة عليهم** بفتح الدال والباء اي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدائرة بالالف وبعدها همزة وهو بمعنى الدبرة وقال الازهري الدائرة هم الدولة تدور على الاعداء وقيل هي الحادثة قوله **حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا** جنباتهم بجيم ثم نون مفتوحتين ثم باء موحدة أي نواحيهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم بحثمانهم بضم الجيم واسكان المثلثة أي شخوصهم وقوله فما يخلفهم هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة أي يجاوزهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم فما يلحقهم أي يلحق آخرهم وقوله **اذ سمعوا ببأس هو اكبر من ذلك** هكذا هو في نسخ بلادنا ببأس هو اكبر ببناء

بينهم وبينه قال فحفظت منه أربع كلمات أعدهن فى يدى قال تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله قال فقال نافع يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى يفتح الروم ٢٩٠١ (حدثنا) أبو خيثمة زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن أبى عمر المكى واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن أبى الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفارى قال اطلع النبى صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى

موحدة فى بأس وفى اكبر وكذا حكاه القاضى عن محققى رواتهم وعن بعضهم بناس بالنون اكثر بالمثلثة قالوا والصواب الاول ويؤيده رواية ابى داود سمعوا بامر اكبر من ذلك قوله لا يغتالونه أى يقتلونه غيلة وهى القتل فى غفلة وخفاء وخديعة قوله لعله نجى معهم اى يناجيهم ومعناه يحدثهم قوله حفظت منه اربع كلمات هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيان جزيرة العرب قوله عن حذيفة بن اسيد هو بفتح الهمزة وكسر السين قوله عن ابن عيينة عن فرات عن ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى وقال ولم يرفعه غير فرات عن ابى الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا هذا كلام الدارقطنى وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال ولا يقدح هذا فى الحديث فان عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة قوله صلى الله عليه وسلم فى اشراط الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يأت بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وقد سبق فى كتاب بدء الخلق قول من قال هذا وانكار ابن مسعود عليه وانه قال انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمرو الحسن ورواه حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وانه يمكث فى الارض اربعين يوما ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار واما الدابة المذكورة فى هذا الحديث فهى المذكورة فى قوله تعالى واذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الارض قال المفسرون هى دابة عظيمة تخرج من صدع فى الصفا وعن ابن عمرو بن العاص انها الجساسة المذكورة فى حديث الدجال قوله صلى الله عليه وسلم وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفى رواية نار تخرج من قعرة عدن هكذا هو فى الاصول قعرة بالهاء والقاف مضمومة ومعناه من اقصى قعر ارض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن قال الماوردى سميت عدنا من العدون وهى الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرائم وهذه النار المخارجة من قعر عدن واليمن هى المحاشرة للناس كما صرح به فى الحديث أما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى بعده لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضئ اعناق الابل ببصرى فقد جعلها القاضى عياض حاشرة قال ولعلهما نار ان يجتمعان لمحشر الناس قال أو يكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز هذا كلام القاضى وليس فى الحديث ان نار الحجاز متعلقة بالمحشر بل هى

نا شعبة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن ابي سريحة حذيفة بن اسيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن أسفل منه فاطلع الينا فقال ماتذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لاتكون حتى تكون عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس قال شعبة وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن ابي الطفيل عن ابي سريحة مثل ذلك لايذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحدهما في العاشرة تنزل عيسى ابن مريم وقال الآخر ريح تلقي الناس في البحر (وحدثناه) محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابي سريحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن تحتها نتحدث وساق الحديث بمثله قال شعبة واحسبه قال تنزل معهم اذا نزلوا وتقيل معهم حيث قالوا قال شعبة وحدثني رجل هذا الحديث عن ابي الطفيل عن ابي سريحة ولم يرفعه قال احد هذين الرجلين نزول عيسى ابن مريم وقال الآخر ريح تلقيهم في البحر (وحدثناه) محمد بن مثنى نا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابي سريحة قال كنا نتحدث فاشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث معاذ وابن أبي جعفر وقال ابن مثنى نا أبو النعمان الحكم بن عبد الله نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي الطفيل عن ابي سريحة بنحوه قال العاشرة تنزل عيسى ابن مريم قال شعبة ولم يرفعه عبد العزيز (حدثني) حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني ابن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال قال ابن المسيب اخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء أعناق الابل ببصرى (حدثني) عمرو الناقد نا الاسود بن عامر نا زهير عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن اهاب أو يهاب قال زهير قلت لسهيل وكم ذلك من المدينة قال كذا وكذا ميلا (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثني محمد ابن رمح انا ليث عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل المشرق

٢٩٠٢
٢٩٠٣
٢٩٠٤

آية من اشراط الساعة مستقلة وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة اربع وخمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة جدا من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة تواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان وأخبرني من حضرها من اهل المدينة قوله عن ابي سريحة هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة قوله صلى الله عليه وسلم ترحل الناس هو بفتح التاء واسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وكذا نقل القاضي عن رواياتهم ومعناه تأخذهم بالرحيل وترتحلهم ويجعلون يرحلون قدامها وقد سبق شرح رحلها الناس وحشرها اياهم قوله صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى هكذا الرواية تضيء اعناق وهو مفعول تضيء يقال اضاءت النار واضاءت غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل قوله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن اهاب او يهاب اما اهاب فبكسر الهمزة واما يهاب فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق الا الكسر وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكرني الكتاب انه

٢٩٠٥ يقول الا ان الفتنة ها هنا الا ان الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان (حدثنا) قتيبة ابن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيأ (وحدثني) عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد كلهم عن يحيى القطان قال القواريري حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان قالها مرتين او ثلاثا وقال عبيد الله بن سعيد في روايته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب عائشة (حدثني) حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق ها ان الفتنة ها هنا ها ان الفتنة ها هنا ها ان الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال راس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان يعني المشرق (حدثنا) ابن نمير نا اسحاق يعني ابن سليمان انا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق ويقول ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرن الشيطان يعني المشرق (حدثنا) عبد الله ابن عمر بن ابان وواصل بن عبد الاعلى واحمد بن عمرو الوكيعي واللفظ لابن ابان قالوا نا ابن فضيل عن أبيه قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول يا أهل العراق ما اسألكم عن الصغيرة واركبكم للكبيرة سمعت ابي عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الفتنة تجيء من ههنا او مي بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان وانتم يضرب بعضكم رقاب بعض انما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ فقال الله عز وجل له وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك ٢٩٠٦ فتونا وقال احمد بن عمر في روايته عن سالم لم يقل سمعت (حدثني) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ٢٩٠٧ ذي الخلصة وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة (حدثنا) أبو كامل الجحدري وأبو معن زيد بن يزيد الرقاشي واللفظ لابي معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر عن

موضع بقرب المدينة على اميال منها قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم ليست السنة ان لا تمطروا والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة أما قوله اليات فبفتح الهمزة واللام ومعناه أعجازهن جمع الية كجفنة وجفنات والمراد يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها وأما تبالة فبمثناة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وهي موضع باليمن وليست تبالة التي يضرب بها المثل ويقال أهون على الحجاج من تبالة لان تلك بالطائف وأما ذو الخلصة فبفتح الخاء واللام هذا هو المشهور حكى القاضي فيه في الشرح والمشارق ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني بضم الخاء

الاسود بن العلاء عن أبي سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن حين انزل الله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين آبائهم (وحدثنا) محمد بن مثنى نا أبو بكر وهو الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه (حدثنا) عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لابن ابان قالا نا ابن فضيل عن ابي اسماعيل عن أبي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء (حدثنا) ابن ابي عمر المكي نا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شئ قتل ولا يدري المقتول على أي شئ قتل (وحدثنا) عبد الله بن عمر بن ابان وواصل بن عبد الاعلى قالا نا محمد بن فضيل عن ابي اسماعيل الاسلمي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار وفي رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابي اسماعيل لم يذكر الاسلمي (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابي بكر قالا نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد سمع ابا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة (حدثني) حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي

١٥٧

٢٩٠٨

٢٩٠٩

والثالث بفتح الخاء واسكان اللام قالوا وهو بيت صنم ببلاد دوس قوله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان الى آخره هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان قوله حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن ابي هريرة حديث لا يدري القاتل في أي شئ قتل وفي الرواية حدثنا محمد بن فضيل عن ابي اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم ثم قال مسلم وفي رواية ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابي اسمعيل لم يذكر الاسلمي هكذا هو في النسخ ويزيد بن كيسان هو أبو اسمعيل وفي الكلام تقديم وتأخير ومراده وفي رواية ابن ابان قال عن ابي اسمعيل هو يزيد بن كيسان وظاهر اللفظ يوهم ان يزيد بن كيسان يرويه عن ابي اسمعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو أبو اسمعيل ووقع في بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعني ابا اسمعيل وهذا يوضح التأويل الذي ذكرناه وقد اوضحه الائمة بدلائله كما ذكرته قال أبو علي الغساني اعلم ان يزيد ابن كيسان يكنى ابا اسمعيل وان بشير بن سليمان يكنى ابا اسمعيل الاسلمي وكلاهما يروى عن ابي حازم فقد اشتركا في احاديث عنه منها هذا الحديث رواه مسلم أولا عن يزيد بن كيسان ثم رواه عن رواية أبي اسماعيل الاسلمي الا في رواية ابن ابان فانه جعله عن يزيد بن كيسان ابي اسمعيل ولهذا لم يذكر الاسلمي في نسبه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذو السويقتين من الحبشة يخرب بيت الله عز وجل

٢٩١٠ (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق

٢٩١١ الناس بعصاه (حدثنا) محمد بن بشار العبدي نا عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر قال سمعت عمر بن الحكم يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذهب الايام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه قال مسلم هم أربعة اخوة شريك وعبيد الله

٢٩١٢ وعمير وعبد الكبير بنو عبد المجيد (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر (حدثني) حرملة بن يحيى انا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد ابن المسيب أن ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم أمة ينتعلون الشعر وجوههم مثل المجان المطرقة (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانف

من الحبشة هما تصغير سا في الانسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لان معناه آمنا الى قرب القيمة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين قال القاضي القول الاول اظهر قوله صلى الله عليه وسلم يملك رجل يقال له الجهجاه بهامين وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الالف والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم كان وجوههم المجان المطرقة أما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس وأما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي التي البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنورو جناتها بالترسة المطرقة قوله صلى الله عليه وسلم ذلف الانف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهور المعجمة ومن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع أذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في أرنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب قوله صلى الله عليه وسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعالهم الشعر وقد وجد وا في زماننا هكذا وفي الرواية الاخرى حمر الوجوه اي بيض الوجوه مشوبة بحمرة وفي هذه الرواية صغار الاعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجد وا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى

(حدثنا) قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر (حدثنا) أبو كريب نا وكيع وأبو اسامة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتلون بين يدي الساعة قوما نعالهم الشعر كأن وجوههم المجان المطرقة حمر الوجوه صغار الاعين (حدثنا) زهير بن حرب وعلي بن حجر واللفظ لزهير قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي نضرة قال كنا عند جابر بن عبد الله فقال يوشك أهل العراق أن لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذاك ثم قال يوشك أهل الشام أن لا يجبى اليهم دينار ولا مدى قلنا من أين ذاك قال من قبل الروم ثم سكت هنية ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عدا قال قلت لابي نضرة وأبي العلاء اتريان انه عمر بن عبد العزيز فقالا لا (وحدثنا) ابن مثنى نا عبد الوهاب نا سعيد يعني الجريري بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) نصر بن علي الجهضمي نا بشر يعني ابن مفضل ح وحدثنا علي بن حجر نا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا ولا يعده عدا وفي رواية ابن حجر يحثي المال (وحدثني) زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابي نا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر زمان خليفة يقسم المال ولا يعده (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي سلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال اخبرني من هو خير مني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق جعل يمسح رأسه ويقول بؤس بن سمية تقتلك فئة باغية

٢٩١٣ طرفه: [٤٠٢/٥]

٢٩١٤ طرفه: [٤٠٢/٥]

٢٩١٣ ٢٩١٤

٢٩١٥

الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز الى آخره قد سبق شرحه قبل هذا باوراق و يوشك بضم الياء وكسر الشين ومعناه يسرع قوله ثم اسكت هنية اما اسكت فهو بالالف في جميع نسخ بلادنا وذكر القاضي انهم رووه بحذفها واثباتها واشار الى ان الاكثرين حذفوها وسكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقيل اسكت بمعنى اطرق وقيل بمعنى اعرض وقوله هنية بتشديد الياء بلا همز قال القاضي رواه لنا الصدفي بالهمز وهو غلط وقد سبق بيانه في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عدا وفي رواية يحثو المال حثيا قال أهل اللغة يقال حثيت احثي حثيا وحثوت احثو حثوا والغتان وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث وجاء مصدر الثانية على فعل الاولى وهو جائز من باب قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والحثو هو الحفن باليدين وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه قوله صلى الله عليه وسلم بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية وفي رواية ويس او ياويس وفي رواية قال لعمار تقتلك الفئة الباغية اما الرواية الاولى فهو بؤس بباء موحدة مضمومة و بعدها همزة والبؤس والبأساء المكروه والشدة والمعنى يا بؤس ابن سمية ما اشده واعظمه وأما الرواية الثانية فهي ويس بفتح الواو واسكان المثناة ووقع في رواية البخاري ويح

(وحدثني) محمد بن معاذ بن عباد العنبري وهريم بن عبد الاعلى قالا نا خالد بن الحارث ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان ومحمد بن قدامة قالوا انا النضر بن شميل كلاهما عن شعبة عن أبي مسلمة بهذا الاسناد نحوه غير ان في حديث النضر قال أخبرني من هو خير مني أبو قتادة وفي حديث خالد بن الحارث قال أراه يعني أبا قتادة وفي حديث خالد ويقول ويس أو ياويس بن سمية (وحدثني) محمد بن عمرو بن جبلة ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عقبة ابن مكرم العمي وأبو بكر بن نافع قال عقبة نا وقال أبو بكر انا غندر نا شعبة قال سمعت خالدا الحذاء يحدث عن سعيد بن أبي الحسن عن أمه عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية (وحدثني) اسحاق بن منصور انا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة نا خالد الحذاء عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن أمهما عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية (حدثنا) أبو بكر ابن أبي شيبة نا أبو أسامة نا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أبا زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يهلك أمتي هذا الحي من قريش قالوا فما تأمرنا قال لو أن الناس اعتزلوهم (حدثنا) أحمد بن ابراهيم الدورقي وأحمد بن عثمان النوفلي قالا نا أبو داود نا شعبة في هذا الاسناد في معناه (حدثنا) عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما

٢٩١٦ ٢٩١٧ ٢٩١٨

كلمة ترحم وويس تصغيرها أي اقل منها في ذلك قال الهروي ويح يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم بها عليه ويرثى له وويل لمن يستحقها وقال الفراء ويح وويس بمعنى وويل وعن علي رضي الله عنه ويح باب رحمة وويل باب عذاب وقال ويح كلمة زجر لمن اشرف على الهلكة وويل لمن وقع فيها والله أعلم والفئة الطائفة والفرقة قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة في ان عليا رضي الله عنه كان محقا مصيبا والطائفة الاخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما قدمناه في مواضع منها هذا الباب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه منها ان عمارا يموت قتيلا وانه يقتله مسلمون وانهم بغاة وان الصحابة يقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله وسلم على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله صلى الله عليه وسلم يهلك امتي هذا الحي من قريش وفي رواية البخاري هلاك امتي على يدا غيلمة من قريش هذه الرواية تبين ان المراد برواية مسلم طائفة من قريش وهذا الحديث من المعجزات وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم قدمات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله قال الشافعي وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما في هذين الاقليمين فكان كما قال صلى الله عليه وسلم فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمين ولله الحمد وانفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما اخبر صلى الله عليه وسلم وهذه معجزات ظاهرة وكسرى بفتح

فى سبيل الله (حدثنى) حرملة بن يحيى انا ابن وهب أخبرنى يونس ح وحدثنى ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى باسناد سفيان ومعنى حديثه
(حدثنا) محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما فى سبيل الله
٢٩١٩ (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فذكر بمثل حديث أبى هريرة سواء
(حدثنا) قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى قالا نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتفتحن عصابة من المسلمين أو من المؤمنين كنزا لكسرى الذى فى الابيض قال قتيبة من المسلمين ولم يشك (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله
٢٩٢٠ صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبى عوانة (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن ثور وهو ابن زيد الديلى عن أبى الغيث عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعتم بمدينة جانب منها فى البر وجانب منها فى البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بنى اسحاق فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها قال ثور لا أعلمه الا قال الذى فى البحر ثم يقول الثانية لا اله الا الله والله أكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقول الثالثة لا اله الا الله والله أكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنموا فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شئ ويرجعون (حدثنى) محمد بن مرزوق نا بشر بن عمر الزهرانى حدثنى سليمان بن بلال نا ثور
٢٩٢١ ابن زيد الديلى فى هذا الاسناد بمثله (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة نا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودى فتعال فاقتله (وحدثناه) محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال فى حديثه هذا يهودى ورائى (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو أسامة اخبرنى عمر بن حمزة قال سمعت سالما يقول انا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقتتلون انتم ويهود حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودى ورائى تعال فاقتله (حدثنا) حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
٢٩٢٢ وسلم قال تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودى

الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وفى رواية لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله وفى رواية لتقسمن كنوزهما فى سبيل الله وفى رواية كنز الكسرى الذى فى الابيض اى الذى فى قصره الابيض او قصوره ودوره البيض قوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة التى بعضها فى البر وبعضها فى البحر يغزوها سبعون الفا من بنى اسحاق قال القاضى كذا هو فى جميع أصول صحيح مسلم من بنى اسحاق قال قال بعضهم المعروف المحفوظ من بنى اسمعيل وهو الذى يدل عليه الحديث وسياقه لانه انما اراد العرب وهذه

من وراء الحجر أو الشجر فيقول الحجر او الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله الا الغرقد فانه من شجر اليهود ٢٩٢٣ (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال ابو بكر ثنا ابو الاحوص ح وحدثنا ابو كامل الجحدري نا ابو عوانة كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذا بين وزاد في حديث ابي الاحوص قال فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم (حدثني) ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله قال سماك وسمعت اخي يقول قال جابر ١٥٧ فاحذروهم (حدثني) زهير بن حرب واسحاق بن منصور قال اسحاق انا وقال زهير نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله (حدثنا) محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى ينبعث ٢٩٢٤ (حدثنا) عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك اتشهد اني رسول الله فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم وأبو كريب واللفظ لابي كريب قال ابن نمير نا وقال الآخران انا أبو

المدينة هي القسطنطينية قوله صلى الله عليه وسلم الا الغرقد فانه من شجر اليهود والغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود وقال ابو حنيفة الدينوري اذا عظمت العوسجة صارت غرقدة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله معنى يبعث يخرج ويظهر وسبق في اول الكتاب تفسير الدجال وانه من الدجل وهو التمويه وقد قيل غير ذلك وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في الاعصار واهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم

(باب ذكر ابن صياد)

يقال له ابن صياد وابن صائد وسمي بهما في هذه الاحاديث واسمه صاف قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ولا شك في انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره وانما أوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وان لا يدخل مكة والمدينة وان ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة له فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض ومن اشتباه قصته وكونه احد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله ودعواه انه يأتيه صادق وكاذب وانه يرى عرشا فوق الماء وانه لا يكره أن يكون هو الدجال وانه يعرف موضعه وقوله اني لاعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن

معاوية نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فررنا بابن صياد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خبأت لك خبأ فقال دخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله دعني فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله (حدثنا) محمد بن مثنى نا سالم بن ٢٩٢٥

وانتفاخه حتى ملأ السكة وأما اظهاره الاسلام وحجه وجهاده واقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في أنه غير الدجال قال الخطابي واختلف السلف في أمره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر فيما روي عنهما يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه أسلم فقال وان أسلم فقيل انه دخل مكة وكان في المدينة فقال وان دخل وروى أبو داود في سننه باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يعطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلى عليه وقد روى مسلم في هذه الاحاديث ان جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول والله ما أشك ان ابن صياد هو المسيح الدجال قال البيهقي في كتابه البعث والنشور اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال قال ومن ذهب الى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم بعد هذا قال ويجوز ان توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان أشبه الناس بالدجال عبد العزى من قطن وليس كما قال وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا كلام البيهقي وقد اختار انه غيره وقد قدمنا انه صح عن عمر وعن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم انه الدجال والله أعلم فان قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره أحدهما انه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب والثاني انه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجوا ويتركوا على أمرهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلا فيهم قال الخطابي وأما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خبأه له من آية الدخان فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة وانه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين الى الكهنة فامتحنه باضمار قول الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وقال خبأت لك خبيأ فقال هو الدخ أي الدخان وهي لغة فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أخسأ فلن تعدو قدرك أي لا تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانهم يوحي الله تعالى اليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا كاملا وبخلاف ما يلهمه الله الاولياء من الكرامات والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم خبأت لك خبيأ هكذا هو في معظم النسخ وهكذا نقله القاضي عن جمهور رواة مسلم خبيأ بياء موحدة مكسورة ثم مثناة

نوح عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال هو تشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه ماترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وماترى قال ارى صادقين وكاذبا أو كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس عليه دعوه ٢٩٢٦ (حدثناه) يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر قال سمعت ابي نا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لقي نبي الله صلى الله عليه وسلم ابن صياد ومعه أبو بكر وعمر وابن صائد مع الغلمان فذكر نحو حديث الجريري ٢٩٢٧ (حدثني) عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى قالا نا عبد الاعلى نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي أو ليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم قال لي في آخر قوله اما والله اني لاعلم مولده ومكانه واين هو قال فلبسني (حدثنا) يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال لي ابن صائد فأخذتني منه ذمامة هذا عذرت الناس مالي ولكم يا أصحاب محمد ألم يقل نبي الله صلى الله عليه وسلم انه يهودي وقد اسلمت قال ولا يولد له وقد ولد لي وقال ان الله قد حرم عليه مكة وقد حججت قال فما زال حتى كاد ان يأخذني قوله قال فقال اما والله اني لاعلم الآن حيث هو واعرف اباه وامه قال وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل قال فقال لو عرض علي ما كرهت (حدثنا) محمد بن مثنى نا سالم بن نوح انا الجريري عن ابي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا حجاجا او عمارا ومعنا ابن صائد قال فنزلنا منزلا فتفرق الناس وبقيت انا وهو فاستوحشت منه

وفي بعض النسخ خبأ بموحدة فقط ساكنة وكلاهما صحيح قوله هو الدخ هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان كما قدمناه وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وانها لغة فيه وخالفهم الخطابي فقال لا معنى للدخان هنا لانه ليس ما يخبأ في كف أوكم كما قال بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين قال الا ان يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان فيجوز والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال القاضي قال الداودي وقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الآية في يده قال القاضي واصح الاقوال أنه لم يهتد من الآية التي اضمر النبي صلى الله عليه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اي القدر الذي يدرك الكهان من الاهتداء الى بعض الشئ ومالا يبين من تحقيقه ولا يصل به الى بيان وتحقيق امور الغيب ومعنى اخسأ اقعد فلن تعدو قدرك والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لبس عليه هو بضم اللام وتخفيف الباء أي خلط عليه امره كما صرح به في قوله في الرواية الاخرى خلط عليك الامر اي يأتيه به شيطان فخلط قوله فلبسني بالتخفيف ايضا اي جعلني ألتبس في امره واشك فيه قوله فأخذتني منه ذمامة هو ذمامة بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة أي حياء واشفاق من الذم واللوم قوله حتى كاد ان يأخذ

وحشة شديدة مما يقال عليه قال وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي فقلت ان الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة قال ففعل قال فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب أبا سعيد فقلت ان الحر شديد واللبن حار ما بي الا اني اكره ان اشرب عن يده أو قال آخذ عن يده فقال اما سعيد لقد هممت ان آخذ حبلا فاعلقه بشجرة ثم أختنق مما يقول لي الناس يا اباسعيد من خفي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خفي عليكم معشر الانصار الست من أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كافر وأنا مسلم أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عقيم لا يولد له وقد تركت ولدي بالمدينة أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة ولا مكة وقد اقبلت من المدينة وأنا اريد مكة قال أبو سعيد حتى كدت ان اعذره ثم قال أما والله اني لاعرفه واعرف مولده وأين هو الآن قال قلت له تبا لك سائر اليوم

٢٩٢٨ (حدثنا) نصر بن علي الجهضمي نا بشر يعني ابن مفضل عن ابي سلمة عن ابي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد ما تربة الجنة قال درمكة بيضاء مسك يا أبا القاسم قال صدقت (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة نا أبو اسامة عن الجريري عن ابي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك

٢٩٢٩ خالص (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت اتحلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم

٢٩٣٠ (حدثني) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر أخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة

طرفه: [٥/٤١٠]

في قوله هو بتشديد في وقوله مرفوع وهو فاعل يأخذ اي يؤثر في واصدقه في دعواه قوله فجاء بعس هو بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين واعساس قوله تبا لك سائر اليوم اي خسرانا وهلاكا لك في باقي اليوم وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار قوله في تربة الجنة هي درمكة بيضاء مسك خالص قال العلماء معناه انها في البياض درمكة وفي الطيب مسك والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض وذكر مسلم الروايتين في ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد عن تربة الجنة أو ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي قال بعض أهل النظار الرواية الثانية أظهر قوله ان عمر رضي الله عنه حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وانه لا يشترط فيها اليقين وهذا متفق عليه عندنا صحابنا حتى لو راى بخط أبيه او جده كذا وغلب على ظنه انه خطه ولم يتيقن جاز الحلف على استحقاقه قوله في رواية حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان عمر انطلق هكذا هو في جميع النسخ وحكى القاضي انه سقط في نسخة ابن ماهان ذكر ابن عمر وصار عنده منقطعا قال هو وغيره والصواب رواية الجمهور متصلا بذكر ابن عمر قوله عند اطم بني مغالة هكذا هو في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور والمغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه انه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور المعروف هو الاول قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر

وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخس فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله أضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين قال سالم قال عبد الله بن عمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركوه ما من نبي الا قد انذر قومه لقد أنذره نوح قومه ولكن أقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلموا انه اعور وان الله تبارك وتعالى ليس بأعور قال ابن شهاب وأخبرني عمر بن ثابت الانصاري انه أخبره بعض أصحاب رسول الله

٢٩٣١

١٦٩

البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام قوله فرفضه هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا فرفضه بالضاد المعجمة وقال القاضي روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين قال فان صح هذا فهو معناه قال لكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة قال ووقع في رواية القاضي التميمي فرفضه بضاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري من رواية المروزي فرقصه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له وفي البخاري في كتاب الادب فرفضه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي في غريبه فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قلت ويجوز ان يكون معنى رفضه بالمعجمة اي ترك سؤاله الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى والله اعلم قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا هو بكسر التاء اي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن أم ساحر ونحوهما وفيه كشف احوال من تخاف مفسدته وفيه كشف الامام الامور المهمة بنفسه قوله انه في قطيفة له فيها زمزمة القطيفة كساء مخمل سبق بيانها مرات وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة بزائين معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم انه بالمعجمتين وانه في بعضها رمزة براء اولا وزاي آخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم اولا يفهم قوله فثار ابن صياد اي نهض من مضجعه وقام قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا قد انذر قومه لقد انذره نوح قومه هذا الانذار لعظم فتنته وشدة امرها قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا انه أعور اتفق الرواة على ضبطه تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا

صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حذر الناس الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله أو يقرأه كل مؤمن وقال تعلموا انه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت

٢٩٣٠ (حدثنا) الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد ناهز الحلم يلعب مع الغلمان عند أطم بنى معاوية وساق الحديث بمثل حديث يونس الى منتهى حديث عمر بن ثابت وفى الحديث عن يعقوب قال قال أبى يعنى فى قوله لوتركته بين قال لوتركته أمه بين أمره (وحدثنا) عبد ابن حميد وسلمة بن شبيب جميعا عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد فى نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بنى مغالة وهو غلام يعنى حديث يونس وصالح غير ان عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن

٢٩٣٢ عمر فى انطلاق النبى صلى الله عليه وسلم مع أبى بن كعب الى النخل (حدثنا) عبد بن حميد نا روح بن عبادة نا هشام عن أيوب عن نافع قال لقى ابن عمر ابن صياد فى بعض طرق المدينة فقال له قولا أغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما اردت من ابن صياد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة يغضبها (حدثنا) محمد بن مثنى نا حسين يعنى ابن حسن بن يسار نا ابن عون عن نافع قال كان نافع يقول ابن صياد قال قال ابن عمر لقيته مرتين قال فلقيته فقلت لبعضهم هل تحدثون انه هو قال لا والله قال قلت كذبتنى والله لقد أخبرنى بعضكم انه لن يموت حتى يكون أكثركم مالا وولدا فكذلك هو زعموا اليوم قال فتحدثنا ثم فارقته قال فلقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه قال فقلت منى فعلت عينك ما أرى قال لا أدرى قال قلت لا تدرى وهى فى رأسك قال ان شاء الله خلقها فى عصاك هذه قال فنخر كأشد نخير حمار سمعت قال فزعم بعض أصحابى انى ضربته بعصا كانت معى حتى تكسرت وانا والله لا أشعر قال وجاء حتى دخل على أم المؤمنين حفصة فقالت ما تريد اليه ألم تعلم انه قد قال ان اول

ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بفتح مشدد بمعنى اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا انه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت قال المازرى هذا الحديث فيه تنبيه على اثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة وهو مذهب أهل الحق ولو كانت مستحيلة كما يزعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى والاحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت فى كتاب الايمان جملة منها مع ايات من القرآن وسبق هناك تقرير المسئلة قال القاضى ومذهب أهل الحق انها غير مستحيلة فى الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا فى وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الابصار على مذهب من تأوله فى الدنيا وكذلك اختلفوا فى رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم الائمة الفقهاء والمحدثين والنظار فى ذلك خلاف معروف وقال أكثر مانعيها فى الدنيا سبب المنع ضعف قوى الآدمى فى الدنيا عن احتمالها كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والله أعلم قوله ناهز الحلم أى قارب البلوغ قوله فانتفخ حتى ملأ السكة السكة بكسر السين الطريق وجمعها سكك قال أبو عبيد أصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها قوله فلقيته لقية أخرى قال القاضى فى المشارق رويناه لقية بضم اللام قال ثعلب وغيره يقولونه بفتحها هذا كلام القاضى والمعروف فى اللغة والرواية ببلادنا الفتح قوله وقد نفرت

١٦٩ مايبعثه على الناس غضب يغضبه (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة ومحمد بن بشر قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال بين ظهراني الناس فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور الا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافئة (حدثنا) أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن أيوب ح وحدثنا محمد بن عباد نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

٢٩٣٣ (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا قد انذر أمته الاعور الكذاب الا انه اعور

عينه بفتح النون والفاء اى ورمت ونتأت وذكر القاضي انه روى على اوجه أنور والظاهر انها تصحيف

(باب ذكر الدجال)

قد سبق في شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره وسبق في كتاب الصلاة بيان تسميته المسيح واشتقاقه والخلاف في ضبطه قال القاضي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض أن تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن انكره وابطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للبخاري المعتزلي وموافقيه من الجهمية وغيرهم في انه صحيح الوجود ولكن الذي يدعى مخارف وخيالات لا حقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعي الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وبعجزه عن ازالة العور الذي في عينيه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق أو تقية وخوفا من أذاه لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من صدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون لما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور الا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة أما طافئة فرويت بالهمز وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة هي التي ذهب نورها وغير المهموزة التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا كله وبيان الجمع بين الروايتين وانه جاء في رواية اعور العين اليمنى وفي رواية اليسرى وكلاهما صحيح والعور في اللغة العيب وعينا معيبتان عوراوان احداهما طافئة بالهمز لا ضوء فيها والاخرى طافية بلا همز ظاهرة ناتئة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان

وان ربكم عز وجل ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر (وحدثنا) ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة نا أنس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال الدجال مكتوب بين عينيه كافر أى كافر (وحدثنى) زهير بن حرب نا عفان حدثنا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها كافر يقرأه كل مسلم (حدثنا) محمد بن عبد الله ابن نمير ومحمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا أبو معوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال أعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة نا يزيد ابن هارون عن أبى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا أعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان أحدهما رأى العين ماء ابيض والآخر رأى العين نار تاججج فاما ادركن أحد فليأت النهر الذى يراه نارا وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه فانه ماء بارد وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب (حدثنا) عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الدجال ان معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا قال أبو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) على بن حجر نا شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن عقبة بن عمرو أبى مسعود الانصارى قال انطلقت معه الى حذيفة بن اليمان فقال له عقبة حدثنى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدجال قال ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فأما الذى يراه الناس ماء فنار تحرق وأما الذى يراه الناس نارا فماء بارد عذب فمن أدرك ذلك منكم فليقع فى الذى يراه نارا فانه ماء عذب طيب فقال عقبة وانا قد سمعته تصديقا لحذيفة (حدثنا) على بن حجر السعدى واسحاق بن ابراهيم

٢٩٣٤ طرفه: [٤١٢/٥]

٢٩٣٥ طرفه: [٤١٢/٥]

٢٩٣٤ ٢٩٣٥

الله تعالى ليس بأعور والدجال أعور فبيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد ولم يقتصر على كونه جسما أو غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام لا يهتدى اليها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها فقال كافر يقرأه كل مسلم وفى رواية يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب الصحيح الذى عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع فى ذلك وذكر القاضى فيه خلافا منهم من قال هى كتابة حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال هى مجاز واشارة الى سمة الحدوث عليه واحتج بقوله يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم معه جنة ونار فجنته نار وناره جنة وفى رواية نهران وفى رواية ما ونار قال العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قوله صلى الله عليه وسلم فاما أدركن أحد فليأت النهر الذى يراه نارا هكذا هو فى اكثر النسخ ادركن وفى بعضها ادركه وهذا الثانى ظاهر وأما الاول فغريب من حيث العربية لان هذه النون لا تدخل على الفعل قال القاضى ولعله يدركن يعنى فعبره بعض الرواة وقوله يراه بفتح الياء وضمها قوله صلى الله عليه وسلم

واللفظ لابن حجر قال اسحاق انا وقال ابن حجر نا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه ان معه نهرا من ماء ونهرا من نار فأما الذي ترون انه نار ماء واما الذي ترون انه ماء نار فخر أدرك ذلك منكم فأراد الماء فليشرب من الذي يرى انه نار فانه سيجده ماء قال أبو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ٢٩٣٦ (حدثني) محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم عن الدجال حديثا ما حدث نبي قومه انه اعور وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار واني انذرتكم به كما انذر به نوح قومه ٢٩٣٧ (حدثني) أبو خيثمة زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص حدثني عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي انه سمع النواس بن سمعان الكلابي ح وحدثني محمد بن مهران الرازي واللفظ له نا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظننا انه في طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظننا انه في طائفة النخل فقال غير الدجال أخوفني عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط عينه طافئة كأني أشبهه بعبد العزى بن

ممسوح العين عليها ظفرة غليظة هي بفتح الظاء المعجمة والفاء وهي جلدة تغشى البصر وقال الاصمعي لحمة تنبت عند المآقي قوله سمع النواس بن سمعان بفتح السين وكسرها قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظننا في طائفة النخل هو بتشديد الفاء فيهما وفي معناه قولان أحدهما أن خفض بمعنى حقر وقوله رفع أي عظمه وفخمه فمن تحقيره وهو انه على الله تعالى عوره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم هو أهون على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه وانه يضمحل أمره ويقتل بعد ذلك هو وأتباعه ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبي الا وقد انذره قومه والوجه الثاني انه خفض من صوته في حال الكثرة فيما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفني عليكم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اخوفني بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك رحمه الله تعالى الحاجة داعية الى الكلام في لفظ الحديث ومعناه فاما لفظه لكونه تضمن ما لا يعتاد من اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال انما يكون مع الافعال المتعدية والجواب انه كان الاصل اثباتها ولكنه اصل متروك فنبه عليه في قليل من كلامهم وأنشد فيه ابياتا منها ما انشده الفراء

فما أدري فظني كل ظن * امسلمني الى قومي شراحي يعني شراحيل فرجمه في غير الندا

للضرورة وانشد غيره وليس الموافيني ليرفد خائبا * فان له اضعاف ما كان أملا

ولا فعل التفضيل ايضا شبيه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان تلحقه النون المذكورة في الحديث كما لحقت في الابيات المذكورة هذا هو الاظهر في هذه النون هنا ويحتمل أن يكون معناه أخوف لي فأبدلت النون من اللام كما أبدلت في لعن وعن بمعنى لعل

قطن فمن أدرك منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه

وعل واما معنى الحديث ففيه اوجه اظهرها انه من افعل التفضيل وتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى الياء ومنه اخوف ما أخاف على امتي الائمة المضلون معناه ان الاشياء التي أخافها على امتي أحقها بأن تخاف الائمة المضلون والثاني بأن يكون أخوف من أخاف بمعنى خوف ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم والثالث أن يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم في الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان أخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال أخوف خوفي عليكم ثم حذف المضاف الاول ثم الثاني هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم انه شاب قطط هو بفتح القاف والطاء أي شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحمودة قوله صلى الله عليه وسلم انه خارج خلة بين الشام والعراق هكذا في نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضي المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعني غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفي كتاب العين الحلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير أي نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروي خلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين وفسره بأنه ما بين البلدين هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا الذي ذكره عن الهروي هو الموجود في نسخ بلادنا وفي الجمع بين الصحيحين أيضا ببلادنا وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما قوله فعاث يمينا وعاث شمالا هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد أو أشد الفساد والاسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضي انه رواه بعضهم فعاث بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الاول قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر أيامه كأيامكم وأما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره فقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام ومعنى أقدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مودات في وقتها واما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الاول ان يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرناه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعا وأمده خواصر أما تروح فمعناه ترجع آخر النهار والسارحة هي الماشية التي تسرح أي تذهب أول النهار

قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شئ من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح ابن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى الى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم

الى المرعى واما الذرى فبضم الذال المعجمة وهي الاعالي والاسنمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها وقوله وأسبغه بالسين المهملة والغين المعجمة أي أطوله لكثرة اللبن وكذا أمده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع قوله صلى الله عليه وسلم فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل هي ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضي المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كني عن الجماعة باليعسوب وهو أميرها لانه متى طار تبعته جماعته والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيقطعه جزلتين رمية الغرض بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها أي قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضي هذا ثم قال وعندي ان فيه تقديما وتأخيرا وتقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول قوله فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين أما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق وفي عند ثلث لغات كسر العين وضمها وفتحها والمشهور الكسر وأما المهرودتان فروي نا الدال المهملة والذال المعجمة والمهملة أكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين أي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة قوله صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللؤلؤ الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه فسمى الماء جمانا لشبهه به في الصفاء قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات هكذا الرواية فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يقع وقال القاضي معناه عندي حق واجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط قوله صلى الله عليه وسلم يدركه بباب لد هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس قوله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي عيسى صلى الله عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم قال القاضي يحتمل ان هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح على وجوههم تبركا وبرا ويحتمل انه اشارة الى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف قوله تعالى أخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور فقوله لا يدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال مالي بهذا الامر يد ومالي به يدان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ومعنى حرزهم الى الطور أي ضمهم واجعله لهم حرزا يقال أحرزت الشئ أحرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ ووقع في بعض النسخ خرب بالحاء والزاي والباء أي أجمعهم قال القاضي

من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله فيهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملاه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه الى الله فيرسل الله طيرا أعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم

وروى حوز بالواو والزاي ومعناه نحهم وأزلهم عن طريقهم الى الطور قوله وهم من كل حدب ينسلون المحدب النشز ويسلون يمشون مسرعين قوله صلى الله عليه وسلم فيرسل الله تعالى عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في أنوف الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصورا أي قتلى واحدهم فريس قوله ملاه زهمهم ونتنهم هو بفتح الهاء أي دسمهم ورائحتهم الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم لا يكن منه بيت مدر اي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب قوله صلى الله عليه وسلم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة روى بفتح الزاي واللام والقاف وروى الزلفة بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء وروى الزلفة بفتح الزاي واللام وبالفاء وقال القاضي روى بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل كمصانع الماء أي ان الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقال أبو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة قوله صلى الله عليه وسلم تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها العصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف هو قعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل قوله صلى الله عليه وسلم ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أشهر وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف في اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث انه بكسر الفاء وبالهمز قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهي رواية القابسي قال وذكره صاحب العين غير مهموز فأدخله في حرف الياء وحكى الخطابي أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش (قوله صلى الله عليه وسلم لتكفي الفخذ من الناس قال أهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال ابن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير فلا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن (قوله صلى الله عليه وسلم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم هكذا هو في جميع

ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة (حدثنا) علي بن حجر السعدي نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم قال ابن حجر دخل حديث أحدهما في حديث الآخر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الاسناد نحو ما ذكرنا وزاد بعد قوله لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما وفي رواية ابن حجر فاني قد أنزلت عبادا لي لا يدي لاحد بقتالهم (حدثني) عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد واللفاظ لهم متقاربة والسياق لعبد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا سعيد الخدري قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا قال يأتي وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينتهي الى بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول له أشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ارأيتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن قال فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه (وحدثني) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا أبو اليمان انا شعيب عن الزهري في هذا الاسناد مثله (حدثني) محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو ثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن

٢٩٣٨

نسخ مسلم وكل مسلم بالواو (قوله صلى الله عليه وسلم يتهارجون تهارج الحمير أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذي يستر من فيه وقد فسره في الحديث بانه جبل بيت المقدس قوله صلى الله عليه وسلم محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة هو بكسر النون أي طرقها وفجاجها وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين (قوله صلى الله عليه وسلم فيقتله ثم يحييه قال المازري ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن وكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعي الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه وأما النبي فانما يدعي النبوة وليست مستحيلة في البشر فاذا أتى بدليل لم يعارضه شئ صدق وأما قول الدجال ارأيتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا فقد يستشكل لان ما أظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك ويجاب بنحو ما سبق في أول الباب هو انهم لعلهم قالوا خوفا منه وتقية لا تصديقا ويحتمل انهم قصدوا الانشك في كذبك وكفرك فان من شك في كذبه وكفره كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل أن الذين قالوا لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته قوله قال أبو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام ابو اسحاق هذا هو ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه في أثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح وقد سبق في بابه من كتاب المناقب والمشايخ قوم معهم سلاح يرتبون في المراكز كالحفارا سموا بذلك لحملهم السلاح (قوله

قيس بن وهب عن أبي الودائ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج قال فيقولون له أولا تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا أحدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رأه المؤمن قال يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول أما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيوشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما قال ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا أيها الناس انه لا يفعل بعدي بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما ألقي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين ٢٩٣٩ (حدثنا) شهاب بن عباد العبدي ثنا ابراهيم ابن حميد الرواسي عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألت قال وما ينصبك منه انه لا يضرك قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو أهون على الله من ذلك (حدثنا) سريج بن يونس نا هشيم عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته قال وما سؤالك قال انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهرا ماء قال هو أهون على الله من ذلك (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون ح وحدثني محمد بن رافع نا أبو اسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد نحو حديث ابراهيم بن حميد وزاد في حديث يزيد فقال لي أي بني ٢٩٤٠ (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة

صلى الله عليه وسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فالاول بشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة أي مدوه على بطنه والثاني شجوه بالجيم المشددة من الشج وهو الجرح في الرأس والوجه الثاني فيشبح كالاول فيقول خذوه وشجوه بالباء والحاء والثالث فيشبح وشجوه كلاهما بالجيم وصحح القاضي الوجه الثاني وهو الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين والاصح عندنا الاول وأما قوله فيوسع ظهره فباسكان الواو وفتح السين (قوله صلى الله عليه وسلم فيؤشر بالمئشار من مفرقه هكذا الرواية يؤشر بالهمز والمئشار بهمزة بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل في الاول واوا وفي الثاني ياء ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الاول يقال اشرتها ومفرق الرأس بكسر الراء وسطه والترقوة بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق (قوله صلى الله عليه وسلم وما ينصبك هو بضم الباء على اللغة المشهورة اي ما يتعبك من امره قال ابن دريد يقال أنصبه المرض وغيره ونصبه والاولى افصح قال وهو تغير الحال من مرض أو تعب (قوله قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو أهون على الله من ذلك قال القاضي معناه هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا

ابن مسعود الثقفي يقول سمعت عبد الله بن عمرو وجاء رجل فقال ما هذا الحديث الذي تحدث به تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال سبحان الله أو لا اله الا الله أو كلمة نحوهما لقد هممت ان لا أحدث أحدا شيئا أبدا انما قلت انكم سترون بعد قليل أمرا عظيما يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في أمتي فيمكث اربعين لا أدري أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول الا تستجيبون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك دار زرقهم حسن عيشهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا أصغى ليتا ورفع ليتا قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال ينزل الله مطرا كأنه الطل أو الظل نعمان الشاك فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا أيها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسؤلون ثم يقال أخرجوا بعث النار فيقال من كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذلك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق (وحدثني) محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود قال سمعت رجلا قال لعبد الله بن عمرو انك تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال لقد هممت أن

لقلوبهم بل انما جعله له ليزداد الذين آمنوا ايمانا ويثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شئ من ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فيبعث الله عيسى بن مريم أي ينزله من السماء حاكما بشرعنا وقد سبق بيان هذا في كتاب الايمان قال القاضي رحمه الله تعالى نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا أن هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وباجماع المسلمين انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وأن شريعته مؤبدة الى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شئ من هذا بل صحت هذه الاحاديث هنا وما سبق في كتاب الايمان وغيرها انه ينزل حكما مقسطا بحكم شرعنا ويحيي من أمور شرعنا ما هجره الناس (قوله في كبد جبل أي وسطه وداخله وكبد كل شئ وسطه (قوله صلى الله عليه وسلم فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع قال العلماء معناه يكونون في سرعتهم الى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا في اخلاق السباع العادية (قوله صلى الله عليه وسلم اصغى ليتا ورفع ليتا الليت بكسر اللام وآخره مثناة فوق وهي صفحة العنق وهي جانبه واصغى اماله (قوله صلى الله عليه وسلم وأول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله اي يطينه ويصلحه قوله كأنه الطل او الظل قال العلماء الاصح الطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الآخر انه كمني الرجال قوله فذلك يوم يكشف عن ساق قال العلماء معناه ومعنى ما في القرآن يوم يكشف عن ساق يوم يكشف عن شدة وهول عظيم أي يظهر

لا احدثكم بشئ انما قلت انكم ترون بعد قليل امرا عظيما فكان حريق البيت قال شعبة هذا أونحوه قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فى أمتى وساق الحديث بمثل حديث معاذ وقال فى حديثه فلا يبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته قال محمد بن جعفر حدثنى شعبة بهذا الحديث مرات وعرضته عليه (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد ابن بشر عن أبى حيان عن أبى زرعة عن عبد الله بن عمرو قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم أنسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريب (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا ابو حيان عن ابى زرعة قال جلس الى مروان بن الحكم بالمدينة ثلاثة نفر من المسلمين فسمعوه وهو يحدث عن الآيات ان اولها خروجا الدجال فقال عبد الله بن عمرو لم يقل مروان شيئا قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله (حدثنا) نصر بن على الجهضمى نا ابو احمد نا سفيان عن ابى حيان عن أبى زرعة قال تذاكروا الساعة عند مروان فقال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهما ولم يذكر ضحى (حدثنا) عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى أبى عن جدى عن الحسين بن ذكوان نا ابن بريدة حدثنى عامر بن شراحيل الشعبى شعب همدان انه سأل فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول فقال حدثينى حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسنديه الى أحد غيره فقالت لئن شئت لافعلن فقال لها أجل حدثينى فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فأصيب فى أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبنى عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامة بن زيد وكنت قد حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

٢٩٤١

٢٩٤٢

ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها اذا اشتدت وأصله ان من جد فى امره كشف عن ساقه مستمرا فى الخفة والنشاط له

(باب قصة الجساسة)

هى بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة فى القرآن قوله عن فاطمة بنت قيس قالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب فى أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبنى عبد الرحمن معنى تأيمت صرت ايما وهى التى لا زوج لها قال العلماء قولها فاصيب ليس معناه أنه قتل فى الجهاد مع النبى صلى الله عليه وسلم وتأيمت بذلك انما تأيمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم فى الطريق الذى بعد هذا وكذا ذكره فى كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون فى جميع كتبهم وقد اختلفوا فى وقت وفاته فقيل توفى مع على بن ابى طالب رضى الله عنه عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر وقيل بل عاش الى خلافة عمر رضى الله عنه حكاه البخارى فى التاريخ وانما معنى قولها فاصيب أى بجراحة او اصيب فى ماله أونحو ذلك هكذا تأوله العلماء قال القاضى انما ارادت بذلك عد فضائله فابتدأت بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت

أحبني فليحب اسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أمري بيدك فانكحني من شئت فقال انتقلي الى أم شريك وام شريك امراءة غنية من الانصار عظيمة من النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل قال لا تفعلي ان ام شريك امرأة كثيرة الضيفان فاني اكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه فانتقلت اليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الصلاة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال أتدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله أعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفوا الى جزيرة في البحر حين تغرب حين مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر

الباقي وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا في كتاب الطلاق وبيان ما اشتمل عليه (قوله وأم شريك من الانصار هذا قد انكره بعض العلماء وقال انما هي قرشية من بني عامر بن لؤي واسمها غربة وقيل غربلة وقال آخرون هما ثنتان قرشية وانصارية (قوله ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله ابن عمرو ابن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه هكذا هو في جميع النسخ وقوله ابن أم مكتوم يكتب بالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه الى ابيه عمرو والى أمه أم مكتوم فجمع نسبه الى ابويه كما في عبد الله بن مالك بن بحينة وعبد الله بن أبي ابن سلول ونظائر ذلك وقد سبق بيان هؤلاء كلهم في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من قال لا اله الا الله قال القاضي المعروف أنه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لوي هذا كلام القاضي والصواب ان ما جاءت به الرواية صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو أخص منها والمراد انه ابن عمها مجازا لكونه من قبيلتها فالرواية صحيحة ولله الحمد قوله الصلاة جامعة هو بنصب الصلاة وجامعة الاول على الاغراء والثاني على الحال (قولها فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن الى آخره ظاهره ان الخطبة كانت في نفس العدة وليس كذلك انما كانت بعد انقضائها كما صرح به في الاحاديث السابقة في كتاب الطلاق فيتأول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك ويكون قوله انتقلي الى أم شريك والى ابن ام مكتوم مقدما على الخطبة وعطف جملة على جملة من غير ترتيب (قوله صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حدثني انه ركب سفينة هذا معدود في مناقب تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه وفيه قبول خبر الواحد قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرفوا الى جزيرة هو بالهمز اي التجؤا اليها (قوله فجلسوا في اقرب السفينة هو بضم الراء وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الجمع قوارب والواحد قارب بكسر الراء وفتحها وجاء هنا اقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد باقرب السفينة اخرياتها وما قرب منها للنزول (قوله دابة اهلب كثير الشعر

لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما أنت قالت أنا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت يا أيها القوم انطلقوا الى هذا الرجل فى الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما أنت قال قد قدرتم على خبرى فأخبرونى ما أنتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا فى سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفينا الى جزيرتك هذه فجلسنا فى اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل فى الدير فانه الى خبركم بالاشواق فأقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن ان تكون شيطانة فقال اخبرونى عن نخل بيسان قلنا عن اى شأنها تستخبر قال أسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال اما انها يوشك ان لا تثمر قال اخبرونى عن بحيرة طبرية قلنا عن أى شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هى كثيرة الماء قال اما ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبرونى عن عين زغر قالوا عن اى شأنها تستخبر قال هل فى العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هى كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال أخبرونى عن نبى الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال افقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فأخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه قال قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه وانى مخبركم عنى انى انا المسيح الدجال وانى اوشك ان يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الارض فلا ادع قرية الا هبطتها فى اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان على كلتاهما كلما اردت ان أدخل واحدة أو واحدا منهما استقبلنى ملك بيده السيف صلتا يصدنى عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته فى المنبر هذه طيبة هذه طيبة يعنى المدينة الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبنى حديث تميم انه وافق الذى كنت احدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا انه فى بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واومى بيده الى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد بن الحارث الهجيمى ابو عثمان نا قرة نا سيار أبو الحكم نا الشعبى قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت طلقنى بعلى ثلاثا فاذن لى النبى صلى الله عليه وسلم ان اعتد فى اهلى قالت فنودى فى الناس ان الصلاة جامعة قالت فانطلقت فيمن انطلق من الناس قالت فكنت فى الصف المقدم من النساء وهو يلى المؤخر من الرجال قالت فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب فقال ان بنى عم لتميم الدارى ركبوا فى البحر وساق الحديث وزاد فيه قالت فكاد ما نظر الى النبى صلى الله عليه وسلم واهوى بمخصرته الى الارض وقال هذه طيبة يعنى المدينة (وحدثنا) الحسن بن على

الاهب غليظ الشعر كثيره (قوله فانه الى خبركم بالاشواق اى شديد الاشواق اليه وقوله فرقنا أى خفنا قوله صادفنا البحر حين اغتلم اى هاج وجاوز حده المعتاد وقال الكسائى الاغتلام ان يتجاوز الانسان ما حد له من الخير والمباح (قوله عين زغر بزاى معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهى بلدة معروفة فى الجانب القبلى من الشام واما طبية فهى المدينة ويقال لها ايضا طابة وسبق فى كتاب الحج اشتقاقها مع باقى اسمائها قوله بيده السيف صلتا بفتح

الحلوانى واحمد بن عثمان النوفلى قالا نا وهب بن جرير نا أبى قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تميم الدارى فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ركب البحر فتاهت به سفينته فسقط الى جزيرة فخرج اليها يلتمس الماء فلقى انسانا يجر شعره واقتص الحديث وقال فيه ثم قال أما انه لو قد أذن لى فى الخروج قد وطئت البلاد كلها غير طيبة فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فحدثهم قال هذه طيبة وذلك الدجال (حدثنى) أبو بكر بن اسحاق نا يحيى بن بكير نا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد على المنبر فقال ايها الناس حدثنى تميم الدارى ان اناسا من قومه كانوا فى البحر فى سفينة لهم فانكسرت بهم فركب بعضهم على لوح من الواح السفينة فخرجوا الى جزيرة فى البحر وساق الحديث (حدثنا) على بن حجر نا الوليد بن مسلم ٢٩٤٣
حدثنى ابن عمرو يعنى الاوزاعى عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة حدثنى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق (وحدثناه) ابو بكر بن أبى شيبة نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن اسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه غير انه قال فيأتى ٢٩٤٤
سبخة الجرف فيضرب رواقه وقال فيخرج اليه كل منافق ومنافقة (حدثنا) منصور بن أبى مزاحم نا يحيى بن حمزة عن الاوزاعى عن اسحاق بن عبد الله عن عمه انس بن مالك ان رسول الله ٢٩٤٥
صلى الله عليه وسلم قال يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون ألفا عليهم الطيالسة (حدثنى) هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج حدثنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرتنى ام شريك انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليفرن الناس من الدجال فى الجبال قالت ام شريك يا رسول الله فأين العرب يومئذ قال هم قليل (وحدثناه) محمد بن بشار وعبد بن ٢٩٤٦
حميد قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد (حدثنى) زهير بن حرب نا أحمد بن اسحاق الحضرمى نا عبد العزيز يعنى ابن المختار نا أيوب عن حميد بن هلال عن رهط منهم ابو الدهماء وابو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن عامر نأتى عمران بن حصين فقال ذات يوم انكم لتجاوزون الى رجال ما كانوا بأحضر لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا اعلم بحديثه منى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال (وحدثنى) محمد بن حاتم نا عبد

الصاد وضمها اى مسلولا (قوله صلى الله عليه وسلم من قبل المشرق ما هو) قال القاضى لفقلة ما هو زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد اثبات انه فى جهات المشرق قوله فاتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت اى ضيفتنا بنوع من الرطب وقد سبق بيانه وسبق ان ثمر المدينة مائة وعشرون نوعا وسلت بضم السين واسكان اللام وبتاء مثناة فوق وهو حب يشبه الحنطة ويشبه الشعير قوله تاهت به سفينته اى سلكت عن الطريق قوله فيضرب رواقه اى ينزل هنالك ويضع ثقله

(باب فى بقية من احاديث الدجال)

(قوله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون ألفا هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا سبعون بسين ثم باء موحدة وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين قال وفى رواية ابن ماهان تسعون الغا بالتاء المثناة قبل السين والصحيح المشهور الاول واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء

الله بن جعفر الرقى نا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن حميد بن هلال عن ثلاثة رهط من قومه فيهم ابو قتادة قالوا كانمر على هشام بن عامر الى عمران بن حصين مثل حديث عبد العزيز بن مختار غير انه قال
٢٩٤٧ امر اكبر من الدجال (حدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدخان أو الدجال او الدابة او خاصة احدكم او أمر العامة (حدثنا) أمية ابن بسطام العيشى نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن زياد بن رياح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة وخويصة احدكم (وحدثناه) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا عبد
٢٩٤٨ الصمد بن عبد الوارث نا همام عن قتادة بهذا الاسناد مثله (حدثنا) يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن معلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه قتيبة بن سعيد نا حماد عن المعلى بن زياد رده الى معاوية بن قرة رده الى معقل بن يسار رده الى النبى صلى الله عليه وسلم قال العبادة فى الهرج كهجرة الى (وحدثنيه) ابو كامل نا حماد بهذا الاسناد
٢٩٤٩ نحوه (حدثنا) زهير بن حرب نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى نا شعبة عن على بن الاقمر عن أبى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس
٢٩٥٠ (حدثنا) سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابى حازم عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له نا يعقوب عن أبى حازم انه سمع سهلا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يشير باصبعيه التى تلى الابهام
٢٩٥١ والوسطى وهو يقول بعثت انا والساعة هكذا (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد

والفاء قوله صلى الله عليه وسلم ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال المراد اكبر فتنة واعظم شوكة (قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها أو الدجال أو الدخان أو الدابة أو خاصة احدكم أو امر العامة وفى الرواية الثانية الدجال والدخان الى قوله وخويصة أحدكم فذكر الستة فى الرواية الاولى معطوفة باو والتى هى للتقسيم وفى الثانية بالواو قال هشام خاصة احدكم الموت وخويصة تصغير خاصة وقال قتادة امر العامة القيامة كذا ذكره عنهما عبد بن حميد قوله امية بن بسطام العيشى هو بالشين المعجمة قال القاضى قال بعضهم صوابه العاشى بالالف منسوب الى بنى عاش بن تميم الله بن عكابه ولكن الذى ذكره عبد الغنى وابن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود فى مسلم وسائر كتب الحديث العيشى ولعله على مذهب من يقول من العرب فى عائشة عيشة قال على بن حمزة هى لغة صحيحة جاءت فى الكلام الفصيح قلت وقد حكى هذه اللغة ايضا ثعلب عن ابن الاعرابى وقد سبق ان بسطام بكسر الباء وفتحها وانه يجوز فيه الصرف وتركه قوله عن زياد بن رياح هو بكسر الراء وبالمثناة هكذا قال عبد الغنى المصرى والجمهور وحكى البخارى وغيره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء

*(باب فضل العبادة فى الهرج)

قوله صلى الله عليه وسلم العبادة فى الهرج كهجرة الى المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا افراد

(باب قرب الساعة)

ابن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة نا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال شعبة وسمعت قتادة يقول فى قصصه كفضل احداهما على الاخرى فلا ادرى أذكره عن انس أو قاله قتادة (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد يعنى ابن الحارث نا شعبة قال سمعت قتادة وابا التياح يحدثان انهما سمعا انسا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة هكذا وقرن شعبة بين اصبعيه المسبحة والوسطى يحكيه (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ نا ابى ح وحدثنا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن ابى التياح عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا (وحدثناه) محمد بن بشار نا ابن ابى عدى عن شعبة عن حمزة يعنى الضبى وابى التياح عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديثهم (وحدثنا) ابو غسان المسمعى نا معتمر عن ابيه عن معبد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٩٥٢ بعثت انا والساعة كهاتين قال وضم السبابة والوسطى (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الاعراب اذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه

٢٩٥٣ الهرم قامت عليكم ساعتكم (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وعنده غلام من الانصار يقال له محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة (وحدثنا) حجاج بن الشاعر نا سليمان بن حرب نا حماد يعنى ابن زيد نا معبد بن هلال العنزى عن انس بن مالك ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال متى تقوم الساعة قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنية ثم نظر الى غلام بين يديه من اذد شنوءة فقال ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال قال انس ذاك الغلام من اترابى يومئذ (حدثنا) هارون بن عبد الله نا عفان بن مسلم نا همام نا قتادة عن انس قال مر غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقرانى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان يؤخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة

٢٩٥٤ (حدثنى) زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلط فى حوضه فما يصدر حتى تقوم

قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هكذا وفى رواية كهاتين وضم السبابة والوسطى وفى رواية قرن بينهما قال قتادة كفضل احداهما على الاخرى روى بنصب الساعة ورفعها واما معناه فقيل المراد بينهما شئ يسير كما بين الاصبعين فى الطول وقيل هو اشارة الى قرب المجاورة قوله سألوه عن الساعة متى هى فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وفى رواية ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفى رواية ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفى رواية ان يؤخر هذا قال القاضى هذه الروايات كلها محمولة على معنى الاول والمراد بساعتكم موتهم ومعناه يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون قلت ويحتمل انه علم ان ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر (قوله والرجل يلط فى حوضه هكذا هو فى معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفى بعضها يليط بزيادة ياء وفى بعضها يلوط ومعنى الجميع واحد وهو انه يطينه ويصلحه

٢٩٥٥ (حدثنا) ابوكريب محمد بن العلاء نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين النفختين اربعون قالوا يا اباهريرة اربعين يوما قال ابيت قالوا اربعين شهرا قال ابيت قالوا اربعين سنة قال أبيت ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شئ لا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب (وحدثنا) محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الانسان عظما لا تأكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيامة قالوا اى عظم هو يارسول الله قال عجب الذنب (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى ٢٩٥٦ عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان يعنى بن بلال عن جعفر عن ٢٩٥٧ ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته فمر بجدى اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم (حدثنى) محمد بن مثنى العنزى وابراهيم ابن محمد بن عرعرة الساعى قالا نا عبد الوهاب يعنيان الثقفى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبى ٢٩٥٨ صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان فى حديث الثقفى فلو كان حيا كان هذا السكك به عيبا (حدثنا) هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن مطرف عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو

(باب مابين النفختين)

قوله صلى الله عليه وسلم مابين النفختين اربعون قالوا يا أباهريرة اربعين يوما قال ابيت الى آخره معناه ابيت ان اجزم ان المراد اربعون يوما أو سنة او شهرا بل الذى اجزم به انها اربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره فى غير مسلم اربعون سنة قوله عجب الذنب هو بفتح العين واسكان الجيم اى العظم اللطيف الذى فى اسفل الصلب وهو رأس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الادمى وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يأكله التراب الا عجم الذنب هذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم على الارض اجسادهم كما صرح به فى الحديث

(كتاب الزهد)

قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر معناه أن كل مؤمن مسجون ممنوع فى الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فاذا مات استراح من هذا انقلب الى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان واما الكافر فانما له من ذلك ما حصل فى الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فاذا مات صار الى العذاب الدائم وشقاء الابد قوله والناس كنفته وفى بعض النسخ كنفتيه معنى الاول جانبه والثانى جانبيه قوله جدى اسك أى صغير الاذنين قوله ابن عرعرة الساعى هو بالسين المهملة وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين قوله صلى الله

عليه

يقرأ ألهاكم التكاثر قال يقول ابن آدم مالي مالي قال وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما أكلت فافنيت اولبست فابليت اوتصدقت فامضيت (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قالا جميعا نا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثنا ابن مثنى نا معاذ بن هشام نا ابي كلهم عن قتادة عن مطرف عن أبيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث همام

٢٩٥٩ (حدثنا) سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالي مالي انما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى اولبس فابلى أواعطى فاقتنى ماسوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس (وحدثنيه) ابوبكر بن اسحاق قال نا ابن أبي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله

٢٩٦٠ (حدثنا) يحيى بن يحيى وزهير بن حرب كلاهما عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت

٢٩٦١ ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله (حدثني) حرملة بن يحيى بن عبد الله انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لوى وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل يارسول الله قال فابشروا وامّلوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم (حدثنا) الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومثل

٢٩٦٢ حديثه غير ان في حديث صالح وتلهيكم كما الهتهم (حدثنا) عمرو بن سواد العامري انا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان يزيد بن رباح هو أبو فراس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما أمرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوغير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون أونحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض

عليه وسلم أواعطى فاقتنى هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة فاقتنى بالتاء ومعناها ادخره لآخرته أي ادخر ثوابه وفي بعضها فاقنى بحذف التاء اي ارضى قوله صلى الله عليه وسلم اذا فتحت عليكم فارس والروم أي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما أمرنا الله معناه نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله قوله صلى الله عليه وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون أونحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض قال العلماء التنافس الى الشيء المسابقة اليه وكراهة اخذ غيرك اياه وهو اول درجات الحسد واما الحسد فهو تمني زوال النعمة عن

٢٩٦٣ (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا وقال يحيى انا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر أحدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن فضل عليه (وحدثنا) محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي الزناد سواء (حدثني) زهير بن حرب نا جرير ح وحدثنا أبو كريب نا ابو معوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له أنا أبو معوية ووكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من

٢٩٦٤ هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال أبو معاوية عليكم (حدثنا) شيبان بن فروخ نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة ان أبا هريرة حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال أي شئ أحب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال أحب اليك قال الابل أو قال البقر شك اسحاق الا ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر قال فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها فاتى الاقرع فقال أي شئ أحب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطي شعرا حسنا قال فاي المال أحب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله تعالى فيها قال فاتى الاعمى فقال أي شئ أحب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال أحب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه أتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا ابتلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك ألم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال وأتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه

صاحبها والتدابر التقاطع وقد بقي مع التدابر شئ من المودة أو لا يكون مودة ولا بغض واما التباغض فهو بعد هذا ولهذا ربت في الحديث ثم يتطلقون في مساكين المهاجرين اى ضعفائهم فيجعلون بعضهم امراء على بعض هكذا فسروه قوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم معنى اجدر احق وتزدروا تحقروا قال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس واما اذا نظر في امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير قوله صلى الله عليه وسلم اراد الله ان يبتليهم وفي بعض النسخ يبليهم باسقاط المثناة فوق ومعناهما الاختبار والناقة العشراء الحامل القريبة الولادة (قوله صلى الله عليه وسلم شاة والدا أي وضعت ولدها وهو معها (قوله صلى الله عليه وسلم فانتج هذان وولد هذا هكذا الرواية فانتج رباعي وهي لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج ثلاثي وممن حكى اللغتين الاخفش ومعناه تولى

مثل ما رد علي هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ بي اليوم الا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيأ اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليت فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعباس بن عبد العظيم واللفظ لاسحاق قال عباس نا وقال اسحاق انا ابو بكر الحنفي نا بكير بن مسمار حدثني عامر بن سعد قال كان سعد بن ابي وقاص في ابله فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له انزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد في صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثي نا المعتمر قال سمعت اسماعيل عن قيس عن سعد ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي وابن بشر قالا نا اسماعيل عن قيس قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول والله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام نا كله الا ورق الحبلة وهذا السمر حتى ان أحدنا ليضع كما تضع الشاة ثم أصبحت بنو اسد تعزرني على الدين لقد خبت اذا وضل عملي ولم يقل ابن نمير اذا (وحدثناه) يحيى بن يحيى انا وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد وقال حتى ان كان احدنا ليضع كما تضع العنز ما يخلطه بشئ (حدثنا) شيبان بن فروخ نا

٢٩٦٥ ٢٩٦٦ ٢٩٦٧

الولادة وهي النتج والانتاج ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى انتج والناتج للابل والمولد للغنم وغيرها وكالقابلة للنساء (قوله انقطعت بي الحبال هو بالحاء وهي الاسباب وقيل الطرق وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وروى الحبل جمع حبلة وكل صحيح (قوله ورثت هذا المال كابرا عن كابر اي ورثته عن آبائي الذين ورثوه من أجدادي الذين ورثوه من آبائهم كبيرا عن كبير في العز والشرف والثروة (قوله فوالله لا اجهدك اليوم شيئا أخذته لله تعالى هكذا هو في رواية الجمهور أجهدك بالجيم والهاء وفي رواية ابن ماهان أحمدك بالحاء والميم ووقع في البخاري بالوجهين لكن الاشهر في مسلم بالجيم وفي البخاري بالحاء ومعنى الجيم لا اشق عليك بردشئ تأخذه أو تطلبه من مالي والجهد المشقة ومعناه بالحاء لا أحمدك بترك شئ تحتاج اليه أو تريده فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر * ليس على طول الحياة ندم * أي فوات طول الحياة وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه التحدث بنعمة الله تعالى وذم جحدها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي المراد بالغنى غنى النفس هذا هو الغنى المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن الغنى غنى النفس وأشار القاضي الى أن المراد الغنى بالمال وأما الخفي فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات وذكر القاضي أن بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فعناه بالمعجمة الخامل المنقطع الى العبادة والاشتغال بامور نفسه ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة وفي هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال أفضل من الاختلاط وفي المسئلة خلاف سبق بيانه مرات ومن قال بالتفضيل للاختلاط قد يتأول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها (قوله والله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى فيه منقبة ظاهرة له وجواز مدح الانسان نفسه عند الحاجة وقد سبقت نظائره وشرحها (قوله ما لنا طعام نا كله الا ورق الحبلة وهذا السمر

سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوى قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها وانكم منتقلون منها الى دار لا زوال لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فانه قد ذكر لنا ان الحجر يلقى من شفة جهنم فيهوى فيها سبعين عاما لا يدرك لها قعرا والله لتملان افعجبتم ولقد ذكر لنا ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام ولقد رايتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك فائتزرت بنصفها وائتزر سعد بنصفها فما اصبح اليوم منا احد الا اصبح اميرا على مصر من الامصار واني أعوذ بالله أن اكون في نفسي عظيما وعند الله صغيرا وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت حتى تكون آخر عاقبتها ملكا فستخبرون وتجربون الامراء بعدنا (وحدثني) اسحاق بن عمر بن سليط نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير وقد ادرك الجاهلية قال خطب عتبة بن غزوان وكان اميرا على البصرة فذكر نحو حديث شيبان (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن خالد بن عمير قال سمعت عتبة بن غزوان يقول لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طعامنا

٢٩٦٨ الا ورق الحبلة حتى قرحت اشداقنا (حدثنا) محمد بن ابى عمر نا سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن ابى هريرة قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست فى سحابة قالوا لا قال فهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحابة قالوا لا قال فوالذى نفسى بيده لا تضارون فى رؤية ربكم الا كما تضارون فى رؤية احدهما قال فيلقى العبد فيقول اى فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس

الحبلة بضم الحاء المهملة واسكان الموحدة والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله ابو عبيد وآخرون وقيل الحبلة ثمر العضاه وهذا يظهر على رواية البخارى الا الحبلة وورق السمر وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد فى الدنيا والتقلل منها والصبر فى طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة (قوله ثم اصبحت بنو اسد تعزرنى على الدين قالوا المراد بنى أسد بن والزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى قال الهروى معنى تعزرنى توقفنى والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض وقال ابن جرير معناه تقومنى وتعلمنى ومنه تعزير السلطان وهو تقويمه بالتأديب وقال الجرمى معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخنى على التقصير فيه (قوله ان الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها اما آذنت فبهمزة ممدودة وفتح الذال أى اعلمت والصرم بالضم اى الانقطاع والذهاب وقوله حذاء بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة وألف ممدودة أى مسرعة الانقطاع والصبابة بضم الصاد البقية اليسيرة من الشراب تبقى فى اسفل الاناء وقوله يتصابها أى يشربها وقعر الشئ اسفله والكظيظ الممتلئ (قوله قرحت اشداقنا اى صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذى نأكله وحرارته (قوله سعد بن مالك هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه (قوله هل نرى ربنا قد سبق شرح الرواية وما يتعلق بها فى كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم فيقول اى فل هو بضم الفاء واسكان اللام ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل هى لغة بمعنى فلان حكاها القاضى ومعنى اسودك اجعلك سيدا على غيرك قوله تعالى وأذرك ترأس وتربع اما ترأس فبفتح التاء واسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه

وتربع فيقول بلى قال فيقول افظننت انك ملاقى فيقول لا فيقول فانى انساك كما نسيتنى ثم يلقى الثانى فيقول اى فل الم اكرمك وأسودك وأزوجك واسخرلك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى يارب فيقول أفظننت انك ملاقى فيقول لا فيقول انى انساك كما نسيتنى ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يارب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثنى بخير ما استطاع فيقول ههنا اذا قال ثم يقال له الآن نبعث شاهدنا عليك يتفكر فى نفسه من ذا الذى يشهد على فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقى فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذى يسخط الله عليه (حدثنا) ابو بكر بن النضر بن ابى ٢٩٦٩
النضر حدثنى أبو النضر هاشم بن القسم نا عبيد الله الاشجعى عن سفيان الثورى عن عبيد المكتب عن فضيل عن الشعبى عن أنس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما أضحك قال قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه فيقول يارب الم تجرنى من الظلم قال يقول بلى قال فيقول فانى لا اجيز على نفسى الا شاهدا منى قال فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه فيقال لاركانه انطقى قال فتنطق بأعماله قال ثم يخلى
بينه وبين الكلام قال فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل (حدثنى) زهير بن ١٠٥٥
حرب نا محمد بن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع نا الاعمش عن عمارة القعقاع عن أبى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفى رواية عمرو اللهم ارزق (وحدثناه) ابو سعيد الاشج نا ابو أسامة قال سمعت الاعمش ذكر عن عمارة بن القعقاع بهذا
الاسناد وقال كفافا (حدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا ٢٩٧٠
جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب واسحاق ابن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا من خبز بر حتى مضى لسبيله (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة نا وكيع

رئيس القوم وكبيرهم وأما تربع فبفتح التاء والباء الموحدة هكذا رواه الجمهور وفى رواية ابن ماهان ترتع بمثناة فوق بعد الراء ومعناه بالموحدة تأخذ المرباع الذى كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو ربعها يقال ربعتهم اى اخذت ربع اموالهم ومعناه ألم أجعلك رئيسا مطاعا وقال القاضى بعد حكايته نحو ما ذكرته عندى ان معناه تركتك مستريحا لا تحتاج الى مشقة وتعب من قولهم اربع على نفسك اى أرفق بها ومعناه بالمثناة تتنعم وقيل تاكل وقيل تلهو وقيل تعيش فى سعة قوله تعالى فانى انساك كما نسيتنى أى امنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتى قوله فيقول ها هنا اذا معناه قف ههنا حتى يشهد عليك جوارحك اذ قد صرت منكرا وقوله صلى الله عليه وسلم فيقال لاركانه اى لجوارحه وقوله كنت اناضل اى ادافع واجادل (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل

عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر فوق ثلاث (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه قال ٢٩٧١
قالت عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز البر ثلاثا حتى مضى لسبيله (حدثنا) ابو طرفه: [٥/٤٣٢]
كريب انا وكيع عن مسعر عن هلال بن جميد عن عروة عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله
عليه وسلم يومين من خبز بر الا واحدهما تمر (حدثنا) عمرو الناقد نا عبدة بن سليمان قال ويحيى ٢٩٧٢
ابن يمان نا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لنمكث
شهرا ما نستوقد بنار ان هو الا التمر والماء (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة
وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان كنا لنمكث ولم يذكر آل محمد وزاد أبو كريب فى حديثه عن ابن
نمير الا ان يأتينا اللحيم (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب نا ابو أسامة عن هشام عن ابيه ٢٩٧٣
عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فى رفى من شئ يأكله ذو كبد الا شطر شعير فى
رف لى فأكلت منه حتى طال على فكلته ففنى (حدثنا) يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن ابى حازم عن ٢٩٧٢
ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها كانت تقول والله يا ابن اختى ان كنا لننظر الى الهلال
ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة فى شهرين وما اوقد فى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقال قلت
يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران
من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقينا ٢٩٧٤
(حدثنى) ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرنى ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ح
وحدثنى هارون بن سعيد قال نا ابن وهب قال اخبرنى ابو صخرة عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز ٢٩٧٥
وزيت فى يوم واحد مرتين (حدثنا) يحيى بن يحيى انا داود بن عبد الرحمن المكى العطار عن
منصور عن امه عن عائشة ح وحدثناه سعيد بن منصور نا داود بن عبد الرحمن العطار حدثنى
منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن امه صفية عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
شبع الناس من الاسودين التمر والماء (حدثنى) محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن
منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين
الماء والتمر (وحدثناه) ابو كريب نا الاشجعى ح وحدثنا نصر بن على نا ابو احمد كلاهما
عن سفيان بهذا الاسناد غير ان فى حديثهما عن سفيان وما شبعنا من الاسودين (حدثنا) محمد ٢٩٧٦
ابن عباد وابن ابى عمر قالا نا مروان يعنيان الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم عن ابى
هريرة قال والذى نفسى بيده وقال ابن عباد والذى نفس ابى هريرة بيده ما شبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا (حدثنى) محمد بن حاتم نا

محمد قوتا قيل كفايتهم من غير اسراف وهو بمعنى قوله فى الرواية الاخرى كفافا وقيل هو سد الرمق قوله ثنا عمرو الناقد ثنا عبدة بن سليمان ويحيى بن يمان ثنا هشام معنى هذا الكلام ان عمرا الناقد يروى هذا الحديث عن عبدة ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام قوله شطر شعير فى رف الرف بفتح الراء معروف والشطر هنا معناه شئ من شعير كذا فسره الترمذى وقال القاضى قال ابن أبى حازم معناه نصف وسق قال القاضى وفى هذا الحديث ان البركة اكثر ما تكون فى المجهولات والمبهمات واما الحديث الآخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فقالوا المراد ان يكيله منه لاجل اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى

يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان حدثني ابو حازم قال رأيت ابا هريرة يشير باصبعيه مرارا يقول والذي نفس ابي هريرة بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا ٢٩٧٧ (حدثنا) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير يقول ألستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملا به بطنه وقتيبة لم يذكر به (حدثنا) محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا الملائي نا اسرائيل كلاهما عن سماك بهذا الاسناد نحوه وزاد في حديث زهير وما ترضون دون الوان التمر والزبد ٢٩٧٨ (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان يخطب قال ذكر عمر ما اصاب الناس من الدنيا فقال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلا يملأ به بطنه ٢٩٧٩ (حدثني) ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب حدثني ابو هانئ سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال السنا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله الك امراة تأوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فأنت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فأنت من الملوك قال ابو عبد الرحمن وجاء ثلثة نفر الى عبد الله بن عمرو ابن العاص وانا عنده فقالوا له يا ابا محمد والله ما نقدر على شئ لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعتم الينا فأعطينا كم ما يسر الله لكم وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان شئتم صبرتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة بأربعين خريفا قالوا فانا نصبر لا نسأل شيأ ٢٩٨٠ (حدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسماعيل قال ابن ايوب نا اسماعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم (حدثني) حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب وهو يذكر الحجر مساكن ثمود قال سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها ٢٩٨١ (حدثني) الحكم بن موسى

الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج اكثر من الحاجة أو اقل (قوله فما كان يعيشكم هو بفتح العين وكسر الياء المشددة وفي بعض النسخ المعتمدة فما كان يقيتكم (قوله حين شبع الناس من التمر والماء المراد حين شبعوا من التمر والاخبار الواشباعا من الماء (قوله ما نجده من الدقل هو بفتح الدال والقاف وهو تمر ردي (قوله صلى الله عليه وسلم اربعين خريفا اي اربعين سنة

(باب النهي عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا)

(قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم فقوله قال لاصحاب الحجر أي قال في شأنهم وكان هذا في غزوة تبوك وقوله أن يصيبكم بفتح الهمزة أي خشية أن يصيبكم أو حذر ان يصيبكم كما صرح به في الرواية الثانية وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب ومثله الاسراع في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغي للمار

ابو صالح نا شعيب بن اسحاق انا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة (حدثنا) اسحاق بن موسى الانصاري نا انس بن عياض حدثني عبيد الله بهذا الاسناد مثله غير انه قال فاستقوا من بئارها واعتجنوا به (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر (حدثني) زهير بن حرب نا اسحاق بن عيسى نا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت ابا الغيث يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له اولغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى (حدثني) هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثهما ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه

٢٩٨٢ ٢٩٨٣ ٥٣٣

في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكا والاعتبار بهم وبصارعهم وان يستعيذ بالله من ذلك قوله ثم زجر فاسرع حتى خلفها اى زجر ناقته فحذف ذكر الناقة للعلم به ومعناه ساقها سوقا كثيرا حتى خلفها وهو بتشديد اللام اى جاوز المساكن قوله فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت هناك ترد ها الناقة وفي رواية فاستقوا من بئارها اما الابئار فبأسكان الباء وبعدها همزة جمع بئر كعمل واعمال ويجوز قلبه فيقال آبار بهمزة ممدودة وفتح الباء وهو جمع قلة وفي الرواية الثانية بئارها بكسر الباء وبعدها همزة وهو جمع كثرة وفي هذا الحديث فوائد منها النهي عن استعمال مياه وبئار الحجر الا بئر الناقة ومنها لو عجن منه عجينا لم يأكله بل يعلفه الدواب ومنها انه يجوز علف الدابة طعاما مع منع الادمي من اكله ومنها مجانبة آبار الظالمين والتبرك بآبار الصالحين

(باب فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم)

قوله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتها والارملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت أم لا وقيل هي التي فارقت زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد يقال ارمل الرجل اذا فنى زاده (قوله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له اولغيره انا وهو كهاتين في الجنة كافل اليتيم القائم باموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية واما قوله له اولغيره فالذي له ان يكون قريبا له كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذي لغيره ان يكون اجنبيا

(باب فضل بناء المساجد)

قوله من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة يحتمل مثله في القدر والمساحة ولكنه انفس منه

قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة وفى رواية هارون بنى الله له بيتا فى الجنة (حدثنى) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى كلاهما عن الضحاك قال ابن مثنى نا الضحاك بن مخلد انا عبد الحميد بن جعفر نا أبى عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له فى الجنة مثله (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم انا أبو بكر الحنفى وعبد الملك بن الصباح كلاهما عن عبد الحميد ابن جعفر بهذا الاسناد غير ان فى حديثهما بنى الله له بيتا فى الجنة (حدثنا) ابو بكر بن ابى ٢٩٨٤
شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابى بكر قال نا يزيد بن هارون انا عبد العزيز بن ابى سلمة عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير الليثى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا فى سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه فى حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم فى حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذى سمع فى السحابة فقال له يا عبد الله لم سألتنى عن اسمى قال انى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فانى انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه وآكل انا وعيالى ثلثا وارد فيها ثلثه (وحدثناه) احمد بن عبدة الضبى انا ابو داود نا عبد العزيز بن ابى سلمة نا وهب ابن كيسان بهذا الاسناد غير انه قال واجعل ثلثه فى المساكين والسائلين وابن السبيل (حدثنى) زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم اخبرنى روح بن القاسم عن العلاء عن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى تركته وشركه (حدثنا) عمرو بن حفص بن غياث حدثنى ابى عن اسمعيل بن سميع عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به (وحدثنا) ابو

بزيادات كثيرة ويحتمل مثله فى مسمى البيت وان كان اكبر مساحة واشرف

(باب فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل)

قوله اسق حديقة فلان الحديقة القطعة من النخيل ويطلق على الارض ذات الشجر (قوله صلى الله عليه وسلم فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه فى حرة فاذا شرجة من تلك الشراج معنى تنحى قصد يقال تنحيت الشئ وانتحيته وتحوته اذا قصدته ومنه سمى علم النحو لانه قصد كلام العرب واما الحرة بفتح الحاء فهى ارض ملبسة حجارة سودا والشرجة بفتح الشين المعجمة واسكان الراء وجمعها شراج بكسر الشين وهى مسائل الماء فى الحرار وفى الحديث فضل الصدقة والاحسان الى المساكين وابناء السبيل وفضل اكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال

*(باب تحريم الريا)

قوله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيرى تركته وشركه هكذا وقع فى بعض الاصول وشركه وفى بعضها وشريكه وفى بعضها وشركته ومعناه انا اغنى عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا الى ولغيرى لم اقبله بل اتركه لذلك الغير والمراد ان عمل المرائى باطل لا ثواب فيه ويأثم به (قوله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به قال العلماء معناه من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه

بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا العلقى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسمع يسمع الله به ومن يرائ يرائ الله به (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم انا الملائى نا سفيان بهذا الاسناد وزاد ولم اسمع احدا غيره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثى انا سفيان عن الوليد بن حرب قال سعيد اظنه قال ابن الحارث ابن ابى موسى قال سمعت سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا ولم اسمع احدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الثورى (وحدثناه) ابن ابى عمر نا سفين انا الصديق الامين الوليد بن حرب بهذا الاسناد

٢٩٨٨ (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى ابن طلحة عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها فى النار ابعد ما بين المشرق والمغرب (وحدثناه) محمد بن ابى عمر المكى نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة مايتبين ما فيها يهوى بها فى النار ابعد ما بين المشرق

٢٩٨٩ والمغرب (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم وابو كريب واللفظ لابى كريب قال يحيى واسحاق انا وقال الآخرون نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن اسامة بن زيد قال قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترون انى لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بينى وبينه ما دون ان افتتح أمرا لا احب ان اكون اول من فتحه ولا اقول لاحد يكون على امير انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع

وقيل معناه من سمع بعيوبه واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه (قوله سمعت جندبا العلقى هو بفتح العين المهملة واللام وبالقاف منسوب الى العلقة بطن من بجيلة سبق بيانه فى كتاب الصلوة

(باب حفظ اللسان)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة مايتبين ما فيها يهوى بها فى النار معناه لا يتدبرها ويفكر فى قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة وكالكلمة تقذف اومعناه كالكلمة التى يترتب عليها اضرار مسلم ونحو ذلك وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وينبغى لمن اراد النطق بكلمة او كلام ان يتدبره فى نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحته تكلم والا امسك

(باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله)

(قوله اترون انى لا اكلمه الا اسمعكم وفى بعض النسخ الا سمعكم وفى بعضها اسمعكم وكله بمعنى اتظنون انى لا اكلمه الا وانتم تسمعون (قوله افتتح امرا لا احب ان اكون اول من افتتحه يعنى المجاهرة بالانكار على الامراء فى الملا كما جرى لقتلة عثمان رضى الله عنه وفيه الادب مع الامراء واللطف بهم وعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليقلعوا عنه وهذا كله اذا امكن ذلك فان لم يمكن

اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك لم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه (وحدثنا) عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابى وائل قال كنا عند أسامة بن زيد فقال رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع وساق الحديث بمثله (حدثنى) زهير بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد حدثنى وقال الآخران نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتى معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه قال زهير وان من المجار الجهارة (حدثنى) محمد بن عبد الله بن نمير نا حفص وهو ابن غياث عن سليمان التيمى عن انس بن مالك قال عطس عند النبى صلى الله عليه وسلم رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذى لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست انا فلم تشمتنى قال ان هذا حمد الله وانك لم تحمد الله (وحدثنا) أبو كريب نا أبو خالد يعنى الاحمر عن سليمان التيمى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنى) زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا نا القاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن ابى بردة قال دخلت على ابى موسى وهو فى بيت ابنة الفضل بن عباس فعطست فلم يشمتنى وعطست فشمتها فرجعت الى امى فأخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابنى فلم

٢٩٩٠

٢٩٩١

٢٩٩٢

الوعظ سرا والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع اصل الحق (قوله صلى الله عليه وسلم فتندلق اقتاب بطنه) هو بالدال المهملة قال أبو عبيد الاقتاب الامعاء قال الاصمعى واحدها قتبة وقال غيره قتب وقال ابن عيينة هى ما استدار فى البطن وهى الحوايا والامعاء وهى الاقصاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشئ من مكانه

(باب النهى عن هتك الانسان ستر نفسه)

(قوله كل امتى معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد عملا الى آخره هكذا هو فى معظم النسخ والاصول المعتمدة معافاة بالهاء فى آخره يعود الى الامة وقوله الا المجاهرين هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره واجهر وجاهر وأما قوله وان من الاجهار فكذا هو فى جميع النسخ الا نسخة ابن ماهان ففيها وان من الجهار وهما صحيحان الاول من اجهر والثانى من جهر وأما قول مسلم وقال زهير وان من المجار بتقديم الهاء فقيل انه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون المجار لغة فى الاهجار الذى هو الفحش والخنا والكلام الذى لا ينبغى ويقال فى هذا اهجر اذا اتى به كذا ذكره الجوهرى وغيره

(باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب)

يقال شمت بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة افصح قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى وقد سبق بيان التشميت واحكامه فى كتاب السلام ومواضع واجتمعت الامة على انه مشروع ثم اختلفوا فى ايجابه فاوجبه اهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته قال القاضى والمشهور من مذهب مالك انه فرض كفاية قال وبه قال جماعة

تشمته وعطست فشمتها فقال ان ابنك عطس فلم يحمد الله فلم اشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له انا ابو النضر هاشم بن القاسم نا عكرمة ابن عمار حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم (حدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر السعدي قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع (حدثني) أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد نا بشر

٢٩٩٣

٢٩٩٤

٢٩٩٥

من العلماء كرد السلام ومذهب الشافعي وأصحابه وآخرين انه سنة وادب وليس بواجب ويحملون الحديث عن الندب والادب كقوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام قال القاضي واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلفت فيه الآثار فقيل يقول الحمد لله وقيل الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال ابن جرير هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح واجمعوا على أنه مأمور بالحمد لله واما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم قال واختلفوا في رد العاطس على المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعي يخير بين هذين وهذا هو الصواب وقد صحت الاحاديث بهما قال ولو تكرر العطاس قال مالك يشمته ثلاثا ثم يسكت (قوله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه) هذا تصريح الامر بالتشميت اذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته اذا لم يحمده فيكره تشميته اذا لم يحمد فلو جهد ولم يسمعه الانسان لم يشمته وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده قال فان رأيت من يليه شمته فشمته قال القاضي قال بعض شيوخنا وانما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الابخرة (قوله دخلت على أبي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس) هذه البنت هي أم كلثوم بنت الفضل ابن عباس امرأة أبي موسى الاشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها وولدت لابي موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها (قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان) اي من كسله وتثبيطه وقيل أضيف اليه لانه يرضيه وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب قالوا لان العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لانه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل واضافته الى الشيطان لانه الذي يدعو الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل والاكثار الاكل واعلم ان التثاؤب ممدود (قوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع) ووقع هاهنا في بعض النسخ تثاءب بالمد مخففا وفي اكثرها تثاوب بالواو وكذا وقع في الروايات الثلاث بعد هذه تثاوب بالواو وقال القاضي قال ثابت ولا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد أصله من تثاب الرجل بالتشديد فهو مثوب اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت واما الكظم فهو الامساك قال العلماء امر بكظم التثاؤب رده ووضع اليد على

ابن المفضل نا سهيل بن ابي صالح قال سمعت ابنا لابي سعيد الخدري يحدث ابي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز عن سهيل عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده فان الشيطان يدخل (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل (حدثناه) عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن سهيل عن ابيه وعن ابن ابي سعيد عن أبي سعيد قال

٢٩٩٦ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث بشر وعبد العزيز (حدثني) محمد بن رافع وعبد ابن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما

٢٩٩٧ وصف لكم (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى العنزي ومحمد بن عبد الله الزبري جميعا عن الثقفي واللفظ لابن مثنى قال نا عبد الوهاب نا خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا أراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربها واذا وضع لها البان الشاء شربته قال أبو هريرة فحدثت هذا الحديث كعبا فقال انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال ذلك مرارا قال أقرأ التوراة قال اسحاق في روايته لا ندري ما قال (حدثني) أبو كريب محمد بن العلاء نا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال الغارة مسخ وآية ذلك انه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تذوقه فقال له كعب اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

٢٩٩٨ افانزلت على التوراة (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين (وحدثنيه) أبو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا

الغم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فيه وضحكه منه والله أعلم

(باب في أحاديث متفرقة)

(قوله صلى الله عليه وسلم وخلق الجان من مارج من نار الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار (قوله صلى الله عليه وسلم فقدت أمة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا أراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربها واذا وضع لها البان الشاء شربته معنى هذا ان محوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل دون محوم الغنم والبانها فدل بامتناع الفارة من لبن الابل دون الغنم على انها مسخ من بني اسرائيل (قوله قلت اقرأ التوراة هو بهمزة الاستفهام وهو استفهام انكار ومعناه ما اعلم ولا عندي شيئا الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الاوائل شيئا بخلاف كعب الاحبار وغيره ممن له علم بعلم أهل الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين الرواية المشهورة لا يلدغ برفع الغين وقال القاضي يروى على وجهين احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه المؤمن الممدوح وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن لذلك وقيل ان المراد الخداع في امور الآخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي ان يؤتى من جهة الغفلة قال وسبب

يعقوب بن ابراهيم انا ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله ٢٩٩٩ (حدثنا) هداب بن خالد الازدي وشيبان بن فروخ جميعا عن سليمان بن المغيرة
واللفظ لشيبان قالا نا سليمان نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عجبا لامر المؤمن ان أمره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر
فكان خيرا له وان أصابته ضراء صبر فكان خيرا له ٣٠٠٠ (حدثنا) يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع
عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه
وسلم قال فقال ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان أحدكم مادحا صاحبه
لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا
(وحدثني) محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد نا محمد بن جعفر ح وحدثني ابو بكر
ابن نافع انا غندر قال شعبة نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه ذكر عنده رجل فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله افضل منه في كذا
وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان احدكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا ان
كان يرى انه كذلك ولا ازكي على الله احدا (وحدثنيه) عمرو الناقد نا هاشم بن القاسم ح
وحدثناه ابو بكر بن أبي شيبة نا شبابة بن سوار كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن
زريع ليس في حديثهما فقال رجل ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه
٣٠٠١ (حدثني) ابو جعفر محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكريا عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي
بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال
٣٠٠٢ لقد اهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى جميعا عن ابن مهدي
واللفظ لابن مثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن حبيب عن مجاهد عن أبي معمر قال قام رجل

الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر اباغرة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان
لا يحرض عليه ولا يهجوه واطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم أحد فسأله
المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه
الثاني وفيه انه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة ان يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية

(باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح)

ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين
بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في
الاوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك
لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان
يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا والله أعلم
(قوله ولا ازكي على الله احدا اي لا أقطع على عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عنا ولكن
احسب واظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك وفي
رواية قطعتم ظهر الرجل معناه اهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما
في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله

يثنى على أمير من الامراء فجعل المقداد يحثى عليه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثى فى وجوه المداحين التراب (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثى على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو فى وجهه الحصا فقال له عثمان ماشأنك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب (وحدثناه) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة نا الاشجعى عبيد الله بن عبد الرحمن عن سفيان الثورى عن منصور عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن همام عن المقداد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

٣٠٠٣ (حدثنا) نصر بن على الجهضمى حدثنى أبى نا صخر يعنى بن جويرية عن نافع ان عبد الله ابن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرانى فى المنام استوك بسواك فجذبنى رجلان

٢٤٩٣ أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته الى الاكبر (حدثنا) هارون بن معروف نا ابن وهب نا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه قال كان ابو هريرة يحدث ويقول اسمعى يا ربة الحجرة اسمعى يا ربة الحجرة وعائشة تصلى فلما قضت صلاتها قالت لعروة الا تسمع الى هذا ومقالته آنفا انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد

٣٠٠٤ لاحصاه (حدثنا) هداب بن خالد الازدى نا همام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه وحدثوا عنى فلا حرج ومن كذب على قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

بالاعجاب وقوله ويطريه فى المدحة هى بكسر الميم والاطراء مجاوزة الحد فى المدح (قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثى فى وجوه المداحين التراب هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذى هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب فى وجهه حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيأ لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف (قوله حدثنا الاشجعى عبيد الله بن عبد الرحمن عن سفيان الثورى هكذا هو فى نسخ بلادنا ابن عبد الرحمن بضم العين مصغرا قال القاضى وقع لاكثر شيوخنا ابن عبد الرحمن مكبرا والاول هو الصحيح وهو الذى ذكره البخارى وغيره

(باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم)

(قوله ان أبا هريرة رضى الله عنه كان يحدث وهو يقول اسمعى يا ربة الحجرة يعنى عائشة مراده بذلك تقوية الحديث باقرارها ذلك وسكوتها عليه ولم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الاكثار من الرواية فى المجلس الواحد ونحوها ان يحصل بسببه سهو ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى غير القرآن ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه قال القاضى كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير فى كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم وأجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا فى المراد بهذا الحديث الوارد فى النهى فقيل هو فى حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة اذا كتب ويحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه لحديث اكتبوا لابى شاه وحديث صحيفة على رضى الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذى فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب

٣٠٠٥ (حدثنا) هداب بن خالد نا حماد بن سلمة نا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الى غلاما أعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فأعجبه فكان اذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي واذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذا أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فأخبره فقال له الراهب اي بني أنت اليوم افضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوي الناس سائر الادواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال ما ها هنا لك اجمع ان أنت شفيتني قال اني لا اشفي أحدا انما يشفي الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل فقال اني لا أشفي أحدا انما يشفي الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمئشار فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه

الزكاة الذي بعث به ابو بكر رضي الله عنه انسا رضي الله عنه حين وجهه الى البحرين وحديث ابي هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا اكتب وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهي منسوخ بهذه الاحاديث وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك اذن في الكتابة وقيل انما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة والله أعلم وأما حديث من كذب فليتبوأ مقعده من النار فسبق شرحه في أول الكتاب والله أعلم

(باب قصة أصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام)

هذا الحديث فيه اثبات كرامات الاولياء وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفي انقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه او نفس غيره ممن له حرمة والاكمه الذي خلق اعمى والمئشار مهموز في رواية الاكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء وروى المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما قريبا وذروة الجبل اعلاه وهي بضم الذال وكسرها ورجف بهم الجبل أي اضطرب وتحرك حركة شديدة وحكى القاضي عن بعضهم انه رواه فزجف بالزاي والجاء وهو بمعنى الحركة لكن الاول هو الصحيح المشهور والقرقور بضم القافين السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة بعد

والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم تخذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتى الملك فقيل له ارأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فأمر بالاخدود فاضرمت فيه النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق (حدثنا) هارون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا في لفظ الحديث والسياق لهرون قالا نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا ابا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى ابي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له يا عم اني أرى في وجهك سفعة من غضب قال أجل كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فاتيت أهله فسلمت فقلت ٣٠٠٦

حكايته خلافا كثيرا وانكفأت بهم السفينة أي انقلبت والصعيد هنا الارض البارزة وكبد القوس مقبضها عند الرمي (قوله نزل بك حذرك أي ما كنت تحذر وتخاف والاخدود هو الشق العظيم في الارض وجمعه أخاديد والسكك الطرق وافواهها ابوابها (قوله من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها هكذا هو في عامة النسخ فأحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الاولى ارموه فيها من قولهم حميت الحديدة وغيرها اذا أدخلتها النار لتحمى (قوله فتقاعست أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار وبالله التوفيق

(باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر)

(قوله عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ثم راء ثم هاء وابو اليسر بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو شهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة وهو آخر من توفي من أهل بدر رضي الله عنهم توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين قوله ضمامة من صحف هي بكسر الضاد المعجمة أي رزمة يضم بعضه الى بعض هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ضمامة وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال القاضي وقال بعض شيوخنا صوابه اضمامة بكسر الهمزة قبل الضاد قال القاضي ولا بعد عندي صحة ما جاءت به الرواية هنا كما قالوا صنارة واصنارة لجماعة الكتب ولفافة لما يلف فيه الشئ هذا كلام القاضي وذكر صاحب نهاية الغريب ان الضمامة لغة في الاضمامة والمشهور في اللغة اضمامة بالالف (قوله وعلى ابي اليسر بردة ومعافري البردة شملة مخططة وقيل كساء مربع فيه صغر يلبسه الاعراب وجمعه البرد والمعافري بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل هي نسبة الى قبيله نزلت تلك القرية والميم فيه زائدة (قوله سفعة من غضب هي بفتح السين المهملة وضمها الغتان وباسكان الفاء اي علامة وتغير (قوله كان لي على فلان بن فلان

ثم هو قالوا لا نخرج على ابن له جفر فقلت له اين أبوك قال سمع صوتك فدخل أريكة أمي فقلت اخرج الى فقد علمت اين أنت فخرج فقلت ما حملك على أن اختبأت مني قال انا والله أحدثك ثم لا اكذبك خشيت والله ان أحدثك فأكذبك وان أعدك فأخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت آلله قال آلله قلت آلله قال الله قال قلت الله قال الله قال فاتى بصحيفته فمحاها بيده قال فان وجدت قضاء فاقضني والا أنت في حل فاشهد بصر عيني هاتين ووضع اصبعيه على عينيه وسمع اذني هاتين ووعاه قلبي هذا واشار الى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله ٣٠٠٧ قال فقلت له أنا يا عم لوانك أخذت بردة غلامك واعطيته معافري وأخذت معافريه واعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة فمسح رأسي وقال اللهم بارك فيه يا ابن أخي بصر عيني هاتين وسمع اذني هاتين ووعاه قلبي هذا واشار الى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون وكان ان اعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة ٣٠٠٨ ثم مضينا حتى اتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله اتصلي في ثوب واحد ورداؤك الى جنبك قال فقال بيده في صدري هكذا وفرق بين اصابعه وقوسها أردت أن يدخل على الاحمق مثلك فيراني كيف اصنع فيصنع

الحرامي قال القاضي رواه الاكثرون الحرامي بفتح الحاء وبالراء نسبة الى بني حرام ورواه الطبري وغيره بالزاي المعجمة مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامي بجيم مضمومة وذال معجمة (قوله ابن له جفر) الجفر هو الذي قارب البلوغ وقيل هو الذي قوي على الاكل وقيل ابن خمس سنين قوله دخل اريكة امي قال ثعلب هي السرير الذي في الحجلة ولا يكون السرير المفرد وقال الازهري كلما اتكأت عليه فهو اريكة (قوله قلت آلله قال الله الاول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور وقال القاضي رويناه بكسرها وفتحها معا قال واكثر اهل العربية لا يجيزون غير كسرها (قوله بصر عيني هاتين وسمع اذني هاتين هو بفتح الصاد ورفع الراء وباسكان ميم سمع ورفع العين هذه رواية الاكثرين ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء عيناي هاتان وسمع بكسر الميم اذناي هاتان وكلاهما صحيح لكن الاول اولى (قوله واشار الى مناط قلبه هو بفتح الميم وفي بعض النسخ المعتمدة نياط بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب (قوله فقلت له يا عم لوانك أخذت بردة غلامك واعطيته معافريك وأخذت معافريه واعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة هكذا هو في جميع النسخ واخذت بالواو وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه ان يقول أو أخذت بأو لان المقصود ان يكون على أحدهما بردتان وعلى الاخر معافريان وأما الحلة فهي ثوبان ازار ورداء قال أهل اللغة لا تكون الا ثوبين سميت بذلك لان احدهما يحل على الاخر وقيل لا تكون الا الثوب الجديد الذي يحل من طيه (قوله وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به أي ملتحفا اشتمالا ليس باشتمال الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الافضل ان يزيد على ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعليم كما قال (قوله اردت ان يدخل على الاحمق مثلك المراد بالاحمق هنا الجاهل وحقيقة الاحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولان لفظة الاحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بهما وهذه الالفاظ هي التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق

مثله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون بن طاب فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم اقبل علينا فقال ايكم يحب ان يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ايكم يحب أن يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ايكم يحب أن يعرض الله عنه قلنا الا اينا يا رسول الله قال فان احدكم اذا قام يصلي فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الانصار على ناضح له فأناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال له شألعنك الله فقال ٣٠٠٩

التأديب والتوبيخ والاغلاظ في القول لان ما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه (قوله عرجون ابن طاب سبق شرحه قريبا وسبق ايضا مرات وهو نوع من التمر والعرجون الغصن (قوله فخشعنا هو بالخاء المعجمة كذا رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح والاول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون وأيضا غض البصر وأيضا الخوف وأما الثاني فمعناه الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم فان الله قبل وجهه قال العلماء تأويله أي الجهة التي عظمها أو الكعبة التي عظمها قبل وجهه (قوله صلى الله عليه وسلم فان عجلت به بادرة أي غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه (قوله صلى الله عليه وسلم ارونى عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى أهله فجاء بخلوق قال أبو عبيد العبير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران وحده وقال الاصمعي هو اخلاط من الطيب تجمع بالزعفران قال ابن قتيبة ولا ارى القول الا ما قاله الاصمعي والخلوق بفتح الخاء هو طيب من انواع مختلفة يجمع بالزعفران وهو العبير على تفسير الاصمعي وهو ظاهر الحديث فانه امر باحضار عبير فاحضر خلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلا وقوله يشتد أي يسعى ويعدو عدوا شديدا في هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها من الاوساخ ونحوها وفيه استحباب تطييبها وفيه ازالة المنكر باليد ان قدر وتقبيح ذلك الفعل باللسان (قوله في غزوة بطن بواط هو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة قال القاضي رحمه الله تعالى قال أهل اللغة هو بالضم وهي رواية اكثر المحدثين وكذا قيده البكري وهو جبل من جبال جهينة قال ورواه العذري رحمه الله تعالى بفتح الباء وصححه ابن سراج (قوله وهو يطلب المجدي بن عمرو هو بالميم المفتوحة واسكان الجيم هكذا في جميع النسخ عندنا وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة والنسخ قال وفي بعضها النجدي بالنون بدل الميم قال والمعروف الاول وهو الذي ذكره الخطابي وغيره (قوله الناضح هو البعير الذي يستقى عليه واما العقبة بضم العين فهي ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين وقوله وكان الناضح يعقبه منا الخمسة هكذا هو في رواية اكثرهم يعقبه بفتح الياء وضم القاف وفي بعضها يعتقبه بزيادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا (قوله فتلدن عليه بعض التلدن أي تلكأ وتوقف (قوله شألعنك الله هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو في نسخ بلادنا وذكر القاضي رحمه الله تعالى ان الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه وبعضهم بالمهملة قالوا وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال منهما ساشات بالبعير بالمعجمة والمهملة اذا زجرته

رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال انا يا رسول الله قال انزل عنه فلا يصحبنا ملاعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان عشيشية ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت هذا رجل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رجل مع جابر فقام جبار بن صخر فانطلقنا الى البئر فنزعنا في الحوض سجلا او سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى افهقناه فكان أول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتأذنان قلنا نعم يا رسول الله فاشرع ناقته فشربت فشنق لها فشجت فبالت ثم عدل بها فأناخها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وكانت على بردة ذهبت ان اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم توافصت عليها

٣٠١٠

وقلت له شاقال الجوهري وساسات بالحمار بالهمز اى دعوته وقلت له يشؤ يشؤ بضم التاء والشين المعجمة وبعدها همزة وفي هذا الحديث النهي عن لعن الدواب وقد سبق بيان هذا مع الامر بمفارقة البعير الذي لعنه صاحبه قوله حتى اذا كان عشيشية هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الاخيرة ساكنة الاولى قال سيبويه صغروها على غير تكبيرها وكان اصلها عشية فابدلوا من احدى الياءين شينا (قوله صلى الله عليه وسلم فيمدر الحوض أي يطينه ويصلحه قوله فنزعنا في الحوض سجلا اى اخذنا وجذبنا والسجل بفتح السين واسكان الجيم الدلو المملوءة وسبق بيانها مرات قوله حتى افهقناه هكذا هو في جميع نسخنا وكذا ذكره القاضي عن الجمهور وقال وفي رواية السمرقندي اصفقناه بالصاد وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما ملأناه قوله صلى الله عليه وسلم اتأذنان قلنا نعم هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته الاداب الشرعية والورع والاحتياط والاستئذان في مثل هذا وان كان يعلم انهما راضيان وقد ارصد اذلك له صلى الله عليه وسلم ثم من بعده قوله فاشرع ناقته فشربت فشنق لها فشجت فبالت معنى اشرعها ارسل رأسها في الماء لتشرب ويقال شنقها واشنقها اى كففتها بزمامها وانت راكبها وقال ابن دريد هو ان تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرحل وقوله فشجت بفاء وشين معجمة وجيم مفتوحات الجيم مخففة والفاء هنا اصلية يقال فشج البعير اذا فرج بين رجليه للبول وفشج بتشديد الشين اشد من فشج بالتخفيف قاله الازهري وغيره هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما من أهل الغريب وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فشجت بتشديد الجيم وتكون الفاء زائدة للعطف وفسره الحميدي في غريب الجمع بين الصحيحين له قال معناه قطعت الشرب من قولهم شجيت المفازة اذا قطعتها بالسير وقال القاضي وقع في رواية العذري فشجبت بالباء المثلثة والجيم قال ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدي قال وانكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى ان صوابه فشحت بالحاء المهملة من قولهم شحافاه اذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت هذا كلام القاضي والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ والذي ذكره الحميدي ايضا صحيح والله اعلم قوله ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذي شربت منه الابل ونحوها من الحيوان الطاهر وانه لا كراهة فيه وان كان الماء دون قلتين وهكذا مذهبنا قوله لها ذباذب اى اهداب واطراف واحدها

ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقنى وانا لا اشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعنى شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها فى ثوبه وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت أشداقنا فاقسم أخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها فقام فأخذها سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيأ يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادى فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال انقادى على باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذى يصانع قائده حتى أتى الشجرة الاخرى فأخذ بغصن من اغصانها فقال انقادى على باذن الله

٣٠١١

٣٠١٢

ذنب بكسر الذال التى سميت بذلك لانها تتذبذب على صاحبها اذا مشى اى تتحرك وتضطرب قوله فنكستها بتخفيف الكاف وتشديدها قوله تواقصت عليها اى امسكت عليها بعنقى وخبنته عليها لئلا تسقط قوله جئت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر الى آخره هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير فى الصلاة وانه لا يكره اذا كان لحاجة فان لم يكن لحاجة كره ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام وان وقف على يساره حوله الامام ومنها ان المأمومين يكونان صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلثة او اكثر هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه قوله يرمقنى اى ينظر الى نظرا متتابعا قوله صلى الله عليه وسلم واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان يبلغ السرة وفيه جواز الصلاة فى ثوب واحد وانه اذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره قوله وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها وسبق بيانه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه فى سبيل الله وطاعته (قوله وكنا نختبط بقسينا القسى جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر لينحات ورقه فنأكله وقرحت اشداقنا اى تجرحت من خشونة الورق وحرارته (قوله فأقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها معنى اقسم احلف وقوله أخطئها أى فاتته ومعناه انه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطى كل انسان تمرة كل يوم فقسم فى بعض الايام ونسى انسانا فلم يعطه تمرته وظن انه اعطاه فتنازعا فى ذلك وشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها بعد الشهادة ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضى الاشبه عندى ان معناه نشد حانبه فى دعواه ونشهد له وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفى فى المحصور الذى يحاط به (قوله نزلنا واديا افيح هو بالفاء أى واسعا وشاطئ الوادى جانبه قوله فانقادت معه كالبعير المخشوش هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذى يجعل فى انفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل فى انف البعير اذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يمتنع لصعوبته فاذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا ولهذا قال الذى يصانع قائده وفى

فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما يعني جمعهما فقال التئما على باذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت احضر مخافة ان يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيبتعد قال ابن عباد فيتبعد فجست احدث نفسي فجاءت مني لفتة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة فقال برأسه هكذا وأشار أبو اسماعيل براسه يمينا وشمالا ثم اقبل فلما انتهى الي قال يا جابر هل رأيت مقامي قلت نعم يا رسول الله قال فانطلق الى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فاقبل بهما حتى اذا قمت مقامي فارسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك قال جابر فقمت فاخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فاتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا ثم اقبلت اجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساري ثم لحقته فقلت قد فعلت يا رسول الله فعم ذاك قال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت شفاعتي ان يرفه ذلك عنهما مادام الغصنان رطبين قال فاتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر نادبوضوء فقلت الا وضوء الا وضوء قال قلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطرة وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في اشجاب له على حمارة ٣٠١٣

هذا هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما اما المنصف فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وممن صرح بفتحه الجوهري وآخرون وقوله لام بهمزة مقصورة ومدودة وكلاهما صحيح اي جمع بينهما ووقع في بعض النسخ الام بالالف من غير همزة قال القاضي وغيره هو تصحيف (قوله فخرجت احضر هو بضم الهمزة واسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة اي اعدو واسعى سعيا شديدا (قوله فجاءت مني لفتة اللفتة النظرة الى جانب وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فجالت باللام والمشهور بالنون وهما بمعنى فالحين والحال الوقت أي وقعت واتفقت وكانت (قوله وأشار أبو اسماعيل وفي بعض النسخ ابن اسمعيل وكلاهما صحيح هو حاتم بن اسمعيل وكنيته أبو اسماعيل (قوله فاخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق فاتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا فقوله فحسرته بحاء وسين مهملتين والسين مخففة أي احددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطعي الاغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة أن صار حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرته عائد على الغصن أي حسرت غصنا من اغصان الشجرة أي قشرته بالحجر وانكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه وقال سياق الكلام يأبى هذا لانه حسره ثم اتى الشجرة فقطع الغصنين وهذا صريح في لفظه ولانه قال فحسرته فانذلق والذي يوصف بالانذلاق الحجر لا الغصن والصواب انه انما حسر الحجر به قال الخطابي واعلم ان قوله فحسرته بالسين المهملة هكذا هو في جميع النسخ وكذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي والهروي وجميع كتب الغريب وادعى القاضي روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة وادعى انه اصح وليس كما قال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفه عنهما أي يخفف (قوله وكان رجل من الانصار يبرد الماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اشجاب له على حمارة من جريد اما الاشجاب هنا فجمع شجب باسكان الجيم وهو السقا الذي قد اخلق وبلي وصار شنا يقال شاجب اي يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قام الى شجب فتوضأ منه وتوضأ ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل في اشجابه من شئ

من جريد قال فقال لى انطلق الى فلان بن فلان الانصارى فانظر هل فى اشجابه من شئ قال فانطلقت اليه فنظرت فيها فلم اجد فيها الا قطرة فى عزلاء شجب منها لوانى افرغه لشربه يابسه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله لم اجد فيها الا قطرة فى عزلاء شجب منها لوانى افرغه لشربه يابسه قال اذهب فاتنى به فاتيته به فاخذه بيده فجعل يتكلم بشئ لا أدرى ماهو ويغمزه بيده ثم اعطانيه فقال ياجابر ناد بجفنة فقلت ياجفنة الركب فاتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فى الجفنة هكذا فبسطها وفرق بين اصابعه ثم وضعها فى قعر الجفنة وقال خذ ياجابر فصب على وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرأيت الماء يفور من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال ياجابر ناد من كان له حاجة بماء قال فاتى الناس فاستقوا حتى رووا قال فقلت هل بقى احد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهى ملاى وشكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فأطبخنا واشوينا واكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت انا وفلان وفلان حتى عد خمسة فى حجاج عينها ما يرانا احد حتى خرجنا فأخذنا ضلعا من اضلاعه فقوسناه ثم دعونا باعظم رجل فى الركب وأعظم جمل فى الركب واعظم كفل فى الركب فدخل تحته مايطامئ رأسه (حدثنى)

٣٠١٤

٢٠٠٩

وأما قول المازرى وغيره ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد التى تعلق عليها القربة فغلط لقوله يبرد فيها على حجارة من جريد واما الحمارة فبكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهى اعواد تعلق عليها اسقية الماء قال القاضى ووقع لبعض الرواة حمار بحذف الهاء ورواية الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما صحيح ومعناهما ماذكرنا (قوله فلم اجد فيها الا قطرة فى عزلاء شجب منها لوانى افرغه شربه يابسه قوله قطرة أى يسيرا والعزلاء بفتح العين المهملة وباسكان الزاى وبالمد وهى فم القربة وقوله شربه يابسه معناه انه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقى الشجب وهو السقاء لو افرغته لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شئ (قوله ويغمزه بيديه وفى بعض النسخ بيده أى يعصره (قوله صلى الله عليه وسلم نادبجفنة فقلت ياجفنة الركب فأتيت بها اى ياصاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بأنه المراد وان الجفنة لاتنادى ومعناه ياصاحب جفنة الركب التى تشبعهم أحضرها أى من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها والجفنة بفتح الجيم قوله فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فاورينا على شقها النار سيف البحر بكسر السين واسكان المثناة تحت وساحله وزخر بالخاء المعجمة اى علا وموجه واورينا أوقدنا (قوله حجاج عينها هو بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها (قوله ثم دعونا باعظم رجل فى الركب واعظم جمل فى الركب واعظم كفل فى الركب فدخل تحته مايطامئ رأسه الكفل هنا بكسر الكاف واسكان الفاء قال الجمهور والمراد بالكفل هنا الكساء الذى يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال المروزى قال الازهرى ومنه اشتقاق قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته أى نصيبين يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير واكفلته اذا أدرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته وهذا الكساء كفل بكسر الكاف وسكون الفاء وقال القاضى عياض وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء والصحيح الاول واما قوله باعظم رجل فهو بالجيم فى رواية الاكثرين وهو الاصح ورواه بعضهم بالحاء وكذا وقع لرواة البخارى بالوجهين وفى هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا زهير نا أبو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء أبو بكر الى أبي في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله معي الى منزلي فقال لي أبي احمله فحملته وخرج أبي معه ينتقد ثمنه فقال له ابي يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه احد حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس بعد فنزلنا عندها فأتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ينام فيه النبي صلى الله عليه وسلم في ظلها ثم بسطت عليه فروة ثم قلت يا رسول الله نم وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي أردنا فلقيته فقلت لمن انت يا غلام قال لرجل من أهل المدينة قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب لي قال نعم فأخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى قال فرأيت البراء يضرب بيده على الاخرى ينفض فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ليشرب منها ويتوضأ قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى برد اسفله فقلت يا رسول الله اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتى رضيت ثم قال الم يأن للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن في جلد من الارض فقلت يا رسول الله اتينا فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه الى بطنها اراها فقال

(باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء)

(قوله ينتقد ثمنه اي يستوفيه ويقال سرى واسرى لغتان بمعنى وقائم الظهيرة نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمي قائما لان الظل لا يظهر فكانه واقف قائم ووقع في أكثر النسخ قائم الظهر بضم الظاء وحذف الياء (قوله رفعت لنا صخرة اي ظهرت لابصارنا (قوله فبسطت عليه فروة المراد الفروة المعروفة التي تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضي أن بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فانه يقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده قوله في رواية البخاري فروة معي ويقال لها فروة بالهاء وفرو بحذفها وهو الاشهر في اللغة وان كانتا صحيحتين (قوله انفض لك ما حولك اي افتش لئلا يكون هناك عدو وقوله لمن انت يا غلام فقال لرجل من أهل المدينة المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة انما كان اسمها يثرب هذا هو الجواب الصحيح واما قول القاضي ان ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة (قوله افي غنمك لبن هو بفتح اللام والباء يعني اللبن المعروف هذه الرواية مشهورة وروي بعضهم لبن بضم اللام واسكان الباء أي شياه وذوات البان (قوله فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوى فيها القعب قدح من خشب معروف والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة وهي قدر الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هي القليل منه والاداوة كالركوة وارتوى استقى وهذا الحديث مما يسأل عنه فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه من أوجه احدها انه محمول على عادة العرب انهم يأذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف او عابر سبيل ان يسقوه اللبن ونحوه والثاني انه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث انه مال حربي لا امان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الاولان اجود (قوله برد اسفله هو بفتح الراء على المشهور وقال الجوهري بضمها (قوله ونحن في جلد من الارض هو بفتح الجيم واللام أي ارض صلبة

انى قد علمت انكما قد دعوتما على فادعوا لى فانه لكما ان ارد عنكما الطلب فدعا الله فنجا فرجع لا يلقى احدا الا قال قد كفيتكم ماها هنا فلا يلقى احدا الا رده قال ووفى لنا (وحدثنيه) زهير ابن حرب نا عثمان بن عمر ح وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا النضر بن شميل كلاهما عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن البراء قال اشترى ابو بكر من أبى رحلا بثلاثة عشر درهما وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن ابى اسحاق وقال فى حديثه من رواية عثمان بن عمر فلما دنا دعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ فرسه فى الارض الى بطنه ووثب عنه وقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله ان يخلصنى مما انا فيه ولك على لا عمين على من ورائى وهذه كنانتى فخذ سهما منها فانك ستمر على ابلى وغلمانى بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك قال لا حاجة لى فى ابلك فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا ايهم ينزل عليه فقال انزل على بنى النجار اخوال عبد المطلب اكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم فى الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله

٣٠١٥ (حدثنا) محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبنى اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة

٣٠١٦ فى شعرة (حدثنى) عمرو بن محمد بن بكير الناقد والحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد حدثنى وقال الآخران نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان الله عز وجل تابع الوحى على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل

٣٠١٧ وفاته حتى توفى واكثر ما كان الوحى يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنى) أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا نا عبد الرحمن وهو ابن مهدى نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اليهود قالوا لعمر انكم تقرؤن آية لو انزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر انى لاعلم حيث انزلت وأى يوم انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت أنزلت بعرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفيان اشك كان يوم جمعة ام لا يعنى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب

وروى جدد بدالين وهو المستوى وكانت الارض مستوية صلبة (قوله فارتطمت فرسه الى بطنها اى غاصت قوائمها فى تلك الارض الجلد (قوله ووفى لنا بتخفيف الفاء (قوله فساخ فرسه فى الارض هو بمعنى ارتطمت (قوله لاعمين على من ورائى يعنى لاخفين امركم عمن ورائى ممن يطلبكم والبسه عليهم حتى لا يعلم احد وفى هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة لابى بكر رضى الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استصحاب الركوة والابريق ونحوهما فى السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى وحسن عاقبته وفيه فضائل للانصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به وفيه فضيلة صلة الارحام سواء قربت القرابة والرحم أم بعدت وان الرجل الجليل اذا قدم بلدا له فيه اقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك والله أعلم

(كتاب التفسير)

(قوله تعالى وقولوا حطة اى مسئلتنا حطة وهى أن يحط عنا خطايانا وقوله يزحفون على استاههم جمع است وهى الدبر (قوله فى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم انها نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات هكذا هو فى النسخ الرواية ليلة جمع وفى نسخة

واللفظ لابي بكر قالا نا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال اليهود لعمر لو علينا معشر يهود نزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا لعلم اليوم الذي أنزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال فقال عمر فقد علمت اليوم الذي انزلت فيه والساعة وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات (وحدثني) عبد بن حميد انا جعفر بن عون انا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر فقال يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال وأي آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات في يوم جمعة (حدثني) ٣٠١٨
ابو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قال أبو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة عن قول الله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالى في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن (حدثنا) الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة انه سأل عائشة عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى وساق الحديث بمثل حديث يونس عن الزهري وزاد في آخره من أجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة في قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة هو وليها ووارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها

ابن ماهان ليلة جمعة وكلاهما صحيح فمن روى ليلة جمع فهي ليلة المزدلفة وهو المراد بقوله ونحن بعرفات في يوم جمعة لان ليلة جمع هي عشية يوم عرفات ويكون المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة ومراد عمر رضي الله عنه انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من وجهين فانه يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما عيد لاهل الاسلام (قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع اى ثنتين ثنتين أو ثلاثا ثلاثا او رباعا رباعا وليس فيه جواز جمع اكثر من اربع (قولها يقسط في صداقها أي يعدل قولها اعلى سنتهن اى اعلى عادتهن في مهورهن ومهورا امثالهن يقال ضره واضربه فالثلاثي بحذف الباء والرباعي باثباتها وقولها فيعضلها أي يمنعها الازواج قولها شركته في ماله حتى في العذق شركته بكسر

لمالها فيضربها ويسيء صحبتها فقال وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول ما احللت لكم ودع هذه التي تضربها (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة نا عبدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة في قوله عز وجل وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت انزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيشركه في ماله فيعضلها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره (وحدثنا) أبو كريب نا ابو اسامة انا هشام عن ابيه عن عائشة في قوله عز وجل يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الآية قالت هذه اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون قد شركته في ماله حتى في العذق فيرغب يعني ان ينكحها ويكره ان ينكحها رجلا فيشركه في ماله فيعضلها

٣٠١٩ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة في قوله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ان يأكل منه (وحدثناه) ابو كريب نا ابو اسامة نا هشام عن أبيه عن عائشة في قوله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزلت في ولي اليتيم ان يصيب من ماله ان كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف (وحدثناه)

٣٠٢٠ ابو كريب ثنا ابن نمير ثنا هشام بهذا الاسناد (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة في قوله اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت

٣٠٢١ القلوب الحناجر قالت كان ذلك يوم الخندق (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمن ثنا هشام عن ابيه عن عائشة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا واعراضا الآية قالت انزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وأمسكني وانت في حل مني فنزلت هذه الآية (حدثنا) أبو كريب ثنا ابو اسامة ثنا هشام عن ابيه عن عائشة في قوله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلعله ان لا يستكثر

٣٠٢٢ منها وتكون لها صحبة وولد فتكره ان يفارقها فتقول انت في حل من شأني (حدثنا) يحيى بن يحيى انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة يا ابن اختي أمروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا

٣٠٢٣ هشام بهذا الاسناد مثله (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة عن المغيرة بن

الراء أي شاركته والعذق بفتح العين وهو النخلة قولها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انه يجوز للولي ان يأكل من مال اليتيم بالمعروف اذا كان محتاجا وهو أيضا مذهب الشافعي والجمهور وقالت طائفة لا يجوز وحكي عن ابن عباس وزيد بن أسلم قالا وهذه الاية منسوخة بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية وقيل بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واختلف الجمهور فيما اذا اكل هل يلزمه رد بدله وهما وجهان لاصحابنا اصحهما لا يلزمه وقال فقهاء العراق انما يجوز له الاكل اذا سافر في مال اليتيم والله أعلم قولها أمروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم قال القاضي الظاهر انها قالت هذا عند ما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا واهل الشام في علي ما قالوا والحرورية في الجميع ما قالوا واما الامر بالاستغفار الذي اشارت اليه فهو قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وبهذا احتج مالك في انه لا حق في الفيء لمن سب الصحابة رضي الله عنهم لان الله تعالى انما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر

النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف اهل الكوفة فى هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فرحلت الى ابن عباس فسألته عنها فقال لقد انزلت آخرا انزل ثم ما نسخها شئ (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر قالا جميعا ثنا شعبة بهذا الاسناد وفى حديث ابن جعفر نزلت فى آخر ما انزل وفى حديث النضر انها من آخر ما انزلت (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال امرنى عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فسألته فقال لم ينسخها شئ وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق قال نزلت فى اهل الشرك (حدثنيه) هارون بن عبد الله قال ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم الليثى ثنا ابو معوية يعنى شيبان عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية بمكة والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله مهانا فقال المشركون وما يغنى عنا الاسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التى حرم الله واتينا الفواحش فأنزل الله عز وجل الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الى آخر الآية قال فأما من دخل فى الاسلام وعقله ثم قتل النفس فلا توبة له (حدثنى) عبد الله بن هاشم وعبد الرحمن بن بشر العبدى قالا ثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن ابن جريج قال حدثنى القاسم بن ابى بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا قال فتلوت عليه هذه الآية التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق الى آخر الآية قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وفى رواية ابن هاشم فتلوت عليه هذه الآية التى فى الفرقان الا من تاب (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حميد قال عبد انا وقال الآخران ثنا جعفر بن عون قال انا ابو عميس عن عبد المجيد ٣٠٢٤

لهم والله أعلم (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان القاتل متعمدا لا توبة له واحتج بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما وروى عنه ان له توبة وجوازا لمغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذه الرواية الثانية هى مذهب جميع اهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روى عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية فى المنع منه وليس فى هذه الآية التى احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وانما فيها انه جزاؤه ولا يلزم منه انه يجازى وقد سبق تقرير هذه المسئلة وبيان معنى الآية فى كتاب التوبة والله أعلم (قوله فرحلت الى ابن عباس هو بالراء والحاء المهملة هذا هو الصحيح المشهور فى الروايات وفى نسخة ابن ماهان فدخلت بالدال والخاء المعجمة ويمكن تصحيحه بأن يكون معناه دخلت بعد رحلتى اليه (قوله فأما من دخل فى الاسلام وعقله هو بفتح القاف اى علم احكام الاسلام وتحريم القتل (قوله نسختها آية المدينة يعنى بالناسخة آية النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا (قوله عن سعيد بن جبير قال امرنى عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى قال بعضهم لعله امرنى ابن عبد الرحمن قال القاضى لا يمتنع ان عبد الرحمن امر سعيدا ان يسأل له ابن عباس عما لا يعلمه عبد الرحمن فقد سأل ابن عباس اكبر منه واقدم صحبة وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب (قوله اخبرنا ابو عميس عن عبد المجيد بن سهيل هكذا هو فى جميع النسخ عبد المجيد بالميم ثم الجيم الا نسخة ابن ماهان ففيها عبد الحميد

ابن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال لي ابن عباس تعلم وقال هارون تدري آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جميعا قلت نعم اذا جاء نصر الله والفتح قال صدقت وفي رواية ابن ابي شيبة تعلم اي سورة وليقل آخر (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا ابو معوية ثنا ابو عميس بهذا الاسناد مثله وقال آخر سورة وقال عبد المجيد ولم يقل ابن سهيل (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ٣٠٢٥
واسحاق بن ابراهيم واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لابن ابي شيبة قال ثنا وقال الآخران انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فأخذوه فقتلوه واخذوا تلك الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا وقراها ابن عباس السلام (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار ٣٠٢٦
واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها (حدثني) يونس ٣٠٢٧
ابن عبد الاعلى الصدفي انا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عون ابن عبد الله عن ابيه ان ابن مسعود قال ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الآية الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الا أربع سنين (حدثنا) محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ح ٣٠٢٨
وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له ثنا غندر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول

اليوم يبدو بعضه او كله * فما بدا منه فلا احله

فنزلت هذه الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معوية ٣٠٢٩
واللفظ لابي كريب ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجارية له اذهبي فابغينا شيأ فأنزل الله جل جلاله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم (حدثنا) ابو كامل الجحدري قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان جارية لعبد

بحاء ثم ميم قال ابو علي الغساني الصواب الاول قال القاضي قد اختلفوا في اسمه فذكره مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الاندلسي وغيره فسماه عبد الحميد بالحاء ثم بالميم وكذا قاله سفيان بن عيينة وسماه البخاري عبد المجيد بالميم ثم بالجيم وكذا رواه ابن القاسم والقعنبي وجماعة في الموطأ عن مالك وقال ابن عبد البر يقال بالوجهين قال والاكثر بالميم ثم بالجيم قال القاضي فاذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على احد الوجهين بالخطأ (قوله فتقول من يعيرني تطوافا) هو بكسر التاء المثناة فوق وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الارض ولا يأخذونها ابدا ويتركونها تداس بالارجل حتى تبلى ويسمى اللقاء حتى جاء الاسلام فأمر الله تعالى بستر العورة فقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان (قوله فأنزل الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم هكذا وقع في النسخ كلها لهن غفور رحيم وهذا تفسير ولم يرد به ان لفظة لهن منزلة فانه لم يقرأ بها احد وانما هي تفسير وبيان يريد ان المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لان اكراههن واما قوله تعالى ان أردن تحصنا فخرج على الغالب اذ الاكراه انما هو لمريده

الله بن ابى يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة فكان يكرههما على الزنا فشكتا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى قوله غفور رحيم (حدثنا) ٣٠٣٠
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن عبد الله فى قوله عز وجل اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال كان نفر من الجن اسلموا فكانوا يعبدون فبقى الذين كانوا يعبدون على عبادتهم وقد اسلم النفر من الجن (حدثنا) أبو بكر بن نافع العبدى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن عبد الله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فأسلم النفر من الجن واستمسك الانس بعبادتهم فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة (وحدثنيه) بشر بن خالد انا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة عن سليمان بهذا الاسناد (وحدثنى) حجاج بن الشاعر ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى ابى ثنا حسين عن قتادة عن عبد الله بن معبد الزمانى عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال نزلت فى نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة (حدثنى) عبد الله بن مطيع ٣٠٣١
ثنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سورة التوبة قال التوبة قال بل هى الفاضحة مازالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا ان لا يبقى منا احد الا ذكر فيها قال قلت سورة الانفال قال تلك سورة بدر قال قلت فالحشر قال نزلت فى بنى النضير (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ٣٠٣٢
على بن مسهر عن ابى حيان عن الشعبى عن ابن عمر قال خطب عمر رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاثة اشياء وددت أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيها الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا (وحدثنا) ابو كريب ثنا ابن ادريس ثنا ابو حيان عن الشعبى عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسماعيل بن علية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس كلاهما عن ابى حيان بهذا الاسناد بمثل حديثهما غير ان ابن علية فى حديثه العنب كما قال ابن ادريس وفى حديث عيسى الزبيب كما قال ابن مسهر (حدثنا) عمرو ٣٠٣٣
ابن زرارة ثنا هشيم عن ابى هاشم عن ابى مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت اباذر يقسم قسما ان

التحصن اما غيرها فهى تسارع الى البغاء من غير حاجة الى الاكراه والمقصود ان الاكراه على الزنا حرام سواء اردن تحصنا ام لا وصورة الاكراه مع انها لا تريد التحصن ان تكون هى مريدة الزنا بانسان فيكرهها على الزنا بغيره وكله حرام قوله ان جارية لعبد الله بن أبى يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة أما مسيكة فبضم الميم وقيل انهما معاذة وزينب وقيل نزلت فى ست جوار له كان يكرههن على الزنا معاذة ومسيكة واميمة وعمرة وأروى وقتيلة والله اعلم قوله عن عبد الله بن معبد الزمانى بكسر الزاى وتشديد الميم قوله فى تحريم الخمر وانها من خمسة اشياء وذكر الكلالة وغيرها هذا كله سبق بيانه

هذان خصمان اختصموا في ربهم أنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن
الحرث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا وكيع ح (وحدثني) محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن
جميعا عن سفيان عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد
قال سمعت اباذر يقسم لنزلت هذان خصمان بمثل
حديث هشيم والله الموفق والمعين والحمد
لله رب العالمين ❁ وصلى الله
على سيدنا محمد وآله
وصحبه اجمعين

في ابوابه قوله عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت اباذر يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر اما مجلز فبكسر الميم على المشهور وحكى فتحها واسكان الجيم وفتح اللام واسمه لاحق بن حميد سبق بيانه مرات وقيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني فقال اخرجه البخاري عن ابي مجلز عن قيس عن علي رضي الله عنه انا اول من يجثو للخصومة قال قيس وفيهم نزلت الآية ولم يجاوز به قيسا ثم قال البخاري وقال عثمان عن جرير عن منصور عن ابي هاشم عن ابي مجلز قوله قال الدارقطني فاضطرب الحديث هذا كلامه قلت فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لان قيسا سمعه من ابي ذر كما رواه مسلم هنا فرواه عنه وسمع من علي بعضه واضاف اليه قيس ما سمعه من ابي ذر وافتى به أبو مجلز تارة ولم يقل انه من كلام نفسه ورايه وقد عملت الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم بمثل هذا فيفتي الانسان بمعنى الحديث عند الحاجة الى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه فاذا كان وقت آخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه وليس في هذا اضطراب

والله أعلم ❁ ثم بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
والله اعلم

(يقول محمد السملولى)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثانى * وشرح صدور خاصته لتدبر آياته فأبرز وادر
البيان من جواهر هياتيك المبانى * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى اوتى جوامع الكلم
فكان أفصح من نطق بالصواب * ونزلت عليه آيات بينات فاحكم بها الحكمة وابرم بها فصل
الخطاب * وعلى آله الناسجين حلل اليقين على منوال منهاجه القويم * وصحابته الذين احرزوا قصب
السبق فى مضمار البلاغة لتشييد هذا الدين المستقيم * ما بعد فديدن الطبع السليم الغرام
بكواعب المعارف * وشرعته التشبب بمحاسن اللطائف والعوارف * ومنهاجه تبيان كل شئ وهدى
ورحمه * وقصيده التدبر فى ما يتلو آياته من الكتاب والحكمه * ولما كان هذا الكتاب محط الرحال *
والغرض الذى تطلب اصابته سهام الآمال * والقدح المعلى * والمحيا المستجلى

فلو بعت يوما منه بالدهر كله * لفكرت دهرا ثانيا فى ارتجاعه

اذ هو الذى ابرز المعانى المستترة فى كلام سيد المرسلين تحت براقع الالفاظ * وعرض علينا نفائس
العلوم العلية عرض القسوم فى سوق عكاظ * واودع فى كل قلب ما اشغله من محاسن لا تفنى وان
فنى الدهر * واحلى لكل ذوق ما استعبده بفكاهته فليس عنه صبورا وانى من يحب له صبر

سحر من اللفظ لو دارت سلافته * على الزمان تمشى مشية الثمل

واجل فى تفصيل مذاهب الائمة وبين اغراضهم البيان الاكبر * وجمع كل شاردة من دقائق الغرائب
حتى كان الجامع الازهر * وقامت فى محراب طروسه اذهان اولى النهى هجدا * ونزت ابلاغة سطوره
عقول البلغاء ركعا وسجدا * واجمع العالمون على علو نسبه * والراسخون فى العلم يقولون آمنا به * ادار
كاس سلسبيله * وفتح لطالبيه ابواب سبله * ونشر عبيقه الاعطر * وجدد ذكره الاوفر * خادم
السنه * وضياء الدجنه * مدحة هذا الدهر * وفخر هذا العصر * كهف المكارم * وراحة النعم
العظائم * انسان عين العلماء * وواسطة عقد الفضلاء

فالكون اما ناطق فعظم * حرماته اوناطق فمسيح

الفاضل الشهير * والبحر الخضم الغزير * منشئ التاليف المفيدة * ومبدى الفضائل العديدة

فيطرب السمع لالفاظه * ويرقص القلب لمعناه

ملجأ الطالبين * وغوث المستغيثين * العلامة الشيخ حسن العدوى حفظه الله * وبلغه من فسيح امله
ما يتمناه * فالتزم طبعه * وفق تهذيب رسمه واحسن وضعه * وقلد تصحيحه العلامة الهمام *
والفاضل الذى هو فى المعقول والمنقول امام * الشيخ نصر ابو الوفا اذ هو قوام هذه الصناعه * وذو قان
هذه البضاعه * غير انه كان عرض له فى اثناء ذلك السفر * والتوجه الى الحرم الشريف فحج واعتمر *
فاستخلفنى فى محرابه لتمام هذه القربات * وأمرنى أن لا آلو جهدا فى مقابلته * والتامل فى حقائق
هاتيك العبارات * فكنت لا آذن فى طبع ملزمة منه وأنا اقدم فى فهم عبارة منها رجلا وأؤخر اخرى *
واستحصلت على جمع من نسخ الكتاب ومع ذلك ارجع عند توقفى الى من هو بالمعارف ادرى * وكان
ما طبع بمقابلتى الجزء الثالث والرابع وبعض الاول ثلاثين ملزمة من غير زياده * وصحح
الجزء الثانى والخامس العلامة الشيخ زين المرصفى والفهامة الشيخ محمود العالم ولهما الذكر الاوفر
فى الاجاده * فجاء كما يروم الطالبون * وتم كما يوده العالمون * فلتكن مقابلته ذكرى للذاكرين *

ولتعلن حقيقتها ثم لترونها عين اليقين * وكان تمام طبعه * وكمال جليل وضعه * في اواخر ذي القعدة الحرام من سنة ثلاث وثمانين بعد المائتين والالف * من هجرة من كمل الله جماله وجلاله فخلقه على اتم كمال واجل وصف * وان تم عقد نظامه * وفاح مسك ختامه قلت

أقبل السعد واستهل السعود * وأتتك الحظوظ وهي وفود
وتجلى لك المرام وأني * بعد نيل المرام يرجى مزيد
فاقض ما أنت في المحامد قاض * وخذ الحزم فهو أمر سديد
تم في طبعك السليم نظام * فيه معنى له المعاني جنود
جل شانا وعز عن كل شان * وتعالى فشأنه توحيد
لم يغادر من الشريعة شيأ * غير ان البيان فيه أكيد
صفوة القول من حديث نبي * اعجز الخلق قوله المستشيد
معجزات البيان فيه ضواحي * وضواحي البيان فيه شهود
يرتقي المدح للسماء رقيا * وعلى نعته الرفيع يعود
سنة الله في الذين خلوا من * قبل فيه المديح نظم مجيد
ينظمون اللآلي الغر مدحا * فهي في جيده النضير عقود
ويرون التقى ونيل الامانى * في معانيه فالمعاني سعيد
كل حزب من العلوم مقر * أن ايداعه العلوم فريد
اشرقت شمسه ونم شذاه * وحلا ذكره وطاب النشيد
وتبدت كواعب الفضل تزهو * في حلى شرحه فسر الوجود
خير شرح أبان ابهج معنى * صاغه للانام بر ودود
فاضل كامل امام تقى * سيد ماجد شريف وحيد
فعلى مسلم شريف التحايا * وعليه السلام والتمجيد
أيها الكامل التقي العدوي * عم سرورا مادمت تم القصيد
قد حويت الفخار وهو مكين * وسكنت الجلال وهو مشيد
وبنيت العلا لكل مريد * وأنلت الانام نيلا يفيد
فلتكن كيف ما تشاء وترتضي * وعلى ذلك الثناء شهيد
خدمة السادة الكرام أبانت * لك عونا منهم وحفك جود
سبب آل النبي اشرف حب * لك في صدقه مقام جيد
نسب ذكره اريج جميل * وحمى ركنه وثيق شديد
ان هذا الغرث حبك فاغنم * منهم الفضل والوفا مشهود
وتمدح بما تنال وارخ * طبع هذا الصحيح حرز مفيد

١٣٤ ٢١٥ ١٤٧ ٧٠٦٨١

طبع بالمطبعة الكستلية العامرة بمحاسن العلوم * الزاهرة بطوالع اللطائف وأحاسن الفهوم *
ديار لها نشر العلوم طبيعة * تعيد لك ما تختار منها وتفهم
ففيها من الآداب ما هو فائق * وفيها هدى للناس يهديه مسلم
لا زال عرف ذكرها فياحا * ونور جمالها اصباحا